

الْحُلَلُ الْإِنزِيَّةُ  
مِنْ

التَّعَلِيقَاتِ الْبَارِئِيَّةِ  
عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

بقلم  
أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي

دار التَّكْوِينِ  
للنَّسْرِ وَالنُّوزُوعِ



الْحُلَلُ الْإِبْرِيْزِيَّةُ

من

التَّجَلِيَّاتِ الْبَانِيَّةِ

عَلَى صَاحِحِ الْبُخَارِيِّ

بقلم

أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي

الجزء الأول

دار التأسيس

للنشر والتوزيع



حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِمَوْلَفِ

الطَّبَعَةِ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

تَجَارِبُ التَّكْوِينِ

المملكة العربية السعودية

الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - ص.ب: ٢٦١٧٣

الترميز: ١١٤٨٦





## المقدمة

الحمد لله ولي الصالحين، ورب الطيبين، تفضل على من شاء من عباده فهداه وعلمه ووفقه وسدده، فيا لسعادة من جعله الله إماماً للمتقين يعلمهم ويهديهم إلى صراط الله المستقيم، فأبي فضل عليهم قد أسداه، وأي تكريم لهم قد أعطاه، أولئك هم عباد الله البررة ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].

وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة خير الورى، وأشرف من وطئ الثرى، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد: فهذه جملة من تعليقات إمام أهل السنة في عصره شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله على صحيح البخاري وشيئاً من تعليقاته على مواضع من فتح الباري.

سطرته أنا ملي، سماعاً منه وجاد بها المولى كراماً منه فله الحمد كثيراً كما أنعم كثيراً أسميتها الحلل الإبريزية من التعليقات البازية. أسأل الله أن يتقبلها عملاً صالحاً لوجهه خالصاً وأن ينفعني بها وشيخي إنه جواد كريم.

وقد امتازت تعليقات شيخنا رحمه الله تعالى بميزات من أهمها:

- ١- القطع بحكم في كثير من المسائل، وما كان ذلك من الشيخ في أكثر ما قطع به إن لم يكن كله إلا بعد طول بحث وتأمل ونظر، فهي مسائل محققة محررة عنده، أخذنا زبدتها، وقطفنا ثمرتها.
- ٢- الإيجاز في عبارته مع ما تؤديه من عظيم المعاني، والفوائد، فالمسألة

يكون فيها خلاف كبير جداً، يلخصه الشيخ رحمه الله تعالى في سطر أو سطرين مع ترجيح ما يراه، ولا أراه إلا كما قال الدارقطني «كان أبو القاسم بن منيع قلما يتكلم على الحديث فإذا تكلم كان كلامه كالمسار في الساج»<sup>(١)</sup>.

٣- الفوائد المستنبطة، وبعضها لا يكاد يوجد عند غيره رحمه الله تعالى.  
٤- التعقبات المقنعة، فهو أحياناً يعلق على رواية، أو حكم، أو يتعقب بعض من قال بقول يراه الشيخ مرجوحاً، فيفصح عن وجه الضعف فيه بأوجز عبارة، وأبلغ معنى.

وهذه الميزات من أهم الأسباب التي دفعتني لإخراج هذه المجموعة المباركة من التعليقات، وقد انبهر بها بعض أهل العلم لما اطلع عليها وألح في لزوم إخراجها سريعاً.

وهنا تنبيهات مهمة للقارئ الكريم:

١- حرصت كل الحرص على كتابة لفظ شيخنا بالنص إن أمكنتني ذلك، وإن شق فأكتبه بالمعنى القريب.

٢- كتبت عن شيخنا أحواله في الدرس: من تبسم، وبكاء، وتسبيح، وتهليل، وتكبير، وتعجب، ودعاء.

٣- كل ما في الحاشية من كلام شيخنا إلا ما صدرته بقولي قلت: فمن كلامي. وما كان مصدرأً بنجمة فهو من كلامه أفردته بذلك لأنه ليس على صلب المتن

٤- أذكر تاريخ السؤال عند الحاجة لذلك.

٥- إذا أحلت على جزء أو صفحة (من الأصل) فأريد به الجامع الصحيح مع شرحه فتح الباري (السلفية الثانية) وهو المراد بقولي تم الجزء..

(١) تاريخ بغداد (١٠/١١٦).



٦- إذا قلت كذا في العيني فأعني به شرح بدر الدين العيني على البخاري المسمى (عمدة القاري).

٧- حذف بعض الأسماء التي صرّح بها شيخنا - إلا ما كان ذكره مكملًا للمقصود.

٨- الأحاديث الطوال اكتفيت بذكر ما عليه التعليق في أكثرها دون ذكر الحديث بكامله. وكنت في الأول أمرت الناسخ بالاكْتفاء بذلك، ثم غيّرت رأيي وقلت: بل اكتبتها كلها، فاستدرك الناسخ بعضها، وبقي البعض الآخر لم يكمل.. فلعلنا نكملها في طبعات قادمة إن شاء الله تعالى حرصاً على عدم تأخير إخراج هذه التعليقات المباركة.

٩- سألت شيخنا عن كثير من الأحاديث لمعرفة قوله فيها، وأحياناً أثبت ما رأيته في درجة الحديث للإفادة.

١٠- أضفت فوائد مهمة من كلام بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما لدعاء الحاجة لها.

١١- بذلت ما أستطيع لتصحيح الملازم، واجتهدت في ذلك ولكن يبقى عمل الإنسان معرضاً للنقص والزلل فمن وجد عيباً فليستره، وحالي كما قال الأول:

متى تصل العطاش إلى ارتواء  
وإن ترقع الوضعاء يوماً  
وإذا استوت الأسافل والأعالي  
فقد طابت منادمة المنايا

وكل علم يكتب وينشر إنما تعرف نفاسته، وتضمن قيمته، بقيمة صاحبه العلمية وشيخنا أبو عبدالله هذا الإمام العلم شيخ الإسلام في عصره شيخنا

ابن باز رحمه الله تعالى - وكنت رأيته بعد موته في المنام جالساً وقد طلب ماءً فسقاه من سقاه من تلاميذه - وقد عرفت بعضهم - لكنه أراد ماءً بارداً غير ما سقي - فجاء أحدهم بماء بارد فسقى الشيخ فتبسم كأنه يقول: نعم هذا دواء العطشان.

ولا أستطيع أن أصف شيخنا رحمه الله تعالى إلا بمقالة المزي في شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو قوله: ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله ولا بسنة رسوله ﷺ ولا أتبع لهما منه. وكفى بهذا عن ترجمته رحمه الله تعالى.

ختاماً... أشكر كل من أعانني على إخراج هذه التعليقات، وأسأل الله تعالى أن يشيهم أجزل الثواب وأعظمه، ولا يفوتني أن أشكر الرجل الخير الجواد - أحسبه كذلك - مطلق الغويري سلمه الله تعالى فقد تبرع بتكلفة طباعة الملازم وتجهيز الكتاب - فجزاه الله خير الجزاء وحفظه في نفسه وولده وماله.

وكذلك أشكر زوجي (أم محمد) التي استحثتني على التكميل والمسارة فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء، وسدد فينا وفيهم القول والعمل. وسيتلو هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - سؤالاتي لابن باز وهي كثيرة جداً، وتعليقات شيخنا على كتب أخرى يسر الله تعالى إخراجها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فلا قرت عين حاسد والحمد لله رب العالمين.

وكتبه أبو محمد

عبدالله بن مانع الروقي

ص.ب. ٩٠١٠ الرياض ١١٤١٣

## ١- كتاب بدء الوحي

### ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

١- حدثنا الحميدي عبدالله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة ابن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ جَزَاءُ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

### ٢- باب

١- حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيتُ عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملكُ رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيتُه ينزلُ عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصمُ عنه وإنَّ جبينه لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً<sup>(٢)</sup>.

(١) سألت شيخنا عن التقدير في هذا الحديث فقال: قيل صحتها، وقيل قبولها... والأمر أعم من ذلك...

(٢) وذلك من ثقل الوحي ﴿إِنَّا سَنَلْقِيْكَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلاً﴾.

والوحي على أنحاء ثلاثة: اثنان منها في الحديث والثالث: النفث في الرُوع (القلب) إن روح القدس نفث في رُوعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها... .



## ٣- باب

١- عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصُّبْح. ثم حُبِّبَ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنَّثُ فيه - وهو التعبُد - الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزوَّدُ لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارىء. قال: فأخذني الجَهْد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء. فأخذني فغَطَّنِي الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق. اقرأ وربُّك الأكرم﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ يرجفُ فُؤاده، فدخل على خديجة بنت حُوَيْلِد رضي الله عنها فقال: زَمَّلُونِي زَمَّلُونِي. فزَمَّلُوهُ حتى ذهب عنه الرَّوعُ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد حَشَيْتُ على نفسي. فقالت خديجة: كلا والله ما يُخزيك الله أبداً<sup>(١)</sup>، إِنَّكَ لتصل الرحم، وتحملُ الكلَّ... ﴿.

= وكل هذه الثلاثة بواسطة وهناك نوع رابع مباشر مثل فرض الصلاة في عروجه إلى السماء والرؤيا في المنام قد تكون نوعاً خامساً. الإلهام وحي إلهامي ليس خاصاً بالأنبياء بل يقع لغيرهم ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه...﴾ الآية .

(١) وهذا من فقهها رضي الله عنها، فصاحب الأعمال الحميدة والعظيمة لا يُخزى، وصدقت رحمها الله فصاحب الأعمال الحميدة في الجاهلية والإسلام لهم فضل، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا: فإذا أسلموا كتبت أعمالهم العظيمة التي في الجاهلية.

## ٤- باب

٥- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا موسى ابن أبي عائشة قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يُعالج من التنزيل شدةً، وكان مما يُحرِّك شفثيه، فقال ابن عباس: فأنا أُحرِّكهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يُحرِّكهما. وقال سعيد أنا أُحرِّكهما كما رأيت ابن عباس يحرِّكهما - فحرِّك شفثيه - فأنزل الله تعالى ﴿ لا تُحرِّك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه ﴿ فإذا قرأناه فاتَّبقرآنه ﴾ قال: فاستمع له وأنصت ﴿ ثم إن علينا بيانه ﴾ ثم إن علينا أن نقرأه. فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه<sup>(١)</sup>.

\* هل يُدعى لورقة بن نوفل ويترحم عليه؟ فقال: نعم رضي الله عنه ورحمه قلت روى الحاكم في المستدرک (٤٢١١) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: « لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين » إسناده صحيح وعنده (٨١٨٧) من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن ورقة فقال: « رأيت في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك ».

\* كم مدة فتور الوحي؟ فيه اختلاف، قيل: ثلاث سنين، وقيل: أقل. (١) وهذا من حرصه ﷺ ثم أمر بالإنصات ثم يجمع في صدره. وفسر ابن عباس تحرك اللسان بتحريك الشفتين، وهو لازم تحريك اللسان.

## ٦- باب

٧- حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مآدً فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمان فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسباً. فقال: أدنوه مني، وقربوه. فوالله لولا الحياء من أن يأتروا عليّ كذباً لكذبتُ عنه. ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت هو فينا ذو نسب. قال فهل قال هذا القول منكم أحداً قط قبله؟ قلت: لا. قال فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم... فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة<sup>(١)</sup>... قال: ماذا يأمركم<sup>(٢)</sup>... وهم أتباع الرسل<sup>(٣)</sup>... عن قدمه<sup>(٤)</sup>... لقد أمر ابن أبي كبشة<sup>(٥)</sup>.

(١) هي المدة التي أبرمت في الحديبية.

(٢) صوابه بماذا وأثبتها في الشرح. أبو سفيان يجتمع مع النبي ﷺ في الجد الثالث عبد مناف.

(٣) كما قال الله ﴿أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبِعْكَ الْأَرْدَلُونَ﴾.

(٤) قدميه.

(٥) السنة تقديم الاسم عند كتابة الرسالة، لكن بعضهم يتأدب ويؤخر اسمه، وكان أنس يكتب إلى عبد الملك بن مروان من أنس. يعني بابن أبي

كبشة النبي ﷺ.



## كتاب الإيمان

١- باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»

وهو قولٌ وفعلٌ. ويزيد<sup>(١)</sup> وينقص. قال الله تعالى: ﴿لِيُزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ - وَزِدْنَاهُمْ هُدًى - وَبَارِكْ فِي هُدًى - وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى - وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى - وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ - وَيُزَادُوا الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ . . . . .

٢- باب دُعَاؤِكُمْ إِيمَانَكُمْ<sup>(٢)</sup>

٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

٣- باب أمور الإيمان

وقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَكُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ

(١) وكذا ما قال الله عن إبراهيم: ﴿أُولَئِكَ تَوَكَّلْنَا عَلَيْهِمْ لَكُنَّا لَهُمْ إِيْمَانًا﴾

قلبي ﴿الآية، فيزداد إيمانه . . . . .

\* وسألت الشيخ عن دليل النقص؟

فذكرت له «من ناقصات عقل ودين . . . . .» فكأنه أقره وقال ليس من كسبهن، وذكر له نكت في قلبه نكتة سوداء فقال كذلك يعني يصلح دليلاً.

(٢) سقطت من جميع النسخ، والظاهر أنها وهم من بعض الرواة، والصواب

إسقاطها.

على حُبِّه ذوي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون - قد أفلح المؤمنون ﴿١﴾ الآية .

قال الحافظ: . . . وعن الخليل البضع السبع (٢) .

٤- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

١٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم (٣) من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

٨- باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

١٥- عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين» (٤) .

(١) فجعل هذه الأعمال صدقاً وهو الإيمان، وجعلها تقوى وهي هدى وإيمان وإسلام .

\* فالإيمان يطلق على الجميع، وجاء في رواية «وسبعون» وهي زيادة مقبولة .

(٢) في العيني: قال صاحب العين: البضع سبعة، وهو الخليلي .

(٣) الكامل .

(٤) وهذا يوجب أن تكون محبة الرسول ﷺ فوق محبة الناس وبعد محبة الله .

\* أصل المحبة واجب، فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر، لكن ينبغي تقديم محبة الله ورسوله وجعلها في المقام الأعلى .

## ٩- باب حلاوة الإيمان

١٧- عن أنس عن النبي ﷺ فقال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما<sup>(١)</sup>، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

## ١٠- باب علامة الإيمان حُبُّ الأنصار

١٧- حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال أخبرني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنساً عن النبي ﷺ قال: «آية<sup>(٢)</sup> الإيمان حُبُّ الأنصار، وآية التَّفَاقُ بُغْضُ الأنصار».

قال الحافظ: ... ووفى بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد، وهما بمعنى<sup>(٣)</sup>.

## ١٢- باب من الدِّين الفرار من الفتن

١٩- حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبَعُ بِهَا شَعَفُ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بَدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قيل هذا ناسخ لحديث إنكاره على من قال «ومن يعصهما» وقيل أنكر

على جمع المعصية...

(٢) آية: علامة.

(٣) وأشار لها الشيخ.

(٤) وقد وقع فتن كثيرة، أولها بقتل عثمان ثم تابعت بعد ذلك.

## ١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

٢٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيُخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهار الحيا - أو الحياة، شكَّ مالك - فينبئون كما تنبتُ الحبة في جانب السيل، ألم تر أنها تخرجُ صفراء مُلتوية»؟<sup>(١)</sup>  
قال وهيب: حدثنا عمرو «الحياة». وقال: «خردل من خير».

## ١٦- باب الحياء من الإيمان

٢٤- عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار - وهو يعظُ أخاه في الحياء - فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإنَّ الحياء من الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

## ١٧- باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾

٢٥- حدثنا عبدالله بن محمد المُسندي قال حدثنا أبو روح الحرميُّ بن عُمارة قال حدثنا شُعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر

(١) وهذا أمر معلوم عند أهل السنة والجماعة، فمن الناس إيمانه كالجبال، ومنهم إيمانه كحبة خردل والله المستعان.

\* «ما سبقكم أبو بكر بكثرة صلاة»

المشهور من قول بكر بن عبد الله المزني، وقول بكر هذا له وجهه.  
(٢) الحياء الذي يمنع من التعلم ومن النصيحة هذا خور وضعف وليس بحياء.

أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

### ١٨- باب من قال إن الإيمان هو العمل

لقول الله تعالى ﴿وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون﴾.

٢٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال<sup>(٣)</sup>، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة «من»<sup>(٤)</sup> مرادة كما يقال فلان أعقل الناس...

(١) ليس المعنى لا يُقاتل على غيرها، بل المراد أن من فعل هذه غالباً فعل غيرها.

(٢) هذا محل إجماع أن الدين والإيمان عمل، وقد يسمى قول وعمل وعقيدة. أجمع على ذلك الصحابة وأهل السنة.

(٣) قال الشيخ: باختلاف السائلين.

(٤) أو قول من أفضل.

## ١٩- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام<sup>(١)</sup> أو الخوف

٢٧- عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً - وسعدٌ جالس - فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ. فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً. فسكتُ قليلاً. ثم غلبني ما أعلمُ منه فعدتُ لمقاتلي فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً. ثم غلبني ما أعلمُ منه فعدتُ لمقاتلي، وعاد رسول الله ﷺ. ثم قال: يا سعدُ، إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليّ منه، خشية أن يكبه<sup>(٢)</sup> الله في النار. ورواه يونسٌ وصالحٌ ومعمراً وابن أخيه الزهريُّ عن الزهريِّ.

قال الحافظ: . . . ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وقوله تعالى (فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين)<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا قول لبعض أهل العلم، والصحيح أنه أعمال الجوارح وليس الاستسلام

بل الإسلام الذي هو أعم من النطق بالشهادتين لكن عنده نقص.

(٢) مخافة أن يرتد ويكفر، وفي الحديث الآخر «ولست بياخل» وقول إن النبي ﷺ بخيل سب، فهو كفر.

(٣) احتج به من يرى أن المسلم والمؤمن شيء واحد.

٢٠- باب إفشاء السلام من الإسلام. وقال عمّارٌ: ثلاثٌ من جمعهنَّ  
فقد جمعَ الإيمانَ: الإنصافُ من نفسك، وبذلُ السلام للعالم،  
والإنفاقُ من الاقتار<sup>(١)</sup>

٢٨- عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

٢١- باب كُفران العشير، وكُفر دون كُفر  
فيه عن أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>

٢٩- حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أرئت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفُرن. قيل: أيكفُرن بالله؟ قال: يكفُرن العشير، ويكفُرن الإحسان. لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدَّهرَ ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

٢٢- باب المعاصي من أمر الجاهلية. ولا يُكفَرُ صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤٌ فيك جاهلية» وقول الله تعالى: ﴿إِنْ اللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) قلت: شرحها ابن القيم في الهدى (٢/٤٠٧).

(٢) في صلاة العيد وفيه «تصدقن فإني رأيتكن...» الحديث

(٣) يريد البخاري رحمه الله الرد على الخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم، وأن صاحب المعاصي والكبائر لا يكفر إلا بالشرك.

٣٠- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن واصل الأحذب عن المعرور قال: لقيت أبا ذرّاً بالربذة وعليه حُلّة وعلى غلامه حُلّة<sup>(١)</sup>، فسألته عن ذلك فقال: إني سابتُ رجلاً فعيرته بأُمَّه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرّ، أَعيرتَهُ بأُمَّه؟ إنك امرؤُ فيك جاهلية. إخوانكم خولكم<sup>(٢)</sup>. جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلّفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

### باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ فسمّاهم المؤمنين

٣١- حدثنا عبدالرحمن بن المبارك حدثنا حمّاد بن زيد حدثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: ذهبتُ لأنصر هذا الرجل. فلقيني أبو بكر<sup>(٣)</sup> فقال: أين تريد؟ قلت: أنصرُ هذا الرجل. قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

(١) هذا هو الأفضل وهو سنة ولو ألبسه دون ذلك لا بأس.

(٢) خدّامكم.

(٣) أبو بكر اشتبه عليه الأمر وظن أن الحديث ينطبق على عليّ ومعاوية وهذا الحديث عند أهل السنة في حق الظلمة، أي يتعللون بغير أسباب شرعية فهؤلاء متوعدون بالنار.

\* وفي الحديث «إذا رأيتم الذين يتبعون المشابه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»، وسمى الله في قوله: ﴿ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾.



٢٣- باب ظلمٌ دون ظلم<sup>(١)</sup>

٣٢- عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال أصحاب رسول الله ﷺ: أئنا لم يظلم؟ فأنزل الله ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾.

## ٢٤- باب علامة المنافق

٣٣- حدثنا سليمان أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق<sup>(٢)</sup> ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان».

(١) الظلم ثلاثة أنواع:

- ١- الشرك فلا أمن ولا هداية، وهو الظلم الأكبر.
- ٢- ظلم النفس بالمعاصي كالزنا والخمر.
- ٣- ظلم الناس.

وهذان يضعفان الأمن ولا يسلبانه

\* فمن سلم من الظلم فله الأمن الكامل والهداية الكاملة، ومن ظلم ظلماً أصغر فله مطلق الأمن والهداية وهما ناقصان، فالكامل له الأمن الكامل والهداية التامة (الأمن المطلق) والناقص له أمن ناقص وهداية ناقصة (مطلق الأمن).

(٢) أي النفاق العملي، والقسم الآخر الاعتقادي (الكفري). وهو الذي عليه ابن أبي... وهكذا ابطان الكفر أياً كان هو وإظهار الإيمان... .

٣٤- حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً<sup>(١)</sup>، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

قال الحافظ: ... وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي<sup>(٢)</sup>.

### ٢٦- باب الجهاد من الإيمان

٣٦- حدثنا حرميُّ بن حفص قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا عمارة قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: سمعتُ أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله - لا يُخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي - أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة. ولولا أن أشقَّ على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولو ددتُ أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أُقتل ثم أحيأ، ثم أُقتل»<sup>(٣)</sup>.

\* وسألت شيخنا عن ثلاث هل هي للحصر؟ فقال: لا، من علامات المنافق، وقال أهل العلم يقولون العدد لا مفهوم له.

(١) ليس منافقاً اعتقادياً، وقوله خالصاً أي لا شبهة في كونه منافقاً عملياً. قال ابن القيم: والغالب أنها إذا استحكمت في الإنسان تجره إلى النفاق الاعتقادي.

(٢) نفاق العمل، وهو الذي ارتضاه شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى.

(٣) لفضل الشهادة وفي مسلم «ما من ميت له فضل عند الله يتمنى أن يرجع إلا الشهيد».

٢٩- باب الدين يُسر، وقول النبي ﷺ:  
«أحبُّ الدِّينَ<sup>(١)</sup> إلى الله الحنيفية السَّمحة»<sup>(٢)</sup>

٣٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدِّينَ يُسرٌ»، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبه، فسَدِّدُوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالعدوة والروحة وشيء من الدَّلجة».

٣٠- باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع

إيمانكم﴾ يعني صلاتكم عند البيت

٤٠- عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار، وأنه صَلَّى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صَلَّى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صَلَّى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا - كما هم - قبل البيت<sup>(٣)</sup>. وكانت اليهود

(١) المراد الجنس، أي أفضل الشرائع.

(٢) لأن فيها وضع الأغلال والآصار.

(٣) فيه فوائد:

١- الصلاة إيمان.

٢- أن العبد إذا فعل ما شرع له فهو مأجور ولونسخ ذلك العمل.

٣- المجتهد إذا اجتهد فهو على عمل صالح، وإن تغير اجتهاده فهو على

عمل صالح حيث غيروا وجهتهم ولم يستأنفوا الصلاة، كذلك المجتهد

في القبلة إذا أخبره ثقة يغير وجهته في الصلاة ولا يعيد.

قد أعجبهم إذ كان يصلِّي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك .

### ٣١- باب حُسن إسلام المرء

٤١- عن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أسلم العبد فحسُن إسلامه يُكفّر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها»<sup>(١)</sup>.

### ٣٢- باب أحب الدين إلى الله أدومه

٤٣- عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة. قال: من هذه؟ قالت: فلانة - تذكر من صلاتها<sup>(٢)</sup> - قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا». وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه.

### ٣٣- باب زيادة الإيمان ونقصانه

وقول الله تعالى ﴿وزدناهم هدىً - ويزداد الذين آمنوا إيماناً﴾ وقال

(١) وإذا أساء في الإسلام كأن يستمر على شرب الخمر .

والحديث معلق مجزوم به، معلق صحيح .

(٢) العمل الصالح ولو قل مع المداومة أفضل من عمل كثير منقطع، وقوله:

«فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا» مثل سائر الصفات، وله الكمال المطلق،

وقول بعضهم لا يقطع الثواب حتى تقطعوا، هذا من لازم الحديث،

فالواجب إثباتها على ما يليق بالله .

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص

٤٤- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»<sup>(١)</sup>.

٤٥- حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العُميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾<sup>(٢)</sup> قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة، يوم الجمعة.

٣٤- باب الزكاة من الإسلام، وقوله

﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة﴾<sup>(٣)</sup>

(١) هذا عند أهل السنة والجماعة، فهو من دلائل تبعض الإيمان وزيادته ونقصه خلافاً للمبتدعة كالخوارج والمعتزلة.

(٢) خبث اليهود، يعرفون فضل الإسلام ومع ذلك يحاربونه.

(٣) مراد المؤلف بيان شعب الإسلام، وهي شعب الإيمان، فالإسلام عند الإطلاق يدخل فيه الإيمان.

\* الحج داخل في شرائع الإسلام.

٤٦- عن أنس عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يُسمع دويّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوّع. قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا. إلا أن تطوّع. قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوّع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.

### ٣٥- باب اتباع الجنائز من الإيمان

٤٧- حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال: حدثنا روح قال: حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد؛ ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن فإنه يرجع بقيراط»<sup>(١)</sup>.

(١) الأفضل أن يبقى معها حتى يفرغ من دفنها ليرجع بالقيراطين.

## ٣٦- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي: ما عرضتُ قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكون مكذباً. وقال ابن أبي مُليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلُّهم يخاف النفاق على نفسه<sup>(١)</sup>. ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل. ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق. وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، لقول الله تعالى: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾.

٤٨- حدثنا محمد بن عرعة قال: حدثنا شعبة عن زبيد قال: سألتُ أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبدالله أن النبي ﷺ قال: «سببُ المسلم فُسوق وقاتله كُفر»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافاً للمرجئة<sup>(٣)</sup>.

٤٩- أخبرنا قُتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحي رجُلان من المسلمين، فقال: «إني خرَّجتُ لأخبركم بليلة القدر. وإنه تلاحي فلان وفلان فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السَّبْعِ والتَّسْعِ والخميس»<sup>(٣)</sup>.

(١) الظاهر أنه النفاق العملي.

(٢) السبب قول، يفسق صاحبه، ففيه رد على المرجئة.

(٣) فيه رد على المرجئة.

(٣) فيه الحث على ترك التلاحي والمخاصمة، والتلاحي من أسباب رفع الخير.

### ٣٧- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة

وبيان النبي ﷺ له. ثم قال: جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم، فجعل ذلك كله ديناً. وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾

٥٠- حدثنا مسددٌ قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأثاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسوله، وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تُشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأُمّة ربّها؛ وإذا تناول رُعاة الإبل البُهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا النبي ﷺ ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الآية. ثم أدبر. فقال: رُدُّوه. فلم يروا شيئاً. فقال: هذا جبريل جاء يُعلم الناس دينهم. قال أبو عبدالله: جعل ذلك كلّ من الإيمان<sup>(١)</sup>.

### ٣٨- باب

٥١- .. عبدالله بن عباس أخبره قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له:

(١) أخرجه مسلم بأبسط من هذا.

\* وللحديث زيادة «وأن تحج وتعمّر» وسألت الشيخ صحيحة؟ فقال: نعم.



سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك هل يرتدُّ أحد سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطة أحد<sup>(١)</sup>.

#### ٤٠- باب أداء الخمس من الإيمان

٥٣- عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره، فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي. فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم - أو من الوفد؟ - قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى. فقالوا: يا رسول الله. إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام. وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمُرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، ونهاهم عن أربع: عن الخنتم، والدُّبَاء، والنقيير، والمزقت - وربما قال: المقيّر - وقال: احفظوهنَّ، وأخبروا بهنَّ من وراءكم<sup>(٢)</sup>.

(١) وكبر شيخنا ثلاثاً ثم قال عنده بصيرة، لكن أثر الدنيا على الآخرة.  
 (٢) فيه فوائد، وكذا كل أحاديثه ﷺ وفد عبد القيس من البحرين من المنطقة الشرقية، وأتوا قبل الصلح - صلح الحديبية - وبعد تحريم الخمر، والمعروف أن الحديبية قبل ذلك.

٤١- باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى  
فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام.  
وقال الله تعالى ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ على نيته. ونفقة الرجل  
على أهله - يحتسبها - صدقة. وقال: ولكن جهاد ونية

٥٦- حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني  
عامر بن سعد عن سعد ابن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال:  
«إنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرتَ عليها حتى ما تجعلُ في  
فِي امرأتك»<sup>(١)</sup>.

٤٢- باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين  
وعامتهم» وقوله تعالى: ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾<sup>(٢)</sup>.

٥٧- عن جرير بن عبدالله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة،  
وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

= وفيه أن أعمال الإسلام تسمى إيماناً

وفيه الترحيب بالوفود التي تقدم لطلب العلم.

وفيه اتخاذ المبلِّغ، لأن ابن عباس اتخذ أبا جمره مبلغاً.

(١) إذا احتسب لأن النفقة واجبة.

(٢) علق المؤلف حديث تميم الداري وجزم به لأنه ليس على شرطه،

وحديث تميم أخرجه مسلم.

\* النصح: الخلوص من الشيء، فيعامله معاملة لا ضرر فيها.

### ٣- كتاب العلم

١- باب فضل العلم، وقول الله تعالى: ﴿يرفع<sup>(١)</sup> الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، والله بما تعملون خبير﴾ وقوله عز وجل: ﴿ربّ زدني علماً﴾.

٢- باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتمّ الحديث ثم أجاب السائل

٥٩- . . . عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث. فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: «فإذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»<sup>(٢)</sup>.

٤- باب قول المحدث<sup>(٣)</sup> «حدثنا» أو «أخبرنا» و «أنبأنا». وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً. . . .

(١) معنى الآية أن اتباع الآداب الشرعية يؤدي إلى رفعة الدرجات وزيادة العلم، لأن أول الآية: ﴿إذا قيل لكم . . .﴾.

\* معنى انشزوا: أي ارتفعوا مما لا ينبغي إلى ما ينبغي.

(٢) يعني أسندت الأمور كالولايات والقضاء إلى غير أهلها، ودلت الأحاديث الكثيرة على أن الساعة تقوم عند فساد الزمان.

(٣) حدثنا وأخبرنا متساوية، ولا عبرة بالاصطلاحات الحادثة.

٦١- حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وأنها مثل المسلم، فحدّثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت. ثم قالوا: حدّثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وفيه ضرب<sup>(٢)</sup> الأمثال والأشياء لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن.

٦- باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وقل ربّ زدني علماً﴾

القراءة والعرضُ على المُحدث<sup>(٣)</sup>. ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة . . .<sup>(٤)</sup>

٦٣- . . عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن

(١) فيه سؤال العالم تلاميذه ليختبر ما عندهم، ولهذا فينبغي لمن علم أن يقول ولو كان صغيراً فكم من عالم شاب قد بزّ جماعة من الكبار .

(٢) وفيه طرح العالم . . .

(٣) هذه الترجمة لا محل لها، وقد تقدمت، ولذلك طرحت من الشرح.

(٤) هذا هو المعتمد، القراءة على الشيخ أو قراءة الشيخ كلها صحيح والخلاف

في الأفضل.

عبدالمطلب<sup>(١)</sup>. فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك: فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدّد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك. فقال: سل عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصليّ الصلوات الخمس في اليوم واللييلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

#### ٧- باب ما يُذكر في المناولة، وكتاب<sup>(٢)</sup> أهل العلم بالعلم إلى البلدان

وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزاً. واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ.

(١) فيه جواز انتساب الرجل إلى جده الأعلى إن كان معروفاً به.

\* اعتمد النبي ﷺ على الكتاب في التبليغ واكتفى بذلك، فدل على صحة مثل هذا وأنه يفي بالمقصود.

(٢) وهو الصواب وعليه العمل إن صحت نسبته إلى كاتبه فينفذ ما فيه.

٦٥- عن أنس بن مالك قال: كتب النبي ﷺ كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقيل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً<sup>(١)</sup>، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله. كأني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة: من قال نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس.

٨- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس. ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

٦٦- . . . عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟<sup>(٢)</sup> أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه.

(١) تثبيت المكتوب.

(٢) فيه فوائد:

- ١- الجلوس حلقة أحياناً منه ﷺ ويكون في المسجد تارة وتارة في البيت
  - ٢- يستحب لمن دخل المسجد ووجد حلقة أن ينضم إليها.
  - ٣- فيه الحرص على الاستفادة، فإن وجد فرجة دخل وإلا خلف الحلقة
  - ٤- فيه التحذير من الإعراض عن العلم.
- \* هل يؤخذ منه عدم وجوب تحية المسجد؟ لا، ليس بصريح .

قال الحافظ: (فاستحيا الله منه) . . . أي رحمه ولم يعاقبه<sup>(١)</sup>.

### ٩- باب قول النبي ﷺ «رُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي ﷺ قعد على بغيره وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سُمِّيَ سوي اسمه. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: فأبي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سُمِّيَ بغير اسمه. قال: أليس بذي الحجة؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ليبلغ الشاهد الغائب. قال الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه<sup>(٢)</sup>.

### ١٠- باب العلم قبل القول والعمل

لقول الله تعالى ﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ فبدأ بالعلم. وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة. وقال جل ذكره ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء<sup>(٣)</sup>﴾. وقال ﴿وما يعقلها إلا العالمون﴾. وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير﴾. وقال ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾. وقال النبي ﷺ «من يُرد الله به خيراً يفقهه». وإنما العلم بالتعلم. وقال أبو ذر: لو وضعت الصمصامة على هذه - وأشار

(١) هذا تأويل.

(٢) وبكى شيخنا عندها.

(٣) يعني الخشية الكاملة.

إلى قفاه - ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجيزوا عليّ لأنفذتها. وقال ابن عباس: كونوا ربانيين حكماء فقهاء. ويقال: الربّاني الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

### ١١- باب ما كان النبي ﷺ يتخولّهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

٦٨- عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يتخولّنا بالموعظة في الأيام كراهة السّامة علينا<sup>(١)</sup>.

### ١٦- باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر

وقوله تعالى ﴿هل أتبعك على أن تُعلّمني مما علّمت رشداً﴾

٧٤- عن ابن عباس أنه تمارى هو والحُرّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس هو خضرٌ. فمر بهما أبيُّ بن كعب فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لُقّيّه، هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خضرٌ. فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آيةً، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه. وكان

(١) فيه تحري الأوقات المناسبة للموعظة.

\* وسئل شيخنا عن الموعظة في الأعراس؟ فقال هذا جيد ونحن نفعله.

\* الموعظة قبل الجمعة روى الحاكم عن أبي هريرة موقوفاً ما يدل عليه،

لكن أعله الذهبي بالانقطاع، وإذا وعظ لا يتحلّقوا بل في مكانهم.



يتبع أثر الحوت في البحر . فقال لموسى فتاه : أرأيت إذ أؤينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت ، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره . قال : ذلك ما كنا نبغي . فارتدا على آثارهما قصصاً ، فوجدا خضراً ، فكان من شأنهما الذي قصَّ الله عز وجل في كتابه<sup>(١)</sup> .

### ١٧- باب قول النبي ﷺ: «اللهم علِّمهُ الكتاب»

٧٥- عن ابن عباس قال : ضمَّني رسول الله ﷺ وقال : «اللهم علِّمهُ الكتاب»<sup>(٢)</sup> .

### ١٨- باب متى يصحُّ سماعُ الصغير<sup>(٣)</sup>؟

٧٦- عن عبدالله بن عباس قال : أقبلتُ ركباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام - ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بمني إلى غير جدار ، فمررت

(١) والمقصود من هذا الرحلة في طلب العلم ، ولهذا كان الصحابة والتابعون يفعلون هذا وفي الحديث : «من سلك . . . .» الحديث .

\* والصواب أن الخضر نبي وليس ولياً فقط ، وسياق القصة يدل على هذا ، وأيد هذا ابن كثير رحمه الله ، والصواب أنه مات كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وحديث المئة سنة يدل على موته ، وكذلك حديث أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي .

(٢) فيه منقبة لابن عباس حيث يسمى ترجمان القرآن .

(٣) حيث يصح سماعه ولو قبل البلوغ ، والصواب أنه متى فهم الخطاب صح سماعه ، وقصة محمود بن الربيع دالة على ذلك وهو ابن خمس

سنين .

بين يدي بعض الصف<sup>(١)</sup>، وأرسلت الأتان ترتعُ فدخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكر ذلك عليّ.

٢٥- باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، والعلم ويخبروا من وراءهم. وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي ﷺ «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم»

٨٧- عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال: مَنْ الوفد - أو مَنْ القوم - قالوا: ربيعة. فقال: مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى. قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفار مُضَرَ، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمُرنا بأمر نخبرُ به من وراءنا ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال: هل تدرُونَ ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم. ونهاهم عن الدُّبَاء والحتم، والمزقت<sup>(٢)</sup> - قال شعبة: ربما قال النقيير، وربما قال المُقيّر. قال: احفظوه وأخبروه من وراءكم.

(١) الصواب أن السترة سنة، والظاهر أن نفي الجدار هنا نفي السترة.

قوله: «مررت بين بعض الصف» يدل على أن المرور لحاجة لا بأس به.

(٢) وكان أول الأمر ثم نسخ بالجواز والنهي عن المسكرات .

\* سألت الشيخ عن آية الذاريات فقال: تدل على أن الإيمان والإسلام سواء

«فأخرجنا. . .»

## ٢٦- باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله

٨٨- عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعتُ عقبة والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل<sup>(١)</sup>؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره.

## ٢٧- باب التناوب في العلم<sup>(٢)</sup>

٨٩- عن ابن عباس عن عمر قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئتُه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً فقال: أتمَّ هو؟ ففزعتُ، فخرجت إليه فقال: قد حدث أمرٌ عظيم.. قال فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلتُ: طَلَّقْكِ رسول الله؟ قالت: لا أدري. ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: لا. فقلت: الله أكبر<sup>(٣)</sup>.

## ٢٨- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله لا

(١) وفي اللفظ الآخر: «دعها عنك».

(٢) وذلك إن لم يتيسر له الحضور.

(٣) قالها استنكاراً وتعجباً.

أكاد أدرك الصلاة مما يُطوّل بنا فلان. فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشدّ غضباً من يومئذ فقال: «أيها الناس إنكم مُنقرون، فمن صلّى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»<sup>(١)</sup>.

٩١- حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان ابن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: «أعرف وكاءها - أو قال: وعاءها - وعفاصها، ثم عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء ربُّها فأدّها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب<sup>(٢)</sup> حتى احمرت وجنتاه - أو قال: احمرّ وجهه - فقال: «ومالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها تردّ الماء وترعى الشجر، فذرّها حتى يلقاها ربُّها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب».

(١) - فيه الغضب في الموعظة.

- وفيه مراعاة أحوال المصلي.

- وفيه التحري في أمر الصلاة.

(٢) هذا هو الشاهد.

\* التطويل والتخفيف في أمر الصلاة أمران نسيان يوزنان بميزان النبي ﷺ.

\* وسألت الشيخ عن حديث ابن عمر عند (النسائي ٨٢٧) كان يأمر

بالتخفيف ويؤمننا بالصفات؟ فقال: في بعض الأحيان، وتحمل على محمل

حسن حتى لا تخالف الأحاديث.

### ٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله

٩٧- أخبرنا محمد - هو ابن سلام - حدثنا المحاربي قال: حدثنا صالح بن حيّان قال: قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة<sup>(١)</sup> لهم أجران<sup>(٢)</sup>: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجل كانت عنده أمةٌ فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوّجها، فله أجران».

ثم قال عامر: أعطيناها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة.

### ٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٩٨- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن أيوب قال: سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ - أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله ﷺ - خرج ومعه بلال فظنَّ أنه لم يُسمع<sup>(٣)</sup>، فوعظهن وأمرهنَّ بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القُرط<sup>(٤)</sup> والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه. وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس: أشهد على النبي ﷺ.

(١) مفهوم العدد عند الأصوليين ضعيف، ودليل ضعفه هنا (يا نساء...)

(إلى قوله) نؤتها أجرها مرتين).

(٢) مفهوم غيره ليس له إلا أجر واحد.

(٣) فإذا أسمعهن بالمكبرات كفى كما هو الآن.

(٤) وهو ما يكون في حلقة الأذن، وفيه جواز خرق الأذن وليس هذا من

المثلة، وفيه جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها.

## ٣٦- باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟

١٠١- حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثني ابن الأصبهاني قال: سمعت أبا صالح ذكوانَ يحدث عن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك<sup>(١)</sup>. فوعدهنَّ يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين.

## ٣٥- باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه

١٠٣- حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذّب» قالت عائشة فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿سَوْفَ يُحَاسِبُ حَسَاباً يَسِيرًا﴾ قالت: فقال: «إنما ذلك العَرَضُ، ولكن من نوقش الحساب يهلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه تحريم الاختلاط، ودليله تأخره في صلاته واستدارته، وتخلف

المصلين عن الخروج لخروج النساء...

(٢) قلت: قال شيخ الإسلام: عائشة لها نظائر رضي الله عنها من ذلك،

فترد الحديث الذي لم تسمعه من رسول الله لمخالفته القرآن رضي الله عنها.

### ٣٧- باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ قَالَه ابن عباس عن النبي ﷺ

١٠٤- عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرّمها الله ولم يُحرّمها الناس، فلا يحلُّ لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلِّغَ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يُعيذُ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة.

قال الحافظ: . . . قوله (باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ) بالرفع والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضاً، والمراد بالشاهد هنا الحاضر، أي لِيُبَلِّغَ من حضر من غاب<sup>(١)</sup>.

(١) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ الآية، فسرت بحضور مجالس الباطل كما هو هنا في تفسير الشاهد، وفسرت بالشهادة المحرمة لحديث: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» والله أعلم.

\* قلت: القتل في الحرم وهل يقتص فيه؟ والفرق بين المنتهك واللاجي، مهم انظر زاد المعاد ٣/٤٤٢.

\* قلت: الساعة: الوقت والمقدار في الزمان، وذكر الحافظ أن في المسند تفسير الساعة بأنها من طلوع الشمس حتى العصر، قلت: وسنده حسن.

## ٣٨- باب إثم من كذب على النبي ﷺ

١٠٦- عن منصور قال: سمعت ربي بن حراش يقول: سمعتُ علياً يقول: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ، فإنه من كذب عليَّ فليلج النار».

قال الحافظ: . . . وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للضرورة كما فسر قوله تعالى ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾ والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال<sup>(١)</sup>.

١٠٩- عن يزيد بن عبيد عن سلمة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يُقُل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

قال الحافظ: . . . وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثله كثيرة: منها حديث من بنى لله مسجداً<sup>(٣)</sup>، والمسح على الخفين<sup>(٤)</sup>، ورفع اليدين<sup>(٥)</sup>، والشفاعة والحوض<sup>(٦)</sup>.

(١) اللام للضرورة، أي يحصل من الكذب الضلال لا محالة.

(٢) قلت قال الحافظ: ثلاثيات البخاري أكثر من عشرين حديثاً.

(٣) (٣، ٤، ٥، ٦) نماذج من الأحاديث المتواترة. قلت وقد نظمها بعضهم بقوله:

مما تواتر حديث من كذب      ومن بنى لله مسجداً واحتسب  
ورؤية شفاعة والحوض      ومسح خفين وهذي بعض



## ٣٩- باب كتابة العلم

١١١- حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن مُطَرِّف عن الشعبي عن أبي جُحيفة قال: قلتُ لعلي هل عندكم كتاب؟<sup>(١)</sup> قال: لا إلا كتاب الله، أو فهمُ أعطيهُ رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر.

قال الحافظ: . . . قوله (العقل) أي الدية<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جزماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبدالله<sup>(٣)</sup>.

٥٠- باب الحياء في العلم. وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر. وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

قال الحافظ: . . . وقول مجاهد هذا وصله أبو نُعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه<sup>(٤)</sup>.

(١) فيه رد علي على الشيعة لزعمهم أن الرسول ﷺ اختص آل البيت بعلم وخاصة علي رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) أي مقدار الدية المدفوعة.

(٣) قلت قال الحافظ: ذكر البخاري أن أبا هريرة روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين.

(٤) قلت: الذي في الحلية من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

(٢٨٧/٣) فليحرر.

١٣٠- عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟

### ٥٢- باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

١٣٣- عن عبدالله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ويُهَلُّ أهل نجد من قرن»<sup>(١)</sup>.

### ٥٣- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٤- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس»<sup>(٢)</sup> ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».

(١) الفتوى لا تتقيد بزمان ولا مكان وفيه دلالة على الأمر بالإهلال لأنه خبر بمعنى الأمر.

(٢) ثياب لها رؤوس.. وهذه كلها في حق الرجل.

\* القطع قيل يلزم وهو قول الجمهور، وقيل منسوخ لأنه خطب في عرفات ولم يأمر به، وقيل للندب فلا يلزم القطع، والقول بالنسخ أظهر؛ ولأن قطعه فيه إفساد للخف وفيه مشقة؛ ولأن المقام مقام تعليم؛ ولأنه لم يأمر بشق السراويل عند عدم وجود الأزر.

\* الجوارب والسراويل للمرأة لا بأس بها.

## ٤- كتاب الوضوء

### ١- باب ما جاء في الوضوء

وقول الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. قال أبو عبد الله: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث. وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ (١).

### ٢- باب لا تُقبل صلاة بغير طهور

١٣٥- عن هَمَّام بن مَثَب أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبلُ صلاة من أحدث حتى يتوضأ» (٢) قال رجل من حضرموت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ فقال: فُساءٌ أو ضُراطٌ.

### ٣- باب فضل الوضوء، والغُرُّ المحَجَّلون من آثار الوضوء

١٣٦- عن نُعيم المُجمَر قال: رقيتُ مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً

(١) وأقره شيخنا وقال مثله، وقال يكره الإسراف في الماء لغير حاجة .

\* وقال شيخنا: الوضوء لكل صلاة سنة .

\* هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟ لا .

(٢) فيه بيان ما يحتاج إليه السائل ولو كان يستحيا منه، وقوله فساء... .

أي هذا بعض الحدث .

مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غَرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . وقيل الزيادة إلى نصف العضد والساق<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- باب لا يتوضأ من الشكِّ حتى يَسْتَيْقِنَ

١٣٧- عن عبّاد بن تميم عن عمّه أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا يَنْفَتِلُ - أو لا ينصرف - حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- باب التخفيف في الوضوء<sup>(٤)</sup>

١٣٨- عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى - وربما قال اضطجع حتى نفخَ ثم قام فصلى. ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن

(١) [فمن استطاع . . .] المعروف أن هذا من كلام أبي هريرة.

\* الوجه لا محل لإطالته، والسنة في اليدين والرجلين ألا يطيل، وفعل أبي هريرة اجتهاد منه.

\* هذه علامة للأمة ليوم القيامة، ويظهر من هذا أن الذي لا يصلي ليس منهم. ويستفاد منه الإشارة إلى كفر تارك الصلاة.

(٢) لا تستحب إلا في التحجيل في العضد والساق تكميلاً للمحل المفروض غسله.

(٣) المعنى حتى يعلم النقص، وفي رواية مسلم: «فلا يخرج من المسجد» وهذا أصرح.

\* هذا يبين لنا منع الوسوسة، وهذا مخالف للسنة.

(٤) أي بدون إسراف في الماء.

عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن مُعلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقلِّله - وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقممت عن يساره - وربما قال سفيان: عن شماله - فحوَّلني فجعلني عن يمينه. ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي. ثم قرأ ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾. (١)

## ٦- باب إسباغ الوضوء. وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء

١٣٩- عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشَّعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال الصلاة أمامك. فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يُصلِّ بينهما (٢).

(١) ضابط النوم الذي ينقض الوضوء؟ ما زال به الشعور نقض، والنوم مظنة النقض.

\* وسألته عن حديث «هذا وضوء من لم يحدث» فقال: فيه نظر، والمسح عند المسح على الخفين ولو صح محمول على الوضوء الخفيف.

(٢) فيه الفصل اليسير بين الصلاتين عند الجمع.

## ٨- باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع

١٤١- عن كُريب عن ابن عباس يبلغ النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولدٌ لم يضره».

قال الحافظ: ... لكن مما أمر فيه بالصمت بغيره أولى<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ: ... عن ابن مسعود: «وكان إذا غشى أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل<sup>(٢)</sup> للشيطان فيما رزقتني نصيباً».

## ٩- باب ما يقول عند الخلاء

١٤٢- عن عبدالعزيز بن صُهيب قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء<sup>(٣)</sup> قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

## ١٠- باب وضع الماء عند الخلاء

١٤٣- عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعتُ له وضوءاً، قال: من وضع هذا؟ فأخبر، فقال: «اللهم فقهه في الدين»<sup>(٤)</sup>.

\* قلت وأخرجه مسلم

\* لو صلى المغرب في أول الوقت، والعشاء في آخر وقت المغرب؟ صح لكن السنة والأولى الجمع، وذهب بعض أهل العلم إلى التأكيد على الجمع.

(١) قاله الشيخ.

\* سألت الشيخ عن الضرر المنفي؟ فقال: عام لظاهر الحديث.

(٢) وهذا بعد.

(٣) إذا أراد أن يدخل.

(٤) فيه الدعاء لمن أحسن للإنسان.

## ١١- باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء

جدارٍ أو نحوه<sup>(١)</sup>

١٤٤- عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره، شرّقوا أو غربّوا».

قال الحافظ: . . . وقال قوم بالتحريم مطلقاً.<sup>(٢)</sup>

## ١٢- باب من تبرّز على لبنتين

١٤٥- عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله ابن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين<sup>(٣)</sup> مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. وقال: لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكنهم، فقلت لا أدري والله. قال مالك: يعني الذي يُصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجدٌ وهو لاصقٌ بالأرض.

\* في البناء الأمر واسع، وإن تيسر أن لا يستقبل حتى في البناء فهو أفضل.

(١) قلت: كأنّ البخاري يختار التفريق كالجُمهور.

(٢) قلت: وقال به ابن تيمية وابن القيم.

\* في هذا الحديث إشارة من المؤلف إلى جوازه في البنيان

(٣) قلت: (فائدة) جاء عند البيهقي بسند ضعيف من حديث سراقه بن

مالك قال: علّمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى

وننصب اليمنى، وهو في البلوغ برقم (١١١) وزاد في التلخيص

وقال: رواه الطبراني.

## ١٣- باب خروج النساء إلى البراز

- ١٤٦- عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيح - فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجُب نساءك . فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل . فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة . حرصاً على أن يُنزل الحجاب . فأنزل الله آية الحجاب<sup>(١)</sup> .
- ١٤٧- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «قد أذن أن تخرجن في حاجتكنَّ» قال هشام: يعني البراز.<sup>(٢)</sup>

## ١٥- باب الاستنجاء بالماء

- ١٥٠- حدثنا شعبة عن أبي معاذ - واسمه عطاء بن أبي ميمونة - قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجبيءُ أنا وغلّام معنا إداوة من ماء . يعني يستنجى به<sup>(٣)</sup> .

## ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

- ١٥٣- عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) ولم يكونوا يعتادوا الكنف في البيوت .

(٢) برّاز بالفتح الأرض الفضاء، والبرّاز بالكسر المبارزة .

(٣) وهذا هو الأفضل، ويجزي وإن لم يتقدمه حجارة والجمع أفضل .



شرب أحكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه .  
ولا يتمسّح بيمينه»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . فألقى الروثة وقال: إنها ركس، اتّني بحجر<sup>(٢)</sup>.

## ٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٥٩- حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، [ثم] مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه»<sup>(٣)</sup>، عُفّر له ما تقدّم من ذنبه».

(١) هذا الحديث بين فيه النبي ﷺ الآداب الشرعية.

\* وسألت الشيخ عن من مسح ذكره بحجر بيده اليمنى؟ فقال: بيده اليسرى.

(٢) ذكرها الشيخ.

\* هل إذا توضأ يريد تبرداً؟ قال الشيخ: يتبرد في وقت آخر بعد الفراغ من الوضوء، وكذا الغسل.

(٣) في حديث عقبة يقبل عليهما بقلبه ووجهه.

هذه الأحاديث تدل على أن الوضوء أنواع، والمرة الغسلة ولو بأكثر من غرفة.

والمرة تعميم العضو بالماء، وإسالة الماء على العضو.

والرأس مرة واحدة، والأذنين.

٢٥- باب الاستنثار<sup>(١)</sup> في الوضوء

١٦١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر».

## ٢٧- باب غسل الرجلين، ولا يمسحُ على القدمين

١٦٣- عن يوسف بن ماهك<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن عمر وقال: تخلّف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح

\* سألت الشيخ عن مسح المرأة رأسها وعليها الحناء؟ فقال: ظاهر ما رواه أبو داود عن عائشة المسح على الضماد (أبو داود) برقم (٢٤٥)، واستدل شيخنا في موضع آخر بأنه عليه الصلاة والسلام لبّد رأسه في الحج أياماً وكان يمسح عليه فلا حرج.

\* من عادته ﷺ الوضوء لكل صلاة .

\* وسئل الشيخ عن الاستجمار باليمين لضرورة؟ فقال بالجواز (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .

\* التكفير خاص بالصغائر، أما الكبائر فلا .

(١) ظاهر الأحاديث وجوب ذلك، وكذلك الاستنشاق والمضمضة.

\* وسألت الشيخ لو لم يستخدم يده في الاستنثار يجزي؟

فقال : إذا تم المقصود. يعني أنه يجزي .

\* الاستجمار له حالان:

١- مع الماء فالأمر واسع لا يتقيّد بعدد.

٢- بدون ماء فأقله ثلاث، ويستحب الإكثار فيما فوق ذلك .

(٢) ماهك بالفتح والكسر، في القاموس بالفتح.

على أرجلنا. فنأدى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. قال الحافظ: . . . أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «ويل واد في جهنم»<sup>(١)</sup>.

### ٢٩- باب غسل الأعقاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ

١٦٥- حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة - وكان يمرُّ بنا والناس يتوضؤون من المطهر - قال: أسبغوا<sup>(٢)</sup> الوضوء، فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار».

### ٣٠- باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين

١٦٦- عن عبيد بن جريح أنه قال لعبدالله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصُّفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلَّ أنت حتى كان يوم التروية. قال عبدالله: أما الأركان فإني

(١) قلت: من طريق أبي السمع عن أبي الهيثم وهي طريق ضعيفة، وبهذا السند أحاديث: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان» وغيره. انظر تحفة الإشراف (٣٣٦/٣) والعجب من الحافظ كيف لم ينبه على ضعفه؟!

(٢) إمرار الماء على العضو كله والدلك أفضل، وليس بلازم.

لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمينين . وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهلُّ حتى تتبعث به راحلته . قال الحافظ: . . . وأشار بذلك إلى ما روى<sup>(١)</sup> عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا .

### ٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

١٦٩- عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأُتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه<sup>(٢)</sup>، حتى توضؤوا من عند آخرهم .

(١) قلت: الحديث في المسند وغيره وأجاب عنه ابن القيم في تهذيب السنن بأجوبة عديدة منها أن هذا وضوء وحمله الشيخ على غسلهما في النعلين .  
\* السواك باليد اليسرى، فيبدأ بالشق الأيمن من الفم . قلت: انظر (٢١) / (١٠٨) من مجموع الفتاوي .

\* لبس الساعة في اليمين؟ جائز في اليد اليمنى واليسرى .  
\* الواجب عند حضور الصلاة التماس الماء، فإن لم يوجد فيعدل إلى التيمم .  
(٢) في لفظ: من بين أصابعه .  
\* هل يلزمه التماس الماء بالسيارة؟ إذا كان حوله .

قال الحافظ: . . . وبين المصنف في رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء<sup>(١)</sup>.

٣٣- باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان. وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يُتخذ منها الخيوط والحبال. وسؤر الكلاب وممرّها في المسجد. وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به<sup>(٢)</sup>. وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمّموا﴾ وهذا ماء. وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم.

قال الحافظ: قوله: (وكان عطاء). . . أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى<sup>(٣)</sup>.

١٧٠- عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبّل أنس - أو من قبّل أهل أنس - فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها<sup>(٤)</sup>.

١٧١- عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة<sup>(٥)</sup> أول من أخذ من شعره.

- 
- (١) وقع في المدينة وقصة عائشة في السفر.
  - (٢) وهذا عند التأمل مرجوح لأنه يراق لحديث «فليرقه» ويعتبر نجساً إلا أن يكون كثيراً في الحوض فلا يضره.
  - (٣) فيه امتهان، والأولى عدمه.
  - (٤) لأنه شعر مبارك، وغسل الرأس وغسل البدن لا ينجس الماء ما لم تكن نجاسة، هذا مراد المؤلف.
  - (٥) أعطاه النصف، واستدل به المؤلف على طهارة شعر الرأس.

١٧٢- عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»<sup>(١)</sup>.

١٧٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خُفَّةً فجعل يغرف له به حتى أواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة»<sup>(٢)</sup>.

١٧٤- عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك<sup>(٣)</sup>.

١٧٥- عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم<sup>(٤)</sup> فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه». قلت أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر. قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر.

(١) وفيه رد على قول الزهري المتقدم، فيدلّ على شدة النجاسة.

(٢) كون الكلب نجس لا يمنع من الإحسان إليه.

\* سألت الشيخ عن مناسبة الحديث (١٧٣) لكتاب الوضوء؟

قال: كأنه لما كان الكلب نجساً لا يمنع من الإحسان إليه... وكذا الكافر يحسن إليه...

(٣) هذا الحديث محمول عند أهل العلم ما لم يعرف مكان النجاسة، وإلا فيصب الماء عليها.

(٤) وهذا مستثنى من نجاسة الكلب مع غلظ نجاسته، وصيده حلال ولم يأمر بغسل موضع أنيابه.

٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرَجَيْن من القُبُل والدُّبُر . . . وقال جابر بن عبدالله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء. وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خُفَّيه فلا وضوء عليه<sup>(١)</sup>.

١٧٦- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث» فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت (يعني الضَّرْطَة)<sup>(٢)</sup>.

١٧٧- عن عبَّاد بن تميم عن عمِّه عن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٣)</sup>.

١٧٨- عن محمد بن الحنفية قال: قال عليُّ كنتُ رجلاً مَدَّاءً<sup>(٤)</sup> فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال «فيه الوضوء». رواه شُعبة عن الأعمش.

\* هذه الأشياء أراد بها المؤلف أن الوضوء مما خرج من السبيلين، أما ما سوى ذلك فيعفى عنه، ولا شك أن الأصل الوضوء من الخارج من السبيلين فقط، وذهب بعضهم إلى الوضوء من خروج الدم كالحجامة وغيرها. وقال الشيخ: الأصل الوضوء من الخارج من السبيلين.

\* وسألته عن افرازات المرأة المهبلية؟

فقال: تتوضأ بعد دخول الوقت كالمستحاضة.

(١) ليس بجيد، بل إذا خلعهما وجب الوضوء فإنه يبطل الوضوء الأول.

(٢) يعني هذا نوع من الحدث.

(٣) فالأصل الطهارة أو يتحقق ذلك ولو من غير ريح أو صوت.

(٤) البول والغائط والمني والمذي والودي محل إجماع في النقض، واختلفوا

في الدود والصواب أنها ناقضة.

١٧٩- عن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك<sup>(١)</sup>.

### ٣٥- باب الرجل يوضيء صاحبه

١٨١- عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ<sup>(٢)</sup>. فقلت: يا رسول الله أنصلي؟ فقال: المصلي أمامك<sup>(٣)</sup>.

### ٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمَّام<sup>(٤)</sup>، ويكتب الرسالة على غير وضوء، وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تُسلم.

(١) وكان هذا في أول الإسلام، ثم استقرت الشريعة على وجوب الغسل.

(٢) في لفظ: فتوضأ وضوءاً خفيفاً.

(٣) يعني مزدلفة.

\* الجمع سنة للحاجة، وبدون حاجة الأفضل التوقيت.

\* لا مانع من إعانة المتوضيء بصب الماء عليه.

(٤) محل اغتسال الناس.

إذا كانت الحمامات مكشوفة اغتسل وعليه إزاره وتجاوز القراءة ما لم يكن جنباً.

\* الحائض والنفساء تقرأان القرآن وليس كالجنب للفارق.



١٨٣- . . . استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يسمح النوم عن وجهه<sup>(١)</sup> بيده . . .

### ٣٧- باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل

١٨٤- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. فقممت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصبّ فوق رأسي ماء. فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار. ولقد أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريب من - فتنة الدجال (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) يؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن (أو الموقن، لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنّا واتبعنا. فيقال: نَمّ صالحاً، فقد علمنا إن كنت لمؤمناً. وأما لمنافق (أو المرتاب، لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته<sup>(٢)</sup>.

(١) ومثلهُ الشيخ أمرَّ يده على وجهه.

(٢) في رواية: فيضرب بمرزبة من حديد.

\* المغمى عليه يقضي ثلاثة فما دون، وإن زاد فلا، لما روي عن بعض الصحابة وللمشقة (يعني في الصلاة).

\* الغشي كالنوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وأما الإغماء فينقض.

٣٨- باب مسح الرأس كله، لقول الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾

وقال ابن المسيّب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها  
وسئل مالك: أيجزى أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج<sup>(١)</sup> بحديث عبدالله بن  
زيد.

٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦- ... سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتورٍ من ماء  
فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ: فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً<sup>(٢)</sup>،  
ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل  
يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده  
فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

(١) يعني يمسح كله، وهو الصواب.

\* ذواتب المرأة النازلة عن الرأس لا تمسح.

قلت: فائدة: قال بعض الفضلاء: مسح الأذنين في الوضوء لا يوجد  
في الصحيحين من حديث عثمان ولا غيره انظر «فهرس الفهارس  
والأثبات الكتابي» (٢/٧٤٥).

\* ما بعد إلى لا يدخل فيما قبل إلى. وفي الآية من المواضع المستثناة،  
فيدخل ما بعدها.

(٢) سواء في الليل والنهار، وأكد على نوم الليل وذهب بعضهم إلى  
الوجوب.

\* هل في هذا الحديث دليل على عدم وجوب التسمية؟

لا، التسمية تؤخذ من أحاديث أخرى.

## ٤٠- باب استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبدالله أهله أن يتوضئوا بفضله سواكه<sup>(١)</sup>.

١٨٧- حدثنا الحكم قال: سمعت أبا جُحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون<sup>(٢)</sup> به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنزة في حجة الوداع بالأبطح.

١٨٨- وقال أبو موسى: دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومجَّ فيه، ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما<sup>(٣)</sup>.

١٩٠- حدثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعد قال: سمعت السائب<sup>(٤)</sup> بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وَقِعَ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة. ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم<sup>(٥)</sup> النبوة بين كتفيه مثل زرِّ الحَجَلَة.

(١) لا يضر الماء ولا يسلبه الطهورية.

(٢) هذا خاص بالنبي ﷺ.

\* هل يجوز المسح على الكنادر التي لا تستر الكعبين؟ لا.

\* قول بعض الناس: زارتنا البركة؟

الله أعلم، لا أعلم فيه شيئاً.

(٣) لما جعل الله فيه من البركة.

(٤) وكان سنُّه سبع سنين، وكذا الحسن.

(٥) من علامات النبوة.

٤٣- باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة. وتوضأ عمرٌ بالحميم<sup>(١)</sup> من بيت نصرانية.

١٩٣- عن عبدالله بن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد<sup>(٣)</sup>.

٤٤- باب صبّ النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه

١٩٤- عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبّ عليّ من وضوئه، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلاله؟ فنزلت آية الفرائض<sup>(٤)</sup>.

(١) الماء المسخن، وفي رواية «من جرة نصرانية» فدل على طهارة أواني الكفار.

(٢) يعني الرجل مع أهله كما اغتسل النبي ﷺ مع زوجته.

(٣) لعله لا يصح عن مجاهد للحاجة للماء المسخن في البرد. وكذا المسخن بالشمس، وحديث المسخن بالشمس يجلب البرص لا صحة له.

(٤) لما جعل الله في وضوئه من البركة.

\* ماء زمزم مثل بقية المياه في الوضوء والغسل.

## ٤٥- باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

١٩٥- حدثنا حميد عن أنس قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قومٌ، فأُتي رسول الله ﷺ بمخضب<sup>(١)</sup> من حجارة فيه ماء، فصعَّر المخضبُ أن يبسط فيه كفَّه<sup>(٢)</sup>، فتوضأ القوم كلُّهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.

١٩٨- عن عائشة قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرَّض في بيتي<sup>(٣)</sup>، فأذنَّ له. فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخط رجلاه في الأرض: بين عباس ورجل آخر - قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله ابن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ -

(١) إناء صغير من حجر.

\* فيه أن الوضوء في جميع الآنية جائز إلا الذهب والفضة ومنها المموه بالذهب والفضة لأنه في رواية «وما كان فيه شيء من ذلك» رواه الدارقطني وغيره بسند جيد.

\* شيخنا يذهب إلى تعميم المنع من استعمال الذهب والفضة.

(٢) من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ.

\* الوضوء في الأواني كلها جائز ويحرم في الذهب والفضة خاصة، وعللت لما فيها من الإسراف والتبذير، وقيل كسر لقلوب الفقراء.

\* أكواب الشاهي والقهوة داخلة في الأواني، وكذا الملاعق. وإذا كان لونها لون الذهب لا يضر.

(٣) لا بأس أن يُمرَّض الرجل عند إحدى زوجاته.

وكانت عائشة رضي الله عنها تحدّث أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه «هريقوا عليّ من سبع قِرب لم تحلل أو كيتهن، لعلي أعهد إلى الناس». وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصباً عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن. ثم خرج إلى الناس<sup>(١)</sup>.

#### ٤٦- باب الوضوء من التّور

قال الحافظ: . . . والمعنى أن جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة<sup>(٢)</sup> . . .

والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٧- باب الوضوء بالمد

٢٠١- حدثنا ابن جبر قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ يغسل - أو كان يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد<sup>(٤)</sup>.

(١) فيه من الفوائد:

\* إذا لم يأذن الزوجات في أن يُمرّض عند أحدهن فالقرعة بينهن، القرعة هنا قياساً على السفر.

\* وفيه تكرار صب الماء على المريض حتى ينشط ثلاثاً أو خمساً.

(٢) وهو الذي قاله الشيخ.

(٣) وقيل له: إذا لم يبق في الكف شيء قال . . . إن تيسر وإلا أخذ.

(٤) المدّ: ملء اليدين هكذا - ومثلها الشيخ - وقال: اليدين المعتدلتين.

\* لم ينه النبي ﷺ عن الزيادة على الصاع، وإنما نهى عن الإسراف.

## ٤٨- باب المسح على الخفين

٢٠٢- عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثت شيئاً سعدت عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره<sup>(١)</sup>.

## ٤٩- باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

٢٠٦- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا<sup>(٢)</sup> عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

(١) قول الواحد الثقة حجة في الأحكام أو العقائد سواء كان من الصحابة أو غيرهم، هذا الذي عليه أهل السنة والجماعة.

\* أجمع المسلمون على العمل بحديث «إنما الأعمال» وهو فيه أربعة أفراد عمر ويحيى وعلقمة وإبراهيم.

\* المسح على الخفين سنة متواترة عن الرسول ﷺ حضراً وسفراً للرجال والنساء في جميع الأحوال.

\* التيمم بالتراب الطهور، وإن كان في الفرش غبار فعله.

\* الرفضة يمسخون على الأقدام ولا يمسخون على الخفين.

قلت: فالرفضة لهم في هذا ثلاث مخالفات:

١- عدم غسل الرجل بل مسحها.

٢- عدم المسح على الخفين.

٣- الكعب عندهم هو العظم الناتئ في وسط القدم.

(٢) لغتان، بالمد والقصر.

قال الحافظ: . . . قوله (وقد صح أن النبي ﷺ قال: إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا) (١).

### ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢)

٢٠٧- عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

### ٥٢- باب هل يضمن من اللبن

٢١١- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال «إن له دَسْماً».

قال الحافظ: . . . أن الأمر فيه للاستحباب (٣).

### ٥٣- باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ أو الخفقة وضوءاً

٢١٢- حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يُصلي فليرقُد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه» (٤).

(١) قلت: ورواه مسلم.

(٢) أراد المؤلف هنا أن الوضوء مما مسَّت النار منسوخ وبيان أن لحوم الغنم لا يتوضأ منها، وأما الإبل فيتوضأ منها لوحدها.

(٣) وهو الصواب.

(٤) فيه أن الإنسان لا يكلف نفسه ما لا يطاق. المراد بالصلاة هنا النافلة، أما الفريضة فلا بد أن يقوم لها.

\* من نعس في الفريضة فإنه لا ينتقض وضوءه إلا إذا فقد الشعور.



قال الحافظ: . . . إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك<sup>(١)</sup>.

#### ٥٤- باب الوضوء من غير حدث

٢١٥- عن سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصَّهَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٢)</sup>.

#### ٥٥- باب من الكبائر<sup>(٣)</sup> أن لا يستتر من بوله

٢١٦- عن مجاهد عن ابن عباس قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يَعْذَبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْذَبَانِ، وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ»<sup>(٤)</sup> - ثُمَّ قَالَ - بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

(١) ليس بجيد لأنه يؤدي إلى تعطيل الفريضة.

(٢) من توضع لكل صلاة فهو الأفضل، وإن ترك فلا بأس

(٣) ليس المقصود هنا ناحية الإثم، ولكن من ناحية أنه ليس بكبير وشاق على الإنسان من أن يتحرز منه.

(٤) لما فيه من الوعيد والتعذيب، وهذا خاص بالنبي ﷺ لأن الله أطلع نبيه على هذا.

- قال الحافظ: . . . وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة . . . (١)
- قال الحافظ: . . . أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك (٢).

### ٥٦- باب ما جاء في غسل البول (٣)

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: كان لا يستتر من بوله . ولم يذكر سوى بول الناس (٤)

- (١) يعني كالزنا .
- (٢) ومال إليه شيخنا، هو جيد وماشي في الثاني .
- \* حديث: «ثلاثة من الجفاء . . . وذكر البول قائماً» وقال الشيخ: إن صح سنده فهو شاذ، وذكر قاعدة ابن حجر فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ .
- وقال الشيخ: الظاهر أنه ضعيف، وسأل من سأله من رواه فلم يعرف وقال: يلتمس . قلت: هو حديث ضعيف لا يثبت، وانظر ص ٣٢٨ من المجلد الأول .
- (٣) مراد البخاري رحمه الله الرد على من قال بنجاسة بول ما يؤكل لحمه، والصحيح أنه طاهر، وأما ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس كبول بني آدم، غير أن الإنسان طاهر في نفسه .
- \* بول الأسد والنمر والكلب نجس .
- (٤) مراده الرد على من قال بنجاسة الأبول كلها، فأبول مأكول اللحم ليس بنجس هذا هو الصواب وأما بول الآدمي نجس .

٢١٧- عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا تبرَّز لحاجته أتته بماء فيغسل<sup>(١)</sup> به .

٢١٨- عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما يُعذبان<sup>(٢)</sup>، وما يُعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يُخفف عنهما ما لم يبسا».

٥٧- باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد  
٢١٩- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: دعوه. حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا دليل على شرعية الاستنجاء لأن العرب كانوا يأنفون منه، ولذا شرع الاستنجاء والاستجمار تخيراً، والجمع بينهما أفضل.

\* وهذا يدل على أن الاستنجاء أمر شرعي والعرب كانت تأنف من الماء وينفرو به من لمس النجاسة باليد، وجاء الإسلام بالماء واستجمر النبي ﷺ بالحجارة وبالماء فجمع بينهما ﷺ.

(٢) قوله «يعذبان» يدل على أنهما مسلمين، فلو كانا كافرين لم يعذبا لهذا لأن الكفر أعظم منه.

\* وهذا يدل على أنهما مسلمان وأنهما لو كانا كافرين لم يرطب عليهما شيء.  
(٣) فيه فوائد:

١- الرفق في إنكار المنكر

٢- حلمه ﷺ

٣- تحمل أدنى المفسدتين... (بمعناه).

## ٥٨- باب صبّ الماء على البول في المسجد

٢٢٠- عن أبي هريرة قال: قام أعرابيّ فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجّلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين»<sup>(١)</sup>.

٢٢١- باب: يُهريق الماء على البول<sup>(٢)</sup>. وحدثنا خالد. قال وحدثنا سليمان عن يحيى<sup>(٣)</sup> بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه.

## ٥٩- باب بول الصبيان

٢٢٣- عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام<sup>(٤)</sup> إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

(١) مع التيسير تقبل القلوب الحق، ومع التعسير تدبر.

(٢) تكرار التراجم لتفنن المؤلف، وحتى يستقر المعنى في السامع والقارئ، وهذه عادة البخاري رحمه الله.

وصب الماء وإهراق الماء متقاربة.

(٣) من صغار التابعين.

(٤) الصغير الذي لم يأكل الطعام بالنسبة لبوله يرش، وأما الجارية فيغسل مطلقاً.

\* وقال الشيخ: ما لم يأكلوا الطعام ولم يتغذوا يكفي الرش.

## ٦٠- باب البول قائماً وقاعداً

٢٢٤- عن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ سبابة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ.

قال الحافظ: ... ويدل عليه حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن»<sup>(١)</sup>.

\* واختلف في العلة ف قيل لكثرة حمل الصبي دون الجارية فللمشقة خفف، وقيل بول الجارية يتيسر غسله فخفف، وقيل أصل الجارية الدم وأصل الصبي التراب. ورجح شيخنا الأول والثاني.

\* الأكل اليسير للصغير لا يخرج من الحكم.

\* القي: يغسل من باب الحيطه قاسه بعضهم على البول فيغسل إن كان أكل ولا يغسل إن لم يأكل.

\* التحنيك لا نعلم فيه سنة إلا ما روي عن النبي ﷺ ولا يختص بالفضلاء يحنكه به أمه أو أبوه أو أخوه، والنبي ﷺ لا يقاس على غيره كما لا يقاس بعرقه ولا شعره.

(١) فيه جواز البول قائماً إذا أمن النجاسة، والجلوس أفضل، ويجب أن يأمن خروج العورة.

\* كانت العرب تبول قياماً، وجاء الإسلام باستحباب البول جالساً وهذا الغالب من فعله ﷺ وأنه أفضل وهو الأفضل، وفي الأشياء النادرة كما حصل عند السبابة لأن الجلوس لا يناسب ولا ولا... والسبابة القمامة، أو بيان الجواز.

قال الحافظ: . . . ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### ٦٣- باب غسل الدم<sup>(٢)</sup>

٢٢٧- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلِّي فيه».

٢٢٨- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا

(١) قلت: للمصنف شرح الترمذي؟!!

(٢) هل سائر الدماء نجسة؟

قلت: نقل القرطبي والنووي الإجماع على نجاسة الدماء.

\* قلت: العفو عن يسير النجاسات كلها مذهب شيخ الإسلام بما فيها البول والدم، وهو اختيار ابن سعدي وابن عثيمين، انظر الاختيارات (١/١٥١). فيعفى عن يسير بول صاحب السلس وعن يسير المذي في الثياب للمشقة وعن الاستجمار بمحلِّه، بل لو عرق المستجمر وسال إلى ثيابه فهو طاهر.

\* قلت: ذكر ابن المنذر اختلاف السلف في غسل الدم، فطائفة رخصت فيه مثل ابن مسعود وعائشة، وطائفة شددت، انظر الأوسط (٢/١٤٨)، (١٥٦، ١٥٢).

أطهر، أفأدعُ الصلاة؟ فقال: رسول الله ﷺ: «لا . إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بحيض . فإذا أقبلت حيضتُك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي» قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

### ٦٦- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

وصلّى أبو موسى في دار البريد والسرقين، والبرية إلى جنبه فقال: ها هنا وثمّ سواء<sup>(١)</sup>.

\* وقد فرق العلماء أوبعضهم بين نجاسته وبين خروجه، وانظر باب رقم ٣٤ من المجلد الأول.

\* قلت: روى أبو داود من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «يكفيك الدم ولا يضررك أثره» وله شاهد مرسل أخرجه البيهقي في سننه (٤٠٨/٢ ، ٤٠٩) وعائشة أمرت بغسل المكان . . . . . ابن المنذر (١٤٨/٢).

(١) قلت: أطال شيخ الإسلام الاستدلال على طهارة أرواث وأبوال البهائم المباحة، انظر في المجموع (٥٣٤/٢١-٥٨٧).

## ٦٧- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

قال الحافظ: . . . فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الدم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة إلى النجاسة<sup>(١)</sup>.

## ٦٩- باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

٢٤٠- عن عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت . . . أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد<sup>(٢)</sup> . . .

٧٠- باب البُزاق والمُخاط ونحوه في الثوب<sup>(٣)</sup>

قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمن حُدَيْبِيَّةَ . . . فذكر الحديث: وما تَنَخَّمَ النبي ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَلَدَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) قلت: يعني ما لم يظهر للنجاسة أثر فالمانع ظاهر.

(٢) قال الشيخ: وهذا قبل استقرار الشريعة ومعرفة النجاسات، ولما استقرت أمرت بطهارة الثياب.

(٣) مقصود البخاري رحمه الله بيان أن هذه الفضلات كلها طاهرة وهكذا، دمع العين وما يخرج من الأذن والعرق كله طاهر.

(٤) وأقرهم على ذلك فدل على طهارته. ومن ذلك فلا يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه أو يقلب به هكذا - ثم أخذ طرف رداءه ففعل به هكذا - فدل على طهارتها.



٢٤١- عن أنس قال: بزق النبي ﷺ في ثوبه .

### ٧١- باب لا يجوز الوضوء بالنبيد ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية

وقال عطاء: التيمم أحب إليّ من الوضوء بالنبيد واللبن<sup>(١)</sup>.

٢٤٢- عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»<sup>(٢)</sup>.

### ٧٢- باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه

وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي فإنها مريضة

٢٤٣- عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس - وما بيني وبينه أحدٌ - بأيّ شيء دووي جرح النبي ﷺ؟ فقال: ما بقي أحد

(١) وما ذاك لأنها ليست بماء .

\* المسكر نجس عند الأكثرين، وهو رأي الجمهور، وقال بعضهم ليس بنجس .

\* الخمر نجس عند شيخ الإسلام تبعاً للجمهور، بل قال ص (٢٠٤ ج ٣٤)  
الخمر كالبول والحشيشة كالعذرة (يعني في النجاسة).

(٢) من أي جنس كان، وفي حديث عمر عند مسلم «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» .

أعلم به مني: كان عليٌّ يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدّم. فأخذ حصيراً فأحرق، فحشيء به جرحه<sup>(١)</sup>.

٧٣- باب السواك. وقال ابن عباس: بتُّ عند النبي ﷺ فاستنّ<sup>(٢)</sup>

٢٤٤- عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيتُ النبي ﷺ فوجدته يستنّ بسواك بيده يقول: «أع، أع»<sup>(٣)</sup> والسواك في فيه كأنه يتهوَّع.

(١) فيه فوائد:

- ١- غسل الدم وأنه من النجاسات التي تغسل إذا أصابت البدن والثوب.
  - ٢- جواز مباشرة البنت لأبيها في غسله من الدم والنجاسات.
  - ٣- شرعية التداوي والنبي ﷺ لما جرح عالج جرحه.
- \* وسئل عن هذا الحديث ألا يدل على نجاسة الدم؟  
قال الشيخ: حكاه غير واحد من أهل العلم أن الدم نجس.
- \* وسئل عن مقدار ما يغسل؟  
فقال: الذي يخرج من الفرج نجس مطلقاً، وأما بقية البدن فيعفى عن اليسير

- \* وسئل الشيخ ألم ينقل عن الصحابة أنهم يصلون في جراحاتهم؟  
فقال الشيخ مثل ما قال الحسن كالمستحاضة.
- (٢) ذلك أسنانه بالسواك، ويستاك بما يحصل به المقصود، وأحسنه الأراك.
- (٣) كأن شيئاً دخل في حلقه من بقايا السواك فقال: «أع أع» من النفس ليخرج البقايا.

٢٤٥- عن أبي وائل عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسَّوَّكِ<sup>(١)</sup>.

### ٧٤- باب دفع السواك إلى الأكبر

٢٤٦- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوَّكُ بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي: كَبَّرَ<sup>(٢)</sup>، فدفعته إلى الأكبر منهما» قال أبو عبد الله: اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر.

\* السواك سنة مؤكدة للمصلي وغير المصلي «السواك مطهرة للفم...»  
سنده صحيح.

- (١) فيه السواك عند القيام من النوم.
- (٢) دفع الهدية إلى الأكبر هذا هو السنة والله أعلم إذا لم يمكن توزيعها على الجميع، أما إذا أمكن توزيعها شرع توزيعها على الجميع كما لو كانت الهدية نقوداً أو فاكهة أو نحو ذلك وعنده اثنان لا يعطي الأكبر ويترك الأصغر يعطيها جميعاً ويبدأ بالأكبر، وهكذا في الشراب يعطيه من على يمينه، على أنه يمشي على الجميع حسب التيسير.
- ثم سئل يبدأ بالأكبر، ثم من على يمينه؟ أو بالأيمن؟ فقال: في الكأس الشراب ونحوه على اليمين مطلقاً، أما هذا محمول أنه كانوا أمامه أو في أي جهة أخرى.
- ثم سئل عن الحديث «إذا سقيتم فابدأوا بالأكابر»؟ فقال: ما أعرف له أصلاً، الأحاديث الصحيحة واضحة في أنه على اليمين.
- قلت: الحديث المذكور رواه أبو يعلى وقال عنه الحافظ: سنده قوي، =

قال الحافظ: . . . وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس<sup>(١)</sup>.  
 قال الحافظ: . . . وفيه حديث عائشة في سنن أبي داود قالت: «كان رسول  
 الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه<sup>(٢)</sup>».

= ثم ذكر الشيخ حديث القسامة وفيه «كَبْرٌ، كَبْرٌ» وقال: إذا كان أهل  
 الخصومة جماعة يبدأ بالأكبر.

(١) وقال الشيخ: مسألة الهدية غير مسألة الشراب، الذي يطوف. استدراكاً  
 لما ذكر له هذا.

وقال الشيخ: الهدية تعطى للجميع إذا حضروا وقد كان النبي ﷺ  
 يوزع الأموال في المسجد على الأنصار.

وقال: وقد يستأنس لهذا بقول الله: ﴿إِذَا حضر القسمة أولوا. . .  
 (إلى أن قال): فارزقوهم منه﴾ الآية.

(٢) قد كان النبي ﷺ يحب ريقها وكان يعرش العظم بعدها، فلعلها رأت  
 فيه شيئاً - أي السواك - أو غسلته قبل أن تعلم ذلك - أي أنه يحب  
 ريقها - .

وسئل الشيخ السواك باليسار؟ فقال: نعم، لأنه من باب إزالة الأذى  
 والوسخ، وحتى يبدأ بشق فمه الأيمن، ومثلها الشيخ.

٧٥- باب فضل من بات على الوضوء<sup>(١)</sup>

٢٤٧- عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت<sup>(٢)</sup> مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك. اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن متَّ من ليلتك فأنت على الفطرة. واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: ورسولك. قال «لا. ونبيك الذي أرسلت».

(١) فيه شرعية هذا الذكر وكونه آخر شيء، وفي لفظ آخر «من آخر ما تقول» بزيادة، وفيه التقييد بالألفاظ التي عن النبي ﷺ وهو الذي ينبغي.

(٢) إذا أردت النوم، وتقوله بعد الأذكار الأخرى.

## ٥- كتاب الغسل

### ١- باب الوضوء قبل الغُسل<sup>(١)</sup>

٢٤٨- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث عُرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله.

### ٢- باب غُسل الرجل مع امرأته

٢٥٠- عن عُرْوَة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد<sup>(٢)</sup>، من قدح يقال له الفرق.

(١) الغسل واجب بنص القرآن، وله صفتان:-

أ- كمال، كما فعل النبي ﷺ استنجى ثم توضأ وضوءاً كاملاً ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ثم شق جسده الأيمن ثم الأيسر ثم يغسل قدميه إن لم يكفي غسلهما.

ب- إجزاء يعم بدنه بالماء بنية رفع الجنابة.

(٢) وهذا واضح في أن الرجل ينظر إلى عورة المرأة وتنظر إليه، لأن غسلهما في ذلك دليل على الرؤية

وسئل الشيخ: ألا يحتمل أن يكونا متزوين؟

قال: لا داعي لهذا الاحتمال، فالأصل عدمه.

### ٣- باب الغُسل بالصاع ونحوه

٢٥١- عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت أبا سلمة يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غُسل النبي ﷺ فدعت بإناء نحو من صاع<sup>(١)</sup> فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب . . .

٢٥٢- حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغُسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك<sup>(٢)</sup>. ثم أمنا في ثوب<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقد ينسب إلى جده سام فيقال معمر بن سام<sup>(٤)</sup>.

(١) السنة في هذا الاقتصاد وعدم الإسراف، لكن لو لم يكفِ الصاع زاد حتى يكفي.

(٢) يعني النبي ﷺ.

(٣) يعني جابر، ويتبين أنه يجزي.

(٤) قرئ هذا على الشيخ فقال: العيني يأخذ من ابن حجر لأنه كانت بينهما مصاهرة.

\* من نقص عن صاع في الغسل؟ يجزي، والأفضل الصاع.

وسألت الشيخ عن الموالة في الغسل؟

فقال: فيها خلاف والمشهور عند العلماء عدم الوجوب، لكن الأولى

الموالة، وذكر حديث عصر شعره. قلت: ولي فيه بحث مطبوع

خلاصته: استحباب الموالة حسب.

١٢- باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

قال الحافظ: . . . واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»<sup>(١)</sup>.

١٣- باب غسل المذي والوضوء منه<sup>(٢)</sup>

٢٦٩- عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - لمكان ابنته - فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك»<sup>(٣)</sup>.

١٤- باب من تطيب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب

٢٧٠- عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عائشة فذكرت

(١) الوضوء للعود إلى الجماع مستحب، وإن جاء الأمر به عند مسلم من حديث أبي سعيد، لكن زاد ابن خزيمة والحاكم: «فإنه أنشط للعود» ورواية الطحاوي كذلك.

(٢) يغسل الذكر كله مع الخصيتين.

(٣) قلت: غسل الأثنين جاء في بعض طرق حديث علي من حديث ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي، قال أبو داود: ورواه سفيان وجماعة عن هشام دون قوله «وأثنيه» لكن له طرق أخرى عند أبي داود من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري جیده مما يدل على أنها محفوظة. وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/١) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه نحوه موقوفاً فهي أيضاً سنة صحابي.



لها قول ابن عمر «ما أحب أن أصبح مُحَرَّمًا أَنْضَخُ طيباً» فقالت عائشة: أنا طَيِّبْتُ رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً<sup>(١)</sup>.

### ١٨- باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

٢٧٦- عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غُسلاً فسترته بثوب وصبَّ على يديه فغسلهما ثم صبَّ بيمينه على شماله فغسل فرجَهُ فضرب بيده الأرض فمسحها<sup>(٢)</sup>، ثم غسلها، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم صبَّ على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه.

(١) وأصرح من هذا «كنت أطيَّب رسول...» فيدل على أن التطيب بعد الغسل، وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى الطيب، وبينت عائشة أن النبي ﷺ يتطيب لإحرامه.

\* سألت الشيخ: عن الغسل المجزي تستباح به الصلاة؟

فقال: نعم، إذا نوى رفع الحدثين.

قلت: وإن لم يرتب في غسل الأعضاء؟

فقال: إذا نوى الحدثين نعم كفى.

\* من صلى وهو على غير طهارة ثم علم استخلف لأن عمر استخلف، وكذا من أحدث بعد الدخول، ولو صلوا فرادى جاز والأفضل الاستخلاف.

\* عمر استخلف، والنبي ﷺ قال: «مكانكم» فالانتظار أفضل إن تيسر، ولكن عُدَّ عمر شديد.

(٢) وسألت الشيخ: يقوم مقام ضرب الأرض الصابون؟

قال: نعم، وهو أفضل.

١٩- باب من بدأ بشق رأسه الأيمن<sup>(١)</sup> في الغسل

٢٧٧- عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

٢٠- باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل وقال بهزُّ عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ: «الله أحقُّ أن يُستحى منه من الناس».

(١) التيامن في الغسل كما هنا وكذلك الوضوء.

\* الإنسان خالياً في غرفته يتعري؟

الأولى التستر ولو لم يكن عنده أحد، وأما الغسل فمظنة الحاجة. وسألته عن الاستدلال بهذا الحديث؟ فقال: شرع من قبلنا... إلخ وأقره النبي ﷺ.

(٢) بهز بن حكيم عن أبيه حسن، وكذا عمرو بن شعيب حسن، ولكن ليست على شرط البخاري.

\* النبي ﷺ لم يتزر عند الغسل، فدل على جوازه

\* التعري في الفراش مع أهله ليس بتعري، أما مع أهله - ليس في الفراش - مكروه.

\* قصة أيوب دلت على مثل حديث موسى.

## ٢٢- باب إذا احتلمت المرأة

٢٨٢- عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»<sup>(١)</sup>.

## ٢٣- باب عرق الجُنُب، وأن المسلم لا ينجس

٢٨٣- حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال: حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جُنُب، فانْحَسَتْ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: أين

\* وخرور الجراد من ذهب من قدرة الله سبحانه، وإذا رزق الله العبد مالا بدون مشقة فليأخذه «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال...».

\* فيه فوائد:

١- جواز الغسل عرياناً.

٢- جواز الحلف بصفة الله... وعزتك.

٣- أخذ المال ولو كان نبياً وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدايا.

(١) وسألت الشيخ: عن من رأى الماء ولم يدر من أي النومات؟

قال: من آخر نومة.

\* وهذه قاعدة في حق الرجال والنساء، ومن لم ير الماء فلا غسل عليه،

والماء المنى وهذا في الليل والنهار. وفيه من الفوائد شرعية السؤال.

\* من عجز عن الغسل توضأ وتيمم لحادثة عمرو بن العاص وأقره النبي ﷺ.

كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس»<sup>(١)</sup>.

## ٢٤- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء: يحتجم الجنب ويُقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ<sup>(٢)</sup>.  
٢٨٤- حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

## ٢٥- باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل

٢٨٦- عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم. ويتوضأ<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا وقع لحذيفة أيضاً.

\* فيه فوائد:

- ١- المسلم لا ينجس ولو كان جنباً، وكذا الحائض طاهرة إلا مكان الدم.
  - ٢- لا بأس للجنب في الخروج والجلوس مع الناس قبل الغسل.
  - ٣- وقلت له: يؤخذ منه جواز تأخير الغسل؟ قال: نعم.
- (٢) لا بأس بهذا، قال الشيخ الأكل كذلك وإن توضأ أفضل، وكذا يذبح الذبيحة.

وهل يؤذن؟ محتمل، لأنه في المسجد.

(٣) النوم على غير وضوء؟ لا ينبغي، مكروه.

\* كل ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة والعكس، إلا ما ثبت التفريق به.

٢٩٠- عن عبدالله بن عمر أنه قال: ذكر عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»<sup>(١)</sup>.

## ٢٨- باب إذا التقى الختانان<sup>(٢)</sup>

حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام

٢٩١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل».

(١) فيه تأكيد الوضوء.

(٢) هذه لفظة لمسلم، وهي إشارة من المؤلف إلى حديث عائشة.

\* إذا أولج الحشفة - وهي طرف الذكر اللين - وجب الغسل.

\* الغسل يجب بثلاثة أمور:

١- الجماع وحده.

٢- الإنزال وحده.

٣- بهما معاً.

\* الغسل يجب بمجرد الجماع وإن لم ينزل الماء، فإذا أولج الحشفة وجاوز

ختانه ختانها وجب الغسل، وشعبها الأربع يداها ورجلاها.

\* الماء إذا نزل بدون شهوة فلا يجب الغسل لأن الحديث «إذا فضخت الماء»

يعني من شهوة.

\* في أول الأمر إذا جامع وأكسل ولم ينزل لم يغتسل، ثم استقر الأمر

على وجوب الغسل.

## ٢٩- باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة

٢٩٢- ... قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول فهما متفقان دليلاً<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

٢٩٣- أخبرني أبيُّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «يغسل»<sup>(٣)</sup> ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصليّ قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر<sup>(٤)</sup>. وإنما بيّنا لاختلافهم.

(١) كان هذا في أول الأمر، ولعل الحكمة في وجوب الغسل سداً للذريعة، لأنه قد يمن إماءً ضعيفاً فحسم هذا بوجوب الغسل.

(٢) قلت: في هذا نظر فإن إيجاب الغسل استقر الأمر على وجوبه من التقاء الختانين، وأما الوضوء من مس الذكر فالخلاف جارٍ فيه.

(٣) قلت: هل يتمسك به من قال إن رطوبة فرج المرأة نجسة؟ فأجبت بما ذكره الحافظ ص ٣٦٢ بأن الغسل ليس مقصوداً على إزالة النجاسة.

(٤) آخر الأمرين.

\* الخلاف لا يعول عليه، والذي عليه الجمهور وهو كالإجماع وجوب الغسل.

## ٦- كتاب الحيض

١- باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»  
وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. وحديث النبي ﷺ أكثر<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد»<sup>(٢)</sup>.

## باب الأمر بالنفساء إذا نُفسِنَ

٢٩٤- عن عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: مالك، أنفست؟ قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»<sup>(٣)</sup> قالت: وضحت رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

(١) أي عام، من أول الأمر من أمهم حواء إلى . . .

(٢) هذا لا تعويل عليه فهو مما تلقوه من بني إسرائيل.

\* الحائض تسمى نفساء، والنفاس هو الدم.

(٣) الحائض والنفساء تحرم من الميقات وتفعل ما يفعل الحاج وتقرأ القرآن

دون مس على الأصح، ولكن لا تطوف حتى تطهر ولو بعد الحج.

### ٣- باب قراءة الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض

٢٩٧- عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن<sup>(١)</sup>.

### ٤- باب من سمى النَّفاسَ حَيْضاً<sup>(٢)</sup>

٢٩٨- عن أبي سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حِضْتُ، فانسَلْتُ فأخذت ثياب حِيضتي. قال: أنفست؟ قلتُ: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة.

قال الحافظ: . . . (باب من سمى النفاس حيضاً) قيل هذه الترجمة مقلوبة لأن حقها أن يقول من سمى الحيض نفاساً، وقيل يحمل على التقديم والتأخير<sup>(٣)</sup>.

\* من أفسدت عمرتها بجماع قبل الطواف عليها دم وتمضي فيها وتقضيها.

\* الحائض إذا أرادت النوم هل تتوضأ؟

قال الشيخ: نعم كالجنب.

وقال الشيخ: الحائض والجنب سواء بجامع الحدث الأكبر.

ثم قال: بينهما فرق بطول الحدث.

(١) فيه تواضعه وإيناسه لأهله.

(٢) فيه خلاف الترجمة.

(٣) النفاس هو الأصل فالخارج نفاس ويسمى الحيض نفاساً (فيخرج على

هذا).



قال الحافظ: . . . وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مسلم «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب<sup>(١)</sup> جمعاً بين الأدلة.

وقال أيضاً: . . . ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضاً أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣٠٣- عن عبدالله بن شداد قال: سمعت ميمونة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض»<sup>(٣)</sup>.

(١) واختاره الشيخ.

(٢) قلت: لم أجده عند ابن ماجه بل رواه الطبراني في الأوسط ٤٦٨٢ وسنده ضعيف.

(٣) وهذا يدل على جواز المباشرة ونحو ذلك، والاتزار أفضل لأنه أبعد وأحوط ويكون ما بين السرة والركبة مستور ويجوز المباشرة مع ترك المحل، لكن الأفضل الاتزار ولما في حديث افعلوا كل شيء إلا النكاح. \* قلت: أجاز قراءة الجنب أيضاً الطبري وابن المنذر تبعاً للبخاري (انظر الأوسط لابن المنذر ٢/٩٩).

## ١١- باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟

قال الحافظ: . . . وليس فيه أيضاً أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزال الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره<sup>(١)</sup>.

١٥- باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض<sup>(٢)</sup>

٣١٦- عن عروة أن عائشة قالت: أهللتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى. فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمره. فقال لها رسول الله ﷺ «انقضى رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك» ففعلت. فلما قضيت الحجَّ أمر عبدالرحمن ليلة الحصبه فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي نَسَكْتُ.

- 
- (١) دم الحيض نجس ولا يعفى عن يسيره فلا بد من غسله بالماء.  
 (٢) قلت: قال في شرح العلل (١/٤٢٨): «أنكر على من أدخل حديث عائشة في باب غسل الحيض لأنه إخلال بالمعنى فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض» أ.هـ. بمعناه بتصرف. ولأن عائشة إنما طهرت يوم النحر فترجمة البخاري فيها نظر.

١٩- باب إقبال الحيض وإدباره<sup>(١)</sup>

وكنّ نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة<sup>(٢)</sup> فيها الكَرْسُف فيه الصُّفْرَة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القِصَّة البيضاء<sup>(٣)</sup>، تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطُّهْر فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا. وعابت عليهن.

## ٢٠- باب لا تقضى الحائض الصلاة وقال جابر وأبو سعيد عن النبي

ﷺ «تدع الصلاة»

٣٢١- عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزى إحدانا صلاتها إذا طُهِّرت؟

(١) المقصود من هذه الترجمة أنه يجب على المرأة أن تحتاط، لا تعمل بالشك. \* من طهرت يوماً ورأت الدم يوماً هي الملققة فمتى رأت الدم أمسكت عن الصلاة ومتى رأت الطهر اغتسلت وصلت.

(٢) الدرّجَة جمعها درّج، وضبطت درّجَة جمعها درّج.

(٣) القصة البيضاء ماء أبيض وقد لا تراه بل ترى جفافاً ويؤيده: «فإذا أدبرت حيضتك» فلم يحدد وقتاً، والجمهور على أنها لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، فإذا زاد الدم عن هذه اغتسلت.

\* من كانت عاداتها سبعاً فطهرت بخمس وجب عليها الغسل، والصواب أن العادات تتقدم وتتأخر.

\* يذكر عن الخوارج أنهم يقولون بقضاء الحائض الصلاة، واتفق أهل العلم على أن الحائض والنفساء ليس عليهن صلاة ولا قضاؤها، أما الصوم فيقضين.

فقلت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.

## ٢١- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

٣٢٢- عن أم سلمة قالت: حضتُ وأنا مع النبي ﷺ في الخميعة، فانسَلتُ فخرجتُ منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فأدخلني معه في الخميعة<sup>(١)</sup>. قالت: وحدثتني أن النبي ﷺ كان يُقبّلها وهو صائم. وكنتُ أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

## ٢٢- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

٣٢٣- عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مُضطجعة في خميعة حضتُ، فانسَلتُ فأخذت ثياب حيضتي<sup>(٢)</sup>، فقال: أنفست؟ فقلت: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميعة.

(١) لا بأس بالنوم مع الحائض وبتقيلها، وإنما المحرم الجماع.

\* لا حرج من الرؤية بين الزوجين عند الغسل.

\* مسلم عن أنس: «افعلوا كل شيء إلا النكاح».

(٢) ويقال حيضتي بالفتح.

٢٣- باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى  
 ٣٢٤-... عن النبي ﷺ قال: «يخرج العواتق وذوات الخدور - أو العواتق  
 ذوات الخدور<sup>(١)</sup> - والحيض، وليشهدنَ الخَيْرَ ودعوة المؤمنين، ويعتزلن الحيض  
 المصلّى»<sup>(٢)</sup>. قالت حفصة<sup>(٣)</sup>: فقلت: «الحيضُ»؟ فقلت: أليس تشهد عرفة  
 وكذا وكذا؟

#### ٢٤- إذا حاضت في شهر ثلاث حيض

... ويذكر عن عليّ وشريح: إن امرأة جاءت بينة من بطانة أهلها ممن  
 يُرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدّقت<sup>(٤)</sup>. وقال عطاء: أقرأها ما

- 
- (١) الأبكار والصغار فيه شرعية الخروج لهن متسترات، وكان النبي ﷺ  
 يمر عليهن يعظهن ويجيب عن أسئلتهن.  
 (٢) يعتزلن مصلى النساء ولو كنَّ في المصلى.  
 (٣) بنت سيرين.

(٤) الحيض يزيد وينقص، ويتقدم ويتأخر، والغالب أن الحيض في الشهر  
 مرة والعادة غالبية سبعة أو ستة وقد تكون خمس وكذا أربع وقد تزيد  
 إلى ثمان وأكثر، عند الجمهور ١٥ يوماً شطر الدهر وقد تزيد، ومن  
 قال إنه إن زاد لم يحسب ليس بصحيح ولذا قال ابن سيرين: «النساء  
 أعلم» فالأصل أنه حيض (أي الخارج) أو نفاس ما لم تكن مستحاضة.  
 \* باب الحيض في الجملة باب عظيم أحجم بعض أهل العلم عن الإفتاء  
 فيه لكثرة مسائله والمرأة مأمونة على أمور الحيض... ﴿ولا يحل لهن  
 أن يكتمن﴾... ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ يعني الحيض  
 على الصحيح وقوله: ما خلق الله.. يعني الحيض والولد.

كانت . وبه قال إبراهيم . وقال عطاء : الحيض يومٌ إلى خمس عشرة . وقال معتمرٌ عن أبيه : سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قُرئها بخمسة أيام؟ قال : النساء أعلم بذلك .

قال الحافظ : . . . قال الدارمي : «أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال : جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت : حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال : اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا»<sup>(١)</sup> .

## ٢٥- باب الصفرة والكُدرة في غير أيام الحيض

قال الحافظ : . . . عن حفصة عن أم عطية «كنا لا نعد الكُدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»<sup>(٢)</sup> وهو موافق لما ترجم به البخاري . والله أعلم .

(١) وأشار شيخنا إلى هذه الرواية .

\* المستحاضة تحل لزوجها لأنه دم فساد وليس بحيض .

\* الحامل لا تحيض فما كان من دم عند الحامل فهو دم فساد ولا تدع له الصلاة والصيام .

\* أقل سن الحيض تسع سنين كما قالت عائشة .

(٢) وأشار لها الشيخ ، فالصفرة والكُدرة بعد الطهر تعتبر استحاضة وكذا لو استمر معها الدم كثيراً فهي مستحاضة فأما حبيبة استحاضت سبع سنين .

## ٢٦- باب عرق الاستحاضة

٣٢٧- عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

## ٢٧- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٢٨- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفية بنت حبيبة قد حاضت. قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟ فقالوا: بلى. قال: فاخرجي<sup>(٢)</sup>.

(١) الواجب الغسل من الحيض وإن كانت تجمع تغتسل فيستحب لها ذلك.  
\* من حاضت لسن عشرة؟

فكتمت حتى ثلاثة عشر ولم تصم؟ تقضي وتطعم.  
الأصل في خروج الدم من المرأة أنه حيض، نزول الدم قبل الولادة بيوم أو يومين؟ قال الشيخ: هو نفاس إن كان معه طلق.  
من حاضت ستة أيام ثم طهرت يومين ثم رجع الدم فهو حيض إلى خمسة عشر ما لم يستمر معها فهو دم عرق.

(٢) خفف عن الحائض أن لا تطوف للوداع إذا طافت للحج وللتخفيف على رفقته والنفساء كذلك لكن لو لم تطف للإفاضة حبست الرفقة وإن لم تجلس وشق على محرمتها جاز لها والرجوع بعد ذلك، اختلفوا فيمن شق عليهم ترك الرفقة كالأمريكان والأندونيسيين.

\* وسألت الشيخ: من قدرت على الرجوع ترجع ملبية محرمة؟ قال: لا.

- ٣٢٩- عن ابن عباس قال: رُحِّص للحائض أن تنفرَ إذا حاضت .  
 ٣٣٠- وكان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفرُ، ثم سمعته يقول:  
 تنفرُ، إن رسول الله ﷺ رَحَّصَ لهن<sup>(١)</sup> .

### ٢٩- باب الصلاة على النفساء وسنتها

- ٣٣٢- عن ابن بريدة عن سَمْرَةَ بن جُنْدَب أن امرأة ماتت في بطن فصلَّى  
 عليها النبي ﷺ فقام وسطها<sup>(٢)</sup> .  
 ٣٣٣- عن عبدالله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ  
 أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مُفترشة بحذاء مسجد رسول الله  
 ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه<sup>(٣)</sup> .

(١) أفتى بعض السلف بجواز طوافها بعد استنجائها ووضئها، وأفتى  
 بهذا أبو العباس ابن تيمية وذلك في المرأة التي لا تستطيع البقاء ولا  
 تستطيع العودة .

وقال بعضهم: تكون محصورة تنحر وعليها الحج من قابل وهذا شديد  
 عليها، والقول الأول قول جيد عند الضرورة، والأحوط الأخذ بالأول  
 وهو قول الجمهور .

(٢) السنة عند رأس الرجل وعند وسط المرأة لما روي عن أنس وفيه دلالة  
 على تغسيل النفساء .

\* والوقوف سنة فلو وقف عند الرجل أجزاء وهو الواجب أي جزء من البدن .  
 (٣) فيه الدلالة على الصلاة بجوار الحائض ولو أصابه ثوبها .



## ٧- كتاب التيمم

## ١- باب

٣٣٤- . . . جاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حَبَسْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعُنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتمموا. فقال أُسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العِقْدَ<sup>(١)</sup> تحته.

(١) وهو من جزع أظفار واستعارته من أسماء.

\* فيه فوائد:

- ١- يشرع لأمر الجيش الرفق بمن معه والنظر في أحوالهم.
- ٢- الأمر بطلب الحاجة إذا كانت لفرد.
- ٣- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب وهي أعظم الفوائد.
- ٤- أن الناس إذا لم يجدوا ماء ولا تراب صلوا بدون وضوء ولا تيمم، وكذا المصلوب.
- ٥- إن الناس قد يكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.
- ٦- جواز قول «ما هي بأول بركتك» فإذا قيل يا فلان أنت مبارك. إذا كان له أثر فيها قال: هذا من بركة فلان.

٣٣٥- حدثنا يزيد - هو ابن صُهَيْبِ الْفَقِير<sup>(١)</sup> - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً».

٣- باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

٣٣٧- قال أبو الجهميم: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) مفقور الظهر يشتكى ظهره، وليس بفقير المال.

(٢) ولعله محمول على بعد الماء.

\* الأصل عدم الجواز للتيمم إلا بفقد الماء.

\* قال شيخ الإسلام (٤٣٨/٢١) فدلَّ على أنَّ التيمم مستحب لرد السلام،

قال في الفروع (٢٠٣/١): «ويتيمم لما يستحب له الوضوء لعذر

ويتوجه احتمال لرد السلام لفعله عليه الصلاة والسلام لثلاث يفوت

المقصود وهو الرد على الفور ولأن ذلك مستحب فخفف أمره» بتصرف.

\* من عليه جبيرة ومسح عليها لا يتيمم فيكتفي بهذا.

\* عمار تمرغ قياساً على الغسل وظن أنه يلزمه ذلك.

#### ٤- باب التيمم هل ينفخ فيهما؟

٣٣٨- جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبْتُ فلم أصب الماء . فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكرُ أنّا كنا في سفر أنا وأنتَ، فأما أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعّكتُ فصليتُ، فذكرتُ للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسحَ بهما وجهَهُ وكفَيْهِ<sup>(١)</sup>.

#### ٥- باب التيمم للوجه وللكفين

٣٣٩- . . . وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال: سمعتُ ذراً يقول عن ابن عبدالرحمن بن أبزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبدالرحمن عن أبيه قال: قال عمار<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا من نعم الله وإحسانه أن جعل التيمم يقوم مقام الماء، والتيمم واحد من الجنابة وعن الحدث الأصغر على حد سواء والنفخ مستحب إذا كان تراب كثير فسقط بعض الشيء لأن المقصود الامتثال لا كثرة التراب .  
\* هذا كله يظهر إذا دعت الحاجة إلى التيمم صلى في الوقت وكذا تفوت مصلحة رد السلام ومن يخشى فوت وقت الفضيلة يتيمم، فالمسافر إن كان يدرك الماء في آخر الوقت خير بين أول الوقت يتيمم أو آخره بوضوء .

\* التيمم لا يسمح ذراعيه ولا وجهه بل يكفيه الوجه والكفين .  
\* عمر نسي القصة فذكره بها عمار، وابن مسعود وعمر كان عندهما توقف، وبكل حال إذا اتضحت السنة فلا كلام لأحد معها .  
(٢) في نسخة العيني زيادة «الصعيد الطيب . . .» .

قال الحافظ: . . . فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه<sup>(١)</sup>.  
 ٣٤١- حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن زر<sup>(٢)</sup> عن ابن عبدالرحمن ابن أبرى عن عبدالرحمن قال: قال عمار لعمر: تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفان».

### ٦- باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ

قال الحسن: يُجزئه التيمم ما لم يُحدث<sup>(٣)</sup>. وأمّ ابن عباس وهو متيمّم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: لا بأس بالصلاة على السَّبْخَةِ والتيمم بها<sup>(٤)</sup>.

- (١) لم يصح في التيمم في السنة، إلا حديث عمار وأبي جهيم.  
 (٢) واحد في الكتب الستة زر بن عبدالله وكذلك زر بن حبيش مخضرم من أصحاب علي.  
 (٣) هذا هو الصواب، وقال بعضهم مبيح لا رافع إن صلى نافلة لم يصل فريضة، وإن تيمم لوقت يعيده لغيره.  
 \* فيه فوائد:

- ١- مبيح لا رافع مطلقاً.
  - ٢- رافع في الوقت.
  - ٣- رافع مطلقاً إلا إن وجد الماء.
  - ٤- رافع مطلقاً ولو وجد الماء.
- \* والصواب القول الثالث والرابع ساقط.  
 \* الواجب يبدأ بالوجه للآية وضربة واحدة.  
 (٤) ولم يكن النبي ﷺ ينقل التراب معه فيتيمم من صعيد الأرض.  
 \* السبخة لا غبار لها والرمل كذلك.  
 قال الشيخ: المقصود طاعة أمر الله.

٣٤٤- حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - يُسميهم أبو رجاء فَنَسِيَّ عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندرى ما يحدث في نومه. فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً جليداً - فكَبَّرَ ورفع صوته بالتكبير، فما زال يُكَبِّرُ ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: لا ضير - أو لا يَضِيرُ - ارتحلوا. فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصلِّ مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تُصَلِّيَ مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصَّعِيدِ. فإنه يكفيك. ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا علياً فقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفاً. قالا لها: انطلقى إذاً. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت الذي يُقال له الصابي. قالا: هو الذي تعين، فانطلقى. فجاء بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث. قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو السطيحتين - وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس: استقوا واستقوا. فسقى من شاء واستقى من شاء،

وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: اذهب فأفرغه عليك. وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها. وأيم الله لقد أفلح عنها وإنه ليُخَيَّلَ إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتداء فيها. فقال النبي ﷺ: اجمعوا لها. فجمعوا لها - من بين عجوة ودقيقة وسويقة - حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب وحملوها على بغيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: تعلمين ما رزئنا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا. فأنت أهلها وقد احتبست عنهم. قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجب، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابي، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه - وقالت بإصبعها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقاً. فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون على من حولها من المشركين ولا يُصيبون الصرم الذي هي منه. فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام<sup>(١)</sup>.

(١) هذه القصة قصة عظيمة . . . وفيها فوائد:

- ١- تقدير النوم للتشريع فإن الوقائع تثبت ما لا تثبت الأقوال.
  - ٢- أن النبي ينام ويفوته الوقت وكذا الأختيار.
  - ٣- الأخذ بالأسباب كالساعات ونحوها.
  - ٤- فيها طلب الماء والبحث عنه، وعلي وصاحبه لم يقولوا الصابي وإنما قالوا الذي تعين. وإذا احتاج الناس للماء وعند أحدهم ماء كثير أخذوا دون شيء هذا هو الصواب، وقال بعضهم بحال المثل.
  - ٥- جمعوا لها بعض الدقيق لأنها خافت وحسوها.
- \* لو امتنعت هل تجبر على دفع الماء؟ نعم.

- قال الحافظ: . . . وفي رواية المستملى والحموي «ونفرنا خلوفاً»<sup>(١)</sup>.
- قال الحافظ: . . . قوله (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي - ويجوز فتحها - وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا<sup>(٢)</sup>.
- قال الحافظ: . . . هذه رواية الأكثر قال ابن مالك: ما<sup>(٣)</sup> موصولة، . . .
- ٧- باب إذا خاف الجنبُ على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم  
فال الحافظ: . . . «فغسل مغابنة وتوضأ»<sup>(٤)</sup>.

- 
- \* هل يأخذ الإنسان أجراً على الماء؟ للمسافر وغيره؟  
ما يخالف يبيعه على الناس، لكن للضرورة . . . كأنه لا.
- (١) المقصود الخبر تخبر عن قومها.
- (٢) معناه لغتان.
- (٣) يعني ما تكون نافية.
- (٤) أباطه وطى ركبتيه والمشهور أنه توضأ، وهذا يحتاج إلى خلع ثيابه وهذا محل خطر.
- \* سألت الشيخ يلزمه الوضوء؟  
فقال: نعم إن استطاع
- \* وسئل يجمع بين التيمم والوضوء؟  
قال: نعم.
- \* وسئل: إذا حضر الماء بأثناء الصلاة؟  
يقطع الصلاة.

قال الحافظ: . . . وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

### ٨- باب التيمم ضربة

٣٤٧- عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾؟ فقال عبدالله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا - فضرب بكفه ضربة<sup>(٢)</sup> على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر

(١) الاجتهاد بابه مفتوح، وهو الاستنباط من النصوص.

\* وتوقف عمر وابن مسعود يشبه حال الأمم قبلنا حيث إذا لم يجدوا الماء لم يصلوا حتى يجدوه فيجمعوا الصلوات، وديننا بخلاف ذلك.

\* وهذا يدل على توقف عمر وابن مسعود في الجنب لا يجد الماء، وحملهما على ذلك الاحتياط وعدم التساهل، ولكن أهل العلم - وهو كالإجماع - على خلاف ذلك لضعف احتياطهما في ذلك لأن النص واضح فلا كلام لأحد معه ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ومن السنة: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وكذلك حديث عمران بن حصين وفيه: عليك بالصعيد فإنه يكفيك وكذلك حديث عمار وهذا هو الحق في الحضر والسفر.

(٢) في هذا الحديث دلالة على أن التيمم واحدة لا اثنتين، وقال بالثنتين =



شماله بكفّه ثم مسحَ بهما وجهه . فقال عبدالله : أفلم تر عمرَ لم يقنع بقول عمار؟ وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق : كنت مع عبدالله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجبت فتمعتك بالصَّعيد ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : «إنما كان يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفّيه واحدة .

- 
- = عمر والصواب واحدة ، ويرتب بالوجه أولاً ثم اليدين لظاهر القرآن .
- \* والنفخ إذا كان غبار كثيف نفخ فليل ألا يقال النفخة تستحب؟ قال بلا ، وقال المقصود الإتيان بهذه العبادة .
- \* وقال بوجوب الترتيب بعد .
- \* من له عضو مصاب وليس عليه جبيرة ولا يستطيع المسح؟ قال الشيخ : يتيمم عنه بالنية .
- \* من اغتسل بنية الطهارتين في الجنابة كفى (لحديث «اذهب فافرغه عليك»).
- والأكمل الوضوء ثم الغسل على ما جاء عن النبي ﷺ .

## ٨- كتاب الصلاة

## ١- باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟

٣٤٩- عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يُحدِّث أن رسول الله ﷺ قال: «فُرج<sup>(١)</sup> عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد ﷺ. فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم. فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة، إذا نظر قبْل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحباً بالنبى الصالح والابن الصالح. قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نَسَمُ بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار،

\* المحفوظ في شق صدره ثنتان في بني سعد وعند المعراج، وروى الثالثة ورابعة وحديثهما ليس بذلك، وروى خامسة ضعيفة.

(١) هذا من آلاء الله وعظم قدرته.

\* وفيه أن الحرم من المسجد وهو الصواب، والصواب أن الإسراء والمعراج في ليلة واحدة.

\* الله عز وجل مثل الأنبياء له بأرواحهم التي رفعت إلى السماء.

\* فيه فضل الله على محمد برفعه، وعلى أمته بالتخفيف.

فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى. حتى عَرَجَ بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها: افتح. فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح». قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم. ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم<sup>(١)</sup> في السماء السادسة. قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس قال: «مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس. ثم مررت بموسى فقال: قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى. ثم مررت بعيسى فقال: قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى. ثم مررت بإبراهيم فقال: قال: «مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم ﷺ». قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ «ثم عُرِجَ بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام». قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ «فترض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعني فوضع شطرها.

(١) والصواب السابعة، وموسى في السادسة وهارون في الخامسة وإدريس في الرابعة ويوسف في الثالثة وابني الخالة في الثانية عيسى ويحيى وآدم في الأولى.

فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق. فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يُبدل القول لدي. فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك. فقلت: استحييتُ من ربي. ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي. ثم أُدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل<sup>(١)</sup> اللؤلؤ، وإذا تُرابها المسك».

---

(١) قلت: جنازد لعلها تصحيف.

٣٥٠- عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب وجوب الصلاة في الثياب

ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» في إسناده نظر. ومن صلى في الثوب الذي يُجامع فيه ما لم يرَ أذى<sup>(٢)</sup>، وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان.

قال الحافظ: . . . (يزرّه) بضم الزاي وتشديد الراء أي يشد إزاره ويجمع بين طرفيه<sup>(٣)</sup>.

## ٣- باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

٣٥٢- عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب. قال له قائل: تُصَلِّي في إزار<sup>(٤)</sup> واحد؟ فقال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحقق مثلك. وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟

(١) هل يدل على وجوب القصر؟

لا، لأن عثمان أتم وأقره الصحابة.

(٢) بول أو مذي، فإذا كان نظيفاً صلى فيه.

(٣) كلام الشارح وهم لأن لفظ الحديث المتقدم القميص وليس الإزار.

(٤) وهذا يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وإن كان عاتقاه مكشوفين

عند العجز، وأما مع الوجود فيجب لحديث «لا يصلي أحدكم في...»

والجمهور على الجواز.

٣٥٨- عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أَوَلِكُلُّكُمْ ثوبان؟»<sup>(١)</sup>.

٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

٣٥٩- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠- عن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: أشهد أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليُخالف بين طرفيه»<sup>(٣)</sup>.

٦- باب إذا كان الثوب ضيقاً

٣٦٢- حدثني أبو حازم عن سهل قال: كان رجال يصلُّون مع النبي ﷺ

(١) وهذا من أدلة الجمهور على جواز الصلاة في الإزار وإن وضع على عاتقه شيء أو التحف برداء فهو أفضل، وقول الجمهور قول قوي. \* سألت الشيخ عن المحرمين الذين يصلون في الإزار يتركون الأردية؟ فقال الشيخ: يعلمون بالحكمة لأن أكثر الحجاج شافعية ومالكية على مذهب الجمهور.

(٢) تقدم غير مرة أن الأفضل والذي ينبغي أن يصلي في ثوبين.

(٣) وإن كان ثوب واحد فليخالف بين طرفيه يشده على وسطه ويضع طرفه على عاتقه وهذا هو الأفضل وأوجبه بعضهم وهذا يدل على أنه يجزئ الثوب الواحد.

عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»<sup>(١)</sup>.

### ٧- باب الصلاة في الجبة الشامية

وقال الحسن في الثياب<sup>(٢)</sup> ينسجها المجوسي لم ير بها بأساً، وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. وصلّى علي في ثوب غير مقصور.

٣٦٣- عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة. فأخذتها. فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ففضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمّها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى<sup>(٣)</sup>.

(١) لأن ثيابهم قد تشمر عن عوراتهم.

(٢) الأصل في الثياب السلامة والطهارة في الشامية واليمينية والإنجليزية وهذا من سماحة الشريعة.

(٣) فيه فوائد:

أ - شرعية الابتعاد عند قضاء الحاجة.

ب- لا مانع من الاستعانة ببعض الأصحاب في الماء.

ج - الصلاة في الجبة الشامية.

د - لا بأس أن تكون الجبة ضيقة الكمين ولهذا لما ضاقت أخرج يديه.

هـ- المسح على الخفين في الحضر والسفر.

و - الاستعانة بمن يصب عليه.

## ٨- باب كراهية التعرّي في الصلاة وغيرها

٣٦٤- عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمّه: يا ابن أخي لو حلّلت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة. قال: فحلّه فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رُوي بعد ذلك عُرياناً ﷺ<sup>(١)</sup>.

## ٩- باب الصلاة في القميص والسراويل والتبّان والقباء

٣٦٥- عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلُّكم يجدُ ثوبين<sup>(٢)</sup>»، ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسّع الله فأوسعوا: جمعَ رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في تبّان<sup>(٣)</sup> وقباء، في تبّان وقميص، - قال: وأحسبه قال - في تبّان ورداء<sup>(٤)</sup>.

(١) وكان هذا قبل النبوة بخمس سنين وعمره ﷺ خمس وثلاثين سنة فأشار عليه عمه العباس أن يخلع ثوبه ويجعله على عاتقه ولا يبالي بكشف العورة على عادة أهل الجاهلية في التساهل في كشف العورة ولذا كانوا يطوفون عراة فسقط مغشياً عليه لأنه تعاضم هذا، وهذا قبل أن يوحى إليه ﷺ.

(٢) هذه حجة الجمهور في الصلاة في الثوب الواحد حيث أطلق ولم يقيّد.

(٣) سراويل قصيره ما بين السرة والركبة، والقباء يشبهه (الدقلة) مفتوح أويشبهه (البشت).

(٤) هذا كلام عمر رضي الله عنه.



٣٦٦- عن ابن عمر قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يلبسُ المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسّه الزعفران ولا ورسٌ. فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(١)</sup>.

### ١٠- باب ما يسترُ من العورة

٣٦٧- عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء»<sup>(٢)</sup>، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٨- عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين: عن اللّماس»<sup>(٤)</sup> والنباذ»<sup>(٥)</sup>، وأن يشتمل الصماء. وأن يُحتبى الرجل في ثوب واحد».

(١) القطع منسوخ بحديث ابن عباس، وقيل مستحب، والأظهر الأول.  
(٢) لف الثوب عليه من رأسه إلى قدمه فلا منفذ له فلو تحرك انكشفت عورته فلا ينبغي هذا.

(٣) فيصبح ما يلي السماء مكشوفاً فيلف الثوب على أسفل الظهر وعلى الساقين القائمين فيصبح فرجه مكشوفاً. حديث النهي عن الاحتباء يوم الجمعة ضعيف، وقد احتبى بعض الصحابة يوم الجمعة.

(٤) أي ثوب لمستته فهو عليك بكذا فهذا غرر.

(٥) أي ثوب نبذته إليك فهو عليك بكذا فهذا غرر وجهالة فهاتان هما البيعتان.

\* يعني هذه السيارة على أن أبيعك هذا الشيء، لا يجوز بيعتان في بيعة.

٣٦٩- عن أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجّة في مؤدّتين يوم النحر تُؤدّن بمنى ألا لا يحجّ بعد العام مُشرك ولا يطوف بالبيت عُريان. قال حميد بن عبدالرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤدّن ببراءة. قال أبو هريرة: فأدّن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر: لا يحجّ بعد العام مُشرك ولا يطوف بالبيت عُريان»<sup>(١)</sup>.

### ١٢- باب ما يُذكر في الفخذ

ويُروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسنّد، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم. وقال أبو موسى: غطّى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ خفت أن ترُصّ فخذي<sup>(٢)</sup>.

\* «لا يحج بعد العام مُشرك».

(١) هو تنفيذ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا...﴾.

\* تقدم غير مرة أنه لا بأس أن يصلي في ثوب واحد بأن يجعل طرفيه على عاتقه كما فعله النبي ﷺ وفعله جابر، لكن لو زاد إزاراً ورداءً عند الوسعة فهو المطلوب، ودلّ حديث «لا يصلي أحدكم ليس على عاتقه...» أنه إذا كان ثوب واحد يضع على عاتقه شيئاً.

(٢) لا يلزم منه الكشف.

\* الفخذ عورة كما جاء في حديث ابن عباس وعلي وجرهد ومحمد بن جحش فهي أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأما حديث أنس فلعله أولاً ثم جاء النهي بعد (الفخذ عورة هو المعتمد).

قال الحافظ: . . . ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلاً بالمحمديين<sup>(١)</sup> من ابتدائه إلى انتهائه .

وما معه (أحوط)<sup>(٢)</sup> أي للدين .

٣٧١- . . . «الله أكبر حربت خبير<sup>(٣)</sup>، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». قالها ثلاثاً .

### ١٣- باب في كم تُصَلِّي المرأة في الثياب

٣٧٢- عن عائشة قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد»<sup>(٤)</sup> .

(١) بياء واحدة .

(٢) ذكره الشيخ وقال حتى يخرج من اختلاف العلماء .

(٣) لكفرهم وضلالهم وإعراضهم عن الحق .

\* فيها فوائد :

١- لا بأس بجعل العتق صداق، ثم تزوجها بدون مهر فالعتق مهرها .

٢- التسامح في الوليمة ولهذا أولم بالسويق ﷺ وإذا يسر الله أولم أكثر فهو أفضل وقال لعبد الرحمن «أولم ولوبشاة» بدون إسراف .

٣- لا مانع من أن يقول ولي الأمر لبعض القائمين خذ كذا وكذا من السبي .

٤- حسر الإزار قبل أن يخبر الفخذ عورة .

(٤) المرأة عورة فالواجب ستر بدننها ولو بثوب واحد كما قال عكرمة وأما

كشف الوجه فمستحب ليس بحضرة أجنبي، أما الكفين ففيهما خلاف

ولا حرج في كشفهما، وأما القدمان فيجب سترهما عند أهل العلم .

## ١٤- باب إذا صلّى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها

٣٧٣- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «كنت أنظرُ إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني»<sup>(١)</sup>.

## ١٥- باب إن صلّى في ثوب مُصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما يُنهى عن ذلك

٣٧٤- عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس «كان قرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرضُ في صلاتي»<sup>(٢)</sup>.

## ١٦- باب من صلّى في فروج حرير ثم نزع

٣٧٥- عن عقبة بن عامر قال: «أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلّى به، ثم انصرف فنزعه نزاعاً شديداً كالكاره له وقال: لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينبغي الإقبال على الصلاة فيترك ما يشغله من ملابس، ولم ينه أبا جهم عن لبسها فدل على الجواز لكن ترك ذلك أفضل، وكذا مصلاه الأولى ألا يكون فيها ما يشغله ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾.

\* يزيل ما يشغله عن صلاته ويشغل قلبه.

(٢) وتعليقه التصاوير ما يجوز لأنه تشبه لأعداء الله ووسيلة من وسائل عبادتها.

(٣) ثم استقر تحريم الحرير على الرجال سواء كان فروجاً أو إزاراً أو رداءً، =

## ١٨ - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قال أبو عبدالله: ولم ير الحسن بأساً أن يُصَلَّى على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سُرَّة. وصَلَّى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام، وصَلَّى ابن عمر على الثَّلج<sup>(١)</sup>.

= ومن صلى فيه جاهلاً أو متساهلاً فصلاته صحيحة لا تبطل كما لو صلى في ثوب مغصوب فالصلاة صحيحة لأن تحريم ثوب الحرير محرم لذاته فلم يمنع صحة الصلاة بخلاف ما كان ممنوعاً في الصلاة فالصلاة في الثوب النجس متعمداً تبطل صلاته.

(١) للحاجة وبسط عليه شيء وصلى، ويبيح له الحافظ هذا وكذا في التعليل فلم يخرج.

فيه فوائد:

١- العمل اليسير يُعفى عنه للتعليم كما هنا وفي رواية البخاري «لتعلموا صلاتي ولتأتموا بي».

٢- جواز الصلاة على الخشب والألواح وكذا السيارة، وليس بلازم أن يكون على الأرض، كذا لو تحت الفاصل نجاسة كلوح وبساط فلا حرج.

٣- لو صلى في السطح صح كما يقع في الضيق، وكذا لو صلى على سطح الحمام.

٤- الارتفاع للإمام اليسير لا يضر كذراع ونحوه، أما الارتفاع الكثير لا وارتفاع المأموم لا كراهة فيه.

\* من كره الصلاة في الحمام قال إن الهواء تابع للقرار والعلة وجود النجاسة.

٣٧٧-... حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم قال: سألو سهل بن سعد من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي في الناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض. فهذا شأنه. قال أبو عبدالله: قال علي بن عبدالله<sup>(١)</sup> سألتني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال وإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

## ٢٠- باب الصلاة على الحصير

وصلَّى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً. وقال الحسن: (٢) قائماً ما لم تشقَّ على أصحابك تدور معها، وإلا فقاعداً.

٣٨٠- عن أنس بن مالك أن جدته ملىكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعت له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصلِّ لكم. قال أنس: فقامت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء. فقام رسول الله ﷺ،

(١) هو ابن المديني وهو من أقرانه وروى عنه.

(٢) وهذا لا بد منه في الطائرة وفي السفينة وفي السيارة ويدور معها، أما في الفريضة فيدور، وفي النافلة يصلي إلى جهة سيره (وإن لا يعلم الجهة تحرى ودار).

وصفت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين<sup>(١)</sup>، ثم انصرف.

## ٢١- باب الصلاة على الخمرة<sup>(٢)</sup>

٣٨١- عن ميمونة قالت: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي على الخمرة».

## ٢٢- باب الصلاة على الفراش

٣٨٢- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام

(١) فيه فوائد:

١- لا بأس بصلاة الجماعة وكان إذا زار قوماً صلى عندهم من غير ترتيب وإنما لعارض في النافلة.

٢- الصلاة في البساط القديم.

٣- تواضعه ﷺ.

٤- الجلوس يسمى لبس، فالجلوس على الحرير كلبس الحرير.

٥- أن الصبي يضاف الكبير فيكون معه صفاءً، فمن بلغ سبعاً فأكثر، وأما النساء ولو واحدة خلف الصف.

\* كراهية بعض السلف الصلاة على غير الأرض لا أصل له، صلى النبي ﷺ على غير الأرض.

(٢) الخمرة قال الشيخ: قد تكون أكبر من كونها تغطي الوجه والكفين والدليل على هذا حرق الفارة الخمرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها.

بسطهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»<sup>(١)</sup>.

### ٢٣- باب السجود على الثوب في شدة الحر

٣٨٥- عن أنس بن مالك قال: كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ فيضعُ أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود<sup>(٢)</sup>.

### ٢٤- باب الصلاة في النعال

٣٨٦- أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يُصَلِّي في نعليه<sup>(٣)</sup>؟ قال: نعم.

(١) فيه فوائد:

- أ - تواضعه حيث لم يأمرها بكف رجلها.
  - ب- ثبوت المرأة لا يقطع، وإنما يقطع المرور.
  - ج- أن وجوده في المنزل ﷺ لم يجعل البيت منور كما يقوله بعض الخرافيين.
  - د - غمز الرجل لا ينقض الوضوء مطلقاً للمرأة، وقد قبل وصلى ولم يتوضأ، وأما قوله: «أو لامستم» فهو الجماع.
- (٢) وهذا لا بأس به إذا دعت الحاجة من حرارة أوبرودة، وكان ﷺ يبرد بالظهر مع شدة الحر ومع ذلك يبقى حرارة.
- (٣) من صلى فيهما فلا بأس، ومن خلعهما فلا بأس، وذكر الشيخ أنه خلعهما وجعلهما من يساره ﷺ في المسجد الحرام.
- \* هل ينكر على من صلى في نعليه على هذه الفرش؟  
إن اعتنى بهما.. (يعني لا).



## ٢٥- باب الصلاة في الخفاف

٣٨٧- عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفّيه، ثم قام فصلّى، فسئل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا. قال إبراهيم فكان يُعجبهم، لأن جريراً كان من آخر من أسلم<sup>(١)</sup>.

## ٢٦- باب إذا لم يُتمّ السجود

٣٨٩- عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يُتمّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت؟ قال: وأحسبه قال: لو مُتّ مُتّ على غير سنة محمد ﷺ<sup>(٢)</sup>.

## ٢٧- باب يُبدي ضبعيه ويُجافي في السجود

٣٩٠- عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه<sup>(٣)</sup>.

## ٢٨- باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه

٣٩١- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا،

(١) تقدم حديث المغيرة وفيه المسح على الخفين، والمعنى أنه صلى فيهما فلا حرج في ذلك، وكذا في النعلين يصلي فيهما لكن يراعيهما حال دخوله المسجد فينظر، وذكر الشيخ حديث مسح القدر عنهما.  
(٢) فيه الإنكار على من فعل المنكر، وروى أحمد بسند صحيح من حديث الصديق أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده.

(٣) هذا هو السنة، يجافي بين عضديه ويعتدل في السجود لأمره بهذا وقال ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخفروا الله في ذمته»<sup>(١)</sup>.

٣٩٣- قال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي ﷺ وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة ما يُحرّم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله<sup>(٢)</sup>، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم: له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم<sup>(٣)</sup>.

## ٢٩- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي ﷺ «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»<sup>(٤)</sup>.

٣٩٤- عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب<sup>(٥)</sup>: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله تعالى.

(١) والمعنى من تظاهر بالإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وأمره وقلبه إلى الله حتى يتبين ما يوجب رده.

\* ذمة الله أمان الله وحفظه وعصمته.

(٢) ولم يذكر شهادة أن محمداً رسول الله لأنها معلومة.

(٣) يعني أظهر الإسلام

(٤) يعني لأهل المدينة ومن كان على جبهتهم، الجهة الشمالية والجنوبية.

(٥) أبو أيوب أخذ بالعموم ولذا انحرف واستغفر الله، وقال بعضهم بالفرق واحتجوا بحديث ابن عمر.

٣٠- باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا﴾<sup>(١)</sup> من مقام إبراهيم صلى

٣٩٥- عن عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

٣٩٧- حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن سيف - يعني ابن سليمان - قال: سمعت مجاهدًا قال: أتى ابن عمر فقبل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة. فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨- عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يُصل<sup>(٣)</sup> حتى خرج منه. فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: هذه القبلة».

(١) الأمر للاستحباب إجماعاً.

(٢) ليعلم الناس أنها هي القبلة حيث صلى جهة الباب الشرقي، وقال الشيخ: المستحب (الجهة الشرقية) والواجب استقبالها، فالمشروع لمن دخلها أن يكبر في نواحيها ويصلي.

وسألت الشيخ: من دخل الحجر يكبر؟

قال: نعم، هي من الكعبة يكبر ويصلي.

(٣) حسب علمه، وابن عمر أثبت والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي.

٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان. وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ «استقبل القبلة وكبر»

٤٠٠- عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت. فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»<sup>(١)</sup>.

٤٠١- عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبدالله صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحري الصواب، فليتم عليه ثم ليُسلم، ثم يسجد سجدتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: روى أبو داود بإسناد حسن جيد (١٢٢٥) من حديث ربعي بن عبدالله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سيده عن أنس: «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى».

(٢) وهذا حجة لمن قال من غلب على ظنه يسجد بعد السلام، أما إذا كان ما عنده غالب ظن فيني على اليقين ثنتين أو ثلاث فليجعلهما ثنتين ويسجد (قبل السلام). وفيه أن من أخطأ القبلة في الصلاة ثم وجّه لها صلى ولم يعد وأكمل (هذا إذا تحرى، أما إذا لم يتحرر أعاد).

٣٢- باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي

٤٠٢- عن أنس قال: قال عمر «وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البرّ والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

٤٠٤- عن علقمة عن عبدالله قال: «صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أريد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجله وسجد سجدتين»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال شيخنا: الترجمة ليست واضحة أي مناسبتها للأثر.

(٢) فيه نسيانه ﷺ، وفيه أن الإنسان إذا سلم وعليه سجود انحرف واستقبل القبلة وهو جالس ولا داعي للقيام.

## ٣٣- باب حك البزاق باليد من المسجد

٤٠٥- عن أنس أن النبي ﷺ رأى نُخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكَّه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يُناجي ربَّه - أو إن ربَّه بينه وبين القبلة<sup>(١)</sup> - فلا يزقن أحدكم قِبَل قبَلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه<sup>(٢)</sup>» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض فقال: «أو يفعلُ هكذا».

## ٣٤- باب حك المخاط بالحصى من المسجد

وقال ابن عباس: إن وطئت على قدر رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا<sup>(٣)</sup>.  
٤٠٨ و ٤٠٩- أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكَّها فقال: «إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخمن قِبَل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

(١) ولا ينافي ذلك علوه واستواؤه على عرشه فهو معهم باطلاعه وعلمه وإحاطته ورؤيته لخلقه سبحانه وتعالى.

(٢) هذا في غير المسجد، لأن البصاق في المسجد خطيئة.

\* سألت الشيخ عن قيء الصغار؟

فقال: قال بعض أهل العلم هو مثل بوله إن لم يأكل الطعام رش وإن أكل الطعام غسل.

من مست عورة صغيرها هل تتوضأ؟ نعم.

(٣) اليبس لا بأس بوطئه قدرأ كان أو نجاسة، أما الرطبة فيغسل ما أصابه.

ويقع هذا للنساء كثيراً وقد يدخل عليهن الوسواس.

### ٣٥- باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

٤١٠ و٤١١- عن حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحكها ثم قال: «إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»<sup>(١)</sup>.

٤١٢- عن شعبة قال: أخبرني قتادة قال: سمعت أنساً قال: قال النبي ﷺ: «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . (تنبيه) أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من أنه رأى النخامة فقال: «لا ييزقن» فدل على تساويهما<sup>(٣)</sup>.

### ٣٨- باب دفن النخامة في المسجد

٤١٦- عن هَمَّام سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى

(١) وهذا قبل استقرار النهي عند الناس على عاداتهم في التساهل ثم نهى عنه وأمر (بتنظيف المساجد)

(٢) ظاهره العموم في الصلاة وغيرها، والأحاديث المتقدمة التقييد في الصلاة.

قال الشيخ: وإن تيسر ترك التنخم عن اليمين والأمام فهو أحوط، وهو الأفضل.

(٣) وبهذا يعلم أن الأحوط البصاق على اليسار مطلقاً.

وسئل الشيخ هل لوبصق في منديل ينحرف عن يساره؟

قال الشيخ: لا، لأنه ما بصق.

الصلاة فلا يبصق أمامه، وإنما يُناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإنَّ عن يمينه ملكاً. وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها»<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . وكذا إذا خالط البزاق دم<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٠- باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤١٩- عن أنس بن مالك قال: صلَّى لنا النبي ﷺ صلاة، ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع: «إني لأراكم من ورائي كما أراكم»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤١- باب هل يقال مسجد بني فلان؟

٤٢٠- عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفياء، وأمدّها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تُضمّر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبدالله بن عمر كان فيمن سابق بها<sup>(٤)</sup>.

(١) إن كان تحته شيء مبسوط قال الشيخ يبصق (تجاه المنديل) ولا يبصق كما تقدم.

(٢) ليس بجيد والصواب أن النخامة طاهرة مطلقاً.

(٣) في هذين الحديثين بيان أن الله خص نبيه بمنزلة عظيمة وهو أن يرى من خلفه كما يرى من أمامه في الصلاة، وفي هذا حث للمحافظة على الخشوع والطمأنينة، وفيه شاهد لعظة الإمام.

(٤) المضمرة: هي التي جيئت للسباق ويعمل معها شيء فتصير خفيفة. فيه فوائد:

١- المسابقة بين الخيل حتى يعرف جيدها من رديئها.

٢- كل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾.



## ٤٢- باب القسمة وتعليق القنوة في المسجد

قال أبو عبد الله: القنوة العِدْقُ، والاثنان قِنوان، والجماعة أيضاً قِنوان.

مثل صِنُو وصِنوان

٤٢١- عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه<sup>(١)</sup>. إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني، فإني فاديت<sup>(٢)</sup> نفسي وفاديت عقيلاً. فقال له رسول الله ﷺ: خذ. فحشا في ثوبه، ثم ذهب يُقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه إلي. قال: لا. قال: فارفعه أنت علي. قال: لا. فنثر منه، ثم ذهب يُقله فقال: يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه علي. قال: لا. قال: فارفعه أنت علي. قال: لا. فنثر منه، ثم احتمله فألقاه<sup>(٣)</sup> على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يُتبعه بصره - حتى خفى علينا - عَجَباً من حرصه. فما قام رسول الله ﷺ وشمَّ منها درهم.

= ٣- لا بأس أن يقال مسجد بني فلان وذلك حتى يُعرف.

\* المسابقة بين الخيل سنة ولو كان المقصد أخذ الجُعل.

(١) في هذا:

أ - تولي الإمام قسمة المال، وهذا المال الجزية المضروبة على البحرين.  
ب - لا بأس بتعليق القنوان والعِدْق في المسجد ليأكل الفقير، ولا بأس بجعل حجر لذلك لأنه مصلحة عامة.

(٢) يعني يوم بدر.

(٣) لعل المقصود من ذلك أن يأخذ ما يقدر عليه لأن هناك محتاجين.

٤٣- باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه

٤٢٢- عن إسحاق بن عبدالله سمع أنساً قال: «وجدتُ النبي ﷺ في المسجد معه ناسٌ، فقامتُ، فقال لي: أرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم. فقال: لطعام؟ قلت: نعم. فقال لمن معه: قوموا. فانطلق وانطلقت بين أيديهم<sup>(١)</sup>».

٤٤- باب القضاء واللَّعان في المسجد بين الرِّجال والنساء

٤٢٣- عن سهل بن سعد «أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقئُله؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»<sup>(٢)</sup>.

(١) والمعنى في هذا أنه لا حرج في الدعوة للطعام في المسجد وأنه ليس كنشد الضوال فليس ممنوعاً. وزاد شيخنا: وجواز قسمة الطعام وجواز أكله كما يفعله المعتكفون (مع الصيانة).

(٢) اللعان أن يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه أربع مرات. وهي تقول: أشهد بالله لقد كذب عليّ، وفي الخامسة له أن يقول أن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، وفي الخامسة لها أن تقول أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين.

\* لا حرج في ذلك يقضي في المسجد ويفتي، إنما الممنوع إقامة الحدود في المسجد لأنه يؤدي إلى تقديرها

٤٥- باب إذا دخل بيتاً يُصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس  
 ٤٢٤- عن عتبان بن مالك «أن النبي ﷺ أتاه في منزله فقال: أين تحبُّ أن  
 أصلي لك من بيتك؟ قال فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي ﷺ وصفقنا  
 خلفه، فصلَّى ركعتين»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٦- باب المساجد في البيوت

وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة<sup>(٢)</sup>

#### ٤٧- باب التيمُّن في دخول المسجد

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى  
 ٤٢٦- عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحبُّ التيمُّن ما استطاع في  
 شأنه كله: في طهوره، وترجله وتنعله»<sup>(٣)</sup>.

(١) وأسباب ذلك أن عتبان أنكر بصره وتضرر بصره فكان أن أتاه النبي  
 ﷺ ليصلي في بيته فيتخذه مصلى له.

\* ورخص له للسيول ليس للعمى، فالعمى ليس بعذر لحديث ابن أم  
 مكتوم، والسيول عذر للأعمى وغيره.

(٢) لعل البراء صلى لعذر أو فاتته الجماعة أو نافلة.

\* وفيه الصلاة في المحل أو في بيته في النافلة أو إن حُبس عن الفريضة لعذر.

\* وهذا يدل على فضل التوحيد وعلو شأنه، وهذا مطلق بالنصوص الأخرى  
 باجتناب الكبائر وبالمحافظة على التوحيد إلى أنه يموت عليه.

(٣) ومن جملة ذلك دخول المسجد لأن هذا من الشأن العظيم ودخول

الحمام بالعكس، وكذا النعل والخف والكم، وكذا دخول المنزل لأنه

أفضل له من الطريق فيقدم الرجل اليمنى (قاله بعد ما سألته).

٤٨- باب هل تُنبش قبور مُشركي الجاهلية، ويُتخذ مكانها مساجد؟  
 لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(١)</sup>، وما  
 يكره من الصلاة في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر،  
 فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة.

٤٢٧- عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها  
 تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح  
 فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار  
 الخلق عند الله يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وأورد معه أثر ابن عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا  
 يقتضي فساد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) كراهة التحريم.

(٢) لا تصح الصلاة في المقبرة، وقصة عمر مع أنس يدل على أنه قبر  
 ليس مقبرة، ولو ناسياً ولو جاهلاً سداً للذريعة يعيد، ومن قال لا  
 يعيد له وجه والأولى الإعادة.

\* فيه: تحريم هذا فإنه من عمل اليهود والنصارى، وهكذا يحرم البناء  
 والتجصيص للقبور كما في حديث جابر عند مسلم، وكذا لا يكتب عليه.  
 \* جواز قطع النخيل للمصلحة ونبش القبور للمشركين، وهكذا قبور  
 المسلمين للحاجة كبناء المساجد.

(٣) ليس بجيد، وقد يقال القبر ليس كالمقبرة فلو تنحى عنه وأتم.

\* قبر النبي ﷺ في بيته ليس في المسجد، وأدخله الوليد فأساء واحتج  
 به أهل الباطل، والقبة التي على القبر وضعها بعض الأتراك وتركها  
 الحكام [الآن] خوفاً من الفتنة السياسية.

## ٤٩- الصلاة في مراتب الغنم

٤٢٩- عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يُصلي في مراتب الغنم» ثم سمعته بعد يقول: «كان يصلي في مراتب الغنم قبل أن يُبنى المسجد»<sup>(١)</sup>.

٥١- باب من صلى وقُدَّامه تنورٌ أو نارٌ أو شيء مما يُعبد<sup>(٢)</sup> فأراد به الله وقال الزهري: أخبرني أنس قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضت علي النار وأنا أصلي».

(١) أراد المؤلف رحمه الله بهذين البابين بيان جواز الصلاة في مراتب الغنم ونحوها مما يؤكل لحمه، وكذا الصلاة حول الإبل، وما ذاك إلا لأنها طاهرة في أبوالها وأروائها، واستنبط أهل العلم منها أن كل ما يؤكل لحمه طاهر البول والروث كالإبل والبقر والغنم والجواميس والظباء، أما الإبل إن كانت مبارك عادية فلا حرج، أما معاطنها التي تأوي إليها لا يصلى فيها وهو محل بيتها وكل مكثها عند أحواض الماء، وحديث النهي لم يصح على شرطه ورواه مسلم.

\* المعاطن محل الوقوف الطويل التي تبيت فيه.

(٢) النار تُعبد، يعبدها المجوس.

٤٣١- عن عبدالله بن عباس قال: «انخسفت الشمس، فصلّى رسول الله ﷺ ثم قال: «أريت النار فلم أر منظرأ كالיום قطُّ أفضع»<sup>(١)</sup>.

## ٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر

٤٣٢- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال: لا يجوز حمله على الفريضة<sup>(٤)</sup>.

(١) مقصود المؤلف أن الصلاة إلى النار لا تضر لأنها عرضت عليه، وكره جمع من أهل العلم الصلاة إليها لأنها من صفات المجوس فلا ينبغي الصلاة إليها إلا لعارض كلمبة، ومقصود من النهي تحرزاً من التشبه. \* وسئل عن وضع الدفائيات أمام المصلين. . فلم ير بأساً وقال: للحاجة لا للتشبه.

\* وهل الكراهة للتحريم أو للتنزيه؟

قال الشيخ: المعروف عند أهل العلم للتنزيه.

(٢) وهذا بين أن القبور ليست محلاً للصلاة بل للاعتبار، لأن المشركين في الجاهلية كانوا يستغيثون بها، وفي حديث «اقرأ سورة البقرة» يدل على أن القبور ليست محلاً للقراءة وهذا كله محرم.

(٣) له أسانيد جيدة، وبسط الكلام عليه ابن تيمية.

(٤) والصواب النوافل.

قال الحافظ: . . . حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة<sup>(١)</sup> الماضية.

### ٥٣- باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل

٤٣٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل<sup>(٤)</sup>.

(١) كل هذه التأويلات بعيدة.

(٢) هل تبطل صلاته؟ محتمل يشبه الصلاة في الدار المغصوبة لأن النهي خارج عن الصلاة، وهذا واضح في مواطن العذاب.

\* وسئل الشيخ عن الرحلات لمدائن صالح؟

فقال: إن كان للاعتبار لا بأس، أما للتفرج والضحك فلا .

(٣) وتطلق على معابد اليهود.

(٤) وهذا يبين إجابة الدعوة للمصلحة للنصارى واليهود، ولكن في غير

الكنيسة.

قال الحافظ: . . . وأن الكراهة في حال الاختيار<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . (لما نزل) كذا لأبي ذر بفتحتين والفاعل محذوف أي الموت،  
ولغيره بضم النون وكسر الزاي<sup>(٢)</sup>.

### ٥٦- باب قول النبي ﷺ «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»

٤٣٨- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يُعْطهنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر<sup>(٣)</sup>، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(٤)</sup>، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم<sup>(٥)</sup>، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة ويُبعث إلى الناس كافة<sup>(٦)</sup>، وأعطيت الشفاعة<sup>(٧)</sup>»<sup>(٨)</sup>.

(١) إن كان مضطراً صح بعيداً عن التماثيل، وإن كانت سالمة من التماثيل جاز، والصليب أقبح.

(٢) وهذا هو المشهور.

(٣) عدوه يخافه على مسيرة شهر، ويرجى هذا الخير لمن سلك طريقه بإلقاء الرعب في قلوب أعدائه.

(٤) ويستثنى منه المقبرة والحمام والمواضع النجسة كالمجزرة والمزبلة إلا إذا فرش عليها، وكذا معادن الإبل.

(٥) فغنائم من قبلنا إذا قبلت تنزل نار تحرقها، فأحلها الله لهذه الأمة.

(٦) فالأنبياء قبله كل إلى قومه سوى محمد ﷺ فهو مرسل للعرب والعجم والجن والإنس.

(٧) الشفاعة العظمى يوم القيامة.

(٨) للنبي خصائص غير هذه الخمس وهذه مما اختص بها.



## ٥٧- باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩- عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح<sup>(١)</sup> أحمر من سيور . قالت : فوضعتة - أو وقع منها - فمرت به حدياء وهو مثلقى ، فحسبته لحماً فخطفته . قالت : فالتمسوه فلم يجدوه . قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها . قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياء فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو . قالت فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت : قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش ، قالت : فكانت تأتيني فتحدث عني . قالت : فلا تجلس عني مجلساً إلا قالت :  
ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

(١) يعلق على صدر الصبي .

- \* الظاهر أن أهلها أعتقوها فكانت تزور عائشة .
- \* هذه المظلومة نصرها الله ، فقد ينصره الله ولو كان كافراً
- \* إذا حاضت في المسجد تخرج وتمكث إن لم تجد للضرورة .
- \* لا بأس بجعل خباء للمرأة المحتاجة حتى يوجد لها مكان إذا كان المحل آمناً ولا يخشى فساد كخيمة سعد ، وهكذا كاعتكافه في خباء .

## ٥٨- باب نوم الرجال في المسجد

وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة وقال عبدالرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة الفقراء

٤٤١- عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسه<sup>(١)</sup> عنه ويقول: قم أبا تراب<sup>(٢)</sup>، قم أبا تراب.

قال الحافظ: . . . والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي<sup>(٣)</sup>.

٤٤٢- عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين<sup>(٤)</sup>، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته.

\* لا بأس بالنوم في المسجد إن لم يترتب على نومه في المسجد مضرة.

(١) وفيه تواضعه ﷺ.

(٢) كان علي يحبها بعد.

(٣) الصفة: حجرة في المسجد.

(٤) لا بأس في كونه للكعبين، لكن لا ينزل.

\* سألت الشيخ هل يكون تحت نصف الساق سنة أم أنه لا حرج؟

فقال: نصف الساق الأفضل، وكان يحب التشمير ﷺ، وما تحت ذلك

فلا حرج.

## ٥٩- باب الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه  
٤٤٣- عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال  
مسعر: أراه قال ضحى - فقال: صل ركعتين. وكان لي عليه دين فقضاني  
وزادني<sup>(١)</sup>.

## ٦٠- باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٤٤٤- عن عمرو بن سليم الزُّرقي عن أبي قتادة السلمي<sup>(٢)</sup> أن رسول الله  
ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

## ٦١- باب الحدّث في المسجد

٤٤٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة<sup>(٣)</sup> تُصلي على

(١) وهذا في قصة البعير، وفيه الأمر بالصلاة إن كان على طهارة، وإن  
قدم في وقت نهى يحتمل أنها من ذوات الأسباب.  
(٢) نسبة إلى سليمة

\* وهاتان سنة عند الجمهور، ونقل عن بعض الظاهرية أنه يرى الوجوب،  
واحتج بعضهم بحديث «اجلس فقد أذيت» وليس بصريح، أقوى منه  
حديث «لا، إلا أن تطوع».

\* من دخل وهو على غير وضوء يجلس.

(٣) جميع الملائكة الذين معه وغيرهم، وإذا أحدث وانتقض الطهارة توقف  
الدعاء عنه والأذى، وقيل بالثاني فقط. وقال الشيخ ظاهر الروايات  
الأمرين.

أحدكم ما دام في مصلاه<sup>(١)</sup> الذي صَلَّى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه<sup>(٢)</sup>.

## ٦٢- باب بُنيان المسجد

وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل

وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن<sup>(٣)</sup> الناس من المطر، وإياك أن تُحمَّر أو تُصَفَّر فتفتن الناس وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباس: لُتْزَخِرْفُنْهَا كما زخرفت اليهود والنصارى.

قال الحافظ: . . . عن أنس عن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد<sup>(٤)</sup>.

٤٤٦- عن نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناء على بُنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً. ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج<sup>(٥)</sup>.

(١) المسجد كله.

(٢) وهذا من فضل الله على العبد.

(٣) أمر للعامل.

(٤) في زخرفتها وعمارتها ولا يصلون فيها.

(٥) وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، وقال إني سمعت النبي ﷺ يقول

«من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة مثله» وأنكر عليه بعض الصحابة.

وقال الشيخ: هذا من أول أسباب الفتنة.

## ٦٣- باب التعاون في بناء المسجد

٤٤٧- حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولائنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه. فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى علي ذكر بناء المسجد فقال: «كنا نحمل لبنة لبنة وعمّار لبنتين لبنتين. فرآه النبي ﷺ، فینفضُ التراب عنه ويقول: ويحّ عمّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة<sup>(١)</sup> ويدعونهم إلى النار<sup>(٢)</sup>. قال يقول عمّار: أعوذ بالله من الفتن».

(١) إلى الاتباع والطاعة.

(٢) شق عصا الطاعة.

- \* ينبغي ألا يتولى الكفار بناية المساجد بل المسلمون.
- \* لو بنى الكفار المساجد لا يثابون، وإن أثبوا فعاجلاً.
- \* مسائل النزاع المصيب فيها واحد والباقون مخطئون.
- \* هذا يدل على أن العمارة المذكورة تشمل الأمرين عمارة البناء وعمارة الذكر والطاعة، وفي الحديث أمر الرجل من تحت يده بطلب العلم فابن عباس يأمر مولاه وابنه، ومنه تولي الرجل أمر بيته ولو كان عاملاً لأن أبا سعيد يصلح بستانه، وفيه تبليغ الصحابة العلم، وفيه فضل عمار، ونقل عمار لبنتين يدل على القوة والرغبة.
- \* وفيه تواضعه ﷺ بنفض الغبار.
- \* وفيه عدالة علي وعمار، وفيه أن أهل الشام بغاة، وأهل الشام اجتهدوا فلم يصيبوا «تمرق مارقة». . أولى الطائفتين بالحق فدل على أن أهل الشام أخطأوا وإن كانوا مجتهدين.

قال الحافظ: . . . «لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

### ٦٤- باب الاستعانة بالنجار والصُّنَاع في أَعْوَاد المنبر والمسجد

٤٤٨- حدثنا عبدالعزيز عن أبي حازم عن سهل قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن تُري غلامك النجار يعمل لي أَعْوَاداً أُجلس عليهن»<sup>(٢)</sup>.

### ٦٥- باب من بنى مسجداً

٤٥٠- عن عاصم بن قتادة حدثه أنه سمع عُبَيْد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول - عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: «إنكم أكثرتم، وإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: من بنى مسجداً - قال بُكَيْرٌ: حسبتُ أنه قال - يتغي به وجه الله<sup>(٣)</sup>، بنى الله له مثله في الجنة».

### ٦٦- باب يأخذ بنصول النَّبْلِ إذا مرَّ في المسجد

٤٥١- حدثنا سفيان قال: قلت لعمرؤ: أسمع جابر بن عبد الله يقول «مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله ﷺ: أمسك بنصالها»<sup>(٤)</sup>.

(١) وذكرها الشيخ.

(٢) فيه شرعية وضع المنبر لأنه أُنْدَى للصوت وأبلغ، وهو سنة لفعله وأمره به.

\* إذا بُنِيَ مسجد بمال حرام يصلى فيه؟ نعم، وإثمه على من بناه.  
(٣) وهذا لا شك فيه، لا بد من النهي، وعثمان يقول للناس إنما صنعتها للحديث قال فقله وأنا اجتهدت في ذلك وهذا دعاه إليه اجتهاده رضي الله عنه.

(٤) فيه الحرص على حفظ المسلمين من الأذى كمن يحمل سلاحاً أو خشباً أو أذى في المساجد والأسواق، فالواجب الحذر، وكذا المواسير.

## ٦٨- باب الشعر في المسجد

٤٥٣- أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس» قال أبو هريرة: نعم<sup>(١)</sup>.

## ٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد

٤٥٤- عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا يدل على فضل الشعر في الرد على الكفار، وروح القدس جبرائيل، وكان ينشد أشعاره في المسجد ليعلمها من لا يعلمها، وعمر أنكر عليه وقال له: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك.

(٢) لا وجه له.

\* فيه دلالة على جواز اللعب في المسجد إذا كان للجهد ومصلحة المسلمين فإنه عبادة وداخل في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم...﴾ والحبشة لهم عناية بالحراب والتوثب عليها.

\* وفيه جواز نظر المرأة إلى عموم الرجل بخلاف نظر العين ونظر الشهوة، أما إذا كان بقصد عام كالنظر إلى الطريق أو في الأسواق أو في المسجد حينما تصلي.

## ٧٠- باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦- عن عمرة عن عائشة قالت: «أتتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي<sup>(١)</sup>. وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي. وقال سفيان مرة «إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال: ابتاعها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر. وقال سفيان مرة «فصعد رسول الله ﷺ على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة.

## ٧١- باب التقاضي والملازمة في المسجد

٤٥٧- عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ

(١) وفيه جواز بيع المرأة وشرائها مع الصيانة، وفيه جواز المكاتبه.

\* فيه فوائد كثيرة:

- ١- أن ولي الأمر يوضح الأمر إذا غلط فيه الناس.
  - ٢- فيه بيان الشروط الباطلة على المنبر وكذا الإذاعة والصحف.
  - ٣- لا بأس بشراء السلعة بالتقسيط على آجال متباعدة بـ ٣٦٠ درهماً على تسع سنوات كل سنة ٤٠ درهماً، فكذا بيع السيارات إذا كانت السلعة موجودة والأقساط معلومة والآجال معلومة.
- \* وفيه أن الإنسان يشترط شرطاً واضحاً.



وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجف حجرته فنادى: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله. قال: ضع من دينك هذا. وأوماً إليه، أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه<sup>(١)</sup>.

### ٧٢- باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيذان

٤٥٨- عن أبي هريرة أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذنتموني به، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أو قال قبرها - فأتى قبره فصلى عليه<sup>(٢)</sup>.

### ٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩- عن عائشة قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرّم تجارة الخمر<sup>(٣)</sup>.

(١) لا بأس أن يقول الرجل لأخيه في المسجد اقض ديني أنا محتاج، وأقرهم النبي ﷺ ومنه الصلح بين الناس وأصلح بينهم النبي ﷺ «الصلح خير».

\* ولا تقترض في المسجد لأنه نوع بيع

(٢) فيه فضل كنس المسجد، وكان ﷺ يقدر الضعفاء وأهل الأعمال الصالحة.

(٣) يعني بيان تحريم التجارة، وإلا التجارة للخمر محرمة في كل مكان

ومراده بيان ذلك في خطبة على المنبر في المسجد.

## ٧٤- باب الخدم للمسجد

٤٦٠- عن أبي هريرة أن امرأة - أو رجلاً - كانت تَقُمُّ المسجد - ولا أراه إلا امرأة - فذكر حديث النبي ﷺ أنه صَلَّى على قبره<sup>(١)</sup>.

## ٧٥- باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد

٤٦١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع عليّ الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردتُ أن أربطه<sup>(٢)</sup> إلى سارية من سواري المسجد حتى تُصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ قال روح: فرده خاسئاً.

(١) فيه الخروج للمقبرة للصلاة على الميت الذي لم يصل عليه.

\* الإعلان عن المشاريع الخيرية كمعرض كتاب في المسجد؟

قال الشيخ: يحتاج تأمل.

(٢) هذا هو الشاهد، ومنه قصة ثمامة في الصحيحين ليسمع الذكر.

\* هل النذر للخدمة خاص بالأمم السابقة؟

لا، لو اشترى رجل عبداً ليعخدم المسجد كان مشروعاً.

لونذرت ما في بطنها؟

قال الشيخ: قد يكون شرع من قبلنا، ولأنه قد يضر الولد، ولا ضرر

ولا ضرار.

## ٧٦- باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد

وكان شريح يأمر<sup>(١)</sup> الغريم أن يُحبس إلى سارية المسجد

٤٦٢- عن سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

## ٧٧- باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣- عن عائشة قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذوا جرحه دماً، فمات فيها<sup>(٢)</sup>».

(١) وهذا من سياسة القضاء، لأن الناس قد يرونه فيقولون هذا غريم فيساعدونه.

(٢) لا بأس من وضع الخيمة في المسجد للحاجة كالغريب والضيف إذا كان لا أذى فيها والمسجد واسعاً.

## ٧٨- باب إدخال البعير في المسجد لليلة

وقال ابن عباس «طاف النبي ﷺ على بعير»

٤٦٤- عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي . قال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . فطُفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور»<sup>(١)</sup> .

## ٧٩- باب

٤٦٥- حدثنا أنس أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المباحين يُضيئان بين أيديهما . فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله<sup>(٢)</sup> .

(١) وسافر بعد الصلاة للمدينة .

\* وطاف النبي ﷺ آخر الليل ثم صلى وسافر .

\* الظاهر طواف الوداع وكانت شاكية .

\* يدل على جواز الطواف على البعير للحاجة وإدخاله للحاجة لأنه طاهر بوله وروثه .

(٢) وهما عباد بن بشر وأسيد بن حضير، وهذا من كرامات الله لأوليائه،

رضي الله عنهما، هما من الأنصار .

## ٨٠- باب الخوخة والممر في المسجد

٤٦٦- عن بُسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختر ما عند الله. فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ<sup>(١)</sup>، إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله؟ فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا. قال: يا أبا بكر لا تبك، إن آمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته. لا يبقين في المسجد باب إلا سدَّ، إلا باب أبي بكر».

٨١- باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد<sup>(٢)</sup>

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا. قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالاً فقال:

(١) عندها كبر شيخنا وقال: ما قبض الله نبياً إلا خيراً.

\* وفيه إشارة إلا خلافته كما فهم ذلك جماعة من أهل العلم.

\* يقيد جواز فتح باب لجان المسجد إن كان ملاصقاً، لكن قوله «سدوا» يفيد أن الترك أولى لأنه يكون امتهان.

(٢) مراد المؤلف بيان جواز اتخاذ الأبواب والإغلاق للمساجد من أجل

صيانتها، فهذه مساجد ابن عباس عليها أبواب.

صلى فيه<sup>(١)</sup>، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطواتين. قال ابن عمر: فذهب عليّ أن أسأله كم صلى؟ قال الحافظ: ... وقوله (لو رأيت)<sup>(٢)</sup> ...

### ٨٢- باب دخول المشرك المسجد

٤٦٩- عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد»<sup>(٣)</sup>.

### ٨٣- باب رفع الصوت في المسجد

٤٧٠- عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجئته بهما. قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالوا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ! <sup>(٤)</sup>.

(١) صلى النبي ﷺ بين العمودين اليمانيين وكان البيت له أعمدة، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة والتكبير فيها لكن ليس بواجب، والمحفوظ أنه ما دخلها إلا عام الفتح ولم يدخلها في حجة الوداع.

(٢) قلت: قال أحمد رحمه الله كما في مسائل ابن هانئ (٦٨/١): يعني أنها مزخرفة حسنة.

(٣) تقدم أنه لا بأس بدخول الكافر المسجد للحاجة عدا المسجد الحرام كسماع موعظة أو ليتعلم.

(٤) رفع الأصوات يختلف، فإن كان لموعظة نعم «كان إذا خطب علا صوته» الحديث، وأما إذا كان كلاماً عادياً فلا ينبغي رفع الصوت خاصة في مسجده ﷺ وكذا المسجد الحرام وكذا المساجد الأخرى.

٤٧١- عن عبدالله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجف حُجرته ونادى: يا كعب بن مالك، يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشَّطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: قم فاقضه<sup>(١)</sup>.

#### ٨٤- باب الحلق والجلوس في المسجد

٤٧٣- عن نافع عن ابن عمر «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب<sup>(٢)</sup> فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صلَّيت» قال الوليد بن كثير: حدثني عبيد الله بن عبدالله أن ابن عمر حدثهم أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد.

(١) لا بأس بالمقاضاة ( القضاء ) في المسجد.

(٢) وهذا شاهد لما تقدم من الحلق في المسجد وكونه على المنبر للتعليم.

وفيه من الفوائد:

- الرغبة في تحصيل العلم.

- وعدم الاستحياء.

- والقرب من المعلم.

ولهذا قال مجاهد: لا ينال العلم مستحي أو مستكبر، وفي الحديث «إذا

مررتم برياض الجنة فارتعوا...» الحديث ذكره الشيخ.

## ٨٥- باب الاستلقاء في المسجد، ومدّ الرجل

٤٧٥- عن عبّاد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى<sup>(١)</sup>.

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

قال الحافظ: . . . فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل<sup>(٢)</sup> النهي حيث يخشى أن تبدو العورة. . .

## ٨٦- باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

وبه قال الحسن وأيوب ومالك

٤٧٦- عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره<sup>(٣)</sup>، فكان يُصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينية إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين».

(١) فيه جواز أن يفعل هذا، ولا بأس أن يضطجع أو يستلقي أو يرفع إحدى رجله على الأخرى، لكن يجب أن يراعي ستر العورة في ذلك، وما يروى عن النهي عن ذلك فلأجل انكشاف العورة.

(٢) وهو الصواب لأن الأصل عدم النسخ.

(٣) اتخاذ المساجد على الطرقات لا بأس بشرط عدم الإيذاء، وحتى يستفيد منه من يمر بالطريق في الصلاة.



٨٧- باب الصلاة في مسجد السوق<sup>(١)</sup>

وصلى ابن عون في مسجد في دار يُغلق عليهم الباب

٤٧٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته<sup>(٢)</sup> وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه خطيئة<sup>(٣)</sup>، حتى يدخل المسجد. وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتُصلى - يعني عليه - الملائكة ما دام في مجلسه الذي يُصلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يحدث فيه».

قال الحافظ: . . . الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق<sup>(٤)</sup> شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرج البزار<sup>(٥)</sup> وغيره لا يصح إسناده.

(١) قلت روى مسلم ( ١٣٢ / ٢ ) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أحب

البلاد إلى الله المساجد، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(٢) فيه صحة صلاة الفريضة في البيت، أما الوجوب ثابت بأدلة أخرى

في الجماعة.

(٣) وفي حديث ابن مسعود «وكتب الله له بها حسنة».

\* يدل على فضل السعي إلى المساجد وأن فيه خيراً عظيماً.

(٤) قال شيخنا: والأمر واحد بعدما ذكرت لفظة مسلم.

(٥) هذا ذهول من الشارح والحديث رواه مسلم.

٨٨- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره<sup>(١)</sup>

٤٧٨ ، ٤٧٩- عن ابن عمر - أو ابن عمرو - «شَبَّكَ النبي ﷺ أصابعه» .

٤٨٢- عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي<sup>(٢)</sup>» - قال ابن سيرين : سمَّأها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا ، قال - فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشَبَّكَ بين أصابعه ، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السُّرَّعان من أبواب المسجد فقالوا : قُصرت الصلاة . وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يُكَلِّماه ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال : يا رسول الله أنسيت

(١) فيه جواز التشبيك في المسجد إلا إذا كان ينتظر الصلاة أو في الصلاة ، فعند قصد الصلاة لا يشبك ، وذكر الشيخ «إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبكن» .

\* فرقعة الأصابع في الصلاة نوع من العبث ، وخارج (كأنه لا بأس به) .

(٢) صلاة الظهر أو صلاة العصر .

\* الشاهد فيه وشبك بين أصابعه ظن أنه أتم الصلاة ، فالتشبيك بعد الصلاة لا كراهة فيه .

\* وسألت الشيخ عن المأموم يسهو خلف وهو مسبوق؟ قال : يسجد للسهو .

\* سهوه مع إمامه يتابع إمامه ، وفي سلامه مع إمامه ، وفي سهوه لمفرده ، فيسجد لهذه الثلاث ، قال الشيخ : قاله العلماء .

\* السجود لترك السنة؟ ليس بواجب ، إن سجد لا بأس وإن ترك ما عليه

شيء .

أم فُصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تُقصر. فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلّم. ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه وكَبَّرَ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّرَ، فربما سألوه: ثم سلّم؟ فيقول: نُبِّئت أن عمران بن حُصين قال: ثم سلّم.

قال الحافظ: . . . وزاد هو «قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه» الحديث<sup>(١)</sup>.

#### ٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

٤٨٣- حدثنا موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق فيُصلِّ فيها، ويحدِّث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء<sup>(٢)</sup>.

(١) وذكره الشيخ وشبك بين أصابعه وصاروا هكذا امتزج مسلمهم بكافرهم وفاجرهم بطيبهم فالمخالطة فيها.

(٢) وهذا الذي فعله ابن عمر اجتهاد منه، والنبي ﷺ صادفها في الطريق ولم يقصدها ولهذا كان عمر ينهى عن هذا، وعمر قطع الشجرة التي يقصدها الناس، فالسنة ألا يقصد المحال تلك بل يصلي حسب ما تيسر له بخلاف ما قصده وصلى فيه فيقصد، كصلاته عند عتبان.

\* ابن عمر ظاهر عمله استحباب هذا التبع.

٩٠- باب سِتْرَةِ الإِمَامِ سِتْرَةٍ مِنْ خَلْفِهِ<sup>(١)</sup>

٤٩٣- عن عبد الله بن عباس أنه قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار<sup>(٢)</sup>، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك عليّ أحد».

٤٩٤- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء\*.

٤٩٥- عن أبي جُحيفة قال: سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمرُّ بين يديه المرأة والحمار\*.

## ٩١- باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟

٤٩٦- عن عبدالعزيز بن حازم عن أبيه عن سهل قال: «كان بين مُصَلِّي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاه»<sup>(٣)</sup>.

- (١) لأن النبي لم يأمر الناس باتخاذ سترة خلف إمامهم.
- (٢) ظاهره إلى غير سترة وهو دال على أن السترة مستحبة، وفيه أن مرور الحمار والكلب بين الصفوف لا يؤثر، وفيه شرعية الصلاة إلى العنزة.
- \* هذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن سترته كافية (الإمام) وإنها سترة لمن خلفه، ولم ينكر النبي على ابن عباس حينما رتعت الأتان وهو يراهم من وراء ظهره، وهكذا نصب العنزة يكفي. فسترة الإمام تكفي لمن خلفه، والسنة أن يصلي الإمام والمنفرد إلى سترة.
- (٣) يعني طرف المصلي مكان السجود بين رأسه وبين السترة وحتى لا يصطدم بالسترة.

## ٩٢- باب الصلاة إلى الحربة

٤٩٨- عن نافع عن عبد الله أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة<sup>(١)</sup> فيصلّي إليها.

قال الحافظ: . . . واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكراراً فإن العنزة<sup>(٢)</sup> هي الحربة

٩٤- باب السترة بمكة وغيرها<sup>(٣)</sup>

٥٠١- عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه.

(١) الحربة هي العنزة.

(٢) وسألت الشيخ عن المغايرة بين الترجمتين؟

فقال: على حسب ألفاظ الحديث.

(٣) مكة كغيرها يشرع لها السترة، وفي الحرم فيه خلاف وقال الشيخ: لا

يحتاج إلى سترة لكثرة الزحام، وكان ابن الزبير يصلّي إلى غير سترة والناس يمرون بين يديه

قيل للشيخ ولومرت امرأة؟

قال: لومرت، فاتباع السلف أولى، لوتيسر الصلاة إلى سارية صلى.

## ٩٦- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

٥٠٤- عن ابن عمر قال: «دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة وبلال فأطال، ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً: أين صلّى؟ قال: بين العمودين المقدمين»<sup>(١)</sup>.

٩٧- باب، ٥٠٦- عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبّل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبّل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبّل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخّى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء<sup>(٢)</sup>.

(١) لا حرج في الصلاة بين السواري لأن السترة موجودة وهي جدار الكعبة، وإنما يكره بين السواري إذا ترك السترة، إذا زحم الناس صلوا بين السواري.

(٢) كل البيت محل الصلاة، السنة لمن دخل الكعبة يصلي ركعتين ويذكر الله ويكبر، وقريش قصرت بهم النفقة الطيبة.

## ٩٨- باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يُعَرِّض راحلته فيصلي إليها. قلت: أفرأيت إذا هبَّت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيُعدِّله فيصلي إلى آخرته - أو قال مؤخره - وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله<sup>(١)</sup>.

## ٩٩- باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨- عن عائشة قالت: أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أسنحه، فأنسلُّ من قبل رجلي السرير حتى أنسلَّ من لحافي<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٠- باب يرُدُّ المصلي من مرَّ بين يديه

وردَّ ابن عمر في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبي إلا أن تُقاتله فقاتله  
٥٠٩- عن أبي صالح أن أبا سعيد قال: قال النبي ﷺ: وحدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا سليمان<sup>(٣)</sup> بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم<sup>(٤)</sup> جمعة

(١) كله يحقق العناية بالسترة في الحضر والسفر.

(٢) مرور المرأة يقطع وأما الثبوت لا، وخفي على عائشة حديث القطع فعملت باجتهادها.

(٣) ثقة ثقة، قاله ابن معين.

(٤) في مسجد المدينة.

يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي مُعيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى، فقال من أبي سعيد. ثمَّ دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره»<sup>(٢)</sup>.

(١) وفي رواية «فإن له قرين» يعني يدفعه إلى المخالفة.

(٢) ابن عمر كان يشدد وكان حريصاً على فعل السنة والأقرب والله أعلم أن هذا مظنة زحام، فالأقرب عدم التشديد ومراعاة التيسير واللين مقدم مع تعسر المرور فلا ينبغي التشديد.



## ١٠١- باب إثم المارّ بين يدي المصلي

٥١٠- عن بُسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصليّ، فقال أبو جُهيم: قال رسول الله ﷺ «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . زاد الكشميهني «من الإثم»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين<sup>(٣)</sup>.

(١) وقع في رواية أربعين خريفاً.

(٢) قال الشيخ: ليست صحيحة.

(٣) ووقع للحافظ نفسه في البلوغ، وقال الشيخ: «من الإثم» من المعنى

لكنها ليست من الرواية

١٠٢- باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي  
وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يُصلي، وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا  
لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل  
قال الحافظ: . . . أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟ وإلى هذا التفصيل<sup>(١)</sup> جنح  
المصنف . . .

### ١٠٣- باب الصلاة خلف النائمة<sup>(٢)</sup>

٥١٢- عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على  
فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت».

### ١٠٤- باب التطوع خلف المرأة

٥١٣- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول  
الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام  
بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»<sup>(٣)</sup>.

- (١) وذكر الشيخ هذا وقال: إذا لم يشغله لا بأس.  
(٢) في هذا فائدة أنه يستحب للمسلم العناية بأهله وإن كان نافلة ﴿وامر  
أهلك بالصلاة واصطبر عليها...﴾.  
(٣) فيه فوائد:

- ١- جواز الصلاة إلى النائمة.
- ٢- جواز اضطجاع المرأة أمام زوجها ولو كان عالماً أو ملكاً.
- ٣- فيه أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء هذا هو الصواب ولو كان لشهوة،  
وفيه ثلاثة أقوال، وقيل النبي عائشة وصلى ولم يتوضأ، رواه أحمد  
عن عائشة بسند جيد، فهو حجة على عدم النقض ولو بشهوة.

## ١٠٥- باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٥١٤- قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة: ذكر عندها ما يقطع الصلاة - الكلب والحمار والمرأة - فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى<sup>(١)</sup> النبي ﷺ، فأنسل من عند رجله.

٥١٥- عن ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء. أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعرضة بينه وبين القبلة على فراش أهله»<sup>(٢)</sup>.

(١) أوذى أي أشوش، وهذا باجتهادها وخفيت عليها السنة بقطع المرأة الصلاة وكذا الكلب الأسود والحمار.

\* حديث «لا يقطع الصلاة شيء» ضعيف.

\* والمرأة الحائض بهذا القيد رواه النسائي بإسناد صحيح.

(٢) احتجت بهذا على عدم القطع، وليس بشيء فالمرور هو الذي يقطع أما كونها أمامه لا يقطع.

## ١٠٦- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٥١٦- عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بين ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»<sup>(١)</sup>.

## ١٠٧- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

٥١٧- عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: أخبرني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: «كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ فربما وقع ثوبه عليّ وأنا على فراشي»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٨- باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

٥١٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار،

(١) فيه فوائد:

- ١- تواضعه ﷺ.
- ٢- سماحة هذه الشريعة.
- ٣- أنه مثل هذا لا يضر الصلاة كحمل متاعه معه خوف السرقة.
- ٤- أن الحركة المتفرقة لا تضر الصلاة ولأجل البيان بها، والمتوالي الكثير يبطل الصلاة.

(٢) يدل على جواز الصلاة قرب المرأة الحائض ولو وقع ثوبه أو عباءته عليها لا يضر.

لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يُصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتها»<sup>(١)</sup>.

### ١٠٩- باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

٥٢٠- عن عمرو بن ميمون عن عبدالله قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا المرائي؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به. ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجداً. فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك. فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام - وهي جويرية - فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، ثم سمى: اللهم عليك بعمرو بن هشام<sup>(٢)</sup> وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة

(١) تقدم لكن المؤلف بيّن ويشرح ويستنبط.

(٢) هذا يدل على خبثهم وأنهم آذوه.

\* وفيه فوائد:

١- أن النجاسة التي لا يعلمها الإنسان لا تضر الصلاة، وهذا كان قبل استقرار أحكام الشريعة ثم لما استقرت أمرت بطهارة الثياب، وحديث جبريل في خلع الحذاء، وبعد استقرار الشريعة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، فصلاته صحيحة ولو شك.

\* ذبائح المشركين ميتة فهي نجس.

والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي مُعيط وعمارة بن الوليد»  
قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرى يوم بدر، ثم سُحبوا إلى القليب  
قليب بدر. ثم قال رسول الله ﷺ: «وأُتبع أصحاب القليب لعنة».

مسألة:

من علم بالنجاسة ثم نسي ثم صلى؟  
صلاته صحيحة كالجاهل.

كان الفراغ من الجزء الأول  
يوم الأحد ١٩ / ٥ / ١٤١٠ هـ وكان البدء به  
يوم الخميس ١٣ / ٥ / ١٤٠٩ هـ  
فاستغرقنا بقراءته سنة وستة أيام  
والله المستعان



٢- باب ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾  
 ٥٢٣- عن ابن عباس قال: «قدم وفد عبدالقيس<sup>(١)</sup> على رسول الله ﷺ فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل<sup>(٢)</sup> إليك إلا في الشهر<sup>(٣)</sup> الحرام، فمُرنا بشيء نأخذُه عنك وندعو إليه من وراءنا. فقال: أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله - ثم فسرها لهم - شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة<sup>(٤)</sup>، وأن تؤدوا إليَّ خمس<sup>(٥)</sup> ما غنمتم. وأنهى عن الدُّبَاء<sup>(٦)</sup>، والحْتَم، والمُقَيْر<sup>(٧)</sup>، والتَّقِير<sup>(٨)</sup>»<sup>(٩)</sup>.

### ٣- باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤- حدثنا قيس عن جرير بن عبدالله قال: بايعت<sup>(١٠)</sup> رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصح لكل مسلم.

(١) من الشرقية وقد أكرمهم النبي ﷺ وحياتهم.

(٢) للقتال في البراري وغيرها.

(٣) رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

(٤) والحج لم يفرض إذ ذاك.

(٥) لولي الأمر في المصالح.

(٦) يعني النيذ فيها وحتى لا يصير مسكراً فقد يشتد فيكون وسيلة لشرب

الخمر، ثم رخص لهم في الانتباز ونهى عن شرب المسكر.

(٧) من القار. (٨) من جذوع النخل.

(٩) فيه أن الوفود ينبغي لها السؤال عن الخير والعلم.

(١٠) المعاهدة فللإمام مبايعة الرعية على أمور الطاعة، وهذا تكرار البيعة

لا بأس به.

\* البيعة باليد وبالكلام.



## ٤- باب الصلاة كفارة

٥٢٥- حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثنا شقيق قال: سمعت حذيفة قال: «كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه - أو عليها - لجريء. قلت: فتنة<sup>(١)</sup> الرجل في أهله وماله<sup>(٢)</sup> وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر<sup>(٣)</sup>. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أيكسر أم يُفتح؟ قال: يُكسر. قال: إذن لا يغلق أبداً. قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم. كما أن دون الغد الليلة. إني حدثته بحديث ليس بالأغليط. فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عمر<sup>(٤)</sup>».

٥٢٦- عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود «أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: لجميع أمّتي كلهم<sup>(٥)</sup>».

\* هذا حديث عظيم.

(١) زلّهُ عليهم وسوؤهُ معهم كسبةٍ ونحوها فهذا تكفره الصلاة.

(٢) تصريفه في المعاصي.

(٣) الفتنة العظيمة.

(٤) يعني إذا قُتل عمر جاءت الفتن، وأول ذلك الاختلاف على عثمان وقتله.

(٥) هذا يدل على أن الإنسان إذا أصاب خطيئة صغيرة وجاء تائباً لا يُعزّر.

## ٦- باب الصلوات الخمس كفارة

٥٢٨- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يُبقى من درنه؟ قالوا: لا يُبقى من درنه شيئاً. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بها الخطايا»<sup>(١)</sup>.

## ٧- باب تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩- عن غيلان عن أنس<sup>(٢)</sup> قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ قيل: الصلاة. قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟ قال الحافظ: . . . قوله: (صنعتم) بالمهملتين والنون للأكثر، وللكشميهني بالمعجمة وتشديد الياء<sup>(٣)</sup>.

## ٨- باب المصلّي يُناجي ربه عز وجل

٥٣١- حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا صَلَّى يُناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا من فضل الله ورحمته إذا اجتنبت الكبائر لحديث: «ما لم تغش الكبائر. . .»

(٢) يتبين تغير الأحوال في آخر القرن الأول ووفاة أنس سنة ٩٢/٩٣ هـ.

(٣) كذا في العيني.

\* خبر أنس فيه تعزية وتحذير.

(٤) إذا كان في صحراء وأما في المسجد فلا، بل في ثوبه ونحوه.

وقال سعيد عن قتادة: لا يتفل قدامه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه.

وقال شعبة: لا ييزقُ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه.

وقال حميد عن أنس عن النبي ﷺ «لا ييزقُ في القبلة ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

٥٣٥- عن أبي ذر قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال: أبردُ أبردُ - أو قال: انتظر انتظر - وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة. حتى رأينا فيء التلول»<sup>(١)</sup>.

---

\* هذا مقام عظيم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه بل في منديله في ردائه أو عن يساره.

(١) يعني في السفر والإبراد مشروع في الحضر والسفر.

\* وفي هذه الازمنة بوجود المكيفات؟ قال الشيخ: العلة موجودة ثم قال: الأمر واسع.

## ١٠- باب الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩- عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد<sup>(١)</sup>. حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وقال ابن عباس: يتقياً يتميلاً.

(١) إذا شرع الإبراد لشدة الحر شرع تأخير الأذان معه، وكذا لو كانوا وحدهم. قلت: أحسن ما وقفت عليه في حد الإبراد ما رواه أبو داود (٤٠٠) من طريق أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يؤخر في الصيف من ثلاثة إلى خمسة أقدام وفي الشتاء من خمسة إلى سبعة وإسناده صحيح، وهذا في المدينة النبوية حرسها الله يقتضي صلاة الظهر في الحر في الربع الثالث من الوقت إلى أول الرابع وهذا يلتقي تماماً مع قول النووي في المجموع (٣/ ٢٩) إن قامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه ا.هـ. ووقت الظهر بقدر قامة الإنسان بعد فيء الزوال.

## ١١- باب وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر: كان النبي ﷺ يُصَلِّيُ بالهاجرة

٥٤٠- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصَلَّى الظهر<sup>(١)</sup>. فقام على المنبر فذكر الساعة. فذكر أن فيها أموراً عظيماً، ثم قال: «من أحبَّ أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دُمتُ في مقامي هذا». فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول «سلوني». فقام عبدالله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» ثم أكثر أن يقول «سلوني». فبرك عمر على رُكبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. فسكت. ثم قال: «عُرِضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عُرُض هذا الحائط، فلم أر كالحير والشر».

٥٤١- عن أبي بَرزَةَ «كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع والشمس حيّة. ونسيت ما قال في المغرب. ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل<sup>(٢)</sup>. - ثم قال - إلى شطر الليل». وقال معاذ قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: «أو ثلث الليل».

٥٤٢- عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»<sup>(٣)</sup>.

- (١) فيه الصلاة في أول الوقت، وفيه الخطبة عند الحاجة في أي وقت.
  - (٢) وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما إلى نصف الليل.
  - (٣) يؤخر تأخيراً وقد يبقى الحر ولا حرج بالسجود على الثوب لاتقاء الحر.
- \* والثوب بلا حاجة؟ الأولى مباشرة الأرض، بعدما سأله.

## ١٢- باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣- عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِيَا الظَّهْر وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: ... والجمع الصوري أولى والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

## ١٣- باب وقت العصر

٥٤٤- عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٧- عن سيّار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يَصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ؟ فقال: كان يَصَلِّيُ الْهَجِيرَ - التي تدعونها الأولى - حين تدخض الشمس. ويصلي العصر

(١) هذا الحديث أشكل على بعض الناس ورواية مسلم: «من غير خوف ولا سفر ولا مطر» فقليل للمرض واحتجت به الشيعة على عدم التوقيت وهذا باطل فيفسر الحديث بشيء لا يخالف.

(٢) قرئ على الشيخ تعليقه فقال: لاشك أنه جيد، ولعلي كتبت هذا قبل اطلاعي على رواية النسائي.

قلت: رواية النسائي (١/٨٦) عن ابن عباس في ذكر الجمع قال: آخر الظهر وعجل العصر، وذكر مثله في العشائين، فيها إدراج، فتعليق الشيخ المثبت أصح.

(٣) يعني أن الشمس مرتفعة.

ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيّة. ونسيت ما قال في المغرب. وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة<sup>(١)</sup>، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جلسه، ويقرأ بالسيتين إلى المائة.

٥٤٨- عن أنس بن مالك قال: «كنا نصليّ العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٩- أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عمّ ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كنا نصلي معه.

(١) لم يكن لهم سراج في المسجد.

(٢) كان ﷺ يصلي بالناس مثل صلاة أهل النخيل وبني عمرو بن عوف في قباء وهذا يدل على أنهم ربما أخرجوا الصلاة لأنهم أهل حرث. \* وذلك قبل تغير حالة عمر رحمه الله، وقبل أن يكون من أهل العلم والفضل.

\* هل يجمع العصر مع الجمعة؟

لا، الأحوط تركه ما حفظنا عن أحد من السلف فعله.

## ١٤- باب إثم من فاتته العصر

٥٥٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»<sup>(١)</sup>.

## ١٥- باب من ترك العصر

٥٥٣- عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بُريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكرُّوا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»<sup>(٢)</sup>.

## ١٦- باب فضل صلاة العصر

٥٥٤- حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير قال: كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل

(١) يعني: عمدًا أما بعذر فلا.

\* قال شيخنا: من آخر الظهر إلى العصر لا يكفر بذلك؛ لأجل الشبهة، ذكره ابن القيم في كتاب الصلاة.

(٢) يعني: احتاطوا فعندما يدخل الوقت بادروا بها، وهذا في الغيم، وهذا عند عدم وجود الساعات. وهذا مؤيد لكفر تارك الصلاة «بين الرجل...» «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة...».

\* من ينام عن الصلاة وهو ديدن له في الفجر؟ يكفر قاله بعضهم، وهو من كفر بترك الصلاة حيث لا شبهة له، والاكثر لا يكفر لكن أتى منكرًا.



طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا<sup>(١)</sup>؛ ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ قال إسماعيل: افعلوا، لا تفوتنكم.

### ١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٥٥٧- عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أوتي أهل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا<sup>(٢)</sup> قيراطاً قيراطاً. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً. قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء».

قال الحافظ: . . . قوله (باب من أدرك<sup>(٣)</sup> ركعة من العصر قبل الغروب) . . .

(١) المحافظة على صلاة الفجر والعصر لها منزلة، ومعلوم أن من حافظ عليها حافظ على غيرها.

\* فيه فضل هذه الأمة، وأن الله زادها فهي أفضل الأمم، ورسولها أفضل الرسل. وفي هذا أنهم أقلّ عملاً وأكثر أجرًا.

(٢) يعني المؤمنين منهم وكذا النصارى المؤمنين منهم

(٣) المراد إدراك الوقت وليس له تأخيرها، فتأثيره يؤخذ من أدلة أخرى.

قال الحافظ: . . . فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتائب (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب<sup>(٢)</sup>.

### ١٨- باب وقت المغرب

٥٦٠- عن محمد<sup>(٣)</sup> بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قدم الحجاجُ فسألنا جابر بن عبد الله فقال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نفية، والمغرب إذا وجبت<sup>(٤)</sup>، والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطنوا آخر، والصبح - كانوا أو كان النبي ﷺ - يصليها بعلس».

(١) الذين عجزوا مؤمنون فأعطوا بقدر عملهم.

والذين قالوا لاحاجة لنا قوم كفروا بعد إيمانهم، فلا أجر لهم.

(٢) الحديث ضرب مثلاً للذين أدركوا محمداً ﷺ ولم يؤمنوا به فبطل عملهم، ولقولهم: لا حاجة لنا إلى أجرك.

وأيضاً ضرب مثلاً على من مات من اليهود والنصارى على الحق لكن الله زاد أمة محمد.

(٣) ثقة.

(٤) فيه التبكير بها أكثر من غيرها، وكذا الحديث الأول.

## ١٩- باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

٥٦٣- عن عبدالله بن بُريدة عن عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال الأعراب وتقول هي العشاء»<sup>(١)</sup>.

## ٢٠- باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر». وقال «لو يعلمون ما في العتمة والفجر» قال أبو عبدالله: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾. ويُذكر عن أبي موسى قال: «كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتمَ بها». وقال ابن عباس وعائشة: «أعتمَ النبي ﷺ بالعشاء». وقال بعضهم عن عائشة: «أعتمَ النبي ﷺ بالعتمة». وقال جابر: «كان النبي ﷺ يصلي العشاء». وقال أبو بَرزة: «كان النبي ﷺ يُؤخر العشاء». وقال أنس: «أخرَّ النبي ﷺ العشاء الآخرة». وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم «صلَّى النبي ﷺ المغرب والعشاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغرب لا ينبغي تسميتها العشاء للالتباس وتقليد الأعراب.

(٢) العشاء الأفضل تسميتها بهذا الاسم، وإن سميت العتمة جائز.

\* قلت: أسماء صلاة العشاء: العتمة، العشاء الآخرة، العشاء، الأول

لا يُستعمل حتى يغلب عليها.

## ٢٢- باب فضل العشاء

٥٦٧- عن أبي بريدة عن أبي موسى قال: «كنت<sup>(١)</sup> أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بطحان - والنبى ﷺ بالمدينة - فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفرٌ منهم، فوافقنا النبي ﷺ وأنا وأصحابي، وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى إبهاراً الليل. ثم خرج النبي ﷺ فصلّى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم أبشروا، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحدٌ من الناس يصلي هذه الساعة غيركم» أو قال: «ما صلي هذه الساعة أحدٌ غيركم» لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: «فرجعنا وفرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ».

## ٢٣- باب ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨- عن أبي برزة «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»<sup>(٢)</sup>.

(١) سألت الشيخ: هل يؤخذ منه الفرح بالانفراد بالعبادة؟

قال: نعم دون حسد.

(٢) لما في النوم قبلها من خطر ترك الصلاة أو تفويتها مع الجماعة، والحديث

بعدها لما في ذلك من تفويت الصلاة صلاة الفجر أو تفويت ورده بالليل.

\* السمر للحاجة أو المصلحة لا حرج.

\* وحديث عائشة رضي الله عنها كان اذا صلى العشاء أوى إلى فراشه،

وربما سهر للمصلحة ﷺ.

## ٢٤- باب النوم قبل العشاء لمن غلب

٥٦٩- عن عائشة قالت: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حين ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان. فخرج فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. قال: ولا يُصلى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»<sup>(١)</sup>.

٥٧٠- عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل ليلة فأخرها حتى رقدنا<sup>(٢)</sup> في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: «ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم». وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها. وكان يرقد قبلها.

## ٢٥- باب وقت العشاء إلى نصف الليل

٥٧٢- عن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء<sup>(٣)</sup> إلى نصف الليل، ثم صلى ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها».

(١) مراد المؤلف بهذا أن النوم العارض في انتظار العشاء لا يضر. فالذي يغلبه وليس باختياره لا حرج إنما الكراهة إذا حصل باختياره.

(٢) هذا بين أن تأخيرها أفضل إلا لمسقة.

والرقاد هذا هو النعاس الذي يصيب الناس عند الانتظار.

(٣) يعني إلى قرب نصف الليل، جمعاً بين الأخبار.

وثبت حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «ووقت العشاء إلى نصف

الليل» رواه مسلم.

## ٢٦- باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣- عن إسماعيل حدثنا قيس قال لي جرير بن عبد الله: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون - أو لا تضامون<sup>(١)</sup> - في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قال: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾.

٥٧٦- عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية<sup>(٢)</sup>».

(١) لا يحصل عليكم ضيم، بضم التاء وتخفيف الميم، وروي بفتح التاء، وتشديد الميم، وروي تضارون.

\* فيه إثبات رؤية الله عز وجل في الآخرة، وهذا قول أهل السنة الجماعة، وأنهم يرونه يوم القيامة، وفي الجنة، وهي الزيادة ﴿ولدينا مزيد...﴾  
﴿الحسنى وزيادة﴾.

\* أهل المحافظة على هاتين الصلاتين لهم مزية في الرؤية، مع العناية ببقية الفرائض.

(٢) قلت: همام عن قتادة عن أنس وسعيد عن قتادة عن أنس يذكرون ما بين السحور والدخول في الصلاة. وهشام عن قتادة عن أنس يذكر ما بين السحور والأذان كما في الصيام برقم (١٩٢١).

٥٧٨- عن عائشة قالت: «كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَقَّعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من العَلَس»<sup>(١)</sup>.

### ٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعة

٥٨٠- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

٥٨١- عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عند عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا يدل على أنه يغلَس بصلاة الفجر ﷺ .

\* وفي مزدلفة بكرّ على غير العادة، فدلّ على أنه في غير مزدلفة كان يؤخر بعض الشيء.

(٢) وهذا كلة يبين أنه إذا أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، أما الإثم وعدمه يرجع إلى أمور أخرى، هل هو بعذر أم لا؟ وهكذا صلاة الجماعة والجمعة تدرّك بركعة.

\* أكلُ لقمة أو لقمتين مع الأذان لا بأس لأنهم يتحرّون.. أما في الصحراء لو رأى الصبح حرم عليه الأكل ولو لم يؤذّن أحد.

(٣) وهذا أمر متواتر عن النبي ﷺ، والسرُّ في ذلك أن أمةً من المشركين يعبدون الشمس فهى عن ذلك لما فيه من التشبه وسداً للذريعة. والوقت =

٥٨٤- عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصّماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يُفضي بفرجه إلى السماء. وعن المنابذة، والملامسة»<sup>(١)</sup>.

### ٣١- باب لا يتحرّي الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٢- باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

٥٨٩- عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها»<sup>(٣)</sup>.

= الضيق أشد عند الطلوع وعند الغروب، ويستثنى من ذلك عند العلماء

الفاتنة لقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة...» وهكذا على الصحيح ما

كان لها سبب لأنه يكون بعيد عن التشبه.

(١) الملامسة: أي ثوب لمستته فهو عليك بكذا.

والمنابذة: أي ثوب نبذته إليك فهو عليك بكذا.

ففيه غرر، والمشتري يحتاج إلى تأمل وقد صح عن النبي ﷺ أنه

نهى عن الغرر.

(٢) ليس له مفهوم، وحتى بعد العصر ممنوع، لكن مع التحري أشد.

(٣) ووقت الزوال صحّ، وليس على شرط البخاري، فهو منهى عنه.



قال الحافظ: . . . وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه<sup>(١)</sup> . . .

### ٣٣- باب ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها

٥٩٠- عن عائشة قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني الركعتين<sup>(٢)</sup> بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصلّيهما، ولا يصلّيهما في المسجد مخافة أن يُثقل على أمته، وكان يحب ما يُخفف عنهم».

٥٩٣- عن عائشة قالت: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»<sup>(٤)</sup> فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة . . . .

(١) وذكره شيخنا.

(٢) هاتان الركعتان بعد العصر أوضح العلماء أنهما من خصائصه ﷺ وكان سببهما أنه شغلَ عنهما فقضاهما ثم أثبتهما.

\* ظاهر صنيع البخاري أن الركعتين ليسا من خصائصه.

(٣) السنن الرواتب لا تُقضى، عدا سنة الفجر.

(٤) ثابتة عن أم سلمة.

## ٣٤- باب التذكير بالصلاة في يوم غيم

٥٩٤- عن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه قال: «كنا مع بُريدة في يوم ذي غيم فقال: بكَرُوا بالصلاة فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله»<sup>(١)</sup>.

## ٣٥- باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥- عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «سِرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله. قال أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما أُلقيت عليَّ نومة مثلها قط. قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء. يا بلال قم فأذّن الناس بالصلاة. فتوضأ. فلما ارتفعت الشمس وابتضت<sup>(٢)</sup> قام فصلّى».

(١) فيه العناية بصلاة العصر، وهذا الحديث من حجج كفر تارك الصلاة ﴿ولو أشركوا لحبط...﴾ الآية.

\* جواز الإسراء بالليل في الأسفار والغزو، وهذه القصة وقعت للنبي ﷺ عدة مرات.

(٢) إخبار عن الواقع، وإلا ليس وقت نهى، من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها... وفيه الأخذ بالأسباب للاستيقاظ.

\* وسألت الشيخ عن من فاتته الصلاة هو وأهل بيته هل يؤذن؟ لا حتى لا يشوش وقد أُذّن للصلاة بل يقيم ويكفي.

## ٣٨- باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى

٥٩٨- عن أبي سلمة عن جابر قال: «جعل عمر يوم الخندق يسبُّ كفارهم وقال: ما كدتُ أصليَّ العصر حتى غربت. قال: فنزلنا بَطْحَانَ فصلَّى بعد ما غربت الشمس، ثم صلَّى المغرب»<sup>(١)</sup>.

## ٣٩- باب ما يكره من السمر بعد العشاء

٥٩٩- حدثنا عوف قال: حدثنا أبو المنهال قال: «انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلِّي المكتوبة؟ قال: كان يصلِّي الهجير - وهي التي تدعونها الأولى - حين تدخض الشمس، ويصلِّي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب. قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء. قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه، ويقرأ من الستين إلى المائة»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... قوله (باب ما يكره<sup>(٣)</sup> من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاتها.

(١) الترتيب واجب في الفاتئات كما رتبها الله، وفي بعض الروايات أنه فاتتهم الظهر والعصر.

(٢) وقرأ مرة بالطور في حجة الوداع، وقرأ بـ ق، وقرأ بالمؤمنون حتى ذكر موسى، فينبغي للأئمة مراعاة ذلك.

\* السَّمْر مع الضيف أو الأهل أو لمصلحة على وجه لا يضر لا بأس.

(٣) كراهة تنزيه.

## ٤٠- باب السَّمْرِ في الفقه والخير بعد العشاء

٦٠٠- حدثنا قُرَّةُ بن خالد قال: انتظرنا الحسن، وراثَ علينا حتى قرُبنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال: قال أنس «نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلَّى لنا، ثم خَطَبَنَا<sup>(١)</sup> فقال: ألا إن الناس قد صلُّوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة» قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير. قال قُرَّة: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ.

٦٠١- عن عبدالله بن عمر قال: «صلَّى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلَّم قام النبي ﷺ فقال: رأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ. فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن<sup>(٢)</sup>.

## ٤١- باب السَّمْرِ مع الضيف والأهل

٦٠٢- عن عبدالرحمن بن أبي بكر «أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أناساً فقراء،

\* السَّمْر في العلم والفقه والدعوة إلى الله على وجه لا يضيع الصلاة ولا ورده من الليل لا حرج.

(١) هذا هو الشاهد.

(٢) وهذا وحي من الله، فليس المراد قيام الساعة كما ظن بعض الناس، بل ذهاب أهل ذلك الزمن.

وأن النبي ﷺ قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع<sup>١</sup> فخماس أو سادس. وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي ﷺ بعشرة. قال: فهو أنا وأبي وأمي - فلا أدري قال: وامرأتي - وخدام بيننا وبين بيت أبي بكر. وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صلّيت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك - أو قالت ضيفك - قال: أو ما عشتيتهم؟ قالت: أتوا حتى تجيء، قد عرضوا فأبوا. قال: فذهبت أنا فاخترت. فقال: يا عُثْر - فجدّع وسبّ - وقال: كلوا لا هنيئاً. فقال: والله لا أطعمه أبداً. وأيمُ الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. قال: يعني حتى شعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها. فقال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني<sup>(١)</sup>، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات. فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده. وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل ففرقنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال.

(١) لعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، ثم نُسخ.

\* فيه فوائد:

- ١- جواز السمر لمصلحة عامة كضييفه كما هنا.
- ٢- غضب أهل الفضل وأنهم قد يتكلمون على أولادهم وأهلهم.

## ١٠- كتاب الأذان

## ١- باب بدء الأذان

٦٠٣- عن أنس قال: «ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»<sup>(١)</sup>.

٦٠٤- أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنّون الصلاة ليس يُنادى لها. فتكلّموا يوماً في ذلك، قال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاة»<sup>(٢)</sup>.

## ٣- باب الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة»

٦٠٧- عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»<sup>(٣)</sup> قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة.

(١) سألت الشيخ عن الجمع بين التكبير أو الإفراد في الأذان؟

فقال: الأمر واسع.

(٢) وهذا هو أصل الأذان وكانوا يتحنّون إذا حضر الوقت حضروا، فبحثوا عن وسيلة لجمع الناس، ورأى عبدالله بن زيد رؤيا، وكذا عمر وهو في الصحيح، فقال النبي: إنها رؤيا حق، فألقيت على بلال ثم استمر بها الشرع حتى يومنا هذا.

والأذان فرض كفاية في السفر والحضر.

(٣) الإقامة مُتَّاة أما باقي ألفاظ الإقامة فواحد، أما التكبير فاثنتان.

## ٤- باب فضل التأذين

٦٠٨- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا - لما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى»<sup>(١)</sup>.

## ٥- باب رفع الصوت بالنداء

قال الحافظ: . . . وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . ومنهم من حمّله على ظاهره<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . نظير قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: . . . وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين<sup>(٥)</sup>.

(١) فيه: حرص الشيطان على الإفساد.

وفيه: أن ذكر الله سبب لطرده الشياطين.

حديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» فعله السلف، ولا أعرف صحته.

(٢) والصواب عدم التفضيل، بل يستحب الأذان مطلقاً ففيه إعلام، وقد يسمعه جنّ ومن لا يراه من الرعاة، فهو مشروع ولو كان الإنسان وحده.

(٣) وهذا هو الصواب والله يعلم شهادة الجميع.

(٤) على الحقيقة ولكن لا نعلمها.

(٥) هذا هو الأظهر لإظهار الفضل.

## ٦- باب ما يُحقن بالأذان من الدماء

٦١٠- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذان أغار عليهم. قال فخرجنا إلى خيبر، فانتبهنا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبتُ خلف أبي طلحة، وإنَّ قَدَمِي<sup>(١)</sup> لتمسُّ قدم النبي ﷺ. قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم. فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمدٌ والخميس. قال فلما رأهم رسول الله صلى وسلم قال: الله أكبر، الله أكبر<sup>(٢)</sup>. خربت خيبرُ إنا إذا نزلنا بساحة قوم<sup>(٣)</sup> فساء صباح المنذرين.

## ٧- باب ما يقول إذا سمع المنادى

٦١١- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول<sup>(٤)</sup> المؤذن».

(١) بالإفراد وهي الموالية لرسول الله ﷺ.

\* القول باستحباب الأذان قول باطل لا وجه له.

(٢) هلكت كما لم يستجيبوا ونزلت بهم الجيوش الإسلامية.

(٣) قوم لم يستجيبوا، وفيه عظم شأن الأذان، ولذا أصح أقوال العلماء أنه فرض لا بد منه، وأنه شعار المسلمين.

\* الأذان مشروع في السفر والحضر، في الجهاد وغيره، وفي الخوف وغيره.

(٤) يستثنى منه الحيعلتين.



٦١٣- قال يحيى وحدثني بعض إخواننا أنه قال: «لما قال حيَّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول»<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: ... فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقة<sup>(٢)</sup>؟

#### ٨- باب الدعاء عند النداء

٦١٤- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.  
قال الحافظ: ... قوله (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي «إنك لا تخلف الميعاد»<sup>(٤)</sup>.

(١) وذكر الشيخ رواية مسلم من حديث عمر، ومنه الإجابة وبعدها خالصاً من قلبه دخل الجنة، وهذا من أحاديث الفضائل.

(٢) أخذاً بالحديثين، والأظهر عدم الجمع.

(٣) وهذا دعاء عظيم، وهذا الحديث عزاه الحافظ للأربعة، ونسي عزوه للبخاري كذا في البلوغ.

(٤) إسنادها حسن جيد.

\* من فاته الإجابة فقد فاتته، وقال بعض الفقهاء: يقضي ولا نعلم شيئاً إذا فات، فهو سنة فات محلها.

\* يجب أذان الراديو الشرعي، ولا يجب المسجل.

## ٩- باب الاستهام في الأذان

ويُذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد

٦١٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»<sup>(١)</sup>.

١٠- باب الكلام<sup>(٢)</sup> في الأذان

وتكلم سليمان بن صُرْد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يُؤذن أو يقيم

٦١٦- عن عبدالله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رذخ، فلما بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة فأمره أن يُنادي: الصلاة في الرِّحال<sup>(٣)</sup>، فنظر

\* المفاضله بين الأذان والإمامة؟ الله أعلم.

(١) فيه الحث على النداء والتبكير إلى الصلاة.

\* إذا كان صوت أحدهم جهوري فيقدم لحديث: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» وإلا اقترعوا.

\* هل الأمير في السفر يقدم من يؤذن؟ الظاهر أن هذا داخل في إمرته، لكن إن اختلفوا أقرع.

\* هل تؤذن المرأة؟ لا، الأذان والإقامة للرجال.

(٢) قيل: مكروه، وقيل: حرام، لكن للعارض كتنبه أعمى يقع في حفرة.

(٣) بدل الحيلة أو بعدها أو بعد الأذان.

القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خيرٌ منه . وإنها عَزْمَةٌ<sup>(١)</sup> .

## ١٢- باب الأذان بعد الفجر

٦١٨- عن عبد الله بن عمر قال : «أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف<sup>(٢)</sup> المؤذّن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة» .

٦٢٠- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلالاً يُنادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم»<sup>(٣)</sup> .

## ١٣- باب الأذان قبل الفجر

٦٢١- عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : «لا ينعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذّن - أو ينادي - بليل ،

(١) يعنى أن الجمعة فرضٌ لا بد منها .

\* شبهة من قال : الصلاة خير من النوم في الأذان الأول؟

جاء في بعض الروايات : في الأول ، فظنوا أن الأذان الأول ، والمراد هو الأذان الثاني ، ويكون الثاني هو الإقامة .

(٢) تصحيف على بعض الرواة ، وصوابه كان إذا سكت المؤذّن ، كما قال الحافظ .

(٣) وهذا يبين أن الأذان قبل الفجر لا يُحرّم الطناب ولا يحلّ الصلاة ، بل ليقوم نائمهم ويرجع قائمهم ، والأذان الذي تتعلق به الأحكام هو الثاني الذي فيه الصلاة خير من النوم .

\* الأذان الأول؟ ثبت في رمضان ولعله في السنة ، ولهذا فعله المسلمون .

ليرجع قائمكم، وليُنَبِّه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا». وقال زهير بسبأتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشماله<sup>(١)</sup>.

٦٢٢ و ٦٢٣ - عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: وحديثي يوسف بن عيسى المروزي<sup>(٢)</sup> قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلائاً يؤدّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤدّن ابن أم مكتوم».

#### ١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة؟

٦٢٤ - عن عبدالله بن مُغفَل المزني أن رسول الله ﷺ قال: «بين كلّ أذنين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء»<sup>(٣)</sup>.

٦٢٥ - عن أنس بن مالك قال: «كان المؤدّن إذا أدّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السّوّاري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يُصلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»<sup>(٤)</sup>. قال عثمان

(١) وصِفَتْهَا كما ذكر الشيخ وجمع سبأتيه ثم فرجها هكذا.

(٢) ثقه فاضل خ م ت س.

\* وسألت الشيخ عن اللوحات الحائطية لتحديد ما بين الأذان والإقامة؟ فقال: إن رأى ذلك للمصلحة فلا حرج.

(٣) وهذا يبين أنه لا يشرع أن يقيم حالاً بعد الأذان، اللهم المسافرون الذين لا ينتظرون أحداً.

(٤) يعني شيء طويل، بل قليل.

ابن جبلة وأبو داود عن شعبة «لم يكن بينهما إلا قليل». قال الحافظ: ... قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب<sup>(١)</sup>.

### ١٥- باب من انتظر الإقامة

٦٢٦- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ «إذا سكت المؤذن بالأولى<sup>(٢)</sup> من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

### ١٦- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧- عن عبدالله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة - ثم قال في الثالثة - لمن شاء»<sup>(٣)</sup>.

### ١٧- باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

٦٢٨- عن مالك بن الحويرث «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً. فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلُّوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

(١) قلت: في صحيح ابن حبان أنه صلاهما ﷺ لكنه غير محفوظ.

(٢) على طلوع الفجر، والثاني الإقامة.

\* وهذا يبين أن لم يكن يعجل الإقامة ﷺ، وذلك لصلاة ركعتين واضطجاعه.

(٣) فيه عدم العجلة بالإقامة.

أحدكم، وليؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup>.

١٨- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة

وجمع وقول المؤذن «الصلاة في الرّحال» في الليلة الباردة أو المطيرة

٦٢٩- عن أبي ذر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن

فقال له: أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال له:

أبرد. حتى ساوى الظلّ الثّلول، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحرّ من فيح

جهنم»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٠- عن مالك بن الحويرث قال: «أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر،

فقال النبي ﷺ: إذا أنتما خرجتما فأدنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»<sup>(٣)</sup>.

٦٣١- عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك: «أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة

متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً

رفيقاً<sup>(٤)</sup>، فلما ظنّ أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقنا - سألنا عن تركنا

(١) يكفي مؤذن واحد للتنبيه، اللهم إن كان في خيام بعيدة كمنى يؤذن

لكل قوم واحد، وكمثل البيوت الآن لكل حي مؤذن.

\* هل المكيفات في هذا العصر تقتضي التعجيل؟

لا، فالطرق حارة.

(٢) السنّة الإبراد بالظهر، فيؤخر الأذان، هذا هو السنّة.

(٣) حتى لو كانا اثنان، بل ولو واحد، وذكر الشيخ حديث أبي سعيد وفيه:

«فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع...»

(٤) وفي رواية: «رحيماً رقيقاً» وهذا كله من وصفه ﷺ وفي هذا الحديث

مشروعية الوصية بما ينفع للوفود والزوار فيوصيهم بتقوى الله.

بعдна، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتوني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحذكم وليؤمكم أكبركم».

٦٣٢- عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلُّوا في رحالكم. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلُّوا في الرِّحال<sup>(١)</sup> في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر».

#### ١٩- باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وما هنا، وهل يلتفت في الأذان؟

ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء. وقال عطاء: الوضوء<sup>(٢)</sup> حق وسنة. وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

(١) يقول: الآن صلوا في بيوتكم يخاطبهم بما يفهمون.

\* والأفضل قولها بعد الأذان.

\* وهذا من الرفق والرحمة في السفر، ولم يحفظ في الحضر، إلا ما روي عن ابن عباس، والغالب أن الحضر أسهل قلت: ولو جمعوا؟ قال: الجمع في إتيانه فيه مشقة فلو صلوا في بيوتهم أفضل، وهو الذي فعله ﷺ، ولا بأس بتكرار صلوا ويؤذن ولا يكتفي بها.

(٢) هو أفضل، وفيه حديث ضعيف: «لا يؤذن إلا متوضيء» ضعيف،

في الترمذي في البلوغ.

٦٣٤- عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذّن فجعلتُ أتتبعُ فاه ههنا وههنا بالأذان<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . فذكر الحديث وفيه «قال بلال: فجعلتُ إصبعي في أذني فأذنت»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . قال العلماء في ذلك فائدتان: إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال، ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن<sup>(٤)</sup>.

\* الالتفات سنة من غير استدارة، قدماء ثابتان ويجعل السبابتين في

أذنيه، والإقامة ما أعلم ورد فيها شيء

\* حي على الصلاة على اليمين وحي على الفلاح على الشمال.

(١) لأنه أندى للصوت.

(٢) مقصوده عدم الاستدارة.

(٣) انظر ج ١/ ٢٧٦ فما بعدها من: (تغليق التعليق) حيث قال: لا بأس

به، مع أن فيه حجاجاً فلعله بالشواهد، خصوصاً رواية الطبراني،

وهي عند أبي داود وابن حبان.

(٤) يحتاج إلى بحث، وهو المعروف عن أهل العلم.

فقلت للشيخ: تكون اليد مجافية عن الخد أم لاصقة؟

فمثلها، وألصق يده بخده.



قال الحافظ: . . . لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبحة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ «. . . إن بلا لاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه» إلى تخريج البخاري ومسلم، وهو وهم<sup>(٢)</sup>.

## ٢٠- باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

٦٣٥- عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلّى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٣)</sup>.

## ٢١- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار

٦٣٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تُسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»<sup>(٤)</sup>.

(١) السبابة.

(٢) انظر ج ٨١ / ٢ من المغني.

(٣) وهذا يبين جواز قول: فاتتنا الصلاة، أي في الجماعة.

(٤) الأصل في النهي: التحريم.

\* نص على الإقامة لأنها مظنة السرعة، أي عند سماعها.

قال الحافظ: . . . وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبير فلا، وهذا محكي عن إسحق بن راهويه<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

٦٣٧- قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره<sup>(٣)</sup>.

## ٢٤- باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟<sup>(٤)</sup>

٦٣٩- عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا، حتى خرج إلينا يُنطفئ رأسه ماء وقد اغتسل».

(١) وسئل شيخنا فقال: هذا خلاف السنة.

(٢) هذا من باب الرحمة والعطف.

\* تحري بعضهم القيام عند: قد قامت الصلاة، ليس عليه دليل، وإنما قاله بعض أهل العلم، والسنة أن يقوم إما في أول الإقامة أو في وسطها أو في آخرها.

\* وهذا يدل على أن السنة عدم القيام لو أقيمت الصلاة ولم يحضر الإمام.  
(٣) قال الشيخ: فعل بعض الصحابة.

(٤) المنهي عنه الخروج بلا علة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فخروجه بعد الأذان يوهم تركه للجماعة وتساوله.

وقال شيخنا: إن كان لعلّة حضور درس بعد الصلاة فلا حرج.

قال الحافظ: . . . إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا<sup>(١)</sup>.

## ٢٦- باب قول الرجل: ما صلينا<sup>(٢)</sup>

٦٤١- أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم، فقال النبي ﷺ: والله ما صلينا. فنزل النبي ﷺ إلى بطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى - يعني العصر - بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

## ٢٧- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢- عن أنس قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ظاهر الحديث أنهم ينتظرون قياماً قبل أن يكبر، لكن إن شقَّ على أحد جلس.

\* إذا دخل الإمام الصلاة وهو مُحدِّث؟

قال شيخنا: الأظهر يستخلف. . . وإن صلوا فرادى أو استخلفوا إذا لم يستخلف الإمام فلا حرج.

(٢) هذا يوم الأحزاب، وإذا لم يستطيعوا صلاة الخوف جاز لهم التأخير، والمشهور أن صلاة الخوف شرعت بعد الأحزاب، لكن الأظهر عدم النسخ، لقصة فتح تستر.

(٣) لا حرج في ذلك إذا كان الأمر مهماً.

## ٢٨- باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣- عن أنس بن مالك قال: «أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة». وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يُطعها<sup>(١)</sup>.

## ٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة

٦٤٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمرُ بحطب فيحطب، ثم أمرُ بالصلاة فيؤدَّن لها، ثم أمرُ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مِرماتين حستين لشهد العشاء»<sup>(٢)</sup>.

## ٣٠- باب فضل صلاة الجماعة

٦٤٥- عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»<sup>(٣)</sup>.

(١) إنما الطاعة في المعروف.

وهذا الأثر أليق بالباب بعده.

قاله الشيخ، بعدما سألته، وهو مثبت في الباب بعده.

(٢) لأنه قد يتخلف لقلة المبالاة، لكن لو علم أنه يجد شيئاً يأكله لحضر.

(٣) فزادهم الله درجتين فضلاً منه وإحساناً.

قال الحافظ: . . . فذكر نحوه قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه «فأمر رجلاً فأذن<sup>(١)</sup> وأقام ثم صلى بأصحابه»<sup>(٢)</sup>.

### ٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٥٠- حدثنا الأعمش قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أم الدرداء تقول: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أعضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلُّون جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

٦٥١- عن أبي بريدة عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلِّيها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يُصلِّي ثم ينام»<sup>(٤)</sup>.

### ٣٢- باب فضل التَّهْجِير<sup>(٥)</sup> إلى الظهر

٦٥٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد عُصْن شوك على الطريق، فأخَّره، فشكر الله له، فغفر له».

(١) مشكل، وهو اجتهاد منه إذا قد أذن للصلاة، فلعله أذانٌ لا تشويش فيه.

قلت: من قال: من يتصدق واقعة عين؟!

قال الشيخ: هذه دعوى باطلة.

(٢) وهذا فيه رد على من قال: إذا فاتته الجماعة يرجع ويصلي في بيته؛

لفعل أنس، ولقوله: «من يتصدق على هذا فيصلِّي . . .»

(٣) وهذا يدل على التغيُّر في العصر الأول، فكيف الآن؟ ولهذا استنكر أنس.

(٤) انتظار الجماعة خير ممن يصلي وحده. ومن يصلي وحده لا يجوز له

إذ وجوب الجماعة مستفاد من أدلة أخرى.

(٥) التبكير.

٦٥٤- «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»<sup>(١)</sup>.

### ٣٣- احتساب الآثار

٦٥٦- عن أنس قال: «أن بني سلمة أرادوا أن يتحوّلوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ، قال فكره رسول الله ﷺ أن يُعروا المدينة فقال: ألا تحسبون آثاركم»<sup>(٢)</sup>. قال مجاهد: خطاهم: آثارهم، والمشي في الأرض بأرجلهم.

### ٣٥- باب اثنان فما فوقهما جماعة

٦٥٨- عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأدّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»<sup>(٣)</sup>.

(١) هاتان الصلاتان لهما ميزة.

(٢) في سعيه للمساجد يكتب له حسنات، وتحط سيئات، وترفع درجات، فيحتسب في سعيه للجهاد، وللأمر بالمعروف لدعوة زواج.

\* سألت الشيخ عمن يمشي إلى دورات المياه هل يكتب له ؟  
فقال: الحديث عام، والآية عامة، والضابط صحة المقصد (فكأنه يرى كتابة الخطوات، حتى لو خرج للدورات).

\* إذا دعت الحاجة أن يؤخر الإخوان المنكرون للمنكر ويصلوا جماعة؟ لا حرج، وهمّة حق، وزيادة: «لولا ما فيها من النساء والذرية» في المسند بسند جيد. قلت بها السّندي أبو معشر ضعيف عندهم!

(٣) وجاء في الحديث الآخر «يؤم القوم أقرؤهم...»

قال الشيخ: كانا متقاربين في العلم والفضل.

\* الرجل وأمراته جماعة.

٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد

٦٥٩- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجسسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»<sup>(١)</sup>.

٦٦٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب<sup>(٢)</sup> نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

قال الحافظ: . . . وقيل المراد ظل عرشه<sup>(٣)</sup> ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه».

٦٦١- عن إسماعيل بن جعفر عن حميد قال: «سئل أنس: هل اتخذ

(١) تصلي عليه قبل الصلاة وبعدها، ما لم يحدث، وفي رواية: «ما لم يؤذ».

(٢) شابة نشأت كذلك.

\* ما ورد من الفضائل في حق الرجال فهو في حق النساء، وكذا العكس، ما لم يرد التخصيص.

\* المقصود بالظل؟ جاء ظل العرش وجاء ظل مطلق.

(٣) قلت: ويشهد له حديث معاذ في فضل المتحابين في الله، رواه أحمد

بسند قوي ٢٣٥١٥-٢٣٦ وفيه: «المتحابين في الله على منابر من نور

في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله».

رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، أحرّ ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلّى فقال: صلّى الناس وركدوا ولم تزلوا في صلاة منذ انتظرتوها. قال: فكأنني أنظر إلى ويص خاتمه»<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

٦٦٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعدّ الله له نُزُلَه من الجنة كلما غدا أو راح»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال<sup>(٣)</sup>.

### ٣٨- باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٦٦٣- عن مالك بن بُحينة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أُقيمت الصلاة يصلّي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: أَلصَّبِحَ أربعاً، أَلصَّبِحَ أربعاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) اتخذ خاتم ذهب ثم تركه، ثم تختم بفضة، وخاتم الذهب نُسخ في حق الرجال. وسئل عن سنيّة خاتم الفضة؟ فقال: الظاهر أنه من الأمور العادية.

\* خاتم الفضة جائز للرجال وللنساء.

(٢) وهذا يعمّ للصلاة، أو للاعتكاف، أو غيره.

(٣) الغدو أول النهار، والرواح آخر النهار، وليس المقصود الذهاب والمجيء.

(٤) يدل على أنه لا يشرع له التطوع بعد الإقامة، وكذلك لا يستمر لقوله

«لا صلاة» عام للبدء والاستمرار، وقوله «أَلصَّبِحَ أربعاً» وإن بقي

عليه أقل من ركعة، كالسجود والتحيات فليس بصلاة فيتم.



شعبة عن مالك وقال ابن إسحاق: عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بُحينة. وقال حماد: أخبرنا سعد عن حفص عن مالك.  
قال الحافظ: . . . «فلا صلاة إلا التي أقيمت»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد<sup>(٢)</sup> عن عمرو بن دينار. في هذا الحديث قيل «يا رسول الله: ولا ركعتي الفجر؟» قال: «ولا ركعتي الفجر» أخرج ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر الحاجب وإسناده حسن.

### ٣٩- باب حد المريض أن يشهد الجماعة

٦٦٤- عن الأعمش عن إبراهيم قال الأسود: «كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها. قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذّن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلّي بالناس. وأعاد، فأعادوا له. فأعاد الثالثة فقال: إنكّن صواحب<sup>(٣)</sup> يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس. فخرج أبو بكر فصلّي،

(١) وذكرها شيخنا.

(٢) مسلم بن خالد فيه بعض اللين، والأحاديث الصحيحة تكفي.

(٣) يعني: كيدكن عظيم وقصدها خشية أن يتشاءم الناس، فقالت: هو رقيق وقصدها خشية أن يتشاءم الناس وصرحت بذلك في رواية.

قلت: وصواحب يوسف قلن «امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد=

فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطفان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك. ثم أتني به حتى جلس إلى جنبه».

#### ٤٠- باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّي في رحله

٦٦٦- أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر أذّن بالصلاة - في ليلة ذات برد وريح - ثم قال: ألا صلّوا في الرّحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر للمؤدّن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول: ألا صلّوا في الرّحال»<sup>(١)</sup>.

٦٦٧- عن محمود بن الربيع الأنصاري «أن عتبان ابن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله، إنها تكون الظلمة = شغفها حباً إنا لنراها في ضلال ميين» وأردن بذلك التوسل إلى رؤية يوسف وتحقق مرادهن.

\* فيه حرصه ﷺ على الجماعة وعلى تعليم الناس ما يحتاجون إليه. وفيه: بيان ما بوّب عليه المؤلف من الحرص على الجماعة. وفيه أن صلاة الإمام إمام الحي قاعداً لا بأس بها ويصلون بصلاته قعوداً، وهذا أصح ما قيل، إن صلوا قعوداً أفضل، وإن قاموا جاز.

\* سألته عن اشتراط إمام الحي ويرجى برؤه؟

قال أخذاً من قصة النبي ﷺ.

(١) الريح والبرد المعروف أن فعلها في السفر، أما المطر ففعل في الحضر.

وسألته: عن الجمع بين العشائين للمطر هل هو خاص بهما؟

قال: قيل ذلك لزيادة المشقة، والصواب يعمّ الظهرين.

والسَّيْلُ<sup>(١)</sup>، وأنا رجل ضرير البصر، فصلَّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلىً. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحبُّ أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلَّى<sup>(٢)</sup> فيه رسول الله ﷺ.

## ٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة،

وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء

٦٧٢- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ<sup>(٣)</sup> العشاء فابدؤا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم».

٦٧٤- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام<sup>(٤)</sup> فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة».

(١) هذا من أجل العذر كالسَّيْلِ.

(٢) الظاهر أنه خاص به ﷺ فلا يقع مثله للعالم.

(٣) بهذا القيد: «إذا قُدِّمَ» ولا يجوز له أن يتخذه عادة، وأن يطلبه لأجل تضييع صلاة الجماعة، لكن لو حصل هذا مصادفة أو كان مدعواً لا حرج.

\* «لا صلاة بحضرة طعام» المعروف عند العلماء نفي كمال، بعدما سألته.

(٤) يعم العشاء وغير العشاء وكذا رواية مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام».

\* هذه الأحاديث وما في معناها تدل على أن المشروع للمؤمن أن يعتني بحاجته قبل إتيان الصلاة، حتى لا تشغل باله بغيرها وهذا من تعظيمها أن أمر بإزالة ما قد يشغله.

قال شيخنا كانت عادتهم الغداء أول النهار والعشاء آخر النهار وكانت هذه عادة أهل نجد، ثم تغيرت الأحوال الآن.

قال الحافظ: . . . قال النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما [فيه] من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب<sup>(١)</sup> وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير، وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته.

#### ٤٣- باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل

٦٧٥- عن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتزُّ منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٤- باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

٦٧٦- عن إبراهيم عن الأسود قال: «سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) هل يُلحق به من يريد أهله؟

قال الشيخ بعدما سألته: قد يكون هذا أشد شهوة من شهوة الطعام، وقد تنوع فيختلف هذا.

(٢) فيه: الدلالة على أنه قضى نهمته فيقوم إلى الصلاة

وفيه: أن أكل ما مست النار لا يوجب الوضوء، فإما منسوخ. أو الأمر للندب، جمعاً، وهو أوجه.

(٣) وهذا يدل على تواضعه، كونه يكون في حاجة أهله يصلح باباً، يسد فرجة في منزله.

٤٥- باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ  
وسنته

٦٧٧- عن أيوب عن قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي<sup>(١)</sup>. فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان شيخاً يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى».

٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٦٧٨- حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد

\* هل يكبر في الاستراحة عند القيام أم عند الرفع؟  
إن كان علمهم عند الرفع، وإن لم يعلمهم عند القيام، حتى لا يشوش عليهم. قلت: اختار أبو محمد في المغني (٢/٢١٥) التكبير عند جلوسه ثم ينهض بغير تكبير، وتفصيل شيخنا جيد، لكن روى البيهقي في سننه من حديث أبي حميد الساعدي (٢/٧٢) ما يدل على أن التكبير عند الجلوس، فإن كانت محفوظة فالمصير إليها متعين.  
(١) لا بأس بالصلاة لأجل التعليم، ولو لم يكن له نية للصلاة قبل، فيفعل للتعليم مع قصد الصلاة. وفيه أنه كان يجلس جلسة الاستراحة، وكان النبي ﷺ يفعلها، كما ثبت في حديث مالك بن الحويرث، وحديث أبي حميد الساعدي، وهي جلسة خفيفة، ليس فيها ذكر ولا دعاء، واختلف فيها والصواب: أنها سنة.

مرضه، فقال: مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس. فقالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: مروا أبا بكر فيُصلِّ بالناس. فعادت. فقال: مُري أبا بكر فليُصلِّ بالناس، فإنكن صواحب يوسف. فأتاه الرسول، فصلَّى بالناس في حياة النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٦٧٩- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يُصلِّي بالناس. قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمُر عمر فليُصلِّ للناس. فقالت عائشة: فقلتُ لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء فمُر عمر فليُصلِّ للناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: مه، إنكن لأنتن صواحب<sup>(٢)</sup> يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً».

٦٨٠- عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري - وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه - أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجر ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف<sup>(٣)</sup>، ثم تبسّم يضحك، فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أمموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه».

(١) هذا من البخاري للدلالة على أن الصديق أعلمهم وأفقههم وأولاهم بالخلافة.

(٢) قد تنصحن بشيء وتقصدن شيئاً آخر.

(٣) ربما يعني بعد وفاة النبي ﷺ ولم يكن مكتوباً إذ ذاك.

٦٨١- عن أنس قال: «لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضح وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظراً كان أعجب<sup>(١)</sup> إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا فأوماً النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي ﷺ الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات».

#### ٤٧- باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة

٦٨٣- عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤمّ الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر».

قال الحافظ: . . . (باب من قام) أي صلى (إلى جنب الإمام لعلّة)<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا قد يفسر بما تقدم من أن معنى ورقة مصحف جميل وتير كما قال العيني.

(٢) لسبب من الأسباب، كمرض، أو لضعف صوت، فيتخذ مُبلِّغ، أو كون الإمام معه واحد فيقف عن يمينه، وكذلك من لم يجد فرجة صفّاً عن يمين الإمام.

## ٤٨- باب من دخل ليؤمَّ الناس فجاء الإمام الأول

فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته. فيه عائشة عن النبي ﷺ

٦٨٤- عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتُصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء<sup>(١)</sup>.

(١) فيه فوائد:

- ١- تقدُّم من يصلي بالناس إذا تأخر الإمام، والإمام إذا جاء يصلي خلفه، وإن شاء تقدم وصلى، والأفضل أن يتركه يكمل.
- ٢- جواز الالتفات عند الحاجة بالرأس، وكما في التفلة، وللنظر إلى الشعب.
- ٣- الحمد لله على النعمة، ورفع اليدين.
- ٤- تسييح الرجال وتصفيق النساء عند حدوث خلل في الصلاة.



## ٤٩- باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٨٥- عن مالك بن الحويرث قال: «قدمنا على النبي ﷺ ونحن شبية فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤدّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup>.

## ٥٠- باب إذا زار الإمام قوماً فأثمهم

٦٨٦- عن عتبان بن مالك الأنصاري قال: «استأذن النبي ﷺ فأذنت له، فقال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٥- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

٦٩٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينبغي لولي الأمر تعليم الرعية والوفود ثم يوصيهم بتعليم من وراءهم، وهكذا شيخ القبيلة، ومن عنده علم.

(٢) إذا أذن صاحب الدار أن يؤمهم غيره فله ذلك.

\* قلت: قال أحمد رحمه الله: وفعله (أي الصلاة خلف الإمام القاعد لعله) أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر وأبو هريرة انظرها في: الاستذكار (٥/ ٣٩٠) والتمهيد (٦/ ١٣٩-١٤٠) ومصنف عبدالرزاق (٢/ ٤٦٢)

(٣) المراد بهذا الأمراء كما في الحديث الآخر: «يكون عليكم أمراء».

قال الحافظ: . . . فإن أتموا فلكم ولهم<sup>(١)</sup>.

### ٥٦- باب إمامة المفتون والمبتدع

٦٩٥- عن عبّيد الله بن عديّ بن خيار «أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويُصلى لنا إمام فتنة وتحرّج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الزُّبيدي: قال الزهري «لا نرى أن يُصلّى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها»<sup>(٣)</sup>.

٦٩٦- عن أبي التياح أنه سمع أنس بن مالك: قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ: «اسمع وأطع ولو لحبشيّ كأن رأسه زبيبة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأجر مشترك، وفي هذا الحديث حجة على صحة الصلاة خلف الفسقة، كما صلى المسلمون خلف الحجاج.

(٢) وهذا كلام عظيم من عثمان رضي الله عنه، ولما حُصر عثمان صار يصلي بعض من خرج عليه بالناس.

(٣) وهذا برأيه واجتهاده، والمخنث من الرجال من يتشبه بالنساء، وهو كبيرة، والصواب صحة الصلاة خلفه، وقوله: للضرورة محل نظر، والأقرب للحاجة.

(٤) هذا بعمومه، ولو كان غير مستقيم، ولو كان من غير العرب، ما دام أنه أخذ الملك.

### ٥٧- باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

٦٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ في بيت خالتي ميمونة فصلَّى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلَّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجيئتُ فقامتُ عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمس ركعات<sup>(١)</sup>، ثم صلَّى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيظه - أو قال خطيظه - ثم خرج إلى الصلاة».

### ٥٨- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نمتُ عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يُصلِّي، فقامتُ على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلَّى ثلاث عشرة<sup>(٢)</sup> ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلَّى ولم يتوضأ».

- (١) يدل على أنه قسم صلاة الليل قبل النوم أربع، وبعده خمس.
- \* مراد المؤلف أن الواقف مع الإمام يكون بحذائه لا يتأخر قليلاً، بل يصفّ معه، مجاوراً القدم بالقدم مساوياً له.
- \* إذا صف عن يساره ثم أداره عن يمينه صلاته صحيحة.
- (٢) هذا نوع آخر ولعل هذا وقع عدة ليالي.
- \* المسبوقون هل يقدّمون أحداً؟
- لا، وذكر الشيخ قصة المغيرة مع النبي ﷺ، وقال: لم يأت المغيرة بالنبي.

## ٥٩- باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمَّ، ثم جاء قوم فأتمهم

٦٩٩- عن ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمْتُ أصليَّ معه، فقمْتُ عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»<sup>(١)</sup>.

## ٦٠- باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلِّي

٧٠٠- عن جابر بن عبد الله «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمُّ قومه»<sup>(٢)</sup>.

٧٠١- عن جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمُّ قومه، فصلَّى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان، فتان، فتان (ثلاث مرار) أو قال فاتناً، فاتناً، فاتناً. وأمره بسورتين من أوسط المفصل»<sup>(٣)</sup>. قال عمرو: لا أحفظهما».

## ٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦- عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يوجزُ الصلاة ويكملها»<sup>(٤)</sup>.

(١) والحجة واضحة فلا حرج، ولو كان في الفريضة، وهكذا قصة جابر في صحيح مسلم.

(٢) وهذا يبين أن الإمام يراعي المأمومين.

(٣) والشمس وضحاها وسبح اسم ربك.

(٤) هكذا ينبغي الإيجاز مع الإتمام، فهو يراعي التخفيف، ولكن يراعي

التمام حتى لا يشق على من خلفه، وحتى لا يخل بصلاته.

## ٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

٧٠٧- عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمّه»<sup>(١)</sup>.

## ٦٦- باب إذا صلى ثم أمّ قوماً

٧١١- عن عمرو بن دينار عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلّي بهم»<sup>(٢)</sup>.

## ٧٦- باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم

٧٢٥- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري. وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا يدل على رحمته العظيمة ومراعاته للضعفاء وللنساء لأنها تشتغل بابنها.

\* الأطفال دون السبع يكونون في البيوت، وإذا اصطحبت المرأة أطفالها قد لا يكون في البيت من يتولى أمرهم، فيكون في الخلف، وبعد السبع لا بأس «علّموا أولادكم... لسبع».

\* الأولى هي الفرض والثانية للنفل.

(٢) فعلٌ معاذ أقرّه النبي ﷺ عليه، فهو ردٌّ على من قال اجتهاد منه.

(٣) من باب التنفيذ لهذا الأمر.

\* بلزق قدمه بقدم صاحبه من غير إيذاء، ولا يفشح بين رجله ليضر أخاه.

\* هذه الترجمة بيّن فيها المؤلف المراد بالصفوف وتراصها، وسدّ الفرج.

٧٧- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه  
تمت صلواته

٧٢٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه، فصلّى وركد، فجاءه المؤذن فقام وصلّى ولم يتوضأ»<sup>(١)</sup>.

٧٨- باب المرأة وحدها تكون صفاً

٧٢٧- عن أنس بن مالك قال: «صلّيت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمّي - أمّ سليم - خلفنا»<sup>(٢)</sup>.

٨٠- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

٧٢٩- عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي من الليل في حُجْرته وجدار الحجرة قصير»<sup>(٣)</sup>، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام

(١) وهذا هو السنة إذا صف عن يساره أخذه عن يمينه ويديره هكذا (وفعله الشيخ بيده اليسرى من وراء ظهره).

(٢) وهذا واضح، تكون خلف الناس وحدها، وحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» خاص بالرجال.

\* ولو كان الرجل صلى بزوجه فتقف خلفه.

(٣) حجرة في المسجد حجزها.

\* وصلّى الناس في عهد عمر عشرين، وإحدى عشر، هذا وهذا.

\* في الرواية الأخرى في رمضان.

\* سألت الشيخ: بعض الناس يصلي في بيته وهو يرى الإمام؟

قال الشيخ: لا ينبغي أن يتخلف عن الجماعة، فإن كان فرداً فهو منفرد،

وإن كان جماعة صحت مع الإثم؛ للتخلف عن الجماعة.

أناس يصلُّون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلُّون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تُكتب عليكم صلاة الليل».

قال الحافظ: . . . والمسألة ذات خلاف شهير<sup>(١)</sup>.

### ٨١- باب صلاة الليل

٧٣١- عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجرة - قال حسبته أنه قال: من حصير - في رمضان فصلَّى فيها ليالي، فصلَّى بصلاته ناس من أصحابه. فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة<sup>(٢)</sup>».

(١) على أقوال ثلاثة:

- ١- يجوز مطلقاً إذا سمعوا الصوت.
  - ٢- لا يجوز مطلقاً إلا برؤية الإمام.
  - ٣- التفريق بين المسجد وغيره. فإن كان في المسجد لا بأس، وهذا أقرب؛ لأن الخلوة قد تكون فوق أو تحت فلا حرج. أما إن كان خارجاً فالأولى تركه، وهذا أعدل الأقوال وأقربها.
- أما إذا اكتملت الصفوف ولو خارج المسجد لا حرج.
- (٢) في النافلة التي لا تشرع لها الجماعة، أما ما تشرع لها الجماعة كالكسوف والتراويح ففي المسجد أفضل.

## ٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢- عن أنس بن مالك الأنصاري «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجحش شقه الأيمن - قال أنس رضي الله عنه - فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، ثم قال لما سلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربِّنا<sup>(١)</sup> ولك الحمد».

## ١٠٦- باب الجمع بين السورتين في الركعة

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس. وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما<sup>(٢)</sup>.

## ١١٤- باب إذا ركع دون الصف

٧٨٣- عن الحسن عن أبي بكر «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً، ولا تَعُدُّ<sup>(٣)</sup>».

(١) جاءت على صفات أربع: اللهم ربنا ولك الحمد... اللهم ربنا لك

الحمد، ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد.

(٢) قلت فيه حجة على مخالفة نظم القرآن في القراءة في الصلاة بلا كراهة.

(٣) وفيه أنه لا ينبغي هذا ولو فعله صح فعله لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة.

\* وفعل بعض الصحابة هذا الشيء لكن نهى عنه النبي ﷺ.



قال الحافظ: . . . خشيت أن تفوتني الركعة معك<sup>(١)</sup>.

### ١١٥- باب إتمام التكبير في الركوع

٧٨٤- عن أبي العلاء مُطَرِّف عن عمران<sup>(٢)</sup> بن حُصَيْن قال: «صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال: ذكّرنا هذا الرجل صلاة كنا نُصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبّر كلما رفع وكلما وضع»<sup>(٣)</sup>.

### ١١٦- باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦- عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حُصَيْن فكان إذا سجد كَبَّر، وإذا رفع رأسه كَبَّر، وإذا نهض من الركعتين كَبَّر. فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران ابن حُصَيْن فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ - أو قال - لقد صلّى بنا صلاة محمد ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قلت فيه حجة على الاعتداد بركعة من أدرك الركوع خلافاً لمن أنكره وقال لا حجة في حديث أبي بكر، في الباب آثار عن بعض الصحابة تدل على هذا.

(٢) قال عمران هذه لأن بعض الأئمة يخفض صوته ولا يسمع الناس.  
(٣) وهذا يعم حتى سجود التلاوة إذا رفع، يعني في الصلاة، وأما خارج الصلاة فعند السجود فقط.

\* الدعاء في الركوع لا يشرع فهو محل التعظيم، إلا ما ورد به النص  
«سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي».

(٤) إذا نسي الإمام التكبير؟ قال الشيخ: يرفع صوته ويسجد للسهو، والصواب أن التكبير واجب.  
\* فيه منقبة لعلي رضي الله عنه.

٧٨٧- عن عكرمة قال: «رأيت رجلاً عند المقام يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع. فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أمَّ لك؟»<sup>(١)</sup>.

### ١١٧- باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨- عن قتادة عن عكرمة قال: «صلَّيت خلف شيخ مكة، فكَبَّرَ ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك، سنَّة أبي القاسم ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

### ١١٨- باب وضع الأُكف على الرُّكْب في الركوع

٧٩٠- عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: «صلَّيت إلى جنب أبي فطَبَّقَت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْب»<sup>(٣)</sup>.

### ١١٩- باب إذا لم يُتِمَّ الركوع

٧٩١- عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: «رأى حذيفة رجلاً لا يُتِمُّ الركوع والسجود، قال: ما صلَّيت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

(١) التكبير عند الحركة فإذا هوى للسجود كَبَّرَ، وإذا هوى للركوع كَبَّرَ.

\* لأن خلفاء بني أمية بعضهم صوته خفيف، فخفيت هذه السنة.

(٢) كل ركعة فيها خمس، والإحرام والقيام من التشهد ثنتان فكانت اثنتان وعشرون، وفي الثلاثية سبعة عشر وفي الثنائية إحدى عشر، كالفجر والجمعة.

(٣) يعني حال الركوع مع تفريج الأصابع.

(٤) عليها من العيني زيادة.

## ١٢١- باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه، والطمأنينة

٧٩٢- عن ابن أبي ليلى عن البراء قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السّواء»<sup>(١)</sup>.

## ١٢٢- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتمُّ ركوعه بالإعادة

٧٩٣- عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ النبي ﷺ عليه السلام فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن<sup>(٢)</sup>، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى

\* وهذا معناه أن الذي لا يطمئن لا صلاة له، وفي حديث المسيء: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»

\* مراد أبي حنيفة عدم طول الأركان في عدم قوله بوجوب الطمأنينة.  
(١) هذا يدل على اعتدال صلاته ﷺ إلا أن القيام أطول بعض الشيء، لكنها متقاربة.

\* هذا حديث المسيء في صلاته، وهو حديث عظيم، وفيه: تنبيه الإمام لما يقع من الخطأ.

- ونصحه ﷺ والاعتناء بأمور المسلمين.

- ووجوب الطمأنينة في الصلاة.

- وفيه أنه لم يأمره بإعادة الصلوات الماضية قاله بعدما سأله.

(٢) . . . . . الفاتحة وفي رواية أخرى بأم القرآن.

تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

### ١٢٣- باب الدعاء في الركوع

٧٩٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»<sup>(١)</sup>.

### ١٢٤- باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

٧٩٥- عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم<sup>(٢)</sup> ربنا ولك الحمد. وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر<sup>(٣)</sup>، وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر».

### ١٢٦- باب

٧٩٧- عن أبي هريرة قال: «لأَقْرَبَنَّ صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنّت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»<sup>(٤)</sup>.

(١) مشروع في النافلة والفريضة.

(٢) جاء فيها أربع صفات: اللهم مع الواو وعدمها، وربنا مع الواو وعدمها.

(٣) فيه التكبير عند الخفض والرفع، وعند الرفع من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، وربنا ولك الحمد للجميع.

(٤) وهذا يسمى قنوت النوازل، ولا يختص بالليل ولا بالنهار، بل في

جميع الصلوات، وفيه من الفوائد: عدم استئذان الإمام.

٧٩٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»<sup>(١)</sup>.

### ١٢٧- باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع

٨٠٠- عن شعبة عن ثابت قال: «كان أنس ينعتُ لنا صلاة النبي ﷺ،

فكان يصلِّي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي»<sup>(٢)</sup>.

٨٠١- عن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا

رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء»<sup>(٣)</sup>.

### ١٢٨- باب يهوى بالتكبير حين يسجد

وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه<sup>(٤)</sup>.

٨٠٣- عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن

عبدالرحمن أن أبا هريرة كان يكبّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في

رمضان وغيره فيكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول سمع الله

(١) يعني في الأغلب.

\* هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده؟

ومن استدل بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؟.

قال الشيخ: مجمل، فسره قوله ﷺ «إذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد: ولم يقل: قولوا مثله.

(٢) هذا المبالغة في الطمأنينة بعد الركوع وبين السجدين.

(٣) يعني أن الصلاة معتدلة. إلا أن القيام أطول بعض الشيء.

(٤) قلت للشيخ: كأنه اختيار البخاري، أي تقديم اليدين؟

قال: حينما أورده ولم يتعقبه كأنه اختياره.

لمن حمده، ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة<sup>(١)</sup>، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ. إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

٨٠٤ - قالوا: وقال أبو هريرة رضي الله عنه «وكان رسول الله ﷺ - حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام<sup>(٢)</sup> وعيَّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مَضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف. وأهل المشرق يومئذ من مَضر مخالفون له».

٨٠٥ - عن أنس بن مالك يقول: «سقط رسول الله ﷺ عن فرس - وربما قال سفيان من فرس - فجَحش شقهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت<sup>(٣)</sup> الصلاة فصلَّى بنا قاعداً وقعدنا. وقال سفيان مرة: صليتنا

(١) وفيه التكبير في حالات النقل، والجمهور على أنه السنة، والصواب:

أنه واجب؛ لقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٢) أخو أبي جهل.

\* وهذا كان قبل الفتح فلما دخل الناس في دين الله توقف عنه، وهو قنوت النوازل.

(٣) الفريضة، ولمرضه صلى بهم في البيت، ويحتمل قبل فرض صلاة الجماعة=

قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا. قال سفيان: كذا جاء به معمر؟ قلت: نعم. قال: لقد حفظ. كذا قال الزهري ولك الحمد، حفظت من شقّه الأيمن. فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وأنا عنده: فجحش ساقه الأيمن».

قال الحافظ: . . . وهذه من المسائل المختلف فيها. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة، وبه قال الأوزاعي، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن<sup>(١)</sup>.

#### ١٢٩- باب فضل السجود

٨٠٦- عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما «أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ . . . ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرُّسل، وكلام الرُّسل يومئذ: اللهم سلّم سلّم. وفي جهنم<sup>(٢)</sup> كلاب مثل شوك السَّعدان، هل رأيتم

ويحتمل أنها غير صلاة الفريضة، كالضحى أو الليل. وأدلة وجوب صلاة الجماعة محكمة، وهذه القصة محتملة مجملة.

(١) فيه اختلاف في متنه.

\* المسألة خلافية، والأرجح الذي عليه الجمهور: تقديم الركبتين، وحديث ابن عمر في تقديم اليدين موقوف.

\* قلت: الأقوال ثلاثة: تخيير، والقولان المعروفان.

(٢) وفي الجسر، هذا هو المعروف في الروية.

شوك السَّعدان؟ . . . فكلُّ ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيُصَبُّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة<sup>(١)</sup> في حميل السَّيل . . . قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله»<sup>(٢)</sup>. قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله «لك ذلك ومثله معه». قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: «لك لك وعشرة أمثاله»<sup>(٣)</sup>.

### ١٣٠- باب يُبدي ضبعيه ويجافي في السجود

٨٠٧- عن عبدالله بن مالك بن بُحينة «أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَجَّ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»<sup>(٤)</sup>.

### ١٣٢- باب إذا لم يُتمَّ السجود

٨٠٨- عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده،

(١) وهي التي تخرج في جانب السيل.

\* الحديث المذكور يدل على أن بعض المصلين يدخل النار لأعمالهم السيئة، لكن أماكن السجود لا تأكلها النار.

(٢) بعدما تعب ودخل النار أكرمه الله.

(٣) وهذا من حجج المكفرين لتارك الصلاة فهذا مع كونه يصلي هو الآخر فما بعده تارك، وإذا كانت هذه حال آخرهم دخولاً الجنة فكيف أولهم؟!

(٤) يدل على تعاهده ﷺ لإبطيه، فهما خاليان من الشعر.

\* هذه السنة، يجافي بين عضديه، لكن المأموم لا يؤذي من حوله، والمجافاة عامة للرجال والنساء.



فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صلّيت. قال وأحسبه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنّة محمد ﷺ»<sup>(١)</sup>.

### ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم

٨٠٩- عن ابن عباس «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء»<sup>(٢)</sup>، ولا يكفّ شعراً، ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والرّكبتين، والرّجلين».

٨١١- عن البراء بن عازب - وهو غير كذوب - قال: «كنا نُصلّي خلف النبي ﷺ، فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحنّ أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض»<sup>(٣)</sup>.

### ١٣٥- باب السجود على الأنف والسجود على الطين

٨١٣- عن يحيى عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدّث؟ فخرج فقال: «قلت حدّثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأناه جبريل فقال: إن الذي تطلب

(١) فلا بد من الطمأنينة، ومن لم يأت بها لم يصلّ.

\* يعني من نقرها ما صلى، مثل المسيء صلاته.

(٢) قلت: جاء هذا، وجاء أعظم.

\* من ضم ثوبه حتى لا يتأذى به هو أو من حوله هل هذا من الكف؟ لا، هذا سجد عليه، وإنما رفعه لئلا يؤذي من حوله.

(٣) وهذا هو الواجب عدم المسابقه، فإذا استوى ساجداً سجد المأموم.

\* من رفع رجله في السجود ثم وضعها يضعها، ولا يرفعها قبل إمامه.

أمامك . فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك . قام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال : من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أريت ليلة القدر ، وإني نُسيتُها ، وإنها في العشر الأواخر في وتر ، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء . وكان سقف المسجد جريد النَّخل وما نرى في السماء شيئاً ، فجاءت قزعة<sup>(١)</sup> فأمطرنا ، فصلَّى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه<sup>(٢)</sup> .

### ١٣٦ - باب عقد الثياب وشدها

ومن ضمَّ إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

٨١٤ - عن سهل بن سعد قال : «كان الناس يصلُّون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزرهم من الصَّغر على رقابهم ، فقبل للنساء لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يستوي الرجال جلوساً»<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ : . . . وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك مقعد الشيطان<sup>(٤)</sup> .

(١) قَزَعَةٌ هكذا ضبطها الشيخ بفتحات .

(٢) يعني ليلة إحدى وعشرين .

\* تحيّن العمرة ليلة سبع وعشرين؟ ينبغي ألا يتكلف ويضيق على الناس ، يعتمر في الشهر كله .

(٣) لما حصل من الحاجة في كثير منهم رضي الله عنهم .

(٤) قلت : وفي مسلم قصة ابن عباس مع عبدالله بن الحارث .

## ١٣٩- باب التسييح والدعاء في السجود

٨١٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. يُتأول القرآن»<sup>(١)</sup>.

١٤٠- باب المُكث بين السجدين<sup>(٢)</sup>

٨١٩- قال مالك بن الحويرث: فأتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده فقال: لو

(١) يفسر القرآن ويبين معناه.

(٢) قلت: هل تشرع الإشارة بين السجدين؟

قال بعض أهل العلم إنه يشرع الإشارة بالسبابة بين السجدين ولهم في ذلك دليلان:

أحدهما: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي رواه مسلم من طريق معمر عن نافع عنه أن النبي ﷺ «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها...» الحديث. فأخذوا بعموم قوله «إذا جلس في الصلاة» وقالوا هذا يشمل الجلوس بين السجدين كذلك.

والجواب عن هذا أن يُقال: إن المراد بقوله: «جلس في الصلاة» التشهد ولنا في ذلك دليلان:

أحدهما: أن حديث ابن عمر المذكور قد رواه مسلم بلفظ آخر يبيّن المراد فرواه من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «كان إذا قعد في التشهد...». وهو كذلك عند أحمد في مسنده (١٣١/٢) والبيهقي (١٣٠/٢)، ولفظه عنده «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يتشهد»، ولفظه عند الدارمي من =

= طريق أيوب أيضاً: «أن النبي ﷺ كان إذا قعد في آخر الصلاة...». وله طريق أخرى عند مسلم من حديث ابن عمر بلفظ إذا جلس في الصلاة...» ورواه مالك وأحمد والنسائي وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

ودليلنا الثاني: أن جميع من أخرج حديث ابن عمر بطريقه ذكره في أبواب التشهد، ولم يذكره في أبواب الجلوس بين السجدين. قال النسائي على الحديث المذكور: باب موضع البصر في التشهد، وبوّب الدارمي: باب الإشارة في التشهد، ومثله أبو داود.

وقال ابن خزيمة: باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى، ونحوه لابن حبان فأصبحت لفظة في الصلاة، مجملة بيّنتها الروايات الأخرى والمجمل يوضحه المين، وهذا ما فهمه أئمة الحديث وأهل الشأن.

ودليلهم الثاني: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦٨/٢) وعند أحمد في المسند (٣١٧/٤)، والطبراني في الكبير (٣٤/٢٢)، من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رمت النبي ﷺ فرفع يديه حين كبر (وفيه) ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابه ووضع الإبهام على الوسطى وحلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يده حذو أذنيه». وقد روى الحديث عن الثوري ثلاث أنفس هذا لفظ عبدالرزاق، ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري به كما عند النسائي ولفظه: «أنه=

= رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابة يدعو بها» فلم يذكر السجدة بعد الإشارة، والفريابي ثبت في الثوري فهو من الملازمين له ونص جماعة على أنه مقدم على عبدالرزاق في الثوري كابن عدي، ورواه عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان به كما عند أحمد (٣١٨/٤)، ولفظه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ حين كبر رفع يديه حذاء أذنيه (وفيه) فلما جلس حلق الوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى».

ولا يقال هذه زيادة ثقة.

فقد أخرج الحديث النسائي من طريق ابن عيينة عن عاصم به وأحمد (٣١٩/٤)، ابن خزيمة (٦٩٧)، كلاهما عن شعبة والطحاوي (١٥٢/١)، عن أبي الأحوص وكذلك الطبراني (٣٤/٢٢)، كلهم عن عاصم به وصرحوا بأن الإشارة في التشهد، فلفظ أحمد «فلما قعد يتشهد» ولفظ ابن خزيمة «وأشار بأصبعه السبابة يعني في الجلوس في التشهد» ولفظ الطحاوي «فلما قعد في التشهد...» ومثله للطبراني.

وعبدالرزاق رحمه الله، وإن كان من الأئمة الحفاظ إلا أن له ألفاظاً ينفرد بها لا يتابع عليها وهذا منها.

فالمحفوظ بلا ريب الإشارة في التشهد، فهو مما استفاضت به الأحاديث وعليه تبويب الأئمة رحمهم الله.

رجعتم إلى أهليكم، صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّن أحدكم، وليؤمِّكم أكبركم»<sup>(١)</sup>.

٨٢١- عن أنس رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا - قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أرَكم تصنعونه - كان إذا رفع رأسه من الرُّكوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي»<sup>(٢)</sup>.

### ١٤١- باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد: سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما  
٨٢٢- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»<sup>(٣)</sup>.

فائدة: سئل شيخنا ابن باز - رحمه الله - سنة ١٤١٣هـ في جمادى الثانية في السادس عشر منه في أثناء قراءة الدارمي عن تحريك الإصبع بين السجدين؟ فأجاب: «شاذة، والأولى البسط ومثله بيده» كتبه عنه بحروفه - رحمه الله تعالى - والله أعلم.

(١) لأنهم كانوا شبيبةً متقاربين، وإلا في حديث ابن مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم...».

(٢) لأنه كان يركد فيها بين السجدين، وهكذا بعد الركوع.

(٣) ولذا قال: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك.

## ١٤٢- باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض

٨٢٣- حدثنا محمد<sup>(١)</sup> بن الصباح قال أخبرنا هُشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً<sup>(٢)</sup>.

(١) الدولابي أبو جعفر.

\* إذا كان الإمام يجلس للاستراحة متى يكبر؟

عند الرفع من السجود، وإذا خشي الاختلاف جعله عند القيام، وإذا علم المأموم أنه يجلس للاستراحة لم يختلفوا عليه إذا كبر بعد السجود.

\* قلت: فيه حديث صريح رواه البيهقي. وتقدم التنبيه على ذلك في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وستته وهو باب (٤٥). ثم تبين لي أن رواية البيهقي ليست ثابتة فسياقها غير محفوظ دل على ذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤١/١) وأن التكبير المذكور إنما هو عند السجود. ثم رأيت أبا بكر الجصاص قد نقل الاتفاق على أن التكبير عند الرفع من السجود ثم يقوم وينهض بلا تكبير. . اهـ قلت في حكاية الاتفاق نظر والنقل المذكور انظره في مختصر اختلاف العلماء (٢١٤/١).

\* قلت: جلسة الاستراحة مباحة كالحركة لحاجة وهو ظاهر اختيار ابن رجب في شرح البخاري وهو أصح الأقوال الثلاثة.

\* قال شيخنا: وجلسة الاستراحة مشروعة، وكأنه يقول مطلقاً.

(٢) وهذا والله أعلم بعدما أسن، والمعروف الاعتماد على ركبته عند القيام.

## ١٤٣- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٢٤- عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يُصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام».

قال الحافظ: . . . عن أبي هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح، وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض<sup>(١)</sup>.

## ١٤٤- باب يُكَبَّر وهو ينهض من السجدة

وكان ابن الزبير يُكَبَّر في نهضته

٨٢٥- حدثنا يحيى<sup>(٢)</sup> بن صالح قال حدثنا فُلَيْح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال: «صَلَّى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ».

(١) انظر في العجن عند القيام: غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق

(٢/٥٢٥) الضعيفة (٢/٣٩٢).

(٢) الوُحَاظِي.



## ١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة

٨٢٧- عن عبدالله بن عبدالله أنه أخبره «أنه كان يرى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يتربّع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني»<sup>(١)</sup>.

٨٢٨- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد<sup>(٢)</sup> عن محمد بن عمر . . . . . عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيت إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر<sup>(٣)</sup> ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، . . .

(١) لأجل المشقة، والسنة الافتراش ونصب اليمنى في التشهد الأول،

لكن إذا لم يتيسر جلس.

\* المرأة كالرجل في الجلوس.

(٢) ابن أبي هلال.

(٣) ثناه في استوائه من غير تقويس.

\* سجود السهو في التورك والافتراش كحال المصلي قبل سجود السهو،

إن كان الحال افتراش فيفتersh، وإن كان الحال تورك تورك.

١٤٦- باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من

الركعتين ولم يرجع

٨٢٩- وعن عبدالله بن بُحينة وكان من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ صَلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبَّرَ وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسَلَّمَ، ثم سَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

١٤٩- باب الدعاء قبل السلام

٨٣٢- عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدَّثَ فكذب، ووعد فأخلف»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا يدل على الوجوب، لا على عدم الوجوب، ولهذا يسجد للسهو.

\* إذا دعي للصلاة على جنازة وقد شرع في نافلة هل يقطعها؟

ما أعلم مانعاً، فوقت النافلة واسع.

(٢) التعوذ بالله من أربع سنة عند الجمهور، ويروى عن طاووس أنه أمر

ابنه بهذا.

\* سألت سماحة الشيخ عن السرِّ في عدم ذكر البخاري روايات الصلاة على

النبي ﷺ في كتاب الصلاة بل أخرها في كتاب الأنبياء في ذكر إبراهيم؟

فسكت الشيخ ولم يجنبي.

### ١٥١- باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال أبو عبد الله: رأيت الحميدي يحتجُّ بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة.

٨٣٦- عن أبي سلمة قال: «سألت أبا سعيد الخدري فقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته»<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . وذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك<sup>(٢)</sup>.

### ١٥٣- باب يُسَلِّم حين يُسَلِّم الإمام

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلَّم الإمام أن يُسَلِّم من خلفه  
٨٣٨- عن محمود بن الربيع عن عتبان قال: «صلينا مع النبي ﷺ، فسلمنا حين سلَّم»<sup>(٣)</sup>.

### ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة

٨٤٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»<sup>(٤)</sup>.

(١) المسح يكون بعد السلام.

(٢) قلت: وأحمد وابن المديني والأثرم وابن القيم وابن رجب كلهم ضعفوا أحاديث التسليمة الواحدة. انظر فتح الباري لابن رجب (٣٦٧/٧).

(٣) هذا المشروع لا يجلس يدعو بل يسلم.

(٤) يعني قول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

٨٤٤- عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: «أملى عليّ المغيرة بن شعبة - في كتاب إلى معاوية - أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... تسبحون عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً، ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء<sup>(٢)</sup> على ذلك لا عن سُمّي ولا عن غيره، ..

قال الحافظ: ... (له الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة<sup>(٣)</sup> «يحي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير - إلى - قدير...»

\* وفيه مشروعية الذكر بعد الصلاة، وأن الذكر يرفع صوته إن شاء قال: سبحان الله ثلاثاً، وإن شاء قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً. (١) لا ينفع ذا الغنى منك غناه.

(٢) قلت: انظر: فتح الباري لابن رجب (٤٠٨/٧) فقد ذكر أن عبيدالله بن عمر تابعه عن سمي، إلى أن قال ابن رجب ومراده: المتابعة على إسناده قال الحافظ ابن حجر في: فتح الباري (١١/١٣٤) أن المتابعة في أصل الإسناد وفي أصل الحديث، لا في العدد المذكور.

(٣) قلت: الذي رأيته عند الطبراني (٣٩٢/٢٠) من طريق المسيب بن رافع وهو ثقة من رجال الجماعة عن وراذ عن المغيرة وفيه: وله الملك وله الحمد وهو حي لا يموت بيده الخير... الحديث. وقد خالف المسيب بن رافع أكثر من ثمانية من الرواة لم يذكرها فتكون شاذة. قلت: =

قال الحافظ: . . . (فائدة) اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات<sup>(١)</sup>.

### ١٥٦- باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

٨٤٥- عن سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن<sup>(٣)</sup> عن علي قال «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» . . .

= وكذلك لم تجيء هذه الزيادة في شيء من طريق حديث ابن الزبير عند مسلم في الذكر بعد الصلاة أعني «يحيي ويميت وهو حي لا يموت». (١) قلت: انظر الطبراني (٣٨٦/٢٠) قبلها وبعدها، وكل روايات الطبراني ليس فيها: ولا راداً لما قضيت. . . فقد ذكر تسع أنفس يروونه عن وراد ليس فيه هذا الحرف، وهي عند عبد بن حميد، ومن خلال المسند الجامع تفرد بها عبد الملك بن عمير عن الجماعة، واختلف عليه فيها فيذكرها معمر وخالفه سفيان الثوري وغيره.

(٢) السنة للإمام إذا سلم أن يُقبل بوجهه.

(٣) قلت: في إسناده عباد بن عبد الله الأسدي فيما أظن ضعيف.

## ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث

٨٥٦- عن عبدالوارث عن عبدالعزيز قال: «سأل رجل أنساً: ما سمعت نبي الله ﷺ يقول في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو - لا يصلين معنا»<sup>(١)</sup>.

## ١٦١- باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟

وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

٨٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة

(١) النهي للتحريم.

\* لا يدخل المسجد ولو ما فيه أحد (من أكل البصل).

\* الثوم والكراث والدخان لا يجوز للرجل الذي به هذه أن يصلي مع الناس، ولا يأكلها لقصد الامتناع عن الصلاة، فإن فعل ذلك حُرِّم عليه.

\* إذا أكل الجميع في البر يُصلون وإذا أكل البعض يترك الأكل الصلاة ولو

في البر لأجل أذية إخوانه. قلت: انظر صحيح مسلم برقم ٥٦٦.

\* فُرى على شيخنا حديث المغيرة وصلاته مع النبي ﷺ وقد أكل الثوم.

فقال الشيخ: لك عذر في أكل الثوم. والحديث في سنن أبي داود.

\* فقيل للشيخ: لم يزجر المغيرة عن الحضور؟ فقال الشيخ: الأحاديث

يفسر بعضها بعضاً، وحديث المغيرة الأحاديث أصح منه. ثم ضعف

الشيخ حديث المغيرة، فيه: محمد بن سليم الراسبي، فالأحاديث الصحيحة

مقدمة وهذا ضعيف.

ليلة، فقام النبي ﷺ، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شئٍ معلقٍ وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقلله جداً - ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فحوّلني فجعلني من يمينه، ثم صلّى ما شاء الله<sup>(١)</sup>، ثم اضطجع فنام حتى نفخ. فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلّى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمرو: سمعتُ عبيد بن عمير يقول «إن رؤيا الأنبياء وحي» ثم قرأ ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾.

٨٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راكباً على حمار أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك عليّ أحد»<sup>(٢)</sup>.

٨٦٢- عن عائشة قالت: «أعتم رسول الله ﷺ في العشاء حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم. ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا في صلاة الجماعة أحياناً من الليل.

(٢) لأن مرورها بين الصفوف لا يضر أحداً.

\* الأقرب أنه جاءه الوحي، وإلا وصل الإسلام إلى البعض ولم يبق إلا هم ينتظرون.

(٣) هذا من الراوي ليس بشيء، يوجد غيرهم مسلمون.

٨٦٣- عن عبدالرحمن بن عباس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وأمرهن أن يتصدّقن، فجعلت المرأة تُهوي بيدها إلى حلقها تُلقى في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت»<sup>(١)</sup>.

### ١٦٢- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

٨٦٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ بالعمّة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ فقال: ما ينتظرها أحدٌ غيركم من أهل الأرض. ولا يُصلّي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يُصلّون العمّة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول».

٨٦٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) صلاة العيد.

(٢) في اللفظ الآخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فتخرج إذا خرجت غير متعطرة.

(٣) ليس له منعها. قلت: نقل البيهقي (٣/١٣٣) على أن الأمر بعدم

المنع على الاستحباب لا على الإيجاب عن عامة أهل العلم.

\* فائدة: في ترجمة عاتكة بنت زيد في (الإصابة) وكانت تخرج للصلاة فاحتال عليها الزبير بن العوام زوجها فكسعها على عجزيتها لما خرجت فلم تعد تخرج وقالت فسد الناس. حيلة منه لمنعها حيث اشترطت =



## ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٧- عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليُصليّ الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس»<sup>(١)</sup>.

٨٦٨- عن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبيّ فأتجاوز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمّه»<sup>(٢)</sup>.

٨٦٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ كما مُنعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أو مُنعن؟ قالت: نعم»<sup>(٣)</sup>.

---

= عليه ألا يمنعه المسجد حينما تزوجها. والقصة أخرجها ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٤٠٥-٤٠٦) بسند منقطع وانظر الإصابة (١٢/٨).

(١) إذا دعت الحاجة إلى هذا لا بأس.

(٢) وهذا من لطفه ورحمته ﷺ، وفيه: أن الإمام يراعي المأمومين.

وفيه لا حرج بأخذ الصبي، ولو دون التمييز؛ لأن ما كل امرأة تجد من يحفظ الصبي فتأخذه معها.

(٣) وهذا من عائشة رضي الله عنها اجتهاد منها، والنبي ﷺ لا يُشرّع من تلقاء نفسه، هو يشرع من الله عن علم، والله يعلم أحوال الناس.

## ١٦٤- باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧١- عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم، فقامت ويقيم خلفه وأمُّ سليم خلفنا»<sup>(١)</sup>.

## ١٦٦- باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

٨٧٣- عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهذا لما زارهم في بعض الأيام ضحى، فصلى بهم، وطعم، فدل على جواز مصافقة الصغير، وأن المرأة تقف خلف الرجال، ولو كان من معها محرماً.

(٢) قلت: نقل البيهقي أن نهى الرجال، على الكراهة لا على التحريم، وأن هذا قول عامة العلماء وتقدم قريباً.

## ١١- كتاب الجمعة

## ١- باب فضل الغسل يوم الجمعة

٨٧٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أيّة ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»<sup>(١)</sup>.

٨٧٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم»<sup>(٢)</sup>.

\* الجمعة لا نهى قبلها، فيصلّى ما شاء، ولو مائة، يصلي ما شاء. قلت: حديث سلمان الذي أخرجه المصنف بدقم ٨٨٣ ظاهر فيما قال شيخنا. (١) غسل الجمعة سنة مؤكدة.

\* إذ اغتسل بعد الفجر كفى، لكن الأفضل عند الرواح للجمعة.

وسئل الغسل قبل الفجر؟

قال: لا، بل في النهار بعد الفجر.

\* وهذا من عمر حثّ على التبكير والغسل؛ فالغسل مؤكد يوم الجمعة، والتبكير.

(٢) يعني بالغ، لكن غير المحتلم لا يتأكد عليه لكن يؤمر بالصلاة.

\* والغسل متأكد، وقوله: واجب، أي متأكد، ولقرنه بالسواك والطيب،

ولرواية مسلم: «من توضأ يوم الجمعة» ولرواية سمرة: «من توضأ

فيها ونعمت».

## ٣- باب الطيب للجمعة

٨٨٠- عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: «أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن<sup>(١)</sup>، وأن يمسّ طيباً إن وجد». قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستناب والطيب فالله أعلم أوأجب هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث. قال أبو عبدالله: هو أخو محمد بن المنكدر، ولم يُسمَّ أبو بكر هذا. رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد ابن أبي هلال وعدة. وكان محمد بن المنكدر يُكنى بأبي بكر وأبي عبدالله.

## ٤- باب فضل الجمعة

٨٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»<sup>(٢)</sup>.

(١) أي يستاك، وهذه قرينة على أن الغسل غير واجب.

\* القول بأن وقت الجمعة كوقت العيد ضعيف، الصواب كالظهر بعد الزوال.

(٢) ساعات الجمعة بعد ارتفاع الشمس.

\* من لبس الخف الأيمن بعد غسل الرجل اليمنى الأحوط خلع الخف بعد

غسل اليسرى، وشيخ الإسلام رخص فيه رحمه الله، وأنا عندي فيه

توقف، الأحوط الخلع ثم اللبس.

قال الحافظ: ... «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد<sup>(١)</sup>.

### ٦- باب الدهن للجمعة

٨٨٥- عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهنأ إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه»<sup>(٢)</sup>.

### ٧- باب يلبس أحسن ما يجد

٨٨٦- عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلٌّ، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة: فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارده ما قلت. قال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها. فكساها

(١) الساعة ما هي؟

النهار مجزأ اثنتا عشرة ساعة.

(٢) من طيب أهله ما فائدته، وطيب المرأة لا ربح له؟

قال الشيخ: يعني ماله رائحة قوية، وهو خير من عدم الطيب.

\* السنة ثابتة في الطيب؛ لاجتماع الناس، مع الغسل.

\* يلبس من خير ثيابه، ويدهن، ويزيل شعث الشعر، ويتطيب، ثم

يصلي ما كتب له، ثم يستمع.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحمأ له بمكة مشركاً»<sup>(١)</sup>.

٨- باب السّواك يوم الجمعة. وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: يستنُّ

٨٨٩- عن أبي وائل عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه»<sup>(٢)</sup>.

٩- باب من تسوّك بسواك غيره

٨٩٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنُّ به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستنَّ به وهو مستند إلى صدري»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا يدل على أن الهدية لا يلزم منها الاستعمال يعطيها زوجاته، بناته، أو يبيعها.

\* آلات الله لو تاب منها أبيعها على كافر؟  
لا، لا يبيعها.

(٢) يعني بالسواك.

\* السواك أثناء الخطبة لا ينبغي نوع من العبث.

(٣) لا بأس يعطي أخاه سواكاً يستاك به.

\* الصلاة بعد الأذان الأول في مكة؟

لا ينبغي، لا يخصونه بصلاة.

## ١٨- باب المشي إلى الجمعة،

وقول الله جلّ ذكره ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾

ومن قال: السعيُّ العملُ والذهابُ لقول الله تعالى ﴿وسعى لها سعيها﴾  
وقال إبراهيم بن سعد عن الزهريّ: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو  
مسافر فعليه أن يشهد<sup>(١)</sup>

٩٠٧- عن يزيد بن أبي مريم قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو  
عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرّت  
قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار».

(١) قلت هذا بحث متعلق بمسألة حضور الجمعة للمسافر النازل في البلد  
هل يجب عليه حضور الجمعة أم لا؟ وقد أسميته: (الاهتداء إلى حكم  
حضور الجمعة على المسافر القار في البلد إذا سمع النداء).  
وقبل الشروع في هذه المسألة أقول إن المسافر له حالتان:  
\* حال استقلال بجماعة المسافرين وانفصاله عن البلد.  
\* حال استقرار في بلد لا يقطع حكم السفر.  
ففي الصورة الأولى:

هل تجب الجمعة على المسافرين وحدهم؟  
والجواب يقال إن الجمعة لا تجب على المسافرين بل لو صلّوها جمعة  
لا تصح منهم والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سافر أسفاراً كثيرة في حياته  
عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه حرف واحد أنه جمع بأصحابه، وقد  
صادفته الجمعة في أسفاره كثيراً ولو صلى الجمعة في أسفاره لكانت الهمم  
متوافرة على نقل ذلك.

ولا أدل على ذلك من سفره لحجه عليه الصلاة والسلام فقد وافق يوم عرفه يوم الجمعة ومع ذلك فقد صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً وقد سماها جابر الظهر كما في صحيح مسلم (١٢١٨) ولم يجهر بالقراءة وأيضاً خطب قبل الأذان خطبة واحدة ثم أذن وصلى وهذا العلم به ظاهر لأهل العلم لا يكادون يختلفون في ذلك. وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وإنما محل البحث في:

الصورة الثانية:

وهي إذا كان المسافر مستقراً في بلد استقراراً لا يقطع أحكام السفر فهل يجب عليه حضور الجمعة أم لا؟ وسيأتي الكلام على هذه المسألة لاحقاً. وقد وردت آثار في نفي وجوب الجمعة عن المسافر لا بأس بذكرها مع الكلام على أسانيدنا ثم نذكر إن شاء الله كلام أهل العلم. أولاً: حديث تميم الداري.

أخرجه البيهقي (٣/١٨٤) من طريق محمد بن طلحة عن الحكم عن ضرار بن عمرو عن أبي عبدالله الشامي عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر» وهذا الحديث واه جداً فضرار بن عمرو منكر الحديث كما قال البخاري وأورد له العقيلي هذا الحديث في ضعفائه (٢/٢٢٢) وقال: لا يتابع عليه وأبو عبدالله الشامي لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان. والحديث قال=



= عنه أبو زرعه الرازي عبيدالله بن عبدالكريم قال: هذا حديث منكر (علل ابن أبي حاتم (٢/٢١٢)).

ثانياً: - حديث جابر

أخرجه الدار قطني في السنن (٣/٢) والبيهقي (٣/١٧٤) وابن عدي في كامله (٢٤٢٥) وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٨) من طريق ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر أن الرسول ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» وهذا الحديث كسابقه واه جداً.

ابن لهيعة ضعيف ومعاذ بن محمد قال العقيلي في حديثه وهم، وقال ابن عدي منكر الحديث وذكر حديثه هذا وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٦٥)، وقال ابن عبدالهادي لا يصح، وكذا قال الذهبي. انظر التحقيق لابن الجوزي (٤/١٢١).

ثالثاً: حديث أبي هريرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٩٦) من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية» قال الطبراني لم يروه عن مالك إلا إبراهيم.

والحديث أخرجه الدار قطني في غرائب مالك كما ذكره الحافظ في لسان

=الميزان (٢٦٨/١) قال الدار قطني تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً.  
رابعاً: حديث ابن عمر.

أخرجه الدار قطني في السنن (٤/٢) والطبراني في الأوسط (٨٨٢) من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «ليس على المسافر جمعة» وهذا إسناده ضعيف جداً كذلك فعبد الله بن نافع قال أبو حاتم فيه منكر الحديث وهو أضعف ولد نافع وقال البخاري منكر الحديث، والمحفوظ في هذا الحديث الوقف على ابن عمر، أخرجه البيهقي (٣/١٨٤) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا جمعة على مسافر قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورواه عبد الله بن نافع عن أبيه فرفعه. أ. هـ. وقد رواه ابن المنذر (٤/١٩) وعبدالرزاق (٥١٩٨) (٣/١٧٢) موقوفاً.

خامساً: مرسل الحسن

روى عبدالرزاق (٣/١٧٤) عن ابن عيينة عن عمرو (هو ابن دينار) عن الحسن قال: قال الرسول ﷺ: «ليس على المسافر جمعة» وهو ضعيف لإرساله، والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي مدني تابعي ثقة، وأبوه هو ابن الحنفية.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين فمنها أثر ابن عمر المتقدم وهو

صحيح ثابت.

\* أثر علي:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٩) من طريق أبي إسحاق عن=

الحارث عن علي قال ليس على المسافر جمعة، والحارث واه. وروى عبدالرزاق (١٦٨/٣) وابن أبي شيبه (١٠١/٢) وغيرهما من طريق سعد بن عبيده عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي أنه قال «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» إسناده صحيح.

\* أثر عبدالرحمن بن سمرة:

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤٣٥٢) وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٦٠) من طريق هشام بن حسان عن الحسن قال: كنا مع عبدالرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي (١٨٥/٣) من طريق يونس بن عبيدة عن الحسن قال: كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمع. قال البيهقي هكذا وجدته في كتابي ولا نجمع بالتشديد ورفع النون.

\* أثر أنس:

وأخرج ابن المنذر (٢٠/٤) من طريق يونس عن الحسن أن أنساً أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يجمع، إسناده صحيح.

\* أثر عمر ابن عبدالعزيز:

وأخرج ابن أبي شيبه من طريق رجاء بن أبي سلمة عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك قال: خرج عمر بن عبدالعزيز من دبق وهو يومئذ أمير المؤمنين فمر بحلب يوم الجمعة فقال الأمير؟ «جمع فإننا سفر» وإسناده لأبأس به.

\* أثر مسروق وعروة بن المغيرة وجماعة من أصحاب ابن مسعود:

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٤/٢) عن أبي أسامة عن أبي العميس عن علي بن الأقرم قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبدالله فحضرت صلاة الجمعة فلم يجمعوا وحضروا الفطر ولم يفطروا. إسناده ثابت.

وأخرج عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (وهو النخعي) قال: كانوا لا يجمعون في سفر ولا يصلون إلا ركعتين. صحيح، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن المغيرة به بلفظ كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمعون. \* أثر طاووس:

وأخرج عبدالرزاق (١٧٢/٣) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال «ليس على المسافر جمعة». \* أثر الزهري:

وأخرج عبدالرزاق (١٧٤/٣) برقم (٥٢٠٥) عن معمر عن الزهري قال: سألت عن المسافر يمر بقرية فينزل فيها يوم الجمعة؟ قال: «إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة». صحيح.

وعلقه البخاري في صحيحه من رواية إبراهيم بن سعد عنه ويأتي الكلام عليه وله سياق آخر عند عبدالرزاق برقم (٥١٨٨) بالإسناد نفسه.

### فصل في أقوال أهل العلم

قال الشافعي في الأم (٣٢٧/١) «وليس على المسافر أن يمر ببلد =

= جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع، فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه» أ. هـ.  
وقال ابن المنذر رحمه الله (٢٠ / ٤) في الأوسط: ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر بل أنه ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على المسافر لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كالإجماع من أهل العلم لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال لا جمعة على المسافر وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد فليحضر معهم يحتمل أن يكون أراد استحباباً ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذ خلاف قول أهل العلم وخلاف ما دلت عليه السنة. أ. هـ.

قلت وقول الزهري علقه البخاري في صحيحه تحت باب (المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾) وعلق آثاراً ثم قال وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد. قال الحافظ ما نصه (٣٩١ / ٢) لم أره من رواية إبراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال إنه اختلف عليه فقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على المسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري. قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك لأن الزهري اختلف عليه فيه. أ. هـ. ويمكن حمل كلام الزهري على حالتين: فحيث قال «لا جمعة على المسافر» أراد على طريق الوجوب وحيث قال =

= «فعليه أن يشهد» أراد على طريق الاستحباب ويمكن أن تحمل رواية سعد بن إبراهيم هذه على صورة مخصوصة وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا إنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازاً مثلاً وكأن ذلك رجح عند البخاري ويتأكد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فلم يخص مقيماً من مسافر وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة على المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جمعاً بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على إنه لا الجمعة على المسافر فهو عمل صحيح إلا انه لا يدفع الصورة التي ذكرتها. أ. هـ.

وقال الموفق (٢١٦/٣) وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا الجمعة عليه كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز والحسن والشعبي وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه لان الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر وجمع بينها ولم يصل الجمعة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون (ثم ذكر أثر=

أنس وعبدالرحمن بن سمرة وتقدما) ثم قال: وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته... إلى أن قال (٣/ ٢٢٠) والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أفضل. ونقل ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/ ٧٦) الإجماع على أنه ليس على المسافر جمعة.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٤٩): وسواء فيما ذكرنا في وجوب الجمعة للمسافر في سفره والعبد والحر والمقيم إلى قوله (ص ٥١) قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ قال علي: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ أ. هـ.

وقال البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٢٦):

ولا تجب على المسافر وذهب النخعي والزهري إلى أن المسافر إذا سمع النداء فعليه حضور الجمعة.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٥١): لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء لزمه قال أصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه... أ. هـ.

قال العمراني في البيان (٢/ ٥٤٣): ولا تجب الجمعة على المسافر وبه قال عامة الفقهاء، وقال الزهري والنخعي إذا سمع النداء وجبت عليه، دليلنا حديث جابر، ولأنه مشغول بالسفر ويستحب له إذا كان في بلد وقت الجمعة أن يحضرها.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (٩٣/٢): «واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا رواية عن أحمد رواها في العبد خاصة» أ.هـ. ونقل الاتفاق صديق حسن خان عن صاحب الموسوي... انظر الروضة الندية (٣٤١/١).

وقال المجدد في المحرر (١٤٢/١): «ولا تجب على مسافر له القصر». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١٨٤/٢٤): «وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعاً للإمام كذلك تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين... لأن قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ ونحوها يتناولهم وليس لهم عذر ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلوا الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمرريض والمحجوس وهؤلاء قادرون عليها. لكن المسافرون لا يعقدون جمعة لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم» أ.هـ. ونقله عنه في الاختيارات ملخصاً (ص ١١٩).

وقال في الفروع (٧٤/٢): ويحتمل أن يلزمه تبعاً للمقيمين خلافاً لهم قاله شيخنا وهو متجه. أ.هـ. يعني بشيخنا شيخ الإسلام ونقله ابن قاسم عن الشيخ وصاحب الفروع قال وهو من المفردات.

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري المسمى فتح الباري (٤٠٣/١): على قول البخاري «باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب» لقول الله عز وجل ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ=



الله ﷻ وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة، فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه.  
 وكان أنس ابن مالك في قصره، أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

قال: تضمن الذي ذكره مسألتين:

المسألة الأولى: أن من هو في قرية تقام فيها الجمعة، فإنه إذا نودي فيها بالصلاة للجمعة وجب عليه السعي إلى الجمعة، وشهودها سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وقد حكاه عن عطاء.

وهذا الذي في القرية، إن كان من أهلها المستوطنين بها، فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء أو لم يسمع، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه. وإن كان من غير أهلها، فإن كان مسافراً يباح له القصر، فأكثر العلماء على أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المسافر لا جمعة عليه. وحكي عن الزهري والنخعي، أنه يلزمه تبعاً لأهل القرية. وروي عن عطاء - أيضاً، أنه يلزمه.

وكذا قال الأوزاعي: إن أدركه الأذان قبل أن يرتحل فليجب... الخ.  
 وقال الصنعاني في سبل السلام (١٥٧/٢): في شرح حديث ابن عمر «ليس على مسافر جمعة» ما نصه: «والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به: مباشر السفر وأما النازل فتجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة والى هذا جماعة من الآل وغيرهم، وقيل لا تجب عليه لأنه

= داخل في لفظ المسافر واليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وغيرهم وهو الأقرب لان أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه، ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً، وكذلك العيد تسقط صلاته على المسافر، ولذا لم يرو أنه ﷺ صلى صلاة العيد في حجته، وقد وهم ابن حزم رحمه الله فقال إنه صلاها في حجته، وغلطه العلماء» أ.هـ.

وقال في مطالب النهى في شرح غاية المنتهى (١/٧٥٨): (ولا تجب على مسافر أبيع له القصر) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تجب عليه لا تلزمه بغيره نص عليه فلو أقام المسافر ما يمنع القصر لشغل أو علم أو نحوه. ولم ينوا استيطاناً لزمه بغيره لعموم الآية والأخبار. أ.هـ. وفي الدرر السنية (٦/٥): سئل الشيخ عبدالله بن محمد عن المسافر إذا أدركته الجمعة؟ فأجاب المسافر إذا قدم ولم ينو إقامة تمنع القصر والفطر في رمضان فهذا لا جمعة عليه بحال فإذا صلى الجمعة مع أهل البلد أجزأته والأفضل في حقه حضورها إذا لم يمنع مانع فإن كان المسافر قد نوى إقامة مدة تمنع القصر والفطر فهذا تلزمه بغيره فإذا كان في بلد تقام فيها الجمعة وجب عليه حضورها. أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٥/٥): بعدما قرر عدم وجوب الجمعة على المسافر بل بعدم صحتها من المسافرين قال ما نصه: «أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة كما لو مر إنسان في=

= السفر ببلد ودخل فيه ليقيل ويستمر في سيره بعد الظهر فإنها تلزمه الجمعة  
 لعموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة  
 فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ وهذا عام ولم نعلم أن الصحابة الذين  
 يفدون إلى النبي ﷺ ويبقون إلى الجمعة يتركون صلاة الجمعة بل إن ظاهر  
 السنة أنهم يصلون مع النبي ﷺ أ.هـ. وقرر في فتاويه مثله (١٦/٧٤).  
 \* وحاصل ما قيل في هذه المسألة:

١- وجوب حضور الجمعة وأدائها وقال به النخعي والزهري وعطاء  
 والأوزاعي والبخاري وابن حزم وشيخ الإسلام وابن حجر وصاحب  
 الفروع وابن عثيمين وغيرهم.

٢- عدم وجوب حضور الجمعة وقال به جماهير الأمة كما نقله ابن المنذر  
 وابن رجب وغيرهم.

٣- استحباب حضور الجمعة لأنه أولى وأكمل وخروجاً من الخلاف ومما  
 قال به الموفق (٣/٢٢٠) ونقله النووي عن بعض أصحابه من الشافعية  
 وقال في الإنصاف (٥/١٧٥). فائدة كل من لا تجب عليه الجمعة  
 لمرض أو سفر أو اختلف في وجوبها عليه كالعبد ونحوه فصلاة  
 الجمعة أفضل في حقه وذكره ابن عقيل وهذا القول لا ينافي ما قبله.  
 وخلاصة حجج الموجبين:

\* عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم  
 الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله...﴾ الآية. وهذا في البلد يسمع النداء،  
 فهذا العموم يتناوله وليس له عذر في التخلف.

\* أن الصحابة في المدينة كانوا يفدون إلى النبي ﷺ ويشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها... وبينوا ذلك فقالوا: - لما كان مسافراً جاداً به السير كان له الترخص بكامل رخص السفر من القصر والجمع والفطر والتنفل على الدابة، وإذا نزل في مكان فإن جماعة من أهل العلم يقولون يقصر مع التوقيت إما وجوباً وإما استحباباً. ويمنعونه من التنفل على الدابة ومع ترخيصهم له بالفطر والقصر ويقولون إن الفطر والقصر مشروع له في الاقامات التي تتخلل في السفر بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا في حالة السير، ولأن الله علق الفطر والقصر بمسمى السفر بخلاف الصلاة على الراحلة، فليس فيه لفظ عام بل فيه الفعل الذي لا عموم له، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذي يباح للعذر مطلقاً. وقالوا أيضاً: إن نزول المسافر في مصر ومكثه مدة لا تمنع القصر، فما الذي يخرج من عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وهو من الذين آمنوا وهو شاهد يسمع النداء معافى، فما الذي يحجزه عن شهود هذا الخير وامتناعه من السعي إلى ذكر الله؟ قالوا: وقد أمر رسول الله ﷺ في صلاة العيد بخروج العواتق وذوات الخدور والحیض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأيضاً والجمعة عيد المسلمين في الأسبوع، وهي عيد بالنص والإجماع، فلا بد أن يخرج لها من كان بالمصر من الذكور البالغين غير المعذورين والمسافر المستقر غير معذور، وكيف يأمر النساء بالخروج من خدورهن والحیض ليشهدن العيد ويدع المسافرين فلا يأمرهم بشهود الجمعة؟ بل =

= أمرهم بشهود الجمعة أولى، وأيضاً لم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يفدون على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتخلفون عن الجمعة معه، وقد أخرج مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ قال فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتني بكرسي حسبت قوائمه حديثاً قال فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتهم آخرها. ومسلم أخرجه في أبواب الجمعة وهذا هدي محمد صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه، وقالوا إن من القواعد المقررة عند علماء الملة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وهذه قاعدة صحيحة عند جماهير علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وقد اختلفت تعبيراتهم عنها، فعند الحنابلة ما قدمناه من لفظ القاعدة وعند الشافعية يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وعند الأحناف الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان قد يبطل قصداً، وقد ضرب العلماء لهذا القاعدة أمثلة كثيرة في العبادات والمعاملات وقد دلت عليها الأدلة الشرعية وجاءت بتقريرها ومسألتنا فرد من أفراد تلك القاعدة: فلما كان المسافر قاراً في البلد، كان حكمه في إجابة نداء الجمعة حكم المقيمين كما لو صلى المسافر خلف من يتم كان عليه أن يتم تبعاً للإمام، كذلك يجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين، بل شهودهم الجمعة أولى من إتمامهم الصلاة خلف المقيم.

قال المسقطون: مهلاً مهلاً فقد أجلبتم علينا بخيلكم ورجلكم وقد =

= قلم فأكثرتم وأحسنتم فأنصفونا فإننا نقول إن الله قد علق أحكاماً كثيرة بمسمى السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثاً على الخفين، والعفو عن الجمعة والاستعاضة عنها بالظهر مقصورة رحمة من الله وتخفيفاً، وكل ذلك صدقة من الله على عباده فاقبلوا صدقته واكلفوا من الأعمال ما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا... وهذه المسامحة والعفو والتخفيف لا يحل رفعها عن عباد الله والاشفاق عليهم إلا بحجه بينه من كتاب الله وسنة نبيه أو إجماع متيقن أو قياس صحيح يجب المصير إليه، وأين هذا في مسألتنا؟

فأما قولكم عموم الآية وشمولها للمسافر القار فنحن نمنع ذلك. فكما لم يجب عليه الصوم ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كذلك لم يدخل في عموم آية الجمعة، وسبب سقوط الصوم عنه السفر بنص الآية قال تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من عدة أخر﴾ فكذا في مسألتنا ونحن معنا فهم السلف وجمهورهم فهذا ابن عمر يقول «لا جمعة على مسافر» فهذا عذرهم الذي عذرهم به السلف، وأنتم أبيتم ذلك!!

وأما قولكم إن المسافر إن مكث بمكان لا يقطع حكم السفر فإنه لا يتنفل على الدابة ما دام نازلاً وتتوصلون بهذا إلى أن أحكام المسافر القار تتبع! فنعم فلا حاجة له إلى ركوب دابته والتنقل عليها ما دام نازلاً، وإنما رخص له في حال السير وهكذا ثبتت به السنة. فكان ماذا؟! !!

وأما قولكم فكيف يأمر الحيض وذوات الخدور بالخروج للعيد ليشهدن

= الخير ودعوة المسلمين، فكيف لا يشهد المسافر القار الخير في الجمعة ودعوة المسلمين وذكر الله؟ فالجواب أننا نحاكمكم إلى أنفسكم فالعيد إنما هو مرتان في السنة ومجمعه أكبر مجامع المسلمين بعد مشهد عرفة فشرع لعامة المسلمين شهوده ومنهم المذكورات لقلة دورانه في الحول، أما الجمعة فإنها تتكرر في السنة نحواً من خمسين مرة، وأيضاً العيد لو لم تشهده المرأة فإنه لا بدل له، والجمعة لها بدل مفروض فلم يستويا.

وأما قولكم لم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يقصدون النبي ﷺ ويفدون إليه أنهم كانوا يتخلفون عن التجميع معه، فنعم فلعمرو الله لقد كانوا يشهدونها ويحرصون عليها، فلقد كان نظرهم إليه وسماع كلامه أحب إليهم من آباؤهم وأمهاتهم والناس أجمعين، ونحن نشهد الله على ذلك فإنه أحب إلينا من آبائنا وأمهاتنا وأولادنا والناس أجمعين ولو خيرنا بين لقياه عليه الصلاة والسلام ولو بذهاب الأهل والأولاد والأموال وأهل الأرض كلهم لاخترنا لقياه عليه الصلاة والسلام بأبي هو وأمي، على أن الصحابة رضي الله عنهم كان لزاماً عليهم إذا كانوا معه ﷺ على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنونك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم ﴿النور (آية ٦٢)﴾. وقد فسر الأمر الجامع بشهود الجمعة أو كانوا في زحف، صح التفسير بذلك عن الزهري وابن جريج كما رواه ابن جرير عنهما واختاره =

وهذا يعم أصحابه المقيمين والوافدين إليه وقد التزم نظير ذلك بعض أهل العلم في مسألتنا فقالوا: إذا حضر المسافر المسجد الجامع لزمته صلاة الجمعة وقد لام النبي عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد ولم يصل وقال: ما منعكما أن تصليا معنا. مع أنهما قد صليا في رحالهما... وهذه المسألة أخص من المسألة المتنازع فيها.

وأما قولكم إنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وأن المسافر يأخذ حكم المقيم إن كان مائتاً نازلاً في وجوب إجابة النداء فنحن نسلم بصحة هذه القاعدة ولكننا نقول إن محلها ما لم يكن استقلال التبع بحكم آخر يمنع إلحاقه بالمتبوع واعتبر هذا بالبهيمة المذكاة إن وجد جنين في بطنها أنه إذا خرج ميتاً فهو كجزء من أجزائها وإن خرج حياً فلا بد من تذكيتة ولا يتبع أمه، وفي مسألتنا فإن المسافر مستقل بأحكام خاصة تناسب حاله فلا يخرج عنها إلا بدليل، وإنما يثبت تبعاً هنا أهل مصر ممن لا يسمع النداء ومن كان حوله وحده كثير منهم بفرسخ.

فهذا نهاية إقدام الفريقين وغاية سجال الطائفتين، وأنا على مذهب جماهير الأمة من عدم الوجوب والإلزام، نعم يستحب شهودها من غير حرج وانحتمام.

قال الشاطبي في الموافقات (١/٤٤٣): وأما الرابع فكأسباب الرخص هي موانع من الانحتمام بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلاً إلى جهة الرخصة كقصر المسافر وفطره وتركه الجمعة وما أشبه ذلك. أ.هـ. والله يهدينا إلى صراطه المستقيم.



= وهنا مسائل مهمة أنه عليها على الإيجاز في ختام هذا البحث .  
مسائل مهمة :

١- السفر يوم الجمعة: الصحيح جواز السفر يوم الجمعة ما لم يؤذن لها وهذا قول جمهور أهل العلم فإذا أذن لها الأذان الذي تليه الخطبة فلا بد من شهودها، ما لم يتضرر بترك السفر بانقطاعه عن رفقه أو فوات مركوب كما في عصرنا في فوات السفر بالطائرة ونحوها، وكذلك يجوز له السفر إذا كان سيصلي الجمعة في بلد قريب. انظر المغني (٢٤٧/٣) وزاد المعاد (١/٣٨٢) وغيرهما. وابن المنذر (٤/٢١) والإنصاف (٥/١٨٥).

٢- يجوز للمسافر أن يؤم في صلاة الجمعة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب الجمهور خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة واختار شيخنا ابن باز رحمه الله ونص عليه في شرح الموطأ عند باب ما جاء في الإمام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر (١/١٠٧)، ونقل أبو حامد الغزالي الإجماع على صحتها خلف المسافر... حاشية الروض (٤٢٧/٢).

٣- من فاتته الجمعة هل يصلي الظهر في جماعة؟ الصحيح جواز ذلك بل شرعيته لعموم فضل الجماعة، وفعله بعض الصحابة. لكن هل يصليها جماعة في الجامع؟ قال في المغني (٣/٢٢٤) «ويكره في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لأنة يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة أو أنه

لا يري الصلاة خلف الإمام. أو يعيد الصلاة معه وفيه افتيات على الإمام وربما أفضى إلى فتنه أو ضرر به وبغيره، وإنما يصليها في منزله، أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه». أ. هـ. قلت: وهو كلام محرر متين.

٤- روى مسلم في صحيحه (٨٨٣) من حديث عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: «لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك وأن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» وأخرجه أحمد وأبو داود. وروى أبو داود من طريق ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أيعجزكم أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو شماله يعني السبحة. وهذا الحديث ضعفه البخاري في صحيحه فقد قال في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح. وقد ذكره البخاري بالمعنى، والحديث ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وإبراهيم مجهول وصحح البخاري إن اسمه إسماعيل بن إبراهيم (كما نقله عنه البيهقي) مع الاختلاف في سند الحديث كما قال ابن رجب في فتح الباري (٢٦٢/٥ ط. طارق. ولفظ الحديث عند البيهقي (١٩٠/٢) إذا أراد =

أحدكم إن يتطوع بعد الفريضة. وروى أبوودود (٦١٦) والبيهقي (٢/١٩٠) من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل أحدكم في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول». قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وروى أبو داود (١١٣٠) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد من أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له: فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» وأخرجه مسلم من طريق ليث عن نافع عن عبدالله بشرطه الأخير دون صلاته بمكة وسند أبي داود لا بأس به. وروى ابن أبي شيبه (٢/٢٤) من طريق شريك عن ميسره (وهو ابن حبيب) عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله عن علي قال إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام. ورواه البيهقي (٢/١٩١) من طريق الأعمش عن المنهال به بلفظ: من السنة إذا سلم الإمام إن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام. ثم قال البيهقي ورواه الثوري عن ميسره بن حبيب عن المنهال بن عمرو إلا أنه قال لا يصلح للإمام وفي رواية لا ينبغي للإمام. أ.هـ. قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن كذا قال مع إن في إسناده عباد بن عبدالله وهو الاسدي الكوفي. قال البخاري فيه نظر. وقال =

= ابن المدني ضعيف، ونقل ابن الجوزي عن احمد الضرب على بعض حديثه. ومعنى قول البخاري فيه نظر أنه له مناكير. وقال الحافظ في بذل الماعون (ص ١١٧) وهذه عبارة البخاري فيمن يكون وسطاً. وروى البيهقي (٢ / ١٩٠) من طريق يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء: قال رأيت ابن عمر رضي الله عنه دفع رجلا من مقامه الذي صلى فيه المكتوبة وقال إنما دفعتك لتقدم أو تأخر. وروى عنه بمعناه في الجمعة. وروى البيهقي أيضاً من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن غياث عن ابن عمر كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه، وقد روى عن ابن عمر خلافه فقد روى البيهقي من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي سبحة في مقامه الذي صلى فيه وكذلك رواه شعبه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال البيهقي وكأنه كان يفصل بينهما بكلام أو انحراف أو فعل ما يجوز فعله. وطريق شعبه ذكره البخاري في صحيحه تحت باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام قال لنا آدم حدثنا شعبه فذكره. قال حرب: حدثنا محمد بن آدم ثنا أبو المليح الرقي عن حبيب قال كان ابن عمر يكره أن يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتقدم أو يتأخر أو يتكلم. وروى الشافعي عن ابن عيينه عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم. قال ابن رجب: وقد اختلف العلماء في تطوع الإمام في مكان صلاته بعد الصلاة، فأما قبلها فيجوز بالاتفاق قاله بعض أصحابنا فكرهت =

= طائفة تطوعه في مكانه بعد صلاته وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق، وروى عن علي أنه كرهه، وقال النخعي كانوا يكرهونه ورخص فيه ابن عقيل من أصحابنا كما رجحه البخاري ونقله عن ابن عمر والقاسم بن محمد فأما المروي عن ابن عمر فإنه لم يفعله وهو إمام بل كان مأموماً، كذلك قال الإمام أحمد. وأكثر العلماء لا يكرهون للمأموم ذلك وهو قول مالك وأحمد وانظر المغني (٣/ ٢٥٠).

قلت: خلاصة ما تقدم من أحاديث وآثار وما نقله الحافظ ابن رجب ما يأتي:

\* كراهة تنفل الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة بل ينبغي التحول المكاني، وأيضاً ينبغي الاشتغال بالذكر بعد المكتوبة خلافاً للمشهور عند الأحناف من البداءة بالتطوع ولأن هذا التحول هو فعل النبي ﷺ الراتب وهذه الكراهة محكية عن أكثر أهل العلم.

\* أما المأموم فإن تحول عن مكانه بعد الفريضة أو أتى بالذكر المشروع بعد الفريضة ولم يتحول أو فصل بينهما بكلام مباح فكل ذلك كاف، ودل على هذا حديث معاوية عند مسلم، نعم الجمع بين التحول والفصل بالذكر أبلغ وهو ظاهر المروي عن ابن عمر، وصلاة العبد في مكانه بعد الفصل بذكر أو كلام بعد الفريضة لا كراهة فيه عند أكثر العلماء وجميع ما ذكر إنما هو بين الفريضة والنافلة، وإما فعل ابن عمر بمكة في تحوله من موضع إلى موضع في النافلة فمن اجتهاده وهو مباح وقد كان النبي ﷺ يسرد صلاة الليل في موضع واحد.

وهنا مسألة أختم بها وهي مسألة تحويل الغير عن مكانه لأجل فعل السنة الراتبية بعد الصلاة سواء كانت الجمعة أو غيرها، ففي هذا نظر فلا يجوز أن يقيم المسلم أخاه ويقعد أو يصلي مكانه وهذا إن كان روي عن بعض السلف كما ذكر ذلك ابن أبي شيبه في مصنفه في آخر أبواب الجمعة إلا إن عبدالرزاق رحمة الله في مصنفه فطن لهذا فقد عقد في مصنفه (٢٦٨/٣) باب إقامة الرجل أخاه ثم يختلف في مجلسه وذلك في آخر أبواب الجمعة.

وذكر حديث جابر ابن عمر والحديثان وما جاء في معناهما وإن كانا جاءا في الجلوس إلا إن النهي أعم فيشمل إقامة الرجل من مكانه لأجل الصلاة أو القراءة أو غير ذلك والعلة جلية وهي العدوان على الغير بإقامته من مكان سبق إليه فلا يحل ذلك إلا بطيب نفس وما دام الشخص يريد هذا الفعل لتحقيق الفصل بين الفريضة والنافلة فالأذكار كافيها أو البحث عن مكان ليس فيه أحد أخرى من تحويل مسلم وإزعاجه وقطع ما هو فيه من ذكر أو فكر.

٩٠٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

٤٠- باب قول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض

وابتغوا من فضل الله﴾

٩٣٨- عن سهل قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه. وكنا نتصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرّب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك».

قال الحافظ: . . . وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله يجوز السلام على النساء من الأقارب والمعارف دون الأجانب. اهـ.

قلت: الأقارب معروفات والأجنبية معروفة والمعارف: كالمرأة التي يعرفها الرجل كزوجة أخيه مثلاً أو زوجة خاله.

## ١٢- كتاب العيدين

## ١- باب في العيد والتَّجْمُلُ فيه

٩٤٨- عن عبدالله بن عمر قال: «أخذ عمر جُبَّةً من استبرق تُباع في السوق فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، تجمّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له. فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجُبَّةٍ ديباج، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إليّ بهذه الجُبَّة. فقال له رسول الله ﷺ: تبعها أو تُصيب بها حاجتك»<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب الحراب والدَّرَق يوم العيد

٩٤٩- عن عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغْنِيَانِ بغناء بُعَاثٍ<sup>(٢)</sup>، فاضطجع على الفراش وحوّ وجهه. ودخل أبو

(١) لا يلزم من الهدية الإباحة للشخص إذا كانت محرمة عليه، فلا يلزم من إهداء خاتم الذهب أو الحرير حِلَّهُ للرجل لقوله: لم أهدها لك لتلبسها، وفيه شرعية التجميل في العيد؛ لإقراره لعمر.

وسئل الشيخ عن إهداء التلفاز أو بيعه؟

فقال: الشيء يكون محرماً لنفسه أو لوصفه؛ فألات اللهو محرمة، والتلفاز من جعله آلة لهو فيحرم وإن أعطاه لمن ينتفع به ولا يتعاطى ما حرم الله (كأنه لا حرج).

(٢) فيه جواز اللعب بما يعين على الحرب، ولو في المسجد؛ ليعلم أعداء الله =



بكر فإنتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا».

### ٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٩٥١- عن البراء قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا»<sup>(١)</sup>.

٩٥٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغنيان بما تناولت الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستا بمغنيّتين. فقال أبو بكر: أمزامير<sup>(٢)</sup> الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك

= أن في الدين فسحة، وهكذا الجوارى في العرس والعيد، أو بين البنات الصغار إذا كان لا مضرة فيه من آلات لهو بل دف فقط يعني في العرس. وسئل عن العرضة؟ فقال: بدون آلات لهو بل بسلاح لإظهار العزة (بمعناه).

(١) هذه سنة المسلمين الصلاة وذكر الله، ونحر في عيد النحر، هذا في المدن والقرى وفي البوادي ذكر وتكبير ونحر في عيد النحر وهكذا أهل منى.

\* وسئل عن الأناشيد الإسلامية والصوت الجماعي بها؟

فقال لا أعلم بها بأساً. قلت: قيدها بعضهم بشروط: ألا تشتمل على آلات لهو، وألا تكون بلحون أهل الفسق والغناء، وأن تكون كلماتها نافعة مفيدة محرضة على فعل الخير، وألا يُكثر منها، ولهذا المنقول عن الصحابة والسلف من الإنشاد يكون في عمل في بناء المسجد أو في حفر الخندق أو في حذاء الإبل. ونحو ذلك وما اتخذ صنعة قط!

(٢) الغناء يسمى مزامير.

\* أقرّه على تسمية مزامير الشيطان، لكن هذا من الشيء المباح.

في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

قال الحافظ: ... وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه «لقى رسول الله ﷺ وسلم يوم عيد فقال: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك» وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف<sup>(١)</sup>.

#### ٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣- عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»<sup>(٢)</sup> وقال مُرَجَّأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ «ويأكلهنَّ وترأً».

#### ٥- باب الأكل يوم النحر

٩٥٤- عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليُعد. فقام

(١) قلت: وذكر التركماني في حاشيته على البيهقي أثر محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة كان الصحابة يقولون: تقبل الله منا ومنك، ونقل عن أحمد قوله: جيد.

(٢) استحباب أكل التمرات وترأً في عيد الفطر سبع ونحوه. أما في الأضحى فالأفضل ألا يأكل حتى يصلي.

\* قلت: وهل الأكل وترأً دوماً سنة؟ محتمل، وقد أخرج مسلم برقم: (٣٥٩) في أحاديث ترك الوضوء مما مست النار حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأُتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء».

رجل فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكان النبي ﷺ صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إليّ من شاتي لحم. فرخص له النبي ﷺ فلا أدري أبلغت الرخصة<sup>(١)</sup> من سواه أم لا».

٩٥٥- عن البراء بن عازب قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النُّسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نُسك له. فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال: شاتك شاة لحم<sup>(٢)</sup>. قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إليّ من شاتين أفتجزى عني؟ قال: نعم. ولن تجزي عن أحد بعدك».

### ٦- باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر

٩٥٦- عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم. فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف» قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير

(١) في الرواية خاصة ولن تجزي عن أحد بعدك، فدل على الخصوصية.  
(٢) أقره على أكله قبل الصلاة فدل على أن ذلك سنة أي: الأكل وتركه قبل الصلاة.

المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلّت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت ثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة<sup>(١)</sup>، فقلت له: غيّرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

قال الحافظ: ... قوله (وكان ابن عمر... إلخ) وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة<sup>(٢)</sup>»، من طريق...

### ١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨- عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلّى، فبدأ بالصلاة ثم خطب. فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن<sup>(٣)</sup>»

(١) وهذا من أخطاء مروان، أما المنبر فقد جاء عن ابن عباس ما يدل على جوازه، فيقصد محلاً مرتفعاً يخطب عليه، ومروان اجتهد وخالف السنة.

\* قيل للشيخ: من يستدل بحديث أبي سعيد هذا في الشدة في الأمر وفي الإنكار فقال: ليس فيه شدة.

(٢) جزء (٤/ ٢٦٠) حديث رقم ٢٥٨٣ قلت وهو في أيام منى أيام التكبير المقيد والمطلق حيث يجتمعان.

(٣) السنة تذكير النساء بعد تذكير الرجال لفعله ﷺ، وفيه استحباب صدقة النساء لأن الصدقة يقي الله بها النار لحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة» «إني رأيتكن أكثر أهل النار».

\* فائدة: ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع (٤٥٨/٦) وجه استحباب خروجهن للعيد دون الجمعة والجماعة.

وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ: تُلقى فتخها ويُلقين. قلت: أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟

٩٧٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يُصلُّونها قبل الخطبة، ثم يُخطب بعد. خرج النبي ﷺ كأنني أنظرُ إليه حين يجلس بيده. ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك﴾ الآية. ثم قال حين فرغ منها: آتن على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن - لم يُجبه غيرها - نعم. لا يدري حسنٌ من هي. قال فتصدقن<sup>(١)</sup>، فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم، لكنَّ فداء أبي وأمي. فيُلقين الفَتَّحَ والخواتيم في ثوب بلال. قال عبدالرزاق: الفَتَّح<sup>(٢)</sup>: الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

## ٢٠- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠- عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم

(١) وفيه أنه لا يلزم استئذان المرأة زوجها في النفقة إذا كانت رشيدة، ولأن النبي ﷺ قبض الصدقة ولم يأمرهن بالاستئذان، ومن هذا الباب إعتاق ميمونة مملوكتها ولم تستأذن رسول الله ﷺ، وأقرأها عليه الصلاة والسلام. قلت: وحديث: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها». وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مخالف للأحاديث الصحيحة وانظر سنن البيهقي (٦٠/٦).

(٢) وفي القاموس فتح وفتَّح.

العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتهما، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى. فقالت: يا رسول الله، على إحدانا باسٌ - إذا لم يكن لها جلباب - أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتهما من جلبابها<sup>(١)</sup>، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتهما فسألتهما: أسمعتم في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي - وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت: بأبي - قال: ليخرج العواتق ذوات الخدور - أو قال: العواتق وذوات الخدور، شك أيوب - والحِيض، ويعتزل الحِيض المصلَّى<sup>(٢)</sup>، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت: فقلت لها: آحِيض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا؟».

## ٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

٩٨٣- عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة<sup>(٣)</sup>، وعرفت أن اليوم يوم

(١) الجلباب كالعباءة تضع المرأة الجلباب على ثيابها، وفيه أخذ الجلباب، وفيه سماع الموعدة والترغيب في ذلك.

(٢) وهذا يدل على تأكيد حضور النساء للعيد، ولو كن حِيض فتعتزل المصلَّى.

(٣) هذا الشاهد للباب.

أكل وشرب، فتعجّلت، وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم. قال فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك».

#### ٢٤- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد<sup>(١)</sup>

٩٨٦- عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

---

(١) قال شيخنا: وكذا ذهابه للجمعة والحج، ولو كان على راحلة، وقال: إنها ملحقة بالعيد.

## ١٤- كتاب الوتر

## ١- باب ما جاء في الوتر

٩٩٠- عن ابن عمر «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله عليه السلام: صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صَلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صَلَّى»<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب ساعات الوتر

قال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم  
٩٩٥- عن أنس بن سيرين قال: «قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثني مثني، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه»<sup>(٢)</sup> قال حماد: أي بسرعة.

## ٤- باب ليجعل آخر صلاته وتراً

٩٩٨- عن نافع عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»<sup>(٣)</sup>.

- (١) وهذا مخرّج في الصحيحين، وفيه دلالة على أن صلاة الليل ليس لها عدد محدود، عشر أو عشرين مئة ولذا تنوعت صلاة السلف والصحابة صلوا ثلاثاً وعشرين، والأفضل بإحدى عشرة، لفعله عليه الصلاة والسلام ومن زعم أن لها حداً محدداً فقد غلط.
- \* ثلاث عشرة ركعة وكل ما في هذا الحديث سنة.
- (٢) وينكر على من زاد على الركعتين.
- (٣) ومن أوتر ثم استيقظ يصلي شفعاً.



## ٥- باب الوتر على الدابة

٩٩٩- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر<sup>(١)</sup> بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

## ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠٤- عن أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر<sup>(٢)</sup>.

(١) ثقة / خ م ت س ق .

\* الأحوط الاستقبال عند الإحرام لورود الحديث .

(٢) المعروف على أنه بعد الركوع هذا هو الغالب؛ لحديث ابن عمر وأبي هريرة، أما في قنوت الوتر فقد علم النبي ﷺ الحسن: اللهم اهدنا... ويجهر بالقنوت في الصلاة السرية، والأفضل القنوت بعد الركوع، والقنوت في الوتر الأمر فيه واسع فمن تركه فلا حرج، ورد عن بعض السلف .

\* قلت هذه بعض أحكام قنوت النوازل:

القنوت: يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

وقنوت النوازل: هو الدعاء في النوازل التي تنزل بالمسلمين لدفع أذى عدو=

= أو رفعه أو رفع بلاء ونحو ذلك .  
 \* قال النووي في شرح مسلم «والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة كعدو  
 وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، فنتوا في جميع  
 الصلوات المكتوبات» .

١ - دليل المشروعية:

عن أنس رضي الله عنه بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم  
 القراء فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل و ذكوان . . فقتلوهم فدعا  
 النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقت «متفق  
 عليه والحديث فيه قصة معروفة .

وعن انس وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة  
 في صلاته شهراً «اللهم أنج الوليد ابن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام،  
 اللهم انج عياش ابن أبي ربيعة . اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم  
 اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» متفق  
 عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن  
 يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . . . الحديث» أخرجه  
 البخاري .

وقنت الصحابة بعد النبي عليه الصلاة والسلام، فقد قنت أبو بكر في  
 محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر،  
 وقنوت علي عند محاربه معاوية وأهل الشام .

٢- في أي الصلوات يشع: ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الصلوات الخمس. ففي سنن أبي داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من العرب من بني سليم رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه» وإسناده صحيح.

وثبت قنوته في الظهر والعشاء والفجر من حديث أي هريرة (متفق عليه).

وثبت قنوته في المغرب والفجر من حديث البراء عند مسلم ومن حديث أنس عند البخاري.

وأكثر ما قنت في صلاة الفجر، وهذا يدل على التوسعة في مسألة القنوت في الفرائض وأن الإنسان لو قنت في بعض الفرائض دون بعض أو فيها كلها أو في واحدة منها أن ذلك كله سائغ لا تضيق فيه.

\* قال ابن حبان «إذا كان بعض ما وصفنا موجوداً. قنت المرء في صلاة واحدة أو الصلوات كلها أو بعضها دون بعض».

\* وقال النووي في شرح مسلم: «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة».

٣- القنوت في صلاة الجمعة: اختلف العلماء في القنوت في صلاة الجمعة ولا أعلم في السنة أصلاً للقنوت فيها، والجمعة إحدى الصلوات الخمس في يوم الجمعة، فالأمر يحتمل، وقد نقل في الإنصاف عن شيخ=

= الإسلام وجده المجد ترك القنوت فيها.

وهكذا اختار الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - ونص كلامه: «يقول العلماء انه لا يقنت في صلاة الجمعة لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين ويدعى لمن يقنت لهم إثناء الخطبة». انظر (مجموع فتاويه (١٦ / ١١٥)).  
ورجح في الشرح الممتع القنوت في الجمعة.

٤- لمن يشرع القنوت: القنوت مشروع لكل مصل كما قال شيخ الإسلام (انظر الإنصاف (٤/١٣٦) وفتاوى ابن عثيمين (١٤/١٧٥) لكن ينبغي أن يكون الأمر منضبطاً فلا يقنت إلا في النوازل التي تنزل بالمسلمين، وينبغي مشاورة أهل العلم وعدم الاختلاف في ذلك.

٥- موضع القنوت: الأمر في ذلك واسع فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده في الركعة الأخيرة، وقد بوب البخاري: باب القنوت قبل الركوع وبعده، لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم. وقد أعل حديث عاصم الأحول عن أنس في القنوت قبل الركوع بتفرد عاصم به.

٦- صفة القنوت: يدعو الإمام جهراً وقد نقل الحافظ الاتفاق على ذلك في (فتح الباري (٢/٤٩١)) ويؤمن من خلفه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتقدم ويرفع يديه ويرفع المأمومون أيديهم، وقد صح هذا عن عمر أخرج البيهقي وصححه البخاري في جزء رفع اليدين.  
وبعد الدعاء لا يسمح الإمام وجهه ولا المأمومون وجوههم وهكذا في كل الدعاء، وأحاديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ضعاف لا تقوم بها.

= حجة، والأحاديث الصحيحة المتواترة في رفع اليدين ليس فيها مسح الوجه فلا يشرع هذا بل هو من البدع.

٧- صفة الدعاء: ينبغي أن يدعو بما يناسب النازلة وبما يفى بالمقصود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣ / ١٠٩): فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه

الراشدين تدل على شيئين:

١- أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة

دائمة في الصلاة.

٢- أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو في كل قنوت بالذي

يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولاً، وثانياً كما دعا عمر وعلي - رضي الله

عنهم- لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعاء بدعاء يناسب مقصوده،

والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب،

لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم

والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه،

وليس بسنة راتبه، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين

من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم».

وقال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٣٣٤)

ما نصه « لم أقف في شيء من كتب الفقهاء على ما يدعو به في القنوت

في النوازل، والذي يظهر أنهم وكلوا ذلك إلى فهم السامع، وانه يدعو

في كل نازله بما يناسبها».

= وانظر (مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤ / ١٨٢))

=\* مسائل مهمة:

- ١- الصحيح استحباب الدعاء برفع الطاعون وانه من جملة النوازل، وقد أطال البحث فيه الحافظ ابن حجر في كتابه الممتع بذل الماعون (ص ٣١٥) وهذا خلاف المشهور عند الحنابلة.
- ٢- لا ينبغي للإمام إطالة الدعاء والاشفاق على الناس.
- ٣- لا ينبغي للإمام الإتيان بالأدعية المسجوعة المتكلفة.
- ٤- لا ينبغي للمأمومين العجلة بالتأمين قبل استكمال الدعاء، وقد روي أن معاذاً أبا حليلة قال في دعائه «اللهم قحط المطر فقالوا أمين. فلما فرغ قال قلت اللهم قحط المطر فقلت أمين. إلا تسمعون ما أقول ثم تؤمنون» أ.هـ من مسائل أبي داود لأحمد.. ط رشيد (ص ٦٩).
- ٥- الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مشروعة في القنوت، وقد جاءت في قنوت رمضان فقد كان أبو حليلة معاذ القاري يفعلها وهو الذي رتبته عمر إماماً في التراويح إذا غاب أبي بن كعب. أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام بسند صحيح كما قال الحافظ في نتائج الأفكار (١٥٦/٢). وأبو حليلة اختلفوا في صحبته. وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن الزهري: «كانوا يلعنون الكفرة في رمضان يشير إلى دعاء القنوت ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للمسلمين» ومن طريق وهب بن خالد عن أيوب نحوه وسنده صحيح أيضاً.. انتهى من نتائج الأفكار.
- ٦- أحكام قنوت النوازل وقنوت الوتر متقاربة إلا ما ثبت الفرق فيه =

= فيشتركان مثلاً في الجهر بالدعاء ورفع اليدين والتأمين على الدعاء ونحو ذلك، وقد عقد البخاري «باب القنوت قبل الركوع وبعده» وذكر حديث أنس في القنوت في الفجر في أبواب الوتر.

٧- هل اليدان تكون مضمومة أو مفرجة حال الرفع؟ سألت شيخنا ابن باز - رحمه الله - عن ذلك فقال تكون مضمومة، ونص عليه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع.

٨- لا بأس من التنصيص على اسم أحد في الدعاء كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد فعله أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام من بعده. وقد عقد ابن أبي شيبه في مصنفه: «باب في تسمية الرجل في القنوت»، وقال العراقي في طرح الثريب على فوائد حديث أبي هريرة... (الخامسة) فيه حجه على أبي حنيفة في منعه أن يدعى لمعين أو على معين في الصلاة وخالفه الجمهور فجوزوا ذلك لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقال أيضاً... (السابعة) فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنهم، وقال صاحب المفهم «ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم».

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية... قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهَا لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: و ١٥٩].

«لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفرة في القنوت وغيره فأما=

=الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن لانا لا ندري بما يختم له، واستدل بعضهم بهذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، وقالت طائفة أخرى: بل يجوز لعن الكافر المعين. واختار ذلك الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي، ولكنه احتج بحديث فيه ضعف، واستدل غيره بقوله عليه السلام في صحيح البخاري في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده، فقال رجل لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله» (قالوا: فعلة المنع من لعنه؛ بأنه يحب الله ورسوله فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن، والله أعلم.

وقد قسم بعض أهل العلم هذه المسألة تقسيماً حسناً فقال:

\* اللعن بوصف عام مثل: لعنة عامة على الكافرين وعلى الظالمين والكاذبين.  
\* اللعن بوصف أخص منه، مثل: لعن آكل الربا، ولعن الزناة، ولعن السراق والمرتشين. والمرثي، ونحو ذلك.

\* لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر. مثل فرعون.

\* لعن كافر معين مات، ولم يظهر من شواهد الحال دخوله في الإسلام فيلعن. وإن توفى المسلم وقال: لعنه الله إن كان مات كافراً، فحسن.

\* لعن كافر معين حي، لعموم دخوله في لعنة الله على الكافرين ولجواز قتله، وقتاله. ووجوب إعلان البراءة منه.

\* لعن المسلم العاصي - معيناً - أو الفاسق بفسقه، والفاجر بفجوره.

فهذا اختلف أهل العلم في لعنه على قولين، والأكثر بل حكي الاتفاق =



عليه على عدم جواز لعنه؛ لإمكان التوبة، وغيرها من موانع لحوق اللعنه، والوعيد مثل ما يحصل من الاستغفار، والتوبة، وتكاثر الحسنات وأنواع المكفرات الاخرى للذنوب. وإن ربي لغفور رحيم. أ.هـ (معجم المناهي اللفظية) للشيخ بكر أبو زيد.

\* قلت: مما يدل على عدم جواز لعن المعين المسلم أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة كما في الحديث الذي في السنن ولما أتى بمن شرب فلعنه بعض أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله، وأما الكافر الحي المعين فقد منع بعضهم لعنه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (البقرة ١٦١). فذكر لعنه بعد ما مات على الكفر... انظر تفسير ابن سعدي.

\* مدة القنوت في النازلة يتبع حال النازلة وشدتها واستمرارها وقد قنت النبي ﷺ شهراً لما بلغه قتل أصحابه، فالنازلة قد انتهت لكنها كانت شديدة... انظر فتاوى اللجنة الدائمة ج ٧ ص ٤٩ ط.

## ١٥- كتاب الاستسقاء

٢- باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»

١٠٠٦- عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام<sup>(١)</sup>، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدُد وطأتك على مُضِر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف. وأن النبي ﷺ قال: غِفَار غفر الله لها، وأسَلَمُ سالها الله».

١٠٠٧- عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا عند عبدالله فقال: «إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدماراً قال: اللهم سبِّعْ كسبِعْ يوسف. فأخذتهم سنة حصَّت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع. فأتاه أبو سفيان: فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. قال الله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين - إلى قوله - إنكم عائدون. يوم نبطش البطحة الكبرى﴾<sup>(٢)</sup> فالبطحة يوم بدر، وقد مضت الدُّخان والبطحة والالزام وآية الروم».

قال الحافظ: . . . ولفظه «حول رداءه حين استقبل القبلة» . . . «وإنه لما

(١) أخو أبي جهل، وكان يؤذيه.

\* يدعو عليهم لعلمهم يرجعون ويتوبون. وكان يدعو للمستضعفين.

(٢) والصحيح أن آية الدخان لم تقع.

أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه»<sup>(١)</sup>.

## ٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع<sup>(٢)</sup>

١٣٠١- عن شديك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجّاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة ولا شيئاً. وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسّطت السماء انتشرت، ثم أمطرت - قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائماً: فقال يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها<sup>(٣)</sup>. قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظُراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري<sup>(٤)</sup>.

(١) التحويل من جهة اليمين إلى اليسار، لا من جهة الفوق إلى تحت، وقَلْبُ الرداء من باب التحويل إلى الأحسن.

\* قلت: التحويل يكون عند إرادة الدعاء.

(٢) والاستسقاء في المصلى أفضل.

(٣) في رواية: ضحك المصطفى، ولم يقل المصطفى: أمسكها وإنما قال اللهم على... فلا يقال أمسكها.

(٤) هذه من علامات النبوة، ومن آيات الله الظاهرة.

١١- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يُحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة  
 ١٠١٨- عن أنس بن مالك «أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال  
 وجهد العيال، فدعا الله يستسقي. ولم يذكر أنه حوّل رداءه، ولا استقبل  
 القبلة»<sup>(١)</sup>.

#### ١٤- باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا»

١٠٢١- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس  
 فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر، واحمرّت الشجر، وهلكت  
 البهائم، فادع الله يسقينا. فقال: اللهم اسقنا (مرتين)<sup>(٢)</sup>. وأيم الله ما نرى  
 في السماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر  
 فصلى. فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها. فلما قام النبي  
 ﷺ يخطب صاحوا إليه: تهدّمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها  
 عنا. فتبسّم النبي ﷺ ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا. فكشطت المدينة،  
 فجعلت تمطر حولها، ولا مُمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها  
 لفي مثل الإكليل».

(١) المحفوظ أنه دعا مستقبل الناس، ولما خرج صلى في الصحراء خطب  
 الناس في الاستسقاء ثم استقبل القبلة ودعا وحول رداءه ورفع يديه.  
 وسألت شيخنا: متى يعيد رداءه؟ فقال الأمر واسع. قال بعض الفقهاء  
 إذا نزع ثيابه. . والأمر واسع.

\* الأغلب مطر في الخير أمطر في الشر.

(٢) أكثر الروايات ثلاثاً وكان إذا دعا ثلاثاً، وفيه جواز مخاطبة الإمام لمصلحة.

## ١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤- عن عبّاد بن تميم عن عمّه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة<sup>(١)</sup>.

---

(١) جاء أنه بدأ بالصلاة كالعيد، وجاء أنه بدأ بالخطبة كالجمعة.  
 \* الاستسقاء كالعيد مع التكبيرات والجهر، وكذا الكسوف يجهر.  
 \* الدعاء الظاهر أنه سراً.

## ١٦- كتاب الكسوف

## ٤- باب خطبة الإمام في الكسوف

١٠٤٦- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصفاً الناس وراءه، فكبر، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة». وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة، فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين<sup>(١)</sup> مثل الصبح، قال: أجل، لأنه أخطأ السنة.

(١) ركعتين بركوع.

\* الركوع الثاني هل هو سنة أو ركن؟ محتمل، وتذكر بالركوع الأول، والقول بوجوب الركوع الثاني قوي، صلوا كما رأيتموني أصلي، فقيل للشيخ: لو صلى ركعتين يأثم؟ قال: نعم، لو قيل بالوجوب قيل له: أليست الصلاة سنة؟ أي الكسوف قال بلى، ولكن خالف.

\* سألت الشيخ عن النساء في البيوت يصلين؟

قال: نعم. قلت على الصفة المذكورة؟ قال: نعم.

## ٥- باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟

وقال الله تعالى ﴿وخسف القمر﴾

١٠٤٧- عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فقام فكبَّرَ فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً، طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً<sup>(١)</sup> وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم - وقد تجلَّت الشمس - فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة».

قال الحافظ: . . . (باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت)<sup>(٢)</sup>.

## ٦- باب قول النبي ﷺ «يخوف الله عباده بالكسوف» قاله أبو موسى

عن النبي ﷺ

١٠٤٨- عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر

(١) يعني الركعة.

\* الخطبة بعد الصلاة سنة.

\* يقال: كسف للشمس والقمر، وخسف لكليهما.

\* وقيل: كسف للشمس، وخسف للقمر، والصواب أنه يطلق على الجميع.

(٢) وكلاهما جائز.

آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده»<sup>(١)</sup>.

### ٧- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

١٠٥٠- ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فحسفت الشمس، فرجع ضحى، فمرّ رسول الله ﷺ بين ظهرا نبي الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»<sup>(٢)</sup>.

### ٨- باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١- عن عبدالله بن عمر أنه قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة. فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة»<sup>(٣)</sup>، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قطُّ كان أطول منها».

(١) وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً.

فالسيل والزلازل والريح الشديدة كلها آيات للتخويف.

(٢) لعله سفر أو نحوه.

(٣) يشير في الخطبة إلى التعوذ من عذاب القبر، وكذا كل ما يخيفهم.

(٤) المراد سجديتين، والسجدة المراد بها جنس السجود.



١٠٥٢- عن عبد الله بن عباس قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً<sup>(١)</sup> نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فقال ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكت<sup>(٢)</sup>. قال ﷺ: إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً<sup>(٣)</sup> ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا<sup>(٤)</sup>. وأريت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفظع. ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرنّ. قيل يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان،

\* هل يصلى للآيات غير الكسوف؟

لم يرد بذلك شئ وجاء عن ابن عباس يصلى لها.

(١) لم يحفظ الراوي ما قرأ في الكسوف، مع العلم أنه جهر؛ لقوله نحو.

(٢) التقدم والتأخر لا يضر للحاجة، لما ثبت هنا.

(٣) يعني مدّ يده فلم يصبه.

(٤) لأن نزل أهل الجنة يدوم.

\* قال أبو هريرة: أكثر أهل الجنة نساء، وأكثر أهل النار نساء، وذلك

لكثرة الحور العين، وكذلك نساء الدنيا.

لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

### ١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: «أتيتُ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيام يصلُّون، وإذا هي قائمة تصلِّي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله<sup>(١)</sup>. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. قالت: فقامت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصبُّ فوق رأسي الماء. فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيت في مقامي هذا، حتى الجنة والنار. ولقد أوحى إلي أنكم تُقتنون في القبور مثل - أو قريباً من<sup>(٢)</sup> - فتنة الدجال (لا أدري أيتها قالت أسماء)، يُوتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو الموقن - (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: محمد رسول الله ﷺ

\* فيه: رؤيته للجنة والنار، وفيه: أن التقدم والتأخر في الصلاة لحاجة لا يضر، كصلاته على المنبر وتأخره، وحمله أمامة، وقد احتج البخاري وجماعة بهذا الحديث على جواز الصلاة إلى النار، والأولى تركه إن تيسر، وسئل: هل هناك دليل يمنع من ذلك؟ فقال لا. إلا التشبه بعباد النار.

(١) عائشة رضي الله عنها جمعت بين التسبيح والإشارة، لا حرج في

ذلك أن يشير إذا سئل بما يفهم.

(٢) لشدتها وكثرة من يفتتن فيها.

جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقناً. وأما المنافق - أو المرتاب - (لا أدري أيتهما قالت أسماء) فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

#### ١٤- باب الذكر في الكسوف، رواه ابن عباس رضي الله عنهما

١٠٥٩- عن أبي موسى قال: «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة<sup>(١)</sup>، فأتى المسجد فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

قال الحافظ: . . . ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات<sup>(٢)</sup>.

\* أمر بالصدقة والعتق والذكر والصلاة، كله أمر به ﷺ.

\* الإدراك بالركوع الأول في الركعة.

(١) قبل أن يعرف أشرط الساعة.

\* فيه شرعية الفزع عند رؤية الكسوف.

\* من كان في البرية أو في بيته مريضاً أو النساء يصلون وحداناً.

(٢) ولعله خشي الساعة قبل أن يعلم بإماراتها.

## ١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد

١٠٦١- عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: «فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد»<sup>(١)</sup>.

١٧- باب الصلاة في كسوف القمر<sup>(٢)</sup>

١٠٦٢- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين».

١٠٦٣- عن أبي بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلّى بهم ركعتين، فانجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلُّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم. وذلك أن ابناً للنبي ﷺ مات يُقال له إبراهيم، فقال الناس في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . . . ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث<sup>(٤)</sup> بإسناده في هذا الحديث.

(١) وهو سنة في الخطب، وهو يدل على شرعية أما بعد في الخطب.

وسألته عن: وبعد؟ فقال: أما أولى، لكن لا حرج.

(٢) أي الحكم واحد حتى في كسوف الشمس.

(٣) فبيّن لهم أنه ليس لموت إبراهيم.

(٤) إن كان ابن سوار فهو ضعيف.

قال الحافظ: . . . وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد<sup>(١)</sup> أنه ﷺ لم يصل فيه .

### ١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٦- عن عائشة رضي الله عنها «إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات» وأخبرني<sup>(٢)</sup> عبدالرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله . قال الزهري: فقلت ما صنع أخوك ذلك، عبدالله بن الزبير ما صلّى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلّى بالمدينة . قال: أجل، إنه أخطأ السنة . تابعه سفان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر . قال الحافظ: . . . (أخبرنا ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم<sup>(٣)</sup> .

(١) ابن رشيد المالكي وابن القيم في الهدى جزماً بعدم وقوعه .  
\* وهذا يدل على أن المؤلف عنده توقف هل وقع أم لا؟ (يعني خسوف القمر).

(٢) في نسخة قال الوليد بن مسلم .

(٣) وهو ثقة . . . . .

## ١٧- كتاب سجود القرآن

## ١- باب سجدة ص

١٠٦٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»<sup>(١)</sup>.

## ٤- باب سجدة النجم

قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٠٧٠- عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا: فقد رأيته بعد قُتل كافرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني ليس من المؤكدات، وهذا فهم ابن عباس، لكن ما دام سجدة النبي ﷺ فيها فهي سنة.

\* ومن استدل أنه قال لا يسجد بها في الصلاة قالوا إنما سجدها شكراً. والسنة ثبتت بها فيشرع له في الصلاة وخارجها.

\* وفي الصحيحين قرأ زيد ولم يسجد النبي ﷺ وكان حاضراً معه. (٢) وهذا سجود عام للكفار والمسلمين، حتى ظن مسلمو الحبشة أن الكفار أسلموا.

٥- باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء  
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوء<sup>(١)</sup>

١٠٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سجد بالنجم،  
وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس»<sup>(٢)</sup>.

٦- باب من قرأ السجدة ولم يسجد

١٠٧٢- عن عطاء بن يسار أنه أخبره «أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله  
عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»<sup>(٣)</sup>.

(١) على غير وضوء

(٢) الصواب لا يشترط الوضوء، والسجود كسجود الصلاة.

\* القيام يروى عن عائشة لسجود التلاوة (من قام فلا بأس).

\* قلت: والأثر عن عائشة رواه البيهقي، وفيه شُمَيْسَة، مقبولة كذا في

التقريب وقد روى عنها شعبة وهشام بن حسان ووثقها ابن معين في

رواية الدارمي فهي ثقة لاشك وأثر عائشة عند البيهقي (٢/٣٢٦) وهو

مذهب لها واختاره شيخ الإسلام على سبيل الأفضلية (٢٣/١٧٣).

\* فيه عدم وجوب السجود.

\* عند سماع المسجل إذا سجد . . . . . سجد إيماءً وكذا (في السيارة).

(٣) السنة يكبر للسجود ويكبر للرفع (هذا في الصلاة)، وفي غير الصلاة

لا يسلم ولا يكبر وإنما يكبر قبل.

\* دليل التكبير عند الرفع في الصلاة حديث «كان يكبر في كل خفض ورفع».

## ٧- باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾

١٠٧٤- عن أبي سلمة قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجداً؟ قال: لو لم أر النبي ﷺ سجد لم أسجد»<sup>(١)</sup>.

٨- باب من سجد لسجود القارئ<sup>(٢)</sup>

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد، فأنت إمامنا فيها.

١٠٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته». قال الحافظ: . . . (باب من سجد لسجود القارئ) قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق<sup>(٣)</sup>.

(١) والسجود سنة مؤكدة.

\* إذا سجد الإمام في الصلاة للتلاوة لزم المأموم وجوباً.

\* من قال إن المفضل لا يسجد فيه فهو غلط؛ لأن أبا هريرة ممن تأخر إسلامه ونقل ذلك.

(٢) القارئ هو الإمام؛ ولو كان مفضولاً، وهو مستثنى من قوله: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.

(٣) الظاهر أنه ليس بإجماع والإجماعات كثير المتساهل فيها كابن بطال وابن جرير وابن المنذر.

\* يروى عن عائشة السجود عن قيام ولو فعله دون قيام جاز.

\* إن فعل السجود على هيئة الصلاة فهو أفضل.



## ٩- باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦- عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه»<sup>(١)</sup>.

(١) الأقرب والله أعلم أنهم إذا قاموا سجد، مثل ما في صلاة الخوف، والقول بالإيماء قول قوي؛ لأن المكان ممتلئ ولو قاموا، والقول بأنه يسجد على ظهر أخيه قول قوي، وكأن شيخنا يميل إلى ترجيح الإيماء عند اشتداد الزحام. قلت: فهذه أقوال ثلاثة عند الزحام: الإيماء، والسجود على ظهر أخيه والتأخر، وهي الأقوال الثلاثة فيمن زحم يوم الجمعة.

\* حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يسجد في المفصل قبل الهجرة ثم ترك السجود، ضعيف. قلت به مطر الوراق.

## ١٨- كتاب تقصير الصلاة

١- باب ما جاء في التقصير، وكم يُقيم حتى يقصر

١٠٨٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا»<sup>(١)</sup>.

١٠٨١- عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرة»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- باب الصلاة بمنى

١٠٨٣- عن أبي إسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال: «صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

١٠٨٤- حدثنا إبراهيم قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: «صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقل ذلك لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع»<sup>(٤)</sup> ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ

(١) التحديد بتسعة عشر قول لبعض أهل العلم، وقيل: خمسة عشر،

والجمهور على أنه أربعة أيام؛ لأنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام.

(٢) يعني أيام الحج، من الثامن إلى الرابع عشر في الحج، وقبلها من أربع إلى ثمان بمكة، فالمجموع عشرة.

(٣) يعني في أشد الأمن.

(٤) حيث قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» وعثمان اجتهد، واختلفت أقاويل=

بمبنى ركعتين، وصلّيت مع أبي بكر رضي الله عنه بمبنى ركعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمبنى ركعتين، فليت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان».

### ٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجّته؟

١٠٨٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصُبح رابعة يُلبّون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدى»<sup>(١)</sup> تابعه عطاء عن جابر.

### ٤- باب في كم يقصّر الصلاة؟ وسمّى النبي ﷺ يوماً وليلة سفيراً

وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويُفطران في أربعة بُرد، وهي ستة عشر فرسخاً<sup>(٢)</sup>.

١٠٨٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

قال الحافظ: ... وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك<sup>(٣)</sup>.

= أهل العلم فيه، فقيل: تأهل وقيل حتى يعلم الناس، إذ حج أعراب وناس كثير فأراد أن يعلمهم السنة.

(١) الأفضل أن يبكر حتى يتمكن من الترفه بعد العمرة.

(٢) وهي مسافة يوم وليلة.

(٣) والصواب أنه محرم مطلقاً. والهجرة لا بأس إن خافت على نفسها

تخرج.

## ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه

وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له:  
هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها

١٠٨٩- عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة  
أربعاً وبذي الحليفة ركعتين»<sup>(١)</sup>.

## ٦- باب يُصَلِّي المغرب ثلاثاً في السفر

١٠٩١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ  
إذا أعجله السير في السفر يُؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) يقصر إذا غادر البلد، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس ١٠٨٩ وهكذا  
الرجوع على ما جاء في حديث علي.

\* المطارات إذا انفصلت فالرجل له حكم المسافر.

(٢) إذا جدّ به السير جمع، وإن كان نازلاً مسافراً إن كان لحاجة جمع وإلا  
ترك، فهو الأفضل.

\* قلت هذه بعض آداب وأحكام السفر:

١- طلب الصحبة في السفر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن  
النبي ﷺ قال: (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب)  
إسناده حسن أخرجه مالك وأحمد وأهل السنن.

٢- التأخير في السفر لحديث أبي هريرة وأبي سعيد (إذا خرج ثلاثة في  
سفر فليؤمروا أحدهم) أخرجه أبو داود بسند جيد وفي حديث علي  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً  
وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا. أخرجه البخاري وغيره. =

= ٣- الإتيان بدعاء الركوب و دعاء السفر فقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم قال الحمد لله (ثلاثاً) الله أكبر (ثلاثاً) سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) الحديث رواه أحمد وأهل السنن وفي إسناده اختلاف وإسناده عند الطبراني والحاكم جيد ثابت وأخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا وأطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) إذا رجع قالهن وزاد فيهن (آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون) وفي حديث أنس عند مسلم حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: (آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون) فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة) فعلى هذا تقال هذه العبارة عند بداية القفول وعند قدومه لبلده، وروى مسلم عن عبدالله بن سرجس أيضاً: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والخور بعد الكون وفي بعض النسخ (الكور) ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال).

= ودعاء الركوب إنما يقال في الأسفار خاصة كما اختاره شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى .

٤- الخروج يوم الخميس إذا تيسر ذلك فقد روى البخاري عن كعب بن مالك قوله: (لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج إلا يوم الخميس) وبوب عليه البخاري في كتاب الجهاد وهذا من باب الأفضلية و إلا فقد خرج النبي ﷺ في حجة الوداع يوم السبت .

٥- التسبيح عند هبوط الأودية والتكبير إذا علا مرتفعاً كما ثبت ذلك في حديث جابر وابن عمر ولفظ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) وهو عام في كل سفر .

٦- توديع الأهل والأقارب وغيرهم وجاء في ذلك أحاديث وآثار ثابتة .  
٧- تعجيل العودة بعد الفراغ من الحاجة التي سافر لأجلها لقوله عليه الصلاة والسلام (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته (بفتح النون حاجته) فليعجل رجوعه إلى أهله) متفق عليه .

٨- عدم اصطحاب المنكرات والمكروهات في السفر أخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تصحب الملائكة رفقة معهم كلب=

= (ولا جرس).

٩- كان النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر يقول : (سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائداً بالله من النار) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

١٠- الدعاء إذا نزل في مكان فقد قال رسول الله ﷺ من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) رواه مسلم.

١١- الدعاء في السفر : فإن حال السفر من أسباب إجابة الدعاء وفي الحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم وذكر منهم المسافر. أخرجه أهل السنن وعند مسلم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر.

١٢- من السنة ألا يطرق أهله ليلاً إذا قدم إلا إذا أخبرهم بذلك كما ثبت ذلك في حديث جابر وغيره، ، ومعنى الطروق القدوم ليلاً.

١٣- من السنة النقيعة وهي الإيلام عند القدوم من السفر كما ثبت ذلك عنه ﷺ في حديث جابر عند البخاري في آخر كتاب الجهاد من صحيحه وانظر المجموع النووي (٤/٢٨٥).

١٤- كان النبي ﷺ إذا قدم المدينة فرأها حرك دابته من حب المدينة. كما أخرجه البخاري.

١٥- من السنة عند القدوم من السفر أن يأتي المسجد ويصلي فيه ركعتين. كما دل على ذلك حديث جابر المتفق عليه وقد أخرجه البخاري في بضعة عشر باباً.

## = مسائل هامة في السفر

- ١- يشرع الإنسان في السفر إذا خرج عن بنيان بلدته وقد علق البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه أنه خرج من الكوفة فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال: حتى ندخلها. ووصله الحاكم والبيهقي وصلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذوي الحليفة ركعتين.
- ٢- إذا دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر فصلى الصلاة في السفر فهل يصلها تامة أو مقصورة؟ الصحيح القصر وحكاه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٤) إجماعاً والمشهور عند أصحابنا الحنابلة الإتمام وهو مرجوح.
- ٣- إن ذكر صلاة حضر في سفر أتم وحكاه ابن المنذر إجماعاً الأوسط (٣٦٨/٤) وإن ذكر صلاة سفر وهو في الحضر ففيه خلاف هل يتم أم يقصر والصحيح أنه يقصر.
- ٤- إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يصلي أربعاً مطلقاً حتى لو لم يدرك إلا التشهد الأخير فإنه يصلي كصلاة المقيم أربعاً وهو قول الجمهور وظاهر السنة وهو اختيار الإمامين (ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله) وانظر المجموع للنووي (٢٣٦/٤).
- ٥- إذا صلى المسافر بمقيمين فإنه يقصر ويشرع له إذا سلم أن يقول (أتموا صلاتكم) وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأتي مكة ويصلي بهم فيقول: (أتموا صلاتكم فإننا قوم=



سفر) وروي مرفوعاً عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ لكنه ضعيف أخرجه أبو داود وغيره وإن نبه عليهم قبل الصلاة فلا بأس حتى لا يقع عليهم الالتباس .

٦- السنن الرواتب التي تسقط في السفر هي سنة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب (وهي بعديه) وراتبة العشاء (وهي بعديه) ولا تسقط سنة الفجر ولا يسقط الوتر بل يصلى سنة الفجر والوتر وله أن يصلى صلاة الضحى وبعد الوضوء وعند دخول المسجد .

٧- السنة: تخفيف القراءة في السفر فقد ثبت عن عمر أنه قرأ في الفجر ب (لإيلاف قريش) وقرأ أيضاً ب (قل هو الله أحد) وقرأ أنس ب (سبح اسم ربك الأعلى) أخرجه ابن أبي شيبة وكلها صحيحة .

٨- إذا جمع بين الصلاتين المجموعتين فإنه يؤذن إذاناً واحداً ويقيم أقامتين لكل صلاة إقامة وله أن يجمع في أول الوقت ووسطه وآخره فكل ذلك محل للصلاتين المجموعتين .

٩- الجمع بين الصلاتين في السفر سنة عند الحاجة إليه كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، وعند عدم الحاجة مباح .

١٠- من لا يجب عليه حضور الجمعة كالمسافرين والمرضى يجوز لهم إداء صلاة الظهر بعد أن تزول الشمس ولو لم يصل الإمام صلاة الجمعة .

١١- المسافر له أن يصلى النافلة على السيارة أو الطائرة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في التطوع على الدابة من وجوه كثيرة .

١٢- كل من جاز له القصر جاز له الفطر بلا عكس .

١٣- السفر يوم الجمعة جائز لكن إن أذن المؤذن الثاني لصلاة الجمعة وهو مقيم لزمه أن يمكث حتى يصلي الجمعة إلا إن كان يخشى فوات رفقة أو فوات حجز طائرة فيباح له السفر حينئذ وكذلك يجوز له السفر بعد نداء الجمعة الثاني إذا كان سيصلي الجمعة وهو مسافر كما لو كان سيمر ببلد قريب فيصلي معهم الجمعة.

١٤- الأذكار التي بعد الصلاة الأولى عند الجمع تسقط وتبقى أذكار الصلاة الثانية لكن إن كان الذكر بعد الأولى أكثر فيأتي به كما لو جمع بين المغرب والعشاء فيأتي به بعد صلاة العشاء.

١٥- إذا صلى الظهر وهو مقيم ثم سافر فهل له أن يصلي العصر في السفر قبل دخول وقتها؟ اختار المنع الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله أ.هـ.

وذلك لفقد شروط الجمع ولأنه لا حاجة إلى ذلك وهو سيصلي العصر ولا بد فلا يصلحها إلا بعد دخول وقتها.

١٦- إذا أجز الصلاة المجموعتين وهو مسافر ثم أقام قبل خروج وقت الأولى لزمه الإتمام سواء صلى الأولى في الوقت أو بعد خروجه وأما إذا فاتت الأولى في السفر ثم أقام في وقت الثانية فيصلح الصلاة الأولى تامة واختاره الشيخ ابن عثيمين وأما الثانية فتامة على كل حال وانظر المجموع للنووي (٤/٢٤٥).

١٧- إذا كان المسافر يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده قبل صلاة العصر أو قبل صلاة العشاء فالأفضل له ألا يجمع لأنه ليس =

- .....
- = هناك حاجة للجمع وإن جمع فلا بأس . انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٤٢٢/١٥).
- ١٨- لا يشترط في السفر نية القصر على الصحيح انظر فتاوى شيخ الإسلام (١٠٤/٢٤).
- ١٩- منع كثير من أهل العلم أن تجمع العصر مع الجمعة وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية وغيرهم واختار المنع الشيخان (ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله انظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧١/١٥).
- ٢٠- القصر سنة مؤكدة وقيل بوجوبه حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما (صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر) إسناده صحيح أخرجه عبد الرزاق (٥١٩/٢-٥٢٠) والطحاوي وغيره.
- ٢١- رخص السفر تستباح في سفر الطاعة والمعصية على الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام المشهور عنه.
- ٢٢- المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم وهو (الزوج وكل ذكر بالغ عاقل تحرم عليه المرأة على التأيد بنسب أو سبب مباح).
- ٢٣- إذا جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمع تقديم يدخل وقت الوتر على القول الراجح من أقوال أهل العلم ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء.
- ٢٤- إذا شك المأموم وهو مسافر في الإمام هل هو مسافر أو مقيم فالأصل أن المأموم يلزمه الإتمام لكن لو قال المأموم في نفسه إن أتم أتممت وإن قصر قصرت صح ذلك . وهذا من باب التعليق وليس من باب =

= الشك كما قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥٢١/٤).

٢٥- الجمعة لا تلزم المسافر المستقر في بلد ما دام يسمى مسافراً، وقد نقل ابن المنذر في الأوسط الإجماع على ذلك وقال ولم يخالف فيه إلا الزهري. وإن حضر المسافر الجمعة أجزأته عن الظهر.

٢٦- المسافر إذا أدرك من الجمعة ركعة فأكثر أتمها جمعه، فإن أدرك أقل من ركعة فإنه يصليها ركعتين على أنها ظهر مقصورة.

٢٧- إذا كان الإنسان مسافراً في شهر رمضان فله الفطر وله الصوم ولكن الأفضل له فعل الأيسر فإن كان الأيسر الصيام صام، وإن كان الأيسر له الفطر أفطر وإذا تساوى فالصوم أفضل لأن هذا فعل النبي ﷺ وهو أسرع في إبراء الذمة وأهون على الإنسان وحكاه بعضهم قول الجمهور.

٢٨- ذكر النووي في المجموع أكثر من ستين فائدة في السفر وبعضها فيه نظر فراجعها إن شئت وفقك الله.

\* حديث: أصابهم مطر فصلوا على رواحلهم... ضعيف.

## ٧- باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به

١٠٩٣- عن عبدالله بن عامر عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به»<sup>(١)</sup>.

## ٨- باب الإيماء على الدابة

١٠٩٦- عن عبدالله بن دينار قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ»<sup>(٢)</sup>. وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعله».

## ١١- باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

١١٠١- عن عمر بن محمد أن حفص بن عاصم قال «سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح<sup>(٣)</sup> في السفر، وقال الله جل ذكره ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾».

(١) فيه: جواز التنفل على الدابة، كالوتر والضحي وغيرها، والأفضل أن يستقبل القبلة عند التحريمة؛ لرواية أبي داود عن أنس بن مالك: كان إذا أراد... استقبل القبلة.

ويدل الحديث على أن الوتر ليس بواجب، حيث جاز على الراحلة.

(٢) يعني في الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

(٣) أي يصلي النافلة، وتسمى سُبُحَة.

## ١٢- باب من تطوَّع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر

١١٠٣- عن عمرو بن أبي ليلي قال: «ما أنبأ أحد أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى الضحى غير أمّ هانئ: ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها<sup>(١)</sup> فصلّى ثمان<sup>(٢)</sup> ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخفّ منها، غير أنه يُتمُّ الركوع والسجود».

## ١٦- باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صَلَّى الظهر ثم ركب

١١١٢- عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرَّ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظهر ثم ركب<sup>(٣)</sup>».

(١) يراجع كلام العيني حيث تكلم على ذلك وقال الشيخ عنه: ليس بجيّد.

(٢) بعضهم يسميها صلاة الفتح ولكنها سنة.

(٣) في بعض ألفاظه صلى الظهر والعصر ثم ركب، وعزاها الشيخ للحاكم في الأربعين، وقال: إنها جيدة، وقال في البلوغ: إنها جيدة.

\* وهذا في السفر، ويقصر.

\* الجمع سنة في السفر إذا دعت الحاجة إليه، والفقهاء يقولون رخصة.

\* والمسافر المقيم الأفضل التوقيت مع القصر، وإذا جدّ به السير الأفضل الجمع والقصر.

## ١٧- باب صلاة القاعد

١١١٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... لكن الخلاف ثابتاً فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال إن شاء الرجل صلّى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية وصححه المتأخرون<sup>(٢)</sup>.

## ١٨- باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦- عن عبد الله بن بُريدة أن عمران بن حُصين وكان رجلاً مبسوراً. وقال أبو معمر مرّة: عن عمران قال: «سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف

(١) المراد إمام الحي إن صلى عاجزاً فيصلون خلفه جلوساً، وإن صلوا قياماً أجزأ خلف الإمام العاجز (القاعد).

(٢) الله أعلم.

أجر القائم، ومن صَلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد» قال أبو عبد الله:  
نائماً عندي<sup>(١)</sup> مضطجاً ها هنا.

(١) حمله بعضهم على المشقة، وهو يشمل الفريضة والنافلة.

من صَلَّى قاعداً أو مضطجاً لعذر فله أجر القائم.

\* الأقرب أن هذا الحديث في النافلة مع وجود مشقة تُحتمل، ولا يضطجع.

قلت: أعل هذه الزيادة البزار (كما في مسنده ١٢/٩) قال لا نعلمه

يروى عن النبي ﷺ في صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد إلا

في هذا الحديث. وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجوه في صلاة القاعد

على النصف من صلاة القائم وإسناده حسن، وقال ابن عبد البر في

التمهيد ١٣٤/١ وقد اختلف على حسين المعلم في إسناده اختلافاً

يوجب التوقف عنه. . فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ،

ونحوه كلام الخطابي فقد أوماً إلى أنها مدرجة (انظر معالم السنن ١/

٤٤٥) وقال ابن بطال إنها وهم دخل على ناقل الحديث. وقال ابن حزم

في الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي

والقياس (ص ٨٥٤) وقد صح من طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن

دينار عن ابن عباس وأبي هريرة وطائفة من أمهات المؤمنين. . المنع من

صلاة القادر مستقياً ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة.



## ١٩- باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه

١١١٧- عن عمران بن حُصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»<sup>(١)</sup>.

## ٢٠- باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ، أو وجد خفةً، ثمَّ (٢) ما بقي

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً

١١١٩- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدثت معي، وإن كنت نائمة اضطجع»<sup>(٣)</sup>.

(١) المريض قسماً: قسم لا يستطيع إلا بمشقة فله النصف، وقسم لا يستطيع، فهذا أجره كامل، جمعاً بين الأحاديث.

\* سألت الشيخ: عن من لم يستطع القيام إلا معتمداً على عصي هل يلزمه؟

قال الشيخ نعم لأنه مستطيع.

(٢) لأنه معذور، ولا يستأنف.

(٣) يتبين أنه لم يكن دائماً يضطجع على شقه الأيمن.

تمت قراءته  
في يوم الإثنين ٣٠ / ٥ / ١٤١١ هـ وقد بدأنا قراءته  
في ٢٠ / ٥ / ١٤١٠ هـ  
فاستغرقنا بقراءته سنة كاملة وعشرة أيام  
والله المستعان

## ١٩- كتاب التهجد

## ١- باب التهجد بالليل،

وقوله عز وجل ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾

١١٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل<sup>(١)</sup> يتهجد قال: اللهم لك الحمد أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد لك مُلك السماوات والأرض ومن فيهنّ، . . .»

## ٢- باب فضل قيام الليل

١١٢١- عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤياه قصّها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا<sup>(٢)</sup> فأقصّها على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيّ البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال فلقينا ملك آخر فقال لي: لم تُرَع<sup>(٣)</sup>».

## ٣- باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣- عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن

(١) في بعض الروايات: في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام.

(٢) لا تُنصب، كحبلي.

(٣) في هذا أن قيام الليل يمنع من عذاب النار.

رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر. ثم يضع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة<sup>(١)</sup>.

#### ٤- باب ترك القيام للمريض

١١٢٥- عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: «احتبس جبريل ﷺ على النبي ﷺ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه، فنزلت ﴿والضحى والليل إذا سجى، ما ودّعك ربك وما قلى﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً رضي الله عنهما ليلة للصلاة

١١٢٦- عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليل من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن<sup>(٣)</sup>، من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

(١) القول بفرض قيام الليل عليه عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى دليل،

وتفسير نافلة لك، زيادة يحتاج إلى دليل.

(٢) وهذا في مكة.

(٣) كنوز الأرض وأموالهما، ومنها البترول.

\* فيها شرعية قيام الليل، وأنه ينبغي على الرجل أن يوقظ أهله، وصلاة

الليل دأب الأخيار من الأنبياء والصالحين.

١١٢٧- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال: ألا تُصليان؟ فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا يبعثنا. فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليَّ شيئاً، ثم سمعته وهو مولٌ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾<sup>(١)</sup>».\*

١١٢٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى قط، وإني لأسبِّحها»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٩- عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجدة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعوا

(١) الآية عامة.

\* فلم يرتض جواب علي.

\* الفقير أسلم من الغنى لأن الغنى، معه كثرة الشرور، إلا من رحم الله.

\* ينبغي للمؤمن إذا وُعظ أن يتعظ، ويقول: نسأل الله العون.. وجواب علي ما كان مناسباً.

\* صلاة الليل من أعظم ما يحفظ من الفتن ﴿تتجافى.. الآية﴾ ﴿كانوا قليلاً... الآية﴾ ﴿والذين يبيتون... الآية﴾ ﴿يا أيها المزمّل... الآية﴾.

(٢) حتى لا يشق على الناس بفرضيته، وأما قولها: ما كان.. هذا اجتهد منها حسب علمها، وإن كانت روت.. كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله. وأم هاني، وحديث عتبان بن مالك، وحديث قباء، فلعلها نسيت رضي الله عنها.

من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم، وذلك في رمضان<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ... «ودخل النبي ﷺ عليّ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلي بيته فصلى هويماً من الليل فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقظنا»<sup>(٢)</sup>.

### ٦- باب قيام النبي ﷺ الليل<sup>(٣)</sup>

١١٣٠- عن المغيرة رضي الله عنه: «إن كان النبي ﷺ ليقوم - أو ليصلي - حتى ترم قدمان - أو ساقاه - فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً؟».

(١) فلما توفي وأمن الفرض فعلها عمر جماعة رضي الله عنه.  
\* صلاة الضحى لا حدّ لها، ودليلها حديث: «إذا طلعت الشمس... ثم صلّ فإنها مشهودة حتى تزول...» أخرجه مسلم، فلو صلى مئة ركعة جاز.

(٢) القدر لا يُحتج به على ترك الطاعات وفعل المعاصي، ولكن يُحتج به على المصائب لتعزى بذلك. فقبيل للشيخ: أليست المعاصي من المصائب؟ قال: بلى، لكنها من كسبه، ولكن من فعل الله تحتج به، وذكر الشيخ حديث «فحجّ آدم موسى» في أن النائب لا يلام. وقال الشيخ: إن آدم احتج بالأمرين فكونه قد تاب فلا يلام وبأن الإخراج من الجنة ليس من كسبه.

(٣) سألت الشيخ: ألا يكون أمن فرضية صلاة الليل بحادثة الإسراء؟ فقال: لا.

\* وقام ليلة بخمسة أجزاء، ركعتين أو أربع حتى انفجر الفجر.

## ٧- باب من نام عند السَّحر

١١٣١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال له: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»<sup>(١)</sup>.

١١٣٢- عن عبدان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال: سمعت أبي قال: سمعت مسروقاً قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم»<sup>(٢)</sup>. قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر<sup>(٤)</sup>.

(١) وسألت الشيخ عن المراد بالمداومة، جنس العمل أم عدد الركعات؟

فقال: جنس العمل، ولو زاد لا حرج.

(٢) الدائم ولو قليل أفضل من الكثير المنقطع.

(٣) الصارخ: الديك.

(٤) لعله ابن نصر المروزي.

قال الحافظ: . . . ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل<sup>(١)</sup>.

### ٨- باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

١١٣٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا. فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلّى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»<sup>(٢)</sup>.

(١) أقربه أمران:

- ١- أنه ينام حتى يأتي السحر، فيقوم ويصلي، ومعناه أول السحر نائم ثم يقوم ويصلي، وهذا أظهر فمعناه ألفاه السهر.
  - ٢- مرادها نومه الأخير في اضطجاعه على شقه الأيمن، فيفعل مثل هذا داود ينام السدس الأخير بعد فراغه من قيامه.
- والأول أظهر من صلاته آخر الليل كما في حديث: «حتى انتهى وتره إلى السحر».

(٢) قدر خمسين ما بين السحور والأذان كما في بعض الأحاديث.

- \* وفيه تأخره في السحور ﷺ.
- \* خمسون آية مع الترتيل ربع ساعة أو عشر دقائق.
- \* الآية (حتى يتبين) لكن الأفضل الاحتياط ببعض الشيء.
- \* وقال الشيخ: ينبغي الاحتياط في صلاة الفجر، فيفصل بينها وبين الأذان بنصف أو خمس وعشرين، فبعض الأخوة خرجوا إلى الصحراء، فالذي ينبغي الاحتياط.



## ٩- باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٦- عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك».

قال الحافظ: قال ابن المنير: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب، وهو دليل طول القيام، إذ التخفيف لا يتهاى له هذا التهيؤ الكامل<sup>(١)</sup>.

## ١٠- باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟

١١٣٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>. يعني بالليل».

١١٣٩- حدثنا إسحاق حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين<sup>(٣)</sup> عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل. فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر».

(١) لعل المناسب حتى يتنشط بالسواك.

قلت: لعله لأن طول القيام مظنة لتغير الفم.. وسألت الشيخ عنه.. فكأنه أقره.. وزاد: ويعين وينشط.

(٢) يعني بعض الأحيان، والغالب إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة.

(٣) بوزن عظيم.

### ١١- باب قيام النبي ﷺ من نومه، وما نُسخ من قيام الليل

١١٤١- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر حتى نظن أنه لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يُفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه، ولا نائماً إلا رأيتَه»<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية. وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام<sup>(٣)</sup>.

### ١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل

١١٤٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كلِّ عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة. فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

(١) وجاء معناه عن عائشة وابن عباس.

قال بعض أهل العلم: فيه تجزئة ﷺ لأوقات فراغه وعدم اشتغاله بأمور الناس فيصوم. . . ولكن إن اشتغل بالناس ترك الصيام.  
قال الشيخ: ففيه تحري الفرص لفعل الخير.

(٢) ولأن القرآن بلسان عربي مبين.

\* وأقره الشيخ بحروفه؛ لأن القرآن بلسان عربي مبين.

(٣) بعض السلف قال: الناشئة ما كان بعد نوم، وذكر في القاموس أن الناشئة الصلاة مطلقاً قبل نوم وبعد نوم، فكله ناشئة.

١١٤٣- عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الرؤيا قال: «أما الذي يُتْلَعُ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وفي حديث أبي سعيد: «ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجريز معقود»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . قال ابن عبد البر: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي»، وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمّاً لفعله<sup>(٣)</sup>.

- (١) هذا في المكتوبة، والباب في النافلة، فلعله مدرج.
- \* هذان الحديثان فيهما: الحث على قيام الليل، والحذر من الشيطان.
- \* والحديث الثاني أن من أخذ القرآن ولم يعمل به ولم يستقم عُدْب في البرزخ والعياذ بالله.
- \* وكل مسلم يجب عليه الاستقامة، لكن من حمل كتاب الله كان الأمر أشد في تركه.

- (٢) هذا العقد لمن لم يقرأ آية الكرسي عند النوم.
- فيكون من فوائد آية الكرسي سلامته من العقد.
- \* القرآن مسؤول عنه الإنسان عن فهمه وتدبره ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾  
«والقرآن حجة لك أو عليك» ولو أن ملكاً أعطى رجلاً رسالة فأهملها هل يعتبر حافظاً لها؟.

- (٣) ذكر هذا وأجاب عنه الشيخ بنحو كلام الحافظ.
- \* قراءة الفاتحة عند النوم؟ لا أعلم فيها حديثاً صحيحاً.

## ١٣- باب إذا نام ولم يُصلِّ بال الشيطان في أذنه

١١٤٤- عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال: «ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>، فقال: بال الشيطان في أذنه».

قال الحافظ: . . . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حبان في صحيحه<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . واختلف في بول الشيطان، فقيل هو على حقيقته<sup>(٣)</sup>.

## ١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

١١٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»<sup>(٤)</sup>.

(١) ظاهره التهجد، فهو من نام ولم يصل شيئاً بعد العشاء.

(٢) قلت: أخرجه ابن حبان بلفظ البخاري، ثم قال سفيان: هذا عندنا يشبه أن يكون نام عن الفريضة (١١٧/٤) موقوف.

\* الأقرب أنه صلاة الفرض.

(٣) الأصل الحقيقة، وكونه لم يأمره بالغسل يدل على أنه ليس له حكم النجاسة.

(٤) هذا حديث عظيم، ينبغي الحرص على التعرض لهذا النداء.

### ١٥- باب من نام أول الليل وأحى آخره

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: نَمَ . فلما كان آخر الليل قال: قم . قال النبي ﷺ «صدق سلمان»<sup>(١)</sup> .

١١٤٦- عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج»<sup>(٢)</sup> .

### ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧- عن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه «سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة

---

(١) استقر وتره ﷺ إلى السحر وقت التنزل الإلهي، وهكذا قصة سلمان مع أبي الدرداء صلياً في آخر الليل، وقال النبي: «صدق سلمان» .  
 (٢) الجمع بين منام آخر الليل وحديث أفضل الصلاة صلاة داود أن السدس الخامس يقع في الثلث الأخير .

ركعة<sup>(١)</sup>: يصلي أربعاً<sup>(٢)</sup>، فلا تسل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

١١٤٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن، ثم ركع»\*.

(١) وقد يصلي ركعتين طويلتين، كما في حديث حذيفة فيطلع الفجر ولم يصل إلا ركعتين إذا استغرق في القراءة، واستلذها.

(٢) بسلامين والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

\* لا يسرد أربعاً بسلام واحد؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى». بل ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان من صلى أربعاً بسلام واحد، لأن قوله ﷺ «مثنى مثنى» خبر بمعنى النهي.

\* فيه فوائد:

١- صلاته أنواع: القيام في الصلاة كلها.

٢- الجلوس في أول القراءة ثم القيام ثم القراءة ثم الركوع.

٣- القراءة كلها جالساً، ثم إذا أراد أن يركع قام، والأمر واسع.

زاد شيخنا:

٤- القراءة جالساً ثم تكميل القراءة قائماً ثم الركوع، فتتبع هذه الثالثة والرابعة «الصلاة كلها جالساً».

\* في نومه عن صلاة الصبح العينان نائمتان كما أخبر، فلا ترى الصبح، أما قلبه محفوظ فيه ذكر الله وتعظيمه.

١١٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أصلي»<sup>(١)</sup>.  
قال أبو عبد الله: دفَّ نعليك، يعني تحريك.

قال الحافظ: . . . والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن إرجائها الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً. ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة<sup>(٢)</sup>.

(١) يشهد له: «ما من عبد يتطهر فيحسن الطهور ثم يصلي . . .» فيشمل وقت النهي، وغير وقت النهي.

\* يدل على فضل سنة الوضوء، وأنه يصلها في أي وقت، وهي من ذوات الأسباب.

\* هذا الحديث ظاهره أنه في الجنة رضي الله عنه.

(٢) ليس بظاهر فبلال استفاده من النصوص.

\* قرىء إلى هنا (قول الحافظ: ويؤيده كونه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر . . .) من أول الشرح وعلق الشيخ: الحديث واضح فلا داعي للاحتمالات، في حديث: عمر من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسها . . . إلخ والنهي في أوقات النهي سداً للذريعة، ومن صلى بعد الوضوء ليس قصده التشبه بالمشركين.

## ١٨- باب ما يُكره من التشديد في العبادة

١١٥٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بين السارين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزئب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: لا، حُلُّوه، ليُصلَّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»<sup>(١)</sup>.

١١٥١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ قلت: فلانة، لا تنام الليل - تذكر من صلاتها - فقال: مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملأوا»<sup>(٢)</sup>.

## ١٩- باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٥٢- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»<sup>(٣)</sup>.

(١) ينبغي عدم التكلف، يأخذ ما تيسر، ويقرأ ما تيسر من غير مشقة،

حتى لا يمل ويسأم العبادة، وهكذا التسييح والتلهيل والاستغفار.

(٢) كيفية الصفات الغضب والسخط. . هكذا مسألة الملل، والملل من المخلوق

ضعف، ومن الله لا، ومن آثاره كما قال أهل العلم: قطع الثواب.

\* وسئل عن: يؤذيني ابن آدم؟ فقال الأذى غير الضرر فالضرر منفي عن

الله ﴿ولا تضروه شيئاً﴾، فالأذى هنا لما يقع من غضبه من معاصي الخلق.

(٣) فيه الحث على قيام الليل، وقد قال الله في عباد الرحمن خلاصة الأمة:

﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾.



٢٠- باب ١١٥٣- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «قال لي النبي ﷺ: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك، وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم»<sup>(١)</sup>.

### ٢١- باب فضل من تعار من الليل فصلي

١١٥٤- عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد<sup>(٢)</sup>، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي - أو دعا - استجيب، فإن توفياً قُبلت صلاته».

١١٥٥- عن الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه - وهو يقصص في قصصه - وهو يذكر رسول الله ﷺ: إن<sup>(٣)</sup> أخاً لكم لا يقول الرفث، يعني بذلك عبدالله بن رواحة.

١١٥٧- فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤيائي، فقال النبي ﷺ: نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل. فكان عبدالله رضي الله عنه

(١) كأن هذا بعد أن قال له «لا تكن مثل فلان..» ثم قال له هذا، يعني توسط.

(٢) في رواية: يحيي ويميت وهو حي لا يموت.

(٣) هذا من كلام النبي ﷺ.

يُصَلِّي من الليل<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وهو الحافظ الذي يقال له دُحَيْم<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتتم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى<sup>(٤)</sup>.

## ٢٢- باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صَلَّى ثمان ركعات، وركعتين جالسا<sup>(٥)</sup>، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً».

## ٢٣- باب الضجعة على الشقِّ الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٦٠- عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي

(١) هذه منقبة عظيمة لعبدالله رضي الله عنه، وهذا يدل على أن قيامه الليل له أثر على النجاة من النار ودخوله الجنة.

(٢) هذا لقب عبدالرحمن، وقال الشيخ: وهذا موجود عند الناس يلقبون عبدالرحمن (دحيم)، فليل له فيه الدحيمي، فسكت.

(٣) وذكر شيخنا حديث مسلم: «أربع لا يضررك بأيهن بدأت».

(٤) هذا كلام حسن، وساقه بلفظ: سبحان الله فقدمها، وذكر الزيادات: يحيي ويميت، والعلي العظيم.

قال الشيخ: أول ما يستيقظ يقول من تعار وبعدها الحمد لله الذي أحيانا.

(٥) هما غير ركعتي الفجر، والعلة والسر والله أعلم جواز الصلاة بعد الوتر.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

١١٦١- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنني وإلا اضطجع حتى يؤذَن بالصلاة»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦- باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثنني، وإلا اضطجع»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا يعم من صلى في البيت ومن لم يصل لمرض، فيستحب الاضطجاع.

وسألت الشيخ: لو بكر بعد الأذان في ذهابه للمسجد؟

قال الشيخ: الاضطجاع سنة، ولذلك ربما تركه وحَدَّثت عائشة ﷺ.

(٢) وهذا يبين تأكيد سنة الفجر، وكان لا يدعهما أبداً، وهما ركعتان،

وكان يضطجع، يعني غالباً وإلا قد يتحدث أحياناً.

\* الحديث الذي فيه الأمر بالاضطجاع أعله بعضهم بأن فيه تدليس الأعمش،

والمحفوظ من فعله لا من أمره. قلت: تفرد عبدالواحد بن زياد عن

الأعمش بلفظ الأمر والمحفوظ فعله ولعل هذا مراد شيخنا، فلم

يستحضر العلة بالضبط.

(٣) لا بأس بالتحدث بعد ركعتي الفجر مع أهله مع ضيفه مع صاحبه،

وهما يمشيان، فلا منع كما لو كان يسمع الخطبة.

## ٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعاً

١١٦٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر»<sup>(١)</sup>.

## ٢٨- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

١١٧١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأَمِّ الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثني مثني

١١٦٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري

(١) هذا صريح في أنها نافلة.

(٢) فيه شرعية التخفيف، وعدم الإطالة، لكن لا ينقرهما.

\* السنة التخفيف، فهو فضل من الله، وكان يقرأ فيهما: ﴿قل يا أهل

الكتاب﴾ تارة و﴿يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به قال: ويُسَمِّي حاجته»<sup>(١)</sup>.

١١٦٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء»<sup>(٢)</sup>.

١١٦٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

### ٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة

١١٧٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلَّيت مع النبي ﷺ سجديتين قبل الظهر وسجديتين بعد الظهر وسجديتين بعد المغرب وسجديتين بعد العشاء وسجديتين بعد الجمعة. فأما المغرب والعشاء ففي بيته»<sup>(٤)</sup>. قال ابن أبي

(١) الاستخارة في عمرة التطوع؟ لا، إلا إذا كانت الاستخارة متعلقة بأمر آخر من الطريق، أو ترك الأهل، وخشية حصول ضرر لهم.

\* وأصرح من هذا «صلاة الليل مثنى مثنى»، وزاد أحمد والنسائي «والنهار».  
\* الشفع في الليل فوق اثنتين ممنوع، كأربع سرداً، أو ست أو ثمان، لكن إن كان مع وتر فخمس أو سبع لما ثبت.

\* من صلى أربعاً بالليل، المعروف أنها تبطل؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» يعني: صلوها ثنتين.

(٢) كل هذا يؤيد التطوع بركعتين، هذا مقصود المؤلف.

(٣) زاد مسلم وليتجوز فيهما.

(٤) هذه الرواتب والسجدتان أي الركعتان.

الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع «بعد العشاء في أهله». تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع.

١١٧٣- وحدثني أختي حفصة «أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخلُ على النبي ﷺ فيها» تابعه كثير ابن فرقد وأيوب عن نافع. وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع «بعد العشاء في أهله»<sup>(١)</sup>.

### ٣٠- باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً» قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب. قال: وأنا أظنه<sup>(٢)</sup>.

### ٣١- باب صلاة الضحى في السفر

١١٧٥- عن توبة عن مورق قال: «قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله»<sup>(٣)</sup>.

(١) وقع في نسخه مكرراً.

(٢) في رواية النسائي ذكر تأخير الظهر وتعجيل العصر.. وهذا جمع صوري، ولم يكن يقع منه ويتكرر.

(٣) كلام ابن عمر لا يدل على عدم مشروعية صلاة الضحى، والصواب أنها سنة مؤكدة تفعل دائماً، فالنبي ﷺ أوصى أبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبا الدرداء رضي الله عنهم.

### ٣٢- باب من لم يصلّ الضحى ورآه واسعاً

١١٧٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح سُبْحَةَ الضحى، وإِنِّي لَأَسْبِحُهَا»<sup>(١)</sup>.

### ٣٣- باب صلاة الضحى في الحضر

١١٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup> من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر».

### ٣٤- باب الركعتين قبل الظهر

١١٨٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها».

(١) اختلفت أقوال عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى، ففي رواية «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» وفي رواية أجابت: «لا إلا أن يجيء من مغيبه» وكذا هذه الرواية. والصواب فعلها مطلقاً؛ لحديث الوصية لأبي هريرة.

(٢) الصوم سنة مؤكدة يحصل من أي أيام الشهر، وإن كان البيض فهو أفضل.

١١٨٢- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر<sup>(١)</sup>، وركعتين قبل الغداة».

### ٣٥- باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣- عن عبدالله المزني عن النبي ﷺ قال: «صلُّوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - : لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا يدل على أن الصواب في راتبة الظهر القبليّة أنها أربع. فيصبح عدد الرواتب اثنتا عشرة ركعة «من صلى لله اثنتي عشرة ركعة . . .» الحديث. \* وجاء في حديث أم حبيبة «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها» ففيه زيادة ركعتان تطوع غير راتبة، وكذا الأربع قبل العصر تطوع لا راتبة وكذا قبل المغرب والعشاء تطوع لا راتبة.

\* عائشة وأم حبيبة حفظوا أربعاً قبل الظهر، وابن عمر حفظ ثنتين، واستقرت الرواتب أربع قبل الظهر وهو تفسير الحديث الصحيح: «من صلى لله . . .». \* وسألت الشيخ عن عموم حديث بين كل أذان صلاة ينجرُّ على المسافر؟ قال: ليس ببعيد، كركعتي الوضوء . . . التي بأسباب؛ قلت ثم تبين لي عدم شرعيتها فلو فعلها النبي ﷺ لنقل ذلك فسيبها سبيل الرواتب في الترك.

(٢) من كلام الراوي، ومراده سنة راتبة.

(٣) قال شيخنا فيه شرعية الصلاة قبل المغرب، لكنها ليست كالرواتب. \* من دخل المسجد قبل الأذان صلى تحية المسجد، فإن أذن صلى هذه السنة. \* سألت الشيخ محمد العثيمين: عن الجمع بين حديث عتبان بن مالك وترخيصه له في الجماعة، وحديث ابن أم مكتوم وعدم ترخيصه له في الجماعة؟ فقال: هذا لا يسمع النداء، وابن أم مكتوم يسمع.



## ٣٦- باب صلاة النوافل جماعة

١١٨٥- عن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - يقول: كنت أصلي لقومي ببني سالم، وكان يحول ببني وبينهم واد إذا جادت الأمطار، فيشقُّ عليَّ اجتيازُه قبل مسجدهم. فجئت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي ببني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشقُّ عليَّ اجتيازُه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مصلي<sup>(١)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: سأفعل . . . . . فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه. فقال رجل منهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك، ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي<sup>(٢)</sup> بذلك وجه الله؟ . . . . . فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه، فلما سلّم من الصلاة سلّمت عليه وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث، فحدّثني كما حدّثني أول مرة<sup>(٣)</sup>.

\* وسألت الشيخ ألم تروا الركعتين قبل المغرب من فعله؟

فذكر رواية ابن حبان، وقال: إن ابن حبان ربما تساهل، لكن من قوله وفعل الصحابة وإقراره لهم. قلت: والأمر كما قال الشيخ؛ فرواية ابن حبان غير محفوظة.

(١) فيتبرك بمكانه ﷺ، كشعره وريقه.

(٢) قالها واستقام عليها وعمل بمقتضاها إلى أن يموت.

(٣) سألت شيخنا عن هذا الحديث هل يؤخذ منه شرعية صلاة الضحى جماعة؟ فأجاب: نعم في البيت.

وسأله آخر: [وفي المسجد؟] فقال قد يقع إيهام للداخل لمشابهة الفريضة. .  
إلخ.

## ٣٧- باب التطوع في البيت

١١٨٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»<sup>(١)</sup>.

\* من أظهر النفاق أُطلق عليه كلمة النفاق، (قاله بعد سؤال أحدهم وذكر كلمة أسيد لسعد).

\* فيه بيان فضل التوحيد وأن من مات عليه دخل الجنة. . وأبو أيوب استغرب إطلاق مثل هذا، وهذه النصوص المطلقة مقيدة بالسلامة من الذنوب كالكبائر.

\* النوافل جماعة لا حرج من غير اتفاق، وإنما زار النبي ﷺ زيارة، ثم حصل هذا على وجه غير راتب.

\* وسألت الشيخ عن الاتفاق على صيام يوم معين الإثنين والخميس يتفقون على يوم ويقول أحدهم نوقظكم للسحور؟ قال الشيخ: لا أعلم في ذلك حرجاً.

(١) فيه شرعية الصلاة في البيوت

قلت: وصح الحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»

\* فيه أن الإنسان يخص بيته ببعض الصلوات، ولا يشبهها بالقبور؛ فالقبور لا يُصلى فيها.

## ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

### ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحالَ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى»<sup>(١)</sup>.

١١٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ٢- باب مسجد قُباء

١١٩١- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى

(١) والمنع من غيرها، حتى لا يشق على الناس، أو لا يُحدث الناس من البدع والغلو ما لا يجوز.

(٢) المسجد الأقصى جاء في بعض الروايات أنه بخمسائة صلاة.

(٣) قلت: ما اختاره شيخ الإسلام أبو العباس هو الصواب لمن تأمل الأدلة الشرعية، ونبذ التقليد، وترك التعلق بما لا يثبت من الأحاديث الواهية، وما ركُّد السبكي وغيره إلا صرير باب، وطنين ذباب، وقد صمد له ابن عبد الهادي رحمه الله فكشف عواره وهتك أستاره، والله المستعان.

إلا في يومين: يوم يقدم<sup>(١)</sup> مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. قال: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره<sup>(٢)</sup> راكباً وماشياً.

### ٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر

١١٩٥- عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

١١٩٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري<sup>(٣)</sup> روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

(١) زيارة مسجد قُباء سنة.

(٢) وجاء أن زيارته والصلاة فيه ركعتين كعمرة؛ وأما فعل ابن عمر وقوله هذا فهو من اجتهاده، وإلا صلاة الضحى ثبتت من قوله وفعله، ولم يكن في فعله مواظباً، وثبت أمره بالقول ووصيته لأبي هريرة وأبي الدرداء ولحديث: «ويجزى عن ذلك ركعتان» فيدل على شرعية المداومة، وأما عدم مداومته فلثلاً يشق على أمته.

\* هل يترك العمل ليصلي الضحى؟

لا العمل واجب والصلاة مستحبة، إلا أن يصلّيها قبل ذلك أو في وقت لا عمل عنده فيه.

(٣) وهذا يدل على فضل الروضة؛ فيشرع أن يصلي ويذكر الله، ولكن لا يبقى فيها وقت الصلاة ويترك الصفوف المقدمة.

## ٦- باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧- عن عبدالمكس سمعت مولى قزعة مولى زياد قال: «سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبني وأنقنتني قال: لا تسافر المرأة يومين<sup>(١)</sup> إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى<sup>(٢)</sup>. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».

\* قوله: «منبري على حوضي» يدل على أن حوضه هناك، وموضع المسجد

من حوض النبي ﷺ.

(١) المرأة ورد فيها ثلاثة أيام ويومين وواحد، وهذا وقع عن أحوال وأسئلة،

الجامع منع السفر بدون محرم.

(٢) وكذا صيام أيام التشريق فيمنع للنهي.

## ٢١- كتاب العمل في الصلاة

## ١- باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء  
 ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها  
 ووضع علي رضي الله عنه كفه على رُصغه الأيسر<sup>(١)</sup> إلا أن يحكَّ جلدًا أو  
 يصلح ثوباً

١١٩٨- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين  
 رضي الله عنه - وهي خالته - قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع  
 رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل  
 أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم  
 عن وجهه بيده<sup>(٢)</sup>، ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام  
 إلى شنٍّ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبدالله  
 ابن عباس رضي الله عنهما: فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقامت  
 إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني  
 اليمنى يفتلها بيده فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم  
 ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلَّى  
 ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح».

(١) ووضع الشيخ يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

(٢) وفعله الشيخ، وأمر يده على وجهه من أعلاه إلى أسفله. . ثم يقرأ.

## ٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

١٢٠٠- عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: «إن كنا لتتكلم<sup>(١)</sup> في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يُكَلِّمُ أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية، فأمرنا بالسكوت».

## ٣- باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١- عن سهل رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يُصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال: حُبَسَ النبي ﷺ، فتَوَمَّ الناس؟ قال: نعم، إن شئتم. فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقُّها شقاً حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح. قال سهل: هل تدرُونَ ما التصفيح؟ هو التصفيق. وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثرُوا التفت، فإذا النبي ﷺ في الصف، فأشار إليه: مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه، وتقدم النبي ﷺ فصلى»<sup>(٢)</sup>.

(١) وكان هذا في أول الإسلام في الحاجة، كرد السلام ونحو ذلك، ثم نُسخ، فتبطل الصلاة بالكلام - عمداً - .

\* وسألت الشيخ عن قال: كل ذكْر وجد سببه في الصلاة وهو من أذكار الصلاة فيقال؟

فقال: ليس على إطلاقه لا أعرف هذا القول.

(٢) فيه الالتفات للحاجة، وإلا فلا ينبغي، وفيه أنه لا بأس بالحمد في الصلاة إذا بُشِرَ بشيء يسره، وقلت يرفع يديه؟ قال: نعم، على ما فعل الصديق.

٥- باب التصفيق للنساء<sup>(١)</sup>

١٢٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء».

٦- باب من رجع القهقري في صلاته<sup>(٢)</sup> أو تقدم بأمر ينزل به

١٢٠٥- قال الزهري أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الإثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجأهم النبي ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك. فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه. فأشار بيده أن أتموا ثم دخل الحجرة وأرخى الستر. وتوفي ذلك اليوم».

٧- باب إذا دعت الأم<sup>(٣)</sup> ولدها في الصلاة

١٢٠٦- قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت: يا جريج، قال: اللهم أمني وصلاتي. قالت:

(١) المرأة إذا أسقط الرجل آية تعلمه إذا لم يُعلمه الرجال.

\* وسألت الشيخ عن من قيّد التصفيق بصفة معينة؟

فقال الشيخ: التصفيق هكذا، ومثله بضرب كف على كف، على المعروف.

(٢) التقدم والتأخر للمصلحة لا بأس، وذكر الشيخ شواهد.

(٣) وساقه المؤلف مختصراً، وسرده الشيخ مطولاً، بمعناه.



يا جُريج، قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جُريج، قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: اللهم لا يموت جُريج حتى ينظر في وجه المياميس. وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جُريج نزل من صومعته. قال جُريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابؤوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم».

### ٨- باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧- عن أبي سلمة قال: حدثني مُعَيْقِبُ «أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة»<sup>(١)</sup>.

### ٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه الحرص على ترك الحركة في الصلاة.

\* إن كان واحدة فهو الأفضل وتكفي، وإن زاد فالظاهر لا بأس به، لما ورد من صعوده على المنبر، فالظاهر جواز الزيادة.

(٢) وفيه فوائد:

أ) جواز الصلاة في الحر، ولو لم يُبرد.

ب) جواز اتقاء الأرض بالثوب، وكذا لو كانت باردة.

## ١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٠٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أمدُّ رجلي في قبلة النبي ﷺ وهو يُصلي، فإذا سجد غمزني، فرفعتها، فإذا قام مددتها<sup>(١)</sup>.

## ١١- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة<sup>(٢)</sup>

١٢١١- حدثنا الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جُرف نهر إذا رجلٌ يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعَل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وثمانياً، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحبُّ إليَّ من أن أدعها ترجع إلي مألَفها فيشق عليَّ».

١٢١٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يُفرج عنكم. لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدته، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً<sup>(٣)</sup> من

(١) ومثله إدارته لابن عباس في صلاة الليل.

(٢) فيجوز له قطع الصلاة؛ لأن هذا يفوت، والصلاة لا تفوت.

(٣) فيه جواز التقدم والتأخر لحاجة؛ لعذر شرعي، كما تقدم في صلاة الكسوف، ليأخذ قطفاً من العنب وإمامته الناس، ورجوعه القهقري.

الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحي وهو الذي سبَّ السوائب».

## ١٢- باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويُذكر عن عبدالله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف ١٢١٤- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى»<sup>(١)</sup>.

## ١٣- باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته<sup>(٢)</sup>

فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>

(١) البصاق في الصلاة جائز، لكن إن كان في المسجد في ثوبه.

\* النفث والبصاق يلف عنقه سيراً.

\* المعروف في النهي عن التنخم عند الصلاة (قاله بعدما سئل عن إطلاق

حديث النهي عن البصاق جهة القبلة). قلت: وهو حديث أبي الدرداء

«من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» رواه أبو داود وهو

حديث ثابت.

\* النفخ ليس مثل الكلام.

(٢) من صفق عامداً؟

قال: إن كثر بطلت، وإن قلَّ لا، كسائر العبث.

(٣) وجه ذلك أنهم صفقوا لما قدم النبي ﷺ من عند بني عمرو بن عوف،

ولم يأمر من صفق بالإعادة.

## ١٥- باب لا يردُّ السلام في الصلاة

١٢١٦- عن علقمة عن عبد الله قال: «كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ عليّ، فلما رجعنا سلّمت عليه فلم يردَّ عليّ وقال: إن في الصلاة شُغلاً»<sup>(١)</sup>.

١٢١٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يردَّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليّ أني أبطأت عليه ثم سلّمت عليه فلم يردَّ عليّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرة الأولى. ثم سلّمت عليه فردَّ عليّ»<sup>(٢)</sup>. فقال: إنما منعى أن أردَّ عليك أني كنت أصليّ. وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة».

## ١٦- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء، فخرج يُصلح بينهم في أناس من أصحابه<sup>(٣)</sup>، فحُبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي

(١) يردُّ إشارة، ومثلها الشيخ، ورفع يده اليمنى.

(٢) قلت: يعني بعدما فرغ من صلاته، ففيه: أن الموالاة بين السلام والردّ موسعة عند الحاجة.

(٣) فيه فوائد:

١- الإصلاح بين الناس، وتواضعه ﷺ.

٢- أن المؤذن إذا تأخر الإمام عن عادته أن يقدم أحدهم يصلي بالناس.

بكر رضي الله عنهما فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤمَّ الناس؟ قال: نعم إن شئت. فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقُّها شقاً حتى قام في الصف... الحديث.

### ١٧- باب الخصر في الصلاة

١٢١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهي أن يصلِّي الرجل مختصراً»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... «لا تشبهوا باليهود»<sup>(٢)</sup>.

٣- أن الإمام إذا أتى وقد صلوا بعض الصلاة وأطالوا لا يؤمهم، وإن كانوا في أول الصلاة يتقدم، جمعاً بين هذا الحديث وحديث إمامة عبدالرحمن بن عوف.

٤- التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

٥- رفع اليدين إذا حصل للإنسان نعمة، ولو في الصلاة.

٦- الحركة اليسيرة لا تضر الصلاة؛ لتقدم الصديق.

٧- الالتفات للحاجة بالعنق.

٨- حينما شق الصفوف وأتى كأنه أراد الإمامة؛ فتأخر الصديق.

(١) وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته، وروي أنه من فعل اليهود.

(٢) ذكره الشيخ.

## ١٨ - باب يُفكرُ الرجلُ الشيءَ في الصلاة

وقال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز<sup>(١)</sup> جيشي وأنا في الصلاة

١٢٢١- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صلّيت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلّم قام سريعاً دخل على بعض نساءه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجّبهم لسرعته، فقال: ذكرت - وأنا في الصلاة - تبرأ عندنا فكرهت أن يُمسي - أو يبيت - عندنا، فأمرت بقسمته».

١٢٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُذّن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤذّن أقبل، فإذا ثوّب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له أذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى». قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك<sup>(٢)</sup> فليسجد سجدتين وهو قاعد، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هذا عبادة في عبادة، والأولى جمعُ القلب على الصلاة.

\* التفكير في الصلاة في الأمر لا يضر، لكن إن كثر صار نقصاً في الصلاة.

(٢) هذا مجمل، والمراد إن سها.

## ٢٢- كتاب السهو

## ٢- باب إذا صلى خمساً

١٢٢٦- عن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم<sup>(١)</sup>.

## ٣- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟

(١) إذا زاد ركعة وثبّه يسجد.

\* المأمومون لهم أحوال ثلاثة عند زيادة الإمام:

- ١- ما عنده خبر (ساهي) فيتابع.
- ٢- يعلمون، ليس لهم المتابعة، فإن تابعوا جهلاً صحّت صلاتهم.
- ٣- من يعلم الزيادة ويعلم الحكم، تبطل صلاته إن تابع الإمام في الزيادة.

\* ومرة قسمهم فيها:

- ١- من يعلم الحكم والزيادة فتبطل، إن زاد.
  - ٢- من يعلم الحكم دون الزيادة.
  - ٣- من يعلم الزيادة دون الحكم. فتصح منهم لو تابعوا
- \* المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة إذا كان يعلم زيادته، وإن كان لا يعلم صحّت، ويعتد.

فقال النبي ﷺ لأصحابه: أحق<sup>(١)</sup> ما يقول؟ قالوا: نعم. فصلّى ركعتين آخرين، ثم سجد سجديتين. قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجديتين وقال: هكذا فعل النبي ﷺ.

#### ٤- باب من لم يتشهد في سجديتي السهو

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد

١٢٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين أفصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليمين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين آخرين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- باب من يكبر في سجديتي السهو

١٢٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان<sup>(٣)</sup> الناس، فقالوا: أفصرت الصلاة؟

(١) دلّ على أن خبر الواحد لا يكفي، إلا إن يكون يُصدّق من غيره.

(٢) بين سجديتي السهو كما بين سجديتي الصلاة، في المقدار والدعاء.

\* من سلم عن يمينه ثم نُبّه يتم سلامه ثم يسأل ويستفسر.

(٣) يعيدون الصلاة إذا طال الفصل، وإذا قصر الفصل أتموا كالمسبوق.



ورجلٌ يدعوهُ رسولُ الله ﷺ ذا اليدين فقال: أنسيتَ أم قصرتَ؟ فقال: لم أنس ولم تُقصِر. قال: بلى قد نسيت. فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثم كَبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكَبَّر، ثم وضع رأسه فكَبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّر.

## ٦- باب إذا لم يدرِ كم صلَّى - ثلاثاً أو أربعاً -

سجد سجدتين وهو جالس

١٢٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا نُوبَّ بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظلَّ الرجل إن يدرى<sup>(١)</sup> كم صلَّى. فإذا لم يدرِ أحدكم كم صلَّى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجدتين<sup>(٢)</sup> وهو جالس».

## ٨- باب إذا كلَّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

١٢٢٣- عن بُكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن أزهري رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالتوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلِّها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تُصلِّينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال

(١) يعني لا يدرى.

(٢) هذا مطلق فيفسر بالأحاديث الأخرى.

ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال كُريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر<sup>(١)</sup>، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

\* سألت شيخنا عن حديث أم سلمة الذي رواه أحمد وفيه: «أنقضيهما (أي الركعتان بعد الظهر) إذا فاتتا» وقلت من طعن في إسناده؟ فقال: تأملت إسناده وذكر أنه جيد.

وذكر مرة أن الطحاوي صححه. قلت: ذكره الطحاوي في كتابه (شرح معاني الآثار) في معرض الرد، وقد نصّ الطحاوي في مقدمته لذلك الكتاب أن ما احتج به وردّ به على المخالفين هو من القرآن والسنة الصحيحة، والذي يظهر لي أن أصل الحديث محفوظ دون قوله «أنقضيهما إذا فاتتا» فإنها زيادة منكرة، وليس هذا محل بسط الكلام عليها، ومن ضعفها: ابن حزم، والبيهقي، وعبدالحق الإشيلي، وغيرهم.

(١) دليل أنه استمع.

## ٢٢- كتاب الجنائز

## ٢- باب الأمر باتباع الجنائز

قال الحافظ: . . . وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة<sup>(١)</sup> سهواً.

قال الحافظ: . . . وكان حذيفة يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي<sup>(٢)</sup>.

٥- باب الإذن بالجنائز<sup>(٣)</sup>

## ٦- باب فضل من مات له ولد فاحتسب

١٢٤٩- عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنه «أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً. فوعظهن وقال: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار. قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: . . . فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فساداً، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى<sup>(٥)</sup>.

(١) هي الميثرة الحمراء.

(٢) النعي المحرم.

(٣) يعني الإعلام بها.

(٤) وسألت شيخنا عن الواحد؟

فقال: عموم حديث «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صفيّة

من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» يشمل الواحد.

(٥) قلت: وهذا هو التحقيق من المؤلف - رحمه الله - .

## ١٥- باب كيف الإشعار للميت؟

١٢٦١- أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول: «جاءت أم عطية رضي الله عنها - امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن - قدمت البصرة تُبادر ابناً لها فلم تدركه، فحدّثتنا قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتنّ فأذنيني، قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال: أشعرتها إياه، ولم يزد على ذلك»<sup>(١)</sup> ولا أدري أي بناته. وزعم أن الإشعار الففنها فيه. وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشعر ولا تُؤزر.

١٦- باب يُجعل شعر المرأة ثلاثة قرون<sup>(٢)</sup>

١٢٦٢- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ - تعني ثلاثة قرون - وقال وكيع قال سفيان «ناصيتها وقرنيها».

## ١٧- باب يُلقى شعر المرأة خلفها

١٢٦٣- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: اغسلنها بالسدر وترأ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور،

(١) مايلي اللحم يسمى إشعار وشعار وما فوق يسمى دثار.

قلت: وفي الحديث: «الأنصار شعار والناس دثار».

(٢) هذا هو الأفضل، وكذا الرجل لو كان له رأس.

فإذا فرغتنَّ فأذنتني . فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوَه، فضفرنا شعرها  
ثلاثة قرون وألقيناها خلفها»<sup>(١)</sup> .

### ١٨- باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤- عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ  
أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»<sup>(٢)</sup> .

### ١٩- باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ  
وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه  
بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا»<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا فيه صفة غسل الميت، وهو للرجل والأثني، فالماء والسدر والإيتار  
مشروع، وليس الوتر بلازم؛ لحديث الذي وقصته راحلته: (اغسلوه بماء  
وسدر) ولم يأمر بالوتر، وإن كان أقل من ثلاث أجزاء، والأفضل ثلاث.  
(٢) وهذا هو الأفضل أن تكون بيضاً، للرجال والنساء.

\* وسئل عن حديث: حفاة عراة، وهذا الحديث أنه ملبي؟ فقال: ليس  
فيه أنه يلبس، ولكن هو ملبي.

(٣) هذا يدل على أنه باق على إحرامه، ولم يأمر بقضاء النسك؛ لأنه باق  
على إحرامه ونسكه؛ ورواية: «ووجهه» تدل على كشف الوجه.

\* وسئل عن وجه المحرمة أيعطى؟ فقال: نعم عند الرجال، ثم يكشف  
في القبر.

## ٣١- باب زيارة القبور

١٢٨٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري. قالت: إليك عني، فإنك لم تُصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»<sup>(١)</sup>.

٣٢- باب قول النبي ﷺ «يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النّوح من سنّته»<sup>(٢)</sup>

لقول الله تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ وقال النبي ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه» فإذا لم يكن من سنّته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . . . .

(١) هذا الحديث وقت الرخصة.

\* ينبغي الصبر والاحتساب وعدم الجزع.

(٢) هذا من المؤلف حملاً على أنه كان من سنة القوم، ولم ينههم.

\* قلت: قال بعضهم:

١- إذا أوصى. ٢- أو كان من سنّتهم، ولم ينههم.

٣- أنه كان كافراً.

٤- أنه يتألم، وليس بالعذاب المعروف؛ لحديث: «السفر قطعة من

العذاب» واختاره شيخ الإسلام.

٥- وقيل: الآية عامة، وهذا الحديث خاص.

\* وسألت الشيخ عن حديث: «من سنَّ في الإسلام» - يقتضي كتابه

السيئة كلها، وهنا قال: (كفل منها) فيقتضي التبعيض؟ فقال: لا تكتب

السيئة كلها بل بعضها.

١٢٨٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض، فأتنا. فأرسل يُقْرَى<sup>(١)</sup> السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب. فأرسلت إليه تُقسم عليه ليأتيَنها. فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبيُّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال. فَرَفَع إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفسه تتقعقع - قال: حسبته أنه قال: كأنها شنُّ - ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحماء».

١٢٨٦- عن عبدالله بن عبید الله بن أبي مليكة قال: «توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما - أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعمر و ابن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميتَ ليعذب ببيكاء<sup>(٢)</sup> أهله عليه».

١٢٨٨- قال ابن عباس رضي الله عنهما «فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن ببيكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببيكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن

(١) قال شيخنا: يقرأ بالفتح، وقال الحافظ بضم أوله!

\* فيه جبر المصاب وزيارته وتواضع المصطفى ﷺ.

(٢) المراد: النياحة، رفع الصوت.

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك :  
والله ﴿هو أضحك وأبكى﴾ قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر  
رضي الله عنهما شيئاً<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ : . . . ويقويه أن في رواية ثابت<sup>(٢)</sup> المذكورة بلفظ لا يدخل  
القبر أحد قارف أهله البارحة .

### ٣٣- باب ما يُكره من النياحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه : دعهن يبكين على أبي سليمان ، ما لم يكن نقعٌ  
أو لقلقة . والنقع : التراب على الرأس ، والقلقة : الصوت

١٢٩١- عن المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن  
كذباً عليّ ليس ككذب على أحد ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده  
من النار ، سمعت النبي ﷺ يقول : من نيح عليه يُعذّب بما نيح عليه»<sup>(٣)</sup> .

(١) عائشة أنكرت ولم يبلغها الخبر ، فأخبرت عن اجتهادها .

وقال شيخنا : عائشة استدلت بأن الكافر يعذب ببكاء أهله عليه ،  
وهذا مستثنى من الآية . فكذلك المؤمن ، فالاستثناء هنا وهنا واحد .  
قلت : وهو استدلال بديع لطيف يرد على عائشة رضي الله عنها ،  
قلت : وكذا أورده شيخنا ابن عثيمين عليها في دروس الحرم في مكة  
في رمضان ١٤٠٩ هـ .

(٢) رواها المصنف في تاريخه الأوسط ، المسمى غلطاً بالصغير (١/٤٤)  
من طريق المسندي ثنا عفير ثنا حماد عن ثابت عن أنس .

(٣) البكاء لا بأس به .



٣٤- باب ١٢٩٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جيء بأبي يوم أحد قد مُثِّل به حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سُجِّي ثوباً فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرُفِع، فسمع صوت صائحة<sup>(١)</sup> فقال: من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو - أو أخت عمرو - قال: فلم تبكي؟ أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تُظَلِّله بأجنحتها حتى رُفِع».

### ٣٦- باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥- عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشَّطْر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك. فقلت: يا رسول الله، أُخَلِّف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تُخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا ترُدِّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة. يرثي<sup>(٢)</sup> له رسول الله ﷺ أن مات بمكة».

(١) تسامح معها، لشدة المصيبة.

(٢) يتوجع له؛ لأنه مات في الدار التي هاجر منها.

قال الحافظ: . . . «نهى<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ عن المراثي».

### ٣٧- باب ما يُنهى عن الحلق عند المصيبة

١٢٩٦- وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة<sup>(٢)</sup> عن عبدالرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: «وجع أبو موسى وجعاً فغُشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برىء منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة<sup>(٣)</sup> والحالقة والشاقَّة».

### ٣٩- باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨- عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس<sup>(٤)</sup> منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(٥)</sup>.

### ٤١- باب من لم يُظهر حُزنه عند المصيبة

١٣٠١- عن أنس بن مالك قال: اشتكى ابنُ لأبي طلحة، قال فمات

(١) سألت شيخنا عن حديث النهي عن المراثي؟ فقال: لا أعرفه. قلت: أخرجه أحمد وعبدالرزاق والحميدي وابن أبي شيبة وابن ماجه والطحاوي وغيرهم، من طريق إبراهيم الهجري عن عبدالله بن أبي أوفى. والهجري مُضعَّف، وانظر: مسند أحمد (٣١/٤٨٠).

(٢) في نسخة بن أبي حمزة، وهو غلط، والصواب المثبت.

(٣) من ترفع صوتها، وتخلق رأسها، وتشق ثوبها، على الترتيب، عند المصيبة.

(٤) للتحذير وليس المعنى بأنه كافر، وهذه اللفظة عند جمع من أهل العلم دالة على الكبيرة. ومثله: «من غشنا فليس منا».

(٥) في رواية: أو، فتدلُّ على أن الواحدة منهى عنها.

وأبو طلحة خارج . فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحّته في جانب البيت . فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام؟ قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . وظنّ أبو طلحة أنها صادقة . قال : فبات . فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلّى مع النبي ﷺ ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما ، فقال رسول الله ﷺ : لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما<sup>(١)</sup> . قال سفيان : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

#### ٤٢- باب الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر رضي الله عنه : نِعَمَ العِدْلَانِ وَنِعَمَ العِلاوَةِ<sup>(٢)</sup> ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون﴾

وقوله تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة<sup>(٣)</sup> إلا على الخاشعين﴾

١٣٠٢- عن أنس عن النبي ﷺ قال : «الصبر عند الصدمة الأول» .

(١) تأخير الدفن لحاجة لا بأس ، كما أخرج دُفن النبي ﷺ للبيعة .

\* الأولى إظهار الحزن؛ لفعله ﷺ ، وفعل النبي أفضل من فعل زوجة أبي طلحة .

\* وهذا يدل على أنها تصبرت رضي الله عنها ، ولم تظهر الحزن ، وفي رواية ذكرت : رأيت لو أن قوماً أعاروا . . فهل لهم أن يمنعوهم؟ فقال : لا . فقالت : احتسب ابنك .

(٢) الصلاة والرحمة والهداية هي العلاوة .

(٣) يعني شاقة على أكثر الخلق ، إلا على المؤمنين الخاشعين .

## ٤٣- باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون»

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب»  
 ١٣٠٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ  
 على أبي سيف القين<sup>(١)</sup> - وكان ظمراً لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول  
 الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه. ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود  
 بنفسه - فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرّفان. فقال له عبدالرحمن بن  
 عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة.  
 ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا  
 ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

## ٤٤- باب البكاء عند المريض

١٣٠٤- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد بن عبادة  
 شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي  
 وقاص وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في  
 غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ.

(١) وكان إبراهيم يرضع في بيت القين، وهو الحداد، وكان يذهب له  
 ﷺ ففيه من الفوائد:

- ١- تواضعه ﷺ حيث يذهب لبيت القين.
- ٢- رحمته بابنه ورأفته ﷺ.
- ٣- لا حرج في دمع العين وحزن القلب.

فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا. فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّب بهذا<sup>(١)</sup> - وأشار إلى لسانه - أو يرحم. وإن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه» وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشى بالتُّراب<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٦- باب القيام للجنابة

١٤٠٧- عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنابة فقوموا<sup>(٣)</sup> حتى تُخَلِّفكم» قال سفيان: قال الزهري أخبرني سالم عن أبي قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ. زاد الحميدي «حتى تُخَلِّفكم أو توضع».

#### ٤٧- متى يقعد إذا قام للجنابة

١٣٠٩- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: «كنا في جنابة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا<sup>(٤)</sup>»

\* سألت الشيخ عن النياحة في غير الوفاة؟

فقال: ما تنبغي، قد تجر إلى النياحة عند الموت، وقد تكون أعظم عند الموت.

(١) قوله: ويعذب بهذا باللسان والنياحة ليست من فعل اللسان.

قال الشيخ: النياحة رفع الصوت.

(٢) من باب التعزير.

(٣) السنة القيام لها حتى تجاوز الناس، أو توضع، وقعوده كما قال علي

يدل على أنه ليس بواجب.

(٤) ولعله جلس لأنه علم أنه ليس بواجب.

قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك . فقال أبو هريرة : صدق»<sup>(١)</sup> .

#### ٤٩- باب من قام لجنزة يهودي

١٣١١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «مرّ بنا جنزة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنزة يهودي ، قال : إذا رأيتم الجنزة فقوموا»<sup>(٢)</sup> .

١٣١٣- وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال : «كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما فقالا : كنا مع النبي ﷺ .»

وقال زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى «كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنزة»<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ : . . . (مر بنا)<sup>(٤)</sup> بضم الميم على البناء للمجهول .

(١) وسألت الشيخ : هل هذا الحديث يؤخذ منه الإنكار على ترك السنن؟ فقال : لعل أبا سعيد يرى أنه واجب ، والإنكار يكون للتعليم دون الإنكار على الواجبات .

(٢) في بعض الروايات أليست نفساً؟ قلت : تأتي .

(٣) وهذه السنة ، وحتى لو كانت جنزة مشرك .

\* زيادة : ثم أمرنا بالعود ، فيها نظر .

(٤) الظاهر : أنه بالفتح .

## ٥٠- باب حمل الرجال الجنازة دون النساء

١٣١٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم<sup>(١)</sup> فإن كانت سالحة قالت: قدّموني. وإن كانت غير سالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق».

## ٥١- باب السرعة بالجنازة

وقال أنس رضي الله عنه: أنتم مُسَيِّعون. وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها

١٣١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا<sup>(٢)</sup> بالجنازة، فإن تك سالحة فخير تُقدّمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم».

## ٥٤- باب الصفوف على الجنازة

١٣١٩- حدثنا الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ فصقّهم وكبّر أربعاً<sup>(٣)</sup>. قلت: يا أبا عمر ومن حدّثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما».

(١) هذا هو المشروع على الأعناق.

(٢) السنة الإسراع، وعدم التماوت.

(٣) من لم يعلم بصاحب القبر امرأة أو رجل أين يقف؟

قال الشيخ: الأمر واسع، ولعله يقف على الرأس.

\* هل يرفع يديه مع كل تكبيرة؟ نعم في الأربع سنّة.

## ٥٦- باب سنة الصلاة على الجنائز

وقال النبي ﷺ «من صَلَّى على الجنائز»

وقال: «صلوا على صاحبكم» وقال: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه. وقال الحسن: أدركت الناس وأحفظهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم<sup>(١)</sup>. وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيتم، وإذا انتهى إلى الجنائز وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره. وقال ابن المسيب: يُكَبَّرُ بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً. وقال أنس رضي الله عنه: تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾<sup>(٢)</sup> وفيه صفوف وإمام.

\* قال الشيخ: لم يحفظ أن الصحابة صلوا على الميت الغائب من أهل الفضل، وهذا يقوي من قال بالخصوصية للنجاشي، ولو قيل بالصلاة على أهل الفضل.. [كأنه جوّده].

(١) يعني الذي يصلي الفريضة هو الذي يصلي على الجنائز.

(٢) كل هذا واضح في أنها صلاة فيها تحريم وفيها تسليم، والصواب لا بد من القراءة.

\* وسئل شيخنا: عن أوصي أن يصلي عليه فلان؟ فسكت طويلاً ثم قال: الله أعلم، ثم قال: الذي يظهر لي أن الإمام أولى.



## ٥٧- باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا صليتَ فقد قضيتَ<sup>(١)</sup> الذي عليك .  
وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنائز إذناً، ولكن من صلى ثم  
رجع فله قيراط .

## ٥٨- باب من انتظر حتى تُدفن

١٣٢٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من  
شهد الجنائز حتى يُصلى فله قيراط، ومن شهد حتى تُدفن كان له قيراطان .  
قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»<sup>(٢)</sup> .

## ٥٩- باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رسول الله ﷺ قبراً  
فقالوا: هذا دُفن - أو دُفنت - البارحة . قال ابن عباس رضي الله عنهما:  
فصننا خلفه، ثم صلى عليها»<sup>(٣)</sup> .

## ٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٣٢٧- عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة

(١) يعني ليس بحتم الاتباع، فلو صلى ثم لم يتبع، لكن إن ظن مفسدة  
يخبرهم بعذره .

(٢) فيه الحث على شهود الجنائز وحضورها حتى تدفن؛ لهذا الأجر العظيم .

(٣) ابن عباس قد قارب الاحتلام . وفيه أن الصلاة على القبر مشروعة،  
وفعله ﷺ مراراً كصلاته على الخادمة .

رضي الله عنه قال: «نعي لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: استغفروا لأخيكم»<sup>(١)</sup>.

١٣٢٩- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد»<sup>(٢)</sup>.

### ٦١- باب ما يُكره<sup>(٣)</sup> من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت<sup>(٤)</sup> امرأته القبة على قبره سنة، ثم رُفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يسوا فانقلبوا.

\* وسألته: عن حديث من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له؟

فقال: لو صحّ لكان فيه تصحيف (عليه) بدل (له).

(١) الصلاة على الغائب إن كان له شأن وأهمية كالنجاشي ومثله العالم والأمير والداعية، وقال بعضهم: هذا خاص بالنجاشي. وقال بعضهم: هذا عام، والصواب أنه لا يعم ولا يخص النجاشي بل لما تقدم، وفيه جواز الصلاة في المسجد.

(٢) هذا في أهل الكتاب إذا تحاكموا عندنا.

(٣) الكراهة كراهة تحريم ﴿كل ذلك كان سيئه...﴾ الآية.

(٤) ليس بجيد، ومخالف للأحاديث، والحاصل أن ضرب القباب مخالف

للأحاديث الصحيحة، وهو وسيلة للصلاة عندها.

\* عمل المرأة هذا منكر، ولعله لم يطلع عليه أهل الشأن.

١٣٣٠- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً. قالت: ولولا ذلك لأبرزوا»<sup>(١)</sup> قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً».

### ٦٢- باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

١٣٣١- عن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها»<sup>(٢)</sup>.

### ٦٣- باب أين يقوم من المرأة والرجل؟

١٣٣٢- عن سمرة بن جندب<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها».

\* وفي الحديث نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبر، أو يبنى عليه، وهذا عام فيه وغيرها، وإن كان البناء باللبن أشد لكنه ممنوع.

(١) في نسخة: (لأبرز) وكذا في الشرح.

\* القبور لا يُصلى إليها، ولا عندها، ولا يبنى عندها لا بناء ولا قبة، كل هذا من وسائل الشرك.

\* وسط الشيء: بين طرفيه، ويقال وسطاً: خياراً.

(٢) هذا هو الأفضل، والرجل عند الرأس، وأما عند الصدر فلا دليل على عليه، ولا وجه له.

(٣) ويقال جندب.

\* يُصلى على المرأة وإن ماتت في النفاس، وكذا الحيض تغسل ويصلى عليها.

قال الحافظ: . . . وتعقب بأن الجنين<sup>(١)</sup> كعضو منها.

قال الحافظ: . . . (تنبيه) روى حماد بن زيد عن عطاء<sup>(٢)</sup> بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرج ابن شاهين في الجنائز له، وهو مقطوع فإن عبد الله تابعي.

### ٦٤- باب التكبير على الجنازة أربعاً

وقال حميد: صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ثم سلم، فقبل له فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم.

١٣٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»<sup>(٣)</sup>.

### ٦٥- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً.

١٣٣٥- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه المرأة قد خرج ولدها فلا وجه لكلام المؤلف.

(٢) عطاء اختلط والمعروف أنه صلى عليهم جميعاً. قلت: حماد بن زيد روى عن عطاء قبل الاختلاط.

(٣) هذا ما استقرت عليه الشريعة.

(٤) الطريق المتبعة، والمراد الواجبة، وليس المراد الاصطلاح أنها نافلة.

= وفي رواية وسورة خارج البخاري سورة قصيرة أو آيات .  
قلت: لكنه لا يثبت زيادة: وسورة.

ووهم بعض المتأخرين تصحيحها؛ فالحديث يرويه شعبة وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن ابن عباس دون قوله وسورة وهو ما اعتمده البخاري من طريق شعبة، وأما روايه إبراهيم بن سعد عن أبيه فغير محفوظة، فقد خالفه الجبلان شعبة وسفيان؛ ولهذا عدل البخاري عنها، وضعفها البيهقي وغيره.

\* وسألت الشيخ: صح في الزيادة على الفاتحة شيء؟

فقال: نعم، عند النسائي وغيره عن ابن عباس قلت تقدم ما فيها.

\* والطفل يُدعى لوالديه، جاء هذا.

\* قراءة فصلاة فدعاء فتسليم، مع أربع تكبيرات، سواء رجل أو امرأة أو طفل.

\* يقرأ على الجنائز الفاتحة، وظاهر الأحاديث أنه لا بد منها «لا صلاة إلا

بفاتحة الكتاب».

\* صلاة الجنائز يقرأ فيها بالفاتحة، والرسول ﷺ سماها صلاة: «فلا صلاة...»

(تنبيه) حديث: «ما من مسلم يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه» ضعفه الحافظ ابن رجب في أهوال القبور .

قلت: ورواه ابن حبان في المجروحين من طريق عبدالرحمن بن زيد

بن أسلم تركوه.

\* ويفيد أن القراءة سرية، لكن جهر ابن عباس ليعلم الناس.

\* السكوت بعد التكبيرة الرابعة ليس فيه دعاء (قاله بعدما سألته).

قال الحافظ: . . . قال الطحاوي . . . ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة<sup>(١)</sup>.

### ٦٦- باب الصلاة على القبر بعدما يدفن

١٣٣٦- عن سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال: «أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصلُّوا خلفه. قلت: من حدِّثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما»<sup>(٢)</sup>.

١٣٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقيم المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال فحقروا شأنه. قال: فدُلُّوني على قبره. فأتى قبره فصلى عليه<sup>(٣)</sup>.

### ٦٧- باب الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: العبد إذا وُضع في قبره وتولَّى وذهب أصحابه - حتى إنه ليسمع<sup>(٤)</sup> قرع نعالهم - أتاه ملكان

- (١) تأويل ساقط ليس بصحيح، والطحاوي كثيراً ما يتأول النصوص.
- (٢) فيه شرعية الصلاة على القبر لمن لم يصل على الميت.
- (٣) فيه تواضعه ﷺ وتشجيعه على أعمال الخير، وفي رواية امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ذلك ليرفع من شأن الفقراء والمحاويج، وليحث الأمة على الخير.

(٤) ﴿فإنك لا تسمع الموتى﴾ عامٌّ، وهذا سماع خاص، أو المراد سماع ينفعههم.

فأقعدها، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة. قال النبي ﷺ: فيراهما<sup>(١)</sup> جميعاً. وأما الكافر - أو المنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت، ولا تلتيت. ثم يُضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعا من يليه إلا الثقلين<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية: «أنا النبي ﷺ رأيت رجلاً يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتين<sup>(٣)</sup> فقال: يا

(١) هذا من آيات الله حيث إنه في الأرض ويرى الجنة، وفيه إقرار عينيه بوقايته هذا الشر.

(٢) عقوبة معجلة، ومعنى: لا دريت: لا علمت الحق، ومعنى: ولا تليت: لم تتبع أهله.

\* المشهور في المدة التي يصلى فيها على الميت شهر؛ لأنه أكثر ما ورد.  
\* الميت لا يسمع إلا ما ورد به النص، فلا يسمع كلامهم وأمورهم إلا بدليل، كسماع قتلى بدر، أو قرع النعال.

\* وسألت الشيخ عن قول شيخ الإسلام استفاضت الآثار بمعرفة الميت أحوال أهله من بعده؟

فقال: جاء عن ابن أبي أوفى، وعن بعض السلف، لكن لا دليل عليه، ليس هناك شيء واضح.

(٣) السبتية: لا شعر فيها كنعال الناس اليوم، ولا شك أنها جميلة، وهي لبس النبي ﷺ.

صاحب السبتيتين ألق نعليك»<sup>(١)</sup> .

### ٦٨- من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكّه، فرجع إلى ربّه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت<sup>(٢)</sup>. فردّ الله عليه عينه، وقال: ارجع فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة. قال: أي ربّ، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال: قال رسول الله ﷺ فلو كنت ثمّ، لأريستكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»<sup>(٣)</sup>.

(١) المشي بين القبور بالنعال مكروه، إلا للحاجة، وأما حديث يسمع قرع نعالمهم فلا يلزم بين القبور، بل بعدما يولي والكرامة كراهة تنزيه.

(٢) وهذا من عفوه عن أنبيائه.

(٣) فيه فضل الأرض المقدسة الشام.

\* من مات في بلد كفر؟ إن كان فيه مقبرة للمسلمين دفن، وإلا يدفن في مكان آخر، وإن نقل لا بأس.

\* وسئل عن القريب من مكة هل يوصي بالدفن فيها؟

فسكت، ثم قال هذا بين موسى وربه، ولا أعرف إلا هذا الأثر، والأصل الدفن بالبقعة التي مات بها، ولئلا يشق على غيره، فترك النقل أولى، وقد يقال: شرع موسى ليس شرعاً لنا ولم يرد بشرعنا هذا، فالأصل أن من مات بمحل يدفن فيه سداً لباب المشقة والتكلف.

\* من أوصى أن يدفن في مكة والمدينة لا تنفذ وصيته؛ للمشقة، وإطالة النفقة.



## ٧٠- باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»<sup>(١)</sup>.

## ٧١- باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢- عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة<sup>(٢)</sup>؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها<sup>(٣)</sup>.

(١) بناء المساجد على القبور من سنة اليهود والنصارى، ومن سنة شرار الخلق عند الله؛ لأنه وسيلة إلى الشرك بالله.

(٢) البارحة: قبل الزوال الليلة، وبعد الزوال البارحة، وقد تسمى الليلة ولو بعد الزوال.

(٣) لا يشترط كون الذي ينزل المرأة محرم، فأبوها ﷺ محرمها ولم ينزل. \* قارف: جامع، ولو كان المراد الذنب لكان النبي ﷺ أولى، وفيه دلالة على نزول غير المحرم؛ لأن المقام مقام ذكر الآخرة، وسئل عدم نزول المقارف للوجوب أم للأفضلية؟ فقال: الله أعلم.

\* هل يشرع ستر المرأة عند إدخالها القبر؟

نعم، مستحب، ولا أدري هو من فعل الصحابة أم بأمره ﷺ. فقلت له: في المعنى عن الصحابة فقال يحتاج إلى تأمل.

قلت في هذا بحث في مشروعية ستر قبر المرأة عند الدفن: روى

فنزّل في قبرها فقبرها» قال مبارك قال فُليح: أراه يعني الذنب. قال أبو عبدالله: ﴿ليقترفوا﴾ أي ليكتسبوا.

= عبدالرزاق في مصنفه (٤٩٨/٣) عن معمر عن أبي إسحاق قال: حضرت جنازة الحارث الأعور الحوتي وكان من أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما فرأيت عبدالله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر وقال: إنما هو رجل، وقال: رأيت الذريرة على كفنه، واستلّه من نحو رجل القبر، ثم قال: هكذا (السنة) ورواه من طريق الثوري عن أبي إسحاق نحوه (٥٠٠/٣).

ورواه البيهقي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبدالله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً، وقال إنه رجل قال أبو إسحاق وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق أنه كلام البيهقي (٥٤/٤).

قال الحافظ في التلخيص: (إسناده صحيح) (١٢٩/٢).

ورواه مختصراً ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦/٣).

قلت: وعبدالله بن يزيد روى عنه أبو إسحاق كما في التهذيب وفي التقريب صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير.

وروى البيهقي في سننه (٥٤/١) عن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاهم قال: ونحن =

= ندفن ميتاً وقد بُسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يُصنع هذا بالنساء، ثم أسنده البيهقي وقال: هو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

قال الحافظ في التلخيص (١٢٩/٢): «وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي...» مثله.

وروى البيهقي في سننه (٥٤/٤) من طريق يحيى بن عقبة عن علي بن بزيمة الجزري عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه». وقال عقبة: «لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف» أه وضعفه البغوي في شرح السنة (٣٩٩/٥).

ورواه من وجه آخر مرسل ابن أبي شيبة في المصنف (١٦/٣).

قلت: «يحيى بن عقبة: قال ابن معين فيه ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة».

ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٥٠٠/٣) عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد بن مالك قال: «أمر النبي ﷺ بثوب فسُتر على القبر حين دُلِّي سعد بن معاذ فيه...» الحديث، وقد وضعفه النووي في المجموع = (٢٥٥/٥).

= وذكر ابن أبي شيبة آثاراً عن شريح والحسن في المنع من ستر قبر الرجل بثوب.

قال في المغني . . مسألة قال (والمرأة يُخمر قبرها بثوب).

قال: لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة . . ثم ذكر أثر عليّ المتقدم وذكر مثله عن أنس رضي الله عنه قال: ولأن المرأة لا يؤمن أن يبذو منها شيء فيراه الحاضرون فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا . . ثم قال: ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ . . أهـ (٤٢٩/٣).

وفي المجموع (٢٥٥/٥) قال: «ويستحب أن يُسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان رجلاً أو امرأة، هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب قالوا: والمرأة أكد، وحكى الرافعي وجهاً أن الاستحباب مختص بالمرأة، واختاره ابن عبدان أبو الفضل من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة» أهـ. قلت: فأصبح ستر قبر المرأة هو قول الجمهور، وفيه أثر عبدالله بن يزيد وهو جيد، وأثر عمر وعلي وأنس، وأثر علي ضعيف، وأثر عمر وأنس لم أرهما، وفيه آثار لبعض التابعين، والله أعلم.

\* قرىء على شيخنا فقال لي: هذا بحث جيد وحديث عبدالله بن يزيد لا بأس به. فجزاك الله خيراً. اهـ بحروفه.

\* وهذه القصة لم تتكرر إلا واحدة؛ (وكأنه يهون من العمل بحكمها [نزول المقارف القبر].

قال الحافظ: . . . وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع<sup>(١)</sup>.

## ٧٢- باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٤- عن عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعة بينهما<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا هو المشهور عند العلماء؛ ولعل ذلك لقرب الميسس والجماع، والمقام مقام ذكر الآخرة والقبر، ولأنه قد يمس المرأة. (انظر مزيد بحث ص ١٥٨ من المجلد الثالث من الفتح).

(٢) لأن الصحابة عرفوا الشرك وكانوا أبصر الناس به وإنما خشي عليهم الدنيا.

(٣) فيه نظر، ولعله في قبر واحد، وإذا دعت الضرورة فالضرورة لها أحكامها.

## ٧٣- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥- عن عبدالرحمن بن كعب أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخبره «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد»<sup>(١)</sup>.

## ٧٥- باب من يُقدم في اللحد. وسُمِّي اللحد لأنه في ناحية

وكل جائر ملحد ﴿مُلتحدا﴾: معدلاً. ولو كان مستقيماً كان ضريحاً<sup>(٢)</sup>

١٣٤٧- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد<sup>(٣)</sup> وقال: أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسلهم».

## ٧٦- باب الإذخر والحشيش في القبر

١٣٤٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حرّم الله مكة، فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلّت لي ساعة من نهار: لا يُختلى خلالها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُلتقط لُقّطتها إلا لمعرّف. فقال

\* دفنُ الرجل مع المرأة في قبر، قال العيني: قاله أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وخصه اثنان بالضرورة.

- (١) يجوز دفن أكثر من واحد في القبر للحاجة، ككثرة القتلى، ويقدم أفضلهم في اللحد جهة القبلة، وإلا فالأفضل كل واحد في قبر.  
 (٢) إذا كان شقاً كان ضريحاً.  
 (٣) اللحد مائل جهة القبلة.

العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لصاغتتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر». وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لقبورنا وبيوتنا». وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية<sup>(١)</sup> بنت شيبه «سمعت النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> مثله.

### ٧٧- باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله؟

١٣٥١- عن جابر رضي الله عنه قال: «لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز عليّ منك، غير نفس رسول الله ﷺ. وإن عليّ ديناً، فاقض، واستوص بأخواتك خيراً. فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنيئة<sup>(٣)</sup>، غير أذنه<sup>(٤)</sup>».

(١) هذا صريح في سماعها وفي صحبتها، وهذا التعليق صحيح، مجزوماً به.

(٢) وصله ابن ماجه.

\* وسألت الشيخ: عمن قال يُنزع الحديد والجلود؟ فقال: نعم.

\* وفيه أن لقطة الحرم لا تملك، بل تعرّف أبدأً، وكذا المدينة. فتعرّف دائماً، أو يسلمها إلى الجهات المسؤولة.

\* هل يأخذ اللقطة أو يتركها؟

إن كان قادراً على التعريف أخذ، وإلا ترك؛ ليأخذ غيره أقوى منه.

\* وقوله: حرّمت المدينة، يدل على أنها مثل مكة.

(٣) هنية: شيء يسير.

(٤) فيه جواز النباش للمصلحة.

## ٧٨- باب اللحد والشق في القبر

١٣٥٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين رجلين من قتلى أحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد فقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُغسلهم»<sup>(١)</sup>.

## ٧٩- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين<sup>(٢)</sup>، ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلى ١٣٥٥- وقال سالم: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «انطلق

\* فيه جواز نبش الميت، وجابر نبش أباه، وهذا لا دلالة فيه، لكن فعل جابر، وكذا لو نسوا في القبر شيئاً له أهمية.

\* كان حريضاً ﷺ على إسلام عبدالله، وكان يتغاضى عن كثير من أذاه، وعبدالله صلى عليه النبي ﷺ ونفث عليه؛ لعله ينفعه ذلك، لكن تبين أنه خبيث لا ينفعه ذلك فالخبث الذاتي لا ينفع معه وفعل ذلك قبل أن يعلم ذلك، ونزل قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم...﴾ الآية.

(١) فيه دلالة على أنه لحد لهم واحد جهة الجنوب.

(٢) ويدل على قوله ﷺ: «ما من مولود...»؛ ولهذا كان ابن عباس يتبع

لأمه، وهي مسلمة، وأبوه العباس كافر ثم أسلم.



بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو يَخْتَلُّ أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع - يعني في قטיפه له فيها رَمْزَةٌ<sup>(١)</sup>، أو زَمْرَةٌ - فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد ﷺ، فنار ابن صياد. فقال النبي ﷺ: لو تركته بينين. وقال شعيب في حديثه: فَرَقَصَهُ. رمرمة، أو زمزمة. وقال إسحاق الكلبي وعُقَيْل: رمرمة. وقال معمر: رمزة.

١٣٥٦- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»<sup>(٢)</sup>.

١٣٥٨- قال ابن شهاب: يُصَلِّي على كل مولود متوفى وإن كان لغيبه، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه<sup>(٣)</sup> الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صَلَّى عليه، ولا يُصَلِّي على من لا يستهل من أجل أنه سَقَطَ<sup>(٤)</sup>، فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة،

(١) كلام ليس مفهوم.

(٢) فيه عيادة المريض الكافر للمصلحة، وهي إسلام الصبي، مثل عيادة عمه أبي طالب.

(٣) يتبع المسلم منهما.

(٤) السَقَطُ يُصَلَّى عليه، ولو خرج ميتاً بعد الخامس والسادس.

فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه، كما تُنتج<sup>(١)</sup> البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ الآية.

### ٨٠- باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله

١٣٦٠- عن سعيد بن المسيّب عن أبيه أنه أخبره «أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: يا عمّ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو<sup>(٢)</sup> على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله تعالى فيه ﴿ما كان للنبي﴾ [الآية: ١١٣ التوبة].

### ٨١- باب الجريدة على القبر

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبدالرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يُظلّه عمله

(١) صيغة المجهول وهو للمعلوم، وكذا يُهرعون ليست للمجهول.

(٢) كره الراوي أن يقول أنا.

\* ويدل على جواز عيادة المريض الكافر، وفيه الحذر من رفاق السوء.

وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. وقال عثمان ابن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد ابن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه<sup>(١)</sup>. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور.

١٣٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه مرَّ بقبرين يُعذبان فقال: إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما، ما لم ييبسا»<sup>(٢)</sup>.

## ٨٢- باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله

١٣٦٢- عن عليّ رضي الله عنه قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد،

(١) يعني تغوّط أو بال، وفيه نظر، والصواب: منع الجلوس مطلقاً، ولم تبلغه السنة: «لا تُصلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم. فالصواب العموم «لأن يجلس...» رواه مسلم من حديث أبي هريرة. \* صنيع المؤلف يرى جواز وضع الجريد، وكذا الجلوس، ولعله ما ثبت عند المؤلف رحمه الله... [يعني المنع].

(٢) وهو الذي جعل بريدة يوصي بذلك، والعلماء على خلاف ذلك، والنبي ﷺ لم يفعله في غيرهما، وهذا خاص بهما، ولم يفعله بأصحابه، ولا بناته، وبريدة ظنّ أنه مشروع.

فأتانا النبي ﷺ فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَةٌ. فنكَّس فجعل ينكُتُ بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كُتِبَتْ شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة فيُسَّرُّون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيُسَّرُّون لعمل الشقاوة. ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

(١) في اللفظ الآخر «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» يعني لا يحتج بالقدر. فائدة: وحضرنا مجلساً بمنزل شيخنا الفاضل عبدالعزيز الراجحي يوم الخميس ليلة الجمعة ٤/٥/١٤١٣هـ وحضر شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله وشيخنا عبدالعزيز الداود وشيخنا صالح الفوزان وشيخنا عبدالله بن قعود وحضر الشيخ عبدالرحمن البراك والشيخ صالح الأطرم وشيخنا عبدالله بن جبرين والشيخ عبدالرحمن الفريان رحمه الله والشيخ صالح السدلان، وحضر خلق من المشايخ والدعاة وطلبة العلم، وسئل الشيخ عن الموعظة عند القبور والخطبة هناك؟

فلم يرَ بها بأساً، فقليل له من المشايخ: ولو أكثر والتزم وأصبح عادة؟ فقال: لا بأس، الناس يحتاجون إلى التذكير فروجع في ذلك، وقيل له: هذا توسع ويفضى إلى... قال: الأمر ليس توقيفياً، واحتج عليهم بحديث عليّ هذا، فقال له الشيخ عبدالله بن قعود: لا بأس نقف مع النصوص لكن الإكثار والاستمرار؟ فقال مثل ما تقدم: ليس في هذا توقيف. وسألته في هذا المجلس العامر عن الحلف بغير الله ألا يكون في بعض الأحيان شركاً أكبر؟ فقال: بلى إن عظم المحلوف به كتعظيم الله، كفر.

قال الحافظ: . . . مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير<sup>(١)</sup> . . .

### ٨٣- باب ما جاء في قاتل النفس

١٣٦٤- وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن: «حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال: كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بَدَرْتِي عبدي بنفسه، حرَّمْتُ عليه الجنة»<sup>(٢)</sup>.

= وسئل عن حديث: «أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر» فقال: لا بأس به، راجعت إسناده (قلت: هو عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان ورواه أحمد) وسئل عن كلام الألباني في زكاة العروض وأنه لا يرى الوجوب (انظر تمام المنة ص ٣٦٣) فقال: ينبغي أن يعلم أن الشيخ ناصر محدث، ولم يكن له شيوخ يقرأ عليهم، إنما يقرأ من الكتب وزكاة العروض حكى بعضهم الإجماع على وجوبها، وفيها حديثان يشد أحدهما الآخر.

(١) الموعظة عند القبور في ذكر الموت وأمور الآخرة.

\* الموعظة عند القبور من سنته ﷺ.

(٢) وسألت الشيخ عن قصة الرجل الذي كان مع الطفيل بن عمرو الدوسي

كما في حديث جابر عند مسلم برقم ٣١١ وقطع يده ورؤي في الجنة؟

فقال ﷺ: اللهم وليديه فاغفر؟

فقال: يدل على أنه ليس بكافر ففيه رد على الخوارج.

\* يصلى على من قتل نفسه.

٨٤- باب ما يُكره<sup>(١)</sup> من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٣٦٦- عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: «لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه. فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا - أعددُ عليه قوله - فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر. فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت. لو أعلم أني إن زدت على السبعين<sup>(٢)</sup> يُغفر له لزدت عليها. قال: فصلّي عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من

\* وسألت الشيخ عن من قتل في حوادث المرور بسرعة متهورة؟

فقال يخشي عليه أن يكون قتل نفسه.

\* وسألته عن تحديد السرعة؟ فقال: يرجع لأهل الخبرة، المرور وغيرهم،

فيلزم، ويجب عدم التجاوز.

\* من يفجّر من حوله ونفسه في العدو؟ لا، ما يجوز.

(١) كراهة التحريم.

\* الأصل في الكراهة التحريم (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً...).

وهو في كلام السلف، وقد يكون لغيره كقوله: (كان يكره النوم قبل العشاء).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾.

\* لاغية لمن أظهر الشر.

\* وسألت الشيخ عن حديث عائشة (لا تسبوا الأموات؟).

فقال: إن كان في السب مصلحة نعم.

براءة ﴿ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبداً - إلى - وهم فاسقون﴾ قال: فعجبتُ بعدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم».

### ٨٥- باب ثناء الناس على الميت

١٣٦٨- حدثنا عفان بن مسلم<sup>(١)</sup> حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله ابن بُريدة عن أبي الأسود قال: «قدمت المدينة - وقد وقع بها مرض - فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرّت بهم جنازة فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت. ثم مرّ بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت. ثم مرّ بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟. ثم لم نسأله عن الواحد».

### ٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر

١٣٧٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اطلع النبي ﷺ على أهل القليب<sup>(٢)</sup> فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقاً. فقيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيئون».

(١) الصقار ثقة ثبت.

(٢) القليب قبرهم.

\* هل السؤال عام فيشمل الصغار؟ الله أعلم.

\* مراد المؤلف رحمة الله إثبات عذاب القبر، وهو متواتر.

١٣٧١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما قال النبي ﷺ: إنهم ليعلمون الآن<sup>(١)</sup> أن ما كنت أقول حق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمَعُ الْمَوْتَى﴾».

### ٨٧- باب التعوذ من عذاب القبر

١٣٧٥- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتاً فقال: يهود تُعذب في قبورها».

### ٨٨- باب عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما «مر النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير. ثم قال: بلى، أما أحدهما فكان يسعى

(١) هذا من اجتهادها رضي الله عنها، والصواب ما قاله الصحابة فالصواب: بأسمع، وليس بأعلم، والصواب عند أهل السنة أن الموتى يسمعون، فقيل: مطلقاً وقيل ما ورد به النص، وهذا الراجح لقوله ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ ومما استثنى: «ليسمع قرع نعالهم» ومن قال السماع مطلقاً تأول الآيات ﴿ما أنت بمسمع﴾ يعني سمعاً ينفعهم، وإلا فهم يسمعون.

\* جاء في حديث صححه ابن عبد البر «ما من مسلم يعرف مسلماً في الدنيا ثم يزروه... إلا ردّ عليه». قلت تقدم وهو ضعيف.

\* العذاب في القبر أشده على الروح، ويقع على الجسد أيضاً.

(٢) فيه ثلاثة من الصحابة يروون عن بعضهم، فهي لطيفة.



بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله<sup>(١)</sup>. قال: ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال: لعلّه يخفف عنهما، ما لم يببسا».

#### ٨٩- باب الميت يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ

١٣٧٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ<sup>(٢)</sup>، إن كان من أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة».

#### ٩٠- باب كلام الميت على الجنازة

١٣٨٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضعت الجنازة<sup>(٣)</sup> فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت قدّموني، قدّموني. وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون

(١) هل هو عند صلاته أم عام؟ قال الشيخ: عام، لأنه قد ينساه ثم يصلي.

وقال: الغيبة والنميمة سبب لعذاب القبر.

(٢) يعني من أيام الدنيا، وهذا من آيات الله في كونه يرى ذلك مع ما بينه وبين الجنة والنار من المسافات العظيمة.

\* الجنة فوق السماء السابعة، والنار في أسفل سافلين في الأرض، والبحار تكون ناراً يوم القيامة.

\* هذا من آيات الله.

(٣) هذا يوجب الحذر والاستعداد للقاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله.

بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق».

### ٩١- باب ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة».

١٣٨١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث<sup>(١)</sup> إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»<sup>(٢)</sup>.

١٣٨٢- عن البراء رضي الله عنه قال: «لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن له مريضاً في الجنة»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . «توفي صبي من الأنصار فقلت [عائشة]: طوبى<sup>(٤)</sup> له لم يعمل سوءاً ولم يدركه . . .

قال الحافظ: وكأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع<sup>(٥)</sup> في ذلك.

(١) الحلم.

(٢) وهذا من أحاديث الوعد.

(٣) لعله مدة البرزخ، قاله بعد ما سئل: الجمع بين هذا وبين أن أولاد المسلمين يكونون كباراً في الجنة لرواية في سن ثلاث وثلاثين؟

(٤) هذا عند العلماء عند التعيين، لكن العموم لا بأس.

(٥) قال شيخنا: أفرط المسلمين بالإجماع في الجنة.

## ٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(١)</sup>.

١٣٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه، كمثل البهيمة تُنتج البهيمة، هل ترى فيها جدهاء»<sup>(٢)</sup>؟

٩٣- باب. ١٣٨٦- عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤياً؟ قال: فإن رأى أحد قصّها، فيقول ما شاء الله. فسألنا يوماً فقال: هل رأى أحد منكم رؤياً؟ قلنا: لا... الحديث وفيه: ... وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نارٌ يوقدها، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان<sup>(٣)</sup>، ثم أخرجاني منها (١) وهذا يتبين في الآخرة عند الامتحان، واختلف في أولاد المشركين وأصح الأقوال قولان:

١- في الجنة.

٢- يختبرون، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، لكن في الدنيا حكمهم حكم أهليهم، لا يضمّنون إذا أصابهم سهم غرب، ولكن لا يجوز تعمد قتلهم، وكذا النساء، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

(٢) وهذا ميل من المؤلف إلى أنهم في الجنة فإنهم على الفطرة. قلت: هو أرجح القولين وفي حديث سمرة في كتاب التعبير... وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين.

(٣) كله في البرزخ، وفي الجنة سئهم واحد.

فصعدا . . . فرفعت رأسي فإذا فوقني مثل السحاب<sup>(١)</sup>، قالوا: ذاك منزلك . قلت: دعاني أدخل منزلي . قالوا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك» .

قال الحافظ: قالوا وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين<sup>(٢)</sup> .

### ٩٤- باب موت يوم الإثنين

١٣٨٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفتتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أبواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين . قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين . قال: أرجو فيما بيني وبين الليل<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ: . . . «ما من مسلم يموت يوم الجمعة<sup>(٤)</sup> أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» .

### ٩٥- باب موت الفجاءة، البغثة

١٣٨٩- عن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت

(١) هذه الوسيلة الدرجة العالية .

\* هذا العذاب في البرزخ .

(٢) ذكره الشيخ، وهو الشاهد .

(٣) رجي أبو بكر أن يموت الإثنين فتوفي ليلة الثلاثاء .

(٤) ضعيف، كل أحاديث الموت يوم الجمعة ضعيفة .

نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدّقت، فهل لها أجرٌ إن تصدّقت<sup>(١)</sup> عنها؟  
قال: نعم».

٩٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) الحث على الصدقة تنفع الميت.

\* الحى السليم لا يُحج عنه، إنما جاء الحج عن العاجز ولا يتنفل عنه،  
يعني إن كان سليماً، وإن كان عاجزاً حج عنه واعتمر.  
\* وقال الشيخ: الأوصاف الواردة في حديث: «لا يستطيع الثبات...»  
في حديث الخثعمية قيد.

(٢) قلت: فيه إشكال وهو صلاة عائشة رضي الله عنها في الحجرة النبوية  
مع وجود القبور الثلاثة وجواب ذلك:

أخرج البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٦٣٩٩) (٧٥٠٩)، وأبو داود  
(٣٦٥٤)، والترمذي (٣٦٣٩)، وأحمد (٢٥٣٧٧)، وغيرهم من طريق  
عروة قال: قالت عائشة: «ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب  
حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعي ذلك، وكنت أسبّح فقام قبل  
أن أقضي سُبّحي ولو جلس حتى أقضي سبّحي لرددت عليه أن رسول الله  
ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرديكم» لفظ أحمد (٢٥٧٤٥)، ولفظ مسلم:  
عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا  
ربة الحجرة! اسمعي يا ربة الحجرة! اسمعي يا ربة الحجرة! وعائشة تصلي  
فلما قضت صلاتها قالت لعروة: ألا تسمع إلى هذا ومقالته أنفاً؟ إنما كان  
النبي ﷺ يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه.

والحديث صريح في صلاتها في الحجرة، وأما قول الحافظ على شرح

= البخاري: «وكنت أسبح أي أصلي النافلة» أو ظاهره أذكر الله والأول أوجه .  
 ١. هـ. ولم يزد وهو غفلة عما عند مسلم، ولكل فارس كبوة، فقد أخرجه  
 مسلم من طريق سفيان بن عيينه عن هشام به بلفظ الصلاة، وأخرج كذلك  
 من طريق ابن شهاب عن عروة بلفظ «السبحة» وأخرجه أبو داود من طريق  
 سفيان عن الزهري عن عروة بلفظ «الصلاة» فكأن لسفيان فيه شيخين .  
 والمقصود أن عائشة كانت تصلي والحديث صريح في أن هذا بعد وفاة  
 النبي ﷺ حيث قد حدثت عروة بهذا وعروة تابعي .

فوق الإشكال في الصلاة في الحجرة وفيها الأقبور الثلاثة، وقد أجيب  
 عن ذلك بوجوه: أن قبره ﷺ لما كان يقبر في مكانه الذي مات وهذا من  
 خصائصه وكانت السكنى في الحجرة من قبل أزواجه حاجة ملحة، ولم  
 ينقل أن النبي ﷺ نهاهن عن الصلاة في هذه الحجرة حائرة فيحتمل  
 الخصوصية وهذا الوجه عندي فيه نظر . فقد صرح شيخ الإسلام في الفتاوى  
 (١/ ٣٥٥): أنه لا يلزم من جواز الشيء في حياته جوازه بعد موته، فإن  
 بيته كانت الصلاة فيه مشروعة، وكان يجوز أن يكون مسجداً، ولما دفن  
 فيه حرم أن يتخذ مسجداً . وقال رحمه الله في الفتاوى (٢٧/ ٣٢٤) ففي  
 حياة عائشة رضي الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث لاستفتائها  
 وزيارتها من غير أن يكون إذا دخل أحد أن يذهب إلى القبر المكرم لا لصلاة  
 ولا لدعاء ولا غير ذلك . بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريح القبر  
 فترياه إياهن . . ثم ذكر أثر سفيان الثمّار، ويأتي . ونقل عنه في الصارم  
 نحوه (ص: ٣٩٦) .

وقال أيضاً: (٣٢٨/٢٧): فإنه في حياة عائشة رضي الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم تمكن أحد أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهى عنه، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت في المسجد فسد بابها وبني عليها حائط آخر.

ونقل في الصارم عنه (ص ٤٠٨) قوله: مع أن قبره حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لزيارة ولا لصلاة ولا للدعاء ولا غير ذلك، ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيته وكانت ناحية عن القبور لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخرة الحجرة، ولم يكن الصحابة يدخلون هناك. اهـ.

ولقائل أن يقول: ما وجه سكنى عائشة للحجرة والنبي ﷺ لا يورث بل ما تركه صدقة، فلا حاجة للسكنى ولا للصلاة؟

والجواب عن الأول ما ذكره الحافظ في الفتح (٦٦/٧): على قولها رضي الله عنها: «ولأوثرنه اليوم على نفسي» قال الحافظ: استدل به وباستئذان عمر على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت منفعته بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي ﷺ كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده ﷺ وتقدم شيء من هذا في أواخر الجنائز وتقدم فيه وجه الجمع بين قول عائشة ولأوثرنه على نفسي، وبين قولها لابن الزبير «ادفني عندهم» باحتمال أن تكون ظنت أنه لم يبق هناك وسع ثم تبين لها إمكان ذلك بعد دفن عمر ويحتمل أن يكون مرادها بقولها ولأوثرنه على نفسي، الإشارة إلى أنها لو أذنت في ذلك لامتنع عليها الدفن لمكان عمر =

= لكونه أجنبياً منها بخلاف أبيها وزوجها ولا يستلزم ذلك أن لا يكون في البيت سعة أم لا ولهذا كانت تقول بعد دفن عمر، لم أضع ثيابي منذ دفن عمر في بيتي. أخرجه ابن سعد وغيره وروي عنها حديث لا يثبت أنها استأذنت النبي ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها وأنى لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وقبر عمر وعيسى بن مريم، وفي أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب، قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام. اهـ.

وقال الحافظ أيضاً رحمه الله في (٣/٢٥٨) في الجنائز: على ما أخرجه البخاري عن عائشة: أنها أوصت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: لا تدفني معهم وادفني مع صواحيبي بالبقيع لا أزكي به أبداً. قال: أي لا يثني عليّ بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قوها لعمر أريده لنفسه فكأن اجتهادها تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك، وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة. اهـ.

فهي تملك المنفعة بالسكنى فيه ولها في هذا اختصاص ولما كانت المرأة تصلي في بيتها كانت عائشة ضرورة مع وجود الأقبير أن عائشة اتخذت سترأ بينها وبين القبور يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح =



= حدثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هاني عن القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت يا أُمَّة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال أبو علي يقال أن رسول الله ﷺ مقدم وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ .

وأخرج الحاكم (٣/٩٢) من طريق هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣/١٦١) بسند أبي داود ومثله سواء . وأخرجه البيهقي (٤/٣) في سننه من طريق ابن وهب عن محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك به وجعل وصف القبور من قول القاسم . والخبر فيه ضعف عمرو بن عثمان مستور، ولكن الشاهد في قول القاسم فكشفت لي جاء ما يعضده أن القبور مستورة بسائر إما جدار أو غيره .

فقد أخرج ابن سعد (٢/٢٩٤) في الطبقات : حدثنا موسى بن داود سمعت مالك بن أنس يقول : قُسم بيت عائشة باثنين قسم كان فيه القبر، وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط، فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فُضلاً فلما دفن عمر لم تدخله إلا وهي جامعة عليها ثيابها . وموسى بن داود هو الضبي صدوق فقيه من رجال مسلم والسنن لكن الخبر منقطع بين مالك وعائشة، لكن له ما يشده . فقد روى ابن سعد في الطبقات (٣/٣٦٤) أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني حدثني أبي عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وغيرهما عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت : ما زلت =

= أضع خماري وأنفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً ففضلت بعد. قالوا ووصف لنا قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر، وهذه القبور في سهوة في بيت عائشة. رواه بسند ومثنه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣/١٦٢).

وإسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصحبي ابن أخت مالك خلاصة القول فيه أنه حسن الحديث، وقد أخرج البخاري له قليلاً ومسلم كذلك.

وأبوه عبدالله بن عبدالله بن أويس ابن عم مالك وصهره علي أخته حسن الحديث، وشيخاه في الإسناد يحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالله ابن أبي بكر ثقتان شهيران مديان، وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية حدثت عن عائشة ثقة مشهورة، فالإسناد مدني جيد حسن.

وقال الحاكم في المستدرک (٦/٤) رقم (٦٧٨١) ج ٩/٥ الجديدة ط. المعرفة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدخل البيت الذي دفن معها عمر، والله ما دخلت إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح شيخ الحاكم هو الأصم حافظ مشهور وأبو أسامة حماد بن أسامة ثقة ثبت، وروايته عن هشام في الدواوين الستة. =

ولكن أثر عمرة عن عائشة أن الجدار لم يبن إلا بعد موت عمر، وأيضاً سبب البناء لعله تحفظها ثم لما بنت حصلت لها الراحة بالتفضل، ولم يكن لأجل الصلاة عند القبور إذ لو كان ذلك مرادها لبنت ذلك الجدار على قبره ﷺ بعيد موته أو لم تُصل في الحجرة وكلاهما وقع خلافه، ولم ينكر عليها من الصحابة منكر في الصلاة في الحجرة مع وجود القبور. وقد فتح الله بجواب قريب من الوجه الأول، وهو أن يقال لما كانت الصلاة عند القبور من الوسائل المفضية إلى الشرك أو الغلو في المقبور كان تحريم الصلاة عندها ونحو ذلك تحريم وسائل، وقد استقرت القاعدة الشرعية أن ما حرم لأنه وسيلة جاز للحاجة والمصلحة الراجحة.

قال ابن القيم في الهدي (٤٨٨/٣): والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير والخيلاء فيها إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه. . . إلى أن قال: ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن، وصلاة الجنائز وتحية المسجد ولأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي. اهـ.

ولاشك أن احتياج عائشة للسكنى بالحجرة ظاهر مستقر واحتياجها للصلاة في البيت أظهر من ذلك مع ترغيب الشارع في صلاة المرأة في بيتها وتفضل ذلك على صلاتها في المسجد، وإذا انضم إلى هذا الوجه ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أني والله ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»، أخرجاه من حديث أبي=

الخير عن عقبه بن عامر رضي الله عنه وقوله فيما أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم» وقد فسر المصلون بالصحابة، وقيل غير ذلك. والصحيح العموم والصحابة أول الناس دخولاً في هذا الحديث، وعلى هذا تكون الصلاة في الحجرة مباحة لدعاء الحاجة لا للخصوصية لأجل القبر ولا لأجل عائشة بل للهيئة الحاصلة من الاحتياج للسكنى وكون النبي ﷺ يدفن حيث مات ولما تقدم من القاعدة الفقهية التي دلت عليها النصوص الصريحة الصحيحة، ونظير ذلك لو حبس شخص في مكان فيه قبر فلا مناص من الصلاة في ذلك المكان بل لو احتاج إلى المكث في مكان فيه قبر جازت الصلاة فيه لما تقدم، وقد ذكر شيخ الإسلام أمثلة للقاعدة المذكورة بعد أن قررها فقال: ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

وبكل حال، فإن النبي ﷺ قد علم أنه سيدفن حيث مات في حجرة عائشة، وعلم مكثها في الحجرة فلم يقض بشيء ولم يأمر عائشة بالتحويل عن الحجرة بعد موته أو ترك الصلاة فيها وهؤلاء أصحاب محمد ﷺ بعد وفاة نبيهم متوافرون يزورون عائشة في حجرتها بكرة وعشياً ويعلمون

صلاتها في الحجرة مع وجود القبر النبوي، وبعده قبر أبي بكر ثم دفن عمر، فلم يستنكروا شيئاً، مع حملهم راية الدين وتبليغ الشريعة ونشر التوحيد وإزالة كل آثار الشرك فيما طالته أيديهم ووطئتهم أقدامهم من البلاد في الجزيرة وغيرها فكيف يقرون شيئاً من ذلك في المدينة النبوية؟! وقد رأى عمر أنساً يصلي إلى القبر فقال القبر القبر. بل في مرض موته ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فعلم أن مكث عائشة وصلاتها في الحجرة ليس سبيله من المنهي، ثم إن عائشة كانت تصلي مبتعدة عن القبور ولهذا تقدم قول شيخ الإسلام، ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتهها وكانت ناحية عن القبور، لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخرة الحجرة..».

ثم رأيت شيخنا ابن باز رحمه الله تعقب الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٢٤) وذلك عند قول الحافظ على أثر عمر ما نصه: «أورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة». فعلق شيخنا وعنه كتبت ما نصه: «ليس بجيد وقد يُقال القبر ليس كالمقبرة فلو تنحى وأتم فلا بأس» اهـ.

١٣٨٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر<sup>(١)</sup> في مرضه: أين أنا اليوم، أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة. فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودُفن في بيتي»<sup>(٢)</sup>.

١٣٩٢- الحديث... وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبؤوا الدار والإيمان أن يُقبل من محسنهم ويُعفى عن مسيئهم. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأقرب: بيدي أشياء؛ حتى ينتقل إلى عائشة.

(٢) وهذا لحبه لعائشة رضي الله عنها، وكانت أحب النساء إليه من أزواجه،

وفيه أنه لا بأس بمحبة الرجل بعض زوجاته أكثر من الغير.

\* وسألت الشيخ في ترتيب القبور الثلاثة؟ قال: النبي ثم أبو بكر ثم عمر.

قلت: في صف واحد، أو متوالية؟ قال: في صف واحد، وأبو بكر

دون قليل، وعمر دون قليل.

(٣) يعني أهل الجزية يحسن إليهم.

\* وسئل الشيخ: عما جاء في بعض الروايات أن عيسى يدفن معهم في

الحجرة؟

فقال: جاء هذا في بعض الروايات، وذكره الترمذي، والله أعلم. قلت

في باب فضل النبي ﷺ في كتاب المناقب والحديث ضعيف برقم

(٣٦١٧).

## ٩٧- باب ما يُنهى من سبِّ الأموات

١٣٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبُّوا»<sup>(١)</sup> الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا».

## ٩٨- باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ: تبا لك سائر اليوم، فنزلت ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) السَّبُّ إذا كان لبيان التحذير كالمبتدع لئلا يقتدي به فلا حرج، فيكون من باب التحذير، لا من باب السب.

(٢) كأن المؤلف يريد أن الشرار غير داخلين في النهي، وهذا ظاهر كما تقدم، وحتى يحذر منهم وليس المقصود الذم.

## ٢٤- كتاب الزكاة

## ١- باب وجوب الزكاة

١٣٩٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة<sup>(١)</sup> أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

١٣٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان<sup>(٢)</sup>. قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

١٤٠٠- «فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال<sup>(٣)</sup>. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم

(١) هذا يبين أن أعظم واجب وأهم واجب هو الدعوة إلى التوحيد توحيد الله.

(٢) وكان قبل فرض الحج.

وسألت الشيخ: عن فريضة الزكاة؟

فقال: جنسها في مكة ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، ومقاديرها بالمدينة.

(٣) فقال تاركي الزكاة لأنهم أنكروها.



على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق».

## ٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة

١٤٠١- عن قيس قال: قال جرير بن عبدالله: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»<sup>(١)</sup>.

## ٣- باب إثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾

١٤٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها. وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تُحلب على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته<sup>(٢)</sup> لها يعار فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت».

(١) وهذا يدل على عظم النصيحة في المعاملات؛ ولهذا عاهد النبي ﷺ.

(٢) وهذه فضيحة من الفضائح يعذب بها، ويحملها، وحملها عذاب،

نسأل الله العافية.

١٤٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يُؤدِّ زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يُطوّقه<sup>(١)</sup> يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ الآية».

#### ٤- باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز

لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»

١٤٠٤- عن خالد بن أسلم قال: «خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله ﷻ ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يُؤدِّ زكاتها فويل له<sup>(٢)</sup>، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال».

١٤٠٥- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»<sup>(٣)</sup>.

١٤٠٦- عن زيد بن وهب قال: «مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال

(١) عذاب معجل قبل عذاب النار.

(٢) هذا وعيد لمن لا يزكي.

(٣) الحد الأدنى من الزكاة.

معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثُر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمرُوا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت»<sup>(١)</sup>.

١٤٠٨- قال لي خليلي - قال قلت: من خليلك؟ قال: النبي ﷺ - : «يا أبا ذرّ أتبصر أحداً؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يُرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: ما أحبُّ أن لي مثل أحد ذهباً أنفقته كلّه إلا ثلاثة دنانير<sup>(٢)</sup>. وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا. لا والله، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله».

### ٥- باب إنفاق المال في حقه

١٤٠٩- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

(١) أبو ذر رضي الله عنه اختار شيئاً، أنه لا يدخر أحد المال، وأنه يأخذ قدر حاجته فقط، وأنه يعذب على الزيادة، فأنكر عليه الناس، وهو شأن مخالف لأهل العلم، وأشار عليه عثمان بأن يتعد عن المدينة درءاً للفتنة.

(٢) ومراد النبي ﷺ الحث على النفقة، ويدل على الفضل، ولا يدل على الوجوب.

«لا حسد<sup>(١)</sup> إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه<sup>(٢)</sup> علىهلكته<sup>(٣)</sup> في الحق، ورجل آتاه الله حكمة<sup>(٤)</sup> فهو يقضي بها ويعلمها».

### ٨- باب الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى: ﴿وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

١٤١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدَّق بعَدْلٍ<sup>(٥)</sup> تمرّة من كسبٍ طيبٍ - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي أحدكم فُلُوّه، حتى تكون مثل الجبل».

قال الحافظ: . . . وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول<sup>(٦)</sup>.

(١) حسد الغبطة .

(٢) شرح صدره لإنفاقه .

(٣) يعني على إنفاقه .

(٤) الفقه في الدين، والبصيرة في الدين .

\* الحكمة كلمة مشتركة، والمراد بها هنا الفقه في الدين .

\* هل الابن ملزم بقضاء دين أبيه؟

لا، لكن من باب الإحسان .

(٥) بالكسر والفتح .

(٦) وذكره الشيخ، وقال عنه: لا يقبل الله صلاة بغير طهور .

قال الحافظ: . . . «لا تقبل صدقة من غلول» أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . «حتى تكون أعظم من الجبل»<sup>(٢)</sup>.

### ٩- باب الصدقة قبل الردّ

١٤١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهْمُ ربُّ المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أربّ لي»<sup>(٣)</sup>.

١٤١٣- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان: أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل. فقال رسول الله ﷺ: أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير. وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه. ثم ليقفنَّ أحدكم بين يدي الله ليس بينه

\* الاموال المحرمة لا تحرق، بل تنفق في وجوه البر، ولا تلقى في البحر، كالربويات والغصوب والسرقات.

(١) وصحَّح الشيخ التصديق به عنهم إذا جهلهم، وقال: هذه الحاشية قديمة وذلك في (٣/٢٧٩).

\* الكسب الخبيث: ينفق في وجوه الخير لئلا يبرأ منه، ولا يقضي به دينه. والأموال التي لأناس لا تعرف: ينفقها في وجوه البر لأصحابها.

(٢) وذكر الشيخ.

(٣) زاد مسلم: «وحتى تعود جزيرة العرب مروجاً وأنهاراً».

وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار. فليتقين أحدكم النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»<sup>(١)</sup>.

١٤١٤- عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب»<sup>(٢)</sup> ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويُرَى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يُلذّن به، من قلّة الرجال وكثرة النساء»<sup>(٣)</sup>.

- (١) وهذا الأمن في عهد عمر رضي الله عنه وغيره.
- (٢) ولا يجد من يأخذه، الله المستعان فيدل على أمرين:
- ١- الغنى وكثرة المال. ٢- الورع.
- (٣) وفي رواية: خمسين إما لسبب حروب طاحنة، أو أوبئة، أو لتعقيم أرحام النساء عنهم.
- \* المكالمة عامة، أما الرؤية فهي تخص أهل الإيمان، هذا مذهب الجمهور، وقال بعضهم، يرونه كلهم في الموقف وظاهر قوله ﴿كلا إنهم عن ربهم...﴾ يفيد عدم الرؤية.
- \* يعني اغتتموا وجود الفقراء، ولعلّه الزمان الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال».
- \* وقال الشيخ: زمن عيسى أو غيره.
- \* هذه في زمن عيسى واضح، وذكر حديثاً، وكذلك زمن المهدي، أما زمننا هذا فالمال محبوب وكل يريد.

## ١٠- باب اتقوا النار ولو بشق تمره، والقليل من الصدقة

١٣٤٥- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرئي. وجاء رجل فتصدق بصاع<sup>(١)</sup>، فقالوا: أن الله لغني عن صاع هذا. فنزلت ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ الآية».

١٤١٦- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل، فيُصيب المدَّ وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف»<sup>(٢)</sup>.

١٤١٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمره<sup>(٣)</sup>، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء كنَّ له سترًا من النار».

## ١١- باب فضل صدقة الشَّحيح الصحيح

١٤١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدَّق وأنت

(١) هذا شأن المنافقين، لا يسلم منهم أحد.

(٢) يعني ولا يتصدق، وأما الآن مئات الملايين ولا يتصدق.

\* هذا من عظيم رغبة الصحابة في الصدقة، يعمل ويحمل فيتصدق.

(٣) وفي رواية: ثلاث تمرات.

صحيح<sup>(١)</sup> صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

١٤٢٠- عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: «أيتنا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً. فأخذوا قصبه يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً<sup>(٢)</sup>. فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

## ٢٨- باب مثل المتصدق والبخيل

١٤٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد».

وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ئديهما إلى تراقيهما. فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت - أو وفرت - على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسّعها ولا تتسع»<sup>(٣)</sup>.

(١) في حق الإنسان، أي صحيح ليس بمريض، وليس بغني.

\* أي أفضل الصدقة والأكل صدقة من كسب طيب مقبولة.

(٢) المشهور أن هذا كان في حق زينب.

(٣) وهذا يدل على صاحب الجود والكرم أن نفسه ترتاح للصدقة. وأن

صاحب الشح والبخل كلما أراد أن يتصدق ضاقت نفسه، وهذا إشارة

إلى ما في قلبه من الحرص، ولأنه لم يعتد الإنفاق.



٣٠- باب على كل مسلم صدقة<sup>(١)</sup>، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥- عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة. فقالوا: يا نبيّ الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يُعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليُمسك عن الشرّ، فإنها له صدقة»<sup>(٢)</sup>.

## ٣١- باب قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة

١٤٤٦- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «بُعِثَ إلى نُسبية الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال النبي ﷺ: عندكم شيء؟ فقلت: لا، إلا ما أرسلت به نُسبية من تلك الشاة. فقال: هات، قد بلغت محلها»<sup>(٣)</sup>.

## ٣٢- باب زكاة الورق

١٤٤٧- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٤)</sup>.

(١) على: صيغة ظاهرها الوجوب، فعلى المسلم الصدقة بما تيسر.

وذكر الشيخ حديث مسلم عن أبي ذر في ذكر السلامي وهي المفاصل.

(٢) إذا أمسك عن الشر بنية أجر، وإن لم ينو لا شيء عليه.

(٣) هذا يدل على أن الإنسان لو تصدق بصدقة أو زكاة ثم دعاه الفقير له

أن يأكل فهي هدية من أم عطية.

(٤) ٥٦ ريال فضة فما يقابلها من الورق زكى، وإن زكى عن ٥٦ ريال

ورق أحوط.

## ٣٣- باب العرض في الزكاة

وقال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة<sup>(١)</sup>.

وقال النبي ﷺ: «تصدقن ولو من حُلَيْكَنَّ» فلم يستبن صدقة الفرض من غيرها. فجعلت المرأة تُلقِي خرصها وسخابها. ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

١٤٤٩- حدثنا مؤمِّل<sup>(٢)</sup> حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال ابن عباس «أشهد على رسول الله ﷺ لصلَّى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهنَّ ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدقن، فجعلت المرأة تُلقِي» وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه.

(١) فيه انقطاع، لكن جزم به المؤلف، وله شواهد في المعنى.  
\* وهذا معناه يجوز العرض عند المصلحة كما لو اشترى بماله الذي هو فيه زكاة ١٠٠ ريال اشترى بها ملابس ودفعها للفقراء.

(٢) صوابه مؤمِّل بالفتح اسم مفعول.  
العرض: الدنيا كلها، وعند التفصيل.  
النقدان: الذهب والفضة، والباقي عَرَض، بالتسكين.  
\* إذا دعت الحاجة لدفع النقود في زكاة الأنعام فهو جائز، للمصلحة، وكذا إخراج العروض كالملايس للحاجة؛ لأثر معاذ.  
\* سئل عن زكاة الفطر تدفع نقوداً؟ فقال: الجمهور على المنع، لظاهر النصوص.

قال الحافظ: . . . وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع<sup>(١)</sup> بجامع ما فيهما من قصد القرية.

### ٣٤- باب لا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

١٤٥٠- عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٥- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

وقال طاووس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة<sup>(٣)</sup>

(١) الزكاة أوسع من جهة، والتطوع أوسع من جهة، ثم قال على الجملة، يعني في جنس الفقراء.

(٢) فيه سد لباب الخيل في إسقاط الواجبات، أو تقليدها، وذكر الشيخ حديث أبي هريرة: «لا تحلوا ما حرم الله فتركبوا» الحديث، رواه ابن بطة بإسناد جيد. قلت: الحديث رواه ابن بطة في جزء إبطال الخيل ص ٤٦. من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وجود إسناده ابن كثير في تفسيره، وكذلك حسنه شيخ الإسلام وابن القيم. (انظر مجموع الفتاوي (٢٩/٢٩) وإغاثة اللهفان (١/٥١٣) ط. عفيفي).

(٣) الحديث عام، هذا الذي عليه الجمهور، ولو كان نصيبه متميزاً ولو كان دون النصاب، فإن الخلطة لها أثر، فمن كان له ثلاثون والآخر=

١٤٥١- عن محمد بن عبدالله قال: حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

### ٣٦- باب زكاة الإبل

١٤٥٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: ويحك، إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار<sup>(١)</sup> فإن الله لن يترك<sup>(٢)</sup> من عملك شيئاً».

عشر يُخرجان بقدر الشركة، فيرجع الأول بالربع إن أخرج والثاني،  
بالثلاثة أرباع إن أخرج.

(١) القرى.

(٢) ينقصك.

\* لا يهاجر من كان عند إبله وغنمه، وإنما يهاجر من كان عند المشركين.

\* من كان بالبوادي لا تلزمه الهجرة، متى ما أدى حق الله.

\* سألت شيخنا عن السائمة العوامل؟ ما الذي أخرجها من الإيجاب؟

فقال: هو قول الجمهور، وشبهوها بالعروض، والقول الآخر الزكاة، وهو أحوط.

## ٣٧- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

١٤٥٣- عن ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويُعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ويُعطى شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض ويُعطى معها عشرين درهماً أو شاتين»<sup>(١)</sup>.

## ٣٨- باب زكاة الغنم

١٤٥٤- عن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئّلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سئّل فوقها فلا يُعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل

(١) الواجب قيمتها وقت الإخراج، وليس العشرين تحديداً.

\* وهذا فيه جبر النقص.

خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرّقة ربع العُشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها<sup>(١)</sup>.

(١) قال شيخنا: هو حديث عظيم، جدير بأن يحفظ، فيه تأمير الشباب؛ لأن أنساً كان شاباً، وفيه اعتماد الكتاب من ولي الأمر والقاضي والأمير.

\* البخاري لم يخرج في زكاة البقر شيئاً؛ لأنه لم يصح على شرطه، وذكر الشيخ فروضها ونصبها.

### ٣٩- باب لا تُؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما شاء المصدق

١٤٥٥- عن ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ «ولا يُخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس»، إلا ما شاء المصدق<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: المصدق: اختلف في ضبطه<sup>(٢)</sup>.

### ٤٠- باب أخذ العناق في الصدقة<sup>(٣)</sup>

١٤٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقاً<sup>(٤)</sup> كانوا يُؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها».

(١) كأن يكون فيه مصلحة الفقراء، وقال بعضهم: الاستثناء يرجع للئيس فقط، ولا مانع من رجوعه لما قبلها.

(٢) قال الشيخ: الأقرب التخفيف، وهو الذي يأخذ الصدقة.

(٣) أي حكم أخذها.

(٤) على سبيل الأخذ منهم، وحتى لا يتأخروا، وفيه إلزامهم بالحق.  
\* الأصل أنه يؤخذ جذع من الضان، وثني من المعز، لكن يتصور أخذ العناق من الزكاة، كأن تهلك الأمهات قبل الحول وتبقى الصغار، وهذا نادر، لكن ليس بمستحيل، والأقرب المبالغة لقوله: عقلاً، في رواية، ويمكن مثل قوله: «اتقوا النار ولو بشق تمر».

## ٤١- باب لا تُؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب<sup>(١)</sup>، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس».

(١) وكانوا كثيرين باليمن في ذلك الوقت.

\* من اعترف بهذه الثلاثة سهل عليه الباقي، واعترف؛ ولذا لم يذكر: ﴿فان

تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا...﴾ وفي الآية الثانية: ﴿فإخوانكم...﴾

فهذه الأسس تؤدي لما بعدها، فمن اقتنع بها ورضيها أدى ما بقي.

\* قلت: وللسيوطي كلام على هذا في سنن النسائي (ج ٥/٣).

\* من كان أكثر ماله كرائم؟ يأخذ من الوسط أو من عرض الكرائم.

\* المد ١٢٠ مثقالاً والصاع ٤٨٠ مثقالاً.

\* لما كان ليس على شرطه شيء في أنصباء البقر ذكر ما يدل عليه وجاء

في المسند والسنن، من حديث معاذ. قلت: حديث معاذ اختلف في

وصله وإرساله. انظر الدارقطني في علله (٦٦/٦)، والبيهقي في سننه

(٩/١٩٣)، والحديث محفوظ من طريق الأعمش عن أبي وائل عن

مسروق عن معاذ. وأما سماع مسروق من معاذ فالظاهر أنه يجري

مجرى السند المتصل، وانظر بيان الوهم والإيهام (٥٧٤/٢) والحديث

العمل عليه عند الأمة في نصاب البقر. وحكى أبو عبيد الإجماع عليه،

وانظر مجموع الفتاوي (٣٦/٢٥)



## ٤٣- باب زكاة البقر

قال النبي ﷺ: «لأعرفن<sup>(١)</sup> ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار»

ويقال جُؤار. تجأرن: ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة

١٤٦٠- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «انتهيت إليه قال: والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدِّي حقَّها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطوُّه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أحرأها رُدَّت عليه أولأها حتى يُقضى بين الناس»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٤- باب الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ: «له أجران: أجر القرابة والصدقة»

١٤٦١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيه طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا<sup>(٣)</sup> البر حتى تنفقوا مما تُحِبُّون﴾ قام أبو طلحة

(١) يعني: سوف أعرفكم، قسم سوف تعملون هذا.

(٢) يعذب بها قبل دخول النار.

\* وسألت الشيخ عن دفع الزكاة إلى الوالدين وهم فقراء ولا يستطيع أن ينفق عليهم؟

فقال: يحتاط؛ لعله يستطيع النفقة.

(٣) يعني كمال البر، وقيل الجنة، والأول أولى.

إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بئرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها ودُخْرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

١٤٦٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس، تصدّقوا. فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدّقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن، وتكفّرُن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم<sup>(١)</sup>

\* هل يحلف في كذبه على امرأته؟ نعم وإن حنث كفر، وكذا هي هذا للمستقبل، أما الحلف على الماضي فيجوز، ولا حنث عليه، ولا يَأثم. قلت: قال شيخ الإسلام (١٤٦/٣٣) وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصير حراماً، بل له أن يفعل ويكفر... إلخ. وهذا يدل على فضل الصحابة ومسارعتهم للخير وتذاكرهم للقرآن. (١) هذا الحازم فنذهب عقله، حتى يفعل ما لا ينبغي، فكيف بمن دونه؟ هذا يضيع.

\* ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ القوة والحيلة والعقل والصبر والقوامة المالية.

\* الزوج أهل للصدقة، والولد كذلك، وظاهره التطوع.

\* وهل يجوز دفع الزكاة للزوج؟ على قولين، والصواب: الجواز؛ للعموم،

أما الولد لا يعطى الزكاة.

من إحدائكم يا معشر النساء. ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب. فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: نعم، ائذنوا لها، فأذن لها. قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ به عليهم. فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقتُ به عليهم».

#### ٤٥- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٧- باب الصدقة على اليتامى

١٤٦٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يُفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. فقال رجل: يا رسول الله، أويأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ. فقيل له: ما شأنك تُكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فرأينا أنه يُنزل عليه. قال فمسح عنه الرُّحضاء فقال: أين السائل - وكأنه حمده - فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، وإنَّ مما يُنبت الربيع يقتل أو يُلم<sup>(٢)</sup>

(١) إذا كان للتجارة فيه.

(٢) والمقصود المال، إن أنفق في طاعة الله نفعه، وإن لم ينفقه إلا في المعاصي ضررًا فالمقصود سوء الاستعمال، إن استعمل في الخير نفع، وإن في الشر ضرر.

إلا آكلة الخضراء، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها ما استقبلت عين الشمس فثلثت وبالت ورتعت. وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعيم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة».

### ٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

١٤٦٦ - عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواء قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حُلِيِّكُن. وكانت زينب تُنفق على عبدالله وأيتام في حجرها. فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟<sup>(١)</sup>

١٤٦٧ - عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هي بنيّ. فقال: أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقته على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها. الذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها

(١) والأقرب دفع الزكاة للزوج؛ لأنه كسائر الفقراء، أما الأيتام إن كان يُنفق عليهم فالأظهر لا نقل الإجماع المنع من ذلك.

(٢) وذكر الشيخ حديث سلمان بن عامر الضبي وفيه: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلّة» أخرجه الخمسة وابن خزيمة.

عن تصدقها بحليها على زوجها وولده<sup>(١)</sup>، والأخرى في سؤالها عن النفقة والله أعلم.

٤٩- باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾  
 ١٤٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتدته في سبيل الله<sup>(٢)</sup>، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها».

(١) الزوج لا إشكال فيه، أما الإشكال في الولد والأب والأم فالأحوط المنع.  
 \* البخاري كأنه يرى الحج في سبيل الله وللحديث «اركبها فإنها في سبيل الله». أي سبّلها. قلت: روى أبو داود: من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أم معقل، وفيه قصة ثم قال: «فإن الحج في سبيل الله» والحديث لا بأس به، والخلاف في التحجيج من الزكاة معروف، والمشهور أن ذلك في الحج الفريضة لا النافلة، وذكر شيخ الإسلام أن الخلاف في الحج يجري في العمرة كذلك، وأنه يعمر في الزكاة كذلك (وانظر الاختيارات ص ١٥٦ والإنصاف ٢٥٢/٧ ط. الوزارة. وصحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما بأن الحج من سبيل الله، رواه أبو عبيد في الأموال (٧٢٤) وعلي بن الجعد في مسنده برقم (١١٨٧) وانظر الإرواء (٣/٣٧٢).

\* لكن قد يحتج بهذا من توسع، لكن يقتصر على ما ورد الجهاد والحج بالنص، والمراد فقير ليحج.

(٢) أي سبّلها.

## ٥٠- باب الاستعفاف عن المسألة

١٤٦٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنّه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطي أحدٌ عطاء خيراً وأوسع من الصبر»<sup>(١)</sup>.

١٤٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه»<sup>(٢)</sup>.

١٤٧٢- عن سعيد بن المسيّب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه»<sup>(٣)</sup>، كالذي يأكل ولا يشبع. اليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه. ثم إن

(١) هذا يدل على أن الصبر أفضل من السؤال، وأن الاستغناء عن السؤال أفضل حتى من بيت المال.

(٢) فيه الاستعفاف، ولو من بيت المال.

(٣) وفي العيني (وكان).

عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً. فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ<sup>(١)</sup> حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي».

٥١- باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: «كان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذ<sup>(٢)</sup>، وما لا فلا تُتبعه نفسك».

(١) لم ينقص بسؤال أو قبول من أحد.

\* وسئل الشيخ: عن شخص بيده صك لأرض لفلان وقال لا أعطيها إلا بخمسين ألف، وقيل له: اتق الله هل يجوز دفع خمسين ألف لاستخراج

صك الارض؟

قال الشيخ: الدفع ليس برشوة.

الرشوة المحرمة: ما فيها ظلم، أو ميلان عن الحق.

\* القبول أفضل من غير سؤال، أو استشراف نفس.

وسألت الشيخ: إن خشيت مته؟ فقال: إن كان يخشى من شيء فلا يأخذ.

(٢) وهذا يدل على أن ما جاء من بيت المال، أو من الأحباب يؤخذ إذا

كان بدون طلب، وهو مقيد بما لا يحرم من جهة أخرى، كالرشوة أو

هدية لإبطال حق.

## ٥٣- باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْخَافًا﴾

وكم الغنى، قول النبي ﷺ «ولا يجد غنيٌ يُغنيه»

١٤٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي تردُّه الأكلة<sup>(١)</sup> والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنيٌ ويستحيي، أو لا يسأل الناس إحخافاً».

١٤٧٧- عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي حدَّثني كاتب المغيرة ابن شعبة قال: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليّ بشيء سمعته من النبي ﷺ. فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل<sup>(٢)</sup> وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال<sup>(٣)</sup>».

١٤٧٨- عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعطه - وهو أعجبهم إليّ - فقممت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت: مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. قال فسكتُ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. قال فسكتُ قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله،

(١) أي اللقمة، والأكلة الغداء والعشاء.

(٢) بل يسكت ولا يقول إلا ماله ثمرة.

(٣) سؤال الناس المال، وسؤال أهل العلم بما لا ثمرة فيه من الأغلوطات

فُسِّرَ بالأمرين.

\* الكراهة الظاهر للتحريم.



مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يُكبَّ في النار على وجهه»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله: . . . ﴿فكُكبوا﴾: قلبوا. ﴿مُكبّاً﴾: أكب<sup>(٢)</sup> الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبّه الله لوجهه، وكبته أنا.

١٤٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترذُّه اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن به فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل<sup>(٣)</sup> الناس».

١٤٨٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال إلى الجبل - فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من

---

(١) ومن هذا الباب إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ ليثبتوا أو ليسلم نظراًؤهم أو يرغبوا، ويترك غيرهم على ما في صدورهم من الخير. وهذا من السياسة الشرعية.

\* وفيه دليل لأهل السنة أن الإيمان غير الإسلام إذا اقترنا فمن لم يستكمل الإيمان مسلم، ومن استكمل مؤمن. فمن ظاهره الاستقامة والعلم مؤمن، ومن ظاهره الجهل والمعصية فهو مسلم.

(٢) أكبّ لازم كبّ: متعدي.

(٣) الفاء سببية.

أن يسأل الناس». قال أبو عبدالله: صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أدرك ابن عمر<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . وأنه أمر بالإقبال أو القبول، ووقع عند مسلم «إقبالا»<sup>(٢)</sup> أي سعد.

### ٥٤- باب خرص التمر

١٤٨١- عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرجوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها. فلما أتينا تبوك قال: أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليعقله، فعقلناها، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيب<sup>(٣)</sup>. وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم. فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ:

(١) جملة: «قال أبو عبدالله» عند العيني بعد حديث رقم ١٤٧٨.  
\* إعطاء دولة كافرة دفعا لشرها هذا من التأليف، دفعا لشرها (ذكره الشيخ بعد سؤال أحدهم).

(٢) المعروف: (إقبالا أي سعد)

وكان هذه الرواية تصحفت على الحافظ فلم يذكرها العيني، ولا أعلم أنها مرت علي.

(٣) الرجل احتملته الريح من تبوك إلى حائل، مسافة كبيرة. قلت: بقياس المسافات الحديثة أكثر من ٦٠٠ كم فسبحان الله، وظاهر رواية ابن إسحاق أنه سلم، فلم يمت.

إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل. فلما - قال ابن بكّار كلمة معناها - أشرف على المدينة قال: هذه طابة، فلما رأى أحداً قال: هذا جُبيل يُحِبُّنا<sup>(١)</sup> ونحبه... .

### ٥٥- باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً

١٤٨٣- عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وما سُقي بالنَّضح نصف العشر»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا من آيات الله، حيث جعل في الجمادات مثل هذا، قال تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾.

\* المسلم يهدي للكافر، ويقبل هديته؛ للمصلحة وتأليفاً (لا ينهاكم... أن تبروهم) وليس هذا من الموالة.

\* صعود الجبل ليس بقربة. أي جبل أحد.

\* وسألته عن قبول هدية الكفار؟

قال: إن رأى المصلحة قبل، وإن رأى الردّ ردّ. فقلت: يُحمل عليه

حديث: «نهيت عن زبد المشركين...»؟ قال: من هذا الباب، إن

صح؛ للمصلحة.

(٢) سألته: ما كان تارة وتارة؟ قال: ثلاثة أرباع العشر، إلا أن يغلب أحدهما.

\* العسل لا زكاة فيه، إلا أن يكون للتجارة، ففيه الزكاة.

\* الراجع: أن العسل ليس من أموال الزكاة.

## ٥٧- باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يُترك الصبيُّ فيمسُّ تمر الصدقة؟

١٤٨٥- حدثنا عمر<sup>(١)</sup> بن محمد بن الحسن الأسدي حدثني أبي حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر<sup>(٢)</sup>، فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخة الهندية في التقريب مات سنة ٢٠٥... قال شيخنا:

البخاري لم يحدث إلا بعد ذلك، فلم يدركه، فهنا غلط يحزر. قلت: صوابه مات سنة ٢٥٠، وما وقع في الهندية وغيرها خطأ.

\* إخراج القيمة: الأحوط من جنس المال، وإن أخرج ثمن المال (القيمة) للحاجة وللمشقة لم يجد تمراً فقد باع تمره نعم. ثم قال: لكن إن رأى ولي الأمر ذلك فله.

ثم سئل عن إفتائه ورأيه؟ فقال: إن رأى ولي الأمر ذلك نعم، وإلا فالأحوط المنع.

(٢) فيه: أن الصبي لا يمتحن ذلك إذا فعل مثل هذا بالطعام.

(٣) إن الصدقة لا تحل لآل البيت.

تعليم الصبيان بالفعل والقول.

\* آل البيت: بنو هاشم وأزواجه من آل البيت الذين لهم الفضل ولا تحرم عليهم الصدقة.

١٤٨٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهي. قال: حتى تَحْمَارًا»<sup>(١)</sup>.

### ٥٩- باب هل يشتري صدقته؟

ولا بأس أن يشتري صدقة غيره لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

١٤٨٩- عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم كان يحدث «أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: لا تُعَد في صدقتك. فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة»<sup>(٢)</sup>.

\* وسألت الشيخ: عن إلباس الذكور الثياب الطويلة المسبلة، فقال: لا، إلى الكعب، ومثل ذلك إلباسهم الحرير والذهب. فقال: لا.

\* يجوز إخراج الزكاة من غيرها في الثمار، كما لو أدى زكاة الدين من غير الدين.

(١) سألت الشيخ: عن بيع ما بدا صلاحه وبقي كثير لم يبدو؟ قال: الأولى بيع ما بدا صلاحه، ثم إذا بدا صلاح الآخر باعه، وقال بعض الفقهاء: يجوز؛ لأن حكمه واحد، والأولى ما تقدم. ثم ذكر أنواع التمور كنبوت السيف وغيره، وكل نوع يعتبر بدو صلاحه على حاله مستقل.

(٢) لا يشتريه ولا يرجع فيه؛ لأن المعطي قد يتساهل معه، وقد يبيعه بأرخص، لكن إن اشتراه أحد غيره نعم، فيشتري صدقة غيره من المسكين، ولو انتقلت إلى غير الفقير بملك أو شراء هل له الشراء؟

الأحوط: الترك ولو اشترى.. لو اشتراها جاهلاً.. الظاهر الرد.

قال الحافظ: . . . ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات .  
وأما إذا ورثه فلا كراهة . وأبعد من قال يتصدق به<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ: . . . وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن  
يتملكها لا لمن يردّها صدقها<sup>(٢)</sup> .

### ٦٠- باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ

١٤٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن بن علي رضي  
الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ، كخ،  
ليطرحها. ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟»<sup>(٣)</sup>

### ٦١- باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ

١٤٩٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة

(١) ومما يردّه: وجب أجرك، وردّها عليك الميراث.

(٢) هذا ظاهر النص، لكن المثبت عن ابن عمر خلاف هذا، لا يشتري  
ولو في نيته الصدقة، لا الأكل، وهذا من اجتهاد ابن عمر، وله اجتهادات  
رضي الله عنه يخالف فيها؛ فالواجب اتباع السنة والمنع مطلقاً.

(٣) فيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآل بيته، وفيه تعليم الصبي وتأديبه،  
والحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة.

\* إذا اضطر أهل البيت أخذوا من الزكاة، فالضرورة لها أحكامها، وقال  
أبو العباس: إن مُنعوا من الفيء أخذوا من الزكاة، وليس عليه دليل،  
لكن إن اضطرّوا أعطوا.

أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟<sup>(١)</sup> قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حُرِّمَ أكلها».

٦٣- باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُرَدُّ في الفقراء<sup>(٢)</sup> حيث كانوا  
١٤٩٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن  
جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم  
إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك  
(١) فأباح لها الجلد، والجلد من الزكاة وأباح لها أخذه، فدل على حلِّ  
أخذ الزكاة لأزواج النبي ﷺ.

\* قال شيخنا: الصدقة على الأزواج جائزة ولا تحرم كحلها لمواليهم وموالي  
القوم منهم.

\* القول باستعمال جلود السباع قول قوي، والترك أحوط. قلت: من  
منع وقال لا يطهر إلا جلد مأكول اللحم احتج بحديث ميمونة، وبما  
جاء في بعض ألفاظ حديث سلمة بن المحبق «ذكاة الأديم دباغها»،  
وبحديث عائشة عند النسائي (١٧٤/٧) بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها»  
وروي موقوفاً، انظر البيهقي (٢٥/١). وبأحاديث النهي عن افتراش  
جلود السباع، وقد صحَّ بعضها، كحديث المقدام، وأبي هريرة.

\* قال شيخنا: أزواج النبي من الآل في الترضي والترحم، أما في الصدقة  
لا، بل تحل لهم.

قلت: ابن القيم له بحث نفيس في (جلاء الأفهام) فليراجع.

\* موالى بني هاشم لا تحل لهم الصدقة، وموالي غيرهم يجوز.

(٢) أغنياء البلد أو أغنياء المسلمين؟ شامل لهما ولكن فقراء البلد أولى.

زكاة الفطر أكد في البلد لكن لو نقلت جاز للفقراء.

بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة<sup>(١)</sup> تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

### ٦٤- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

وقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم، إن صلاتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣]

١٤٩٧- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم<sup>(٢)</sup> صل على آل أبي أوفى».

(١) فيه: الترتيب في الدعوة بالتوحيد أولاً، والإخلاص .

(٢) اللهم صل عليهم، اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم، وفيه جواز الصلاة على غير الأنبياء ما لم يُتخذ شعاراً. قلت: وانظر المسألة آخر (جلاء الأفهام).

\* المال المستخرج من البحر لا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول، وكذلك معادن البر لا زكاة فيه .

\* الركاز: شئ مجهول، أما هذه المعادن فقد جاءت بتعب وعمل، فهذه إذا حال عليها الحول إذا أراد بها التجارة أو كانت ذهباً أو فضة ففيها الزكاة.



## ٦٥- باب ما يُستخرج من البحر

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، هو شيء دَسَرَه البحر وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس<sup>(١)</sup>، فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس، ليس في الذي يُصَاب<sup>(٢)</sup> في الماء.

١٤٩٨- وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال»<sup>(٣)</sup>.

(١) قول ضعيف.

(٢) رد من المؤلف على الحسن.

\* مسألة مفيدة: هل يصنع أحد مثل ما صنع هذا الرجل؟

لا هذا إضاعة للمال وهذا فيمن كان قبلنا في شرعهم، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

(٣) الشاهد أن النبي ﷺ ذكرها، ولم يذكر أنه يُخرج منها شيء.

\* وليس ما يخرج من البحر ركاز.

\* معادن البحر ليست لقطه، وليست ركاز.

\* الركاز من دفن الجاهلية، مال مجهول، إن وجد في خربة إن كان عليه

علامة المسلمين فهو لقطه، أما المعادن فمال لواجده إن أراد به التجارة

ففيه الزكاة، وإن استعمله فلا، وقال بعضهم: يزكيه إذا وجده، وحكاة

عن الأكثر، والأظهر عدم الزكاة.

## ٦٦- باب في الرِّكَازِ الخُمُسِ

وقال مالك وابن إدريس: الرِّكَازُ دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز. وقد قال النبي ﷺ في المعدن جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ. وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السَّلْمِ ففيه الزكاة. وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس<sup>(١)</sup>. وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء. قيل له: قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت. ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتبه فلا يُؤدِّي الخُمُسُ<sup>(٢)</sup>.

١٤٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ»<sup>(٣)</sup>، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ.

## ٦٧- باب قول الله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾

## ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٥٠٠- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله

(١) يعني من الغنائم.

(٢) مقصود البخاري رحمه الله الرد على من قال هذا.

(٣) جبار: هدر. إلا أن تعدى صاحب البئر في طريق الناس أو الدابة

ترمح وجعلها بين الناس فيضمنان.

رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ»<sup>(١)</sup>.

### ٦٨- باب استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١- عن أنس رضي الله عنه «إن ناساً من عُرَيْنَةِ اجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِيْلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَقَتَلُوا الرَّاعِي وَاسْتَأَقُوا الذَّوْدَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعْضُونَ الْحِجَارَةَ»<sup>(٢)</sup>.

### ٦٩- باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده

١٥٠٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتَهُ فِي يَدَيْهِ الْمَيْسَمَ<sup>(٣)</sup> يَسْمُ إِيْلَ الصَّدَقَةِ».

(١) حاسبه، وأنكر عليه.

\* وسألت الشيخ: عمن يُهدى إليه قبل ولايته؟ هل يقبل الهدية بعد ولايته؟

نعم، ما لم يجد لها أسباب.

\* العاملون: إن كان لهم رواتب لا يأخذون، إلا بإذن الإمام، فرواتبهم تكفيهم.

(٢) عوملوا معاملة قطاع الطريق؛ لأنهم قتلوا الرعاة، وأخذوا الإبل. وقال شيخنا: وسمروا عين الراعي، فسمروا أعينهم قصاصاً.

\* فيه شرعية الوسم، وتواضعه ﷺ.

(٣) مستثنى من التعذيب بالنار؛ لأنه يسير للحاجة.

## ٧٠- باب فرض صدقة الفطر

١٥٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»<sup>(١)</sup>.

## ٧٣- باب صدقة الفطر صاعاً من طعام

١٥٠٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»<sup>(٢)</sup>.

(١) إن أخرها بعد الصلاة أثم، وقضى.

\* لا تجزئ النقود في زكاة الفطر، خلافاً للأصناف الأخرى.

\* هذا صريح في أنها فرض، فهي زكاة البدن، فيؤدى عن نفسه وولده وزوجه ورقيقه إن كانوا مسلمين، أما الحمل فمستحب فقط، فعله عثمان رضي الله عنه. قلت: أثر عثمان أخرجه ابن أبي شيبة بسند منقطع، وتناقض ابن حزم في زكاة الجنين، فأوجبها مرة، وقيدها بإكمال الجنين في بطن أمه ١٢٠ يوماً، وأسقطها عنه أخرى. انظر: المحلى (١١٨/٦) مسألة ٧٠٤ ومسألة ٧١٨ من الجزء نفسه) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا زكاة على الجنين. اهـ وانفرد أحمد بالقول بالاستحباب.

(٢) هذا يدل على أنه يُخرج مما يتقوته الناس، ولأنه مواساة، فلو كان طعامهم الأقط أخرج منه، فالمقصود من طعام البلد سواء كان كثيراً يتقوته أو قليلاً. ولو كان يتقوته البعض دون الآخرين؟ جاز، فالיום لا يتقوتون التمر، ومع ذلك يجوز إخراجه بالإجماع.

## ٧٥- باب صاع من زبيب

١٥٠٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نُعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مُدّاً من هذا يعدل مُدَّين»<sup>(١)</sup>.

## ٧٧- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يُزكى في التجارة، ويُزكى في الفطر<sup>(٢)</sup>  
١٥١١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحرّ والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطى التمر، فأعوزَ أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن بنيّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعطيها الذين يقبلونها. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»<sup>(٣)</sup>.

(١) فعله معاوية اجتهاداً منه، والصواب صاع من الجميع.

(٢) الرقيق الذي للتجارة يزكى زكاتين؛ للفطر؛ وللتجارة؛ لأن الأدلة

تدل على ذلك، مثل ما قال الزهري.

(٣) من أخر عن الصلاة قضى وأثم بالتاخر.

٧٨- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير<sup>(١)</sup>

١٥١٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمرٍ على الصغير والكبير والحرِّ والمملوك».

---

(١) كرر رحمه الله حتى تستقر في الذهن.

## ٢٦- كتاب العمرة

## ١- باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة  
وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٧٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى  
العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».  
قال الحافظ: . . . وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك  
للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر<sup>(١)</sup>.

(١) مراد المؤلف بيان وجوب العمرة، وأنها كالحج، وهذا هو الصواب  
الذي دلت عليه الأدلة، وهذا معنى كلام ابن عمر وابن عباس، وقد  
صح عن النبي ﷺ، ولما لم يكن صح على شرط المؤلف اكتفى بقول  
ابن عمر وابن عباس.

\* وذكر شيخنا حديث عائشة: «عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»  
وذكر حديث جبرائيل: «وتحج البيت وتعمر وتغتسل من الجنابة» رواه  
ابن خزيمة والدارقطني بسند صحيح، وكذا: «حج عن أبيك واعتمر»  
حديث أبي رزين العقيلي.

\* الحج واجب على الجميع، فكذلك العمرة على الجميع، ومنهم أهل  
مكة. (قاله بعد سؤال أحدهم: هل أهل مكة عليهم عمرة؟).

## ٢- باب من اعتمر قبل الحجّ

١٧٧٤- عن ابن جرير «إن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحجّ فقال: لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحجّ»<sup>(١)</sup>.

## ٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

١٧٧٧- عن عروة بن الزبير قال: «سألت عائشة رضي الله عنها قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب»<sup>(٢)</sup>.

(١) والمعنى: له أن يعتمر قبل أن يحجّ، وقد اعتمر النبي ﷺ، واعتمر الصحابة قبل أن يحجوا.

(٢) عائشة وأنس وجماعة لم يعلموا أنه اعتمر في رجب، وابن عمر مثبت للعمرة، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، وابن عمر حافظ وثقة وإمام، ولكن يجوز عليه النسيان عليه وعلى غيره، والأصل قبول خبر الثقة، وكون عائشة وأنس لم يحفظوا هذا لم يمنع من صحة ما ناله ابن عمر، وقد يقال إن هذا لا يخفى على الصحابة، ولكن هذا يرد على أشياء كثيرة وكان ابن عمر وجماعة من السلف يعتمرون في رجب؛ لحديث ابن عمر. تكون خامسة؟ نعم تكون خامسة، أربع مع هذه، والرابعة لم تتم، عمرة الحديبية، وقد يقال الرابعة مع حجته [لم تحسب]، وابن عمر أسقط واحدة، وحسب عمرة رجب بدلها.



١٧٨١- قال البراء بن عازب رضي الله عنهما: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اذنبه عليه أو نسي أو شك<sup>(٤)</sup>.

(١) عمرة الجعرانة، وعمرة القضاء، وأسقط عمرته التي صد عنها، وعمرته التي مع الحج.

قلت: وعائشة صح اعتمارها في رجب، كما تقدم عند البيهقي، فهل رجعت إلى قول ابن عمر؟ أم وقعت عمرتها اتفاقاً؟! الأقرب الثاني.

(٢) رأى أنها في البيت، وتسميتها بدعة محل نظر؛ لأنه ﷺ صلاها في غير البيت، فلعله خفي على ابن عمر.

\* كان السلف يعتمرون في رجب.

(٣) والقاعدة الشرعية: أن من همَّ بعمل إرادته كتب له مثل من عمله «إذا مرض العبد». «إن بالمدينة أقواماً» فالمعذور كالفاعل في الأجر.

(٤) سكوت ابن عمر ما يلزم منه الرجوع. قلت: كأن شيخنا لا يرى المنع منها وتحرّيتها.

قال الحافظ: . . . (فصل) لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟<sup>(١)</sup>

قال الحافظ: . . . وقال صاحب<sup>(٢)</sup> «الهدى»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- باب العمرة ليلة الحصة وغيرها

١٧٨٣- عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهلاً بالحج فليهلاً، ومن أحب أن يهلاً بعمرة فليهلاً بعمرة، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة. قالت: فمنا من أهلاً بعمرة، ومنا من أهلاً بحج، وكنت ممن أهلاً بعمرة، فأظنني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: ارفضي عمرتك<sup>(٤)</sup>،

(١) سألت شيخنا عن هذا في ١٠ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ فقال: في رمضان أفضل؛ لأن قوله فصل الأمر، وأما عمرته في أشهر الحج؛ لاشتغاله بأمور أخرى.

(٢) يعني ابن القيم.

(٣) ولم يتعقبه شيخنا بشيء.

(٤) يعني أعمال العمرة، وإلا فهي قارئة، وهذا إشارة من البخاري إلى أنها غير مكروهة، أي العمرة بعد الحج.

وانقُضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج. فلما كان ليلة الحصبه أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي».

### ٦- باب عمرة التنعيم<sup>(١)</sup>

١٧٨٤- عن عمرو بن أوس أن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره «أن النبي ﷺ أمره أن يُردف عائشة ويُعمرها من التنعيم». قال الحافظ: ... قال صاحب «الهدى»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم<sup>(٢)</sup>، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى.

### ٧- باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين الهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يهل بعمرة فليهل، ومن أحب أن يهل بحجة فليهل، ولولا أنني أهديت لأهللت بعمرة. فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: دعي عمرتك، وانقُضي رأسك وامتشطي،

(١) لأنه من الحل، وسواء كان ذلك الجعرانة، أو غيره، المقصود الخروج من الحرم.

(٢) قلت: ذكر الخلاف في تكرار العمرة.

وأهلي بالحج، ففعلت. فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأردفها، فأهلت بعمره مكان عمرتها، ففضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم»<sup>(١)</sup>.

### ٨- باب أجر العمرة على قدر النصب

١٧٨٧- قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدرُ الناس بُسكين وأصدرُ بُسك؟ فقيل لها: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم اثبتنا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبك»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . قال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد<sup>(٣)</sup>: فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً . . .

(١) مراد المؤلف بيان أن العمرة بعد الحج لا يهدي فيها، وإنما الهدى بالحج، والله عز وجل قدرَ حيض عائشة، وولادة أسماء؛ ليستفيد الناس أحكاماً.

\* وفيه جواز العمرة المكيّة.

\* جواز إرداف المرأة مع محرّمها.

(٢) كل ما يحصل للإنسان من تعب ونفقة فأجره على قدر ذلك، وكذا لو أتى من مكان بعيد من خراسان . . . أجره على قدر تبعه.

\* أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى.

(٣) قلت: ليس بجيد هذا التعقب، فهو لم يقل إن أجر العبادة التي فيها مشقة أكثر أفضل من أجر العبادة التي دون ذلك مطلقاً، أما لو كانت=

## ٩- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئه من طواف الوداع؟

١٧٨٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحُرْم الحج، فنزلنا بسرف، فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا. وكان مع النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوي قُوَّة الهدي فلم تكن لهم عمرة<sup>(١)</sup>. فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمُنعتُ العمرة. قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي. قال، فلا يضرك، أنت من بنات آدم، كُتِب عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، عسى الله أن يرزقكها، قالت: فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب، فدعا عبدالرحمن فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتَهَلِّ بعمرة، ثم افرغاً من طوافكما، أنتظركما ها هنا. فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجهاً إلى المدينة<sup>(٢)</sup>.

= زيادة الأجر لاعتبار آخر فنعم، كسرف الزمان، والمكان، فقد تكون أعظم مما أشق منها في غير محل الشرف مع إثبات الأجر على قدر المشقة فيما حصل فيه مشقة.

(١) أي مفردة.

(٢) المعنى: ما أعادت طواف الوداع؛ لأنها حديثة عهد بطواف، وكذا من طاف الإفاضة ثم خرج كفاه طواف الإفاضة عن الوداع، والنبي عليه الصلاة والسلام طاف للوداع ثم صلى وارتحل.

## ١٠- باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

١٧٨٩- عن صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة، وعليه جبّة وعليه أثر الخلق - أو قال صُفرة - فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فسُرت ثوب، ووددتُ أنني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي. فقال عمر: تعال، أيسرُك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال: كغطيط البكر - فلما سرّني عنه<sup>(١)</sup> قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبّة، واغسل أثر الخلق عنك وأبق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك<sup>(٢)</sup>».

١٧٩٠- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السنن - رأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّفَ بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطَّوَّفَ بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلُّون لمناة، وكانت مناة حذو قُديدٍ، وكانوا يتحرَّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن

(١) في بعض الأحيان لا يصيبه شدة، كما أكل عرقاً مرة وأوحي إليه أن اخرجن، يعني لنسائه، ولم يسقط العرق من يده. انظر البخاري رقم ٥٢٣٧.

(٢) ولا يدخل في ذلك طواف الوداع؛ لأنه لا تعلق له بالعمرة بل هو عند الخروج.

ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حجَّ امرئ ولا عُمُرته لم يَطُفَ بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup>.

### ١١- باب متى يحل المعتمر؟

وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه: «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يُقَصِّرُوا ويحلُّوا»

١٧٩١- عن إسماعيل عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «اعتمر رسول الله ﷺ واعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطُفْنَا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد»<sup>(٢)</sup>. فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا.

١٧٩٢- قال فحدثنا ما قال لخديجة، قال: «بشروا خديجة بيت في الجنة من قصب»<sup>(٣)</sup>، لا صخبَ فيه ولا نصب.

قال الحافظ: . . . وتقدم الكلام عن قوله «أدخل الكعبة» في «باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج» وقوله «لا» في جواب «أدخل الكعبة» معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن ذلك من أركان الحج والعمرة، فهو ركن من أركانها على الصحيح. . . وهذا رفع للحرَج الذي ظنوه.

(٢) من باب الحِيطة، وإلا قد أَمِنَ الناس، ثم استدرك الشيخ: الظاهر أنه في عمرة القضاء.

(٣) لؤلؤ.

(٤) مما يدل على أنها عمرة القضية، حيث لم يذكر الحج.

١٢- باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟<sup>(١)</sup>

١٧٩٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرة يُكَبِّرُ<sup>(٢)</sup> على كل شرفٍ<sup>(٣)</sup> من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده<sup>(٤)</sup>».

١٣- باب استقبال الحاجِّ القادمين، والثلاثة على الدابة<sup>(٥)</sup>

١٧٩٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة<sup>(٦)</sup> استقبلته أغيلمه بني عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه».

## ١٤- باب القدوم بالغداة

١٧٩٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلِّي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلَّى بذي الحليفة ببطن

(١) وهكذا بقية الأسفار.

(٢) بصوت وسط، لا يرفع؛ ولهذا قال لهم: اربعوا على أنفسكم.

(٣) ربوة مرتفع.

(٤) في بعض الروايات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

(٥) لا بأس إذا كانت مطيقة، وفيه حسن خلقه وتواضعه.

(٦) وفي قدومه للمدينة في بعض أسفاره حمل الحسن وغيره.



الوادي، وبات حتى يصبح»<sup>(١)</sup>.

### ١٥- باب الدخول بالعشي

١٨٠٠- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوةً أو عشيةً»<sup>(٢)</sup>.

### ١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

١٨٠١- عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً»<sup>(٤)</sup>.

### ١٧- باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢- عن أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها». قال أبو عبد الله: زاد الحارث بن عمير عن حميد «حركها من حبها». حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال «جُدُرَات»<sup>(٥)</sup>. تابعه الحارث بن عمير

(١) على حسب التيسير، قد يقدم ﷺ صباحاً، أو آخر النهار. . وفي بعض الروايات قدم آخر النهار، فقال: «أمهلوا حتى تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة»

(٢) لا يطرقهم ليلاً، فإن أراد ليلاً يخبرهم قبل يقول: إني قادم.

(٣) الأصل في النهي التحريم.

(٤) في لفظ آخر «إذا أطال الغيبة».

(٥) جُدُرَات: أي حيطان، وهذا ينبغي حباً لأهله وإخوانه.

١٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾<sup>(١)</sup> [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣- عن البراء رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجّوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه، فكأنه عيّر بذلك، فنزلت ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكن البر من اتقى، وأتوا البيوت من أبوابها﴾».

١٩- باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب»<sup>(٢)</sup>: يمنع أحداكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله»<sup>(٣)</sup>.

٢٠- باب المسافر إذا جدّ به السير يُعجل إلى أهله

١٨٠٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية»<sup>(٤)</sup> بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع

(١) وهذا هو المشروع، خلافاً للجاهلية ما هو (بينقر من الحوش).

(٢) يعني يؤذي، مثل حديث: «يعذب في قبره بما نبح عليه» يعني يتألم.

(٣) هذا من الآداب الشرعية، لا يطيل، والسفر قطعة من العذاب في الغالب يمنع الإنسان من الراحة ومن أهله.

(٤) زوجته لما بلغه عنها أنها مريضة أسرع رضي الله عنه؛ ليدركها قبل أن

ينزل بها الموت، والمسافر يجمع تقدماً أو تأخيراً حسب الأرفق.

السير، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلَّى المغرب والعتمة - جمع بينهما - ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير أحرَّ المغرب وجمع بينهما».

تمت قراءة هذا الجزء  
في يوم الإثنين ٥ / ٧ / ١٤١٢ هـ وقد بدأنا قراءته  
في ٣٠ / ٥ / ١٤١١ هـ  
فاستغرقنا بقراءته سنة كاملة وشهر وخمسة أيام  
والله الهادي

## المحتويات

المقدمة ..... ٥

## ١- كتاب بدء الوحي

- ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ..... ٩
- ٢- باب ..... ٩
- ٣- باب ..... ١٠
- ٤- باب ..... ١١
- ٦- باب ..... ١٢

## ٢- كتاب الإيمان

- ١- باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» ..... ١٣
- ٢- باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانَكُمْ ..... ١٣
- ٣- باب أمور الإيمان ..... ١٣
- ٤- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ..... ١٤
- ٩- باب حلاوة الإيمان ..... ١٥
- ١٠- باب علامة الإيمان حُبُّ الْأَنْصَارِ ..... ١٥
- ١٢- باب من الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ ..... ١٥
- ١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ..... ١٦
- ١٦- باب الحياء من الإيمان ..... ١٦
- ١٧- باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ..... ١٦
- ١٨- باب من قال إن الإيمان هو العمل ..... ١٧
- ١٩- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ..... ١٨
- ٢٠- باب إفشاء السلام من الإسلام ..... ١٩
- ٢١- باب كفران العشير، وكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ..... ١٩

- باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ فسماهم المؤمنين . ٢٠
- ٢٣- باب ظلمٌ دون ظلم . . . . . ٢١
- ٢٤- باب علامة المنافق . . . . . ٢١
- ٢٦- باب الجهاد من الإيمان . . . . . ٢٢
- ٢٩- باب الدين يُسر . . . . . ٢٣
- ٣٠- باب الصلاة من الإيمان . . . . . ٢٣
- ٣١- باب حُسن إسلام المرء . . . . . ٢٤
- ٣٢- باب أحب الدين إلى الله أدومه . . . . . ٢٤
- ٣٣- باب زيادة الإيمان ونقصانه . . . . . ٢٤
- ٣٤- باب الزكاة من الإسلام . . . . . ٢٥
- ٣٥- باب اتباع الجنائز من الإيمان . . . . . ٢٥
- ٣٦- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر . . . . . ٢٦
- ٣٧- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، . . . ٢٨
- ٣٨- باب . . . . . ٢٨
- ٤٠- باب أداء الخمس من الإيمان . . . . . ٢٩
- ٤٢- باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله . . .» . . . ٣٠

### ٣- كتاب العلم

- ١- باب فضل العلم . . . . . ٣١
- ٢- باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه . . . . . ٣١
- ٤- باب قول المحدث «حدثنا» أو «أخبرنا» و «أنبأنا» . . . . . ٣١
- ٦- باب ما جاء في العلم . . . . . ٣٢
- ٧- باب ما يُذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان . . . . . ٣٣
- ٨- باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . . . . . ٣٤
- ٩- باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبْلِغٍ أَوْعَى من سامع» . . . . . ٣٥

- ١٠- باب العلم قبل القول والعمل ..... ٣٥
- ١١- باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ..... ٣٦
- ١٦- باب ما ذُكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر ..... ٣٦
- ١٧- باب قول النبي ﷺ: «اللهم علِّمهُ الكتاب» ..... ٣٧
- ١٨- باب متى يصحُّ سماعُ الصغير؟ ..... ٣٧
- ٢٥- باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان ..... ٣٨
- ٢٦- باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ..... ٣٩
- ٢٧- باب التناوب في العلم ..... ٣٩
- ٢٨- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ..... ٣٩
- ٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله ..... ٤١
- ٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ..... ٤١
- ٣٦- باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ..... ٤٢
- ٣٥- باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ..... ٤٢
- ٣٩- باب كتابة العلم ..... ٤٥
- ٥٠- باب الحياء في العلم ..... ٤٥
- ٥٢- باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ..... ٤٦
- ٥٣- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ..... ٤٦

#### ٤- كتاب الوضوء

- ١- باب ما جاء في الوضوء ..... ٤٧
- ٢- باب لا تُقبل صلاة بغير طهور ..... ٤٧
- ٣- باب فضل الوضوء، والغُرُّ المحجَّلون من آثار الوضوء ..... ٤٧
- ٤- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ..... ٤٨
- ٥- باب التخفيف في الوضوء ..... ٤٨
- ٦- باب إسباغ الوضوء ..... ٤٩

- ٥٠ ..... ٨- باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع
- ٥٠ ..... ٩- باب ما يقول عند الخلاء
- ٥٠ ..... ١٠- باب وضع الماء عند الخلاء
- ٥١ ..... ١١- باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول
- ٥١ ..... ١٢- باب من تبرّز على لبنتين
- ٥٢ ..... ١٣- باب خروج النساء إلى البراز
- ٥٢ ..... ١٥- باب الاستنجاء بالماء
- ٥٢ ..... ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين
- ٥٣ ..... ٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٥٤ ..... ٢٥- باب الاستنثار في الوضوء
- ٥٤ ..... ٢٧- باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين
- ٥٥ ..... ٢٩- باب غسل الأعقاب
- ٥٥ ..... ٣٠- باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين
- ٥٦ ..... ٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
- ٥٧ ..... ٣٣- باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان
- ٥٩ ..... ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر
- ٦٠ ..... ٣٥- باب الرجل يوضيء صاحبه
- ٦٠ ..... ٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
- ٦١ ..... ٣٧- باب من لم يتوضأ إلا من العشي المثلث
- ٦٢ ..... ٣٨- باب مسح الرأس كله
- ٦٢ ..... ٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين
- ٦٣ ..... ٤٠- باب استعمال فضل وضوء الناس
- ٦٤ ..... ٤٣- باب وضوء الرجل مع امرأته
- ٦٤ ..... ٤٤- باب صب النبي ﷺ وضوءه على منغى عليه



- ٤٥- باب الغسل والوضوء في المخضب والقذح والخشب والحجار ..... ٦٥
- ٤٦- باب الوضوء من التَّور ..... ٦٦
- ٤٧- باب الوضوء بالمد ..... ٦٦
- ٤٨- باب المسح على الخفين ..... ٦٧
- ٤٩- باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ..... ٦٧
- ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق ..... ٦٨
- ٥٢- باب هل يمضمض من اللبن ..... ٦٨
- ٥٣- باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النَّعسة والنَّعستين ..... ٦٨
- ٥٥- باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ..... ٦٩
- ٥٦- باب ما جاء في غسل البول ..... ٧٠
- ٥٧- باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد .. ٧١
- ٥٨- باب صب الماء على البول في المسجد ..... ٧٢
- ٥٩- باب بول الصبيان ..... ٧٢
- ٦٠- باب البول قائماً وقاعداً ..... ٧٣
- ٦٣- باب غسل الدم ..... ٧٤
- ٦٦- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ..... ٧٥
- ٦٧- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ..... ٧٦
- ٦٩- باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قدرٌ أو جيفة ..... ٧٦
- ٧٠- باب البُرْاق والمُخاط ونحوه في الثواب ..... ٧٦
- ٧١- باب لا يجوز الوضوء بالتَّبيد ولا المسكر ..... ٧٧
- ٧٢- باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه ..... ٧٧
- ٧٤- باب دفع السواك إلى الأكبر ..... ٧٩
- ٧٥- باب فضل من بات على الوضوء ..... ٨١

## ٥- كتاب الغسل

- ٨٢ ..... ١- باب الوضوء قبل العُسل
- ٨٢ ..... ٢- باب عُسل الرجل مع امرأته
- ٨٣ ..... ٣- باب العُسل بالصاع ونحوه
- ٨٤ ..... ١٢- باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه عُسل واحد
- ٨٤ ..... ١٣- باب غسل المذي والوضوء منه
- ٨٤ ..... ١٤- باب من تطيَّب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب
- ٨٥ ..... ١٨- باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
- ٨٦ ..... ١٩- باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
- ٨٦ ..... ٢٠- باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل
- ٨٧ ..... ٢٢- باب إذا احتلمت المرأة
- ٨٧ ..... ٢٣- باب عرق الجُنُب، وأن المسلم لا ينجس
- ٨٨ ..... ٢٤- باب الجُنُب يخرج ويمشي في السوق وغيره
- ٨٨ ..... ٢٥- باب كينونة الجُنُب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل
- ٧٩ ..... ٢٨- باب إذا التقى الختانان
- ٩٠ ..... ٢٩- باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة

## ٦- كتاب الحيض

- ٩١ ..... ١- باب كيف كان بدء الحيض
- ٩١ ..... ٢- باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ
- ٩٢ ..... ٣- باب قراء الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض
- ٩٢ ..... ٤- باب من سمى النَّفَّاسَ حيضاً
- ٩٤ ..... ١١- باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟
- ٩٤ ..... ١٥- باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض
- ٩٥ ..... ١٩- باب إقبال الحيض وإدباره

- ٢٠- باب لا تقضى الحائض الصلاة ..... ٩٥
- ٢١- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ..... ٩٦
- ٢٢- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ..... ٩٦
- ٢٣- باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى ..... ٩٧
- ٢٤- إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ..... ٩٧
- ٢٥- باب الصُّفْرة والكُدرة في غير أيام الحيض ..... ٩٨
- ٢٦- باب عرق الاستحاضة ..... ٩٩
- ٢٧- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ..... ٩٩
- ٢٩- باب الصلاة على النَّفساء وسُنَّتها ..... ١٠٠

#### ٧- كتاب التيمم

- ١- باب ..... ١٠١
- ٣- باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ..... ١٠٢
- ٤- باب المُتيمِّم هل ينفخُ فيهما؟ ..... ١٠٣
- ٥- باب التيمم للوجه وللكفين ..... ١٠٣
- ٦- باب الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم يكفيه من الماء ..... ١٠٤
- ٧- باب إذا خاف الجُنْبُ على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ..... ١٠٧
- ٨- باب التيمم ضربة ..... ١٠٨

#### ٨- كتاب الصلاة

- ١- باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ ..... ١١٠
- ٢- باب وجوب الصلاة في الثياب ..... ١١٣
- ٣- باب عقْد الإزار على القفا في الصلاة ..... ١١٣
- ٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ..... ١١٤
- ٦- باب إذا كان الثوب ضيقاً ..... ١١٤
- ٧- باب الصلاة في الجبة الشامية ..... ١١٥

- ٨- باب كراهية التّعري في الصلاة وغيرها ..... ١١٦
- ٩- باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء ..... ١١٦
- ١٠- باب ما يستتر من العورة ..... ١١٧
- ١٢- باب ما يُذكر في الفخذ ..... ١١٨
- ١٣- باب في كم تُصلي المرأة في الثياب ..... ١١٩
- ١٤- باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى عَلمها ..... ١٢٠
- ١٥- باب إن صلى في ثوب مُصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ ..... ١٢٠
- ١٦- باب من صلى في فرُوج حرير ثم نزع ..... ١٢٠
- ١٨- باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ..... ١٢١
- ٢٠- باب الصلاة على الحصير ..... ١٢٢
- ٢١- باب الصلاة على الخمرة ..... ١٢٣
- ٢٢- باب الصلاة على الفراش ..... ١٢٣
- ٢٣- باب السجود على الثوب في شدة الحر ..... ١٢٤
- ٢٤- باب الصلاة في النعال ..... ١٢٤
- ٢٥- باب الصلاة في الخفاف ..... ١٢٥
- ٢٦- باب إذا لم يُتمَّ السجود ..... ١٢٥
- ٢٧- باب يُبدي ضبعيه ويُجافي في السجود ..... ١٢٥
- ٢٨- باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه ..... ١٢٥
- ٢٩- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ..... ١٢٦
- ٣٠- باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ..... ١٢٧
- ٣٢- باب ما جاء في القبلة ..... ١٢٩
- ٣٣- باب حك البُرّاق باليد من المسجد ..... ١٣٠
- ٣٤- باب حك المخاط بالحصي من المسجد ..... ١٣٠
- ٣٥- باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ..... ١٣١

- ٣٨- باب دفن النخامة في المسجد ..... ١٣١
- ٤٠- باب عظة الإمام الناس ..... ١٣٢
- ٤١- باب هل يقال مسجد بني فلان؟ ..... ١٣٢
- ٤٢- باب القسمة وتعليق القنوت في المسجد ..... ١٣٣
- ٤٣- باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه ..... ١٣٤
- ٤٤- باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ..... ١٣٤
- ٤٥- باب إذا دخل بيتاً يُصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس .. ١٣٥
- ٤٦- باب المساجد في البيوت ..... ١٣٥
- ٤٧- باب التيمُّن في دخول المسجد ..... ١٣٥
- ٤٨- باب هل تُنبش قبور مُشركي الجاهلية، ويُتخذ مكانها مساجد؟ ... ١٣٦
- ٤٩- الصلاة في مراض الغنم ..... ١٣٧
- ٥١- باب من صلى وقُدَّامه تنورٌ أو نارٌ أو شيء مما يُعبد فأراد به الله ... ١٣٧
- ٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر ..... ١٣٨
- ٥٣- باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ..... ١٣٩
- ٥٦- باب قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ..... ١٤٠
- ٥٧- باب نوم المرأة في المسجد ..... ١٤١
- ٥٨- باب نوم الرجال في المسجد ..... ١٤٢
- ٥٩- باب الصلاة إذا قدم من سفر ..... ١٤٣
- ٦٠- باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ..... ١٤٣
- ٦١- باب الحدت في المسجد ..... ١٤٣
- ٦٢- باب بُيان المسجد ..... ١٤٤
- ٦٣- باب التعاون في بناء المسجد ..... ١٤٥
- ٦٤- باب الاستعانة بالنجار والصُّناع في أعواد المنبر والمسجد ..... ١٤٦
- ٦٥- باب من بنى مسجداً ..... ١٤٦

- ٦٦- باب يأخذف بنصول النَّبْلِ إذا مرَّ في المسجد ..... ١٤٦
- ٦٨- باب الشَّعْر في المسجد ..... ١٤٧
- ٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد ..... ١٤٧
- ٧٠- باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ..... ١٤٨
- ٧١- باب التقاضي والملازمة في المسجد ..... ١٤٨
- ٧٢- باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيذان ..... ١٤٩
- ٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ..... ١٤٩
- ٧٤- باب الخدم للمسجد ..... ١٥٠
- ٧٥- باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد ..... ١٥٠
- ٧٦- باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد ..... ١٥١
- ٧٧- باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ..... ١٥١
- ٧٨- باب إدخال البعير في المسجد لليلة ..... ١٥٢
- ٧٩- باب ..... ١٥٢
- ٨٠- باب الخوخة والممر في المسجد ..... ١٥٣
- ٨١- باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ..... ١٥٣
- ٨٢- باب دخول المشرك المسجد ..... ١٥٤
- ٨٣- باب رفع الصوت في المسجد ..... ١٥٤
- ٨٤- باب الحلق والجلوس في المسجد ..... ١٥٥
- ٨٥- باب الاستلقاء في المسجد، ومدّ الرجل ..... ١٥٦
- ٨٦- باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ..... ١٥٦
- ٨٧- باب الصلاة في مسجد السوق ..... ١٥٧
- ٨٨- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ..... ١٥٨
- ٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ..... ١٥٩
- ٩٠- باب ستر الإمام ستره من خلفه ..... ١٦٠

- ٩١- باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ ..... ١٦٠
- ٩٢- باب الصلاة إلى الحربة ..... ١٦١
- ٩٤- باب السترة بمكة وغيرها ..... ١٦١
- ٩٦- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ..... ١٦٢
- ٩٧- باب ..... ١٦٢
- ٩٨- باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل ..... ١٦٣
- ٩٩- باب الصلاة إلى السير ..... ١٦٣
- ١٠٠- باب يرُدُّ المصلي من مرَّ بين يديه ..... ١٦٣
- ١٠١- باب إثم المارِّ بين يدي المصلي ..... ١٦٥
- ١٠٣- باب الصلاة خلف النائب ..... ١٦٦
- ١٠٤- باب التطوع خلف المرأة ..... ١٦٦
- ١٠٥- باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ..... ١٦٧
- ١٠٦- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ..... ١٦٨
- ١٠٧- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ..... ١٦٨
- ١٠٨- باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ ..... ١٦٨
- ١٠٩- باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ..... ١٦٩

### ٩- كتاب مواقيت الصلاة

- ١- باب مواقيت الصلاة وفضلها ..... ١٧١
- ٢- باب ﴿منيين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ .. ١٧٢
- ٣- باب البيعة على إقام الصلاة ..... ١٧٢
- ٤- باب الصلاة كفارة ..... ١٧٣
- ٦- باب الصلوات الخمس كفارة ..... ١٧٤
- ٧- باب تضييع الصلاة عن وقتها ..... ١٧٤
- ٨- باب المصلِّي يُتاجى ربه عز وجل ..... ١٧٤

- ١٠- باب الإبراد بالظهر في السفر ..... ١٧٦
- ١١- باب وقت الظهر عند الزوال ..... ١٧٧
- ١٧٨ وقال جابر: كان النبي ﷺ يُصَلِّي بالهاجرة ..... ١٧٨
- ١٢- باب تأخير الظهر إلى العصر ..... ١٧٨
- ١٣- باب وقت العصر ..... ١٧٨
- ١٤- باب إثم من فاتته العصر ..... ١٨٠
- ١٥- باب من ترك العصر ..... ١٨٠
- ١٦- باب فضل صلاة العصر ..... ١٨٠
- ١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ..... ١٨١
- ١٨- باب وقت المغرب ..... ١٨٢
- ١٩- باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ..... ١٨٣
- ٢٠- باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً ..... ١٨٣
- ٢٢- باب فضل العشاء ..... ١٨٤
- ٢٣- باب ما يُكره من النوم قبل العشاء ..... ١٨٤
- ٢٤- باب النوم قبل العشاء لمن غلب ..... ١٨٥
- ٢٥- باب وقت العشاء إلى نصف الليل ..... ١٨٥
- ٢٦- باب فضل صلاة الفجر ..... ١٨٦
- ٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعة ..... ١٨٧
- ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ..... ١٨٧
- ٣١- باب لا يتحرَّي الصلاة قبل غروب الشمس ..... ١٨٨
- ٣٢- باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ..... ١٨٨
- ٣٣- باب ما يصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها ..... ١٨٩
- ٣٤- باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ..... ١٩٠
- ٣٥- باب الأذان بعد ذهاب الوقت ..... ١٩٠



- ٣٨- باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ..... ١٩١
- ٣٩- باب ما يكره من السمر بعد العشاء ..... ١٩١
- ٤٠- باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ..... ١٩٢
- ٤١- باب السمر مع الضيف والأهل ..... ١٩٢
- ١٠- كتاب الأذان
- ١- باب بدء الأذان ..... ١٩٤
- ٣- باب الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة» ..... ١٩٤
- ٤- باب فضل التأذين ..... ١٩٥
- ٥- باب رفع الصوت بالنداء ..... ١٩٥
- ٦- باب ما يُحقن بالأذان من الدماء ..... ١٩٦
- ٧- باب ما يقول إذا سمع المنادى ..... ١٩٦
- ٨- باب الدعاء عند النداء ..... ١٩٧
- ٩- باب الاستهام في الأذان ..... ١٩٨
- ١٠- باب الكلام في الأذان ..... ١٩٨
- ١٢- باب الأذان بعد الفجر ..... ١٩٩
- ١٣- باب الأذان قبل الفجر ..... ١٩٩
- ١٤- باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة؟ ..... ٢٠٠
- ١٥- باب من انتظر الإقامة ..... ٢٠١
- ١٦- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء ..... ٢٠١
- ١٧- باب من قال: ليؤدّن في السفر مؤدّن واحد ..... ٢٠١
- ١٨- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ..... ٢٠٢
- ١٩- باب هل يتتبع المؤدّن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ..... ٢٠٣
- ٢٠- باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ..... ٢٠٥
- ٢١- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ..... ٢٠٥

- ٢٠٦ ..... باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟
- ٢٠٦ ..... باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟
- ٢٠٧ ..... باب قول الرجل: ما صلّينا.....
- ٢٠٧ ..... باب الإمام تعرّض له الحاجة بعد الإقامة.....
- ٢٠٨ ..... باب الكلام إذا أقيمت الصلاة.....
- ٢٠٨ ..... باب وجوب صلاة الجماعة.....
- ٢٠٨ ..... باب فضل صلاة الجماعة.....
- ٢٠٩ ..... باب فضل صلاة الفجر في جماعة.....
- ٢٠٩ ..... باب فضل التّهجير إلى الظهر.....
- ٢١٠ ..... احتساب الآثار.....
- ٢١٠ ..... باب اثنان فما فوقهما جماعة.....
- ٢١١ ..... باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.....
- ٢١٢ ..... باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح.....
- ٢١٢ ..... باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.....
- ٢١٣ ..... باب حد المريض أن يشهد الجماعة.....
- ٢١٤ ..... باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّي في رحله.....
- ٢١٥ ..... باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.....
- ٢١٦ ..... باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل.....
- ٢١٦ ..... باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.....
- ٢١٦ ..... باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم.....
- ٢١٧ ..... صلاة النبي ﷺ وسنته.....
- ٢١٧ ..... باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.....
- ٢١٩ ..... باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة.....
- ٢١٩ ..... باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول.....

- ٤٩- باب إذا استووا في القراءة فليؤمّمهم أكبرهم ..... ٢٢٠
- ٥٠- باب إذا زار الإمام قوماً فأمّمهم ..... ٢٢١
- ٥٥- باب إذا لم يُنمّ الإمام وأتم من خلفه ..... ٢٢١
- ٥٦- باب إمامة المفتون والمبتدع ..... ٢٢٢
- ٥٧- باب يقوم عن يمين الإمام بحدائه سواء إذا كانا اثنين ..... ٢٢٣
- ٥٨- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه ..... ٢٢٣
- ٥٩- باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ، ثم جاء قوم فأمّمهم ..... ٢٢٤
- ٦٠- باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى ..... ٢٢٤
- ٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ..... ٢٢٤
- ٦٥- باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبيّ ..... ٢٢٥
- ٦٦- باب إذا صلى ثم أمّ قوماً ..... ٢٢٥
- ٧٦- باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم ..... ٢٢٥
- ٧٧- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه .. ٢٢٦
- ٧٨- باب المرأة وحدها تكون صفّاً ..... ٢٢٦
- ٨٠- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ..... ٢٢٦
- ٨١- باب صلاة الليل ..... ٢٢٧
- ٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ..... ٢٢٨
- ١٠٦- باب الجمع بين السورتين في الركعة ..... ٢٢٨
- ١١٤- باب إذا ركع دون الصف ..... ٢٢٨
- ١١٥- باب إتمام التكبير في الركوع ..... ٢٢٩
- ١١٦- باب إتمام التكبير في السجود ..... ٢٢٩
- ١١٧- باب التكبير إذا قام من السجود ..... ٢٣٠
- ١١٨- باب وضع الأُكف على الرُكْب في الركوع ..... ٢٣٠
- ١١٩- باب إذا لم يُنمّ الركوع ..... ٢٣٠

- ١٢١- باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه، والطمأنينة ..... ٢٣١
- ١٢٢- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتمُّ ركوعه بالإعادة ..... ٢٣١
- ١٢٣- باب الدعاء في الركوع ..... ٢٣٢
- ١٢٤- باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ..... ٢٣٢
- ١٢٦- باب ..... ٢٣٢
- ١٢٧- باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ..... ٢٣٣
- ١٢٨- باب يهوى بالتكبير حين يسجد ..... ٢٣٣
- ١٢٩- باب فضل السجود ..... ٢٣٥
- ١٣٠- باب يُيدي ضبعيه ويجافي في السجود ..... ٢٣٦
- ١٣٢- باب إذا لم يُتمَّ السجود ..... ٢٣٦
- ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم ..... ٢٣٧
- ١٣٥- باب السجود على الأنف والسجود على الطين ..... ٢٣٧
- ١٣٦- باب عقد الثياب وشدّها ..... ٢٣٨
- ١٣٩- باب التسييح والدعاء في السجود ..... ٢٣٩
- ١٤٠- باب المُكث بين السجدين ..... ٢٣٩
- ١٤١- باب لا يفترش ذراعيه في السجود ..... ٢٤٢
- ١٤٢- باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ..... ٢٤٣
- ١٤٣- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ..... ٢٤٤
- ١٤٤- باب يُكَبِّر وهو ينهض من السجدين ..... ٢٤٤
- ١٤٥- باب سنّة الجلوس في التشهد ..... ٢٤٥
- ١٤٦- باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام  
من الركعتين ولم يرجع ..... ٢٤٦
- ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام ..... ٢٤٦
- ١٥١- باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صَلَّى ..... ٢٤٧

- ٢٤٧ ..... ١٥٣- باب يُسَلِّم حين يسَلِّم الإمام
- ٢٤٧ ..... ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة
- ٢٤٩ ..... ١٥٦- باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم
- ٢٥٠ ..... ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث
- ٢٥٠ ..... ١٦١- باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟
- ٢٥٢ ..... ١٦٢- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل
- ٢٥٣ ..... ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم
- ٢٥٤ ..... ١٦٤- باب صلاة النساء خلف الرجال
- ٢٥٤ ..... ١٦٦- باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

#### ١١- كتاب الجمعة

- ٢٥٥ ..... ١- باب فضل الغسل يوم الجمعة
- ٢٥٦ ..... ٣- باب الطيب للجمعة
- ٢٥٦ ..... ٤- باب فضل الجمعة
- ٢٥٧ ..... ٦- باب الدهن للجمعة
- ٢٥٧ ..... ٧- باب يلبس أحسن ما يجد
- ٢٥٨ ..... ٨- باب السَّوَّك يوم الجمعة. وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: يستنُّ
- ٢٥٨ ..... ٩- باب من تسوَّك بسوَّك غيره
- ٢٥٩ ..... ١٨- باب المشي إلى الجمعة
- ٢٨٣ ..... ٤٠- باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾

#### ١٢- كتاب العيدين

- ٢٨٤ ..... ١- باب في العيد والتَّجَمُّل فيه
- ٢٨٤ ..... ٢- باب الحراب والدَّرَق يوم العيد
- ٢٨٥ ..... ٣- باب سنَّة العيدين لأهل الإسلام
- ٢٨٦ ..... ٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

- ٢٨٦ ..... ٥- باب الأكل يوم النحر
- ٢٨٧ ..... ٦- باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر
- ٢٨٨ ..... ١٩- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد
- ٢٨٩ ..... ٢٠- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد
- ٢٩٠ ..... ٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد
- ٢٩١ ..... ٢٤- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

#### ١٤- كتاب الوتر

- ٢٩٢ ..... ١- باب ما جاء في الوتر
- ٢٩٢ ..... ٢- باب ساعات الوتر
- ٢٩٢ ..... ٤- باب ليجعل آخر صلاته وترأ
- ٢٩٣ ..... ٥- باب الوتر على الدابة
- ٢٩٣ ..... ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده

#### ١٥- كتاب الاستسقاء

- ٣٠٢ ..... ٢- باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»
- ٣٠٣ ..... ٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع
- ٣٠٤ ..... ١١- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يُحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
- ٣٠٤ ..... ١٤- باب الدعاء إذا كثرت المطر «حوالينا ولا علينا»
- ٣٠٥ ..... ١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

#### ١٦- كتاب الكسوف

- ٣٠٦ ..... ٤- باب خطبة الإمام في الكسوف
- ٣٠٧ ..... ٥- باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟
- ٣٠٧ ..... ٦- باب قول النبي ﷺ «يخوف الله عباده بالكسوف»
- ٣٠٨ ..... ٧- باب التعوّذ من عذاب القبر في الكسوف
- ٣٠٨ ..... ٨- باب طول السجود في الكسوف

- ٣١٠ ..... ١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
- ٣١١ ..... ١٤- باب الذكر في الكسوف، رواه ابن عباس رضي الله عنهما
- ٣١١ ..... ١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد
- ٣١٢ ..... ١٧- باب الصلاة في كسوف القمر
- ٣١٣ ..... ١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف

### ١٧- كتاب سجود القرآن

- ٣١٤ ..... ١- باب سجدة ص
- ٣١٤ ..... ٤- باب سجدة النجم
- ٣١٥ ..... ٥- باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء
- ٣١٥ ..... ٦- باب من قرأ السجدة ولم يسجد
- ٣١٦ ..... ٧- باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾
- ٣١٦ ..... ٨- باب من سجد لسجود القارىء
- ٣١٧ ..... ٩- باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

### ١٨- كتاب تقصير الصلاة

- ٣١٨ ..... ١- باب ما جاء في التقصير، وكم يُقيم حتى يقصر
- ٣١٨ ..... ٢- باب الصلاة بمنى
- ٣١٩ ..... ٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟
- ٣١٩ ..... ٤- باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفرأ
- ٣٢٠ ..... ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه
- ٣٢٠ ..... ٦- باب يُصلي المغرب ثلاثاً في السفر
- ٣٢٩ ..... ٧- باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به
- ٣٢٩ ..... ٨- باب الإيماء على الدابة
- ٣٢٩ ..... ١١- باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
- ٣٣٠ ..... ١٢- باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

- ١٦- باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صَلَّى الظهر ثم ركب ..... ٣٣٠  
 ١٧- باب صلاة القاعد ..... ٣٣١  
 ١٨- باب صلاة القاعد بالإيماء ..... ٣٣١  
 ١٩- باب إذا لم يُطَق قاعداً صلى على جنب ..... ٣٣٢  
 ٢٠- باب إذا صَلَّى قاعداً ثم صحَّ، أو وجد حَقَّةً، ثمَّ ما بقي ..... ٣٣٢

### ١٩- كتاب التهجد

- ١- باب التهجد بالليل ..... ٣٣٥  
 ٢- باب فضل قيام الليل ..... ٣٣٥  
 ٣- باب طول السجود في قيام الليل ..... ٣٣٥  
 ٤- باب ترك القيام للمريض ..... ٣٣٦  
 ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .. ٣٣٦  
 ٦- باب قيام النبي ﷺ الليل ..... ٣٣٨  
 ٧- باب من نام عند السَّحَر ..... ٣٣٩  
 ٨- باب من تسحَّر فلم يَنَمْ حتى صلى الصبح ..... ٣٤٠  
 ٩- باب طول القيام في صلاة الليل ..... ٣٤١  
 ١٠- باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ ..... ٣٤١  
 ١١- باب قيام النبي ﷺ من نومه، وما نُسخ من قيام الليل ..... ٣٤٢  
 ١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلَّ بالليل ..... ٣٤٢  
 ١٣- باب إذا نام ولم يُصلِّ بال الشيطان في أذنه ..... ٣٤٤  
 ١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ..... ٣٤٤  
 ١٥- باب من نام أول الليل وأحیی آخره ..... ٣٤٥  
 ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ..... ٣٤٥  
 ١٨- باب ما يُكره من التشديد في العبادة ..... ٣٤٨  
 ١٩- باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ..... ٣٤٨



- ٢٠- باب ..... ٣٤٩
- ٢١- باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى ..... ٣٤٩
- ٢٢- باب المداومة على ركعتي الفجر ..... ٣٥٠
- ٢٣- باب الضجعة على الشَّقِّ الأيمن بعد ركعتي الفجر ..... ٣٥٠
- ٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ..... ٣٥١
- ٢٦- باب الحديث بعد ركعتي الفجر ..... ٣٥١
- ٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوُّعاً ..... ٣٥١
- ٢٨- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ..... ٣٥٢
- ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثني مثني ..... ٣٥٢
- ٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة ..... ٣٥٣
- ٣٠- باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ..... ٣٥٤
- ٣١- باب صلاة الضحى في السفر ..... ٣٥٤
- ٣٢- باب من لم يصلِّ الضحى ورآه واسعاً ..... ٣٥٥
- ٣٣- باب صلاة الضحى في الحضر ..... ٣٥٥
- ٣٤- باب الركعتين قبل الظهر ..... ٣٥٥
- ٣٥- باب الصلاة قبل المغرب ..... ٣٥٦
- ٣٦- باب صلاة النوافل جماعة ..... ٣٥٧
- ٣٧- باب التطوع في البيت ..... ٣٥٧

### ٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

- ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ..... ٣٥٩
- ٢- باب مسجد قُباء ..... ٣٥٩
- ٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر ..... ٣٦٠
- ٦- باب مسجد بيت المقدس ..... ٣٦١

## ٢١- كتاب العمل في الصلاة

- ١- باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ..... ٣٦٢
- ٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ..... ٣٦٣
- ٣- باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال ..... ٣٦٣
- ٥- باب التصفيق للنساء ..... ٣٦٤
- ٦- باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به ..... ٣٦٤
- ٧- باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ..... ٣٦٤
- ٨- باب مسح الحصى في الصلاة ..... ٣٦٥
- ٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ..... ٣٦٥
- ١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة ..... ٣٦٦
- ١١- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ..... ٣٦٦
- ١٢- باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ..... ٣٦٧
- ١٣- باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ..... ٣٦٧
- ١٥- باب لا يَرُدُّ السلام في الصلاة ..... ٣٦٨
- ١٦- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ..... ٣٦٨
- ١٧- باب الخصر في الصلاة ..... ٣٦٩
- ١٨- باب يُفَكِّرُ الرجلُ الشيءَ في الصلاة ..... ٣٧٠

## ٢٢- كتاب السهو

- ٢- باب إذا صلى خمساً ..... ٣٧١
- ٣- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجديتين ..... ٣٧١
- ٤- باب من لم يتشهد في سجديتي السهو ..... ٣٧٢
- ٥- باب من يُكَبِّرُ في سجديتي السهو ..... ٣٧٢
- ٦- باب إذا لم يدرِ كم صَلَّى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجديتين وهو جالس ..... ٣٧٣
- ٨- باب إذا كَلَّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع ..... ٣٧٨

## ٢٣- كتاب الجنائز

- ٢- باب الأمر باتباع الجنائز ..... ٣٧٥
- ٥- باب الإذن بالجنائز ..... ٣٧٥
- ٦- باب فضل من مات له ولد فاحتسب ..... ٣٧٥
- ١٥- باب كيف الإشعار للميت؟ ..... ٣٧٦
- ١٦- باب يُجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ..... ٣٧٦
- ١٧- باب يُلقى شعر المرأة خلفها ..... ٣٧٦
- ١٨- باب الثياب البيض للكفن ..... ٣٧٧
- ١٩- باب الكفن في ثوبين ..... ٣٧٧
- ٣١- باب زيارة القبور ..... ٣٧٨
- ٣٢- باب قول النبي ﷺ «يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان السَّوْح من سنَّته» ..... ٣٧٨
- ٣٣- باب ما يُكره من النياحة على الميت ..... ٣٨٠
- ٣٤- باب ..... ٣٨١
- ٣٦- باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ..... ٣٨١
- ٣٧- باب ما يُنهى عن الحلق عند المصيبة ..... ٣٨٢
- ٣٩- باب ما يُنهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ..... ٣٨٢
- ٤١- باب من لم يُظهر حُزنه عند المصيبة ..... ٣٨٢
- ٤٢- باب الصبر عند الصدمة الأولى ..... ٣٨٣
- ٤٣- باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون» ..... ٣٨٤
- ٤٤- باب البكاء عند المريض ..... ٣٨٤
- ٤٦- باب القيام للجنائز ..... ٣٨٥
- ٤٧- متى يقعد إذا قام للجنائز ..... ٣٨٥
- ٤٩- باب من قام لجنائز يهودي ..... ٣٨٦

- ٣٨٧ ..... ٥٠- باب حمل الرجال الجنائز دون النساء
- ٣٨٧ ..... ٥١- باب السرعة بالجنائز
- ٣٨٧ ..... ٥٤- باب الصفوف على الجنائز
- ٣٨٨ ..... ٥٦- باب سنة الصلاة على الجنائز
- ٣٨٩ ..... ٥٧- باب فضل اتباع الجنائز
- ٣٨٩ ..... ٥٨- باب من انتظر حتى تُدفن
- ٣٨٩ ..... ٥٩- باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
- ٣٨٩ ..... ٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد
- ٣٩٠ ..... ٦١- باب ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور
- ٣٩١ ..... ٦٢- باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها
- ٣٩١ ..... ٦٣- باب أين يقوم من المرأة والرجل؟
- ٣٩٢ ..... ٦٤- باب التكبير على الجنائز أربعاً
- ٣٩٢ ..... ٦٥- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز
- ٣٩٤ ..... ٦٦- باب الصلاة على القبر بعدما يدفن
- ٣٩٤ ..... ٦٧- باب الميت يسمع خفق النّعال
- ٣٩٦ ..... ٦٨- من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
- ٣٩٧ ..... ٧٠- باب بناء المسجد على القبر
- ٣٩٧ ..... ٧١- باب من يدخل قبر المرأة
- ٤٠١ ..... ٧٢- باب الصلاة على الشهيد
- ٤٠٢ ..... ٧٣- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
- ٤٠٢ ..... ٧٥- باب من يُقدم في اللحد. وسُمّي اللحد لأنه في ناحية
- ٤٠٢ ..... ٧٦- باب الإذخر والحشيش في القبر
- ٤٠٣ ..... ٧٧- باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله؟
- ٤٠٤ ..... ٧٨- باب اللحد والشقّ في القبر

- ٧٩- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ..... ٤٠٤
- ٨٠- باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله ..... ٤٠٦
- ٨١- باب الجريدة على القبر ..... ٤٠٦
- ٨٢- باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله ..... ٤٠٧
- ٨٣- باب ما جاء في قاتل النفس ..... ٤٠٩
- ٨٤- باب ما يُكره<sup>(١)</sup> من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ... ٤١٠
- ٨٥- باب ثناء الناس على الميت ..... ٤١١
- ٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر ..... ٤١١
- ٨٧- باب التعوذ من عذاب القبر ..... ٤١٢
- ٨٨- باب عذاب القبر من الغيبة والبول ..... ٤١٢
- ٨٩- باب الميت يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ..... ٤١٣
- ٩٠- باب كلام الميت على الجنازة ..... ٤١٣
- ٩١- باب ما قيل في أولاد المسلمين ..... ٤١٤
- ٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين ..... ٤١٥
- ٩٣- باب ..... ٤١٥
- ٩٤- باب موت يوم الإثنين ..... ٤١٦
- ٩٥- باب موت الفجاءة، البغثة ..... ٤١٦
- ٩٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .. ٤١٧
- ٩٧- باب ما يُنهى من سبّ الأموات ..... ٤٢٧
- ٩٨- باب ذكر شرار الموتى ..... ٤٢٧

### ٢٤- كتاب الزكاة

- ١- باب وجوب الزكاة ..... ٤٢٨
- ٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة ..... ٤٢٩

- ٤٢٩ ..... ٣- باب إثم مانع الزكاة
- ٤٣٠ ..... ٤- باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكثر
- ٤٣١ ..... ٥- باب إنفاق المال في حقه
- ٤٣٢ ..... ٨- باب الصدقة من كسب طيب
- ٤٣٣ ..... ٩- باب الصدقة قبل الرد
- ٤٣٥ ..... ١٠- باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة
- ٤٣٥ ..... ١١- باب فضل صدقة الشحيح الصحيح
- ٤٣٦ ..... ٢٨- باب مثل المتصدق والبخيل
- ٤٣٧ ..... ٣٠- باب على كل مسلم صدقة<sup>(١)</sup>، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
- ٤٣٧ ..... ٣١- باب قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة
- ٤٣٧ ..... ٣٢- باب زكاة الورق
- ٤٣٨ ..... ٣٣- باب العرض في الزكاة
- ٤٣٩ ..... ٣٤- باب لا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
- ٤٣٩ ..... ٣٥- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
- ٤٤٠ ..... ٣٦- باب زكاة الإبل
- ٤٤١ ..... ٣٧- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
- ٤٤١ ..... ٣٨- باب زكاة الغنم
- ٤٤٣ ..... ٣٩- باب لا تُؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
- ٤٤٣ ..... ٤٠- باب أخذ العناق في الصدقة
- ٤٤٤ ..... ٤١- باب لا تُؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة
- ٤٤٥ ..... ٤٣- باب زكاة البقر
- ٤٤٥ ..... ٤٤- باب الزكاة على الأقارب
- ٤٤٧ ..... ٤٥- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
- ٤٤٧ ..... ٤٦- باب الصدقة على اليتامى

- ٤٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر . . . . .
- ٤٤٩ - باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾ . . . . .
- ٤٥٠ - باب الاستعفاف عن المسألة . . . . .
- ٤٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس . . . . .
- ٤٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ . . . . .
- ٤٥٤ - باب خرص التمر . . . . .
- ٤٥٥ - باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري . . . . .
- ٤٥٦ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل . . . . .
- ٤٥٧ - باب هل يشتري صدقته؟ . . . . .
- ٤٥٨ - باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ . . . . .
- ٤٥٨ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ . . . . .
- ٤٥٩ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا . . . . .
- ٤٦٠ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة . . . . .
- ٤٦١ - باب ما يُستخرج من البحر . . . . .
- ٤٦٢ - باب في الرِّكاز الخمس . . . . .
- ٤٦٢ - باب قول الله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام . . . . .
- ٤٦٣ - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل . . . . .
- ٤٦٣ - باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده . . . . .
- ٤٦٤ - باب فرض صدقة الفطر . . . . .
- ٤٦٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام . . . . .
- ٤٦٥ - باب صاع من زبيب . . . . .
- ٤٦٥ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك . . . . .
- ٤٦٦ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير . . . . .

## ٢٦- كتاب العمرة

- ١- باب العمرة . وجوب العمرة وفضلها ..... ٤٦٧
- ٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ..... ٤٦٨
- ٥- باب العمرة ليلة الحصبه وغيرها ..... ٤٧٠
- ٦- باب عمرة التنعيم ..... ٤٧١
- ٧- باب الاعتمار بعد الحجِّ بغير هدي ..... ٤٧١
- ٨- باب أجر العمرة على قدر النَّصَب ..... ٤٧٢
- ٩- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئه ..... ٤٧٣
- ١٠- باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحجِّ ..... ٤٧٤
- ١١- باب متى يحل المعتمر؟ ..... ٤٧٥
- ١٢- باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ ..... ٤٧٦
- ١٣- باب استقبال الحاجِّ القادمين، والثلاثة على الدابة ..... ٤٧٦
- ١٤- باب القدوم بالغداة ..... ٤٧٦
- ١٥- باب الدخول بالعشي ..... ٤٧٧
- ١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ..... ٤٧٧
- ١٧- باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ..... ٤٧٧
- ١٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ..... ٤٧٨
- ١٩- باب السفر قطعة من العذاب ..... ٤٧٨
- ٢٠- باب المسافر إذا جدَّ به السَّير يُعَجَّل إلى أهله ..... ٤٧٨



## تقريظ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .  
أما بعد :

فإن آثار العلماء الربانيين في أمتهم متعددة ومتنوعة , في حال حياتهم  
المباركة وبعد مماتهم : أما في حال حياتهم فالأثر ملموس ومشاهد يعيشه  
الناس مع علمائهم : علماً وتعليماً، واقتداءً، وتوجيهاً وأمراً بالمعروف  
ونهيّاً عن المنكر، ونشراً للدين، وذباً عنه، ووقوفاً أمام أعدائه من الملحدين  
والزنادقة وأهل البدع والإفساد .

وكم شهد المسلمون في كل عصر مواقف لعلمائهم العاملين ينصرون  
فيها حقاً ويردون باطلاً كادت أن ترتفع أعلامه ويعم خطره على أمة  
الإسلام . وهؤلاء هم الذين تفقدتهم الأمة إذا ماتوا . بل ربما لم يعرف  
الكثيرون قدرهم إلا بعد رحيلهم .

وأما بعد وفاتهم فأظهر آثار العلماء :

١- تلاميذهم الذين تلقوا عنهم، وساروا على منهاجهم، في نشر العلم  
النافع والدعوة إلى الله تعالى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
فلشيوخهم - من هذا الأجر نصيب - دون أن ينقص من أجور  
التلامذة، كما جاء بذلك الحديث الصحيح عن رسول الله . .

٢- المؤسسات والمدارس التي أنشأوها أو شاركوا في إنشائها، وبقيت هذه  
المدارس ودور العلم تقدم للأمة العلم الصحيح والعمل الصالح من

خلال من تخرج منها من طلاب العلم الذين هم قدوات لغيرهم،  
يمتد أثرهم إلى عموم المسلمين.

٣- العلم النافع من خلال الكتب والرسائل والردود التي يؤلفونها بحيث  
تبقى علماً تتلقاه الأمة، وتنتشر بمقدار كثرة نسخها واتساع انتشارها  
في بلاد المسلمين. ولأهمية هذا الأثر الأخير وعظم دوره في الأمة  
كما هو معلوم، حيث لا تزال المخطوطات الإسلامية العلمية المتفرقة  
في جميع أنحاء العالم أحد أهم ما يعنى به طلاب العلم وتفتخر به  
أمة الإسلام على بقية الأمم. فإنني أحب أن أقف وقفة مع هذا الأثر  
لعلماء الإسلام قديماً وحديثاً فأقول: كم يحزننا أن نقرأ ونسمع من  
علماء كبار كانوا أئمة في التحقيق في فنون العلم الشرعي المختلفة،  
وكانوا مرجعاً للأمة، بل ولعلماء عصرهم في معضلات المسائل، ثم  
لا نجد لهؤلاء العلماء أثراً إلا ما دون من تراجعهم في كتب الأعلام  
والرجال - وكثيراً ما تكون مختصرة لا تغني شيئاً -.

هذا في الماضي أما في عصرنا الحاضر فقد تجددت وسائل حفظ العلم،  
وصارت الدروس والمحاضرات تسجل وتحفظ ليستفاد منها من خلال  
التسجيل أو بعد أن تفرغ وتصحح وتطبع. ولكن الشأن في الدروس التي  
لم تسجل، كما هو الحال في كثير من دروس الشيخ الإمام عبد العزيز بن  
باز (رحمه الله تعالى) ليس هناك وسيلة لحفظ ذلك إلا عن طريق ما يدونه  
التلاميذ ويعلقونه أثناء الدرس، تلقياً عن الشيخ مباشرة. وهذا ما نشير  
إليه في الفقرة التالية:

٤- ما يدونه التلاميذ ويعلقونه عن شيوخهم من خلال الأسئلة، أو سماع  
الدروس والتعليقات والتنبيهات التي تكون أثناء تلقي العلم عنهم أو

القراءة عليهم. وأظهر ما يمثل هذا النوع أمران:  
أحدهما: الأسئلة والمسائل التي يسألها التلاميذ أو يسمعونها أثناء  
الدرس بحيث يقوم بالسؤال غيرهم، فيقومون بتدوين ذلك وهذا كثير كما  
هو الحال في مسائل الإمام أحمد وغيره من أئمة الإسلام.

الثاني: ما يدونه بعض الطلاب على طرة كتبهم أو في ورق آخر  
مستقل أثناء إلقاء الشيوخ دروسهم، وهذا النوع من تلقى وتدوين العلم  
من أشق ما يعانیه الطلاب، ولا يكاد يقوى على الاستمرار عليه إلا القليل  
النادر<sup>(١)</sup> من طلاب العلم، لأن الكثيرين يحبون الاستماع ويعتمدون على  
ما يبقى في الذاكرة من علم الشيخ وفوائده وتحقيقاته.

وهذا الكتاب والسفر النفيس الذي يقدمه أخونا الشيخ الفاضل / عبد  
الله بن مانع الروقي، والذي اختار له اسماً جميلاً وعنواناً لطيفاً معبراً  
(الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري) هو من ذلك  
النوع الشاق على طلاب العلم، والذي عُرف به أخونا الشيخ عبد الله من  
بين المشايخ الذين تلقوا وحضروا دروس شيخنا ووالدنا ابن باز - رحمه  
الله - حيث كان حريصاً على تدوين الفوائد والنكت والتعليقات

والترجيحات، ولا يترك منها شيئاً حتى ولو كان أمراً معلوماً مشهوراً بين  
طلاب العلم. فقيّد العلم وأنجح، وكان من آثار ذلك جملة من المسائل  
التي حفظها ودونها، وجملة من التعليقات على بعض كتب العلم ومنها  
هذا الكتاب المبارك الذي يجمع بين: صحيح البخاري، ومواضع من فتح

(١) من هؤلاء - كما سمعنا - الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله - حيث  
حفظ كثيراً من علم الشيخ العلامة مفتي الديار محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله  
جميعاً -.

الباري، وتعليقات الشيخ ابن باز. فأكرم بهم من سلسلة ذهبية توجت بحفظها وإخراجها للإمة من جانب أخينا عبد الله وفقه الله وسدده وأعظم أجره.

بقي أن أشير إلى أن أهم ما يميز دروس الشيخ العلامة ابن باز - رحمه الله - قوة الترجيح ومتانة التحقيق ووضوح التعليق، فهو في مثل هذه الدروس العلمية لا يحرص على الشرح والتفصيل الواضحات، التي لا تحتاج إليها المطولات، وإنما يعلق التعليق المهم الذي يحتاج إليه العلماء وطلاب العلم الذين أخذوا أجمل العلم وأدركوا مسائله، ولكن تمر عليهم معضلات ومشكلات يحتاجون فيها إلى الجهابذة الذين يحلونهم ويقررون القول الراجح منها وهذا ما يميز هذه التعليقات النفيسة في السفر المبارك. فدونك هذه الدرر، قصيرة في عبارتها عظيمة في معانيها وتحقيقاتها، يكفي أنها خلاصة علم شيخ قضى من عمره ما يزيد على السبعين عاماً مع هذا العلم والقراءة والتحقيق ليلاً ونهاراً حضراً وسفراً - رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا به في عليين.

أما أخونا الشيخ عبد الله بن مانع فنقول له: جزاك الله خيراً على ما عانيت أثناء الدروس، وجزاك الله خيراً على حرصك على نشر علم الشيخ بدل أن يبقى محبوساً، ونحن نتنظر المزيد من هذا النوع من العلم فعجل بنشره وفقك الله وسددك وأثابك.

وصلى الله على بينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه / عبد الرحمن الصالح المحمود

الرياض ١٨ / ٣ / ١٤٢٧ هـ

إسنادي إلى «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري رحمته الله

قال الفقير إلى مولاه: أبو محمد عبدالله بن مانع الروقي: حدثنا (إجازة) أبو تراب الظاهري، وأحمد الشاطري، وعبدالقادر البخاري، قالوا: حدثنا عمر بن حمدان المحرسي، قال: حدثنا السيد محمد بن عبدالحكي الكتّاني.

وحدثنا (إجازة) أبو تراب الظاهري، قال: حدثنا السيد محمد بن عبدالحكي الكتّاني، عن أبيه عبدالكبير الكتّاني، عن عبدالغني الدهلوي، عن محمد بن إسحاق الدهلوي، عن عبدالعزيز الدهلوي، عن أبيه وليّ الله الدهلوي، عن سالم بن عبدالله البصري، عن أبيه عبدالله بن سالم البصري، عن محمد بن علاء الدين الحافظ البجلي، عن محمد حجازي الشعراوي الواعظ، عن محمد بن أركماس، عن الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قال: أخبرنا أبو إسحاق التتوخي، قال أخبرنا أبو العباس الحجاجار، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المبارك الزبيدي، قال: أخبرنا أبو الوقت السجزي، قال: أخبرنا أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي، قال: أخبرنا عبدالله بن حمويه السرخسي، قال: أخبرنا الفربري، قال: أخبرنا الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري رحمه الله، قال: حدثنا الحميدي عبدالله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي: أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي

يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

الْحُلَلُ الْإِنزِيَّةُ

من

التَّحْلِيقاتِ الْبَارِئِيَّةِ

عَلَى صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

بقلمه

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعِ الرَّوْفِيِّ

الجزء الثاني

دار التذويت

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

112



أَحْلَلُ الْإِبْرِيْزِيَّةَ

مِنْ

التَّجَلِيْقَاتِ الْبَاغِيَّةِ

عَلَى صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

٢

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِمَوْلَفِ

الطَّبَعَةِ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

تَحَارِيرُ التَّكْمِيلِ

المملكة العربية السعودية

الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - ص.ب: ٢٦١٧٣

الترميز: ١١٤٨٦

## ٢٥- كتاب الحج

### ١- باب وجوب الحج وفضله

وقول الله تعالى: ﴿وَلله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً. ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله إن فريضة<sup>(١)</sup> الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع».

٢- باب قول الله تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ [الحج: ٢٧]

فجاجاً: الطرُق السريعة

١٥١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يهل حتى تستوي به راحلة»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا هو الشاهد وإذا عجز الكبير حج عنه.

(٢) يهل بعد الركوب حينما تستوي به الراحلة، وقبل ذلك في الأرض يتأهب يتطيب.

### ٣- باب الحجّ على الرّحل<sup>(١)</sup>

١٥١٦- وقال أبان حدثنا مالك<sup>(٢)</sup> بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم، وحملها على قتب».

١٥١٧- عن عبدالله بن أنس قال: حجّ أنس على رحل، ولم يكن شحيحاً، وحدث أن رسول الله ﷺ حجّ على رحل وكانت زاملته<sup>(٣)</sup>.

### ٤- باب فضل الحجّ المبرور

١٥٢٠- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لا، ولكن أفضل الجهاد حج مبرور<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني عدم التكلف في الركوب، بل المقصود أداء هذه الشعيرة العظيمة.

\* حديث: أنه أوجب في الأرض، وأوجب بعدما ركب، وأوجب في البيداء، ضعيف، والمحفوظ إهلاله بعدما ركب.

(٢) صدوق روى له الأربعة وعلّق له البخاري، كما هنا.

(٣) يعني ما فيه تكلف، حج على بعير معه زهابه.

\* الحج ركباً أفضل فعله ﷺ، وهو سيد الزهاد؛ ولأنه أريح.

قلت: ففيه رد على من يمشي بين المشاعر ويقول أفضل. وأما ما رواه

ابن أبي شيبه والبيهقي عن ابن عباس من تمنيه الحج ماشياً فمن اجتهاده.

\* قصة عائشة ليست خاصة بها، ولهذا اعتمر هو ﷺ من الجعرانة.

\* يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، ثم العودة إلى الميقات للحاجة،

كالزواج في جدة، يتزوج ثم يعود للميقات.

(٤) وفي رواية: عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة (رواه أحمد والنسائي).

١٥٢١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من حجَّ لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه»<sup>(١)</sup>.

#### ٨- باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهَلُّوا<sup>(٢)</sup> قبل ذي الحليفة

١٥٢٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «يُهَلُّ<sup>(٣)</sup> أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن».

قال عبدالله «وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهَلُّ أهل اليمن من يلملم».

(١) لأنه في هذه الحالة حج تائباً نادماً، فاستحق هذه المغفرة، فحججه كفارة لجميع الذنوب والسيئات.

\* لو حج عن ميت بهذه الصفة رُجي له هذا الوعد العظيم.

\* من نوى عند المرور بالميقات لزمه الإحرام.

(قاله: جواباً لمن أراد جدة، ومكث بها شهراً، وأراد العمرة بعد شهر؟)

\* ينبغي ألا يحج بغير زاد، فإن وجد وإلا ترك.

\* وسألت الشيخ: عمن تبرع بنفقة الحج، هل يلزم الفقير الأخذ والحج؟

قال: لا. لا يلزم القبول، والحج قد يكون عليه منة وغباضة،

وروجع فيها فقال: الظاهر لا يلزمه.

(٢) لما فيه من المشقة، ومخالفة السنة، فلا ينبغي، لكن إن فعل لزمه.

(٣) خبر بمعنى الأمر، أي أهلوا.

## ١٣- باب ذات عرق لأهل العراق

١٥٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فُتِحَ هذان المصران<sup>(١)</sup> أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرناً وهو جَوْزٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شقَّ علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم. فحدَّ لهم ذات عرق»<sup>(٢)</sup>.

## ١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة

١٥٣٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرَّس، وإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يُصلِّي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلَّى بذي الحليفة بطن الوادي وبات حتى يُصبح»<sup>(٣)</sup>.

١٦- باب قول النبي ﷺ «العقيق وادٍ مبارك»<sup>(٤)</sup>

١٥٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: «سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربِّي

(١) الكوفة والبصرة، وبغداد تأخرت في عهد المنصور.

(٢) خفيت عليه السنة فوافقها، وقد ثبت من حديث عائشة وجابر وابن عباس

ما جاء في حديث ابن عمر هذا من حدَّ ذات عرق لأهل العراق.

(٣) فيه مخالفة الطريق في الحج والعمرة، كما في العيد، وهذا إذا تيسر،

واختلف في الحكمة، فقيل: لشهادة البقاع، وقيل: لأجل السلامة،

وقيل لقضاء حوائج الناس، وقيل: لإظهار شعائر الإسلام.

(٤) وادي العقيق هو وادي ذي الحليفة.

فقال: صلّ<sup>(١)</sup> في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

قال الحافظ: . . . وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه<sup>(٢)</sup>.

## ١٧- باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب

١٥٣٦- عن صفوان بن يعلى أخبره «أن يعلى قال لعمر رضي الله عنه: أرني النبي ﷺ حين يوحى إليه. قال: فبينما النبي ﷺ بالجعرانة - ومعه نفر من أصحابه - جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو مُتَمَضِّخٌ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي،

(١) محتمل الصلاة الفريضة، ويحتمل نافلة، فيكون حجه للجُمهور، والمعروف أنه صلى الفريضة.

\* الذي يقصده ﷺ يُصلى فيه كالمقام، ومقامه عند عتبان بن مالك، وما لم يقصده فلا كما فعل عمر [يعني من نهيه عن الصلاة في المواضع التي نزل فيها النبي ﷺ اتفاقاً بدون قصد].

(٢) قيل للشيخ: من زار المدينة يزور العقيق ويصلي فيه؟ قال: الله أعلم.

\* حديث الجبة منسوخ، وحديث عائشة دلّ على بقاء الطيب، أو حديث الجبة في النهي عن الصفرة، وأما حديث عائشة في المسك والعود وما أشبهه، وهذا أحسن؛ لأنه أولى [يعني في الجمع].

\* الأقرب أن الناسي في الجماع معذور، أما الجاهل فلا بأس أن يهريق دماً والشيخ تقي الدين يرى عدم الفرق بين الناسي والجاهل.

\* التزعفر منهى عنه على الرجال؛ لأنه من طيب النساء.

فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى، فجاء يعلى - وعلى رسول الله ﷺ ثوب قد أظل به - فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمرُّ الوجه وهو يَغِطُّ، ثم سُرِّيَ عنه فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأُتِيَ برجل فقال: اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات، وانزع عنك الجُبَّةَ، واصنع في عُمرتك كما تصنع في حجَّتِكَ» قلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرات؟<sup>(١)</sup> قال: نعم.

### ١٨ - باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم،

#### ويترجَّل ويدهن

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يشمُّ المحرم الرِّيحان<sup>(٢)</sup>، وينظرُ في المرأة، ويتداوى بما يأكل الزيت والسمن.

وقال عطاء: يتختم ويلبس الهميان. وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب<sup>(٣)</sup>.

ولم تر عائشة بالتُّبان<sup>(٤)</sup> بأسا<sup>(٥)</sup> للذين يرحلون هودجها.

(١) إذا زال بمرّة جاز، والثلاث للإنقاء.

(٢) الريحان لا يسمى طيب، وهو نبات.

(٣) هذا كله لا بأس.

(٤) الأقرب المنع لهيئة عن السراويل، واجتهادها خالف النص.

(٥) وظاهره موافقة البخاري لعائشة في التبان.

\* صابون المسكة الأحوط عدم الفعل، ولا حرج من فعله.

\* الزعفران في القهوة تركه أحوط، نص عليه النبي ﷺ لا يلبس المحرم

ثوباً مسّه زعفران، فلا يضعه في أكله.



## ٢٢- باب الركوب والارتداد في الحج

١٥٤٣ ، ١٥٤٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يُلَبِّي<sup>(١)</sup> حتى رمى جمرة العقبة».

## ٢٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزُر

١٥٤٥- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزُر تُلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذئ الحليفة، ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه، وقلد بدنته، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة، فقدم مكة لأربع ليالي خلون من ذي الحجة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بُدنه لأنه قلدها. ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهلُّ بالحج، ولم يقرب<sup>(٢)</sup> الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن

\* الهيل والقرنفل لا حرج، ولو كان له رائحة طيبة.

(١) وسألت الشيخ: ظاهر السنة عدم التلبية في الاستقرار في عرفات ومزدلفة؟ فقال: لم يقولوا: ثم قطع التلبية، وهي مشروعة.

\* هذا هو السنة، في الطريق يلبى.

(٢) قلت: فيه عدم الزيادة على طواف النسك لما فيه مصلحة للآخرين كما ذكره شيخنا ابن عثيمين، وذكره شيخنا وقال: لئلا يشق على الناس.

يطوّفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يُقصرّوا من رؤوسهم ثم يحلّوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلّدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب».

## ٢٦- باب التلبية

١٥٤٩- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «إن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي<sup>(٢)</sup>.

## ٢٩- باب الإهلال مستقبل القبلة

١٥٥٣- حدثنا أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلّى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت، ثم ركب، فإذا استوت به

(١) ولزمها حتى رمى الجمار في الحج، وفي العمرة حين بدأ في الطواف.

(٢) قريء على الشيخ سند النسائي، فقال: صحيح على شرط الشيخين.

قلت: قال النسائي (٣/١٦١) لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبدالله بن

الفضل إلا عبدالعزيز رواه إسماعيل بن أمية مرسلًا. أ.هـ. وانظر علل

ابن أبي حاتم برقم (٨١٣).

\* زيادات في التلبية لا بأس أن يزيد، والأفضل فعله ﷺ.

استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ المحرّم<sup>(١)</sup>، ثم يُمسك<sup>(٢)</sup>، حتى إذا جاء ذا طُوىّ بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله فعل ذلك».

١٥٥٤- حدثنا فُليح عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أراد الخروج إلى مكة اذّهن بذهن ليس له رائحة طيّبة<sup>(٣)</sup>، ثم يأتي مسجد الخليفة فيُصلي، ثم يركب. وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل».

### ٣٠- باب التلبية إذا انحدر في الوادي

١٥٥٥- عن مجاهد قال: «كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما، فذكروا الدجال أنه قال مكتوب بين عينيه: كافر<sup>(٤)</sup>. فقال ابن عباس: لم أسمع،

(١) الحرم (عيني).

(٢) هذا من اجتهاده رضي الله عنه، وجابر ذكر أنه يلبي ﷺ حتى يدخل المسجد ويشرع في الطواف، فهو ﷺ يلبي في الحرم وغير الحرم. \* استقبال القبلة لا أعلمه عنه ﷺ في حديث جابر أو ابن عباس؛ ولعله من اجتهاد ابن عمر.

(٣) هذا اجتهاده فالنبي ﷺ تطيب عند الإحرام، فهذا من أغلاطه رضي الله عنه.

(٤) يقرؤه كل مؤمن ولو كان أمياً؛ والعلامة الأخرى أعور العين اليمنى.

\* الدجال لا نستبعد خروجه قريباً.

\* المشهور أنه موجود، كما في حديث الجساسة.

\* من أنكر الدجال وقال: هو خرافة... الظاهر كفره.

ولكنه قال: أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي»<sup>(١)</sup>.

### ٣١- باب كيف تُهلُّ الحائض والنفساء؟

١٥٥٦- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في حَجَّةِ الوداع فأهللنا»<sup>(٢)</sup> بعمرة، ثم قال النبي ﷺ: من كان معه هدي فليهل<sup>(٣)</sup> بالحجِّ مع العمرة ثم لا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً. فقدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة<sup>(٤)</sup>، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، ففعلتُ، فلما قضينا الحج أرسلني النبي ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذه مكان عُمرك. قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً واحداً<sup>(٥)</sup> بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً».

(١) فيه شرعية الذكر عند المواضع المنخفضة، وكذا التسييح، وإذا علوا كبروا الله. قلت: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبدالرحمن بن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية في أربع مواضع: في دبر الصلاة، وإذا هبطوا وادياً، أو علوً وعند التقاء الرفاق.

(٢) أهلٌ: رفع صوته.

(٣) جميع أزواج النبي ﷺ أحرم من بعمرة ما معهن هدي.

(٤) عائشة مستديمة للإحرام، فلعل أمرها بالنقض لإظهار الشعيرة.

(٥) المراد السعي. والرواية آخر كما في متن الشرح.

### ٣٢- باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ

١٥٥٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم عليُّ رضي الله عنه على النبي ﷺ من اليمن فقال: بما أهللت؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ. فقال: لولا أن معي الهدى لأحللت» وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج «قال له النبي ﷺ: بما أهللت يا عليُّ؟ قال: بما أهل به النبي ﷺ<sup>(١)</sup>. قال: فأهد وامكث حراماً كما أنت».

١٥٥٩- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال: بما أهللت؟ قلت أهللت كإهلال النبي ﷺ. قال: هل معك من هدي؟ قلت: لا. فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أمرني فأحللت، فأتيت امرأة من قومي<sup>(٢)</sup> فمشطتني أو غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، قال الله ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وإن نأخذ بسنة النبي ﷺ فإنه لم يحل حتى نحر الهدى».

(١) حتى لو قاله الآن صحَّ، فإن لم يكن معه هدي يتحلل بعمرة.

(٢) من محارمه.

\* كان عمر يرى فضيلة بقاء الحاج على إحرامه، وغاب عنه بأن العلة سوقه ﷺ للهدى.

\* فعلُ عمر وكذا أبو بكر وعثمان اجتهاد خالف النص، ولا عبرة بالاجتهاد إذا خالف النص.

قال الحافظ: . . . وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة<sup>(١)</sup> زوج بعض إخوته.

٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات، فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ ﴿يسألونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للناس والحج﴾

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما «من السنّة أن لا يُحرم بالحج إلا في أشهر الحج»

وكره عثمان رضي الله عنه أن يُحرم من خراسان أو كرمان<sup>(٢)</sup>

١٥٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في أشهر الحج، وليالي الحج، وحُرْم الحج، فنزلنا بسرف. قالت: فخرج إلى أصحابه فقال: من لم يكن منكم معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة

(١) قد تكون محرماً له ولو كانت زوج أخيه.

\* قلت: لعل الحافظ غفل عما أخرجه البيهقي في سننه (٣٣٨/٤) عن قيس بن سلم به، وفيه امرأة من عماته، فهو صريح في المحرمية.  
(٢) السنّة يُحرم من الميقات، لا يشق على نفسه، ويكره أن يحرم قدامه لأن فيه تضييقاً ومخالفة للسنّة، ويصح.

فليفعل، ومن كان معه الهدى فلا. قالت: فالأخذ بها والتارك لها من أصحابه. قالت: فأما رسول الله ﷺ ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدرُوا<sup>(١)</sup> على العمرة. قالت: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي فقال: ما يُيكيك يا هنتاه؟ قلت: سمعت قولك لأصحابك فمنعت العمرة... (الحديث).

٣٤- باب التمتع والقران والإفراد بالحجّ وفسخ الحجّ لمن لم يكن معه هديّ  
 ١٥٦١- عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع النبي ﷺ ولا تُرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحلّ، فحلّ من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسقن فأحللن. قالت عائشة رضي الله عنها: فحضت، فلم أطّف بالبيت. فلما كانت ليلة الحصبة قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بعمرة وحجّة وأرجع أنا بحجّة. قال: وما طُفّت ليالي قدمنا مكة؟ قلت: لا. قال: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم فأهلي بعمرة<sup>(٢)</sup>، ثم موعدك كذا وكذا. قالت صفية: ما أراني إلا حابستهم. قال: عقرى حلقي، أو ما طفت يوم النحر؟ قالت: قلت بلى. قال: لا بأس، انفري. قالت عائشة رضي الله عنها: فلقيني النبي ﷺ وهو مُصعدٌ من مكة وأنا منهبطة عليها، أو أنا مُصعدة وهو منهبط منها».

١٥٦٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ

(١) لم يحلوا.

(٢) فدل على جواز العمرتين، ولو قلّت المدة، وكثير من السلف كانوا يكرهون المواولة بينهما، لكن التحديد ليس عليه دليل.

عام حجّة الوداع، فمننا من أهلّ بعمرة، ومننا من أهلّ بحجّة وعمرة، ومننا من أهلّ بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج<sup>(١)</sup>. فأما من أهلّ بالحجّ أو جمع الحجّ والعمرة<sup>(٢)</sup> لم يحلوا حتى كان يوم النحر<sup>(٣)</sup>.

١٥٦٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفرًا، ويقولون: إذا برأ الدبّر<sup>(٤)</sup>، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مُهلّين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحلّ؟ قال: حلُّ كلّه».

١٥٦٧- عن شعبة قال: أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي قال: «تمتعت، فنهاني أناس، فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فأمرني، فرأيت في المنام كأن رجلاً يقول لي: حجّ مبرور وعمرة مُتقبلة، فأخبرت ابن عباس فقال: سنّة النبي ﷺ. فقال لي: أقم عندي فأجعل لك سهماً من مالي. قال شعبة: فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت<sup>(٥)</sup>».

\* لو طهرت بعد مغادرة مكة لا ترجع (بعدما سألته).

(١) لم تسمع إهلاله بالعمرة كما علم ذلك غيرها.

(٢) فلم جواب الشرط. وكذا بالشرح.

(٣) ممن ساق الهدي. وهذه الرواية مختصرة.

(٤) الجرح بسبب الرحل في الحج، وهذا في الجاهلية.

(٥) هو مبلغ ابن عباس أبو جمرة في مجلس ابن عباس



قال الحافظ: . . . وقال صاحب الهداية من الحنفية: الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوافاً واحداً وسعيّاً واحداً فبهذا فإن الأفراد أفضل<sup>(١)</sup> . . .

قال الحافظ: . . . وهذا أعدل المذاهب وأشبهها بموافقة الأحاديث الصحيحة<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ: . . . قوله (حدثنا أبو شهاب) هو الأكبر واسمه موسى بن نافع<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ: . . . قال مغلطاي: كأنه يقول من كان هكذا لا يجعل حديثه أصلاً من أصول العلم<sup>(٤)</sup> .

### ٣٦- باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ

١٥٧١- عن قتادة قال: حدثني مطرف عن عمران رضي الله عنه قال: «تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء»<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) قلت: الخلاف في أي الأنساك أفضل، وبم حج النبي ﷺ .  
 (٢) انظر: مجموع الفتاوى، ج ٢٦ (ص ٣٧ ص ٨٥ و ص ٢٧٦ و ص ٢٨٨) .  
 (٣) الحنات الهذلي صدوق خ م س .  
 (٤) كلام مغلطاي ليس بجيد .  
 (٥) يعني عمر رضي الله عنه، يُعرّض عنه .

قال الحافظ: . . . قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)<sup>(١)</sup>.  
 قال الحافظ: . . . والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص  
 الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة  
 وأن لا يكون مكياً<sup>(٢)</sup>.

### ٣٨- باب الاغتسال عند دخول مكة

١٥٧٣- أخبرنا أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا  
 دخل أدنى الحرم أمسك<sup>(٣)</sup> عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلّي به  
 الصبح ويغتسل<sup>(٤)</sup>، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

### ٣٩- باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً

١٥٧٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بات النبي ﷺ بذى طوى  
 حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) هذا فيما يتعلق بالدم، ليس على أهل مكة دم.  
 (٢) قلت: هذه شروط ثبوت الدم على المتمتع.  
 (٣) من اجتهاده، والمحفوظ أنه قطع التلبية ﷺ عند المسجد الحرام.  
 (٤) هذا مستحب عند دخول مكة للاغتسال، الآن المسافة قريبة.  
 (٥) الدخول نهاراً أفضل إن تيسر، وإن دخل ليلاً لا حرج، وفعله ﷺ  
 في عمرة الجعرانة.

## ٤٠- باب من أين يدخل مكة

١٥٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى»<sup>(١)</sup>.

## ٤١- باب من أين يخرج من مكة

١٥٧٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى».

قال أبو عبدالله: كان يقال: هو مُسَدَّد كاسمه، قال أبو عبدالله: سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى ابن سعيد يقول: لو أن مسدداً أتته في بيته فحدثته لاستحق ذلك، وما أبالي كُتبي كانت عندي أو عند مسدد<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . (الثنية السفلى) ذكر في ثاني حديثي الباب «وخرج من كدا» وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان<sup>(٣)</sup>.

## ٤٢- باب فضل مكة وبنائها

١٥٨٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: لما بُنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجارة، فقال العباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك

(١) وهذا هو الأفضل إن تيسر.

(٢) لثقتة وأمانته رحمه الله وجلالته.

\* كدا بالفتح: للدخول. وكُدي: بالضم كان بعضهم يقول: افتح وادخل، واضمم واخرج.

(٣) وهي معروفة بهذا الاسم إلى الآن.

على رقتك<sup>(١)</sup>. فخرّاً إلى الأرض<sup>(٢)</sup>، وطمحت عيناه إلى السماء، فقال: أرني إزارِي، فشدّه عليه<sup>(٣)</sup>.

١٥٨٣- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال لها: ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على<sup>(٤)</sup> قواعد إبراهيم، فقلت: يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت».

١٥٨٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت النبي ﷺ عن الجذر<sup>(٥)</sup> أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يُدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصّرت بهم النفقة<sup>(٦)</sup>. قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك<sup>(٧)</sup>

(١) حتى تكون الحجارة فوق الإزار، وجابر ما حضر القصة لكن يرويها عن غيره، العباس أو غيره.

(٢) خجلاً وحياءً .

(٣) كان الكفار يتساهلون في العري وعدم التستر، وكانوا يطوفون عراة . . ، وكان بناء الكعبة وعمره ﷺ ٣٥ سنة قبل البعثة.

(٤) عن، كذا الرواية.

(٥) الحجر.

(٦) كانوا جمعوا نفقة طيبة ليس فيه من حلوان الكاهن أو أموال الظلم فقصرت النفقة. ولما تولى ابن الزبير أتمها على قواعد إبراهيم، بناها عام ٦٥ بعد موت يزيد بن معاوية.

(٧) ولي الأمر له أن يدع بعض الحق إذا كانت هناك مضرة مفسدة كبرى.

حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدر في البيت وأن أُلصق بابه بالأرض».

١٥٨٦- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بايين باباً شرقياً وباباً غربياً فبلغت به أساس إبراهيم». فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنهما على هدمه. قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناءه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير: فقلت له أين موضعه؟ قال: أريكه الآن. فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان فقال: ها هنا. قال جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . «خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثاً ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير علي جدار الكعبة هو بنفسه فهدم»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . ولم يزل الحجر موجوداً في عهد النبي ﷺ كما صرح به كثير من الأحاديث الصحيحة<sup>(٣)</sup>.

(١) المشروع أنه سبعة أذرع من الحجر عند المنحنى منحني الحجر.  
(٢) قلت: فيه شرح ذكر الحفر، وكيفيته، وذكر القواعد.  
\* القبة التي على المسجد تركها آل سعود خشية الفتنة [يعني في مسجد النبي ﷺ].

(٣) كره العلماء أن يغير بناء الكعبة، (وذكر الشيخ قصة مالك).  
\* سألت الشيخ: عن الحجارة التي في الكعبة هل هي الموجودة في الجاهلية؟ قال: محتمل، ويمكن أن يكونوا أخذوا من غير البناء.

## ٤٤- باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها

وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً<sup>(١)</sup> الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ، وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾  
البادي: الطارىء. معكوفاً: محبوساً

١٥٨٨- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله أين تنزل، في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟ وكان عقيل ورث أباً طالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئاً، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين، فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا يرث المؤمن الكافر<sup>(٢)</sup> قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية.

(١) المسجد خاصة.

\* من فرق بين الإجارة والبيع؟ ضعيف، فإذا ملك الأصل جاز له التصرف.  
وما اختاره شيخنا هو الصواب، وانظر: الفروق للقرافي (١١١/٤)  
ط. دار السلام.

\* قول الشافعي: أنها فتحت صلحاً غلطاً، بل بالقوة، وهذا قول الجمهور.  
(٢) استقر الأمر على عدم توريث المسلم من الكافر، والعكس، فلما توفي أبو طالب ورثه عقيل قبل أن يسلم، ولم يرثه علي؛ لأنه أسلم.  
\* أراد المؤلف أن بيوت مكة تباع وتشترى، ولهذا أقر النبي ﷺ بيع أبي طالب وعقيل، ولم ينقضه، أما المشترك فهو المسجد.

## ٤٥ - باب نزول النبي ﷺ مكة

١٥٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ حين أراد قدوم مكة: «منزلنا غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»<sup>(١)</sup>.

١٥٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ من الغد يوم النحر - وهو بمنى - نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر، يعني بذلك المحصب، وذلك أن قريشاً وكنانة تحالفت على بني هاشم وبني عبدالمطلب - أو بني المطلب - أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يُسلموا إليهم النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وقال سلامة عن عقيل، ويحيى بن الضحاك عن الأوزاعي: أخبرني ابن شهاب. وقالوا: بني هاشم وبني المطلب. قال أبو عبدالله: بني المطلب أشبه<sup>(٣)</sup>

\* البيع والتأجير جائز في دور مكة.

\* كيف يتفق هذا، مع أن مكة فتحت عنوة فهي موقوفة؟ الصواب: أنها ليست موقوفة، الموقوف المسجد وما حوله، أما هي فلا.

(١) لإظهار عز الإسلام؛ حيث نزل منصوفاً مؤيداً في حجة الوداع.

(٢) قلت: ألا يدل على أنه قصده؟ فيشرع؟

قال: هذا من حجج من قال بشرعية التحصيب، ورأت عائشة أنه نزل لأنه كان أسمع لخروجه.

(٣) وهو الصواب.

## ٤٧- باب قول الله تعالى

﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد، ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض، وأن الله بكل شيء عليم﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يُخْرَبُ الكعبة ذو السُّويقتين من الخبشة»<sup>(١)</sup>.

## ٤٨- باب كسوة الكعبة

١٥٩٤- عن أبي وائل قال: جئت إلى شبية. وحدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جلست مع شبية على الكرسي في الكعبة فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال: «لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته. قلت إن صاحبك لم يفعل. قال: هما المرآن أقتدى بهما»<sup>(٢)</sup>.

(١) المقصود هنا أن الحج باقٍ ولو بعد يأجوج ومأجوج، وبعد تخريب الكعبة، وإنما تقوم الساعة بعد ذهاب أهل الإيمان.

\* الآيات: المهدي - خروج الدجال - نزول المسيح - يأجوج ومأجوج ثم الدخان ثم هدم الكعبة ثم طلوع الشمس أو خروج الدابة، وآخر الآيات حشر النار.

(٢) يعني النبي ﷺ والصدوق، والمال لمصلحة الكعبة.



## ٤٩- باب هدم الكعبة

قالت عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ «يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم» ١٥٩٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كأنني به أسود»<sup>(١)</sup> أفحج يقلعها حجراً حجراً».

قال الحافظ: ... وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرمًا آمنًا﴾ لأن ذلك إنما وقع بأيدي المسلمين<sup>(٢)</sup> فهو مطابق لقوله ﷺ «ولن يستحل هذا البيت إلا أهله»، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ، وهو من علامات نبوته، وليس في الآية ما يدل على استمرار الأمن المذكور فيها. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## ٥٠- باب ما ذكر في الحجر الأسود

١٥٩٧- عن عمر رضي الله عنه «أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»<sup>(٤)</sup>.

(١) بدل الضمير في قوله به، ويقلعها الخبر.

(٢) المقصود أن الله يحفظه ويصونه لأمد معين، لأن الأمر قد دنا والآخرة أزيقت.

(٣) قرئ هذا الشرح برمته.

(٤) فيه شرعية تقبيل الحجر في طواف القدوم والوداع وجميع الأطواف الواجبة والمستحبة، وكلام عمر يبين أن التقبيل للتأسي، لا لاعتقاد فيه. قلت: الحجر يُستلم ويقبل في الطواف وفي غير الطواف، وقد استلمه النبي ﷺ بعد الطواف وصلاة ركعتين عند المقام، وصح عن ابن عمر كما عند ابن أبي شيبة استلامه في غير طواف. فهو عبادة مستقلة.

قال الحافظ: . . . ومنها حديث ابن عباس مرفوعاً «نزل الحجر الأسود من الجنة<sup>(١)</sup> وهو أشد بياضاً من اللبن . . .

### ٥١- باب إغلاق البيت، ويُصَلِّي في أي نواحي البيت شاء

١٥٩٨- عن سالم عن أبيه قال: «دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامه بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من وُلج، فقلت بلالاً فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين»<sup>(٢)</sup>.

### ٥٣- باب من لم يدخل الكعبة

١٦٠٠- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلَّى خلف المقام ركعتين ومعه من يسترُه<sup>(٣)</sup> من الناس، فقال له

\* بعد هدم الكعبة يطاف على محلها.

(١) ثبت أن الحجر نزل من الجنة رواه الترمذي، ولا بأس به، وسودته خطايا بني آدم. وفي رواية: خطايا أهل الشرك.

\* استلامه في غير نسك؟ بعد طواف القدوم . . . لحديث جابر، قلت: في غير نسك؟ قال: ما بلغني. كيفية الإشارة للحجر؟ باليد اليمني (ومثلها الشيخ).

(٢) استحباب الصلاة في الكعبة إذا دخلها، واستحباب دخولها إذا تيسر، والحجر من الكعبة، كما قال لعائشة، وإن دخل في الكعبة يكبر في نواحي البيت، ويدعو.

(٣) خوفاً عليه؛ لأنه في عمرة القضية.

رجل: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

#### ٥٤- باب من كَبَّرَ في نواحي الكعبة

١٦٠١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الأضلام، فقال رسول الله ﷺ: قاتلهم الله، أما والله قد علموا أنهما لم يستقسما بها قط. فدخل البيت فكَبَّرَ في نواحيه، ولم يُصل فيه»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥٦- باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً

١٦٠٣- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الرُّكن الأسود أول ما يطوف يَحْبُ ثَلَاثَةً أطواف من السَّبْع»<sup>(٣)</sup>.

(١) دخلها عام الفتح، أما في عمرة القضاء والجعرانة وحجة الوداع لم يدخلها؛ لثلاثي يشق على أمته.

(٢) هذا النفي من ابن عباس لأنه لم يبلغه ذلك، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي ورواية ابن عمر عن بلال أنه صلى، وهو المحفوظ.

(٣) الرَّمْل مع البعد أفضل من المشي من القرب؛ لأجل الزحام؛ لأنه يأتي بالعبادتين.. (قاله بعدما سألته).

\* ثم إنه رَمَلَ في حجة الوداع من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ في الثلاثة الأولى كلها، فاستقرت السُّنة على هذا.

## ٥٧- باب الرَّمْل في الحجِّ والعمرة

١٦٠٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن<sup>(١)</sup>: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك. فاستلمه ثم قال: ما لنا وللرَّمْل؟ إنما كنا راءيناه به المشركين، وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه النبي ﷺ، فلا نحب أن نتركه».

١٦٠٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي ﷺ يستلمهما. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه<sup>(٢)</sup>.

## ٥٨- باب استلام الركن بالمحجن

١٦٠٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بغير يستلم الركن بمحجن<sup>(٣)</sup>.

## ٥٩- باب من لم يستلم إلا الرُّكنين اليمانيين

١٦٠٨- عن أبي الشعثاء قال: ومن يتقي شيئاً من البيت؟ وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان

(١) لا يشرع قول عمر هذا، إلا لأجل تعليم أصحابه.

(٢) السُّنة عدم المزاحمة.

(٣) معناها البعير قريب من الحجر.

الرُّكنان. فقال: ليس شيء من البيت مهجوراً<sup>(١)</sup>. وكان ابن الزبير رضي الله عنهما يستلمهن كلَّهن».

قال الحافظ: . . . وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي ﷺ وتقبيل قبره فلم ير به بأساً<sup>(٢)</sup>، واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل<sup>(٣)</sup> المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق.

حاشية: الأحكام التي تنسب إلى الدين لا بد من ثبوتها في نصوص الدين، وكل ما لم يكن عليه الأمر في زمن التشريع وفي نصوص التشريع فهو مردود على من يزعمه. وتقدم قول الإمام الشافعي «ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً»، وهو مقتضى قول أمير المؤمنين عمر فيما خاطب به الحجر الأسود برقم ١٥٩٧ و ١٦١٠. هذه هي النصوص، وسيأتي قول الحافظ عن ابن عمر في جوابه لمن سأله عن استلام

(١) وفي رواية أن ابن عباس قال: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. فقال معاوية: صدقت. ورجع عن قوله.

\* ابن الزبير استلم الأركان؛ لأنه ظن أن النبي ﷺ ترك الاستلام لأن الركنين ليسا على قواعد إبراهيم.

(٢) بل بدعة، وأحمد ليس مشرعاً، ومن قال: يقبل، قلنا: عليك الدليل.

(٣) المصحف لا بأس من باب الإباحة، لا من باب السنة. قلت: كذا قال شيخنا، وفي قول له آخر منع، وأثر عكرمة بن أبي جهل في وضعه المصحف على وجهه منقطع، ابن أبي مليكة لم يدركه، أخرجه الدارمي، فالتقبيل بدعة.

\* لم يحفظ عن النبي ﷺ أنه إذا حاذى الركن اليماني أشار أو كبر.

الحجر «أمره إذا سمع الحديث أن يأخذه به ويتقي الرأي». والخروج عن هذه الطريقة تغيير للدين وخروج به إلى غير ما أَرَادَهُ اللهُ<sup>(١)</sup>.

### ٦٠- باب تقبيل الحجر

١٦١١- عن الزبير بن عربي قال: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. قال قلت: رأيت إن زحمتُ، رأيت إن عُلبتُ؟ قال: اجعل «أرأيت»<sup>(٢)</sup> باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويُقبِّله»<sup>(٣)</sup>.

(١) قرئت هذه الحاشية على شيخنا، فقال: طيب كافية لا بأس.  
(٢) يعني دع عنك الاعتراض بالافتراض، قبله، وبس. . ولكن هدي النبي ﷺ أكمل في تركه أثناء الزحام.

(٣) قال شيخنا الأحوال ثلاثة، يستلمه ويقبله، وإن لم يستطع استلمه بيده أو بمحجن وقبل يده أو المحجن، فإن لم يستطع أشار إليه وكبَّر. \* الركن اليماني له حالتان: يستلمه ويكبَّر، لا يستلمه ولا يكبر إن عجز. قلت: لم يثبت فيه غير الاستلام، فلا تكبير، وعمدة شيخنا على كلام ابن القيم في الهدى (٢/٢٢٦) في قوله: «وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد أنه كان إذا استلم الركن اليماني قال: «بسم الله والله أكبر» قلت: أخرجه الطبراني في الدعاء (٢/١٢٠١) وعبدالرزاق (٥/٣٣) موقوفاً على ابن عمر والمراد بالركن هنا الحجر الأسود، وابن القيم ساقه من حفظه وليس فيه زيادة «اليماني» وتبويب الطبراني في كتاب الدعاء: باب القول عند استلام الحجر وإسناده صحيح. والتكبير ثابت في المرفوع وأما التسمية فلا أعلمها إلا موقوفة على ابن عمر!

٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلّى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا

١٦١٤ ، ١٦١٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة. ثم حجّ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله». «ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله عنه، فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي أنها أهلت وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة، فلما مسحوا الركن حلّوا»<sup>(١)</sup>.

١٦١٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحجّ أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين»<sup>(٢)</sup>، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

١٦١٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول»<sup>(٣)</sup> يخبُّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة.

\* الجمهور على اشتراط الطهارة، ومن أدلتهم الطواف بالبيت صلاة، والمشهور وقفه.

(١) فيه إجمال، ومراده بعد السعي.

\* إذا تيسر أن يقصد البيت قصداً.

(٢) ركعتي الطواف.

(٣) طواف القدوم.

## ٦٤- باب طواف النساء مع الرجال

١٦١٨- قال ابن جريج أخبرني عطاء - إذ منع<sup>(١)</sup> ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهنّ وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال؟ قلت: أبعده الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن... (الحديث).

١٦١٩- عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي فقال: طوفي من وراء الناس<sup>(٢)</sup> وأنت راكبة، فطفتُ ورسول الله ﷺ حيثُ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿والطور﴾ وكتاب مسطور»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: ... روى الفاكهي عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر<sup>(٤)</sup> أن يطوف الرجال مع النساء، قال فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرّة، وهذا إن صح لم يعارض...

قال الحافظ: ... ويلتحق بالراكب المحمول إذا كان له عذر، وهل يجزىء هذا الطواف عن الحامل والمحمول؟<sup>(٥)</sup>.

(١) فيه صعوبة فلا وجه له، وهشام هو ابن عبد الملك، وهذا اجتهاد منه، والصواب ما كان عليه الناس في العهد النبوي، مع التحفظ.

(٢) لا مانع من طواف الرجال مع النساء، وتكن حجرة في ناحية المطاف.

(٣) وهذا فجر اليوم الرابع عشر.

(٤) قلت: لعله يعني المخالطة؛ لقوله: فرأى رجلاً.

وقال شيخنا: هذا لم يثبت عن عمر؛ لأن إبراهيم لم يدرك عمر.

(٥) يجزىء على الصواب إن نويًا، أو كان المحمول صبيًا.



## ٦٦- باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه

١٦٢١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه»<sup>(١)</sup>.

## ٦٨- باب إذا وقف في الطواف

وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة، أو يُدفع عن مكانه: إذا سلّم يرجع إلى حيث قُطع عليه<sup>(٢)</sup>. ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم.

## ٦٩- باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين

وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع ركعتين. وقال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري إن عطاء يقول تجزئة المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعاً قط إلا صلى ركعتين»<sup>(٣)</sup>.

(١) لأن هذا شبيهه بالدابة، فلا ينبغي هذا.

\* قلت: التشبه بالبهايم محرم، انظر فتاوى شيخ الإسلام (٢٥٧/٣٢).

(٢) وهذا هو الصواب يبدأ من محله، وقال بعض الفقهاء: يرجع إلى الحجر، والصواب الأول، ولا يعود، وإن قطعه بالحدث بدأ من أوله (أول شوط).

(٣) هذا هو الصواب، لا تكفي الفريضة، بل يصلي ركعتين للطواف.

\* إن جمع طوافه صلى بعدها، كما لو طاف طوافين صلى صلاتين، والمواصلة لا بأس بها، فعلها السلف.

\* الصبي عمده كالجهد لا شيء عليه، ولا على وليه (قاله بعدما سألته)..

٧٠- باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ويرجع  
بعد الطواف الأول

١٦٢٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة»<sup>(١)</sup>.

٧١- باب من صَلَّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد  
وصلّى عمر رضي الله عنه خارجاً من الحرم

١٦٢٦- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج - ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج - فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون. ففعلت ذلك، فلم تُصلّ حتى خرجت»<sup>(٢)</sup>.

- \* إذا رفض الصبي إكمال النسك، كفعل السعي؟
- \* يلزم وليه أن يكمل به (مثل ما انشبهه يخلّصه) بحروفه.
- (١) طواف القدوم: مستحب على الراجح.
- \* لم يطف إلا ثلاثة أطواف؛ حتى لا يشق على الناس.
- \* سألت الشيخ: عن حديث «كان يزور البيت ليالي منى»؟ قال: ضعيف.
- (٢) فيه فوائد:

- جواز الطواف راكباً؛ لحاجة تكون، كحال أم سلمة.
- جواز الطواف والناس يصلون، للحاجة، كالمرأة.
- جواز صلاة الركعتين خارج المسجد، ولقصة عمر، لكن في المسجد أفضل.
- \* من طاف أول الليل ثم بات هل يعيد الطواف؟
- لا، ما يعدُّ طويلاً البيتوتة قد يحتاج لها؛ لانتظار رفقته، أو تعب.

## ٧٣- باب الطواف بعد الصبح والعصر

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُصَلِّي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس  
وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صَلَّى الركعتين بذِي طُوًى

١٦٢٨- عن عائشة رضي الله عنها «إن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح،  
ثم قعدوا إلى المذكّر، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلُّون، فقالت عائشة  
رضي الله عنها: قعدوا، حتى إذا كانت الساعة التي تُكْره فيها الصلاة قاموا  
يُصلُّون»<sup>(١)</sup>.

١٦٣١- قال عبدالعزيز «ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر  
ويُخبر أن عائشة رضي الله عنها حدّثته أن النبي ﷺ لم يدخل بيتها إلا  
صلاهما»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . من حديث جبير بن مطعم «أن رسول الله ﷺ قال: يا  
بني عبد مناف، من ولى منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنع أحداً طاف  
بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . والحسن بن عمر البصري<sup>(٤)</sup>.

(١) كأنهم قاموا عند طلوع الشمس، ركعتي الطواف من ذوات الأسباب.

(٢) خاص بالنبي ﷺ (وذكر شيخنا حديث الوفد الذين شغلوه، وذكر

حديث «أنقضيهما إذا فاتتا» الحديث . . .)

(٣) ذكره الشيخ وقال: الحديث صحيح.

(٤) كأنه مقلّ (وهو صدوق).

## ٧٤- باب المريض يطوف راكباً

١٦٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير<sup>(١)</sup> كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر». قال الحافظ: . . . وأبعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره<sup>(٢)(٣)</sup>.

## ٧٥- باب سقاية الحاج

١٦٣٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله ﷺ بشراب من عندها. فقال: اسقني. قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: اسقني. فشرب منه. ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح. ثم قال: لولا أن تغلبوا لنزلت

- (١) المعروف أنه ركب حينما كثر عليه الناس، والحديث حجة في جواز الركوب، ولو لغير علة، ومنع بعضهم الطواف راكباً إلا لعذر، وظاهر السنة الأول والأولى عدم الركوب، خروجاً من الخلاف.
- (٢) هذا كلام المؤلف ليس بشيء، كلام رديء، وجعله الحمار كالبعير غلط، ولكن المؤلف لما كان ينتسب للشافعية نصر هذا القول، وهو أن روث مأكول اللحم نجس.

- (٣) قال الشيخ: ما علقنا على هذا البحث؟ فقليل لا؟ قال: حري أن يعلق عليه. قلت: تقدم للشيخ تعليق على طهارة أبوال وأرواث مأكول اللحم.

حتى أضع الحبل على هذه. يعني عاتقة. وأشار إلى عاتقه»<sup>(١)</sup>.  
 قال الحافظ: . . . واستدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم  
 على النبي ﷺ ولا على آله تناوله، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك<sup>(٢)</sup>.  
 قال الحافظ: . . . وفي المستدرک من حديث ابن عباس مرفوعاً «ماء زمزم  
 لما شرب له»<sup>(٣)</sup>.

(١) لو نزل لقال كل واحد: أريد النزول مثله

\* فيه فوائد:

- أ) تواضعه ﷺ، وشربه من شراب الناس.  
 ب) تشجيع العاملين في الخير: «اعملوا فإنكم على عمل صالح».  
 ج) فيه التأسى به فإنه خشي من نزوله أن يغلب الناس السقاة.  
 د) فيه فضل الشرب من زمزم، وفي مسلم «مباركة إنها طعام طعم» زاد  
 الطيالسي والبيهقي «وشفاء سقم» بسند صحيح.  
 (٢) استنباط جيد، صدقة التطوع لا تحرم.  
 \* الشق حصل وهو صغير، وحصل بمكة شقان.

\* هل يبقى ماء زمزم إلى يوم القيامة؟ لا أدري . . ما بلغني شيء.

\* هل يخلط الآن بغيره؟ ما بلغني (الظاهر أنه هو هو).

(٣) له طرق كثيرة يشد بعضها بعضاً . . إن شربه لعطش يوم القيامة رجي

له . . أو لطلب العلم . . قلت: له طريق قوية عن معاوية موقوفاً،

أخرجها الفاكهي في أخبار مكة (٣٧/٢) حدثنا محمد بن إسحاق

[الصيني] (كذا) ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق

ثنا يحيى بن عباد عن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: لما حج معاوية

رضي الله عنه حججنا معه فلما طاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين ثم مرّ بززم وهو خارج إلى الصفا فقال انزع لي منها دلوّاً يا غلام، قال فنزع له منها دلوّاً فأتى به فشرب منه وصب على وجهه ورأسه وهو يقول «ززم شفاء هي لما شرب له».

ومحمد بن إسحاق شيخ المصنف هو الصاغانى لا الصيني كما ظنه محقق أخبار مكة لوجوه:

أولاً: أن شيوخ الصيني - في نظر المؤلف - حسب الفهارس هم يزيد بن هارون وشبابه بن سوار وعاصم بن علي وقبيصة بن عقبة ومحمد بن عبيد ويعقوب بن إبراهيم ويعلى بن عبيد وعثمان بن عمر، وليس الأمر كما ظن أيضاً، فالذي يروي عن يزيد بن هارون وقبيصة بن عقبة ويعقوب بن إبراهيم ويعلى بن عبيد وعثمان بن عمر إنما هو الصاغانى أبو بكر.

ثانياً: أن الصيني كذاب متروك، كما يعلم من ترجمته في الجرح والتعديل (١٩٦/٧) وأوسع من ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (ج ٥٢/ ص ٣٥) ولم يذكر من تقدم من شيوخه.

ثالثاً: أن هذا الأثر الموقوف حسنه الحافظ ابن حجر كما نقله عنه تلميذه السخاوي كما في: المقاصد الحسنة، ولو كان من طريق الصيني لما خفي على الحافظ!! وهذا ظاهر بأدنى تأمل، يعلمه صغار الطلبة في الحديث من أن شيخ الفاكهي هو الصاغانى الثقة لا الصيني الكذاب، فإن قيل فقد وقع في كتاب الفاكهي الصيني لا الصاغانى قلت: كله=

## ٧٧- باب طواف القارن

١٦٣٨- عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال: من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة... فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>.

١٦٣٩- عن أيوب عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنه عبد الله<sup>(٢)</sup> ابن عبد الله وظهره<sup>(٣)</sup> في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت، فلو أقمت. فقال: قد خرج رسول الله فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله

= تصحيف من النسخ ويبقى هنا النظر في حال الفاكهي، والذي يظهر لي أنه مشهور بالعلم، حمل عنه العقيلي والحاكم وغيرهما، وروى عن جماعة من الأئمة الكبار، وليس في ترجمته كبير شيء. ووصفه الذهبي في سيره (٤٤/١٦) بالإمام ووصفه ابن حجر في: تغليق التعليق بالحافظ (٤٣٧/٥، ٤٣٩) فهذا الأثر الموقوف ثابت عزيز عن هذا الصحابي الخليفة الإمام، حيث يقوله بين بقية أصحاب محمد، وخيار التابعين، مع شهرة العمل به عند العلماء.. فماء زمزم لما شرب له!  
\* إن شرب قائماً لحاجة لا بأس، والجلوس أفضل.

(١) يعني بين الصفا والمروة.

(٢) فيه من الفوائد: تسمية الولد على اسم أبيه، وهكذا عبد الله بن عبد الله

ابن أبي سلول وامره النبي ﷺ.

(٣) أدخل البعير في البيت من المرعى ليركبه.

ﷺ ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً. قال: ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: ... ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه<sup>(٢)</sup>.  
قال الحافظ: ... ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول<sup>(٣)</sup>.

### ٧٨- باب الطواف على وضوء

١٦٤١- عن عبدالرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حجَّ النبي ﷺ، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت<sup>(٤)</sup>، ثم لم تكن عمرة. ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة. ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك... الحديث... وهذا ابن عمر عندهم فلا

(١) وهذا عام حصار ابن الزبير بمكة سنة ٧٢.

\* ابن عمر مات سنة ٧٣، أصابه شرخ في رجله.

(٢) ليس بشيء.

(٣) وهذا هو المتعين.

(٤) هذا الحديث عن عروة:

- فيه البداية بالطواف في القرآن.

- وفيه البداية بالطهارة، وهو معنى المنقول عن ابن عباس (الطواف بالبيت صلاة).

- ما فعله هؤلاء اجتهاد منهم، وإلا الإقدام بعمرة أفضل، وكان مراد عروة الرد على ابن عباس.



يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبتدؤون بشيء حين يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون. وقد رأيت أُمِّي وخالتي حين تقدمان لا تبدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان».

#### ٧٩- باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله

١٦٤٣- عن الزهري قال عروة «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة... الحديث... قال أبو بكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرّجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون ثم تحرّجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

#### ٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: السعي من دار بني عبّاد إلى زُقاق بني أبي حسين<sup>(٢)</sup>  
١٦٤٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما سعى<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليُري المشركين قوته».

- (١) ﴿ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ ولم يذكر الطواف بينهما [يعني الصفا والمروة] وهذا عُرف من فعله ﷺ، وأمره لأصحابه، فالطواف بينهما فرض، كما هو الطواف بالبيت.  
(٢) هذا معروف عندهم في ذلك الوقت.  
(٣) الرمل.

## ٨١- باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

١٦٥٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: افعلي كما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»<sup>(١)</sup>.

١٦٥٢- ... الحديث ... فلما قدمت أم عطية رضي الله عنها سألتها أو قالت: سألتها - فقالت وكانت لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بأبي - فقلنا: أسمع رسول الله ﷺ يقول كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي<sup>(٢)</sup>. فقال: لتخرج العواتق ذوات الخدور... الحديث.

٨٢- باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكّي وللحاجّ إذا خرج إلى منى وسئل عطاء عن المجاور يليّ بالحجّ، قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يليّ يوم التروية إذا صلى الظهر واستوى على راحلته. وقال عبدالمملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه: قدمنا مع النبي ﷺ فأحللنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة بظهر لبيّنا بالحجّ. وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء<sup>(٣)</sup>. وقال عبيد بن جريح لابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك

(١) ولم يقل ولا تسعي والطهارة للسعي مستحبة.

(٢) أفديه بأبي.

(٣) الأبطح هو المحصب، مكان نزولهم، وهكذا أهل مكة يحرمون هذا اليوم.

\* المقصود من هذا الباب أن السنّة للحجاج أن يهلوا يوم التروية يوم الثامن، ويتجهون إلى منى فيصلون الظهر فيها.

إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهلَّ أنت حتى يوم التروية، فقال: لم أرَ النبي ﷺ يهلُّ حتى تنبعث به راحلته»<sup>(١)</sup>.

### ٨٣- باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟

١٦٥٤- حدثنا إسماعيل بن أبان حدثنا أبو بكر عن عبدالعزيز قال: «خرجت إلى منى يوم التروية فلقيت أنساً رضي الله عنه ذاهباً على حمار، فقلت: أين صلى النبي ﷺ هذا اليوم الظهر؟ فقال: انظر حيث يصلي أمراؤك فصل»<sup>(٢)</sup>.

### ٨٤- باب الصلاة بمنى

١٦٥٧- عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، ثم تفرقتُ بكم الطُّرق، فباليت حظي من أربع ركعتان مُتَقَبَّلَتَانِ»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) من جاء الثامن الأفضل جعلها عمرة، وحتى التاسع، ثم يتجه لعرفات.  
 (٢) كأنه خاف عليه من الشقاق والخلاف، وإلا الأمر واضح ظهر الثامن بمنى، وعصر الثالث عشر بالأبطح، والأفضل للحجاج كذلك.  
 (٣) يشير إلى ما وقع من إتمام عثمان، وأعداره عند العلماء معروفة.  
 - لأنه تأهل.  
 - ليتعلم الأعراب...  
 لكن السنة القصر.

## ٨٥- باب صوم يوم عرفة

١٦٥٨- عن عمر مولى أم الفضل عن أم الفضل «شكَّ الناس يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثتُ إلى النبي ﷺ بشراب فشربه»<sup>(١)</sup>.

(١) سألت شيخنا عن هذا الحديث فقلت: ظاهره أنه ما أكل شيئاً؟ فقال: لا، لعله أكل في مكان نزوله ولكن المقصود تناوله أمام الناس ليتأسوا به.

## \* فائدة:

حديث «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي، ومداره على مهدي الهجري، وفيه مقال، ولكن شيخنا قال: الحديث جيد لا بأس به.

\* قلت: الأعذار في إتمام عثمان:

- ١- أنه تأهل.
- ٢- أنه أمير المؤمنين، وكل بلد له دار.
- ٣- أنه عزم على الإقامة بمكة.
- ٤- أنه استجد أرضاً بمنى.
- ٥- أنه كان يسبق الناس إلى منى، وردّها الحافظ (٢/ ٥٧٠) فتح.
- ٦- أن القصر خاص بالسائر المسافر.
- ٧- أنه أراد تعليم الأعراب، وقوى هذين ابن حجر. وأما عائشة فقالت: إنه لا يشق عليّ.

## ٨٦- باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات

١٦٥٩- عن محمد بن أبي بكر الثَّقَفي أنه سأل أنس بن مالك - وهما غاديان من منى إلى عرفة - كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يُهَلُّ منا المُهَلُّ فلا يُنكر عليه، ويكَبِّرُ منا المُكَبِّرُ فلا يُنكر عليه<sup>(١)</sup>.

## ٨٧- باب التهجير بالرواح يوم عرفة

١٦٦٠- عن ابن شهاب عن سالم قال: كتب عبد الملك إلى الحجَّاج أن لا يُخالف ابن عمر في الحجِّ. فجاء ابن عمر رضي الله عنه وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس، فصاح عند سُرادق الحجَّاج، فخرج وعليه ملحفة مُعصفرة فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السُّنة. قال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأُنظرني حتى أفيض على رأسي ثم أخرج. فنزل حتى خرج الحجَّاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت إن كنت تريد السُّنة فاقصر الخطبة وعجِّل الوقوف<sup>(٢)</sup>. فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق.

(١) يلبي، وهكذا من مكة إلى منى، ومن عرفات إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، وكذا لو هَلَّل وسَبَّح، لكن التلبية أفضل، وكونهم أقرَّهم يدل على أن الأمر واسع.

(٢) يخطب الناس أول الوقت، ولا يطيل، ثم يصلى.

## ٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بعرفة

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما  
 ١٦٦٢- عن عَقِيل عن ابن شهاب قال: «أخبرني سالم أن الحجاج بن  
 يوسف - عام نزل<sup>(١)</sup> بابن الزبير رضي الله عنهما - سأل عبدالله رضي الله  
 عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة  
 فهجّر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبدالله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون  
 بين الظهر والعصر في السنة<sup>(٢)</sup>. فقلت لسالم: أفعل رسول الله ﷺ؟ فقال  
 سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته؟».

## ٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة

عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله «أن عبدالمملك بن مروان كتب إلى  
 الحجاج أن يأتهم بعبدالله بن عمر في الحجّ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر  
 رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس - أو زالت - فصاح عند  
 فسطاطه: أين هذا؟ فخرج إليه، فقال ابن عمر: الرّواح. فقال: الآن؟ قال:  
 نعم. قال: أنظرني أبيض عليّ ماءً. فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى  
 خرج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد أن تُصيب السنة اليوم  
 فاقصر<sup>(٣)</sup> الخطبة وعجّل الوقوف. فقال ابن عمر: صدق».

(١) سنة ٧٢. حديث النهي ثابت، واستنكره العقيلي وليس بجيد. قلت:

هو حديث: «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة».

(٢) أي في حكم السنة.

(٣) هذا التقصير نسبي.

## ٩١- باب الوقوف بعرفة

١٦٦٤- عن جُبَيْر بن مُطْعَم قال: أضللت بعيراً لي، فذهبت أطلبه يوم عرفة<sup>(١)</sup>، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمس، فما شأنه ها هنا؟».

١٦٦٥- عن هشام عن عروة قال عروة: «كان الناس يطوفون في الجاهلية عُرّة إلا الحُمس - والحُمس قُرَيْش وما وُلدت - وكانت الحُمس يحتسبون على الناس، يُعطي الرجل الرجل الثياب يطوف فيها، وتُعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها<sup>(٢)</sup>، فمن لم يعطه الحُمس طاف بالبيت عُرياناً. وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويُفيض الحُمس من جمع. قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحُمس ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾ قال: كانوا يُفيضون من جمع فدُفعوا إلى عرفات». قال الحافظ: . . . فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع إذا دفعوا<sup>(٣)</sup>.

\* وهل يغتسل لأجل الوقوف بعرفة؟

قلت: رُوي عن علي بسند صحيح من قوله، انظر البيهقي (٢٧٨/٣).

وروي عن ابن عمر أنه كان يغتسل لعرفة، في الموطأ (٣٢٢/١).

(١) قبل الهجرة.

(٢) وهذا من خرافات الجاهلية.

(٣) هذه الرواية تدل على أنه قبل النبوة.

قال الحافظ: . . . وكانوا إذا أهلُّوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ولا يضربون وبراً ولا شعراً<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . تحمس تشدد<sup>(٢)</sup>، ومنه حمس الوغى إذا اشتد.

قال الحافظ: . . . ويحتمل أن يكون لرسول الله ﷺ وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصاً. وهذا الأخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلائله<sup>(٣)</sup>.

## ٩٢- باب السَّير إذا دفع من عرفة

١٦٦٦- عن هشام بن عروة عن أبيه بأنه قال: «سئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصَّ»<sup>(٤)</sup>. قال هشام: والنَّص فوق العنق. قال أبو عبدالله: فجوة: مُتَّسع، والجميع فجوات وفجاء، وكذلك ركوة وركاء. مناص ليس حين فرار.

(١) لعله لا يبنون، فلا يستظلون.

(٢) هذا هو المعروف، ومنه الآن تحمس فلان لكذا، تشدد فيه.

(٣) مراد جبير قبل حجة الوداع بيقين، إما قبل الهجرة، وإما قبل البعثة.

(٤) كان يمشي بالهدوء والسكينة ولهذا كان يقول للناس: السكينة السكينة،

ويشير بيده، والمعنى: الزموا، وإذا وجد متسعاً حرك، فالواجب على

الحجاج ألا يضرب بعضهم بعضاً. وفيه الحديث فوائد:

- لا حرج من النزول في الطريق بين عرفة ومزدلفة إذا دعت الحاجة،

وهكذا في طريقه إلى منى إذا دعت الحاجة.

- جواز الإعانة على الوضوء، وظاهره أنه استجمر.



قال الحافظ: . . . وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأً ثانياً عن حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضاً أو نفلًا متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه<sup>(١)</sup>.

٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط

١٦٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة، فسمع النبي ﷺ وراءه زَجْرًا شديدًا وضرباً وصوتاً للإبل، فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس، عليكم السكينة، فإن البرّ ليس بالإيضاع<sup>(٢)</sup>.

٩٥- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

١٦٧٢- عن كُريب عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشَّعب فبال، ثم توضأ ولم يُسبغ<sup>(٣)</sup> الوضوء. فقلت له: الصلاة. فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ

= - لم يصل في الطريق، وقال: الصلاة أمامك، يعني في مزدلفة.

- جواز الإرداف على الدابة اثنان ثلاثة، إن كانت مطيقة.

- تواضعه ﷺ.

- يلبي عند انصرافه من عرفة ومن مزدلفة.

(١) قرئ هذا على الشيخ وقال: الأمر واسع. وقال: الأفضل ألا يعيد حتى

يصلي؛ لأن هذا تكلف. قلت: انظر مجموع الفتاوي (٣٧٦/٢١).

(٢) الإسراع.

(٣) قد يكون أحدث، أو للنشاط.

فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة فصلّي المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّي، ولم يصل بينهما».

### ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع

١٦٧٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلُّ واحدة منهما بإقامة ولم يُسبِّح بينهما، ولا على إثر كلِّ واحدة منهما»<sup>(١)</sup>.

### ٩٧- باب من أدّن وأقام لكلِّ واحدة منهما

١٦٧٥- عن عبدالرحمن بن يزيد قال: «حجَّ عبدالله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمّة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأدّن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين<sup>(٢)</sup>، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى رجلاً - فأدّن فأقام» قال عمرو لا أعلم الشكَّ إلا من زهير «ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبدالله: هما صلاتان تُحوّلان عن وقتها: صلاة المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر<sup>(٣)</sup>، قال: رأيت النبي ﷺ يفعلها».

(١) لو فصل نصف ساعة لا حرج.

(٢) الظاهر أنه نسي؛ لأن النبي ﷺ لم يصل ركعتين، ولعله لطول عهده، وكذا أذان العشاء الثاني لعله نسي، والأكثر على أنه أذان واحد وإقامتين، ولأن هذا سنته في الأسفار.

(٣) التبكير بالفجر بعد تحقق دخول وقتها ليتسع وقت الذكر.

قال الحافظ: . . . «ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . ولو تأتى له ذلك في حق عمر - لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حجهم - لم يتأت له في حق ابن مسعود لأنه إن كان معه ناس من أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم، وقد أخذ بظاهره مالك، وهو اختيار البخاري<sup>(٢)</sup>. وروى ابن عبد البر عن أحمد بن خالد أنه كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفاً ومع كونه لم يروه ويترك ما روى عن أهل المدينة وهو مرفوع، قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين<sup>(٣)</sup> حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: . . . وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان، وهو المشهور عن أحمد، واستدل بحديث<sup>(٥)</sup> ابن مسعود على جواز التنفل. . . . قال الحافظ: . . . وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر<sup>(٦)</sup>.

(١) هذه الرواية توافق الأحاديث المشهورة.

(٢) ما يلزم أنه اختياره.

(٣) وهذا يدل على تحري السنة من أهل الكوفة، وليس العجب منهم، العجب من مالك كيف يأخذ بالموقوف؟.

(٤) بأذان واحد وإقامتين، والعبارة غير مستقيمة.

(٥) هذا من أغرب الأشياء، حجة واحدة ومع هذا يقع هذا الخلاف، فهذا يدل على ضعف الإنسان.

(٦) هذا هو المراد.

٩٨- باب من قدّم ضعفة أهله ليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويُقدّم

### إذا غاب القمر

١٦٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «أنا ممن قدّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»<sup>(١)</sup>.

١٦٧٩- عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بُنيَّ هل غاب القمر؟ قلت: لا<sup>(٢)</sup>. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضيّنا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هتاه، ما أرانا إلا قد غلّسنا. قالت: يا بُني، إن رسول الله ﷺ أذنَ للظعن.

(١) قلت: الوتر في مزدلفة فيه:

- محافظته على الوتر حضراً وسفراً، ولا معارض لذلك أصلاً.
- صلاة أصحابه تلك الليلة.
- لم ينم تلك الليلة كلها؛ لأنه بعث ضعفة أهله.
- أن قول الراوي: ولا على إثر واحدة، لا ينفي الصلاة فيما بعد ذلك، على أنه قد تفرد ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا الحرف، وفي روايته عن الزهري كلام معروف، كما بينت ذلك بتوسع في شرح كتاب الحج من بلوغ المرام.
- وهو قول سماحة الشيخ، وكذلك ابن عثيمين، وانظر (١٠/١٢٤ إعلاء السنن).

\* قلت: وفي مزدلفة ثلاثة أقوال: - ركن - واجب - سنة.

(٢) يدل على أنهم يصلون من الليل في تلك الليلة، وأنه معروف عندهم.

١٦٨١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس - وكانت امرأة بطيئة - فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنتُ رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحبُّ إليَّ من مفروح<sup>(١)</sup> به»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال: «بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر»<sup>(٣)</sup>.

\* الانصراف بعد غياب القمر هو الأفضل للضعفة: النساء الصبيان الشيوخ المرضى . . .

\* من الأدلة على الرمي قبل طلوع الشمس: أنه ﷺ لم يستفصل عند سؤالهم: حلقت قبل أن أرمي، هل هو قبل طلوع الشمس أم لا؟

\* وحديث: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» ضعيف، ولو صح لكان المراد الأفضلية، فالصبيان من الضعفة. قلت: وضعفه البخاري في التاريخ الأوسط (١/٣٣١) المسمى بالصغير وهماً.

\* من كان مع الضعفة من خدم وسائقين فحكمه حكمهم، يرمي معهم. (١) لما فيه من قبول الرخصة.

(٢) ما أحببت أن تخالف، أحببت أن تكون مع النبي ﷺ.

\* ربّ العائلة مخير: إن شاء قدّم العائلة، أو قدّم البعض.

\* الاستئذان للضعفة ألا يدل على وجوب المبيت للأقوياء؟

\* المبيت الأفضل فالضعيف ومن معه من الأقوياء.

(٣) قلت: هو عند الطحاوي بلفظ «كنت فيمن بعث به النبي ﷺ يوم النحر،

فرمينا الجمرة مع الفجر» (١/٢١٥) فهو من فعله رضي الله عنه.

## ٩٩- باب متى يصليّ الفجر بجمع

١٦٨٢- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمّع بين المغرب والعشاء، وصلىّ الفجر قبل ميقاتها»<sup>(١)</sup>.

## ١٠٠- باب متى يُدفع من جمع

١٦٨٤- عن أبي إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق<sup>(٢)</sup> ثبيرٌ. وأن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس».

\* حمل حديث ابن عباس على الندب.

\* قلت: المسألة أعني رمي الجمرة قبل طلوع الشمس مبسوطة في مجلة البحوث (٢٢/٥).

(١) جمعه بين المغرب والعشاء معروفة في أسفاره، في الأحاديث الصحيحة، فلعله نسي وكذا الظهر والعصر، أما الفجر بكرّها لکن في الوقت. هذا من اجتهاده رضي الله عنه، رأى أن وقت المغرب ما دامت جمعت مع العشاء واسع، والسنة معروفة.

\* سألت الشيخ: عمن وصل إلى مزدلفة المغرب؟ قال: يصلي عند وصوله قبل حط الرحال، ولو في وقت المغرب.

(٢) تساهل في العبارة، وإلا الإشراق ليس لثبير. قلت: للتمني كقول الشاعر: ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي....

## ١٠١- باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجمرة، والارتداد في السير

١٦٨٦ ، ١٦٨٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى، قال فكلاهما قالاً: لم يزل النبي ﷺ يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . واختلفوا أيضاً هل يقطع التلبية مع رمي أول حصة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني<sup>(٢)</sup> أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل . . .

(١) يلبى الحجاج في سيرهم من مكة إلى منى، ومن منى إلى عرفات، ومن عرفات إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى.

(٢) كلام ابن التركماني على البيهقي يفيد الجمع بينهما؛ لرواية ابن حزم، وأثر بن مسعود.

(٣) والبيهقي.

\* سألت الشيخ هل يقطع التلبية مع أول حصة أو مع آخر حصة؟

فقال: مع أول حصة، فذكر له هذا.

وقرئ على الشيخ، فقال: هذا انفرد به ابن خزيمة، والمعروف في الروايات الأول.

قلت: وانظر سنن البيهقي (١٣٧/٥ ، ١٣٨) وكلام ابن التركماني بالحاشية.

١٠٢- باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨- أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة<sup>(١)</sup> قال: «سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم<sup>(٢)</sup>. قال: وكان ناساً كرهوها، فنمت فرأيت في المنام كأن إنساناً ينادي: حجّ مبرور، ومُتعة مُقبّلة. فأتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته، فقال: الله أكبر، سنّة أبي القاسم رضي الله عنه».

(١) نصر الضبعي وفرح ابن عباس لموافقته الحق، وكان عليّ وابن عباس يفتون بمثله.

(٢) الواجب السُّبع، والباقي تطوع، كما لو أهدى سبع بقرة أو بدنة.

\* سألت الشيخ: عن شركات الراجحي وغيرها؟

فقال: قد خرجت فتاوى بالدفع لهم، والاكتفاء بذلك.

\* من ذبح عن ابنه هل يجزي؟

إن كان ينفق عليه نعم، وإن استقل لا.



## ١٠٣- باب ركوب البدن

١٦٩٠- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها. ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... اركبها بالمعروف إذا ألجئت<sup>(٢)</sup> إليها حتى تجد ظهرًا.

قال الحافظ: ... وقال مالك: لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم<sup>(٣)</sup>.

١٠٨- باب إشعار البدن<sup>(٤)</sup>

١٦٩٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها - أو قلدها - ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرّم عليه شيء كان له حلٌّ».

## (١) هل يكرى البدنة؟

الأقرب لا، ولم أبحثها من قبل.

والمعنى: لا حرج في ركوبها لو ألجى إليها من غير ائذاء لها، كما لو

أعدها لأضحية، أو هدي.

\* من ركبها ينتقل بها بين المشاعر؟ لا حرج.

(٢) من ركبها مع وجود غيرها؟

الأقرب لا؛ لقوله: «إذا ألجئت إليها».

(٣) قال شيخنا يشرب من لبنها (بعدها سئل).

(٤) قلت: البدن سميت بذلك لعظم بدنها، أو لأنها تبطن أي تسمن، وقيل:

تختص بالإبل؛ لحديث «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة».

## ١٠٩- باب من قلّد القلائد بيده

١٧٠٠- عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن أنها أخبرته «أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يُنحرَ هديه. قالت عمرة: فقالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلّت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلّدها رسول الله ﷺ بيديه، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء<sup>(١)</sup> أحله الله له حتى نُحر الهدى».

## ١١٣- باب الجلال للبدن

وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشقُّ من الجلال إلا موضع السنام وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدّم ثم يتصدّق بها

١٧٠٧- عن علي رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدّق بجلال البدن التي نحرْتُ وبجلودها»<sup>(٢)</sup>.

(١) بخلاف المضحي؛ لحديث أم سلمة: «فلا يأخذ من شعره ولا من بشره» وابن عباس اجتهد.

\* وفيه أن الغنم لا تُشعر.

(٢) يدل على أن جلالها تبع لها، وهو كساء يوضع على السنام، ويشق حتى يستقر، فإن رأى أنه يعطيه الفقراء فهو تبع، وإن رأى أنه يرجع فيه فهو على نيته.

## ١١٤ - باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

١٧٠٨ - عن موسى بن عقبة عن نافع قال: «أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحجَّ، عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير رضي الله عنهما، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدُّوك... الحديث... وأهدى هدياً مقلداً اشتراه، حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرُّم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طوافه للحجِّ والعُمرة بطوافه الأول<sup>(١)</sup>، ثم قال: كذا صنع النبي ﷺ». قال الحافظ: ... ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين<sup>(٢)</sup>.

## ١١٥ - باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن

١٧٠٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحجَّ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحلَّ. قالت: فذخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه<sup>(٣)</sup>. قال يحيى: فذكرته للقاسم فقال: أتتكَ بالحديث على وجهه».

(١) يعني بين الصفا والمروة.

(٢) اثنان وسبعون بآخرها.

\* وكان الشيخ قال: ثلاثة وسبعين، لكن قال يراجع. قلت: أرخه ابن العماد

في سنة ٧٣، وذكر في سنة ٧٢ بعث عبد الملك الحجاج لابن الزبير.

(٣) الرسول ﷺ هو القائم بأمرهن، والمتكفل بنفقتهن، وحججن على حسابه.

## ١١٦- باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى

١٧١١- عن موسى بن عقبة عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حُجاج فيهم الحرُّ والمملوك»<sup>(١)</sup>.

## ١١٧- باب من نحر هديه بيده

١٧١٢- عن أبي قلابة عن أنس - وذكر الحديث - قال: «ونحر النبي ﷺ بيده»<sup>(٢)</sup> سبع بُدن قياماً، وضحَّى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين، مختصراً.

## ١١٨- باب نحر الإبل مُقيّدة

١٧١٣- عن زياد بن جبير قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعتها قياماً مُقيّدة»<sup>(٣)</sup> سنة محمد ﷺ.

## ١١٩- باب نحر البُدن قائمة

١٧١٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذئ الحليفة ركعتين فبات بها، فلما أصبح ركب راحلته

(١) -الأفضل النحر بمنى، ولو نحر في مكة جاز.

\* الهدي يذبح في الحرم، ولا بأس بإخراجه بعد، أما دم الجبران فيذبح ويوزع بمكة ولا يخرج باللحم من الحرم، بل هو لفقرائه.

(٢) الأفضل النحر بيده وكذا الأضحية، وإن استتاب جاز.

(٣) أراد المؤلف بيان السنة في النحر، وأنها تنحر قائمة على ثلاث، وتعقل

الرابعة إحدى يديها ويتمكن سقوطها؛ لثلاث تنفر، وأما البقر والغنم

تذبح على جنبها الأيسر، هذا هو الأفضل، وإن نحرت لا حرج.

فجعل يَهْلَلُ ويسَبِّحُ . فلما علا على البيداء لَبَّى بهما جميعاً . فلما دخل مكة أمرهم أن يحلُّوا ونحر النبي ﷺ بيده سبع بُدن قياماً ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين<sup>(١)</sup> .

### ١٢٠- باب لا يُعطى الجزار<sup>(٢)</sup> من الهدى شيئاً

١٧١٦- عن عليّ رضي الله عنه قال : «بعثني النبي ﷺ فقامت على البدن ، فأمرني فقسمتُ لحومها ثم أمرني فقسمت جلالها وجلودها<sup>(٣)</sup>» .

١٧١٦م- عن عليّ رضي الله عنه قال : «أمرني النبي ﷺ أن أقوم على البدن ، ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها» .

قال الحافظ : . . . وأصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فإن فيه «ثم انصرف النبي ﷺ إلى المنحر فنحر ثلاثاً<sup>(٤)</sup> وستين بدنة .

(١) الخلقوم والمرئ قطعها يكفي على الصحيح ، وبعده مع أحد الودجين ، والكمال الأربعة .

\* فيه : خلط التلبية مع التهليل والتسييح .

\* هل يحصل إنهار الدم بقطع الخلقوم والمرئ؟ نعم .

(٢) القصاب لا يعطى أجره من الهدى ، بل يعطيه من غير ذلك ، وفيه تقسيم جلودها وجلالها ، هذا إذا نوى ، وإذا لم ينو لا يلزمه .

(٣) الجلد لا يباع ، يُتصدق به .

(٤) قلت : قال أبو حاتم بن حبان (العلة في نحر المصطفى ثلاثاً وستين بيده . . . أنه له في ذلك اليوم كانت ثلاثة وستين سنة ونحر لكل سنة

بدنة» الإحسان (٩/٢٥٢) .

## ١٢٤- باب ما يأكل من البدن وما يُتصدق

وقال عبيدالله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: لا يُؤكل من جزاء الصيد والنّدر ويُؤكل مما سوى ذلك. وقال عطاء: يأكل ويُطعم من المتعة

١٧١٩- حدثنا عطاء سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: «كنا نأكل<sup>(١)</sup> من لحوم بُدنا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: كلوا وتزوّدوا<sup>(٢)</sup>، فأكلنا وتزوّدنا» قلت لعطاء: أقال حتى جئنا المدينة؟ قال: لا.

## ١٢٥- باب الذبح قبل الحلق

١٧٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رجل للنبي ﷺ: زُرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج. قال: حلقتُ قبل أن أذبح، قال: لا حرج. قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج. وقال عبدالرحيم الرازي<sup>(٣)</sup>..

١٧٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سئل النبي ﷺ فقال: رميتُ بعدما أمسيت<sup>(٤)</sup>، فقال: لا حرج. قال: حلقت قبل أن أنحر، قال: لا حرج».

(١) في الشرح: (لا نأكل)، وهو الصواب.

(٢) في بيوتهم وطريقهم عند رجوعهم إلى المدينة، أو بلده.

\* الهدى والتطوع يأكل، ودم الجبران الواجب لا يأكل شيئاً.

(٣) وما بعدها للمتابعة.

(٤) بعد الزوال فلا يجب الضحى... والرمي بالليل: الصواب يجزئ

عن اليوم الماضي.

١٧٢٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: أحججت؟ قلت: نعم. قال: بما أهلت؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: أحسنت، انطلق فطُف بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أتيتُ امرأة من نساء بني قيس<sup>(١)</sup> ففلت رأسي، ثم أهلت بالحج، فكانت أفتي به الناس حتى خلافة عمر رضي الله عنه، فذكرته له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وأن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحلَّ حتى بلغ الهدى محلّه».

### ١٢٧- باب الحلق والتقشير عند الإحلال

١٧٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلِّقين، قالوا وللمقصرين، قال: اللهم اغفر للمحلِّقين، قالوا وللمقصرين، قالها ثلاثاً<sup>(٢)</sup> قال: للمقصرين».

قال الحافظ: . . . ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) يدل على أن عبدالله من أعمامها.

(٢) المحفوظ: ثلاث مرات للمحلِّقين، والرابعة للمقصرين، والمقصود الدلالة على فضل الحلق.

(٣) ما عليه دليل، من عمل الصوفية.

قال الحافظ: . . . فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له «ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هديبي فلا أحل حتى أنحر»<sup>(١)</sup>.

### ١٢٨- باب تقصير المتمتع بعد العمرة.

١٧٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحلوا ويحلقوا أو يُقَصِّرُوا»<sup>(٢)</sup>.

### ١٢٩- باب الزيارة يوم النحر

وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم «أخَّرَ النبي ﷺ الزيارة إلى الليل»  
ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى»<sup>(٣)</sup>

(١) كلام النووي مضبوط جيّد.

(٢) وهذا في حق من لم يسق الهدى كما تقدم . . . وغالب الأحاديث الأمر بالتقصير، التي وردت عن كبار الصحابة لقرب الحج.

\* المعتمد أفاض يوم النحر، ورواية أبي الزبير التي علقها المؤلف شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة فهو طاف نهاراً، وصلى الظهر بمكة ولعل هذا وهم من أبي الزبير، أو من دونه.

(٣) ما أتى البيت إلا ثلاث مرات: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، والوداع، هذا هو المحفوظ.

قلت: هذا الحديث صححه بعض المتأخرين وليس هذا بشيء.



١٣٠- باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً  
 ١٧٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قيل له في الذبح  
 والحلق والرَّمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج»<sup>(١)</sup>.

### ١٣١- باب الفُتيا على الدابة عند الجمرة

١٧٣٨- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «وقف  
 رسول الله ﷺ على ناقته<sup>(٢)</sup>.. فذكر الحديث».

(١) ما اعتنى المؤلف بالمقام، ورواية أبي الزبير شاذة مع أن أبا الزبير مدلس.  
 قيل للشيخ: تصحيح الألباني لرواية: (كان يزور البيت... إلخ)  
 فقال: مهما صححت فهي شاذة.

\* التقيد بالنسيان وقوله «لا أشعر» ليس بقيد، فلو فعلها عامداً لا حرج.  
 \* سألت شيخنا: عمن طاف وسعى هل يحل؟ قال: قد يُقال هذا لأنه  
 إن حلّ بالرمي فالطواف أعظم.. فقلت: لو حلّ لا حرج..؟ قال  
 إن شاء (كأنه لا شيء عليه).

(٢) يعني يوم النحر. والناس يسألونه.

\* قلت رواية «سعت قبل أن أطوف» رواها أبو داود وابن خزيمة من  
 طريق أبي إسحاق الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة، وخالفه في  
 عدم ذكرها ابن عيينة وشعبة والمسعودي والمطلب والأجلح وأبو عوانة  
 ومسعر ومحمد ابن جحادة، فهي زيادة شاذة ضعيفة، ومال الدارقطني  
 إلى أن الشذوذ جاء من رواية جرير عن الشيباني في التفرد بها قال  
 (٢/٢٥١): ولم يقل سعت قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني أ.هـ

## ١٣٢ - باب الخطبة أيام منى

١٧٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأَيُّ بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأَيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. فأعادها مراراً. ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلَّغت؟ اللهم هل بلَّغت؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته فليُبلغ الشاهد الغائب<sup>(١)</sup>، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

= كلام الدارقطني وخالفه أيضاً أسباط بن محمد عن الشيباني فلم يذكرها. انظر شرح المعاني (٢/٢٣٦) والطبراني (٤٧٣) وابن أبي شيبة في المصنف. انظر الكلام عليه موسعاً في شرح مشكل الآثار (١٥/٢٨١) وقلت: جرير هو ابن عبد الحميد، وهو وأسباط ثقتان من رجال الستة فكلام الدارقطني محتمل! وانظر المسند الجامع (١/١٤٢) وقد يغني عنها: ما سئل عن شيء فُدم ولا أُخر... أخرجاه

(١) قال شيخنا عندها: فنشهد أنه بلَّغ، عليه الصلاة والسلام.

\* اليوم يوم النحر، والشهر ذي الحجة، والبلد مكة، حرام في حرام في حرام.

\* قال شيخنا: ابن عباس آية من آيات هذا الرجل؛ لحرصه على طلب العلم وحفظه.

١٧٤٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ بمنى: أتدرون أيُّ يوم هذا؟... الحديث... «وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حجَّ بهذا<sup>(١)</sup>»، وقال: هذا يوم الحجِّ الأكبر. فطفق النبي ﷺ يقول: اللهم اشهد. وودَّع الناس فقالوا: هذه حجَّة الوداع.

### ١٣٣- باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

١٧٤٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ لبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له<sup>(٢)</sup>».

قال الحافظ: ... وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة وأن الإذن<sup>(٣)</sup> وقع للعلة

(١) بهذا المكان.

\* يوم الحج الأكبر هو يوم النحر، لما فيه من أعمال الحج، فأعظم أعمال الحج فيه. وقيل: يوم عرفة، والصواب ما تقدم؛ ولأن هذا ظاهر القرآن؛ لأن المؤذنين بالحج في يوم النحر.

(٢) لا بأس بأهل السقاية وأشباههم أن يبيتوا بمكة ليالي منى ليلة الحادي عشر والثاني والثالث عشر، وهكذا رعاة الإبل..

\* المبيت معظم الليل يكفي.

(٣) جندي شغل عن المبيت بمنى لأجل إصلاح الطرق...؟ لا بأس، معذور، ولو كان عمله في عرفات، كأهل السقاية.

\* يلحق المريض بأهل السقاية وأشباه ذلك من أهل الحاجات التي لا بد لهم منها، ولا يستطيعون تركها.

المذكورة، وإذا لم توجد أو ما في معناها لم يحصل الإذن، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقليل يختص بالحكم بالعباس وهو جمود، وقيل يدخل معه آله، وقيل قومه وهم بنو هاشم، وقيل كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك. ثم قيل أيضاً يختص بالحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضوعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغنى، وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة.

\* سألت الشيخ من ترك المبيت ليلة؟ يتصدق بشيء، ومن ترك ليلتين أو ثلاث عليه دم، قلت: من ترك ليلتين عليه دم؟ قال: نعم.

## ١٣٤- باب رمي الجمار

وقال جابر: رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحىً، ورمى بعد ذلك بعد الزوال  
 ١٧٤٦- حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال: «سألت ابن عمر رضي  
 الله عنهما: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه  
 المسألة، قال: كنا نتحین، فإذا زالت الشمس رمينا»<sup>(١)</sup>.

## ١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي

١٧٤٧- عن عبدالرحمن بن يزيد قال «رمى عبدالله من بطن الوادي،  
 فقلت: يا أبا عبدالرحمن، إن ناساً يرمونها من فوقها»<sup>(٢)</sup>، فقال: والذي لا  
 إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة<sup>(٣)</sup> ﷻ».

قال الحافظ: . . . وتمتاز جمره العقبة عن الجمرتين الأخريين بأربعة أشياء:

(١) حديث «لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع. . .» ضعيف، وإن صح فهو  
 على الأفضلية.

\* السنة الرمي ضحىً يوم النحر، وبعدهُ بعد الزوال والقول قبله شاذ وفيه  
 قول أنه قبل الزوال يوم النفر، وهو قول ضعيف.

(٢) عقبة هناك وقد أزيلت، فالحاصل جواز الرمي من جميع الجهات.

(٣) لوجود آيات الحج فيها.

اختصاصها بيوم النحر، وأن لا يوقف عندها، وترمى ضحى، ومن أسفلها استجاباً<sup>(١)</sup>.

(١) يعني لا يرمي من العقبة.

\* ظهره إلى الجنوب ووجهه إلى الشمال، منى عن يمينه والبيت على يساره، هذا أفضل.

\* من أجل رمي الجمار من غير حاجة للغد؟ خالف السنة (ولم يقل شيخنا عليه شيء).

\* جميع الجمار سبع، كل واحدة سبع، ولا يرمى باللبن، ولا بالنعل كما يفعل الجهال، ولقطها من منى أفضل.

\* من ذهب أول الليل إلى مكة ولم يرجع إلا بعد الفجر لأجل الزحام؟ يتصدق بشيء.

\* إذا ضاقت منى يكون بمزدلفة أو بالعزيزية أما عرفة لا بد منها..

\* من سقط عنه الوجوب في منى لأجل الزحام فلا يلزمه أن يبيت بقربها،

بل يتخير في مزدلفة أو غيرها. قلت: وخالف الشيخ محمد بن

عثيمين، فقال: يلزمه النزول قرب الحجيج. قلت: وهذا أقرب لأن

المكث بالبقعة مقصود، وما قاربها أولى؛ لتحصيل هذا المقصود.

وفي عصرنا طرحت مسألة أخرى قريبة، وهي: هل يصح المكث

بطائرة في هواء عرفات ويكون واقفاً بها؟ وذلك لبعض المرضى أو

نحوهم؟ فأفتى بعضهم بصحته، وقاسه على المرور بالميات فيحرم

إذا حاذاه، كذا قال وبينهما فرق ظاهر، يظهر بأدنى تأمل.

## ١٣٨- باب يكبر مع كل حصة

قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٧٥٠- عن عبدالواحد حدثنا الأعمش قال: «سمعت الحجاج يقول على المنبر: السورة التي يُذكر فيها البقرة<sup>(١)</sup>. والسورة التي يُذكر فيها آل عمران، والسورة التي يُذكر فيها النساء. قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني عبدالرحمن بن يزيد أنه كان مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي، حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها فرمى بسبع حصيات، يُكبر مع كل حصة، ثم قال: من ها هنا - والذي لا إله غيره - مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ».

## ١٤٠- باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل

١٧٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يُكبر على إثر كل حصة<sup>(٢)</sup>، ثم يتقدم حتى يُسهل فيقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ

(١) المقصود: لا بأس أن يقول: سورة البقرة.. وكلام الحجاج لا يعول عليه، ولعله أخذه من بعض الناس.

\* أصل مشروعية الجمار عروض الشيطان لإبراهيم عليه السلام.

قلت: انظر في مسند أحمد تحقيق أحمد شاکر (٤/ح٢٧٠٧)، ح٢٧٩٥ والإسناد صحيح وفيه أن الذبيح إسماعيل.

(٢) قلت للشيخ: أي بعد الزوال قبل الصلاة؟

قال: ظاهر السنة يرمي بعد الزوال قبل الصلاة، قلت: ألا يؤدي لتأخير الصلاة؟ قال: بلى، التأخير لأجل عمل صالح.

ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، فيقوم طويلاً ويدعو، ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها».

### ١٤٢- باب الدعاء عند الجمرتين

١٧٥٣- أخبرنا يونس عن الزهري «أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة، رافعاً يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف<sup>(١)</sup>، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات، يكبر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها».

قال الحافظ: . . . كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) أراد بتكرار التراجع التنبيه على طول القيام و . . .  
 (٢) نسبه ابن القيم في الهدى في صلب الحديث المذكور في البخاري فلعله وهم والمحفوظ من فعل ابن عمر.



### ١٤٣- باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة

١٧٥٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم، ولحَّه حين أحلَّ قبل أن يطوف. وبَسَطْتُ يديها»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . والتحلل الأول يقع بأمرين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف، فلولا أنه حلق بعد أن رمى لم يتطيب. وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات<sup>(٢)</sup> الإحرام بعد التحلل الأول.

### ١٤٤- باب طواف الوداع

١٧٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض»<sup>(٣)</sup>.

### ١٤٥- باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

١٧٥٧- عن عائشة رضي الله عنها «أن صفية بنت حُيي زوج النبي ﷺ

(١) هذا هو السنَّة، يتطيب عند الإحرام بعد الرمي والحلق، وجاء ما يدل على التحلل بعد الرمي، والأفضل والأكمل: بعد الحلق.

\* حديث «إذا رميتم وحلقتم» فيه ضعف.

(٢) الدم عن ترك واجب أو فعل محظور بمكة يذبح بمكة، وإن فعل المحظور بغير مكة ذبح في مكانه، وإن ذبح بمكة أجزأ.

(٣) الحائض والنفساء لا وداع عليهما، وهذا في الحج، أما العمرة فلا وداع فيها؛ لأنها مشروعة دائماً، ولم يأمرهم النبي ﷺ.

حاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي؟<sup>(١)</sup> قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذاً.

١٧٥٨ ، ١٧٥٩- عن أيوب عن عكرمة «أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفرو، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد<sup>(٢)</sup>، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفة».

### ١٤٦- باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح

١٧٦٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه حديثه عن النبي ﷺ أنه «صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»<sup>(٣)</sup>.

(١) يدل على أن الحائض تحبس رفقته حتى تطوف للإفاضة، أما الوداع فلا تحبس.

(٢) خفي على زيد هذا، ووقع هذا لابن عمر مثل ما وقع لزيد.. ثم بلغه أن الطواف يسقط عن الحائض (طواف الوداع).

يفتي شيخ الإسلام بجواز طواف الحائض للضرورة، وقال الشيخ: قول قوي، لاسيما لأهل أمريكا وأندونيسيا. قلت: انظر مجموع الفتاوي (٢٦/١٧٦-٢١٩-٢٤٢).

(٣) نزول المحصب قيل: سنة وقيل: نزله لأنه كان أسمح لخروجه.

## ١٤٧- باب المحصَّب

١٧٦٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه»<sup>(١)</sup>.

١٧٦٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

## ١٤٨- باب النزول بزدي طوى قبل أن يدخل مكة

والنزول بالبطحاء التي بزدي الحليفة إذا رجع من مكة

١٧٦٨- سُئِلَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنِ الْمُحْصَبِ، فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: «نَزَلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ».

وعن نافع «إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُصَلِّيُ بِهَا - يعني المحصَّب - الظهر والعصر - أحسبه قال: والمغرب - قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: ... وفي حديث أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة وعكاظ يبلغ رسالات ربه»<sup>(٤)</sup>.

(١ ، ٢) مراد عائشة وابن عباس ليس بسنة مثل بقية المنازل.

(٣) ظاهر فعل ابن عمر أن التحصيب سنة.

(٤) المقصود من هذا أن البيع والشراء في وقت الحج لا بأس به، ولما تخرج الناس من هذا نزل قوله تعالى ﴿ليس عليكم جناح..﴾ الآية.

قال الحافظ: . . . (باب الإدلاج من المحصب) وقع في رواية لأبي ذر الإدلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فإنه بالسكون سير أول الليل وبالتشديد سير آخره وهو المراد هنا، والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحراً وهو الواقع في قصة عائشة<sup>(١)</sup>.

(١) روى الشافعي عن عليّ: «العمرة كل شهر» لعل مراده لو صح أن يكون هناك وقت، وإلا عمرة عائشة تدل على الجواز دون هذه المدة. قلت: قال البيهقي في سننه (٣٤٣/٤) باب من اعتمر في السنة مراراً، وأسند حديث أبي هريرة «العمرة إلى العمرة كفارات لما بينهما. . .» وذكر قصة عائشة وعمرتها من التنعيم. . . وأسند عن عائشة بسند صحيح أنها كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة، وأسند عن القاسم عنها أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات، وإسناده صحيح أيضاً، وأسند عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عليّ أنه قال في كل شهر عمرة، وإسناده ضعيف منقطع، وهو الذي عناه شيخنا في كلامه المتقدم، وأسند البيهقي أيضاً عن ابن عمر بسند ثابت أنه اعتمر أعواماً في عهد ابن الزبير عمرتين كل عام، وأسند آخر الباب عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة وكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر. وفيه جهالة ولد أنس (قال أبو محمد)، وهذه الآثار لا حجة فيها على قصد الخروج من مكة لأجل الاعتمار: وإنما فيها أن العمرة بعد العمرة مشروعة، ولو كان الفاصل الزمني قليلاً، وخبر عائشة في عمرتها بعد الحج لم يفعله غيرها وقد احتفت به قرائن تجعله على الأقل سائق لمثل حالتها، ولهذا لم يبلغنا أن أخاها عبدالرحمن وهو معها =

.....

---

في جميع مسيرها أنه اعتمر، وأما ما وقع في البخاري (١٧٨٨) ثم افرغا من طوافكما انتظركما ها هنا. فهذا وقع من طريق أبي نعيم عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، وخالفه أبو بكر الحنفي (١٥٦٠) عند المصنف ولفظه «ثم افرغا ثم اتياها هنا فإني أنظركما» وإن كان أبو نعيم أثبت لكن سياق أبي بكر أتم. وقد رواه عن عائشة خلق ليس فيه هذا الحرف، على أنه يمكن تخريجه من باب التغليب، وقد خرج ابن الزبير لما بنى الكعبة فأهلَّ بعمره، وعامة السلف على إنكار مثل هذا، ومن عنده البيت فاشتغاله بالطواف أولى..

## ٢٧- كتاب المحصر

## ١- باب إذا أُحصر المعتمر

١٨٠٧- عن جويرية عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلَّما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير فقالا: لا يضرُّك أن لا تُحجَّ العام، وإنا نخاف أن يُحال بينك وبين البيت. فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش دون البيت<sup>(١)</sup>، فنحر النبي ﷺ هديه، وحلق رأسه. وأشهدكم<sup>(٢)</sup> أني قد أوجبت العمرة إن شاء الله، أنطلق، فإن خَلِّيَ بيني وبين البيت طفت، وإن حِيلَ بيني وبينه فعلتُ كما فعل النبي ﷺ وأنا معه. فأهلَّ بالعمرة من ذي الحليفة<sup>(٣)</sup>، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد، أشهدكم أني قد أوجبتُ حجةً مع عمرتي. فلم يحلَّ منهما حتى دخل يوم النحر وأهدى، وكان يقول: لا يحلُّ حتى يطوف طوافاً واحداً<sup>(٤)</sup> يوم يدخل مكة.

(١) والصواب أن الإحصار يكون بالعدو وغيره لقوله: ﴿فإن أحصرتم﴾ ويكون في الحج والعمرة، فلو سرقت نفقته له التحلل، يحلق ويهدي ويتحلل.

\* الصيام عند العجز في حق المحصر قياساً على المتمتع.

(٢) النية كافية لكن أراد أن يستفيدوا.

(٣) من أحرم بالعمرة له أن يغير نسكه ما لم يشرع في الطواف.. (فيدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها) ولهذا أمر الصحابة بها.

(٤) السعي.

## ٣- باب النحر قبل الحلق في الحصر

١٨١١- عن المسور رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»<sup>(١)</sup>.

## ٤- باب من قال: ليس على المحصر بدل

وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما إنما البدل على من نقض حجّة بالتلذذ، فأما من حبسه عُذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. وقال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقوا وحلُّوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يُذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً<sup>(٢)</sup> ولا يعودوا له. والحديبية خارج من الحرم.

(١) يعني يوم الإحصار على ما في الآية . . ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم.. حتى يبلغ الهدي محله﴾.

\* لقوله ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ يعني ثم احلقوا بعد ذلك .  
(٢) هذا هو الصواب، أن المحصر لا قضاء عليه. وسميت عمرة القضاء من المقاضاة المصالحة لا من أجل القضاء. ولهذا قال: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ ولم يقل عليكم القضاء.

١٨١٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة «إن صُددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ. فأهلَّ بعمرة من أجل أن النبي ﷺ كان أهل بعمرة عام الحديبية. ثم إن عبدالله بن عمر نظر في أمره فقال: ما أمرهما<sup>(١)</sup> إلا واحد. فالتفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبتُ الحجَّ مع العمرة. ثم طاف لهما طوافاً واحداً. ورأى أن ذلك مجزيء عنه<sup>(٢)</sup>، وأهدى<sup>(٣)</sup>».

#### ٥- باب قول الله تعالى

﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾<sup>(٤)</sup>

١٨١٤- عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك أذاك هوأمُّك؟ قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك، وصمَّ ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين<sup>(٥)</sup> أو انسك بشاة».

(١) يعني الحج والعمرة.

(٢) وكان قارناً.

(٣) في عام ٧٣هـ حصار الحجاج لابن الزبير.

(٤) الشاة مقدمة إن تيسر؛ لأن نفعها أعظم وأمره بها في رواية.

(٥) لكل مسكين نصف صاع، وهذا تفسير للآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾.



## ٧- باب الإطعام في الفدية نصف صاع

١٨١٦- عن عبد الله بن معقل، قال: «جلست إلى كعب بن عُجرة رضي الله عنه فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة وهي لكم عامة. حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى. أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى. تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع»<sup>(١)</sup>.

## ٩- باب قول الله تعالى ﴿فَلَا رَفْثٌ﴾

١٨١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حجَّ هذا البيت فلم يرفث<sup>(٢)</sup> ولم يفسق<sup>(٣)</sup>، رجع كما ولدته أمه».

(١) وهي على التخيير.

\* وسألته: عن الشعرة والشعرتين؟ قال بعضهم: يتصدق بشيء فإن تصدق حسن، والفدية في الحلق الشعر الكثير.

(٢) الجماع ودواعيه.

(٣) المعاصي، فالمصر على المعاصي فاسق، وهذا فضل عظيم.

\* بعضهم حمله على الكبائر ولكن إن كانت الصلاة لا تكفر إلا باجتناب

الكبائر فكيف بغيرها!؟

## ٢٨- كتاب جزاء الصيد

١- باب قول الله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم...﴾ الآية

قال الحافظ: . . . قوله (باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد)<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله

ولم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأساً. وهو في غير الصيد، نحو الإبل والغنم والبقر والدجاج والخيل. يقال عدل ذلك: مثل. فإذا كسرت عدل فهو زنة ذلك. قياماً: قواماً: يعدلون: يجعلون عدلاً.

١٨٢١- عن عبدالله بن أبي قتادة قال: «انطلق أبي عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم يُحرم. وحدث النبي ﷺ أن عدواً يغزوه، فانطلق النبي ﷺ، فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض، فنظرت، فإذا أنا بحمار وحش، فحملت عليه فطعنته فأثبته، واستعنت بهم فأبوا أن يُعينوني. فأكلنا من لحمه، وخشينا أن نقتطع، فطلبت النبي ﷺ أرفع فرسي شأواً وأسير شأواً، فلقيت رجلاً من بني غفار في جوف الليل، قلت: أين تركت النبي

(١) المؤلف أراد بيان تحريم الصيد أكلاً واصطياداً للمحرم وكذا لا ينفره ولا يساعد أحداً في ذلك، وفي ذلك الكفارة هي نوع عقوبة. . . ومن عاد فله عقوبة النار غير عقوبة الدنيا.

(٢) المحرم قتل الصيد لا قتل الأنعام فهذا غير داخل في النهي، وكذلك صيد البحر لا بأس.

ﷺ؟ قال: تركته بتعهن، وهو قائل السقيا. فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرءون عليك السلام ورحمة الله، إنهم قد خشوا أن يُقتطعوا دونك، فانتظرهم. قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة. فقال للقوم: كلوا. وهم محرمون».

### ٣- باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال

١٨٢٢- عن عبدالله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأحرم أصحابه ولم أحرم. فأبئنا بعدو بغيقة، فتوجهنا نحوهم، فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض<sup>(١)</sup>، فنظرت فرأيت، فحملت عليه الفرس، فطعنته فأبئته، . . .».

### ٥- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال

١٨٢٤- عن عبدالله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال: «أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً<sup>(٢)</sup> فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا

\* ما لم يصد المحرم فهو حلال، كما لو وجد المحرم يباع فاشتره فأكله بشرط ألا يعينوه وألا ينوه لهم.

\* وسألته: إذا صيد لمحرم هل يحل لمحرم آخر؟ الظاهر لا.

\* وهذا واضح في حل الصيد للمحرم إذا قتله الحلال ولم يعنه المحرم ولم يصد له لأجلهم.

(١) إذا ضحكوا وفطن فليس الضحك إشارة، ولا يشيرون هم ولا يعينون.

(٢) هذا وهم، فهي عمرة الحديبية، ولعله تجوز في العبارة فإن العمرة حج أصغر.

كلهم إلا أبو قتادة<sup>(١)</sup> لم يُحرم. فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتاناً، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟...

قال الحافظ: ... وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير وكان كلهم على الجادة<sup>(٢)</sup> لا على ساحل البحر.

قال الحافظ: ... وأيضاً فالحج في الأصل قصد البيت فكأنه قال خرج قاصداً البيت، ولهذا يقال للعمرة الحج الأصغر<sup>(٣)</sup>.

#### ٦- باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً<sup>(٤)</sup> حياً لم يقبل

١٨٢٥- عن عبدالله بن عباس عن الصَّعب بن جثَّامة الليثي أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً<sup>(٥)</sup> وهو بالأبواء - أو بوَدَّان - فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرْمٌ.

(١) صوابه أبا قتادة تام موجب.

(٢) طريق المدينة.

(٣) لعله أولى.

(٤) من باب التمثيل سواء كان ظيباً أو أرنباً فإذا أهداه حياً لم يقبله. وفي رواية: عجز حمار أو شق حمار، وهذه الرواية محمولة على أنه صاد لأجله.

(٥) كاملاً حياً هذا ظاهر الإطلاق فلا يقبل.

\* من دخل بصيد لم يلزمه إرساله على الراجح وله ذبحه في الحرم، هذا لغير المحرم

## ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٢٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح»<sup>(١)</sup>.

١٨٣١- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال للوزغ: فُوَيْسِق»<sup>(٢)</sup>، ولم أسمع أمر بقتله».

قال الحافظ: . . . وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على أذاه<sup>(٣)</sup>.

٨- باب لا يُعضد شجر الحرم<sup>(٤)</sup>

وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «لا يُعضد شوكه»

(١) والعلة فسقها: أذاها للمحرم ولغير المحرم، ومثلها كل مؤذٍ كالذباب والبعوض.

(٢) الوزغ يقتل؛ لأنه فاسق.

\* الحية تقتل في الطرقات وفي الصحاري، وكذا في المسجد، أما في البيوت العوامر فينذر ولا يمسها بل عام حتى في الحرم.

\* في الصحاري تقتل الحيات مطلقاً، وإنما يستثنى من الحيات جنان البيوت التي في البيوت.

\* تحنيط الحيات والحيوانات يجب إتلافها ولا توضع في البيوت.

(٣) والصواب قتله مطلقاً.

(٤) لا يُعضد شجر الحرم؛ حتى يتوفر لدواب أهلها ولدواب الحجاج فترعى ولا تحصد. والخلاء: هو الرطب.

\* هل يُكفر كما هو المنقول عن ابن عباس في عضد شجر الحرم؟

لا، إنما يتوب ويستغفر. . (بعدهما سألته).

١٨٣٢- عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة «أذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ للغد من يوم الفتح، فسمعتة أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرّمها الله<sup>(١)</sup> ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله<sup>(٢)</sup> ﷺ ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم<sup>(٣)</sup> بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فرأ بخربة» خربة: بلية.

### ٩- باب لا يُنقَر صيد الحرم

١٨٣٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرّم مكة، فلم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يُختلى خلالها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنقَر صيدها، ولا تُلتقط لقطتها إلا للمعرف<sup>(٤)</sup>». وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا

(١) فيه تحريم مكة تحريماً عاماً، وفي رواية في الصحيحين: حرّمها يوم خلق الله السماوات والأرض. . وإنما أظهر تحريمها إبراهيم ثم محمد عليهما الصلاة والسلام، فلا يعضد شجرها.

(٢) يوم الفتح حيث دخلها عنوة، وقتل منها ناساً قليلين.

(٣) كلام غلط غير صالح، لكن من انتهك الحرم أقيم عليه الحد قتلاً.

(٤) لقطتها لا تملك هذا خاص بالحرم، وكذا المدينة حرّمها فلا تملك، =

وقبورنا. فقال: إلا الإذخر».

وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما «لا يُنقَرُ صيدها»؟ هو أن يُنحِيَه من الظل ينزل مكانه<sup>(١)</sup>.

### ١٠- باب لا يحلُّ القتال بمكة

وقال أبو شريح رضي الله عنه عن النبي ﷺ: لا يسفك بها دمًا

١٨٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ يوم افتتح مكة: لا هجرة<sup>(٢)</sup>، ولكن جهاد ونية<sup>(٣)</sup>، وإذا استنفرتم فانفروا<sup>(٤)</sup>، فإن هذا بلد حرّم الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعضد شوكة، ولا يُنقَرُ

= وإنما تعرف مطلقاً ولو سنين بخلاف غيرها فتملك بعد التعريف أو توضع عند من يوصلها.

التافه: يعفى عنه في كل مكان. وذكر الشيخ حديث «لو لم تكن من تمر الصدقة لأكلتها».

\* النعل عند الحرم؟ (بعدما قيل للشيخ: سعرها زهيد ولا طالب لها) يستعملها [يعني ما يسمى بالشباشب الملقاة].

(١) هذا من صور تنفير الصيد المنهي عنه فيبحث في مكان آخر.

(٢) بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام.

(٣) فيه التقرب إلى الله والإخلاص.

(٤) للجهاد ﴿إذا قيل لكم انفروا...﴾.

صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها. قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر، فإنه لقينهم<sup>(١)</sup>، وليوتهم. قال: قال إلا الإذخر».

### ١١- باب الحجامة للمُحرم

وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم. ويتداوى ما لم يكن فيه طيب<sup>(٢)</sup>

١٨٣٥- عن علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال: قال عمرو: أول شيء سمعت عطاء يقول: «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم» ثم سمعته يقول: «حدثني طاوس عن ابن عباس» فقلت: لعله سمعه منهما.

١٨٣٦- عن ابن بحينة رضي الله عنه قال: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل<sup>(٣)</sup> في وسط رأسه».

(١) القين: الحداد.

(٢) يعني المحرم ليس ممنوعاً من الدواء، وإنما ممنوع من قص الشعر والطيب.

(٣) لحى جمل: موضع معروف بين مكة والمدينة. وفيه الحجامة للمحرم في الرأس مع أخذ بعض الشعر، فمن احتاج إلى أخذ بعض الرأس والأحوط أن يكفر وإن كان لم ينقل أنه كفر..



## ١٢- باب تزويج المحرم

١٨٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»<sup>(١)</sup>.

## ١٣- باب ما يُنهى من الطيب للمُحرم والمحرمة

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران<sup>(٢)</sup>  
١٨٣٨- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال «قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست

(١) المحققون ذكروا أنّ ابن عباس وهم في هذا، وهذا هو الثابت عن ميمونة نفسها. وهكذا عن أبي رافع السفير بينهما، وهما أعلم من ابن عباس بالواقعة، ولنهيه ﷺ عن التزويج للمحرم. وبهذا يعلم أن رواية تزويجها وهو حلال أصح. قلت: ذكر شيخنا ثلاثة أوجه، وأزيدُ رابعاً: أن يزيد ابن الأصم ابن أخت ميمونة أخبر عمر بن عبدالعزيز بأن ميمونة كانت حلالاً، كما أخرجه عبدالرزاق عنه بسند صحيح، وانظر مسلم (٣٤٥٣)، وروي عن ابن المسيّب توهيم ابن عباس، كما في المسند وأبي داود (١٨٤٥) وفي سنده مبهم، وقد قيل إن ابن عباس رجع. انظر: الفتح الرباني (٢٣٢/١١) والله أعلم. ونكاح المحرم باطل كما قضى به بعض الصحابة كما صح عن عمر وغيره وفرقوا بينهما، ونقل سعيد بن المسيّب إجماع أهل المدينة على ذلك (٦٦/٥) من سنن البيهقي.

(٢) الاكتحال: تركه أولى؛ لأنه ترفه وإن كان فيه طيب يمنع.. (بعدهما سألته).

له نعلان فليلبس الحُقَيْن وليقطع<sup>(١)</sup> أسفل من الكعنين . ولا تلبسوا شيئاً مسّه زعفران ولا الورد . ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين . تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين . وقال عبيد الله : ولا ورس . وكان يقول : لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين . وقال مالك عن نافع عن ابن عمر : لا تنتقب المحرمة . وتابعه ليث بن أبي سليم .

١٨٣٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقصّت برجل محرم ناقته فقتلته ، فأُتي به رسول الله ﷺ فقال : اغسلوه وكفّنوه ولا تُغطوا رأسه<sup>(٢)</sup> ولا تُقرّبوه طيباً<sup>(٣)</sup> ، فإنه يُبعث يُهلّ .

قال الحافظ : ... والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص<sup>(٤)</sup> .

قال الحافظ : ... واختلف في الصائم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أولاً؟<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) هذا في المدينة، وفي عرفات لم يأمرهم بالقطع، فيكون ناسخاً.
  - (٢) وفي رواية مسلم «ووجهه»، وهذا الرجل مات في عرفة فلم يأمر بإتمام نسكه، فدل على أنه أجزأ عنه.
  - (٣) يعني يلبي، وهذا صريح في أن المحرم ممنوع من الطيب.
  - (٤) هذا هو الصواب لأنه شرع . .
  - (٥) ليس بشيء، من مات وهو صائم لم يقض عنه ذلك اليوم، وإنما يقضى ما قبل ذلك إن فرط.

## ١٤ - باب الاغتسال للمحرم

وقال ابن عباس رضي الله عنه: يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك<sup>(١)</sup> بأساً.

١٨٤٠ - عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه أن عبدالله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال عبدالله بن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. فأرسلني عبدالله بن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت أنا عبدالله بن حنين، أرسلني إليك عبدالله بن العباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصبُّ عليه: اصبِّب. فصبَّ على رأسه، ثم حرَّك رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر. وقال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل<sup>(٢)</sup>.

١٥ - باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين<sup>(٣)</sup>

١٨٤١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب

(١) والمعنى لا بأس بالحك في الجلد، ولا مانع من الاغتسال.

(٢) وهكذا في غسله للجنابة وغسله لغير ذلك.

(٣) مراد المؤلف أنه لا حاجة للقطع لأنه لما خطب بعرفات لم يأمرهم

بالقطع في هذا الجمع العظيم، وإنما أمرهم بالقطع في المدينة، فيقال القطع

مستحب أو منسوخ، وهذا الأخير هو الأرجح. قلت: روى النسائي (٥/

١٣٥) عن إسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع عن أيوب عن عمرو

عن جابر بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً وفيه ذكر القطع وما أظنه إلا وهماً،

والقطع إنما ذكر في حديث ابن عمر في المدينة. وانظر الفتح (٣/٤٠٣).

بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٢- عن سالم بن عبدالله رضي الله عنه «سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا ثوباً مسّه زعفران ولا ورّس، وإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... واشترط الجمهور قطع الخف<sup>(٣)</sup> وفتق السراويل فلو... .

قال الحافظ: ... وقال الرازي من الخفية: يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله أصحابهم في الخفين، ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار<sup>(٤)</sup>.

### ١٧- باب لبس السلاح للمحرم

وقال عكرمة إذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى<sup>(٥)</sup>. ولم يُتابع عليه في الفدية

(١) وليس عليه في لبس السراويل فدية إن لم يجد إلا هو، وكذا الخفين.

(٢) البخاري أشار إلى ترجيح الأول.

(٣) الجمهور قالوا بقطع الخفين حملاً للمطلق على المقيد.

(٤) الصواب لبس السراويل بغير فتق، وإنما الخلاف في الخفين، والصواب عدم القطع.

(٥) قول عكرمة غلط فلا فدية هنا، وقد لبسه النبي ﷺ في عمرة القضاء،

ولبسه أصحابه، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك لبسه ولا فدية.

١٨٤٤- عن البراء رضي الله عنه «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم: لا يُدخل مكة سلاحاً إلا في القراب»<sup>(١)</sup>.

### ١٨- باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

ودخل ابن عمر وإنما أمر النبي ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة. ولم يذكره للحطابين وغيرهم<sup>(٢)</sup>

١٨٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ وَتَّ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم، هنَّ لهنَّ ولكلَّ آت أتى عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة».

١٨٤٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها جاء رجل فقال: إن ابن خَطَلٍ متعلِّقٌ<sup>(٣)</sup> بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه».

### ١٩- باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص

وقال عطاء: إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه<sup>(٤)</sup>

- 
- (١) يعني السيوف، وهي سلاح.  
 (٢) هذا هو الصواب أن الإحرام لمن أراد الحج والعمرة لقوله: (فمن أراد الحج . . .) ولما دخل مكة عام الفتح دخل بلا إحرام لابساً المغفر.  
 (٣) ابن خطل من السبائيين، ومن الغالين في العداء.  
 (٤) وهذا هو الصواب

١٨٤٧- عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: «كنت مع رسول الله ﷺ، فأتاه رجل عليه جبّة فيه أثر صُفرة أو نحوه، كان عمر يقول لي: تُحبُّ إذا نزل عليه الوحي أن تراه؟ فنزل عليه، ثم سرّني عنه، فقال: اصنع في عمرتك ما تصنع في حجّك»<sup>(١)</sup>.

١٨٤٨- وعضّ رجلٌ يد رجل - يعني فانتزع ثنّيته - فأبطله النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>

٢٠- باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدّ عنه بقية الحج

١٨٤٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته<sup>(٣)</sup> فوقصته - أو قال فأقصته - فقال النبي

(١) ولم يأمره بالفدية، لأنه جاهل.

(٢) أهدر ثنّيته لأنه متعدّد، وأتى البخاري بهذا الحديث لأنه مع ما قبله حديث واحد.

(٣) تؤدى عنه حج الفريضة إذا مات قبل عرفات، وإن مات في عرفات فما بعدها فلا يؤدى عنه لأن الحج عرفة. قلت: الأصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته دابته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً» متفق عليه.

الحديث بوب عليه البخاري في صحيحه: باب المحرم يموت بعرفة،

ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج.

قال الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة (٣٢٣/٥) بعدما ذكر=

الحديث: «وفي الحديث دليل على أن المحرم لا يؤدي عنه بقية الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك».

ومن الفتاوى السعدية ص ٢٥١: إذا مات المحرم في أثناء النسك فهل يقضى عنه بقيته؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن من مات، وقد شرع في النسك ولم يكمله أنه يكمل عنه مع وجود ذلك. بل الثابت عن النبي ﷺ في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة، أنه أمر بتغسيله وتجنبيه ما يتجنبه المحرم، وأخبر أن يُبعث ملبياً يوم القيامة. فهذا يدل على أنه من كرامته على الله، أن نسكه مستمر، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين.

فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا، لكان نائبه بمنزلته، وإذا أكمل النسك، خرج منه الأصيل والنائب.

وأيضاً فالنبي ﷺ لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمل عنه، وإنما الثابت عنه ﷺ أنه أجاز النيابة في جميع النسك، لا في بعضه.

ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها، أنها لا تكمل عن صاحبها، فإما أن تسقط عنه ولا يلزم أن تقضى، وإما أن يقضى جميعها من أولها، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام؟ اهـ.

وقال النووي في المجموع (٧/١٢٢): «فرع إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، هل تجوز النيابة على حجه؟ فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم (القديم) يجوز لدخول النيابة فيه. . إلخ. =

وقال في المغني (٤٠ / ٥) ط التركي: «ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره، نص عليه، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة. قلت: لم يذكر رواية أخرى.

وفي الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي (١٣٠ / ٢) سؤال عمن أحرم بالحج تطوعاً ثم مات وقد بقي عليه نحو طواف الركن فهل يجب القضاء من تركته؟

فأجاب: لا قضاء عليه، لأن موجبه الفوات أو الإفساد ولم يوجد واحد منهما هنا، وتقصيره بنحو الطواف لو فرض أن فيه تقصيراً لا يوجب القضاء كما هو ظاهر.

وقال في الفتاوى الهندية (العالمكيرية) (٢٦٠ / ١): الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزاءه عن الميت ولو لم يميت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج اهـ.

وقال في حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٩٤ / ٢): (قوله فلتمام حجه به) قالوا المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزئاً (بحر).

وفي موضع آخر (٦٠٤ / ٢) قال: وفي التجنيس: إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزاءً عن الميت لأن الحج عرفة بالنص.



ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين - أو قال ثوبيه - ولا تُحَنِّطوه ولا تُخَمِّرُوا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يُلبّي»<sup>(١)</sup>.

## ٢١- باب سنّة المحرم إذا مات

١٨٥١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً كان مع النبي ﷺ، فوقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر»<sup>(٢)</sup>، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تَمَسُّوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مليئاً».

## ٢٢- باب الحج والذبور عن الميت، والرجل يحجُّ عن المرأة

١٨٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من جُهيّنة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحجُّ فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجّي عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحقُّ بالوفاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) ما يقضى عنه، ولا يُحج عنه حجة مستقبلة.

(٢) كرر المؤلف الترجمة والحديث للإيضاح فيغسل المحرم بالماء والسدر، لأن فيه نقاء وليناً ولكن لا يقرب الطيب منه، وأما غيره فيوضع فيه كافور لأنه طيب وكذا لا يخمر رأسه ولا وجهه على الصحيح لرواية مسلم.

(٣) فيه حج المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة. وهنا امرأة عن امرأة وفي الخثعمية امرأة عن رجل.

## ٢٤- باب حج المرأة عن الرجل

١٨٥٥- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال «كان الفضل رديف النبي ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه<sup>(١)</sup>، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع»<sup>(٢)</sup>.

(١) ولا حجة في الحديث على جواز الكشف فقد ينظر إليها لحسن صوتها، أو لرشاقة جسمها وهي محرمة، لكن حديث عائشة فيه أنها تستتر بغير النقاب. قلت: حديث عائشة يرويه أحمد وأبو داود وغيرهما من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة، وفيه ستر وجهها وهي محرمة عند مرور الركبان، لكن يزيد ضعيف. وقد روى مالك (٣٢٨/١) عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق، ورواه الحاكم (٤٥٤/١) عن طريق علي بن مسهر عن هشام بلفظ «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» وإسناده صحيح.

(٢) فيه من الفوائد:

- ١- الإنكار بالفعل كما يكون بالقول ويكون بهما جميعاً.
- ٢- وفيه حج المرأة عن الرجل العاجز، كما يقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل.

قال الحافظ: . . . ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى<sup>(١)</sup> بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: «كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، ويأخذ النبي ﷺ برأسه فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة. . .»

### ٢٥- باب حج الصبيان

١٨٥٧- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت - وقد ناهزت الحلم - أسير على أتان لي، ورسول الله ﷺ قائم يصلي بمنى، حتى

(١) رواية أبي يعلى التي ذكرها الحافظ محل نظر، تراجع لأنه في وقت الإحرام ما هو وقت زواج. قلت: وإسناد الحديث عند أبي يعلى (١٢/٩٧) حديثاً أبو بكر عبدالله بن محمد حدثنا قبيصة بن عقبة عن يونس ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن سعيد عن ابن عباس عن الفضل بن عباس هـ. قلت وأبو بكر هو ابن أبي شيبه وقبيصة هو السوائي ثقة روى له الجماعة. وظاهر إسناده صحيح لكن رواه أحمد في مسنده (١/٢١٣) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به وليس فيه فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها. وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق أثبت من أبيه في أبي إسحاق كما نص عليه أحمد وغيره بل كان إسرائيل يقول: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن، بل قد ضعف أحمد حديث أبيه يونس في أبي إسحاق، وقال: حديث إسرائيل أحب إليّ منه. . . والخلاصة أن هذا الحرف منكر، والأمر كما قال شيخنا الإمام المحدث ابن باز رحمه الله.

سرتُ بين يدي بعض الصف الأول، ثم نزلت عنها فرتعت، فصفتت مع الناس وراء رسول الله ﷺ وقال يونس عن ابن شهاب «بمضى في حجة الوداع»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... [حديث] أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦- باب حج النساء

١٨٦١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور. قالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

- (١) وهذا واضح في أن الصبي له حج لكن لا تجزئه عن الفريضة لحديث ابن عباس «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى».
- (٢) ذكره الشيخ، ذكر: وأيما عبد حج...
- (٣) هذا يدل على ضعف (هذه ثم ظهور الحصر...).
- \* قلت: هذا بحث عن حديث (هذه ثم ظهور الحصر).

رواه الإمام أحمد في مسنده، ثنا يزيد بن هارون وحجاج قال: أنبأنا ابن أبي ذئب، وإسحاق بن سليمان قال: سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحصر» قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: «والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي ﷺ».

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣١٢) حدثنا ابن أبي ذئب به .  
 وأخرج أبو يعلى (١٣ / ٨٠ ، ٨٨) من طريقين: حدثنا هارون بن  
 عبدالله، حدثنا ابن أبي فديك ح وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن  
 سليمان الرازي كلاهما عن ابن أبي ذئب به .  
 ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (ح ٥٦٠٣) حدثنا الربيع المرادي،  
 حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن أبي ذئب .

ورواه البيهقي في سننه (٢٢٨/٥) من طريق الطيالسي .  
 ورواه الطبراني (٣٣/٢٤) وعلي بن الجعد في مسنده (٩٨٦/٢) من  
 طرق عن ابن أبي ذئب به .

وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبدالرحمن  
 ابن المغيرة القرشي العامري الفقيه، ثقة فاضل من رجال الجماعة .  
 وصالح مولى التوأمة: هو ابن نبهان، والتوأمة بنت أمية بن خلف  
 المدني، اختلط بأخرة، قال مالك: ليس بثقة، وقال أحمد لما بلغه ذلك:  
 كان مالك أدركه وقد اختلط فمن سمع منه قديماً فذاك، وقد روى عنه  
 أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به بأساً، وقال ابن معين:  
 إنما أدركه مالك بعد أن كبر وخرف . لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن  
 يخرف، وقال الجوزجاني: تغير أخيراً، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول  
 لسنه وسماعه القديم، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء  
 مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد . . . « اهـ من التهذيب .  
 قلت: والراوي عنه هنا ابن أبي ذئب فالإسناد جيد، ورواه البزار =

= (٥/٢ كشف) من طريقين عن سفيان وصالح بن كيسان عن صالح مولى التوأمة به، ويشهد له ما تقدم.

طريق أخرى:

قال الإمام أحمد في مسنده (٥/٢١٨): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. ورواه البيهقي (٥/٢٢٨) من طريق أحمد به.

ورواه أبو داود (٥/١٤٦ عون) عن النفيلي عن الدراوردي به. ورواه أبو يعلى (٣/٣٢) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني كلاهما من طريق الدراوردي.

وواقد ابن أبي واقد، قال ابن القطان لا يعرف حاله، وذكره ابن منده في الصحابة، وكنّاه أبا مراوح، قال: وقال أبو داود: له صحبة. اهـ من التهذيب.

وقال الحافظ في الفتح (٤/٧٤): إسناده حديث أبي واقد صحيح، قلت: ويعضدها ما تقدم.

وللحديث طريق أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٩٢) (مجمع البحرين). من طريق عاصم بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بنحو ما تقدم، وعاصم ضعيف.

فصل: قال البخاري في صحيحه: باب حج النساء (٤/٧٢)، وذكر إذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن =

عثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما ثم أسند حديث عائشة، فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. قال الحافظ: وأغرب المهلب فزعم أن حديث: «هذه ثم ظهور الحصر» من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعدر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأييد ذلك عندها بقوله ﷺ: «لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة». ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأن عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة، ومن في عصره من غير نكير...».

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار في الجمع بين قوله، ﷺ: «جهادكن الحج المبرور» مع حديث الترجمة: وكان جواب رسول الله ﷺ في استئذائها إياه لها ولمن سواها للخروج معه في الجهاد ما ذكر من جوابه إياها من هذا الحديث، فكان دليلاً على أن جهادهن لا ينقطع كما لا ينقطع جهاد الرجال، فاحتمل أن يكون ذلك بعد قوله ﷺ لها ولسائر نسائه: «هذه ثم ظهور الحصر» فوقفت على ذلك هي ومن سواها من أزواجه دون من لم يقف عليه، ولم يقف على ذلك منهن زينب ولا سودة فلزمتا ما في الحديث الأول، وكلهن رضي الله عنهن أجمعين على ما ذكر عليه من ذلك محمودات، وخلفاء رسول الله ﷺ ورضي عن أصحابه وسائر=

١٨٦٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما رجع النبي ﷺ من حجته قال لأُم سنان الأنصارية: ما منعك من الحج؟ قالت: أبو فلان - تعني زوجها - كان له ناضحان حجاً على أحدهما، والآخر يسقي أرضاً لنا. قال: فإن عمرة<sup>(١)</sup> في رمضان تقضي حجة معي» رواه ابن جريج عن عطاء سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ. وقال عبید الله عن عبدالكريم عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ.

= الصحابة في تركهم الخلاف عليهن في ذلك، وفي إطلاقهم إياه لهن محمودون بعلمهم ما علموا من ذلك، ولا يجب أن يُحمل تأويل الأحاديث إلا على ما حملناه عليه؛ لأن في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله ﷺ، وأزواجه وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذ بالله منه» اهـ. تنبيه: قال الذهبي في الميزان: واقد بن أبي واقد الليثي روى عن أبيه، تفرد عنه زيد بن أسلم حديثه قال ﷺ لنسائه: «هذه ثم ظهور الحصر». وهذا منكر فما زلن يحججن» اهـ.

قلت: الحديث صحيح فله طريق أخرى والجمع ممكن، فلا نكارة، والله أعلم.

\* خروج المدرسات إلى الخرج أو رماح هذا مشكل، وظاهر الحديث المنع، فينبغي أن يعالج مهما أمكن.

\* المحرم لا بد أن يكون كبيراً يفهم ويعقل ١٠ سنين، ٨ سنين، يُهاب حتى لا يكون عنده كلام لا يليق.

(١) فيه فضل العمرة في رمضان، وأنها تعدل الحج معه ﷺ فرمضان سيد الشهور.



١٨٦٤- عن قرعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد - وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة - قال: أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ - أو قال يُحدثهن عن النبي ﷺ فأعجبني وأنفني: أن لا تسافر امرأة مسيرة يومين<sup>(١)</sup> ليس معها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم يومين: الفطر والأضحى. ولا صلاة بعد صلاتين: بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد الأقصى».

قال الحافظ: . . . وإلا سودة فإنها لم تخرج من بيتها بعد النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> قال الحافظ: . . . والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحبها على أن المراد بذلك أنه لا يجب<sup>(٣)</sup> عليهن غير تلك الحجة.

(١) وفي رواية: يوم وليلة، وذكر العلماء أنها لأجل اختلاف السائلين، وقيل بالنسخ، وأطلق في رواية «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم» والتقييد خرج على حسب الأسئلة.

(٢) هذه الرواية قال الشيخ إنها معلولة. وهنا لم يذكر السند كله.

(٣) ولهذا حجت عائشة وخرجت للإصلاح بين الصحابة، وظاهر الأحاديث عموم الأفضلية للرجال والنساء في التكرار.

\* الطفل إذا أحرم به وليه ثم لم يكمل الصبي النسك فهل يلزمه وليه بالتكميل؟

تردّد فيه شيخنا ثم قال: لا يلزمه، ويستحب له الإكمال هذا هو الأقرب، لحديث «رفع القلم عن ثلاث..» قلت: وهو مشهور مذهب=

## ٢٧- باب من نذر المشي إلى الكعبة

١٨٦٦- عن عقبه عن عامر قال: «نذرتُ أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ «لتمش ولتركب»<sup>(١)</sup>. قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبه.

قال الحافظ: . . . «أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . «مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

---

= الأحناف، واختاره أيضاً شيخنا ابن عثيمين، وهو الراجح.

(١) لم يذكر هنا كفارة اليمين، وجاء في بعض الروايات أمرها بالكفارة ثلاثة أيام تصومها، والركوب أفضل، والنبي ﷺ حج ركباً.

\* النذر حكمه حكم اليمين إلا إذا كان طاعة فيوفي به.

\* وهنا قد يقال الركوب أفضل من المشي فلما انتقلت إلى الأفضل لم يلزمها الكفارة، كمن نذر أن يطوف ركباً فطاف ماشياً فلعله لا يلزمه؛ لأنه انتقل إلى الأفضل.

(٢ ، ٣) ذكرها شيخنا.

## ٢٩- كتاب فضائل المدينة

## ١- باب حرَم المدينة

١٨٧٠- عن علي رضي الله عنه قال: «ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: المدينة حرّم ما بين عائر<sup>(١)</sup> إلى كذا<sup>(٢)</sup>، من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمّة المسلمين واحدة، فمن أخفر<sup>(٣)</sup> مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».

\* المدينة حرام كمكة، لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها.

\* لا بأس بإزالة القبور والشجر لبقعة المسجد.

\* قبور المسلمين لا تنبش إلا لضرورة، كما نقل جابر قبر أبيه ونقل

معاوية لبعض القبور. . وأما أهل الشرك فهو أسهل.

(١) غير.

(٢) ثور، كما جاء في رواية مسلم.

\* علي أفضل أهل البيت بعد محمد ﷺ، ومع ذلك قال هذا، ففيه رد

على الشيعة.

\* فإذا آمن واحد أحداً لا يجوز إخفاره ويرفع أمره إلى السلطان ولو كان

المجير امرأة (قد أجرنا من أجزت يا أم هاني).

قال الحافظ: . . . لم يجعل الإذن شرطاً لجواز الادعاء، وإنما هو لتأكيد التحريم، لأنه إذا استأذنهم في ذلك منعه وحالوا بينه<sup>(١)</sup> وبين ذلك قاله الخطابي وغيره . . .

## ٢- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس

١٨٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ بقرية تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه «من سمي المدينة يثرب فليستغفر الله، هي طابة هي طابة»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . فدل أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت<sup>(٤)</sup>.

(١) ليس المراد أن الإذن يحله.

\* الواجب تسميتها طابة، طيبة.

(٢) وهذا يكون في آخر الزمان عند خروج الدجال، وإن كان قد يقع قبل ذلك فيستقر عند خروج الدجال فيخرج إليه كل منافق ومنافقة.

(٣) قلت: أثر البراء ضعيف، وأفته يزيد بن أبي زياد. وضعفه شيخنا في قراءة الهدى.

(٤) المقصود يقع في بعض الأحيان كما في عهده ﷺ، ولكن وقوعه الكلي في زمن الدجال، وما بينهما قد يقع وقد لا يقع.

## ٣- باب المدينة طابة

١٨٧٢- عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي حميد رضي الله عنه «أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة فقال: هذه طابة»<sup>(١)</sup>.

## ٥- باب من رغب عن المدينة

١٨٧٤- عن سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تتركون المدينة على خير ما كانت، لا يغشاها إلا العواف - يريد عوافي السباع والطيور - وآخر من يُحشر راعيان من مُزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع خراً على وجوههما»<sup>(٢)</sup>.

١٨٧٥- عن سفیان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفْتَحُ اليمن، فيأتي قوم يُبْسُون»<sup>(٣)</sup>، فيتحمّلون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح الشام، فيأتي قوم يُبْسُون، فيتحمّلون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. وتفتح العراق، فيأتي قوم يُبْسُون، فيتحمّلون بأهلهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون»<sup>(٤)</sup>.

(١) كانوا يسمونها يثرب فسماها النبي ﷺ المدينة وطابة، ويثرب جاءت

في القرآن عن المنافقين، وتسميتها به مكروه.

(٢) يعني في آخر الزمان عند حشر الناس إلى محشرهم.

(٣) يبسون بفتح الياء.

(٤) وهذا وقع لما وقعت الفتوح.

قال الحافظ: . . . وقال النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة<sup>(١)</sup>، ويؤيده قصة الراعيين.

قال الحافظ: . . . معناه يسوقون دوابهم، والبسّ سوق الإبل تقول بس بس عند السّوق وإرادة السرعة. وقال الداودي: معناه يجرّون دوابهم فيسون<sup>(٢)</sup> ما يطؤونه من الأرض من شدة السير. . .

### ٦- باب الإيمان يأرز إلى المدينة

١٨٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) هذا هو الصواب، والمدينة ما تركت، لم يزل بها ناس وأمراء وأخبار، وإن كان تغيرت حالها لما انتقلت الخلافة إلى العراق.
- (٢) حريصون لما عرفوا هناك من الخيرات والنعم والأموال الكثيرة.
- (٣) وفي لفظ: بين المسجدين، ووقع هذا في الأنصار، ومن أسلم وهاجر لها، ويقع فالناس الذين فيهم خير يأرزون لها ولمكة.
- \* مكة أفضل ثم المدينة.
- \* والسكن في مكان يستقيم فيه ويزداد إيمانه أحسن له.
- \* من أوصى أن يدفن في المدينة؟
- الأقرب لا تنفذ وصيته.
- \* ويزيد لما فعل بهم ما فعل جرى عليه من البلاء ما جرى.

## ٧- باب إثم من كاذ أهل المدينة

١٨٧٧- عن جُعيد عن عائشة - هي بنت سعد - قالت: سمعت سعداً رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يكيد أهل المدينة<sup>(١)</sup> أحداً إلا انماع كما ينماع الملح في الماء».

قال الحافظ: في أفراد مسلم . . «ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار<sup>(٢)</sup> ذوب الرصاص . . .»

قال الحافظ: . . . كما وقع لمسلم بن عقبة<sup>(٣)</sup> وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله .

## ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة

١٨٨٠- عن مالك عن نعيم بن عبدالله المُجَمِّر<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

١٨٨١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه

(١) أهل الدين والإيمان ويعم أهلها، لكن البقية لا قيمة لهم، فالأخيار يدفع الله بهم؛ ولهذا قال «يأرز الإيمان إلى المدينة».

(٢) يعني يوم القيامة .

(٣) مات بعدها بثلاثة أشهر .

(٤) كان يطيب المسجد ويقال المُجَمِّر .

الملائكة صافين يحرسونها. ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات، فيخرج الله كل كافر ومنافق»<sup>(١)</sup>.

١٨٨٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «حدثنا رسول الله ﷺ حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما حدثنا به أن قال: يأتي الدجال - وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة - بعض السباخ التي بالمدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خير الناس - فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ حديثه. فيقول الدجال: أرأيت إن قتلت هذا ثم أحبيته هل تشكّون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتله ثم يُحييه، فيقول حين يُحييه: والله ما كنت قط أشدَّ بصيرة منّي اليوم. فيقول الدجال: أقتله فلا أسلّط عليه»<sup>(٢)</sup>.

١٨٨٦- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جذرات<sup>(٣)</sup> المدينة أوضع راحلته، وإن كان على دابة حركها، من حُبّها».

قال الحافظ: . . . (فبايعه على الإسلام، فجاء من الغد محموراً فقال أقلني) ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض<sup>(٤)</sup>.

(١) الأشرار يخرجون إلى الدجال من المدينة.

(٢) وفي لفظ «فلا يسلم عليه».

(٣) جمع الجمع «جذُر».

(٤) الإقالة على الإسلام، ويحتمل على الهجرة.



قال الحافظ: . . . واستدل به عن علي تفضيل المدينة<sup>(١)</sup> على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق.

قال الحافظ: . . . الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذا أمر محسوس عند من سكنها<sup>(٢)</sup>.

### ١١- باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة

١٨٨٧- عن أنس رضي الله عنه قال: «أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قُرب المسجد، فكرة رسول الله ﷺ أن تُعرى المدينة وقال: يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم؟ فأقاموا»<sup>(٣)</sup>.

### ١٢- باب

١٨٨٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا فضل خاص للمدينة، وإلا مكة أفضل عند الجمهور، والبركة في حق المسلمين.

(٢) قال شيخنا في شرح البلوغ: ومن سكن المدينة يعرف ذلك. وقد سكنها شيخنا فترة حينما كان نائباً للجامعة الإسلامية ثم رئيساً لها.

(٣) فيه: الحث على الصبر على السير إلى المساجد، ومنه حديث أبي بن كعب في مسلم «لو اشتريت حماراً . . .».

(٤) المسجد من محال الحوض يوم القيامة؛ لأن الحوض طويل طوله مسيرة شهر.

١٨٨٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعك أبو بكر وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:  
كل امرئ مُصَبِّحٌ في أهله والموت أدنى من شراك نعله  
وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:  
ألا ليت شعري هل أبیتنَّ ليلة بوادٍ وحولي إذخر وجليلُ  
وهل أَرِدَنَ يوماً مِياهَ مَجَنَّةٍ وهل يَدُونُ لي شامة وطفيل<sup>(١)</sup>  
وقال: اللهم العن شيبة بن ربيعة وأميه بن خلف، كما أخرجونا من أرضنا  
إلى أرض البواء. ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كحَبِّبْنَا  
مكة أو أشدَّ. اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدَّننا، وصحَّحْها لنا، وانقل  
حُمَّها إلى الجحفة. قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ<sup>(٢)</sup> أرض الله، قالت:  
فكان بُطحان يجري نَجْلاً. تعني ماء آجنا».

١٨٩٠- عن عمر رضي الله عنه قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك،  
واجعل موتي في بلد<sup>(٣)</sup> رسولك ﷺ. وقال ابن زُرَيْع عن روح بن القاسم  
عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قالت:  
سمعت عمر. . نحوه. وقال هشام عن زيد عن أبيه عن حفصة: سمعت  
عمر رضي الله عنه.

(١) قال هذا من شدة الحمى، استنكروها.

(٢) ورفع الله ذلك فكانت من أصح البلاد.

(٣) وأجاب الله دعوته، فقتل شهيداً مظلوماً ومات بالمدينة.

\* تسمية المكان الذي خلف الإمام روضة؟

لا أعرف فيه شيئاً عُرِف للناس (بعد ما سألته).

## ٣٠- كتاب الصوم

## ١- باب وجوب صوم رمضان

١٨٩١- عن طلحة بن عبيد الله «أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئاً. فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ فقال: شهر رمضان إلا أن تطوَّع شيئاً. فقال: أخبرني ما فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك بالحق، لا أتطوَّع<sup>(١)</sup> شيئاً ولا أنقصُ مما فرض الله عليّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: أفلح<sup>(٢)</sup> إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق».

(١) من اقتصر على الواجبات وترك المحرمات كان من السعداء الناجين لكن تفوته درجة السابقين ويكون من الأبرار، فالدرجات للمسلمين ظالم لنفسه والمقتصد والسابق للخيرات، وهؤلاء كلهم مسلمون ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا...﴾ الآية.

(٢) أفلح وأبيه؟ شاذة ضعيفة، أو قبل النسخ أو محرفة والله أعلم. قلت: الحديث أخرجه الشيخان، والبخاري رواه من طريق إسماعيل بن جعفر وحذفها وقد أثبتها مسلم، وقد خالف إسماعيل مالك، وهل يمكن أن يكون الحمل في ذلك على يحيى بن أيوب المقابري الراوي عن إسماعيل كما عند مسلم لأن قتيبة يروي عن إسماعيل الحديث بدونها؟ والجواب: أن الحمل فيها على إسماعيل نفسه لأنني رأيتها عنه من طريق سليمان بن داود العتكي كما عند أبي داود ومن طريق علي بن حجر كما عند ابن خزيمة وأيضاً لو كانت من لفظ يحيى وحده لميزها مسلم كعادته.

١٨٩٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء<sup>(١)</sup> وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تُرك<sup>(٢)</sup>. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يُوافق صومه».

### ٣- باب الصوم كفارة

١٨٩٥- عن أبي وائل عن حذيفة قال: «قال عمر رضي الله عنه: من يحفظ حديثاً عن النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: فتنة الرجل في أهله وماله وجاره<sup>(٣)</sup> تُكفرها الصلاة والصيام والصدقة. قال: ليس أسأل عن ذه؟ إنما أسأل عن التي تموج كما يموج البحر. قال: وإن دون ذلك باباً مغلقاً. قال: فيفتح أو يكسر؟ قال: يكسر. قال: ذاك أجدر أن لا يُغلق إلى يوم القيامة. فقلنا لمسروق: سله، أكان عمر يعلم من الباب؟<sup>(٤)</sup> فسأله فقال: نعم، كما يعلم أن دون غد الليلة».

- 
- (١) صوم عاشوراء كان مؤكداً ثم صار مستحباً.
- (٢) ترك ابن عمر لصوم عاشوراء اجتهاد منه. وإلا فهو مندوب.
- \* كان المشركون يصومون عاشوراء تبعاً لليهود لأنهم مجاورون لهم.
- (٣) قد يسب عبيده وأهله وجيرانه فتكفر الأعمال الصالحة. وسألته: الفتنة هنا خاصة بالصغائر؟ قال: عام قد يقع منه فوق ذلك.
- قلت: على هذا يكون حجة في تكفير بعض الذنوب الكبائر.
- (٤) والباب هو عمر، وكسره قتله فلما قتل انفتحت أبواب الفتن.
- \* فعلى هذا الصوم له ثوابان: التكفير، وجزاء آخر إلا الصوم فيثاب.

قال الحافظ: . . . يحتمل أن يكون المراد إلا الصيام فإنه كفارة<sup>(١)</sup> وزيادة ثواب على الكفارة.

#### ٤- باب الريان للصائمين

١٨٩٦- عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يُقال له الريان، يدخل منه الصائمون<sup>(٢)</sup> يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد».

١٨٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير<sup>(٣)</sup>»، فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة. فقال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال: نعم، وأرجو أن تكون منهم<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا الصواب.

(٢) من جميع الأمم. وعلى هذا من أسلم ثم مات قبل أن يدركه الصوم لا يدخل من هذا الباب بل من الأبواب الأخرى، كالصلاة والصدقة مثلاً.

(٣) كل الأبواب يحبون أن يُدخل من عندهم.

(٤) رضي الله عنه (وشرع شيخنا في فضائل الصديق).

قال الحافظ: . . . قوله (من أنفق زوجين<sup>(١)</sup>) في سبيل الله).

قال الحافظ: . . . فقيل أراد الجهاد<sup>(٢)</sup>، وقيل ما هو أعم منه.

٥- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً<sup>(٣)</sup>

١٨٩٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان<sup>(٤)</sup> فُتحت أبواب الجنة».

١٩٠٠- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غمَّ عليكم فاقدروا له»<sup>(٥)</sup>.

٦- باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية

وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «يُبعثون على نياتهم»

١٩٠١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً<sup>(٦)</sup> عُفِّر له ما تقدّم من ذنبه».

(١) ثوبين، ذهبين، ناقتين، شاتين. يقال: زوج اثنين، وزوجين نوعين محتمل درهمين ومحتمل: درهمين وثوبين.

تنبيه: أظن العيني في شرح زوجين.

(٢) محل نظر، والأقرب العموم، وفي الجهاد أعظم.

(٣) كله واسع.

(٤) فيقال: شهر رمضان ورمضان هذا وهذا.

(٥) ثلاثين كما في رواية مسلم والأحاديث يفسر بعضها بعضاً

(٦) إيماناً: بأن الله شرعه، واحتساباً طلباً للأجر، بخلاف من فعل ذلك

تقليداً، وهذه المغفرة مقيدة باجتناّب الكبائر.

## ٧- باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان

١٩٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ أجود<sup>(١)</sup> الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ<sup>(٢)</sup>، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الريح المرسلة»<sup>(٣)</sup>.

## ٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

١٩٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»<sup>(٤)</sup>.

(١) أجود الناس بالمال والعطاء لا التجويد (بعد سؤال أحدهم).

(٢) في السنة الأخيرة عارضه مرتين ختمتين.

(٣) فيه فوائد:

- جوده ﷺ.

- دراسة القرآن وعرضه وأنه بالليل أولى.

- فيه مدارس الصالحين والعلماء والأخيار، والنبي ﷺ يعرض عليه ليطابق

ما عند الله، فالجود في أوقات الحاجة، ورمضان مطلوب.

(٤) فيه التحذير من التساهل في أمر الصوم، وفي رواية أخرى... والجهل

وهو الظلم.

### ٩- باب هل يقول إني صائم إذا شتم

١٩٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم<sup>(١)</sup>». والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه».

### ١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة

١٩٠٥- عن إبراهيم عن علقمة قال: «بينما أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال: «كنا مع النبي ﷺ فقال: من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض<sup>(٢)</sup> للبصر، وأحصن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) قول: إني صائم ليس من الرياء، ويعم التطوع.  
 (٢) الأمر بغض البصر أمر بالأشياء الأخرى الداعية للعفة.  
 (٣) الصوم يعين على تضيق مجاري الشيطان، فيُشرع لمن خاف شر العزوبة أن يصوم، من الشباب وغيرهم.  
 \* فيه الحث على الزواج وأسباب حفظ الفرج.  
 \* الناس يتعللون بعلل:  
 - إكمال الدراسة.  
 - أعمُر البيت... إلخ ولا ينبغي هذا، فالخطر عظيم.



## ١١- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا،

وإذا رأيتموه فأفطروا»

١٩١١- عن أنس رضي الله عنه قال «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: إن الشهر يكون تسعاً وعشرين»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه «فعدوا ثلاثين»<sup>(٢)</sup>. . . قال الحافظ: . . . قوله (فاقدروا) تقدم أن للعلماء فيه تأويلين، وذهب

(١) هذه الأحاديث كلها واضحة أن العمدة على الرؤية أو إكمال العدة، فهذا ما شرع الله لعباده، ولم يعرج النبي ﷺ على الحساب بل علق الحكم بالرؤية. وذكر أبو العباس إجماع أهل العلم على عدم إثبات الحساب في مولد الهلال أو عدم مولده.

\* بلد يعتمد على الحساب وعصبة تعتمد على الرؤية فهل تخالف؟  
الحكم معلق بالرؤية وقول (الصوم يوم تصومون) محمول على الرؤية والطاعة في المعروف؛ ثم قول الجمهور أنه إن ثبت في بلد لزم الجميع، وخالف آخرون واعتمدوا على أثر ابن عباس في صحيح مسلم وأن لكل بلد رؤيتهم ورجح ذلك بعض العلماء وفي المجلس عندنا أخذ به المشايخ لأجل قطع النزاع، المطالع تختلف ولكن العمدة على الرؤية.  
\* المناظير والمراسد: يستعان بها ولا يعتمد عليها.

والعين المجردة ولو في جبل أو في منظار فهذا بالعين المجردة.

(٢) كله واحد فعدوا أو أكملوا.

آخرون إلى تأويل ثالث قالوا: معناه فاقدروه بحساب المنازل<sup>(١)</sup>.  
 قال الحافظ: . . . قال ابن عبد البر: لا يصح عن مطرف، وأما ابن قتيبة<sup>(٢)</sup>  
 فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا. . .  
 قال الحافظ: . . . خامسها<sup>(٣)</sup> يجوز لهما ولغيرهما مطلقاً. وقال ابن الصباغ  
 أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا.

## ١٢- باب شهرا عيد لا ينقصان

١٩١٢- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي  
 ﷺ قال: «شهران لا ينقصان، شهرا عيداً: رمضان<sup>(٤)</sup> وذو الحجة».  
 قال الحافظ: . . . إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد.  
 وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما<sup>(٥)</sup>.

(١) هذا قول باطل حدث في الإسلام.

(٢) يعني من أئمة اللغة ليس من المحدثين.

(٣) كلها أقوال باطلة مخالفة للشرع.

(٤) لأن العيد في آخره (بعدهما سألته).

\* اختلف في معناه، فقيل: لا ينقصان في الفضل، وهذا قول إسحاق،

والقول الآخر لا ينقصان عدداً إذا نقص أحدهما تم الآخر.

(٥) الأقرب أحد هذين القولين.

### ١٣- باب قول النبي ﷺ «لا نكتب ولا نحسب»

١٩١٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب<sup>(١)</sup>، الشهر هكذا وهكذا. يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

### ١٤- باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين

١٩١٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»<sup>(٢)</sup>.

### ١٥- باب قول الله جل ذكره

﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم، هن لباس لكم وأنتم لباس لهن، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم، فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم﴾.

(١) نعتمد الرؤية ولا نعتمد الحساب، والغالب على الأمة الأمية ولو تعلم منهم من تعلم.

(٢) لأن ذلك مظنة الاحتياط والزيادة فمنع ذلك؛ ولهذا قال عمار (من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم) أما إذا صام شعبان كله أو أكثره لا بأس إذا بدأه قبل النصف لحديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد جيد.

\* قلت: هذا بحث في حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». رواه عبدالرزاق في مصنفه (٤/١٦١) عن ابن عيينة، وأحمد في مسنده

(٤٤٢/٢)، حدثنا وكيع، حدثنا أبو العميس عتبة، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٤/٢)، حدثنا وكيع به، والدارمي في سننه (٣٥٠/١)، أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث، ثنا عبدالرحمن الحنفي عن عبدالرحمن بن إبراهيم (ح). ورواه من طريق الحكم بن المبارك عن عبدالعزيز بن محمد.

ورواه أبو داود عون (٤٦٠/٦) بذل (١٣٣/١١)، حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا عبدالعزيز به.

ورواه الترمذي في جامعه تحفة (٤٣٧/٣)، حدثنا قتيبة به.

ورواه ابن ماجه في سننه (٥٢٨/١)، حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبدالعزيز بن محمد، ح وحدثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/٢)، حدثنا ابن مرزوق، ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق قالوا: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم.

ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٥٥/٨)، (٣٥٨/٨) من طريق الحسن ابن حبيب، ثنا روح بن القاسم (ح) ومن طريق أبي عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد.

ورواه النسائي في الكبرى (١٧٢/٢)، أخبرنا عبدالرحمن بن محمد، أنبأنا محمد بن ربيعة عن أبي العميس به.

ورواه ابن حزم في المحلى (٢٦/٧) من طريقين عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي وسفيان، كلهم جميعاً عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: فذكره.

### فصل في ألفاظ المخرجين:

لفظ النسائي وأبي داود والبيهقي: «إذا انتصف شعبان». فلفظ النسائي: «فكفوا عن الصوم» ولفظ أبي داود والبيهقي: «فلا تصوموا».

### فصل في ألفاظ المخرجين

لفظ النسائي وأبي داود والبيهقي: «إذا انتصف شعبان». فلفظ النسائي: «فكفوا عن الصوم» ولفظ أبي داود والبيهقي: «فلا تصوموا».

ولفظ أحمد وابن أبي شيبة: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان».

ولفظ عبدالرزاق وابن حبان: «فافطروا» زاد ابن حبان «حتى يجيء رمضان».

ولفظ الدارمي: «فأمسكوا عن الصوم»، ولفظ ابن ماجه: «فلا صوم حتى يجيء رمضان».

ولفظ الطحاوي: «لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان»، واللفظ الآخر لابن حبان: «حتى يجيء شهر رمضان».

ولفظ الترمذي: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا».

واللفظ الآخر للبيهقي: «إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن

الصيام حتى يدخل رمضان».

### فصل في علل الحديث:

١- نكارتة ومخالفته للأحاديث الصحيحة، قاله ابن رجب في اللطائف ص(٢٦٠) ط السواس. ونقله عن أحمد وغيره. وقد تكلم في العلاء=

- غير واحد من الحفاظ والأئمة بسبب هذا الحديث .
- ٢- دعوى النسخ نقله ابن رجب عن الطحاوي، وانظر شرح المعاني (٢/ ٨٧).
- ٣- دعوى ترك العمل به نقله ابن رجب عن الطحاوي .
- ٤- مخالفة راوي الحديث له، فأبو هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان، نقله العيني في شرح البخاري (٩/ ١٥٣).
- ٥- دعوى تفرد العلاء به، وأنه لم يتابعه أحد نقل ذلك ابن القيم في تهذيب السنن (٣/ ٢٢٣).
- فصل فيمن ضعفه من الأئمة:
- ١- الإمام أحمد نقله أبو داود عنه ذكره البيهقي في سننه، ونقله ابن رجب في اللطائف وابن حجر والعيني .
- ٢- عبدالرحمن بن مهدي نقله أبو داود في سننه عنه وابن رجب والعيني .
- ٣- ابن معين نقله الحافظ عنه في الفتح ونقله ابن حزم عنه .
- ٤- أبو زرعة الرازي نقله ابن رجب وانظر أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية (ص ٣٨٨).
- ٥- الأثرم نقله ابن رجب .
- ٦- النسائي .
- ٧- الخليلي .
- ٨- البيهقي في سننه فقد قال باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء (٤/ ٢٠٩).

٩- ظاهر كلام ابن رجب في لطائف المعارف .

فصل في رد علل الطاعنين :

١- نكارتة ومخالفته . . وردت بأجوبة :

أ ) أن النهي لمن لم يكن له عادة فإن كان له عادة فليصم .

ب) أو من أنشأ الصوم بعد النصف ، وإن صام قبل النصف فلا بأس

حتى لو صام شعبان كله أو أكثره فلا يخالف أحاديث صيام شعبان .

ج) أن النهي للكراهة وقوله : لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم أو

يومين للتحريم فلا منافاة .

د ) أن النهي لمن يفعل ذلك لحال رمضان .

هـ) أن ذلك لمن يضعفه الصوم .

٢- دعوى النسخ : وردها ابن حزم بقوله : ومن ادعى النسخ فقد كذب

وقفاً ما لا علم له به .

٣- دعوى ترك العمل به ويكفي في ردها تصحيح الأئمة له ، وسيأتي ذكر

أسمائهم - إن شاء الله - وإفتاؤهم بموجبه ، انظر المجموع مثلاً (٦/

٤٥٢) وغيره .

٤- دعوى أن أبا هريرة لم يكن يعمل به . وتلك لعمر الله شكاة زائل عندك

عارها . . فيكفي أن يصح عن سيد المرسلين وهذا المسلك مسلك ضعيف

يقوم على أساس إذا خالف الراوي ما روى فيؤخذ بما رأى لا بما روى ؛

لأنه أدرى بمرويه والجمهور على خلافها ، وأن الحججة في روايته المعصومة

ويلتمس له العذر . وانظر المحلى (٧/٢٦) .

- ٥- دعوى تفرد العلاء به . . وردت بأن هذا لا يقدر في صحته وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلماً قد أخرج عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرد به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح . والتفرد الذي يُعَلَّل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما وقفوه، اهـ. من تهذيب السنن.
- ٦- وأوردت أيضاً علة عليلة بأن العلاء لم يسمعه من أبيه، قال ابن القيم: وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم نعلم أحداً علل الحديث به، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالنعنة غير حديث، وقد قال عباد بن كثير لقيت العلاء بن عبدالرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: فذكره؟ فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.
- ٧- وقد أثار بعضهم علة دقيقة في متنه نقلها الزيلعي (نصب ٢/٤٤١) عن ابن القطان خلاصتها: أنه وقع في بعض ألفاظ الحديث فأمسكوا، وفي بعضها فكفوا، وهذان اللفظان نهى عن التمادي في الصوم . . اهـ. كلام ابن القطان بمعناه، ووجه كون هذه علة أنه إذا كان نهى عن التمادي استحكمت مخالفته للأحاديث الصحيحة وتعيين إطراره، وترد بأن لفظة كفوا وأمسكوا تأتي لمنع التمادي ولمنع الابتداء، فمن الأول قول الرجل للنبي ﷺ: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، ومن الثاني ما جاء في حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً . . =



وتكف شرك عن الناس فإنه صدقه منك على نفسك، وحديث أبي سعيد الخدري في بعض ألفاظه في بيان حقوق الطريق.. غرض البصر، وكف الأذى، ورد السلام.

فصل في ذكر أسماء المصححين للحديث:

- ١- أبو داود حيث سكت عنه وأجاب عن تعليل أحمد له عقبه.
  - ٢- الترمذي، قال عقبه: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
  - ٣- الطحاوي.
  - ٤- ابن حبان في صحيحه.
  - ٥- الحاكم، نقله عنه ابن رجب في اللطائف وعمن تقدم سوى أبي داود.
  - ٦- ابن حزم كما في المحلى.
  - ٧- ابن عبد البر نقله عنه ابن رجب.
  - ٨- ابن عساكر، نقله عنه العيني.
  - ٩- النووي وهو ظاهر صنيعة في المجموع.
  - ١٠- ابن القيم كما في تهذيب السنن.
  - ١١- ابن حجر الهيتمي في فتاويه.
  - ١٢- السيوطي في الجامع الصغير.
  - ١٣- المحدث الفقيه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله.
  - ١٤- المحدث الألباني رحمه الله كما في صحيح الجامع.
- والذي يترجح عندي أن الحديث منكر، وهذا جار على قواعد المتقدمين.  
لا إشكال عندهم في ذلك.

١٩١٥- عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي. وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل. فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار عُشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً<sup>(١)</sup>، ونزلت ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾.

١٦- باب قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾

١٩١٧- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي. فغدوت على رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال: إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا من رحمة الله. ابتلاهم الله فامثلوا فخفف عنهم ونسخ ما

كان، وصار الصوم من طلوع الفجر حتى غروب الشمس.

(٢) ولم يأمره بالقضاء، فمن فعل شيئاً ولم يتبين له فتبين أن عليه نهاراً

فلا قضاء.

### ١٧- باب قول النبي ﷺ «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»

١٩١٨ ، ١٩١٩- عن عائشة رضي الله عنها «أن بلالاً كان يؤذن بليل، فقال رسول الله ﷺ: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود<sup>(٢)</sup>...

قال الحافظ: ... وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي - وله صحبة - أن أبا بكر قال له «اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيته فقلت: قد ابيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت: قد اعترض، فقال: الآن أبلغني شرابي»<sup>(٣)</sup>.

### ١٨- باب تعجيل<sup>(٤)</sup> السحور

١٩٢٠- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ».

(١) مدة يسيرة.

(٢) فيه نظر، وكذا الأثر عن أبي بكر.

(٣) محل نظر، فلا يحتاج بقول أبي بكر وعمر وغيرهما وإنما تؤخذ أقوال الصحابة إذا خفيت السنة.

(٤) في نسخة العيني تأخير.

## ١٩- باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر

١٩٢١- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ، ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»<sup>(١)</sup>.

٢٠- باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابه  
واصلوا ولم يُذكر السحور<sup>(٢)</sup>

١٩٢٢- عن عبدالله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم، قالوا: إنك تواصل، قال: لست كهيتكم، إني أظلُّ أُطعم وأُسقى».

١٩٢٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تسحروا، فإن في السحور بركة»<sup>(٣)</sup>.

## ٢١- باب إذا نوى بالنهار صوماً

وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا لا، قال: فإنني صائم يومي هذا<sup>(٤)</sup>.

(١) بين الأذان والسحور أو السحور والصلاة لا منافاة لأن الأذان بعده الصلاة.  
(٢) السحور سنة وليس بواجب ولكنه أفضل «تسحروا فإن في السحور بركة» وحديث «فصل ما بيننا...» يدل على السنة والشرعية لأنه واصل ﷺ.

\* الوصال هل له تحديد يومان ثلاثة؟ لا، لا حد له.

(٣) يدل على السنة ولو كان واجباً لما تركه.

(٤) وجاء في رواية مسلم من حديث عائشة فإذا أصبح ولم يأكل شيئاً ونوى الصوم له أجر الصوم من حين نوى هذا في النفل. قلت: ويصح=

١٩٢٤- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء<sup>(١)</sup>: أن من أكل فليصم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل».

## ٢٢- باب الصائم يصبح جنباً

١٩٢٥ ، ١٩٢٦- . . . عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا «أن رسول الله

= صيامه، وقد جاء عن عدد من الصحابة: عثمان وأبي الدرداء وأبي طلحة وأبي هريرة وابن عباس وحذيفة وأبي أيوب وعبدالله بن عمر وعبدالله ابن مسعود، ومنع بعض المتأخرين صحة صوم النفل من النهار فسيحان الله.

(١) كان عاشوراء مؤكداً ثم نسخ التأكيد وبقي الاستحباب، وكان هذا في السنة الأولى من الهجرة ثم شرع الله رمضان.

\* من لم يعلم برمضان إلا نهاراً يمكس وعليه القضاء، هذا عند عامة العلماء.

\* حديث حفصة وعائشة في القضاء؟ لعله الأفضل لو صح، وإلا في

حديث جويرية لم يأمرها بالقضاء حينما صامت يوم الجمعة فأمرها بالفطر. قلت: حديث عائشة وحفصة مرسل لا يصح.

\* من صام الجمعة لأجل أنها عطلته وفراغه؟ يرجى عدم الكراهية.

\* صوم السبت؟ الحديث ضعيف مضطرب لا يعول عليه.

\* الست من شوال: لا يحصل له الفضل حتى يبدأ النية من الأول (أول

اليوم).

\* الوصال مكروه وإلى السحر جائز.

ﷺ كان يدركه الفجر وهو جُنُبٌ من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبدالرحمن بن الحارث: أقسم بالله لتقرعنَّ بها أبا هريرة، ومروان يومئذ على المدينة، فقال أبو بكر: فكره ذلك عبدالرحمن. ثم قُدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة - وكانت لأبي هريرة هنالك أرض<sup>(١)</sup> - فقال عبدالرحمن لأبي هريرة: إني ذاكركُ لك أمراً، ولولا مروان أقسمَ عليّ فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة، فقال: كذلك حدثني<sup>(٢)</sup> الفضل بن عباس وهنَّ أعلم» وقال همام وابن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة «كان النبي ﷺ يأمرُ بالفطر» والأول أسند<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في غير الفرض<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: . . . صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني مزرعة.

(٢) بين أبو هريرة إسناده.

(٣) أصح.

\* حديث أبي هريرة عن الفضل في منع الجنب من الصوم، ولعله كان أولاً ثم نسخ.

\* حديث الفضل «من أصبح جنباً فلا صوم له» ولكن الصواب لا حرج، كان يدركه الفجر وهو جنب ويصوم عليه الصلاة والسلام.

(٤) ما عليه دليل.

(٥) يعني من أصبح جنباً لا حرج أن يصوم.

## ٢٣- باب المباشرة للصائم

وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرمُ عليه فرجُها

١٩٢٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه».

وقال: قال ابن عباس ﴿مآرب﴾: حاجة. قال طاووس ﴿أولي الإربة﴾: الأحمق لا حاجة له في النساء وقال جابر بن زيد: إن نظر فأمنى يُتمُّ صومه<sup>(١)</sup>.

## ٢٤- باب القبلة للصائم

قال الحافظ: . . . وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك أوائل الجماع اهـ. والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر، قال النسائي منكر<sup>(٢)</sup> . . .

\* إذا قبّل ولو علم أنه يمذي ويعلم أنه يمسك نفسه فلا يفسد بذلك صومه.  
(١) الجمهور على أنه إن كرر النظر فأمنى فعليه القضاء، أما إن كان لم يكرر النظر نظرة عابرة لكن لو احتضنها أو باشر فأمنى فعليه القضاء، أما المذي لا يبطل صومه لعموم البلوى به ولا دليل على فطره.  
(٢) قلت: ولكن حسنه ابن المديني كما في مسند الفاروق لابن كثير، ولعل استنكار النسائي لأن المعروف عن عمر النهي عن القبلة للصائم. فلو كان عنده حديث بالجواز لما نهى عنه!!

## ٢٥- باب اغتسال الصائم

وبلَّ ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقي عليه وهو صائم ودخل الشَّعْبِيُّ الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرُّد للصائم<sup>(١)</sup>. وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مُرَجَلاً.

وقال أنس: إن لي أبزَنَ أتفحَّم فيه وأنا صائم. ويُذكر عن النبي ﷺ أنه استاك وهو صائم.

وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره ولا يبلغ ريقه. وقال عطاء: إن ازدرَدَ ريقه لا أقول يُفطر وقال ابن سيرين: لا بأس بالسَّوَاك الرَّطْبِ<sup>(٢)</sup>. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً<sup>(٣)</sup>.

## ٢٧- باب سواك الرطب واليابس للصائم

قال الحافظ: . . . قال ابن المنير أخذ البخاري شرعية السواك للصائم<sup>(٤)</sup> بالدليل الخاص، ثم انتزعه من الأدلة العامة التي تناولت أحوال تناول السواك وأحوال ما يستاك به، ثم انتزع ذلك من أعم من السواك وهو المضمضة إذ هي أبلغ من السواك الرطب.

- (١) كل هذا لا بأس به، ينزل في مسبح، غدِير، لا بأس به.
- (٢) الماء له طعم وكذلك السواك، سنة للصائم وغير الصائم.
- (٣) لأنه ليس طعاماً ولا شراباً ولا من جنسها، وليست العين منفذاً وتركه، أولى.

(٤) قلت: هو بديع.



٣١- باب الجامع في رمضان هل يُطعمُ أهله من الكفارة إذا كانوا محالوج؟

١٩٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن الآخر<sup>(١)</sup> وقع على امرأته في رمضان. فقال: أتجد ما تحرر رقة؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أفتجد ما تُطعم به ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمرٌ - وهو الزبيل - قال: أطمع هذا عنك، قال: على أحوج منا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. قال: فأطعمه أهلك».

٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم

عن أبي هريرة رضي الله عنه: إذا قاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يولج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصحُّ. وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج<sup>(٢)</sup>. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل. واحتجم أبو موسى ليلاً.

(١) الأبعد، يذم نفسه.

\* الوطاء في رمضان عليه الكفارة، كما في الظهر عتق رقة مؤمنة فإن عجز صام شهرين متتابعين فإن عجز أطمع ستين مسكيناً فإن عجز سقطت.

\* إذا تكرر الجماع في أيام ولم يكفر؟

لكل يوم كفارة، وإن جامع مراراً في اليوم الواحد فكفارة واحدة.

\* المرأة عليها كفارة إن كانت مطاوعة، فإن أكرهها وأجبرها فلا عليها.

(٢) هذا الأصل لكن إذا استقاء أفطر.

ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياماً. وقال بكير عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة فلا تُنهي. ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم»<sup>(١)</sup>. وقال لي عياش: حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله، قيل له: عن النبي ﷺ؟ قال: نعم. ثم قال: الله أعلم.

١٩٣٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . عن أبي هريرة رفعه قال: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: وقال ابن حزم. . . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح فوجب الأخذ به لأن

(١) الحجامة مفطرة لقوله ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم».

(٢) كان قبل النهي، أو في السفر.

\* المحجوم يفطر، فالحاجم؟ لأنه أعان على محارم الله. قلت: وعلله شيخ الإسلام بشيء آخر، انظر المجموع (٢٥٧/٢٥) حيث قال: لأنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه. . . إلخ.

\* عدم الفطر بالحجامة منسوخ.

(٣) قلت: في البلوغ أعله أحمد وقواه الدارقطني. والصواب أنه معلول كما قال أحمد والبخاري وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر بنحوه، وعليه عامة الفقهاء.

الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً انتهى. والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . «نهى النبي عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» إسناده صحيح<sup>(٣)</sup> والجهالة بالصحابي لا تضر.

### ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار

١٩٤١- عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال لرجل: انزل فاجدح لي، قال: يا رسول الله الشمس، قال: انزل فاجدح لي، قال يا رسول الله الشمس، قال: انزل فاجدح لي، فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده هنا ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من ها هنا فقد أفطر الصائم»<sup>(٤)</sup>.

(١) قلت: الراجح وقفه كما قال أبو حاتم وأبو زرعة، وأصل الحديث فتيا لأبي سعيد.

(٢) قلت: شاذ وفي متنه خالد بن مخلد له مناكير، وأصل الحديث حديث شعبة عن ثابت عن أنس في البخاري وليس فيه هذا.

(٣) قلت: أجاب عنه شيخ الإسلام في العمدة (١/١٤٣٨) بما حصله: أن نهى النبي ﷺ كاف في التحريم. . . وقد خالف هذا جمهور الصحابة.

(٤) إذا غابت الشمس كفى ولو بقي نور على الجدران.

١٩٤٣- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»<sup>(١)</sup>.

### ٣٤- باب إذا صام أياماً في رمضان ثم سافر

١٩٤٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر، فأفطر الناس»<sup>(٢)</sup>. قال أبو عبدالله: والكديد ماء بين عُسْفان وقُديد.

٣٥- باب ١٩٤٥- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم، إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحه»<sup>(٣)</sup>.

٣٦- باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر<sup>(٤)</sup> «ليس من البر الصوم في السفر»

١٩٤٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم قال: «كان رسول الله ﷺ

(١) الأمر واسع، والنبي ﷺ صام في السفر، والفطر أفضل وإن شق عليه تأكد «ليس من البر الصوم في السفر» ولهذا في حديث حمزة بن عمرو إن صمت فلا جناح عليك وإن أفطرت فحسن.

(٢) يدل على جواز الصوم في السفر ولا حرج فيه.

\* من يذهب يومياً لعمل مسافة ١٥٠ كيلو ويعود عصراً؟ له الترخيص بالفطر والجمع؛ لعموم الأدلة.

(٣) وترك الصيام أفضل، وفعله لبيان الجواز.

(٤) ذكر المؤلف هذا لتقيد الحديث.

في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: ما هذا؟ فقالوا صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر»<sup>(١)</sup>.

٣٧- باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار  
١٩٤٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نساfer مع النبي ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٨- باب من أفطر في السفر ليراه الناس

١٩٤٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام رسول الله ﷺ وأفطر، فمن شاء صام ومن شاء أفطر»<sup>(٣)</sup>.

### ٣٩- باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

عن ابن أبي ليلي حدثنا أصحاب محمد ﷺ «نزل رمضان فشقق عليهم»<sup>(٤)</sup>،

(١) في مثل هذا.

(٢) رضي الله عنهم، في غير شدة الحر.

(٣) صدق ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) والصوم فُرِضَ عَلَىٰ أَطْوَارِ ثَلَاثَةٍ: تَخْفِيفٌ ثُمَّ شِدَّةٌ ثُمَّ تَخْفِيفٌ.

\* الصواب أن الناسخ الآية بعدها ﴿فمن شهد منكم﴾.

فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يُطبقه، ورُخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ فأمروا بالصوم».   
 ١٩٤٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما «قرأ ﴿فدية طعام مساكين﴾ قال: هي منسوخة»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٠- باب متى يُقضى قضاء رمضان

وقال ابن عباس: لا بأس أن يُفرَّق، لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup> وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما، ولم ير عليه إطعاماً. ويذكر عن أبي هريرة مرسلًا، وابن عباس أنه يُطعم، ولم يذكر الله تعالى الإطعام، إنما قال ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٣)</sup>.

١٩٥٠- عن يحيى عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان» قال يحيى<sup>(٤)</sup>: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ<sup>(٥)</sup>.

(١) بقوله ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

(٢) قال عدة ولم يقل متتابعة، فلا بأس بالتفريق ولم يقل على الفور بل على التراخي.

(٣) قلت: اختيار البخاري عدم الإطعام بحضور رمضان آخر.

(٤) قلت: هو الأنصاري.

(٥) في اللفظ الآخر: لمكان رسول الله ﷺ.

## ٤١- باب الحائض تترك الصوم والصلاة

وقال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي، فما يجد المسلمون بُدأً من أتباعها، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

١٩٥١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصُِّم؟ فذلك نقصان دينها»<sup>(١)</sup>.

## ٤٢- باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز  
١٩٥٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) مقصوده أن الرأي ليس بميزان بل يخطيء ويصيب، والشريعة كلها صواب لا خطأ فيها ولكن يشكل على العاقل، ومن تدبر تبين له الأمر.  
(٢) الحديث عام النذر وغيره، وفي مسند أحمد عن ابن عباس.. التصريح بصوم رمضان فأمره بالقضاء. قلت: وقع في المسند (٣٦٢/١) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أتته امرأة فقالت إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر رمضان.. الحديث. وأصل حديث ابن عباس هذا مخرَّج في الصحيحين، وغيرهما، وله عنه طرق وألفاظ كثيرة، وزيادة شهر رمضان ليست محفوظة، تفرد بها ابن نمير وهو عبدالله، وهذه الزيادة سقطت من النسخة الظاهرية كما أفاده محقق المسند، وكذلك لم توجد في أطراف المسند (١٠٣/٣) ولا إتحاف المهرة (٣٦٥/٤) وعليه فابن نمير بريء من عهدتها فبان، ويغني عنها ما في المتفق عليه عن عائشة =

١٩٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأفضيه عنها؟ قال: نعم، فدين الله أحق أن يُقضى»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . قلت: لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التابع لفقد التابع في الصورة المذكورة<sup>(٢)</sup>.

### ٤٣- باب متى يحل فطر الصائم؟

وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس

١٩٥٤- عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنهما قال:

= رضي الله عنها عن النبي ﷺ: أنها مقحمة ليست رواية من مات وعليه صيام صام عنه وليه.

\* هذا هو السنة، الولي قريبه يسنّ أن يصوم عنه إن كان فرط.

ولكن هل يصوم عنه واحد أو عدد؟

لا بأس يصوم عدد؛ لإطلاق الحديث؛ وهذا هو أثر الحسن.

(١) ولم يستفصل هل هو نذر أو رمضان.

\* وهل هو على الوجوب (يعني القضاء)؟

المعروف السنية ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾

(٢) مثل صوم الكفارات، لا بد من صوم واحد حتى يتابع.

\* هذان الحديثان كلاهما يدل على البدار للإفطار؛ ولهذا راجعه الصحابي

ثلاثاً وقال: لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر. . . فاجتمع فعله وقوله.

وفيه أن البياض الباقي بعد الغروب لا يؤثر، فالعبرة بغروب القرص،

وفيه جواز مراجعة المفضل للفاضل.



قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم».

١٩٥٥- عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان قم فاجدح لنا، فقال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا<sup>(١)</sup>، قال: يا رسول الله فلو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا. فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم».

قال الحافظ: . . . (فاجدح) بالجيم ثم الحاء المهملة، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء يعود يقال له المجدح مجنح الرأس، وزعم الداودي أن معنى قوله اجدح<sup>(٢)</sup> لي أي احلب، وغلطوه في ذلك.

#### ٤٤- باب يُفطر بما تيسر من الماء أو غيره

١٩٥٦- عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غابت الشمس قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم. وأشار بإصبعه قبل المشرق»<sup>(٣)</sup>.

(١) إعداد الشراب.

(٢) اجدح: هيء الشراب، وهذا الشراب فيه شيء من السويق.

(٣) لأن الظلمة تأتي من جهة المشرق، والنهار يدبر من جهة المغرب، والصائم يفطر على ما تيسر، والأفضل على رطبات وإلا فتمرات وإلا فماء.

## ٤٥- باب تعجيل الإفطار

١٩٥٨- عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فصام حتى أمسى، قال لرجل: انزل فاجدح لي، قال: لو انتظرت حتى تُمسي، قال: انزل فاجدح لي، إذا رأيت الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . قوله (عن فاطمة) زاد أبو داود «بنت المنذر»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي أن عليهم قضاء<sup>(٣)</sup>.

(١) كرهه المؤلف للفائدة، كل ترجمة فيها فائدة.

(٢) ابن الزبير، وهو هشام بن عروة بن الزبير زوجته وابنة عمه.

(٣) الصواب أنه لا بد من القضاء كما قال الجمهور، لكن لا إثم عليهم كالذي أفطر أول يوم من رمضان لم يعلم يقضي ويمسك بالإجماع وفيه نزاع يسير لشيخ الإسلام والصواب القضاء، ومثله من أكل فبان نهاراً أو طلع عليه الفجر يقضي.

\* قلت: من أفطر يظن غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغب هل يقضي أم لا؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

والأصل في هذا ما رواه البخاري في صحيحه: قال رحمه الله: (باب) إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس: «وأسند حديث هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام=

.....  
 = فأمرُوا بالقضاء؟ قال: بدُّ من القضاء؟ وقال معمر: سمعت هشاماً يقول:  
 لا أدري أفضوا أم لا».

فذهب الجمهور الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء وهو إحدَي الروائتين  
 عن عمر - رضي الله عنه - وهو اختيار صاحب المغني والمجموع.  
 واختاره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله والشيخ  
 محمد بن إبراهيم - على سبيل الاحتياط - واختاره سماحة الشيخ ابن  
 باز، وذهب أحمد في الرواية الأخرى وإسحاق إلى عدم القضاء واختاره  
 ابن خزيمة من الشافعية، وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم  
 وابن عثيمين رحمهم الله أجمعين.

فصل: حاصل ما استدل به الموجبون للقضاء:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿ثم أتوا الصيام إلى الليل﴾ الآية. وهذا  
 قد أكل في النهار.

ثانياً: يقول هشام بن عروة أحد رواة الحديث: بدُّ من القضاء.  
 ثالثاً: ما روي عن عمر فقد روى الأثرم عنه أنه قال: من أكل فليقض  
 يوماً مكانه، وروى البيهقي عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنت عند  
 عمر في رمضان فأفطروا وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس  
 هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه، وفي  
 رواية له عنه: لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه، وروى من طريق الشافعي  
 عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر أفطر في  
 رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل  
 فقال: يا أمير المؤمنين: قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد=

= اجتهدنا. قال الشافعي ومالك: معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه. قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر دليل على خطأ رواية زيد بن وهب - وستأتي - في ترك القضاء.

رابعاً: ما رواه البيهقي بإسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه.

فصل: حاصل ما استدل به المسقطون للقضاء:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فجمع بين النسيان والخطأ، ومن فعل محظوراً ناسياً لم يكن قد فعل منهياً عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات.

ثانياً: الرواية الأخرى عن عمر في ترك القضاء، فقد روى البيهقي من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عِساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم».

قال شيخ الإسلام: إسناده أثبت من إسناده الرواية الأخرى، وقال قوله: الخطب يسير: تأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة القضاء، لكن =

## ٤٧- باب صوم الصبيان

وقال عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه لنشوانٍ في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام. فضربه.

- = اللفظ لا يدل على ذلك اهـ. وأخرجه في المعرفة والتاريخ (٧٦٥/٢).
- ورواية صهيب فيها نظر ففيها شعيب بن عمرو لم يوثقه سوى ابن حبان.
- ثالثاً: قول هشام: بدّ من القضاء من كلامه ولهذا قال في رواية معمر عنه لا أدري أفضوا أم لا. وقد خالفه أبوه وهو أعلم منه. قاله شيخ الإسلام - رحمه الله - ونقله ابن حزم عن عروة في ترك القضاء.
- رابعاً: دعوة الشارع إلى المسارعة بالفطر، قال شيخ الإسلام ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طویل من الليل يفوت المغرب، ويفوت تعجيل الفطور، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها فدلّ على أنه لا يستحب التأخير مع الغيم إلى أن يتيقن الغروب، فإن الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم به والصحابة مع نبهم أعلم وأطوع لله ورسوله والفطر قبل صلاة المغرب أفضل بالاتفاق.
- خامساً: «أنه لو كان القضاء واجباً لنقل، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دلّ على أنه لم يأمرهم به» ا.هـ. من كلام شيخ الإسلام رحمه الله، والله أعلم.
- (١) يلومه يقول أنت سكران وصبياننا صوام.
- \* يستحب صيام الأطفال إذا بلغوا سبعاً يمرنوا على ذلك، والصيام أشق لكي يعلموا ويشجعوا.
- \* أفطر قبل الأذان بدقيقتين؟ الخطب يسير المؤذنون يختلفون.

١٩٦٠- عن الرُّبِيع بنت معوِّذ قالت «أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم. قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبدالله ابن الزبير، وروى ابن أبي شيبه بإسناد<sup>(٢)</sup> صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً.

#### ٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال. رواه أنس عن النبي ﷺ

١٩٦٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم، فقال له رجل من المسلمين: إنك تواصل يا رسول الله. قال وأيكم مثلي؟ إني أبيت يُطعمني ربي ويسقين. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال<sup>(٣)</sup>، فقال: لو تأخر لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا».

\* عاشوراء كانت تصومه قريش كذلك.

(١) وهذا عند أول الهجرة في السنة الأولى، وهي أول السنة الثانية الهجرية بعد التاريخ.

(٢) قلت: (٢/٣٣٢) وإسناده حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن الزبير صحيح، وهذا من أغرب ما يكون خمسة عشر يوماً بلا طعام ولا شراب فأية قوة هذه؟! .

(٣) هلال شوال.

## ٥٠- باب الوصال إلى السّحر

١٩٦٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تُواصلوا»<sup>(١)</sup>، فأَيْكُمْ أراد أن يواصل فليواصل حتى السّحر، قالوا فإنك تواصل يا رسول الله، قال: لست كهَيْتتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقين»<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه التوجيه للخير والتحذير من التكلف والتشديد المنهي عنه وقبول الرخصة.

\* الفطر عند غروب الشمس مستحب، والواصل إلى السحر جائز، والواصل الكامل مكروه.

\* وفيه إرشاد أهل العلم للخير ولو كان عندهم علم.

\* باب ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ هذه الأحاديث كلها تدل على كراهية الوصال، والواصل معناه يصل يوماً بيوم دون الإفطار في الليل لا في أوله ولا في آخره، هذا هو الوصال المكروه، لكن إن أراد الوصال إلى السحر لا بأس لمصلحة شرعية، لكن الصوم انتهى بغروب الشمس والأفضل الفطر أول الليل.

(٢) لما يفتح الله عليه من لذة الذكر ونحوه. وليس كما قال بعضهم أنه يأكل من الجنة فلو كان كذلك لم يكن صائماً. قلت: وقال بعضهم: بل يطعم ويسقى من الجنة حقيقة؛ لأن نفي اللفظ بلا دليل من ضروب التأويل المذموم، وقال أيضاً أحكام الدنيا على الظاهر، فلما كان من الجنة لم يدخل في أحكام الدنيا، وإذا كان من يأكل ويشرب ناسياً يصح صومه مع هذا العارض مع وجود الأكل والشرب حقيقة، فصحة صومه وهو يتناول من طعام الجنة، على وجه الإكرام من ربه من باب

## ٥٢- باب صوم شعبان

١٩٦٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان»<sup>(١)</sup>.

١٩٧٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يصوم شعبان كله، وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ<sup>(٢)</sup> حتى تَمَلُّوا. وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُووم عليه وإن قلَّت. وكان إذا صلى صلاة داوم عليها».

## ٥٣- باب ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره

١٩٧٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر

أولى، وهذا فعل الله برسوله، والله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون، وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة.

\* هذا يدل على سرد الصوم ولو كثر، ويسرد الفطر ولو كثر.

(١) وهذا يدل على أنه يصومه كله أحياناً، وربما أفطر بعضه.

(٢) حث على العمل، وهذا وصف يقوم بالله، ملل يقوم بالله لا نقص

فيه. وسألت ابن عثيمين رحمه الله عن هذا فقال هذا مثل قولنا: لا

أقوم حتى تقوم، فهل إذا قمت أنت أقوم أنا؟ قلت: لا يلزم، قال:

فكذلك هنا.

\* إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، هذا لمن لم يصم في النصف الأول.



حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئاً: وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته»<sup>(١)</sup>.

#### ٥٤- باب حق الضيف في الصوم<sup>(٢)</sup>

١٩٧٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «دخل عليّ رسول الله ﷺ» فذكر الحديث، يعني «إن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً. فقلت: وما صوم داود؟ قال: نصف الدهر».

#### ٥٥- باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً. وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله. فشددت فشددت عليّ. قلت: يا رسول الله إني أجد قوة، قال: فصم صيام نبي الله داود

(١) هذا يفيد أن المؤمن يتحرى نشاط نفسه، إن نشط قام وصام، وإن ضعف نام... «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

(٢) قلت للشيخ: لو قال حق الضيف في الفطر؟ قال الأمر سهل.

\* الإنسان لا يتكلف، قد تعرض عوارض، فلا يكلف نفسه، والأمر واسع لا يشدد.

عليه السلام ولا تزدد عليه . قلت : وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال : نصف الدهر . فكان عبدالله يقول بعدما كبر : يا ليتني قبلتُ رخصة<sup>(١)</sup> النبي ﷺ .

### ٥٧- باب حق الأهل في الصوم، رواه أبو جحيفة عن النبي ﷺ

١٩٧٧- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال : «بلغ النبي ﷺ أني أسرد الصوم، وأصلي الليل فإما أرسل إليّ وإما لقيته فقال : ألم أخبر أنك تصوم ولا تُفطر، وتصلّي؟ فصم وأفطر وقم ونم، فإن لعينك عليك حظاً وإنّ لنفسك وأهلك عليك حظاً . قال : إني لأقوى لذلك . قال : فصم صيام داود عليه السلام قال : وكيف؟ قال : كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر إذا لاقى . قال : من لي بهذه يا نبي الله»<sup>(٢)</sup> قال عطاء : لا أدري كيف ذكر صيام الأبد، قال النبي ﷺ «لا صام من صام الأبد»<sup>(٣)</sup> مرتين .

(١) ما عليه حرج لو قبلها بعد النبي ﷺ، لكن ما أحب أن يخل بما فارق عليه الرسول ﷺ .

\* إذا أمره والده بالفطر؟ الظاهر يلزم؛ لأن طاعتها واجبة والصوم نفل .  
(٢) من لي بهذا إني لا أفر عند اللقاء بخلاف الصوم فإنه يستطيع . .  
وذكر العيني مثل هذا .

(٣) ليس له صيام، أو ما كتب الله له أجر هذا .

قال الحافظ: . . . «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: هي كهيئة الدهر»<sup>(١)</sup>.

### ٦١- باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم<sup>(٢)</sup>

١٩٨٢- عن أنس رضي الله عنه «دخل النبي ﷺ على أم سليم، فأتته بتمر وسمن، قال: أعيديوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فإنني صائم. ثم قام إلى ناحية من البيت فصلّى غير المكتوبة، فدعا<sup>(٣)</sup> لأم سليم وأهل بيتها. فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة، قال: ما هي؟ قالت: خادمك أنس<sup>(٤)</sup>. فما ترك خيراً آخرة ولا دنياً إلا دعا لي به: اللهم

(١) قلت: صح عن عمر وابن مسعود صيام البيض.

انظر تهذيب الآثار للطبري (٢/٨٥٧) وانظر ما صح من آثار الصحابة (٢/٦٧١).

(٢) يشرع الدعاء للمزور.

(٣) دعا بعد الصلاة، وهذا ظاهر في الحديث، فهو أحرى للإجابة.

(٤) فيه فوائد:

- زيارة النبي ﷺ لدار أنس.

- استحباب زيارة العلماء والرؤساء لبعض الرعية للمصلحة. . . وزار

أم سليم، وزار أبا طلحة، وزار عتبان بن مالك.

- الضيف إذا كان صائماً فهو مخير إن شاء أفطر وإن شاء صام، وقد

صام هنا ﷺ، وإن كان صائماً فليصل وفي لفظ فليدعو، وإن كان

نفلاً فالأفضل الأكل ليحبرهم بذلك.

أرزقه مالا وولداً، وبارك له<sup>(١)</sup>. فإني لمن أكثر الأنصار مالا. وحدثتني ابنتي أمينة أنه دُفن لصلبي مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة<sup>(٢)</sup>.

## ٦٢- باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣- عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه سأله - أو سأل رجلاً وعمران يسمع - فقال: يا فلان أما صمتَ سرَرَ هذا الشهر؟ قال: أظنه قال يعني رمضان، قال الرجل: لا، يا رسول الله. قال: فإذا أفطرت فصم يومين، لم يقل الصلّت: أظنه يعني رمضان<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عبدالله: وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي ﷺ «من سرَرَ شعبان».

- فيه منقبة لأنس.

- الصلاة عند المزورين، صلى عندهم صلاة الضحى.

- وفيه طلب الدعاء من الصالحين لكن لا يكثر (بعد ما سُئل)

(١) فأكثر الله ماله وولده وبارك له.

(٢) ماتوا في حياته، وزاد على المائة.

(٣) ظاهر الحديث آخر الشهر، وحمله على من له عادة طيب.

\* الحديث فيه احتمال آخره، ويحتمل وسطه من السُرّه وسط الشيء،

وظاهر الروايات أن هذا رجل له عادة من صيام في آخر الشهر فأمره

بالقضاء، فهذا له عادة طيبة فإن تركها لأسباب وقضاها فحسن، وإن

لم يقضه فلا حرج، ويحتمل وسط الشهر له عادة يصوم البيض، فالأولى

حمله على مالا يخالف الأحاديث.

٦٣- باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر  
 ١٩٨٤- عن محمد بن عبّاد قال «سألت جابراً رضي الله عنه: أنهى النبي  
 ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم». زاد غير أبي عاصم «يعني أن  
 ينفرد بصومه»<sup>(١)</sup>.

- \* بعض الناس لا يفرغ إلا يوم الجمعة هل يصوم قضاءه؟  
 يصومه ولا يدخل في النهي إن شاء الله، وإن صام قبله يوم أحسن  
 وأسلم، وتركه أحسن ولو للقضاء والكفارة.
- (١) إفراده تطوعاً لا يجوز؛ لأنه عيد الأسبوع، وفيه دلالة على أن حديث  
 (لا تصوموا يوم السبت.. .) شاذ ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة.
- \* إذا صام قبله يوم أو عزم على صوم السبت معه لا حرج. فالنهي صوم  
 يوم الجمعة مفرداً نفلًا، والأصل في النهي التحريم، وفيه جواز صوم  
 يوم السبت تطوعاً، وحديث (لا تصوموا يوم السبت) مضطرب، ومما  
 يدل على ضعفه هذا الحديث.
- \* وكذلك كان يصوم يوم السبت والأحد مخالفة للمشركين، وذكر الحافظ  
 في البلوغ أنه مضطرب وشاذ. والحديث ضعيف مطلقاً، وحمله على  
 الأفراد كذلك، فالحديث ضعيف مطلقاً.
- \* يوم الجمعة إذا وافق عرفة؟ يصوم قبله يوماً، وقال في القراءة المتأخرة:  
 لعله لا حرج، والأفضل يصوم قبله.
- \* حمل صوم يوم السبت على الانفراد؟ لا، لكن لأن الحديث لو صح..  
 إلا فيما افترضت عليكم.
- \* حديث ميمونة قد يؤيد عدم إفراد الجمعة مطلقاً ولو في الفرض؛ لأنه  
 لم يستفصل، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل عند أهل العلم  
 منزلة العموم في المقال.

قال الحافظ: . . . «يعني إذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده»<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام<sup>(٢)</sup>.

### ٦٤- باب هل يخص شيئاً من الأيام؟

١٩٨٧- عن منصور عن إبراهيم عن علقمة «قلت لعائشة رضي الله عنها:  
هل كان رسول الله ﷺ يختص من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله  
دئمة، وأيكم يطبق ما كان رسول الله ﷺ يطبق»<sup>(٣)</sup>؟

### ٦٥- باب صوم يوم عرفة

١٩٨٩- عن ميمونة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها «أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ  
يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس  
ينظرون»<sup>(٥)</sup>.

(١) في العيني مذكور في الترجمة.

\* من صام نوايماً لإفراد يفطر مثل ما أمر النبي ﷺ.

(٢) القول بالتحريم قول قوي، وقول الجمهور بالكراهة، والتحريم أولى  
وأظهر، قلت وهو المنقول عن الصحابة. أما القول بأنه لا كراهة فيه  
قول باطل، لأنه مصادم للأحاديث.

(٣) مراده مثل ما في الحديث الآخر: يسرد الصوم حتى يقال: لا يفطر،  
 ويفطر حتى يقال: لا يصوم، وخفي على عائشة صوم الاثنين والخميس.  
ولا ينافي كون عمله دئمة فهذا يعني غالباً، وإلا قد يفطر حسب الأشغال.

(٤) أخت أم الفضل، ولعل إحداهما أشارت على الأخرى.

(٥) وهذا في حجة الوداع في حجته ﷺ، فالسنة الإفطار للحاج بل يمنع

## ٦٦- باب صوم يوم الفطر

١٩٩٠- عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطرکم من صيامکم. واليوم الآخر تأکلون فيه من نُسککم»<sup>(١)</sup>.

١٩٩١- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر<sup>(٢)</sup>، وعن الصَّماء<sup>(٣)</sup>، وأن يحتبى<sup>(٤)</sup> الرجل في الثوب الواحد».

= من ذلك «نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة» فالحجاج لا يصومون...، ولهذا نهى عنه.

(١) وهكذا أيام التشريق لا تصام.

\* ومن نذر صيام أيام نهى عنها هل يأتي بالبدل؟ لا بل يكفر، فهذا نذر باطل.

\* حديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة جيد.

(٢) هذا إجماع بين المسلمين يحرم صيام يوم العيدين لا عن فرض ولا عن نفل، وهكذا أيام التشريق ١١ - ١٢ - ١٣ لا عن قضاء ولا عن تطوع، ونهى عن صومها وقال إنها أيام أكل وشرب وذكر لله، لكن يرخص في صومها لمن عجز عن هدي التمتع خاصة يصوم ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع؛ لحديث عائشة وابن عمر «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي» وهذا في حكم المرفوع.

(٣) قد يتحرك فتبدو عورته، والثوب: القطعة من القماش ليس القميص.

(٤) قد تبدو عورته إلى جهة السماء.

## ٦٧- باب صوم يوم النحر

١٩٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يُنهى عن صيامين<sup>(١)</sup> وبيعتين: الفطر والنحر، والملامسة والمنابذة»<sup>(٢)</sup>.

١٩٩٤- عن زياد بن جبير قال: «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً قال: أظنه قال الإثنين فوافق ذلك يوم عيد، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم»<sup>(٣)</sup>.

## ٦٨- باب صيام أيام التشريق

١٩٩٧ ، ١٩٩٨- عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمّن إلا لمن لم يجد الهدى»<sup>(٤)</sup>.

- (١) بإجماع المسلمين لا يجوز صيام العيدين.
- (٢) هذا من بيوع الغرر، والجهل.
- (٣) يقضي يوماً مكانه؛ لأنه لم يعين يوم العيد ولا عليه كفارة، وإن عيّنه بطل النذر وعليه كفارة يمين، ويتصور هذا إن نذر صوم التاسع من ذي الحجة يوم الإثنين مثلاً فيختلف الوقت ويكون الإثنين العاشر.
- \* إن نذر صوم يوم العيد فنذره باطل معصية، ولا قضاء، والأحوط الكفارة لحديث: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» لا بأس به فيما أذكر.
- (٤) إن لم يجد الهدى صامها، وليس لأحد أن يصومها غير الحاج الذي لم يجد الهدى، والأفضل أن يصوم قبل ذلك قبل عرفة.
- \* من صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدى؟ لا يلزمه تمّ. وإن احتاط لا بأس.



## ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء

٢٠٠٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية. وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»<sup>(١)</sup>.

٢٠٠٣- عن حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حجّ على المنبر يقول «يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٠٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»<sup>(٣)</sup>.

\* إن أحر الثلاثة بعد الحج وبعد ذي الحجة؟

يصوم ولا كفارة عليه مع التوبة.

(١) يعني سقط التأكد وبقي المستحب، ويصوم يوماً قبله أو بعده يوماً؛ ليخالف اليهود.

(٢) وهذا من أدلة الاستحباب، وصيامه وحده يكره.

(٣) يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً أو يترك لا يصم.

٢٠٠٥- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كان يوم عاشوراء تعدُّ اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: فصوموه أنتم»<sup>(١)</sup>.

٢٠٠٧- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أدن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) اليهود الآن لا يصومون؟ ولو. العبرة بوقت النبوة.

(٢) وهذا في السنة الأولى.

## ٣١- كتاب صلاة التراويح

## ١- باب فضل من قام رمضان

٢٠١٠- عن عبدالرحمن بن عبدالقاريّ أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرّقون يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصليّ بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبيّ بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلّون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة<sup>(١)</sup> هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله».

٢٠١٣- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه «سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلّي أربعاً<sup>(٢)</sup> فلا تسأل

(١) نعمت البدعة: من حيث اللغة أحدثها من غير مثال سابق ﴿بديع السموات والأرض﴾ وكان الناس يصلون أوزاعاً في عهد النبي ﷺ، وصلوا ثلاث ليال معه ﷺ، فهي سنة حيث إن النبي ﷺ شرع أصلها ومن حيث إنه لم يواظب عليها قال عمر: نعمت البدعة.

\* دخل بيته ثم خرج بعد إلى المسجد، ما صلى بعد العشاء مباشرة.

(٢) قد يظن البعض أنها مسرودة وليس الأمر كذلك، بل يسلم من كل ركعتين.

\* لو اتفقوا على تأخير الوتر آخر الليل؟ صلاتهم مجتمعين أول الليل أفضل مع الناس.

عن حُسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حُسنهن وطولهن،  
ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة،  
إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي».

قال الحافظ: . . . ورواه سعيد بن منصور من وجه آخر وزاد فيه «وكانوا  
يقرؤون بالمائتين ويقومون على العصي من طول القيام»<sup>(١)</sup>.

(١) قلت هي عند مالك في الموطأ من الطريق نفسه!!

## ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر

## ١- باب فضل ليلة القدر

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنْزِيلُ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾﴾

قال ابن عيينة: ما كان في القرآن ﴿وما أدراك﴾ فقد أعلمه، وما قال ﴿وما يدريك﴾ فإنه لم يُعلم<sup>(١)</sup>

٢٠١٤- عن عبدالله عن سفيان قال: حفظناه وأيما<sup>(٢)</sup> حفظ من الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً<sup>(٣)</sup> عُفِّرَ له ما تقدّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه».

قال الحافظ: . . . ومقصود ابن عيينة أنه ﷺ كان يعرف تعيين ليلة القدر، وقد تعقب<sup>(٤)</sup> هذا الحصر بقوله تعالى ﴿لعله يزكى﴾ . . .

قال الحافظ: . . . وروى بنصب أيما<sup>(٥)</sup> على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر.

(١) قول ابن عيينة واضح ﴿وما يدريك لعل الساعة تكون قريباً﴾ لم يعلم، هذا مطرد؟ لا أعلم لهذه القاعدة مخالف.

(٢) يعني حفظ جيد، رد على من يتوهم عدم حفظه الحديث.

(٣) يلاحظ قوله: إيماناً واحتساباً: لا رياء ولا سمعة ولا عن مقاصد أخرى.

(٤) وجيه التعقب، لكن قد يجاب أنه لم يعلم انتفاعه إلا بعد ذلك.

(٥) وهذا هو الصواب بالنصب.

## ٢- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

٢٠١٦- عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد - وكان لي صديقاً - فقال «اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال: إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتهَا - أو نسيتهَا - فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أنني أسجدُ في ماء وطين، فمن كان اعتكف معي فليرجع. فرجعنا، وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، وأقيمت الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين<sup>(١)</sup>، حتى رأيت أثر الطين في جبهته».

## ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. فيه عبادة

٢٠١٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يُمسي من عشرين

(١) في رواية.. في صبيحتها.. ففي تلك السنة ٢١.

\* قد تكون في بلد ٢٧ وفي آخر ٢٥ في سنة واحدة، للاختلاف!  
\* السبع الأواخر لا يمنع وجودها ليلة إحدى وعشرين، فيتحرى في الجميع، وتكون السبع الأواخر أخص أكثر وجوداً، وإلا قد أمر بتحريها في العشر الأواخر.

\* واستقر أمر ليلة القدر أنها في العشر الأواخر، طلبها في الأولى ثم في الوسطى ثم استقر أمرها في العشر الأواخر حتى قيام الساعة.  
\* ليلة القدر متنقلة، هذا هو الصواب.

ليلة تمضي ويستقبل إحدى وعشرين رجوع إلى مسكنه ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين. فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مُصَلَّى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممليء طيناً وماء»<sup>(١)</sup>.

٢٠٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ «هي في العشر الأواخر، في تسع يمضين أو في سبع يبقين تابعه عبدالوهاب عن أيوب. وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس «التمسوا في أربع وعشرين»<sup>(٢)</sup> يعني ليلة القدر»<sup>(٣)</sup>.

(١) فالإنسان يصبر حتى يفرغ من صلاته حتى يزيله بعد الفراغ؛ لأجل العناية بالصلاة.

\* ليلة القدر تتحرى في العشر الأواخر كلها، والأوتار أرجى، وقد تكون في الأشفاع التي هي أوتار بالنسبة للباقي.

(٢) كل هذا يفيد الالتماس في جميع العشر كلها أشفاعها وأوتارها، لما في ذلك من الخير العظيم.

(٣) ٢٤ هي سابعة تبقى.

\* ليلة القدر تعادل أكثر من ثلاث وثمانين سنة. قلت : وأربعة أشهر.

قال الحافظ: . . . وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين، وقد تقدمت أدلة ذلك. قال العلماء: الحكمة في إخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها، بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها<sup>(١)</sup> . . .

#### ٤- باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس

٢٣-٢٠- عن أنس عن عبادة بن الصامت قال: «خرج النبي ﷺ ليُخبرنا بليلة القدر، فتلاحي رجلان من المسلمين فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحي فلان وفلان فرُفعت<sup>(٢)</sup>، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة».

\* بسم الله تربة أرضنا. . يأخذ من تربة تلك ويضعه على موضع الألم، ثم ينفث.

(١) لِمَ لم تكن في الشهر كله؟ لعل ذلك لضعف الناس ففي العشر قد ينشطوا.

(٢) رُفِعَ الاخبار بها، لا هي.

\* هذا يفيد أن التلاحي بين المسلمين والخصومات التي بالباطل قد تسبب شراً على المتلاحين وغيرهم، وأنها من أسباب نزع الخير، وهنا رفعت ليلة القدر إلى ليلة أخرى، ومن هذا الباب: إن المتشاحنين يمنعوا من المغفرة وتؤجل «تعرض الأعمال» رواه مسلم.

\* لله الحكمة جل وعلا، وأخفيت ليجتهد الناس في العبادة والدعاء.



## ٥- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

٢٠٢٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شدَّ مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله»<sup>(١)</sup>.

---

(١) شمر عن ساعد الجدي في العمل الصالح، وقيل اجتنب النوم مع النساء، وهو كذلك فهو معتكف ممنوع من قربان النساء لكن لا يمنع من ذلك.

\* هذا فيه الاعتناء منه ﷺ بفعله وقوله، مع أنه ﷺ رسول الله وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، لكن الأكياس يزدادون نشاطاً وعملاً مع ما هم فيه من الخير العظيم.

### ٣٣- كتاب الاعتكاف

#### ١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد<sup>(١)</sup>

٢٠٢٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

٢٠٢٦- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٢٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال:

(١) إشارة إلى ضعف أثر: «ولا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة». قلت:

هو موقوف على حذيفة وخالفه ابن مسعود والناس.

(٢) المرأة تعتكف مع التستر وعدم الإضرار بالمصلين

\* الاعتكاف يشمل الرجال والنساء.

\* يبدأ من صلاة الفجر لمن اعتكف العشر الأواخر؛ لحديث عائشة: «كان

إذا صلى الفجر دخل معتكفه» وإن دخل بعد المغرب لا بأس.

\* الاعتكاف لزوم المسجد، وهو سنة وقربة، وليس له حد محدود يوم أو

ليلة فما يسر له الله إن نوى الاعتكاف دخل في الاعتكاف ولو دخل

المسجد ونوى الاعتكاف ساعة أو ساعتين كله حسن. قلت: هذا الأخير

أنكره أبو العباس كما في الاختيارات في آخر كتاب الصيام.

من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر. فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوكف المسجد، فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وشرطه مالك لأن الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة، ويجب<sup>(٢)</sup> بالشروع عند مالك.

قال الحافظ: . . . وخصه<sup>(٣)</sup> حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة، وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة<sup>(٤)</sup>، واتفقوا على أنه لا حد لأكثره واختلفوا في أقله<sup>(٥)</sup> فمن شرط فيه الصيام قال أقله يوم.

قال الحافظ: . . . واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري: من جامع فيه لزمته الكفارة، وعن مجاهد: يتصدق بدينارين<sup>(٦)</sup>.

(١) ليلة القدر ذلك العام.

\* حديث (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

\* الصواب في المساجد فلا يكون الاعتكاف إلا فيها، ولو في غير جامع جاز حتى يخرج للجمعة. . . (وله أن يبكر بعد ما سأله).

(٢) الصواب أنه لا يجب بالشروع ولا ينتقض بالجمعة.

(٣) ظاهر كلام العيني والحافظ أنه موقوف. قلت: وهو كذلك.

(٤) كلها أقوال شاذة مخالفة للنص.

(٥) الصواب لا حد لأقله ولا أكثره.

(٦) يبطل ولا كفارة عليه، وهذان القولان المذكوران شاذان.

### ٣- باب لا يدخل البيت إلا الحاجة

٢٠٢٩- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «وإن كان رسول الله ﷺ لا يدخل رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا الحاجة إذا كان معتكفاً»<sup>(١)</sup>.

- \* ولو اعتكف في غير جامع يخرج إلى الجمعة لأنه مأمور بالخروج.
- وهل يبكر؟ الأمر واسع.
- \* يفيد أن المرأة الحائض ليست نجسة إنما النجاسة في الدم، فعرقتها وبدنها كله طاهر. . . ولهذا يتعرق العظم بعدها وهي حائض، وأنت بالخمرة من المسجد وقال: «إن حيضتك ليست في يدك» وهذا من قوله «إلا عابري سبيل».
- \* المسعى ليس له حكم المسجد ولو أدخل في المسجد، مثل بيت زيد تعداه المسجد هل هو مسجد؟ (كالمنكر لهذا القول).
- \* وفيه حسن خلقه ﷺ وإيناسه لأهله وطيب عشرته لهم.
- \* وهذا يدل على طهارة بدن الحائض ويدها وشعرها كالجنب، والنجاسة في مكانها.
- (١) إخراج بعض الأعضاء لا يضر ما دام الجسم في المعتكف.
- \* هذا هو المشروع لا يخرج المعتكف إلا للحاجة؛ بول، غائط، طعام أو أمر مهم في أهله، ولو لم يشترطه.
- \* الغسل للتبرد؟ حاجة قد يحتاج المعتكف لذلك.
- \* من ينام في البيت وهو معتكف؟ يصبح اعتكافه في النهار فقط.

## ٤- باب غسل المعتكف

٢٠٣٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يباشرني وأنا حائض»<sup>(١)</sup>.

## ٥- باب الاعتكاف ليلاً

٢٠٣٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد، قال: أوف بندرك»<sup>(٢)</sup>.

## ٦- باب اعتكاف النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضربُ له خباءً فيصلي الصبح ثم يدخله. فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباءً، فأذنت لها فضربت خباءً. فلما

(١) مقدمات الوطء كتقويل وضم للحائض لا بأس به، وللمعتكف لا بل يدع المباشرة.

\* «ولا تباشروهن» هذا الجماع، وترك التقويل أحسن وأحوط. ولم يجزم الشيخ بالمنع (بعدما سألته).

\* الحائض تقرأ عن ظهر قلب دون مس على الصحيح.

(٢) يفيد أن الكافر لو نذر عبادة ثم أسلم يشرع له الإيفاء بالنذر؛ لعموم (من نذر أن يطيع الله فليطعه) وهذا حجة لمن قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

\* قوله «أوف بندرك» للوجوب أم للاستحباب؟ الأصل الوجوب (بعدما سألته).

رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخيبة فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال النبي ﷺ: ألبير ترون بهن؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وكأنه ﷺ خشي أن يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة<sup>(٢)</sup> والتنافس الناشيء عن الغيرة حرصاً على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه أو لما أذن لعائشة وحفصة . . .

قال الحافظ: . . . دليل على أن النوافل المعتادة إذا فاتت تقضى استحباباً، واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل لمن شرع فيه ثم أبطله، ولا دلالة فيه<sup>(٣)</sup> لما سيأتي.

قال الحافظ: . . . وأن الأفضل للنساء أن لا يعتكفن في المسجد<sup>(٤)</sup>.

### ٧- باب الأخيبة في المسجد

٢٠٣٤- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أخيبة: خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب. فقال: ألبير تقولون بهن؟ ثم انصرف فلم يعتكف، حتى اعتكف عشراً من شوال<sup>(٥)</sup>.

(١) فيه جواز الاعتكاف في غير رمضان، وأن للولي منع زوجته من الاعتكاف.

(٢) يريد إبعادهن عن المنافسة والرياء، وأن يكون العمل خالصاً لله.

(٣) لأنه ما شرع فيه.

(٤) ليس بجيد، وهذا غلط اعتكف أزواجه من بعده.

(٥) الاعتكاف يجوز في رمضان وفي غيره لهذا الحديث.

## ٨- باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟<sup>(١)</sup>

٢٠٣٥- عن علي بن الحسين رضي الله عنهما «أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقبلها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرّ رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: علي رسلكما، إنما هي صفية<sup>(٢)</sup> بنت حبيّ. فقالا: سبحان الله يا رسول الله،

(١) يعني الجواز. خرج معها إلى باب المسجد فقط.

(٢) خشي أن يقذف في قلوبهما شيئاً فيقولان ما هذه المرأة؟ فيبين للناس.

\* خروجه من المعتكف إلى مكان آخر في المسجد لا بأس؛ لأن المسجد كله محل للاعتكاف.

\* أما خروجه خارج المسجد فالسنة ألا يخرج إلا لحاجة، كما قالت عائشة وثبت عنها السنة للمعتكف لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه» وقول الصحابي: من السنة مرفوع.

\* فيه فوائد:

- شرعية زيارة الزوجة لزوجها في الاعتكاف.
- حسن خلقه ﷺ وتواضعه وتحديثه معها إلى باب المسجد.
- وفيه دفع التهمة إن خشي سوء الظن وذلك بأن يبين أن الأمر كذا وكذا.
- شدة خطر الشيطان.. وهذا الجري في الدم لا يعلمه إلا الله.
- وفيه شرعية التشيع للزائر القادم.

وكبّر عليهما، فقال النبي ﷺ: إن الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغاً (١) الدم، وإنني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً (٢)».

### ٩- باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين

٢٠٣٦- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: «سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قلت: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان، قال فخرجنا صبيحة عشرين (٣)، قال فخطبنا رسول الله ﷺ صبيحة عشرين فقال: إنني أريت ليلة القدر، وإنني نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في وتر، فإنني رأيت أني أسجد في ماء وطين، ومن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع، فرجع الناس إلى المسجد وما نرى في السماء قزعة، قال: فجاءت سحابة فمطرت، وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله ﷺ في الطين والماء، حتى رأيت الطين في أرنبته وجبهته».

(١) في لفظ يجري.

(٢) في لفظ شراً.

\* الاشتراط في الاعتكاف قاله بعض الفقهاء ولا دليل عليه.

(٣) فيه الخروج صبيحة عشرين فلو خرج صبيحة ثلاثين لخرج أو خرج

صبيحة يوم العيد لخرج، كله واسع؛ لأن الاعتكاف تم بالليالي.

\* صاحب السلس الأولى أن لا يؤم الناس.

\* صاحب الحدث الدائم له أن يعتكف كالمستحاضة وصاحب السلس مع

التحفظ حتى يصاب المسجد.



## ١٠- باب اعتكاف المستحاضة

٢٠٣٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: فذكر الحديث وزاد فيه «قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة» فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات<sup>(٢)</sup>.

## ١١- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه

٢٠٣٨- عن علي بن الحسين «كان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه، فرُحِن، فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي ﷺ معها<sup>(٣)</sup>، فلقبه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ: تعاليا، إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يُلقِيَ في أنفسكما شيئا».

(١) زينب هي المرادة، وأختها حمنة وأم حبيبة كلهن مستحاضات.

(٢) وهذا يدل على أن أم سلمة مستحاضة أيضاً، وهذه الطريق جيدة، والمعروف أنها زينب.

(٣) تقدم أنه خرج معها إلى باب المسجد الذي جهة دار أسامة، والمسجد له أبواب.

\* فيه شرعية دفع الشبهة عن النفس إذا كان في مقام شبهة.

## ١٢- باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه

٢٠٣٩- عن علي بن حسين أن صفة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما رجعت مشى معها، فأبصره رجل من الأنصار، فلما أبصره دعاه<sup>(١)</sup> فقال: تعال، هي صفة - وربما قال سفيان: هذه صفة - فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. قلت لسفيان: أتته ليلاً؟ وهل هو إلا ليلاً؟».

## ١٣- باب من خرج من اعتكافه عند الصبح

٢٠٤٠- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «اعتكفنا مع رسول الله ﷺ العشر الأوسط، فلما كان صبيحة عشرين<sup>(٢)</sup> نقلنا متاعنا، فأتانا رسول الله ﷺ فقال: من كان اعتكف فليرجع إلى معتكفه، فإني رأيت هذه الليلة، ورأيتني أسجدُ في ماء وطين. فلما رجعت إلى معتكفه قال: وهاجت السماء فمطرنا، فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم، وكان المسجد عريشاً فلقد رأيت على أنفه وأرنبته أثر الماء والطين».

## ١٤- باب الاعتكاف في شوال

٢٠٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه. قال

(١) فيه حسن خلقه ﷺ وحسن معاشرته لزوجته.

وفيه أن المعتكف يزار، يزوره أصحابه.

(٢) وهذا من الدلائل على أنها تنتقل، أي ليلة القدر.

فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها فضربت فيه قبّة، فسمعت بها حفصة فضربت قبّة، وسمعت زينب بها فضربت قبّة أخرى. فلما انصرف رسول الله ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب، فقال: ما هذا؟ فأخبر خبرهنّ، فقال: ما حملهنّ على هذا؟ أكبر؟ انزعوها فلا أراها، فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر<sup>(١)</sup> من شوال.

### ١٥- باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً

٢٠٤٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال «يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: أوف نذرك. فاعتكف ليلة»<sup>(٢)</sup>.

### ١٦- باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم

٢٠٤٣- عن نافع عن ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية

(١) هذا صريح في العشر الأخيرة من شوال.

\* وهذا يدل على أن الاعتكاف ليس خاصاً برمضان.

\* منعهن خشى أن يكون ذلك من باب الغيرة، وخشى عليهن من قصد آخر، فلا بد من الإخلاص.

\* من اعتكف العشر الأواخر من رمضان الأفضل أن يدخل بعد صلاة فجر إحدى وعشرين، وهو في الليلة قبل مخير.

(٢) هذا واضح في أن الاعتكاف لا يلزم فيه الصوم؛ لأن الليل ليس فيه

أن يعتكف في المسجد الحرام - قال: أراه قال ليلةً - فقال له رسول الله ﷺ: «أوف بندرك»<sup>(١)</sup>.

### ١٨- من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج

٢٠٤٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببناء فبني لها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ: ألبر أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»<sup>(٢)</sup>. فرجع. فلما أفرط اعتكف عشرًا من شوال».

### ١٩- باب المعتكف يُدخل رأسه البيت للغسل

٢٠٤٦- عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تُرجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حُجرتها يُناولها رأسه»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا عام، لو نذر صدقة أو حج: المشروع له الوفاء، يؤمر بالوفاء، لكن لا يلزمه لأن الكافر لا تلزمه العبادات إلا بدخوله في الإسلام.

\* وقال الشيخ مرة الظاهر الوجوب.

(٢) علمهن بفعله في قطع الاعتكاف.

\* من خرج لتشييع جنازة انقطع اعتكافه.

(٣) فيه فوائد:

- مس المرأة ومسها له لا ينقض الوضوء.

- يد الحائض طاهرة الدم في محله.

- خروج العضو من المسجد (محل الاعتكاف) لا يسمى خروجاً.

## ٣٤- كتاب البيوع

١- باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

٢٠٤٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إنكم تقولون: إن أبا هريرة يُكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وتقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يُحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة؟ وإن إختوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ<sup>(١)</sup> إذا نسوا... (الحديث).

٢٠٤٩- عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم عبدالرحمن بن عوف المدينة، فأخى<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى، فقال لعبدالرحمن: أقاسمك مالي نصفين وأزوّجك<sup>(٣)</sup>. قال: بارك الله

\* هل كان للنبي ﷺ كسب؟ ربما باع الشيء واشترى (بعدما سألته). قلت: قال شيخ الإسلام: جمع الله لرسوله بين الحالين كان فقيراً فكان صابراً، وصار غنياً فكان شاكراً.

(١) أبو هريرة كان مسكيناً لم يكن عنده تجارة فكان يلزم النبي ﷺ ويحفظ الحديث.

(٢) هذه المؤاخاة منسوخة.

\* (لا حلف في الإسلام)، فلا تعود مرة أخرى.

(٣) وهذا يدل على جواز التجارة والحرف وطلب الرزق، والإنسان يفعل الأسباب.

لك في أهلك ومالك، دُلُونِي عَلَى السُّوقِ<sup>(١)</sup>، فما رجع حتى استفضل أقطاً وسمناً، فأتى به أهل منزله. فمكثنا يسيراً - أو ما شاء الله - فجاء وعليه وضرٌّ من صُفْرَةٍ فقال له النبي ﷺ: مَهَيْمٌ<sup>(٢)</sup>؟ قال: يا رسول الله تزوجت امرأة من الأنصار. قال: ما سُقت إليها؟ قال: نواة من ذهب - أو وزن نواة من ذهب - قال أولم ولو بشاة».

## ٢- باب الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات

٢٠٥١- حدثنا علي بن عبدالله حدثنا ابن عُيينة حدثنا أبو فَرَوَةَ<sup>(٣)</sup> عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهة. فمن ترك ما شُبّه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشكُّ فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان. والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعها»<sup>(٤)</sup>.

(١) فيه الحث على طلب الرزق، وفضل سعد بن الربيع. وهذا مؤاخاة خاصة زيادة على مؤاخاة الإسلام. وفيه عدم المبالغة في المهور وعدم التكلف.

(٢) يعني ما هذا.

(٣) هو عروة بن الحارث الهمداني ثقة من الخامسة / خ م د س، والآخر مسلم بن سالم أبو فَرَوَةَ الأصغر صدوق من السادسة خ م د س ق (٤) وهذا فيه الحث على الحذر من الشبهات وأن يرتع فيها، لأنه وسيلة للمحرمات.

## ٣- باب تفسير المشبهات

٢٠٥٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان عتبة بن أبي وقاص عهداً إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة منِّي فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي، قد عهد إليَّ فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي، وابن وليدة أبي وُلد على فراشه. فتساوقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي، كان قد عهد إليَّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي، وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه يا سودة، لما رأى من شبهه بعُتْبة، فما رآها حتى لقي الله»<sup>(١)</sup>.

٢٠٥٤- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فقال: إذا أصاب بحدّة فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل، فإنه وقيد. قلت: يا رسول الله أرسل كلبني وأسمي، فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ. قال: لا تأكل، إنما سميت على كلبك ولم تُسم على الآخر»<sup>(٢)</sup>.

(١) إذا شك الزوج ولا عن فالولد لأمه.

(٢) وهذا يدل على أن اشتباه الحلال بالحرام يمنع الشيء، والأصل التحريم في الصيد.

\* من نسي التسمية في الصيد؟ لا بأس يأكل، وكذا الذبح ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾.

## ٤- باب ما يُتَنَزَّهُ من الشبهات

٢٠٥٥- عن أنس رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بتمرّة مسقوطة فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقد روى أحمد<sup>(٢)</sup> من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «تصور النبي ﷺ ذات ليلة، فقيل له ما أسهرك؟ قال: إني وجدت تمرّة ساقطة فأكلتها، ثم ذكرت تمرّاً كان عندنا من تمر الصدقة فما أدري أمن ذلك كانت التمرّة أو من تمر أهلي، فذلك أسهرني» . . .

## ٥- باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات

٢٠٥٦- عن عبّاد بن تميم عن عمّه قال «شكّي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال: لا، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا يدل على ورعه العظيم.

فالمؤمن يحذر ما يكون حراماً عليه ولو قليلاً، وهذا يدل على أن الشيء الحقيقير اليسير يعفى عنه ويلتقط ويؤكل.  
\* المال المختلط لا حرج في أكله؛ لأن النبي ﷺ أكل أموال اليهود، وأموالهم مختلطة ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾.

(٢) قلت من طريق وكيع وأبي بكر الحنفي كلاهما عن أسامة بن زيد الليثي عن عمرو به، وهذا سند لا بأس به.

(٣) وهذا إذا كانت الوسوسة تخالف الأصل، فإذا شك أحدث أم لا فالأصل أنه طاهر.

\* قلت: وهل من أكل شيئاً حراماً وهو يقدر على إخراجه يخرج به؟ مثل=



٢٠٥٧- عن عائشة رضي الله عنها «أن قوماً قالوا يا رسول الله إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ فقال رسول الله ﷺ: سَمُّوا الله عليه وكلُّوه»<sup>(١)</sup>.

### ٧- باب من لم يُيال من حيث كسب المال

٢٠٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه<sup>(٢)</sup> أمن الحلال أم من الحرام»<sup>(٣)</sup>.

---

= ما فعل أبو بكر، كما في صحيح البخاري، وفعل عمر، كما في الموطأ في ابن إبل الصدقة (الموطأ ١/٢٦٩، الاستذكار ٩/٢٢٩). وأثر عمر منقطع. والجواب: أقول: لا يجب، وقد سألت شيخنا مرة عن هذا فقال: لا يجب..

(١) وهؤلاء حدثاء عهد بإسلام، شكت عائشة، والأصل أنهم سموا، شكت في تسميتهم لا في إسلامهم.

(٢) يعني يضعف فيه الإيمان ويقل فيه الورع في زمان فيه الجهل وفيه رقة الدين، وهذا في زماننا وقبلة بأزمان.

(٣) يعني المال، قلت: انظر حديث ٢٠٨٣ ص ٣١٣ من الجزء الرابع.

٨- باب التجارة في البز<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١- عن أي المنهال قال «كنت أتمر في الصرف، فسألت زيد بن أرقم رضي الله عنه فقال: قال النبي ﷺ» .

وعن أبي المنهال قال: «سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نسيئاً فلا يصلح»<sup>(٣)</sup> .  
قال الحافظ: . . . واختلف في ضبط البز<sup>(٤)</sup> .

## ٩- باب الخروج في التجارة

وقول الله عز وجل: ﴿فانتشروا<sup>(٥)</sup> في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾

٢٠٦٢- عن عبيد بن عمير أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم يؤذن له - وكأنه كان مشغولاً - فرجع أبو موسى .

(١) البز: الثياب، والنسبة إليه بزاز وإليه ينسب جماعة، والبزار نسبة إلى البزر وهو الحب الذي يعد للإنبات، والبزار من يبيع بزر الكتان أي زيتة، وإليه ينسب جماعة كالبزار صاحب المسند واسمه أحمد بن عمرو، وغيره كثير.

(٢) يعني ما عدا الذهب والفضة.

(٣) يعني بيع النقدين، أحدهما بالآخر لا بد يداً بيد وإلا رباً.

(٤) الأمر واسع: البز أو البز أو البز.

(٥) للإباحة.

ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. قيل: قد رجع. فدعاه: فقال كنا نُؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبيئة. فانطلق إلى مجالس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري. فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفى عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ؟ ألهانى الصَّقُّ. يعني الخروج إلى التجار<sup>(١)</sup>.

### ١٠- باب التجارة في البحر<sup>(٢)</sup>

٢٠٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل خرج في البحر ففضى حاجته».

### ١١- باب ﴿إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾

٢٠٦٤- عن جابر رضي الله عنه قال: «أقبلت غيرٌ ونحن نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا للإباحة والتسبب في طلب الرزق.

وفي الحديث: أي الكسب أطيب؟ قال: «ما أكل الرجل من عمل يده وكل بيع مبرور».

(٢) ركوب البحر جائز إلا عند اضطرابه لا يركبه، وحديث (لا يركب البحر إلا غاز أو حاج) ضعيف.

(٣) وقع ذلك قبل أن يعلموا الحكم الشرعي، فلما علموا تركوا. وكان ذلك جهلاً منهم في أول الأمر.

## ١٢- باب قول الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾

٢٠٦٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»<sup>(١)</sup>.

٢٠٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره»<sup>(٢)</sup>.

## ١٣- باب من أحب البسط في الرزق

٢٠٦٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ<sup>(٣)</sup> له في أثره فليصل رحمه»<sup>(٤)</sup>.

## ١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة

٢٠٦٨- عن الأعمش قال: «ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال: حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) فيه الحث على التعاون بين الزوج والزوجة يشتركون في الأجر.  
 (٢) إذا أمرها فلها وله الأجر كاملاً، وهنا إذا لم يأمرها لكن لم يمنع.  
 (٣) وينسأ بالواو، لا بأو.  
 (٤) الرحم الأقارب. وفي مسلم: أمك ثلاثاً ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب.  
 (٥) وهذا يدل على جواز الشراء من الكفرة والبيع عليهم وليس هذا من الموالاتة، وهذا مع اليهود أشد الناس عداوة.

٢٠٦٩- عن محمد بن عبدالله بن حوشب حدثنا أسباط<sup>(١)</sup> أبو اليسع البصريُّ حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة «عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي وأخذ منه شعير لأهله. ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاعٌ برٌّ ولا صاعٌ حبٌّ، وإن عنده لتسع نسوة».

### ١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده

٢٠٧٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما استُخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧١- عن عائشة رضي الله عنها «كان أصحاب رسول الله ﷺ عمّال أنفسهم، فكان يكون لهم أرواح<sup>(٣)</sup>، فقيل لهم: لو اغتسلتم».

\* واشترى منهم طعاماً وهم يتعاطون الربا، فالأصل الحل في أموال المشركين والفساق إلا أن نعلم أنه لحم خنزير أو ربا.

(١) ضعيف، له حديث واحد متابعة.

(٢) وهذا جائز، ولي الأمر يأكل من بيت مال المسلمين مع مراعاة الاعتدال. وأبو بكر يعمل للمسلمين ويأخذ حاجته وحاجة أهله.

(٣) غسل الجمعة سنة، ومن له ريحة يشد تأكيداً عليه.

٢٠٧٢- عن المقدم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبيَّ الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده»<sup>(١)</sup>.

٢٠٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ «أن داود النبي عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده»<sup>(٢)</sup>.

٢٠٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي ﷺ وأصحابه وهو أشرف المكاسب لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان أعدائه والنفع الأخرى<sup>(٤)</sup>.

(١) إذا تيسر فعمل اليد أفضل الاكتساب.

(٢) داود كان حداداً يصنع الدروع.

\* صاحب الوظيفة كاتب، مدير، كله من عمل يده.

أبو بكر سوّى بين المسلمين وعمر فاضل بينهم لأجل سبق للإسلام، وفي الهجرة وغيرها.

(٣) وهكذا جاء من حديث الزبير. قلت: هو الذي بعده.

(٤) واختار أبو العباس وابن القيم أن هذا أشرف المكاسب؛ لحديث ابن

عمر في المسند والسنن: «بُعِثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي

تحت ظل رمحي. . .» وسنده جيد.

## ١٦- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع. ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف

٢٠٧٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»<sup>(١)</sup>.

## ١٧- باب من أنظر مؤسراً

٢٠٧٧- عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياي أن ينظروا ويتجاوزوا عن المؤسر. قال: فتجاوزوا عنه».

قال أبو عبد الله: وقال أبو مالك عن ربعي «كنت أيسر على المؤسر، وأنظر المعسر». وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي. وقال أبو عوانة. عن عبد الملك عن ربعي «أنظر المؤسر، وأتجاوز عن المعسر» وتابعه وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي «فأقبل من المؤسر، وأتجاوز عن المعسر»<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه الحث على السماحة في البيع لا يكون شديداً، ويسمح سماحة لا تخالف الشرع.

(٢) وهذا هو المشروع لئن مع المعسر يتجاوز، ومع المؤسر كذلك يقبل، ومع المعسرين أكثر يرفق بهم ويتسامح أكثر.

## ١٨- باب من أنظر مُعسراً

٢٠٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يداينُ الناس، فإذا رأى مُعسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»<sup>(١)</sup>.

## ١٩- باب إذا بيّن البيعان، ولم يكتُما، ونصحا

ويُذكر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبي ﷺ «هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد بيع المسلم من المسلم، لا داء ولا خبثة ولا غائلة» قال قتادة: الغائلة الزنا، والسرقه والإباق.

وقيل لإبراهيم: إن بعض النخاسين يسمي: آري خُراسان، وسجستان، فيقول: جاء أمس من خُراسان، وجاء اليوم من سجستان. فكرهه كراهة شديدة.

وقال عقبة بن عامر: لا يحلُّ لامرئٍ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره<sup>(٢)</sup>

(١) الجزء من جنس العمل، فتنبغي المروءة واللين.

(٢) الواجب النصيحة.



٢٠٧٩- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال: حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا»<sup>(١)</sup> مُحقت بركة بيعهما».

قال الحافظ: . . . والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا أنه مجلوب من خراسان<sup>(٢)</sup> وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن أنها قريبة العهد بالجلب.

## ٢٠- باب بيع الخِلط من التمر

٢٠٨٠- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نُرزق تمر الجمع، وهو الخِلط من التمر، وكنا نبيع صاعين بصاع. فقال النبي ﷺ: لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) كتما: العيب

كذبا: اشترت بكذا.

\* البيع مع البراء من العيب فيه خلاف، والأدلة الشرعية تقتضي التبيين، وإن قال ما أعلم وهو صادق فهو على كلامه.

\* فمن باع على البراءة من العيب وهو صادق لأبأس، ويسقط خيار العيب. \* وإن كان يعلم العيب فلا يبرأ حتى يبين.

(٢) آري خراسان: يعني توها مجلوبة.

(٣) لأنه ربا، وفيه بيع الجمع نوع من التمر.

٢١- باب ما قيل في اللحم والجزار<sup>(١)</sup>

٢٠٨١- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «جاء رجل من الأنصار يُكنى أبا شعيب فقال لغلام له قصاب: أجب لي طعاماً يكفي خمسة من الناس، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خمس خمسة، فإني قد عرفت في وجهه الجوع، فدعاهم، فجاء معهم رجل، فقال النبي ﷺ إن هذا قد تبعنا، فإن شئت أن تأذن له فأذن له، وإن شئت أن يرجع رجع. فقال: لا، بل قد أذنتُ له»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٢- باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع

٢٠٨٢- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(٣)</sup> - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما».

## ٢٣- باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة)

٢٠٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان لا يُبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من حرام»<sup>(٥)</sup>.

(١) معنى الترجمة: لا بأس بقول لحم وجزار.

(٢) فيه الاستئذان للزيارة.

(٣) ما دام في المجلس لكل واحد خيار، إلا إذا خير أحدهما الآخر فلا خيار.

(٤) المرّة من الربا محرمة، وكلما زاد زاد الربا والإثم.

(٥) واقع كثير لغلبة الجهل والحرص.

قال الحافظ: . . . ما أخرجه النسائي مرفوعاً «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره»<sup>(١)</sup>.

(١) قلت هو منقطع لأنه مروى من طريق الحسن عن أبي هريرة.  
\* حديث: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره».

رواه أحمد في مسنده (٤٩٤/٢): قال حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة قال: حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين سنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره. ورواه أبو داود في سننه (٢٤٣/٣) قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم به نحوه.

ورواه النسائي في المجتبى (٢٤٣/٧) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة به. ورواه أبو داود (٢٤٣/٣) قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن داود - يعني ابن أبي هند - به نحوه وفيه: «أصابه من بخاره». ورواه ابن ماجه في سننه (٧٦٥/٢) قال: حدثنا عبدالله بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عُلَية قال: حدثنا داود بن أبي هند به.

ورواه الحاكم في مستدرکه (١١/٢) من طريق خالد بن عبدالله عن داود بن أبي هند عن الحسن عن أبي هريرة. . وقال عقبه: وقد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح.

ورواه البيهقي في سننه (٢٧٥/٥) من طريق هشيم قال: أنبأنا عباد=

## ٢٤- باب آكل الربا وشاهده وكتبه

قول الله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾

٢٠٨٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما نزلت آخر البقرة قرأهن النبي ﷺ عليهم في المسجد، ثم حرّم التجارة في الخمر»<sup>(١)</sup>.

ابن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند قال: حدثنا الحسن بن أبي الحسن منذ أربعين سنة أو نحو ذلك عن أبي هريرة فذكره.

ورواه كذلك من طريق أبي داود الثانية بإسناده ومثته سواء.  
ورواه ابن عدي في الكامل (١٦٤٧/٤) من طريق المسيّب بن واضح قال: حدثنا ابن المبارك عن عبّاد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن به.

ومدار هذا الحديث على الحسن وهو البصري الزاهد المشهور، وسماعه من أبي هريرة مختلف فيه، والمنقول عن أكثر الأئمة الكبار نفي سماعه، كما قال أحمد وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزار، والنسائي، والترمذي، وكذلك قاله أيوب وبهز بن أسد، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد. . . ولهذا قال المنذري في الترغيب والترهيب (١٠/٣): «والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة» فالحديث منقطع.  
\* المبيعة بالهاتف؟ إذا قال بعثك كذا فقلت نعم فأغلقت السماعة تم البيع.  
(١) التجارة في الخمر محرمة كالتجارة في الربا.

\* المبيعة في السيارات لا تشترط الكتابة لكن من باب الوثيقة.

٢٠٨٥- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «رأيت الليل رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة. فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال الذي رأيته في النهر: آكل الربا»<sup>(١)</sup>.

٢٥- باب موكل الربا، لقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ إلى قوله ﴿وهم لا يُظلمون﴾. وقال ابن عباس: هذه آخر آية نزلت على النبي ﷺ

٢٠٨٦- عن عون بن أبي جحيفة قال: «رأيت أبي اشترى عبداً حجّاماً»<sup>(٢)</sup>،

(١) وهذا إشارة إلى ما يقع فيه من الطمع، كلما أراد الخروج منه طمع، فرجع لحب المال.

\* أخذ الكرامة على التبرع بالدم؟ لا يجوز.

\* فهم أبو جحيفة أنه حرام، وليس بحرام بل خبيث يعني رديء.

(٢) وقع سقط موجود في الشرح.

\* لا يجوز من التصوير إلا للضرورة كالتابعية.

\* ظن أبو جحيفة أن الحجامة داخله في ثمن الدم، وليس كذلك وثمان الدم بيعه.

\* فيه أنه لا يجوز بيع الكلب ولو كلب صيد، إما لأنه من الحاجات التي لا تمنع أو لأنه من الخبائث.

فسألته، فقال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب و ثمن الدّم، ونهى عن الواشمة والموشومة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصورّ.

٢٦- باب ﴿يحقّ الله الربا ويُرَبِّي الصدقات، والله لا يحب كل كفار أثيم﴾

٢٠٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة<sup>(١)</sup> للسّعة، محققة للبركة».

٢٧- باب ما يكره من الحلف في البيع

٢٠٨٨- عن عبدالله بن أوفى رضي الله عنه «أن رجلاً أقام سلعة وهو في السوق، فحلف بالله لقد أعطى<sup>(٢)</sup> بها ما لم يُعط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾<sup>(٣)</sup>.

\* تصوير المحاضرات محل نظر، قد يقال فيه علم وإذا رأوا صورته وسمعوا صوته استفادوا، وهو قول قوي للمصالح العامة.

\* أخذ الكلى بعد الموت؟ لا، هذا تلاعب بالميت. وظاهر كلام شيخنا بالبيع؛ ولقوله: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» أما التبرع بالكلى فأسهل بكثير.

\* مسألة التبرع بالأعضاء؟ فيها خلاف عند المجلس وصدّرت فيه فتوى.

(١) تذهب السلعة لكنها محققة للبركة مذهبة لها إن كان صادقاً، وإن كان كاذباً فالأمر واضح.

(٢) يعني سيّمت منه.

(٣) وهذا فيه الحذر من الأيمان الكاذبة.

\* من علم أنه غشه فله الخيار.

٢٨- باب ما قيل في الصَّواغ<sup>(١)</sup>

وقال طاؤس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي ﷺ «لا يُختلى خلاها» وقال العباس «إلا الإذخر فإنه لقينهم<sup>(٢)</sup>». فقال: «إلا الإذخر».

٢٠٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرّم مكة ولم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما أحلّت لي ساعة من نهار، لا يُختلى<sup>(٣)</sup> خلاها ولا يُعضد شجرها ولا يُنقَر صيدها ولا يلتقط لُقْطُتُها إلا لمعرّف. وقال عباس بن عبدالمطلب: إلا الإذخر لصاغتنا ولسئفُ بيوتنا. فقال: «إلا الإذخر» فقال عكرمة: هل تدري ما يُنقَر صيدها؟ هو أن تُنحيه من الظل وتنزل مكانه. قال عبدالوهاب عن خالد «لصاغتنا وقبورنا».

قال الحافظ: . . . ولعل المصنف أشار إلى حديث «أكذب الناس الصباغون والصواغون» وهو حديث مضطرب الإسناد أخرجه أحمد وغيره<sup>(٤)</sup>.

(١) الحداد.

(٢) فيه جواز الصفات: الحداد الصواغ.

(٣) حشيشها.

\* أحلها الله لرسوله عام الفتح ثم حرمت.

(٤) قال شيخنا: يغلب على الظن أن ابن القيم ذكره في المنار المنيف وأنه من الموضوعات وأشار إلى نكارة متنه. (وصدق ظن شيخنا. انظر المنار المنيف ص ٥٢ حديث رقم (٦٠).

## ٢٩- باب ذكر القين والحداد

٢٠٩١- عن أبي الضحى عن مسروق عن خباب قال: «كنت قيناً في الجاهلية، وكان لي على العاص بن وائل دين، فأتيته أتقاضاه، قال: لا أعطيك حتى تكفرَ بمحمد ﷺ، فقلت: لا أكفرُ حتى يُميتك الله ثم تُبعث. قال: دعني حتى أموت وأبعث، فسأوتى مالاً وولداً فأقضيك. فنزلت ﴿أفرايت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً، أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً﴾<sup>(١)</sup>.

## ٣٠- باب الخياط

٢٠٩٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «إن خياطاً دعا<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ لطعام صنعه، قال أنس بن مالك فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرَّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً فيه دُبَّاء وقديد، فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدُبَّاء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدُبَّاء<sup>(٣)</sup> من يومئذ».

## ٣١- باب النساج

٢٠٩٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة ببُرْدَة - قال أتدرون ما البُرْدَة؟ فقيل له: نعم هي الشَّمْلَة منسوجة في حاشيتها -

(١) هذا من تكذيبهم بالآخرة.

(٢) فيه تواضعه ﷺ، وفيه عدم التكلف ولو كان المدعو كبيراً.

(٣) لحب الرسول ﷺ لها. الدبء: القرع.

\* مقصود البخاري بالتراجم جواز التسمية بهذا، وجواز هذه الصناعات.



قالت: يا رسول الله، إني نسجت هذه بيدي أكسوكها. فأخذها النبي ﷺ محتاج إليها، فخرج إلينا وإنها إزارة، فقال رجل من القوم: يا رسول الله اكسنيها، فقال: نعم. فجلس النبي ﷺ في المجلس، ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه. فقال له القوم: ما أحسنت، سألتها إياه، لقد عرفت أنه لا يرُدُّ سائلاً، فقال الرجل: والله ما سألتها إلا لتكون كفني يوم أموت. قال سهل: فكانت كفته»<sup>(١)</sup>.

### ٣٢- باب النَّجَّار

٢٠٩٤- عن أبي حازم قال: «أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل - أن تُري غلامك النجار يعمل لي أعوداً أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس<sup>(٢)</sup>، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ بها، فأمر بها فوُضعت فجلس عليها»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا فيه جوده ﷺ وفيه رغبة المسلمين في التبرك بلباسه.

\* قلت: ما أنكرك عليه أنها كفته؟

فقال الشيخ: لا بأس من باب المباحات... هذا إذا اطلع عليه... والنبي لم يفعله.

قلت: تقدم «باب من استعد للكفن في حياة النبي ﷺ» في الجنائز.

(٢) جواز اتخاذ المنبر لا بأس بذلك.

(٣) يعني يخطب الناس.

٢٠٩٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: ألا أجعل<sup>(١)</sup> لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً. قال: إن شئت. فعملت له المنبر. فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنَّع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت أن تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمَّها إليه، فجعلت تن أنين الصبي الذي يُسكَّت حتى استقرَّت. قال: بكت على ما كانت تسمع من الذكر».

### ٣٣- باب شراء الإمام الخوارج بنفسه

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: اشترى النبي ﷺ جملًا من عمر، واشترى ابن عمر بنفسه<sup>(٢)</sup>. وقال عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: جاء مشرك بغنم فاشترى النبي ﷺ منه شاة. واشترى من جابر بعيراً.

٢٠٩٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً نسيئة، ورهنه درعه»<sup>(٣)</sup>.

(١) في هذه الرواية عرضها، وفي التي قبلها طلبه ولا منافاة بينهما. وفيه معجزة ظاهرة لنبوته ﷺ.

(٢) يعني أنه عالم اشترى بنفسه.

(٣) ومات ودرعه مرهونة.

\* شراؤه من المشركين لا بأس به. وفيه عامل اليهود إذا كان الشراء لا يترتب عليه محذور.

\* وفيه شراء الإمام بنفسه، وإذا خشي أنهم يستحون منه ويخفضون السعر له يقيم وكيلًا.

## ٣٤- باب شراء الدواب والحمير

٢٠٩٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنت مع النبي ﷺ في غزاة فأبطأ بي جملي وأعيا، فأتى عليّ النبي ﷺ فقال: جابر؟ فقلت: نعم، قال: ما شأنك؟ قلت: أبطأ عليّ جملي وأعيا فتخلفت. فنزل يحجنه بمحجنه. ثم قال: اركب، فركبته، فلقد رأيتك أركبه عن رسول الله ﷺ. قال: تزوّجت؟ قلت: نعم. قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قلت: بل ثيبًا. قال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهنّ وتمشطهنّ وتقوم عليهن. قال: أما إنك قادم، فإذا قدمت فالكيس الكيس<sup>(١)</sup>. ثم قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم. فاشتره مني بأوقية. ثم قدم رسول الله ﷺ قبلي وقدمت بالغداة، فجئنا إلى المسجد فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم. قال: فدع جملك فادخل فصلّ ركعتين، فدخلت فصليت. فأمر بلالاً أن يزن له أوقية<sup>(٢)</sup>، فوزن لي بلال فأرجح في الميزان. فانطلقت حتى وليت. فقال: ادعوا لي جابراً.

\* من اشترى فاكهة من ثلاثة (سيارة) هل له أن يبيعها وهي في سيارة البائع؟

فقال الشيخ - بعدما قيل له: ليس للمشتري سيارة وقد تفسد الفاكهة - : له ذلك ولو ما نقل لأجل الضرر، والأحكام تدور مع علتها.

(١) الكيس: افعل الشيء الطيب ضد العجز، من الإحسان والجماع وغيره.

(٢) قوله زن وارجح في المسجد؟ ما هو بصريح، ثم ما فيه شيء هو تسليم.

\* فيه فوائد

- تواضعه ﷺ واهتمامه بحال الجيش.

- شرعية صلاة ركعتين للقادم من سفر.

قلت الآن يرُدُّ عليَّ الجمل، ولم يكن شيء أبغض إليَّ منه، قال: خذ جملك،  
ولك ثمنه».

٣٥- باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام  
٢٠٩٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت عكاظ ومجنته وذو  
المجاز أسواقاً في الجاهلية، فلما كان الإسلام تأثمتوا من التجارة فيها،  
فأنزل الله ﴿ليس عليكم جناح﴾ في مواسم الحج<sup>(١)</sup>. قرأ ابن عباس كذا<sup>(٢)</sup>.

### ٣٦- باب شراء الإبل الهيم أو الأجر

الهائم: المخالف للقصد في كل شيء

٢٠٩٩- قال عمرو: «كان هاهنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم،  
فذهب ابن عمر رضي الله عنهما فاشتري تلك الإبل من شريك له، فجاء  
إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل. فقال: ممن بعته؟ فقال: من شيخ  
كذا وكذا. فقال: ويحك، ذاك والله ابن عمر. فجاءه فقال: إن شريكي  
باعك إبلاً هيماً ولم يعرفك. قال: فاستقها. قال: فلما ذهب يستاقها  
فقال: دعها، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ: لا عدوى<sup>(٣)</sup>.

- البكر أولى إن تيسرت، وإلا فالثيب لأجل حاجات، كما فعل جابر  
والنبي ﷺ نكح ثيبات.

(١) الحاج لا بأس أن يبيع ويشتري، وكذا المعتمر.

(٢) من باب التفسير.

(٣) هذا اختيار ابن عمر رضي بالعيب، والواجب توضيح العيب من قبل  
البائع.

## ٣٧- باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها

وكره<sup>(١)</sup> عمران بن حُصين بيعه في الفتنة

٢١٠٠- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنين فبعت الدرّ فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام».

## ٣٨- باب في العطار وبيع المسك

٢١٠١- عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكبير الحداد: لا يعدّمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه، وكبير الحداد يحرق بيتك أو ثوبك أو تجد منه ريحاً خبيثة»<sup>(٢)</sup>.

\* يدل على وجوب النصح وأن البائع يخبر المشتري بالعيب فإن رضي فلا بأس.

\* الفتن لها حالان: حال معروفة للمحقق من غيره، كما بين عليّ ومعاوية. فلو باع لأصحاب عليّ فلا بأس، ومن جهل الأمر أو اشتبه عليه لا يبيع، وإن تبين له الأمر لا يبيع على المعتدي، أو يبيع على قطاع الطرق فلا. (١) الصواب أنه لا يجوز بيع السلاح في الفتنة. المخرف: البستان.

\* دعوة الكفار للولائم يهودي أو نصراني؟ نعم، إن كان له مصلحة. المتدع يضيّف ويدعى، ولو كان داعية.

(٢) فيه الحث على مجالسة الأخيار والصلحاء والحذر من مجالسة الأشرار ودعاة الباطل، وهكذا كل مؤمن ومؤمنة.

## ٣٩- باب ذكر الحجّام

٢١٠٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حججه، ولو كان حراماً لم يُعطه»<sup>(١)</sup>.

٤٠- باب التجارة فيما يُكره<sup>(٢)</sup> لبسه للرجال والنساء

٢١٠٤- عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: «أرسل النبي ﷺ إلى عمر رضي الله عنه بحلّة حرير - أو سيرا - فأراها عليه فقال: إني لم أرسل بها إليك لتلبسها إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت إليك لتستمتع بها. يعني تبيعها».

\* المسك طاهر كاللبن تحول من الدم إلى هذا الشيء الطاهر وقد كان يتطيب به ﷺ فهو مستثنى مما أبين من الحي فهو ميت.

(١) وهذا صحيح كلام طيب، لأن الله قال: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾.

\* التداوي مستحب ليس بواجب على الصحيح، وهذا قول الجمهور.

\* الاحتجام عند الحاجة وكذا الفصد وأما من غير حاجة فلا ليست بسنة،

يدل على استحبابها «إن خير ما تداويتم به الحجامة» قلت رواه مسلم

ويدل على حل كسب الحجام. وقول (كسب الحجام خييث) يعني رديء

ليس بحرام؛ لأن هذه الصنعة لا ينبغي أخذ المال فيها، مثل البصل

والكرات سماها خيثة.

(٢) الكراهة فيها نظر.

\* بيع المعازف للكفار؟ لا يجوز، هذا إعانة لهم، فقيل: إهداء عمر الحلة

لأخيه الحلة من حرير؟

قال: لعله يبيعهها أو يهديها لامرأة.

٢١٠٥- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسول الله ﷺ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه الثمرقة؟ قلت: اشتريتها لك لتتعد عليها وتوسدّها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم. وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»<sup>(١)</sup>.

#### ٤١- باب صاحب السلعة أحق بالسوم<sup>(٢)</sup>

٢١٠٦- عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم. وفيه حربٌ ونخلٌ».

\* الهدية لا يلزم منها الإباحة، فإذا أهدي إليك حلة من الحرير ليس معنى ذلك أنك تلبسها، بل تلبسها المرأة.

(١) وفي رواية أقرها. هذا مجمل والحديث في المعلق أما الممتن لا بأس به لقصة دخول جبرائيل عند النسائي لا بأس به.

\* «الصورة الرأس» معروفة عن ابن عباس، والمعنى صحيح. قلت: أخرجه البيهقي عنه بسند صحيح.

\* غلق الكتاب الذي به صور يعتبر تغشية (طمس) وإن طمس أحسن. العلب التي عليها صور هي ممتنة، كحليب النيدو.

(٢) أحق بالسوم: أحق بأن يوضح الثمن لأنه صاحب الشيء، لكن للمشتري أن يسوم لكن لا يجبر.

\* بالهاتف إن كلمه تم البيع.

## ٤٢- باب كم يجوز الخيار؟

٢١٠٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً». قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارق صاحبه<sup>(١)</sup>.

## ٤٣- باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع؟

٢١٠٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر، وربما قال: أو يكون بيع خياراً»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٤- باب «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»

٢١١٠- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «البيعان

\* ابن عمر إما لم يبلغه الخبر أو قيامه قياماً عادياً.

(١) يقوم قياماً لا بنية قطع الخيار، حتى لا يستقبله أخوه.

\* ما دام في المجلس إلا أن يسقطا الخيار أو يشترطه يوم يومين ثلاثة أربعة.

\* جاء في حديث عبدالله بن عمرو «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» فلا يخرج بهذه النية، ولم يبلغ ابن عمر.

(٢) لا حد لخيار الشرط على شروطهم، قلت له: سنة سنتين؟ قال: لا نعلم له حداً.

\* الدار المشؤومة إذا بيعت لا يلزم البيان، فقد تكون مشؤومة عليه دون غيره.



بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما»<sup>(١)</sup>.

٢١١١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٦- باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟<sup>(٣)</sup>

٢١١٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كل يبيع لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».

#### ٤٧- باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه

وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والريح له  
٢١١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدم فيزجره عمر ويردّه، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه. قال: هو لك يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: بعنيه، فباعه من رسول

(١) الصدق والبيان للسلعة من أسباب البركة، وهذا هو الواجب في جميع

المعاملات، الإجارة والنكاح.

(٢) يفسر بأمرين: ١- على ألا خيار.

٢- أن يشترطاً خياراً يوماً، يومين.

(٣) المؤلف رحمه الله يعيد التراجم للشرح.

الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدالله بن عمر تصنع به ما شئت»<sup>(١)</sup>.  
 ٢١١٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعت من أمير المؤمنين  
 عثمان بن عفان رضي الله عنهما مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا  
 رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت  
 السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يترقا، قال عبدالله: فلما وجب بيعي وبيعه  
 رأيت أنني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى  
 المدينة بثلاث ليال»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٨- باب ما يكره من الخداع في البيع

٢١١٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه  
 يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خِلافة»<sup>(٣)(٤)</sup>.

(١) هذا يدل على التصرف قبل القبض، هذا في غير المعاوضة.

أما البيع فلا حتى يحوزه، إذا باعه مرة أخرى فلا بد من الحيازة، أما  
 إن وهبه فلا حرج.

(٢) يعني الأقرب خير.

\* ابن عمر لم يبلغه النهي «ولا يحل له أن يفارقه...» من حديث عبدالله  
 ابن عمرو، رواه أحمد وأهل السنن بسند صحيح، ولا يحل له أن  
 يفارقه خشية أن يستقبله.

\* الغبن ليس له حد فما يعد غبناً فهو غبن.

\* أخذ العوض على الإقالة؟ لا بأس يصبح بيعاً جديداً.

(٣) لا خديعة قلت: وفي رواية كان يقول: لا خيابة، قال الشيخ: في لسانه لثغة.

(٤) يعني اتقوا الله في لا تخذعوني.

## ٤٩- باب ما ذكر في الأسواق

٢١١٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «يغزو جيش الكعبة، فإذا كانوا بببداء من الأرض يُخسف بأولهم وآخرهم. قالت: قلت يا رسول الله كيف يُخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم<sup>(١)</sup> ومن ليس منهم؟ قال: يُخسف بأولهم وآخرهم، ثم يُبعثون على نياتهم<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٢١١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعاً وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة إلا رُفِعَ بها درجة، أو حُطَّتْ عنه بها خطيئة. والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي<sup>(٤)</sup> فيه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ما لم يُحدث فيه، ما لم يؤذ فيه. وقال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه».

\* يدل على جواز البيع والشراء ولو من الأخيار.

(١) من يبيعون الناس يرافقون الجيوش ويبيعون عليهم ماجاءوا إلا للبيع والشراء، وهكذا العقوبات العامة.

(٢) فيه الحذر من صحبة الأشرار، قد تنزل عقوبة فتعم الجميع.

(٣) وهذا لم يقع، وسيكون في آخر الزمان.

وسئل عن هذا: يكون بعد الدجال؟ فقال: الظاهر بعده.

(٤) ما دام في المسجد قبل الصلاة وبعدها.

\* حديث دعاء السوق (لا إله إلا الله...) ضعيف

٢١٢١- عن أنس رضي الله عنه قال: «دعا رجل بالبقيع: يا أبا القاسم، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لم أعينك، قال: سموا باسمي ولا تكنوا بكُنيتي»<sup>(١)</sup>.

٢١٢٢- عن أبي هريرة الدؤسي رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلّمه، حتى أتى سوق بني قينقاع، فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: أتمّ لكع، أتمّ لكع؟ فحبسته شيئاً، فظننت أنها تلبسه سخاباً أو تُغسله، فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال: اللهم أحبه وأحبّ من يُحبّه»<sup>(٢)</sup>.

٢١٢٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يُباع الطعام»<sup>(٣)</sup> إذا اشتراه حتى يستوفيه»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: . . . «أحب البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق»<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ: . . . وحديث أبي هريرة وقد تقدم مستوفى في أبواب الجماعة»<sup>(٦)</sup>.

(١) وهذا في حياته أما بعد ذلك فجاز الأمران.

(٢) فيه منقبة للحسن.

(٣) وغير الطعام مثله.

(٤) هذا هو الواجب ينقل الطعام. . وفيه إبعاد الجميع عن أسباب الشحناء.

(٥) قلت: هو عند مسلم من حديث أبي هريرة، وغفل عنه الحافظ هنا!

(٦) في الخطوة ثلاث فوائد: حط سيئة ورفع درجة وكتابة حسنة.

### ٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه<sup>(١)</sup>

٢١٢٩- عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن إبراهيم حرّم مكة ودعا لها، وحرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»<sup>(٢)</sup>.

### ٥٤- باب ما يُذكر في بيع الطعام، والحكرة

٢١٣١- عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يُضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى يُؤووه إلى رحالهم»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) صاع بلده ومد بلده نسب إليه لأنه هو السبب.
- (٢) في بعض الروايات «بمثلي ما دعا إبراهيم لمكة» وهذا من فضل الله على أهل المدينة.
- (٣) إن كان جزافاً ينقل حتى يتحقق القبض ويتم البيع، وإن كان مكيلاً حتى يكتاله، وإن كاله ونقله كان أكمل وأكمل وهذا في السلع كلها (نهى أن تباع السلع . . .) رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح. قلت: بلفظ: السلع، تفرد به ابن إسحاق أخرجه أحمد (١٩١/٥) وأبو داود (٣٤٩٩). والطبراني (١١٣/٥) وخالفه جرير بن حازم كما عند الطبراني، وإسحاق ابن حازم كما عند الدارقطني (١٢/٣) لكن هذه الأخيرة من طريق الواقدي فلا يفرح بها، وحديث ابن عمر في الصحيحين كل سياقاته في الطعام لا عامة السلع، مع أن في الطريق المذكورة عبد الرحمن ابن أبي الزناد وفيه مقال معروف.

٢١٣٤- عن مالك بن أوس أنه قال «من عنده صرف؟ فقال طلحة: أنا، حتى يجيء خازننا من الغابة. قال سفيان هو الذي حفظناه عن الزهري ليس فيه زيادة، فقال: أخبرني مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالورق رباً إلا هاء وهاء»<sup>(١)</sup>، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء».

قال الحافظ: . . . لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يستلزم الاحتكار الشرعي، لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه<sup>(٢)</sup>.

### ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يُباع حتى يُقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني يداً بيد.

\* سألت الشيخ: عن الشيك؟ فقال: محل نظر هل يتم به القبض أم لا، والأحوط أن يقبض المال.

وهذا في الشيك المصدق، أما الشيك الذي لا رصيد له فلا يجوز. (٢) وغير الطعام مثل الطعام إذا احتاج الناس إليه؛ لأجل الضرر الذي يدخل على الناس.

(٣) ما حسبه ابن عباس جاء به النص.

\* التعزير بالمال الصحيح أنه باق يجوز.

٥٦- باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب<sup>(١)</sup> في ذلك

٢١٣٧- عن ابن عمر عنهما قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يبتاعون جزافاً - يعني الطعام - يُضربون أن يبيعه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم».

٥٧- باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات قبل أن يُقبض

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حياً<sup>(٢)</sup> مجموعاً فهو من المبتاع<sup>(٣)</sup>

٢١٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لقلَّ يوم كان يأتي على النبي ﷺ لا يأتي فيه بيت أبي بكر أحد طرفي النهار، فلما أُذن له في الخروج

(١) الأدب: التأديب ومخالفة الأوامر التي ليس فيها حدود يؤدب فيها، كالاحتكار، وهو التعزير.

(٢) بخلاف الموصوف في الذمة فهو من ضمان البائع، وبخلاف الحيوانات المتفرقة.

(٣) فيه إجمال، وظاهره من ضمان المشتري مطلقاً وليس بجيد.

\* ظاهر النصوص أن المبيع عند البائع حتى يقبضه المشتري فهو من ضمان البائع مطلقاً، وأما التفصيل في الذمة فيحتاج إلى دليل.

\* الحديث لا يتضمن شيئاً يتعلق بالضمان وعدمه. وفيه البيع مع عدم تحديد الثمن وبعد ذلك يتحدد، وهكذا يكون بين الأصحاب وأهل المودة.

إلى المدينة لم يرعنا إلا وقد أتانا ظهراً، فحُجِّرَ به أبو بكر فقال: ما جاءنا النبي ﷺ في هذه الساعة إلا لأمر حدث. فلما دخل عليه قال لأبي بكر: أخرج من عندك. قال: يا رسول الله، إنما هما ابتائي، يعني عائشة وأسماء. قال: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج؟ قال: الصحبة يا رسول الله. قال: الصحبة قال: يا رسول الله، إن عندي ناقتين أعددتهما للخروج، فخذ إحداهما. قال: قد أخذتها بالثمن<sup>(١)</sup>.

٥٨- لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، حتى يأذن له أو يترك  
٢١٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد. ولا تناجشوا. ولا يبيع الرجل على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها»<sup>(٢)</sup>.

### ٥٩- باب بيع المزايدة

٢١٤١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبرٍ فاحتاج، فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتره نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) وفيه قبول الهدية ولو بالثمن، ففي الأول تثبيت المعروف، وفي الثاني مراعاة المصلحة ولئلا يحصل منة.

(٢) وما ذاك إلا لأن ذلك يؤدي إلى أسباب الفرقة والاختلاف.

\* والشريعة بل الشرائع جاءت بجمع القلوب.

\* وهذا عام في المسلم وغيره وقوله (أخيه) وصف أغلبي، ولأن ذلك من محاسن الإسلام.

(٣) هذا محل وفاق، بيع المزايدة كلُّ يزيد.



## ٦٠- باب النَّجْشِ. ومن قال لا يجوز ذلك البيع

وقال ابن أبي أوفى «الناجش آكل»<sup>(١)</sup> رباً خائن» وهو خداع باطل لا يحلُّ  
قال النبي ﷺ «الخدعية في النار، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»  
٢١٤٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن النَّجْشِ»<sup>(٢)</sup>.  
قال الحافظ: ... قوله (عن النجش)<sup>(٣)</sup> تقدم أن المشهور أنه بفتح الجيم  
وحكى المطرزي فيه السكون.

## ٦١- باب بيع الغرر، وحبل الحبله

٢١٤٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن  
بيع حبل الحبله، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور  
إلى أن تُنتج الناقة، ثم تُنتج التي في بطنها»<sup>(٤)</sup>.

(١) قد يُعطى شيئاً.

(٢) الأصل في النهي التحريم، والناجش يزيد في السلعة ولا يريد الشراء  
فيؤذي فهو ينفع البائع أو يضر المشتري، وهو كذب.

(٣) (النجش) الأصل التسكين نجش.

(٤) يفسر بمعنيين:

أ) ولد الولد وبيع معدوم حمل الحامل.

ب) يبيع إلى أجل أن تلد الناقة وتحمل المولودة، وهذا جهل، وهذا نهى  
عن بيع المجهول والمغرر به.

## ٦٢- باب بيع الملامسة. قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه

٢١٤٤- عن عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره «أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة<sup>(١)</sup>، وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه. ونهى عن الملامسة، واللامسة لمس الثوب لا ينظر إليه».

٢١٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى عن لبستين: أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد<sup>(٢)</sup>، ثم يرفعه على منكبه. وعن بيعتين: اللباس، والنِّبَاذ».

## ٦٣- باب بيع المنابذة. وقال أنس: نهى النبي ﷺ عنه

٢١٤٧- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن لبستين<sup>(٣)</sup> وعن بيعتين: الملامسة والمنابذة».

(١) وذلك يفضي للعداوة والشحناء؛ لأن كل واحد يبيع على غير بصيرة، فقد يندم هذا أو يندم هذا.

(٢) يفضي ذلك إلى كشف العورة، فإن عورته من جهة السماء مكشوفة، ومن عليه سراويل لا حرج عليه، ومن وقف على هذا أو سلم عليه أو سأله رأى عورته.

\* الإنسان يندب إليه الثوب من غير تقليب، وهكذا الملامسة وهذه فيها مقامرة ومخاطرة فينهى عن ذلك حتى ينظر ويتأمل، وهكذا بيع الحصاة.

(٣) مثل ما تقدم من الاحتباء في ثوب واحد اشتمال الصِّماء أن يلتف بالثوب ليس عليه سراويل فقد يتحرك لشيء فتتكشف عورته.

قال الحافظ: . . . وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع<sup>(١)</sup>.

٦٤- باب النهي للبائع أن لا يُحَقَّل الإبل والبقر والغنم وكلَّ محفلةٍ والمصرأة التي صُرِّيَ لبنها وحُقن فيه وجُمع فلم يُحلب أياماً. وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه: صرَّيت الماء إذا حبسته

٢١٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا تُصْرُوا<sup>(٢)</sup> الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النَّظْرَيْنِ بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك وإن شاء ردَّها وصاع تمر».

\* الظاهر أن التفسير من كلام النبي ﷺ فلم ينسب إلى أحد من الرواة.  
\* بيع المعاظة: من سلم الثمن وأخذ السلعة بدون كلام صحيح جرت العادة، وكذا صاحب التاكسي والسفينة على الشيء المعلوم هذا بيع تراضي ما فيه شيء.

(١) الظاهر أنه من كلام النبي ﷺ، وبكل حال الصحابة من أئمة اللغة.  
\* تلقي الركبان لا يجوز حتى تنزل السلعة إلى السوق وينظر حتى لا يخدع، فإن خدع فله الخيار، وهكذا بيع الحاضر لباد وهذا لأجل مصلحة أهل البلد؛ لأن هذا فيه مشقة لأهل البلد فإن باع هو صاحب السلعة كان أسمح ببيع سلعته ويمشي. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. وهو المحرَّج الدلال السمسار، كما قال ابن عباس لا يكون له سمساراً.  
(٢) التصرية: التحفيل: جمع اللبن في الضرع، يسميه العامة: حَيْلها.  
\* يجمع لبن وجبتين لبن البارحة ولبن الصبح فيظن المشتري أن هذا عادة لها، والمشتري له الخيار ثلاثة أيام حتى ينظر فإن رضيها أمسكها وإن ردها ردها وصاعاً من طعام، والتمر إن وجد تمرأ وإلاً فطعام، وهو مقابل اللبن الذي حلبه.

## ٦٥- باب إن شاء رد المصرة وفي حلبتها صاع من تمر

٢١٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «من اشترى غنماً مُصرّةً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها»<sup>(١)</sup> صاع من تمر».

٦٦- باب بيع العبد الزاني. وقال شريح: إن شاء ردّ من الزنا<sup>(٢)</sup>

٢١٥٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتيّن زناها فليجلدها ولا يُتْرَب، ثم إن زنت فليجلدها، ولا يُتْرَب، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر»<sup>(٣)</sup>.

٢١٥٣ ، ٢١٥٤- عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فبيعوها ولو بصفير»<sup>(٤)</sup>.

\* النجش: زيادة في ثمن السلع وهو لا يريد الشراء.

\* هذه أنواع من البيوع المنهي عنها؛ لأنها تجر إلى البغضاء؛ ولأن منها مخاطرة، وهي ما بين غرر وغش وما بين جالبة للعداوة.

(١) المقصود إن حلبها، فإن لم يحلبها محل نظر.

(٢) إذا ما علم بالعيب رد.

(٣) وما ذاك إلا لأن زناها ثلاث مرات سجية، ولعلها تصلح بالبيع فلعل السيد الآخر يُعفها يستمتع بها.

\* المملوك يجلد مطلقاً ولو كان ثيباً.

(٤) سألت الشيخ: يلزم بالبيع؟ قال: هذا هو الظاهر. فقلت: أو يهب؟ قال من باب أولى أو أعتق، لكن لا ينبغي العتق فلعلها تستمر على فعلها القبيح.

## ٦٧- باب الشراء والبيع مع النساء

٢١٥٥- عن عائشة رضي الله عنها «دخل عليّ رسول الله ﷺ فذكرت له، فقال رسول الله ﷺ: اشتريني وأعتقي فإنما الولاء<sup>(١)</sup> لمن أعتق، ثم قام النبي ﷺ من العشيّ فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق.

٢١٥٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن عائشة رضي الله عنها ساومت<sup>(٢)</sup> بريرة، فخرج إلى الصلاة، فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق» قلت لنافع: حراً كان زوجها أو عبداً؟ فقال: ما يُدريني<sup>(٣)</sup>.

## ٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يُعينه أو ينصحه؟

وقال النبي ﷺ «إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له» ورخص فيه عطاء  
٢١٥٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُّوا الرُّكبان، ولا يبيع<sup>(٤)</sup> حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله

\* ما تكون رخيصة إلا إذا تبين.

(١) الولاء: العصبية.

(٢) لا بأس أن تشتري المرأة وتبيع إن كانت رشيدة. وبريرة بيعت منجماً على تسعة أواق في تسع سنين، ففيه جواز بيع التقسيط، وفيه فوائد كثيرة.

(٣) كان مغيث عبداً على الصحيح.

(٤) جاء «لا يبيع» و «لا يبيع».

«لا يبيع حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً<sup>(١)</sup>.

### ٦٩- باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر

٢١٥٩- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد»<sup>(٢)</sup> وبه قال ابن عباس.

### ٧٠- باب لا يشتري حاضر لباد بالسّمسة.

وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع وللمشتري وقال إبراهيم: إن العرب تقول بع لي ثوباً، وهي تعني الشراء

٢١٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبتع المرء على بيع أخيه»<sup>(٣)</sup>، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد».

### ٧١- باب النهي عن تلقي الركبان<sup>(٤)</sup>

وأن يبعه مردود لأن صاحبه عاص آثم إذا كان به عالماً، وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز

٢١٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لباد».

(١) يعني دلال.

(٢) سواء بأجر أو بغير أجر لا يجوز، الحديث عام.

(٣) ليس له مفهوم، فلا يُفعل مع غير المسلم لأنه يضره.

(٤) تلقي الركبان ليس كما قال المؤلف؛ فإن النبي ﷺ أثبت الخيار فكلام

المؤلف ليس بجيد، والخيار له ثبت في صحيح مسلم.

قال الحافظ: . . . «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»<sup>(١)</sup>.

## ٧٢- باب مُتَّهَى التَّلْقِي

٢١٦٦- عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نتلقى الرُّكبان فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يُبلغ به سوق الطعام». قال أبو عبد الله: هذا في أعلى السوق<sup>(٢)</sup>، ويُبيئه حديث عُبيد الله.

٢١٦٧- عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعه في مكانه حتى ينقلوه»<sup>(٣)</sup>.

## ٧٣- باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

٢١٦٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت<sup>(٤)</sup> أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية، فأعينيني. فقلت: إن أحب

(١) هذا يدل على صحة البيع، أما بيع الحاضر لباد فيسد الباب مطلقاً فالبيع الأقرب لا يصح.

(٢) هذا فهمه، ليس بظاهر.

\* النهاية متى وصلوا السوق للبيع والشراء، وما لم يصلوا فلا.

(٣) حتى تنقطع علائق البائع وطمعه.

(٤) سألت الشيخ: عن المكاتبه؟ فقال: مستحبة، والقول بالوجوب قول

قوي، لكن يخشى من مكاتبه قد تؤذي وينبغي مساعدته طرح الربع

طرح الشيء فكاتبوهم وآتوهم. هذا هو طرح الشيء.

أهلك أن أعدّها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق. ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup>.

(١) حكم الله.

(٢) فيه فوائد:

- ١- التعويل على ما دل عليه شرع الله.
- ٢- تصرف المرأة إذا كانت رشيدة.
- ٣- جواز بيع التقيط إذا كانت الآجال معلومة.
- ٤- مشروعية المكاتب مع العبد والأمة.
- ٥- أن الولاء لمن أعتق، وهو عصوبته.
- ٦- تخيير الأمة تحت الرقيق إن عتقت، كما في الرواية الأخرى.
- ٧- لا يلزم قبول الشفاعة كما شفع عليه الصلاة والسلام في الرواية.



## ٧٥- باب بيع الزَّيْبِ بالزَّيْبِ، والطعام بالطعام

٢١٧١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزبنة. والمزبنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزيب بالكرم كيلاً»<sup>(١)</sup>.

## ٧٦- باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤- عن مالك بن أوس أخبره «أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف مني، فأخذ الذهب يُقْلِبُها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك. فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ: الذهب بالذهب»<sup>(٢)</sup> رباً إلا هاء وهاء، والبرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء.

## ٧٨- باب بيع الفضة بالفضة

٢١٧٧- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا

(١) لأنه لا يتحقق التماثل، وهكذا الحبوب إلا في العرايا خاصة: وهي بيع الرطب خرصاً بتمر حاضر يداً بيد في حدود خمسة أوسق، فيشتري رطباً بتمر يداً بيد مثلاً بمثل لكن خرصاً.

(٢) وفي رواية «الذهب بالورق» وهذا هو الشاهد، والعملية الجديدة تنزل منزلة هذا.

\* العرايا في دون خمسة أوسق لا تبلغ الخمسة.

تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبیعوا منها غائباً بناجز»<sup>(١)</sup>.

### ٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نساء

٢١٧٨ و ٢١٧٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته فقلت سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة أن النبي ﷺ قال: لا ربا<sup>(٢)</sup> إلا في النسيئة»<sup>(٣)</sup>.

### ٨١- باب بيع الذهب بالورق<sup>(٤)</sup> يداً بيد

٢١٨٢- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة<sup>(٥)</sup> كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا».

(١) لا بد يداً بيد. فلو قال: أجييه العصر وهم في الظهر لم يصح حتى يكون يداً بيد.

(٢) معناه معظم الربا وأشدّه وإلا يقع في النقد.

(٣) هذه شبهة تعلق بها بعض الناس في حل المعاملة النقدية، واشتبه هذا على ابن عباس ثم رجع عن ذلك، واستقر الإجماع على منع ربا الفضل.

(٤) ذهب بفلوس مثل الآن، لكن لا بد يداً بيد.

(٥) الذهب بالفضة لا يشترط التماثل، فهذا معروف لكن التقابض مطلوب.

## ٨٨- باب شراء الطعام إلى أجل

٢٢٠٠- عن الأعمش قال: «ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال: لا بأس به. ثم حدثنا عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل فرهنه درعه»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... قوله (باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه)<sup>(٢)</sup>.

## ٩٠- باب من باع نخلاً قد أُبّرت أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة

٢٢٠٣- عن نافع مولى ابن عمر «أما نخل بيعت قد أُبّرت<sup>(٣)</sup> لم يُذكر الثمر فالثمر للذي أبّرها، وكذلك العبد<sup>(٤)</sup> والحُرث<sup>(٥)</sup>، سُمّي له نافع هذه الثلاث».

## ٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلاً

٢٢٠٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة<sup>(٦)</sup>: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن

(١) الشراء إلى أجل والبيع إلى أجل جائز، وسواء تأجيل الثمن أو المثمن.

\* الرهن جائز في الحضر والسفر.

(٢) لا يجوز بيع التمر بالتمر متفاضلاً. وفي اللفظ الآخر قال: «أوه عين

الربا».

(٣) أُبّرت: لُقِّح..

(٤) وهكذا لو باعه عبداً فماله للبائع إلا بالشرط.

(٥) يبقى في رؤوس النخل حتى يجدها.

(٦) المزبنة: من الزبن. الدفع كل واحد يدفع ماله للآخر.

يبيعه بزبيب كياً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. ونهى عن ذلك كله»<sup>(١)</sup>.

### ٩٣- باب بيع المخاضرة

٢٢٠٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . والمراد بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها<sup>(٣)</sup>.

### ٩٤- باب بيع الجُمَّار<sup>(٤)</sup> وأكله

٢٢٠٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جُمَّاراً، فقال: من الشجر شجرة كالرجل المؤمن<sup>(٥)</sup>، فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أحدثهم، قال: هي النخلة».

(١) كلها مزابنة، بيع الربوي بالربوي من غير تماثل . . . بيع الرطب بالتمر،

بيع العنب بالزبيب لا يجوز إلا في العرايا، بيع الرطب بالتمر.

(٢) ويشمل زرعاً أخضر بزرع أخضر؛ ولهذا قال مخاضرة.

(٣) حتى يبدو صلاحها، فقد يصيبها غرر، لكن لو باعها على أنها علف لا بأس.

(٤) شحم النخلة يباع ويؤكل.

(٥) فيه طرح السؤال على الأصحاب والجلساء للفائدة كما ذكر المؤلف فيما تقدم.

٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون<sup>(١)</sup> بينهم

في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة وقال شريح للغزاليين: سنتكم بينكم. وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد: لا بأس العشرة بأحد عشر ويأخذ للنفقة ربحاً. وقال النبي ﷺ لهند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». وقال تعالى: ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ وأكثرى الحسن من عبد الله بن مرداس حماراً فقال: بكم؟ قال: بدانقين، فركبه؛ ثم جاء مرة أخرى فقال الحمار الحمار، فركبه ولم يُشارطه فبعث إليه بنصف درهم<sup>(٢)</sup>.

٢٢١٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ أنزلت في والي اليتيم<sup>(٣)</sup> الذي يُقيم عليه ويُصلح في ماله: إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف<sup>(٤)</sup>.

(١) العرف جار فيما يفعلونه بلا مشاركة، كما يفعل أصحاب البقالات والحلاقة والحجام والتاكسي.

(٢) قصد المؤلف الواجب حمل الناس على عاداتهم في البيع والشراء والإجارة والعارية، وأنهم يؤخذون بعرفهم ما لم يخالف الشرع المطهر ﴿وكسوتهن بالمعروف﴾ وقوله ﷺ «خذي ما يكفيك بالمعروف» وقوله: «إنما الطاعة في المعروف» يعني المعروف من الشرع مما لانهي فيه.

(٣) إن كان الزوج شحيحاً تأخذ من ماله بالمعروف بما فيه الكفاية لها ولولدها بدون إسراف ولا تبذير.

(٤) وهذا داخل في القاعدة من يلي مال اليتيم يأكل بالمعروف ما لا يضر اليتيم ولا يكون منه إسراف إن كان يتجر فيه.

قال الحافظ: . . . قوله (لا بأس العشرة بأحد عشرة)<sup>(١)</sup>.

### ٩٦- باب بيع الشريك من شريكه

٢٢١٣- عن أبي سلمة عن جابر رضي الله عنه «جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شُفعة»<sup>(٢)</sup>.

### ٩٧- باب بيع الأرض والدُّور والعروض مُشاعاً غير مقسوم

٢٢١٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مال لم يُقسم. فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق<sup>(٣)</sup> فلا شُفعة».

- 
- (١) لا بأس إن كان إذا اشترى بمائة باعها بمائة وعشرة لا بأس على عادتهم.  
 (٢) يشتركان في أرض أو دابة أو سيارة لا بأس ببيع حصته بما يتفقان عليه.  
 وحديث «ينتظر بها إن كان غائباً» رواه أحمد بسند جيد.  
 (٣) مفهومه: مالم تصرف الطرق فله الشفعة.  
 \* إذا كان الطريق باق فالشفعة باقية، فإذا كانت البيوت محدودة لكن طريقها واحدة أو مزرعتان مسيلهما واحد.  
 \* الجوار وحده لا يكفي إلا إذا اشتركا في طريق أو نحوه، هذا الذي عليه الجمهور.  
 \* اختلف الناس في المنقول هل فيه شفعة؟ والصواب له الشفعة، كالسيارة والدواب فلا يبيع حتى يعرض على صاحبه.

## ٩٨- باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

٢٢١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر<sup>(١)</sup>، فدخلوا في جبل، فانحطت عليهم صخرة. فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه. فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء بالخلاب فأتي به أبوي فيشربان، ثم أسقي الصبية وأهلي وامرأتي. فاحتبست ليلة فجئت، فإذا هما نائمان، قال: فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر. اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا فرجة نرى منها السماء. قال ففرج عنهم. وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يُحب الرجل النساء، فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيهما مائة دينار، فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجلها

(١) في رواية: المبيت، ولا منافاة اجتماعاً.

- \* وفيه ما ترجم له المؤلف التصرف الطيب وينفذه صاحب المال ينفذ، ومنه قصة عروة البارقي في بيع الشاة.
- \* هذا الحديث العظيم له طرق كثيرة عند المؤلف وله فوائد كثيرة، وساقه شيخنا بتعبيره سياقاً جميلاً رحمه الله.
- \* عنده أمانة فعمل فيها فزادت رأس المال لصاحب الأمانة والزيادة له، وإن كسدت يضمن.
- \* إن تصرف لنفسه فهو لنفسه، وإن تصرف للأجير فهو للأجير (المال الزائد).

قالت: اتق الله ولا تفضَّ الخاتم إلا بحقه، ففقت وتركتها، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرِّج عنا فُرْجة. قال: ففرج عنهم الثلثين. وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجييراً بفرق من ذرة، فأعطيته وأبى ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرأ وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبدالله أعطني حقِّي، فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك. فقال: أتستهزئ بي؟ قال فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك. اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرِّج عنا، فكشف عنهم».

#### ٩٩- باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

٢٢١٦- عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ، ثم جاء رجل مشرك مُشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ: بيعاً أم عطية - أو قال: أم هبة - فقال: لا، بيع. فاشترى منه شاة»<sup>(١)</sup>.

(١) لا مانع من معاملة المشركين فيما ينفع المسلمين وفيما أباحه الله، وقد فعله النبي ﷺ ومات ودرعه مرهون عند اليهود في الطعام، ولا بأس بشراء الرقيق واستخدام الرقيق في المعاملة من الشراء والبيع والهبة جائزة بشروطها الشرعية، ومثل شراء الشاة من المشرك ولا يتضمن ذلك مودة ولا محبة.

\* ومن ارتد وقد كان حج لا يلزمه إعادة الحج؛ لأن الردة المحبطة للعمل هي المتصلة بالموت.



## ١٠٠- باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه

٢٢١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك - أو جبّار من الجبابرة - فقيل: دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء. فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال: أختي. ثم رجع إليها فقال: لا تُكذّبي حديثي، فإني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض من مؤمن غيري وغيرك. فأرسل بها إليه فقام إليها، فقامت توضأً وتصلّي فقالت: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلّط عليّ الكافر<sup>(١)</sup>. فعُط حتى ركض برجله - قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبدالرحمن إن أبا هريرة قال - قالت اللهم إن يمّت يقال هي قتلتها. فأرسل ثم قام إليها فقامت توضأً وتصلّي وتقول: اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلّط عليّ هذا الكافر، فعُط حتى ركض برجله - قال عبدالرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة - فقالت اللهم إن يمّت فيقال هي قتلتها. فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال: والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً، أرجعوها إلى إبراهيم، وأعطوها أجرًا، فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام، فقالت: أشعرت أن الله كبّ الكافر وأخدم وليدة».

(١) حماها الله، وهذا من كرامات الأولياء.

٢٢١٨- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إليّ أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله وُلد على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه<sup>(١)</sup> فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. فلم تره سودة قط».

٢٢١٩- قال عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه لصهيب: اتق الله ولا تدع إلى غير أهلك. فقال صهيب: ما يسرّني أن لي كذا وكذا وأني قلت ذلك، ولكنني سرقت وأنا صبي<sup>(٢)</sup>.

### ١٠١- باب جلود الميتة قبل أن تدبغ

٢٢٢١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله ﷺ مرّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرّم أكلها»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) حكم بحكم الإسلام في الفراش ولم يلتفت للشبه.
- (٢) الأمور إذا جرت بعد الإسلام تجري على الوجه الشرعي، وهكذا قصة صهيب وسلمان رقهه في الجاهلية بظلم ومع ذلك يُشترُونَ ويُعتقون.
- (٣) سألت شيخنا: له أن يبيعها قبل الدبغ؟ قال: لا. قيل: لم؟ قال ميتة لم تطهر.

## ١٠٢- باب قتل الخنزير

وقال جابر: حرّم النبي ﷺ بيع الخنزير

٢٢٢- عن ابن المسيّب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد»<sup>(١)</sup>.

(١) هل يقتل الخنزير الآن؟ محتمل لأن قتله مع شيئين:

- ١- كسر الصليب.
  - ٢- وضع الجزية.
- \* وكسر الصليب الآن، وأما وضع الجزية عند نزول عيسى.
- \* قال الشيخ: الأقرب عندي عدم قتله؛ لأنه ليس بسبع عادي فهو كالكلب، ويمكن صاحب حياة الحيوان يتعرض لها.
- \* وقد يقال إن الخنزير كالكلب لا يقتل إلا إذا تعدى، وليس الخنزير من السباع العادية.
- \* إما الإسلام وإما السيف.
- \* الصقر: يجوز بيعه فيه منفعة ولم يرد فيه نهى كالكلب.
- \* هل يشرع قتل الخنزير اليوم؟ إنما أبيع لعيسى.
- \* قلت هذا بحث في حكم قتل الخنزير (قبل نزول عيسى ﷺ). عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». رواه الشيخان وغيرهما.

= قال ابن القيم رحمه الله في الهدى (٥/٧٨٣): «وفي رواية أبي طالب (يعني عن الإمام أحمد) إذا أسلم وله خمر أو خنازير، تصب الخمر، وتسرح الخنازير وقد حرماً عليه، وإن قتلها فلا بأس».

وقال في أحكام أهل الذمة (١/٦١): «وقال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم؟ قال: لا تقتل خنازيرهم فإن لهم عهداً».

وقال في الطرق الحكمية ص (٢٥١): «وفي مسائل صالح قال أبي: يُقتل الخنزير ويُفسد الخمر ويُكسر الصليب.. (ثم ذكر حديث الباب بعد ذلك في جملة أحاديث مستدلاً بها على جواز التعزير بإتلاف المال، ثم قال: فهؤلاء رسل الله، صلى الله عليهم وسلم كلهم على مَحَقِّ المحرَّم وإتلافه بالكلية).

وقال في شرح الشروط العمرية في أحكام أهل الذمة (٢/٧٢٥): «قوله: (ولا نجاورهم بالخنازير، ولا يبيع الخمر) قال: ولا تكون الخنازير مجاورة لهم ويجوز أن يكون بالزاي أي لا نتعدى بها عليهم جهرة بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك».

وقال ابن قاسم في حاشية الروض (٤/٣١٦) على قول صاحب الروض: «ويُمنعون من إظهار خمر وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما» قال: أي أتلفنا الخمر والخنزير إذا أظهر وهما في الأسواق وغيرها لتأذي المسلمين بذلك وفُشوه فيهم، وإن لم يظهر وهما لم نتعرض لهم».

قال الخطابي في معالم السنن (تهذيب السنن ٦/١٧٧): «قوله: =

= ويقتل الخنزير: فيه دليل على وجوب قتل الخنزير.. وذلك أن عيسى صلوات الله عليه إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد ﷺ لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية».

وقال البغوي في شرح السنة (٨١/١٥): «ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله؛ لأن عيسى عليه السلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام، والشيء الطاهر المتفجع به لا يباح إتلافه».

وقال النووي في المجموع (٢٧٨/٩): «لا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان فيه عدوى تعدو على الناس أم لم يكن، لكن إن كان فيه عدوى وجب قتله قطعاً وإلا فوجهان: ١- يجب قتله. ٢- يجوز قتله، ويجوز إرساله وهو ظاهر نص الشافعي».

وقال في الروضة (٢٥٩/١٠): «وإذا دخلنا دارهم (يعني الكفار) غزاة قتلنا الخنازير وأرقنا الخمر».

وقال الحافظ في الفتح (٤٢/٥): «وقال أبو عبد الملك: وأما قوله في كل كبد رطبة أجر» قال: مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره.. (وتعقبه ابن التين بقوله): «ولا تمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل».

وقال الحافظ (١٢١/٥): «على قول البخاري باب كسر الصليب وقتل الخنزير، قال: وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام أن عيسى سيفعله وهو إذ نزل كان مقرراً لشرع نبينا محمد ﷺ».

= ونقل الدّميري في حياة الحيوان (١/٣٠٠٣ ، ٣٠٥) كلام الخطابي المتقدم وكلام النووي وقال: «ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته وفي دعواه الإجماع نظر، لأن مالكا يخالف فيه نعم هو أسوأ حالاً من الكلب فإنه يستحب قتله».

وقال العيني في شرح البخاري (١٠/٣٤٩) تحت باب قتل الخنزير: «أي هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم أكله؟ والجمهور على جواز قتله مطلقاً إلا ما روي شاذاً عن بعض الشافعية أنه يترك الخنزير إذا لم يكن فيه شراوة، وقال ابن التين: ومذهب الجمهور أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكناً من قتله قتلناه. قلت: - القائل العيني - : ينبغي أن يُستثنى خنزير أهل الذمة لأنه مال عندهم، ونحن نهينا عن التعرض لأموالهم فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى عليه السلام ينزل يقتل الخنزير مطلقاً. قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله».

وقال ابن حزم في المحلى (١١/٣٣٥): «فيمن سرق خمراً لذمي أو مسلم أو سرق خنزيراً.. قال بعد كلام طويل: من سرقها لم يسرق مالاً لأحد، لا قيمة لها أصلاً ولا سرق شيئاً يحل إبقاؤه جملة، فلا شيء عليه، والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر وكذلك قتل الخنازير».

تنبيه: روى حميد بن زنجويه في الأموال (١/١٨٠): «من طريق عبيدالله ابن عمرو عن ليث بن أبي سليم أن عمر بن الخطاب كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير ونقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ليث ضعيف ولم يدرك عمر، هذا ما تيسر إيراده مع ضيق الوقت، والله أعلم.

## ١٠٣- باب لا يُذاب شحم الميتة، ولا يُباع ودكُه

رواه جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ

٢٢٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بلغ عمر أن فلاناً باع خمرأً فقال: قاتل الله فلاناً، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فجملوها<sup>(١)</sup> فباعوها»<sup>(٢)</sup>.

٢٢٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله يهوداً، حرّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. قال أبو عبد الله: قاتلهم الله لعنهم. (قتل) لعن. (الخراصون) الكذابون.

## ١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يُكره من ذلك

٢٢٢٥- عن سعيد بن أبي الحسن قال: «كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير<sup>(٤)</sup>. فقال ابن عباس: لا أُحدّثك إلا ما

(١) أذابوها، قالوا: ما بعنا شحماً بعنا ذوباً (ودكاً).

(٢) فيه تحريم الحيل وسد أبوابها.

(٣) ويشهد له «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي رواية «قاتل الله».

(٤) بيع الصور ذات الأرواح محرم؛ لأنه لعن المصورين، رواه البخاري؛ ولهذا قال ابن عباس ما قال.

\* سألت الشيخ عن عرائس الأطفال؟ فذكر الخلاف وذكر حديث عائشة عند من احتج به، وقال: المخالف يقول ليس صريحاً في الصور بل خشب ونحوه.

سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: من صورَّ صورة فإن الله معذِّبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبداً. فربا الرجل ربوة شديدة واصفرَّ وجهه. فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر؛ كل شيء ليس فيه روح».

### ١٠٥- باب تحريم التجارة في الخمر

وقال جابر رضي الله عنه: حرَّم النبي ﷺ بيع الخمر

٢٢٢٦- عن عائشة رضي الله عنها «لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال: حرِّمَت التجارة في الخمر»<sup>(١)</sup>.

### ١٠٦- باب إثم من باع حُرّاً

٢٢٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم<sup>(٢)</sup> يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطه أجره».

\* وقلت للشيخ: العرائس يشتريها الإنسان لولده؟ قال: الأحوط الترك.  
\* التحنيط فيه إضاعة مال، وقد يعتقد فيه اعتقاداً باطلاً وقد صدرت فتوى اللجنة بالمنع.

\* سئل الشيخ عن المحاضرات في الفيديو؟ فقال: قد تربو مصلحتها على مفسدتها ولهذا عندي شبهة في التلفاز (يعني الخروج فيه).

(١) الخمر أم الخبائث، ولهذا لعن في الخمر عشرة.

(٢) ومن كان الله خصمه فهو مخصوم .....

\* سئل شيخنا عن علاج مدمن بتقليل المخدرات شيئاً فشيئاً، لأن قطعها



## ١٠٨- باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يُوفيهما صاحبها بالربذة وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. واشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله. وقال ابن المسيّب لا رباً في الحيوان: البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل. وقال ابن سيرين: لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة<sup>(١)</sup>.  
 ٢٢٢٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان في السبي صفة فصارت إلى دحية الكلبي، ثم صارت إلى النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٩- باب بيع الرقيق

٢٢٢٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنه «بينما هو جالس عند النبي ﷺ قال: يا رسول الله إنا نصيب سبياً فنحب الأثمان فكيف ترى

= يقتله؟ قال: يقطعها ولو مات، يتعالج بالمباح، هذا فيه فتح باب شر. قلت: سألت شيخنا ابن عثيمين رحمه الله عما ذكره ابن حجر الهيثمي في فتاويه الفقهية من أن من ابتلي بشيء من هذه المحرمات ثم تاب منها فقبل له إن قطعها مرة هلك قال يقسطها حتى يتركها، فقلت للشيخ محمد: هل كلام الهيثمي صحيح قال: نعم صحيح.

\* القرض لا يسمى بيعاً فلو أقرض درهماً ثم رده لا حرج.

(١) هذا خطأ، هذا ربا نسيئة، هذا غلط لو ثبت عنه، أما بعير ببعيرين لا بأس وثبت عنه بيع البعير بالبعيرين نسيئة، كما ذكر الحافظ في البلوغ.

(٢) اشتراها بسبعة رؤوس، كما في بعض الروايات.

في العزل؟<sup>(١)</sup> فقال: أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك، فإنها ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي خارجة».

### ١١٠- باب بيع المدبر

٢٢٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحدَّ ولا يُتْرَبَ عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحدَّ ولا يُتْرَبَ عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعهها<sup>(٢)</sup> ولو بحبل من شعر».

### ١١١- هل يسافر بالجارية قيل أن يستبرئها؟

ولم ير الحسن بأساً أن يُقبَّلها أو يُباشرها. وقال ابن عمر رضي الله عنها: إذا وهبت الوليدة التي تُوطأ أو بيعت أو عُتقت فليستبرأ رحمها بحيضة،

(١) العزل لا بأس به.

\* الوقف المعلق بوقت: سأجعله وقفاً بعد شهر، الأقرب أنه يلزم، مثل إن دخل رمضان فعبدني حر، الأقرب أنه يلزم.

(٢) تُباع في الثالثة وجوباً.

\* لم يفصل مدبراً أم لا فدل على العموم.

\* باع النبي ﷺ المدبر، الوصية لا تلزم فله الرجوع، كما في المدبر يعتق بموته مدبراً يجوز بيعه قبل ذلك فهذه معلقة. أما المنجزة: كما لو أعتقه الآن أو وقف شيئاً من ماله نفذ في الحال.

\* نقل الملك قد يكون وسيلة لصلاحها، لا بد أن يبين عيبها لقوله: (ولو بحبل من شعر).

ولا تُستبرأ العذراء. وقال عطاء: لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج<sup>(١)</sup>. وقال الله تعالى: ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾. ٢٢٣٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ خبيراً، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حُيي بن أخطب - وقد قُتل زوجها وكانت عروساً - فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها، حتى بلغنا سدَّ الرَّوْحاء حلَّت فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: أذن من حولك، فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية. ثم خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ يُحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع رُكبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب»<sup>(٢)</sup>.

### ١١٢- باب بيع الميتة والأصنام

٢٢٣٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»<sup>(٣)</sup>. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن

(١) هل له أن يستمتع إن كان الحمل لغيره؟ لا حرج. \* قلت: المظاهر هل له أن يستمتع بما دون الفرج قبل أن يُكفر؟ كذلك، لكن الأحوط تركه.

(٢) فيه حسن خلقه، وفيه التواضع في الوليمة.

(٣) الوثن أعم: كل صنم وثن، وليس كل وثن صنماً، مثل: شجرة، حجر وثن، وليس صنماً على عكس إنسان صنم، ويقال وثن.

ويُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه».

قال الحافظ: . . . واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت له دابة ساغ له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق<sup>(١)</sup>. قوله (ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود . . . إلخ) وسياقه مشعر بقوة ما أوله الأكثر<sup>(٢)</sup> . . .

قال الحافظ: . . . فعلى هذا إن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاها جاز بيعها<sup>(٣)</sup>.

(١) رده شيخنا وقال: كلاب الصيد لا تؤكل.

(٢) الأكثر تقدم قوله إن قول الأكثر المنع.

\* ظاهر السياق المنع من الانتفاع والبيع؛ لأنها نجسة والتلطيخ بها ممنوع، وهو وسيلة لبيعها.

\* بعض المتبرعين بالدم يُدفع له هديه؟ ما ينبغي أن يقبل (بعدما سألته).

\* شراء الدم للضرورة؟ الظاهر الجواز للحاجة الظاهرة.

(٣) إذا كسرت وانتفع برضاها لم يعد فيها مفسدة، أما بيعها مصورة

## ١١٣- باب ثمن الكلب

٢٢٣٧- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب<sup>(١)</sup>، ومهر<sup>(٢)</sup> البغي، وحلوان الكاهن<sup>(٣)</sup>».

٢٢٣٨- عن عون بن أبي جحفة قال: «رأيت أبي اشترى حجّاماً فأمر بمحاجمه فكُسرت<sup>(٤)</sup>، فسألته عن ذلك، فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثمان الكلب، وكسب الأمة. ولعن الواشمة والمستوشمة، وأكل الربا وموكله، ولعن المصور».

قال الحافظ: . . . حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»<sup>(٥)</sup>.

(١) سواء كلاب الصيد أو الحرس أو الزرع، فالحديث عام.  
(٢) عوض الزنا فهو محرّم عليها ولا ترده للزاني بل تدفعه للفقراء مع التوبة.

(٣) ما يأخذه مقابل ما قاله للناس من إخبارهم عن المغيبات.

(٤) خاف أن يبيع الدم.

\* الحجّام لا بأس فقد أعطى النبي ﷺ أبا طيبة لما حجه. ومعنى خبيث: رديء.

(٥) ضعيف شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

## ٣٥- كتاب السلم

## ١- باب السَّلْم في كيل معلوم

٢٢٣٩- عن عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّة أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبدالله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِم رسول الله ﷺ المدينة والناس يُسلفون في التمر العام والعامين - أو قال عامين أو ثلاثة، شكَّ إسماعيل - فقال: من سلَّف في تمر فليُسلِف في كيل معلوم ووزن معلوم»<sup>(١)</sup>.

## ٣- باب السَّلْم إلى من ليس عنده أصل

٢٢٤٤ ، ٢٢٤٥- عن الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال: «بعثني عبدالله بن شداد وأبو بُردة إلى عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سلَّه هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يُسلفون في الخنطة؟<sup>(٢)</sup> قال عبدالله: كنا نسلِف نبيط أهل الشام في الخنطة والشعير والزيت في

\* السلم تقديم الثمن وتأخير المثمن . .

(١) الواجب في المعاملات الحذر من أسباب الشقاق والنزاع، والواجب أن تكون المبيعات معلومات القدر والآجال والثمن .

\* كذلك السلم في السيارة أو غيرها، السلم لا يلزم أن يكون في مكيل موزون .

(٢) المقصود من هذا أنه لا بأس بالسلم مع المزارع أو غيره؛ لأنه متى حل الأجل اشترى من أهل الأموال وأدى ما عليه هذا لمن ليس له زرع .

\* لا تبع ما ليس عندك في الحال، أما في الذمة سلم فجائز بالإجماع .

كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبدالرحمن بن أبزي فسألته، فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يُسلفون على عهد النبي ﷺ، ولم نسألهم ألهم حرث أم لا».

قال الحافظ: . . . (حتى يحرز) بتقديم الرء على الزاي أي يحفظ ويصان، وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الرء أي يوزن أو يخرص<sup>(١)</sup>، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء. . .

#### ٤ - باب السلم في النخل

٢٢٤٧ ، ٢٢٤٨ - عن عمرو عن أبي البخري قال: «سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السلم في النخل فقال: نُهي عن بيع النخل حتى يصلح<sup>(٢)</sup>، وعن بيع الورق نساء بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال:

\* بيع المعين لا يصلح (السلم فيه) بل من أي مكان يؤمنه من نخله أو من نخل غيره، أما بيع الحاضر فبعد نضوج الثمرة.

\* السكري يتفاوت؟ يعطى الوسط.

\* من صور بيع الكالي بالكالي لا يجوز، والحديث ضعيف ومعناه صحيح بالإجماع.

\* مائة صاع بر في رمضان بألف ريال في شوال كله دين في دين.

(١) المعنى متقارب.

(٢) حتى يبدو صلاحه: حتى يطيب حتى يصلح للأكل، المعنى حتى

تذهب العاهة.

نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يُؤكل منه أو يأكل منه حتى يوزن»<sup>(١)</sup>.

### ٥- باب الكفيل<sup>(٢)</sup> في السّلم

٢٢٥١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترى رسول الله ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئة، ورهنه درعاً له من حديد».

### ٧- باب السّلم إلى أجل معلوم

٢٢٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يُسلفون في الثّمار السّنتين والثلاث<sup>(٣)</sup>، فقال: أسلفوا في الثّمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم». وقال عبدالله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا ابن أبي نجیح وقال «في كيل<sup>(٤)</sup> معلوم ووزن<sup>(٥)</sup> معلوم».

(١) يقبض: يجذ.

\* الكفيل: الضمين، والكفيل يمكن يكون كفيل بدن، والكفيل المطلق: الضمين.

(٢) استنبط المؤلف من هذا جواز الكفيل لأنه إذا جاز الرهن جاز الكفيل لأن الرهن وثيق وكذا الكفيل وثيق. وفيه جواز الرهن في الحضر، والآية ليست لقصد التقييد.

\* السلم فيه مصلحة للمسلم له والمسلم.

(٣) كثر في ثلاثة آلاف كيلو: الألف الأولى في السنة الأولى والثانية في السنة الثانية بثمن معلوم.

(٤ ، ٥) كيل في المكيل ووزن في الموزون.



٢٢٥٤ ، ٢٢٥٥- عن محمد بن أبي مجالد قال: «أرسلني أبو بردة وعبدالله ابن شداد إلى عبدالرحمن بن أبزي وعبدالله بن أبي أوفى فسألتهما عن السلف فقالا: كنا نُصيب المغنم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فَنُسَلِّفهم في الخنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى. قال قلت: أكان لهم زرع، أو لم يكن لهم زرع؟ قالوا ما كنا نسألهم عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ٨- باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٢٢٥٦- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «كانوا يتبايعون الجزور إلى حبل الحبلية، فهي النبي ﷺ عنه»<sup>(٢)</sup>.

- (١) يعني ما هو بشرط تسلم إليه ولو لم يكن له مزرعة.
- \* أقصى مدة في أجل السلم؟ ليس لها مدة معلومة، لكن لا بد أن يكون لها وقع في الثمن فلا يصلح يوم، يومين، ثلاثة؛ بل يكون له أثر. قلت: اختار شيخ الإسلام جوازه ولو قل إن كان الدين عند مالكة المسلم إليه. انظر حاشية المقنع (٩١/٢).
- \* المعين إن بدأ صلاحه جاز بيعه الآن وإلا فلا، وإن كان المعين مسلماً فلا؛ لأنه قد يثمر وقد لا يثمر.
- \* المعين في سيارة أو بيت بيع ليس مسلماً.
- \* حالة الأنصار تشبه حالة أهل نجد قبل عشرات من السنين.
- (٢) هذا من جهلهم كانوا يتبايعون إلى أن تنتج الناقة، وأحياناً إلى أن تنتج ثم تنتج المولودة فهذا فيه غرر وجهالة وإفضاء إلى الخصومة، وبعضهم يبيع حبل الحبلية.

## ٣٦- كتاب الشفعة

١- باب الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٢٥٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطُّرق فلا شفعة»<sup>(١)</sup>.

٢- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

وقال الحكم: إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له<sup>(٢)</sup>

وقال الشعبي: من بيعت شفعته وهو شاهد لا يُغيِّرها فلا شفعة له<sup>(٣)</sup>

٢٢٥٨- عن عمرو بن الشريد قال: «وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة لوضع يده على إحدى منكبيّ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد والله ما أبتاعهما. فقال المسور والله لتبتاعنَّهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف مُنجمَة أو مُقطّعة. قال أبو رافع: لقد أُعطيْتُ بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بسقبه<sup>(٤)</sup> ما أُعطيْتُكها بأربعة آلاف وأنا أُعطي بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه»<sup>(٥)</sup>.

(١) الشفعة جائزة ما دامت الشركة موجودة، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.

\* إذا استأذن الشريك شريكه فقال مالي حاجة بطلت الشفعة.

(٢) هذا هو الصواب.

(٣) كذلك فلو شفع بعد البيع لم يقبل؛ لأنه ساكت راض.

(٤) لقربه شريكه، يعني إن كان بينهما شركة طريقهما واحدة.

(٥) رضي الله عن الجميع.

## ٣- باب أيُّ الجوار أقرب؟

٢٢٥٩- عن عائشة رضي الله عنها «قلت يا رسول الله إن لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً»<sup>(١)</sup>.

---

\* إذا رفض أن يأخذها بثمن المثل سقطت الشفعة.

\* النصراني لا شفعة له، والعموم له الشفعة لكن القواعد أن الكافر لا يظهر على المسلم، والإسلام يعلو ولا يُعلَى.

(١) يعني إن كانت الهدية لا تتسع لشخصين الأقرب باباً هو الأولى ليس الأقرب جواراً.

## ٣٧- كتاب الإجارة

## ١- باب استئجار الرجل الصالح

٢٢٦٠- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «الخازن الأمين الذي يُؤدِّي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين»<sup>(١)</sup>.

٢٢٦١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعني رجلان من الأشعريين، فقلت ما علمت أنهما يطلبان العمل. فقال: لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراد»<sup>(٢)</sup>.

## \* عمل المسلم عند الكافر؟

إن كان فيه ذل لا يجوز، كالطبخ له أو غسل سيارته، ولهذا روي عن علي النزع كل دلو بتمرة عند يهودية.

\* تولية بيع برأس المال، مرابحة: بيع بزيادة على رأس المال لا بأس. (١) في لفظ: المتصدقين بالجمع.

\* الأمين أو الوكيل شريك للمتصدق إن نصح «من دل على خير فله مثل أجر فاعله» رواه مسلم.

\* إن رأى الخلل وطلب للمصلحة لا حاجة بنفسه أجر ﴿اجعلني على خزائن...﴾.

(٢) وفي حديث عبد الرحمن بن سمرة «إنا لا نولي أحداً سألناه أو حرص عليه» فهو مظنة لعدم التوفيق «إن أعطيتها بمسألة وكلت إليها».

قال الحافظ: . . . قال العلماء<sup>(١)</sup>: من الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها . . .

٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة<sup>(٢)</sup>، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام

وعامل النبي ﷺ يهود خيبر

٢٢٦٣- عن عائشة رضي الله عنها «استأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خريّتاً - الخريّت: الماهر بالهداية - قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل، وهو على دين كفار قريش، فأمناه، فدفعنا إليه راحلتيهما، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديليُّ فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل».

٤- باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام - أو بعد شهر أو بعد سنة - جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل

٢٢٦٤- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل هادياً خريّتاً وهو على دين كفار

(١) قال شيخنا نحوه مختصراً.

\* من الحكمة انتقال الأنبياء من رعي الغنم إلى رعي الأدميين.

(٢) يعني لا بأس به. ومن ذلك استئجار يهود على خيبر ولما استغنى المسلمون

أجلوهم كما فعل عمر. ومن ذلك استخدام الديلي في طريق الهجرة . . .

الصديق ومولاه والنبي ﷺ والديلي.

قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعدها غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاها  
براحلتيهما صُبح ثلاث»<sup>(١)</sup>.

### ٥- باب الأجير في الغزو

٢٢٦٥- عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال «غزوت مع النبي ﷺ جيش  
العُسرة، فكان من أوثق أعمالي في نفسي، فكان لي أجير، فقاتل إنساناً،  
فعضَّ أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه فأندرَ ثنَّيته فسقطت، فانطلق  
إلى النبي ﷺ، فأهدر<sup>(٢)</sup> ثنَّيته وقال: أفيدع إصبعه فيك تقضمُها؟ قال  
أحسبه قال: كما يقضمُ الفحل».

٦- باب إذا استأجر أجيراً فبيّن له الأجل، ولم يُبيّن العمل<sup>(٣)</sup>  
لقوله ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين - إلى قوله - والله على  
ما نقول وكيل﴾

يأجرُ فلاناً: يعطيه أجراً. ومنه في التعزية: أجرك الله

قال الحافظ: . . . إذا قلنا أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بتقريره<sup>(٤)</sup>.

(١) يجوز الاستئجار لمدة مستقبلية: تعمل في رجب أو رمضان، لا بأس، ولو

كان العقد متأخراً إذا كانت المدة معلومة لا بأس بتوقيت مباشرة العمل.

\* الجزيرة جزيرة العرب نجد والحجاز واليمن مساكن العرب.

(٢) الظالم إن أصابه شيء من تخلص المظلوم فهو هدر، كما هنا هدر.

(٣) محل نظر فقد بين شعيب له العمل.

(٤) هذا هو الصواب.

قال الحافظ: . . . وقد أبعد من جوز أن يكون المهر شيئاً آخر غير الرعي، وإنما أراد شعيب<sup>(١)</sup> أن يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته . . .  
قال الحافظ: . . . قال ابن المنير وقصد البخاري أن الإجارة تضبط بتعين العمل<sup>(٢)</sup> كما تضبط بتعين الأجل.

### ٨- باب الإجارة إلى نصف النهار

٢٢٦٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراً فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود. ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى. ثم قال: من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين<sup>(٣)</sup>؟ فأنتم هم. فغضبت اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقلّ عطاء؟ قال: هل نقصتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء».

(١) قلت: كذا جزم الشارح وشيخنا بأنه شعيب واختلف في ذلك، وجزم شيخ الإسلام بأنه غيره، وقرره في رسالة بأدلة قوية، وهي مطبوعة من رسائله رحمه الله. (جامع الرسائل ج ١ ص ٦١ المجموعة الأولى).  
\* ثم قال شيخنا بعد ما سألته عن الجزم بشعيب؟ فقال بعد كلام: شعيب ليس النبي ذاك متقدم، وإنما هذا رجل صالح.

(٢) قد يتعين العمل.

(٣) المجاز الذي يجوز نفيه ليس في القرآن، والمجاز مصدر جاز يجوز يعني يجوز هذا، وهو من توسع اللغة، فهذا في القرآن.

\* في الحديث دلالة على أن ما بين العصر إلى المغرب أقل مما بين الظهر والعصر.

## ١٠- باب إثم من منع أجر الأجير

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجييراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»<sup>(١)</sup>.

## ١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل

٢٢٧١- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يعملون له عملاً يوماً إلى الليل على أجر معلوم، فعملوا له نصف النهار، فقالوا: لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل. فقال لهم: لا تفعلوا، أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملاً، فأبوا وتركوا. واستأجر آخرين بعدهم فقال: أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر فعملوا، حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا: لك ما عملنا باطل، ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه. فقال لهم: أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير، فأبوا، فاستأجر قوماً أن يعملوا له بقية يومهم، فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس، واستكملوا أجر الفريقين كليهما، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور»<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه الحذر من ظلم العمال، وأن يعطى أجره حينما ينتهي من العمل «أعطوا الأجير أجره..» وإن كان فيه ضعف لكنه شاهد.

\* الأجير ما يستحق بقدر ما عمل؟ لا. لا يستحق شيئاً حتى يتم.

(٢) هذا مثل ثانٍ فالأول في الذين أخذوا الأجر، والثاني ممن أدركوا النبي ﷺ ولم يسلموا فبطلت أعمالهم من اليهود والنصارى.



١٣- باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدَّق به، وأجر

### الحمّال

٢٢٧٣- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيُحامل، فيُصيب المدَّ وإن لبعضهم لمائة ألف. قال: ما نراه إلا نفسه»<sup>(١)</sup>.

### ١٤- باب أجر السمسرة

وقال ابن سيرين: إذا قال بعهُ بكذا، فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك، فلا بأس به وقال النبي ﷺ «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٢)</sup>.

- (١) وهذا يدل على همة الصحابة ورغبتهم في الخير رضي الله عنهم . .  
وحمل الإنسان على ظهره لا نقص فيه فينفع نفسه وينفع المحتاجين  
للحمل ويأكل، أو ينفقه على أهله. وفيه جواز استئجار الحمّالين.
- (٢) إن أحق الشروط ما استحللتم به الفروج، وهكذا في البيوع.
- \* ليس هناك حرج في السمسرة (الدلال) يبيع البيت أو المزرعة بشيء معلوم في المائة خمسة . . أجره.
- \* لا بأس أن يقول له بعها بكذا وما زاد فهو لك، سيارة بخمسين ألف فما زاد فهو لك.
- \* لو حدد السعر لكنه زاد ليأخذ؟ ليس له أن يأخذ إلا بإذن، قال له بع بمائة فجاءت بمائة وخمسين فكلها لصاحب الحق.
- \* لوجاء البادي إلى الدلال فقال بع لي هذا بأجرته؟ لا. لا يجوز لا يبيع الحاضر لباد ولا إجابته لذلك.

٢٢٧٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يُبلى الركبان، ولا يبيع حاضر لباد. قلت يا ابن عباس: ما قوله لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً».

### ١٥- باب هل يُؤاجر الرجل نفسه من مُشرك في أرض الحرب؟<sup>(١)</sup>

٢٢٧٥- عن خباب رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً قيناً، فعملت للعاص بن وائل، فاجتمع لي عنده، فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: أما والله حتى تموت ثم تُبعث فلا. قال: وإني لميت ثم مبعوث؟ قلت: نعم. قال: فإنه سيكون لي ثم مال وولد، فأقضيك. فأنزل الله تعالى ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً﴾.

(١) مثل ما قال المؤلف فإن مكة حينئذ دار حرب آذوا المسلمين وعذبوهم؛ فيجوز العمل للمشرك الذي لا يضر المسلمين؛ لأنه إن كان بينهم لا يستطيع الخروج فيحتاج للعمل، فإذا كان لا يضر المسلمين سواء في أرض حرب أو صلح أو أرض الإسلام.

\* وحاصل ما ذكره الشيخ ثلاثة شروط:

١- لا يستطيع الخروج والهجرة

٢- لا يضر المسلمين

٣- لا يعصي الله في عمله

\* العمل في أوروبا وأمريكا بشروط:

١- لا يضر المسلمين.

٢- ولا يعصي الله.

## ١٦- باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله»  
 وقال الشَّعْبِيُّ: لا يشترط المعلِّم، إلا أن يُعطى شيئاً فليقبله. وقال الحكم:  
 لم أسمع أحداً كره أجر المعلم وأعطى الحسن دراهم عشرة. ولم ير ابن  
 سيرين بأجر القسّام بأساً

وقال: كان يقال السُّحْتُ الرَّشْوَةُ في الحكم، وكانوا يُعْطون على الخِصِّصِ<sup>(١)</sup>

\* العمل في مطاعم الكفار قرب بارات أو خمارات في ديار الكفر؟  
 إذا احتاج إلى هذا يتخذ نفسه بشرط لا يعين على ما حرم الله ولا يباشر  
 ما حرم الله. وعمل علي لليهود وكل دلو بتمرة.  
 \* قلت: قال: المهلب استئجار الكافر المسلم كرهه أهل العلم إلا لضرورة  
 بشرطين:

١- فيما يحل. ٢- لا ضرر فيه على المسلمين.

وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناعات في حوائجهم يجوز  
 لهم العمل لأهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف أن يخدمه في  
 منزله وبطريق التبعية.

\* بيع قوارير الصحة المقروء فيها؟ لا أعلم فيه شيئاً لكن يخفف على  
 الفقراء لا يكثر عليهم.

(١) كل هذا لا بأس، أجر المعلم والخِصِّصِ والقِصِّصِ. إن أحق ما أخذت..

يشمل المعلم والمعالج، أما الذي يتلو فقط لمجرد التلاوة فلا يأخذ شيئاً.

نقل أبو العباس عدم النزاع في عدم جواز الأخذ على مجرد التلاوة.

أما تعليم الصبيان وتحفيظهم وهكذا العلاج بشرط يعطى كذا يعطوه،

كذا كل هذا جائز.

٢٢٧٦- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم، فلُدغ سيّد ذلك الحي، فسَعَوْا له بكلّ شيء، لا ينفعه شيء. فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرّهط الذي نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرّهط إن سيدنا لُدغ، وسعينا له بكلّ شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله، إني لأرقي<sup>(١)</sup>، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيّفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جُعلا. فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق يتفل عليه ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ فكأنما نُشط من عقال، فانطلق يمشي وما به قلبه. قال فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسّموا. فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يُدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم<sup>(٢)</sup>، اقسّموا واضربوا لي معكم سهماً، فضحك النبي ﷺ».

(١) كان بعضهم يحسن وبعضهم لا.

(٢) لتطيب أنفسهم، وهو حجة في جواز أخذ الأجرة على الرقى والعلاج.

\* الرقية عن طريق التلفون؟ ما أعرف لها أصلاً، يكفي الدعاء هذه ليست رقية ما يصل شيء مع الهاتف.

\* أفضل العلاج القراءة على المريض، والثاني القراءة على ماء وصبه على المريض، والثالث يكتبه بزعفران ثم يغسله ويشربه.

\* طبع آية الكرسي على الورق من زعفران مقروء فيه فيطبّعها على ورق

## ١٧- باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإماء

٢٢٧٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ»<sup>(١)</sup>.

= ثم يبيع الورق؟ ما أعرف لهذا أصلاً، لكن ما ذكر ابن القيم في مسألة الكتابة معروف وكذا ذكره ابن مفلح كونه يكتب آيات أو أدعية في إناء أو شيء نظيف إن هذا لا بأس به فعلة السلف؛ لأنه من باب الطب ما هو من باب التقرب؛ بل من باب العلاج.

\* حديث عبادة في أخذ القوس في التعلم؟ لا بأس به، وحمل على أنه تبرع ثم أراد أن يأخذ فلا يأخذ. والأحاديث الصحيحة واضحة في الجواز.

\* المرقى هل كان مشركاً؟

محتمل ليس فيه شيء، وظاهر السياق أنهم غير مسلمين، والأشبه أنهم كفار، فيجوز أن يُرقى الكافر ما لم يكن حربياً.

\* التأمين التجاري لا يجوز على السيارات أو البيوت أو النفس؟ لا يجوز فيه غرر ورباً، أما التأمين التعاوني جائز.

(١) - جواز الحجامة وأنها من أنواع العلاج لبعض الأمراض.

- جواز الاستئجار.

- الأجرة حلال، وإن كانت خبيثة رديئة.

- جواز ضرب الخراج على العبيد، يقول لهم سيدهم: كل يوم أعطوني

عشرين .. عشرة والباقي لكم.

## ٢٠- باب كسب البغيّ والإماء

وكره<sup>(١)</sup> إبراهيم أجر النائحة والمغنيّة

٢٢٨٢- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغيّ وحُلوان الكاهن<sup>(٢)</sup>».

قال الحافظ: . . . وزاد أن عبد الله بن أبيّ أمر أمة له بالزنا فنزت فجاءت ببرد<sup>(٣)</sup>.

## ٢١- باب عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ»<sup>(٤)</sup>.

\* شركات الليموزين يقولون له أعطنا ٢٥٠ والباقي لك؟  
لا حرج ما دام رضي قد يحصل أكثر وقد يحصل أقل، مثل الخراج  
على العبد قد يتعطل بعض الأيام.

(١) كراهة التحريم.

(٢) الساحر لا توبة له على الصحيح، بل يقتل متى ثبت عليه.

\* إذا صدقه في علم الغيب كفرأ أكبر «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر». «لم تقبل له صلاة. . .» يعني لا ثواب له «لم يقبل له صلاة أربعين يوماً».

(٣) لعلها بُردُ ثوب مخطط.

\* لقاح النخل: يباع ويشترى لا بأس، مال له قيمة.

(٤) عَسْبِ الْفَحْلِ ضرابه يعني ما يحصل من الماء الذي يريقه في رحم الأنثى فالناس يحتاجونه لذلك يبذل، فالواجب بذله دون قيمة.

قال الحافظ: وللترمذي من حديث أنس «أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة<sup>(١)</sup> . . . . . «من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٢- باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما

وقال ابن سيرين: ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل  
وقال الحكم والحسن وإياس بن معاوية: تمضي الإجارة إلى أجلها  
وقال ابن عمر: أعطي النبي ﷺ خبير بالشرط فكان ذلك على عهد

(١) قلت: قال الترمذي: حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري ثنا يحيى ابن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن أنس رضي الله عنه، ورواه النسائي (٣١٠ / ٧)  
أخبرنا عصمة بن الفضل قال حدثنا يحيى بن آدم به. قلت: إسناده صحيح.  
(٢) رواه أحمد وإسناده صحيح، وتماه «وإن لم تعقب كان له كأجر فرس حمل عليه في سبيل الله» (ابن حبان (٥٣٤ / ١٠)).

\* في مسألة أخذ الكرامة الأولى لا يأخذ.  
\* قلت: مسألة أخذ الكرامة والخلاف في معنى عسب الفحل (الهدى لابن القيم (٧٩٣ / ٥) واختار ابن القيم جواز أخذ الكرامة إن لم تكن على وجه المعاوضة.  
\* المسلمون على شروطهم (أوفوا بالعقود) فمن مات والعقد باق والإجارة باقية لا تفسخ.

النبي ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر، ولم يذكر أن أبا بكر  
وعمر جدّدا لإجارة بعدما فُضّ النبي ﷺ

٢٢٨٥- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود  
أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. وأن ابن عمر حدّثه أن  
المزارع كانت تُكرى على شيء سماه نافع لا أحفظه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) فيه استعمال اليهود على أرض خبير للحاجة إليهم. وفيه إخراج  
اليهود أخرجهم عمر، والصديق كان مشغولاً بالحروب رضي الله  
عنهم، فالواجب تنقية الجزيرة من المشركين، وبهذا يعلم تساهل المسلمين  
في استقدام المشركين، الواجب على أصحاب المكاتب أن يحرصوا  
على استقدام المسلمين الحقيقيين، والله المستعان.

\* إجارة الرافضة الآن؟

هؤلاء من جنس المنافقين بالمدينة.



## ٣٨- كتاب الحوالة

## ١- باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أحال عليه ملياً جاز. وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان وأهل الميراث فيأخذ هذا عيناً وهذا ديناً<sup>(١)</sup>، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

٢٢٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَظْلُ الغنيِّ ظلمٌ»<sup>(٢)</sup>، فإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فليتبّع.»

## ٢- باب إذا أحال على مليٍّ فليس له ردُّ

٢٢٨٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَظْلُ الغنيِّ ظلمٌ، ومن أتبع على مليٍّ فليتبّع»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه اتفاق على المخالصة، ليست حوالة.

\* الحوالة أمر مشروع، تحويل المدين دائنه على شخص آخر فإن كان ملياً وجب التحول، وإن لم يكن ملياً فالمحال بالخيار إن شاء وإلا لا يلزمه.

(٢) لا يجوز لمن يقدر على السداد أن يماطل، وفي الحديث الآخر (ليُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) عرضه: الكلام فيه، وعقوبته، فإن كان

معسراً يخبره بالحقيقة، وإن كان أحاله يقبل الحوالة إن كان على مليء.

(٣) ظاهره الوجوب بشرط الملية وهو القادر على المال ليس المماطل،

فإن كان ملياً مماطلاً فليس بمليء فله شرطان: ١- القدرة

٢- عدم المماطلة فلا بد من شرطين فإن لم تتحقق يرجع على المحيل.

## ٣- باب إن أحال دين الميت على رجل جاز

٢٢٨٩- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتني بجنزة فقالوا: صلّ عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فصلّى عليه. ثم أتني بجنزة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها. قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم. قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير. فصلّى عليها. ثم أتني بالثالثة فقالوا: صلّ عليها. قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا. فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير. قال: صلّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه. فصلّى عليه»<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا يدل على جواز ضمان دين الميت والحوالة عليه؛ لأن المقصود تخليصه فلا بأس، وكان هذا في أول الأمر ثم قضي دين كل ميت «من ترك ديناً فإليّ وعليّ»

## ٣٩- كتاب الكفالة

## ١- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

٢٢٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال: اتني بالشهداء أشهدهم، فقال كفى بالله شهيداً. قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً. قال: صدقت، فدفعها إليه على أجل مسمى. فخرج في البحر فقصى حاجته، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها إلى البحر فقال: اللهم إنك تعلم أنني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فقلت كفى بالله كفيلاً، فرضي بك. وسألني شهيداً فقلت كفى بالله شهيداً، فرضي بذلك. وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر، وإني أستودعكها. فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها

\* هذه من آيات الله، من شدة ما في قلبه من الحرص على الوفاء أدى الله عنه.

\* جاء بالمال ظن عدم وصولها لصاحبها، وهذا يدل على أنه لا يجب الإشهاد في القرض والبيع ولكنه سنة.

\* وهل يلقي في البحر؟ لا. لا يضيع المال فلا يتأسى به في هذا العمل لما جاء في شريعتنا من النهي عن ذلك.

وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه. قال: هل كنت بعثت إليّ بشيء؟ قال: أخبرك أنني لم أجد مركباً قبل الذي جئت فيه. قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة، فانصرف بالألف الدينار راشداً.

قال الحافظ: ... قلت: والذي يظهر لي أنه «فأبوا»<sup>(١)</sup> بهمزة ممدودة وهي بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى.

قال الحافظ: ... والمقصود منه هنا الإشارة إلى أن الكفالة<sup>(٢)</sup> التزام مال بغير عوض تطوعاً.

(١) هذا هو يعني تابوا.

\* الكفيل فيه تفصيل: إن كفل البدن فعليه إحضار البدن، فإن مات بريء وإن أحضره بريء، وإن كفل المال والبدن فعليه إحضارهما جميعاً، وإن مات يؤدي عنه.

\* وهذا يدل على أن الكفالة جائزة ولو في الحدود وفي الأمور العظيمة. وفيه أن من جهل شيئاً مما يتعلق بالحد أنه لا بأس أن يخفف عنه الحد؛ لأن هذا جهل فجلده عمر مائة لأنه تساهل ولم يجرمه لأنها أذنت له فظن أنه ملكها. وفيه التعزير بأكثر من عشرة، وذاك يعني في حق المخلوقين فيما بينهم.

(٢) وجه إدخاله في الكفالة كأنه التزم بإحضاره وكأنه حلف.

\* التحالف في البلاد الكافرة بين المسلمين؟ معناه على الوجه الشرعي لا يتحالفون بما يخالف الإسلام.

قال الحافظ: . . . قوله (قلت لأنس بن مالك أبلغك أن النبي ﷺ قال: لا حلف في الإسلام)<sup>(١)</sup>.

٣- باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع. وبه قال الحسن

٢٢٩٥- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أتى بجنابة ليُصلِّي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا. فصلَّى عليه. ثم أتى بجنابة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم، قال: فصلُّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: عليّ دينه يا رسول الله، فصلَّى<sup>(٢)</sup> عليه»<sup>(٣)</sup>.

٢٢٩٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال «قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا، فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحشى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمسمائة وقال: خذ مثلها»<sup>(٤)</sup>.

(١) المقصود من هذا أن الأحلاف أغنى عنها الإسلام بما فيه من وجوب الأخوة والنصرة. . . والمؤاخاة في أول قدوم المدينة لبيان وجوب الأخوة، ثم نسخه الإرث وبقي إخوة الإيمان، وما كان من حلف في الجاهلية فإن وافق الإسلام فإنه يزيده شدة، وإن خالف فهو باطل.

(٢) كان هذا في أول الإسلام ثم تحمله النبي ﷺ.

(٣) يسمى في عرف الفقهاء ضماناً ويسمى كفالة تسامحاً فيعبر بهذا عن هذا، وهذا عن هذا، والغالب أن الضمان في الأموال والكفالة في الأبدان.

(٤) وهذا فيه أن العدة دين، وأنه يجب الوفاء بالوعد؛ ولهذا اعتبر=

## ٤- باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده

٢٢٩٧- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «لم أعقل أبويَّ إلا وهما يدينان الدَّين». وعنهما رضي الله عنها قالت: «لم أعقل أبويَّ قطُّ إلا وهما يدينان<sup>(١)</sup> الدَّين، ولم يمرَّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بُكرة وعشية. فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجراً قبل الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدَّغنة، وهو سيّد القارة فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي، فأنا أريد أن أسيح في الأرض وأعبُد ربي. قال ابن الدَّغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يُخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكلَّ، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق<sup>(٢)</sup>، وأنا لك جار. فارجع فاعبُد ربَّك ببلادك، فارتحل ابن الدَّغنة فرجع مع أبي بكر فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم: إن

= الصديق وعد النبي ديناً، ففيه الحث على عدم مشابهة المنافقين والحرص على الوفاء بالوعد فإذا وعده مالا أو شفاعة أو زيارة فليف إلا بعذر شرعي يمنع ذلك.

(١) فهو أول من أسلم من الأحرار الرجال أبو بكر رضي الله عنه.

\* هذه من الابتلاءات التي تعرض للمؤمنين، وهي من المحن التي وقعت لهم في مكة.

\* ابن الدَّغنة من السادات.

(٢) مثل ما وصفت خديجة النبي ﷺ، وهكذا الأخيار، والنبي ﷺ في

القمة في هذه الخصال.

أبا بكر لا يخرج مثله ولا يُخرج، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم، ويصل الرحم، ويحمل الكل، ويقري الضيف ويُعين على نوائب الحق؟ فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة، وأمّوا أبا بكر، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر ليعبد ربه في داره، فليُصل وليقرأ ما شاء ولا يؤذينا بذلك، ولا يستعلن به، فإننا قد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا. قال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فطفق أبو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره. ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره، وبرزاً، فكان يصلّي فيه ويقرأ القرآن، فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليه فقالوا له: إذا كنا أجرتنا أبا بكر على أن يعبد ربه في داره، وإنه جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره، وأعلن الصلاة والقراءة، وقد خشينا أن يفتن أبناءنا ونساءنا، فآته، فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أباي إلا أن يُعلن ذلك فسله أن يرُد إليك ذمتك، فإننا كرهنا أن يُخفرك، ولسنا مُقرّين الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال: قد علمت الذي عقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك، وإما أن ترد إليّ ذمتي؛ فإني لا أحب أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدت له. قال أبو بكر: فإني أردُّ إليك جوارك وأرضى بجوار الله - ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة - فقال رسول الله ﷺ: قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتَيْن<sup>(١)</sup>. وهما الحرتان. فهاجر من هاجر قبل

(١) المدينة.

المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة. وتجهَّز أبو بكر مهاجراً، فقال له رسول الله ﷺ: علي رسلك<sup>(١)</sup>، فإني أرجو أن يؤذن لي. قال أبو بكر: هل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم: فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ﷺ ليصحبه، وعَلَفَ راحلتين كانتا عنده ورقَ السَّمَرِ أربعة أشهر<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) حتى نخرج جميعاً فخرجوا أربعة الديلي وعامر بن فهيرة مولى الصديق.
- \* فلا ينبغي للعاقل أن يجزع، فإذا لم يسلم الأنبياء والصالحون فغيرهم من باب أولى، فينبغي أن يكون المرء قوياً حتى يفرج الله.
- \* الجوار كفالة بالبدن يلتزم بما قيل لا يعلن، وكفالة البدن أقسام يلزم محل معين، كما في قصة الصديق.
- \* زعم كفار قريش أنهم يخافون عليهم، وهذا من الجهل والبلاء خافوا عليهم من الحق والسعادة، لكن كما قيل: ما يبلغ الأعداء من جاهل ما يبلغ الجاهل من نفسه، وأولى منه قوله تعالى ﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾.



## ٥- باب الدين

٢٢٩٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلّى، وإلا قال للمسلمين: صلُّوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفيَّ من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(١)</sup>.

(١) فيه الحث على قلة الدين، والحرص على قضاء الديون، فلا يتدين قدر الإمكان إلا عند الحاجة، ولهذا توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة. \* بيت المال يُقضى منه إن اتسع تقضى الديون.

## ٤- كتاب الوكالة

١- باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها

وقد أشرك النبي ﷺ علياً في هديه ثم أمره بقسمتها

٢٣٠٠- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته، فبقي عتود<sup>(١)</sup>، فذكره للنبي ﷺ فقال: ضحَّ به أنت».

٢- باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام - جاز

٢٣٠١- عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «كاتب أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة، فلما ذكرت «الرحمن» قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته «عبد عمرو». فلما كان في يوم بدر خرجت إلى جبل لأحرزه حين نام الناس، فأبصره بلال، فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال: أمية ابن خلف، لا نجوت إن نجا أمية. فخرج معه فريق من الأنصار في آثارنا، فلما خشيتُ أن يلحقونا خلَّفت لهم ابنه<sup>(٢)</sup> لأشغلهم

(١) الجذع من الضأن.

\* الوكالة جائزة بالإجماع فيما تدخله النيابة وتدعو لها الحاجة؛ ولهذا أجازها الشرع في أمور الدنيا وفي بعض العبادات كالحج؛ ولهذا وكلَّ النبي ﷺ علياً.

(٢) يعني علي بن أمية.

\* لم ينقل أنه أنكر النبي ﷺ على عبدالرحمن بن عوف.. وفي الحديث «ويسعى بذمتهم أدناهم..» ولم يلتفت الصحابة لذلك؛ ولعل الصحابة=

فقتلوه، ثم أبو حتى يتبعونا - وكان رجلاً ثقيلاً - فلما أدركونا قلت له: ابرك، فبرك، فألقيت عليه نفسي لأمنعه، فتجملوه بالسيوف من تحتي حتى قتلوه، وأصاب أحدهم رجلي بسيفه وكان عبدالرحمن بن عوف يُرينا ذلك الأثر في ظهر قدمه».

### ٣- باب الوكالة في الصرف والميزان

وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: إنا لناخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً. وقال في الميزان مثل ذلك».

### ٤- باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد

٢٣٠٤- عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت

= لم يفهموا أن هذا تأمينا والأصل عدم التأمين إلا بنص، وأمية خرج مقاتلاً.

\* إن أحسن إليه ليس من الموالات بل للمصلحة (قاله بعد سؤال أحدهم أين الولاء والبراء في قصة عبدالرحمن؟).

\* بيع التمر متفاضلاً واضح أنه ربا؛ ولهذا قال عين الربا.

\* الوكالة هنا أنه يبيع التمر له.

له غنم ترعى بسَلْع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به<sup>(١)</sup>، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ - أو أرسل إلى النبي ﷺ من يسأله - وأنه سأل النبي ﷺ عن ذلك - أو أرسل - فأمره بأكلها».

### ٥- باب وكالة الشاهد<sup>(٢)</sup> والغائب جائزة

٢٣٠٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «كان لرجل على النبي ﷺ جملٌ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: أعطوه، فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا له إلا سنّاً فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم قضاء».

(١) إن لم يفعل الوكيل؟ لا حرج عليه لأنه قد يخشى التخوين.

\* فيه فوائد:

١- أن الوكيل إن رأى المصلحة وتصرف فإنه ينفذ، كأن تكون شاة أو بغيراً في ذبحة إصلاح، وهكذا إن تَمَّى المال للمصلحة كما فعل أحد الثلاثة. والمقصود أنه إن تصرف خوف التلف أو للتنمية إذا نجح كله طيب وعمله ماض.

٢- وأن ذبح المرأة جائز، حرة أو أمة مسلمة أو كتيابة.

٣- الذبح بالحجر ما هو ملزوم السكين (ما أنهر الدم).

٤- الذبيحة المريضة؟ إن ذبحها لا حرج وإن تركها لا حرج.

(٢) وكالة الحاضر بكلام والغائب بمكاتبة.

## ٧- باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز

لقول النبي ﷺ لوفد هوازن حين سألوه المغانم، فقال النبي ﷺ: نصيب لكم

٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨- عن عَقِيل عن ابن شهاب قال وزعم عُرْوَة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يردَّ أموالهم وسيبهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحبُّ الحديث إليَّ أصدقه فاختراروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال... (الحديث)... فارجعوا حتى يرفعوا إلينا عرفاؤكم أمركم. فرجع الناس، فكلمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيَّبوا<sup>(١)</sup> وأذنوا».

(١) أذن الناس ووافقوا على إرجاع السبي كله ومن لم يطب نفساً يعوض من الفيء لأنه قد ملك السبي.

- \* أمهل النبي ﷺ قسم الأموال والسبي لعلمهم يتوبون، فجاءوا تائبين.
- \* يجوز لولي الأمر تأخير قسم الغنائم للمصلحة كانتظار الإسلام.
- \* وفيه جواز رد السبي إن رآه ولي الأمر.
- \* وجعل عرفاء للناس. قلت: جاءت أحاديث في الترهيب من العرافة من حديث أبي هريرة وأنس، والمقدام بن معد يكرب وغيرهم وهي لا تخلو من مقال، وإن ثبتت محمولة أن الغالب على العرفاء الاستطالة ومجاوزة الحد وترك الإنصاف المفضي إلى الوقوع في المعصية كما قال الحافظ، وسيأتي في باب العرفاء للناس في كتاب الأحكام للمصنف.

## ٨- باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يُبين كم يُعطى، فأعطى على ما يتعارفه الناس

٢٣٠٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم، فمر النبي ﷺ فقال: من هذا؟ قلت جابر بن عبد الله. قال: مالك؟ قلت: إني على جمل ثفال. قال: أمعك قضيب؟ قلت: نعم. قال: أعطينه، فأعطيته فضربه فزجره، فكان من ذلك المكان من أول القوم. قال: بعنيه، فقلت: بل هو لك يا رسول الله. قال: بل بعنيه، قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة. فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: أين تُريد؟ قلت: تزوّجت امرأة قد خلا منها. قال: فهلا جارية تلاعبها؟ قلت: إن أبي تُوفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جرّبت خلا منها، قال: فذلك. فلما قدمنا المدينة قال: يا بلال اقضه وزده. فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً: قال جابر: لا تُفارقني زيادة رسول الله ﷺ، فلم يكن القيراط يُفارق جراب جابر بن عبد الله»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . أي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر<sup>(٢)</sup>.

(١) في الرواية الأخرى رد عليه البعير والثلثن.

\* فيه تواضعه ﷺ وعنايته بالضعيف.

\* قد يعطي المعطي حياءً فيقابل بالثلثن كما فعل النبي ﷺ.

\* فيه علم من أعلام النبوة ما حصل للجمل من قوة السير.

(٢) يعني مجموع كلامهم.

### ٩- باب وكالة المرأة الإمام في النكاح<sup>(١)</sup>

٢٣١٠- عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبتُ لك من نفسي. فقال رجل: زوّجنيها. قال: قد زوّجناكها بما معك من القرآن».

### ١٠- باب إذا وكلّ رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

٢٣١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «وكلّني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج، وعليّ عيال، ولي حاجة شديدة. قال فخلّيت عنه. فأصبحتُ، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة؟ قال قلت: يا رسول الله شكّا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخلّيت سبيله. قال: أما إنه قد كذبتك وسيعود. فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعني فإنني محتاج، وعليّ عيال، لا أعود. فرحمته فخلّيت سبيله. فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ يا أبا هريرة ما فعل أسيرك؟ قلت: يا رسول الله شكّا حاجة شديدة وعيالاً، فرحمته فخلّيت سبيله. قال: أما إنه قد كذبتك، وسيعود.

(١) مراده إن لم يكن لها ولي.

\* فيه أن السلطان ولي من لا ولي له.. كالمحكمة.

\* التعليم إن لم يتيسر المال يصلح مهراً، وإن وجد المال فهو مقدم.

فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ حتى تختتم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح. فخلّيت سبيله. فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: ما فعل أسيرك البارحة؟ قلت: يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخلّيت سبيله. قال: ما هي؟ قلت: قال لي إذا أويت<sup>(١)</sup> إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من

(١) المعروف في نوم الليل، وإن قاله في النهار فالقراءة حسنة (بعدما سألته).

- إن الوكيل إذا سامح الموكل في بعض الشيء لا حرج، فإن الشيطان أخذ شيئاً من الطعام ولم يغرم النبي ﷺ أبا هريرة، وهذا ما ترجم له المؤلف.
- الشيطان وقد يتمثل للناس. قلت: وقد يرى على حقيقته واختاره شيخ الإسلام وقال: رآه آدم. انظر مجموع الفتاوى (١٧/٥٠٩) (٧/١٥) وهذا خلاف ما اختاره الحافظ. انظر ص ٤٨٩ من ج ٤.
- الشيطان الكافر قد يصدّق فيقبل الحق.
- فيه فضل الآية العظيمة.
- جعل حرس على الأموال وأن هذا لا ينافي التوكل.
- ظاهر الأدلة عدم الإستعانة بالجن لأجل النهي عن الذهاب للكهنة والعرافين.
- النبي ﷺ وكيل الفقراء ووكيل المتصدقين.



أولها حتى تختم الآية ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم...﴾ وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تُصبح؛ وكانوا أحرص شيء على الخير، فقال النبي ﷺ: أما أنه قد صدقك وهو كذوب. تعلم من تُخاطب منذ ثلاث ليالٍ يا أبا هريرة؟ قال: لا. قال: ذاك شيطان». قال الحافظ: ... وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة<sup>(١)</sup>.

### ١١ - باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود

٢٣١٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني، فقال له النبي ﷺ: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لِنُطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: أَوْهَ أَوْهَ، عين الربِّاء، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتره»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... وقد وقع عند أحمد مرفوعاً «خير تمراتكم البرني»<sup>(٣)</sup>، يذهب الداء ولا داء فيه».

(١) فيه نظر، وهذا أفتى به عمر عام المجاعة وهو ثابت عنه.

(٢) هذا واضح، وهذا فيه التحذير من الرباء، والمذكور عين الربا بإجماع المسلمين.

(٣) انظر المسند (٤/٢٠٦، ٢٠٧) بنحوه، وانظر أيضاً (٣/٤٣٢) وفيه ضعف.

١٢- باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف  
 ٢٣١٣- عن عمرو، قال في صدقة عمر رضي الله عنه «ليس على الوليِّ  
 جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له غير متأثلاً مالاً. فكان ابن عمر هو يلي  
 صدقة عمر، يُهدي لناس من أهل<sup>(١)</sup> مكة كان ينزل عليهم»<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- باب الوكالة في الحدود

٢٣١٦- عن عقبة بن الحارث قال: «جاء بالنُّعيمان - أو ابن النُّعيمان -  
 شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، قال: فكنت  
 أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنُّعال والجريد»<sup>(٣)</sup>.

١٥- باب إذا قال الرجل لو كيّله: ضعه حيث أراك الله. وقال الوكيل:  
 قد سمعت ما قلت

٢٣١٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري  
 بالمدينة مالا، وكان أحبّ أمواله إليه بيْرُحاء وكانت مستقبلة المسجد، وكان

(١) من باب المكافأة.

(٢) لا بأس أن يطعم صديقاً ولأنه فقير. . فوجوه البر كثيرة، أما إذا عين  
 فعلى ما عين، وأما وجوه البر كثيرة.

(٣) كان هذا أولاً.

\* هل الوكيل يوكل غيره؟

إن كان العرف يقتضي ذلك مثل السلطان لا يباشر ذلك فله التوكيل.  
 ما ينص على الوكالة بأن يوكل؟ قد لا ينص.

رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . فلما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ بئرُحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّها وذُخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث شئت . فقال: بخ<sup>(١)</sup>، ذلك مال رائج، ذلك مال رائج<sup>(٢)</sup> . قد سمعت ما قلت فيها، وأرى أن تجعلها في الأقربين<sup>(٣)</sup> . قال: أفعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمته . تابعه إسماعيل عن مالك . وقال روح عن مالك «رابح» .

### ١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها

٢٣١٩- عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الخازن الأمين الذي يُنفق - وربما قال: الذي يعطي - ما أمر به كاملاً موقراً طيباً نفسه إلى الذي أمر به أحد المتصدقين<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup> .

(١) كهنيئاً هنيئاً .

(٢) يروح عليك ثوابه وأجره، وفي رواية رابح .

وفيه فضل الصدقة في الأرحام وأنها صدقة وصلة «من أحب أن يبسط له في رزقه» ﴿لن تنالوا البر...﴾ يعني كماله وتمامه .

(٣) عامٌّ في المحتاجين وغيرهم .

\* رائج . . رابح . . رابح . . ثلاث روايات .

(٤) المتصدقين، ويروى المتصدقين بالجمع .

(٥) الله أكبر، وهذا فضل عظيم لم يؤذ الناس ولم يتعتع عليهم .

تمت قراءة هذا الجزء  
في يوم الأحد ١٩/٦/١٤١٣هـ وقد بدأنا قراءته  
في ١٣/٨/١٤١٢هـ  
فاستغرقنا بقراءته عشرة أشهر وستة أيام  
والله الهادي

## ٤١- كتاب الحرث والمزارعة

## ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أُكُل منه

٢٣٢٠- عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع، أو مجاوزة الحد الذي أمر به

٢٣٢١- عن أبي أمامة الباهلي قال - ورأى سكة<sup>(٢)</sup> وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل».

(١) إذا احتسب كان الأجر أعظم.

\* وهذا يدل على فضل الزراعة؛ لما فيها من المصالح الكثيرة. وساقه المؤلف بطريقة العنعنة، ثم ساقه بالتصريح بالتحديث في حديث قتادة.

(٢) المسحاة وغيرها.

\* وهذا يدل أن المراد بذلك أنه قصر في ذلك، أو توسّع فيه، فيحمل على ما قاله المؤلف التقصير في الواجب، أو التوسع المشغل، وإن لم يكن ذلك فلا حرج.

\* من له مزرعة كبيرة واسعة؟ الغالب أنها تشغله.

## ٣- باب اقتناء الكلب للحرث

٢٣٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط<sup>(١)</sup>، إلا كلب حرث أو ماشية». قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد» وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

قال الحافظ: . . . واختلفوا في اختلاف الروایتين في القيراطين<sup>(٢)</sup> والقيراط. قال الحافظ: . . . واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنائز واتباعها<sup>(٣)</sup>.

## ٤- باب استعمال البقر للحراثة

٢٣٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت: لم أخلق لهذا، خلقت للحراثة<sup>(٤)</sup>». قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي، فقال

(١) في حديث ابن عمر قيراطان، وهذا يدل على أن الأمر أشد، يعني سهمان من أجوره. والقيراط جزء من ٢٤ جزء أو من ٢٠ على الخلاف. \* قلت: تقدم شرح القيراط في الجنائز (٣/١٩٤).

(٢) قال الشيخ: زيد بعد ذلك.

(٣) قلت للشيخ: ما يفسر القيراط هنا بقيراط الجنائز؟ قال: الله أعلم.

(٤) لكن لم ينف عن ركوبها؛ لأنه لم ينف عنه ﷺ عن ذلك، فدل على جواز الحمل عليها، وعلى الغنم بقدر طاقتها، وفيه منقبة للشيخين.

له الذئب: من لها يوم السَّبْع<sup>(١)</sup>، يوم لا راعي لها غيري؟ قال: آمنت به أنا وأبو بكر وعمر. قال أبو سلمة: وما هما يومئذ في القوم<sup>(٢)</sup>.  
قال الحافظ: . . . والمستفاد من صيغة إنما في قوله: «إنما خلقت للحرث» عموم مخصوص<sup>(٣)</sup>.

### ٥- باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتُشركني في الثمر

٢٣٢٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار للنبي ﷺ: اقسم بيننا وبين إخواننا النَّخِيل. قال: لا. فقالوا<sup>(٤)</sup>: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة. قالوا: سمعنا وأطعنا»<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ: . . . ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الأرض، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى، وهذا واضح بحمد الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

(١) تعطل المواشي.

(٢) وهذا من آيات الله، كما ينطق الأسماع والأبصار في الآخرة، ينطق البقرة، والذئب، وسائر البهائم.

(٣) كلام طيب فهذا لا يمنع من أكلها، وقد ثبت عنه أكل الخيل وحلها.

(٤) المهاجرون يقولون: تكفونا.

(٥) رضي الله عنهم، وهذا من جودهم، وصدقوا.

(٦) ليس لهم شركاء، والأنصار على ملكهم.

٦- باب قطع الشجر والنخل. وقال أنس: أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع

٢٣٢٦- عن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه حرَّق<sup>(١)</sup> نخل بن النضير وقطع، وهي البويرة، ولها يقول حسَّان:

لهان على سراة بني لؤى حريق بالبويرة مستطير

٧- باب ٢٣٢٧- عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال: «كنا أكثر أهل المدينة مُزدرعاً، كنا نُكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيِّد الأرض، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا. وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ<sup>(٢)</sup>».

#### ٨- باب المزارعة بالشَّطر ونحوه

وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع. وزارع عليٌّ وسعد بن مالك... وقال إبراهيم

(١) فيه جواز قطع النخيل للحاجة، أو كان العدو يتقي به فإذا دعت المصلحة قطع، وهذا لما حاصر بني النضير، وكذلك قطع النخل الذي كان بأرض مسجده ﷺ.

(٢) كانت عندهم حالات في الزراعة غير صحيحة فيها جهالة فنهوا عن ذلك، فقد تنبت هذه ولا تنبت هذه. وأمرهم أن يزارعوا على النصف، والثلث مشاع.

\* وإن قال هذه أرضي أزرعها كل سنة ١٠٠ ريال جاز، وأفضل منها المزارعة بالمشاع، وإن زرعتها بدراهم فهذه مؤاجرة. فالمزارعة أفضل من المؤاجرة؛ لأجل التعاون.



وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لا بأس أن يُعطى الثوب بالثلث أو الربع<sup>(١)</sup> ونحوه: وقال معمر: لا بأس أن تُكرى الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى<sup>(٢)</sup>.

١٠- باب ٢٣٣٠- عن علي بن عبدالله حدثنا سفيان قال عمرو: «قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه<sup>(٣)</sup>. قال: أي عمرو، إني أعطيتهم وأعينهم. وإن أعلمهم أخبرني - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خيراً معلوماً<sup>(٤)</sup>».

### ١١- باب المزاعة مع اليهود

٢٣٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «أعطى خبير

(١) قطن، أنسجة عباءة بنصفه باعتبار ما سيكون.

\* فإن كان البذر من العامل جاز، أو من رب الأرض جاز، وهكذا لو قال: خذ هذا الجمل ولك نصف نسله.

(٢) وهذا كله واسع بحمد الله، فعلها النبي ﷺ مع اليهود؛ لاحتياجه لذلك؛ لحرث الأرض؛ فهم أهل الخبرة؛ والمسلمون كانوا مشغولين بالجهاد.

(٣) يعني عن العمل.

(٤) المخابرة المنهي عنها لأجل الجهالة، وكان أولاً نهوا عن المزاعة ثم رخص لهم.

\* المساقاة: دفع الزرع      المزاعة: دفع الأرض

اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»<sup>(١)</sup>.

## ١٢- باب ما يُكره من الشروط في المزارعة

٢٣٣٢- عن رافع رضي الله عنه قال: «كنا أكثر أهل المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكري أرضه فيقول: هذه القطعة لي وهذه لك، فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه، فنهاهم النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

## ١٣- باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار جبل... وقال الثالث<sup>(٣)</sup>:

(١) لا بأس أن يدفع الإنسان أرضه لإنسان يزرعها بجزء مشاع ربع، نصف، وهكذا.

\* الشجر يسقيه بجزء مشاع نصف، ربع. وكذلك يجوز الإجارة بأجر معلوم.  
\* أورده المؤلف أنه لا بأس بالمعاملة مع اليهود، وهكذا أشباههم وأن هذا ليس فيه مودة ولا موالة، وقال النبي ﷺ لليهود: «نقرمكم ما أقرم الله» وأوصى بإخراجهم؛ ولهذا أجلاهم عمر رضي الله عنه.  
(٢) لأن هذا فيه غرر.

(٣) شاهد الترجمة وإذا أنفذه صاحب المال نفذ.

\* ليس للأجير إلا أصعه التي اشترطت له، لكن إن نواها له وتبرع بها يدفعها، يعني الزيادة والنماء.

\* النماء: يُعطى لصاحب المال أفضل، وإن نواه له لا يأخذ شيئاً.  
قلت: من قال إنه مناصفة؟ قال: قاله شيخ الإسلام، وروي عن عمر، كالمضاربة الصحيحة، لكن الأجير لا يستحق إلا أجره.

اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرقه حتى جمعت منه بقرأ ورعاتها، فجاءني فقال: اتق الله. فقلت اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك، فخذ. فأخذه، فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرِّج ما بقي. ففرج الله».

١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم  
وقال النبي ﷺ لعمر: «تصدَّق بأصله لا يُباع، ولكن يُنفق ثمره فتصدَّق به»  
٢٣٣٤- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «قال عمر رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»<sup>(١)</sup>.

### ١٥- باب من أحيا أرضاً مواتاً

ورأى ذلك عليٌّ في أرض الخراب بالكوفة موات

وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له

ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ

وقال في غير حق مسلم: وليس لعرق ظالم فيه حق. ويروى فيه عن جابر عن النبي ﷺ.

\* إن كان الرجل صحيحاً يوقف ما شاء، الثلث وإن زاد، وإن كان مريضاً فالثلث؛ لقصة سعد.  
(١) الوقف يبقى أصله وينفق ثمره، فلو وقف دابة أنفق أجره حملها، وتصدق بلبنها.

٢٣٣٥- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمار أرضاً ليست لأحد فهو أحق<sup>(١)</sup>» قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته. قال الحافظ: . . . وفي أسانيدنا مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض<sup>(٢)</sup>.

٢٣٣٧- عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الليلة أتاني آت من ربي وهو بالعقيق أن صل<sup>(٣)</sup> في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

قال الحافظ: وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء<sup>(٤)</sup> التي وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء.

### ١٧- باب إذا قال رب الأرض أقرّك ما أقرّك الله - ولم يذكر أجلاً معلوماً - فهما على تراضيهما

٢٣٣٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر

(١) الأرض الميتة إن أحيها فهي له، وعلى ولي الأمر أن ينظم ذلك حتى لا يحصل نزاع، ولا يشترط إذن ولي الأمر في الإحياء.

(٢) لو لم يكن فيها إلا حديث الباب حديث عائشة لكفي.

\* مجرد وضع اليد لا يكفي في التملك حتى يحيا، والإحياء حسب العرف.  
(٣) احتج به على ركعتين خاصة للإحرام وليس بصريح، وإن كان ذلك رأياً الجمهور.

(٤) نزوله بالبطحاء أو نحوه ليس إحياء.

على خير أراد إخراج اليهود منها<sup>(١)</sup>، وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ورسوله ﷺ وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليُقرهم بها أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: نُقرُكم بها على ذلك ما شئنا، فقرؤوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء<sup>(٢)</sup>.

### ١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر

٢٣٣٩- قال ظهير: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: ما تصنعون بمحافلكم؟ قلت: نُؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال: لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها. قال رافع: قلت سمعاً وطاعة<sup>(٣)</sup>.

٢٣٤٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ شيئاً معلوماً»<sup>(٤)</sup>.

٢٣٤٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كنت أعلم في عهد

- 
- (١) قبل أن يمنع الكفار من الجزيرة؛ ولهذا أوصى بعدُ بإخراجهم، فنفاهم عمر.
- (٢) يجوز العقد على المساقاة والمزراعة على أجل سنة سنتين لكل واحد خيار إذا أكمل عمله.
- (٣) كان هذا أولاً ثم رخص في التأجير، وحث أولاً على التعاون ثم رخص في المؤاجرة.
- (٤) ابن عباس تأول المنع على الاستحباب.

رسول الله ﷺ أن الأرض تُكرى . ثم خشيَ عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض»<sup>(١)</sup> .

٢٠- باب ٢٣٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يوماً يحدث - وعنده رجل من أهل البادية - أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع ، فقال له : أأست فيما شئت؟ قال : بلى ولكن أحب أن أزرع . قال : فبذر ، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده ، فكان أمثال الجبال . فيقول الله : دونك يا ابن آدم ، فإنه لا يُشبعك شيء . فقال الأعرابي : والله لا تجده إلا قرشياً أو أنصاريأ ، فإنهم أصحاب زرع . فضحك النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup> .  
قال الحافظ : . . . قوله : (فقال له أأست فيما شئت)<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ : . . . وفي هذا الحديث من الفوائد أن كل ما انتهى في الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها<sup>(٤)</sup> قاله المهلب .

## ٢١- باب ما جاء في الغرس

٢٣٤٩- عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال : «إن كنا لنفرح بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلق لنا كنا نغرسه في أربعائنا

(١) لكن استقر الأمر على جواز الأمرين المزارعة في المشاع والمؤاجرة ، كما قال أبو رافع نفسه على شيء معلوم ، وإنما أراد بالكراء المنهي عنه الشيء الذي فيه جهالة ما أنبتت هذه لفلان وتلك لغيره .

(٢) مثل ما قال جل وعلا ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ .

(٣) أولست من النعيم .

(٤) كما قال الله تعالى : ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ .

فتجعله في قدر لها، فتجعل فيه حبّات من شعير - لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحم ولا وكك - فإذا صلينا الجمعة زُرناها فقرّبته إلينا، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغذّى ولا نقيل إلا بعد الجمعة»<sup>(١)</sup>.

٢٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «يقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد. ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يُحدّثون مثل أحاديثه؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصّق بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرءاً مسكيناً ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين ينسون. وقال النبي ﷺ يوماً: لن يبسط أحد منكم ثوبه - حتى أقضي مقالتي هذه - ثم يجمعه إلى صدره فينسى من مقالتي شيئاً أبداً، فبسطت مرة ليس عليّ ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعتها إلى صدري، فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا. والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً ﴿إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى - إلى - الرحيم﴾»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا من شدة الحاجة

(٢) اللهم ارض عنه، اللهم ارض عنه.

## ٤٢- كتاب المساقاة

١- باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير

مقسوم

٢٣٥١- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ بقدح فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره، فقال: يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟ قال: ما كنت لأوثر بفضلتي منك أحداً يا رسول الله. فأعطاه إياه»<sup>(١)</sup>.

٢٣٥٢- عن شعيب عن الزهري قال: حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن - وهو في دار أنس بن مالك - وشيب لبنها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطى رسول الله ﷺ القدح فشرب منه، حتى إذا نزع القدح عن فيه، وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي، فقال عمر - وخاف أن يُعطيه الأعرابي - أعط أبا بكر يا رسول الله عندك، فأعطاه الأعرابي الذي عن يمينه ثم قال: الأيمن فالأيمن»<sup>(٢)</sup>.

- (١) الحديثان يدلان على شرعية البداءة باليمين بالنسبة للشارب إذا بقيت فضلة، فالسنة البدء باليمين إلا إذا سمح من كان على اليمين فلا بأس، فالكأس مجراها اليمين، ثم يدور يبدأ بكبير القوم كبير المجلس يقدمون، وكذا رئيس الحلقة ثم تدور على يمينه، إلا إذا سمح من على يمينه.
- \* يستأذن الأيمن القريب أو كل من على يمينه؟ لا، الأول فقط، القريب.
- \* كبر كبر؟ هذا في السواك. توزيع شيء يهب شيئاً لا ينقسم فيبدأ بالأكبر.
- (٢) مناسبتها لباب المساقاة؟ فيه فضل صدقة الماء، والحاجة له، والضرورة له شديدة.



قال الحافظ: . . . وسيأتي البحث في هذه المسألة في باب «هل ينتفع الواقف بوقفه . . .»<sup>(١)</sup>.

٢- باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ لا يُمنع فضل الماء

٢٣٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُمنع فضل الماء لِيُمنع به الكلاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) الصواب: له أن ينتفع في السقي، وإن أوقف داراً لطلبة العلم أو للفقراء فإن افتقر فله الانتفاع.

- \* القهوة والشاي؟ بالأكبر ثم من على يمينه.
- \* الوالد إن كان في منزله؟ يقدم هو رئيس المجلس، ولا يؤمن الرجل في سلطانه . . . إلا بإذنه ولو كان صغيراً.
- \* عالم صغير السن وفيه أشياخ؟ يبدأ برئيس المجلس.
- \* الأشياخ أهل الماء إن كان لهم مكينة واحدة؟ لهم أن يمنعوا، ولهم أن يخرجوا بالأجرة.

(٢) صار شراً إلى شر؛ فلا يمنع فضل الماء ليتوصل به إلى أن يمنع الانتفاع بالكلاء، والبادية يفعلونه لثلاثين يوماً ينزل عندهم أحد، نعم هم أحق بالماء، لكن الفضل لا يمنعونه.

- \* إحضار المصحف عند الحلف؟ لا أعرف له دليلاً فعله بعض السلف.
- \* الحلف عند المنبر له أصل؟ نعم له أصل، وذكر الشيخ «من حلف عند منبري كاذباً . . .» رواه أحمد وأهل السنن، وهذا خاص بمنبره ﷺ.
- \* الحلف بالمصحف؟ إن أراد كلام الله لا بأس، وإن أراد الورق والجلد لا يجوز.

### ٣- باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن

٢٣٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المعدن جُبَارٌ»<sup>(١)</sup>، والبئر جُبَارٌ، والعجماء جُبَارٌ وفي الرِّكَّاز<sup>(٢)</sup> الخمس».

### ٤- باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها

٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧- عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرء مسلم هو عليها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا . . . الْآيَةَ﴾ فجاء الأشعث فقال: ما حدثتكم أبو عبدالرحمن في أنزلت هذه الآية، كانت لي بئر في أرض ابن عم لي، فقال لي: شهودك. قلت مالي

(١) جبار: هدر إن كانت في محله في بيته فالغير معتدي فلا يضمن صاحب البيت؛ لأنه ما ظلمهم في بيته لم يحفر في الطريق.

\* إن دخلوا منزله يضمن؟ إذا كانت البئر واضحة والمعدن واضح لم يضمن، وإن لم يكن واضحاً ضمن، على القواعد الشرعية.

(٢) من وجد الرِّكَّاز في بيته؟ يخمّس والأربعة الأخماس الباقية له، والخمس قيل لبيت المال، وقيل للفقراء، والأقرب للفقراء، وإن دفعه لبيت المال لا حرج.

\* المدعي إن لم يكن له بينة ليس له إلا اليمين.

\* من عاهد الله على عدم فعل شيء ثم فعله؟

ليس عليه كفارة، لكن عليه إثم عظيم، يخشى عليه النفاق، قلت:

يعني ﴿ومنهم من عاهد الله . . .﴾

\* فيه الحذر من الظلم والأيمان الفاجرة، فالظلم ظلمات يوم القيامة.

شهود. قال: فيمينه. قلت يا رسول الله إذن يحلف. فذكر النبي ﷺ هذا الحديث. فأنزل الله ذلك تصديقاً له»<sup>(١)</sup>.

### ٥- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

٢٣٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل كان له فضل ماء بالطريق، فمنعه من ابن السبيل. ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضي، وإن لم يعطه منها سخط. ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال: والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدّقه رجل. ثم قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قَلِيلاً﴾»<sup>(٢)</sup>.

### ٦- باب سكر الأنهار

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠- عن عروة عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمرّ. فأبى عليه. فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير: ثم

(١) وفي لفظ: «وإن كان شيئاً يسيراً قال: ولو كان قضيباً من أراك» رواه مسلم.

(٢) وفيه الحذر من الأيمان الفاجرة، والبيعة لأجل الدنيا، والحذر من منع الماء في الفلاة لمن يحتاج إليه.

\* بعد العصر أشد، يختم نهاره بالكذب والظلم.

قلت: هذا من تغليظ الأيمان في الأوقات

\* نقض البيعة يشمل: الخروج عليه، وعدم السمع والطاعة

أرسل الماء إلى جارك. فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وحكى الواحدي أيضاً وشيخه الثعلبي والمهدوي أنه حاطب ابن أبي بلتعة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . قوله (الجدر هو الأصل)<sup>(٣)</sup> كذا هنا في رواية المستملي وحده.

(١) يدل على شرعية الصلح بين الناس إذا رضوا، وإن لم يرضوا يحكم الحاكم بالحق.

\* لما قال الأنصاري ما قال حكم النبي ﷺ بالحق، وأن يحبس الماء إلى الجدر، وإذا كان هذا قيل للنبي ﷺ فالقضاة لا يسلمون بعد هذا والرسول لم يعاقب الرجل، ولم ينقل ذلك، بل صفح، لكن من بعده ليس لهم أن يعفوا عن حقه ﷺ.

\* ويحتمل أن هذا الرجل منافق، وهذه الكلمة توجب الردة، نسأل الله العافية. (٢) قال شيخنا: أغلب ظني أنه حاطب بن أبي بلتعة.

\* ﴿اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم﴾ توفيق لهم وتسديد لهم وتوفيق للتوبة، ليس إذناً بالمعاصي.

\* الجرف الذي هو الحد إلى الكعبين، وإن تراضى الناس على غير هذا لا باس، الحق لهم، وإن تنازعوا حكم بحكم الرسول ﷺ.

(٣) سقط من المتن.

## ٩- باب فضل سقي الماء

٢٣٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينا رجل يمشي فاشتد عليه العطش، فنزل بئراً يشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي. فملاً خفه ثم أمسكه بفيه، ثم رقى فسقى الكلب<sup>(١)</sup>، فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر».

٢٣٦٤- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال: دنت مني النار حتى قلت أي ربّ وأنا معهم؟ فإذا امرأة - حسبت أنه قال - تخذشها هرة. قال: ما شأن هذه؟ قالوا: حسبتها حتى ماتت جوعاً».

## ١٠- من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه

٢٣٦٦- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ بقدح فشرب، وعن يمينه غلام هو أحدث القوم، والأشياخ عن يساره، فقال: يا

(١) فسقى بني آدم المعصومين أكمل وأولى، ولا سيما المسلمون.  
\* الحديث الأول في نفع المحتاج، وما فيه من الأجر العظيم، والثاني لبيان عاقبة الظلم، وأن نهايته وخيمة، ولو في البهائم الحقيرة.. ولهذا «اتقوا الظلم..» وإذا كان هذا في حبس البهائم فكيف بحبس المسلم؟  
\* الإضراب عن الطعام إن كان يضر لا يجوز، هذا انتحار، وإن كان لا يضر، ويحصل له المقصود لا حرج.

غلام أتأذن لي أن أعطي الأشياخ؟ فقال: ما كنت لأوثر بنصيبك منك أحداً يا رسول الله . فأعطاه إياه»<sup>(١)</sup> .

٢٣٦٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لأذودن»<sup>(٢)</sup> رجالاً عن حوضي كما تُذاد الغريبة من الإبل عن الحوض» .

٢٣٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يُكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة لقد أعطي بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر»<sup>(٣)</sup> ليقطع بها مال رجل مسلم، ورجل منع فضل مائه فيقول الله: اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك» .

### ١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ

٢٣٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» . وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والريذة»<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا استدلال عجيب! إذا كان الأيمن أحق لكونه عن اليمين فمن كان له قرابة فهو أولى، واستنبط هذا المؤلف من باب الأولى فحوى الخطاب .  
(٢) حوضه يطرد عنه من لا يستحق هذا وجه الاستنباط، والمذادون جميع الكفار أهل الردة وغيرهم .

(٣) اليمين الفاجرة محرمة مطلقاً، وبعد العصر أشد .

(٤) من قام مقام الرسول له أن يحمي إن رأى المصلحة لدواب المسلمين والصدقة، ويدل عليه «ألا وإن لكل ملك حمى» حديث النعمان في الصحيحين، وبشرط المصلحة العامة، لا المصلحة الخاصة .

## ١٢- باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار

٢٣٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «الخليل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنه انقطع طيلها فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ولم يُرد أن يسقي كان ذلك حسنات له، فهي لذلك أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعقفاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر. ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله ﷺ عن الحمرة<sup>(١)</sup> فقال: ما أنزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة<sup>(٢)</sup> الفأدة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾».

٢٣٧٢- عن زيد بن الجهنبي رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحمير: إذا قضى حاجة أخيه على حماره فله أجره.

(٢) يعني: ما تركت شيئاً تدعو المؤمن أن يعمل الخير، ولو كان قليلاً، وأن يترك الشر، وإن كان قليلاً.

(٣) المقصود منه «ترد الماء» مما أباح الله . . الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار، وفيه أن اللقطة تملك بعد سنة التعريف.

\* من وجد ثقة في نفسه في أخذ اللقطة فليأخذها، وإلا فليتركها.

## ١٣- باب بيع الحطب والكلا

٢٣٧٣- عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبلأً فيأخذ حزمة من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خير من أن يسأل الناس أعطى أم منع»<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٥- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، قال: وأعطاني رسول الله ﷺ شارفاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه، ومعى صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة<sup>(٢)</sup> فاطمة، وحمزة بن عبدالمطلب يشرب<sup>(٣)</sup> في ذلك البيت معه قينة. فقالت: ألا يا حمز للشرف السواء، فثار إليها حمزة بالسيف فجبَّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادها - قلت لابن شهاب: ومن السنام. قال: قد جبَّ أسنمتهما فذهب بها - قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه: فنظرت إلى منظر أفضعني، فأتيت نبي الله وعنده زيد بن حارثة فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، فانطلقت معه، فدخل على حمزة فتغيظ عليه،

(١) فيه الحث على الكسب والاستغناء عن الناس . . خشب أو حشيش، يطلب الرزق، ليستغني عن الناس.

(٢) علي رضي الله عنه كان يريد الاحتشاش، لأجل توفير مهر فاطمة رضي الله عنها.

(٣) بيان قبح الخمر وعاقبته الوخيمة، وحمزة يشرب قبل أحد، قبل نزول تحريم الخمر.



فرفع حمزة بصره وقال: هل أنتم إلا عبيدٌ لآبائي<sup>(١)</sup>! فرجع رسول الله ﷺ يُفقهق<sup>(٢)</sup> حتى خرج عنهم، وذلك قبل تحريم الخمر.

#### ١٤- باب القطائع

٢٣٧٦- عن أنس رضي الله عنه قال: «أراد رسول الله ﷺ أن يُقطع من البحرين، فقالت الأنصار: حتى تُقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تُقطع لنا. قال: سترون<sup>(٣)</sup> بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني»<sup>(٤)</sup>.

#### ١٥- باب كتابة القطائع

٢٣٧٧- عن أنس رضي الله عنه «دعا النبي ﷺ الأنصار لِيُقطع<sup>(٥)</sup> لهم بالبحرين، فقالوا: يا رسول الله إن فعلت فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبي ﷺ، فقال: إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني».

(١) لم يذهب السكر عنه، قلت: قال ابن القيم: هذه الكلمة كُفِر لولا السكر.

(٢) خشية أن يفعل حمزة شيئاً، وهذا من الحزم والحذر، فينبغي هذا عند خوف القوم.

(٣) أي ستبتلون أنتم وترون من يؤثر عليكم غيركم، ولا يراعي حقكم.

(٤) وهذا يدل على فضل الأنصار ورغبتهم في المواساة وإيثار إخوانهم المهاجرين.

(٥) إقطاع هي أرض زراعية، وهل تم ذلك وأقطع لهم؟ الله أعلم.

## ١٦- باب حلب الإبل على الماء

٢٣٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حق الإبل أن تُحلب على الماء»<sup>(١)</sup>.

## ١٧- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل

وقال النبي ﷺ: «من باع نخلاً بعد أن تُؤبَّر فثمرتها للبائع، وللبيع الممرُّ والسقي حتى يرفع، وكذلك رب العرية»

٢٣٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق، شكَّ داود في ذلك»<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) يحلب على الورود، ويسقى المحتاج، وظاهر الأدلة الوجوب \* تقدم وفيه إطراق فحلها، وإعارة دلوها، وحلبها على الماء.
- (٢) والمقصود لا بد من طريق يمر فيه، وهو مقصود المؤلف.

## ٤٣- كتاب الاستقراض وأداء الديون

١- باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرتة

٢٣٨٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «غزوت مع النبي ﷺ فقال: كيف ترى بعيدك؟ أتبيعه؟ قلت: نعم، فبعته إياه. فلما قدم المدينة غدوت إليه البعير، فأعطاني ثمنه»<sup>(١)</sup>.

٢٣٨٦- عن عبدالواحد عن الأعمش قال: «تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال: حدثني الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد»<sup>(٢)</sup>.

٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها

٢٣٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) وفي قصة جابر فوائد:

إفقار الظهر، وجواز الشرط، وصلاة ركعتين عند القدوم للمسجد، والمماكسة، وحسن الأخلاق في البيع، وجواز شراء السلطان.  
(٢) وفيه: الشراء إلى أجل، وفيه الرهن، وفيه الشراء من الكافر، ولا موالاة في ذلك.

وفيه: أنه مات ودرعه مرهونة في طعام لأهله.

(٣) هذا فيه الحث على النية الصالحة عند المداينة، أخذها ليتزوج...  
ونيته أن يوفي يوفي الله عنه.

\* أتلفه الله: عام في الدنيا والآخرة، وهذا من باب الوعيد.

## ٣- باب أداء الديون

٢٣٨٨- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ، فلما أبصر - يعني أحداً - قال: ما أحب أنه تحوّل لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث إلا ديناراً أرصده لدين. ثم قال: إن الأكثرين هم الأقلون<sup>(١)</sup>، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا - وأشار أبو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله - وقليل ما هم. وقال: مكانك، وتقدّم غير بعيد فسمعت صوتاً، فأردت أن آتية. ثم ذكرت قوله: مكانك حتى آتيتك. فلما جاء قلت: يا رسول الله، الذي سمعت - أو قال: الصوت الذي سمعت - قال: وهل سمعت؟ قلت: نعم، قال: أتاني جبريل عليه السلام فقال: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: ومن<sup>(٢)</sup> فعل كذا وكذا؟ قال: نعم».

## ٤- باب استقراض الإبل

قال الحافظ: . . . وأن من عليه دين لا ينبغي له مجافاة<sup>(٣)</sup> صاحب الحق، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال . . .

(١) أكثر أهل الجنة الفقراء، والأغنياء أقل.

\* الفقر لا يتعمده، وإن ابتلي به صبر.

\* الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر؛ لأن الغني جاءته الشرور والفتن فسلمه الله ووفقه.

(٢) في رواية وإن.

\* فيهما الحث على النفقة والجود في الخير، والدين أولى؛ لأنه شيء لازم ﴿إن الله يأمركم﴾.

(٣) فيه الحلم والتحمل، وإن أساء الأدب.

## ٥- باب حُسن التقاضي

٢٣٩١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مات رجل، فقيل له: ما كنت تقول؟ قال: كنت أبايع الناس: فأتجوّز عن الموسر وأخفّف عن المعسر<sup>(١)</sup>. فغفر له» قال أبو مسعود: سمعته عن النبي ﷺ.

## ٦- باب هل يُعطى أكبر من سنّه؟

٢٣٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بغيراً، قال: قال رسول الله ﷺ: أعطوه. فقال: لا نجد إلا سناً أفضل من سنّه، فقال الرجل: أوفيتني أوفاك الله. فقال رسول الله ﷺ: أعطوه، فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء»<sup>(٢)</sup>.

## ٧- باب حسن القضاء

٢٣٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطوه. فطلبوا سنّه فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: أعطوه. فقال: أوفيتني أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: إن خياركم أحسنكم<sup>(٣)</sup> قضاء».

(١) وهذا يدل على أن التجاوز عن المعسر من أسباب المغفرة، حتى الموسر قد تكون أمواله غير حاضرة فيتجاوز عنه.

(٢) وهذا من علامات حسن الخلق.

\* قال الشيخ: روي عنه أن اقترض ٣٠ أو ٤٠ وسقاً، وقضى ٦٠ أو ٨٠،

ذكرها ابن القيم في الهدى.

(٣) داخل في قوله تعالى ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾

٢٣٩٤- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال مسعر: أراه قال ضحى - فقال: صلّ ركعتين<sup>(١)</sup>. وكان لي عليه دين فقضاني وزادني».

### ٨- باب إذا قضى دون حقه أو حلّه فهو جائز

٢٣٩٥- عن ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: سنغدو عليك، فغدا علينا حتى أصبح، فطاف في النَّخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها<sup>(٢)</sup>.

### ٩- باب إذا قاصّ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره

٢٣٩٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه أخبره «أن أباه توفّي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر، فأبى أن يُنظره، فكلّم

(١) وفيه الأمر بتحية المسجد.

\* من دخل المسجد على غير وضوء؟ يجلس معذور.

ما يجب عليه الوضوء؟ لا.

(٢) وهذا من فضل الله أوفاه وبقي خير كثير، إن تيسر الصلح يرضع الدائن،

ويجعل المدين، جاز.

\* والصواب: يضع، تعجل ضع مائتين وأوفيك قبل شهر مثلاً، فيه مصلحة

للطرفين، فهذا جائز.

أهل الدين يعطون الموجود وينتظرون الباقي ويُنظر المعسر.

جابر رسول الله ﷺ ليشفع له إليه، فجاء رسول الله ﷺ فكلم اليهودي ليأخذ تمر نخله بالتي له فأبى<sup>(١)</sup>، فدخل رسول الله ﷺ النخل فمشى فيها، ثم قال لجابر: جُدَّ له فأوف له الذي له، فجده بعدما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبر بالفضل، فقال: أخبر ذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال له عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها.

#### ١٠- باب من استعاذ من الدين

٢٣٩٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم<sup>(٢)</sup> والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف»<sup>(٤)</sup>.

(١) اليهود أهل لؤم، هذا النبي ﷺ أمير المؤمنين، وأفضل الخلق يشفع عند اليهودي فيرده اليهودي!

\* رد اليهودي صار بركة لجابر فضل ١٧ وسقاً، ولو رضي اليهودي ما فضل شيء.

(٢) المأثم مصدر ميمي يدعو في آخر الصلاة... قد تضطره الظروف يخاف من الحبس فيكذب؛ خشية العقوبة.

(٤) هذا واقع.

## ١١- باب الصلاة على من ترك ديناً

٢٣٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾، فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً<sup>(١)</sup> أو ضياعاً فليأتني، فأنا مولاه».

قال الحافظ: . . . وأشار به إلى بقيته وهو أنه كان لا يصلي على من عليه دين، فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه<sup>(٢)</sup>.

## ١٢- باب مطل الغنيّ ظلم

٢٤٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغنيّ ظلم»<sup>(٣)</sup>.

## ١٣- باب لصاحب الحق مقال

ويُذكر عن النبي ﷺ «لِيّ الواجد يحلُّ عقوبته وعرضه»

- (١) فإليّ . . . وهل هذا عام لجميع الولاة أم خاص به ﷺ؟ قولان، والقول بالعموم قول قوي؛ لأن هذا من المصالح التي يراعيها ولي الأمر وأعظم المصالح قضاء الديون، وهذا القول أظهر في الدليل إن كان في بيت المال سعة، والقول بالخصوص ليس بواضح.
- (٢) قال شيخنا مثله.
- (٣) والمعنى لا يجوز للغني مطل الدين وتأخيرها، فالواجب على القادر البذل، بل هو ظلم، ولهذا في الرواية الأخرى: (ليّ الواجد يحل عرضه).



٢٤٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه فأغلظ له، فهمّ به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً»<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . (عرضه شكايته) وقال كل منهما: عقوبته حسبه<sup>(٢)</sup>.

١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به  
٢٤٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»<sup>(٣)</sup>.

\* هل يأخذ حقه من المماطل؟

إن كان سبب الحق ظاهراً كما في قصة هند مع أبي سفيان، وكما لو منع الضيف قراه. . . قلت: هي مسألة الظفر، وهذا اختيار الشيخ.  
إن كان سبب الحق ظاهراً لا يخون الآخذ فيأخذ. . . قلت: وهو اختيار الشيخ تقي، الدين وانظر مجموع الفتاوى (٣٠/٣٧١-٣٧٤)  
وآخر مسألة في كتاب ابن اللحام في القواعد.  
(١) فينبغي التسامح معه؛ لأجل أن له مقالاً. له أن يقول ويتكلم، لكن ليس له أن يتكلم بما لا يجوز.

(٢) العقوبة أعم من الحبس، قد تكون ضرباً أو توبيخاً.  
(٣) الإفلاس عجز عن الوفاء، وقلّ ماله حتى لا يقدر على قضاء الديون، فيحجر عليه.

\* إذا تغير ماله بعض الشيء؟ لا

كما لو حملت الجارية. . . فليس له وحده بل هو أسوة الغرماء.

\* إذا استلم بعض القيمة على الخلاف، فإن صح الأثر هنا فهو أسوة بالغرماء كذلك.

## ١٥- باب من أحرَّ الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلقاً

وقال جابر: «اشتد الغرماء في حقوقهم في دين أبي، فسألهم النبي ﷺ أن يقبلوا تمر حائطي فأبوا، فلم يُعطهم الحائط ولم يكسره لهم وقال: سأغدو عليكم غداً، فغدا علينا حين أصبح فدعا في ثمرها بالبركة، فقضيتهم»<sup>(١)</sup>.

## ١٦- باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه.

٢٤٠٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أعتق رجل غلاماً له عن دُبر فقال النبي ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله، فأخذ ثمنه فدفعه إليه»<sup>(٢)</sup>.

## ١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجَّله في البيع

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل: لا بأس به، وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط. وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض<sup>(٣)</sup>

(١) التأخير لأسباب... لا يسمى مطلقاً ما دام لمصلحة المدينين، أو لمصلحة المال.

(٢) العتق المعلق لا يمنع التصرف ولا ينفذ، فله التصرف به قبل ذلك، وكذلك الوقف المعلق والوصية: إن مت فهي وقف، له الرجوع؛ لهذا الحديث الصحيح.

(٣) إذا أقرضه إلى أجل لزم الشرط، وإن أعطاه زيادة على المال بدون شرط فهذا من المحاسن (خياركم أحسنكم قضاء).

## ١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين

٢٤٠٥- عن جابر رضي الله عنه قال: «أصيب عبدالله وترك عيالاً وديناً، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً من دينه فأبوا، فأتيت النبي ﷺ فاستشفعت به عليهم فأبوا. فقال: صنّف تمرك كل شيء منه على حدته: عذق ابن زيد على حدة، واللين على حدة، والعجوة على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيك. ففعلت. ثم جاء ﷺ فقعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يُمس»<sup>(١)</sup>.

٢٤٠٦- وغزوت مع النبي ﷺ على ناضح لنا، فأزحفَ الجمل فتخلف عليّ فوكزه النبي ﷺ من خلفه. قال: بعنيه ولك ظهره إلى المدينة. فلما دنونا استأذنت قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال ﷺ: فما تزوّجت، بكرة أم ثيباً؟ قلت: ثيباً، أصيب عبدالله وترك جواري صغاراً فتزوّجت ثيباً تعلّمهن وتؤدّبهن. ثم قال: ائت أهلك. فقدمت فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني، فأخبرته بإعياء الجمل، وبالذي كان من النبي ﷺ ووكزه إياه. فلما قدم النبي ﷺ غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم»<sup>(١)</sup>.

(١) الغرماء من اليهود ولم يقبلوا شفاعة النبي ﷺ.

\* ففيه طلب الشفاعة في الغض من الدين.

\* وكرمه وتواضعه ﷺ حيث شفع.

\* وفيه لؤم اليهود وخبثهم.

\* وفيه إنزال البركة في التمر، حيث بقي كما هو بعد ما قضى الغرماء.

(١) الشرطان لا، بل ممنوع مثل: حمل الحمل وتكسيه مع بيعه، فهنا

شرطان، إنما شرط واحد جائز (بعدما سألته).

## ١٩- باب ما يُنهى عن إضاعة المال،

وقول الله تعالى: ﴿والله لا يحب الفساد﴾

﴿ولا يصلح عمل المفسدين﴾ وقال في قوله تعالى: ﴿أصلواتك تأمرنا أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء﴾، وقال تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ وما يُنهى عن الخداع

٢٤٠٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رجل للنبي ﷺ: إني أُخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خِلافة. فكان الرجل يقوله»<sup>(١)</sup>.

٢٤٠٨- عن المغيرة بن شعبة قال: قال النبي ﷺ: «إن الله حرّم عليكم عقود الأمهات، ووَاد البنات، ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»<sup>(٢)</sup>.

\* فيه جواز بيع الرئيس الكبير والمكاسرة.

\* وفيه حسن خلقه، وطيب أخلاقه ﷺ.

\* وفيه جواز البيع مع الشرط الشرعي.

\* جوده ﷺ، حيث دفع البعير مع الثمن والزيادة.

(١) الرجل كان يخدع فيه ضعف، فكان يقول هذا، فإذا خُدع كان له الخيار.

(٢) ولأن إضاعة المال من الإفساد ومن السفه ﴿ولا تؤتوا السفهاء..﴾.

\* الكراهة كراهة تحريم. كثرة السؤال فسّر بالمال، وفسر بسؤال أهل العلم على وجه الإيذاء والتعنت.

## ٢٠- باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه

٢٤٠٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلُّكم راع ومسؤول عن رعيته: فالإمام راع، وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته. والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته. قال فسمعت هؤلاء من رسول الله ﷺ، وأحسب النبي ﷺ قال: والرجل في مال أبيه راع وهو مسؤول عن رعيته. فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته»<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا حديث عظيم له شأن، من جوامع الكلم، فالسلطان والأمراء وشيوخ القبائل والمدرس ورئيس الشركة والرجل في بيته في بناته في أولاده مسؤول عن ذلك، وعن دواب البيت هل أدى حقها... إلخ. \* وبهذا تصلح الأمور عند التزام أمر الله، وعند الإخلال تقع المفسد...، كما هو واضح.

## ٤٤- كتاب الخصومات

١- باب ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود

٢٤١٠- عن عبدالله بن مسيرة عن النزال بن سبرة سمعت عبدالله يقول: «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من النبي ﷺ خلفها، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ﷺ، فقال: كلاكما مُحسن. قال شعبة أظنه قال: لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»<sup>(١)</sup>.

٢٤١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «استبَّ رجلان: رجل من المسلمين ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. فرجع المسلم يده عند ذلك فلطم وجه اليهودي. فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك، فأخبره. فقال النبي ﷺ: لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم فأكون أول من يُفَيِّق، فإذا موسى باطش جنب العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله»<sup>(٢)</sup>.

٢٤١٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ جالس جاء يهودي فقال: يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك. فقال: من؟ قال: رجل من الأنصار. قال: ادعوه. فقال: أضربته؟ قال:

(١) وفيه ذم الاختلاف، بل بالتفاهم والكلام الحسن، لا الافتراق والنزاع.

(٢) هو أفضل الناس، ولكن نهى عن المفاضلة المفضية إلى النزاع، كما

هنا، ومحمد وموسى كلاهما مصطفى عليهما الصلاة والسلام.

سمعتَه بالسوق يحلف: والذي اصطفى موسى على البشر، قلت: أي خبيث، على محمد ﷺ؟ فأخذتني غضبة ضربت وجهه. فقال النبي ﷺ: لا تُخَيِّرُوا بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من تنشق عنه الأرض<sup>(١)</sup>، فإذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أكان فيمن صعق، أم حوسب بصعقة الأولى<sup>(٢)</sup>».

٢٤١٣- عن أنس رضي الله عنه «أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين. قيل: من فعل هذا بك، أفلان أفلان؟ حتى سُمِّي اليهودي فأومات برأسها، فأخذ اليهودي فاعترف، فأمر به النبي ﷺ فَرَضَّ رأسه بين حجرين»<sup>(٣)</sup>.

(١) لعله قال هذا وهذا، وهذه صعقة التجلي.

(٢) هذه منقبة لموسى وإلا هو أفضل من موسى.

\* لعلها وهم من بعض الرواة.

(٣) أخذ اليهودي بالدعوى فصار متهماً، فلما أقرَّ اقتصص منه النبي ﷺ.

\* إذا أحرق يحرق؟ لا بل يقتل بالسيف.

\* وفي الحديث:

- لؤم اليهود وشرهم.

- انتصافه للجارية.

- العمل بالإشارة عند الحاجة.

- أن قتل الغيلة لا رجوع فيها للأولياء؛ لأنه خديعة، سداً لباب التعدي.

- وفيه القصاص بالمثل إذا رَضَّ رَضَّ، وإذا خنق يخنق.

قال الحافظ: . . . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . ما يذكر في الأشخاص<sup>(١)</sup> والخصومة بين المسلم واليهود).

٢- باب من ردَّ أمر السَّقِيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه

### الإمام

ويذكر عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ردَّ على المتصدِّق قبل النهي، ثم نهاه

وقال مالك: إذا كان لرجل<sup>(٢)</sup> مال وله عبد ولا شيء له غيره فأعتقه لم يجز عتقه<sup>(٣)</sup>

(١) أحضروا اليهودي والأنصاري، فهذا الأشخاص.

(٢) صوابه: إذا لم يكن له مال.

(٣) فيه: أن الموصي له الرجوع.

\* الأقرب أن هذا من باب المشورة، ليس من باب الحجر العام؛ لأن هذا يشق عليه وعلى الناس إنما عذره لأنه رشيد عاقل.

\* مراد البخاري بيان حال الناس في الصدقة والعتق وأنواع التبرع، وأن الإنسان متى عرف أنه فقير وليس له ما يقوم بحاله أو يقضي دينه أنه يمنع من التصرف، ويرد ولا يمضي، حفظاً لماله؛ لأنه كالسفيه، ولهذا جاء الحجر على من قلَّ ماله، أو ظهر منه سوء التصرف.

\* المشهور أن تصرفات الرشيد ماضية، ولو كان ماله قليلاً وعليه ديون، إلا أن يحجر عليه ولي الأمر، وعليه العمل، وهو قول الجمهور.



## ٤- باب كلام الخصوم بعضهم في بعض

٢٤١٦ ، ٢٤١٧- عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. قال فقال الأشعث: في والله كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحذني، فقدمته إلى النبي ﷺ، فقال لي رسول الله: ألك بيئة؟ قلت لا. قال فقال لليهودي: احلف. قال: قلت يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي. فأنزل الله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية»<sup>(١)</sup>.

٢٤١٨- عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله عنه «أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجف حجرته فنادى: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله، قال ضع من دينك هذا<sup>(٢)</sup> - وأوماً إليه أي الشطر - قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: قم فاقضه»<sup>(٣)</sup>.

٢٤١٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن

(١) هذا يبين أن القاعدة: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ولو

اختلفت الديانات، ومن ذلك قصة الزبير مع اليهودي.

(٢) لو اتفقوا على وضع بعض الدين مع التعجيل فالصواب جوازه، وفيه

قصة بني النضير، والمنع يحكيه البعض عن الجمهور، والصواب جوازه؛

لأن فيه مصلحة للطرفين.

(٣) هذا من باب الإصلاح بينهم.

حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، وكِدْتُ أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبَّيته بردائه فجئت به رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ على غير ما أقرأنيها. فقال لي: أرسله. ثم قال له: اقرأ فقرأ. قال: هكذا أنزلت. ثم قال لي: اقرأ. فقرأت. فقال: هكذا أنزلت، إن القرآن أنزل على سبعة أحرف<sup>(١)</sup>، فاقراءوا منه ما تيسر.

### ٥- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة

وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت

٢٤٢٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم»<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ: . . . «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الأحرف المراد بها: الاختلاف في الكلمات والألفاظ مع اتحاد المعنى، مثل: سميع عليم، سميع بصير، ثم جُمعوا على حرف واحد في عهد عثمان.

(٢) المقصود من هذا الباب: تجنب البيوت شر العصاة وإخراجهم، وقد همّ النبي ﷺ بإحراق بيوت المتخلفين، والإخراج أسهل، وأمر بإخراج المختئين من البيوت؛ فالفاسدون والعصاة يخرجون من البيوت حتى لا يفسدوا بقية من في البيت، وهذا كله إذا لم يستجيبوا للنصيحة.

(٣) اجتمعن على النياحة ففرقهن عمر.

## ٦- باب دعوى الوصي للميت

٢٤٢١- عن عائشة رضي الله عنها أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله أوصاني (١) أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابني. وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي. فرأى النبي ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش (٢). واحتجبي منه يا سودة.

## ٧- باب التوثق ممن تخشى معرفته

وقيد ابن عباس عكرمة على تعلم القرآن والسُنن والفرائض (٣)

٢٤٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمّامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: ما عندك يا ثُمّامة؟ قال: عندي يا محمد خير - فذكر الحديث - فقال: أطلقوا ثُمّامة».

(١) الوصية في الجاهلية تنفذ إن وافقت الشرع، ولهذا أمر النبي ﷺ عمر بوفاء نذر الاعتكاف وقد عقده في الجاهلية.

(٢) الولد للفراش، ولا يلتفت للشبه، والعاهر له الحجر.

(٣) وهذا من باب التأديب؛ لأن الشاب قد يعرض له الطيش فيضيع وقته، فإذا حبسه وليه أو منعه فلا بأس، لأن هذا في مصلحته، مثل ما فعل ابن عباس مع عكرمة، فصارت عاقبة عكرمة الإمامة في التفسير.

قال الحافظ: . . . وصله ابن سعد في الطبقات وأبو نعيم في الحلية<sup>(١)</sup>.

### ٨- باب الربط والحبس في الحرم

واشترى نافع بن عبدالحارث داراً للسنن بمكة من صفوان بن أمية على إن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعمائة دينار. وسَجَنَ ابن الزبير بمكة<sup>(٢)</sup>.

٢٤٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد»<sup>(٣)</sup>.

### ٩- باب في الملازمة

٢٤٢٤- حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة - عن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن هُرْمَزٍ عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري «عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقبه فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما، فمر بهما النبي ﷺ فقال: يا كعب - وأشار بيده كأنه يقول: النصف - فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً».

(١) قلت: والدارمي في سننه برقم ٥٥٩ (١/١١٣) ط. مدني، وعلق عليه شيخنا هناك بقوله: ليحسبه عن اللعب.

(٢) الأربعمائة عربون، إن رضي عمر البيع فهي منه، وإلا فهي للبائع، جزاء للتأخير، والصحيح جواز هذا.

(٣) مكة وإن كانت حراماً يجوز فيها السجن والتقييد؛ لأن المنوع الظلم والقتل بغير حق، أما بحق فلا بأس فمن زنى محصناً رُجم، ومن سرق قطع.

(٤) صوابه عبدالرحمن بن هرمز وكذا في العيني.

## ٤٥- كتاب في اللقطة

## ١- باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه

٢٤٢٦- عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال: لقيت أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «أصبت صرّة فيها مائة دينار، فأتيت النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيتها ثلاثاً<sup>(١)</sup> فقال: احفظ وعاءها وعددها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها، فاستمتعت. فلقيته بعد بمكة فقال: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً».

قال الحافظ: في رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن<sup>(٢)</sup> أنيسة.

## ٢- باب ضالة الإبل

٢٤٢٧- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: «جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال: عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها. قال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب<sup>(٣)</sup>». قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي

(١) استقرت السنّة على السنّة الواحدة؛ ولهذا قال: لا أدري ثلاثة أحوال على الشك.

\* في الحول هي ونماؤها لصاحبها، وبعد الحول نماؤها (المنفصل) للملتقط.

\* نفقة التعريف إن نوى الرجوع إليه يرجع؟

(٢) أبي.

(٣) لكن تُعرّف والضالة: خاص بالحيوانات.

فقال: مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر».

### ٣- باب ضالة الغنم

٢٤٢٨- عن زيد بن خالد رضي الله عنه يقول: «سئل النبي ﷺ عن اللقطة فزعم أنه قال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة (يقول يزيد إن لم تُعرف استنفق بها صاحبها، وكانت وديعة عنده. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديث رسول الله ﷺ هو أم شيء من عنده). ثم قال: كيف ترى في ضالة الغنم؟ قال النبي ﷺ: خذها<sup>(١)</sup>، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب (قال يزيد: وهي تعرف أيضاً). ثم قال: كيف ترى في ضالة الإبل؟ قال فقال: دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها».

### ٥- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه

٢٤٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بين إسرائيل - وساق الحديث - فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة»<sup>(٢)</sup>.

\* عند مسلم: (من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها) قلت: من حديث زيد بن خالد الجهني.

(١) يدل على أن الأفضل الالتقاط إن وثق من نفسه.  
(٢) وذكره الشيخ مطولاً، وقال: الشيء القليل لا بأس بالتقاطه ولا يُعرفه، كالخشبة والحبل والسوط، أو شيء لا أهمية، وفيه حديث وإنه وجد تمرة في الطريق. فقال: لولا أنني أخشى أن تكون من تمر الصدقة لأكلتها.

## ٦- باب إذا وجد ثمرة في الطريق

٢٤٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها».

قال الحافظ: . . . كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . واستدل به على جواز تعريف الضالة<sup>(٢)</sup> في المسجد الحرام.

\* فائدة: جزم شيخنا أن لقطة المدينة كلقطة مكة لا تملك، بل تعرّف أبداً. قلت: يؤيده ما رواه أبو داود في سننه (عون ٢٠ / ٦) قال أبو داود حدثنا ابن المثنى أخبرنا عبد الصمد أخبرنا همام أخبرنا قتادة عن أبي حسان عن علي . . . وفيه: «ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أنشدها» وانظر أضواء البيان (١٦١ / ٢) وانظر الهدي لابن القيم (٤٥٤ / ٣) وأبو حسان هو الأعرج ثقة من رجال مسلم.

\* تقدم أن هذا من باب الورع؛ ولأنها أوساخ الناس .

\* وهذا خاص بالحرمين أن لقطة الحرم لا تملك؛ بل تعرّف أبداً، وهكذا حرم المدينة، وأن الله حرّم المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، فمن لم يقدر يدفعها للهيئات المسؤولة.

(١) حديث: «نهى عن لقطة الحاج» لعل هذا محمول على الحرمين (بعد ما سألته) ومحتمل أعم لدروب الحجاج، وحديث: «نهى عن لقطة الحاج» رواه مسلم.

(٢) ليس بجيد.

## ٨- باب لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه

٢٤٣٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبنَّ أحد ماشية أمرىء بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تُؤتى مشربته فتُكسر خزائنه فيُنتقل طعامه؟ فإنما تخزُنُ لهم ضُرُوع ماشيتهم أطعماتهم، فلا يحلبنَّ أحد ماشية أحد إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

١٠- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟  
٢٤٣٧- عن سويد بن غفلة قال: «كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة، فوجدت سوطاً<sup>(٢)</sup>، فقالا لي: ألقه، قلت: لا، ولكني إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به. فلما رجعنا حججنا، فمررت بالمدينة، فسألت أبيَّ بن كعب رضي الله عنه فقال: وجدت صُرَّةً على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً. ثم أتيت فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً. ثم أتيت فقال: عرفها حولاً، فعرفتها حولاً. ثم أتيت الرابعة فقال: اعرف عدتها ووكاءها ووعائها، فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها».

## ١١- باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان

٢٤٣٨- عن زيد بن خالد رضي الله عنه «أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن اللقطة، قال: عرفها سنة، فإن جاء أحد يخبرك بعفاسها ووكائها وإلا

(١) وهذه إذا كانت عند مالکها، أما إذا كانت ضالة فتحلب؛ لأن بقاءه يضرها.

(٢) السوط في الغالب أنه يتساهل فيه؛ ولعل هذا سوط له قيمة.

\* سألت الشيخ عن ١٠ ريالات أو ٥٠ ريالاً؟

قال: بحسب الأحوال، قد تكون في زمن لها قيمة.



فاستنفق بها. وسأله عن ضالة الإبل فتمعَّر وجهه وقال: مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربُّها. وسأله عن ضالة الغنم فقال: هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»<sup>(١)</sup>.

١٢- باب ٢٤٣٩- عن أبي بكر رضي الله عنه قال: «انطلقت فإذا أنا براعي غنم يسوق غنمه فقلت: لمن أنت؟ قال: لرجل من قريش - فسماه فعرفته - فقلت: هل في غنمك من لبن؟ فقال: نعم. فقلت هل أنت حالب لي؟ قال: نعم. فأمرته فاعتقل شاة من غنمه، ثم أمرته أن ينفُض ضرعها من الغبار، ثم أمرته أن ينفُض كفيه فقال هكذا - ضرب إحدى كفيه بالأخرى - فحلب كُثبة من لبن، وقد جعلت لرسول الله ﷺ إداوة، على فيها خرقة، فصببت على اللبن حتى برد أسفله، فانتهيت إلى النبي ﷺ فقلت: اشرب يا رسول الله، فشرب حتى رضيت»<sup>(٢)</sup>.

(١) جميع روايات زيد بن خالد دالة على وجوب تعريف اللقطة، والمؤلف كرره للفائدة.

- \* لا يلزم دفعها للسلطان؛ ولهذا قال «كسبيل مالك».
- \* في السنة الأولى لصاحبها، ولو ولدت فالولد له.
- \* في السنوات الأخرى فنماؤها للملتقط.
- \* قال الشيخ: يشهد على اللقطة ويكتبها ويضبطها، فإن النفس أمانة بالسوء.
- (٢) وهذا الحديث في طريق الهجرة مرّ براعي غنم لقريش، وفيه لا بأس أن يشرب من اللبن عند الحاجة من الراعي بعد استئذانه، ومثل هذا الراعي كالوكيل يتصرف بما يقتضيه العرف.
- قلت: لله در أبي بكر هذا الجبل الأشم ما أحسن تدييره وصحبته لإمام المرسلين.

## ٤٦- كتاب المظالم

## ١- باب قصاص الظالم

الآية ﴿وقدمكروا مكرهم﴾<sup>(١)</sup> وإن كان مكرهم.. ﴿

وقال يونس بن محمد: حدثنا شعبان<sup>(٢)</sup> عن قتادة

## ٢- باب قول الله تعالى ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾

٢٤٤١- عن صفوان بن محرز المازني قال: «بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما أخذ<sup>(٣)</sup> بيده إذ عرض رجل فقال: كيف سمعت رسول الله ﷺ في النَّجوى؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يُدني المؤمن فيضع عليه كنفه<sup>(٤)</sup> ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك قال: سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم؛ فيعطى كتاب حسناته. وأما الكافر والمنافقون فيقول الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم، ألا لعنة الله على الظالمين».

\* باب فيه ذكر المظالم والتعدي والعدوان. وقال الشيخ: الظلم ثلاثة أنواع:

١- الشرك ٢- ظلم العبد لنفسه في معاصي بينه وبين الله ٣- وفيما

بينه وبين الخلق، فأشدها الشرك.

(١) فيه سقط في الآية ﴿وعند الله مكرهم﴾.

(٢) صوابه: شيبان.

(٣) خبر ثان.

(٤) فيه نجوى الرب للمؤمن، وهذا من الصفات على ما يليق بالله كسائر

الصفات.

### ٣- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه

٢٤٤٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ويُسلمه»<sup>(١)</sup>، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

قال الحافظ: . . . في حديث أبي هريرة عند الترمذي<sup>(٢)</sup> «ستره الله في الدنيا والآخرة» وفي الحديث حض على التعاون<sup>(٣)</sup> وحسن التعاشر والألفة.

### ٤- باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً

٢٤٤٤- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله، هذا نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً؟ قال: تأخذ فوق يديه»<sup>(٤)</sup>.

### ٥- باب نصر المظلوم

٢٤٤٦- عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع.

(١) لا يخذله.

(٢) قال شيخنا عند مسلم.

(٣) قال شيخنا: مثله.

(٤) كانوا في الجاهلية ينصرون الظالم والمظلوم يقول قائلهم:

لا يسألون أحاهم حين يندبهم في النائبات على ما قال برهانا

لكن عدل النبي ﷺ هذا الأمر، ويبيّن كيف يُنصر الظالم.

فذكر عيادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي<sup>(١)</sup>، وإبرار القسم<sup>(٢)</sup>.

### ٦- باب الانتصار من الظالم<sup>(٣)</sup>

﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾  
 ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾. قال إبراهيم: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا.

### ٧- باب عفو المظلوم

لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾  
 [النساء: ١٤٩] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ  
 الظَّالِمِينَ﴾ (٤٠) ولَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤١) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى  
 الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤٢) وَلَمَنْ صَبَرَ  
 وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ (٤٣) وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ لِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ  
 لَمَّا رَأُوا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ (٤٤) [الشورى: ٤٠-٤٤].

(١) وسألت الشيخ: هذا يقتضي وجوب إجابة الداعي مطلقاً؟

قال: نعم، وفي الحديث الآخر: «ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله».

قلت: ما رواه مسلم «إذا دعي أحدكم فليجب عرساً كان أو غيره»

قال: كذلك حديث ابن عمر.

(٢) وهذه من مكارم الأخلاق.

(٣) لا بأس بالانتصار إذا رأى المصلحة تقتضي ذلك.

(٤) العفو مطلوب وفيه أجر عظيم، لكن إن كان الانتقام فيه مصلحة للمسلمين

كان أفضل وهو المراد ﴿إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ فبعض الناس =

## ٨- باب الظلم ظلمات يوم القيامة

٢٤٤٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الظلم ظلمات يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

١٠- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يُبَيِّن مظلمته؟

٢٤٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له<sup>(٢)</sup> مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه»<sup>(٣)</sup>.

= العفو يفسده، فالعفو في محله مطلوب، والانتقام في محله مطلوب تبعاً للمصلحة. قلت: وقد قال الله تعالى: ﴿فمن عفا وأصلح...﴾.

(١) وفي رواية مسلم عن جابر: «اتقوا الظلم فإن الظلم... واتقوا الشح...» والظلم: وضع الشيء في غير موضعه.

(٢) نقله في البلوغ: «من كانت عنده مظلمة». قلت: لم أر الحديث في البلوغ، وهذا اللفظ المذكور هنا هو لفظ ابن أبي ذئب ويأتي لفظ مالك عن المقبري برقم ٦٥٣٤ «عنده».

(٣) إن لم يتمكن من تحلله من العرض فليدع له وليستغفر له.

\* المقصود التحذير من الظلم والتحلل قبل أن يموت.

\* سألت الشيخ عمن قال: ما أسامحك في مظلمة عرضي حتى تعطيني

كذا وكذا من مال؟

فتوقف طويلاً ثم قال: ما أعلم مانعاً.

## ١١ - باب إذا حلَّه من ظلمه فلا رجوع فيه

٢٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قالت: الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك»<sup>(١)</sup>.

(١) إذا دعي على الظالم؟ خفف عليه. قلت: وفي الباب ما رواه أبو داود في الوتر ١٤٩٧ وفي الأدب ٤٩٠٩ من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت: سُرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: «لا تسبخي عنه» قال أبو داود: لا تسبخي: لا تخففي عنه. لكن نقل العقيلي في الضعفاء عن يحيى القطان قوله: أحاديث حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة، وأورد له العقيلي هذا الحديث (٢٨٤/١).

\* إذا سامحتك فلا رجوع لها، فلو أراد الطلاق ثم قالت أهب يومي لفلانة سقط، ولا رجوع. قلت: على الصحيح؛ لأنه يجري مجرى الصلح، فلا يتجدد لها حق بعد.

\* من سرق مالاً ثم تاب هل له أن يرده كهدية؟ قال: لا. يقول حق لك عندي، يرسله مع شخص؛ لأن الإخبار فيه مفسدة.

## ١٢- باب إذا أذن له أو أحله ولم يبيّن كم هو

٢٤٥١- عن سعد الأنصاري... (١)

قال الحافظ: ... (ولم يبين كم هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد في استئذان<sup>(٢)</sup> الغلام في الشرب.

## ١٣- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض

٢٤٥٣- عن محمد بن إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت: يا أبا سلمة اجتنب الأرض، فإن النبي ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض طوّقه من سبع أرضين»<sup>(٣)</sup>.

## ١٤- باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز

٢٤٥٥- عن حفص بن عمر حدثنا شعبة عن جبلة: كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول: «إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران»<sup>(٤)</sup>.

(١) صوابه سهل بن سعد، ففيه سقط.

(٢) وسألته: هل يستأذن جميع من على يمينه، أو أولهم؟ الأول فقط.

(٣) استفيد من هذا أن من ملك أرضاً ملك قرارها فله أن يحفر فيه.

\* وهل يملك ما في الأرض من معادن ذهب؟ محل نظر، فيه تفصيل.

(٤) الإقران ولو كان في الأمر سعة؟ ولو، يستأذن، قلت: ولو جرى

التسامح في مسألة الإقران والطعام كثير؟

قال: قد يكون العرف فيه استنكار الاستئذان، فيتسامح في مسألة

الإذن، والإستئذان أحوط.

إلا أن يستأذن<sup>(١)</sup> الرجل منكم أخاه».

٢٤٥٦- عن أبي وائل عن أبي مسعود «أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب كان له غلام لحام، فقال له أبو شعيب: اصنع لي طعام خمسة لعلي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة - وأبصر في وجه النبي ﷺ الجوع - فدعاه، فتبعهم رجل لم يُدع، فقال النبي ﷺ: إن هذا قد اتبعنا، أتأذن له؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

### ١٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

٢٤٥٧- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ<sup>(٣)</sup> الخصم».

### ١٦- باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه

٢٤٥٨- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ «أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبغض من بعض، فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك،

(١) شاهد الترجمة، وهذا يشمل التمر والفواكه التي تؤخذ واحدة واحدة، فلا يقرب إلا بإذنه، وإن كان وحده له أن يقرب.

(٢) الدعوة المحدودة لعدد معين لا يدخل معهم أحد إلا بإذن، وإن جرى العرف بقبول المدعو ومن معه وأنه لا يحتاج إلى استئذان فلا يلزم الإذن. \* أراد المؤلف بهذه الترجمة أن الأخ إذا أذن لأخيه فيما هو مباح جاز؛ لأن الأصل حرمة مال أخيه، فلا يحل إلا بإذنه.

(٣) الأعوج بلغة العوام، ما يخلص إلا بتعب ويتنقل.



فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها»<sup>(١)</sup>.

### ١٧- باب إذا خاصم فجر

٢٤٥٩- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً<sup>(٢)</sup>، أو كانت فيه خصلة من أربع كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»<sup>(٣)</sup>.

### ١٨- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه

٢٤٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيِّك، فهل عليَّ حرج أن أُطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا وعيد عظيم، يدل على أن حكم القاضي لا يحل الحرام، ولو كان القاضي النبي ﷺ، وهذه في المسائل التي لا نص فيها يقضي فيها حسب قواعد الشرع.

(٢) نفاق عملي، وفي رواية: خالصاً. وذكر الشيخ كلام ابن القيم. قلت: قال أبو العباس: هذه نفاق عملي. وقال ابن القيم: والغالب أنها تجرّ من تلبس بها إلى النفاق الاعتقادي.

(٣) هذه خصال شنيعة يجب الحذر منها.

(٤) هذا فيه القصاص من الظالم، إن أخذ مالك ثم وجدت ماله تأخذ حقه، إن كان حقه له سبب ظاهر.

قلت: هذه مسألة الظفر، وضابطها عند الشيخ إن كان سبب الحق ظاهراً له القصاص، وإلا فلا.

٢٤٦١- عن عقبة بن عامر قال: «قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى فيه؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»<sup>(١)</sup>.

### ١٩- باب ما جاء في السقائف

وجلس النبي ﷺ وأصحابه في سقيفة بني ساعدة

٢٤٦٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «عن عمر رضي الله عنهم قال حين توفي الله نبيه ﷺ: إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، فقلت لأبي بكر: انطلق بنا، فجنناهم في سقيفة بني ساعدة». قال الحافظ: . . . وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطاً أو مستظلاً جائز إذا لم يضر المارة<sup>(٢)</sup>.

### ٢٠- باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره

٢٤٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنع

(١) والمعنى: - والله أعلم - إذا لم يكن هناك شر؛ لأن قواعد الشرع تمنع فعل الشر.

\* حديث «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك» قال الشيخ: فيه كلام، ولو صح معناه: الأخذ بخفية على سبيل الخيانة فلا يأخذ، وحديث هند، وغيره أصح.

(٢) يعني السقيفة مثل العريش. . . فيتحدث مع إخوانه تحتها وهي خارج البيت، فلا بأس، مالم يؤذوا أحداً «أعطوا الطريق حقه».

جار جاره أن يغرز خشبة في جداره . ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم»<sup>(١)</sup>.

## ٢١- باب صبّ الخمر في الطريق

٢٤٦٤- عن أنس رضي الله عنه «كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ»<sup>(٢)</sup>، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرّمت. قال: فقال لي أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة»<sup>(٣)</sup>. فقال بعض القوم: قد قُتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾ الآية»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال بعضهم: مراده بدل الجدار أكتافكم للمبالغة.

\* وفيه الحث على التسامح بين الجيران والتعاون «من كان يؤمن... فليكرم جاره».

\* إذا كان الجدار يتحمل فلا يمنع جاره من وضع خشبه عليه، وكان هذا قبل نظام البنيان الآن، والأصل تحريم المنع، إلا لعلة، كضعف الجدار.

(٢) شراب من البسر.

(٣) على وجه لا يؤذي الناس؛ لأن الصحابة لا يؤذون غيرهم، والأذى ممنوع، فكيف يفعل الصحابة؟

(٤) الجمهور على أن الخمر نجسة، والأصل في كل خبيث محرم سائل أنه نجس.

قال الحافظ: . . . قال المهلب: إنما صببت في الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبها في الطريق<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات

قالت عائشة: فابتنى أبو بكر مسجداً بفناء داره يُصلي فيه ويقراً القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه، والنبى ﷺ يومئذ بمكة

٢٤٦٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس على الطرقات. فقالوا: مالنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقها» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر<sup>(٢)</sup>.

## ٢٣- باب الآبار التي على الطريق إذا لم يُتأذ بها

٢٤٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب

(١) ليس بجيد، ولعله على وجه لا أذى فيه.

(٢) حديث أبي سعيد فيه الحذر من الجلوس في الطرقات، لأن في ذلك رؤية ما لا ينبغي. . فلما أخبروه قال: لا بد من حقوق الجلوس به ومن ذلك فعل أبي بكر.

\* سألت الشيخ: النظر من النافذة ما يلتحق به؟ قال: له نصيبه.

من العطش مثل الذي كان بلغ مني، فنزل البئر فملاً خُفّه ماء فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له. قالوا: يا رسول الله، وإن لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر»<sup>(١)</sup>.

## ٢٥- باب الغرفة والعليّة المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها

٢٤٦٨- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله لهما ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ . . . . الحديث مطولاً . . . . وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله. فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها، فقالت له عائشة: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وإنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أَعدها عدأً، فقال النبي ﷺ: الشهر تسع وعشرون، وكان ذلك الشهر تسعاً وعشرين. قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة فقال: إني ذاكر لك أمراً ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك. ثم قال: إن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَظِيمًا﴾ قلت: أفي هذا أستأمر أبوي،

(١) لا بأس بوضع الآبار على الطريق تنفع المسلمين، مع صيانتها وحفظها تنفع المسلمين ولا تضرهم؛ وفيه فضل الإحسان «من لا يرحم لا يُرحم» وقتل الكلب العقور له حالته ووجهه، وسقيه له وجهته، هذا في محل، وهذا في محل.

فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. ثم خيّر نساءه. فقلن مثل ما قالت عائشة»<sup>(١)</sup>.

## ٢٦- باب من عقل بعيره على البلاط، أو باب المسجد

٢٤٧٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «دخل النبي ﷺ المسجد فدخلت إليه وعقلت الجمل في ناحية البلاط فقلت: هذا جملك، فخرج فجعل يطيف بالجمل قال: الجمل والثمن لك»<sup>(٢)</sup>.

\* هل يسقي الخنزير؟ «في كل كبد رطبة أجر» وقتله له محل آخر.  
(١) ذكر الشيخ موعظة في حسن عشرة النساء، والصبر عليهن، والتسامح والتحمل، وفيه الهجر إذا دعت إليه الحاجة. وقال: ينبغي الحرص على الزوجة لا سيما إن كانت صالحة.  
(٢) فيه: جوده ﷺ.

\* ألم يكن النبي ﷺ يدع ظهره للملائكة؟ لعل هذا في بعض الأحيان.  
وإلا في حجة الوداع كان الناس حوله من كل جهة.  
قلت: أحاديث تركه للحراس كلها متكلم فيها، وحراسة أصحابه له مشهورة في الصحاح والسنن، والآية قد اختلفت في تفسيرها، أعني آية المائة ﴿والله يعصمك من الناس﴾ وهي لا تمنع في أخذ الأسباب، نعم قد عصم الله نبيه في مواقع مشهورة صحيحة. وقد أخرج أحمد (٣/٣٠٢) وابن ماجه (٢٤٦) وابن حبان (٢١٨/١٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي (٣٢/٢) والحاكم (٢٨١/٤) من طريق الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر «أن النبي ﷺ كان إذا مشى مشى=

## ٢٧- باب الوقوف والبول عند سُبَاطة قوم

٢٤٧١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ، أو قال: لقد أتى النبي ﷺ سبَاطة قوم فبال قائماً»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وجاز البول<sup>(٢)</sup> في السبَاطة وإن كانت لقوم بأعيانهم لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات.

## ٢٨- باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به

٢٤٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه، فشكر الله له فغفر له»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راوية عن الزبير<sup>(٤)</sup> هذا.

= أصحابه أمامه وتركوا ظهره للملائكة» هذا لفظ الثوري عن الأسود ولفظ شعبة: «مشوا» ولفظ أبي عوانة «خلوا» بلفظ الأمر . . . والمحفوظ حكاية فعل الصحابة، ولفظ أبي عوانة فيه نظر، ولو صح هذا اللفظ فهو كما قال شيخنا في بعض الأحيان، وظاهر إسناد حديث جابر صحيح.

(١) يدل على جواز البول قائماً، والأفضل الجلوس.

\* فيه جواز جمع الكناسات في محل معين بالأحياء.

(٢) مناسبة الباب لكتاب المظالم والغصب.

(٣) وهذا فيه أن إزالة الأذى عن الطريق من أسباب المغفرة.

(٤) هذا وجه كونه من الغرائب.

قال الحافظ: . . . فإن كانت الطريق سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره<sup>(١)</sup>.

### ٣٠- باب النهي بغير إذن صاحبه

وقال عبادة بايعنا النبي ﷺ أن لا ننتهب

٢٤٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم<sup>(٢)</sup> حين ينتهبها وهو مؤمن».

وعن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: . . . مثله، إلا النهبة. قال الفربري: وجدت بخط أبي جعفر «قال أبو عبد الله: تفسيره أن يُنزع منه، يريد الإيمان»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا واضح في زمانه، ثم ما بعده طريق للبهائم والحمير، أما اليوم فقد تغيرت الحال فصارت الطريق بهذا المقدار لا تكفي لأجل السيارات، فالظاهر لولي الأمر أن يقسم الطرق على ما يرتفق به الناس ويدفع الضرر. . .

\* وسبعة أذرع عند النزاع، وإلا إذا اصطلحوا على أكثر من ذلك لا بأس.

(٢) يخرج النهبة الحقيرة التي لا يبالي فيها الناس.

(٣) يعني المراد كمال الإيمان ينزع كماله الواجب ويبقى معه إسلامه، فلا حجة فيه للخوارج.



## ٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير

قال الحافظ: . . . ولا يخفى أن محل كسر الصليب إذا كان مع المحاربين، أو الذمي إذا جاوز به الحدّ الذي عاهد عليه . . . (١).

## ٣٢- باب هل تُكسر الدنان التي فيها خمر، أو تُخرق الزقاق؟

فإن كسر صنماً أو صليماً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه . وأُتي شريح في طنبور كُسر فلم يقض فيه بشيء .

٢٤٧٧- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى نيراناً توقد يوم خيبر فقال: علام توقد هذه النيران؟ قال: على الحمر الإنسية. قال: اكسروها وهريقوها. قالوا: ألا نهريقها ونغسلها؟ قال: اغسلوا» (٢).

٢٤٧٩- عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترأ فيه تماثيل. فهتكه (٣) النبي ﷺ، فاتخذت منه نمرقتين، فكانتا في البيت يجلس عليهما».

(١) فيه قصور؛ لأن الصليب يكسر ولو مع المسلمين.

(٢) التعزير بالمال الصواب جوازه إن رأى الإمام ذلك، ككسر دنان الخمر، وآلات اللهو إن كان لها منفعة وإن لم يكن فيها منفعة فلا إشكال في إتلافها، مثل ما أمر بكسر الأصنام وكسر القدور التي تغلي بلحوم الحمر الأهلية، وهكذا الصليب.

(٣) هذا الشاهد تعزير، فقال بعض أهل العلم: لا يعزر بالمال بل بالسجن.

## ٣٣- باب من قاتل دون ماله

٢٤٨- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قُتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

## ٣٤- باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره

٢٤٨١- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فضمَّها وجعل فيها الطعام وقال: كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة وحبس المكسورة»<sup>(٢)</sup>.  
قال الحافظ: . . . ولم يصب عمران في ظنه أنها حفصة بل هي أم سلمة<sup>(٣)</sup>.  
كما تقدم، نعم وقعت القصة لحفصة أيضاً.

(١) يعني مظلوم، ومنه ما رواه مسلم «الرجل يريد أن يأخذ مالي . . . فإن قتلني؟ قال: فأنت شهيد» وهكذا دون أهله، ودمه، وعرضه، كله في سبيل الله.

\* وستل عن القتال في البوسنة والهرسك؟ قال: هذا جهاد في سبيل الله ويدخل فيه الدفاع عن العرض والنفس.

(٢) الشاهد أنه ضمنها الصحفة، والأصل في القصاص المثل أو قيمته، وهذا من باب العدل، والمثل مقدم على القيمة.

\* وقال: «طعام بطعام وإناء بإناء . . .» وهذا من باب الغيرة.

(٣) اللهم ارض عنها.

## ٣٥- باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله

٢٤٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كان رجل في بني إسرائيل يقال له جريج يصلي، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيبها فقال: أجيبيها أو أصلي؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات<sup>(١)</sup>. وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتنن جريجاً. فتعرضت له فكلمته، فأبى<sup>(٢)</sup>. فأنت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً فقال: هو من جريج. فأتوه وكسروا صومعته<sup>(٣)</sup>، وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام<sup>(٤)</sup>؟ قال: الراعي. قالوا: نبي صومعتك من ذهب؟ قال: لا. إلا من طين».

---

(١) المومسات: الزانيات.

(٢) حمى الله جريجاً من الزانية.

(٣) قبلوا قولها هدموا صومعته؛ وكيف يقبل قولها وهي امرأة فاسدة؟

(٤) يعني به الذي أنت من مائه، وإلا الولد للفراش.

\* فيه أن الله ينجي المؤمنين ويظهر براءتهم، وفيه الحذر من العقوق،

والحرص على الأمهات.

## ٤٧- كتاب الشركة

## ١- باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعروض

وكيف قسمة ما يُكَال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النَّهْد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً. وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر

٢٤٨٤- عن يزيد بن أبي عُبَيْد عن سلمة رضي الله عنه قال: «خَفَّتْ أزواد القوم وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقبهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم، فبُسط لذلك نطع وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتشى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله»<sup>(١)</sup>.

\* المقصود: بيان ما تدعو الحاجة إلى توزيعه في الجيش أو السرية أو أهل البيت، ولو قليلاً قليلاً، ولا حرج في ذلك.

\* وفيه رزق الله للمجاهدين ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾.

\* فيه من الفوائد أن من له رأي يدلي برأيه.

(١) أنزل الله فيه البركة بدعوة النبي ﷺ، وهذا من معجزاته ﷺ.

٢٤٨٥- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ العصر فننحر جزوراً، فتقسم عشر قسم، فأكل لحمًا نضيحاً قبل أن تغرب الشمس»<sup>(١)</sup>.

٢٤٨٦- عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا<sup>(٢)</sup> في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤- باب القرآن في التمر بين لاشركاء حتى يستأذن أصحابه

٢٤٨٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»<sup>(٤)</sup>.

#### ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل

٢٤٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق

\* فيه التبكير بالعصر.

(١) فيه شاهد لما قاله المؤلف، قسمة اللحوم التمور الحبز، لا مشاحة في ذلك إذا تراضوا على القسم.

(٢) إذا أصابتهم شدة وافتقروا، وهكذا في المدن يجمعون ما عندهم ثم يقتسمون بالسوية.

(٣) المقصود حث غيرهم على فعل هذا الأمر، ويوافق ذلك حديث النعمان: «مثل المؤمنين في توادهم» ويوافقه: «المسلم للمسلم كالبنيان»

(٤) وهذا في التمر والفواكه والحلوى؛ لأن هذا من باب الأدب، إلا أن يستأذنهم

شقيصاً من مملوكه فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعي غير مشقوق عليه»<sup>(١)</sup>.

## ٦- باب هل يُقرع في القسمة؟ والاستسهام فيه

٢٤٩٣- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مثل القائم على حدود الله<sup>(٢)</sup> والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً».

## ٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث

٢٤٩٤- عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى: ﴿وإن خفتم - إلى - ورباع﴾ فقالت: يا ابن أخي، هي اليتيمة تكون في حجر وليها تُشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقتها، فيُعطيها مثل ما يعطيها

(١) إن تيسر من المعتق سلم القيمة، وإن كان عاجزاً استسعى العبد بعمل لا يشق عليه، حتى يؤدي ما عليه.

(٢) تلك حدود الله فلا تقربوها ﴿وتطلق على الفرائض: تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾ وتطلق على المقدرات الشرعية حد الزنا والسرقه، كما قال عبدالرحمن بن عوف لعمر «أخف الحدود ثمانون».

غيره، فَنُهِوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سُنَّهن من الصداق، وأُمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأَنزَلَ اللهُ ﴿ويستفتونك في النساء - إلى قوله - وترغبون أن تنكحوهن﴾، والذي ذكر اللهُ أنه يُتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت عائشة: وقول اللهُ في الآية الأخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال، فنُهِوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن<sup>(١)</sup>.

#### ٨- باب الشركة والأرضين وغيرها

٢٤٩٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّقت الطرق فلا شفعة»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذه من رحمته وإحسانه إلى اليتيمات، لأن وليها قد يرغب في مالها وجمالها، ولكن قد لا ينصفها؛ لأنها تحت يده، فنُهِوا عن ذلك، إلا بالقسط (العدل) وإلا النساء سواهن كثير. ويظهر من الآية أن التعدد أولى من الانفراد ﴿فانكحوا ما طاب﴾ لما في التعدد من كثرة الأولاد والعفة، وإن خاف ألا يعدل فواحدة ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ تجوروا.

(٢) الطريق المشترك هو الطريق الخاص، لا الطريق العام.

٩- باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة  
٢٤٩٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قضى النبي ﷺ بالشفعة  
في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة»<sup>(١)</sup>.

١٠- باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف

٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨- عن سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال عن  
الصرف يداً بيد فقال: «اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ونسيئة،  
فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال: فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم  
وسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: ما كان يداً بيد فخذوه، وما كان نسيئة  
فردوه»<sup>(٢)</sup>.

١١- باب مشاركة الذمّي والمشركين في المزارعة

٢٤٩٩- عن عبدالله رضي الله عنه قال «أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود  
أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»<sup>(٣)</sup>.

(١) سألته: هل تثبت الشفعة لكافر؟

الظاهر العموم، ظاهر الحديث العموم.

(٢) هذا محل إجماع، والعمل القائمة تقوم مقام الذهب والفضة.

\* سألت الشيخ: عمن يشتري دولارات مثلاً من البنك بعملة أخرى ولا  
يقبض؛ لأن أهل البنك يقولون المبلغ كبير، وهو يريد الإيداع؟  
فقال الشيخ: تكون عندهم أمانة والبيع لا يتم إلا بالقبض.

(٣) والمعنى ليس هذا من الموالاتة، ومن تولى الكفار؛ ولهذا شاركهم

النبي ﷺ.



## ١٢- باب قسم الغنم والعدل فيها

٢٥٠٠- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره لرسول الله ﷺ فقال: ضحَّ به أنت»<sup>(١)</sup>.

## ١٣- باب الشركة في الطعام وغيره

قال الحافظ: . . . إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت يكون شريكه في النصف<sup>(٢)</sup>.

## ١٤- باب الشركة في الرقيق

٢٥٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في مملوك وجب عليه أن يعتق كلَّه إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويُعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق».

٢٥٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً له في عبد أعتق كله إن كان له مال، وإلا يُستع غير مشقوق عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) ليس فيها ذكر العدد، ولكن من قواعد الشرع العدل.

(٢) لا يلزمه أن يشركه إن سمح وإلا فلا، فهذا من مكارم الأخلاق.

(٣) هذان الحديثان في الشركة في الرقيق لا بأس ببقية الأموال، والحديثان فيهما أن من أعتق شركاً له في عبد فأعتقه يعتق كله إن كان له مال؛ لأن التبعض يشق على العبد؛ ولأن العتق أمر مطلوب، وفيه إحسان إلى المملوك، فإن كان المعتق عاجزاً ليس عنده قيمة البقية يستسعى العبد، يعمل حتى يؤدي بقية المال للشريك الآخر.

## ١٥ - باب الاشتراك في الهدى والبُدن

وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى

٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦ - عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه صُبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء.. فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة، وأن نحل إلى نسائنا. ففشت في ذلك القالة. قال عطاء: فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً - فقال جابر بكفه - فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقام خطيباً فقال: بلغني أن أقواماً يقولون كذا وكذا، والله لأنا أبرُّ وأتقى الله منهم، ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدى لأحللت. فقام سراقه بن مالك بن جُعشم فقال: يا رسول الله، هي لنا أو للأبد؟ فقال: لا، بل للأبد. قال وجاء علي بن أبي طالب، فقال أحدهما يقول: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ، وقال الآخر: لبيك بحجة رسول الله ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يقيم على إحرامه، وأشركه في الهدى»<sup>(١)</sup>.

(١) أمرهم بما هو الأصح، ولهذا قال: «أنا أبرُّ وأتقى لله منكم» وفيه جواز الإخبار بمثل هذا للمصلحة.

التمتع والحل قيل: خاص بالصحابة؛ قاله أبو ذر، وقيل: عام، لحديث سراقه، هذا ومن قالوا بالعموم اختلفوا هل يجب أم يستحب؟ على قولين: ذهب ابن القيم إلى الوجوب وأطال في الهدى مستدلاً لذلك والقول بالوجوب قول جيد، وقال أبو العباس: واجب على الصحابة سنة لغيرهم، وقول أبي العباس ليس بجيد، فيه نظر.

## ١٦- باب من عدلَ عشرة من الغنم بجزور في القسم

٢٥٠٧- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الخليفة من تهامة فأصبنا غنماً أو إبلاً، فعجل القوم فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله ﷺ فأمر بها فأكفئت، ثم عدل عشرة من الغنم بجزور. ثم إن بعيراً ندَّ وليس في القوم إلا خيل يسيرة فحبسه بسهم، فقال رسول الله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فأصنعوا به هكذا. قال قال جدي: يا رسول الله إنا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غداً، وليس معنا مئدي، أفنذبح بالقصب؟ فقال: اعجل، أو أرني. ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا، ليس السن والظفر. وساحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»<sup>(١)</sup>.

(١) هذا صادم أن البعير يساوي عشرة من الغنم، في الغنيمة، أما الهدايا والأضاحي يعدل سبعة، وفي الغنيمة العبرة بالقيمة، ينظر ما يساوي.

## ٤٨- كتاب الرهن

## ١- باب في الرهن في الحضرة

٢٥٠٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة. ولقد سمعته يقول: ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع ولا أمسى، وإنهم لتسعة أبيات»<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب من رهن درعه

٢٥٠٩- عن الأعمش قال: «تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والقبيل»<sup>(٢)</sup> في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه»<sup>(٣)</sup>.

## ٣- باب رهن السلاح

٢٥١٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله ﷺ». فقال محمد بن

(١) فيه فوائد:

\* الرهن في الحضرة، والآية للأغلب، فإن الأغلب عدم وجود الكاتب، فيحتاجون للرهن.

\* معاملة الكفرة.

\* ما أصابهم من الحاجة، مع كونه نبي الله وخيرة خلقه.

(٢) الضمين.

(٣) فيه نخب اليهود، حيث لم يرضوا حتى طلبوا منه رهناً ﷺ.

مسلمة: أنا. فأتاه فقال: أردنا أن تُسلفنا وسقاً أو وسقين. فقال: ارهنوني نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب<sup>(١)</sup>؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيُسبُّ أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين؟ هذا عار علينا، ولكننا نرهنك اللأمة - قال سفيان: يعني السلاح - فوعده أن يأتيه، فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه.

#### ٤- باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٥١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الرهن يُركب بنفقته، ويشرب لبن الدرِّ إذا كان مرهوناً»<sup>(٢)</sup>.

٢٥١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدرِّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»<sup>(٣)</sup>.

(١) كعب من يهود العرب.

\* من يسب الدين والله والرسول. لولي الأمر أن يبعث إليه من يقتله،

فإنه يمكن أن يؤلب الناس على المسلمين.

\* هل يركب السيارة المرهونة؟

لا، ما يصلح.

(٢) إلا إذا كان الراهن أمن النفقة.

(٣) الركوب بقدر الحاجة، واللبن الزائد لصاحب الرهن.

٦- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدّعي،  
واليمين على المدعى عليه

٢٥١٤- عن ابن أبي مليكة قال: «كتبت إلى ابن عباس فكتب إليّ: إن  
النبي ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

---

(١) وهذا يبين أن الحكم في البينة واليمين عام، في الكافر والمسلم، والفاضل  
والمفضول.

## ٤٩- كتاب العتق

## ١- باب في العتق وفضله

٢٥١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «أبما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار»<sup>(١)</sup>. قال سعيد ابن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن الحسين، فعمد علي بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم - أو ألف دينار - فأعتقه.

## ٢- باب أي الرقاب أفضل

٢٥١٨- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله وجهاد في سبيله. قلت: فأَي الرقاب أفضل؟ قال: أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها: قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تُعين ضائعاً، أو تصنع لأخرق. قال: فإن لم أفعل؟ قال: تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»<sup>(٢)</sup>.

(١) عتق الرقاب من أفضل القربات، وقد جعله الله في كفارات عديدة؛ لأن الرقيق يشبه الأنعام، يباع ويشترى، فإذا أعتقه أراحه من تعب كثير. . . .  
(٢) من لم يستطع إعانة الناس فليكف شره عن الناس، والمقصود النظر في حفظ الوقت.

\* وتكلم الشيخ عن ضرر المسلم ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا﴾ الآية وحديث: «من ضار مسلماً ضاره الله».

قال الحافظ: ... (تعين ضائعاً)<sup>(١)</sup> بالضاد المعجمة وبعد الألف ...

### ٣- باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات

٢٥١٩- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»<sup>(٢)</sup>.

### ٤- باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء

٢٥٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أعتق نصيباً - أو شقيصاً - في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه»<sup>(٣)</sup>.

### ٦- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى

وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم»<sup>(٤)</sup>.

(١) المقصود أن صانعاً أظهر، وضائعاً تصحيف.

(٢) وهكذا أمر بالصدقة، والحكمة من العتق لتفريج الكرب.

\* قلت للشيخ: قول بعض الحفاظ إن السعاية مدرجة في الخبر؟ قال: الصواب أنها محفوظة.

(٣) وسألته: يلزم السيد الآخر تمكينه من السعاية؟ قال نعم.

(٤) إذا قال لعبده إن دخلت دار فلان فأنت حر فدخل ناسياً لم يعتق، ومثله في الطلاق، إن تكلمت بكذا فأنت طالق، لم تطلق إن تكلمت ناسية.



٢٥٢٩- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية، ولا مريء ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

#### ٧- باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق

٢٥٣٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لما أقبل يريد الإسلام - ومعه غلامه - ضلَّ كل واحد منهما من صاحبه، فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك، فقال: أما إنني أشهدك أنه حر<sup>(٢)</sup>. قال فهو حين يقول:

يا ليلة<sup>(٣)</sup> من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نَجَّتْ

\* ذكر شيخنا العقبات السبع التي ذكرها ابن القيم، التي وضعها الشيطان

في طريق ابن آدم، وعدّها كلها.

(١) حديث عظيم ذكره - رحمه الله - في مواضع سبعة من صحيحه،

وهو غريب من طريق يحيى عن محمد عن علقمة عن عمر، وروي

من طرق عن بعض الصحابة لكن بسند ضعيف.

(٢) كافأه أبو هريرة على إباقة عتقه، فقابل السيئة بالحسنة.

(٣) طويلة يا لها من ليلة عظيمة.

\* إن قال هو لله فهو يعتق، لكن لا يثبت ذلك عليه إلا بإقراره، أو بينة.

## ٨- باب أم الولد

٢٥٣٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة. قال عتبة: إنه ابني. فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح أخذ سعد ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله ﷺ، وأقبل معه بعبد بن زمعة. فقال سعد: يا رسول الله هذا ابن أخي، عهد إليّ أنه ابنه. فقال عبد ابن زمعة: يا رسول الله هذا أخي، ابن وليدة زمعة، ولد على فراشه. فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا هو أشبه الناس به، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، من أجل أنه ولد على فراش أبيه. قال رسول الله ﷺ: احتجبي منه يا سودة بنت زمعة. مما رأى من شبهه بعتبة. وكانت سودة زوج النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

## ٩- باب بيع المدبر

٢٥٣٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أعتق رجل منا عبداً له عن دبر، فدعا النبي ﷺ به فباعه. قال جابر: مات الغلام عام أوّل»<sup>(٢)</sup>.

(١) الولد للفراش، ولو فيه شبه بالزاني، الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

\* أمّ الولد الصواب لاتباع إذا استولدها، لكن تعتق بموته.

\* إذا ولدت الأمة لم يجوز لسيدتها بيعها، هذا هو الصحيح، وحكاه بعضهم إجماعاً، والمسألة بسطها العلماء واستقر من عهد عمر على

عدم جواز البيع.

(٢) إذا أوصى به بعد موته ما تمنع سيده من التصرف به، يبيعه أو استخدامه.

## ١٠- بيع الولاء وهبته

٢٥٣٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»<sup>(١)</sup>.

٢٥٣٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «اشترت بريرة، فاشتري أهلها ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أعتقها، فإن الولاء لمن أعطى الورق. فأعتقها، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده. فاختارت نفسها»<sup>(٢)</sup>.

## ١١- باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يُفادى إذا كان مشركاً؟

وقال أنس: قال العباس للنبي ﷺ: «فاديت نفسي وفاديت عقيلاً» وكان عليٌّ له نصيب من تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس  
٢٥٣٧- عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فلتترك لابن أختنا عباس فداه، فقال: لا تدعون منه درهماً»<sup>(٣)</sup>.

## ١٢- باب عتق المشرك

٢٥٣٨- عن هشام أخبرني أبي «أن حكيم بن حزام رضي الله عنه أعتق

(١) الولاء مثل النسب، فلا يباع، كما لا يقال: أبيعك قرابتي من فلان.

(٢) المملوكة إذا أعتقت تحت العبد تُخير.

\* قال شيخنا: أمرهما عجب حُبُّ مغيث لها الشديد، وبغضها له.

(٣) الأسير رق خاص، ثم هو وسيلة إلى الرق، وإن كان لا يعتق على

قريبه.

في الجاهلية مائة رقبة، وحمل على مائة بعير. فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة. قال: فسألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، رأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها - يعني أتبرر بها - قال: فقال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف لك من خير<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدريب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه<sup>(٢)</sup>.

١٣- باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية

٢٥٤١- عن علي بن الحسن عن عبد الله عن ابن عون قال: «كتبت إلى نافع، فكتب إليّ، إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية. حدثني به ابن عمر، وكان في ذلك الجيش»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني كل ما أراد به وجه الله نفعه في الإسلام، وحفظ له.

(٢) لا يحتاج إلى هذا التأويل.

(٣) إذا كانوا قد أذروا جازت مباحثتهم، والممنوع إذا لم يكن أذروا.

\* وسألت الشيخ: عن هذا الحديث فيه جواز استرقاق العرب؟

قال: نعم ما فيه شك استرق النبي ﷺ، وكذا الصحابة في حروب الردة.

٢٥٤٢- عن ابن محيريز قال: «رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بن المصطلق فأصبنا سبياً من سبي العرب فاشتبهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا؛ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»<sup>(١)</sup>.

٢٥٤٣- عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما زلت أحبُّ بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله ﷺ يقول فيهم، سمعته يقول: هم أشدُّ أمتي<sup>(٢)</sup> على الدجال. قال: وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله ﷺ: هذه صدقات<sup>(٣)</sup> قومنا. وكانت سبيّة منهم عند عائشة فقال: أعتقها فإنها من ولد<sup>(٤)</sup> إسماعيل».

#### ١٤- باب فضل من أدب جاريتَه وعلمها

٢٥٤٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له جارية فعلمها فأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران»<sup>(٥)</sup>.

#### ١٥- باب قول النبي ﷺ «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون»

٢٥٤٥- عن المعرور بن سويد قال: «رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه

(١) أذن لهم في العزل، والعزل من أسباب السلامة من الحمل.

(٢) أقوى الناس ضده.

(٣) هذه مزايا بني تميم...

(٤) وفيه سبي العرب.

(٥) فيه تأديب الخدم ممالك كانوا أم لا، بتعليمهم ونصحهم وتوجيههم.

وعليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ، فسألناه عن ذلك فقال: إني سابيت رجلاً فشكاني إلى النبي ﷺ، فقال لي النبي ﷺ: أعيرته بأمه؟ ثم قال: إن إخوانكم خولكم<sup>(١)</sup> جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه<sup>(٢)</sup> مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم.

### ١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده

٢٥٤٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين»<sup>(٣)</sup>.

### ١٧- باب كراهية التطاول على الرقيق

٢٥٥٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يقل أحدكم: أطمع ربك، وضئ ربك. وليقل: سيدي مولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي، أمتي. وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي»<sup>(٤)</sup>.

(١) خدامكم.

قال له: يابن السوداء. وفي رواية قال له النبي ﷺ: إنك امرؤ فيك جاهلية.

(٢) هذا على سبيل الاستحباب، وإلا الواجب الإطعام والكسوة، وإن ساواه به أفضل.

(٣) وهذا يرجي للعامل والخدم.

(٤) لئلا يجره إلى التعاضم والتعالي، لأنه يواجهه بالخطاب، أما قول سيد بني فلان... عبد فلان فلا بأس. أما عبدي فلا؛ لأنه يكسب التعاضم والتكبر.

٢٥٥٤- عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس فهو راع عليهم وهو مسؤول عنهم، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم»<sup>(١)</sup>، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته». قال الحافظ: . . . واتفق العلماء على أن النهي الوارد في ذلك للتنزيه، حتى أهل الظاهر<sup>(٢)</sup>.

#### ١٩- باب العبد راع في مال سيده

٢٥٥٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته: فالإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته. . . الحديث»<sup>(٣)</sup>.

#### ٢٠- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه

٢٥٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه»<sup>(٤)</sup>.

(١) تعليمهم وتوجيههم. . .

يجوز تسمية المملوك عبد، وتسمية المالك سيد، وإنما كره المواجهة به، كسيدي، بل يقال: سيد بني فلان.

(٢) جمعاً بين النصوص، ومما يدل على عدم الوجوب قوله (تلد الأمة رببتها).

(٣) وهذا عام في كل صاحب أمانة وعمل.

(٤) يعم الحدود، والتأديب مع الزوجه والأولاد والخدم ولا وسم وسئل: والرأس؟ لا بأس.

قال الحافظ: . . . وقال حرب الكرماني في «كتاب السنة» سمعت إسحاق ابن راهويه يقول: صح أن الله خلق آدم على صورة<sup>(١)</sup> الرحمن.

---

(١) على صورته: يعني سمياً بصيراً.

وفي الحرب، هل يشمل الامتناع من ضرب الوجه؟  
الأولى ضرب غير الوجه، ولو في الحرب، ولو كانوا كفاراً.



## ٥٠- كتاب المكاتب

١- باب المكاتب ونجومه في كل سنة<sup>(١)</sup> نجم

وقوله ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. وقال رَوْحُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبَ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتَ لَهُ مَا لَأَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا... إلخ.

٢٥٦٠- عن عائشة رضي الله عنها «إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس أواقٍ نَجِّمَتْ عليها في خمس سنين؛ فقالت لها عائشة - وَتَقِسْتِ فِيهَا - أَرَأَيْتِ أَنْ عَدَدْتَ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً أُبَيِّعُكَ أَهْلَكَ فَأَعْتَقَكَ فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟<sup>(٢)</sup> مِنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شُرُوطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقٌ».

(١) السنة المكاتبية، والأصل الوجوب في الأوامر، لا سيما إن علم المكاتبية خيراً فخييراً في الآية: قال بعضهم: المال، والأولى حملة على الأخلاق الحميدة. قلت: انظر ص ١٩٣ من جلد ٥ من فتح الباري.

(٢) في حكم الله.

٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في

كتاب الله فيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ

٢٥٦٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أرادت عائشة رضي الله عنها أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها: على أن ولاءها لنا. قال رسول الله ﷺ: لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup>.

٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس

٢٥٦٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت بريرة فقالت: إني كاتبته أهلي على تسع»<sup>(٢)</sup> أواق في كل عام أوقية فأعينيني. فقال عائشة: إن أحبَّ أهلك أن أعدّها لهم عدة واحدة وأعتقك فعلت فيكون ولاؤك لي. فذهبت إلى أهلها فأبوا ذلك عليها فقال: إني قد عرضت ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم. فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألني فأخبرته

(١) والمعنى العسوبة للمعتق كما تقدم في حديث ابن عمر (نهى عن بيع الولاء وهبته) فهو للمعتق وآثاره.

(٢) المحفوظ هذا تسع، وفي رواية خمس.

\* فيه فوائد:

- جواز السؤال للعاجز، كما فعلت بريرة مع عائشة.

- تسمية السادة أهل، وأنه ليس خاصاً بالأقارب.

- جواز بيع التقيط.

- الجارية إذا أعتقت تحت عبد تخير.

- الولاء لمن أعتق ولعصبته.

فقال: خذها فأعتقيها واشترطي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعتق. قالت عائشة: فقام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال رجال منكم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ فأما شرط كان ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، فقضاء الله أحق، وشرط الله أوثق. ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق».

قال الحافظ: . . . القوة على الكسب، والوفاء<sup>(١)</sup> بما وقعت الكتابة عليه، وليس المراد به المال، ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله.

قال الحافظ: . . . فكذا إنما يقال فيه وفاء<sup>(١)</sup> وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك.

٤- باب بيع المكاتب إذا رضي<sup>(٢)</sup>. وقالت عائشة: هو عبد ما بقي عليه شيء ٢٥٦٤- عن عمرة بنت عبدالرحمن «إن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فقالت لها: إن أحبَّ أهلك أن أصبَّ لهم ثمك صبةً واحدة وأعتقك فعلت. فذكرت بريرة ذلك لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون الولاء لنا. قال مالك قال يحيى: فرعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اشتريها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق».

(١) هو الأقرب، المراد به الدين.

(٢) لا وجه لهذا الشرط

## ٥١- كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها

٢٥٦٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة «ابن أختي، إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار. فقلت: يا خالة، ما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء. إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيننا»<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة، والهدية<sup>(٢)</sup> وهي ما يكرم به الموهوب له.

### ٢- باب القليل من الهبة

٢٥٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت»<sup>(٣)</sup>.

(١) أصابهم في المدينة شدة؛ ولهذا أوصى بالتهادي لاسيما مع الحاجة، فليكرم جاره فليحسن إلى جاره، وكان يهدي إلى أهل الصفة وربما دعاهم وسقاهم اللبن فيشرع ذلك بل يجب عليهم.  
(٢) الهدية لأجل التحابب، والهبة مطلق العطية لمجرد الإحسان والإفادة.  
\* وسئل عن حديث «تهادوا تحابوا»؟.

فقال: رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بسند حسن، كما في البلوغ. قلت: وشيخنا يحفظ البلوغ رحمه الله.  
(٣) ولهذا قال: «إذا دعيت أحدكم فليجب عرساً كان أو نحوه» قلت: رواه مسلم من حديث ابن عمر، وقال أيضاً: «أجيبوا الداعي».

## ٣- باب من استوهب من أصحابه شيئاً

٢٥٧٠- عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي<sup>(١)</sup> عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة - ورسول الله ﷺ نازل أمامنا - والقوم محرمون وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً - وأنا مشغول أخصف نعلي - فلم يؤذونني به، وأحبوا لو أني أبصرته... الحديث».

## ٤- باب من استسقى وقال سهل «قال لي النبي ﷺ: اسقني»

٢٥٧١- عن أنس رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله ﷺ في دارنا هذه فاستسقى، فحلبنا له شاة لنا، ثم شُبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته، وأبو بكر عن يساره وعمر تجاهه وأعرابي عن يمينه. فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر، فأعطى الأعرابي فضله، ثم قال: الأيمنون الأيمنون، ألا فيمّنوا. قال أنس: فهي سنة فهي سنة. ثلاث مرات»<sup>(٢)</sup>.

(١) نسبة إلى بني سلمة، والنسبة إلى بني سليم: سلمي.

(٢) إذا شرب الإنسان وترك فضلة يعطي اليمين، ولو كان من على يساره أفضل. وفيه أن قوله أسقني، أو أعطني للشيء المعتاد ليس من السؤال المذموم، أما السؤال العادي: هات الماء، هات الخذاء، أمور عادية. ثم ذكر الشيخ حديث: «بايعنا رسول الله على أن ألا نسأل الناس شيئاً فكان أحدهم يسقط سوطه» وقال: السوط لأنه شيء سهل؛ ولهذا سأله أبو قتادة لما سقط.

## ٦- باب قبول الهدية

٢٥٧٣- عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً - وهو بالأبواء أو بودان - فردّ عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: أما إنا لم نردّه عليك إلا أنا حرّم»<sup>(١)</sup>.

## ٧- باب قبول الهدية

٢٥٧٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أهدت أم حفيد - خالة ابن عباس - إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الأضب تقدراً. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٧٨- عن عائشة رضي الله عنها «أنها أرادت أن تشتري بريرة، وأنهم اشترطوا ولاءها، فذكر للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: اشتريها فأعتقها، فإنما الولاء لمن أعتق. وأهدي لها لحم، فقبل للنبي ﷺ: هذا تُصدق على بريرة، فقال النبي ﷺ: هو لها صدقة ولنا هدية. وخيرت. قال عبدالرحمن: زوجها حرٌّ أو عبد؟ قال شعبة: سألت عبدالرحمن عن زوجها، قال: لا أدري أحرٌّ أم عبد»<sup>(٣)</sup>.

\* من صاد خارج الحرم ثم دخل الحرم لا يجب إرساله.

(١) لأنه حمار وحشي، والمحرم لا يصيده ولا يشتريه، وفيه أنه إذا رد بين الأسباب. هدية الصعب حمار حي في الأصح.

(٢) يدل على حل أكل الضب.

(٣) الجارية إذا أعتقت تحت عبد تُخير، وزوجها عبد.

\* أن الصدقة إذا بلغت محلها حلّت.

قال الحافظ: ... ووقع عند النسفي «باب من قبل الهدية»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه<sup>(٢)</sup>...

#### ٨- باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرياً بعض نساءه دون بعض

٢٥٨١- عن عائشة رضي الله عنها «أن نساء رسول الله ﷺ كن حزينين: فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حُبَّ رسول الله ﷺ عائشة... الحديث.. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من بيوت نساءه... الحديث... ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر. فكلمته فقال: يا بنية، ألا تحبين ما أحب؟ قالت: بلى. فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن ارجعي إليه،

(١) هذا هو أولى في الترجمة، حتى لا يقع في التكرار.

(٢) ما لم يتواطأ على الحيلة، فيجوز هذا.

(٣) يعني قلبي لها تقول للناس من أراد أن يهدي فليهدي حيث كنت، ولا يتحرى بيتاً معيناً.

\* فيه فوائد:

- محبة الرجل لبعض زوجاته أكثر هذا بيد الله، لا يملكه الإنسان «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني الحب.

فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأته فأغلظت وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبَّتها، حتى إن رسول الله ﷺ لينظر إلي عائشة هل تكلم، قال: فتكلمت عائشة تردُّ على زينب حتى أسكتتها. قالت: فنظر النبي ﷺ إلى عائشة وقال: إنها بنت أبي بكر»<sup>(١)</sup>.

### ٩- باب ما لا يُردُّ من الهدية

٢٥٨٢- عن ثمامة بن عبدالله قال: «دخلت عليه فناولني طيباً، قال: كان أنس رضي الله عنه لا يردُّ الطيب. قال وزعم أنس أن النبي ﷺ كان لا يردُّ الطيب»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . من حديث ابن عمر مرفوعاً «ثلاث لا ترد: الوسائد والدهن واللبن، قال الترمذي: يعني بالدهن الطيب، وإسناده حسن»<sup>(٣)</sup>.

- (١) إنها بنت أبي بكر: يعني: موفقة كما وفق أبوها. . .
- \* لا يلزم العدل في الحب، وكذلك الجماع، فليس الأمر بيده في الحب والشهوة، أما القسم، والنفقة فهذا يستطيع.
- (٢) هذا من مكارم الأخلاق فلا يرد الطيب، ولعله التطيب أما الطيب إذا كان قارورة وما أشبهه فهذا قد يقبل لأحوال، ويرد ويمتنع لأحوال.
- (٣) قلت إسناده هكذا: قال الترمذي: حدثنا قتيبة أخبرنا ابن أبي فديك عن عبدالله بن مسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً فذكره. وهذا إسناد ظاهره حسن، عبدالله بن مسلم بن جندب الهذلي المقرئ لا بأس به من الثامنة، وأبوه ثقة فصيح قارئ، وابن أبي فديك هو الدَّيْلِي محمد بن إسماعيل صدوق، لكن قال أبو حاتم: حديث منكر!! .



## ١٠- باب من رأى الهبة الغائبة جائزة

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤- ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه «أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم جاؤونا تائبين، وإني رأيت أن أردد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظّه حتى نُعطيه إياه من أول ما يُقيء الله علينا. فقال الناس: طيبنا لك»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبي من قبل أن يقسم<sup>(٢)</sup> وذلك في معنى الغائب.

قال الحافظ: . . . بل في نفس الحديث أنه ﷺ لم يفعل ذلك إلا بعد تطيب نفوس المالكين<sup>(٣)</sup>.

## ١٢- باب الهبة للولد

وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله، ولا يُشهد عليه وقال النبي ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم في العطية»<sup>(٤)</sup>.

٢٥٨٦- عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال:

(١) ذكره الشيخ مطولاً، وفيه جواز الوعد بالمكافأة، أما الهبة فمن باب أولى.

(٢) قد قسمت، وجاء في بعض الروايات أن بعضهم قد وطئ.

(٣) الخلاف في العوض فمن طيب لم يعوض، ومن لم يطيب له عوض.

(٤) لا يجوز تخصيص بعض الأولاد بعطية، ولأن هذا يفضي للعداوة، وظاهر

الحديث عدم الفرق بين الصغير والكبير، والفاضل والمفضول للعموم.

«إني نحلّت ابني هذا غلاماً. فقال: أكلّ ولدك نحلّت مثله؟ قال: لا. قال: فارجه»<sup>(١)</sup>.

### ١٣- باب الإسهاد في الهبة

٢٥٨٧- عن حُصين عن عامر قال: «سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تُشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله. قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟ قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فردّ عطيته»<sup>(٢)</sup>.

### ١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها

قال إبراهيم: جائزة. وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يرجعان. واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يُمرّض في بيت عائشة. وقال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه». وقال الزهري - فيمن قال لامرأته: هبي لي بعض صداقك أو كلّه، ثم لم

\* الولد الكافر لا حق له في العطية، وجوده كالعدم

(١) والعطية على قدر الميراث على الصحيح، للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٢) فيه: شرعية الإسهاد على العطية حتى لا يجحد أو يموت فلا تعرف

العطية، ووجوب العدل بين الأولاد، وقال الشيخ: أولاد البنات أولاد

لكن إن كانوا مرشدين وتسامحوا لا بأس على القواعد الشرعية.

\* الهبة تثبت بالقول وتلزم بالقبض، وقال الشيخ: الأقرب لزومها بالقول.

يمكث إلا يسيراً حتى طَلَّقَهَا فرجعت فيه - قال: يَرُدُّ إليها إن كان خَلْبَهَا<sup>(١)</sup>، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز.

٢٥٨٨- عن عُبيد الله بن عبد الله قالت عائشة رضي الله عنها: «لما ثقل النبي ﷺ فاشتدَّ وجعه استأذن أزواجه أن يُمرَّضَ، فأذنَّ له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض، وكان بين العباس وبين رجل آخر. فقال عُبيد الله: فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة، فقال: وهل تدري من الرجل الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قلت: لا، قال: هو عليُّ بن أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

٢٥٨٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيءُ ثم يعود في قيئه»<sup>(٣)</sup>.

(١) خدعها، وكلام الزهري هو الصواب فلها الرجوع إن دلت القرائن أنها أعطته حتى لا يطلقها.

\* لو تزوجها وعند العقد على أن لا قسم لها؛ له هذا الشرط ولا رجوع لها، فإن أسقطته بعد العقد فلها الرجوع. قلت: هو ما يسميه أهل زماننا: نكاح المسيار، وهو نكاح صحيح إذا استوفى شروطه وأركانه لكنني أقول إنما يصار إليه عند الحاجة الملحة وصلاحيه ظروف الزوجين لفعله ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجاً﴾.

\* لو أعطته خوفاً أن يتزوج عليها. فتزوج عليها لها الرجوع.

(٢) استنباط المؤلف جيد، فلو أعطها قسماً كذلك يعطيها مالا، لكن إن كان لها ضرائر يعدل أو يسمح.

(٣) تنفير شديد من الرجوع.

١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز

٢٥٩٠- عن أسماء رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير، فأصدق؟ قال: تصدّقي، ولا تُوعِي فيوعى عليك»<sup>(١)</sup>.

٢٥٩٢- عن كُريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنني أعتقت وليدتي؟ قال: أوفعلت؟ قالت: نعم. قال: أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»<sup>(٢)</sup>.

٢٥٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مما أعطها الزبير. . فإذا أعطها زوجها ملكته. . ومثله تصدقهن يوم العيد؛ لأنهن مكلفات رشيدات، فلهن التصرف من دون إذن أزواجهن أو آبائهن.

\* وسألته: إن علمت بُخَلَ زوجها؟

فقال: تشاور، إلا في الشيء اليسير الذي جرت به العادة.

(٢) الصدقة على الأقارب أعظم من العتق لأنها متعدية النفع صدقة وصلة.

(٣) فيه وجوب العدل في السفر بهن، فلا يسافر بواحدة إلا برضاهن أو

بقرعة، أو يتركهن جميعاً، أو يذهب بهن جميعاً.

## ١٦- باب بمن يبدأ بالهدية؟

٢٥٩٤- عن كُريب مولى ابن عباس «أن ميمونة زوج النبي ﷺ أعتقت وليدة لها، فقال لها: ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك»<sup>(١)</sup>.

٢٥٩٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت يا رسول الله، إني لي جارين فألى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا»<sup>(٢)</sup>.

## ١٧- باب من لم يقبل الهدية لعلّة

وقال عمر بن عبدالعزيز: «كانت الهدية في زمن رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٩٦- عن الصعب بن جثامة الليثي - كان من أصحاب النبي ﷺ - يخبر «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش وهو بالأبواء - أو بودان - وهو محرم فردّه، قال صعب: فلما عرف في وجهي ردّه هديتي قال: ليس بنا ردٌّ عليك، ولكننا حُرْم»<sup>(٤)</sup>.

٢٥٩٧- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزدي يقال له ابن اللُّتَيْبَةِ على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر

(١) يعني الأقارب أولى من غيرهم؛ لأنها صدقة وصلة.

(٢) الجيران يعتبرون بقرب الباب.

(٣) الله المستعان.

(٤) لا بأس برد الهدية، والأصل قبولها، إلا لعلّة.

أيهدي له أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بغيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تئعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عُفرة إبطيه - اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت. ثلاثاً<sup>(١)</sup>.

### ١٨- باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه

وقال عبدة: إن ماتا وكانت فصلت<sup>(٢)</sup> الهدية والمهدى له حيٌّ فهي لورثته، وإن لم تكن فصلت فهي لورثة الذي أهدى. وقال الحسن أيهما مات قبل فهي لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول<sup>(٣)</sup>.

٢٥٩٨- عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي النبي ﷺ: «لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا (ثلاثاً)، فلم يقدم حتى توفي النبي ﷺ، فأمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين فليأتنا. فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ وعدني فحشى لي ثلاثاً<sup>(٤)</sup>».

(١) فيه الحذر من هدايا العمال القضاة، الأمراء والواجب ردها؛ ولأنها قد تفضي إلى الخيانة.

\* الأحوط ألا يقبل المدرس من الطالب هدية؛ لأنها قد تؤثر عليه.

(٢) انتقلت، وهذا اجتهاد من عبدة ليس بشيء، بل هي مطلقاً للمهدي، والرسول ﷺ رجعت له هديته إلى النجاشي.

(٣) الرسول يقوم مقام المهدى إليه.

(٤) هذا من باب الوفاء بالوعد.

قال الحافظ: . . . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله<sup>(١)</sup>.

### ١٩- باب كيف يُقبض العبد والمتاع

٢٥٩٩- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أنه قال: «قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يُعط مخرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بُني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه فقال: ادخل فادعه لي، قال فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: خبأنا هذا لك. قال فنظر إليه فقال: رضي مخرمة»<sup>(٢)</sup>.

### ٢٠- باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت

٢٦٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال: وقعت بأهلي في رمضان. قال: أتجد رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال فجاء رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به. قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا. ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) الهدايا لصاحبها ما لم يقبضها المهدى إليه، أو يخرج منه قول.

(٢) فيه حسن خلقه ﷺ مع أصحابه.

(٣) كفارة الظهار تسقط بالعجز، بخلاف سائر الكفارات تبقى في ذمته،

(بعد ما سألته) ولكن القبض أبلغ، ولو ما تكلم بشيء.

## ٢١- باب إذا وهب ديناً على رجل

قال شعبة عن الحكم: هو جائز ووهب الحسن بن علي عليهما السلام لرجل دينه، وقال النبي ﷺ: «من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه». فقال جابر «قتل أبي وعليه دين، فسأل النبي ﷺ غُرماءه أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي»<sup>(١)</sup>.

٢٦٠١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أن أباه قتل يوم أحد شهيداً فاشتد الغرماء في حقوقهم»<sup>(٢)</sup>، فأتيت رسول الله ﷺ فكلمته، فسألهم أن يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يعطهم ولم يكسره لهم، ولكن قال: سأغدو عليك إن شاء الله. فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل فدعا في ثمره بالبركة، فجددتها، فقضيتهم حقوقهم، وبقي لنا من ثمرها بقية. ثم جئت رسول الله ﷺ وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله ﷺ لعمر: اسمع - وهو جالس - يا عمر. فقال: ألا يكون قد علمنا»<sup>(٣)</sup> أنك رسول الله؟ والله إنك لرسول الله».

## ٢٢- باب هبة الواحد للجماعة

٢٦٠٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى بشراب

(١) إذا أبرأه منه، أو من بعضه سقط، إذا كان صاحب الدين رشيداً، لكن الإشكال إذا أعطاه غيره؛ لأنه أعطاه شيئاً ليس في قبضته، القاعدة لا يصح، لكن إذا سمح بعد ما قبضه وأعطاه فلا بأس.

(٢) الغرماء كانوا من اليهود.

(٣) ألا يكون ذلك وقد جئته ودعوت؟ فالبركة حاصلة.



فشرب، وعن يمينه غلام<sup>(١)</sup>، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: إن أذنت لي أعطيت هؤلاء، فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحداً. فتلّه في يده».

### ٢٣- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة

٢٦٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على رسول الله ﷺ دين، فهمّ به أصحابه فقال: دعوه فإن لصاحب الحق مقلاً. وقال: اشترؤا له سنأ فأعطوها إياه، فقالوا: إنا لا نجد سنأ إلا سنأ هي أفضل من سنئه. قال: فاشترؤوها فأعطوها إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء»<sup>(٢)</sup>.

### ٢٥- باب من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق

٢٦١٠- عن ابن عُيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على بكرٍ لعمر صعّب، فكان يتقدم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبدالله لا يتقدم النبي ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فقال عمر: هو لك. فاشترأه، ثم قال: هو لك يا عبدالله، فاصنع به ما شئت»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو ابن عباس، والأيمن أولى بالفضلة.

(٢) فيه تحمل جلافة أهل الدّين. . . طولت علينا، مطلتنا، أنت كذا .

\* الحديث حجة في هبة المشاع إذا سمحوا، مثل ما فعلوا في حنين، كما

لو كانت أرضاً مشتركة فوهب بعضهم.

(٣) فيه شراء الأمير بنفسه، وهبته، وبيعه.

\* العطية لمن أعطي دون الشركاء.

\* الأب له أن يأخذ من مال ابنه ما لا يضر «أنت ومالك لأبيك».

## ٢٦- باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه، فهو جائز

٢٦١١- عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على بكر صعب، فقال النبي ﷺ لعمر: بعنيه، فابتاعه، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبدالله»<sup>(١)</sup>.

٢٧- باب هدية ما يكره لبسها<sup>(٢)</sup>

٢٦١٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى عمر بن الخطاب حلة سيرة عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد. قال: إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت حُلل، فأعطى رسول الله ﷺ عمر منها حلة، فقال: أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت؟ فقال: إني لم أكسكها لتلبسها. فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع ما لا يستعمل أصلاً للرجال والنساء كآنية الأكل والشرب من ذهب وفضة<sup>(٤)</sup>.

(١) هبة الإنسان ما في يده تعتبر قبضاً، ولعله فعل هذا لأنه لا يستطيع أن يتصرف فيه، لأنه لأبيه، فلما وهبه جاز له التصرف.

(٢) الظاهر كراهة تحريم فالحري محرّم.

(٣) - لا يلزم من الهدية اللبس.

- لبس الحسن في الجمعة والأعياد.

- لا يلزم من دفعها للمشرك اللبس.

(٤) لا يباع على الكفار ما لا يحل للمسلمين، فإنهم مخاطبون بفروع

الشرعية؛ ولأن في ذلك إعانة لهم.

## ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة، فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال: أعطوها آجر»<sup>(١)</sup> وأهديت للنبي ﷺ شاة فيها سُمٌّ.

وقال أبو حميد «أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرداً، وكتب إليه ببحرهم».

٢٦١٥- عن أنس رضي الله عنه قال: «أهدي للنبي ﷺ جبة سندس، وكان ينهى عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد<sup>(٢)</sup> بن معاذ في الجنة أحسن من هذا».

## ٢٩- باب الهدية للمشركين

٢٦١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأى عمر حلة على رجل تُباع، فقال النبي ﷺ: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة وإذا جاءك

(١) هل يقبلها ولي الأمر وغيره؟

ثبت عنه القبول ﷺ وكذا إبراهيم وسارة قبلوا هاجر والنبي ﷺ قبل هدايا المشركين صاحب مصر وأكيدر دومة وفي هذه الأحاديث جواز الشراء من المشركين، وفي هذه الأحاديث جواز قبول الهدية إن رأى ولي الأمر وغيره المصلحة، وإن رأى المصلحة في الرد يرد، فالقبول يتبع المصلحة.

(٢) فيه فضيلة سعد، والمنقبة الكبيرة بالشهادة له بأنه من أهل الجنة.

\* في هذا علم من أعلام النبوة ظاهر، وحسن صحبته لأصحابه.

الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله ﷺ منها بحلّل، فأرسل إلى عمر منها بحلّة، فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبعها أو تكسوها. فأرسل بها عمر إلى أخ<sup>(١)</sup> له من أهل مكة قبل أن يسلم.

٢٦٢- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «قدمت عليّ أمّي وهي مشرّكة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمّي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمّي؟ قال: نعم، صلي أمك»<sup>(٢)</sup>.

### ٢٣- باب ما قيل في العُمري والرُقبي

٢٦٢٥- عن جابر رضي الله عنه قال: «قضى النبي ﷺ بالعُمري أنها لمن وُهب له»<sup>(٣)</sup>.

(١) ليستفيد منها.

\* الهدية للمشرّكين: قد دل القرآن على جوازها؛ لما فيه من التأليف ودفع الشرّ ﴿لا ينهاكم الله...﴾ الآية، أقارب أم فقراء، إذا لم يكونوا حرباً لنا.

(٢) هذا في وقت الصلح (الهدنة)، وفي هذه القصة تأليف ودعوة.

(٣) العُمري: تقول هذا البيت لك مدة حياتك، ولو مات لا ترجع إلى صاحبها بل لورثة الميت، أما إن قال تسكن هذه مدة كذا، فله الرجوع وهذا سد لباب الرجوع في الهبة، وفي الجاهلية كانوا يرجعون فأبطله النبي ﷺ.

قال الحافظ: . . . لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية. ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة<sup>(١)</sup> كسائر الهبات. قال الحافظ: . . . وعن الحنفية التملك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبى إلى المنفعة، وعنهم أنها باطلة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . عن جابر قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين، فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمار عمرى فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه<sup>(٣)</sup>.

### ٣٣- باب من استعار من الناس الفرس

٢٦٢٧- عن قتادة قال: سمعت أنساً يقول: كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يقال له المندوب فركبه، فلما رجع قال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبحراً<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني كلها.

(٢) والصواب أنهما مملوكتان، وسميت رقبى لأن كلاً منهما يرقب الآخر.

(٣) إذا ما قال: ما عشت، فالصواب أنها ماضية له ولعقبه، وإن صرح

بقوله: لك ولعقبك، فهذا صريح في المعنى.

(٤) سريع واسع الخطو.

- وفيه شجاعته ﷺ.

- فيه جواز العارية للفرس، كالمتاع.

- العناية بأحوال المسلمين.

## ٣٤- باب الاستعارة للعروس عند البناء

٢٦٢٨- حدثنا عبدالواحد بن أيمن حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها وعليها درعٍ قطرٍ ثمن خمسة دراهم، فقالت: ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تُزهي أن تلبسه في البيت. وقد كان لي منهم درع على عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تُقَيَّن بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره»<sup>(١)</sup>.

## ٣٥- باب فضل المنيحة

٢٦٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي تغدو بإناء وتروح بإناء»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما قدم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم»<sup>(٣)</sup>، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار<sup>(٤)</sup> على أن يُعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة. وكانت أمه أم أنس أم سليم كانت أم عبدالله بن أبي طلحة، فكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً، فأعطاهن النبي ﷺ أم أيمن مولاته أم أسامة بن زيد. قال ابن شهاب فأخبرني أنس بن مالك «أن النبي ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر فانصرف إلى المدينة ردَّ المهاجرون إلى الأنصار مئائحهم من

(١) ولهذا يستعرون الدرع القطري، مع أن قيمته خمسة دراهم.

(٢) فيه الحث على الصدقة، سواء عارية أو صدقة.

(٣) يعني شيء.

(٤) هذا من فضل الأنصار، وكرمهم، وجودهم رضي الله عنهم.

ثماهم، فردَّ النبي ﷺ إلى أمِّه عذاقها، فأعطى رسول الله ﷺ أمَّ أيمن مكانهنَّ من حائطه».

٢٦٣١- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خَصْلة - أعلاهن منيحة العنز - ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»<sup>(١)</sup>.

٢٦٣٢- عن جابر رضي الله عنه قال: «كانت لرجال منا فضول أرضين، فقالوا: نُؤاجرها بالثلث والرابع والنصف، فقال النبي ﷺ: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٣٤- عن عمرو بن طاووس قال: حدثني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس رضي الله عنهما - «أن النبي ﷺ خرج إلى أرض تهتز زرعاً، فقال: لمن هذه؟ فقالوا: اكتراها فلان. فقال: أما إنه لو منحها إياه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً»<sup>(٣)</sup>.

٣٦- باب إذا قال: أخدمتُك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس: هذه عارية<sup>(٤)</sup>. وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهذه هبة

(١) تكلم الشيخ عن فضل الصدقة، وذكر أن شعبة بن الحجاج كان يحرص عليها ولو يسيراً. قلت: انظره في ترجمته في سير أعلام النبلاء (٧/٢٠٢).

(٢) كان هذا أولاً، ثم استقرت الشريعة على المساقاة والمزارعة.

(٣) يحته على الصدقة.

(٤) ليس بصحيح، قد تكون عارية، وقد تكون للتملك.

٢٦٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هاجر إبراهيم بسارة، فأعطوها آجر، فرجعت فقالت: أشعرت أن الله كبت الكافر، وأخدم وليدة؟» وقال ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «فأخدمها هاجر»<sup>(١)</sup>.

٣٧- باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري والصدقة وقال بعض الناس: له أن يرجع فيها

٢٦٣٦- عن سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن أسلم فقال: سمعت أبي يقول: «قال عمر رضي الله عنه: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيت يباع، فسألت رسول الله ﷺ فقال: لا تشتريه ولا تعد في صدقتك»<sup>(٢)</sup>.

(١) على حسب العرف، إن أعطاه على أنها عارية فهي كذلك.  
 (٢) وهكذا العمري، والرقبي، كالصدقة، ليس له أن يعود، وكانوا في الجاهلية يستردونها.



## ٥٢- كتاب الشهادات

٢- باب إذا عدل<sup>(١)</sup> رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً، أو ما علمت إلا خيراً وساق حديث الإفك فقال النبي ﷺ لأسامة حين استشاره، فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً

٢٦٣٧- حدثنا حجاج حدثنا عبدالله بن عمر النميري حدثنا ثوبان وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبدالله عن حديث عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فدعا رسول الله ﷺ علياً وأسامة حين استلبث الوحي يستأمرها في فراق أهله، فأما أسامة فقال: أهلك ولا نعلم إلا خيراً. وقالت بريدة إن<sup>(٢)</sup> رأيتُ عليها أمراً أغمصه أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله. فقال رسول الله ﷺ: من يعذرنا في رجل بلغني أذاه في أهل بيتي، فوالله ما علمت من أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً.

## ٣- باب شهادة المختبىء

وأجازه عمرو بن حُرَيْث، قال: وكذلك يُفعل بالكاذب الفاجر

وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة: السَّمْع شهادة<sup>(٣)</sup>

(١) يعني المعدل، وساق حديث الإفك.

(٢) إن نافية، ما رأيت.

(٣) المعنى أن المستمع شهادته مقبولة، وإن لم يكن شاهداً، فليس من

شرط الشهادة أن يحمل إياها؛ ولهذا أراد عليه الصلاة والسلام أن

يسمع من ابن صياد على الخفاء.

قال الحافظ: . . . قوله: (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر)<sup>(١)</sup>.

#### ٤- باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يُحكم بقول من شهد

قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وقال الفضل: لم يُصلِّ، فأخذ الناس بشهادة بلال. كذلك إن شهد شاهدان أن فلان على فلان ألف درهم، وشهد آخرون بألف وخمسمائة يُقضى بالزيادة<sup>(٢)</sup>.

٢٦٤- عن عبدالله بن أبي مُليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقالت: قد أرضعت عُقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أن أرضعتني، ولا أخبرتني. فأرسل إلى أبي إهاب يسألهم فقالوا: ما علمناه أرضعت صاحبنا. فركب إلى النبي ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟ ففارقها ونكحت زوجاً غيره<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- باب الشهداء العدول

٢٦٤١- عن عبدالله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر

(١) يُستمع قوله خفية.

(٢) وهذه قاعدة الشهادات والروايات والأخبار، فمن علم حجة على من لم يعلم، وهكذا من أثبت الزيادة مقدم على من لم يشتها.

(٣) في اللفظ الآخر قال: فارقها.

لنا خيراً أمناه وقرّبناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته .  
ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدّقه وإن قال إن سريرته حسنة»<sup>(١)</sup> .

### ٦- باب تعديل كم يجوز؟

٢٦٤٣- عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود قال: «أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر رضي الله عنه فمرت جنازة فأتني خيراً، فقال عمر: وجبت. ثم مرّ بأخرى فأتني خيراً، فقال عمر: وجبت. ثم مرّ بالثالثة فأتني شراً، فقال: وجبت. فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. قلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. قلنا: واثنان؟ قال: واثنان»<sup>(٢)</sup>. ثم لم نسأله عن الواحد»<sup>(٣)</sup>.

### ٧- باب الشهادة على الأنساب، والرّضاع المستفيض، والموت القديم

٢٦٤٤- عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن

(١) وما قاله عمر هو الحق، وهو مقتضى الشريعة؛ ولهذا قال ﷺ:

«أمرت أن أقاتل.. فإذا فعلوا.. وحسابهم على الله» .

\* من أظهر خيراً أخذ منه وأحسن به الظن؛ وإن أظهر شراً أخذ عليه،  
وأسيء به الظن.

(٢) ظاهر الترجمة أن التعديل يكفي فيه اثنان، وهذا هو المشهور عند  
العلماء، اثنان.

(٣) وفيه أن من أظهر شيئاً فقد فضح نفسه؛ ولهذا أقرهم على كلامهم  
عليه، وجرحه.

عليّ أفلح فلم آذن له، فقال: أحتجّين مني وأنا عمك؟<sup>(١)</sup> فقلت وكيف ذلك؟ فقال: أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي. فقالت: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: صدق أفلح، ائذني له.

٢٦٤٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ وعندي رجل فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة. قال: يا عائشة انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»<sup>(٢)</sup>.

### ٨- باب شهادة القاذف والسارق والزاني<sup>(٣)</sup>

وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعاً بقذف المغيرة، ثم استتابهم وقال: من تاب قبلت شهادته. . . . .

وقال بعض الناس<sup>(٤)</sup>: لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب. ثم قال: لا يجوز نكاح بغير شاهدين، فإن تزوّج بشهادة محدودين جاز، وإن تزوج بشهادة عبيدين لم يجز. وأجاز شهادة المحدود والعبد<sup>(٥)</sup> والأمة لرؤية هلال رمضان.

(١) إذا قال أنا عمك؟ تقبل كالمراة في الرضاع إذا كان ثقة، لا سبيل إلا هذا الطريق.

(٢) وهذا فيه تثبت من الرضاعة.

(٣) الفاسق بزنى أو قذف أو غير ذلك إن تاب وحسنت حاله تقبل شهادته؛ لأن الأحكام تدور مع عللها، فمتى ما أظهر ما يدل على العدالة قبلت شهادته.

(٤) أشار المؤلف إلى تناقض أهل الرأي بخلاف أهل الحديث.

(٥) العبيد إن توفرت فيهم الشروط قبلت شهادتهم كغيرهم.

وكيف تعرف توبته. وقد نفى<sup>(١)</sup> النبي ﷺ الزاني سنة، ونهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة.

### ٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد

٢٦٥٠- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي ﷺ فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا. قال: ألك ولد سواه؟ قال: نعم. قال فأراه قال: لا تُشهدني على جور»<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم - قال عمران: لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة»<sup>(٣)</sup> - قال النبي ﷺ: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يُستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن»<sup>(٤)</sup>.

(١) النفي ينظر فيه ولي الأمر إن تيسر وإلا يحبسهُ ولي الأمر؛ ليعده عن الناس.

(٢) هذا هو الشاهد.

(٣) الثابت ثلاثة قرون، قرنه ثم قرنان بعده.

(٤) ظهور السمن لكونه من أهل الشهوات، وليس بعيب أن يكون سميناً إذا استقام على شرع الله.

قال الحافظ: . . . وتأولوا حديث عمران بتأويلات: أحدها أنه محمول على شهادة الزور<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . (كانوا يضربوننا<sup>(٢)</sup> على الشهادة والعهد).

### ١٠- باب ما قيل في شهادة الزور

لقول الله عز وجل ﴿والذين لا يشهدون<sup>(٣)</sup> الزور﴾ وكتمان الشهادة ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم﴾ تلوا ألسنتكم بالشهادة.

٢٦٥٣- عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الكبائر قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور<sup>(٤)</sup>».

٢٦٥٤- عن عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين - وجلس وكان متكئاً فقال - : ألا وقول الزور. قال فما زال يكررها<sup>(٥)</sup> حتى قلنا: ليته سكت».

(١) وذكره شيخنا في تفسير حديث عمران، وقال: هو الأقرب.

(٢) حتى يعتادوا الخوف من الله.

(٣) وتشمل حضور مجالس الباطل.

(٤) يعني هذه من الكبائر وإلا فهي كثيرة.

(٥) حتى يحذروها.

## ١١ - باب شهادة الأعمى<sup>(١)</sup> وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يُعرف بالأصوات

وأجاز شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء. وقال الشعبي: تجوز شهادته إذا كان عاقلاً. وقال الحكم: رُبَّ شيء تجوز فيه. وقال الزهري: أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترُدُّه؟ وكان ابن عباس يبعث رجلاً، إذا غابت الشمس أفطر. ويسأل عن الفجر فإذا قيل له طلع صلى ركعتين. وقال سليمان بن يسار: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي، قالت: سليمان؟ ادخل فإنك مملوك ما بقي عليك شيء. وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة<sup>(٢)</sup>.

٢٦٥٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ «إن بلاً يؤذّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن - أو قال: حتى تسمعوا أذان - ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا يؤذّن حتى يقول له الناس: أصبحت<sup>(٣)</sup>.

٢٦٥٧- عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال: قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً. فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، خرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه وهو يقول: «خبأت هذا لك، خبأت هذا لك»<sup>(٤)</sup>.

(١) الأعمى إذا ضبط الصوت قبلت شهادته، لاسيما مع المخالطة.

(٢) إذا عرف صوتها.

(٣) الأعمى يعتمد على الصوت.

(٤) من حسن خلقه ﷺ، وكان مخرمة فيه شدة.

## ١٣- شهادة الإمام والعبيد

٢٦٥٩- عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال فجاءت أمه سوداء<sup>(١)</sup> فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما. فنهاه عنها».

## ١٤- باب شهادة المرضعة

٢٦٦٠- عن عقبة بن الحارث قال: «تزوجت امرأة، فجاءت امرأة فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي ﷺ فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك. أو نحوه»<sup>(٢)</sup>.

## ١٥- تعديل النساء بعضهم بعضاً

٢٦٦١- حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود - وأفهمني بعضه أحمد - حدثنا فليح بن سليمان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله منه. قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها - وبعضهم أوعى من بعض وأثبت له اقتصاصاً - وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضهم بعضاً.

(١) الصواب أن العبد مقبول الشهادة مطلقاً، إذا كان عدلاً.

\* سكوت البخاري يدل على موافقته وإجازته شهادة العبيد. قلت: هذه قاعدته فيما يعلّق من آثار.

(٢) فيه أن شهادة المرأة في الرضاع تقبل، إذا كانت ثقة.



زعموا أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سافراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه. وأقرع بيننا في غزاة غزاها فخرج سهمي فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه. فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة أذن ليلة من رحيل، فقامت حين أذن بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى الرحل فسلمت صدري، فإذا عقد لي من جزع أظفار قد انقطع، فرجعت فالتصمت عقدي، فحبسني ابتغاؤه فأقبل الذين يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوا على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلن ولم يغشهن اللحم، وإنما يأكلن العُلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه ثقل الهودج فاحتملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الحمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجمت منزلهم وليس فيه أحد، فأمت منزلي الذي كنت به فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ. فبينما أنا جالسة غلبتني عيناى فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته فوطىء يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعرّسين في نحر الظهرية، فهلك من هلك. وكان الذي تولى الإفك عبدالله بن أبي بن سلول. فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهراً، والناس يفيضون من قول أصحاب الإفك، ويريبني في وجعي أنني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أمرض، إنما يدخل فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟ لا أشعرُ بشيء من ذلك حتى نقهتُ، فخرجت

أنا وأُمُّ مسطح قبل المناصع متبرزنا، لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل، وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، وأمرنا أمرُ العرب الأول في البرية أو في التنزه. فأقبلت أنا وأُمُّ مسطح بنت أبي رهم نمشي، فعثرت في مرطها فقالت: تعس مسطح. فقلتُ لها: بس ما قلت، أنسبين رجلاً شهده بدرأ؟ فقالت: يا هتتا، ألم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك، فازددت مرضاً على مرضي. فلما رجعت إلى بيتي دخل عليَّ رسول الله ﷺ فسلم فقال: كيف تيكم؟ فقلت: ائذن لي إلى أبوي - قالت: وأنا حيثُ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما - فأذن لي رسول الله ﷺ، فأتيت أبوي، فقلتُ لأمي: ما يتحدث به الناس؟ فقالت: يا بُنية، هوئي على نفسك الشأن، فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها. فقلت: سبحان الله، ولقد يتحدث الناس بهذا؟ قالت: فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمعٌ ولا أكتحل بنوم. ثم أصبحت، فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبت الوحي يستشيرهما في فراق أهله، فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الودِّ لهم، فقال أسامة: أهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيراً. وأما عليُّ بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يُضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك. فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: يا بريرة هل رأيت فيها شيئاً يريبك؟ فقالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت منها أمراً أغمصه عليها قط أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فتأتي الداجن فتأكله. فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبدالله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمتُ على

أهلي إلا خيراً، وقد ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي. فقام سعد بن معاذ فقال: يا رسول الله، والله أنا أعذرُك منه، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرُك. فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج - وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحمية - فقال: كذبت لعمرك الله، والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك. فقام أُسَيْدُ بن الحُضَيْرِ فقال كذبت لعمرك الله، والله لنقتلنّه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. فثار الحَيَّانُ الأوس والخزرج حتى همّوا، ورسول الله ﷺ على المنبر. فنزل فخفضهم حتى سكتوا وسكت. وبكىتُ يومي لا يرقأ لي دمع، ولا أكتحل بنوم، فأصبح عندي أبوأي وقد بكيت ليلتي ويوماً حتى أظنُّ أن البكاء فالتق كبدِي. قالت: فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار فأذنتُ لها فجلست تبكي معي، فبينما نحن كذلك إذ دخل رسول الله ﷺ فجلس ولم يجلس عندي من يوم قيلَ فيَّ ما قيلَ قبلها، وقد مكث شهراً لا يُوحى إليه في شأني شيء. قالت: فتشهد ثم قال: يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه. فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قَلَصَ دمعِي حتى ما أحس منه قطرة. وقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ. قال: والله لا أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ. فيما قال. قالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. قالت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن، فقلت: إني والله لقد علمت أنكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في أنفسكم وصدقتم به، وإن قلت

لكم إني بريئة - والله يعلم أنني بريئة - لا تُصدّقونني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أنني بريئة - لُتُصدّقني<sup>(١)</sup> والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف إذ قال: ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾. ثم تحوّلت على فراشي وأنا أرجو أن يُبرّئني الله. ولكن والله ما ظننت أن يُنزل في شأنِي وحيّاً، ولأنا أحقر في نفسي من أن يُتكلّم بالقرآن في أمري، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤياً تُبرّئني، فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحي، فأخذه ما يأخذه من البرحاء، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات. فلما سرّني عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي: يا عائشة أحمدي الله، فقد برأك الله. قالت لي أمي:

(١) بكى شيخنا - رحمه الله تعالى - عند قراءة هذا الحديث وبعده، وتكلم بكلام مؤداه: الحذر من إشاعة الفاحشة، وحماية السمع والبصر، وقال هذه قصة عظيمة امتحن الله بها عائشة، ولاشك أن هذا امتحان عظيم لها فبرأها الله، وتكلم ابن أبيّ بالمقالة السيئة عليه من الله ما يستحق، وتأذى رسول الله ﷺ بذلك، فالواجب الصبر والاحتساب حتى يأتي الفرج من الله. وفيها: أن الصالح الفاضل قد يزل عند المحن، كما وقع من سعد بن عبادة حيث غضب لقومه، وكان ينبغي أن يقول كما قال سعد بن معاذ، وفيه أن المؤمن يبتلى فيصبر ويتحمل، ومنها: وجوب التثبت ووجوب حفظ اللسان، ومنها الانتصار للحق وعدم التخاذل فيه، وفيه إنقاذ من يخشى عليه الهلكة، كما أنقذ صفوان عائشة لما وجدها، ثم تولى الله إبراءه.

قومي إلى رسول الله ﷺ. فقلت: لا والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله. فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] الآيات. فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه - وكان يُنفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه - والله لا أنفق على مسطح بشيء أبداً بعد أن قال لعائشة، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلُ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا - إِلَى قَوْلِهِ - غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]. فقال أبو بكر: بلى والله، إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يُجري عليه. وكان رسول الله ﷺ يسأل زينب بنت جحش عن أمري، فقال: يا زينب ما علمت؟ ما رأيت؟ فقالت: يا رسول الله، أحمي سَمْعِي وبصْرِي، والله ما علمت عليها إلا خيراً. قالت: وهي التي كانت تُساميني، فعصمها الله بالورع». قال وحدثنا فُلَيْح عن هشام بن عروة عن عائشة وعبدالله بن الزبير مثله. قال وحدثنا فُلَيْح عن ربيعة بي أبي عبدالرحمن بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر مثله.

### ١٦- باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه

٢٦٦٢- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: «أثنى رجل على رجل عند النبي ﷺ، فقال: ويلك، قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق صاحبك (مراراً). ثم قال: من كان منكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل: أحسب فلاناً. والله حسيبه. ولا أزكي على الله أحداً. أحسبه كذا وكذا. إن كان يعلم ذلك منه»<sup>(١)</sup>.

(١) فيه خطر المدح والإسراف فيه، والأولى الاقتصاد منه، فنقول فيه: أحسب فلاناً كذا.. إلا الشيء القليل، كقوله في عمر: «ما رآك الشيطان سالكاً فجاً..» وما جاء من غير كثرة؛ لأن ذلك يفضي إلى=

## ١٧- باب ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم

٢٦٦٣- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يُبني على رجل ويطريه في مدحه فقال: أهلكم - أو قطعتم - ظهر الرجل»<sup>(١)</sup>.

## ١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم

٢٦٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، ثم عرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني» قال نافع: قدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو خليفة فحدثته الحديث فقال: إن هذا الحد بين الصغير والكبير<sup>(٢)</sup>، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

٢٦٦٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «عُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»<sup>(٣)</sup>.

الكبر والعجب، والعلماء اختلفوا في المزكي هل يكفي واحد أم اثنان؟ قيل هذا وهذا، فمن كان مبرزاً في التعديل كفى من واحد. (١) مثل ما تقدم، المدح قد يفضي إلى شر وكبر، فينبغي الحذر، وفي الوجه المدح أشد.

(٢) الرجل يبلغ بخمسة عشر سنة، وبالإنبات، وبالاحتلام، والمرأة كذلك وتزيد الحيض.

(٣) استدل بعضهم على الوجوب، والجمهور على الاستحباب؛ لأدلة منها: أمره السواك وليس بواجب، وقال بعضهم: واجب على أهل الحرف أهل الروائح، سنة لغيرهم، فالأقوال ثلاثة. والوجوب على من يحضر الجمعة (قاله بعدما سئل: على النساء غسل؟)

### ١٩- باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة؟ قبل اليمين

٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧- عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين - وهو فيها فاجر - ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان. قال فقال الأشعث بن قيس: فيَّ والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فوجدني فقدّمته إلى النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ألك بيّنة؟<sup>(١)</sup> قال قلت: لا. قال فقال لليهودي: احلف. قال قلت: يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي. قال فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية»

### ٢٠- باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

وقال النبي ﷺ «شاهدك أو يمينه»

وقال قتيبة: حدثنا سفيان عن ابن شبرمة كلمني أبو الزناد في شهادة

(١) فلا بد من البيّنة، وإلا سهل على الناس ادعاء ما ليس لهم فإن لم يجد فله يمين المدعى عليه، ولو كان كافراً، وقد تدعو الحاجة إلى رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عن اليمين، قال به جماعة، فقد تردّ للمصلحة.

\* هذا الحديث وما جاء في معناه أصل في حل القضايا وفصل الخصومات بين الناس، وفيه حديث: «لو يُعطى الناس بدعواهم...» ولكن «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر» رواه البيهقي وجماعة، وأصله في الصحيحين، وفيه: شاهدك أو يمينه.

\* سألت الشيخ: عن شهادة النساء هل يقبلن منفردات؟ قال: نعم في الأموال إذا دعت الحاجة.

الشاهد ويمين المدعي، فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قلت: إذا كان يُكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعى فما تحتاج أن تُذكَرَ إحداهما الأخرى، ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى؟<sup>(١)</sup>

## ٢١- باب إذا ادّعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة وينطلق لطلب البيّنة

٢٦٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: البيّنة، أو حدٌّ<sup>(٢)</sup> في ظهرك، فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل يقول: البيّنة وإلا حدٌّ في ظهرك. فذكر حديث اللّعان».

## ٢٢- باب اليمين بعد العصر

٢٦٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل. ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا،

(١) هذا خفي على ابن شبرمة، خفيت عليه السنة في هذا، أما شاهدان أو شاهد وامرأتان، ويحكم كذلك بالشاهد واليمين لقوة جانبه، فيحكم له باليمين مع الشاهد الثقة.

(٢) حد القذف.

\* الدعاوى الصغيرة أو الكبيرة لا تقبل إلا ببيّنة؛ والبيّنة تختلف شاهد ويمين، أو شاهدان أو ثلاثة شهود أو أربعة.



فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له . ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر<sup>(١)</sup> فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فأخذها» .

### ٢٣- باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين

قال الحافظ: . . . أي وجوباً، وهو قول الحنفية والحنابلة، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ، ففي المدينة عند المنبر<sup>(٢)</sup>، وبمكة بين الركن والمقام، وبغيرهما بالمسجد الجامع . واتفقوا على أن ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل .

### ٢٤- باب إذا تسارع قوم في اليمين

٢٦٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف»<sup>(٣)</sup> .

### ٢٥- باب قول الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

(١) يختم النهار بالكذب والظلم .

(٢) تطلب منه اليمين حيث كان، في المسجد، في المحكمة، إلا إذا رأى ولي الأمر تغليظ اليمين عند منبره ﷺ فله ذلك .

(٣) كما لو ادعى على ثلاثة غصب فحلفوا ما غصبوا، وكل واحد يقول أنا أحلف، يقرع بينهم، فمن خرجت له يحلف أولاً، ثم يتتابعون على اليمين .

٢٦٧٥- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعطاها. فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»<sup>(١)</sup>.

### ٢٦- باب كيف يُستحلف؟

قال تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ﴾ وقول الله عز وجل ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ يقال: بالله وتالله ووالله وقال النبي ﷺ «ورجل حلف بالله كاذباً بعد العصر» ولا يُحلف<sup>(٢)</sup> بغير الله

٢٦٧٨- عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأله عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع. فقال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع. قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، هل عليّ غيره؟ قال: لا، إلا أن تطوَّع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. قال رسول الله ﷺ: أفلح<sup>(٣)</sup> إن صدق.

### ٢٧- باب من أقام البينة بعد اليمين

٢٦٨٠- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له

(١) الدنيا كلها برمتها ثمن قليل.

(٢) وهذا محل إجماع.

(٣) وفي رواية: أفلح والله إن صدق.

بحق أخيه شيئاً<sup>(١)</sup> بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها». قال الحافظ: . . . وقد ذهب الجمهور<sup>(٢)</sup> إلى قبول البيّنة.

### ٢٨- من أمر بإنجاز الوعد. وفعله الحسن

٢٦٨١- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له «سألتك ماذا يأمركم؟ فرعمت أنه يأمر بالصلاة والصدق والعفاف والوفاء<sup>(٣)</sup> بالعهد وأداء الأمانة، قال: وهذه صفة نبي».

٢٦٨٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهم قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبا بكر مال من قبل العلاء بن الحضرمي فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كانت له قبله عدة فليأتنا: قال جابر: فقلت وعدني رسول الله ﷺ أن يعطيني هكذا وهكذا وهكذا - فبسط يديه ثلاث مرات - قال جابر: فعدّ في يدي خمسمائة ثم خمسمائة ثم خمسمائة<sup>(٤)</sup>.

٢٦٨٤- عن سعيد بن جبير قال: «سألني يهودي من أهل الحيرة: أي الأجلين قضى موسى؟ قلت: لا أدري حتى أقدم على حبر العرب فأسأله».

(١) حكم الحاكم لا يحل الحرام، فالحاكم ماله إلا الظاهر. إذا حكم الحاكم ثم وجدت البيّنة؟ البيّنة مقدمة على اليمين فيحكم بها.

(٢) وهو الصواب.

(٣) القول بوجوب الوفاء بالوعد قول قوي؛ لذمه تبارك وتعالى لخلفه ولتحريم الكذب، والخيانة ﴿وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً﴾.

(٤) في الأولى خمسمائة ثم عد مثلها مرتين.

فقدمت فسألت ابن عباس فقال: قضى أكثرهما وأطيبهما، إن رسول الله ﷺ إذا قال فعل»<sup>(١)</sup>.

## ٢٩- باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها

٢٦٨٥- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «يا معشر المسلمين، كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه ﷺ أحدث الأخبار بالله تقرأونه لم يُشب؟ وقد حدّثكم الله أن أهل الكتاب بدّلوا ما كتب الله وغيروا بأيديهم الكتاب فقالوا: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٧٩] أفلا ينهاكم بما جاءكم من العلم عن مُساءلتهم؟ ولا والله ما رأينا منهم رجلاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليكم»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها<sup>(٣)</sup>.

## ٣٠- باب القرعة في المشكلات

٢٦٨٦- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مثل

(١) موسى ما وعد الأكثر، لكنه خيّر ففعل الأفضل.

\* فائدة: سألت شيخنا ابن عثيمين: المهر مالا أو منفعة حق للمنكوحه فأين ذلك هنا؟ قيل لو لم يرع موسى لرعت هي، فالمنفعة حاصلة لها.

(٢) لاشك أنهم متهمون، وقد أغنانا الله بما أنزل علينا.

(٣) يقبل منهم من يشهدون على عدالته، يهودي على يهودي، ولا بد من ذلك، والقول ببطلان شهادتهم معناه ضياع الحقوق.

وقول ابن أبي ليلي أولى وأحسن، فتقبل أقوال أهل النحلة الواحدة على بعض، ولا يقبلون على غيرهم.

المدَّهن<sup>(١)</sup> في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها<sup>(٢)</sup>، فكان الذين في أسفلها يمرُّون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة، فأتوه فقالوا: مالك؟ قال: تأذيتم بي ولا بُدَّ لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجّوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم».

٢٦٨٧- عن خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء امرأة من نسائهم قد بايعت النبي ﷺ أخبرته «أن عثمان بن مظعون طار له سهمه في السُّكْنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين، قالت أم العلاء فسكن عندنا عثمان بن مظعون، فاشتكى فمرَّضناه، حتى إذا تُوفيَّ وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله. فقال لي النبي ﷺ: وما يُدريك أن الله أكرمه؟ فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: أما عثمان فقد جاءه والله اليقين، وإني لأرجو له الخير، والله ما أدري<sup>(٣)</sup> - أنا رسول الله - ما يُفعل به. قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً، وأحزنتني

(١) المدَّهن: الساكت عن الحق لأسباب ضعف الدين أو غيره.

هذه الرواية مشكلة فالمدَّهن كالواقع والمحفوظ القائم قلت: (انظر الشرح).

(٢) سفينة طابقين.

\* مثل عظيم يدل على خطورة الأمر بالمعروف، وعلى خطورة التساهل فيه.

(٣) قبل أن يعلم أنه في الجنة، ومثله الآية ﴿وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ الآية، قبل أن يعلم.

ذلك. قالت: فأنمت فأريت لعثمان عيناً تجري، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ذلك عمله».

٢٦٨٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها. غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٢٦٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»<sup>(٢)(٣)</sup>.

\* الشهادة المعينة بالجنة أو النار تحتاج إلى دليل.

(١) من له زوجات وأراد سفرًا أقرع، إلا أن يسمح لواحدة.

(٢) فيه فضل الأمور المذكورة.

(٣) فيه تسمية العشاء العتمة، فيجوز هذا أحياناً.

## ٥٣- كتاب الصلح

## ٢- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس

٢٦٩٠- عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن ناساً من بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج إليهم النبي ﷺ في أناس من أصحابه يصلح بينهم، فحضرت الصلاة ولم يأت النبي ﷺ، فأذن بلال بالصلاة ولم يأت النبي ﷺ. فجاء إلى أبي بكر فقال: إن النبي ﷺ حُبس، وقد حضرت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ فقال: نعم، إن شئت. فأقام الصلاة فتقدم أبو بكر، ثم جاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس في التصفيح حتى أكثروا، وكان أبو بكر لا يكاد يلتفت في الصلاة، فالتفت فإذا هو بالنبي ﷺ وراءه، فأشار إليه بيده فأمره أن يصلي كما هو، فرفع أبو بكر يده فحمد الله<sup>(١)</sup>، ثم رجع القهقري

(١) فيه فوائد:

- تواضعه ﷺ.
- حرصه على الإصلاح بين الناس ﷺ.
- وأنه إذا تأخر الإمام يقدّم الناس من يصلي بهم؛ حتى لا يشق على الناس.
- الإمام لا يغضب إذا تقدم غيره وقد تأخر.
- وأن من ناب عنه يسبح الرجال ويصفق النساء.
- جواز الالتفات عند الحاجة وإلا هو مكروه.
- فضل الصديق رضي الله عنه.
- تنبيه الناس إذا وقع خلل فينبه الإمام.

وراءه حتى دخل في الصف، فتقدم النبي ﷺ فصلى بالناس. فلما فرغ أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس، إذا نابكم شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد إلا التفت. يا أبا بكر، ما منعك حين أشرت إليك لم تُصلِّ بالناس؟ فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلِّي بين يدي النبي ﷺ.

٢٦٩١- عن أنس رضي الله عنه قال: «قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبيّ. فانطلق إليه النبي ﷺ وركب حماراً، فانطلق المسلمون يمشون معه - وهي أرض سبخة - فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عني، والله لقد أذاني نتن حمارك. فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك. فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتما، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها نزلت ﴿وإن طائفتان من المؤمنين<sup>(١)</sup> اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾<sup>(٢)</sup>.

## ٢- باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس

٢٦٩٢- عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة<sup>(٣)</sup> أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب

(١) الأنصار الذين تقاتلوا، وعبد الله منافق كافر.

(٢) وهذا مما يدخل في الآية وفيه خبث عبد الله بن أبيّ، وقلة حياته، ولهذا قال ﴿هم العدو فاحذرهم﴾ الآية.

(٣) ابن أبي معيط، قُتل صبراً يوم بدر كافراً.



الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»<sup>(١)</sup>.

### ٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح

٢٦٩٣- عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم»<sup>(٢)</sup>.

### ٤- باب قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَصَالِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا، وَالصَّلَاحُ خَيْرٌ﴾

٢٦٩٤- عن عائشة رضي الله عنها ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قالت: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يُعجبه كبيراً أو غيره فيريد فراقها، فتقول: أمسكني، واقسم لي ما شئت. قالت: ولا بأس إذا تراضيا»<sup>(٣)</sup>.

(١) لا بأس بالكذب في الإصلاح بين الناس لعظم الفائدة فلا يسمى كذباً كطائفتين متنازعتين يأتي إلى أحدهما فيقول: الطائفة الأخرى يريدون الصلح، ودعوا لكم، ويثنون عليكم، ويذهب للأخرى ويقول مثل ذلك. \* للزوج والمصلح أن يحلف أنه حصل كذا وكذا؛ لأجل الإصلاح لأن الشارع أجاز ذلك، وليس ذلك من اليمين الغموس، وإن كان على الأمر المستقبلي ولم يفعل كقر.

(٢) الجماعة أقرب أن توقع الصلح من الفرد لقوله: «اذهبوا بنا»، خاصة أهل العلم ورؤساء القبائل.

(٣) المرأة قد ينبو عنها زوجها لسوء خلقها أو نحوه فتقول: دعني في حبالك، واترك قسمي أو كذا، وحصل لسودة، وهذا نص القرآن، وهكذا هي تُعطى حلياً أو مالاً لإصلاحها.

## ٥- باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود

٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالوا: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله. فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرّجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس - لرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أنيس فرجمها»<sup>(١)</sup>.

٢٦٩٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ»<sup>(٢)</sup>.

٦- باب كيف يُكتب «هذا ما صالح فلان بن فلان»<sup>(٣)</sup>

٢٦٩٨- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية كتب علي بن أبي طالب رضوان الله عليه بينهم كتاباً. فكتب «محمد رسول الله» فقال المشركون: لا تكتب محمد رسول الله،

(١) وهذا واضح أن الصلح لا بد أن يكون موافقاً للشرع، فإن خالف لم يصح ولم يقبل، كالصلح على ترك الحدود، كما هنا.

(٢) هذا عام.

(٣) ولو لم ينسبه فهو معروف؛ ولهذا قال محمد بن عبدالله.

لو كنت رسولاً لم نُقاتلك . فقال لعلي : امحُ . فقال علي : ما أنا بالذي أمحاه ، فمحا رسول الله ﷺ بيده ، وصالحهم علي أن يدخل هو وأصحابه ثلاثة أيام ، ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح . فسألوه : ما جلبان السلاح ؟ فقال : القراب بما فيه<sup>(١)</sup> .

٢٦٩٩- عن البراء رضي الله عنه قال : «اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة ، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة ، حتى قاضاهم علي أن يقيم بها ثلاثة أيام . فلما كتبوا الكتاب كتبوا : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ ، فقالوا : لا نُقرُّ بها ، فلو نعلم أنك رسول الله ما منعناك ، لكن أنت محمد ابن عبدالله . قال : أنا رسول الله ، وأنا محمد بن عبدالله ، ثم قال : لعلي أمح «رسول الله» قال : لا والله لا أمحوك أبداً ، فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب<sup>(٢)</sup> : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله ، لا يدخل مكة سلاح إلا في القراب ، وأن لا يخرج من أهلها بأحد إن أراد أن يتبعه ، وأن لا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها . فلما دخلها ومضى الأجل أتوا علياً فقالوا : قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الأجل . فخرج النبي ﷺ ، فتبعتهم ابنة حمزة - يا عم ، يا عم - فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة :

(١) فيه الصلح ولو مع الغضاضة لأحد الطرفين ، إن كان لمصلحة فيجوز لولي الأمر هنا إن كان لمصلحة المسلمين ، وفيه قاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاها ، وتحققت بذلك مصلحة كبرى ؛ ولهذا سماه الله فتحاً ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ ، ودخل الناس في الإسلام بكثرة .

(٢) الشيء القليل .

دونك ابنة عمك احمليها . فاختصم فيها علي<sup>(١)</sup> وزيد وجعفر . فقال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : ابنة أخي . فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال : الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلي أنت منى وأنا منك . وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا .

### ٧- باب الصلح مع المشركين

٢٧٠٠- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء : على أن من أتاه من المشركين ردّه إليهم ، ومن أتاهم من المسلمين لم يرُدّوه . وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام ، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح : السيف والقوس ونحوه . فجاء أبو جندل<sup>(٢)</sup> يحجل في قيوده فردّه إليهم .

### ٨- باب الصلح في الذية

٢٧٠٣- عن أنس أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية ، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو ، فأبوا . فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك

(١) علي هو أخو جعفر فهما ابنا أبي طالب .

\* قال علي : أنا أحق بها وهي ابنة عمي ، وقال جعفر : هي ابنة عمي ، وخالتها تحتي .

\* وقال جعفر : ابنة عمي (ساقطة)

(٢) أبو جندل بن سهيل بن عمرو الذي تم الصلح على يديه .

بالحق لا تُكسر ثنايتها<sup>(١)</sup>. فقال: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

٩- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين، وقوله جل ذكره ﴿فأصلحوا بينهما﴾».

٢٧٠٤- عن الحسن قال: «استقبل والله الحسن بن علي معاوية بكتائب أمثال الجبال، فقال عمرو بن العاص: إني لأرى كتائب لأثوّلّي حتى تقتل أقرانها. فقال له معاوية - وكان والله خير الرجلين - أي عمرو، إن قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لي بأموال الناس، من لي بنسائهم، من لي بضيعتهم؟ فبعث إليه رجلين من قريش من بني عبد شمس - عبدالرحمن ابن سمرة وعبدالله بن عامر بن كُرَيْز - فقال: اذهبا إلى هذا الرجل فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه. فأتياه فدخلا عليه فتكلّما وقالاه وطلبا إليه. فقال لهما الحسن بن علي: إنا بنو عبدالمطلب قد أصبنا من هذا المال، وإن هذه الأمة قد عاثت في دمائها. قالوا: فإنه يعرض عليك كذا وكذا، ويطلب إليك ويسألك. قال: فمن لي بهذا؟ قالوا: نحن لك به. فما سألهما شيئاً إلا قالوا: نحن لك به. فصالحه<sup>(٢)</sup>. فقال الحسن: ولقد سمعت أبا بكره يقول: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر - والحسن بن علي إلى جنبه -

(١) ما قصد بها العناد للشرع، وإنما قصد أنهم سوف يسمحون أو يعفون؛ ولهذا برّ الله قسمه.

(٢) بهذا الصلح حقنت الدماء، وتم أمر الناس، فتحقق قوله ﷺ، وقوله السيد: البصير العالم المطاع في قومه.

وهو يُقبل على الناس مرة وعليه أخرى ويقول: إن ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

### ١٠- باب هل يشير الإمام بالصّلح؟

٢٧٠٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال: أين المتألّي على الله لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فله أيُّ ذلك أحبّ»<sup>(١)</sup>.

### ١٢- باب إذا أشار الإمام بالصّلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيّن

٢٧٠٩- عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يُحدّث أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدرًا إلى رسول الله ﷺ في شراح من الحرّة كانا يسقيان به كلاهما، فقال رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك<sup>(٢)</sup>. فغضب الأنصاري فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمّك. فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر. فاستوعى رسول الله

(١) المقصود الحث على الصّلح، والأمر به، لاسيما عند اشتباه الأمور، وشدة الخصومة، والحكم قد لا تزول معه الشحناء، لكن إذا اضطر إلى الحكم أخذ به.

(٢) الحاكم يأمر بالرفق والإحسان، فإذا أبى الخصم الآخر استوفى الحكم، فلما قال الأنصاري كلمته التي لا ينبغي أن يقولها استوفى للزبير حقه، ويحتمل أنه لم يبلغه الحكم بعد.

\* وفيه الإشارة بالصّلح، ولو مع العلم بالحكم.

ﷺ حينئذ حقه للزبير . وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ .

### ١٣- باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان<sup>(١)</sup> فيأخذ هذا ديناً وهذا عيناً فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه

٢٧٠٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «توفي أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا، ولم يروا أن فيه وفاء، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إذا جددته فوضعتة في المربد آذنت رسول الله ﷺ. فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال: ادع غرماءك فأوفهم. فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسقاً: سبعة عجوة وستة لون، أو ستة عجوة وسبعة لون. فوافيت مع رسول الله ﷺ المغرب فذكرت ذلك له، فضحك فقال: ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما، فقالا: لقد علمنا - إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع - أن سيكون ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) يتخلصون من هذه الشركة، هذا يأخذ دين فلان، وهذا دين فلان، وهذا يأخذ العين.

(٢) هذا من علامات النبوة له ﷺ.

١٤- باب الصلح بالدين والعين<sup>(١)</sup>

٢٧١٠- عن عبدالله بن كعب أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى كعب بن مالك، فقال: يا كعب، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: قم فاقضه<sup>(٢)</sup>.

(١) لم يستفصل هل هو عين، أم شيء آخر؟ وقد يكون ما عند ابن أبي حدرد أنواع.

(٢) فيه اهتمامه ﷺ بأمر أمته؛ ففيه اهتمام الإنسان بأمر إخوانه، يقوم بالصلح والمشورة ﴿لاخير في كثير من نجواهم...﴾ الآية.



## ٥٤- كتاب الشروط

١- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة

٢٧١١ ، ٢٧١٢- عن مروان والمسور بن مخزومة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال: «لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط<sup>(١)</sup> سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أن لا يأتيك منا أحد<sup>(٢)</sup> - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعصوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي ﷺ على ذلك ، فردَّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً . وجاءت المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهي عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعهم إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن - إلى قوله - ولا هم يحلون لهن﴾ .»

٢٧١٣- قال عروة فأخبرتني عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾<sup>(٣)</sup> -

(١) الأصل في الشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع، كل شرط ليس في كتاب الله باطل.

(٢) أمر برد الرجال في هذا الصلح، أما النساء فقد قضى الله عدم ردهن؛ لأنهن ضعيفات.

(٣) خرجت حباً لله ورسوله، لا لبغض زوج.

إلى - غفور رحيم ﴿ قال عروة قالت عائشة: فمن أقرّ بهذا الشرط منهن قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك» كلاماً يكلمها به، والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله».

## ٢- باب إذا باع نخلاً قد أُبّر

٢٧١٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أُبّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>.

## ٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز

٢٧١٨- عن جابر «أنه كان يسير على جمل له قد أعيأ، فمرّ النبي ﷺ فضربه، فسار سيراً ليس يسير مثله. ثم قال: بعنيه بأوقية، فبعته، فاستثنت حملانه إلى أهلي. فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه، ثم انصرفت، فأرسل على أثري قال: ما كنت لأخذ جملك، فخذ جملك ذلك فهو مالك»<sup>(٢)</sup>.

(١) سألت الشيخ: عن قول الأصحاب إن تشقق الطلع كالتأبير فهو للبائع إلا بشرط؟ فقال العبرة بالتأبير.

(٢) حديث جابر فيه فوائد:

- ولله الحكمة في إعياء جمل جابر.
- تواضعه ﷺ في إزجاء جمل جابر.
- وفيه ضرب الدواب عند الحاجة.
- شراء ولي الأمر من بعض رعيته ومماكسته، ما لم يكن ضرر.
- الاشتراط في البيع: يبيع البيت بشرط السكنى شهر... إلخ.
- إعطاء الرعية على وجه التبرع.

## ٥- باب الشروط في المعاملة

٢٧٢٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أعطى رسول الله ﷺ خبير اليهود أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها»<sup>(١)</sup>.

## ٦- باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح

وقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت. وقال المسور: «سمعت النبي ﷺ ذكر صهرأ له فأثنى عليه في مصاهرته فأحسن قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٢١- عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»<sup>(٣)</sup>.

## ٧- باب الشروط في المزارعة

٢٧٢٢- عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «كنا أكثر الأنصار حقلأ، فكنا نُكري الأرض، فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذؤ. فنهينا عن ذلك، ولم نُنه عن الورق»<sup>(٤)</sup>.

(١) فيه جواز المعاملة مع الكفار، كما صالحهم هنا، وكان له ﷺ خادم يخدمه من اليهود ثم أسلم عند موته، فمعاملة اليهود والكفار جائزة في غير الجزيرة، وهو عاملهم قبل النهي عن ذلك، والخليج واليمن والحجاز كله من الجزيرة.

(٢) هذا من باب الشكر للمحسن والوفاء بالشروط.

(٣) استحلال الفرج أعظم من استحلال البيت في البيع.

(٤) هذا في المزارعة الفاسدة: لك ما أخرجت هذه... وهذه، قد يطيب=

## ٩- باب الشروط التي لا تحل في الحدود

٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما  
 أنهما قالوا: «إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله  
 أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله. فقال الخصم الآخر -وهو أفضه منه-:  
 نعم فاقض بيننا بكتاب الله واثذن لي. فقال رسول الله ﷺ: قل. قال:  
 إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرته، وإني أُخبرت أن على ابني الرجم  
 فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني  
 جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله ﷺ:  
 والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم ردًّا، وعلى  
 ابنك جلد مائة وتغريب عام. اغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت  
 فارجمها. قال فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت»<sup>(١)</sup>.

## ١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق

٢٧٢٦- عن عبدالواحد بن أيمن المكي عن أبيه قال: «دخلت على عائشة  
 رضي الله عنها قالت: دخلت عليّ بريزة وهي مكاتبة فقالت: يا أم

---

= زرعها وتلك قد لا يطيب، فهذا غرر وجهل، أما الأجرة المعينة بالجزء  
 المشاع الثلث والربع فلا بأس.

(١) فيه فوائد :

- قوله: احكم بيننا بكتاب الله.
- الصلح على ترك الحد باطل مخالف للشرع.
- الاعتراف لا يشترط تريعه، بل مرة واحدة إن اتضح الأمر.

المؤمنين اشتريني، فإن أهلي يبيعونني فأعتقيني. قالت: نعم قالت: إن أهلي لا يبيعونني حتى يشترطوا ولائي. قالت: لا حاجة لي فيك. فسمع ذلك رسول الله ﷺ - أو بلغه - فقال: ما شأن بريرة؟ فقال: اشتريتها فأعتقيها وليشترطوا ما شاءوا. قالت فاشتريتها فأعتقتها واشترط أهلها ولاءها، فقال النبي ﷺ: الولاء لمن أعتق، وإن اشترطوا مائة شرط»<sup>(١)</sup>.

### ١١- باب الشروط في الطلاق

٢٧٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه. ونهى عن النَّجْش، وعن التصرية»<sup>(٢)</sup>.  
قال الحافظ: ... في الرجل يقول امرأته طالق وعنده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا قاعدة في الشروط الباطلة.

(٢) الزوج له أن يشترط إن فعلت كذا فأنت طالق (يقوله عند العقد) ويفعله بعد النكاح.

\* سألته: إن شرطت ألا يتزوج عليها؟

قال: صحيح على الصحيح، فإن فعل هي بالخيار، إن شاءت مكثت، وإن شاءت يفسخ النكاح.

(٣) أو إن لم تفعلي كذا فأنت طالق، المعنى واحد هذا إن أراد الطلاق أما إذا أراد الحث أو المنع فلا؛ لقصة التابعة (ليلى العجمية) حينما حلفت، فأفتاها ابن عمر وزيد وحفصة بأن تكفر عن يمينها.

## ١٢- باب الشروط مع الناس بالقول

٢٧٢٨- عن سعيد بن جبير - قال: إنا لعند ابن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني أبي بن كعب قال: «قال رسول الله ﷺ: موسى رسول الله . . فذكر الحديث قال: ﴿ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبراً﴾: كانت الأولى نسياناً، والوسطى شرطاً، والثالثة عمداً ﴿قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً﴾، ﴿لقيا غلاماً فقلته﴾، ﴿فانطلقا . . فوجدا فيها جدار يريد أن ينقض فأقامه﴾ قرأها ابن عباس «أمامهم ملك»<sup>(١)</sup>.

## ١٣- باب الشروط في الولاة

٢٧٢٩- عن عائشة قالت: «جاءني بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق، في كلِّ عامٍ أوقية، فأعينيني. فقالت: إن أحببوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت من عندهم - ورسول الله ﷺ جالس - فقالت: إني عرضتُ ذلك عليهم، فأبوا إلا أن يكون الولاة لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: خذها واشترطي لهم الولاة، فإنما الولاة لمن أعتق. ففعلت عائشة. ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب<sup>(٢)</sup> الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاة لمن أعتق».

(١) لا بد من مراعاة الشروط، وهذا من الوفاء بالوعد والعهد إذا لم تخالف شرع الله.

(٢) حكم الله.

### ١٤- باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتك»

٢٧٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيباً فقال: إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم وقال: نقرتكم ما أقركم الله<sup>(١)</sup>، وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعُدي عليه من الليل ففدعت يده ورجلاه، وليس لنا هناك عدوٌ غيرهم، هم عدوتنا وتُهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم<sup>(٢)</sup>. فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا وقد أقرتنا محمد ﷺ وعاملنا على الأموال وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أنني نسيت قول رسول الله ﷺ: كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة. فقال: كان ذلك هزيمة من أبي القاسم. فقال: كذبت يا عدو الله. فأجلاه عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من التمر وإبلاً وعروضاً من أقتاب وحبال وغير ذلك».

قال الحافظ: . . . وهذا لا يقتضي حصر السبب في إجلاء عمر إياهم<sup>(٣)</sup>.

### ١٥- باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط

٢٧٣١ ، ٢٧٣٢- حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر قال أخبرني الزهري قال أخبرني عروة عن المسور بن مخزومة ومروان -

(١) يجوز أن يقول: أقرت سنة معي شريكاً.

(٢) المشهور أنه أجلاه لأجل وصية رسول الله ﷺ، ولعل حادثة ابن عمر وما جرى عليه من الأسباب التي ذكرت عمر رضي الله عنه.

(٣) قلت: ذكر الحافظ أن أسباب إجلاء عمر لليهود ثلاثة، وقال شيخنا:

المقصود أنهم أعداء، وأمر بإخراجهم من الجزيرة.

يُصدِّق كل واحد منهما حديث صاحبه - قال «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: إن خالد بن الوليد بالنميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين. فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيراً لقريش، وسار النبي ﷺ، حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته، فقال الناس: حل حل. فألحت. فقالوا خلأت القصواء. فقال النبي ﷺ: ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل. ثم قال: والذي نفسي بيده، لا يسألونني خطة يُعظمون فيها حُرْمات الله إلا أعطيتهم إياها. ثم زجرها فوثبت. قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمذ قليل الماء يتبرضه الناس تبرضاً، فلم يلبثه الناس حتى نزحوه، وشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فانترع سهماً من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه. فبينما هم كذلك، إذ جاء بُدَيْل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة - وكانوا عيبة نصح رسول الله ﷺ من أهل تهامة - فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، ومعهم العود المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نحج لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرين، وإن قريشاً قد نهكتهم الحرب وأضررت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل الناس فعلوا، وإلا فقد جموا. وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره. فقال بُدَيْل: سأبلغهم ما تقول. قال فانطلق حتى أتى قريشاً قال: إنا جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولاً، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا.



فقال سُنْهاؤهم: لا حاجة لنا أن نخبرونا عنه بشيء. وقال ذُوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال سمعته يقول كذا وكذا. فحدّثهم بما قال النبي ﷺ. فقام عروة بن مسعود فقال: أي قوم، أَلستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولستُ بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال أَلستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلّحوا عليّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى. قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رُشد اقبلوها ودعوني آتة. قالوا: آتته. فأتاه، فجعل يكلم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لبديل. فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أَرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فإنني والله لا أرى وجوهاً، وإني لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفرّوا ويدعوك. فقال له أبو بكر: اممص بظَرَ اللات، أنحن نفرُّ عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجرك بها لأجبتك. قال وجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم كلمة أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف وعليه المغفر<sup>(١)</sup>، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ، ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ. فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: المغيرة بن شعبة. فقال: أي عُدر، أَلست أسعى في عُدرتك؟ وكان المغيرة صحبَ قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم. فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبلُ وأما المال فلستُ منه في شيء. ثم إن عروة جعل

(١) لا بأس بالحرس على السلطان والأمير، ومن عادة الأعراب المسك باليد أو باللحية عند الحديث من حرصهم.

يرمقُ أصحاب النبي ﷺ بعينه . قال فوالله ما تنخّم رسول الله ﷺ نخامةً إلا وقعت في كفّ رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضعاً كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدثون إليه النظر تعظيماً له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدتُ على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد ﷺ محمداً، والله إن يتنخّم نخامةً إلا وقعت في كفّ رجل منهم فذلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضعاً كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدثون إليه النظر تعظيماً له، وإنه قد عرض عليكم خطة رُشد فاقبلوها .

فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتية، فقالوا: أئته . فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فلان، وهو من قوم يُعظمون البدن، فابعثوها له . فبعثت له، واستقبله الناس يُلبّون . فلما رأى ذلك قال: سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدّوا عن البيت . فلما رجع إلى أصحابه قال: رأيت البدن قد قُلت وأشعرت، فما أرى أن يُصدّوا عن البيت . فقام رجل منهم يُقال له مكرز بن حفص فقال: دعوني آتية . فقالوا: أئته . فلما أشرف عليهم قال النبي ﷺ: هذا مكرز، وهو رجل فاجر . فجعل يكلم النبي ﷺ . فبينما هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو . قال معمر: فأخبرني أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل بن عمرو قال النبي ﷺ: قد سهّل لكم من أمرك . قال معمر قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً . فدعا النبي ﷺ الكاتب، فقال النبي ﷺ «بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما

«الرحمن» فوالله ما أدري ما هي، ولكن اكتب «باسمك اللهم» كما كنت نكتبُ، فقال المسلمون: والله لا نكتبها إلا «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال النبي ﷺ: اكتب «باسمك اللهم». ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله»، فقال سهيل: والله لو كنَّا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبدالله. فقال النبي ﷺ: والله إني لرسول الله وإن كذبتُموني، اكتب «محمد بن عبدالله» قال الزهري: وذلك لقوله «لا يسألونني خُطة يعظمون فيها حُرَمات الله إلا أعطيتهم إياها» فقال له النبي ﷺ: على أن تُخلُّوا بيننا وبين البيت فنطوف به. فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب، فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك منا رجل - وإن كان على دينك - إلا رددته إلينا. قال المسلمون: سبحان الله، كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟ فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل بن سهيل ابن عمرو يرُسُفُ في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إليَّ. فقال النبي ﷺ: إنا لم نقض الكتاب بعد. قال: فوالله إذا لم أصالحك على شيء أبداً. قال النبي ﷺ: فأجزه لي، قال: ما أنا بمجيزه لك، قال: بلى فافعل، قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بل قد أجزناه لك<sup>(١)</sup>. قال أبو جندل: أي معشر المسلمين، أُرِّدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً؟ ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذَّب عذاباً شديداً في الله. قال فقال عمر ابن الخطاب: فأتيت نبيَّ الله ﷺ فقلت: أأست نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: أألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم تُعطى

(١) خالف سهيلاً ولم يطع سهيلاً.

الدَّيَّة في ديننا إذا؟ قال: إني رسول الله ولست أعصيه، وهو ناصري، قلت: أوليس كنت تحدِّثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: بلى ﷺ فأخبرتكم أنا نأتيه العام؟ قال قلت: لا. قال فإنك آتية ومطوَّفٌ به. قال: فأتيت أبا بكر فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقاً؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدوُّنا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدَّيَّة في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه لرسول الله ﷺ، وليس يعصي ربه، وهو ناصره، فاستمسك بعرزته فوالله إنه على الحق. (١). قلت أليس كان يحدِّثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى ﷺ فأخبرك أنك تأتيه العام؟ قال قلت: لا. قال: فإنك آتية ومطوَّفٌ به. قال الزهري قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا (٢) ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا نبي الله أتحبُّ ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك، وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدْنه، ودعا حالقه فحلقه. فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضاً،

(١) هذا الفرق العظيم بين الصديق وعمر عند الامتحان أهل التصديق

الكامل ممن هو دون ذلك، وكان الصديق في القمة.

(٢) ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ الآية.

(٣) ولم يكن تأخرهم معصية، وإنما توقفوا لعل ولعل يحصل كذا.

\* وفي الحديث: قبول المشورة الطيبة من أي شخص كان.

حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً. ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - حتى بلغ - بعصم الكوافر﴾ [المتحنة: ١٠] فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم، فأرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهد الذي جعلت لنا، فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً، فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جرّبت به ثم جرّبت به ثم جرّبت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه، فضربه حتى برد، وفرّ الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا دُعراً، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال: قُتل والله صاحبي وإني لمقتول. فجاء أبو بصير فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. قال النبي ﷺ: ويل أمّه مسعر حرب لو كان له أحد، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر. قال وينفلت منهم أبو جندل بين سهيل فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمع منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها. فقتلوهم وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل فمن أتاه فهو آمن فأرسل النبي ﷺ إليهم، فأنزل الله تعالى ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم - حتى بلغ - حمية الجاهلية﴾

وكانت حميتهم أنهم لم يقرُّوا أنه نبيُّ الله، ولم يُقرُّوا بسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينهم وبين البيت».

قال أبو عبد الله معرفة العرِّ: الجربُ. تزيَّلوا: انمازوا. وحميتُ القوم: منعتهم حماية. وأحميتُ الحمى: جعلته حمى لا يُدخَل. وأحميت الرجل إذا أغضبته إحماءً.

قال الحافظ: . . . وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين: فقيل لا تتجاوز عشر سنين على ما في هذا الحديث وهو قول الشافعي والجمهور، وقيل تجوز الزيادة، وقيل لا تتجاوز أربع سنين، وقيل ثلاثاً، وقيل سنتين، والأول هو الراجح والله أعلم<sup>(١)</sup>.

(١) الراجح أن المهادنة لا تتجاوز عشر سنين، وهو قول الجمهور. \* قلت: مدة المهادنة مع الكفار: قال أبو محمد في المغنى (١٣/١٥٤ - ١٥٥): «ولا تجوز المهادنة من غير تقدير مدة لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية».

فصل: ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة لما ذكرناه، قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنها تجوز أكثر من عشر سنين، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي، لأن قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ عامٌ خصَّ منه مدة العشر لمصالحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشرًا ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة وهل تبطل في العشر على وجهين بناء على تفريق الصفقة، قال: وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد =

## ١٦- باب الشروط في القرض

٢٧٣٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه إلى أجل مسمى»<sup>(١)</sup>.

= يجوز في العشر فجاز على الزيادة عليها كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب» اهـ.

وقال في حاشية الروض (٢٩٩/٤): «وقال الشيخ: وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل فيه الإمام بالمصلحة، ومتى مات الإمام أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده».

وقال أبو العباس في مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٠): «ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يردده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدتين، فإنه لم يوقت معهم وقتاً».

وقال أبي هبيرة في الإفصاح (٢٩٦/٢): «واختلفوا في مدة العهد فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق إلا أن أبا حنيفة قال: متى وجد للإمام قوة نبذ إليهم عهدهم وفسخ، وقال مالك والشافعي: لا يجوز أكثر من عشر سنين» اهـ.

(١) الشروط في القرض جائزة، والصواب أنه إذا أجل يلزم، فالمسلمون على شروطهم، فلو أجله إلى سنة ليس له المطالبة قبل ذلك. فينبغي الحرص على الأداء والصدق في المواعيد في القرض وغيره، قال عليه الصلاة والسلام «من كان في حاجة أخيه..» أخرجه الشيخان عن ابن عمر.

١٧- باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله

٢٧٣٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي. فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك، قال النبي ﷺ: ابتاعها فأعتقها، وإنما الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب<sup>(١)</sup> الله فليس له وإن اشترط مائة شرط».

١٨- باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار

والشروط التي يتعارفها الناس بينهم. وإذا قال مائة إلا واحدة أو اثنتين. وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال الرجل لكرية: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً. قال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع<sup>(٢)</sup>، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت، ففضى عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) ليس في حكم الله.

(٢) حديث النهي عن بيع العربون ضعيف؛ ولهذا أفتى عمر به؛ فلو قال: اشتريت السيارة بخمسين ألف وهذه ثلاثة آلاف إن جئتك الأربعاء وإلا الثلاثة آلاف لك، صح.

(٣) كل هذا واضح، فالأصل اعتبار الشروط، إلا ما خالف الشرع، ولا تستقيم مصالح الناس إلا بهذا، فلهم مقاصد.



٢٧٣٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحدة»<sup>(١)</sup>، من أحصاها دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

### ١٩- باب الشروط في الوقف

٢٧٣٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»<sup>(٣)</sup>. قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضييف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول».

---

(١) يعني من أسماء الله والشاهد قوله: مائة إلا واحدة، فلو قال: لك عندي مائة إلا واحد فيما أقر، ورواية سرد أسماء الله ضعيفة كما قال الحافظ.

(٢) في اللفظ الآخر: «من حفظها» من أتقنها وعمل بها.

(٣) مثل ما الشروط معتبرة في البيع والشراء فكذا في الوقف على ما قال الموصي، أو الواقف إذا كانت مباحة.

## ٥٥- كتاب الوصايا

١- باب الوصايا، وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده»

٢٧٣٩- عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة»<sup>(١)</sup>.

٢٧٤٠- عن طلحة بن مُصَرِّف قال: «سألت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كُتِبَ على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٤١- عن إبراهيم عن الأسود قال: «ذكروا عند عائشة أن علياً رضي الله عنهما كان وصياً، فقالت: متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدري - أو قالت: حَجْرِي - فدعا بالطست، فلقد انخث في حجري فما شعرت أنه قد مات، فمتى أوصى إليه؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) كان ينفق ويعطي عطاء من لا يخشى الفقر، ولهذا لم يبق شيئاً ﷺ، والحاصل أن الوصية مشروعة في ماله إن كان كثيراً، الثلث فما دون، الربع الخمس، وظاهر الآية الوجوب، فلما نزلت آية المواريث استقر الأمر على ذلك، فنسخ ما تقدم.

(٢) وأخبر آخرون بأشياء أخرى كالصلاة وما ملكت أيمانكم، وبإخراج الكفار من جزيرة العرب... إلخ، ولم يطلع عليها عبدالله بن أبي أوفى.

(٣) لأن هذا من أكاذيب الرافضة.

قال الحافظ: . . . والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصى به. وروى الموطأ<sup>(١)</sup> فيه أثراً عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم، وذكر البيهقي أن الشافعي علق القول به على صحة الأثر المذكور، وهو قوي فإن رجاله ثقات وله شاهد، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط، وأحمد بسبع وعنه بعشر.

## ٢- باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس

٢٧٤٢- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفرأ. قلت: يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلي في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضرَّ بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجواز محل نظر، والصبي ليس من أهل الرشد، لكن عارض هذا مصلحة الصبي؛ لأن التبرع في الوصية ينفعه في الآخرة، أما في الدنيا فقد يضره التصرف في ماله، ومن قال إنها صحيحة إن كان يعقل ويفهم فقوله جيد؛ لأنه ينفعه في الآخرة، وإن صح أثر عمر فهو حجة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين. قلت: أثر عمر صحيح، أخرجه في الموطأ (٧٦٢/٢) وقال شيخنا: كلام مالك كلام طيب.

(٢) وهذا من أدلة الوصية إن ترك خيراً. وقد حقق الله رجاء نبيه، فعمّر سعد وقاتل الفرس، وتأخرت وفاته حتى سنة ٥٦هـ في آخر حياة عائشة رضي الله عنها، وصلت عليه رضي الله عنهما.

## ٣- باب الوصية بالثلث

وقال الحسن: لا يجوز للذمي<sup>(١)</sup> وصية إلا الثلث وقال الله عز وجل ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾

٢٧٤٤- عن عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: «مرضت فعادني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يرُدِّي علي عقيبي. قال: لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً. قلت: أريد أن أوصي وإنما لي ابنة. فقلت: أوصي بالنصف؟ قال: النصف كثير. قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير - أو كبير - قال فأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم»<sup>(٢)</sup>.

٤- باب قول الموصي لوصيِّه: تعاهد ولدي. وما يجوز للموصي من الدعوى  
٢٧٤٥- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كان عتبة ابن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص... الحديث... فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه. لما رأى من شبهه بعتبة. فما رآها حتى لقي الله»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) لو تحاكموا إلينا يحكم لهم بالشرع الثلث في الوصية، كما نحكم للمسلمين.  
(٢) ولهذا قال ابن عباس: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع. وأوصى الصديق بالخمس.  
(٣) وهذا يدل على أن الوصية غير الموافقة للشرع تبطل؛ ولهذا أبطل وصية عتبة؛ وفيه الحكم للزوج والسيد؛ لأجل الفراش، وعدم اعتبار الشبه.

### ٥- باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بيّنة جازت

٢٧٤٦- عن أنس رضي الله عنه «أن يهودياً رضَّ رأساً جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بك؟ أفلان أو فلان؟ حتى سُمِّي اليهودي فأومات برأسها، فجيء به، فلم يزل حتى اعترف، فأمر النبي ﷺ فرضَّ رأسه بالحجارة<sup>(١)</sup>.

### ٦- باب لا وصية لوارث

٢٧٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشطر والرُّبع»<sup>(٢)</sup>.

### ٧- باب الصدقة عند الموت

٢٧٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رجل للنبي ﷺ يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تصدَّق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تُمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان

(١) من قَتَلَ بالحجارة قُتِل بالحجارة، ومن قَتَلَ بالخنق قُتِل بالخنق.

\* الإشارة دعوى أو إقرار على حسبها وهنا الإشارة دعوى، ومثلها الإقرار،

لو أشار برأسه أن نعم.

(٢) هذا لا يقال من جهة الرأي، هذه أمور توقيفية، وهذا له حكم الرفع،

ويدل عليه حديث «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث» والوصية تكون للأقربين من غير الورثة، أو غير الأقربين.

كذا وقد كان لفلان»<sup>(١)</sup>.

### ٨- باب قول الله عز وجل ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾

ويُذكر أن شريحاً وعمراً بن عبد العزيز وطاوساً وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين. وقال الحسن أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة<sup>(٢)</sup>. وقال إبراهيم والحكم: إذا أبرأ الوارث من الدين بريء<sup>(٣)</sup>. وأوصى رافع بن خديج أن لا تُكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها<sup>(٤)</sup>. وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت: كنت<sup>(٥)</sup> أعتقتك جاز<sup>(٦)</sup>. وقال الشعبي: إذا قالت المرأة عند موتها: إن زوجي قضاني وقبضت<sup>(٧)</sup> منه جاز. وقال بعض الناس<sup>(٨)</sup>: لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة. ثم

(١) وهذا يدل على أن الصدقة في حال الصحة والشح أفضل؛ لحرصه على المال، فإذا صدر المال في هذه الحالة دلت على الرغبة فيما عند الله، بخلاف المرض.

(٢) هذا اجتهاد من الحسن، وقول النبي ﷺ أولى.

(٣) إن كان في صحته يبرأ، وإن كان في المرض له حكم الوصية.

(٤) ما عندها فهو لها، ورافع ليس بمتهم، صحابي.

(٥) مقتضى القواعد من الثلث، وفيه قصة الأبعد الستة.

(٦) على شيء مضي، لكنه متهم ما يبين إلا عند الموت.

(٧) مقتضى كلام المؤلف يقبل إقراره مطلقاً.

(٨) الحنفية.

استحسن فقال: يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة<sup>(١)</sup>. وقد قال النبي ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ولا يحل مال المسلمين لقول النبي ﷺ: «آية المنافق إذا اتّمن خان» وقال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾ فلم يخص وارثاً ولا غيره.

٢٧٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدّث كذب، وإذا اتّمن خان، وإذا وعد أخلف»<sup>(٢)</sup>.

٩- باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾

ويُذكر أن النبي ﷺ قضى بالدين<sup>(٣)</sup> قبل الوصية. وقوله عز وجل: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾ فأداء الأمانة أحق من تطوع الوصية. وقال النبي ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى». وقال ابن عباس: لا يُوصى العبد إلا بإذن أهله. وقال النبي ﷺ: «العبد راع في مال سيده»<sup>(٤)</sup>.

٢٧٥٠- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة<sup>(٥)</sup> نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس

(١) المقصود حمل الناس على أحسن المحامل مع مراعاة الأمارات والعلامات فيراعيها القاضي.

(٢) فلا يخون عند مرضه.

(٣) لا شك، محل إجماع.

(٤) ليس له أن يوصي إلا أن يأذن له سيده.

(٥) طيب نفس بدون جشع، لا يهمله جاء، وإلا راح.

لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا<sup>(١)</sup> خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لا أرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً. ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبله، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرضُ عليه حقّه الذي قسم الله له من هذا الفيء فأبى أن يأخذه. فلم يرزأُ حكيم أحداً من الناس بعد النبي ﷺ حتى توفي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

٢٧٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسؤولة عن رعيّتها، والخدام في مال سيده راع ومسؤول عن رعيته، قال: وأحسب أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه»<sup>(٣)</sup>.

### ١٠- باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟

وقال ثابت عن أنس «قال النبي ﷺ لأبي طلحة: اجعله لفقراء أقاربك، فجعلها لحسان وأبي بن كعب».

وقال الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس بمثل حديث ثابت «قال

(١) العليا المنفقة، السفلى السائلة الآخذة.

(٢) يعني: تأثر بكلام النبي ﷺ فلم يعد للأخذ.

(٣) كل مسؤول يُسأل: هل أدى الواجب؟ هل نصح للأمة؟ فالأمر عظيم،

﴿فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون﴾.



اجعلها لفقراء قرابتك، قال أنس: فجعلها لحسان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني».

### ١١- باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟

٢٧٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(١)</sup> قال: يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشترُوا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً. يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئاً. يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً. ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً».

\* الرضاع ليس برحم، بل صلة خاصة، مشبه بالرحم، وليس برحم.  
\* يدل على فضل الصدقة على الأقارب، ودعوتهم إلى الله، وتوجيههم وهذا أولى من المال.

\* الصلة تكون بالمال، بالكلام الطيب، بالزيارة، بالسلام، بالتحفي.  
\* فيه فضل الصدقة في الأقربين ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ وإذا كانوا فقراء كان الأمر أشد وأكد.

\* إبراهيم أفضل الرسل بعد محمد عليهم الصلاة والسلام لم يستطع أن يهدي أباه.

(١) وهذا واضح في أن الأقارب كلهم داخلون، ومنهم الأولاد، بل هم من أخص الأقارب.

سأبليها ببلالها : بصلتها

## ١٢- باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

٢٧٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: اركبها، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: اركبها ويملك في الثانية أو في الثالثة»<sup>(١)</sup>.

## ١٥- باب إذا قال أرضي أو بستانني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبين لمن ذلك

٢٧٥٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه تُوفيت أمّه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي تُوفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدّقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»<sup>(٢)</sup>.

## ١٦- باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابّه فهو جائز

٢٧٥٧- عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب<sup>(٣)</sup> بن مالك رضي الله عنه: قلت يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله

(١) والمعنى: أنه يدخل في وقفه إذا شمله الوصف، أو فيه مصلحة الوقف، فلو وقفه لأبناء السبيل دخل فيه إن احتاج إليه.

\* ومثل هنا يركب ليسقيه، ليعلفه، ليرعاه، أو يعتمر فيه.

(٢) كل هذا مثل ما تقدم، إن قال: هذا صدقة يصرفه في وجوه البر والخير، لا يباع ولا يوهب، يصرف في وجوه البر إن أطلق، وإن خص فعلى ما يقيد، المسلمون على شروطهم.

(٣) سقط: قال حدثنا عبدالله بن كعب قال سمعت أبي كعب . . الحديث.

ﷺ، قال: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك. قلت: أمسك سهمي الذي بخير»<sup>(١)</sup>.

### ١٧- باب من تصدَّق إلى وكيله ثم ردَّ الوكيل إليه

٢٧٥٨- عن أنس رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ وإن أحبَّ أموالي إليَّ يبرحاء - قال وكانت حديقة كان رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها - فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو برّه ودُّخره، فضعها أي رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: بخ يا أبا طلحة، ذلك مال رابع قبلناه منك ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين. فتصدَّق به أبو طلحة على ذوي رحمه. قال: وكان منهم أبيٌّ وحسان. قال وباع حسان حصته منه من معاوية فقبل له: تبيع صدقة أبي طلحة؟ فقال: ألا أبيع صاعاً من تمر بصاع من دراهم؟ قال: وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني حُدَيْلة الذي بناه معاوية»<sup>(٢)</sup>.

### ١٨- باب قول الله عز وجل: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى

واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾

٢٧٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن ناساً يزعمون أن هذه

- (١) إذا أوقف ماله يوقف له بعض الشيء، ويترك له بعض الشيء.  
 (٢) فيه أنه أعطاهما حسان عطية؛ ولهذا تصرف فيها حسان بالبيع، فهي صدقة يملكونها.

الآية تُسخت، ولا والله ما تُسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث وذاك الذي يرزق، ووال لا يرث<sup>(١)</sup> فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول لا أملك لك أن أعطيك».

٢٧٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال: اقضه عنها»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٠- باب الإسهاد في الوقف والصدقة

٢٧٦٢- عن عكرمة مولى ابن عباس يقول: «أبنا ابن عباس أن سعد بن عبادة رضي الله عنه - أخوا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟<sup>(٣)</sup> قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها».

٢١- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٣﴾ [النساء: ٢-٣]

(١) يشرع أن يرضخ له شيء إن كان غير وارث، كولي الأيتام والسفهاء، وظاهر الآية العموم.

(٢) من باب الصدقة بعد الموت، يعم ما أوصى به وما فعله له غيره من أقاربه وغيره.

(٣) الصدقة عن الميت والوقف عنه ينفعه.

٢٧٦٣- عن الزهري قال: «كان عروة بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها ﴿وإن خفتن أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت: هي اليتيمة في حجر وليِّها، فيرغب في جمالها ومالها، ويُريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساءها، فنهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصِّدَاق، وأمروا بنكاح من سواهنَّ من النساء، قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعدُ، فأنزل الله عز وجل ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]. قالت [عائشة] فبيِّن الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصِّدَاق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء. قال فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يُقسطوا لها الأوفى من الصِّدَاق ويُعطوها حقها»<sup>(١)</sup>.

### باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته

٢٧٦٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر تصدَّق بمال له على عهد رسول الله ﷺ - وكان يقال له ثمغ، وكان نخلاً - فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدَّق به<sup>(٢)</sup>، فقال النبي ﷺ: تصدق بأصله، لا يُباع ولا يوهب ولا يُورث، ولكن يُنفق

(١) هذا هو العدل، يعطيها حقها (اليتيمة) كما يعطي غيرها، من طبيعة النفوس إذا كانت قادرة ألا تعدل، إلا من عصم الله.

(٢) وهذا سهم عمر الذي بخير رضي الله عنه.

ثمره . فتصدق به عمر ، فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيِّف وابن السبيل ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف ، أو يوكل صديقه غير متمول به» .

٢٧٦٥- عن عائشة رضي الله عنها ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قالت : أنزلت في والي اليتيم أن يُصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله<sup>(١)</sup> بالمعروف» .

### ٢٣- باب قول الله تعالى

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠]

٢٧٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله وما هن؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ؛ وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات<sup>(٢)</sup> المؤمنات الغافلات» .

(١) إن كان مال اليتيم واسعاً كان المعروف واسعاً ، وإن كان ضيقاً كان المعروف ضيقاً ، والأولى أن يضرب له الحاكم أجرة قطعاً للنزاع في مثل هذه الأزمنة .

\* الوقف على الأولاد ما ينبغي ، ولكن في وجوه البر .

\* إن وقف على المحتاجين أكل منه أولاده ، من احتاج منهم .

(٢) عبّر بالأكل لأنه الأغلب ، ويدخل فيه التحريق وغيره .

(٣) الغالب قذفهن ، وإلا قد يقذف المحصن من الرجال .

٢٤- باب ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ لأعتكم : لأخرجكم وضيّق عليكم . وَعَنْتَ <sup>(١)</sup> : خضعت .

٢٧٦٧- عن أيوب عن نافع قال : ما رد <sup>(٢)</sup> ابن عمر على أحد وصيّه وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه فينظروا الذي هو خير له . وكان طاوس إذا سُئِلَ عن شيء من أمر اليتامى قرأ ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ . وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير : يُنفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته .

٢٥- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له .

٢٧٦٨- عن أنس رضي الله عنه قال : « قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أنساً غلام كئيس فليخدمك ، قال فخدمته في السفر والحضر ، ما قال لي شيء صنعته لم صنعت هذا هكذا؟ ولا شيء لم أصنعه لم تصنع هذا هكذا؟ » <sup>(٣)</sup> .

(١) وعنت الوجوه للحي القيوم .

(٢) رأى ابن عمر القوة على ذلك ، وكان عنده رجال وأولاد يثق بهم يقدرون على تدبير شؤون اليتامى .

(٣) خدم أنس النبي ﷺ عشر سنين ، وتوفي رسول الله ﷺ وسن أنس عشرون سنة .

٢٦- باب إذا وقف أرضاً ولم يُبيّن الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة  
 ٢٧٦٩- حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي  
 طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر  
 الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد،  
 وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت  
 ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبون﴾ قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله  
 إن الله يقول: ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تُنفقوا مما تُحبون﴾ وإن أحب أموالي  
 بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعتها حيث أراك  
 الله، فقال: بخ، ذلك مال رابح - أو رايح، شك ابن مسلمة - وقد  
 سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. قال أبو طلحة: أفعل  
 ذلك يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه<sup>(١)</sup>.  
 ٢٧٧٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رجلاً<sup>(٢)</sup> قال لرسول الله ﷺ  
 إن أمّه توفيت أينفعها إن تصدقتُ عنها؟ قال: نعم. قال: فإن لي مخزافاً،  
 فأنا أشهدك أنني قد تصدقت به عنها».

### ٢٧- باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز

٢٧٧١- عن أنس رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال:  
 يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى  
 الله»<sup>(٣)</sup>.

(١) الشاهد أنه ما قال حدودها كذا وكذا إذا كان المال معروفاً ومشهوراً.

(٢) هو سعد بن عبادة، كما تقدم.

(٣) إذا تبرع شركاء ينفذ ويصح، ولو لم تقسم وقف أو صدقة أو غير ذلك.



## ٢٩- باب الوقف للغني والفقير والضيف

قال الحافظ: . . . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوي القربى والضيف<sup>(١)</sup> لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية.

## ٣٠- باب وقف الأرض للمسجد

٢٧٧٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»<sup>(٢)</sup>.

## ٣١- باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت

وقال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح تلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها<sup>(٣)</sup>.

(١) الوقف على الأغنياء إن كان لحاجة مجاهدين أو يقومون على النفقة لطلبة العلم.

\* سألت الشيخ: عن الوقف على الذرية؟ فقال: الأحسن تركه يقف على الصفة، ورآه الشيخ محمد بن عبد الوهاب.

(٢) كانت أرضاً بها قبور المشركين وبعض النخل، فقلع النخل، ونبشت القبور؛ كل ذلك للمصلحة، وكما قطع نخيل بني النضير لما كانوا يستترون به فأنزل الله ﴿ما قطعتم من لينة﴾ . . . ﴿نوع من الشجر؛ وفيه: نبش قبور المشركين للحاجة، أما قبور المسلمين فلا تنبش إلا للضرورة.

(٣) الأصل لا يأكل منه، لكن يأكل من الربح.

٢٧٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاه رسول الله ﷺ له فحمل عليها رجلاً، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها فقال: لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك»<sup>(١)</sup>.

### ٣٢- باب نفقة القيم للوقف

٢٧٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقسم ورثتي ديناراً ولا درهماً، ما تركت - بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي - فهو صدقة»<sup>(٢)</sup>.

٣٣- باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ووقف أنس داراً، فكان إذا قدم نزلها. وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته<sup>(٣)</sup>: أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوي الحاجات من آل عبدالله.

٢٧٧٨- عن أبي عبدالرحمن «أن عثمان رضي الله عنه حيث حُوصر أشرف عليهم وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ: أستم تعلمون

(١) ومثله الهبة، وصوابه: لا تبتعها.

\* الواقف إن ولي وقفه هل يأخذ شيئاً على عمله؟ يعمه قول عمر: لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، مثل ما ذكره الفقهاء.

(٢) الأنبياء لا يورثون لأن الله بعثهم لإصلاح أمر الدين، ولم يبعثهم لجمع الدنيا.

(٣) المطلقة، فإن كانت متزوجة لا، فإن طلقت تأكل.

أن رسول الله ﷺ قال: من حفر رُومة فله الجنة، فحفرتها؟ أستم تعلمون أنه قال: من جهَّز جيش العسرة فله الجنة، فجهَّزته؟ قال فصدَّقوه بما قال. وقال عمر في وقفه: لا جناح على من وليه أن يأكل، وقد يليه الواقف وغيره، فهو واسع لكل<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- باب قضاء الوصيِّ ديون الميت بغير محضر من الورثة

٢٧٨١- عن جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنهما «أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات وترك عليه ديناً، فلما حضره جذاذ النخل أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله قد علمت أن والدي استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً كثيراً، وإني أحبُّ أن يراك الغرماء. قال: اذهب فيبدر كل تمر على ناحية. ففعلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون طاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات، ثم جلس عليه ثم قال: ادع أصحابك، فما زال يكيل لهم حتى أدى الله أمانة والدي، وأنا والله راض أن يؤدي الله أمانة والدي ولا أرجع إلى أخواتي تمرة، فسلم والله والبيادر كلها حتى أني أنظر إلى البيدر الذي عليه رسول الله ﷺ كأنه لم ينقص تمرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

- (١) وسألت الشيخ: قوله مع بلوى تصيبه، أليس القتل؟ قال: بلى.  
قلت: ألم يُقتل عمر؟ قال: بلى. قلت: فلم لم يقل: مع بلوى تصيبه؟  
قال: لا يلزم لأن فتنة قتل عثمان صاحبها أمور.
- (٢) هذا من آيات الله الدالة على صدق رسول الله ﷺ، وغرماء جابر يهود، وسألهم أن يسامحوا أباه فرفضوا.

تمت قراءة هذا الجزء  
في يوم الخميس ١٩/٦/١٤١٤هـ وقد بدأنا قراءته  
في يوم الأحد ٢٠/٦/١٤١٣هـ  
فاستغرقتنا سنة كاملة والله الحمد

## ٥٦- كتاب الجهاد والسير

## ١- باب فضل الجهاد والسير

٢٧٨٢- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها. قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فسكتُ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزدني»<sup>(١)</sup>.

٢٧٨٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»<sup>(٢)</sup>.

٢٧٨٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لكنَّ أفضل الجهاد حجٌّ مبرور»<sup>(٣)</sup>.

٢٧٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ذلني على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تُفطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستنُّ في طوله، فيكتب له حسنات»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا يبين عظم شأن بر الوالدين، ولو كانا كافرين، حيث قُدِّمَ على الجهاد.

(٢) والمعنى بعد فتح مكة، فلا هجرة منها، والباقي الجهاد ونية الخير، وإذا استنفرتم وجب النفير.. وهكذا كل بلد يفتحه المسلمون.

(٣) يعني في حق النساء. تُرى: نعتقد. تُرى: نظن.

(٤) ما روي مرفوعاً؟ قال: بلى في الصحيح (بعدهما سألته).

## ٢- باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله

٢٧٨٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: مؤمن<sup>(١)</sup> يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله. قالوا: ثم من؟ قال: مؤمن في شعب من الشعب يتقي الله ويدع الناس من شره<sup>(٢)</sup>.

٢٧٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يُجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم. وتوكل الله للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه<sup>(٣)</sup> أن يُدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة».

## ٣- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء

٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩- عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تَقْلِي<sup>(٤)</sup> رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك،

(١) هذا فيه فضل الجهاد مع الإيمان، وأما بدونه لا ينفع.

(٢) هذا محمول عند أهل العلم في وقت الفتن والهرج وعند الحاجة، وأما كونه مع المؤمنين أفضل فيما سوى ذلك.

(٣) المعروف في الرواية: إن توفاه.

(٤) هي خالته من الرضاع، فهي من محارمه. قلت: وأطال العيني الكلام عند هذا، وابن حجر وفي (الإصابة) في ترجمتها.

قالت: فقلت: وما يُضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة، شك إسحاق - قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ. ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك. فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عُرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله - كما قال في الأول - قالت: قلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين. فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان فصُرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت».

#### ٤- باب درجات المجاهدين في سبيل الله

٢٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يُدخله الجنة، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي وُلد فيها<sup>(١)</sup>. فقالوا: يا رسول الله، أفلا تُبشِّرُ الناس؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة - أراه قال: وفوقه عرش الرحمن - ومنه تفتّح أنهار الجنة».

(١) فلو لم يجاهد دخل الجنة، فالجهاد أصله من العبادات غير الواجبة إلا بأسباب، فهذا محمول على عدم وجود أسباب الجهاد.  
\* الجهاد فرض كفاية مع القدرة، وعند التعيين فرض عيني مع القدرة.

٥- باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة  
 ٢٧٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لقاب قوس  
 في الجنة خير مما تطلعُ عليه الشمس وتغرب. وقال: لغدوة أو روحة في  
 سبيل الله خير مما تطلعُ عليه الشمس وتغرب»<sup>(١)</sup>.

#### ٦- باب الحور العين وصفتهن

٢٧٩٦- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لروحة في سبيل  
 الله أو غدوة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو  
 موضع قيد - يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها. ولو أن امرأة من أهل  
 الجنة أطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما وملأته ريحاً، ولنصفها  
 على رأسها خير من الدنيا وما فيها»<sup>(٢)</sup>.

#### ٧- باب تمني الشهادة

٢٧٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:  
 «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا  
 عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفتُ عن سرية تغدو في سبيل  
 الله، والذي نفسي بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل  
 ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا يدل على فضل الجنة ولو كان قدر قليل نعيم مقيم بعيد عن الحياة

المنغصة، فكيف ويعطى المنازل العظيمة؟

(٢) هذه كله يبين نعيم الجنة وأنه شيء لا يقارب الدنيا ولا يدانيها، وهذه  
 صفات لا تدور بالخيال.

(٣) وما ذاك إلا لفضل الشهادة، ولأن الجهاد نصر للحق ودفاع عن الحق.



٢٧٩٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح له. وقال: ما يسرُّنا أنهم عندنا»<sup>(١)</sup> أو قال: «ما يسرُّهم أنهم عندنا، وعيناه تذرْفان».

#### ٨- باب فضل من يُصرع في سبيل الله فمات فهو منهم

٢٧٩٩ ، ٢٨٠٠- عن أنس بن مالك عن خالته أم حرام بنت ملحان قالت: نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني... الحديث... فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقُرِّبَتْ إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت»<sup>(٢)</sup>.

#### ٩- باب من يُنكبُ في سبيل الله

٢٨٠١- عن أنس رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدّمكم، فإن آمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ وإلا كنتم مني قريباً. فتقدم فأمنوه، فبينما يحدثهم عن النبي ﷺ إذا أومئوا إلى رجل منهم فطعنه فأنفذه، فقال: الله أكبر، فُزت وربّ الكعبة. ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل، قال همّام: وأراه آخر معه، فأخبر جبريل عليه السلام النبي ﷺ أنهم قد لقوا ربّهم فرضي عنهم وأرضاهم؛ فكنا نقرأ<sup>(٣)</sup> أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربّنا فرضي عنا وأرضانا، ثم نُسخ

(١) لما وجدوه من النعيم، وهذا في غزوة تبوك.

(٢) رضي الله عنها.

(٣) قرآن نُسخ.

بعد، فدعا عليهم أربعين صباحاً؛ على رِعْلٍ وذكوان وبني لحيان وبني عَصِيَّةَ الذين عَصَوْا الله ورسوله».

قال الحافظ: . . . وفي الباب ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً «من وقصه فرسه أو بعيره في سبيل الله أو لدغته هامة أو مات على أي حنط شاء الله فهو شهيد»<sup>(١)</sup>.

### ١١- باب قول الله عز وجل

﴿قُلْ هَلْ تَرَبُّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢]

٢٨٠٤- عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل قال له: «سألتك كيف كان قتالكم إياه، فزعمت أن الحرب سجال ودول، فكذلك الرسل تُبتلى ثم تكون لهم العاقبة»<sup>(٢)</sup>.

### ١٢- باب قول الله عز وجل

﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥- عن أنس رضي الله عنه قال: غاب عمِّي أنس بن النَّضْر عن قتال بدر. فقال: يا رسول الله، غبت عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع<sup>(٣)</sup>. فلما كان يوم أحد وانكشف

(١) لأنه مات في سبيل الله، لكن التَّغْسِيل ولو اُحْقَقَه يحصل له ما لم يمت بالمعركة.

(٢) صدق ﴿وَلَنبَلِّغَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ﴾ الآية.

(٣) أنس بن النَّضْر لما انهزم الناس تقدم يقاتل حتى قُتِل.

المسلمون قال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء... الحديث».

٢٨٠٦- وقال: «إن أخته - وهي تسمى الرُبَيْع - كسرت ثنية امرأة فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا تُكسرُ نثيتها، فرضوا بالأرث وتركوا القصاص، فقال رسول الله ﷺ: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(١)</sup>.

### ١٣- باب عمل صالح قبل القتال

٢٨٠٨- عن البراء رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد فقال: يا رسول الله، أقاتلُ أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل. فأسلم ثم قاتل فقتل. فقال رسول الله ﷺ: عمل قليلاً وأجر كثيراً»<sup>(٢)</sup>.

### ١٤- باب من أتاه سهم غربٌ فقتله

٢٨٠٩- عن أنس بن مالك أن أم الرُبَيْع بنت البراء وهي أم حارثة بن سراقه أتت النبي ﷺ فقال: يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة - وكان قُتل يوم بدر أصابه سهم غربٌ - فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال: يا أم حارثة، إنها جنان في الجنة، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى»<sup>(٣)</sup>.

(١) لاستقامته وحسن ظنه بالله، لا اعتراضاً.

(٢) ما عاش، صارت له الجنة والسعادة بدخوله في الإسلام وقتاله في سبيل الله.

\* في هذه الترجمة الحث على الاستقامة، والعدو يقاثل بالعمل الصالح لا بالعدد وكثرة العدد.

(٣) شهادة منه ﷺ لحارثة بالجنة.

## ١٥- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٢٨١٠- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

## ١٦- باب من اغبرَّت قدماه في سبيل الله

٢٨١١- عن عبدالرحمن بن جبير أن رسول الله ﷺ قال: «ما اغبرَّتَا قدما عبد في سبيل الله فتمسَّه النار»<sup>(٢)</sup>.

## ١٧- باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله

٢٨١٢- عن عكرمة أن ابن عباس قال له ولعلي بن عبدالله: اثتيا أبا سعيد فاسمعا من حديثه. فأثيا وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه، فلما رأنا جاء فاحتبى وجلس فقال: «كنا ننقل لبن المسجد لبنة لبنة، وكان عمَّار ينقل لبنتين لبنتين»<sup>(٣)</sup>، فمرَّ به النبي ﷺ ومسح عن رأسه الغبار<sup>(٤)</sup> وقال:

(١) فيه الحث على الإخلاص.

(٢) هذا من أحاديث الرجاء والوعد، ولو لم يقتل.

(٣) لرغبته في الخير.

(٤) مسح الغبار لا بأس به ولو تنظف، وفيه الحث على طلب العلم كما فعل ابن عباس مع ابنه، وفيه الاشتغال بطلب الرزق ولو كان ما كان، وفيه فضل عمار.

\* قلت: وعند مسلم في صحيحه (٢٢٣٥/٤) حديث رقم (٢٩١٥) أن

هذا وقع في حفر غزوة الخندق، فليحذر.

ويح عمار تقتله الفئة الباغية، عمار يدعوهم إلى الله ويدعونه إلى النار».

#### ١٩- باب فضل قول الله تعالى [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَقَضَلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

٢٨١٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: «اصطبح ناس الخمر<sup>(١)</sup> يوم أحد، ثم قُتلوا شهداء، فقليل لسفيان: من آخر ذلك اليوم؟ قال: ليس هذا فيه».

#### ٢٠- باب ظلُّ الملائكة على الشهيد

٢٨١٦- عن جابر قال: «جيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مُثِّلَ به ووضع بين يديه، فذهبت أكشف عن وجهه، فنهاني قومي، فسمع صوت نائحة، فقليل: ابنة عمرو - أو أخت عمرو - فقال: لم تبكي، أو لا تبكي، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها<sup>(٢)</sup>».

#### ٢٣- باب من طلب الولد للجهاد

٢٨١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على مائة امرأة - أو تسع

(١) لا يضرهم ذلك؛ فإن الخمر لم تحرم بعد.

(٢) وغسلته الملائكة في حديث آخر، وهو والد جابر بن عبد الله (ثم ذكر الشيخ تغسيله ظناً).

وتسعين - كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله . فقال له صاحبه<sup>(١)</sup> :  
 قل إن شاء الله ، فلم يقل<sup>(٢)</sup> إن شاء الله ، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة  
 جاءت بشقّ رجل<sup>(٣)</sup> . والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا  
 في سبيل الله فُرساناً أجمعون» .

### ٢٤- باب الشجاعة في الحرب والجبن

٢٨٢٠- عن أنس رضي الله عنه قال : «كان النبي ﷺ أحسن الناس وأشجع  
 الناس وأجود الناس . ولقد فزع أهل المدينة ، فكان النبي ﷺ سبقهم على  
 فرس ، وقال : وجدناه بحراً»<sup>(٤)</sup> .

### ٢٥- باب ما يُتعوذ من الجبن

٢٨٢٢- عن عمرو بن ميمون الأوديّ قال : «كان سعد يُعلم بنيه هؤلاء  
 الكلمات كما يُعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله ﷺ كان  
 يتعوذ منهن ذُبُر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك<sup>(٥)</sup> من الجبن ، وأعوذ بك أن  
 أُرد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب

(١) ملك ، قرينه من الملائكة ، وقد أباح الله لهم عدداً كثيراً .

(٢) نسياناً .

(٣) آية وعبرة .

(٤) ما وجد شيئاً ، ووجد الفرس سريعاً

(٥) في الرواية الأخرى زيادة البخل ، وكان يقولها في آخر الصلاة في

التشهد الأخير

\* قلت : زيادة البخل ثابتة في كتاب الدعوات من الصحيح .

القبر . فحدّثت به مصعباً فصدّقه .

## ٢٦- باب من حدّث بمشاهدته في الحرب

٢٨٢٤- عن السائب بن يزيد قال : «صحبتُ طلحة بن عبّيد الله وسعداً والمقداد بن الأسود وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فما سمعت أحداً منهم يحدّث عن رسول الله ﷺ إلا أنني سمعت طلحة يحدّث عن يوم أحد»<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ : . . . كان كثير من كبار الصحابة لا يحدّثون عن رسول الله ﷺ خشية المزيد والنقصان، وقد تقدم بيان ذلك في العلم، وأما تحديث طلحة فهو جائز إذا أمن الرياء والعجب<sup>(٢)</sup> .

## ٢٧- باب وجوب النفير<sup>(٣)</sup>، وما يجب من الجهاد والنية

وقول الله عز وجل : ﴿انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ (٤١) لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبِعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴿[التوبة: ٤١ ، ٤٢]

وقوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨ ، ٣٩]

يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «انفروا ثبات : سرايا متفرقين» ويقال : واحد الثبات ثبة

(١) لعل مقصوده : يتحرزون ولا يتحدّثون إلا عند الحاجة، خشية الغلط .

(٢) والرياء بعيد عنهم .

(٣) إذا استنفرهم الإمام نفروا .

## ٢٩- باب من اختار الغزو على الصوم

قال الحافظ: . . . وفيه [أبو طلحة] أنه كان لا يرى بصيام الدهر بأساً<sup>(١)</sup>.

## ٣٠- باب الشهادة سبع سوى القتل

قال الحافظ: . . . وفيه «الشهداء سبعة، سوى القتل في سبيل الله» فذكر زيادة على حديث أبي هريرة الحريق، وصاحب ذات الجنب، والمرأة تموت بجمع<sup>(٢)</sup>.

## ٣١- باب قول الله عز وجل

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥ ، ٩٦]

٢٨٣٢- عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: «رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أُملى عليّ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال فجاءه ابن أمّ مكتوم وهو يملؤها عليّ فقال:

(١) يدل على أنه ما بلغه النهي عن صيام الدهر.

(٢) الفاسق قد يكون شهيداً، يشهد له للنصر ويصيبه بفسقه.

\* وقال الشيخ: ينبغي أن يجمع الشهداء في مؤلفٍ، وأنتم أحق بذلك. قلت: يعني تلاميذه.

\* المرأة إذا حاضت هل يكتب لها ما كانت تعمل في طهرها؟  
يرجى لها هذا إن نوت الخير (بعد ما سألته).



يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان رجلاً أعمى - فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ فخذهُ على فخذِي . فثقلت عليّ حتى خفتُ أن ترضَّ فخذِي . ثم سرّني عنه ، فأنزل الله عز وجل ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾<sup>(١)</sup> .

### ٣٢- باب الصبر عند القتال

٢٨٣٣- عن سالم أبي السنن أن عبد الله بن أبي أوفى كتب فقرأته إن رسول الله ﷺ قال: «إذا لقيتموهم فاصبروا»<sup>(٢)</sup> .

### ٣٤- باب حفر الخندق

٢٨٣٥- عن أنس رضي الله عنه قال: «جعل المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة وينقلون التراب على متونهم»<sup>(٣)</sup> ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

والنبي ﷺ يجيبهم ويقول: اللهم إنه لا خير إلا خيرُ الآخرة، فبارك في الأنصار والمهاجرة .

### ٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله

٢٨٤٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ

- 
- (١) جعل الله جل وعلا المعذور شريكاً للعامل ، إن صححت نيته .  
 (٢) والصابرين في السراء والضراء وحين البأس . . . وحين البأس عند القتال فلا بد من الصبر ، وذكر الصبر في نحو تسعين موضعاً ، قاله بعضهم .  
 (٣) وهذا من مناقب الصحابة وعلو مرتبتهم ، وفيه الأخذ بالأسباب وإن كانوا موعودين بالنصر ، وكان هذا في سنة خمس للهجرة .

يقول: «من صام يوماً<sup>(١)</sup> في سبيل الله بعَدَّ الله وجهه عن النار سبعين خريفاً».

### ٣٧- باب فضل النفقة في سبيل الله<sup>(٢)</sup>

٢٨٤٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: «إنما أخشى عليكم من بعدي ما يُفْتَحُ عليكم من بركات الأرض. ثم ذكر زهرة الدنيا فبدأ بإحداهما وثنى بالأخرى. فقام رجل فقال: يا رسول الله، أويأتي الخير بالشر؟ فسكت عنه النبي ﷺ، قلنا يُوحى إليه، وسكت الناس كأن على رؤوسهم الطير. ثم إنه مسح عن وجهه الرُّحضاء، فقال: أين السائل آنفاً؟ أوخير<sup>(٣)</sup> هو - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير. وإنه كل ما يُنبت الربيع ما يقتل حَبَطاً أو يُلْمُ، أكلت حتى امتدَّتْ خاصرتها ما استقبلت الشمس فثلثت وبالت ثم رتعت. وإن هذا المال خضرة حلوة، ونعم صاحب<sup>(٤)</sup> المسلم لمن أخذه بحقِّه فجعله في سبيل الله واليتامى

(١) حملة قوم على الجهاد وقالوا: إذا كان الصوم لا يشق عليه ولا يضعفه حيث جمع بين الصبرين، وقال بعضهم: معنى في سبيل الله: في طاعته ولأجله، وهذا محتمل، وظاهر اختيار المصنف الأول لكن إن كان يضعفه يفطر ولهذا قال في غزوة الفتح: أولئك العصاة.

(٢) لأن أعظم النفقة نفقة الجهاد.

(٣) معناه قد يكون خيراً وقد يكون شراً ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾.

(٤) قلت: «وفيه نعم المال الصالح للرجل الصالح» رواه أحمد عن عبد الله ابن عمرو بإسناد جيد.

والمساكين ومن لم يأخذها بحقه فهو كالأكل الذي لا يشبع، ويكون عليه شهيداً يوم القيامة».

### ٣٨- باب فضل من جهَّز غازياً أو خلَّفَهُ بخير

٢٨٤٤- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيتاً بالمدينة غير بيت أم سليم، إلا على أزواجه، فقيل له، فقال: إني أرحمها، قُتل أخوها معي<sup>(١)</sup>.

### ٣٩- باب التحنط عند القتال

قال الحافظ: . . . واستدل به على أن الفخذ ليست عورة<sup>(٢)</sup>، وقد مضى البحث فيه في أوائل كتاب الصلاة.

### ٤١- باب هل يُبعث الطليعة وحده

٢٨٤٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ندب النبي ﷺ الناس - قال صدقةً أظنه يوم الخندق - فانتدب الزبير، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، ثم ندب الناس فانتدب الزبير، فقال النبي ﷺ: «إن لكل نبيٍّ حوارياً، وحواريّ الزبير بن العوام»<sup>(٣)</sup>.

(١) من باب الإحسان لها لما قتل أخوها معه. (بعدهما سألت الشيخ ما مناسبه للترجمة).

(٢) الصواب أنهما عورة.

(٣) منقبة له رضي الله عنه.

## ٤٢- باب سفر الاثنين

٢٨٤٨- عن مالك بن الحويرث قال: انصرفت من عند النبي ﷺ فقال لنا - أنا وصاحب لي - : «أدنا وليؤمكما أكبركما»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: قال الطبري: . . . وليس بحرام فالسائر وحده في فلاة وكذا البائت في بيت وحده<sup>(٢)</sup> لا يأمن من الاستيحاش لاسيما إذا كان ذا وساوس رديئة. .

(١) لكن جاء في رواية أخرى أنهما في جماعة وكانوا شعبة متقاربين، فينبغي أن يكون السفر ثلاثة فأكثر.

(٢) قلت: جاء النهي عن أن يبيت الرجل وحده عند أحمد: حدثنا أبو عبيدة الحداد عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر وأبو عبيدة تفرد بهذا اللفظ وخالفه نحو تسعة من أصحاب عاصم لا يذكرونه بهذا اللفظ والمحفوظ «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما سار راكب بليل وحده» نعم البيوتة وحده من أفراد الوحدة فتدخل في العموم. . والله أعلم. وحديث الراكب شيطان رواه أحمد (١٨٦/٢): ثنا حسين بن محمد ثنا مسلم بن خالد عن عبدالرحمن بن حرملة عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب. والترمذي ١٦٧٤ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن حدثنا مالك عن ابن حرملة به، وأبو داود ثنا القعني عن مالك به والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وابن خزيمة والحاكم. \* الأقرب المنع إلا من حاجة والطرق اليوم مسلوكة ومثل ما وقع لعبدالله ابن أنيس فالأصل المنع للواحد والاثنين إلا للحاجة والطرق الآن فيها الناس وإن تيسر معه أحد فهو أحوط وأفضل.

## ٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٨٥١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «البركة في نواصي الخيل»<sup>(١)</sup>.

## ٤٤- باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر

لقول النبي ﷺ: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»

٢٨٥٢- عن عروة البارقي أن النبي ﷺ قال: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم»<sup>(٢)</sup>.

٤٥- باب من احتبس فرساً في سبيل الله لقوله تعالى: ﴿ومن رباط الخيل﴾

٢٨٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من احتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريته وروثه وبولته في ميزانه يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الخيل قد تعود لها الحاجة لقوله إلى يوم القيامة، ويظهر من الأخبار

أن الأمر سيعود كذلك، وأن هذه الآلات الجديدة سوف ينتهي منها ما

يمنع الجهاد بالخيال، فيظهر أن استعمالها والحمل عليها سيعود.

(٢) هذا تفسير الخير.

(٣) من احتبس خيلاً الآن؟ ليس هناك مانع، لكن الصدقة والنفقة على

طلاب العلم أنفع؛ لأنه لم تظهر أسباب الانتفاع بها.

## ٤٦- باب اسم الفرس والحمار

٢٨٥٦- عن معاذ رضي الله عنه قال: «كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عُفَيْر، فقال: يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، وحق<sup>(١)</sup> العباد على الله أن لا يُعذَّب من لا يشرك به شيئاً، فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: لا تُبشِّرهم فيتكلوا»<sup>(٢)</sup>.

٢٨٥٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان فزع بالمدينة، فاستعار النبي ﷺ فرساً لنا يقال له مندوب، فقال: ما رأينا من فزع، وإن وجدناه لبحراً»<sup>(٣)</sup>.

## ٤٧- باب ما يذكر من شؤم الفرس

٢٨٥٩- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن»<sup>(٤)</sup>.

(١) حق تفضل وإحسان وكرم.

\* لا بأس باستعمال الحُمُر في الركوب والانتفاع.

(٢) وفيه بيان حق الله على العباد، وحق العباد على الله.

(٣) سريع السير قوي.

\* فيه مشاركته وتقدمه إلى العدو ﷺ وشجاعته.

(٤) يعني ليس من الطيرة قد يكون الشؤم في بعض الأشياء فهذه الثلاثة قد

لا تلائم صاحبها ويرى الشر فيها، وليس هذا من الطيرة، ولا يلزم عند

بيع الدار الإخبار أنها مشؤومة فقد تكون مشؤومة في حاله دون غيره.

\* السيارات تقاس على الدواب؟ الله أعلم.

## ٤٨ - الخيل لثلاثة

٢٨٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخيال لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ولم يُرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له. فأما الرجل الذي هي عليه وزر فهو رجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر»<sup>(١)</sup> على ذلك. وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفادّة: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٩ - من ضرب دابة غيره في الغزو

٢٨٦١- عن جابر بن عبد الله قال: «سافرت معه في بعض أسفاره... (الحديث)... يا جابر استمسك، فضربه»<sup>(٣)</sup> بسوطه ضربة، فوثب البعير

(١) وهكذا من اتخذ السيارات أو الطائرات، من اتخذها للخير فهي له أجر، ومن اتخذ ستراً فكذلك، ومن اتخذها للأذى للمسلمين ولعدائهم فهي وزر، وينبغي إحسان النية في السيارات والأكل والشرب وغيره حتى تحصل البركة ويعظم الأجر.

(٢) مراد المؤلف بيان فضل الخيل، وفضل الله على عباده بهذه الدواب والبغال والحمير وسائر ما خلق.

(٣) إذا دعت الحاجة إلى ضرب الجمل ضربه، ومثله إلى إصلاح سيارته أو قيادتها عنه فهذا طيب، من أخلاق المؤمنين.

مكانه، فقال: أتبيع الجمل؟ قلت: نعم، فلما قدمنا المدينة ودخل النبي ﷺ المسجد في طوائف أصحابه، فدخلت عليه وعقلتُ الجمل في ناحية البلاط فقلت له: هذا جملك. فخرج فجعل يُطيف بالجمل ويقول: الجمل جملنا. فبعث النبي ﷺ أواق من ذهب فقال: أعطوها جابراً. ثم قال: استوفيت الثمن؟ قلت: نعم. قال: الثمن والجمل لك<sup>(١)</sup>.

### ٥١- باب سهام الفرس

٢٨٦٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً<sup>(٢)</sup>. وقال مالك: يُسهم للخيل والبرادين منها لقوله ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها﴾ ولا يُسهم لأكثر من فرس.

### ٥٢- باب من قاد دابة غيره في الحرب

٢٨٦٤- عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنه: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حُنين؟ قال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، إن هوازن كانوا قوماً رُماة، وإننا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهمزوا، فأقبل المسلمون على الغنائم، فاستقبلونا بالسَّهام، فأما رسول الله ﷺ فلم يفر، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان أخذ بلجامها<sup>(٣)</sup> والنبي ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب<sup>(٤)</sup>.

(١) فيه حسن خلقه ﷺ وتواضعه، فينبغي للأمرء والعلماء التأسي به في محله.

(٢) يعني في الغنيمة، فصار ثلاثة أسهم.

(٣) يقهقرها عن العدو.

(٤) وهذا يوم حنين، أصاب المسلمين إعجاب بكثرتهم فأصابتهم الهزيمة،

ثم رد الله الكرة لهم.



## ٥٣- باب الرِّكَّابِ، والغرز للدابة

٢٨٦٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهلّ من عند مسجد ذي الحليفة<sup>(١)</sup>.

## ٥٤- باب ركوب الفرس العُرى

٢٨٦٦- عن أنس رضي الله عنه «استقبلهم النبي ﷺ على فرس عُرى<sup>(٢)</sup> ما عليه سرج في عنقه سيف».

## ٥٥- باب الفرس القطوف

٢٨٦٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة كان يقطفُ - أو كان فيه قطاف - فلما رجع قال: وجدنا فرسكم هذا بحراً، فكان بعد ذلك لا يُجارى<sup>(٣)</sup>».

## ٥٦- باب السبق بين الخيل

٢٨٦٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أجرى النبي ﷺ ما ضمّر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يُضمّر<sup>(٤)</sup> من الثنية إلى

(١) كان يهل إذا ركب فيتهدأ في الأرض ويلبس، ثم إذا استوى وركب أهلّ، ورواية أهلّ في مصلاه ثم عند ركوبه ثم على البداء، ضعيفه.

(٢) لا بأس بركوب الفرس ما عليه شيء لا سرج ولا غيره.

(٣) أنزل الله فيه البركة بعدما ركبه النبي ﷺ، وكان قبل بطيئاً فأصبح

جيد السير.

(٤) من هيئت على ما يعرفه أهل الخبرة للسباق.

مسجد بني زُرَيْق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى»<sup>(١)</sup>.

### ٥٨- باب غاية السباق للخيل المضمرة

٢٨٧٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق رسول الله ﷺ بين الخيل التي قد ضمّرت، فأرسلها من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع. فقلت لموسى: فكم كان بين ذلك؟ قال: ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التي لم تضمّر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق. قلت: فكم بين ذلك؟ قال: ميل أو نحوه. وكان ابن عمر ممن سابق فيها»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخصه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء<sup>(٣)</sup>.

(١) أجرى المسابقة ليعرف سابقها وجيدها من غيره؛ لأن الفائدة والقيمة تختلف.

(٢) ويجوز العوض منهما أو من أحدهما أو من متبرع أو من بيت المال، وحديث المحلّل ضعيف (من أدخل فرساً . . . إلخ) فيجوز ذلك كله. قلت: وانظر مجموع الفتاوي (٢٨/٢٢).

\* السبق في مسائل العلم ما أجازه الشيخ شيخ الإسلام؟ استدلوا بقضية انتصار الروم.

(٣) الصواب في الثلاثة فقط، دون غيرها.

قال الحافظ: . . . وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السابقين فاتفقوا على منعه<sup>(١)</sup>.

### ٦٠- باب الغزو على الحمير

قال الحافظ: . . . (باب الغزو على الحمير)<sup>(٢)</sup>.

### ٦٢- جهاد النساء

٢٨٧٦- عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين عن النبي ﷺ سأله نساؤه عن الجهاد فقال: «نِعْمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ»<sup>(٣)</sup>.

### ٦٣- باب غزو المرأة في البحر

٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨- عن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ على ابنة ملحان فاتكأ عندها، ثم ضحك، فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم

(١) الاتفاق محل نظر، وأبو العباس نقل الخلاف واختار الجواز، ولو بدون محلل، وحديث التحليل ضعيف.

(٢) إذا دعت الحاجة إلى ذلك استفيد منها، تنفع أكثر من الرجلين تعينه على حمل المتاع.

(٣) وفي رواية: «عليكن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» فعليهن الحج والعمرة وبقية الطاعات، وفي لفظ «لكن أفضل الجهاد الحج المبرور» ولا مانع من الاستعانة بهن في حاجة الجهاد حاجة المجاهدين وإلا فهو على الرجال لأنهم أصبر.

مثل الملوك على الأسرة. فقالت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: اللهم اجعلها منهم. ثم عاد فضحك، فقالت له مثل - أو ممّ - ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأوّلين<sup>(١)</sup> ولست من الآخرين. قال: قال أنس فتزوّجت عبادة بن الصامت فركبت البحر مع بنت قرظة، فلما قفلت ركبت دابّتها، فوقصت بها، فسقطت عنها فماتت<sup>(٢)</sup>.

#### ٦٤- باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه

٢٨٧٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج أفرع بين نسائه فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي ﷺ. فأفرع<sup>(٣)</sup> بيننا في غزوة غزاهما، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي ﷺ قبل<sup>(٤)</sup> أن ينزل الحجاب<sup>(٥)</sup>.

(١) أعوان المجاهدين من المجاهدين؛ ولهذا قال: أنت من الأوّلين، أي من المجاهدين الأوّل ويشاركونهم في الأجر والفضل.

(٢) غفر الله لها، الله المستعان.

(٣) هذه السنّة القرعة إذا أراد السفر وأراد بعض النساء، والأقرب والله أعلم عند التشاح أما إن رضين بذلك فلا إشكال، ولكنه لم يكن يشاورهن في هذا ليزيل ما في أنفسهن وإنما استأذنهن في تمريره عند عائشة لحاجته.

(٤) عند العيني بعد أن نزل الحجاب، وفي القراءة الأولى للبخاري صحح الشيخ بعد أن نزل الحجاب.

(٥) ولقول صفوان فخرت وجهي وكان يراني قبل الحجاب فهذا صريح.

٦٥- باب غزو النساء وقتالهن<sup>(١)</sup> مع الرجال

٢٨٨٠- عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ. قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأمّ سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهن تنفزان القرب - وقال غيره: تنقلان القرب - على متونهما ثم تُفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاّنها ثم تخبثان فتُفرغانه في أفواه القوم»<sup>(٢)</sup>.

## ٦٧- باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

٢٨٨٢- عن الرّبيع بنت مَعُوذ قالت: «كنا مع النبي ﷺ نسقي، ونُداوي الجرحى، ونُرُدُّ القتلى إلى المدينة»<sup>(٣)</sup>.

## ٦٨- باب ردّ النساء الجرحى والقتلى

قال الحافظ: ... وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة<sup>(٤)</sup>.

## ٧٠- باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

٢٨٨٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ سَهْرًا، فلما

(١) يعني عند التعرض لهن، مثل ما جرى لأم سليم يوم حنين.

(٢) رضي الله عنهن.

(٣) هذا من باب الاستعانة بهن، ويحتمل هذا قبل الحجاب، ويحتمل بعد الحجاب مع التستر وعدم الخلوة والتحفظ، واحتج به أهل السفر والاختلاط، ولا حجة لهم، والسنة يفسر بعضها بعضاً.

(٤) عند الحاجة إلى ذلك من غير خلوة، وكذا لو اقتحم عليها وعلى بيتها تدفع عن نفسها وعن أولادها.

قدم المدينة قال: ليت رجلاً من أصحابي يحرسني الليلة، إذ سمعنا صوت سلاح، فقال: من هذا؟ فقال: أنا سعد بن أبي وقاص جئت لأحرسك. فنام النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٢٨٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة: إن أعطي رضي وإن لم يُعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش. طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه مُغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية. إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يُشفع»<sup>(٢)</sup>.

#### ٧١- باب فضل الخدمة في الغزو

٢٨٨٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صحبت جرير بن عبد الله فكان يخدمني<sup>(٣)</sup> وهو أكبر من أنس. قال جرير: إني رأيت الأنصار يصنعون شيئاً لا أجد أحداً منهم إلا أكرمه»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) كل هذا من فعل الأسباب (وأعدوا لهم)، وهو موعود بالنصر عليه الصلاة والسلام واستقاموا على الأسباب الشرعية.
- (٢) وهذا فيه الحث على الإخلاص والحذر من العمل لأجل الدنيا والرياء، بل يكون حرصه على أن يكون عمله مسدداً خالصاً لله عز وجل.
- (٣) وهذا من علو خلق جرير رأى أن من خدم النبي ﷺ جدير بأن يخدم، وفيه دلالة على خدمة الأفاضل بإعانتهم على شؤونهم.
- (٤) اللهم ارض عنهم.

٢٨٨٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً وبدا له أُحُدُ قال: هذا جبل يُحبنا ونُحبه<sup>(١)</sup>. ثم أشار بيده إلى المدينة قال: اللهم إني أُحرم ما بين لابتيها كتحرير إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومُدَّتنا».

٢٨٩٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الرِّكاب. وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر<sup>(٢)</sup>».

### ٧٢- باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر

قال الحافظ: . . . والسلامي<sup>(٣)</sup> تقدم تفسيره في الصلح مع بعض الكلام عليه.

### ٧٣- باب فضل رباط يوم في سبيل الله

٢٨٩٢- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله<sup>(٤)</sup> خير من الدنيا وما عليها. وموضع سوط

- (١) بعض الجمادات قد يخصه الله بشيء ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾.
- (٢) صبروا في الحرب والشدائد طاعة لله ورسوله فهكذا يفعل الأخيار.
- (٣) السُّلامى المفاصل، وفي حديث عائشة عند مسلم برقم ٢٣٣٠ «إن الله خلق ثلاثمائة وستين مفصلاً».

(٤) قلت: فضل الرباط أطال فيه ابن كثير عند آية آل عمران بآخرها في

تفسيرها.

أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها»<sup>(١)</sup>.

#### ٧٤- باب من غزا بصبيٍّ للخدمة<sup>(٢)</sup>

٢٨٩٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال لأبي طلحة: التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر، فخرج بي أبو طلحة مُردفي وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدمُ رسول الله ﷺ إذا نزل، فكنت أسمعه كثيراً يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهمِّ والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين، وغلبة الرجال. ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمالُ صفيّة بنت حُييِّ بن أخطب - وقد قُتل زوجها، وكانت عروساً - فاصطفاه رسول الله ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سدَّ الصَّهَاء حَلَّتْ، فبنى بها، ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال رسول الله ﷺ: آذِن من حولك. فكانت تلك وليمة<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ على صفيّة... الحديث».

(١) الله أكبر الله أكبر.

(٢) فيه فضل أنس لخدمته له ﷺ، وفيه أن اللحم ليس بواجب في الوليمة إن تيسر «أولم ولو بشاة» أفضل وإلا فما وجد حيس وهو تمر وسمن وأقط.

(٣) الوليمة تشمل العرس وغيره للحديث «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليجب عرساً كان أو نحوه» رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.



## ٧٥- باب ركوب البحر

قال الحافظ: . . . وفي حديث زهير بن عبدالله يرفعه «من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة» وفي رواية «فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» وزهير مختلف في صحبته، وقد أخرج البخاري حديثه في تاريخه<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . قوله (هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم) في رواية النسائي «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفتهم، بدعواتهم وصلاتهم وإخلاصهم»<sup>(٢)</sup>.

٧٧- باب لا يقول<sup>(٣)</sup> فلان شهيد

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «الله أعلم بمن يجاهد في سبيله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله».

٢٨٩٨- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ومال الآخرون إلى عسكرهم. . . (الحديث) قال فجرح الرجل جرحاً شديداً،

(١) (٤٢٦/٣) من طريقين عن أبي عمران عن زهير عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ومن طريق شعبة عن أبي عمران سمعت محمد بن زهير ابن أبي جبل عن النبي ﷺ.

(٢) ورحمة الله بهم وما يقوم بقلوبهم.

(٣) في الشرح: لا يقال.

فاستعجل الموت<sup>(١)</sup>، فوضع نصل سيفه بالأرض ودُبابه بين ثديه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه... الحديث<sup>(٢)</sup>.

### ٧٩- باب اللهو بالحراب ونحوها

٢٩٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما الحبشة يلعبون عند النبي ﷺ بحرابهم، دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها، فقال: دعهم يا عمر». زاد عليٌّ: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر «في المسجد»<sup>(٣)</sup>.

### ٨٠- باب المَجْنِّ ومن يترس بترس صاحبه

٢٩٠٣- عن أبي حازم عن سهل قال: «لما كُسرت بيضة النبي ﷺ على رأسه وأدمي وجهه وكُسرت ربايعيته، وكان عليٌّ يختلف بالماء في المَجْنِّ وكانت فاطمة تغسله، فلما رأت الدَّم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى

(١) وقتل النفس من أسباب دخول النار، وهذا الرجل من المتوعدين بالنار، أما خلوده فحسب عقيدته.

(٢) هذا الحديث يدل على اعتبار الحقائق بين العبد وربّه، وأن الناس ليس لهم إلا الظاهر، فمن قتل في سبيل الله فأمره على ظاهره وسريته إلى الله، وقد تطلق فلان شهيد لأجل الأحكام. قلت: الحكم بالشهادة أليس حكماً له بالجنة؟ قال: لا.

(٣) وهذا من العبادة من الأعمال الصالحة لا بأس به في المسجد وغير المسجد. \* تعلم الرمي لا يحتاج إلى إذن من ولي الأمر، إلا إذا اشترط ولي الأمر الأذن خشية الضرر في ذلك.

حصير فأحرقتها وألصقتها على جرحه فرقأ الدم»<sup>(١)</sup>.

٢٩٠٥- عن علي رضي الله عنه قال: «ما رأيت النبي ﷺ يُقَدِّي رجلاً بعد سعد، سمعته يقول: ارم فداك أبي وأمي»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وفي حديث علي جواز التفدية، وسيأتي بسط ذلك بأدلته وبيان ما يعارضه في كتاب الأدب<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

### ٨١- باب الدرّق

٢٩٠٦- عن عائشة رضي الله عنها «دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان»<sup>(٤)</sup> بغناء بُعث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، فدخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله ﷺ. فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا».

### ٨٢- باب الحمائل وتعليق السيف بالعُنق

٢٩٠٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع

(١) وهذا يوم أحد، فإذا كان الرسل يتلون فهم الأسوة.

(٢) ارم فداك أبي وأمي فيه تشجيع الرماة، وفيه التفدية بالأبوين غير المسلمين، أما المسلمين فمحل نظر.

\* أبوا النبي ﷺ ماتا في الجاهلية، وقول العيني أحياهما الله فأمنا باطل، والتفدية عند الجمهور جائزة على وجه الإكرام.

(٣) ذكر أن ابن أبي عاصم استوعب أدلة الجواز في كتاب آداب الحكماء وعند حديث رقم ٦١٨٤.

(٤) الغناء يوم العيد بالدف لا بأس به.

الناس . ولقد فرغ أهل المدينة ليلة فخرجوا نحو الصوت فاستقبلهم النبي ﷺ وقد استبرأ الخبر وهو على فرس لأبي طلحة عُرِي وفي عُنقه السيف وهو يقول: لم تُراعوا، لم تُراعوا. ثم قال: وجدناه بحراً. أو قال: إنه لبحر»<sup>(١)</sup>.

### ٨٣- باب ما جاء في حلية السيوف

٢٩٠-٩- عن أبي أمامة قال: «لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد»<sup>(٢)</sup>.

### ٨٤- باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة

٢٩١٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة، فنزل رسول الله ﷺ، وتفرّق الناس يستظلون بالشجر، فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة وعلّق بها سيفه، ونمنا نومة، فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا، وإذا عنده أعرابي فقال: إن هذا اخترط عليّ سيفي وأنا نائم، فاستيقظت وهو في يده صلتاً، فقال: من يمنعك مني؟ فقلت: الله (ثلاثاً)<sup>(٣)</sup>. ولم يعاقبه، وجلس».

(١) جيد السير، وفيه شجاعته ﷺ وإقدامه حيث سبقهم إلى الخبر.

(٢) اللهم ارض عنهم.

(٣) وهذا من حفظ الله لنبيه ﷺ.

فسقط السيف منه وفي رواية أخذه النبي ﷺ وقال: من يمنعك مني؟ قال لا أحد ولكن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك.

## ٨٥- باب لبس البيضة

٢٩١١- عن سهل رضي الله عنه أنه سئل عن جرح النبي ﷺ يوم أحد فقال: «جرح وجه النبي ﷺ وكُسرت ربايعته وهُشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم وعليّ يُمسك. فلما رأت أن الدم لا يرتدُّ إلا كثرة أخذت حصيراً فأحرقته حتى صار رماداً، ثم ألزقته<sup>(١)</sup>، فاستمسك الدم».

## ٨٦- باب من لم ير كسر السلاح عند الموت

قال الحافظ: ... قوله (باب من لم ير كسر السلاح وعقر الدواب<sup>(٢)</sup>) عند الموت).

## ٨٧- باب تفرُّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر

٢٩١٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه غزا مع النبي ﷺ فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة، فتفرَّق<sup>(٣)</sup> الناس في العضاة يستظلون بالشجر... الحديث».

## ٨٨- باب ما قيل في الرِّمَّاح

٢٩١٤- عن أبي قتادة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا

(١) فيه المعالجة بالشيء المعتاد.

(٢) من خصال الجاهلية، عمل لا يجوز.

(٣) وسئل عن حديث: تفرقكم من الشيطان؟ فقال: يحمل على بعض الأحوال.

\* التفرق لا بأس به عند الحاجة، لكن ينبغي أخذ الحذر والحيطه.

كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحرمين وهو غير مُحرم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يُناولوه سوطه فأبوا، فسألهم رُمحة<sup>(١)</sup> فأبوا، فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعض، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طُعمةٌ أطعمكموها الله.

قال الحافظ: . . . وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم» وأخرج أبو داود منه قوله «من تشبه بقوم فهو منهم»<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ: . . . وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ . . .

## ٨٩- باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب

وقال النبي ﷺ: أما خالد فقد احتبس أذراعه في سبيل الله

٢٩١٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قال النبي ﷺ وهو في

(١) هذا هو الشاهد في استعمال الرمح، لأن المجاهد يطعن عدوه به.  
(٢) الحديث لابأس به. قلت: وهو أيضاً عند ابن أبي شيبة متصلاً ومرسلاً برقم ٤/١٩٤٠١ ورقم ٤/١٩٤٣٧.

وفي اللسان (٢٥/٣) سعيد بن جبلة عن طاووس عن النبي ﷺ فذكر الحديث، قال ابن أبي حاتم عن أبيه: شامي وقال محمد بن خفيف الشيرازي ليس هو عندهم بذاك.

والمرسل منه عن الأوزاعي عن سعيد عن طاووس عن النبي ﷺ، والحديث جوده شيخ الإسلام في الاقتضاء. وشيخنا كما في فتاويه (٢١/١٢).

قُبَّة: اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك. اللهم إن شئت لم تُعبد بعد اليوم. فأخذ أبو بكر بيده فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربك. وهو في الدَّرْع<sup>(١)</sup>، فخرج وهو يقول: ﴿سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ (٤٥) بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمَرُّ ﴿[القمر: ٤٥-٤٦].

٢٩١٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير».

٢٩١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مثل البخيل والمتصدِّق مثل رجلين عليهما جُبَّتَان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى تراقيهما، فكلَّمَا همَّ المتصدِّق بصدقته اتسعت عليه حتى تُعْفَى أثره، وكلَّمَا همَّ البخيل<sup>(٢)</sup> بالصدقة انقبضت كل حلقة إلى صاحبها وتقلَّصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه. فسمع النبي ﷺ يقول: فيجتهد أن يوسَّعها فلا تتسع»<sup>(٣)</sup>.

(١) الدروع من الحديد من أسباب الوقاية، فالمجاهد يتخذ أسباب الوقاية كاليضة.

(٢) وذكر شيخنا قصة عن شخص غني لم تطاوعه نفسه أن يخرج الزكاة حتى صعد على سطح بيت وقال: أنقذوني فجاؤوا فقال لهم: خذوا الزكاة واصرفوها.

(٣) فيه الاجتهاد في الكرم.

\* فيه فوائد: جواز المدائنة، فقد استدان وليس هذا غاضباً منه، وقد مات ودرعه مرهونة فما كان عنده أموال.

وفيه جواز معاملة الكافر، وليس هذا من الموالاتة.

## ٩٠- باب الجبّة في السفر والحرب

٢٩١٨- عن المغيرة بن شعبة قال: «انطلق رسول الله ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقّيته بماء - وعليه جبّة شامية - فمضمض واستنشق، وغسل وجهه، فذهب يُخرج يديه من كمّيه وكانا ضيّقين، فأخرجهما من تحت، فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيّه»<sup>(١)</sup>.

## ٩١- باب الحرير في الحرب

٢٩١٩- عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكمة كانت بهما»<sup>(٢)</sup>.

## ٩٢- باب ما يذكر في السكّين

٢٩٢٣- عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمّري عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يأكل من كتف يَحْتَرُ<sup>(٣)</sup> منها، ثم دُعِيَ إلى الصلاة فصلّى ولم يتوضأ».

(١) وهذا في غزوة تبوك.

\* وفيه لبس الضيق عند الحاجة.

(٢) فيه لبس الحرير للرجال عند الحاجة؛ ولأن تحريمه لعارض، ولهذا أحل للنساء، ولهذا أجاز أربعة أصابع منه وهذا بخلاف المحرم تحريماً عاماً، كالخمر فلا يتداوى بها.

(٣) ولو فعله في حضرة الناس لا يعد جشعاً.

\* يدل على جواز استعمال السكين في تقطيع اللحم، وفيه ترك الوضوء مما مست النار.



## ٩٣- باب ما قيل في قتال الروم

٢٩٢٤- عن أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «أول جيش من أمّتي يغزون البحر قد أوجّبوا. قالت أم حرام: قلت يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: أنت فيهم. ثم قال النبي ﷺ: أول جيش من أمّتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم. فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

## ٩٤- باب قتال اليهود

٢٩٢٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلون اليهود حتى يختبئ أحدهم وراء الحجر فيقول: يا عبدالله، هذا يهوديٌّ ورائي فاقتله»<sup>(٢)</sup>.

## ٩٥- باب قتال الترك

٢٩٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تُقاتلوا الترك، صغار الأعين حمر الوجوه، دُفّ الأنوف، كأنّ وجوههم المجان<sup>(٣)</sup> المطرقة. ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر». قال الحافظ: . . . وكان خروجه [بأبك الخرمي] في سنة إحدى ومائتين أو قبلها، وقتله في سنة اثنتين وعشرين<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم أنت مع الأولين.

(٢) وهذا سوف يقع حين ينزل المسيح ويقاتل معه المسلمون.

(٣) بفتح الميم.

(٤) ويحتمل خروج التتار.

## ٩٧- باب من صَفَّ أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر

٢٩٣٠- عن البراء - وسأله رجل: أكنتم فرتم يا أبا عُمارة يوم حُنين - قال: لا والله، ما ولَّى رسول الله ﷺ ولكنه خرج شُبَّان أصحابه وخفافهم حُسْرًا ليس بسلاح، فأتوا قومًا رُماة جمع هوازن وبني نصر، ما يكاد يسقُطُ لهم سهم، فرشقوهم رشقًا ما يكادون يُخطئون، فأقبلوا هنالك إلى النبي ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان ابن الحارث بن عبدالمطلب يقود به، فنزل واستنصر ثم قال: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب، ثم صَفَّ أصحابه»<sup>(١)</sup>.

٢٩٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يدعو في القنوت: اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضْر، اللهم سنين كسني يوسف»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٣٣- عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: «دعا رسول الله ﷺ يوم الأحزاب على المشركين فقال: اللهم مُنزل الكتاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، اللهم اهزمهم وزلزلهم»<sup>(٣)</sup>.

٢٩٣٤- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي في ظلِّ

(١) فيه الابتلاء، وأنه قد يقع للأخيار، كما وقع للنبي ﷺ خير الناس، ولأصحابه خير الناس بعد الأنبياء.

(٢) للمسلمين أن يدعوا على عدوهم، ولهم أن يدعوا لهم بالهداية إذا كفوا شرهم، كقوله: اللهم اهد دوساً.

(٣) فأجاب الله دعوته فهزمهم وزلزلهم.

الكعبة، فقال أبو جهل وناس من قريش، ونُحرت جزور بناحية مكة فأرسلوا من سلاها وطرحوه عليه، فجاءت فاطمة فألقته عنه، فقال: اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، لأبي جهل بن هشام وعُقبه<sup>(١)</sup> بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عُتبة وأبي بن خلف وعُقبه بن أبي مُعيط. قال عبدالله: فلقد رأيتهم في قلب بدر قتلى. قال أبو إسحاق ونسيتُ السابع. وقال يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق: «أمية بن خلف»، وقال شعبة «أمية أو أبي» والصحيح أمية<sup>(٢)</sup>.

٢٩٣٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا: السامُ عليك، ولعننهم. فقال: مالك؟ قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال فلم تسمعي ما قلت: وعليكم»<sup>(٣)</sup>.

### ١٠٠- باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم

قال الحافظ: . . . وأنه ﷺ كان تارة يدعو عليهم وتارة يدعو لهم، فالحالة الأولى حيث تشد شوكتهم ويكثر أذاهم كما تقدم في الأحاديث التي قبل هذا باب، والحالة الثانية حيث تؤمن غائلتهم ويرجى تألفهم كما في قصة دوس<sup>(٤)</sup>.

(١) عتبة.

(٢) أُبيّ تأخر يوم أحد، وأمية قتل يوم بدر.

(٣) الأصلح الرفق.

\* الدعاء في محلة لا بأس، وتركه في محله لا بأس، والرفق عند الدعوة أقرب للقبول.

(٤) وذكر شيخنا نحو هذا التفصيل.

## ١٠١- باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يُقاتلون عليه؟

٢٩٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى. فلما قرأه كسرى خرّقه، فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم النبي ﷺ أن يُمزقوا كل ممزق»<sup>(١)</sup>.

## ١٠٢- باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة

٢٩٤١- قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجال من قريش قدموا تجاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش... (الحديث)... فقال: كنتم تتهمونه على الكذب قبل أن يقول ما قال؟ قلت: لا. قال: فهل كان من آباءه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم. قال: فيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون. قال: فهل يرتدُّ أحد سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ قلت: لا<sup>(٢)</sup>. قال: فهل يغدر؟... (الحديث) ولو أرجو أن أخلص إليه لتجشمتُ لقاءه، ولو كنت عنده لغسلت قدميه<sup>(٣)</sup>... (الحديث)... قال أبو سفيان: والله ما زلت ذليلاً مُستيقناً

(١) وقد مزقوا كل ممزق، وأجاب الله دعوة نبيه، وتملك المسلمون بلاد الفرس بلداً بلداً.

(٢) ومن ارتد نادر، ولم يبلغ أبا سفيان (قاله الشيخ بعد سؤال أحدهم من ارتد بعد المعراج؟)

(٣) قد وقع ما قال، وملك ما تحت قدميه، وهذه الكلمات تدل على كبر عقله، وقد كاد أن يسلم لولا أنه شح بالولاية.

بأن أمره سيظهر، حتى أدخل الله قلبي الإسلام وأنا كاره»<sup>(١)</sup>.

٢٩٤٢- عن سهل بن سعد رضي الله عنه سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه، فقاموا يرجون لذلك أيهم يُعطى، فغدوا وكلّهم يرجو أن يُعطى، فقال: أين عليٌّ؟ فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدُعي له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء، فقال: نُقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعُهُم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حُمُر النعم»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٤٣- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغرّ حتى يصبح، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعد ما يُصبح، فنزلنا خيبر ليلاً»<sup>(٣)</sup>.

١٠٣- باب من أراد غزوة فورىً غيرها، ومن أحبّ الخروج يوم

### الخميس

٢٩٤٧- عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب رضي الله عنه - وكان قائد كعب من بنيه - قال: «سمعت كعب بن مالك حين تخلّف عن رسول الله

(١) رضي الله عنه ورحمه.

(٢) لأن العرب تعظمها، وهي خير أموالهم.

\* وهذا من علامات النبوة، ومن فضائل علي وفيه الدعوة إلى الله وفضلها.

(٣) إذا أدنوا علم منهم الإسلام ولم يكن بالقوم نفاق، أما الآن فقد يؤذّن

ويقول: لا إله إلا الله وهو يعبد البدوي... فالله المستعان.

ﷺ، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورى<sup>(١)</sup> بغيرها».

٢٩٤٩- عن كعب بن مالك أن كعب بن مالك رضي الله كان يقول: «لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠٤- باب الخروج بعد الظهر

٢٩٥١- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً»<sup>(٣)</sup>.

#### ١٠٦- باب الخروج في رمضان<sup>(٤)</sup>

٢٩٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر».

#### ١٠٧- باب التوديع

٢٩٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في

(١) هذا من المصالح للإسلام ومن الخدعة.

(٢) هذا هو الأفضل إن تيسر يوم الخميس.

\* التورية إن كانت لمصلحة لا بأس (قاله بعد سؤال أحدهم عن استخدامها في غير الحرب).

\* الحكمة في الخروج يوم الخميس؟ الله أعلم.

(٣) خرج ظهراً يوم السبت، والأكثر يوم الخميس بكرةً.

(٤) المقصود أنه لا حرج في الخروج والسفر في رمضان للتجارة أو الجهاد أو غير ذلك، وإذا سافر أفطر.

بعث فقال لنا: إن لقيتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش سماهما - فحرّقوهما بالنار. قال: ثم أتيناها نوذّعه حين أردنا الخروج فقال: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يُعذب<sup>(١)</sup> بها إلا الله، فإن أخذتموهما فاقتلوهما».

### ١٠٨- باب السمع والطاعة للإمام

٢٩٥٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»<sup>(٢)</sup>.

### ١٠٩- باب يُقاتل من وراء الإمام، ويُتقى به

٢٩٥٦- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون»<sup>(٣)</sup> السابقون».

### ١١٠- باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، وقال بعضهم: على الموت

٢٩٥٨- عن عمر رضي الله عنه «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا

(١) فيه تحريم التعذيب بالنار، بل يكون غيرها؛ ولهذا أمرهم بقتل الشخصين، وفيه التوديع للأهل والأصحاب: استودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم.

(٢) وفي اللفظ الآخر: «فيما أحب وكره» والمقصود أنه على السمع ما لم يؤمر بمعصية؛ لأن بذلك صلاح الأمر.

(٣) الآخرون بعثاً والسابقون يوم القيامة.

\* التأمير في السفر؟ هي الفائدة من تأميره يرجعون إليه.

اثنان على الشجرة<sup>(١)</sup> التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله . فسألنا نافعاً: على أي شيء بايعهم، على الموت؟ قال: لا، بل بايعهم على الصبر». قال الحافظ: . . . كأنه أشار إلى أن لا تنافي بين الروایتين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين، أو أحدهما يستلزم الآخر<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ: . . . وكان فرضاً عليهم أن لا يفروا عنه حتى يموتوا<sup>(٣)</sup> دونه.

### ١١١- باب عزم الإمام على الناس فيما يُطبقون

٢٩٦٤- قال عبدالله رضي الله عنه «لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أردُّ عليه فقال: رأيت رجلاً مؤدياً نشيطاً يخرج مع امرأتنا في المغازي . . . (الحديث) . . . وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله. وإذا شكَّ في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه. والذي لا إله إلا هو، ما أذكر ما غبرَ من الدنيا إلا كالثَّغْبِ شُرْبِ صفوه، وبقي كدَرُه»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذه الشجرة بلغ عمر رضي الله عنه أن بعض الناس يتحراها ويصلي عندها فقطعها، وفيه أن البيعة على الصبر وعدم الفرار لا على الموت، لأن الموت شيء آخر.

(٢) وذكر شيخنا الاحتمال الآخر بمعناه.

(٣) الدفاع عنه مسألة أخرى غير مسألتنا لأن على المسلمين أن يدفعوا عنه

بكل شيء عليه الصلاة والسلام.

(٤) الله المستعان، الله المستعان.



قال الحافظ: وأما توقف ابن مسعود عن خصوص جوابه وعدوله إلى الجواب العام فللإشكال الذي وقع له من ذلك . . ويستفاد منه التوقف في الإفتاء فيما أشكل من الأمر كما لو أن بعض الأجناد استفتى . . . إلخ<sup>(١)</sup>.

## ١١٢- باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أحرَّ القتال حتى تزول الشمس

٢٩٦٥- عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها انتظر حتى مالت الشمس»<sup>(٢)</sup>.

## ١١٣- باب استئذان الرجل الإمام لقوله

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢]

٢٩٦٧- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، قال فتلاحق بي النبي ﷺ وأنا على ناضح لنا قد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: ما لبعيرك؟ قال قلت: أعيا . . . (الحديث) . . . قال: فلما

---

(١) قلت: فبعض المسائل جوابها السكوت أو الجواب العام، وهذا منهج سلفي، وقرر شيخ الإسلام مثله، لاسيما زمن الفتن والهرج وغلبة الجهل وركوب الأهواء، فإذا أنكر عليك هذا مُكْرٍ فالحماسة ما دواؤها؟  
(٢) الإمام والأمير يتحرى الأوقات المناسبة في أول النهار وقت النشاط والقوة فإذا لم يقاتل أجّل حتى تزول الشمس يستعيد الناس النشاط بعد زوال الحر.

قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه وردّه عليّ»<sup>(١)</sup>.

### ١١٦- باب مبادرة الإمام عند الفرع

٢٩٦٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان بالمدينة فرع، فركب رسول الله ﷺ فرساً لأبي طلحة فقال: ما رأينا من شيء، وإن وجدناه لبخرًا»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

### ١١٩- باب الجمائل والحملان في السبيل

٢٩٧١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله ﷺ فقال: لا تبتعه ولا تعد في صدقتك»<sup>(٤)</sup>.

٢٩٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشقّ على أمتي ما تخلفت عن سرية، ولكن لا أجد حمولة، ولا أجد ما

(١) المقصود أن هذا من حسن خلقه وجوده ﷺ رد عليه البعير والثلثين وزاده، وحينما قال بعينه ليتعلم الناس والأمة أنه لا حرج في الماكسة. . ولا حرج في رد السلعة مع الثمن.

(٢) جيّد السير، يعني الفرس بعد ما ركب رسول الله ﷺ جعل الله فيه البركة.

(٣) دل على شجاعته العظيمة وإقدامه.

(٤) ما أخرجه الله لا يرجع فيه، ليس له أن يشتريه فلا يتعلق به، وما يعطى ليجاهد به يوضع عند أهله يأكل منه مادام باشر الجهاد فيتصرف كيف شاء فيه.

أحملهم عليه، ويشقُّ عليَّ أن يتخلَّفوا عني، ولو ددتُ أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أُحييت، ثم قُتلت ثم أُحييت»<sup>(١)</sup>.

١٢٠- باب الأجير وقال الحسن وابن سيرين: يُقسم للأجير من المغنم

٢٩٧٣- عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فحملت على بكر، فهو أوثق أعمالي في نفسي، فاستأجرت أجيراً فقاتل رجلاً فعرض أحدهما الآخر، فانتزع يده من فيه ونزع نيتته، فأتى النبي ﷺ فأهدرها فقال: أيدفع يده إليك فتقضمها كما يقضم الفحل»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . للأجير في الغزو حالان: إما أن يكون استؤجر للخدمة أو استؤجر ليقاتل، فالأول قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق: لا يسهم له<sup>(٣)</sup>

(١) وهذا يدل على فضل الجهاد وأن له فضلاً عظيماً.

(٢) يعني ظالم، فإذا نزع يده ليتخلص فلا شيء عليه لو سقطت أسنانه، وإذا استؤجر ليقاتل؟ ليسهم له فهو مجاهد وهل له أجر؟ على حسب نيته.

(٣) الأقرب يسهم له إن كان يسوس فرسه ويعد طعامه فهذا يقوم بعمل مهم، فالأقرب كما قال الأكثر.

## ١٣١- باب ما قيل في لواء النبي ﷺ

٢٩٧٧٤- عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي «أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه - وكان صاحب لواء<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ - أراد الحجَّ فرجَّلَ» .

٢٩٧٥- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كان عليُّ رضي الله عنه تخلف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان به رمَدٌ، فقال: أنا أتخلف عن رسول الله ﷺ. فخرج عليُّ فلحق بالنبي ﷺ فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله ﷺ: لأعطينَّ الراية - أو قال: ليأخذن - غدًا رجل يحبُّه الله ورسوله، أو قال: يحبُّ الله ورسوله، يفتح الله عليه. فإذا نحن بعلي و ما نرجوه. فقالوا: هذا عليُّ، فأعطاه رسول الله ﷺ ففتح الله عليه»<sup>(٢)</sup>.

٢٩٧٦- عن نافع بن جبير قال: «سمعت العباس يقول للزبير رضي الله عنهما: ها هنا أمركَ النبي ﷺ أن تركُزَ الراية»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . وأبين تعيين المكان المشار إليه وأنه الحجون، وهو بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا هو الشاهد.

(٢) شفاه الله في الحال، وفتح الله على يديه، وهذا من الآيات الدالة على صدق رسوله ﷺ.

(٣) قيل الراية اللواء، وقيل بالفرق، ويسمونه الناس البيروق.

(٤) ركز الراية يوم فتح مكة.

## ١٢٢- باب قول النبي ﷺ «نصرت بالرعب مسيرة شهر»

وقول الله عز وجل: ﴿سَلِّقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١] قاله جابر عن النبي ﷺ

٢٩٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بعثتُ بجوامع الكلم، ونصرتُ بالرعب. فبينما أنا نائم أُوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله ﷺ وأتمت تتشلونها»<sup>(١)</sup>.

٢٩٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أبا سفيان أخبره «أن هرقل أرسل إليه - وهم بإيلياء - ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فلما فرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصَّخْبُ وارتفعت الأصوات وأخرجنا، فقلت لأصحابي حين أخرجنا: لقد أمرَ أمرُ ابن أبي كبشة<sup>(٢)</sup>، إنه يخافه ملك بني الأصفر».

## ١٢٣- باب حمل الزاد في الغزو

وقول الله عز وجل: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]

٢٩٧٩- عن أسماء رضي الله عنها قالت: «صنعتُ سفرة<sup>(٣)</sup> رسول الله ﷺ في بيت أبي بكر حين أراد أن يُهاجر إلى المدينة. قالت: فلم نجد لسفرتَه ولا لسقائه ما نربطهما به، فقلت لأبي بكر: والله ما أجد شيئاً أربط به إلا

(١) تستخرجونها من الخزائن فتح الله على الصحابة.

\* النصر بالرعب عام لجميع المسلمين.

(٢) يعني النبي ﷺ.

(٣) فيه حمل الزاد، وأنه مما يعين في الغزو، وكذا في الحج وغيره.

نطاقي . قال : فشُقِّيهِ باثنين فاربطيه : بواحد السَّقَاء ، وبالأخر السَّقْرَة ،  
فلذلك سُمِّيَت ذات النطاقين»<sup>(١)</sup> .

٢٩٨٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «كنا نتزوّد لحوم الأضاحي  
على عهد النبي ﷺ إلى المدينة»<sup>(٢)</sup> .

٢٩٨١- عن سويد بن النعمان أنه خرج مع النبي ﷺ عام خيبر ، حتى إذا  
كانوا بالصَّهَاء - وهي أدنى خيبر - فصلّوا العصر ، فدعا النبي ﷺ  
بالأطعمة ، ولم يؤت النبي ﷺ إلا بسويق ، فلكنا فأكلنا وشربنا ، ثم قام  
النبي ﷺ فمضمض ومضمضنا وصلّينا»<sup>(٣)</sup> .

٢٩٨٢- عن سلمة رضي الله عنه قال : «خَفَّت أزواد الناس وأملقوا ، فأتوا  
النبي ﷺ في نحر إبلهم ، فأذن لهم ، فلقيهم عمر فأخبروه ، فقال : ما  
بقاؤكم بعد إبلكم؟ فدخل عمر على النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما  
بقاؤهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ : ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم ،  
فدعا وبرك عليهم ، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتتى الناس حتى فرغوا ، ثم  
قال رسول الله ﷺ : أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»<sup>(٤)</sup> .

(١) اللهم ارض عنها .

(٢) في التزوّد بلحوم الأضاحي .

(٣) المسافر مأمور بالزاد حسب التيسير تمر ، سويق ، وفي هذا كان طعامهم  
عيش ، سمن ، تمر ، أقط .

(٤) وهذا من المعجزات ، من دلائل صدقة ﷺ ، وفيه المشورة ، وأن الإنسان  
لا يحقر نفسه .

## ١٢٤- باب حمل الزاد على الرقاب

٢٩٨٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «خرجنا ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا على رقابنا، ففنى زادنا، حتى كان الرجل منا يأكل في كل يوم تمرة. قال رجل: يا أبا عبد الله، وأين كانت التمرة تقع من الرجل؟ قال: لقد وجدنا فقْدَها حين فقْدَناها، حتى أتينا البحر، فإذا حوت قد قذفه البحر، فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحببنا»<sup>(١)</sup>.

## ١٢٥- باب إرداف المرأة خلف أخيها

٢٩٨٤- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله يرجع أصحابك بأجر حجٍّ وعمرة، ولم أزدِ على الحجِّ؟<sup>(٢)</sup> فقال لها: اذهبي، وليردفك عبدالرحمن. فأمر عبدالرحمن أن يُعمرها من التنعيم. فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت».

٢٩٨٥- عن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: «أمرني النبي ﷺ أن أردف عائشة وأعمرها من التنعيم»<sup>(٣)</sup>.

(١) وفيه أن المجاهد يصبر؛ فالجهاد كاسمه جهاد يحتاج إلى صبر، وإذا جاءت الشدائد جاء الله بالفرج.

(٢) يعني أعماله.

(٣) يجوز أن يحمل أخته عمته خالته، ويجوز للضرورة حمل غير المحرم، كما في قصة عائشة مع صفوان، وإن احتاجا للركوب ركب مع الخيطة والحذر مما حرم الله.

## ١٢٧- باب الرّدْف على الحمار

٢٩٨٨- عن عبدالله رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته مُردفاً أسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بفتح البيت<sup>(١)</sup>، ففتح ودخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة وبلال وعثمان، فمكث فيها نهاراً طويلاً، ثم خرج فاستبق الناس، فكان عبدالله بن عمر أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً. فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار له إلى المكان الذي صلى فيه. قال عبدالله: فنسيت أن أسأله: كم صلى من سجدة».

## ١٢٨- باب من أخذ بالركاب ونحوه

٢٩٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: يعدل بين الاثنين صدقة، ويُعين الرجل على دابته فيحمل عليها - أو يرفع عليها متاعه - صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويُميط الأذى عن الطريق صدقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) دخول الكعبة ليس من سنن الحج، وهو دخلها في غزاة الفتح.

\* وفيه جواز الإرداف على الدابة، وهذا من تواضعه ﷺ.

\* وفيه دخول الكعبة والصلاة فيها، وفيه دخول الدابة المسجد.

(٢) وفي هذا الحث على أنواع الصدقات وفعل الخير، وفي صحيح مسلم عن عائشة خلق الله ابن آدم من ستين وثلاثمائة مفصل وهي السلاميات.



## ١٢٩- باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو

٢٩٩٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه<sup>(٢)</sup>.

## ١٣٠- باب التكبير عند الحرب

٢٩٩١- عن أنس رضي الله عنه قال: «صَبَّحَ النبي ﷺ خيبر وقد خرجوا بالمساحي على أعناقهم، فلما رأوه قالوا: محمدٌ والخميس، محمدٌ والخميس. فلجئوا إلى الحصن، فرفع النبي ﷺ يديه، وقال: الله أكبر، خربت<sup>(٣)</sup> خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، وأصبنا حُمراً فطبخناها، فنأدى منادي النبي ﷺ: إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر. فأكفئت القُدور بما فيها». تابعه عليٌّ عن سفيان «رفع النبي ﷺ يديه».

(١) وهذا لثلاث تناله أيديهم يخشى أن يمتهنوه، فالمقصود احترامه وأي

مكان يخشى أن يمتهن لا يحمل إليه.

(٢) العلة تقتضي العموم، أرض العدو حرباً أم سلباً، فالخطر على المصحف

لا على حامله من الدعاة والمرشدين.

(٣) وخرابها لإصرارهم على الكفر، وإلا خيبر صارت غنيمة للمسلمين،

فالخراب منسوب إليهم.

## ١٣١- باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير

٢٩٩٢- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فكنا إذا أشرفنا على وادٍ هَلَّلنا وكَبَّرنا، ارتفعت أصواتنا. فقال: النبي ﷺ: «يا أيها الناس، اربِعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنه معكم<sup>(١)</sup>، إنه سميع قريب، تبارك اسمه، وتعالى جدُّه».

## ١٣٢- باب التسبيح إذا هبط وادياً

٢٩٩٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا إذا صَعِدنا كَبَّرنا، وإذا نزلنا سَبَّحنا»<sup>(٢)</sup>.

## ١٣٣- باب التكبير إذا علا شرفاً

قال الحافظ: . . . ولا يلزم من كون جهتي العلو والسفل محال على الله أن لا يوصف بالعلو لأن وصفه بالعلو من جهة المعنى والمستحيل كون ذلك من جهة الحس<sup>(٣)</sup>.

(١) معية العلم ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾ . . . الآية.

\* المقصود الرفع الشديد الذي فيه تكلف هو المنهي عنه.

(٢) لأن النزول سفول والله موصوف بالعلو، وعند العلو فالله فوق العرش، فالمناسبة ظاهرة.

(٣) هو موصوف بذلك حساً ومعنى فكلامه غير مضبوط هنا.

## ١٣٤ - باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة

٢٩٩٦- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . حديث أبي هريرة رفعه «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله مثل أجر من صلى وحضر، لا ينقص ذلك من أجره شيئاً» أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوي<sup>(٢)</sup>.

## ١٣٥ - باب السير وحده

٢٩٩٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ندب النبي ﷺ الناس يوم الخندق، فانتدب الزبير<sup>(٣)</sup>، ثم ندبهم فانتدب الزبير، ثم ندبهم فانتدب الزبير، قال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حوارياً وحواريّ الزبير». قال سفيان: الحواريّ الناصر.

(١) وهذا من لطفه ورحمته وإحسانه لأن الغالب مشقة العمل في حال

المرض والسفر فتفضل الله بهذا.

(٢) قلت في إسناده مقبول.

(٣) لا بأس يذهب وحده في مصلحة المسلمين، كما في قصة حذيفة يوم

الخندق.

قال الحافظ: . . . قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة<sup>(١)</sup>.

### ١٣٦- باب السرعة في السير

٢٩٩٩- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما - كان يحيى يقول: وأنا أسمع، فسقط عني - عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: فكان يسيّر العتق. فإذا وجد فجوة<sup>(٢)</sup> نصّ. والنصّ فوق العتق».

### ١٣٧- باب إذا حمل على فرس فرأها تُباع

٣٠٠٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله

\* سئل الشيخ: عن حديث الراكب شيطان؟ فقال: هذا في السفر وهنا ليس بالسفر.

حديث «الراكب شيطان» لا بأس به، أما الآن الأمور أخف لأن السيارات تمر، فالأقرب الجواز إن لم يكن هناك خطر.

(١) هذا لعلة والحاجة ماسة والأولى والأفضل ثلاثة لحديث: «الثلاثة ركب» لكن إن دعت الحاجة أو الضرورة لا بأس، فالأمر واسع أو الضرورة، كخروج المهاجر من بلاد الشرك حتى المرأة.

(٢) التعجيل لا بأس به على وجه لا يكون فيه خطر، ومن التعجيل مواصلة السير وزيادة على السير المعتاد بلا خطر، أما الزيادة التي فيها خطر لا يجوز، وكذا السيارات الآن لا يتجاوز المحدد فلا يجوز تعديه فيجب أن يراعى السائق أسباب السلامة.

ﷺ، قال: «لا تَبْتَعُهُ، ولا تَعُدُّ في صدقتك»<sup>(١)</sup>.

### ١٣٨- باب الجهاد بإذن الأبوين

٣٠٠٤- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌ والداك؟» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... لأن برهما فرض عين عليه والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن<sup>(٣)</sup>.

### ١٣٩- باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل

٣٠٠٥- عن عبّاد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري رضي الله عنه أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، قال عبدالله حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم، فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً: لا تَبْقِينَ في رقبة بعير قلادة من وترٍ أو قلادة إلا قُطِعَتْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) متى ما أخرججه لله فينبغي صرف النفس عنه لأمرين:

- ١- في ذلك نوع تعلق وعدم طيب نفس.
  - ٢- من حصلت له الهبة قد يستحي ولا يماكس ويبيع بأقل.
  - (٢) وهذا فيه عظم حق الأبوين، وهنا جعل حق الأبوين أولى وهذه الحالة فقد يكون هذا أولى وقد يكون الجهاد وحمل السلاح أولى إذا تعين.
  - (٣) وضع الجهاد في البوسنة الآن يحتاج إلى إذن؟ نعم؛ لأنه فرض كفاية.
- تاريخ السؤال ١٤١٤/١١/٣هـ.

(٤) وهذا شك من الراوي، والصواب قلادة من أوتار، فيجب قطعها كالتمام، أما قلادة الزينة أو التي تقاد بها الدابة فلا بأس.

قال الحافظ: . . . ويؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه «من علق تميمه فلا أتم الله له»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . فأما ما فيه ذكر الله فلا نهي فيه فإنه إنما يجعل للتبرك به والتعوذ بأسمائه وذكره<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وكذلك لا نهي عما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخيلاء أو السرف. واختلفوا في تعليق الجرس<sup>(٣)</sup> أيضاً.

١٤٠- باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة أو كان له عُذر هل يؤذن له؟

٦٠٠٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تُسافرن امرأة إلا ومعها محرّم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبتُ في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجّة، قال: اذهب فاحجج مع امرأتك»<sup>(٤)</sup>.

(١) وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد أمثال هذا مما يقع في العقيدة والتوكل.

(٢) وهذا قول بعض أهل العلم، وهو قول ضعيف كما حكاه شيخ الإسلام محمد، فالصواب المنع.

(٣) تعليق الجرس والجرس من الشيطان قد يضرّ الدابة، وهو من مزامير الشيطان فتعليقه لا يجوز يمنع.

(٤) هذا يدل على تأكيد صحبة المرأة للمحرم في السفر؛ لما في سفر المرأة من الخطر يدع الغزو وينطلق مع امرأته.

## ١٤١- باب الجاسوس

٣٠٠٧- عن علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود وقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب. فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفوفاً ولا ارتداداً ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. قال: إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»<sup>(١)</sup>.

(١) يوفقهم لأسباب المغفرة أو يمنعهم من الوقوع، وقال الشيخ قبل ذلك على ظاهره. وهذا الحديث العظيم فيه مسألتان:

- ١- جواز التجسس.
- ٢- ومنع التجسس، فالممنوع ما يضر المسلمين فيجب منعه، وحاطب عفا عنه ﷺ لشبهته ولشهود حاطب بدرًا، وإلا التجسس على المسلمين =

١٤٢ - باب الكسوة للأسارى<sup>(١)</sup>

٣٠٠٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما كان يوم بدر أُتِيَ بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبيّ يُقدَّرُ عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه».

قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يدٌ، فأحبَّ أن يُكافئه<sup>(٢)</sup>.

## ١٤٣ - باب فضل من أسلم على يديه رجل

٣٠٠٩ - عن سهل رضي الله عنه - يعني ابن سعد - قال: قال النبي ﷺ يوم خيبر: لأعطين الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه يُحبُّ الله ورسوله ويُحِبُّه الله ورسوله. فبات الناس ليلتهم أيهم يعطى، فعَدَّوا كلُّهم يرجوه، فقال: أين عليٌّ؟ فقيل: يشتكي عينيه، فبصق في عينيه ودعا له فبرأ كأن لم يكن به وجع، فأعطاه، فقال: أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا، فقال: انقذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما

---

= يوجب القتل، وأما التجسس الذي ينفع المسلمين إذا علم وجود شيء يضر المسلمين وجب التجسس، كما في قصة المرأة هنا، فالأمور تدل على مصلحة المسلمين.

(١) الأسارى محل الرحمة والعطف والإحسان إليهم ترغيباً لهم في الإسلام، ولا يمنع من إطعامهم الطعام الحسن.

(٢) لما مات.



يجب عليهم، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك حُمُرُ النَّعَمِ»<sup>(١)</sup>.

#### ١٤٤ - باب الأسارى في السلاسل

قال الحافظ: وسيأتي عن أبي هريرة في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: «خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام»، قال ابن الجوزي: معناه أنهم أسروا وقيدوا، فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعاً فدخلوا الجنة<sup>(٢)</sup>.

#### ١٤٥ - باب فضل من أسلم من أهل الكتابين

٣٠١١- عن أبي بردة أنه سمع أباه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: الرجل تكون له الأمة فيعلمها فيحسن تعليمها، ويؤدبها فيحسن تأديبها<sup>(٣)</sup>، فيتزوجها، فله أجران. ومؤمن أهل الكتاب الذي كان مؤمناً ثم آمن بالنبي ﷺ، فله أجران، والعبد الذي يؤدّي حق الله وينصح لسيّده».

#### ١٤٦ - باب أهل الدار بيتون، فيصاب الولدان والذراري

٣٠١٢- عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال: «مرّ بي النبي ﷺ

- 
- (١) ولا شك أن هذا فضل عظيم، فعلى العلماء أن يدركوا هذا الفضل لاسيما في هذا العصر فإنهم موجودون، وحلف ﷺ وهو الصادق، وفيه علم من أعلام النبوة، وفيه شفاء علي، وفيه فضل علي.
- (٢) اختار الشيخ هذا وقال: أتى بهم في السلاسل ثم تاب الله عليهم وهداهم.
- (٣) فيحسن تأديبها «ثم يعتقها» كما في العيني.

بالأبواء - أو بوذآن - فسئل عن أهل الدار يُيَّبون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: هم منهم. وسمعتة يقول: لا حمى<sup>(١)</sup> إلا لله ولرسوله ﷺ.

### ١٤٧- باب قتل الصبيان في الحرب

٣٠١٤- عن عبدالله رضي الله عنه أخبره «أن امرأة وُجِدَت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء الصبيان»<sup>(٢)</sup>.

### ١٤٩- باب لا يُعَذَّب بعذاب الله

٣٠١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار. ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تُحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يُعَذَّب<sup>(٣)</sup> بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».

(١) ليس لأحد فعل ذلك إلا ما رآه ولي الأمر لمصلحة المسلمين، وولي الأمر كالرسول في هذا.

\* والمعنى إذا بيَّت المسلمون عدوهم لا يضر إصابة الولدان والنساء لأنهم لم يقصدوهم، وقد فعله النبي ﷺ مع بني المصطلق، والمنهي عنه تعمد قتلهم.

(٢) يعني قصدهم كما تقدم، أما البيات فلا.

(٣) هذا نص في تحريم التعذيب بالنار، لا في الحدود ولا غير الحدود، لا المكلفين ولا غير المكلفين.

١٧-٣٠- عن أيوب عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه حرَّق<sup>(١)</sup> قوماً، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرِّقهم، لأن النبي ﷺ قال: «لا تعدُّبوا بعذاب الله، ولقتلْتهم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه».

### ١٥٢- باب إذا حرَّقَ المشركَ المسلمَ هل يحرقُّ؟

١٨-٣٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رهطاً من عُكل ثمانية قدموا على النبي ﷺ فاجتَووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، قال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود. فانطلقوا فشرَبوا من أبوالها وألبانها حتى صَحُّوا وسَمِنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، وكفروا بعد إسلامهم. فأتى الصريح النبي ﷺ، فبعث الطلب، فما ترجَّل النهار حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلَّهم بها وطرحهم بالحرَّة يستسقون فما يُسقون حتى ماتوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) كانوا قوماً غلاة قالوا لعلي أنت الله؟ فاشتد غضبه عليهم وأحرقهم، حملة على ذلك شدة غيظه عليهم لقبح مقاتلتهم فخذ لهم أخاديد وأحرقهم رضي الله عنه.

\* ولم يتكلم شيخنا بشيء على شرح باب ١٥١ باب هل للأسير أن يقتل أو يخذع، بعدما قرىء عليه الشرح كاملاً.  
(٢) لأن هذا من باب القصاص قطاع طرق، أما التحريق فمحل نظر، فالأقرب أنه إذا أحرق لا يُحرق بل يقتل.

\* كحلَّهم بالمسامير المحمأة أليس نوعاً من التحريق؟  
لاشك أنه نوع تحريق... وقد يقال يمنع ابتداء ويجوز قصاصاً، ولهذا في التمثيل يجوز قصاصاً، والمسألة محل اجتهاد والله أعلم.

## ١٥٤- باب حرق الدور والنخيل

٣٠٢٠- عن قيس بن أبي حازم قال: «قال لي جرير: قال لي رسول الله ﷺ: ألا تُريحني من ذي الخَلْصَة - وكان بيتاً في خثعمَ يسمّى كعبة اليمانية - قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبتُ على الخيل، فضرب في صدري وقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً. فانطلق إليها فكسرها وحرّقها، ثم بعث إلى رسول الله ﷺ يخبره فقال رسول جرير: والذي بعثك بالحق ما جئتُك حتى تركتها كأنها جملٌ أجوفٌ أو أجرب. قال: فبارك في أحمس ورجالها خمس مرات»<sup>(١)</sup>.

## ١٥٥- باب قتل النائم المشرك

٣٠٢٢- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ليقتلوه، فانطلق رجل منهم فدخل حصنهم، قال فدخلت في مربوط دواب لهم، قال وأغلقوا باب الحصن، ثم إنهم فقدوا حماراً لهم فخرجوا يطلبونه، فخرجت فيمن خرج أريهم أنني أطلبه معهم، فوجدوا الحمار، فدخلوا ودخلت، وأغلقوا باب الحصن ليلاً، فوضعوا المفاتيح في كوةٍ حيث أراها، فلما ناموا أخذت المفاتيح ففتحت باب الحصن، ثم دخلت عليه فقلت: يا أبا رافع، فأجابني فتعمدت الصوت فضربته، فصاح،

(١) هذا معروف في تحريق الدور والنخيل لا بأس به لكن البحث في تحريق الشخص وتحويل النخيل فعله مع بني النضير. وإنما الإشكال في تحريق الأشخاص والقصاص محل نظر، والأقرب الجواز والله أعلم، كما لو قطع رجلاً تقطع رجله ﴿وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾.

فخرجت، ثم جئت ثم رجعت كأني مغيث فقلت يا أبا رافع - وغيرت صوتي - فقال: مالك لأمك الويل، قلت: ما شأنك؟ قال: لا أدري من دخل عليّ فضربني، قال فوضعت سيفي في بطنه، ثم تحاملت عليه حتى قرع العظم، ثم خرجت وأنا دهشٌ، فأتيت سلماً لهم لأنزل منه فوقعت، فوثقت رجلي، فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما أنا بيارح حتى أسمع الناعية، فما برحت حتى سمعت نعايا أبي رافع تاجر أهل الحجاز<sup>(١)</sup>. قال: فقمتم وما بي قلبه حتى أتينا النبي ﷺ فأخبرناه».

قال الحافظ: . . . وجواز اغتيال ذوي الأذية البالغة منهم، وكان أبو رافع يعادي رسول الله ﷺ ويؤلب عليه الناس<sup>(٢)</sup>.

### ١٥٦ - لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٥ - ثم قام في الناس فقال: لا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ<sup>(٣)</sup> وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا. واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. ثم قال: اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم<sup>(٤)</sup>.

(١) لأن أبا رافع كان يؤلب على النبي ﷺ.

(٢) سئل الشيخ: عن قتل بعض الطواغيت بشكل فردي فقال: لا، هذا يسبب مفسد ولا يجوز هذا، بمعناه.

(٣) الأقرب والله أعلم تمني إعجاباً بالنفس ورغبة في إظهار العمل، هذا الذي يخشى منه أن لا يثبت عند اللقاء.

(٤) تمني الجهاد وطلب الجهاد عبادة عظيمة لكن على وجه العجب هذا هو الذي ورد فيه النص.

## ١٥٧- باب الحرب خدعة

٣٠٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده. وقيصر<sup>(١)</sup> ليهلكن، ثم لا يكون قيصر<sup>(٢)</sup> بعده. ولتُقَسَمَنَّ كنوزهما في سبيل الله<sup>(٣)</sup>».

٣٠٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمي النبي ﷺ الحرب خدعة<sup>(٤)</sup>».

## ١٥٨- باب الكذب في الحرب

٣٠٣١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟ قال محمد بن مسلمة: أتجب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم. قال فأتاه فقال: إن هذا - يعني النبي ﷺ - قد عتانا وسألنا الصدقة. قال: وأيضاً والله لتملئه. قال: فإننا أتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره. قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله<sup>(٥)</sup>».

(١) قيصر مصروف أم لا؟

الأقرب غير مصروف، علم أعجمي.

(٢) وهذا من علامات النبوة وقد وقع.

(٣) البصيرة في الحرب لها شأن؛ ولهذا لم يرخص في الكذب إلا في

الحرب وفي الإصلاح وبين الزوجين، ولأن ذلك فرصة للمسلمين في

قتال عدوهم والانتقام منهم من دون نقض للعهد وغدر، ولها أمثلة.

(٤) وهذا من الخدعة.

\* هل هذا كحال المكروه؟ لا هذا بحث آخر بنص القرآن جائز «إلا من

أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...».

١٦٠ - باب ما يجوز من الاحتيال، والحذر مع من يخشى معرفته

٣٠٣٣ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «انطلق رسول الله ﷺ ومعه أبي بن كعب قِبَلَ ابن صياد<sup>(١)</sup> - فحدّث به في نخل - فلما دخل عليه رسول الله ﷺ النخل، طفق يتّقي بجذوع النخل وابن صياد في قטיפه له فيها رمّمة، فرأت أم صياد رسول الله ﷺ فقالت: يا صاف هذا محمد، فوثب ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: لو تركتهُ بيّن».

١٦١ - باب الرّجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق

٣٠٣٤ - عن البراء رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم الخندق وهو ينقل التراب<sup>(٢)</sup> حتى وارى التراب شعر صدره - وكان رجلاً كثير الشعر - وهو يرتجزُ برّجزُ عبدالله:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدّقنا ولا صلّينا  
فأنزلن سكينه علينا وثبّت الأقدام إن لاقينا  
إن الأعداء قد بعّوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

يرفع بها صوته»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن صياد من كهنة اليهود اتهم بأنه الدجال.

\* سئل عن حل الأزرار؟

فقال: فعله بعض الأحيان لحاجة حر ونحوه أو يفعله بعض الأحيان مع أصحابه، وهذا من الأمور العادية. قلت: فيه حديث معاوية بن قرة عن أبيه عند أبي داود وبوّب عليه باب: حلّ الأزرار أو نحو ذلك.  
(٢) فيه أن الكبار والرؤساء يشاركون في المهمات في الأعمال في الخندق في بناء المسجد، وقد شارك ليشجع الناس.

(٣) اللهم صل وسلم عليه.

## ١٦٢- باب من لا يثبتُ على الخيل

٣٠٣٥- عن قيس عن جرير رضي الله عنه قال: «ما حَجَبَنِي النبي ﷺ منذ أسلمت، ولا رأني إلا تبسم في وجهه».

٣٠٣٦- «ولقد شكوت إليه أني لا أثبتُ على الخيل، فضرب بيده في صدره، وقال: اللهم ثبته واجعله هادياً مهدياً»<sup>(١)</sup>.

## ١٦٣- باب دواء الجرح بإحراق الحصير

٣٠٣٧- عن أبي حازم قال: «سألوا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: بأي شيء دُوي جرحُ رسول الله ﷺ؟ فقال: ما بقي أحدٌ من الناس أعلم به مني، كان عليٌّ يجيء بالماء في تُرسه، وكانت - يعني فاطمة - تغسل الدم عن وجهه، وأخذ حصيراً فأحرق<sup>(٢)</sup>، ثم حُشي به جرح رسول الله ﷺ».

## ١٦٤- باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب

٣٠٣٨- عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسراً ولا تُعسراً، وبشراً ولا تُنقراً، وتطواعاً ولا تختلفا»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) هذه منقبة كبيرة لجرير بن عبدالله البجلي أحد الأعيان الفرسان.  
 (٢) فيه الدواء بالشيء المعروف ولو كان ليس عند الأطباء، فالشيء المجرب المعروف يتداوى، لأن أكثر الطب مجرب.  
 (٣) وهذه وصية عظيمة للأمرء قادة الحرب قادة الجهاد التطواع والائتلاف.



٣٠٣٩- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أُحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبدالله بن جُبَيْر فقال: إن رأيتُمونا تخطفنا الطَّير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتُمونا هزَمنا القوم وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم. فهزموهم. قال: فأنا والله رأيت النساء يشددن، قد بدت خلاخلهنَّ وأسوفهنَّ، رافعات ثيابهن. فقال أصحاب ابن جُبَيْر: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبدالله بن جُبَيْر: أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ؟ قالوا: والله لنائين<sup>(١)</sup> الناس فلنُصيبنَّ من الغنيمة فلما أتوهم صُرِفَتْ وجوههم، فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخرهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً... الحديث<sup>(٢)</sup>.

١٦٦- باب من رأى العدوَّ فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه.

حتى يسمع الناس

٣٠٤١- عن سلمة قال: «خرجت من المدينة ذاهباً نحو الغابة. حتى إذا كنت بثنية الغابة لقيني غلام لعبدالرحمن بن عوف. قلت: ويحك، ما بك؟ قال: أخذت لقاح النبي ﷺ. قلت: من أخذها؟ قال: غطفان وفزارة. فصرخت ثلاث صرخات أسمعت ما بين لابتيها: يا صباحاه، يا صباحاه.

(١) حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر يشير إلى قصة الرماة.

(٢) هنا فيه الامتحان والاختبار لأهل الحق. الله عز وجل يبلي الصالحين بالفجار، والله عز وجل يبلي رسله حتى تخرج آيات صدقهم وإذا زلت القدم فالواجب الصبر والثبات والعاقبة لهم ﴿وإن جندنا لهم الغالبون﴾ ﴿والعاقبة للمتقين﴾.

ثم اندفعت حتى ألقاهم وقد أخذوها، فجعلت أرميهم وأقول: أنا ابن الأكوع، واليوم يوم الرضع. فاستنقذتها منهم قبل أن يشربوا، فأقبلت، فلقيني النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، إن القوم عطاش، وإني أعجلتهم أن يشربوا سقيهم، فأبعث في إثرهم. فقال: يا ابن الأكوع ملكت فأسجح، إن القوم يُقرّون في قومهم»<sup>(١)</sup>.

١٦٧- باب من قال: خذها وأنا ابن فلان. وقال سلمة: خذها وأنا ابن

### الأكوع

٣٠٤٢- سأل رجل البراء رضي الله عنه فقال: يا أبا عُمارة، أوليتم يوم حنين؟ قال البراء وأنا أسمع: أما رسول الله ﷺ لم يؤلّ يومئذ، كان أبو سفيان بن الحارث آخذاً بعنان بغلته، فلما غشيته المشركون نزل فجعل يقول: أنا النبي ﷺ لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب، قال: فما رأيي من الناس يومئذ أشدُّ منه»<sup>(٢)</sup>.

١٦٨- باب إذا نزل العدو على حُكم رجل

٣٠٤٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ بعث رسول الله ﷺ - وكان قريباً منه - فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: قوموا إلى سيّدكم، فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حُكمك. قال: فإنني

(١) قصة سلمة فيها قوة وشجاعة وصبر فلما رأوا جلده وقوته ظنوا أن معه غيره قوة.

(٢) ثم تراجع الناس لما سمعوا صوت الداعي.

أحکم أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبى الذرية. قال: لقد حكمت فيهم بحکم الملك»<sup>(١)</sup>.

### ١٦٩- باب قتل الأسير، وقتل الصبر

٣٠٤٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزع جاء رجل فقال: إن ابن خَطَلٍ متعلقٌ بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه»<sup>(٢)</sup>.

### ١٧٠- باب هل يستأسر الرجل؟ ومن لم يستأسر، ومن رجع ركعتين عند القتل

٣٠٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه «بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط سرية عيناً، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري - جدَّ عاصم بن عمر ابن الخطاب - فانطلقوا،... (الحديث)... والله ما رأيت أسيراً قطُّ خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده وإنه لموثقٌ في الحديد وما بمكة من تمر. وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيباً.

\* وفيه جواز التحكيم في المسائل التي يكون فيها النظر، وإن أصاب له أجران وإن أخطأ له أجر.

(١) وهذا من فضل الله على سعد، ومن فضائل سعد وهو سيد الأوس.

\* المكروه قيام التعظيم، وكذا قيام الطلبة لمدرسهم، أما القيام للمصافحة وللهنته كفعل طلحة مع كعب، أو للمعانقة فلا بأس بهذا.

(٢) وهذا فيه قتل الصبر كقتل عقبة بن أبي معيط عندما كانوا في الأسرى في بدر إذا رأى ولي الأمر ذلك، والصبر: الحبس يوقف حتى يقتل.

فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحلّ قال لهم خبيبٌ: ذروني أركع ركعتين .  
ثم قال: لولا أن تظنُّوا أن ما بي جزع لطوَّئْتُها، اللهم أحصهم عدداً .  
ولست أبالي حين أُقتل مسلماً على أيِّ شق كان لله مصرعي  
وذلك في ذات الإله، وإن يشأ يُبارك على أوصالِ شلُو ممزَع  
فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سنَّ الركعتين لكل امرئ مسلم قُتل  
صبراً . فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أُصيب، فأخبر النبي ﷺ  
أصحابه خبرهم وما أُصيبوا، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين  
حدّثوا أنه قُتل ليؤتوا بشيء منه يُعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم  
يوم بدر، فبعث على عاصم مثل الظلّة من الدبّر، فحمته من رسولهم،  
فلم يقدرُوا على أن يقطعوا من لحمه شيئاً»<sup>(١)</sup> .

### ١٧١ - باب فكاك الأسير

٣٠٤٦ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكّوا  
العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع، وعُودوا المريض»<sup>(٢)</sup> .

(١) هاتان الركعتان سنة؟ لا شك، يختم حياته بعمل صالح، والنبي ﷺ  
أقره ولم ينكر .

(٢) فيه الحث على هذه الخصال، وعبادة المريض تنفع المريض فتفرج  
نفسه، فإن فرج النفس يقويها مما يدفع المريض .

\* والسجناء لهم شبه الأسرى، فيعانون ويفكون، وهذا فيه الرد على  
الرافضة، وأن أهل البيت خصوا بشيء؛ ولهذا بين علي هذا الشيء .

## ١٧٢- باب فداء المشركين

٣٠٥٠- عن محمد بن جبير عن أبيه - وكان جاء في أسارى بدر - قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»<sup>(١)</sup>.

## ١٧٣- باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمن

٣٠٥١- عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: «أتى النبي ﷺ عين من المشركين - وهو في سفر - فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه واقتلوه، فقتلته، فنفله سلبه»<sup>(٢)</sup>.

## ١٧٤- باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون

٣٠٥٢- عن عمر رضي الله عنه قال: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يُوقى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، ولا يُكَلَّفوا إلا طاقتهم»<sup>(٣)</sup>.

## ١٧٦- هل يُستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم

٣٠٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «يوم الخميس وما يوم الخميس. ثم بكى حتى خضب دمه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه يوم الخميس فقال: ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً. فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: هجر رسول الله ﷺ. قال: دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه. وأوصى عند موته بثلاث:

(١) فيه شرعية القراءة بطوال المفصل في المغرب أحياناً.

(٢) لأن العين تضر المسلمين، ينظر عوراتهم جاسوس.

(٣) إذا أدوا الجزية صاروا تبع المسلمين يقاتل عنهم.

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب<sup>(١)</sup>، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيتُ الثالثة». وقال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن. وقال يعقوب: والعرجُ أول تهامة.

### ١٧٧ - باب التَّجْمَلِ للوفود

٣٠٥٤ - عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجد عمر حلة استبرق تُباعُ في السوق، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه الحلة فتجمل بها للعيد والوفد<sup>(٢)</sup>. فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له - أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له - فلبث ما شاء الله ثم أرسل إليه النبي ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، أو إنما يلبس هذه من لا خلاق له، ثم أرسلت إليَّ بهذه. فقال: تبعها، أو تُصيب بها بعض حاجتك».

(١) من له امرأة كتابية يدخل بها الجزيرة؟

الظاهر: لا.

\* سفراء الدول الكافرة؟

مستثنون لأجل الحاجة، وقد بعث النبي ﷺ حذيفة لأهل نجران.

(٢) الحرير لا يجوز للرجال، والحديث واضح في شرعية التجميل للجمعة وللوفود ولمن يُقصد يكون بهيئة حسنة، وهكذا يوم العيد «إن الله جميل يحب الجمال».

## ١٧٨ - باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي؟

٣٠٥٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أخبره «أن عمر انطلق في رهط من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ قبل ابن صيَّاد حتى وجده يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة وقد قارب يومئذ ابن صيَّاد يحتلم، فلم يشعر بشيء حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده، ثم قال النبي ﷺ: أتشهد أنني رسول الله؟<sup>(١)</sup>. فنظر إليه ابن صيَّاد فقال: أشهد أنك رسول الأمين. فقال ابن صيَّاد للنبي ﷺ: أتشهد أنني رسول الله؟ قال له النبي ﷺ: آمنت بالله ورُسُلُه. قال النبي ﷺ: ماذا ترى؟ قال ابن صيَّاد: يأتيني صادق وكاذب. قال النبي ﷺ: خلط عليك الأمر. قال النبي ﷺ: إني قد خبأت لك خبيئاً. قال ابن صيَّاد: هو الدُّخُّ. قال النبي ﷺ: اخسأ، فلن تعدو قدرك. قال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه أضرب عنقه. قال النبي ﷺ: إن يَكُنْهُ فلن تُسَلِّطَ عليه، وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله».

## ١٨٠ - باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم

٣٠٥٨- عن أسامة بن زيد قال: «قلت يا رسول الله أين تنزل غداً - في حجته - قال: وهل ترك لنا عقيل<sup>(٢)</sup> منزلاً؟ ثم قال: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة المحصب حيث قاسمت قريش على الكفر. وذلك أن بني

(١) وهذا فيه من حرص الإسلام على الصبي حتى يتعلم، وفيه ذكر ابن صيَّاد وليس هو الدجال؛ لأنه مات والدجال موجود وسيخرج متى أراد الله.

(٢) عقيل أسلم.

كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ألا يُبايعوهم ولا يؤوؤهم». قال الزهري: والخيف الوادي.

٣٠٥٩- عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هُنيّاً على الحمى فقال: يا هُنيُّ اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المسلمين فإن دعوة المظلوم مُستجابة. وأدخل ربّ الصرّيمة وربّ الغنّيمة، وإيبي ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن ربّ الصرّيمة وربّ الغنّيمة<sup>(١)</sup> إن تهلك ماشيتهما يأتي بنيه فيقول: يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبالك؟ فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق... (الحديث)».

قال الحافظ: ... لما أقر النبي ﷺ عقيلاً على تصرفه فيما كان لأخويه علي وجعفر وللنبي ﷺ من الدور والرباع بالبيع وغيره ولم يغير النبي ﷺ ذلك ولا انتزعها ممن هي في يده لما ظفر كان في ذلك دلالة على تقرير من بيده دار أو أرض إذا أسلم وهي في يده بطريق الأولى<sup>(٢)</sup>.

(١) لأنهم فقراء.

\* ولي الأمر يوصي من يقوم على الحمى بالرفق بالناس.  
\* هذه قاعدة إذا أسلم الناس ولهم أموال فهي لهم، وهكذا أهل مكة لما أسلموا ترك لهم مافي أيديهم تأليفاً لقلوبهم.

(٢) الصواب أن مكة فتحت عنوة، قتل المسلمون من تعرض لهم، قتل ابن خطل، هذا هو الظاهر، وعقيل استولى على بيوت إخوانه فتصرف فيها قبل أن يسلم.



١٨١ - باب كتابة الإمام الناس<sup>(١)</sup>

٣٠٦٠ - عن حذيفة رضي الله عنه: «قال النبي ﷺ: اكتبوا لي من تلقظ بالإسلام من الناس. فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمسمائة؟ فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليُصليّ وحده وهو خائف».

٣٠٦١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني كُتبت في غزوة كذا وكذا، وامرأتي حاجّة، قال: ارجع فحجّ مع امرأتك»<sup>(٢)</sup>.

## ١٨٢ - باب إن الله يؤيد الدّين بالرجل الفاجر

٣٠٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل ممن يدّعي الإسلام: هذا من أهل النار. فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة. فقيل: يا رسول الله، الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: إلى النار. قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب. فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمُت، ولكن به جراحاً شديداً. فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله. ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: إنه لا يدخل الجنة

(١) لا بأس بالإحصاء، إحصاء الرجال، إحصاء المقاتلة، والمقصود هنا المهاجرين الذين قدموا إلى المدينة.

(٢) وهذا واضح في لزوم المحرم للمرأة.

إلا نفسٌ مسلمة، وإن الله ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر»<sup>(١)</sup>.

### ١٨٣- باب من تأمّر في الحرب من غير إمرة<sup>(٢)</sup> إذا خاف العدو

٣٠٦٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: أخذ الراية زيدٌ فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبدالله بن رواحة فأصيب، ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح<sup>(٣)</sup> الله عليه، وما يسرّني - أو قال: ما يسرّهم - أنهم عندنا. وقال: وإن عينيه لتذرفان».

### ١٨٤- باب العون بالمدد

٣٠٦٤- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتاه رعلٌ وذكوانٌ وعصية

(١) وهذا فيه فوائد:

- إثبات نبوته ﷺ، فهذا قاتل حمية ولم يقاتل لطلب الجنة والفرار من النار.

- الحذر من قتل النفس ولو أصابته الجراحة.

- قد يؤيد الدين بالفجار، قد يكون ناس في الجيش لا خلاق لهم لكن لهم قوة وشهامة.

- أن الإيمان ينفع إذا كان في القلب، وأما مجرد الظاهر والنفاق فمآله إلى النار.

(٢) وهذا في غزوة مؤتة.

(٣) فلم يقتل منهم إلا القليل، ورجعوا بمغانم عظيمة وانحاز كل فريق إلى محله.

وبنو لحيان فزعموا أنهم أسلموا، واستمدوه على قومهم، فأمدَّهم النبي ﷺ بسبعين من الأنصار، قال أنس: كنا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يحطبون بالنهار ويُصَلُّونَ بالليل. فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتولهم. فقنَّتَ شهراً يدعو على رعلٍ وذكوان وبنِي لحيان. قال قتادة: وحدثنا أنس أنهم قرءوا بهم فُرَّاناً: ألا بلِّغُوا عَنَا قَوْمَنَا، بأنا قد لقينا ربَّنَا، فرضيَ عَنَا وأرضانا. ثم رُفِعَ ذلك بعد<sup>(١)</sup>.

### ١٨٥- باب من غلبَ العدوَّ، فأقام على عرصتهم ثلاثاً

٣٠٦٥- عن قتادة قال: «ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث<sup>(٢)</sup> ليال».

### ١٨٧- باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم

٣٠٦٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ذهب فرس له فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبدٌ له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون فردَّه<sup>(٣)</sup> عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ».

- 
- (١) في هذه ابتلاء أهل الإيمان ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين﴾ الآية.  
 (٢) وفي هذا مصالح كثيرة، تكميل أمر الفتح، ومنع تميُّز بقية العدو وأن يكون له قائمة وقسم الغنائم فالمصالح كثيرة.  
 (٣) من يشرّد إلى أرض العدو من العبيد ثم يظهر المسلمون على عدوهم يرد إلى صاحبه، كما فعل خالد هنا، ولا يجعل غنيمة.

## ١٨٨ - باب من تكلم بالفارسية والرطانة

٣٠٧٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنتُ صاعاً من شعير فتعال أنت ونفر. فصاح النبي ﷺ فقال: «يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع سُوراً، فحى هلا بكم».

٣٠٧١- عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: سنّة<sup>(١)</sup> سنّة. قال عبد الله: وهي بالحبشية: حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي. قال رسول الله ﷺ: دَعَهَا. ثم قال رسول الله ﷺ: أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي. قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر».

٣٠٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي أخذ تمر من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ بالفارسية: كِخ<sup>(٢)</sup>، كِخ، أما تعرفُ أنا لا نأكل الصدقة».

\* وسألت الشيخ: فيه الدعاء بطول العمر بدون قيد؟

قال: الأولى القيد على طاعة الله، وإن نوى وأطلق فالظاهر لا بأس بنيته.

(١) فيه جواز الكلام باللغة الأجنبية للمصلحة والحاجة، مثل ما أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود لإفهامهم والفهم عنهم.

(٢) فيه أن الصبي ينهى مما حرم الله ولا يمكن من ذلك وعلى وليه منعه، فلا يلبس الحرير، والدكر لا يسبل ثوبه، والحسن مات النبي ﷺ وسنّه ثمان سنين، والحسين سبع رضي الله عنهم.

قال الحافظ: . . . وأخرج فيه أيضاً عن عمر رفعه «من أحسن العربية فلا يتكلمنَّ بالفارسية فإنه يورث النفاق» الحديث وسنده واه أيضاً<sup>(١)</sup>.

### ١٨٩- باب الغُلُول

وقول الله عز وجل ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ﴾

٣٠٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام فينا النبي ﷺ فذكر الغُلُولَ فعظّمه وعظّم أمره، قال: «لا ألفينَ أحدكم يوم القيامة على رقبتِه فرس له حَمَحَمَة، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك. وعلى رقبتِه بعير له رُغَاء يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك. وعلى رقبتِه صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك. أو على رقبتِه رقاع تخفق، فيقول: يا رسول الله أغثني، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتُك»<sup>(٢)</sup> وقال أيوب عن أبي حيان «فرس له حَمَحَمَة».

### ١٩٠- باب القليل من الغلُول

٣٠٧٤- عن عبدالله بن عمرو قال: «كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كِرْكِرَة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: هو في النار فذهبوا ينظرون إليه

(١) وسئل الشيخ: عن لسان أهل الجنة وخطاب الله لهم؟ فقال الظاهر من النصوص بالعربية . . . ا. هـ كذا قال شيخنا.

(٢) هذه الآية مع الحديث فيها الحذر من الغلُول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وهكذا الأخذ بالباطل أو شيئاً من بيت المال.

\* سؤال النبي ﷺ الشفاعة بعد موته من الشرك الأكبر.

فوجدوا عبادة قد غلَّها»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . لو صح الحديث [في تحريق متاع الغال] لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال<sup>(٢)</sup>.

### ١٩١ - باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم<sup>(٣)</sup>

٣٠٧٥- عن رفاة عن جده رافع قال: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلًا وغنمًا - وكان النبي ﷺ في أخريات الناس - فعجلوا فنصبوا القدور، فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم بيعير، فندَّ منها بيعير، وفي القوم خيل يسيرة، فطلبوه فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش، فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا. فقال جدي: إنا نرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غدًا، وليس معنا مدى؛ أفذبح بالقصب؟ فقال: ما أنهرَ الدَّم، وذكر اسم الله عليه فكلُّ، ليس السنُّ والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السنُّ فعظمٌ، وأما الظفر فمُدي الحَبْشَة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا يبين أن الغال لا يحرق متاعه، وما روي في هذا فهو ضعيف،

بل هو لولي الأمر، والواجب أن يؤدي الغالون المال إلى أهله .

(٢) المقصود أن الصواب عدم التحريق بل يؤخذ.

(٣) إذا كانت بغير حق بل بتعليمات، ولا يذبحون بهواهم.

(٤) بهيمة الأنعام الأهلية إذا ندَّ منها شيء تكون مثل الوحش، كالظباء

فترمى حتى تقف، فيكون حكمه حكم الوحش.

## ١٩٢ - باب البشارة في الفتوح

٣٠٧٦- عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه «قال لي رسول الله ﷺ: ألا تُريحني من ذي الخَلْصَة؟ وكان بيتاً في خَثْعَمٍ يسمي كعبة اليمانية. فانطلقت في خمسين ومائة من أحمسَ - وكانوا أصحاب خيل - فأخبرت النبي ﷺ أنني لا أثبتُ على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، فقال: اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً. فانطلق إليها فكسرها وحرّقها، فأرسل إلى النبي ﷺ يُبَشِّرُهُ، فقال رسول جرير لرسول الله: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما جئتُك حتى تركتها كأنها جملٌ أجرب. فبارك<sup>(١)</sup> على خيل أحمسَ ورجالها مرات.»

## ١٩٣ - باب ما يُعطى البشير

وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بُشِّرَ<sup>(٢)</sup> بالتوبة

قال الحافظ: (ما يُعطى البشير، وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بُشِّرَ بالتوبة).

## ١٩٤ - باب لا هجرة بعد الفتح

٣٠٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة، ولكن جهادٌ ونيةٌ. وإذا استنفرتم<sup>(٣)</sup> فانفروا.»

(١) دعا لهم بالبركة، وفي رواية خمس مرات.

(٢) البشير يعطى شيئاً لأنه أخبر بما يسر، بشرك بسلامة قريب أو بولد لك أو بفتح للمسلمين، وكعب لما سمع صوت البشير أعطاه ثوبين.

(٣) إذا استنفر الإمام الناس للجهاد وجب النفير على المستطيع.

٣٠٧٨ ، ٣٠٧٩- عن مجاشع بن مسعود قال: جاء مُجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة. فقال: «لا هجرة<sup>(١)</sup> بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام».

١٩٥- باب إذا اضطرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله، وتجريدهن

٣٠٨١- عن أبي عبد الرحمن وكان عثمانياً، فقال لابن عطية وكان علويّاً: إني لأعلم ما الذي جرّاً صاحبك على الدّماء، سمعته يقول: بعثني النبي ﷺ والزبير فقال: اتتوا روضة كذا، وتجدون بها امرأة أعطها حاطب كتاباً. فقلنا: الكتاب. قالت: لم يعطني. فقلنا: لتخرجنَّ أو لأجرّدنك<sup>(٢)</sup>. فأخرجت من حُجرتِها... (الحديث).

١٩٧- باب ما يقول إذا رجع من الغزو

٣٠٨٤- عن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قفلَ كَبَّرَ ثلاثاً قال: آيئون إن شاء الله، تائبون، عابدون، حامدون، لربنا ساجدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»<sup>(٣)</sup>.

(١) لا هجرة يعني من مكة، والهجرة باقية لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع

التوبة، وأما مكة فقد صارت دار إسلام وانتهت الهجرة منها.

(٢) وهذا واضح إذا دعت الحاجة إلى التجريد لمصلحة المسلمين لإخراج

ما مع المرأة من الشر كتب لمصلحة المسلمين، مثل ما يقام الحد عليها

فقد يظهر منها.

(٣) وفي رواية: ساجدون لربنا حامدون، كله سنة عند القبول.



٣٠٨٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ مقفلةً من عُسفان<sup>(١)</sup> ورسول الله ﷺ على راحلته، وقد أردف صفيّة بنت حُييٍّ، فعثرت ناقته فصرعاً جميعاً، فاقتحم أبو طلحة، فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك. قال: عليك المرأة. فقلب ثوباً على وجهه وأتاها فألقاه عليها، وأصلح لهما مركبهما فركبا، واكتنفا رسول الله ﷺ. فلما أشرفنا على المدينة قال: آيبون، تائبون، عابدون لربنا حامدون. فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة».

٣٠٨٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ صفيّة يُردفها على راحلته. فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي ﷺ والمرأة<sup>(٢)</sup>، وإن أبا طلحة... (الحديث)». قال الحافظ: ... وهذا كما قيل في حديث سلمة بن الأكوع الآتي في تحريم المتعة في غزوة أوطاس، وإنما كان تحريم المتعة بمكة فأضافها إلى أوطاس لتقاربهما<sup>(٣)</sup>.

### ١٩٨- باب الصلاة إذا قدم من سفر

٣٠٨٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فلما قدمنا المدينة قال لي: ادخلُ فصلِّ ركعتين»<sup>(٤)</sup>.

(١) المعروف مقفلة من خيبر، ولعل هذا وهم، يعني عسفان.  
(٢) الرسل والصلحاء يبتلون، أشد الناس بلاء الأنبياء، وقد يجهل الظالم  
لحينه «إن الله ليملي للظالم»

(٣) هو وهم مقطوع به.

(٤) إن كان المسجد مغلقاً يصلي في بيته؟ حسن لو صلى في بيته.

٣٠٨٨- عن كعب رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر ضُحىً دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس»<sup>(١)</sup>.

### ١٩٩- باب الطعام عند القدوم، وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه

٣٠٨٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة<sup>(٢)</sup>. زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله: اشترى مني النبي ﷺ بعيراً بأوقيتين ودرهم أو درهمين. فلما قدم صراراً أمر ببقرة فذُبِحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين، ووزنَ لي ثمن البعير».

---

\* وهذا هو السنة إذا قدم من سفر في وقت ليس وقت نهى يصلي ثم يجلس للناس.

(١) من ذوات الأسباب؟ ما هو الظاهر يستطيع يؤخر.

\* هاتان الركعتان قبل دخوله البيت؟ نعم.

(٢) يدل على الذبح عند القدوم من السفر لما فيه من الإيناس للأهل، وشكر

نعمة الله على القدوم.

## المحتويات

## ٢٥- كتاب الحج

- ١- باب وجوب الحج وفضله ..... ٥
- ٢- باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم﴾ ..... ٥
- ٣- باب الحج على الرَّحْل ..... ٦
- ٤- باب فضل الحج المبرور ..... ٦
- ٨- باب ميقات أهل المدينة، ولا يُهلُّوا قبل ذي الحليفة ..... ٧
- ١٣- باب ذات عرق لأهل العراق ..... ٨
- ١٥- باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ..... ٨
- ١٦- باب قول النبي ﷺ «العقيق وادٍ مبارك» ..... ٨
- ١٧- باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب ..... ٩
- ١٨- باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ..... ١٠
- ٢٢- باب الركوب والارتداف في الحج ..... ١١
- ٢٣- باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر ..... ١١
- ٢٦- باب التلبية ..... ١٢
- ٢٩- باب الإهلال مستقبل القبلة ..... ١٢
- ٣٠- باب التلبية إذا انحدر في الوادي ..... ١٣
- ٣١- باب كيف تُهلُّ الحائض والنفساء؟ ..... ١٤
- ٣٢- باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ..... ١٥
- ٣٣- باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ..... ١٦
- ٣٤- باب التمتع والقران والإفراد بالحجِّ وفسخ الحجِّ لمن لم يكن معه هديٌّ ..... ١٧
- ٣٦- باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ..... ١٩

- ٣٨- باب الاغتسال عند دخول مكة ..... ٢٠
- ٣٩- باب دخول مكة نهائراً أو ليلاً ..... ٢٠
- ٤٠- باب من أين يدخل مكة ..... ٢١
- ٤١- باب من أين يخرج من مكة ..... ٢١
- ٤٢- باب فضل مكة وبنائها ..... ٢١
- ٤٤- باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها ..... ٢٤
- ٤٥- باب نزول النبي ﷺ مكة ..... ٢٥
- ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس﴾ .. ٢٦
- ٤٨- باب كسوة الكعبة ..... ٢٦
- ٤٩- باب هدم الكعبة ..... ٢٧
- ٥٠- باب ما ذُكر في الحجر الأسود ..... ٢٧
- ٥١- باب إغلاق البيت، ويُصلِّي في أي نواحي البيت شاء ..... ٢٨
- ٥٣- باب من لم يدخل الكعبة ..... ٢٨
- ٥٤- باب من كَبَّرَ في نواحي الكعبة ..... ٢٩
- ٥٧- باب الرَّمْل في الحجِّ والعمرة ..... ٢٩
- ٥٨- باب استلام الركن بالمحجن ..... ٣٠
- ٥٩- باب من لم يستلم إلا الرُّكنين اليمينين ..... ٣٠
- ٦٠- باب تقبيل الحجر ..... ٣٢
- ٦٣- باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ..... ٣٣
- ٦٤- باب طواف النساء مع الرجال ..... ٣٤
- ٦٦- باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه ..... ٣٥
- ٦٨- باب إذا وقف في الطواف ..... ٣٥
- ٦٩- باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ..... ٣٥
- ٧٠- باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة ..... ٣٦

- ٧١- باب من صَلَّى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ..... ٣٦
- ٧٣- باب الطواف بعد الصبح والعصر ..... ٣٧
- ٧٤- باب المريض يطوف ركبياً ..... ٣٨
- ٧٥- باب سقاية الحاج ..... ٣٨
- ٧٧- باب طواف القارن ..... ٤١
- ٧٨- باب الطواف على وضوء ..... ٤٢
- ٧٩- باب وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله ..... ٤٣
- ٨٠- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ..... ٤٣
- ٨١- باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ..... ٤٤
- ٨٢- باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكّي وللحاجّ إذا خرج إلى منى ..... ٤٤
- ٨٣- باب أين يصلّي الظهر يوم التروية؟ ..... ٤٥
- ٨٤- باب الصلاة بمنى ..... ٤٥
- ٨٥- باب صوم يوم عرفة ..... ٤٦
- ٨٦- باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفات ..... ٤٧
- ٨٧- باب التهجير بالرواح يوم عرفة ..... ٤٧
- ٨٩- باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ..... ٤٨
- ٩٠- باب قصر الخطبة بعرفة ..... ٤٨
- ٩١- باب الوقوف بعرفة ..... ٤٩
- ٩٢- باب السير إذا دفع من عرفة ..... ٥٠
- ٩٤- باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وإشارته إليهم بالسوط .. ٥١
- ٩٥- باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ..... ٥١
- ٩٦- باب من جمع بينهما ولم يتطوع ..... ٥٢
- ٩٧- باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ..... ٥٢
- ٩٨- باب من قدّم ضَعْفَةَ أهله لليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون ..... ٥٤

- ٥٦ ..... ٩٩- باب متى يصليّ الفجر بجمع
- ٥٦ ..... ١٠٠- باب متى يُدفع من جمع
- ٥٧ ..... ١٠١- باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة
- ٥٨ ..... ١٠٢- باب ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدى﴾
- ٥٩ ..... ١٠٣- باب ركوب البدن
- ٥٩ ..... ١٠٨- باب إشعار البدن
- ٦٠ ..... ١٠٩- باب من قلّد القلائد بيده
- ٦٠ ..... ١١٣- باب الجلال للبدن
- ٦١ ..... ١١٤- باب من اشترى هديه من الطريق وقلّدها
- ٦١ ..... ١١٥- باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن
- ٦٢ ..... ١١٦- باب النحر في منحر النبي ﷺ بمنى
- ٦٢ ..... ١١٧- باب من نحر هديه بيده
- ٦٢ ..... ١١٨- باب نحر الإبل مُقيّدة
- ٦٢ ..... ١١٩- باب نحر البدن قائمة
- ٦٣ ..... ١٢٠- باب لا يُعطى الجزار من الهدى شيئاً
- ٦٤ ..... ١٢٤- باب ما يأكل من البدن وما يُتصدق
- ٦٤ ..... ١٢٥- باب الذبح قبل الحلق
- ٦٥ ..... ١٢٧- باب الحلق والتقشير عند الإحلال
- ٦٦ ..... ١٢٨- باب تقشير المتمتع بعد العمرة
- ٦٦ ..... ١٢٩- باب الزيارة يوم النحر
- ٦٧ ..... ١٣٠- باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً
- ٦٧ ..... ١٣١- باب الفتيا على الدابة عند الجمرة
- ٦٨ ..... ١٣٢- باب الخطبة أيام منى
- ٦٩ ..... ١٣٣- باب هل يبني أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟

- ١٣٤- باب رمي الجمار ..... ٧١
- ١٣٥- باب رمي الجمار من بطن الوادي ..... ٧١
- ١٣٨- باب يكبّر مع كل حصاة ..... ٧٣
- ١٤٠- باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهل ..... ٧٣
- ١٤٢- باب الدعاء عند الجمرتين ..... ٧٤
- ١٤٣- باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة ..... ٧٥
- ١٤٤- باب طواف الوداع ..... ٧٥
- ١٤٥- باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ..... ٧٥
- ١٤٦- باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ..... ٧٦
- ١٤٧- باب المحصّب ..... ٧٧
- ١٤٨- باب النزول بذئ طوى قبل أن يدخل مكة ..... ٧٧

#### ٢٧- كتاب المحصر

- ١- باب إذا أُحصر المعتمر ..... ٨٠
- ٣- باب النحر قبل الحلق في الحصر ..... ٨١
- ٤- باب من قال: ليس على المحصر بدل ..... ٨١
- ٥- باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ..... ٨٢
- ٧- باب الإطعام في الفدية نصف صاع ..... ٨٣
- ٩- باب قول الله تعالى ﴿فلا رقث﴾ ..... ٨٣

#### ٢٨- كتاب جزاء الصيد

- ١- باب قول الله تعالى ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ ..... ٨٤
- ٢- باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله ..... ٨٤
- ٣- باب إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا ففطن الحلال ..... ٨٥
- ٥- باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ..... ٨٥

- ٦- باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ..... ٨٦
- ٧- باب ما يقتل المحرم من الدواب ..... ٨٧
- ٨- باب لا يُعَضد شجر الحرم ..... ٨٧
- ٩- باب لا يُتَفَرَّ صيد الحرم ..... ٨٨
- ١٠- باب لا يحلُّ القتال بمكة ..... ٨٩
- ١١- باب الحجامة للمُحَرَّم ..... ٩٠
- ١٢- باب تزويج المُحَرَّم ..... ٩١
- ١٣- باب ما يُنهي من الطَّيِّب للمُحَرَّم والمحرمة ..... ٩١
- ١٤- باب الاغتسال للمحرم ..... ٩٣
- ١٥- باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد التَّعلين ..... ٩٣
- ١٧- باب لبس السلاح للمحرم ..... ٩٤
- ١٨- باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ..... ٩٥
- ١٩- باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ..... ٩٥
- ٢٠- باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدَّ عنه بقية الحج ..... ٩٦
- ٢١- باب سنَّة المحرم إذا مات ..... ٩٩
- ٢٢- باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحجُّ عن المرأة ..... ٩٩
- ٢٤- باب حج المرأة عن الرجل ..... ١٠٠
- ٢٥- باب حجِّ الصبيان ..... ١٠١
- ٢٦- باب حجِّ النساء ..... ١٠٢
- ٢٧- باب من نذر المشي إلى الكعبة ..... ١٠٨

### ٢٩- كتاب فضائل المدينة

- ١- باب حرَم المدينة ..... ١٠٩
- ٢- باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ..... ١١٠
- ٣- باب المدينة طابة ..... ١١١



- ١١١ ..... ٥- باب من رغب عن المدينة
- ١١٢ ..... ٦- باب الإيمان يأرز إلى المدينة
- ١١٣ ..... ٧- باب إثم من كاذ أهل المدينة
- ١١٣ ..... ٩- باب لا يدخل الدجال المدينة
- ١١٥ ..... ١١- باب كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة
- ١١٥ ..... ١٢- باب

### ٣٠- كتاب الصوم

- ١١٧ ..... ١- باب وجوب صوم رمضان
- ١١٨ ..... ٣- باب الصوم كفارة
- ١١٩ ..... ٤- باب الريان للصائمين
- ١٢٠ ..... ٥- باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعاً
- ١٢٠ ..... ٦- باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية
- ١٢١ ..... ٧- باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان
- ١٢١ ..... ٨- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم
- ١٢٢ ..... ٩- باب هل يقول إني صائم إذا شتم
- ١٢٢ ..... ١٠- باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة
- ١٢٣ ..... ١١- باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا...»
- ١٢٤ ..... ١٢- باب شهرا عيد لا ينقضان
- ١٢٥ ..... ١٣- باب قول النبي ﷺ: «لا نكثب ولا نحسب»
- ١٢٥ ..... ١٤- باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين
- ١٢٥ ..... ١٥- باب قول الله جل ذكره ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾
- ١٢٦ ..... ١٦- باب قول الله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾
- ١٣٢ ..... ١٧- باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»

- ١٨- باب تعجيل السَّحُور ..... ١٣٣
- ١٩- باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر ..... ١٣٤
- ٢٠- باب بركة السَّحُور من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السَّحُور ..... ١٣٤
- ٢١- باب إذا نوى بالنهار صوماً ..... ١٣٤
- ٢٢- باب الصائم يصبح جُبناً ..... ١٣٥
- ٢٣- باب المباشرة للصائم ..... ١٣٧
- ٢٤- باب القبلة للصائم ..... ١٣٧
- ٢٥- باب اغتسال الصائم ..... ١٣٨
- ٢٧- باب سواك الرطب واليابس للصائم ..... ١٣٨
- ٣١- باب المجامع في رمضان هل يُطعمُ أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج؟ ..... ١٣٩
- ٣٢- باب الحجامة والقيء للصائم ..... ١٣٩
- ٣٣- باب الصوم في السفر والإفطار ..... ١٤١
- ٣٤- باب إذا صام أياماً في رمضان ثم سافر ..... ١٤٢
- ٣٥- باب ..... ١٤٢
- ٣٦- باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ..... ١٤٢
- ٣٧- باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ..... ١٤٣
- ٣٨- باب من أفطر في السفر ليراه الناس ..... ١٤٣
- ٣٩- باب ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ ..... ١٤٣
- ٤٠- باب متى يُقضى قضاء رمضان ..... ١٤٤
- ٤١- باب الحائض تترك الصوم والصلاة ..... ١٤٥
- ٤٢- باب من مات وعليه صوم ..... ١٤٥
- ٤٣- باب متى يحل فطر الصائم؟ ..... ١٤٦
- ٤٤- باب يُفطر بما تيسر من الماء أو غيره ..... ١٤٧

- ٤٥- باب تعجيل الإفطار ..... ١٤٨
- ٤٧- باب صوم الصبيان ..... ١٥١
- ٤٩- باب التنكيل لمن أكثر الوصال. رواه أنس عن النبي ﷺ ..... ١٥٢
- ٥٠- باب الوصال إلى السَّحَر ..... ١٥٣
- ٥٢- باب صوم شعبان ..... ١٥٤
- ٥٣- باب ما يُذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره ..... ١٥٤
- ٥٤- باب حق الضيف في الصوم ..... ١٥٥
- ٥٥- باب حق الجسم في الصوم ..... ١٥٥
- ٥٧- باب حق الأهل في الصوم، رواه أبو جُحيفة عن النبي ﷺ ..... ١٥٦
- ٦١- باب من زار قوماً فلم يُفطر عندهم ..... ١٥٧
- ٦٢- باب الصوم من آخر الشهر ..... ١٥٨
- ٦٣- باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يُفطر ..... ١٥٩
- ٦٤- باب هل يخص شيئاً من الأيام؟ ..... ١٦٠
- ٦٥- باب صوم يوم عرفة ..... ١٦٠
- ٦٦- باب صوم يوم الفطر ..... ١٦١
- ٦٧- باب صوم يوم النحر ..... ١٦٢
- ٦٨- باب صيام أيام التشريق ..... ١٦٢
- ٦٩- باب صيام يوم عاشوراء ..... ١٦٣

### ٣١- كتاب صلاة التراويح

- ١- باب فضل من قام رمضان ..... ١٦٥

### ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر

- ١- باب فضل ليلة القدر ..... ١٦٧
- ٢- باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ..... ١٦٨
- ٣- باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر. فيه عبادة ..... ١٦٨

- ٤- باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ..... ١٧٠  
 ٥- باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ..... ١٧١

### ٣٣- كتاب الاعتكاف

- ١- باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد ..... ١٧٢  
 ٣- باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ..... ١٧٤  
 ٤- باب غسل المعتكف ..... ١٧٥  
 ٥- باب الاعتكاف ليلاً ..... ١٧٥  
 ٦- باب اعتكاف النساء ..... ١٧٥  
 ٧- باب الأخبية في المسجد ..... ١٧٦  
 ٨- باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ..... ١٧٧  
 ٩- باب الاعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين ..... ١٧٨  
 ١٠- باب اعتكاف المستحاضة ..... ١٧٩  
 ١١- باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ..... ١٧٩  
 ١٢- باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه ..... ١٨٠  
 ١٣- باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ..... ١٨٠  
 ١٤- باب الاعتكاف في شوال ..... ١٨٠  
 ١٥- باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً ..... ١٨١  
 ١٦- باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ..... ١٨١  
 ١٨- من أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ..... ١٨٢  
 ١٩- باب المعتكف يُدخل رأسه البيت للغسل ..... ١٨٢

### ٣٤- كتاب البيوع

- ١- باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله...﴾ ..... ١٨٣

- ٢- باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ..... ١٨٤
- ٣- باب تفسير المشبهات ..... ١٨٥
- ٤- باب ما يُتَنَزَّه من الشبهات ..... ١٨٦
- ٥- باب من لم ير الوسوس ونحوها من الشبهات ..... ١٨٦
- ٧- باب من لم يُيال من حيث كسب المال ..... ١٨٧
- ٨- باب التجارة في البرِّ وغيره ..... ١٨٨
- ٩- باب الخروج في التجارة ..... ١٨٨
- ١٠- باب التجارة في البحر ..... ١٨٩
- ١١- باب ﴿إذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ ..... ١٨٩
- ١٢- باب قول الله تعالى: ﴿أنفقوا من طيات ما كسبتم﴾ ..... ١٩٠
- ١٣- باب من أحب البسط في الرزق ..... ١٩٠
- ١٤- باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ..... ١٩٠
- ١٥- باب كسب الرجل وعمله بيده ..... ١٩١
- ١٦- باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ..... ١٩٣
- ١٧- باب من أنظر مؤسراً ..... ١٩٣
- ١٨- باب من أنظر مُعسراً ..... ١٩٤
- ١٩- باب إذا بَيَّن البيعان، ولم يكتُما، ونصحا ..... ١٩٤
- ٢٠- باب بيع الخِلاط من التمر ..... ١٩٥
- ٢١- باب ما قيل في اللحم والجزار ..... ١٩٦
- ٢٢- باب ما يحق الكذب والكتمان في البيع ..... ١٩٦
- ٢٣- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾ ..... ١٩٦
- ٢٤- باب أكل الربا وشاهده وكتبه ..... ١٩٨
- ٢٥- باب موكل الربا، لقول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ إلى قوله ﴿وهم لا يُظلمون﴾ ... ١٩٩

- ٢٠٠ - باب ﴿يُحِقُّ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ﴾، والله لا يحب كل كفار أثيم ﴿٢٠٠﴾
- ٢٠٠ - باب ما يكره من الحلف في البيع . . . . . ٢٠٠
- ٢٠١ - باب ما قيل في الصَّوْغ . . . . . ٢٠١
- ٢٠٢ - باب ذكر القين والحداد . . . . . ٢٠٢
- ٢٠٢ - باب الخيَّاط . . . . . ٢٠٢
- ٢٠٢ - باب النسَّاج . . . . . ٢٠٢
- ٢٠٣ - باب النَّجَّار . . . . . ٢٠٣
- ٢٠٤ - باب شراء الإمام الحوائج بنفسه . . . . . ٢٠٤
- ٢٠٥ - باب شراء الدواب والحمير . . . . . ٢٠٥
- ٢٠٦ - باب الأسواق التي كانت في الجاهلية، فتبايع بها الناس في الإسلام ٢٠٦
- ٢٠٦ - باب شراء الإبل الهيم أو الأجر ب . . . . . ٢٠٦
- ٢٠٧ - باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها . . . . . ٢٠٧
- ٢٠٧ - باب في العطار وبيع المسك . . . . . ٢٠٧
- ٢٠٨ - باب ذكر الحجَّام . . . . . ٢٠٨
- ٢٠٨ - باب التجارة فيما يُكره لبسُه للرجال والنساء . . . . . ٢٠٨
- ٢٠٩ - باب صاحب السَّلعة أحقُّ بالسوم . . . . . ٢٠٩
- ٢١٠ - باب كم يجوز الخيار؟ . . . . . ٢١٠
- ٢١٠ - باب إذا لم يوقَّت الخيار هل يجوز البيع؟ . . . . . ٢١٠
- ٢١٠ - باب «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا» . . . . . ٢١٠
- ٢١١ - باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع؟ . . . . . ٢١١
- ٢١١ - باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري، أو اشترى عبداً فأعتقه . . . . . ٢١١
- ٢١٢ - باب ما يكره من الخداع في البيع . . . . . ٢١٢
- ٢١٣ - باب ما ذُكر في الأسواق . . . . . ٢١٣

- ٥٣- باب بركة صاع النبي ﷺ ومُدّه ..... ٢١٥
- ٥٤- باب ما يُذكر في بيع الطعام، والحُكْرَة ..... ٢١٥
- ٥٥- باب بيع الطعام قبل أن يُقبض، وبيع ما ليس عندك ..... ٢١٦
- ٥٦- باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى  
رحله، والأدب في ذلك ..... ٢١٧
- ٥٧- باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع ..... ٢١٧
- ٥٨- لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ..... ٢١٨
- ٥٩- باب بيع المزايدة ..... ٢١٨
- ٦٠- باب النَّجْش. ومن قال لا يجوز ذلك البيع ..... ٢١٩
- ٦١- باب بيع الغرر، وحبَل الحَبْلَة ..... ٢١٩
- ٦٢- باب بيع الملامسة. قال أنس: نهى النبي ﷺ عنه ..... ٢٢٠
- ٦٣- باب بيع المنابذة. وقال أنس: نهى النبي ﷺ عنه ..... ٢٢٠
- ٦٤- باب النهي للبائع أن لا يُحَقِّل الإبل والبقر والغنم وكلَّ محفلةٍ والمصرّة  
التي صُرِّي لبنها وحُقن فيه وجمَع فلم يُحلب أياماً ..... ٢٢١
- ٦٥- باب إن شاء رد المصرّة وفي حَلْبَتها صاع من تمر ..... ٢٢٢
- ٦٦- باب بيع العبد الزاني. وقال شريح: إن شاء ردَّ من الرِّثَا ..... ٢٢٢
- ٦٧- باب الشراء والبيع مع النساء ..... ٢٢٣
- ٦٨- باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يُعينه أو ينصحه؟ ..... ٢٢٣
- ٦٩- باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ..... ٢٢٤
- ٧٠- باب لا يشتري حاضر لباد بالسَّمسرة. .... ٢٢٤
- ٧١- باب النهي عن تلقي الركبان ..... ٢٢٤
- ٧٢- باب مُنتهى التَّلَقِي ..... ٢٢٥
- ٧٣- باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ..... ٢٢٥
- ٧٥- باب بيع الزَّيْب بالزَّيْب، والطعام بالطعام ..... ٢٢٧

- ٢٢٧ ..... ٧٦- باب بيع الشعير بالشعير
- ٢٢٧ ..... ٧٨- باب بيع الفضة بالفضة
- ٢٢٨ ..... ٧٩- باب بيع الدينار بالدينار نساء
- ٢٢٨ ..... ٨١- باب بيع الذهب بالورق يداً بيد
- ٢٢٩ ..... ٨٨- باب شراء الطعام إلى أجل
- ٢٢٩ ..... ٩٠- باب من باع نخلاً قد أُبْرَت أو أرضاً مزروعة، أو بإجارة
- ٢٢٩ ..... ٩١- باب بيع الزرع بالطعام كيلاً
- ٢٣٠ ..... ٩٣- باب بيع المخاضرة
- ٢٣٠ ..... ٩٤- باب بيع الجُمَّار وأكله
- ٢٣١ ..... ٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم
- ٢٣٢ ..... ٩٦- باب بيع الشريك من شريكه
- ٢٣٢ ..... ٩٧- باب بيع الأرض والدُّور والعروض مُشاعاً غير مقسوم
- ٢٣٣ ..... ٩٨- باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي
- ٢٣٤ ..... ٩٩- باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
- ٢٣٥ ..... ١٠٠- باب شراء المملوك من الحربيِّ وهبته وعتقه
- ٢٣٦ ..... ١٠١- باب جلود الميتة قبل أن تُدبغ
- ٢٣٧ ..... ١٠٢- باب قتل الخنزير
- ٢٤١ ..... ١٠٣- باب لا يُذاب شحم الميتة، ولا يُباع ودكُّه
- ٢٤١ ..... ١٠٤- باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يُكره من ذلك
- ٢٤٢ ..... ١٠٥- باب تحريم التجارة في الخمر
- ٢٤٢ ..... ١٠٦- باب إثم من باع حُرّاً
- ٢٤٣ ..... ١٠٨- باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
- ٢٤٣ ..... ١٠٩- باب بيع الرقيق
- ٢٤٤ ..... ١١٠- باب بيع المدبّر



- ١١١- هل يسافر بالجارية قيل أن يستبرئها؟ ..... ٢٤٤  
 ١١٢- باب بيع الميتة والأصنام ..... ٢٤٥  
 ١١٣- باب ثمن الكلب ..... ٢٤٧

### ٣٥- كتاب السلم

- ١- باب السلم في كيل معلوم ..... ٢٤٨  
 ٣- باب السلم إلى من ليس عنده أصل ..... ٢٤٨  
 ٤- باب السلم في النخل ..... ٢٤٩  
 ٥- باب الكفيل في السلم ..... ٢٥٠  
 ٧- باب السلم إلى أجل معلوم ..... ٢٥٠  
 ٨- باب السلم إلى أن تنتج الناقة ..... ٢٥١

### ٣٦- كتاب الشفعة

- ١- باب الشفعة فيما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ..... ٢٥٢  
 ٢- باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ..... ٢٥٢  
 ٣- باب أيُّ الجوار أقرب؟ ..... ٢٥٣

### ٣٧- كتاب الإجارة

- ١- باب استئجار الرجل الصالح ..... ٢٥٤  
 ٣- باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو إذا لم يوجد أهل الإسلام ..... ٢٥٥  
 ٤- باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام - أو بعد شهر أو بعد سنة - جاز وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل ..... ٢٥٥  
 ٥- باب الأجير في الغزو ..... ٢٥٦  
 ٦- باب إذا استأجر أجيراً فبين له الأجل ..... ٢٥٦  
 ٨- باب الإجارة إلى نصف النهار ..... ٢٥٧  
 ١٠- باب إثم من منع أجر الأجير ..... ٢٥٧  
 ١١- باب الإجارة من العصر إلى الليل ..... ٢٥٧

- ١٣- باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، ثم تصدَّق به، وأجر الحمّال ٢٥٩  
 ١٤- باب أجر السمسرة ..... ٢٥٩  
 ١٥- باب هل يُؤاجر الرجل نفسه من مُشرك في أرض الحرب؟ ..... ٢٦٠  
 ١٦- باب ما يُعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب ..... ٢٦١  
 ١٧- باب ضريبة العبد، وتعاهد ضرائب الإمام ..... ٢٦٣  
 ٢٠- باب كسب البغيّ والإماء ..... ٢٦٤  
 ٢١- باب عَسْبُ الفَحْل ..... ٢٦٤  
 ٢٢- باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما ..... ٢٦٥

### ٣٨- كتاب الحوالة

- ١- باب الحوالة. وهل يرجع في الحوالة ..... ٢٦٧  
 ٢- باب إذا أحال على مليّ فليس له ردُّ ..... ٢٦٧  
 ٣- باب إن أحال دين الميّت على رجل جاز ..... ٢٦٨

### ٣٩- كتاب الكفالة

- ١- باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ..... ٢٦٩  
 ٣- باب من تكفّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع. وبه قال الحسن ... ٢٧١  
 ٤- باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده ..... ٢٧٢  
 ٥- باب الدّين ..... ٢٧٥

### ٤٠- كتاب الوكالة

- ١- باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ..... ٢٧٦  
 ٢- باب إذا وكل المسلم حربياً في دار الحرب أو في دار الإسلام - جاز ..... ٢٧٦  
 ٣- باب الوكالة في الصرف والميزان ..... ٢٧٧  
 ٤- باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح أو أصلح  
 ما يخاف عليه الفساد ..... ٢٧٧  
 ٥- باب وكالة الشاهد والغائب جائزة ..... ٢٧٨

- ٧- باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز ..... ٢٧٩
- ٨- باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطى شيئاً ولم يُبين كم يُعطى، فأعطى على ما يتعارفه الناس ..... ٢٨٠
- ٩- باب وكالة المرأة الإمام في النكاح ..... ٢٨١
- ١٠- باب إذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز ..... ٢٨١
- ١١- باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ..... ٢٨٣
- ١٢- باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف ..... ٢٨٤
- ١٣- باب الوكالة في الحدود ..... ٢٨٤
- ١٥- باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله. وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت ..... ٢٨٤
- ١٦- باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها ..... ٢٨٥

#### ٤١- كتاب الحرث والمزارعة

- ١- باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ..... ٢٨٧
- ٢- باب ما يُحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع ..... ٢٨٧
- ٣- باب اقتناء الكلب للحرث ..... ٢٨٨
- ٤- باب استعمال البقر للحراثة ..... ٢٨٨
- ٥- باب إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتُشركني في الثمر ..... ٢٨٩
- ٦- باب قطع الشجر والنخل ..... ٢٩٠
- ٧- باب ..... ٢٩٠
- ٨- باب المزارعة بالشطّر ونحوه ..... ٢٩٠
- ١٠- باب ..... ٢٩١
- ١١- باب المزارعة مع اليهود ..... ٢٩١
- ١٢- باب ما يُكره من الشروط في المزارعة ..... ٢٩٢

- ١٣- باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنتهم، وكان في ذلك صلاح لهم . . . . . ٢٩٢
- ١٤- باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ٢٩٣
- ١٥- باب من أحيا أرضاً مواتاً . . . . . ٢٩٣
- ١٧- باب إذا قال رب الأرض أقرّك ما أقرّك الله . . . . . ٢٩٤
- ١٨- باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة ٢٩٥
- ٢٠- باب . . . . . ٢٩٦
- ٢١- باب ما جاء في الغرس . . . . . ٢٩٦

#### ٤٢- كتاب المساقاة

- ١- باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، . . . . . ٢٩٨
- ٢- باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، لقول النبي ﷺ  
لا يُمنع فضل الماء . . . . . ٢٩٩
- ٣- باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن . . . . . ٣٠٠
- ٤- باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها . . . . . ٣٠٠
- ٥- باب إثم من منع ابن السبيل من الماء . . . . . ٣٠١
- ٦- باب سكر الأنهار . . . . . ٣٠١
- ٩- باب فضل سقي الماء . . . . . ٣٠٣
- ١٠- من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه . . . . . ٣٠٣
- ١١- باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ . . . . . ٣٠٤
- ١٢- باب شرب الناس والدواب من الأنهار . . . . . ٣٠٥
- ١٣- باب بيع الحطب والكلأ . . . . . ٣٠٦
- ١٤- باب القطائع . . . . . ٣٠٧
- ١٥- باب كتابة القطائع . . . . . ٣٠٧
- ١٦- باب حلب الإبل على الماء . . . . . ٣٠٨
- ١٧- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل . . . . . ٣٠٨

## ٤٣- كتاب الاستقراض وأداء الديون

- ١- باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرتة ..... ٣٠٩
- ٢- باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أو إتلافها ..... ٣٠٩
- ٣- باب أداء الديون ..... ٣١٠
- ٤- باب استقراض الإبل ..... ٣١٠
- ٥- باب حُسن التقاضي ..... ٣١١
- ٦- باب هل يُعطى أكبر من سنَّه ؟ ..... ٣١١
- ٧- باب حسن القضاء ..... ٣١١
- ٨- باب إذا قضى دون حقّه أو حلَّله فهو جائز ..... ٣١٢
- ٩- باب إذا قاصَّ، أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره ..... ٣١٢
- ١٠- باب من استعاذ من الدين ..... ٣١٣
- ١١- باب الصلاة على من ترك ديناً ..... ٣١٤
- ١٢- باب مطلقُ الغنيّ ظلم ..... ٣١٤
- ١٣- باب لصاحب الحق مقال ..... ٣١٤
- ١٤- باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ..... ٣١٥
- ١٥- باب من أخَّرَ الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلقاً ..... ٣١٦
- ١٦- باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ..... ٣١٦
- ١٧- باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى، أو أجَّله في البيع ..... ٣١٦
- ١٨- باب الشفاعة في وضع الدين ..... ٣١٧
- ١٩- باب ما يُنهي عن إضاعة المال ..... ٣١٨
- ٢٠- باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه ..... ٣١٩

## ٤٤- كتاب الخصومات

- ١- باب ما يذكر في الإشخاص، والخصومة بين المسلم واليهود ..... ٣٢٠
- ٢- باب من ردَّ أمر السَّقِيه والضعيف العقل ..... ٣٢٢

- ٤- باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ..... ٣٢٣
- ٥- باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة ..... ٣٢٤
- ٦- باب دعوى الوصي للميت ..... ٣٢٥
- ٧- باب التوثق ممن تخشى معرفته ..... ٣٢٥
- ٨- باب الربط والحبس في الحرم ..... ٣٢٦
- ٩- باب في الملازمة ..... ٣٢٦

#### ٤٥- كتاب في اللقطة

- ١- باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه ..... ٣٢٧
- ٢- باب ضالة الإبل ..... ٣٢٧
- ٣- باب ضالة الغنم ..... ٣٢٨
- ٥- باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه ..... ٣٢٨
- ٦- باب إذا وجد تمرة في الطريق ..... ٣٢٩
- ٨- باب لا تُحتلب ماشية أحد بغير إذنه ..... ٣٣٠
- ١٠- باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟ ..... ٣٣٠
- ١١- باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ..... ٣٣٠
- ١٢- باب ..... ٣٣١

#### ٤٦- كتاب المظالم

- ١- باب قصاص الظالم ..... ٣٣٢
- ٢- باب قول الله تعالى ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ ..... ٣٣٢
- ٣- باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه ..... ٣٣٣
- ٤- باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً ..... ٣٣٣
- ٥- باب نصر المظلوم ..... ٣٣٣
- ٦- باب الانتصار من الظالم ..... ٣٣٤
- ٧- باب عفو المظلوم ..... ٣٣٤

- ٨- باب الظلم ظلمات يوم القيامة ..... ٣٣٥
- ١٠- باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلَّ لها له هل يُبَيِّن مظلمته؟ .. ٣٣٥
- ١١- باب إذا حلَّ له من ظلمه فلا رجوع فيه ..... ٣٣٦
- ١٢- باب إذا أذن له أو أحله ولم يبيِّن كم هو ..... ٣٣٧
- ١٣- باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ..... ٣٣٧
- ١٤- باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ..... ٣٣٧
- ١٥- باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ ..... ٣٣٨
- ١٦- باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ..... ٣٣٨
- ١٧- باب إذا خاصم فجر ..... ٣٣٩
- ١٨- باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ..... ٣٣٩
- ١٩- باب ما جاء في السقائف ..... ٣٤٠
- ٢٠- باب لا يَمْنَعُ جار جاره أن يغرز خشبة في جداره ..... ٣٤٠
- ٢١- باب صبَّ الخمر في الطريق ..... ٣٤١
- ٢٢- باب أفنية الدور والجلوس فيها، والجلوس على الصعدات ..... ٣٤٢
- ٢٣- باب الآبار التي على الطريق إذا لم يُنَادَ بها ..... ٣٤٢
- ٢٥- باب الغرفة والعُلْيَةُ المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها ..... ٣٤٣
- ٢٦- باب من عقل بعيه على البلاط، أو باب المسجد ..... ٣٤٤
- ٢٧- باب الوقوف والبول عند سبابة قوم ..... ٣٤٥
- ٢٨- باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به ..... ٣٤٥
- ٣٠- باب النهي بغير إذن صاحبه ..... ٣٤٦
- ٣١- باب كسر الصليب وقتل الخنزير ..... ٣٤٧
- ٣٢- باب هل تُكسر الدنان التي فيها خمر، أو تُخرَق الزقاق؟ ..... ٣٤٧
- ٣٣- باب من قاتل دون ماله ..... ٣٤٨
- ٣٤- باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ..... ٣٤٨

٣٥٠- باب إذا هدم حائطاً فليين مثله ..... ٣٤٩

#### ٤٧- كتاب الشركة

- ١- باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعُرُوض ..... ٣٥٠
- ٤- باب القِران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ..... ٣٥١
- ٥- باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ..... ٣٥١
- ٦- باب هل يُقرع في القسمة؟ والاستسهام فيه ..... ٣٥٢
- ٧- باب شركة اليتيم وأهل الميراث ..... ٣٥٢
- ٨- باب الشركة والأرضين وغيرها ..... ٣٥٣
- ٩- باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شُفعة .. ٣٥٤
- ١٠- باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ..... ٣٥٤
- ١١- باب مشاركة الذمِّي والمُشركين في المزارعة ..... ٣٥٤
- ١٢- باب قسم الغنم والعدل فيها ..... ٣٥٥
- ١٣- باب الشركة في الطعام وغيره ..... ٣٥٥
- ١٤- باب الشركة في الرقيق ..... ٣٥٥
- ١٥- باب الاشتراك في الهدي والبُدن ..... ٣٥٦
- ١٦- باب من عدلَ عشرة من الغنم بجزور في القسم ..... ٣٥٧

#### ٤٨- كتاب الرهن

- ١- باب في الرهن في الحضر ..... ٣٥٨
- ٢- باب من رهن درعه ..... ٣٥٨
- ٣- باب رهن السلاح ..... ٣٥٨
- ٤- باب الرهن مركوب ومحلوب ..... ٣٥٩
- ٦- باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدَّعي ..... ٣٦٠

#### ٤٩- كتاب العتق

- ١- باب في العتق وفضله ..... ٣٦١



- ٢- باب أي الرقاب أفضل ..... ٣٦١
- ٣- باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات ..... ٣٦٢
- ٤- باب إذا أعتق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ..... ٣٦٢
- ٦- باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ..... ٣٦٢
- ٧- باب إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق ..... ٣٦٣
- ٨- باب أم الولد ..... ٣٦٤
- ٩- باب بيع المُدبَّر ..... ٣٦٤
- ١٠- بيع الولاء وهبته ..... ٣٦٥
- ١١- باب إذا أسر أخو الرجل أو عمُّه هل يُفادى إذا كان مشركاً؟ ..... ٣٦٥
- ١٢- باب عتق المشرك ..... ٣٦٥
- ١٣- باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع ..... ٣٦٦
- ١٤- باب فضل من أدب جاريته وعلمها ..... ٣٦٧
- ١٥- باب قول النبي ﷺ «العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون» ..... ٣٦٧
- ١٦- باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، ونصح سيده ..... ٣٦٨
- ١٧- باب كراهية التناول على الرقيق ..... ٣٦٨
- ١٩- باب العبد راع في مال سيده ..... ٣٦٩
- ٢٠- باب إذا ضرب العبد فليجنب الوجه ..... ٣٦٩

#### ٥٠- كتاب المكاتب

- ١- باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ..... ٣٧١
- ٢- باب ما يجوز من شروط المكاتب ..... ٣٧٢
- ٣- باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ..... ٣٧٢
- ٤- باب بيع المكاتب إذا رضي ..... ٣٧٣

#### ٥١- كتاب الهبة، وفضلها، والتحريرض عليها

- ٢- باب القليل من الهبة ..... ٣٧٤

- ٣- باب من استوهب من أصحابه شيئاً ..... ٣٧٥
- ٤- باب من استسقى وقال سهل «قال لي النبي ﷺ: اسقني» ..... ٣٧٥
- ٦- باب قبول الهدية ..... ٣٧٦
- ٧- باب قبول الهدية ..... ٣٧٦
- ٨- باب من أهدى إلى صاحبه، وتحرى بعض نسائه دون بعض ..... ٣٧٧
- ٩- باب ما لا يُردُّ من الهدية ..... ٣٧٨
- ١٠- باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ..... ٣٧٩
- ١٢- باب الهبة للولد ..... ٣٧٩
- ١٣- باب الإشهاد في الهبة ..... ٣٨٠
- ١٤- باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ..... ٣٨٠
- ١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، فهو جائز إذا  
لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز ..... ٣٨٢
- ١٦- باب بمن يبدأ بالهدية؟ ..... ٣٨٣
- ١٧- باب من لم يقبل الهدية لعلّة ..... ٣٨٣
- ١٨- باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ..... ٣٨٤
- ١٩- باب كيف يُقبض العبد والمتاع ..... ٣٨٥
- ٢٠- باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت ..... ٣٨٥
- ٢١- باب إذا وهب ديناً على رجل ..... ٣٨٦
- ٢٢- باب هبة الواحد للجماعة ..... ٣٨٦
- ٢٣- باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة ..... ٣٨٧
- ٢٥- باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ..... ٣٨٧
- ٢٦- باب إذا وهب بغيراً لرجل وهو راكبه، فهو جائز ..... ٣٨٨
- ٢٧- باب هدية ما يُكره لبسها ..... ٣٨٨
- ٢٨- باب قبول الهدية من المشركين ..... ٣٨٩

- ٢٩- باب الهدية للمشركين ..... ٣٨٩  
 ٢٣- باب ما قيل في العُمري والرُقبي ..... ٣٩٠  
 ٣٣- باب من استعار من الناس الفرس ..... ٣٩١  
 ٣٤- باب الاستعارة للعروس عند البناء ..... ٣٩٢  
 ٣٥- باب فضل المنيحة ..... ٣٩٢  
 ٣٦- باب إذا قال: أخذمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس ..... ٣٩٣

### ٥٢- كتاب الشهادات

- ٢- باب إذا عدك رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيراً ..... ٣٩٥  
 ٣- باب شهادة المختبىء ..... ٣٩٥  
 ٤- باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يُحكم بقول من شهد ..... ٣٩٦  
 ٥- باب الشهداء العدول ..... ٣٩٦  
 ٦- باب تعديل كم يجوز؟ ..... ٣٩٧  
 ٧- باب الشهادة على الأنساب، والرِّضاع المستفيض، والموت القديم ... ٣٩٧  
 ٨- باب شهادة القاذف والسارق والزاني ..... ٣٩٨  
 ٩- باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد ..... ٣٩٩  
 ١٠- باب ما قيل في شهادة الزور ..... ٤٠٠  
 ١١- باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته ..... ٤٠١  
 ١٣- باب شهادة الإماء والعبيد ..... ٤٠٢  
 ١٤- باب شهادة المرضعة ..... ٤٠٢  
 ١٥- تعديل النساء بعضهن بعضاً ..... ٤٠٢  
 ١٦- باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه ..... ٤٠٧  
 ١٧- باب ما يكره من الإطئاب في المدح، وليقل ما يعلم ..... ٤٠٨  
 ١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ..... ٤٠٨

- ١٩- باب سؤال الحاكم المدعى: هل لك بينة؟ قبل اليمين ..... ٤٠٩
- ٢٠- باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود ..... ٤٠٩
- ٢١- باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البيّنة وينطلق لطلب البيّنة ... ٤١٠
- ٢٢- باب اليمين بعد العصر ..... ٤١٠
- ٢٣- باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ..... ٤١١
- ٢٤- باب إذا تسارع قوم في اليمين ..... ٤١١
- ٢٥- باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً...﴾ ..... ٤١١
- ٢٦- باب كيف يُستحلف؟ ..... ٤١٢
- ٢٧- باب من أقام البيّنة بعد اليمين ..... ٤١٢
- ٢٨- من أمر بإنجاز الوعد. وفعله الحسن ..... ٤١٣
- ٢٩- باب لا يُسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها ..... ٤١٤
- ٣٠- باب القرعة في المشكلات ..... ٤١٤

### ٥٣- كتاب الصلح

- ١- باب ما جاء في الإصلاح بين الناس ..... ٤١٧
- ٢- باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس ..... ٤١٨
- ٣- باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح ..... ٤١٩
- ٤- باب قول الله تعالى: ﴿أن يصلحاً بينهما صلحاً، والصلح خير﴾ ..... ٤١٩
- ٥- باب إذا اصطلحوها على صلح جور فالصلح مردود ..... ٤٢٠
- ٦- باب كيف يُكتب «هذا ما صلح فلان بن فلان فلان بن فلان» ..... ٤٢٠
- ٧- باب الصلح مع المشركين ..... ٤٢٢
- ٨- باب الصلح في الدّية ..... ٤٢٢
- ٩- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين عظيمتين ..... ٤٢٣

- ١٠- باب هل يشير الإمام بالصُّلح؟ ..... ٤٢٤  
 ١٢- باب إذا أشار الإمام بالصُّلح فأبى، حكم عليه بالحكم البيِّن ..... ٤٢٤  
 ١٣- باب الصُّلح بين الغرماء وأصحاب الميراث، والمجازفة في ذلك ... ٤٢٥  
 ١٤- باب الصُّلح بالدين والعين ..... ٤٢٦

#### ٥٤- كتاب الشروط

- ١- باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة ..... ٤٢٧  
 ٢- باب إذا باع نخلاً قد أُتْر ..... ٤٢٨  
 ٤- باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز ..... ٤٢٨  
 ٥- باب الشروط في المعاملة ..... ٤٢٩  
 ٦- باب الشروط في المهر عند عُقْدَةِ النكاح ..... ٤٢٩  
 ٧- باب الشروط في المزارعة ..... ٤٢٩  
 ٩- باب الشروط التي لا تحل في الحدود ..... ٤٣٠  
 ١٠- باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يُعتق ... ٤٣٠  
 ١١- باب الشروط في الطلاق ..... ٤٣١  
 ١٢- باب الشروط مع الناس بالقول ..... ٤٣٢  
 ١٣- باب الشروط في الولاء ..... ٤٣٢  
 ١٤- باب إذا اشترط في المزارعة «إذا شئت أخرجتك» ..... ٤٣٣  
 ١٥- باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط ..... ٤٣٣  
 ١٦- باب الشروط في القرض ..... ٤٤١  
 ١٧- باب المكاتب، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ... ٤٤٢  
 ١٨- باب ما يجوز من الاشتراط والتُّنْبِيا في الإقرار ..... ٤٤٢  
 ١٩- باب الشروط في الوقف ..... ٤٤٣

#### ٥٥- كتاب الوصايا

- ١- باب الوصايا، وقول النبي ﷺ «وصية الرجل مكتوبة عنده» ..... ٤٤٤

- ٢- باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ..... ٤٤٥
- ٣- باب الوصية بالثلث ..... ٤٤٦
- ٤- باب قول الموصي لوصيّه: تعاهد ولدي ..... ٤٤٦
- ٥- باب إذا أوماً المريض برأسه إشارة بيّنة جازت ..... ٤٤٧
- ٦- باب لا وصية لو ارث ..... ٤٤٧
- ٧- باب الصدقة عند الموت ..... ٤٤٧
- ٨- باب قول الله عز وجل ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ..... ٤٤٨
- ٩- باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ ..... ٤٤٩
- ١٠- باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب؟ ..... ٤٥٠
- ١١- باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟ ..... ٤٥١
- ١٢- باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟ ..... ٤٥٢
- ١٥- باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز ..... ٤٥٢
- ١٦- باب إذا تصدق أو وقف بعض رقيقه أو دوابّه فهو جائز ..... ٤٥٢
- ١٧- باب من تصدّق إلى وكيله ثم ردّ الوكيل إليه ..... ٤٥٣
- ١٨- باب قول الله عز وجل: ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى  
والمساكين فارزقوهم منه﴾ ..... ٤٥٣
- ٢٠- باب الإسهاد في الوقف والصدقة ..... ٤٥٤
- ٢١- باب قول الله تعالى: ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ ..... ٤٥٤
- ٢٢- باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ..... ٤٥٥
- ٢٣- باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ ..... ٤٥٦
- ٢٤- باب ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح﴾ ..... ٤٥٧
- ٢٥- باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ..... ٤٥٧
- ٢٦- باب إذا وقف أرضاً ولم يُبيّن الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة .. ٤٥٨
- ٢٧- باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز ..... ٤٥٨

- ٢٩- باب الوقف للغني والفقير والضيف ..... ٤٥٩  
 ٣٠- باب وقف الأرض للمسجد ..... ٤٥٩  
 ٣١- باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ..... ٤٥٩  
 ٣٢- باب نفقة القيم للوقف ..... ٤٦٠  
 ٣٣- باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ... ٤٦٠  
 ٣٦- باب قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة ..... ٤٦١

### ٥٦- كتاب الجهاد والسير

- ١- باب فضل الجهاد والسير ..... ٤٦٣  
 ٢- باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ..... ٤٦٤  
 ٣- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ..... ٤٦٤  
 ٤- باب درجات المجاهدين في سبيل الله ..... ٤٦٥  
 ٥- باب الغدوة والرّوحة في سبيل الله، وقاب قوس أحدكم في الجنة .. ٤٦٦  
 ٦- باب الحور العين وصفتهن ..... ٤٦٦  
 ٧- باب تمني الشهادة ..... ٤٦٦  
 ٨- باب فضل من يُصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ..... ٤٦٧  
 ٩- باب من يُنكب في سبيل الله ..... ٤٦٧  
 ١١- باب قول الله عز وجل ..... ٤٦٨  
 ١٢- باب قول الله عز وجل ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما...﴾ ..... ٤٦٨  
 ١٣- باب عمل صالح قبل القتال ..... ٤٦٩  
 ١٤- باب من أتاه سهم غرب فقتله ..... ٤٦٩  
 ١٥- من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ..... ٤٧٠  
 ١٦- باب من اغبرّت قدماه في سبيل الله ..... ٤٧٠  
 ١٧- باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله ..... ٤٧٠

- ١٩- باب فضل قول الله تعالى ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله﴾ . ٤٧١
- ٢٠- باب ظلّ الملائكة على الشهيد . . . . . ٤٧١
- ٢٣- باب من طلب الولد للجهاد . . . . . ٤٧٢
- ٢٤- باب الشجاعة في الحرب والجبن . . . . . ٤٧٢
- ٢٥- باب ما يُتعوذ من الجبن . . . . . ٤٧٢
- ٢٦- باب من حدّث بمشاهدته في الحرب . . . . . ٤٧٣
- ٢٧- باب وجود النفير، وما يجب من الجهاد والنية . . . . . ٤٧٣
- ٢٩- باب من اختار الغزو على الصوم . . . . . ٤٧٤
- ٣٠- باب الشهادة سبع سوى القتل . . . . . ٤٧٤
- ٣١- باب قول الله عز وجل ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ . . . . . ٤٧٤
- ٣٢- باب الصبر عند القتال . . . . . ٤٧٥
- ٣٤- باب حفر الخندق . . . . . ٤٧٥
- ٣٦- باب فضل الصوم في سبيل الله . . . . . ٤٧٥
- ٣٧- باب فضل النفقة في سبيل الله . . . . . ٤٧٦
- ٣٨- باب فضل من جهّز غازياً أو خلّفه بخير . . . . . ٤٧٧
- ٣٩- باب التحنط عند القتال . . . . . ٤٧٧
- ٤١- باب هل يُبعث الطليعة وحده . . . . . ٤٧٧
- ٤٢- باب سفر الاثنين . . . . . ٤٧٨
- ٤٣- باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . . . . . ٤٧٩
- ٤٤- باب الجهاد ماضٍ مع البرّ والفاجر . . . . . ٤٧٩
- ٤٥- باب من احتبس فرساً في سبيل الله . . . . . ٤٧٩
- ٤٦- باب اسم الفرس والحمار . . . . . ٤٨٠
- ٤٧- باب ما يذكر من شؤم الفرس . . . . . ٤٨٠
- ٤٨- الخيل لثلاثة . . . . . ٤٨١



- ٤٨١ - ٤٩ - من ضرب دابة غيره في الغزو .....
- ٤٨٢ - ٥١ - باب سهام الفرس .....
- ٤٨٢ - ٥٢ - باب من قاد دابة غيره في الحرب .....
- ٤٨٣ - ٥٣ - باب الركاب، والغرز للدابة .....
- ٤٨٣ - ٥٤ - باب ركوب الفرس العرى .....
- ٤٨٣ - ٥٥ - باب الفرس القطوف .....
- ٤٨٣ - ٥٦ - باب السبق بين الخيل .....
- ٤٨٤ - ٥٨ - باب غاية السباق للخيل المضمرة .....
- ٤٨٥ - ٦٠ - باب الغزو على الحمير .....
- ٤٨٥ - ٦٢ - جهاد النساء .....
- ٤٨٥ - ٦٣ - باب غزو المرأة في البحر .....
- ٤٨٦ - ٦٤ - باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه .....
- ٤٨٧ - ٦٥ - باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال .....
- ٤٨٧ - ٦٧ - باب مداواة النساء الجرحى في الغزو .....
- ٤٨٧ - ٦٨ - باب ردّ النساء الجرحى والقتلى .....
- ٤٨٧ - ٧٠ - باب الحراسة في الغزو في سبيل الله .....
- ٤٨٨ - ٧١ - باب فضل الخدمة في الغزو .....
- ٤٨٩ - ٧٢ - باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر .....
- ٤٨٩ - ٧٣ - باب فضل رباط يوم في سبيل الله .....
- ٤٩٠ - ٧٤ - باب من غزا بصبي للخدمة .....
- ٤٩١ - ٧٥ - باب ركوب البحر .....
- ٤٩١ - ٧٧ - باب لا يقول فلان شهيد .....
- ٤٩٢ - ٧٩ - باب اللهو بالحراب ونحوها .....
- ٤٩٢ - ٨٠ - باب المجنّ ومن يترس بترس صاحبه .....

- ٤٩٣ ..... ٨١- باب الدَّرَقِ
- ٤٩٣ ..... ٨٢- باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق
- ٤٩٤ ..... ٨٣- باب ما جاء في حلية السيوف
- ٤٩٤ ..... ٨٤- باب من علّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة
- ٤٩٥ ..... ٨٥- باب لبس البيضة
- ٤٩٥ ..... ٨٦- باب من لم ير كسر السّلاح عند الموت
- ٤٩٥ ..... ٨٧- باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر
- ٤٩٥ ..... ٨٨- باب ما قيل في الرّماح
- ٤٩٦ ..... ٨٩- باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب
- ٤٩٨ ..... ٩٠- باب الجبّة في السفر والحرب
- ٤٩٨ ..... ٩١- باب الحرير في الحرب
- ٤٩٨ ..... ٩٢- باب ما يذكر في السكّين
- ٤٩٩ ..... ٩٣- باب ما قيل في قتال الروم
- ٤٩٩ ..... ٩٤- باب قتال اليهود
- ٤٩٩ ..... ٩٥- باب قتال الترك
- ٥٠٠ ..... ٩٧- باب من صَفَّ أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر
- ٥٠١ ..... ١٠٠- باب الدعاء للمشرّكين بالهدى ليتألّفهم
- ٥٠٢ ..... ١٠١- باب دعوة اليهود والنصارى وعلى ما يُقاتلون عليه؟
- ٥٠٢ ..... ١٠٢- باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة
- ٥٠٣ ..... ١٠٣- باب من أراد غزوة فورىّ بغيرها، ومن أحبّ الخروج يوم الخميس
- ٥٠٤ ..... ١٠٤- باب الخروج بعد الظهر
- ٥٠٤ ..... ١٠٦- باب الخروج في رمضان
- ٥٠٤ ..... ١٠٧- باب التوديع
- ٥٠٥ ..... ١٠٨- باب السمع والطاعة للإمام

- ١٠٩- باب يُقاتل من وراء الإمام، ويُتقى به ..... ٥٠٥
- ١١٠- باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا، وقال بعضهم: على الموت .. ٥٠٥
- ١١١- باب عزم الإمام على الناس فيما يُطبقون ..... ٥٠٦
- ١١٢- باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار أخر القتال ..... ٥٠٧
- ١١٣- باب استئذان الرجل الإمام ..... ٥٠٧
- ١١٦- باب مبادرة الإمام عند الفرع ..... ٥٠٨
- ١١٩- باب الجمائل والحُمَلاَن في السبيل ..... ٥٠٨
- ١٢٠- باب الأجير وقال الحسن وابن سيرين: يُقسم للأجير من المغنم .. ٥٠٩
- ١٣١- باب ما قيل في لواء النبي ﷺ ..... ٥١٠
- ١٢٢- باب قول النبي ﷺ «نُصرت بالرُّعب مسيرة شهر» ..... ٥١١
- ١٢٣- باب حمل الزاد في الغزو ..... ٥١١
- ١٢٤- باب حمل الزاد على الرقاب ..... ٥١٣
- ١٢٥- باب إرداف المرأة خلف أخيها ..... ٥١٣
- ١٢٧- باب الرِّدْف على الحمار ..... ٥١٤
- ١٢٨- باب من أخذ بالركاب ونحوه ..... ٥١٤
- ١٢٩- باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ..... ٥١٥
- ١٣٠- باب التكبير عند الحرب ..... ٥١٥
- ١٣١- باب ما يُكره من رفع الصوت في التكبير ..... ٥١٦
- ١٣٢- باب التسبيح إذا هبط وادياً ..... ٥١٦
- ١٣٣- باب التكبير إذا علا شرفاً ..... ٥١٦
- ١٣٤- باب يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ..... ٥١٧
- ١٣٥- باب السير وحده ..... ٥١٧
- ١٣٦- باب السرعة في السَّير ..... ٥١٨
- ١٣٧- باب إذا حمل على قَرَس فرآها تُباع ..... ٥١٨

- ١٣٨- باب الجهاد بإذن الأبوين ..... ٥١٩
- ١٤٠- باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة ..... ٥٢٠
- ١٤١- باب الجاسوس ..... ٥٢١
- ١٤٢- باب الكسوة للأسارى ..... ٥٢٢
- ١٤٣- باب فضل من أسلم على يديه رجل ..... ٥٢٢
- ١٤٤- باب الأسارى في السلاسل ..... ٥٢٣
- ١٤٥- باب فضل من أسلم من أهل الكتابين ..... ٥٢٣
- ١٤٦- باب أهل الدار بيتون، فيصاب الولدان والذّراري ..... ٥٢٣
- ١٤٧- باب قتل الصبيان في الحرب ..... ٥٢٤
- ١٤٩- باب لا يُعذّب بعذاب الله ..... ٥٢٤
- ١٥٢- باب إذا حرّق المشرك المسلم هل يحرق؟ ..... ٥٢٥
- ١٥٤- باب حرق الدور والنخيل ..... ٥٢٦
- ١٥٥- باب قتل النائم المشرك ..... ٥٢٦
- ١٥٦- لا تَمْتُوا لقاء العدو ..... ٥٢٧
- ١٥٧- باب الحرب خدعة ..... ٥٢٨
- ١٥٨- باب الكذب في الحرب ..... ٥٢٨
- ١٦٠- باب ما يجوز من الاحتيال، والحذر مع من يخشى معرفته ..... ٥٢٩
- ١٦١- باب الرّجز في الحرب، ورفع الصوت في حفر الخندق ..... ٥٢٩
- ١٦٢- باب من لا يثبت على الخيل ..... ٥٣٠
- ١٦٣- باب دواء الجرح بإحراق الحصير ..... ٥٣٠
- ١٦٤- باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب ..... ٥٣٠
- ١٦٦- باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته: يا صباحاه ..... ٥٣١
- ١٦٧- باب من قال: خذها وأنا ابن فلان ..... ٥٣٢
- ١٦٨- باب إذا نزل العدو على حُكم رجل ..... ٥٣٢

- ١٦٩- باب قتل الأسير، وقتل الصَّبر ..... ٥٣٣
- ١٧٠- باب هل يستأسر الرجل؟ ..... ٥٣٣
- ١٧١- باب فكاك الأسير ..... ٥٣٤
- ١٧٢- باب فداء المشركين ..... ٥٣٥
- ١٧٣- باب الحربيّ إذا دخل دار الإسلام بغير أمان ..... ٥٣٥
- ١٧٤- باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُسترقون ..... ٥٣٥
- ١٧٦- هل يُستشفع إلى أهل الذمة؟ ومعاملتهم ..... ٥٣٥
- ١٧٧- باب التَّجمل للوفود ..... ٥٣٦
- ١٧٨- باب كيف يُعرض الإسلام على الصبي؟ ..... ٥٣٧
- ١٨٠- باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم .. ٥٣٧
- ١٨١- باب كتابة الإمام الناس ..... ٥٣٩
- ١٨٢- باب إن الله يؤيد الدّين بالرجل الفاجر ..... ٥٣٩
- ١٨٣- باب من تأمّر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو ..... ٥٤٠
- ١٨٤- باب العون بالمدد ..... ٥٤٠
- ١٨٥- باب من غلبَ العدو، فأقام على عرصتهم ثلاثاً ..... ٥٤١
- ١٨٧- باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم ..... ٥٤١
- ١٨٨- باب من تكلم بالفارسية والرّطانة ..... ٥٤٢
- ١٨٩- باب الغلّول وقول الله عز وجل ﴿ومن يغلُّ يأت بما غلّ﴾ ..... ٥٤٣
- ١٩٠- باب القليل من الغلّول ..... ٥٤٣
- ١٩١- باب ما يُكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم ..... ٥٤٤
- ١٩٢- باب البشارة في الفتوح ..... ٥٤٥
- ١٩٣- باب ما يُعطى البشير ..... ٥٤٥
- ١٩٤- باب لا هجرة بعد الفتح ..... ٥٤٥

- ١٩٥- باب إذا اضطرَّ الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين  
الله، وتجريدهن ..... ٥٤٦
- ١٩٧- باب ما يقول إذا رجع من الغزو ..... ٥٤٦
- ١٩٨- باب الصلاة إذا قدم من سفر ..... ٥٤٧
- ١٩٩- باب الطعام عند القدوم، وكان ابن عمر يُفطر لمن يغشاه ..... ٥٤٨

الْحُلَلُ الْإِبْرِيَّةُ

من

التَّحْلِيَّاتِ الْبَارِئِيَّةِ

عَلَى صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

بقلم


أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي

الجزء الثالث


دار التأسيس

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ







الْحُلَلُ الْإِبْرِيْزِيَّةُ  
من

التَّحْلِيْقَاتِ الْبَاغِيَّةِ

عَلَى صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

٣

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِمَوْلَفِ

الطَّبِيعَةِ الْأُولَى

١٤٢٨م - ٢٠٠٧

جَارِ الْبَيْتِ

الْمَلِكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - صَبَّ: ٢١١٧٣

الترميز: ١١٤٨٦

## ٥٧- كتاب فرض الخمس

٤- باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نُسب من البيوت إليهن

٣١٠١- عن ابن شهاب عن علي بن حسين أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تزوره وهو معتكف في المسجد - في العشر الأواخر من رمضان - ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله ﷺ، حتى إذا بلغ قريباً من باب المسجد عند باب أم سلمة زوج النبي ﷺ مر بهما رجلان من الأنصار فسَلَّمَا على رسول الله ﷺ ثم نَقَذَا، فقال لهما رسول الله ﷺ: على رِسَلِكَمَا. قالَا: سبحان الله يا رسول الله، وكَبُرَ عليهما ذلك، فقال رسول الله ﷺ: إن الشيطان يبلُغُ من الإنسان مبلغَ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً<sup>(١)</sup>.

٣١٠٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «ارتقيت فوق بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام»<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه فوائد:

- شرعية الاعتكاف في رمضان للرئيس وغيره.
- شرعية قلب الزائر إلى الباب، هذا أصل في تشييع الزائر، يستحب الخروج معه إلى الباب.
- التبيين خشية من التهمة أو مظنة ذلك، وهذا من باب الدفع عن النفس.
- زيارة المعتكف.
- (٢) وهذا يدل على جواز الاستقبال أو الاستدبار في البنيان، وتركه أحسن، ولو في البيوت.

٣١٠٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس لم تخرج من حُجرتها»<sup>(١)</sup>.

٣١٠٤- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ خطيباً فأشار نحو مسكن عائشة فقال: ها هنا الفتنة - ثلاثاً - من حيث يطلع قرن الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

٥- باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه

٣١٠٧- عن عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين<sup>(٣)</sup> لهما قبالان، فحدثني ثابت البناني عن أنس أنهما نعلا النبي ﷺ.

٣١٠٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة. قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه»<sup>(٤)</sup>.

(١) يفيد أن البيوت كانت قصيرة ليست طويلة.

(٢) يعني المشرق، فالشروق منه الشرق الأدنى مسيلمة، والأقصى الجهمية والمعتزلة والرافضة، ونجد من الشرق فهي داخلية، ولا يمنع وجود الشيطان فيهم أن يكون فيه أختيار وصلحاء وعلماء، وهكذا المشرق خرج منه علماء وعباد كالبخاري وغيره، فالشرق أوسع، نجد أوله...

(٣) ليس فيهما شعر.

(٤) يدل على جواز التجبير بالفضة اليسيرة. فقلت: الفضة فقط؟ فقال: الفضة فقط.

\* ليس الخاتم سنة؟ الله أعلم جائز، الجواز جائز.

\* خشبي المسور أن يأخذه يزيد منه.

## ٦- باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين وإيثار النبي ﷺ أهل الصُّفَّة والأرامل

٣١١٣- عن علي أن فاطمة رضي الله عنهما اشتكت ما تلقى من الرّحى مما تطحنه، فبلغها أن رسول الله ﷺ أتى بسبي، فأنته تسأله خادماً فلم تُوافقه، فذكرت لعائشة، فجاء النبي ﷺ فذكرت ذلك عائشة له، فأتانا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال: علي مكانكما؛ حتى وجدت برد قدمه علي صدري، فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماني؟ إذا أخذتما مضاجعكما فكبراً الله أربعاً وثلاثين، واحمداً ثلاثاً وثلاثين، وسبّحاً ثلاثاً وثلاثين، فإن ذلك خيرٌ لكما مما سألتماه»<sup>(١)</sup>.

٧- باب قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ [الأنفال: ٤١] يعني للرسول قسم ذلك وقال رسول الله ﷺ «إنما أنا قاسم وخازن، والله يُعطي»  
٣١١٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ولد لرجل منا من الأنصار غلام، فأراد أن يُسميه محمداً - قال شعبة في حديث منصور:

(١) وهذا التسبيح سنة عند النوم، قالت فاطمة فما اشتكيت بعد ذلك، يعني بعدما استعملت هذا الذكر، وهو مما يقوي به الله العبد على شؤونه.  
\* وقد علّم النبي ﷺ هذا الذكر فقراء المهاجرين دبر الصلاة.  
\* الخمس من الغنيمة قد وضع الله حكمه في الأنفال ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه﴾. يتصرف فيه ولي الأمر لمصالح المسلمين.

\* اعتذر إليها عن الخادم لحاجة المسلمين، ثم أعطاها لما وسع الله.

إن الأنصاري قال: حملته على عُنُقِي، فأُتيت به النبي ﷺ وفي حديث سليمان: ولد له غلام فأراد أن يسميه محمداً - قال: سَمُّوا ولا تَكُنُوا بكنيتي، فإني إنما جُعِلت قاسماً أقسم بينكم. وقال حُصَيْن: بُعثت قاسماً أقسم بينكم. وقال عمرو: أخبرنا شعبة عن قتادة قال: سمعت سالماً عن جابر: أردا أن يسميه القاسم فقال النبي ﷺ: تَسَمَّوا باسمي، ولا تَكْتَنُوا بكنيتي»<sup>(١)</sup>.

٣١١٦- عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين، والله المعطي وأنا القاسم، ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله<sup>(٢)</sup> وهم ظاهرون»<sup>(٣)</sup>.

٣١١٨- عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن رجالاً يتخوِّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا فيه جواز التسمية بمحمد، وفي الصحابة محمد بن مسلمة ومحمد ابن أبي بكر، ثم رخص بعد وفاته، استأذنه علي؛ لأنه بعد وفاته زالت العلة فلا مانع من التكني بأبي القاسم، وفي العلماء من تكنى بأبي القاسم كثيرون.

(٢) الريح في آخر الزمان.

(٣) وهذا فيه فضل الفقه في الدين وأنه من علامات السعادة، ومن علامات الشقاء الإعراض والجهل. ووعظ الشيخ موعظة طيبة في طلب العلم.

(٤) وهذا وعيد عظيم فيمن يخوض في الأموال بغير حق، فمن كان أميراً أو ملكاً يجب عليه أن يتقيد بشرع الله.

## ٨- باب قول النبي ﷺ «أحلت لكم الغنائم»

٣١٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذي نفسي بيده لتُنْفِقَنَّ كنوزهما في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

٣١٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَكْفَلُ<sup>(٢)</sup> الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله، وتصديق كلماته، بأن يُدخله الجنة، أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجرٍ أو غنيمة».

٣١٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «غزا نبيٌّ من الأنبياء فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقفوها، ولا آخر اشترى غنماً أو خَلِفات وهو ينتظر ولادها. فغزا. فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحُبِسَتْ<sup>(٣)</sup> حتى فتح الله عليهم، فجمع الغنائم، فجاءت - يعني النار - لتأكلها فلم تَطْعَمْهَا، فقال: إن فيكم غلولاً، فليبايعني من كل قبيلة رجل، فلزقت يد رجل بيده، فقال: فيكم الغلول، فليبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاءوا برأس بقرة

(١) وقد وقع هذا في عهد الصديق وعمر، حققه الله للمسلمين.

(٢) من الصفات الفعلية، معناه ضمن.

(٣) وليس في هذا دليل على أنها لم تحبس لغيره.

من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس لم تحبس لبشر إلا ليوشع بن نون ليالي سار إلى بيت المقدس»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... وهذا أبلغ في المعجزة وقد أخطأ ابن الجوزي بإيراده له في «الموضوعات»<sup>(٣)</sup>.

#### ٩- باب الغنيمة لمن شهد الواقعة

٣١٢٥- عن عمر رضي الله عنه «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسّمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خير»<sup>(٤)</sup>.

#### ١٠- باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟

٣١٢٦- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قال أعرابي للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاثل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»<sup>(٥)</sup>.

(١) الحمد لله، الحمد لله، الله أكبر.

(٢) المقصود الأصل ثبوت الأدلة، فمتى ثبت تحببها لشخص.

(٣) يحتاج إلى جمع طرق، ومن اطع حجة على من لم يطلع.

(٤) اجتهاد منه.

(٥) فمن قاتل للمغنم؟ لا أجر له.



١١- باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه  
 ٣١٢٧- عن عبدالله بن أبي مليكة «أن النبي ﷺ أهديت له أقبية من ديباج  
 مُزردة بالذهب، فقسّمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحداً لمخرمة  
 بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة، فقام على الباب، فقال:  
 ادعه لي، فسمع النبي ﷺ صوته فأخذ قباءً فتلقاه به واستقبله بأزراره  
 فقال: يا أبا المسور خبأت هذا لك، يا أبا المسور خبأت هذا لك، وكان في  
 خُلُقهِ شيء»<sup>(١)</sup>.

١٣- باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، مع النبي ﷺ وولاية الأمر

٣١٢٩- عن عبدالله بن الزبير قال: «لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقلت  
 إلى جنبه فقال: يا بُني لا يُقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، ... الحديث ...  
 فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً، إلا أرضين منها  
 الغابة، ... الحديث ... فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه.  
 فقال له عبدالله: رأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟<sup>(٢)</sup> قال: ما

\* وهذا للإمام يخص بعضهم بعطية، وحتى لا يقع في إيمانهم شيء،  
 وهذا من جنس ما يعطى للمؤلفة قلوبهم.

(١) شدة وهي في العيني، وهذه هدية ليست من الغنيمة ولا من الفيء.  
 (٢) يعني مليونين ومئتي ألف.

\* من باب الأمانة، يخشى عليها الضياع، بل تكون ديناً.

\* الله أكبر بركة من الله أخذ أموال الناس على وجه الإصلاح. وبكى  
 شيخنا وقال: رضي الله عنه عمل صالحاً ونوى صالحاً.

أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي . . . الحديث .

١٤- باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام، هل يُسهم له؟

٣١٣٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنما تغيب عثمان عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهْمُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٥- باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل

هوازن النبي ﷺ - برضاة فيهم - فتحلل من المسلمين...

٣١٣١ ، ٣١٣٢- عن ابن شهاب قال: وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه «أن رسول الله ﷺ قال حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: أحبُّ الحديث إليَّ أصدقه، فاختروا إحدى الطائفتين: إما السبي وإما المال، وقد كنت استأيت بهم - وقد كان رسول الله ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختار سبينا، فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، وإنني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، من أحبَّ أن يُطيبَ فليفعل، ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظِّه حتى نُعطيه إياه من أوَّل ما

(١) ولي الأمر إذا رأى أن يخص إنساناً لم يحضر بشيء لا بأس لمصلحة

شرعية؛ لأنه كان يمرض زوجته بنت رسول الله ﷺ، وهكذا لو بعثه

في حاجة .

يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فليُفْعَلْ . فقال الناس قد طَيَّبْنَا ذلك يا رسول الله لهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن<sup>(١)</sup> ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرْفَاؤَكُمْ ، فرجع الناس . فكلّمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طَيَّبُوا فأذِنُوا . فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن» .

٣١٣٣- عن أبي قلابة قال : وحدثني القاسم بن عاصم الكليني<sup>(٢)</sup> - وأنا لحدث القاسم أحفظ - عن زهدم قال : «كنا عند أبي موسى ، فأتى ذكر دجاجة وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي ، فدعاه للطعام فقال : إني رأيته يأكل شيئاً فقذرتة فحلفت أن لا أكل . فقال : هلمّ فلا حدثكم عن ذلك : إني أتيت رسول الله ﷺ في نفرٍ من الأشعرين نستحمله ، فقال : والله لا أحملكم ، وما عندي ما أحملكم . . . الحديث .

٣١٣٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها عبدالله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سُهْمَانُهُمْ اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ، ونُقِلُوا<sup>(٣)</sup> بعيراً بعيراً» .

(١) لأن الجيش كثيرون .

\* وكانت هوازن أعلنت الحرب حينما فتح النبي ﷺ مكة ، فقاتلهم النبي ﷺ فهزمهم .

(٢) بالنون كما في التقريب ، وقيل بالباء ذكره العيني .

(٣) فيه جواز النفل ، من الخمس زيادة .

٣١٣٦- حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا يزيد<sup>(١)</sup> بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه - أنا وأخوان لي أنا أصغرهم: أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم - إما قال في بضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده، فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا هاهنا، وأمرنا بالإقامة، فأقيموا معنا. فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فأسهم لنا - أو قال: فأعطانا - منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم»<sup>(٢)</sup>.

٣١٣٧- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا». فلم يجيء حتى قبض النبي ﷺ. فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً فنادى: من كان له عند رسول الله ﷺ دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ قال لي كذا وكذا. فحثا ثلاثاً. وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعاً، ثم قال لنا: هكذا قال لنا ابن المنكدر. وقال مرة فأتيت أبا بكر... الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) صوابه: بُريد مصغراً.

(٢) تأليفاً لقلوبهم ومراعاة لما حصل لهم من التعب.

(٣) وهذا يدل على فضل الصديق رضي الله عنه وقيامه بوعد رسول الله ﷺ، وليبرر وعد رسول الله ﷺ، وفيه تصديق الثقة.

قال الحافظ: . . . وقوله «برضاعه» أي بسبب رضاعه، لأن حليلة السعدية مرضعته كانت منهم<sup>(١)</sup>، وقد ذكر قصة سؤال هوازن . . .

قال الحافظ: . . . وأن وعده ﷺ لا يجوز<sup>(٢)</sup> إخلافه فنزل منزلة الضمان في الصحة.

قال الحافظ: . . . «لقد شقيت» بضم المثناة للأكثر ومعناه ظاهر ولا محذور فيه<sup>(٣)</sup>.

### ١٦- باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخمس

٣١٣٩- عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء التتى لتركتهم له»<sup>(٤)</sup>.

(١) مراعاة لرضاعها والشكر لهم، والأظهر أن السبب التأليف. قلت: وحليمة اختلف في إسلامها ولم يجزم فيه ابن القيم بشي بل توقف. الهدي (٨٣/١).

(٢) هذا أولى، وما سواه قاله بصيغة التمرىض.

\* والأقرب هنا إلحاقه بالدية أو الضمان، فعن الميت يكون من الثلث إن شبه بالدين، ولا أقل أن يكون من الثلث لأن الوعد عظيم.

\* الجزية والخراج والخمس مصرفة في مصالح المسلمين.

(٣) السياق يقتضي الأول (الضم).

(٤) وفي هذا حث على المكافأة لأهل الأعمال الطيبة وأهل المعروف، والمطعم مات على دين قومه، وقد كان النبي ﷺ في جواره لما رجع من الطائف إلى مكة فشكر النبي ﷺ صنيعه هذا.

## ١٨- باب من لم يُخمس الأسلاب

ومن قتل قتيلًا فله سلبه من غير أن يُخمس، وحكم الإمام فيه

٣١٤١- عن صالح بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال: بينا أنا واقف في الصف يوم بدر، فنظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثه أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما فقال: يا عمّ هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت أنه يسبُّ رسول الله ﷺ، والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يُفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا. فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس فقلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفيهما فضرباه حتى قتلاه<sup>(١)</sup>. ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: أيكما قتله؟ قال: كلُّ واحد منهما: أنا قتلته. فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ قالوا: لا. فنظر في السيفين فقال: كلا كما قتله. سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح<sup>(٢)</sup>.

٣١٤٢- عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين؛ فاستدبرت حتى أتيتها من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمّني ضمة وجدت منها ريح الموت؛ ثم

(١) الحمد لله.

(٢) كأنه رأى أن ضربة معاذ بن عمرو هي التي أثرت فيه.

أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟... الحديث... فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لا ها الله إذأ لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله ﷺ يعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: صدق. فأعطاه، فابتعت<sup>(١)</sup> مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام».

قال الحافظ:... وإلى ما تضمنته الترجمة ذهب الجمهور، وهو أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلاً فله سلبه أو لم يقل ذلك<sup>(٢)</sup>...

١٩- باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ٣١٤٣- عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال لي: يا حكيم، إن هذا المال خضر حلو، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ<sup>(٣)</sup> أحداً بعدك

(١) مخرف: بستان. وفيه قبول خبر الواحد الثقة.

\* في نسخة: فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً.

(٢) هل يحتاج أخذ السلب إلى إذن الإمام؟ لا، بل هو قضاء النبي ﷺ، وعلى ولي الأمر أن ينفذه.

(٣) لا أرزأ: لا أنقص.

\* فيه الدلالة على فضل الاستعفاف وعدم الالتفات إلى ما عند الناس، =

شيئاً حتى أفرق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه، فقال: يا معشر المسلمين، إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس شيئاً بعد النبي ﷺ حتى توفي».

٣١٤٤- عن أيوب عن نافع «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله إنه كان عليّ اعتكاف يوم في الجاهلية، فأمره أن يفني به. قال: وأصاب عمر جاريتين من سبي فوضعهما في بعض بيوت مكة، قال فمن رسول الله ﷺ على سبي حنين، فجعلوا يسعون في السكك، فقال عمر: يا عبدالله انظر ما هذا؟ قال: من رسول الله ﷺ على السبي. قال: اذهب فأرسل الجاريتين. قال نافع: ولم يعتمر رسول الله ﷺ من الجعرانة<sup>(١)</sup>، ولو اعتمر لم يخف على عبدالله».

٣١٤٥- عن عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال: «أعطى رسول الله ﷺ قوماً ومنع آخرين، فكأنهم عتبوا عليه فقال: إني أعطى قوماً أخاف ظلهم وجزعهم<sup>(٢)</sup>، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى، منهم عمرو بن تغلب. فقال عمرو بن تغلب: ما أحب أن لي بكلمة، رسول الله ﷺ حمر النعم».

= ولهذا صح في الحديث «قد أفلح من أمن ورزق كفافاً وقّعه الله بما آتاه» رواه مسلم.

(١) خفي هذا على ابن عمر.

(٢) فيه أن ولي الأمر يعطي من يرى إعطاؤه ويترك من يترك للمصلحة ولتأليف القلوب، وهذا من جنس سهم المؤلفة قلوبهم.



٣١٤٧- عن أنس بن مالك أن ناساً من الأنصار قالوا لرسول الله ﷺ حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء، فطفق يعطي رجالاً من قريش المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يُعطي قريشاً ويدعنا<sup>(١)</sup>، وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم أحداً غيرهم، فلما اجتمعوا جاءهم رسول الله ﷺ فقال: ما كان حديث بلغني عنكم؟ قال له فقهاؤهم أما ذوو آرائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما أناس منا حديثه أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريشاً ويترك الأنصار، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال رسول الله ﷺ: إني لأعطي رجالاً حديث عهدهم بكفر، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وترجعوا إلى رحالكم برسول الله ﷺ، فوالله ما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. قالوا: بلى يا رسول الله، قد رضينا. فقال لهم: إنكم سترون بعدي أثره شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ على الحوض. قال أنس: فلم نصبر.

٣١٤٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه بُردٌ نجْرانيُّ غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي ف جذبته جذبته<sup>(٢)</sup> شديدة حتى نظرت إلى صفحة عاتق النبي ﷺ قد أثرت به حاشية الرداء من شدة

(١) هل يؤخذ منه مشروعية مناقشة ولي الأمر في المال؟

نعم إذا أشكل شيء يستفسر.

(٢) وفي هذا حكمة النبي ﷺ وصبره ولم يقل له شيئاً.

جذبتة ثم قال: مُر لي من مال الله الذي عندك. فالتفت إليه فضحك ثم أمر له بعتاء»<sup>(١)</sup>.

٣١٥٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها. وكانت الأرض - لما ظهر عليها - لليهود وللرسول وللمسلمين»<sup>(٢)</sup>. فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر. فقال رسول الله ﷺ نترككم على ذلك ما شئنا. فاقروا. حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحا».

## ٢٠- باب ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب

٣١٥٣- عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه قال: «كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ، فاستحييتُ منه»<sup>(٣)</sup>.

(١) وفيه جواز لبس الملابس من بلاد الكفرة.

(٢) فيه الدلالة على استخدام الكفرة عند الحاجة إذا أمنوا على ما تحت أيديهم.

(٣) يؤكل الشيء العنب الشحم ليأكله لا ليحوز عن إخوانه شيئاً ليعينهم على الجهاد، ومثله إذا احتاجوا إلى أكل لحم فنحروا إبلاً أو غنماً (بعد سؤال أحدهم).

٣١٥٥- عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادي رسول الله ﷺ: أكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً».

قال عبدالله: فقلنا إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تخمّس. قال: وقال آخرون حرّمها ألبتة. وسألت سعيد بن جبّير فقال: حرّمها ألبتة. (١)

(١) في الصحيحين قال: إنها رجس.

## ٥٨- كتاب الجزية والموادعة

### ١- باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب

٣١٥٦- عن سفيان قال سمعت عمرًا قال: «كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجمالة سنة سبعين - عام حجّ مصعب بن الزبير بأهل البصرة - عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عمّ الأحنف، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرّقوا بين كلّ ذي محرم من المجوس<sup>(١)</sup>. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس<sup>(٢)</sup>».

٣١٥٨- عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا - أخبره «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافقت صلاة

\* الجزية على حسب اليسار، إن كانوا موسرين زيد عليهم وإن كانت

أحوالهم دون خفف عنهم، والحكمة في ذلك أمران:

١ - إصغارهم وإحقارهم وليدخلوا في الإسلام .

٢ - عون للمسلمين على جهادهم وأمورهم .

(١) وكانوا يستحلون ذلك فيفرق بينهم إن ظهر المسلمون عليهم، أوهم أسلموا.

(٢) يدل على أن حكمهم حكم أهل الكتاب في الجزية، ولكن لا تؤكل أطعمتهم (ذبائحهم).

الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرضوا له، فتبسّم<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ حين رآهم وقال: أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء، قالوا: أجل يا رسول الله، قال: فأبشروا وأملوا ما يسرركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم».

٣١٦- فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يُندمك ولم يُخزك ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار<sup>(٢)</sup> انتظر حتى تهبّ الأرواح. وتحضّر الصلوات».

## ٢- باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟<sup>(٣)</sup>

٣١٦١- عن أبي حميد الساعدي قال: «غزونا مع النبي ﷺ تبوك، وأهدى ملك<sup>(٤)</sup> أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه بُرداً، وكتب له بجرهم».

(١) وفي هذا حسن خلقه ﷺ حيث تبسم لصنيعهم، وكان السبب في ذلك حاجتهم رضي الله عنهم بسبب الحروب.

\* البحرين بين البصرة وهجر.

(٢) التأخير عند إمكان التأخير أما إذا حمي القتال أول النهار وجب منزلة العدو، وأما عند الاختيار فيؤخر حتى تزول.

(٣) دل على أن الاتفاق مع الملك اتفاق مع الرعية.

(٤) من النصرارى.

٣- باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ والذمة العهد، والإلُّ القِرابَة

٣١٦٢- عن أبي جمرة قال: سمعت جويرية بن قدامة التميميَّ قال: «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلنا أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: أوصيكم بذمة الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم»<sup>(١)</sup>.

٤- باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يُقسَم الفِئء والجزية؟

٣١٦٣- عن أنس رضي الله عنه قال: «دعا النبي ﷺ الأنصار ليكتب لهم بالبحرين، فقالوا: لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فقال: ذاك لهم ما شاء الله على ذلك يقولون له. فإنكم سترون بعدي أثره»<sup>(٢)</sup>، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض».

٣١٦٥- عن أنس «أتى النبي ﷺ بمال»<sup>(٣)</sup> من البحرين فقال: انثروه في المسجد، فكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلًا. فقال: خذ. فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقلُّه فلم يستطع فقال: أمر بعضهم يرفعه إليَّ، قال: لا. قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: لا. فثر منه ثم ذهب يُقلُّه فلم يرفعه

(١) اعدلوا فيهم.. ورزقكم ورزق عيالكم يعني الجزية.

(٢) قال شيخنا: وهو الواقع.

(٣) هذا الفِئء لهم، وإنما أراد للأنصار شيء يخصهم فلما قالوا ما قالوا وقد علم أن الخراج مقسوم بين الجميع قال لهم سيؤثر عليكم ويعطى غيركم.

فقال: فمر بعضهم يرفعه عليّ، قال: لا، قال: فارفعه أنت عليّ، قال: لا. فنثر منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق، فما زال يُتبعه بصره حتى خفي علينا، عجباً من حرصه فما قام رسول الله ﷺ وثمّ منها درهم»<sup>(١)</sup>.

### ٥- باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم

٣١٦٦- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قتل معاهداً<sup>(٢)</sup> لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً».

### ٦- باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

وقال عمر عن النبي ﷺ «أقرّكم ما أقرّكم الله»

٣١٦٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن في المسجد خرج

(١) كان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر، وبهذا يتصرف ولي الأمر يعطي من يؤلفه لهذا الأمر.

(٢) معاهداً بفتح الهاء أصوب.

المعاهد: الذي له ذمة سواء كان من أهل الجزية أو كان من أهل الأمان أو العهد من دون جزية، لأنه بالعهد عصم دمه وماله، ولكون بعض الناس قد يتساهل في هذا جاء هذا الحديث العظيم، فالواجب على أهل الإسلام أن يحترموا العهود والمواثيق وأن يعطوها حقها ولا يخفروها.

\* العمليات الاستشهادية؟

لا. لا يقتل نفسه، لكن كونه يهاجم ويغامر قد ينجو وقد لا ينجو فلا بأس.

النبي ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود<sup>(١)</sup>، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال: أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله».

### ٧- باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم؟

٣١٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتحت خير أهديت للنبي ﷺ شاة فيها سم<sup>(٢)</sup>، فقال النبي ﷺ: اجمعوا لي من كان ها هنا من يهود، فجمعوا له، فقال: إني سألكم عن شيء، فهل أنت صادق<sup>(٣)</sup> عنه؟ فقالوا: نعم. قال لهم النبي ﷺ: من أبوكم؟ قالوا: فلان. فقال: كذبتم، بل أبوكم فلان. قالوا: صدقت. قال: فهل أنتم صادق<sup>(٤)</sup> عن شيء إن سألت عنه؟ فقالوا نعم يا أبا القاسم، وإن كذبنا عرفت كذبنا كما عرفته في أينا. فقال لهم: من أهل النار؟ قالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفونا فيها. فقال النبي ﷺ: احسبوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً. ثم قال: هل أنتم صادق<sup>(٥)</sup> عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم يا أبا

(١) لعلهم بقايا لليهود بقيت منهم لأسباب منه ﷺ، وإلا قد أجلى بنو النضير وبنو قينقاع وقتل بني قريظة. وهذا يدل على أن الواجب إخراج الكفرة من هذه الجزيرة، فالنبي ﷺ أوصى بإخراجهم، وكان إقراره لليهود قبل أن يوحى إليه الله بإخراجهم، ولهذا قال: «أفركم ما أفركم الله» واستقر الأمر أن الجزيرة لا يجتمع فيها دينان، لكن لو دخل لحاجة، رسول دولته، أو لحاجة مؤقتة فلا بأس ثلاثة أيام أو نحوها.

(٢) خبثهم لا ينتهي، وشرهم لا ينتهي ﴿لتجدن أشد الناس...﴾.



القاسم . قال : هل جعلتم في هذه الشاة سُمًا؟ قالوا : نعم . قال : ما حملكم على ذلك؟ قالوا : إن كنت كاذباً نستريح ، وإن كنت نبياً لم يضرّك» .

### ٨- باب دعاء الإمام علي من نكث عهداً

٣١٧٠- عن عاصم قال : سألت أنساً رضي الله عنه عن القنوت قال : قبل الركوع . فقلت إن فلاناً يزعم أنك قلت بعد الركوع ، فقال : كذب . ثم حدثنا عن النبي ﷺ أنه قَتَّ شَهْرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من بني سُلَيْم قال : بعث أربعين أو سبعين - يشكُّ فيه - من القُرَاء إلى أناس من المشركين ، فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم ، وكان بينهم وبين النبي ﷺ عهد ، فما رأيتَه وجدَّ علي أحد ما وجد عليهم<sup>(١)</sup> .

### ٩- باب أمان النساء وجوارهنّ

٣١٧١- عن أبي النضر مولى عمر بن عبّيد الله أن أبا مرّة مولى أم هانئ ابنة أبي طالب أخبره أنه سمع أمّ هانئ ابنة أبي طالب تقول : «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ، فسلمتُ عليه

(١) هذا ورد عن أنس بعد وقبل ، وحمله ابن القيم رحمه الله أن المراد طول القيام قبل الركوع ، والأحاديث الكثيرة الصحيحة بعد الركوع ، حديث ابن عمر وغيره وهذه الرواية إما نسياناً من أنس رضي الله عنه أو المراد طول القيام قبل الركوع ، فالأفضل القنوت بعد الركوع . قلت : قال أحمد رحمه الله أخطأ فيه عاصم الأحول .

\* ليس لصلاة الضحى حد محدود وجاء في بعض الروايات من صلى اثني عشر وفي سندها ضعف ، وفي حديث عمرو بن عبسة عند مسلم «فصلٌ حتى يستقلّ الظل بالرمح» فكل الضحى محل صلاة .

فقال: من هذه؟ فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: مرحباً بأم هانئ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات مُلتحفاً في ثوب واحد. فقلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي عليُّ أنه قاتل رجلاً قد أجرته<sup>(١)</sup>؛ فلان ابن هُبيرة. فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ. قالت أم هانئ: وذلك ضحى<sup>(٢)</sup>.

### ١٠- باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم

٣١٧٢- عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: «خطبنا عليٌّ فقال: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات، وأسنان الإبل، والمدينة حرمٌ ما بين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه

(١) في الحديث: أن المرأة إذا أجات يجار حتى يرد إلى مأمنه، كما أجات أم هانئ بعض أحمائها، وهذا معنى قوله ﷺ: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم» فلا يجوز قتله بعد الأمان.

(٢) وهذا عند أهل العلم صلاة الضحى، وكان النبي ﷺ يصلي الضحى بعض الأحيان وقال بعضهم إنها صلاة الفتح شكراً لله وقيل هي ثمان ركعات صلاها شكراً لله وهي ضحى وقالت عائشة: «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» وأوصى أبا هريرة وأبا الدرداء بها، فصلاة الضحى سنة مؤكدة أقلها ركعتان، وجاء في رواية أبي داود وابن خزيمة يسلم من كل ركعتين ولكن في سندها بعض اللين، وتتأكد هذه الرواية بقول: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» لم يسردها وإنما سلم من كل ركعتين.

صرف ولا عدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك. وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ١١- باب إذا قالوا صبأنا ولم يُحسنوا أسلمنا

وقال ابن عمر «فجعل خالد يقتل»<sup>(٢)</sup>، فقال النبي ﷺ: أبرا إليك مما صنع خالد».

وقال عمر: إذا قال مترس فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها. وقال: تكلمم. لا بأس

### ١٢- باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد

٣١٧٣- عن سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبدالله بن سهل ومُحيصة ابن مسعود بن زيد إلى خيبر، وهي يومئذ صلح، ففترقا، فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبدالرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ،

\* إيواء المحدث: أي نصره أو حمايته ممن يقيم عليه الحد.

(١) وهذا وعيد عظيم يدل على وجوب الحذر من إخفار المسلم، ويدل على وجوب الحذر من الإحداث في المدينة. وهذا يشمل البدع والمعاصي ومكة أعظم، فالواجب على أهل مكة والمدينة الحذر من المعاصي.

(٢) فوداهم النبي ﷺ، وهذا يدل على أن أمراء المسلمين يعفو عنهم ولي

الأمر إذا رأى مصلحة، وفيه غلط الأكابر

\* مثل ما تقدم إذا أظهر الإسلام أمسك عنه.

فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: كَبَّرَ كَبَّرَ - وهو أحدث القوم - فسكت، فتكلما، فقال: أتُحلفون وتستحقُّون قاتلكم - أو صاحبكم - قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتُبرئكم يهود بخمسين. فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كقار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده»<sup>(١)</sup>.

### ١٣ - باب فضل الوفاء بالعهد

٣١٧٤- عن أبي سفيان بن حرب قال: «إن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش كانوا تجاراً بالشام في المدة التي مادَّ فيها رسول الله ﷺ أبا سفيان في كفار قريش»<sup>(٢)</sup>.

\* الزوج ممن يحلف، وهي خاصة بالرجال.

\* أولياء المقتول يبدأون وهم المدعون معهم اللوث.

(١) هذا الحديث هو الأصل في باب القسامة، فإذا وُجد قتيل عند قوم أو

شهد شهود لم تقبل شهادتهم فإنهم أولياء الدم يحلفون خمسين يمينا

ويستحقون دم القاتل، وعبدالله عقله النبي ﷺ ولم يبطل دمه للمصيبة به.

(٢) الوفاء بالعهود واجب إلا إذا نقض العدو، ولما نقضوا قريشاً غزاهم،

وهكذا إذا استأمن حتى يعاد إلى مأمنه.

\* ترك ليبد بن الأعصم هل لأنه معاهد؟ يحتاج تأمل ونظر.

## ١٤- باب هل يُعفى عن الذمِّي (١) إذا سحر؟

٣١٧٥- عن عائشة «أن النبي ﷺ سحرَ حتى كان يُخَيَّل إليه أنه صنع شيئاً ولم يصنعه».

## ١٥- باب ما يحذر من الغدر

٣١٧٦- عن عوف بن مالك قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك - وهو في قُبَّة من آدم - فقال: اعدُّ ستاً بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس، ثم مُوتان<sup>(٢)</sup> يأخذ فيكم كقاص الغنم، ثم استفاضة<sup>(٣)</sup> المال حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطاً، ثم فتنة<sup>(٤)</sup> لا يبقى بيت من العرب

(١) إذا عُرف الساحر حده السيف، مثل ما فعل عمر، ويعالج السحر بالتعوذات الشرعية

\* مشاهدة السحر؟

لا يجوز تعلم السحر ولا تعليمه ولا إقراره، ولا يجوز عرضه لضرره على الناس، فكونه شاهده في التلفاز وغيره شيء آخر والذي ينبغي الحذر.

\* وهذا من دلائل النبوة، وهذا وقع.

(٢) وهو الطاعون «عمواس».

(٣) وقد وقع.

(٤) قتل عثمان وما تبعها مما وقع بين علي ومعاوية، وإتيان الروم في ذلك

الوقت، ويحتمل هذا في آخر الزمان. قلت: نقل الحافظ عن ابن

المنير (٦/٢٧٨) قوله: إما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا

أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الأمور التي لم تقع بعد.

أه. ويأتي بتعليق شيخنا عليه.

إلا دخلته، ثم هدنة تكون بينكم وبين بني الأصفر فيغدرون، فيأتونكم تحت ثمانين غاية، تحت كل غاية اثنا عشر ألفاً».

قال الحافظ: قال ابن المنير... أما قصة الروم فلم تجتمع إلى الآن ولا بلغنا أنهم غزوا في البر في هذا العدد فهي من الأمور التي لم تقع بعد<sup>(١)</sup>.

### ١٦- باب كيف يُنبذ إلى أهل العهد؟

٣١٧٧- عن أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه فيمن يُؤدّن يوم النحر بمنى: لا يحجُّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج الأكبر يوم النحر، وإنما قيل «الأكبر» من أجل قول الناس «الحجُّ الأصغر» فنبد أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحجَّ عام حجّة الوداع الذي حجَّ فيه النبي ﷺ مشرك»<sup>(٢)</sup>.

### ١٧- باب إثم من عاهد ثم غدر

٣١٧٨- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع خلال من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر. ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»<sup>(٣)</sup>.

(١) خمس وقعت، والسادس وهو إتيان الروم محتمل أنه في تجمعاتهم التي قاتلوا فيها المسلمين في عهد عمر وعثمان، ويحتمل أنه سيقع بعده.

(٢) المقصود دعوتهم إلى الإسلام.

(٣) وهذا في النفاق العملي، وهو في الغالب يجر إلى النفاق الاعتقادي، قال ابن القيم: وقلّ أن تجتمع في عبد إلا وهو منافق نفاقاً اعتقادياً.

فيجب الحذر.

٣١٧٩- عن علي رضي الله عنه قال: «ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ: المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف. وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر<sup>(١)</sup> مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وفيه التحذير من ظلمهم وأنه متى وقع ذلك نقضوا العهد فلم يجتب المسلمون منهم شيئاً فتضيق أحوالهم<sup>(٣)</sup>.

## ١٨- باب

٣١٨٢- عن أبي وائل قال: «كنا بصفين، فقام سهل بن حنيف فقال: أيها الناس اتهموا أنفسكم<sup>(٤)</sup>، فإننا كنا مع النبي ﷺ يوم الحديبية ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر بن الخطاب فقال: يا رسول الله ألسنا على الحق وهم

(١) ما أمضى تأمينه.

(٢) وهذا رد على الشيعة الذين يدعون أن علياً وفاطمة خُصوا بشيء، ففيه رد على الرافضة الغلاة.

(٣) وذكر الشيخ معناه، وقال: هذا هو الواقع متى ظلم أهل الإسلام سلط عليهم عدوهم.

(٤) مقصود سهل: تأملوا وتفكروا واحقنوا الدماء وعدم القتال، وما ذاك إلا لأنهم ظنوا أنهم مصيبين في المصالحة قبل فتح مكة فتبين خطأهم.

على الباطل؟ فقال: بلى. فقال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: فعلام نُعطى الدّنية في ديننا؟ أنرجع ولا يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب إني رسول الله، ولن يُضيعني الله أبداً. فانطلق عمر إلى أبي بكر فقال له مثل ما قال للنبي ﷺ، فقال: إنه رسول الله، ولن يُضيعه الله أبداً. فنزلت سورة الفتح، فقراها رسول الله ﷺ على عمر إلى آخرها، فقال عمر: يا رسول الله أو فتح هو؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

٣١٨٣- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ ومُدَّتْهم مع أبيها<sup>(٢)</sup>، فاستفتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة، أفأصلها؟ قال: نعم، صليها»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني صلح الحديبية.

\* ما يقام الآن الصلح مع إسرائيل يقاس على الصلح مع قريش؟ قال: نعم. هم ضعفة ما لهم إلا هذا (تاريخ السؤال ٢٥/٥/١٤١٥هـ).

(٢) في نسخة مع ابنها وذكر الحافظ فتح (٥/٢٣٤) «أن أبيها» تصحيف.

(٣) وهذه من باب صلة القرابة والترغيب في الإسلام.

\* ولما سئل عن الصلح مع اليهود الآن مع وجودهم في أراضي المسلمين وقد احتلوها؟ قال نعم لكن محدد عشر عشرين سنة إن رأى ولي الأمر.

\* قلت هذا بحث في مدة المهادنة مع الكفار.

قال أبو محمد في المغني (١٥٤١٣-١٥٥): «ولا يجوز المهادنة من غير

تقدير مدة لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية».

فصل: ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة لما ذكرناه، قال =



= القاضي: وظاهر كلام أحمد أنها تجوز أكثر من عشر سنين، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي، لأن قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ عام خُصَّ منه مدة العشر لمصلحة النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية عشرًا ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة وهل تبطل في العشر على وجهين بناء على تفريق الصفة، قال: وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد يجوز في العشر فجاز على الزيادة عليها كعقد الإجارة، والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصلح أكثر منها في الحرب» اهـ.

وقال في الإنصاف (وإن هادئهم مطلقاً لم يصح).

هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: تصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة لأن الله تعالى أمر بنبد العهود المطلقة، وإتمام المؤقتة.

فائدة: لو قال: «هادئكم ما شئنا وشاء فلان» لم يصح على الصحيح من المذهب، وقيل يصح اختاره القاضي، ولو قال: «نُفركم على ما أقركم الله» لم يصح على الصحيح عن المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: يصح أيضاً وأن معناه في قوله «ما شئنا» اهـ.

وقال في حاشية الروض (٤/٢٩٩): «وقال الشيخ: وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل فيه الإمام بالمصلحة، ومتى مات الإمام أو عزل، لزم من

= بعده الوفاء بعقده».

وقال أبو العباس في مجموع الفتاوى (٢٩ / ١٤٠): «ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يردده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين، فإنه لم يوقت معهم وقتاً».

وقال أبي هبيرة في الإفصاح (٢ / ٢٩٦): «واختلفوا في مدة العهد فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق إلا أن أبا حنيفة قال: متى وجد للإمام قوة نبذ إليهم عهدهم وفسخ، وقال مالك والشافعي: لا يجوز أكثر من عشر سنين» اهـ.

فصل: وقال النووي في شرح مسلم على حديث الصلح (١٢ / ١٤٣): «وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهبنا أن مدتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهاً عليهم، وإن كان مستظهاً لم يزد على أربعة أشهر، وفي قول يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حدً لذلك بل يجوز ذلك قلَّ أم كثر بحسب رأي الإمام، والله أعلم» اهـ.

وقال في روضة الطالبين (١٠ / ٣٣٥): «وإن كان بالمسلمين ضعف، جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة، ولا تجوز الزيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد» اهـ.

وقال في شرح السنة في فوائد الصلح (١١ / ١٦١): «واختلف أهل العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يُهادن الكفار إليها عند ضعف الإسلام،

= فذهب الشافعي إلى أن أقصاها عشر سنين لا يجوز أن يجاوزها، لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات، فلا يُخرج منها إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ عام الحديبية، وقال قوم لا يجوز أكثر من أربع سنين، وقال قوم: ثلاث سنين، لأن الصلح لم يبق بينهم أكثر من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهد، فخرج النبي ﷺ إليهم وكان الفتح، وقال بعضهم: ليس لذلك حد معلوم، وهو إلى الإمام يفعل على حسب ما يرى من المصلحة. . إلى أن قال: ولو هادتهم إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض العهد، فجائز» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣٤٣/٥): «وقد اختلف في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تجاوز عشر سنين وهو قول الجمهور والشافعي، وقيل تجوز الزيادة، وقيل لا تجاوز أربع سنين، وقيل ثلاثاً، وقيل سنتين، والأول هو الراجح، والله أعلم» اهـ.

فصل: قال ابن عبد البر في الكافي (٤٦٩/١): «ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز».

وقال الشيخ محمد عليش في شرح مختصر خليل: «ولا حدّ لمدة المهادنة واجب والرأي فيها للإمام بحسب اجتهاده وندب ألا تزيد مدتها على أربعة أشهر لاحتمال حدوث قوة بالمسلمين، وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وفي غيرها» اهـ.

وقال أحمد الدردير في الشرح الكبير (٢٠٦/٢): «فقوله: ولا حد واجب لمدتها» لا يقال هذا يخالف ما سبق من أن شرط المهادنة أن تكون

مدتها معينة، لأننا نقول المراد أن شرطها أن يكون في مدة بعينها لا على التأييد ولا على الإبهام ثم تلك المدة لا حدَّ لها بل يعيَّنُها الإمام باجتهاده» اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (٤١/٨): «وقال ابن حبيب عن مالك: تجوز مهادنة المشركين السنة والستين وإلى غير مدة» اهـ.

فصل: قال ابن الهُمام في فتح القدير على شرح البداية (٤٥٨/٥): «قوله وإن رأى الإمام موادة أهل الحرب وأن يأخذ المسلمون على ذلك مالاَ جاز لأنه لما جاز بلا مال، فبالمال وهو أكثر نفعاً أولى إلا أن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم تكن فلا يوادعهم لما بيَّنا من قبل يعني قوله، لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى» اهـ.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع (١٠٨/٧): «ولا تجوز (يعني الموادة) عند عدم الضرورة لأن الموادة ترك القتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال..» اهـ. وأطلق فلم يذكر مدة ولا حدّاً. وصرح به في الهداية فقال: «ولأن الموادة جهاد معنى إذا كان خيراً للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حال به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيراً؛ لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى» اهـ بواسطة إعلاء السنن (٣٠/١٢).

فصل: قال ابن المنذر في الإقناع (٤٩٨/٢): «ولا يجوز أن يصالحهم إلى غير مدة؛ لأن في ذلك ترك قتال المشركين، وذلك غير جائز، ولا أحب أن يُجاوز بالمدة عشر سنين لأن ذلك أكثر ما قيل إن النبي ﷺ هادن قريشاً إليه» اهـ.

## ١٩- باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم

٣١٨٤- عن البراء رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما أراد أن يعتمر أرسل إلى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة، فاشترطوا عليه أن لا يقيم بها إلا ثلاث ليالٍ، ولا يدخلها إلا بجُلبان السلاح، ولا يدعو<sup>(١)</sup> منهم أحداً. قال: فأخذ يكتب الشرط بينهم علي بن أبي طالب، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله. فقالوا: لو علمنا أنك رسول الله لم نمنعك ولتابعناك، ولكن اكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله. فقال: أنا والله محمد ابن

= وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/٥٦٥): «وأما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقاً أو مؤبداً لكان ذلك مبطلاً للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام، فلا بد من أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح، فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلنًا جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين، وليس في ذلك مخالفة لعقده ﷺ للصلح الواقع مع قريش، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت المصلحة» اهـ.

(١) فيه المصالحة مع أهل الشرك للمصلحة والحاجة، ولا يدعو وفي (٥/٣٠٤) وإن لا يخرج من أهلها بأحد، وهو بمعنى يدعو.

\* وسئل: هل الصلح الآن يُعدُّ صلحاً شرعياً؟ فقال: إن أجمعوا مع تحديد المدة فلا بأس، وإن كان غير مؤقت فمحل نظر. وقال: صلحهم الآن ليس على طريقة إسلامية، وفلان بن فلان لم يعلنها إسلامية نسأل الله له الهداية.

عبدالله، وأنا والله رسول الله. قال: وكان لا يكتب، قال: فقال لعلي امح رسول الله. فقال علي: والله لا أمحاه أبداً. قال فأرنيه، قال فأراه إياه، فمحاه النبي ﷺ بيده. فلما دخل ومضت الأيام أتوا علياً فقالوا: مر صاحبك فليرتحل. فذكر ذلك علي رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فقال: فارتحل<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب إثم الغادر للبر والفاجر

٣١٨٦ ، ٣١٨٧- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة، قال أحدهما يُنصب - وقال الآخر يُرى - يوم القيامة يُعرف به»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مقصود المؤلف لا يلزم التحديد، ويكون للمسلمين الخيار متى شاءوا، وإطلاق المؤلف والشارح يفهم عدم التحديد، لكن يفهم التحديد.  
(٢) وهذا فضيحة له يوم القيامة عند فحذه عند أسته.

## ٥٩- كتاب بدء الخلق

١- باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده، وهو أهون عليه﴾

٣١٩٠- عن عمران بن حُصين رضي الله عنهما قال: «جاء نفر من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال: يا بني تميم أبشروا. فقالوا: بشرتنا فأعطنا. فتغير وجهه. فجاءه أهل اليمن، فقال: يا أهل اليمن اقبلوا البشري<sup>(١)</sup> إذ لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قبلنا. فأخذ النبي ﷺ يحدث بدء الخلق والعرش. فجاء رجل فقال: يا عمران راحلتك تفلتت. ليتني لم أقم»<sup>(٢)</sup>.

٣١٩٢- عن طارق بن شهاب قال: «سمعت عمر رضي الله عنه يقول: قام فينا النبي ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار»<sup>(٣)</sup> منازلهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه».

٣١٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يشتمني ابن آدم. وما ينبغي له أن يشتمني ويكذبني وما ينبغي له، أما شتمه فقلوه: إن لي ولدًا. وأما تكذيبه فقلوه: ليس يعيدني كما بداني»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجنة والسعادة والخير في الدنيا لكن استعجلوا.

(٢) وهذا يبين أن النبي ﷺ كان يتعاهدهم بالمواعظ مطولة ومختصرة.

(٣) علّقه المؤلف، وذكر كل ما وقع منذ بدء الخلق وما جرى على الأمم والرسل إلى يوم القيامة من الأحوال حتى يدخل أهل الجنة منازلهم، والقرآن فيه هذه القصص.

(٤) فيه دلالة أن وصف الله بما لا يليق به يسمى شتمًا، وإذا أنكر ما أخبر

به فهو تكذيب.

٣١٩٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لما قضى الله الخلق كتب في كتابه، فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: والمراد من الغضب لازمه وهو إرادة إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب<sup>(٢)</sup>.

## ٢- باب ما جاء في سبع أرضين

٣١٩٧- عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرْم: ثلاثة متواليات - ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان»<sup>(٣)</sup>.

٣١٩٨- عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أنه خاصمته أروى - في حق زعمت أنه انتقصه لها - إلى مروان، فقال سعيد: أنا أنتقص من حقها شيئاً؟ أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً

(١) فجوده وكرامته أن رحمته أوسع فينبغي الاستفادة من ذلك أن يسلك أسباب الرحمة حتى تدركه الرحمة.

(٢) قلت: هذا تأويل الأشاعرة في نفي الصفات، فعفا الله عن المؤلف، وقول المؤلف لازمه. . إلخ لا يفيد، إذا لم تفسر الصفة على الوجه اللائق.

\* قلت: الرواية الثانية ما هي مفسرة للتطويق بالخسف؟ قال: نعم. وهذا فيه التحذير من الظلم.

(٣) عن أبي بكرة ساقطة وهي موجودة في الشرح، هذا في حجة الوداع وصادف الحج استدارة الزمان، وكانت العرب تنسى وتغير الشهور وصار الزمان ذو الحجة ذو الحجة، ومحرم محرم.



فإنه يُطَوَّقُه يوم القيامة من سبع أرضين» قال ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه قال: قال لي سعيد بن زيد «دخلت على النبي ﷺ...»<sup>(١)</sup>.

### ٣- باب في النجوم

وقال قتادة ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾: خلق هذه النجوم لثلاث: جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يُهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك<sup>(٢)</sup> أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به. وقال ابن عباس: ﴿هشيماً﴾ متغيراً. والأب: ما يأكل الأنعام. والأنام الخلق. برزخ: حاجب. وقال مجاهد ﴿ألفافاً﴾ مُلْتَقَّة. والغلب: الملتقَّة: فراشا: مهادا. كقوله ﴿ولكم في الأرض مستقر﴾، ﴿نكدأ﴾: قليلا.

### ٤- باب صفة الشمس والقمر

قال مجاهد: كحسبان الرّحى. وقال غيره: بحساب ومنازل لا يعدوانها<sup>(٣)</sup>. حُسبان: جماعة الحساب، مثل شهاب وشهبان. ضُحاها: ضوءها. أن تُدرك القمر: لا يَسْتُرُ ضوء أحدهما ضوء الآخر، ولا ينبغي لهما ذلك سابق النهار: يتطالبان حثيثين. نسلخ: نخرج أحدهما من الآخر، ونجري كل واحد منهما...

(١) في الرواية الأخرى: «اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها» فاستجاب الله.

(٢) الحوادث، وفي الحديث: من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد.

(٣) فضل من الله تسخير الشمس والقمر.

٣١٩٩- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس: أتدري أين تذهب؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، فيقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها<sup>(١)</sup>. فذلك قوله تعالى ﴿والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم﴾.

قال الحافظ: . . . ولكنه تبكيت لمن كان يعبدهما في الدنيا ليعلموا أن عبادتهم لهما كانت باطلاً<sup>(٢)</sup>.

## ٦- باب ذكر الملائكة

٣٢١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر»<sup>(٣)</sup>.

(١) وسألته: هل تعود الشمس إلى حالها بعد ذلك؟ قال: تعود إلى حالها بعد ذلك تخرج من المشرق وتغرب في المغرب.

\* إذا حازت العرش سجدت سجوداً يليق بها، وكيفيته الله أعلم بها «ألم تر أن الله يسجد له . . .» والشمس محاذاة وسط العرش؟ هذا هو الظاهر  
\* المشروع عند الكسوف الصلاة وكثرة الذكر والاستغفار والصدقة والتكبير لأن الله يخوف عباده بهذه الظلمة.

(٢) ثم هما جمادان جعلهما الله رحمة لقوم عذاباً لآخرين.

(٣) فيه فضل الملائكة عليهم الصلاة والسلام ومحبتهم للذكر ودعوتهم للمؤمنين «فاغفر للذين آمنوا» فجزاهم الله خيراً.

٣٢١٣- عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لحسان: اهجمهم - أو هاجهم - وجبريل معك»<sup>(١)</sup>.

٣٢١٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ: كيف يأتيك الوحي؟ قال: كلُّ ذلك . يأتيني الملك أحياناً في مثل صلصلة<sup>(٢)</sup> الجرس، فيفصم عني وقد وعيت ما قال، وهو أشده عليّ، ويتمثل لي الملك أحياناً رجلاً فيكلمني، فأعي ما يقول».

٣٢١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أنفق زوجين في سبيل<sup>(٣)</sup> الله دعتة خزنة الجنة: أي فل هلمّ. فقال أبو بكر ذاك الذي لا توى عليه. فقال النبي ﷺ: أرجو أن تكون منهم».

٣٢١٧- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «يا عائشة، هذا جبريل يقرأ عليك السلام، فقالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد النبي ﷺ»<sup>(٤)</sup>.

٣٢٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل

(١) لا بأس بإنشاد الشعر الذي ينصر الحق، فحسبه حسن وقبيحه قبيح.  
(٢) يتكلم دون أن يراه ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً...﴾ الآية.  
(٣) الأقرب أنه الجهاد.

\* وزوجان: درهمان، ديناران، بعيران.

(٤) يدل على أنه قد يكلمه ولا يراه إلا هو لا يراه غيره، وهذا من آيات الله العظيمة.

يلقاه في كل ليلة من رمضان فيُدارسه القرآن. فإن رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة. وعن عبدالله حدثنا معمر بهذا الإسناد نحوه وروى أبو هريرة وفاطمة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أن جبريل كان يعارضه القرآن»<sup>(١)</sup>.

٣٢٢٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «قال لي جبريل: من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، أو لم يدخل النار»<sup>(٢)</sup>. قال: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن».

٧- باب إذا قال أحدكم «أمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الآخري عُفِر له ما تقدّم من ذنبه<sup>(٣)</sup>

٣٢٢٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت «حشوت للنبي ﷺ وسادة فيها تماثيل كأنها نمرقة، فجاء فقام بين الناس<sup>(٤)</sup> وجعل يتغير وجهه، فقلت: ما لنا يا رسول الله؟ قال: ما بال هذه؟ قلت: وسادة جعلتها لك لتضطجع عليها. قال: أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة؟ وأن من صنع الصورة يُعذّب يوم القيامة فيقول: أحيوا ما خلقتم».

(١) في كل سنة مرة، وفي السنة الأخيرة مرتين سنة عشر.

(٢) شك من الراوي.

\* هذا من أحاديث الوعد، فمن مات على التوحيد ولو زنى فهو سيدخل الجنة، وفيه ردٌّ على الخوارج ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾.

(٣) الأقرب لا محل لهذه الترجمة.

(٤) في نسخة العيني «بين البابين» وهي نسخة.

٣٢٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل»<sup>(١)</sup>.

٣٢٢٦- عن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة». قال بسر: فمرض زيد بن خالد، فعدناه، فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، فقلت لعبيد الله الخولاني: ألم يحدثنا في التصاوير؟ فقال: إنه قال: «إلا رقم في ثوب» ألا سمعته؟ قلت: لا. قال: بلى قد ذكر<sup>(٢)</sup>.

٣٢٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من صلاته أو يحدث»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٣٠- عن صفوان بن يعلى عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿ونادوا يا مال﴾<sup>(٤)</sup> قال سفيان: في قراءة عبدالله: ونادوا يا مال».

\* قريء على الشيخ ما ذكره البخاري في كتاب اللباس باب ما يمتهن من التصاوير فقال: وهذا هو الذي جاءت به الأخبار، التفريق بين ما يمتهن وما لا يمتهن، فالأول مباح، أما المعلق الذي يمنع الصور المعلقة، ولهذا في حديث قصة جبرائيل عند النسائي بسند صحيح «فمر برأس التمثال يقطع ومر بالستر فيؤخذ منه وسادتان تؤطان ومر بالكلب فليخرج».

(١) البطانيات التي فيها تصاوير هي ممتنة.

(٢) محل نظر قد يكون خفي على زيد.

(٣) مالم يخرج من المسجد.

(٤) ﴿ونادوا يا مالك﴾.

٣٢٣١- عن ابن شهاب قال: حدثني عروة «أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حدثته أنها قالت للنبي ﷺ: هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت، وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت... الحديث... فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال: يا محمد، فقال: ذلك فيما شئت، إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين. فقال النبي ﷺ: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يُشرك به شيئاً»<sup>(١)</sup>.

٣٢٣٢- عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت زر بن حُبَيْش عن قول الله تعالى ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ قال: حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٣٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته وخلقه ساداً ما بين الأفق»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهداهم الله بعد عام الفتح، وهذا من رحمته ﷺ.

(٢) دنوّ الله... جاء في حديث شريك وهو من أوهامه.

(٣) وهذا هو الحق أن النبي ﷺ لم يرَ ربه في الدنيا؛ لأن الرؤية في الآخرة، والرؤية نعيم والدنيا دار عمل لا دار نعيم، ولما سئل هل رأيت ربك؟ قال: رأيت نوراً وفي اللفظ الآخر: «نور أتى أراه» ولو كان أحد يعطى الرؤية في الدنيا لأعطيتها محمد والأنبياء، والكفار لا يرون الله في الآخرة ﴿كلا إنهم...﴾ والرؤية عامة لأهل الجنة رجالهم ونسائهم.

\* التكليم حصل لنبينا محمد ولموسى.

٣٢٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت، فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»<sup>(١)</sup>.

٣٢٣٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ثم فتر عني الوحي فترة»<sup>(٢)</sup>، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري قبل السماء، فإذا الملك الذي قد جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض، فجثتُ منه حتى هويت إلى الأرض، فجئت أهلي فقلت زمّلوني زمّلوني، فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها المدثر قم فأنذر﴾ إلى قوله ﴿والرجز فاهجر﴾. قال أبو سلمة: والرجز الأوثان.

٣٢٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «رأيت ليلة أُسري بي<sup>(٣)</sup> موسى رجلاً آدم طوالاً جعداً كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى<sup>(٤)</sup> رجلاً مربوعاً، مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض، سبط الرأس، ورأيت مالكاً خازن النار، والدجال في آيات أراهن الله إياه، فلا تكن في مرية من لقاءه. قال أنس وأبو بكر عن النبي ﷺ: تحرس الملائكة المدينة من الدجال»<sup>(٥)</sup>.

(١) فيه الحذر من عصيان المرأة لزوجها إذا دعاها إلى فراشها وهذا وعيد شديد.

(٢) وهذه الفترة بين سورة اقرأ والمدثر.

(٣) هذا ليلة الإسراء والمعراج رأى الأنبياء.

(٤) الأنبياء رفعت أرواحهم إلى السماء، وصورت في أجساد كأجسادهم

في الدنيا إلا عيسى.

(٥) دخول الدجال مكة هذا في النوم... الدجال ليس يبعيد كفى الله شره.

## ٨- باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة

... ﴿والعُربُ﴾: المحبّيات إلى أزواجهن<sup>(١)</sup>.

٣٢٤١- عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «اطَّلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطَّلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»<sup>(٢)</sup>.

## ٩- باب صفة أبواب الجنة

٣٢٥٧- عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمّى الريان لا يدخله إلا الصائمون»<sup>(٣)</sup>.

## ١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة

٣٢٥٩- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم»<sup>(٤)</sup>.

٣٢٦٣- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء»<sup>(٥)</sup>.

(١) المتحبيات إلى أزواجهن، والمحبيات الزوج يحبها وهي تحبه.

(٢) النساء أكثر أهل الجنة وأكثر أهل النار.

\* وهذا فيه الحذر من شر المال ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ﴾: «كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ».

(٣) لا يدخله إلا الصائمون من جميع الأمم.

(٤) فالإبراد بالظهر ولو في السفر، ويؤخر الأذان مع الصلاة ولهذا قال:

أبرد أبرد.

\* الآن المساجد كيفية؟ ولو، الحرُّ في الطرقات.

(٥) الحمى: الحرارة أما الحمى الباردة لا يناسبها الماء.



٣٢٦٧- عن أبي وائل قال: «قيل لأسامة لو أتيت فلاناً فكلمته، قال: إنكم لترون أنني لا أكلّمه إلا أسمعكم، إني أكلّمه في السرّ دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه، ولا أقول لرجل - أن كان عليّ أميراً - إنه خير الناس، بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ. قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول: يُجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار، فيدور كما يدور الحمار برحاه، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتية، وأنهاكم عن المنكر وآتية»<sup>(١)</sup>.

### ١١- باب صفة إبليس وجنوده

٣٢٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم - إذا هو نام - ثلاث عقد، يضرب على كل عقدة مكانها: عليك ليل طويل، فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقده كلها فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا فيه الحذر من التساهل من مخالفة القول الفعل، وفيه نصيحة ولي الأمر.

\* وسألته من ينكر في المستحبات ويخالف هل يدخل فيه؟

لا، هذا في الواجبات والمحرمات.

\* من أتى بذئبين عنده لإخراج الجن؟ الذي يظهر لي المنع؛ لأنه يخيف

الناس، فينبغي المنع ويفضي إلى استخدام ما لا يحل.

(٢) وفي هذا حذر الشياطين وأنها تثبط عن الخير.

٣٢٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أما إن أحدكم إذا أتى أهله وقال: بسم الله: اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزقا ولدًا، لم يضره الشيطان»<sup>(١)</sup>.

٣٢٧٤- عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إذا مرَّ بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبي فليمنعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قُضي أقبل، فإذا ثوبَّ بها أدبر، فإذا قضي أقبل حتى يخطر بين الإنسان وقلبه فيقول: اذكر كذا وكذا، حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فإذا لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً سجد سجدة السهو»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا فيه الحث على استعمال هذه السنة عند الجماع؛ لأن هذه من أسباب سلامة الولد.

\* وسألته يشرع للمرأة أن تقول هذا؟ قال: نعم.

(٢) شيطان كل قوم متمردهم.

(٣) فيه شدة عداوة الشيطان لبني آدم، ولهذا يريد إبطال أجره وإضعافه.

\* إذا لم يخشع في الصلاة كلها هل يعيد؟ لا، ما دام ما أحل بشيء.

قلت: انظر بسط هذه المسألة في مدارج السالكين لابن القيم (١/٥٢٥)

ط. الفقي وخلص إلى ما ذكره شيخنا رحمهما الله.

٣٢٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه<sup>(١)</sup> بإصبعيه حين يولد، غير عيسى بن مريم ذهب يطعنُ فطعنُ في الحجاب».

٣٢٨٨- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الملائكة تتحدث في العنان - والعنان الغمام - بالأمر يكون في الأرض، فتستمع الشياطين الكلمة فتقرؤها في أذن الكاهن كما تُقرُّ القارورة، فيزيدون معها مائة كذبة»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التشاؤب من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال ها ضحك الشيطان»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٩٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما كان يوم أحد هُزم المشركون،

(١) وهو يصرخ الولد من هذه الطعنة، والله قدرها فهو بشارة بحياته فيفرحون بذلك

(٢) تملئها في أذن الكاهن كصوت الدجاج.

\* المقصود بهذه الأحاديث بيان أعمال الشياطين.

(٣) السنة وضع اليد على الفم، وليرده ولا يقول ها، الأصل في الأوامر الوجوب، والأقرب الوضع لليد اليسرى على الفم من باب إزالة الأذى، هل يقول: أعوذ بالله؟ لو قالها لا بأس.

\* استخدام صالححي الجن في الإخبار بمكان السحر لا يجوز، بل يجب الحذر منهم وسليمان سخرهم الله له خدام بأمر الله.

فصاح إبليس: أي عباد الله، أخراكم، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان، فقال: أي عباد الله، أبي أبي. فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال عروة: فما زالت في حذيفة<sup>(١)</sup> منه بقية خير حتى لحق بالله.

٣٢٩١- عن مسروق قال: «قالت عائشة رضي الله عنها: سألت النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم»<sup>(٢)</sup>.

٣٢٩٢- عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ «الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان فإذا حلم أحدكم حُلماً يخافه فليصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرّها، فإنها لا تضرّه»<sup>(٣)</sup>.

٣٢٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة ومُحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر»<sup>(٤)</sup> من ذلك»<sup>(٥)</sup>.

(١) منه حلمه ودعاؤه لإخوانه لأنهم ما تعمدوه.

(٢) يدل على كراهيته إلا من حاجة، فالسنة يقبل على صلاته.

(٣) الرؤيا لها حالتان ما يسره: يرى أنه يدخل الجنة، يحفظ القرآن.

الثانية ما يكره: يرى خطراً، يرى أنه يضرب، دخل النار.

(٤) لو قالها ٢٠٠ مرة أفضل، ١٠٠٠ مرة أفضل.

(٥) وهذا خير عظيم وبشارة للمسلم لو أنفق الإنسان في معرفته الملايين

لكان قليلاً، وقد خرجه مسلم أيضاً.

٣٢٩٤- عن سعد بن أبي وقاص قال: «استأذن عمر على رسول الله ﷺ وعنده نساء من قريش يُكَلِّمنه ويستكثرنه عالية أصواتهنَّ، فلما استأذن عمر قمن يتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك، فقال عمر: أضحك الله سنَّك يا رسول الله، قال: عجبت من هؤلاء اللائي كنَّ عندي، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب. قال عمر: فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن. ثم قال: أي عدوات أنفسهن، أتهبني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ قلن: نعم، أنت أفظُّ وأغلظُّ من رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده، ما لقيك الشيطان قطُّ سالكاً فجأً إلا سلك فجأً غير فجك»<sup>(١)</sup>.

٣٢٩٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ - أراه أحدكم - من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه»<sup>(٢)</sup>.

## ١٢- باب ذكر الجنِّ وثوابهم وعقابهم

٣٢٩٦- عن أبي صعصعة الأنصاري عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذه منقبة لعمر.

(٢) في نوم الليل، لقوله: ويبيت.

(٣) وهذا فضل عظيم.

### ١٤- باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾

٣٢٩٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطُفَّيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر ويستسقطان الحبل»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . واختلف في المراد بالثلاث ف قيل ثلاث مرات، وقيل ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

### ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

٣٣٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم»<sup>(٣)</sup>.

(١) إذا لدغت عمار البيوت: تقتل.

\* أمر عليه الصلاة والسلام بقتل الحيات وأمر بقتل الأبتر وذا الطُغيتين، أما بقية الحيات فيقتلن إن كن في البراري والطرق وإن كن في البيوت ينذرن ويؤذَن ثلاثاً.

\* صفة التعوذ: كفوا شركم إن عدتم فعلنا وفعلنا.

(٢) قلت: في صحيح مسلم التصريح بثلاثة أيام كما في حديث أبي سعيد برقم (٢٢٣٦).

\* أهل الإبل والخيل قد يحصل لهم الكبر لأن دوابهم عظيمة، بخلاف أهل الغنم.

(٣) وفيه الحذر مما يقع في الشرق من الشر، وهذا من علامات النبوة ارتداد=

٣٣٠٢- عن عقبه بن عمرو أبي مسعود قال: «أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: الإيمان يمان هاهنا، ألا إن القسوة وغلظ القلوب في الفئادين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر»<sup>(١)</sup>.

٣٣٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانا»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٠٥- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدرى ما فعلت، وإنني لا أراها إلا الفأر: إذا وُضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وُضع لها ألبان الشاة شربت. فحدثت كعباً فقال: أنت سمعت النبي ﷺ يقول؟ قلت: نعم. فقال لي مراراً، فقلت: أفأقرأ التوراة؟»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٠٧- عن سعيد بن المسيّب أن أم شريك أخبرته «أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ»<sup>(٤)</sup>.

= العرب من الشرق، والجهمية والمعتزلة ولأن فيه شر كثير، ومع ذلك حصل خير كثير العلماء والمحدثون، وكذلك نجد.

(١) النجد نجدان: نجد اليمن ونجد العراق.

(٢) هذا سنة «اللهم إني أسألك من فضلك».

(٣) المعروف أن المسخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام، هكذا في الأحاديث الصحيحة، ولعل هذا قبل أن يعلم أن المسخ لا يعيش.

(٤) وهذا هو السنة المبادرة إلى قتلها.

٣٣٠٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر النبي ﷺ بقتل الأبتري وقال: إنه يُصيب البصر ويُذهب الجبل»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . «لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة» يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . قال الداودي: يتعلم من الديك خمس خصال: حسن الصوت، والقيام في السحر، والغيرة<sup>(٣)</sup>، والسخاء<sup>(٤)</sup>، وكثرة الجماع.

قال الحافظ: . . . وكأنهما جميعاً لم يبلغهما حديث ابن مسعود<sup>(٥)</sup>.

(١) فمن رأهما ذو الطفتين والأبتري يقتلان مطلقاً، بخلاف غيرهما من الحيات، وقتل الحية والعقرب واجب قتلهما، ولا أعرف صارفاً لذلك.

(٢) جيد فكيف بدعاة الهدى.

(٣) يغير على أنثاه.

(٤) يؤثر زوجته.

(٥) وفي العيني أبي سعيد.



## ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء

## ١- باب خلق آدم وذريته

٣٣٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يُحيونك، تحييتك وتحية ذريتك. فقال: السلام عليكم فقالوا: السلام عليك ورحمة الله. فزادوه: ورحمة الله فكلُّ من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن»<sup>(١)</sup>.

٣٣٢٩- عن أنس رضي الله عنه قال: بلغ عبدالله بن سلام مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي، قال: ما أول أشراط الساعة؟ وما أول طعام يأكله أهل الجنة؟ ومن أي شيء ينزع الولد إلى أبيه ومن أي شيء ينزع إلى أخواله؟ فقال رسول الله ﷺ: خبرني بهن آنفاً جبريل. قال فقال عبدالله: ذاك عدو اليهود من الملائكة فقال رسول الله ﷺ: أما أول أشراط<sup>(٢)</sup> الساعة فنار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب. وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد حوت وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق

(١) الطول ستون ذراعاً والعرض جاء في بعض الروايات سبعة أذرع، وفيه

(مقال) قلت: هي عند أحمد من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعلي ضعيف. انظر المسند (٢/٢٩٥).

\* من شك في الخارج؟ لا عليه حتى يعلم أنه مني، قلت: له أن يشمه

قال: نعم.

(٢) أول ما يكون بالحوادث المتصلة إلى قيام الساعة فهي أولية نسبية.

ماؤها كان الشبه لها . قال : أشهد أنك رسول الله . ثم قال : يا رسول الله إن اليهود قوم بهت<sup>(١)</sup> ، إن علمو إسلامي . . . الحديث<sup>(١)</sup> .

٣٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه ، يعني «لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم<sup>(٢)</sup> ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها»<sup>(٣)</sup> .

٣٣٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء»<sup>(٤)</sup> .

٣٣٣٢- عن زيد بن وهب عن عبدالله حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق : إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات : فيُكتب عمله ، وأجله ، ورزقه ، وشقي أم سعيد . ثم يُنفخ فيه الروح . فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار»<sup>(٥)</sup> .

(١) فهم قوم بهت خبثاء ، ولهذا مدحوه قبل أن يعلموا إسلامه ثم ذموه بعده .

(٢) لم يخبث .

(٣) ومقتضى أنها سبقت بعد قول أحدهم قوله «أزلهما» يعني جميعاً .

(٤) فيحتمل ولا يدقق على كل صغيرة ، ويصفح ويعفو .

(٥) وهذا فيه الحذر والحفظ للسان ، وسؤال الله حسن الختام والخوف مع

حسن الظن بالله .

قال الحافظ: . . . وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى، وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها في شيء من غير قصد إليه أو على سبيل الندور، وينبغي لهم ألا يتمكن بهذا في الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب الأرواح جنود مجنّدة

٣٣٣٦- قال<sup>(٢)</sup> وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سمعت النبي ﷺ يقول: الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . ويحتمل أن يراد الإخبار عن بدء الخلق في حال الغيب على ما جاء أن الأرواح خلقت قبل الأجسام<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: . . . قال ابن الجوزي: ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا وجد من نفسه نفرة ممن له فضيلة أو صلاح فينبغي أن يبحث عن المقتضى لذلك ليسعى في إزالته حتى يتخلص من الوصف المذموم<sup>(٥)</sup>.

(١) قلت: كلام متين.

(٢) الفربري عن البخاري قال قال الليث.

(٣) وفيه الدلالة أن الأرواح أصناف مصنفة، هذا مؤمن وهذا منافق وهذا مخلط وهذا يغلب عليه كذا وهذا يغلب عليه كذا.

(٤) الأول هو المقصود بحسب عقائدهما، فأهل الخير يشاكلون أهل الخير.

(٥) كل يميل إلى من يشاكلة من الأخيار أو من غيرهم.

### ٣- باب قول الله عز وجل ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾

٣٣٣٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما «قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال<sup>(١)</sup> فقال: إني لأنذركموه، وما من نبيٍّ إلا أنذره قومه، لقد أنذر نوح قومه، ولكنني أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور».

٣٣٣٩- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء نوح وأمته، فيقول الله تعالى: هل بلّغت؟ فيقول: نعم أي ربّ. فيقول لأمته: هل بلّغكم؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي. فيقول لنوح من يشهد لك؟ فيقول: محمد ﷺ وأمته، فنشهد أنه قد بلّغ، وهو قوله جل ذكره ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس﴾ والوسط العدل<sup>(٢)</sup>.

٣٣٤٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ في دعوة، فرفعت إليه الذراع - وكانت تُعجبه - فنهس منها نهسة وقال: أنا سيّد الناس يوم القيامة. هل تدرون بمن<sup>(٣)</sup> يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيصبرهم الناظر،... الحديث... أما ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما بلغنا؟ ألا تشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: ربي غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله. نفسي نفسي، اتتوا النبي

(١) ولأن فتنته أعظم الفتن؛ ولهذا كان يتعوذ منه دبر كل صلاة.  
(٢) نشهد لبلاغ الله وبلاغ رسوله، والله هو الصادق ورسوله صادق، وهكذا جميع الأنبياء.

(٣) لعلها تصفحت، والمعروف: بما.

ﷺ فيأتوني، فأسجدُ تحت العرش، فيُقال: يا محمد ارفع رأسك، واشفع تُشفع، وسلِّ تعطه. قال محمد بن عبيد: لا أحفظ سائره»<sup>(١)</sup>.

### ٥- باب ذكر إدريس عليه السلام

وهو جدُّ أبي نوح<sup>(٢)</sup>، ويُقال جدُّ نوح عليهما السلام وقول الله تعالى:  
﴿ورفعناه مكاناً علياً﴾

٣٣٤٢- عن أنس بن مالك «كان أبو ذر رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال: فُرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتليء حكمة وإيماناً فأفرغها في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء... الحديث... قال النبي ﷺ: ففرض الله عليَّ خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى أمرَّ بموسى فقال موسى: ما الذي فُرض على أمّتك؟ قلت: فرض عليهم خمسين صلاة، قال: فراجع ربك، فإن أمّتك لا تطيق ذلك، فرجعت... الحديث... فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربّك، فقلت: قد استحيت من ربي. ثم انطلق حتى أتى السُدرة المنتهى، فغشيها ألوان لا أدري ما هي. ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا تُرائبها المسك»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا مختصر، والرواية المطولة الإحالة إلى إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد عليهم الصلاة والسلام، أولوا العزم.

(٢) كون إدريس جد نوح محل نظر، ما بين نوح وآدم فترة طويلة فلعل إدريس من ذريته.

(٣) وفي هذا فضل الله جلا وعلا، وفيه رفع النبي ﷺ إلى مستوى فوق السماء السابعة وهذا من مناقبه.

٣٣٤٤- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بعث عليُّ رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهبية، فقسمها بين الأربعة، الأقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي، وعُيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري أحد بني كلاب. فغضبت قريش والأنصار قالوا: يُعطي صنديد أهل نجد ويدعنا»<sup>(١)</sup>. . . الحديث».

٣٣٤٥- عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سمعت عبد الله قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ ﴿فهل من مُذكر﴾»<sup>(٢)</sup>.

### ١٧- باب قول الله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾

﴿كذب أصحاب الحجر﴾: الحجر موضع ثمود. وأما ﴿حرت حجر﴾: حرام، وكلُّ ممنوع فهو حجر، ومنه «حجر محجور». والحجر كل بناء بنيته، وما حَجَرَت عليه من الأرض فهو حجر، ومنه سُمِّيَ حطيم البيت حجراً، كأنه مشتق من محطوم، مثل قتيل من مقتول، ويُقال للأثني من الخيل حجر، ويقال للعقل: حجر<sup>(٣)</sup>. وحجى وأما حجرُ اليمامة فهو المنزل.

٣٣٧٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من بئرها ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عَجَّنا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء»<sup>(٤)</sup>.

(١) أعطاهم من باب التأليف ليتألفهم على الإسلام.

(٢) مذكر: متذكر.

(٣) لأنه يحجر صاحبه عما لا ينبغي.

(٤) كره رسول الله ﷺ أن يشربوا من مياهها لما حل فيها من الشر، لكن

أذن لهم في بئر الناقة.

ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشَّموس «أن النبي ﷺ أمرَ بإلقاء الطعام». وقال أبو ذر عن النبي ﷺ «من اعتجن بمائه».

٣٣٨- عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما مرَّ بالحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا، إلا أن تكونوا باكين أن يُصيبكم ما أصابهم. ثم تقنَّع<sup>(١)</sup> بردائه وهو على الرَّحْل».

### ٧- باب قصة يأجوج ومأجوج

وقول الله تعالى ﴿قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض﴾

... «قال رجل للنبي ﷺ: رأيت السدَّ مثل البُرد المحبَّر. قال: قد رأيتَه»<sup>(٢)</sup>.  
٣٣٤٦- عن زينب بنت جحش رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها فزعاً يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرِّ قد اقترب، فُتح اليوم من

- 
- \* المقصود التنفير ولثلا يصيب من يكن فيها ما أصابهم .
  - \* الذهاب للاطلاع على ديارهم؟ لا... يُمنع.
  - \* النبي ﷺ تقنَّع وأسرع عليه الصلاة والسلام.
  - (١) تغشى بثوب حتى لا يرى مساكنهم.
  - \* صدر من هيئة كبار العلماء بيان بإخراج الناس في تلك المحال والديار وتحديد منطقة المنع هناك (قاله الشيخ بعد قول أحدهم هناك مزارع ومساكن).
  - \* حدود نجران؟ لا، ليست محل عذابهم الذين خدوها الناس.
  - (٢) المؤلف ذكره معلقاً مجزوماً به والأسانيد التي ذكرها الحافظ ضعيفه والقرآن كافٍ وهذا السد إذا قربت الساعة انفتح.

ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلَّق بإصبعه الإبهام والتي تليها<sup>(١)</sup> - فقالت زينب بنت جحش: فقلت يا رسول الله أنهلكُ وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبثُ.

٣٣٤٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: يا آدم. فيقول: لبيك وسعديك، والخير في يديك. فيقول: أخرج بعث النار. قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين. فعنده يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى، ولكن عذاب الله شديد. قالوا: يا رسول الله، وأئنا ذلك الواحد؟ قال: أبشروا فإن منكم رجلاً ومن يأجوج ومأجوج ألف. ثم قال: والذي نفسي بيده إني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة. فكبرنا. فقال: أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة. فكبرنا. فقال: ما أنتم في الناس إلا كالشعرة السوداء في جلد ثور أبيض، أو كشعرة بيضاء في جلد ثور أسود»<sup>(٢)</sup>.

#### ٨- باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾

٣٣٤٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً. ثم قرأ ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده، وعداً علينا إنا كنا

(١) هكذا كما فعل شيخنا (مدّ الخنصر والبنصر والوسطى وحلق الإبهام والسبابة).

(٢) وهذا مصداق لقوله تعالى ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾ وكبر شيخناً أربعاً، وهكذا يكبر كثيراً، عندما يعجبه شيء.



فاعلين ﴿ وأول من يُكسى يوم القيامة إبراهيم<sup>(١)</sup> . وإن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي، أصحابي . فيقال إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم - إلى قوله - الحكيم﴾ .

٣٣٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قتره وغبرة، فيقول له إبراهيم: ألم أقل لك لا تعصني؟ فيقول أبوه: فالיום لا أعصيك . فيقول إبراهيم: يا رب إنك وعدتني أن لا تُخزيني يوم يُبعثون، فأبي خزى أخزى من أبي الأبعد؟ فيقول الله تعالى: إني حرمت الجنة على الكافرين . ثم يقال: يا إبراهيم ما تحت رجلك، فينظر فإذا هو بذيخ مُلتطخ، فيؤخذ بقوائمه فيُلقي في النار»<sup>(٢)</sup> .

٣٣٥٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر<sup>(٣)</sup> بها فمُحيت . ورأى إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بأيديهما الأُزلام فقال: قاتلهم الله، والله إن<sup>(٤)</sup> استقسما بالأُزلام قطُّ» .

- 
- (١) وهذه منقبة عظيمة لإبراهيم، وهو أفضل الخلق بعد نبينا محمد ﷺ .  
 (٢) يوم القيامة ليس يوم عمل، ومسخ إلى ذبيح ثم إلقى في النار حتى لا يبقى إلى إبراهيم تعلق به وتزول شفقتة به .  
 (٣) وإن دعت المصلحة إلى محل به صور دخل .  
 (٤) إن نافية يعني ما استقسما .

٢٣٥٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه «قيل يا رسول الله من أكرم الناس؟ قال: أتقاهم. فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(١)</sup>.

٣٣٥٤- عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة آتيان، فأتينا على رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طولاً»<sup>(٢)</sup>، وإنه إبراهيم ﷺ.

٣٣٥٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما - وذكروا له الدجال بين عينيه مكتوب كافر أو ك ف ر - قال: لم أسمع، ولكنه قال: أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم، وأما موسى فجعد آدم على جمل أحمر مخطوم بخلبة، كأني أنظر إليه انحدر في الوادي»<sup>(٣)</sup>.

٣٣٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اختن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم».

(١) خيار الناس أتقى الناس.

(٢) والخلق نقص بعده حتى الآن.

\* أهل السنة يفضلون العرب من جهة النسب على غيرهم، والعمدة على التقوى، والصحيح عدم اشتراط الكفاءة.

(٣) في نسخة «يكبر» كما في العيني. قال شيخنا: كأنه رآه في النوم.

(٤) فيه الدلالة على شرعيته الختان وأنه من الفطرة، ولو كان كبيراً إذا لم يخش ضرراً.

٣٣٥٨- عن حماد بن زيد<sup>(١)</sup> عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يكذب إبراهيم عليه السلام إلا ثلاث كذبات: ثنتين<sup>(٢)</sup> منهن في ذات الله عز وجل، قوله: ﴿إني سقيم﴾ وقوله ﴿بل فعله كبيرهم هذا﴾ وقال: بينا هو ذات يوم وسارة إذ أتى على جبار من الجبابرة، فقيل له: إن هاهنا رجلاً معه امرأة من أحسن الناس، فأرسل إليه فسأله عنها فقال: من هذه؟ قال: أختي... الحديث... فأتته وهو قائم يصلي، فأوماً بيده: مهيم؟ قالت: ردّ الله كيد الكافر - أو الفاجر - في نحره، وأخدمَ هاجر<sup>(٣)</sup>، قال أبو هريرة: تلك أمكم يا بني ماء السماء». .

٣٣٥٩- عن أم شريك رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزع، وقال: كان ينفخُ على إبراهيم عليه السلام»<sup>(٤)</sup>.

٣٣٦٠- عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قلنا: يا رسول الله، أيُّنا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون ﴿لم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾: بشرك. أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه ﴿يا بُني لا تشرك بالله؛ إن الشرك لظلم عظيم﴾»<sup>(٥)</sup>.

(١) وقع في بعض النسخ يزيد وهو غلط ظاهر، وليس في رجال الجماعة من نسبه هكذا.

(٢) كلهن في ذات الله كما في رواية.

\* قال أختي، لأنها أقرب إلى أن تسلم لثلاث يغار.

(٣) وهذا من رحمة الله سخر هذا.

(٤) يسمى الضاطور، ويشرع قتله.

(٥) الشرك أعظم الظلم، ويطلق الظلم على التعدي على الناس.

قال الحافظ: . . . قوله: (أمر بقتل الوزغ وقال كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام) ووقع في حديث عائشة عند ابن ماجه وأحمد «أن إبراهيم لما ألقى في النار لم يكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه، إلا الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه، فأمر النبي ﷺ بقتلها»<sup>(١)</sup>.

٣٣٦٤- عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: «أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتُعقي أثرها على سارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل - وهي تُرضعه - حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعها هنالك، ثم قفى إبراهيم منطلقاً<sup>(٢)</sup>. . . الحديث. . . فلما جاء إسماعيل كأنه آنس شيئاً فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألنا عنك فأخبرته، وسألني كيف عيشنا، فأخبرته أنا في جهد وشدة. قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غير عتبة بابك. قال: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقى بأهلك. فطلقها<sup>(٣)</sup>. وتزوج منهم أخرى.

(١) إسناده صحيح لولا سائبة مولاة الفاكه بن المغيرة ترويه عن عائشة، وفي التقريب: مقبولة، وحديثها حسن في الشواهد.

(٢) هذه قصة عظيمة من أعظم القصص، جاء بها من الشام ووضعها بأرض ليس فيها أحد ثم ما حصل من مجيء جرهم وبناء بيت الله العتيق، كل هذا من آيات الله العظيمة.

(٣) فيه امتثال إسماعيل لأبيه في كل شيء حتى في الذبح، وفي الحديث الثناء على الله والحث على الخير إذا سئل يقول: نحن بخير وعافية.

٣٣٦٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما كان بين إبراهيم وبين أهله ما كان خرج بإسماعيل، ومعهم شنة فيها ماء. فجعلت أم إسماعيل تشرب من الشنة فيدرُّ لبنها على صبيها حتى قدم مكة فوضعها تحت دوحه، ثم رجع إبراهيم إلى أهله... الحديث... ثم بدا لإبراهيم فقال لأهله: إني مُطَّلَعٌ تركتي<sup>(١)</sup>».

١٠- باب - ٣٣٦٨- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «ألم ترى أن قومك لما بنوا الكعبة<sup>(٢)</sup> اقتصروا عن قواعد إبراهيم. فقلت يا رسول الله ألا تردُّها على قواعد إبراهيم؟ فقال: لولا حدِّثان قومك بالكفر. فقال عبدالله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى أن رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يُتمَّ على قواعد إبراهيم».

٣٣٦٩- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟<sup>(٣)</sup> فقال رسول الله ﷺ: قولوا: اللهم صلِّ على

\* وفيه تفريج الكربات عند الضيق، وفيه بركة زمزم طعام طعم وشفاء سقم، عاش عليها أبو ذر خمسة عشر يوماً.

(١) يعني ما تركته بمكة، يعني أم إسماعيل وابنها.

\* هل بنى البيت أحد قبل إبراهيم؟

ما بلغنا، يروى عن آدم وفي ذلك وأمثاله مقال.

(٢) بنوها قبل البعثة وبنوها بمال طيب ليس فيه ثمن خمر ولا زنا ولا ربا ولا ما يستقبح فقصرت النفقة فأخرجوا الحجر.

(٣) زاد ابن خزيمة وغيره: في صلاتنا، ورواية البخاري مطلقة.

محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

٣٣٧- عن عبدالرحمن بن أبي ليلي قال: «لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟ فقلت: بلى فأهدها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم. قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.

- \* الصلاة مع التبريك لا تفصل واحدة عن الأخرى، فإذا صلى في التشهد الأول برك، فالصلاة لوحدها لا أصل لها.
- \* الأقرب أن الصلاة على النبي ﷺ فرض، وقيل: واجبة وقيل: مستحبة، الأقوال ثلاثة والرسول ﷺ قال: قولوا، والأصل الوجوب هذا في التشهد الأخير وفي الأول مستحب.
- \* هذا من أنواع الصلاة على النبي ﷺ، وسرد الشيخ الباقي.
- \* قلت له: أبو العباس ما أنكر هذا الرواية؟
- قال: غلط من أبي العباس رحمه الله وهذا يدل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم قد يخفى عليه بعض العلم.
- \* قلت: انظر كلام أبي العباس (٤٥٦/٢٢-٤٥٧) وقوله: لم يبلغني إلى الساعة حديث مسند ثابت كما صليت على إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم.

(١) هذا أكمل الروايات.

٣٣٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يُعوّذ الحسن والحسين ويقول: إن أباكما كان يعوّذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»<sup>(١)</sup>.

١١- باب قول الله عز وجل ﴿وَنَبَّهَهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا

عليه﴾ الآية ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾

٣٣٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِن؟ قَالَ: بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبتُ الداعي»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . قال ابن عباس: أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ الآية . . . قال ابن عباس: هذا لما يعرض في الصدور ويسوس<sup>(٣)</sup> به الشيطان فرضي الله عن إبراهيم عليه السلام بأن قال: بلى.

(١) في الرواية الأخرى: أعيدكما . . . يقولها وهم نائمون، أو عند تنويمهم (بعد سؤال أحدهم) ويقولها مطلقاً.

(٢) سماه شكاً لأنه مرتبة بين علم اليقين وعين اليقين، والعلوم ثلاثة ما تقدم مع حق اليقين، فأراد إبراهيم المعرفة بطريق عين اليقين وأراد هذه المرتبة؛ ولهذا قال: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِن قَالَ بلى﴾ فقد حصل له علم اليقين وأراد عين اليقين. وقصة يوسف ثناء على يوسف توقف لم يعجل حتى يسأل لتعلم براءته، وكذلك لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد الركن الشديد هو الله لكن أراد من عشيرته.

(٣) سألته عن هذا التقرير من ابن عباس فقال: هذا له وجهة عند الوسوسة.

## ١٢- باب قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾

٣٣٧٣- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «مرّ النبي ﷺ على نفر من أسلم ينتصلون، فقال رسول الله ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ فقالوا: يا رسول الله نرمي وأنت معهم؟ قال: ارموا وأنا معكم كلكم»<sup>(١)</sup>.

## ١٣- باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام

فيه ابن عمر<sup>(٢)</sup> وأبو هريرة عن النبي ﷺ

قال الحافظ: . . . قوله: (قصة إسحاق بن إبراهيم النبي ﷺ) ذكر ابن إسحاق أن هاجر لما حملت بإسماعيل غارت سارة فحملت بإسحاق فوضعتا معاً فشب الغلامان<sup>(٣)</sup>.

(١) فيه الحث على الرمي، لأن هذا من الإعداد، ألا إن القوة الرمي، الرمي أعظم السلاح.

(٢) حديث الكريم بن الكريم من حديث أبي هريرة وابن عمر.

(٣) المعروف أن إسماعيل بكره الوحيد الأكبر وهذا غريب من الشارح. قلت: وانظر زاد المعاد (١/٧١) فما بعدها).

\* رد العيني على الحافظ هنا فيه تحامل.



## ١٨- باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾

٣٣٨٢<sup>(١)</sup>- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم: يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام».

٣٣٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»<sup>(٢)</sup>.

٣٣٨٨- عن شقيق عن مسروق قال: سألت أم رومان وهي أم عائشة لما قيل فيها ما قيل قالت: بينما أنا مع عائشة جالستان، إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار وهي تقول: فعل الله بفلان وفعل. قالت: فقلت: لم؟ قالت: إنه نعى ذكر الحديث، فقالت عائشة: أي حديث؟ فأخبرتها. قالت: فسمعه أبو بكر ورسول الله ﷺ؟ قالت: نعم، فخرت مغشياً عليها، فما أفاقت إلا وعليها حمى بنافض. فجاء النبي ﷺ فقال: ما لهذه؟ قلت حمى أخذتها

(١) الحديث الذي قبله برقم ٣٣٧٦ وهنا ٣٣٨٢ فسقطت ستة أحاديث تقدمت ص ٣٧٨. ونبه عليه المحشي هناك.

\* البكاء من خشية الله لا يؤثر في الصلاة، وهذا يجعل المأمومين يخشعون كذلك.

(٢) وفيه القنوت في النوازل، وقد أمر به الشيخ هذه الأيام للنوازل المتكاثرة والله المستعان، غزو الروس للشيشان وحال البوسنة... إلخ بتاريخ

من أجل حديث تُحدِّث به . فقعدت فقالت : والله لئن حلفت لا تُصدِّقوني ، ولئن اعتذرت لا تعذروني ، فمثلى ومثلكم كمثل يعقوب وبنيه ، والله المستعان على ما تصفون . فانصرف النبي ﷺ ، فأنزل الله ما أنزل ، فأخبرها فقالت : بحمد الله لا بحمد أحد<sup>(١)</sup> .

٣٣٨٩- عن ابن شهاب قال : «أخبرني عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ : أرأيت قول الله ﴿حتى إذا استيأس الرُّسل وظنُّوا أنهم قد كذَّبوا﴾ أو كذَّبوا؟ قالت : بل كذَّبهم قومهم ، فقلت والله لقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم وما هو بالظن . فقالت : يا عُرْية ، لقد استيقنوا بذلك . قلت فلعلها «أو كذَّبوا» قالت : معاذ الله ، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها ، وأما هذه الآية قالت : هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدَّقوهم وطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر ، حتى إذا استيأست ممن كذَّبهم من قومهم وظنوا أن أتباعهم كذبوهم جاءهم نصر الله<sup>(٢)</sup> .

(١) الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله .

(٢) المقام مقام عظيم ، فإذا قريء بالتخفيف فكيف يظن الرسل ، وإذا قريء بالتشديد يعني أيقنوا بتكذيب قومهم فهم ينتظرون نصر الله على قومهم ، فلا إشكال هنا والإشكال بالتخفيف ، وعروة أشكل عليه الأمر وهو واضح ، والقراءة بالثقل أظهر وبالتخفيف فيه إشكال كبير .

قلت : قرأ عاصم وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف ووافقهم الأعمش بالتخفيف مع ضم أوله (كذَّبوا) وقرأ الباقون بالثقل (كذَّبوا) . هـ من الميسر في القراءات الأربعة عشرة .

٢٠- باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر...﴾  
 ٣٣٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «بينما أيوب يغتسل عُرياناً خراً عليه رجلُ جرادٍ من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه فنادى ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيتُك عما ترى؟ قال: بلى يا رب، ولكني لاغني لي عن بركتك»<sup>(١)</sup>.

### ٢١- باب واذكر في الكتاب موسى

٣٣٩٢- عن عائشة رضي الله عنها «فرجع النبي ﷺ إلى خديجة يرجف فؤاده، فانطلقت به إلى ورقة بن نوفل - وكان رجلاً تنصراً، يقرأ الإنجيل بالعربية - فقال ورقة: ماذا ترى؟ فأخبره، فقال ورقة: هذا الناموس<sup>(٢)</sup> الذي أنزل الله على موسى، وإن أدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً». الناموس: صاحب السرّ الذي يُطلعه بما يستره عن غيره<sup>(٣)</sup>.

### ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى...﴾

٣٣٩٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليلة

(١) يعني ما يسوق الله لعباده من الأرزاق من بركة الله، والعباد لا غنى لهم عن بركة الله، وهذا من آيات الله، الجراد الذي يطير يصبح ذهباً ﴿إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون﴾.

(٢) رسالة عيسى تابعة لموسى.

\* سألته: بعض الوعاظ يقول مثلاً إن يونس قصر في الدعوة ثم استدرك؟ هل يسوغ هذا؟ لا، ما ينبغي أن يقال هذا.

(٣) وهو جبرائيل.

أسري بي رأيت موسى وإذا هو رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنوءة، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس، وأنا أشبه ولد إبراهيم عليه السلام به. ثم أتيت بإناءين في أحدهما لبن وفي الآخر خمر فقال: اشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن فشربته، فقيل: أخذت الفطرة، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك».

٣٣٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجدهم يصومون يوماً - يعني يوم عاشوراء - فقالوا: هذا يوم عظيم، وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكراً لله. فقال: أنا أولى بموسى منهم، فصامه وأمر بصيامه<sup>(١)</sup>.

## ٢٧- باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام

٣٤٠٠- عن ابن عباس أنه تمارى هو والحرف بن قيس الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمرَّ بهما أبيُّ بن كعب، فدعا ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل السبيل إلى لقيته، هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينما موسى في ملا من بني إسرائيل جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟<sup>(٢)</sup> قال: لا. فأوحى الله إلى موسى:

(١) المقصود مثل ما تقدم بيان شيء من أخبار الأنبياء، إشارة إلى بعض ما ورد في القرآن وما جاء في السنة.

(٢) وفيه رغبة الأنبياء في العلم وحرصهم عليه؛ ولهذا طلب السبيل إلى الخضر ليستفيد، فطلبه من سنة الأنبياء.

بلى عبدنا خضر، فسأل موسى السبيل إليه، فجعل له الحوت آية، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه، فكان يتبع الحوت في البحر، فقال لموسى فتاه: رأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره. فقال موسى: ذلك ما كنا نبغي، فارتدا على أثرهما قصصاً، فوجدا خضراً، فكان من شأنهما الذي قصَّ الله في كتابه. قال الحافظ: . . . هو حي عند جمهور العلماء والعامه معهم في ذلك<sup>(١)</sup>.

٢٨- باب - ٢٤٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قيل لبي إسرائيل: ادخلوا الباب سُجَّداً وقولوا حطَّة، فبدَّلوا ودخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا حَبَّة في شعرة»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٠٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلاً حَيَّاً سَتِيراً لا يُرى من جلده شيء استحياء منه، فأذاه من آذاه

---

\* الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يعلمون إلا ما علمهم الله، والخضر اختص بهذا العلم دون موسى وإن كان موسى أفضل، وفيه الحكمة البالغة حيث أذن الله بقتل الغلام لئلا يضر والديه ومسح الجدار لئلا يسقط فيذهب كنز الغلامين وخرق السفينة حتى يقال سفينة معيبة فلا يتعرض لها الظالم، والخضر نبي على الراجح.

(١) قول من قاله إنه معمر قول ضعيف (انظر مجموع الفتاوى (٤/٣٣٧))  
وأما الفتوى بعدها فيها نظر، وانظر (ج٢٧/١٠٠) فقد نقل عن المحققين موته. وانظر شرح شيخ الإسلام لأفعال الخضر وتعليقها (١١/٤٢٦)  
(١٣/٢٦٦).

(٢) المعروف حبة في شعيرة.

من بني إسرائيل فقالوا: ما يستتر هذا التسترُ إلا من عيب بجلده: إما برص وإما أذرة، وإما آفة. وإن الله أراد أن يُبرِّته مما قالوا لموسى، فخلا يوماً وحده فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول: ثوبي حجر، ثوبي حجر. حتى انتهى إلى ملاء من بني إسرائيل فرأوه عرياناً<sup>(١)</sup> أحسن ما خلق الله وأبراه مما يقولون، وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه، وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندباً من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً، فذلك قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا، وكان عند الله وجهاً﴾.

٣٤٠٥- عن عبدالله رضي الله عنه قال: قسم النبي ﷺ قسماً، فقال رجل: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله. فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فغضب حتى رأيت الغضب في وجهه، ثم قال: يرحم الله موسى، قد أودى بأكثر من هذا فصبر<sup>(٢)</sup>.

## ٢٩- باب يعكفون على أصنام لهم

٣٤٠٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كنا مع رسول الله

(١) أحسن ما خلقه الله (في نسخه).

\* كونهم يغتسلون عراة يحتمل أنه من تساهلهم والتوراة فيها شدة ولهذا اتهموا موسى بالعيب، وإنما فعله حفظاً للعورة وحياءً، وفيه آية حيث أخذ الحجر ثوبه، وكون العصا أثرت في الحجر كذلك آية.

(٢) اللهم صلِّ عليه وسلم، الأنبياء والرسل هم أشد الناس بلاء، وطالب العلم له أسوة فعليه أن يصبر ويحتسب.

ﷺ نجني الكبأث، وإن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالأسود منه فإن أطيبه. قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها».

قال الحافظ: . . . وأن رسول الله ﷺ قال: عليكم بالأسود منه فإنه أطيبه «قالوا: أكنت ترعى الغنم؟ قال: وهل من نبي إلا وقد رعاها». والكبأث<sup>(١)</sup> بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وآخره مثلثة هو ثمر الآراك ويقال ذلك للنضيج منه . . .

قال الحافظ: . . . وقد نقل القطب الحلبي هذا عن الخطابي ثم قال: وينظر في وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة<sup>(٢)</sup>.

### ٣١- باب وفاة موسى، وذكره بعد

٣٤٠٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكّه، فرجع إلى ربه فقال أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. قال: ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور، فله بما

(١) زبدة مثل الشحمة، والتين ما له فصمة.

(٢) المناسبة ظاهرة، موسى بعث لقومه ونهاهم عن الشرك، ﴿قال إن هؤلاء متبر ما هم فيه﴾ وكذلك هذا فيه فوائد رعي الأغنام.

\* الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رعوا الغنم، والحكمة في ذلك أن في رعي الغنم رفقا بها وتعاهداً لها لأنها ضعيفة لا تحتمل الشدائد كالأبل، الأبل أصبر، فتحتاج إلى عناية في المرعى وحفظها في المرعى من الذئاب والسراق فاستفاد معرفة رعاية الناس والمكلفين لتدريبه على الرعاية والصيانة والمعاهدة، فينتقل من رعي البهائم إلى رعي المكلفين والعقلاء.

غطى يده بكل شعرة سنة . قال : أي ربّ، ثم ماذا؟ قال : ثم الموت . قال :  
فالأّن . قال فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر<sup>(١)</sup> . قال أبو  
هريرة فقال رسول الله ﷺ : لو كنت ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطريق  
تحت الكثيب الأحمر . قال وأخبرنا معمر عن همام حدثنا أبو هريرة عن  
النبي ﷺ نحوه .

٣٤٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «استبَّ رجل من المسلمين  
ورجل من اليهود، فقال المسلم : والذي اصطفى محمداً على العالمين -  
في قَسَم يقسم به - فقال اليهودي : والذي اصطفى موسى على العالمين .  
فرفع المسلم عند ذاك يده فلطم اليهودي ، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ  
فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم ، فقال : لا تخيّروني على موسى ،  
فإن الناس يصعقون فأكون أول من يُفّيق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش ،  
فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي ، أو كان ممن استثنى الله<sup>(٢)</sup> .

(١) في قصة موسى هذه دلالة على عفو الله عن أنبيائه ما لا يعفو عن  
غيرهم ؛ لمزيتهم وفضلهم صلوات الله وسلامه عليهم فإن ضربه ملك  
الموت لها شأن ، وفيه أن من طبيعة البشر محبة الحياة وكراهية الموت  
لا سيما أهل النعمة ، وكذا من كان في علم يريد الزيادة وإنما يود  
الموت أناس لأسباب .

\* ما بلغنا أن ملك الموت يأتي الناس علانية إلا ما حصل لموسى فهذا خاص .  
(٢) من باب التواضع ، وإلا فهو سيد ولد آدم ، وكذا قال لإبراهيم هو  
خير البرية ، وكذا إن حمل على تعصب ، أما من بيّن الفضل دون  
تعصب لا حرج ، والله قال : ﴿تلك الرسل فضلنا...﴾ .



٣٤٠٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احتج آدم وموسى، فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك خطيئتك من الجنة. فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه ثم تلومني على أمر قُدِّرَ عليّ قبل أن أُخلق؟ فقال رسول الله ﷺ: فحج آدم موسى مرتين»<sup>(١)</sup>.

٣٤١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: عُرِضت عليّ الأمم، ورأيت سواداً كثيراً سدّ الأفق، فقليل: هذا موسى في قومه»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . عن أبي هريرة عند أحمد والطبري «كان ملك الموت يأتي الناس عياناً، فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني خصمه؛ لأنه لآمه على أمر ليس من فعله وهو خروجه من الجنة، والجواب الآخر لآمه بعد التوبة.

(٢) هذا يدل على كثرتهم.

(٣) تراجع، وأمرني بمراجعتها.

\* ظهور ملك الموت عياناً لمن كان قبل موسى ﷺ.

قلت: حديث «إن ملك الموت كان يأتي الناس عياناً فأتى موسى بن عمران فلطمه موسى ففقأ عينه، فعرج ملك الموت فقال: يا رب إن عبدك موسى فعل بي كذا وكذا، ولولا كرامته عليك لشققت عليه، فقال الله: إيتِ عبدي موسى فخيرّه بين أن يضع يده على متن ثور فله بكل شعرة وارته كفه سنة، وبين أن يموت الإن، فأتاه فخيرّه فقال موسى: فما بعد ذلك؟ قال: الموت، قال: فالآن إذاً، فشمّه شمة فقبض

قال الحافظ: . . . في رواية إبراهيم بن سعد «فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأصعق معهم، فأكون أول من يفيق»<sup>(١)(٢)</sup>.

= روجه وردَّ الله عليه بصره فكان بعد ذلك يأتي الناس في خفية». أخرج أحمد في مسنده (٥٣٣/٢): حدثنا أمية بن خالد ويونس قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ فذكره. ورواه الطبري في تاريخ الأمم والملوك (١/٤٣٤): حدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب بن المقدم عن حماد به.

ورواه الحاكم في المستدرک (٥٧٨/٢) من طريق حماد به. قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

أمية بن خالد أخو هدبة بن خالد صدوق من رجال مسلم، وحماد مشهور ثقة عابد تغير حفظه بآخره، وروى له مسلم والأربعة، وعمار بن أبي عمارة صدوق ربما أخطأ، روى له مسلم والأربعة، وأبو كريب محمد بن العلاء ثقة حافظ من رجال الجماعة، ومصعب بن المقدم صدوق له أوهام، روى له مسلم وغيره.

وقوله: «عياناً» قال في القاموس: ولقيته عياناً: أي معاينة لم يشك في رؤيته إياه، والله أعلم.

(١) صرح به يوم القيامة.

(٢) أول ما تنشق عنه الأرض محمد ﷺ وهذه صعقة خاصة الظاهر أنها عند مجيء الله لفصل القضاء، هذا ما يغلب على ظني فهذا إفاقة في الحياة غير نفخة القيام من القبر.

٣٢- باب قول الله تعالى: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون  
- إلى قوله - وكانت من القانتين﴾

٣٤١١- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كَمَل من الرجال كثير، ولم يكْمَل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»<sup>(١)</sup>.

٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾<sup>(٢)</sup> - إلى قوله - فمتَّعناهم إلى حين﴾ - إلى قوله - وهو عليم. قال مجاهد: مذنب. المشحون: الموقر. ﴿فلولا أنه كان من المسبحين﴾ الآية ﴿فنبذناه بالعراء﴾ بوجه الأرض ﴿وهو سقيم وأنبتنا عليه شجرة من يقطين﴾ من غير ذات أصل، الدباء ونحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا يدل على أن الفضل في الرجال كثير لمن استقام على دين الله، ولم يكمل من النساء إلا قليل لأنهن ناقصات عقل ودين، ولم يكمل منهن إلا آسية بنت مزاحم، ومريم بنت عمران، وفضل عائشة على النساء.. وجاء خديجة وفاطمة فهؤلاء الخمس هن أفضل النساء.. من أفضلهن؟ ظاهر الحديث عائشة.

(٢) فظن أن لن نقدر عليه.. أي الضيق.. ومن قدر عليه رزقه.. هذا ظاهر السياق يونس يعلم قدرة الله وأنه على كل شيء قدير.  
\* لما ابتلاه الله بالمصيبة العظيمة ثم نجاه.

(٣) سقطت من بعض النسخ.

٣٤١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبدٍ أن يقول إني خير<sup>(١)</sup> من يونس بن متى . ونسبه إلى أبيه» .

٣٤١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما يهودي يعرض سلعته أعطى بها شيئاً كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي ﷺ بين أظهرنا؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم، إن لي ذمة وعهداً، فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: لم لطمت وجهه؟ فذكره، فغضب النبي ﷺ حتى رُوي في وجهه، ثم قال: لا تُفضلوا بين أولياء<sup>(٢)</sup> الله، فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله، ثم يُنفخ فيه أخرى فأكون أول من بُعث، فإذا موسى أخذ بالعرش، فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور، أم بُعث قبلي<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) المتحدث أم الرسول ﷺ؟ لا المتحدث الشخص نفسه لعبدٍ عام .
- (٢) أنبياء الله هذا هو المعروف . وأولياء قد تصح من جهة العموم، لكن الرواية مثل ما تقدم الأنبياء .
- (٣) كل هذا تواضعاً منه ﷺ، والواجب على المؤمن أن يعرف قدر الأنبياء ولا يتعصب، ولم ينقل أنه أقاد الرجل أو عاقبه فدل على أن الغيرة قد تحمل بعض الناس حرصاً على دين الله، فلا ينبغي لولاة الأمر مؤاخذه مثل هذا لغيرته وديانته، ولم أعلم في رواية أنه عاقب الرجل الذي لطم اليهودي .

## ٣٧- باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾

٣٤١٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنَ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ فُتْسَرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

٣٤١٨- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «أُخْبِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومِنَ النَّهَارِ وَلَا أَقُومِنَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَصُومِنَ النَّهَارِ وَلَا أَقُومِنَ اللَّيْلِ مَا عَشْتُ؟... (الحديث)... قال: فَصُمُّ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ<sup>(٢)</sup> قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

٣٨- باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه وينام سدسه. ويصوم يوماً ويفطر يوماً

قال علي: وهو قول عائشة: «ما ألفاهُ السحر<sup>(٣)</sup> عندي إلا نائماً»

٣٤٢٠- عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ

(١) القرآن يعني الزبور، وسمي القرآن لأنه يقرأ، وكان له صوت حسن.

(٢) أفضل الصيام لمن قدر صيام داود، يتحرى ما هو الأصلح لقلبه، فإن كان إن صام يوماً وأفطر يوماً يضعف عن الخيرات ينظر ما هو الأصلح لقلبه.

(٣) ثم انتهى وتره إلى السحر؟ السدس الخامس من آخر الليل فلا منافاة.

صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه»<sup>(١)</sup>.

### ٣٩- باب ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾ - إلى قوله - وفصل الخطاب ﴿

٣٤٢١- عن مجاهد قال: «قلت لابن عباس أنسجد في ص؟ فقرأ ﴿ومن ذرّيته داود وسليمان - حتى أتى - فبهدهم اقتده﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: نبيكم ﷺ ممن أمر أن يقتدى بهم»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس ص من عزائم»<sup>(٣)</sup> السجود، ورأيت النبي ﷺ يسجد فيها».

### ٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان، نعم العبد إنه أواب﴾ يمسح أعراف الخيل وعراقبيها»<sup>(٤)</sup>.

(١) والمعنى أنه يصلي السدس الرابع والخامس وينام السدس الأخير ليستعين به على أعمال النهار لأنه نبي وملك، ملك بني إسرائيل يلي أعمال بني إسرائيل يشتغل في أمور مملكته ومصالح العباد.

(٢) وكان يسجد فيها ﷺ.

(٣) ليس من المؤكدات كأنه فهمه من شيء آخر، لكن سجد فيها الرسول ﷺ ﴿لقد كان لكم في رسول الله﴾ الآية . . وسواء من العزائم أم لا.

\* التماثيل مساجد في شرعهم.

(٤) المعروف ضربها بالسيف غضباً لله لما أشغلته عن العبادة، وبعض السلف استعظم هذا يعني قتل الخيل وقال المراد مسح الأعناق، وليس بظاهر، ولعل القتل جائز عندهم.

٣٤٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «إن عفريتاً من الجن تفلّتت البارحة ليقطع عليّ صلاتي، فأمكنني الله منه، فأخذته، فأردت أن أربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا إليه كلُّكم، فذكرت دعوة أخي سليمان ﴿رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾<sup>(١)</sup> فرددته خاسئاً» عفريت: متمرّد من إنس أو جان، مثل زبينة جماعتها الزبانية.

٣٤٢٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال سليمان بن داود: لأطوفنّ الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل، ولم تحمل شيئاً إلا واحداً ساقطاً أحد شقيه. فقال النبي ﷺ: لو قالها<sup>(٢)</sup> لجاهدوا في سبيل الله.

٣٤٢٥- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي مسجد وُضع أول؟ قال: المسجد الحرام. قلت: ثم أي؟ قال: ثم المسجد الأقصى<sup>(٣)</sup> قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون. ثم قال: حيثما أدركت الصلاة فصلّ والأرض لك مسجد.

٣٤٢٧- وقال: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت صاحبتهما: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك. فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود

(١) هذا يدل على أن الشياطين تتسلط على الأنبياء لكن الله يحفظهم ويعينهم عليهم.

(٢) يقول إن شاء الله.

(٣) قد تم، ولكن نسبته إلى سليمان من باب التجديد.

فأخبرناه فقال: أتوني بالسكين أشقّه بينهما<sup>(١)</sup>. فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المذبة.

قال الحافظ: ... ﴿وألقينا على كرسيه جسداً﴾ قال [مجاهد]: شيطاناً<sup>(٢)</sup> يقال له آصف.

٤١- باب قول تعالى: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر الله...﴾<sup>(٣)</sup>

٣٤٢٩- عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿الذين لم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ذلك على المسلمين فقالوا: يا رسول الله أيُّنا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يا بُنَيَّ لا تُشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾<sup>(٤)</sup>.

٤٣- باب قول الله تعالى: ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا﴾

٣٤٣٠- عن أنس بن مالك بن صعصعة أن نبي الله ﷺ حدثهم عن ليلة أُسري به، ثم صعد حتى أتى السماء الثانية<sup>(٥)</sup>، فاستفتح، قيل من هذا؟ قال:

(١) ظهر له من رحمتها أنها أمّ، والكبرى لم ترحم.

\* في شرع من قبلنا يجوز نساء كثير، أما في شرعنا أربع.

(٢) ابتلاء وامتحاناً.

(٣) إيراد البخاري آيات لقمان يدل على اختياره أنه نبي.

(٤) وهذا يدل على أن الإيمان لا يبطله ولا ينافيه إلا الشرك الأكبر والظلم الأكبر فإذا ابتلي بهذا ذهب إيمانه.

(٥) يحيى وعيسى في السماء الثانية ورآهما النبي ﷺ ليلة المعراج.

\* الوحي إلى مريم، وأم موسى إلهام.



جبريل . قيل : ومن معك؟ قال : محمد . قيل : وقد أرسل إليه؟ قال : نعم .  
فلما خلّصت فإذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة . قال : هذا يحيى وعيسى ،  
فسلّم عليهما ، فسلّمت ، فردا ، ثم قالوا : مرحباً بالأخ الصالح والنبىّ الصالح» .

٤٤ - باب قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها..﴾  
﴿إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين - إلى  
قوله - يرزق من يشاء بغير حساب﴾ قال ابن عباس ﴿وآل عمران﴾ .  
المؤمنون من آل إبراهيم وآل عمران وآل ياسين<sup>(١)</sup> وآل محمد ﷺ . يقول  
﴿إن أولى الناس بإبراهيم الذين اتبعوه﴾ وهم المؤمنون . . .

٤٣٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما  
من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مسّ  
الشيطان ، غير مريم وابنها<sup>(٢)</sup> . ثم يقول أبو هريرة ﴿واني أعيدها بك  
ودرّيتها من الشيطان الرجيم» .

٤٥ - باب ﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك  
واصطفاك على نساء العالمين...﴾

٣٤٣٢ - عن النضر عن هشام قال أخبرني أبي قال : سمعت عبد الله بن  
جعفر قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول : «سمعت النبي ﷺ يقول :

\* يقال آل ، وأهل ويطلق الآل على الأهل الذرية والأتباع .

(١) أهله أو أتباعه قلت : أليس قراءة الآية الكريمة ﴿سلام على إل ياسين﴾  
فقال كلها (يعني جاء هذا وهذا بالمد آل ياسين) .

(٢) الظاهر أنه ليس له ذرية وليس لها غيره ، يعني مريم وابنها .

خير نسائها مريم ابنة عمران، وخير نسائها خديجة»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٦- باب قوله تعالى: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم...﴾

٣٤٣٤- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نساء قريش خير نساء ركن الإبل: أحناء على طفل، وأرعاه على زوج في ذات يده». يقول أبو هريرة على إثر ذلك: ولم تترك مريم بنت عمران بعيراً قط<sup>(١)</sup>.

#### ٤٧- باب قوله: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا...﴾

٣٤٣٥- عن عبادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروحٌ منه، والجنة حق والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم ذكر آسية وأفضل نساء العالمين خمس مريم وآسية وخديجة وفاطمة وعائشة. وظاهر قوله «وأفضل عائشة... إلخ» إن عائشة أفضلهن.

\* هل صحيح أن آسية ومريم زوجتان لنبينا محمد في الجنة؟  
الله أعلم ما بلغني شيء يعتمد عليه. قلت: فيه حديث في السلسلة الضعيفة لا يصح.

(١) يعني مريم لم تترك الإبل فلا يفضلن عليها، ومريم أفضل منهن.

(٢) قليلاً أو كثيراً إذا سلم من المعاصي والشرك.

\* وهذا يدل على فضل هذه الشهادة العظيمة، وما ذلك إلا لأن الشهادة تقتضي قيامه بما عليه من الحق واستقامته على ذلك، فالشهادة الصادقة تقتضي العمل، فإن أصر على المعاصي دل على أنه لم يصدق الصدق المطلوب.

## ٤٨- باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾

٣٤٤٦- عن الشعبي قال: أخبرني أبو بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «إذا أدب الرجل أمته فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها كان له أجران، وإذا آمن بعبسى ثم آمن بي فله أجران، والعبد إذا اتقى ربه وأطاع مواليه فله أجران»<sup>(١)</sup>.

\* قال محمد بن يوسف الفريري: ذكر عند<sup>(٢)</sup> أبي عبد الله عن قبيصة قال: هم المرتدّون الذين ارتدّوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

## ٤٩- باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام

٣٤٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحرب<sup>(٤)</sup>، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها. ثم يقول أبو هريرة: واقراءوا

(١) العامل إذا عمل ثم أدى حق الله فيرجى له أجران كالعبد.

(٢) عن: كما في الشرح، وهو الأقرب.

(٣) لاشك أنهم المرتدون الذين قاتلهم الصديق رضي الله عنه.

(٤) المعروف الجزية، وإن كانت محفوظة يقاتل لا يقبل إلا الإسلام.

\* والمعنى لا يقبل إلا الإسلام أو السيف، لا يقبل الجزية لا من اليهود ولا من النصارى، وهذا معناه أن الجزية مؤقتة.

إن شئتم ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ .

٣٤٤٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقيل معناه أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . لقوله: «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها» فإنه يشير بذلك إلى صلاح الناس وشدة إيمانهم وإقبالهم على الخير<sup>(٣)</sup>.

#### ٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل

٣٤٥١- قال حذيفة: وسمعتة يقول: «إن رجلاً كان فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم. قيل له: انظر. قال: ما أعلم شيئاً، غير أنني كنت أبايع الناس في الدنيا وأجازيهم، فأُنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر. فأدخله الله الجنة»<sup>(٤)</sup>.

\* الجزية الآن لا توجد؟ لضعف المسلمين، لا لسقوط الجزية.

(١) يعني القرآن، يُحكم بشرع الله.

(٢) يدخل الناس في الإسلام كلهم.

(٣) والمقصود تعظم رغبتهم في الإسلام حتى تكون السجدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها، وما ذاك إلا لقرب الساعة وظهور الآيات.

(٤) وهذا فيه الحث على التيسير وعدم التعسير وعدم التشديد سواء كانوا موسرين أو معسرين، وهذا مع الإسلام والتوحيد لا بد من هذا.

٣٤٥٢- قال: وسمعتة يقول: «إن رجلاً حضره الموت، فلما يئس من الحياة أوصى أهله: إذا أنا مُت فاجمعوا لي حطباً كثيراً وأوقدوا فيه ناراً، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فامتحشت، فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوماً راحاً فاذروه في اليمِّ: ففعلوا. فجمعه الله فقال له: لم فعلت ذلك؟ قال: من خشيتك. فغفر الله له»<sup>(١)</sup> قال عقبه بن عمرو «وأنا سمعته يقول ذاك، وكان نباشاً».

٣٤٥٣ ، ٣٤٥٤- عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة على وجهه، فإذا غمَّ كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يُحذَّر ما صنَّعوا»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٥٥- عن أبي حازم قال: قاعدت أبا هريرة خمس سنين، فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا:

(١) وهذا احتج به العلماء على أن دقائق الأمور التي قد تخفى يعفى عنها، ولهذا خفي على هذا كمال القدرة وعمومها فخفي عليه هذا فعفى الله عنه، وهذا كان معظماً لله وخائفاً.

(٢) عرف قرب الأجل والموت فخاف أن تفعل أمته ما فعل اليهود والنصارى، ولهذا رأى الصحابة دفنه في حجرته صيانة لئلا يتخذ قبره عيداً، ولما تولى الوليد وسع المسجد وأدخل الحجرة وأهل العلم لم يروا ذلك ولكنه اجتهد وأدخل الحجرة، وجعلها محفوظة مصونة وإن كانت داخل المسجد.

فما تأمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول، أعطوهم حقهم<sup>(١)</sup>، فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

٣٤٥٨- عن عائشة رضي الله عنها كانت تكره أن يجعل المصلّي يده في خاصرته<sup>(٢)</sup> وتقول: إن اليهود تفعله<sup>(٣)</sup>.

٣٤٥٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنما أجلكم - في أجل من خلا من الأمم - ما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس. وإنما مثلكم ومثّل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً... قال الله: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فإنه فضلي، أعطيه من شئت»<sup>(٤)</sup>.

٣٤٦١- عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٥)</sup>.

٣٤٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم»<sup>(٦)</sup>.

(١) النصيحة والتوجيه والتي هي أحسن حتى يستقيموا على الطريقة السوية.

(٢) يعني في الصلاة مكروه أو محرم؟ الأصل التحريم، وجاء مرفوعاً: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً».

(٣) قلت: انظر آخر كتاب العمل في الصلاة.

(٤) وهذا من فضل الله.

(٥) وفيه تحريم الكذب عليه، عليه الصلاة والسلام، وتبليغ العلم للناس.

(٦) السُّنة صبغ الشيب، لكن بغير السواد.

## ٥١- باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل

٣٤٦٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا الله عز وجل أن يبتليهم فبعث إليهم ملكاً، فأتى الأبرص فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ قال: لونٌ حسن وجلد حسن، قد قدرني الناس. قال فمسحه فذهب عنه، فأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً. فقال: أي المال أحب إليك؟ قال: الإبل - أو قال البقر، هو شكٌّ في ذلك: إن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل، وقال الآخر البقر - فأعطي ناقةً عُشراء، فقال يبارك لك فيها. . . الحديث»<sup>(١)</sup>.

## ٥٣- باب حديث الغار

٣٤٦٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا يُنجيكم إلا الصدق، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه. فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أنني اشتريت منه بقرأً،

\* والحديث عن بني إسرائيل ثلاثة أقسام، كما قال شيخ الإسلام وابن

كثير وابن القيم.

(١) هذا الخبر شأنه عظيم، وقد رواه مسلم، وهو يدل على ما دل عليه

القرآن ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾.

\* دعوة الملك أجيت فيهما الأقرع والأبرص، هذا هو الأقرب.

وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فسقها<sup>(١)</sup>، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز. فقلت له: اعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق فساقتها. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا. فانساخت عنهم الصخرة. فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عنهما ليلة، فجنّت وقد رقدا؛ وأهلي وعيالي يتضاغون من الجوع<sup>(٢)</sup>، وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا. فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء. فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إليّ، وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت، فأتيتها بها فدفعتها إليها، فأمكنني من نفسها، فلما قعدت بين رجلها فقالت<sup>(٣)</sup> اتق الله ولا تفض الخاتم إلا

(١) لو أعطاه الفرق كفاه؟ لا ما دام غناه بنيته يدفعه كله.

(٢) وسألته: دفع اللبن للصبية وهم يتضاغون أليس أولى؟

هذا الرجل اجتهد، وإلا لو أعطى الصبية وحفظ لوالديه اللبن لا بأس.

(٣) قالت بحذف الفاء وهذه عبرة وآية من آيات الله ابتلوا بثلاثة أشياء:

١- البر

٢- العفة

٣- أداء الأمانة.



بحقه، فقمت وتركت المائة الدينار. فإن كنت تعلم أنني فعلت ذلك من خشيتك ففرِّج عنا، وفرِّج الله عنهم فخرجوا»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . قوله (يمشون) في حديث عقبة وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن حبان والبخاري أنهم خرجوا يرتادون لأهلهم<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . فأجاب في الثالثة بعد أن استأذنت زوجها<sup>(٣)</sup> فأذن لها وقال لها أغني عيالك . . .

قال الحافظ: . . . وفي حديث ابن أبي أوفى «فلما جلست منها مجلس الرجل من المرأة أذكرت<sup>(٤)</sup> النار فقمت عنها».

قال الحافظ: . . . وقد استشكل تركه أولاده الصغار ليكون من الجوع طول ليلتهما مع قدرته على تسكين<sup>(٥)</sup> جوعهم.

(١) وسألته: هل هذا ينقص حظهم في الآخرة؟

لا، المؤمن يعطى في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة بخلاف الكافر يعجل له.

(٢) قلت: وهو في الدعاء للطبراني بإسناد صحيح برقم ١٩٧ (ج ٢ / ٨٧٣) وكذا برقم ١٩٩.

(٣) قلت: وسنده لا بأس به عند الطبراني في الدعاء (٢/٨٦٣) وعند أحمد (٢٧٤/٤).

(٤) قلت: في الدعاء (ذكرت) بدون الألف وهو أوضح.

(٥) قال شيخنا: اجتهد، كما تقدم.

قال الحافظ: . . . وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند أحمد<sup>(١)</sup> والبخاري وكلها عند الطبراني<sup>(٢)</sup> . . .

قال الحافظ: . . . ففيه بدل الأجير أن الثالث قال: «كنت في غنم أرهاها فحضرت الصلاة فقمتم أصلي فجاء الذئب فدخل الغنم فكرهت أن أقطع صلاتي فصبرت حتى فرغت» فلو كان إسناده قويا<sup>(٣)</sup> لحمل على تعدد القصة.

قال الحافظ: . . . وفي حديث علي وابن أبي أوفى معاً المرأة ثم الأجير ثم الأبوين<sup>(٤)</sup> وفي اختلافهم دلالة على أن الرواية بالمعنى عندهم سائغة شائعة.

٥٤- باب ٣٤٦٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «بينا امرأة تُرضع ابنها إذ مر بها راكب وهي تُرضعه فقالت: اللهم لا تمت ابني حتى يكون مثل هذا. فقال: اللهم لا تجعلني مثله<sup>(٥)</sup>. ثم رجع في الثدي. ومراً بامرأة تجرّ ويلعب بها، فقالت: اللهم لا تجعل ابني مثلها. فقال: اللهم اجعلني مثلها. فقال: أما الراكب فإنه كافر، وأما المرأة

(١) (٢٧٤/٤).

(٢) في الدعاء (٨٦٣/٢).

(٣) في إسناده ابن لهيعة وأبو سلمى ينظر من هو. انظر الدعاء (٨٧١/٢) رقم ١٩٥.

(٤) قلت فحصل بهذا جميع الاحتمالات في التقديم والتأخير.

(٥) وهذا من الثلاثة الذين تكلموا في المهدي، وعيسى وصاحب جريج.

فإنهم يقولون لها: تزني، وتقول: حسبي الله. ويقولون: تسرق، وتقول حسبي الله»<sup>(١)</sup>.

٣٤٦٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «بينما كلب يُطيف بركبة كاد يقتله العطش إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل، فنزعت موقها فسقته، فغُفر لها به»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٦٨- عن حميد بن عبدالرحمن أنه «سمع معاوية بن أبي سفيان - عام حج - على المنبر، فتناول قصة من شعر - وكانت في يد حراسي - فقال: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت النبي ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنه قد كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون، وإنه إن كان في أمّتي هذه منهم فإنه عمر ابن الخطاب»<sup>(٤)</sup>.

٣٤٧٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان

(١) مظلومة. وأراد الصبي المظلومة لا الظالمة، والمسلم لا الكافر. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه. . وفي شرعنا طلب العافية.  
(٢) الإحسان إلى البهائم قد يغفر لصاحبه، فهذه غفر لها بسبب سقي الكلب.  
(٣) وهذا يفيد الحذر من تزوير الشعر، ولهذا نهى عن وصل الشعر، وتبين هذه القصة النهي عن اتخاذ النساء الشعر، والباروكة تشبه ذلك.  
وينبغي تبين طلبة العلم في الجامع.

(٤) يعني ملهمون يدركون الصواب، قلما يخطي رضي الله عنه.

في بني إسرائيل رجل قتل تسعة وتسعين إنساناً، ثم خرج يسأل، فأتى راهباً فسأله فقال له: هل من توبة؟ قال: لا، فقتله<sup>(١)</sup>. فجعل يسأل، فقال له رجل أئت قرية كذا وكذا، فأدركه الموت فناء بصدرة نحوها، فاختمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقربي، وأوحى الله إلى هذه أن تباعدي، وقال: قيسوا ما بينهما، فوجد إلى هذه أقرب بشبر، فغفر له<sup>(٢)(٣)</sup>.

٣٤٧١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: «بينا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضربها، فقالت: إنا لم نُخلق لهذا، إنما خُلِقنا للحرث. فقال الناس: سبحان الله، بقرة تكلم؟ فقال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر. وما هما ثمَّ. وبينما رجل في غنمه إذا عدا الذئب فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا استنقذتها مني، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري؟ فقال الناس: سبحان الله، ذئب يتكلم؟ قال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر. ما هما ثمَّ<sup>(٤)</sup>.

(١) أفتى بغير علم فقتله.

(٢) لا ينبغي للعبد اليأس لكثرة جرائمه، ولا يجوز له ذلك بل يتوب، ومن تاب تاب الله عليه.

(٣) لا يلزم انتقاله إلا إذا كان أصلح، ومن تاب في محله قبلت، وذكر المسافة والتقارب للعبارة والآية.

(٤) هذه منقبة لهما في تصديقهما للنبي ﷺ في كل شيء، وفيه نطق البهائم.

٣٤٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «اشترى رجل من رجل عقاراً له، فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب، فقال له الذي اشترى العقار: خذ ذهبك مني، إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب. وقال الذي له الأرض: إنما بعْتُكَ الأرض وما فيها، فتحاكما إلى رجل، فقال الذي تحاكما إليه: ألكما ولد؟ قال أحدهما: لي غلام، وقال الآخر: لي جارية، قال: أنكحوا الغلام الجارية، وأنفقوا على أنفسهما منه، وتصدَّقا»<sup>(١)</sup>.

٣٤٧٣- عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة ابن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل - أو على من كان قبلكم - فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»<sup>(٢)</sup> قال أبو النضر «لا يخرجكم إلا فراراً منه».

٣٤٧٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: أشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذي قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق

(١) هذا من باب الصلح الحسن، وهذا من شدة ورعهما، والقاعدة أن

الأرض لمن اشتراها وأحياها.

(٢) إذا خرج بأسباب أخرى لا باس.

فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>.

٣٤٧٦- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سمعت رجلاً قرأ آية وسمعت النبي ﷺ يقرأ خلفها، فجنّت به النبي ﷺ فأخبرته، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: كلا كما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧٧- عن عبد الله قال: «كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه فأمومه، وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٧٨- عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن رجلاً كان قبلكم رَغَسَهُ اللهُ مالاً، فقال لبنيه لما حُضِر: أي أب كنت لكم؟ قالوا: خير أب.

\* وهذا خاص بالطاعون؛ ومن خرج ومات بالطاعون لا يكون شهيداً بل عاص.

(١) ساقه لأجل أخبار الماضين.

(٢) وفيه الحذر من أسباب الخلاف

\* رئيس الهيئة سلطان لا يستر بل يؤخذ؛ وعموم الناس يستررون؛ فرييس الهيئة سلطان مثل الأمير هذا هو الأقرب.

(٣) هذا يدل على ابتلاء الأنبياء وصبرهم العظيم. . وهذا الدعاء يتضمن طلب الهداية لهم؛ لأن المغفرة تابعة للهداية. فقوله: «اللهم اغفر لهم» مستلزم الهداية.

قال فإني لم أعمل خيراً قط<sup>(١)</sup>، فإذا متُّ فأحرقوني، ثم اسحقوني ثم ذرُّوني في يوم عاصف. ففعلوا، فجمعه الله عز وجل فقال: ما حملك؟ قال: مخافتك. فتلقاه برحمته<sup>(٢)</sup>.

٣٤٧٩- عن ربيِّ بن حراش قال: قال عقبة لحذيفة: ألا تُحدِّثنا ما سمعت من النبي ﷺ؟ قال: سمعته يقول: «إن رجلاً حضره الموت لما أيس من الحياة أوصى أهله: إذا متُّ فاجمعوا لي حطباً كثيراً، ثم أورو ناراً، حتى إذا أكلت لحمي وخلصت إلى عظمي فخذوها فاطحنوها فذرُّوني في اليم في يوم حار - أو راح - فجمعه الله فقال: لم فعلت؟ قال: خشيتك، فغفر له<sup>(٣)</sup>. قال عقبة: وأنا سمعته يقول.

٣٤٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان الرجل يُداین الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت مُعسراً فتجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا. قال: فلقي الله فتجاوز عنه<sup>(٤)</sup>.

٣٤٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان رجل

(١) خيراً قط سوى الفرائض، أو سوى التوحيد فلا بد من الإيمان والتوحيد.  
(٢) وهذا يدل على أن الجهل في بعض المسائل التي قد تخفى كعموم القدرة قد تخفى على بعض الناس كهذا الرجل، وحمله على ذلك الخشية والخوف فعذره الله.

(٣) هذا حديث عظيم، حديث مهم.

(٤) فيه الحث على السماحة في البيع والشراء والتجاوز عن المعسرین، وفي الحديث الآخر «رحم الله امرؤاً سمحاً...» وهذا في حدود الشريعة.

يسرف<sup>(١)</sup> على نفسه، فلما حضره الموت قال لبنيه: إذا أنا مت فأحرقوني، ثم اطحنوني، ثم ذرّوني في الريح، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً. فلما مات فُعل به ذلك، فأمر الله الأرض فقال: اجمعي<sup>(٢)</sup> ما فيك منه، ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: يا ربّ خشيتك. فغفر له<sup>(٣)</sup> وقال غيره «مخافتك يا رب»<sup>(٤)</sup>.

٣٤٨٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عُذبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»<sup>(٥)</sup>.

٣٤٨٣- عن أبي مسعود عقبة قال: قال النبي ﷺ «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة<sup>(٥)</sup>: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»<sup>(٦)</sup>.

(١) تدل على أنه أسرف على نفسه وخاف على نفسه، وهذا يشبه من بعض الوجوه حديث من قتل تسعاً وتسعين.

(٢) هذا الجمع الظاهر يوم القيامة.

(٣) كبر شيخنا ثلاثاً.

(٤) هذا يبين أن ينبغي الحذر من السيئات ولو قليله، ولا تقنط من رحمة الله لحديث التسعة والتسعين، فلا يتساهل في المعصية ولا ييأس، لا هذا، ولا هذا لا قنوط ولا أمن.

(٥) من الكلام الحكيم، وليس هذا إذن بل للتهديد.

(٦) فالحياء من الإيمان.



٣٤٨٦- حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبيدالله<sup>(١)</sup> أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم أن ابن عمر حدثه أن النبي ﷺ قال: «بينما رجل يجرُّ إزاره من الخيلاء خُسف به، فهو يُجلجل<sup>(٢)</sup> في الأرض إلى يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

٣٤٨٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، فهذا اليوم<sup>(٤)</sup> الذي اختلفوا فيه، فغداً لليهود، وبعد غد للنصارى».

قال الحافظ: . . . والحكم في شرعنا على هذا في مثل ذلك أن القول قول المشتري وأن الذهب باق على ملك البائع<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ: . . . قال ابن قتيبة: قد يغلط في بعض الصفات قوم من

(١) عبدالله بن المبارك بالتصغير.

(٢) ينزل شيئاً فشيئاً.

(٣) انظر المعصية، انظر العذاب الأليم، خسف به لأجل تبختره.

\* وسألته: الكبر بطر الحق وغمط الناس، على هذا يقال للعاصي متكبر؟ نعم؛ لأنه تابع هواه وترك الحق الذي يجب، وقال مثل من لا يصلي مع الجماعة ويقول فيهم وسخين وضعفاء، وش معنى هذا إلا الكبر عن الحق.

(٤) اليوم الجمعة، وغسلها: الأكثرون على أنه مسنون، والأقوال فيه ثلاثة: الوجوب مطلقاً، والوجوب على أهل الحرف والروائح، والسنية؛ لحديث: «من توضأ فأحسن» أخرجه مسلم.

(٥) لا، إلا إذا ادعى البائع أنه له، وأما إذا وجد فلمن له الأرض.

المسلمين فلا يكفرون بذلك، ورد ابن الجوزي وقال: جحده صفة القدرة كفر اتفاقاً<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وأظهر الأقوال أنه قال ذلك في حال دهشته وغلبة الخوف عليه حتى ذهب بعقله لما يقول، ولم يقله قاصداً لحقيقة معناه بل في حالة كان فيها كالغافل والذاهل والناسي الذي لا يؤاخذ بما يصدر منه، وأبعد الأقوال قول من قال إنه كان في شرعهم<sup>(٢)</sup> جواز المغفرة للكافر.

---

(١) كلام ابن قتيبة أصح، وابن الجوزي وهم في هذا، وهو لم يجحد صفة القدرة لكن حاول أن يبعد عن أن يعاد.

(٢) هذا كله غلط، وقول ابن قتيبة أصح؛ فدقائق الأمور التي قد تخفى على العبد يغفرها الله للعبد لإيمانه وخوفه.

## ٦١- كتاب المناقب

١- باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾

٣٤٩٢- عن ربيبة النبي ﷺ - وأظنها زينب - قالت: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ والحَتَمِ والمَقِيرِ والمزَقَّتِ. وقلت لها: أخبريني، النبي ﷺ ممن كان، من مُضِرِّ كان؟ قالت: فمَمَّنْ كان إلا من مُضِرِّ؟ كان من ولد النضر ابن كنانة<sup>(١)</sup>.

٣٤٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «تجدون الناس معادن: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدَّهم له كراهية»<sup>(٢)</sup>.

٣٤٩٦- «والناس معادن: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا، تجدون من خير الناس أشدَّ الناس كراهية»<sup>(٣)</sup> لهذا الشأن حتى يقع فيه.

٣٤٩٨- عن أبي مسعود يبلغ به النبي ﷺ قال: «من ها هنا جاءت الفتن نحو المشرق، والجفاء وغلظ القلوب في الفدّادين أهل الوبر عند أصول أذنان الإبل والبقر في ربيعة ومُضِرِّ»<sup>(٤)</sup>.

(١) النضر هو جد قريش، وقيل هو قريش، وقال بعض أهل العلم بل حفيده فهر بن مالك بن النضر.

(٢) إذا صاروا فقهاء وعملوا بعلمهم صاروا خيار الناس.

(٣) لأنه أحرى أن يجتهد في تحري الحق بخلاف من طلبه وحرص عليه، والناس في الولاية تبع لقريش حسب الإمكان.

(٤) وهذا يدل على أن أكثر الشر جاء من جهة الشرق، لكن أعظمه من =

٣٤٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الفخر والحُيلاء في الفُتادين أهل<sup>(١)</sup> الوبر، والسكينة في أهل الغنم، والإيمان يمان والحكمة يمانية».

قال أبو عبدالله: سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة، والشام عن يسار الكعبة، والمشامة الميسرة، واليد اليسرى: الشؤمي، والجانب الأيسر الأشأم. قال الحافظ: ... قول (ويجدون خير الناس في هذا الشأن)<sup>(٢)</sup> ..

## ٢- باب مناقب قُريش

٣٥٠٠- عن شعيب عن الزهري قال: «كان محمد بن جُبَيْر بن مُطعم يُحدِّث أنه بلغ معاوية - وهو عنده في وفد من قريش - أن عبدالله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان<sup>(٣)</sup>، فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالاً منكم

= حيث يطلع قرن الشيطان الجهمية والمعتزلة، وليس معنى أن الشر كله، بل فيه أخيار منهم المؤلف البخاري وأحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود لكن أصل الشر منهم، والشيوعية الآن.

(١) لأجل حيواناتهم الثمينة، وأهل الغنم ودوابهم ضعيفة، وهذا هو الغالب،

والأوس والخزرج من اليمن شايعوا النبي ﷺ وفتحوا الفتوح وهم الأنصار.

(٢) ويحتمل العموم (في الدين) كما حصل لعمر رضي الله عنه. أشدهم

كراهة للحق فيكون له نشاط وقوة في الحق بعد الهداية تكفير لما مضى.

(٣) خروج ملك من قحطان من أشراط الساعة وهل هو صالح أم لا؟ يحتاج

إلى جمع الروايات، في بعض الروايات يسوق الناس بعصاه، فلعله ظالم.

يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تُؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جهّالكم، فإياكم والأمني التي تُضل أهلها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش، لا يُعاديهم أحد إلا كبّه الله على وجهه، ما أقاموا الدين»<sup>(١)</sup>.

٣٥٠١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٠٢- عن جُبَيْر بن مُطْعَم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان فقال: يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال النبي ﷺ: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قريش والأنصار وجهينة وأسلم وأشجع وغفار موالِيّ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٠٥- عن عروة بن الزبير قال: «كان عبدالله بن الزبير أحب البشر إلى

(١) وهذا شرط يقيّد بإقامة الدين، فإذا لم يقيموا يسمع غيرهم ويطاع، واسمعوا وأطيعوا «وإن تأمر عليكم عبد» عند الاختيار يسمع لقريش، وعند غير الاختيار يسمع لمن تولى.

(٢) خبر بمعنى الأمر.

(٣) لأن بني المطلب ناصرُوا بني هاشم في الجاهلية والإسلام دون بني نوفل وبني عبد شمس.

(٤) لإيمانهم ﴿ألا إن أولياء الله﴾، وكل من آمن بالله واتفقاه كان من أولياء الله. وفي نسخة «ومزينة».

عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر، وكان أبر الناس بها، وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تصدقت. فقال ابن الزبير: ينبغي أن يؤخذ على يديها، فقالت: أيؤخذ على يدي؟ عليّ نذر إن كلمته. فاستشفع إليها برجال من قريش، وبأحوال رسول الله ﷺ خاصة، فامتنعت فقال له الزهريون أحوال النبي ﷺ - منهم عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث والمصور بن مخزومة - : إذا استأذنا فافتحم الحجاب، ففعل، فأرسل إليها بعشر رقاب، فأعتقتهم، ثم لم تنزل تُعتقهم حتى بلغت أربعين، فقالت: وددت أني جعلت - حين حلفت - عملاً أعمله فأفرغ منه<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... قال الكرماني: ليست الحكومة في زمننا لقريش فكيف يطابق الحديث؟ وأجاب عن ذلك بأن في بلاد الغرب خليفة من قريش وكذا في مصر، وتعقب بأن الذي في الغرب هو الحفصي صاحب تونس وغيرها وهو منسوب إلى أبي حفص رقيق عبدالمؤمن صاحب ابن تومرت الذي كان على رأس المائة السادسة ادعى أنه المهدي ثم غلب أتباعه على معظم الغرب وسموا بالخلافة وهم عبدالمؤمن وذريته، ثم انتقل ذلك إلى ذرية أبي حفص ولم يكن عبدالمؤمن من قريش، وقد تسمى بالخلافة هو وأهل بيته. وأما أبو حفص فلم يكن يدعى أنه من قريش في زمانه، وإنما ادعاه بعض ولده لما غلبوا على الأمر فزعموا أنهم من ذرية أبي حفص عمر ابن الخطاب، وليس بيدهم الآن إلا المغرب الأدنى، وأما الأقصى فمع بني

(١) لأن هذا نذر في حكم اليمين، وهذه زلة من ابن الزبير يقول ينبغي أن يؤخذ على يديها، ورقة واحدة تكفي لكن اجتهدت رضي الله عنها. \* المحفوظ من نسبه إلى معد بن عدنان وبعد عدنان ستة إلى إسماعيل.

الأحمر وهم منسوبون إلى الأنصار، وأما الأوسط فمع بني مرين وهم من البربر. وأما قوله «فخليفة من مصر» فصحيح ولكنه لا حل بيده ولا ربط وإنما له من الخلافة الاسم فقط، وحينئذ هو خبر بمعنى الأمر<sup>(١)</sup>. وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد، ويحتمل حمله على ظاهره وأن المتغلبين على النظر في أمر الرعية في معظم الأقطار وإن كانوا من غير قريش لكنهم معترفون أن الخلافة في قريش ويكون المراد بالأمر مجرد التسمية بالخلافة لا الاستقلال بالحكم والأول أظهر والله أعلم.

### ٣- باب نزل القرآن بلسان قريش

٣٥٠٦- عن ابن شهاب عن أنس «أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبدالله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد ابن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا ذلك»<sup>(٢)</sup>.

### ٤- باب نسبة اليمن إلى إسماعيل

٣٥٠٧- عن سلمة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً، وأنا مع بني فلان - لأحد الفريقين - فأمسكوا بأيديهم. فقال: ما

(١) يجب أن يولى إذا صلحوا.

(٢) بلسان عربي مبين.

لهم؟ قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: ارموا، وأنا معكم كلكم»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقد وقع في ذلك اضطراب شديد واختلاف متفاوت حتى أعرض الأكثر عن سياق النسب بين عدنان وإسماعيل<sup>(٢)</sup>.

٥- باب. ٣٥٠٨- عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول «ليس من رجل ادّعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر بالله، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٣)</sup>.

٩- ٣٥٠- عن عبدالواحد بن عبدالله النصرى قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله ﷺ «إن من أعظم الفري أن يدعي الرجل إلى غير أبيه، أو يرى عينه ما لم تر، أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل»<sup>(٤)</sup>.

١٠- ٣٥١- عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول «قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة، قد حالت بيننا وبينك كُفار مُضَر، فلسنا نخلص إليك إلا في كل شهر حرام، فلو أمرتنا بأمر نأخذه عنك، وتُبَلِّغُه من وراءنا. قال ﷺ: أمركم بأربعة وأنهاكم

(١) وفيه دلالة على شرعية النضال والرمي والتدريب على ذلك ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إن القوة الرمي» يعني يعظمها، رمي بالبندق، بالمدفع، فكل زمان بحسبه.

(٢) في اجتهاد الحافظ لأن هذا موافق لحديث الباب قحطان من جملة بني إسماعيل من العرب المستعربة من مضر وهو قول الزبير بن بكار

(٣) وهذا وعيد عظيم، نسأل الله العافية.

(٤) أي من أعظم الكذب.



عن أربعة: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تُؤدُّوا إلى الله حُمُس ما غنمتم. وأنهاكم عن الدُّبَاء، والحتِّم، والتَّنْفِير، والمزَقَّت»<sup>(١)</sup>.

٣٥١١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: ألا إن الفتنة هاهنا - يشير إلى المشرق - من حيث يطلع قرنُ الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

### ٦- باب ذكر أسلم وغفار ومُزينة وجهينة وأشجع

٣٥١٦- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه «أن الأقرع بن حابس قال للنبي ﷺ: إنما بايعك سُرَّاق الحَجِيج من أسلم وغفار ومُزينة - وأحسبه وجهينة، ابن أبي يعقوب شك - قال النبي ﷺ: رأيت إن كان أسلم وغفار ومُزينة وأحسبه وجهينة خيراً من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان خابوا وخسروا؟ قال: نعم. قال: والذي نفسي بيده إنهم لأخير منهم»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٢٣- عن محمد [بن سيرين] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال»<sup>(٤)</sup>:

(١) وهذا كان قبل صلح الحديبية وقبل فرض الحج وفي الروايات الأخرى:

وصوم رمضان، فتصبح أربع مع أداء الخمس والنهي عن الدُّبَاء...

كان أولاً ثم أباح وفي كل وعاء، ونهى عن المسكر.

(٢) وقد صدق عليه الصلاة والسلام.

(٣) لمسارعتهم للإسلام وعدم توقفهم، والأقرع من بني تميم.

(٤) من صيغ الرفع. قلت: قال الحافظ: وهو اصطلاح لابن سيرين إذا

قال عن أبي هريرة قال: «قال» ولم يسمَّ قائلاً والمراد به النبي ﷺ،

وقد نبه على ذلك الخطيب وابن الصلاح.

أسلم وغفار وشيء من مزينه وجهينة - أو قال: شيء من جهينة أو مزينه - خيرٌ عند الله - أو قال: يوم القيامة - من أسد وتميم وهوازن وغطفان» .

### ٧- باب ذكر قحطان

٣٥١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ: . . . قوله (يسوق الناس بعصاه) وهو كناية عن الملك<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ: . . . ويجاب بجواز أن يقيمه عيسى نائباً عنه في أمور مهمة عامة<sup>(٣)</sup> .

### ٨- باب ما ينهى من دعوى الجاهلية

٣٥١٨- عن جابر رضي الله عنه قال: «غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناس من المهاجرين حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لَعَاب فكسع<sup>(٤)</sup>

(١) أسلم من قحطان، وأسلم قال فيهم النبي ﷺ: «ارموا بني إسماعيل

فإن أباكم كان رامياً» وإسماعيل من المستعربة .

(٢) ظاهر قوله: «يسوق الناس بعصاه» أنه ليس بعالم، بل يسوقهم بقوة

وصلف وعسف، فالله أعلم به وبزمانه والأمر سهل .

\* المقصود أن المسلمين لا يتداعوا بالألقاب؛ لأن هذا معناه الفرقة، بل

يتداعوا بالإسلام .

(٣) قوله «يسوق الناس بعصاه لا يتناسب كونه مع عيسى» .

(٤) ترك التأديب على الكسعة سداً لباب الفتنة، ولأنه لعاب .

أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً حتى تداعوا، وقال الأنصاري: يا لأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فخرج النبي ﷺ فقال: ما بال دعوى أهل الجاهلية؟ ثم قال: ما شأنهم؟ فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري... الحديث».

٣٥١٩- عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ وعن سفيان عن زبيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»<sup>(١)</sup>.

#### ١٠- باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

٣٥٢٢- عن أبي جمرة قال: «قال لنا ابن عباس: ألا أخبركم بإسلام أبي ذر؟ قال: قلنا: بلى. قال قال أبو ذر: كنت رجلاً من غفار، فبلغنا أن رجلاً قد خرج بمكة يزعم أنه نبي، فقلت لأخي: انطلق إلى هذا الرجل، كلمه... الحديث... فلما أن أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ما قلت بالأمس. فقالوا: قوموا إلى هذا الصابىء، فصنع بي مثل ما صنع بالأمس، وأدركني العباس فأكب عليّ وقال مثل مقالته بالأمس. قال: فكان هذا أول إسلام أبي ذر رحمه الله»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا من باب الوعيد.

(٢) رضي الله عنه.

### ١٣- باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام و الجاهلية

٣٥٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، اشترُوا أنفسكم من الله. يا بني عبدالمطلب، اشترُوا أنفسكم من الله. يا أم الزبير بن العوام عمة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد، اشترِيا أنفسكما من الله، لا أملك لكما من الله شيئاً سلاني من مالي ما شئتما»<sup>(١)</sup>.

### ١٥- باب قصة الحبش، وقول النبي ﷺ «يا بني أرفدة»

٣٥٢٩- عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تُدَقِّقان وتضربان، والنبي ﷺ مُتَغَشٍ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه فقال: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد. وتلك الأيام أيام منى»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٣٠- وقالت عائشة «رأيت النبي ﷺ يستُرني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: دعهم، أمنأ بني أرفدة. يعني من الأمن»<sup>(٣)</sup>.

(١) والمعنى اشترها بالتوحيد والإيمان، فالرسل لا يملكون هداية الناس إنما عليهم البلاغ.

(٢) لا بأس باللعب أيام العيد لمصلحة الجهاد وإظهار القوة وهكذا النساء بما ليس محرماً؛ ولهذا أذن للحبشة باللعب بالدراق والرماح.

\* الدف للنساء والجواري في العيد لا بأس.

(٣) تأمين لهم.

قال الحافظ: . . . واستدل قوم من الصوفية بحديث الباب على جواز الرقص وسماع آلات الملاهي<sup>(١)</sup>.

### ١٧- باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ

٣٥٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ألا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش ولعنهم؟ يشتمون مُدَمِّمًا ويلعنون مُدَمِّمًا، وأنا محمد»<sup>(٢)</sup>.

### ١٨- باب خاتم النبيين ﷺ

٣٥٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وأجمله، إلا موضع لبنة من زاوية، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون: هلاً وضعت هذه اللبنة؟ قال: فأنا اللبنة، وأنا خاتم النبيين»<sup>(٣)</sup>.

### ٢٠- باب كنية النبي ﷺ

٣٥٣٩- عن ابن سيرين قال: سمعت أبا هريرة يقول: «قال أبو القاسم ﷺ: سمُّوا باسمي، ولا تكتنوا بكنتي»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا من جهلهم.

(٢) هم يقصدون ذلك من شدة حقدهم فصرف الله كيدهم.

(٣) كَمَّلَ الله به الرسل، وسَدَّ به الفُرْجَةَ، وهو أفضلهم وأكملهم ورسالته عامة لأهل الأرض.

(٤) لئلا يحصل التباس، لكن رخص في هذا بعد مماته.

## ٢٣- باب صفة النبي ﷺ

٣٥٦٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها»<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٤- عن عبدالله بن مالك بن بُحينة الأسدي قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد فرَّج بين يديه حتى نرى إبطيه»<sup>(٣)</sup>.  
قال: وقال ابن بكير حدثنا بكر «بياض إبطيه».

٣٥٦٥- عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه حدثهم «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه. وقال أبو موسى «دعا النبي ﷺ ورفع يديه»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا من الخلق العظيم الذي جبله الله عليه، والحياء من الإيمان فهو يستحي أن يقابل أحداً بما لا يحسن ولا يجمل أو ينفر من الدعوة، فكان خلقه أحسن الأخلاق ولهذا قال ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خَلْقٍ عَظِيمٍ﴾.

(٢) وهذا من أخلاقه الكريمة لا يقول خانس أو مالح.

سؤال: إن قال الطعام كذا من باب التنبيه؟

لا بأس، التنبيه شيء آخر؛ لأنه من باب التعليم.

(٣) فيه التفريغ وعدم الضم في السجود يعتدل ولا يؤذي أحداً.

(٤) وهذا محمول على الرفع الشديد، وإلا رفع اليدين في الدعاء جاء في

أحاديث كثيرة.

٣٥٦٦- عن عون بن أبي جحيفة ذكر عن أبيه قال: «دُفعت إلى النبي ﷺ وهو بالأبطح في قبة كان بالهاجرة، فخرج بلال فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله ﷺ فوق الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنزة، وخرج رسول الله ﷺ، كأني أنظر إلى وبيص ساقيه، فركز العنزة ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، يمرُّ بين يديه الحمار والمرأة»<sup>(١)</sup>.

٣٥٦٧- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يحدث حديثاً لو عدّه العادُّ لأحصاه»<sup>(٢)</sup>.

٣٥٦٨- عن عائشة أنها قالت «ألا يعجبك أبو فلان جاء فجلس إلى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يُسمعي ذلك، وكنت أسبِّح، فقام قبل أن أقضي سُبُحتي، ولو أدركته لرددت عليه، إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرُّ الحديث كسرديكم»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . قوله (وكنت أسبِّح) أي أصلي نافلة، أو على ظاهره أي أذكر الله، والأول أوجه<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني من وراء العنزة السترة، وفيه التشمير أن ثيابه مشمرة تبدو ساقاه ما كان يطيل الثياب ولهذا قال «ما جاوز الكعبين من الإزار ففي النار».

(٢) يعني في الغالب كانت خطبه مختصرة حتى يحفظها الناس، وإلا في بعض الأحيان يطول لدعاء الحاجة.

(٣) مرادها التطويل على الناس لأن الناس يضيعوا مع التطويل.

\* قراءة الآيات في الموعظة مرتلة أما سائر كلامه فلا يرتل.

(٤) قلت: هو صريح عند مسلم ولفظه وعائشة تصلي فلما قضت صلاتها..

فالعجب من الحافظ كيف يغفل عن هذا!؟

## ٢٤- باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه

٣٥٦٩- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن «أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة<sup>(١)</sup>: يصلي أربع<sup>(٢)</sup> ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله تنام قبل أن تُوتر؟ قال: تنام عيني ولا ينام قلبي».

٣٥٧٠- عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر «سمعت أنس بن مالك يحدثنا عن ليلة أسري بالنبي ﷺ من مسجد الكعبة: جاءه ثلاثة نفر قبل أن يُوحى<sup>(٣)</sup> إليه - وهو نائم في المسجد الحرام - فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم. وقال آخرهم: خذوا خيرهم فكانت تلك. فلم يرهم حتى جاءوا ليلة أخرى فيما يرى قلبه، والنبي ﷺ نائمة عيناه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم. فتولاه جبريل، ثم عرج به إلى السماء<sup>(٤)</sup>».

(١) غالباً، وإلا قد يزيد فيصلح ثلاثه عشر ركعة وقد ينقص إلى تسع.

(٢) ظن بعض الناس أنها مسرودة وليس كذلك بل يسلم من كل ركعتين ويسلم من كل ركعتين.

\* صلاة الليل مثني مثني، وفي اللفظ الآخر وليصل أحدكم مثني مثني، والأربع أقل أحوالها الكراهة وفي جوازها نظر، لكن لو سرد خمساً أوتر بها لا باس.

(٣) هذا من أوهام شريك رحمه الله.

(٤) نعم اللهم صل عليه وسلم.



قال الحافظ: . . . قوله (حتى جاءوا إليه ليلة أخرى) أي بعد ذلك، ومن هنا يحصل رفع الإشكال في قوله «قبل أن يوحى إليه»<sup>(١)</sup>.

## ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام

٣٥٧١- عن أبي رجاء قال «حدثنا عمران بن حُصين أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فأدلجوا ليلتهم، حتى إذا كان وجه الصبح عرَّسوا، فغلبتهم أعينهم حتى ارتفعت الشمس، فكان أول من استيقظ من منامه أبو بكر - وكان لا يوقظ رسول الله ﷺ من منامه حتى يستيقظ - فاستيقظ عمر، فقعده أبو بكر عند رأسه فجعل يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ فنزل وصلى بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلما انصرف قال: يا فلان ما يمنعك أن تصلي معنا؟ قال: أصابتنى جنابة، فأمره أن يتيمم بالصعيد ثم صلى، وجعلني رسول الله ﷺ في ركوب بين يديه وقد عطشنا عطشاً شديداً، فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين، فقلنا لها: أين الماء؟ فقالت إنه لا ماء. فقلنا: كم بين أهلك وبين الماء؟ قالت: يوم وليلة. فقلنا: انطلقني إلى رسول الله ﷺ. قالت: وما رسول الله؟ فلم نملكها حتى استقبلنا بها النبي ﷺ، فحدثته بمثل الذي حدثتنا، غير أنها حدثته أنها مؤتمة، فأمر بمزادتيها فمسح في العزلاوين، فشربنا عطاشاً أربعون رجلاً حتى روينا<sup>(٣)</sup>، فملأنا كل قربة

(١) ما يرفع الإشكال إلا إذا حمل على رفع الوحي الخاص بالإسراء.

(٢) قلبه في خير مع الله، لا ينافي تنام عينه ولا ينام قلبه.

(٣) معجزاته كثيرة عليه الصلاة والسلام.

معنا وإداوة غير أنه لم نَسَقْ بغيراً، وهي تكاد تنضُّ من المِلِّ. ثم قال: هاتوا ما عندكم، فجمع لها من الكسر والتمر حتى أتت أهلها قالت: لقيت أسحر الناس، أو هو نبيُّ كما زعموا. فهدى الله ذاك الصرِّم بتلك المرأة، فأسلمت وأسلموا»<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ بإناء وهو بالزوراء»<sup>(٢)</sup>، فوضع يده في الإناء فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم. قال قتادة قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة، أو زهاء ثلاثمائة».

٣٥٧٤- عن عبدالرحمن بن مبارك حدثنا حزم<sup>(٣)</sup> قال سمعت الحسن قال: حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه ومعه أناس من أصحابه، فانطلقوا يسيرون، فحضرت الصلاة فلم يجدوا ماء يتوضئون. فانطلق رجل من القوم فجاء بقدر من ماء يسير، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ، ثم مدَّ أصابعه الأربع على القدح، ثم قال: قوموا فتوضئوا، فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه».

٣٥٧٥- عن أنس رضي الله عنه قال «حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار من المسجد يتوضأ، وبقي قوم. فأتى النبي ﷺ بمخضب من حجارة

(١) الله أكبر، هذا من آيات الله مزادتين يشربون منها كل هؤلاء ثم ترجع كما كانت.

(٢) الزوراء مكان معروف بالمدينة عند السوق.

(٣) ابن أبي حزم القطعي.

\* رواه عن أنس قتادة وإسحاق بن أبي طلحة والحسن وحמיד.

فيه ماء، فوضع كفه فصعّر المخضب أن يبسط فيه كفه، فضم أصابعه فوضعها في المخضب، فتوضأ القوم كلهم جميعاً. قلت: كم كانوا؟ قال: ثمانون رجلاً<sup>(١)</sup>.

٣٥٧٧- عن البراء رضي الله عنه قال «كنا يوم الحديبية أربع عشرة مائة، والحديبية بئر، فنزحناها حتى لم نترك فيها قطرة، فجلس النبي ﷺ على شفير البئر، فدعا بماء فمضمض ومجّ في البئر، فمكثنا غير بعيد، ثم استقيننا حتى روينا وروى - أو صدرت - ركائبنا<sup>(٢)</sup>.

٣٥٧٨- عن أنس بن مالك قال: «قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ قالت: نعم. فأخرجت أقراصاً من شعير،... الحديث... هلمي يا أمّ سليم ما عندك، فأنت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففتّ، وعصرت أمّ سليم عكّة فأدمته، ثم قال رسول الله ﷺ فيه ما شاء الله أن يقول<sup>(٣)</sup>، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة، فأكل القوم كلهم حتى شبعوا، والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً».

(١) قال الشيخ: «أشهد أن الله على كل شيء قدير».

(٢) رد الله فيها الماء ونبع الماء.

(٣) سمى فيه ودعا.

٣٥٧٩- عن علقمة عن عبد الله قال: «كنا نعدُّ الآيات بركة، وأنتم تعدُّونها تخويفاً<sup>(١)</sup>، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقل الماء، فقال: اطلبوا فضلة من ماء، فجاءوا بإناء فيه ماء قليل، فأدخل يده في الإناء ثم قال: حيَّ على الطهور المبارك، والبركة من الله، فلقد رأيت الماء ينبعُ من بين أصابع رسول الله ﷺ، ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل».

٣٥٨٠- عن جابر رضي الله عنه «أن أباه توفي وعليه دين، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إن أبي ترك عليه ديناً، وليس عندي إلا ما يُخرج نخله، ولا يبلغ ما يُخرج سنين ما عليه، فانطلق معي لكي لا يُفحش عليَّ الغرماء. فمشى حول بيدر من بيادر التمر فدعا، ثم آخرَ، ثم جلس عليه فقال: انزعوه، فأوفاهم الذي لهم، وبقي مثل ما أعطاهم<sup>(٢)</sup>».

٣٥٨١- عن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما «أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أناساً فقراء، وأن النبي ﷺ قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس... الحديث... فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر. فقال لامرأته: يا أخت بني فراس. قالت: لا وقرّة<sup>(٣)</sup> عيني، لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرار. فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة<sup>(٤)</sup>، ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده. وكان بيننا وبين قوم عهد، فمضى الأجل

(١) الآيات تختلف، بعضها تخويف وبعضها رحمة.

(٢) أجاب الله دعوته وقضى جابر ما عليه وبقي لجابر ما فيه الخير.

(٣) كان هذا وقت الجواز ثم نسخ.

(٤) لأنه تعشى قبلُ مع النبي ﷺ.

ففرقنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل، غير أنه بعث معهم، قال: أكلوا منها أجمعون، أو كما قال.

٣٥٨٢- عن أنس رضي الله عنه قال «أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ، فبينما هو يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال: يا رسول الله، هلكت الكراع، هلكت الشاء، فادع الله يسقينا. فمدَّ يده ودعا. قال أنس: وإن السماء كمثل الزجاج. فهاجت ريح أنشأت سحاباً، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزاليها، فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا، فلم نزل نُمطر إلى الجمعة الأخرى. فقام إليه ذلك الرجل - أو غيره - فقال: يا رسول الله، تهدمت البيوت، فادع الله يحبسه. فتبسّم ثم قال: حوالينا ولا علينا. فنظرت إلى السحاب يتصدع حول المدينة كأنه إكليل»<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة إلى شجرة أو نخلة، فقالت امرأة من الأنصار - أو رجل - : يا رسول الله ألا نجعل لك منبراً؟ قال: إن شئتم. فجعلوا له منبراً. فلما كان

---

\* وسألت الشيخ: من منع الاستنجاء من ماء زمزم؟  
لا، الصواب أنه لا يمنع، هذا الذي نبع بين أصابع النبي ﷺ ماء مبارك فيشرب ويستنجى منه ويغتسل منه، وذكر مثل صاحب المنتقى.  
(١) الله أكبر الله أكبر ابن آدم ضعيف عند الشدة ضعيف وعند بلوغ الرحمة ضعيف.

\* سألت الشيخ: لو وقع مطر شديد يوم الجمعة هل لهم أن يقدموا العصر مع الجمعة؟ لا، بل يصلون في بيوتهم كما قال ابن عباس.

يوم الجمعة دُفع إلى المنبر، فصاحت النخلة صياح الصبي، ثم نزل النبي ﷺ فضمه إليه، يئن أنين الصبي الذي يسكن. قال: كانت تبكي على ما كانت تسمع من الذكر عندها»<sup>(١)</sup>.

٣٥٨٦- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ كما قال. قال: هات، إنك لجريء. قال رسول الله ﷺ: فتنة<sup>(٢)</sup> الرجل في أهله وماله وجاره تُكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال: ليست هذه، ولكن التي تموج كموج البحر، قال: يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: يُفتح الباب أو يُكسر؟ قال: لا، بل يكسر، قال: ذلك أحرى أن لا يغلق. قلنا: علم الباب؟ قال: نعم، كما أن دون غد الليلة. إني حدثته حديثاً ليس بالأغاليط. فنهيها أن نسأله، وأمرنا مسروقاً فسأله فقال: من الباب؟ قال: عمر».

(١) كان يتكىء عليها النبي ﷺ. قال الحسن: الجذع يحن إلى رسول الله

ﷺ فنحن أحوج إلى الحنين إليه وإلى إتباع سنته.

(٢) وهذه من نعم الله أن الفتنة في المال الأهل والولد تكفرها الأعمال الصالحة، والإنسان يتلى بهذا الغضب الكلام الذي لا ينبغي فيكفر الله هذا بالأعمال الصالحة، بخلاف الفتنة التي تموج موج البحر فهذه التي أراد حذيفة، بينها وبين عمر باباً مغلقاً فلما قتل عمر جرى ما جرى من قتل عثمان وتحزب أهل الباطل ثم أدى إلى قتل علي، ولم تزل الفتنة تقع بعد ذلك.

٣٥٨٩- «ولياتين على أحدكم زمان لأن يراني أحبُّ إليه من أن يكون له مثل أهله وماله»<sup>(١)</sup>.

٣٥٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين لم أكن في سنيٍّ أحرص على أن أعي الحديث مني فيهن، سمعته يقول - وقال هكذا بيده - : «بين يدي الساعة تقاتلون قوماً نعالهم الشعر، وهو هذا البارز»<sup>(٢)</sup>. وقال سفيان مرّة: وهم أهل البازر.

٣٥٩٢- عن عمرو بن تغلب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين يدي الساعة تقاتلون قوماً ينتعلون الشعر، وتقاتلون قوماً كأن وجوههم المجانُّ المطرقة»<sup>(٣)</sup>.

٣٥٩٣- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: تقاتلکم اليهود، فُتسلطون عليهم، حتى يقول الحجر: يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله»<sup>(٤)</sup>.

٣٥٩٥- عن عدي بن حاتم قال «بينا أنا عند النبي ﷺ إذا أتاه رجل فشكا

- 
- (١) لشدة الفتن؛ لأجل أن يسأله عن المخرج ويتبصر.
- (٢) كل هذا من أمم الشرق خوز وكرمان من مطلع الفتن.
- (٣) النعال التي فيها شعر فيها شيء؟ لا، العمدة في الحديث على كفرهم وضلالهم، لكن قد يقال لا يتشبه بهم، فأقل أحوالها الكراهة.
- (٤) وهذا يقع في آخر الزمان في زمن عيسى.
- \* هل علم عمر أنه يقتل؟ لا أعلم شيئاً صحيحاً، وفيه حديث «أثبت أحد فإنما عليك نبي أو صديق وشهيد» وليس بصريح.

إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عديُّ، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبتت عنها. قال: فإن طالت بك حياة لترينَّ الطعينة<sup>(١)</sup> ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله - قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دُعارطي الذي قد سعروا البلاد؟ - ولئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى. قلت: كسرى بن هرمز؟ قال: كسرى بن هرمز. ولئن طالت بك حياة لترينَّ الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه لا يجد أحداً يقبله منه<sup>(٢)</sup>... الحديث... قال عدي: سمعت النبي ﷺ يقول: اتَّقوا النار ولو بشق تمر<sup>(٣)</sup>، فمن لم يجد شق تمر فبكلمة طيبة. قال عدي: فرأيت الطعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله...».

٣٥٩٦- عن عقبة بن عامر «عن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم. إني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت خزائن مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف بعدي أن تُشركوا<sup>(٤)</sup>، ولكن أخاف أن تنافسوا فيها».

- (١) وهذا يُردُّ إلى المحكم، وهنا إنما أخبر خبراً.
- (٢) وهذا في آخر الزمان يفيض المال حتى لا يقبله أحد، والمعنى يثبت الله الأمن بسبب الجهاد ويذهب قطع السبيل.
- (٣) وفي هذا فضل الزكاة ولو قلت.
- (٤) هذا للصحابة لما أعطاهم الله من العلم والبصيرة، وإلا الأحاديث الأخرى كحديث «لا تقوم الساعة حتى تضطرب... إلخ» فيمن بعدهم، فهذا في الصحابة.



٣٥٩٨- عن زينب بنت جحش رضي الله عنها «أن النبي ﷺ دخل عليها فرعاً يقول: لا إله إلا الله، ويل للعرب<sup>(١)</sup> من شر قد اقترب: فُتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذا. وحلَّق بإصبعه وبالي تليها. فقالت زينب: فقلت يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثر الخبث»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قال لي: إني أراك تحب الغنم وتتخذها، فأصلحها وأصلح رُعاتها»<sup>(٣)</sup>، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: يأتي على الناس زمان تكون الغنم فيه خير مال المسلم يتبعُ بها شَعَف الجبال - أو سعف الجبال - في مواقع القَطْر، يفرُّ بدينه من الفتن»<sup>(٤)</sup>.

٣٦٠١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها

(١) لأنهم أئمة الناس، فإذا فسدوا فسد غيرهم.

(٢) وهذا إذا كثر الخبث وعمت المعاصي وظهرت.

(٣) وهذا أحسن من رعامها لأجل إصلاحهم وإصلاح المرعى، وهذا عند تغير الأحوال وكثرة الفتن وخشية المؤمن على دينه يشرع الخروج إلى البادية حفاظاً على الدين، لكن المخالطة والتعليم والصبر على الأذى أفضل، المؤمن الذي يخالط الناس...

\* التعرب جائز إذا دعت الحاجة.

(٤) الفيديو والتلفزيون من الفتنة وهي أشد وأخطر.

خير من الساعي، ومن تشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعُد به»<sup>(١)</sup>.

٣٦٠٣- عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ستكون أثرة وأمور تُنكرونها. قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: تُؤدون الحق الذي عليكم، وتسالون الله الذي لكم»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «يهلك الناس هذا الحيُّ من قريش. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: لو أن الناس اعتزلوهم»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٠٥- عن عمرو بن سعيد الأموي عن جدّه قال: «كنت مع مروان وأبي هريرة فسمعت أبا هريرة يقول: سمعت الصادق المصدوق يقول: هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش. فقال مروان، غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم، بني فلان وبني فلان»<sup>(٤)</sup>.

(١) الله أكبر الله أكبر.

\* هذا عند اشتباه الأمور، أما عند ظهور الحق فالواجب أن يكون مع الحق وأهله.

(٢) يعني إذا تغير الولاية وحصل منهم الظلم والجور تسمع الرعية وتطيع وتؤدي الزكاة لهم وتسال الله الذي لهم؛ لأن الخروج عليهم يسبب الفتن لكن تبذل النصيحة مع السمع والطاعة بالمعروف.

(٣) عند ظهور مصلحة الاعتزال، وإذا كان الأصلح عدم الاعتزال فلا، كما ساعد الصحابة علياً في قتاله.

(٤) منهم يزيد بن معاوية وما حصل من شره، ومنهم ما حصل من محمد ابن أبي بكر من الخروج على عثمان.

٣٦٠٦- عن حذيفة بن اليمان قال: «كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني. فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير... الحديث... فقال: هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا<sup>(١)</sup>. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت فإن لم يكن لهم جماعة<sup>(٢)</sup> ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

٣٦٠٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يقتل فئتان دعواهما واحدة»<sup>(٣)</sup>.

٣٦١٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ - وهو يقسم قسماً - إذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله اعدل. فقال: ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد

(١) المنافقون والشيعة والرافضة والعلمانيون يلبسون على الناس.  
(٢) وهذا يشمل جماعة المسلمين مثلاً في أمريكا وفي غيرها من الجماعة المسلمة المستقيمة، فإذا وجد جماعة ولو ثلاثة ولو اثنين يلزمهم، فإذا وجد مركز فيه ثلاثة أو عشرة يلزمهم، وإن لم يكن أحد فيلزم الحق فإنه هو الجماعة.

\* وحديث حذيفة عظيم، وأخرجه مسلم أيضاً فيه تفصيل ما وقع.  
(٣) كل هذا من علامات النبوة، والفئتان أهل الشام وأهل العراق، جرى بينهما مقتلة عظيمة صفين، وعلي هو المصيب، وسمى النبي ﷺ معاوية الفئة الباغية.

خبت وخسرت إن لم أكن أعدل... الحديث... فأشهد أنني سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به، حتى نظرت إليه على نعت النبي ﷺ الذي نعته»<sup>(١)</sup>.

٣٦١١- عن سويد بن غفلة قال: «قال علي رضي الله عنه: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن أحرَّ من السماء أحبُّ إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة. سمعت رسول الله ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قوم حُدثاء الأسنان، سُفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

٣٦١٢- عن خباب بن الأرت قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ - وهو متوسد بُردة له في ظل الكعبة - قلنا له: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله

(١) وهذا من علامات النبوة أخبر فوقع كما وقع، وفيه أن علياً هو الراشد في قتاله مع معاوية، والخوارج الصواب أنهم كفار لأنهم بعملهم هذا خرجوا عن الإسلام.

(٢) وهذا يتجدد وقع وقد يحصل كما في الجزائر...

\* من قال إن العاصي يخلد في النار يكفر بهذا؟

نعم بعد إزالة الشبهة «إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك». من أنكر هذه كفر، وفي بعض الألفاظ في الخوارج «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه».

لنا؟ قال: كان الرجل فيمن قبلكم يُحفر له في الأرض فيُجعل فيه، فيُجاء بالمشار فيوضع على رأسه فيُشق باثنتين، وما يصدُّه ذلك عن دينه، ويُمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب، وما يصدُّه ذلك عن دينه. والله ليؤمنَ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»<sup>(١)</sup>.

٣٦١٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس، فقال رجل: يا رسول الله أنا أعلم لك علمه. فأتاه فوجده جالساً في بيته منكساً رأسه، فقال: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله وهو (من أهل الأرض)<sup>(٢)</sup> فأتى الرجل فأخبره أنه قال كذا وكذا. فقال موسى بن أنس: فرجع المرّة الآخرة ببشارة عظيمة، فقال: اذهب إليه فقل له: إنك لست من أهل النار، ولكن من أهل الجنة»<sup>(٣)</sup>.

٣٦١٤- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما «قرأ رجل الكهف وفي الدار

(١) وهذا واقع يشجع أصحابه على الصبر والثبات، ومن أخذ الرخصة بالإكراه وقلبه مطمئن بالإيمان فلا حرج، والأخذ بالرخصة أحسن إلا إذا كان الأخذ بها فيه مفسدة من عدم وضوح الحق؛ ولهذا لم يأخذ بها أحمد رحمه الله، وكذلك بلال قال: أحد أحد.

(٢) من أهل النار.

(٣) الله أكبر (قالها الشيخ ثلاثاً) اللهم أرض عنه، وكان خطيب الأنصار وخاف من الآية الكريمة ﴿أن تحبط أعمالكم﴾ وهذا من نعمة الله على ثابت، ورفع صوته في الخطب لأجل الحق والذود عنه كحسان.

الدّابة، فجعلت تنفر، فسلم، فإذا ضبابة غشيتها، فذكره للنبي ﷺ فقال: اقرأ فلان، فإنها السكينة<sup>(١)</sup> نزلت للقرآن، أو نزلت للقرآن<sup>(٢)</sup>.

٣٦١٥- عن البراء بن عازب قال: «جاء أبو بكر رضي الله عنه إلى أبي في منزله فاشترى منه رحلاً، فقال لعازب: ابعث ابنك يحمله معي، قال فحملته معه، وخرج أبي ينتقد ثمنه، فقال له أبي: يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما حين سرّيت مع رسول الله ﷺ؟... الحديث... واتبعنا سُرّاقة ابن مالك، فقلت: أتينا يا رسول الله، فقال: لا تحزن، إن الله معنا. فدعا عليه النبي ﷺ فارتطمت به فرسه إلى بطنها - أرى في جلد من الأرض، شك زهير - فقال: إني أراكما قد دعوتما عليّ، فادعوا لي، فالله لكما أن أردّ عنكما الطلب. فدعا له النبي ﷺ، فنجا. فجعل لا يلقى أحداً إلا قال: كفيتم ما هنا، فلا يلقى أحداً إلا ردّه، قال: ووفى لنا<sup>(٣)</sup>.

٣٦١٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود، قال وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال: لا بأس،

(١) السكينة: نوع من الملائكة... ونزلت عليهم السكينة فلعلها طائفة من الملائكة.

(٢) وهذه القصة جرت لأسيد بن الحضير فقراءة القرآن بخشوع وتدبر تنزل الملائكة لسماعها السكينة في دروس القرآن خاصة أما في دروس الحديث فيجتمع لها ملائكة أخرى وما بلغنا أن السكينة إلا في درس القرآن.

ولا قياس، فالسكينة نوع خاص من الملائكة يتنزلون لسماع القرآن.

(٣) وهذا من نعم الله، وحمایته جاء سُرّاقة طالباً ثم رجع مخذلاً يقول:

ما في الطريق أحد؛ لما رأى من الآيات العظيمة.

طهور إن شاء الله . فقال له : لا بأس ، طهور إن شاء الله . قال : قلت طهور؟ كلا ، بل هي حُمَى تفور - أو ثور - على شيخ كبير ، تزيره القبور . فقال النبي ﷺ : فَتَعَمَّ إِذَا»<sup>(١)</sup> .

٣٦٣٢- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «انطلق سعد بن معاذ معتمراً ، قال فنزل على أمية بن خلف أبي صفوان ، وكان أمية إذا انطلق إلى الشام فمرّاً بالمدينة نزل على سعد ، فقال أمية لسعد : ألا انتظر حتى إذا انتصف النهار وغفل الناس انطلقت فطفت؟ فبينما سعد يطوف إذا أبو جهل ، فقال : من هذا الذي يطوف بالكعبة؟ فقال سعد : أنا سعد . فقال أبو جهل : تطوف بالكعبة آمناً وقد آويتم محمداً وأصحابه؟ فقال : نعم . . . الحديث . . . قال : فلما خرجوا إلى بدر وجاء الصريخ قالت له امرأته : أما ذكرت ما قال لك أخوك اليربوعي؟ قال فأراد أن لا يخرج فقال له أبو جهل : إنك من أشرف الوادي ، فسر يوماً أو يومين ، فسار معهم يومين ، فقتله الله»<sup>(٢)</sup> .

## ٢٦- باب قول الله تعالى

﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾

٣٦٣٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن اليهود جاءوا إلى رسول

(١) نسأل الله العافية .

\* فيه فضل عيادة المريض ولو كان ليس من الخواص ، وفيه قول لا بأس طهور إن شاء الله تفاعلاً ودعاء بالمعنى فردها الأعرابي بجهله فكان كما قال . ومن قال : اللهم طهره لا يستثني يقول إن شاء الله «لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت» .

(٢) الله المستعان ، الحمد لله .

الله ﷺ فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا . فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويُجلدون . فقال عبدالله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرّجم . فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها . فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم؛ فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما . قال عبدالله: فرأيت الرجل يجنأ<sup>(١)</sup> على المرأة يقيها الحجارة .

٣٦٣٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن القمر انشق في زمان النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup> .

٢٨- باب. ٣٦٢٩- عن أنس رضي الله عنه «أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يُضيئان بين أيديهما، فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله»<sup>(٣)</sup> .

٣٦٤٠- عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «لا يزال ناس من أمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون»<sup>(٤)</sup> .

(١) في العيني: يجنأ: فيها سبع روايات .

\* في رواية يجنأ يقي المرأة الحجارة، وهذا من شدة تعلقه بها ومحبته لها .

(٢) وهذا من علامات الساعة «اقتربت الساعة وانشق القمر» .

(٣) هما أسيد بن الحضير وعباد بن بشر .

\* هذا من الكرامات من علامات النبوة، فإن الكرامات لأتباعه دلالة على صدق رسالته .

(٤) وهذا معنى حديث: لا تزال طائفة من أمتي .



٣٦٤١- عن عمير بن هانيء أنه سمع معاوية يقول «سمعت النبي ﷺ يقول: لا يزال من أمتي أمة قائمة<sup>(١)</sup> بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك» قال عمير فقال مالك بن يخامر: قال معاذ: «وهم بالشام» فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول «وهم بالشام»<sup>(٢)</sup>»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٤٢- عن عروة «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه»<sup>(٤)</sup>.

قال سفيان كان الحسن بن عُمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال: سمعه شبيب من عروة، فأتيته، فقال شبيب: إني لم أسمع من عروة، قال: سمعت الحي يخبرونه عنه<sup>(٥)</sup>.

٣٦٤٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الخير لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل

(١) قد يكون واحداً وقد يكون جماعة.

(٢) وسألته: هل هذا مرفوع؟ يحتاج إلى جمع الطرق والنظر وفي العيني غير مرفوع.

(٣) يعني وقتاً ما ليس دائماً.

(٤) أجاب الله دعوته، والوكيل لا بأس أن يتصرف بالمصلحة للموكل.

\* هذا بيع الفضولي؟ نعم إذا أجازته

(٥) اشتهاره عند الحي لأن الحسن بن عماره ضعيف.

ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها من المرج أو الروضة كانت له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنتت شرفاً أو شرفين كانت أرواثها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت ولم يُرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات. ورجل ربطها تغنياً وتعقفاً ولم ينس حق الله في رقابها<sup>(١)</sup> وظهورها، فهي له كذلك ستر. ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر. وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال: ما أنزل عليّ فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾<sup>(٢)</sup>.

٣٦٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله إني سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه. قال: ابسط رداءك، فبسطته، فغرف بيديه فيه ثم قال: ضمّه، فضممته، فما نسيت حديثاً بعد»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . قول الخطابي والبيهقي وغيرهما: إنه غير متصل لأن الحي لم يسم أحد منهم فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم مرسلأً أو منقطعاً، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالبهم نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك فلا

(١) عند الحاجة في جهاد ونحوه، وإلا ليس فيها زكاة.

(٢) الله أكبر، آية عظيمة من تحرى الشر وجده، ومن تحرى الخير وجده، ولو قليل، فالواجب الحذر والحزم.

(٣) هذا من آيات الله.

يقال في إسناد صرح كل من فيه بالسمع من شيخه إنه منقطع وإن كانوا أو بعضهم غير معروف<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وزعم ابن القطان أن البخاري لم يرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل ولم يرد حديث الشاة وبالغ في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به لأنه ليس على شرطه لإبهام الوسطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه ولا ما يحطه عن شرطه، لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث<sup>(٢)</sup>.

تمت قراءة هذا المجلد

يوم الأحد ٢/١١/١٤١٥ هـ وقد بدأنا قراءته

يوم الأحد ٢٢/٦/١٤١٤ هـ

فاستغرقتنا سنة وأربعة أشهر وعشرة أيام ولله الحمد والمنة

- 
- (١) متصل من جهة السماع لكن العلة الجهالة، والمؤلف البخاري ساقه كما سمعه ومقصوده حديث «الخيال معقود في نواصيها» ويؤخذ تصرف عروة من أدلة أخرى، في التصرف في مال الموكل.
- (٢) حديث عروة خرجه الحافظ في البلوغ، وقال: رواه البخاري وفيه قصة.

## ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

### ١- باب فضائل أصحاب النبي ﷺ

قال الحافظ: . . . وقد وقع في حديث عبدالله بن بسر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة وهو المشهور<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . حديث «للعامل منهم أجر خمسين منكم» لا يدل على أفضلية غير الصحابة، لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وأيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل<sup>(٢)</sup>.

### ٥- باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» قاله أبو سعيد

٣٦٧١- عن محمد بن الحنفية قال: «قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟ قال: أبو بكر. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر. وخشيت أن يقول عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء - أو بذات الجيش - انقطع عقد لي،

(١) قلت: ليس عند مسلم بل عند الطبراني والبخاري في تاريخه (٣٢٢/١/١)

والسير (٤٣١/٣) وقد عزاه الحافظ في الإصابة للبخاري في التاريخ.

(٢) فمن عمل عملاً عدل خمسين مرة من عمل الأصحاب لذلك العمل

لا يدل على الفضل المطلق.

(٣) وهذا من تواضعه رضي الله عنه وهو الرابع.

فأقام رسول الله ﷺ على التماسه<sup>(١)</sup>، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فأتى الناس أبا بكر فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. قالت فعاتبني وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم ﴿فَتَيْمَّمُوا...﴾ فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم<sup>(٢)</sup> يا آل أبي بكر فقالت عائشة: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته».

٣٦٧٣- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدكم ولا نصيفه»<sup>(٣)</sup>.

٣٦٧٤- عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توضأ في بيته ثم خرج فقلت: لألزمَن رسول الله ﷺ ولأكونن معه يومي

---

(١) وفيه: نظر ولي الأمر لمصلحة المسلمين والرفقة بهم، وكان هذا من أسباب نزول رخصة التيمم.

(٢) إذا كان تسبب شخص في خير لا بأس أن يقال له: هذا من بركة فلان.

(٣) وهذا من فضل الصحابة رضي الله عنهم لسبقهم للدين وكونهم قدوة صالحة في الخير. وسبهم كلهم المعروف عند أهل العلم أنه يكفر؛ لأنه بغض لهم بخلاف سب الواحد والاثنين.

هذا. قال فجاء المسجد فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: خرج ووجهه ها هنا، فخرجت على إثره أسأل عنه حتى دخل بئر أريس، فجلست عند الباب - وبابها من جريد - حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته فتوضأ، فقامت إليه، فإذا هو جالس على بئر أريس وتوسط فقفها وكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت: لأكوننَّ بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلت من هذا؟ فقال: أبو بكر. فقلت: على رسلك، ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن، فقال: ائذن له وبشره بالجنة. فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة. فدخل أبو بكر فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القف ودلى رجله في البئر كما صنع النبي ﷺ وكشف عن ساقيه. ثم رجعت فجلست وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقني، فقلت إن يرد الله بفلان خيراً - يريد أخاه - يأت به. فإذا إنسان يُحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر بن الخطاب، فقلت على رسلك ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقلت: هذا عمر بن الخطاب يستأذن. فقال: ائذن له وبشره بالجنة. فجئت فقلت: ادخل وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة. فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف عن يساره ودلى رجله في البئر. ثم رجعت فجلست فقلت: إن يرد الله بفلان خيراً يأت به، فجاء إنسان يُحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان بن عفان فقلت: على رسلك. فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه، فجئته فقلت له: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة على بلوى تصيبك. فدخل فوجد القف قد

ملىء، فجلس وجاهه من الشق الآخر. قال شريك بن عبد الله قال سعيد ابن المسيب: فأولتها قبورهم»<sup>(١)</sup>.

٣٦٧٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم «أن النبي ﷺ صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فقال: اثبت أحد، فإن عليك نبي وصدیق وشهيدان»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني لواقف في قوم فدعوا الله لعمر بن الخطاب - وقد وُضع على سريره - إذ رجل من خلفي قد وضع مرفقه على منكبي يقول: رحمك الله، إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك، لأنني كثيراً ما كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: كنت وأبو بكر وعمر، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر، فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما»<sup>(٣)</sup>. فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب.

٣٦٧٨- عن محمد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير قال: سألت عبد الله بن عمرو عن أشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ، قال: رأيت عقبة بن أبي معيط<sup>(٤)</sup> جاء إلى النبي ﷺ وهو يصلي، فوضع إداً في عنقه فخنقه به خنقاً شديداً، فجاء أبو بكر حتى دفعه عنه فقال: ﴿أنقتلون رجلاً أن يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم﴾ [غافر: ٢٨].

(١) اجتمع الثلاثة وانفرد عثمان.

(٢) دلالة على أنهما يستشهدان رضي الله عنهما عمر وعثمان.

(٣) يجعله الله معهما، رضي الله عن الجميع.

(٤) وكان عقبة من أشد الناس عداوة للنبي ﷺ؛ ولهذا قتله النبي ﷺ صبراً لشدة عداوته.

قال الحافظ: . . . (فائدة) مات أبو بكر رضي الله عنه بمرض السل على ما قاله الزبير بن بكار، وعن الواقدي أنه اغتسل في يوم بارد فحم خمسة عشر يوماً، وقيل بل سمته اليهود في حريرة أو غيرها وذلك على الصحيح لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، فكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وأياماً، وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبي ﷺ فمات<sup>(١)</sup> وهو ابن ثلاث وستين، والله أعلم.

### ٦- باب مناقب عمر بن الخطاب

٣٦٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ «لو أن الأنصار سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت في وادي الأنصار، ولولا الهجرة لكنت امرأة من الأنصار. فقال أبو هريرة: ما ظلم - بأبي وأمي - آوؤه ونصروه. أو كلمة أخرى»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨١- عن الزهري قال: أخبرني حمزة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى أنظر إلى الرِّيِّ يجري في ظفري - أو في أظفاري - ثم ناولت عمر. قالوا: فما أولته يا رسول الله، قال: العلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) رضي الله عنه - أمين - .

(٢) لما ذكر الفضل العام شرع في بيان الفضل الخاص، وفي هذا فضل أم سليم وبلال وعمر رضي الله عنهم.

(٣) هذا فضل عظيم لعمر رضي الله عنه، وما أعطاه الله من العلم وشواهد ذلك واضحة، والله جعل العلم والسنة مائدة يردها الناس ويصدرون بما قسم الله لهم.



٣٦٨٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة على قلب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً والله يغفر له. ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً، فلم أرَ عبقرياً يفري فرّيه، حتى روى الناس وضربوا بعطن» قال ابن جُبَيْر: العبقرى (١) عتاق الزَّرَابِي. وقال يحيى: الزاربي الطنافس لها خمل رقيق (٢) ﴿مبثوثة﴾: كثيرة.

(١) العبقرى هنا ما هو اللباس، بل هو الرجل النشيط القوي.

(٢) يراجع في نزعه ضعف، فحتى الآن لم يتبين لي المراد من هذا، وكلام الحافظ سمعته ولكن ما تبين لي.

\* حاصل ما قيل في تفسير قوله ﷺ في أبي بكر في حديث الرؤيا «فزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف، والله يغفر له...». قال الحافظ في الفتح (٣٨/٧): واتفق من شرح الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى خلافته، وفيه نظر لأنه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة، ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزعه من الدلاء، وإنما وصف نزعه بالعظمة إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات والله أعلم، وقد ذكر الشافعي في تفسير هذا الحديث في «الأم» بعد أن ساقه قال: ومعنى قوله «وفي نزعه ضعف» قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته».

وقال الحافظ كذلك (في نزعه ضعف) أي أنه على مهل ورفق وقوله «والله يغفر له» قال النووي: هذا دعاء من المتكلم لا مفهوم له وقال غيره:

فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر وهو نظير قوله تعالى لنبيه ﷺ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ، قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه، لأن سببه قصر مدته، فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه.

وقال الحافظ أيضاً قال البيضاوي وقوله «يغفر له» إشارة إلى أن ضعفه - المراد به الرفق - غير قادح فيه أو المراد بالضعف ما وقع في أيامه من أمر الردة واختلاف الكلمة إلى أن اجتمع ذلك في آخر أيامه وتكمل في زمان عمر، وإليه الإشارة بالقوة، وقد وقع عند أحمد من حديث سمرة أن رجلاً قال يا رسول الله رأيت كأن دلواً من السماء دُليت، فجاء أبو بكر فشرب شرباً ضعيفاً، ثم جاء عمر فشرب حتى تضرع الحديث.

ففي هذا إشارة إلى بيان المراد بالنزع القوي.

وقال الحافظ في كتاب التعبير من الصحيح (٤١٣/١٢).

قال القاضي عياض: ظاهر هذا الحديث أن المراد خلافة عمر، وقيل هو لخلافتهما معاً لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين أولاً بدفع أهل الردة وابتدأت الفتوح في زمانه، ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده، وقال غيره: معنى عظم الدلو في يد عمر كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى استحالت» انقلبت عن الصغر إلى الكبر.

وقال النووي: قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ، لأنه صاحب الأمر فقام به أكمل قيام وقرر قواعد الدين ثم خلفه أبو بكر فقاتل أهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر فاتسع الإسلام في زمنه، فشبّه أمر المسلمين بقلب الماء الذي فيه حياتهم وصلاتهم وشبهه بالمستقي لهم منها وسقيه هو قيامه بمصالحهم. وقوله «ليريحني» إشارة إلى خلافة أبي بكر بعد موت النبي ﷺ، لأن الموت راحة من كدر الدنيا وتعبها، فقام أبو بكر بتدبير أمر الأمة ومعاناة أحوالهم، وقوله «وفي نزعه ضعف» فليس فيه حط من فضيلته، وإنما هو إخبار عن حاله في قصر مدة ولايته، وأما ولاية عمر فإنها لما طالت كثر انتفاع الناس بها واتسعت دائرة الإسلام بكثرة الفتوح وتمصير الأمصار وتدوين الدواوين وأما قوله «والله يغفر له» فليس فيه نقص له، ولا إشارة إلى أنه وقع منه ذنب، وإنما هي كلمة كانوا يقولونها يدعمون بها الكلام.

ثم ذكر الحافظ حديث سمرة المتقدم وتامه «ثم جاء عثمان فأخذ بعراقها فشرب حتى تضرع، ثم جاء علي فأخذ بعراقها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء» قال: وهذا يبين أن المراد بالزرع الضعيف والقوي الفتوح والغنائم.

وقال القسطلاني في شرح البخاري (٩٧/٦) «وفي نزعه ضعف» إشارة إلى ما كان في زمنه من الارتداد واختلاف الكلمة ولين جانبه ومداراته مع الناس» ونحوه قال الطيبي في شرح المشكاة (١١/٢٣٣).

وقال أبو حاتم بن حبان بعد إخراج الحديث في صحيحه (٣٢٤/١٥) =  
قال: فالذنوبان كانا خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين وأياماً.  
وقال ملا علي قاري في شرح المشكاة (٣٩٥/١٠).

قوله «وفي نزعه ضعف والله يغفر له» جملة دعائية وقعت اعتراضية  
مبينة أن الضعف الذي وجد في نزعه لما يقتضيه تغير الزمان وقلة  
الأعوان غير راجع إليه بنقيصة.

وقال البغوي في شرح السنة (٩١/١٤) قوله: «في نزعه ضعف لم  
يرد به نسبة التقصير إلى الصديق في القيام بالأمر فإنه جد بالأمر  
وتحمل من أعباء الخلافة ما كانت الأمة تعجز عنه ولذلك قالت عائشة  
رضي الله عنها: توفي رسول الله ﷺ، وارتدت العرب واشرب النفاق  
ونزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها. . بل ذلك إشارة إلى  
أن الفتوح كانت في زمن عمر أكثر مما كانت في زمن الصديق لقصر  
مدة أيام ولايته. . .».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٢/٧): وسواء أراد قصر مدته أو  
أراد ضعفه عن مثل قوة عمر فلا ريب أن أبا بكر أقوى إيماناً من عمر،  
وعمر أقوى عملاً، وقوة الإيمان أقوى وأكمل من قوة العمل، وصاحب  
الإيمان يكتب له أجر عمل غيره وما فعله عمر في سيرته مكتوب مثله  
لأبي بكر فإنه هو الذي استخلفه».

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (٢٤٧/١) في فتاويه:  
«لا مطعن فيه على أبي بكر للروافض لأن أبا بكر أكثر إيماناً، ثم هو

- ٣٦٨٣- حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبدالرحمن<sup>(١)</sup> بن عبدالرحمن بن زيد . . .
- ٣٦٨٤- عن قيس قال: قال عبدالله «ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر»<sup>(٢)</sup> .
- ٣٦٨٥- عن ابن عباس قال: «وُضِعَ عمر على سريره، فتكفَّه الناس يدعون ويُصلُّون قبل أن يُرْفَعَ - وأنا فيهم - فلم يرُعني إلا رجل أخذ منكبي، فإذا علي بن أبي طالب، فترحَّم<sup>(٣)</sup> علي عمر وقال: ما خلَّفت أحداً أحبَّ إليَّ أن ألقى الله بمثل عمله منك . وأيم الله إن كنت لأظنُّ أن يجعلك الله مع صاحبك، وحسبت إنني كثيراً أسمع النبي ﷺ يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، ودخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجت أنا وأبو بكر وعمر» .

---

الذي ولاه، ثم قال أيضاً والله يغفر له فهذا إذا كان المراد أنه نقص»  
اهـ .

وقال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله سنة ١٤٠٨هـ في شرح كتاب التعبير .

قال: ولعل الضعف ما كان فيه من اللين والرقة وعمر كان أشد رضي الله عنهما» .

(١) صوابه عبدالحميد .

(٢) رضي الله عنهم .

(٣) رضي الله عنهم، في هذا أن الكرماء الأخيار يبتلون كالأنبياء، وهكذا

ما جرى لعمر رضي الله عنه أفضل الأمة بعد النبي والصديق .

٣٦٨٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صعد النبي ﷺ أحداً، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله وقال: اثبت أحد، فما عليك إلا نبيٌّ وصديقٌ<sup>(١)</sup> أو شهيدان»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٨٨- عن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال: متى الساعة؟ قال: وماذا أعددت لها؟ قال: لا شيء، إلا أنني أحبُّ الله ورسوله ﷺ. فقال: أنت مع من أحببت. قال أنس: فما فرحنا بشيء فرحنا بقول النبي ﷺ: أنت مع من أحببت»<sup>(٣)</sup>. قال أنس: فأنا أحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأرجو أن أكون معهم بحبي إياهم، وإن لم أعمل بمثل أعمالهم».

٣٦٩١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم رأيت الناس عرضوا عليّ وعليهم قمص، فمنها ما

(١) الصديق هل ينالها غير أبي بكر الصديق؟

نعم ليست خاصة به رضي الله عنه، لكن أكملهم الصديق، ولا يمنع أن يشاركوه فيها ولكنهم دونه في أشياء ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله﴾. (٢) وهذا من علامات النبوة، والله حرّك الجبل ليقول ما يقول عليه الصلاة والسلام.

(٣) ووعد الله لا يخلف «أنت مع من أحببت» لكن الشأن في صدق المحبة فأكثر الناس يدعون ولا يصدقون.

يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعرض عليّ عمر وعليه قميص اجتره. قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٢- عن المسور بن مخرمة قال: «لما طعن عمر جعل يألّم، فقال له ابن عباس - وكأنه يُجزّعه - : يا أمير المؤمنين، ولئن كان ذاك، لقد صحبت رسول الله ﷺ فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت أبا بكر فأحسنت صحبته، ثم فارقته وهو عنك راض، ثم صحبت صحبتهم فأحسنت صحبتهم، ولئن فارقتهم لتفارقنهم وهم عنك راضون. قال: أما ما ذكرت من صحبة رسول الله ﷺ ورضاه فإنما ذاك من من الله تعالى من به عليّ، وأما ما ذكرت من صحبة أبي بكر ورضاه فإنما ذاك من من الله جل ذكره من به عليّ، وأما ما ترى من جزعي فهو من أجلك وأجل أصحابك. والله لو أن لي طلاع الأرض ذهباً لافتديت به من عذاب الله عز وجل قبل أن أراه»<sup>(٢)</sup>.

٣٦٩٣- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة، فجاء رجل فاستفتح فقال النبي ﷺ: افتح له وبشره بالجنة، ففتحت له فإذا هو أبو بكر، فبشرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله، ثم جاء رجل فاستفتح، فقال النبي ﷺ: افتح له وبشره بالجنة، ففتحت فإذا هو عمر فأخبرته بما قال النبي ﷺ، فحمد الله. ثم استفتح

(١) وهذه نعمة عظيمة لعمر أسبغ الله عليه العلم والدين ومنه أن تأويل

القمص الدين واللبن العلم.

(٢) اللهم أرض عنه، من كان بالله أعرف كان له أخوف.

رجل، فقال لي: افتح له وبشره بالجنة على بلوى تُصيبه فإذا عثمان، فأخبرته بما قال رسول الله ﷺ، فحمد الله، ثم قال: الله المستعان<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: . . . قوله: (قال ابن عباس من نبي ولا محدث)<sup>(٢)</sup>.

٧- باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه  
وقال النبي ﷺ: «من يحفر بئر رومة فله الجنة. فحفرها عثمان»  
وقال: «من جهّز جيش العسرة فله الجنة. فجهّزه عثمان»<sup>(٣)</sup>

٣٦٩٥- عن أبي موسى رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل حائطاً وأمرني بحفظ باب الحائط، فجاء رجل يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا أبو بكر. ثم جاء آخر يستأذن فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فإذا عمر. ثم جاء آخر يستأذن، فسكت هنيهة ثم قال: ائذن له وبشره بالجنة على بلوى ستُصيبه، فإذا عثمان بن عفان»<sup>(٤)</sup>.

قال حماد وحدثنا عاصم الأحول وعلي بن الحكم سمعا أبا عثمان يحدث عن أبي موسى بنحوه، وزاد فيه عاصم «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان

(١) الله أكبر، الله المستعان، الله المستعان.

(٢) زيادة: ولا محدث، لا تصلح فالمحدث لا نبي ولا رسول، بل ملهم يتكلم بالحق الذي في قلبه فيصيب الحق على ضوء الأدلة الشرعية، فزيادة محدث فيها نظر، وظاهره أنه عمر فقط في هذه الأمة ولا يمنع وجود فهم صائب ولو لم يكن محدثاً.

(٣) رضي الله عنه.

(٤) اللهم ارض عنهم.



فيه ماء قد كشف عن رُكْبتيه - أو ركبته - فلما دخل عثمان غطاها»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٦- عن عروة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره «أن المسور بن مخزومة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالا: ما يمنعك أن تكلم عثمان لأخيه الوليد فقد أكثر الناس فيه؟ فقصدت لعثمان حتى<sup>(٢)</sup> خرج إلى الصلاة، قلت: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة لك. قال: يا أيها المرء منك. - قال معمر: أراه قال: أعوذ بالله منك - فانصرفت فرجعت إليهما، إذ جاء رسول عثمان، فأتيته، فقال: ما نصيحتك؟ فقلت: إن الله سبحانه بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ولرسوله ﷺ، فهاجرت الهجرتين، وصحبت رسول الله ﷺ ورأيت هديته. وقد أكثر الناس في شأن الوليد. قال: أدركت رسول الله ﷺ؟ قلت: لا، ولكن خلص إلي من علمه ما يخلص إلى العذراء في سترها. قال: أما بعد فإن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، فكنت ممن استجاب لله ولرسوله، وآمنت بما بُعث به وهاجرتُ الهجرتين - كما قلت - وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته، فوالله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله. ثم أبو بكر مثله. ثم عمر مثله. ثم استخلفتُ، أفليس لي من الحق مثل الذي لهم؟ قلت: بلى. قال: فما هذه الأحاديث التي تبُلغني عنكم؟ أما ما

(١) كان عثمان حياً رضي الله عنه فيستحي منه أكثر.

(٢) حين كما في رواية الكشميهني.

ذكرت من شأن الوليد فسأخذ فيه بالحق إن شاء الله . ثم دعا علياً فأمره أن يجلد، فجلده ثمانين»<sup>(١)</sup>.

٣٦٩٨- عن عثمان هو ابن موهب قال: «جاء رجل من أهل مصر وحبج البيت، فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ فقالوا: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبدالله بن عمر. قال: يا ابن عمر إني سائلك عن شيء فحدثني عنه»<sup>(٢)</sup>: هل تعلم أن عثمان فرّ يوم أحد؟ قال: نعم. فقال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال الرجل: هل تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهداها؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبيّن لك. أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له<sup>(٣)</sup>. وأما تغيبه عن بدر فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة، فقال له رسول الله ﷺ: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه مكانه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: هذه يد عثمان. فضرب بها على يده فقال: هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك»<sup>(٤)</sup>.

(١) الوليد بن عقبة لأنه يتعاطى الخمر، وهو أخو عثمان لأمه.

(٢) كان في نفسه شيء على عثمان فأزاله ابن عمر رضي الله عنه.

\* هذا من الخوارج؟ ما هو بعيد.

(٣) ﴿إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان

ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم والله غفور حلیم﴾

(٤) اللهم ارض عنه.

## ٨- باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

٣٧٠٠- ... عن عمرو بن ميمون قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يُصاب بأيام بالمدينة ووقف على حذيفة بن اليمان وعثمان ابن حُثيف... (الحديث)... فقال عبدالرحمن: أيكما تبرأ من هذا الأمر فنجعله إليه، والله عليه والإسلام لينظرن أفضلهم في نفسه؟ فأسكت الشيخان. فقال عبدالرحمن: أفتجعلونه إليّ والله عليّ أن لا آلو عن أفضلكم؟ قالوا: نعم. فأخذ بيد أحدهما فقال: لك قرابة من رسول الله ﷺ والقدم في الإسلام ما قد علمت، فالله عليك لئن أمرتُك لتعدلنّ، ولئن أمرت عثمان لتسمعنّ ولتطيعن. ثم خلا بالآخر فقال مثل ذلك. فلما أخذ الميثاق قال: ارفع يدك يا عثمان، فبايعه، فبايع له عليّ، وولج أهل الدار فبايعوه»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... قوله (فأسكت) بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتا أسكتهما، ويجوز فتح الهمزة والكاف وهو بمعنى سكت<sup>(٢)</sup>.

## ١١- باب ذكر العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه

٣٧١٠- عن أنس رضي الله عنه «أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا

(١) رضي الله عن الجميع، رضي الله عنهم، رضي الله عنهم.

(٢) أسكت: سكت.

استسقى بالعباس<sup>(١)</sup> بن عبدالمطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبيّنا فاسقنا، قال: فيسقون<sup>(٢)</sup>.

## ١٢- باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ

٣٧١١- عن عروة بن الزبير عن عائشة «أن فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبي ﷺ مما أفاء الله على رسوله ﷺ تطلب صدقة النبي ﷺ التي بالمدينة وفدك، وما بقي من خمس خبير».

٣٧١٢- فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال - يعني مال الله - ليس لهم أن يزيدوا على المأكل. وإني والله لا أُغَيِّرُ شيئاً من صدقات رسول الله ﷺ التي كانت عليها في عهد النبي ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ. فتشهد عليٌّ ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك - وذكر قرابتهم من رسول الله ﷺ وحقهم - فتكلم أبو بكر. فقال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي<sup>(٣)</sup>.

(١) يدل على الاستسقاء بدعاء الأخيار.

(٢) والسقيا إنما كانت بدعائهم.

\* الذين طالبوا بالميراث: العباس وفاطمة لأنهم هم الورثة، لكن الأنبياء لا يورثون بل ذهب ماله لبيت المال.

(٣) والمعنى أنني لا أُغَيِّرُ شيئاً وإن كان قرابة الرسول ﷺ صلّتهم عندي أولى، وهذا معنى لا نورث ما تركناه صدقة فلم يعطهم.

٣٧١٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دعا النبي ﷺ فاطمة ابنته في شكواه الذي قبض فيها، فسارّها بشيء فبكت، ثم دعاها فسارّها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك»<sup>(١)</sup>.

٣٧١٦- فقالت: سارّني النبي ﷺ فأخبرني أنه يُقبض في وجعه الذي تُوفي فيه فبكيت، ثم سارّني فأخبرني أنني أول أهل بيته أتبعه فضحكت»<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- باب مناقب الزبير بن العوام

وقال ابن عباس «هو حوارِيُّ النبي ﷺ». وسُمِّي الحواريون<sup>(٣)</sup> لبياض ثيابهم

٣٧١٧- عن مروان بن الحكم قال: «أصاب عثمان بن عفان رضي الله عنه رُعاف شديد سنة الرُعاف حتى حبسه عن الحجِّ وأوصى، فدخل عليه رجل من قريش قال: استخلف. قال: وقالوه؟ قال: نعم. قال: ومن؟ فسكت. فدخل عليه رجل آخر - أحسبه الحارث - فقال: استخلف. فقال عثمان: وقالوا: فقال: نعم. قال: ومن هو؟ فسكت. قال: فلعلهم قالوا إنه الزبير؟ قال: نعم. قال: أما والذي نفسي بيده إنه خيرُهم ما علمت، وإن كان لأحبهم إلى رسول الله ﷺ».

(١) وهذا الإخبار بعد وفاته ﷺ.

(٢) قلت: ألم يجيء أيضاً أن سبب ضحكها أنها سيدة نساء أهل الجنة؟ فقال: لعله أخبرها بهما جميعاً.

(٣) الحواري: خلاصة القوم المناصرون.

٣٧١٩- عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن لكل نبي حوارياً، وإن حوارياً الزبير بن العوام»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢١- عن هشام بن عروة عن أبيه «أن أصحاب النبي ﷺ قالوا للزبير يوم وقعة اليرموك: ألا تشدُّ فنشدَّ معك؟ فحمل عليهم فضربوه ضربتين على عاتقه بينهما ضربة ضربها يوم بدر. قال عروة: فكنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير»<sup>(٢)</sup>.

### باب ذكر طلحة بن عبيدالله

وقال عمر: تُوفي النبي ﷺ وهو عنه راض

٣٧٢٢ ، ٣٧٢٣- عن أبي عثمان قال: «لم يبق مع النبي ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسول الله ﷺ غير طلحة وسعد»<sup>(٣)</sup>، عن حديثهما». .  
٣٧٢٤- عن أبي حازم قال: «رأيت يد طلحة التي وقى بها النبي ﷺ قد شلَّت»<sup>(٤)</sup>.

(١) رضي الله عنه هو الناصر، وهو أحد العشرة، وهو ابن عمه رسول الله صفة.

(٢) اللهم ارض عنه، معروف بالشجاعة والإقدام وقتل شهيداً رضي الله عنه.

(٣) وسعد بن أبي وقاص.

(٤) يوم أحد.

\* هل صح أن مروان قتل طلحة؟

الله أعلم لكن قُتل يوم الجمل، قلت: نعم صح ذلك أخرجه ابن سعد والحاكم، وانظر سير الذهبي (١/٣٥ فما بعدها).

## ١٥- باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري وبنو زهرة أحوال النبي ﷺ، وهو سعد بن مالك

٣٧٢٥- عن سعيد بن المسيّب قال: سمعت سعداً يقول: «جمع لي النبي ﷺ أبويه يوم أحد»<sup>(١)</sup>.

٣٧٢٦- عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «لقد رأيتني وأنا ثلث الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٢٨- عن سعد رضي الله عنه قال: «إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، وكنا نغزو مع النبي ﷺ وما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى إن أحدنا ليضع كما يضع البعير أو الشاة ماله خِلط، ثم أصبحت بنو أسد تُعزّرني على الإسلام لقد خبتُ إذاً وضل عملي. وكانوا وشوا به إلى عمر قالوا: لا يحسن يُصَلِّي»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو من بني النجار وهو سعد بن أبي وقاص.

(٢) كأنه أراد أنه ثالث من غير الصديق وبلال وسعد، وهذا من جهة الرجال وخديجة كانت آمنت قبل. قلت له: فعلي رضي الله عنه؟ قال: من الصبيان وهو من الرجال ويحتمل أراد الأحرار.

(٣) بنو سعد بالكوفة، فلما رأى ذلك عمر عزله للمصلحة، لا لعجز منه رضي الله عنه لكنه للمصلحة.

\* تبين صبرهم رضي الله عنهم، وكانوا يأكلون ورق الشجر، وما ذاك إلا لصبرهم على الجهاد ويتصبرون في هذه الدنيا الفانية.

قال الحافظ: . . . وقد كانت خديجة أسلمت قطعاً فلعله خص<sup>(١)</sup> الرجال . . .  
 قال الحافظ: . . . أو يحمل قول سعد على الأحرار البالغين ليخرج الأعبد<sup>(٢)</sup>  
 المذكورون.

## ١٦- باب ذكر أصهار النبي ﷺ

### منهم أبو العاص بن الربيع

٣٧٢٩- عن المسور بن مخرمة قال: «إن علياً خطب بنت أبي جهل، فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله ﷺ فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا عليٌّ ناكح بنت أبي جهل. فقام رسول الله ﷺ، فسمعته حين تشهد يقول: أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني، وإني أكره أن يسوءها، والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل واحد. فترك عليٌّ الخطبة»<sup>(٣)</sup>.

وزاد محمد بن عمرو بن حلحلة عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن مسور «سمعت النبي ﷺ، ذكر صهرأ له من بني عبدشمس فأثنى عليه في مٌصاهرته فأحسن، قال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: . . . ليشيع الحكم المذكور بين الناس ويأخذوا به إما على سبيل الإيجاب وإما على سبيل الأولوية<sup>(٥)</sup>.

(١ ، ٢) هذا محتمل.

(٣) هذا معنى خاص رآه النبي ﷺ لا ينافي ما شرع الله من التعدد، وهذا له أسباب، والحكم عام ولكن هذه مسألة خاصة.

(٤) أبو العاص تزوج زينب وبقيت تنتظره حتى أسلم رضي الله عنهما.

(٥) ظاهر الحديث الإيجاب «والله لا تجتمع».



## ١٧- باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ وقال البراء عن النبي ﷺ «أنت أخونا ومولانا»

٣٧٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقال النبي ﷺ إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل. وإيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده»<sup>(١)</sup>.

٣٧٣١- عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليّ قائف والنبي ﷺ شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مُضطجعان فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض<sup>(٢)</sup>، قال فسُرَّ بذلك النبي ﷺ وأعجبه، فأخبر به عائشة.

## ١٨- باب ذكر أسامة بن زيد

٣٧٣٢- عن عائشة رضي الله عنها «أن فُريشاً أهمّمهم شأن المخزومية<sup>(٣)</sup> فقالوا: من يجترى عليه إلا أسامة بن زيد حبّ رسول الله ﷺ».

(١) وهذه منقبة لزيد وأسامة، وكانا حبّاً رسول الله ﷺ.

(٢) وهذا منه الشهادة بالقيافة بحجة عند الاشتباه؛ ولهذا سر النبي ﷺ بشهادة القائف وهو مجرّز المدلجي، ومجرّز لم يدرِ عنهما، وكان بعض الناس تكلموا في أسامة وكان أسامة أسود وأبوه زيد أبيض.

(٣) التي سرقت عام الفتح.

٣٧٣٣- عن عائشة رضي الله عنها «أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يُكَلِّم فيها النبي ﷺ؟ فلم يجترىء أحد أن يُكلمه فكلمه أسامة ابن زيد، فقال: إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه. لو كانت فاطمة لقطعت يدها»<sup>(١)</sup>.

٣٧٣٤- عن عبدالله بن دينار قال: «نظر ابن عمر يوماً - وهو في المسجد - إلى رجل يسحب ثيابه<sup>(٢)</sup> في ناحية من المسجد فقال: انظر من هذا؟ ليت هذا عندي. قال له إنسان: أما تعرف هذا يا أبا عبد الرحمن؟ هذا محمد ابن أسامة. قال: فطأ ابن عمر رأسه ونقر بيديه في الأرض، ثم قال: لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه».

٣٧٣٥- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما حدّث عن النبي ﷺ «أنه كان يأخذه والحسن فيقول: اللهم أحبهما فإني أحبهما»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٣٦- وقال نعيم عن ابن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري أخبرني مولى لأسامة بن زيد أن الحجاج ابن أيمن بن أم أيمن - وكان أيمن بن أم أيمن أخا أسامة بن زيد لأمه - وهو رجل من الأنصار، فرآه ابن عمر لم يُتم ركوعه ولا سجوده فقال: «أعد»<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني أتريدون أن تتشبهوا ببني إسرائيل غيروا الحديد وألغوا الرجم؛ وايم الله يعني والله والهمزة همزة وصل.

(٢) لكن كونه يسحب ثيابه لا يقر على ذلك بل يُعلم ولو كان محمد بن أسامة بن زيد.

(٣) هذا مولاه وهذا ابن بنته.

(٤) تساهل من المؤلف في مولى أسامة. قلت: سيأتي في الحديث بعده التصريح.

قال الحافظ: . . . «وكانت أم أيمن حاضنة النبي ﷺ» وأما<sup>(١)</sup> الذهلي . . .

### ١٩- باب مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

٣٧٣٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا<sup>(٢)</sup> قصّها على النبي ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا أقصّها على النبي ﷺ، وكنت غلاماً أعزب، وكنت أنام في المسجد على عهد النبي ﷺ، فرأيت في المنام كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيّ البئر، وإذا لها قرنان كقرني البئر، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار، أعوذ بالله من النار. فلقيهما ملك آخر فقال لي: لن تُراع. فقصصتها على حفصة».

### ٢٠- باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما

٣٧٤٢- عن إبراهيم عن علقمة قال: «قدمت الشام، فصلّيت ركعتين، ثم قلت: اللهم يسّر لي جليساً صالحاً. فأتيت قوماً فجلست إليهم، فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء. فقلت: إني دعوت الله أن يُيسّر لي جليساً صالحاً، فيسرّك لي. قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال: أوليس عندكم ابن أم عبد صاحب

(١) لعلها وإما.

(٢) الرؤيا الصالحة بشرى للمؤمن في هذه الدار، وفيه منقبة لعبدالله، وفيه أن الرؤى تقص على أهل العلم. وفيه فضل قيام الليل وأنه من أسباب السلامة من النار ﴿والذين يبيتون لربهم﴾.

النعلين والوساد والمطهرة؟<sup>(١)</sup> أفیکم الذي أجاره الله من الشيطان، يعني على لسان نبيه ﷺ؟ أوليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلم أحد غيره؟ ثم قال: كيف يقرأ عبدالله ﴿والليل إذا يغشى﴾ فقرأت عليه ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأثنى﴾ قال: والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ من فيه إلى في.

٣٧٤٣- عن مغيرة عن إبراهيم قال: «ذهب علقمة إلى الشام فلما دخل المسجد<sup>(٢)</sup> قال: اللهم يسر لي جليساً صالحاً. فجلس إلى أبي الدرداء، فقال أبو الدرداء: ممن أنت؟ قال: من أهل الكوفة. قال: أليس فيكم - أو منكم - صاحب السر الذي لا يعلمه غيره؟ يعني حذيفة. قال: قلت: بلى. قال: أليس فيكم - أو منكم - الذي أجاره الله على لسان نبيه ﷺ؟ يعني من الشيطان، يعني عماراً، قلت: بلى. قال: أليس فيكم - أو منكم - صاحب السواك، والوساد أو السرار؟ قال: بلى. قال: كيف كان عبدالله يقرأ ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى﴾؟ قلت: ﴿الذكر والأثنى﴾، قال: ما زال بي هؤلاء حتى كادوا يستنزلونني عن شيء سمعته من النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) صاحب الوساد عبدالله بن مسعود وهو ابن أم عبد، وهو من أئمة الصحابة، واستقرت القراءة في العرصة الأخيرة ﴿وما خلق الذكر والأثنى﴾ وهي التي أثبتها الصحابة في عهد عثمان.

(٢) مسجد إيلياء القدس.

(٣) كأن أبا الدرداء رضي الله عنه لم يسمع إلا بهذه القراءة.

قال الحافظ: . . . وفيه قول النبي ﷺ: «ذاك الشيطان» فلعل ابن مسعود<sup>(١)</sup> أشار إلى هذه القصة.

## ٢١- باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

٣٧٤٤- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة أميناً، وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة بن الجراح»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . ووقع في حديث أنس عند مسلم «أن أهل اليمن قدموا على النبي ﷺ فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، فأخذ بيد أبي عبيدة وقال: هذا أمين هذه الأمة»<sup>(٣)</sup>.

## باب ذكر مصعب بن عمير<sup>(٤)</sup>

قوله (ذكر مصعب بن عمير) أي ابن هاشم بن عبدالدار بن عبد مناف، وقع كذلك في غير رواية أبي ذر الهروي، وكأنه يبض له، وقد تقدم من فضائله في كتاب الجنائز أنه لما استشهد لم يوجد له ما يكفن به.

(١) قلت: القائل أبو الدرداء لا ابن مسعود، ثم ذكر الشيخ فلعل أبا الدرداء.

(٢) رضي الله عنه، وهو أحد العشرة.

(٣) المعروف في الرواية أنهم ما أسلموا وتركوا المباهلة وصالحهم على

الخراج، وأهل اليمن أسلموا بعد ذلك.

(٤) من فضائله أنه أرسله إلى المدينة معلماً.

## ٢٢- باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

قال نافع بن جبير عن أبي هريرة «عائق<sup>(١)</sup> النبي ﷺ الحسن»

٣٧٤٦- عن الحسن سمع أبا بكر «سمعت النبي ﷺ على المنبر والحسن إلى جنبه، ينظر إلى الناس مرة وإليه مرة ويقول: ابني هذا سيّد، ولعل الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين».

٣٧٤٩- عن عدي قال: سمعت البراء رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي على عاتقه يقول: اللهم إني أحبه فأحبه»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٥٠- عن عقبة بن الحارث قال: «رأيت أبا بكر رضي الله عنه وحمل الحسن وهو يقول: بأبي<sup>(٣)</sup> شبيه بالنبي ﷺ ليس شبيه بعليّ. وعلي يضحك».

٣٧٥٢- عن أنس قال: «لم يكن أحد أشبه بالنبي ﷺ من الحسن بن علي»<sup>(٤)</sup>.

(١) الظاهر أن المراد حمله على عاتقه لأنه صغير، مات ﷺ وهو ابن سبع وأول الثامنة، والمعانقة مع الكبير.

(٢) وهما سيّدا أهل الجنة رضي الله عنهما الحسن والحسين.

\* ظاهر السنة أن الحسن أفضل من الحسين.

(٣) يعني أفديه بأبي. ويحتمل أنه فداء قبل أن يسلم أبوه.

(٤) قال بعضهم: الحسن يشبهه فيما علا، والحسين فيما نزل في النصف

الأسفل رضي الله عنهما، ولا يستغرب فهما ابنا بنته.

٣٧٥٣- عن عبدالله بن عمر وسأله عن المحرم - قال شعبة أحسبه يقتل الذباب - فقال: أهل العراق يسألون عن الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله ﷺ، وقال النبي ﷺ: هما ريحانتي من الدنيا<sup>(١)</sup>.

٢٣- باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما  
وقال النبي ﷺ «سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة»<sup>(٢)</sup>

٣٧٥٤- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان عمر يقول: أبو بكر سيِّدنا، وأعتق سيِّدنا. يعني بلالاً»<sup>(٣)</sup>.

٢٤- باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما

٣٧٥٦- عن ابن عباس قال: «ضممني النبي ﷺ إلى صدره وقال: اللهم علِّمه الحكمة»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي معمر حدثنا عبدالوارث «وقال: اللهم علِّمه الكتاب». والحكمة: الإصابة في غير النبوة.

(١) المحرم يقتل الذباب، البعوض الحشرات، يقتل المؤذيات، خمس يقتلن في الحل...

(٢) هذا فيه فضل بلال، وأنه شهد له بالجنة عليه الصلاة والسلام، وسأله عن أرجى عمل له فذكره.

(٣) فيه تواضع عمر حيث قال: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا، وفيه جواز فلان سيدنا حيث لا فتنة، ولكن لا يواجه أنت سيدنا بل يخبر... وفيه التواضع وأن الأفاضل هم الذين يعرفون لأهل الفضل فضلهم.

(٤) هذا فضل لابن عباس حيث دعا له النبي ﷺ بأن يعلم الكتاب فكان أعلم الناس وأفضلهم رضي الله عنه، وكان بيته مناخاً للناس في الطائف ومكة والمدينة وكان أبو جمره ترجماناً له لكثرة الناس.

## ٢٥- باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه

٣٧٥٧- عن أحمد<sup>(١)</sup> بن واقد عن حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفرأً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال: أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواح فأصيب - وعيناه تذر فان - حتى أخذها سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ . . . أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة فقال: اعتمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه، فابتدر الناس شعره<sup>(٣)</sup> فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة فلم أشهد قتالاً وهي معي إلا رزقت النصر.

(١) أحمد بن عبد الملك بن واقد تكلم فيه بلا حجة.  
 (٢) هذا يوم مؤتة سنة تسع من الهجرة، بعثهم النبي ﷺ لمواجهة الروم، وأمر عليهم الأمراء الثلاثة ثم اصطلح الناس على خالد فنصره الله وفتح عليه. وفيه البكاء عند المصيبة، وفيه فضل خالد سماه سيفاً من سيوف الله، وذكر ابن كثير إن يوم مؤتة لم يصب فيه إلا ثمانية أو اثنا عشر منهم الأمراء الثلاثة.

(٣) المقصود اتباع شرع الله ودينه والنصر له أسباب والشعر قد يكون سبباً في النصر للبركة التي فيه، فقلت للشيخ: قول الله ﴿وما النصر إلا من عند الله﴾؟ قال نعم بأسبابه. وسألت شيخنا عبدالرحمن البراك عن هذا فقال مثل ما قال شيخنا رحمه الله تعالى. قلت: أثر خالد هذا أخرجه أبو يعلى في مسنده ١٣٨/١٣ والحاكم ٢٩٩/٣ والطبراني في الكبير ١٠٤/٤ وإسناده منقطع فالله أعلم.



## ٢٦- باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه

٣٧٥٨- عن إبراهيم عن مسروق قال: «ذكر عبدالله عند عبدالله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول: استقرئوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود فبدأ به، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل. قال: لا أدري، بدأ بأبي أو بمعاذ»<sup>(١)</sup>.

## ٢٧- باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

٣٧٦٠- وقال: استقرئوا القرآن من أربعة: من عبدالله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٦١- عن إبراهيم عن علقمة «دخلت الشام فصليت ركعتين فقلت: اللهم يسر لي جليساً. فرأيت شيخاً مقبلاً، فلما دنا قلت: أرجو أن يكون استجاب الله. قال: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، قال: أفلم يكن فيكم صاحب النعلين والوساد والمطهرة؟ أو لم يكن فيكم الذي أجير من الشيطان؟ أو لم يكن فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره؟ كيف قرأ ابن أمّ عبد ﴿والليل﴾ فقرأت ﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى، والذكر والأنثى﴾ قال: اقرأنيها النبي ﷺ فاه إلى فيّ، فما زال هؤلاء حتى كادوا يرُدُّونني»<sup>(٣)</sup>.

(١) اللهم ارض عنهم.

(٢) رضي الله عنهم.

(٣) قلت للشيخ: هو أبو الدرداء.

٣٧٦٣- عن أبي موسى الأشعري قال: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً ما نرى إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي ﷺ، لما نرى من دخوله ودخول أمته على النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

### ٢٨- باب ذكر معاوية رضي الله عنه

٣٧٦٤- عن ابن أبي مليكة قال: «أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولياً لابن عباس، فأتى ابن عباس، فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٦٥- عن ابن أبي مليكة «قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة، قال: إنه فقيه»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٦٦- عن أبي التَّيَّاح قال: سمعت حُمران بن أبان عن معاوية رضي الله عنه قال: «إنكم لتُصلُّون صلاة لقد صحبنا النبي ﷺ فما رأيناه يُصلِّيها، ولقد نهى عنهما، يعني الركعتين بعد العصر»<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد أعطاه الله الفقه في الدين، وكذا غيره من الصحابة. والعالم

يجمع علوم الصحابة يضم علم هذا إلى علم هذا.

(٢) سب الصحابة كلهم كفر أو عابهم، ومن سب البعض لا، ولكن

يزجر فيؤدب.

(٣) أصاب إنه فقيه، كذا في العيني.

\* وقد صح عن النبي ﷺ الوتر ركعة من آخر الليل، وهذا يدل على

فقهه رضي الله عنه، وقد انشغل بالخلافة رضي الله عنه.

(٤) صدق رضي الله عنه، فهي من خصائص النبي ﷺ.

قال الحافظ: . . . قوله (باب ذكر معاوية) أي ابن أبي سفيان واسمه صخر ويكنى أيضاً أبا حنظلة ابن حرب بن أمية بن عبد شمس، أسلم قبل الفتح، وأسلم أبواه بعده<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . فكانت ولايته بين إمارة ومحاربة ومملكة أكثر من أربعين سنة متوالية<sup>(٢)</sup>.

### ٢٩- باب مناقب فاطمة عليها السلام

وقال النبي ﷺ «فاطمة سيدة نساء أهل الجنة».

٣٧٦٧- عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني»<sup>(٣)</sup>.

### ٣٠- باب فضل عائشة رضي الله عنها

٣٧٦٨- عن يونس عن ابن شهاب قال أبو سلمة: إن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: يا عائش هذا جبريل يُقرئك السلام. فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى. تريد رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) هند وأبو سفيان.

(٢) رضي الله عنه.

(٣) رضي الله عنها.

(٤) هذا فضل كبير لها رضي الله عنها.

٣٧٦٩- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «كامل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون. وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»<sup>(١)</sup>.

٣٧٧١- عن القاسم بن محمد «أن عائشة اشتكت، فجاء ابن عباس فقال: يا أم المؤمنين، تقدمين على فرط صدق، على رسول الله ﷺ وعلى أبي بكر»<sup>(٢)</sup>.

٣٧٧٤- عن هشام عن أبيه «أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: أين أنا غداً؟ حرصاً على بيت عائشة. قالت عائشة: فلما كان يومي سكن»<sup>(٣)</sup>.

٣٧٧٥- عن هشام عن أبيه قال: كان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة. قالت عائشة: فاجتمع صواحيبي إلى أم سلمة فقلن: يا أم سلمة، والله إن الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة، وإننا نريد الخير كما تريده عائشة، فمري رسول الله ﷺ أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث كان، أو حيث ما دار. قالت: فذكرت ذلك أم سلمة للنبي ﷺ، قالت: فأعرض عني. فلما عادة إليّ ذكرت له ذلك، فأعرض عني. فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال: يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»<sup>(٤)</sup>.

(١) اجتمعت الأدلة على خمس: عائشة وفاطمة وخديجة ومريم وآسية

هن أفضل النساء، وأفضلهن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رضي الله عن الجميع.

(٣) اللهم صلّ عليه وسلم (كررها ثلاثاً).

(٤) فضل الله يؤتیه من يشاء.

## ٦٣- كتاب مناقب الأنصار

## ١- باب مناقب الأنصار

٣٧٧٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار يوم فتح مكة - وأعطى قريشاً<sup>(١)</sup> - والله إن هذا لهو العجب، إن سيوفنا تقطر من دماء قريش، وغنائمنا تُرد عليهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعا الأنصار، قال فقال: ما الذي بلغني عنكم؟ - وكانوا لا يكذبون - فقالوا: هو الذي بلغك. قال: أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم؟ لو سلكت الأنصار وادياً أو شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم».

## ٣- باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار

٣٧٨١- عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم علينا عبدالرحمن ابن عوف وأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع<sup>(٢)</sup> - وكان كثير المال - فقال سعد: قد علمت الأنصار أنني من أكثرها مالاً، سأقسم مالي بيني وبينك شطرين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها حتى إذا حلَّت تزوجتها. فقال عبدالرحمن: بارك الله لك في أهلك. فلم يرجع يومئذ حتى أفضل شيئاً من سمن وأقط، فلم يلبث إلا يسيراً حتى جاء رسول الله

(١) أعطى قريشاً يتألفهم بذلك فقال بعض الأنصار ما قال فذكر فضل الأنصار.

(٢) فيه فضل الأنصار فضل سعد بن الربيع رضي الله عنه وفيه فضل التجارة. قال أين السوق؟ وفيه شرعية الوليمة ولو بشاة وفيه تخفيف المهور.

ﷺ وعليه وضراً من صفرة<sup>(١)</sup>. فقال له رسول الله ﷺ: مهيم؟ قال: تزوجت امرأة من الأنصار، قال: ما سقت فيها؟ قال: وزن نواة من ذهب - أو نواة من ذهب - فقال: أولم ولو بشاة».

٣٧٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قالت الأنصار: أقسم بيننا وبينهم النخل<sup>(٢)</sup>، قال: لا. قال: يكفوننا المتونة ويشركوننا في الثمر. قالوا: سمعنا وأطعنا».

٣٧٨٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حُبُّ الأنصار، وآية النفاق بُغضُ الأنصار»<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إليّ

٣٧٨٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ ومعها صبيٌّ لها، فكلّمها رسول الله ﷺ فقال: والذي نفسي بيده، إنكم أحبُّ الناس إليّ. مرتين»<sup>(٤)</sup>.

\* ما يروى من طيب الرجل ما يظهر ريحه .. إلخ؟

لا أدري عنه، الأصل الطيب عند المرأة والرجل (ذو رائحة). قلت:

الخبر في الفرق بين طيب الرجل والمرأة لا يثبت.

(١) من الزعفران، ليس من طيب الرجال أصابه من اختلاطه بالمرأة.

(٢) وفي المزارعة فقالوا ما قالوا.

(٣) وهذا يعم الأنصار بعد ذلك.

(٤) لا يلزم من محبتهم أن يكونوا أفضل من المهاجرين، فالمحبة شيء

والأفضلية شيء. تأملت هذا فتبين لي، ومن هذا قوله في عائشة من

أحب الناس إلي ولا يلزم فضلها على غيرها.

## ٩- باب دعاء النبي ﷺ «أصلح الأنصار والمهاجرة»

٣٧٩٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عيش إلا عيش الآخرة فأصلح الأنصار والمهاجرة»<sup>(١)</sup>.

٣٧٩٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فبعث إلى نسائه، فقلن: ما معنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ من يضمُّ - أو يضيف - هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فانطلق به إلى امرأته فقال: أكرمي ضيف رسول الله ﷺ. فقالت: ما عندنا إلا قوت صياني. فقال: هيّي طعامك، وأصبحي سراجك، ونوِّمي صيانتك إذا أرادوا عشاء. فهَيَّأت طعامها، وأصبحت سراجها، ونوِّمت صيانتها، ثم قامت كأنها تُصلح سراجها فأطفأته، فجعلوا يُريانه أنهما يأكلان، فباتا طاويين. فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: ضحك الله الليلة - أو عجب من فعالكما. فأنزل الله ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾<sup>(٢)</sup>.

## ١١- باب قول النبي ﷺ «اقبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»

٣٧٩٩- حدثني محمود<sup>(٣)</sup> بن يحيى أبو علي حدثنا شاذان أخو عبدان حدثنا أبي أخبرنا شُعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد قال: سمعت أنس

(١) فيه شرعية الدعاء للمسلمين بالصلاح والتوفيق والهداية وصلاح ولاية الأمور وصلاح الأحوال.

(٢) اللهم ارض عنهم.

(٣) صوابه محمد، كما في الشرح.

ابن مالك يقول: «مر أبو بكر والعباس رضي الله عنهما بمجلس من مجالس الأنصار وهم يبكون، فقال: ما يُكيكم؟ قالوا «ذكرنا مجلس النبي ﷺ منا. فدخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، قال فخرج النبي ﷺ وقد عصبَ على رأسه حاشية بُرد، قال فصعد المنبر، ولم يصعده بعد ذلك اليوم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أوصيكم بالأنصار، فإنهم كَرشي وعيبي، وقد قَضُوا الذي عليهم وبقي الذي لهم، فاقبلوا من مُحسنهم، وتجاوزوا عن مُسيئهم»<sup>(١)</sup>.

٣٨٠٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ وعليه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه، وعليه عصابة دسما، حتى جلس على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد أيها الناس إن الناس يكثرون وتقل الأنصار حتى يكونوا كالمُلح في الطعام، فمن ولي منكم أمراً يضرُّ فيه أحداً أو ينفعه فليقبل من مُحسنهم ويتجاوز عن مُسيئهم»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٠١- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الأنصار كَرشي وعيبي، والناس سيكثرون ويقلُّون، فاقبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مُسيئهم»<sup>(٣)</sup>.

## ١٢- باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه

٣٨٠٢- عن البراء رضي الله عنه قال: «أهديت للنبي ﷺ حلة حرير،

(١) اللهم ارض عنهم (مرتين).

(٢) اللهم ارض عنهم.

(٣) اللهم ارض عنهم.



فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها، فقال: أتعجبون من لين هذه؟  
لمناديل سعد بن معاذ خير منها أو ألين»<sup>(١)</sup>.

٣٨٠٣- عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ» وعن الأعمش حدثنا أبو صالح عن جابر عن النبي ﷺ مثله «فقال رجل لجابر: فإن البراء يقول اهتز السرير فقال: إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعت النبي ﷺ يقول: «اهتز<sup>(٢)</sup> عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ».

٣٨٠٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فجاء على حمار، فلما بلغ قريباً من المسجد قال النبي ﷺ: قوموا إلى خيركم - أو سيّدكم - فقال: يا سعد، إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال: فإنني أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتُسبى ذراريهم<sup>(٣)</sup>. قال: حكمت بحكم الله، أو بحكم الملك».

١٣ باب منقبة أسيد بن حُضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما

٣٨٠٥- عن أنس رضي الله عنه أن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرّقا ففرق النور معهما<sup>(٤)</sup>.

(١) فيه فضل سعد فإنه من أهل الجنة وهو سيد الأوس.

(٢) لشدة المصيبة، والسرير هو العرش، رضي الله عنه.

(٣) منقبة عظيمة وافق حكم الله.

(٤) سهرا عند النبي ﷺ فلما انقلبا أضواء لهما سوطهما فلما تفرقا أضواء سوط كل واحد.

## ١٤- باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه

٣٨٠٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سمعت النبي ﷺ يقول: «استقرئوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبيّ، ومعاذ بن جبل»<sup>(١)</sup>.

## ١٥- باب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه

٣٨٠٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أبو أسيد قال رسول الله ﷺ: «خير دور الأنصار بنو النجار، ثم بنو عبد الأشهل، ثم بنوا الحارث ابن الخزرج، ثم بنو ساعدة، وفي كل دور الأنصار خير. فقال سعد بن عبادة - وكان ذا قدم في الإسلام - : أرى رسول الله ﷺ قد فضل علينا. فقيل له: قد فضلكم على ناس كثير»<sup>(٢)</sup>.

## ١٦- باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه

٣٨٠٩- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبي ﷺ لأبيّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾ قال: وسماني؟ قال: نعم. فبكي»<sup>(٣)</sup>.

(١) رضي الله عنهم يسر الله لهم العناية بالقرآن.

(٢) هل قتلته الجن؟

يروى ذلك ويحتاج إلى تثبت. قلت: نقل ابن عبد البر اتفاقهم على

أنه وجد ميتاً في مغتسله. قال: وقد قيل إن الجن قتلته.

(٣) رضي الله عنه، الله أكبر.

## ١٨- باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه

٣٨١١- عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مُجَوَّبٌ به عليه بحَجَفَةٍ له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً القُدَّ يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه الجعبة من النَّبْلِ، فيقول: انثرها لأبي طلحة، فأشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبيَّ الله، بأبي أنت وأمي، لا تُشرفْ يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمَّرتان أرى خَدَمَ سوقهما تُنقزان القربَ على مُتُونهما، تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملانها، ثم تجيئان فُتفرغانه في أفواه القوم. ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

## ١٩- باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه

٣٨١٢- عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «ما سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة»<sup>(٢)</sup>، إلا لعبد الله بن سلام. قال: وفيه نزلت هذه الآية ﴿وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله﴾ الآية. قال: لا أدري قال مالك الآية أو في الحديث.

(١) للنعاس أمانة من الله.

(٢) يحتمل قال سعد ذلك بعد موت العشرة المبشرين، ويحتمل أنه ذكر من كان حياً، وإلا سعد لا يخفى عليه العشرة.

٣٨١٤- عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه<sup>(١)</sup> قال «أتيت المدينة فلقيت عبد الله ابن سلام رضي الله عنه فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقاً وتمرّاً وتدخل في بيت؟ ثم قال: إنك في أرض الرِّبَا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قَتِّ فإنه ربا»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها

٣٨١٥- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن جعفر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خير نساؤها مريم، وخير نساها خديجة»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . وللنسائي<sup>(٤)</sup> من حديث أنس قال «قال جبريل للنبي ﷺ

- (١) مختلف في اسمه، قيل: عامر وقيل: الحارث.
- (٢) إذا أهداه المدين لصاحب الدين استفاد إنظاره، وهذا من معاني قول أهل الجاهلية إما أن تقضي وإما أن تربي.
- (٣) أفضل نساء المؤمنين وأفضل نساء الجنة خمس (خديجة وعائشة وفاطمة وآسية ومريم) رضي الله عنهن.
- (٤) قلت: في الكبرى حديث رقم ٨٣٥٩ من طريق عبدالرزاق عن جعفر ابن سليمان عن ثابت عن أنس به وجعفر فيه كلام. . . وقد تفرد به. وفي الباب في مسألة رد السلام على المسلم والمبلغ ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى، وفيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يقرأ عليك السلام. قال: عليك وعلى أهلك السلام. . . وفي إسناده مجاهيل. وجزم ابن القيم في الهدى (٤٢٧/٢) بأن هديه عند إرسال السلام، رد السلام على المسلم والمبلغ، وقد روى ابن السني بإسناد فيه نظر ما يدل عليه.

إن الله يقرئ خديجة السلام... وفيه وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام.. قال الحافظ: ... ويستفاد منه رد السلام على من أرسل السلام وعلى من بلغه...».

قال الحافظ: ... هذه القصة «فقال ﷺ: ما أبدلني الله خيراً منها آمنت بي إذ كفر بي الناس»<sup>(١)</sup>.

## ٢١- باب ذكر جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه

٣٨٢٣- عن قيس عن جرير بن عبدالله قال: «كان في الجاهلية بيت يقال له ذو الخلصة، وكان يقال له الكعبة اليمانية أو الكعبة الشامية. فقال لي رسول الله ﷺ: هل أنت مريحي من ذي الخلصة<sup>(٢)</sup>؟ قال: فنفرت إليه في خمسين ومائة فارس من أحمس، قال: فكسرناه، وقتلنا من وجدنا عنده، فأتيناه فأخبرناه، فدعا لنا ولأحمس»<sup>(٣)</sup>.

## ٢٢- باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه

٣٨٢٤- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما كان يوم أحد هُزم المشركون هزيمة بيّنة، فصاح إبليس: أي عباد الله أخراكم. فرجعت أولاهم على أخراهم، فاجتلدت مع أخراهم. فنظر

(١) هذه الرواية شاذة، وعائشة أفضل من خديجة لقوله «وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام».

(٢) وذو الخلصة يعود في آخر الزمان «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على صنم يقال ذو الخلصة».

(٣) وفيه تقدير أهل الجاه والفضل وكبراء القوم تأليفاً لقلبه وتقديراً لقومه.

حذيفة فإذا هو بأبيه، فنادى: أي عباد الله، أبي، أبي. فقالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: غفر الله لكم. قال أبي: فوالله ما زالت في حذيفة منها بقية خير حتى لقي الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

### ٢٣- باب ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها

٣٨٢٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت هند بنت عتبة فقالت: يا رسول الله، ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إليّ أن يذُلُّوا من أهل خبائك، ثم ما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خبائك»<sup>(٢)</sup>. قال: وأيضاً والذي نفسي بيده. قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيئ، فهل عليّ حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال: لا أراه إلا بالمعروف».

### ٢٤- باب حديث زيد بن عمرو بن نُفيل

٣٨٢٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نُفيل بأسفل بلدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي، فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة، فأبى أن يأكل منها. ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا آكل إلا ما ذكر اسم الله عليه»<sup>(٣)</sup>. وأن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلَقها الله، وأنزل لها

(١) وذلك لأنهم غلطوا فيه لأجل اختلاطهم في أرض المعركة.

(٢) وهذا يفيد أن هنداً كانت من شر الناس ثم هداها الله فكانت من خير الناس، رضي الله عنها.

(٣) هل أكل ﷺ من ذبائحهم؟ الأمر في هذا واسع ولا يؤاخذ بشيء قبل الوحي فإن عصمه الله فهو (حق).

من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم تذبحونها على غير اسم الله، إنكاراً لذلك وإعظماً له».

### ٢٥- باب بنيان الكعبة

٣٨٢٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما بنيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان الحجرة، فقال عباس للنبي ﷺ: اجعل إزارك على رقبتك يفتك من الحجارة، فخرت إلى الأرض، وطمحت عيناه إلى السماء، ثم أفاق فقال: إزاري إزاري، فشدَّ عليه إزاره»<sup>(١)</sup>.

٣٨٣٠- عن عمرو بن دينار وعبيد الله بن أبي يزيد قالوا: لم يكن على عهد النبي ﷺ حول البيت حائط، كانوا يصلون حول البيت، حتى كان عمر فبنى حوله حائطاً»<sup>(٢)</sup>.

### ٢٦- باب أيام الجاهلية

٣٨٣٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض، وكانوا يسمون المحرم صفر ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر. قال فقدم رسول الله ﷺ وأصحابه رابعة مهلين بالحج، وأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، قالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: الحل كله»<sup>(٣)</sup>.

(١) استقبح بروز العورة وسقط مغشياً عليه، وهذا حينما كان صغيراً قبل الوحي.

(٢) حائط المسجد. قلت: يعني بينه وبين المباني.

(٣) لإبطال ما كانوا يعتادونه.

٣٨٣٤- عن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟<sup>(١)</sup> قالوا: حجّت مصمتة. قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش. قالت: من أي قريش أنت؟ قال: إنك لسؤول، أنا أبو بكر. قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى. قال: فهم أولئك على الناس».

٣٨٣٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ألا من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله، فكانت قريش تحلف بأبائهم فقال: لا تحلفوا بأبائكم»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٣٧- عن عبدالرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما أنت مرتين»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٤٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيء فأكل منه أبو

(١) المشروع الكلام بالخير لا الصمت.

(٢) وفي حديث ابن عمر «من حلف بغير الله فقد أشرك».

(٣) وعلل القيام بقوله: إن للموت فزعا إنما قمنا للملائكة أليست نفساً.

القيام مستحب، وقد قام وقعد عليه الصلاة والسلام.



بكر، فقال له الغلام: أتدري ما هذا؟ فقال أبو بكر وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أنني خدعته فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه»<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلّة. قال: وحبل الحبلّة أن تُنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجت. فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٤٤- عن غيلان بن جرير «كنا نأتي أنس بن مالك فيحدثنا عن الأنصار، وكان يقول لي: فعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا، وفعل قومك كذا وكذا يوم كذا وكذا»<sup>(٣)</sup>.

## ٢٧- باب القسامة في الجاهلية

٣٨٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم: كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمرّ به رجل<sup>(٤)</sup> من بني هاشم قد

(١) لأنه كسب خبيث، وفعل أبي بكر لا يجب لأن فيه مشقة. قلت:

يقال مستحب أو مباح؟ قال: قد يقال مستحب.

فائدة: قلت وقع لعمر الاستفراغ (الاستقاء) أخرجه مالك في الموطأ بسند منقطع، وذلك لما أعجب عمر اللبن فسأل عنه فقيل من لبن الصدقة، فاستفرغه.

(٢) لما فيه من الجهل.

(٣) للعظة والعبرة.

(٤) إن كانوا قليلين اثنين مثلاً كل واحد يحلف ٢٥ يمينا وهكذا.

انقطعت عروة جوالقه فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقلاً فشدَّ به عروة جوالقه. فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يُعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال. قال: فأين عقاله؟ قال فحذفه بعضاً كان فيها أجله. فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فكتب: إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم، فإن أجابوك فاسأل عن أبي طالب فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال. ومات المستأجر. فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنَت القيام عليه، فوليت دفنه. قال: قد كان أهل ذلك منك. فمكث حيناً ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش، قالوا: هذه قريش. قال يا بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلاناً قتله في عقال. فأتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث: إن شئت أن تؤدى مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم تقتله، وإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فقالوا نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت: يا أبا طالب أحبُّ أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تُصبر يمينه حيث تُصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بعيران، هذان بعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تُصبر الأيمان، فقبلهما. وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي

نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عينٌ تطرف»<sup>(١)</sup>.

٣٨٤٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم بُعث يوماً قدّمه الله لرسوله ﷺ، فقدم رسول الله ﷺ وقد افترق ملاًهم، وفُتلت سرواتهم وجُرّحوا، قدّمه الله لرسوله ﷺ في دخولهم في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس السعي ببطن الوادي بين الصفا والمروة سنّة»<sup>(٣)</sup>، إنما كان أهل الجاهلية يسعونها ويقولون: لا نُجيز البطحاء إلا شداً».

٣٨٤٩- عن عمرو بن ميمون قال: «رأيت في الجاهلية قردة اجتمع عليها قردة قد زنت فرجموها، فرجمتها معهم»<sup>(٤)</sup>.

٣٨٥٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنّياحة - ونسي الثالثة - قال سفيان: ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء»<sup>(٥)</sup>.

(١) واللوث العداوة، أو بشهادة نساء، والقرائن.

\* القسامة أقرها الإسلام لما فيها من المصالح العظيمة، وهي أن يقتل إنسان ويشتهب في قاتله فلاولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا، ومثل ذلك يحلف المتهمون خمسين يمينا أنهم ما فعلوا وقد قضى بها النبي ﷺ في خيبر.

(٢) هذا من رحمة الله إرهاباً وتسهيلاً وتيسيراً.

(٣) هذا رأيه، والأقرب أنه سنة، وهذا خفي عليه.

(٤) ابتسم شيخنا وقال: الله المستعان.

(٥) التسمية بحجر إسماعيل؟ لا أعلم لها أصلاً.

قال الحافظ: . . . وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه ﷺ قال ذلك قبل أن يوحى إليه بحقيقة الأمر في ذلك<sup>(١)</sup>.

### ٢٨- باب مبعث النبي ﷺ

محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب ابن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ابن خزيمة ابن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان<sup>(٢)</sup>.

٣٨٥١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنزل على رسول الله ﷺ وهو ابن أربعين، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة؛ ثم أمر بالهجرة، فهاجر إلى المدينة، فمكث بها عشر سنين، ثم توفي ﷺ<sup>(٣)</sup>».

(١) ولهذا أخبر أن المسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام.

فائدة: قال شيخنا: حدثني بعض بني غامد عن أحوال القردة وهي عندها غيرة قال: رأيت قرداً وقردة كبيرين في السن فشم القرد القردة فعلم أنها فعلت ووقع عليها غيره فضربها فقتلها، ثم تتبع أثر من وقع عليها فوجده فقتله أ. هـ بمعناه القريب

(٢) هذا محفوظ من نسبه ﷺ، واختلفوا فيما بين عدنان إلى إسماعيل مع إجماعهم أنه من ولد إسماعيل بن إبراهيم، قيل: بين عدنان وإسماعيل خمسة أو ستة.

(٣) وعمره ثلاث وستون.

\* أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون، فلا بد من الصبر والتأسي.

## ٢٩- باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة

٣٨٥٢- عن قيس قال سمعت خباباً يقول: «أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بُرْدَة وهو في ظل الكعبة - وقد لقينا من المشركين شدة - فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو الله لنا؟ فقعد وهو محمرٌ وجهه فقال: لقد كان من قبلكم لِيُمَشِّطَ بِمِشَاطِ الْحَدِيدِ، ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المِشَارُ على مفرق رأسه فَيُشَقُّ بِأَثْنَيْنِ، ما يصرفه ذلك عن دينه. وَلِيُتَمَنَّ اللَّهُ هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله» زاد بيان<sup>(١)</sup> «والذئب على غنمه».

٣٨٥٣- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «قرأ النبي ﷺ النجم فسجد، فما بقي أحد إلا سجد، إلا رجل رأيته أخذ كفاً من حصي فرفعه، فسجد عليه وقال: هذا يكفيني. فلقد رأيته بعد قُتْلِ كَافِرًا بِاللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٥٤- عن عبدالله رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش جاء عقبة بن أبي مُعَيْطٍ بسلى جزور ففداه على ظهر النبي ﷺ، فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره ودعت على من صنع، فقال النبي ﷺ: اللهم عليك الملاء من قريش: أبا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وأمية بن خلف - أو أبي بن خلف، شعبة الشاك - فرأيتهم قُتِلوا يوم بدر، فألقوا في بئر، غير أمية بن خلف أو أبي تقطعت أوصاله فلم يُلق في البئر»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا كان أولاً والأحكام شرعت بالمدينة.

(٢) هو أمية بن خلف.

(٣) وهؤلاء قتلوا يوم بدر لحبثهم، إلا أبي بن خلف قتل يوم أحد قتله النبي ﷺ.

٣٨٥٥- عن سعيد بن جبير قال: «أمرني عبدالرحمن بن أبزى قال: سل ابن عباس عن هاتين الآيتين ما أمرهما؟ ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾ و﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ فسألت ابن عباس، فقال: لما أنزلت التي في الفرقان [٦٨] قال مشركوا أهل مكة: فقد قتلنا النفس التي حرم الله، ودعونا مع الله إلهاً آخر، وقد أتينا الفواحش، فأنزل الله [الفرقان ٧٠] ﴿إلا من تاب وآمن﴾ الآية، فهذه لأولئك، وأما التي في النساء [٩٣] الرجل إذا عرف الإسلام وشرائعه ثم قُتل فجزاؤه جهنم، فذكرته لمجاهد فقال: «إلا من ندم»<sup>(١)</sup>.

٣٨٥٦- عن عروة بن الزبير قال: سألت ابن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد شيء صنعته المشركون بالنبي ﷺ. قال: بينا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ودفعه عن النبي ﷺ قال: ﴿أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله﴾<sup>(٢)</sup> الآية...

### ٣٢- باب ذكر الجن وقول الله تعالى

﴿قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن﴾

٣٨٦٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته. فبينما هو يتبعه بها فقال: من هذا؟ فقال: أنا أبو هريرة. فقال: ابغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة. فأتيته

(١) وهذا هو الصواب، من تاب تاب الله عليه.

(٢) وكان عقبة بن أبي معيط شديد العداوة للنبي ﷺ، وكذا النضر بن الحارث فأسرا يوم بدر وضربت أعناقهما.

بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمرؤا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعماً<sup>(١)</sup>.

### ٣٣- باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه

٣٨٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي يأتيه الخبر من السماء، واسمع من قوله ثم ائني. فانطلق الأخ حتى قدمه وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر فقال له: رأيته يأمر بمكارم الأخلاق<sup>(٢)</sup>، وكلاماً ما هو بالشعر. فقال: ما شفيتني مما أردت. فتزود وحمل شنة له فيها ماء حتى قدم مكة، فأتى المسجد، فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه، وكره أن يسأل عنه، حتى أدركه بعض الليل، فراه عليٌّ فعرف أنه غريب، فلما رآه تبعه، فلم يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء حتى أصبح، ثم احتمل قربته وزاده إلى المسجد، وظل ذلك اليوم ولا يراه النبي ﷺ حتى أمسى فعاد إلى مضجعه، فمر به عليٌّ فقال: أما نال الرجل أن يعلم منزله؟ فأقامه، فذهب به معه، لا يسأل واحد منهما صاحبه عن شيء، حتى إذا كان يوم الثالث فعاد عليٌّ على مثل ذلك، فأقام معه ثم

(١) من أدرك النبي وآمن من الجن يسمى صحابياً ووجه إدخالهم في مناقب

الأنصار أنهم أسلموا وتبعوا فهم من الأنصار.

(٢) «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» وفي اللفظ الآخر «لأتمم صالح الأخلاق»

وكان ينهى عن سفاسف الأخلاق ورديتها.

قال: ألا تحدثني ما الذي أقدمك؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدني فعلت. ففعل، فأخبره، قال: فإنه حق، وهو رسول الله ﷺ، فإذا أصبحت فاتبعني، فإني إن رأيتُ شيئاً أخاف<sup>(١)</sup> عليك قمت كأني أريق الماء، فإن مضيت فاتبعني حتى تدخل مدخلي، ففعل، فانطلق يقفوه، حتى دخل على النبي ﷺ، ودخل معه فسمع من قوله وأسلم مكانه. فقال له النبي ﷺ: ارجع إلى قومك<sup>(٢)</sup> فأخبرهم حتى يأتيك أمري. قال: والذي نفسي بيده لأصْرُخَنَّ بها بين ظهرانيهم. فخرج حتى أتى المسجد، فنأدى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. ثم قام القوم فضربوه حتى أوجعوه. وأتى العباس فأكبَّ عليه قال: ويلكم، أستم تعلمون أنه من غفار، وأن طريق تجاركم إلى الشام؟ فأنقذه منهم. ثم عاد من الغد لمثلها فضربوه وثاروا إليه، فأكبَّ العباس عليه.

### ٣٤- باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه

٣٨٦٢- عن قيس قال: سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نُقيل في مسجد الكوفة يقول: والله لقد رأيتني وإن عمر لموثقي على الإسلام قبل أن يُسلم عمر، ولو أن أحداً أرفض<sup>(٣)</sup> للذي صنعتم بعثمان لكان محقوقاً أن يرفض<sup>(٣)</sup>.

(١) الخوف من المشركين، فإنهم لو علموا أنه أتى لسمع من النبي ﷺ آذوه.

(٢) قلت: ما فهم أبو ذر الوجود؟

قال: خشى عليه الأذى أو يرتد، وأخذ أبو ذر بالقوة.

(٣) سعيد ابن عم عمر، ومعنى قوله: لو أن أحداً تدكدك للجريمة التي فعلتموها لكان يقع.



## ٣٥- باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٨٦٥- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره وقالوا: صبأ عمر - وأنا غلام فوق ظهر بيتي - فجاء رجل عليه قباء من ديباج فقال: قد صبأ عمر، فما ذاك؟ فأنا له جار. قال: فرأيت الناس تصدّعوا عنه. فقلت من هذا؟ قالوا: العاص بن وائل»<sup>(١)</sup>.

٣٨٦٦- عن عبد الله بن عمر قال: «ما سمعت عمر لشيء قط يقول إني لأظنه كذا إلا كان كما يظن»<sup>(٢)</sup>. بينما عمر جالس إذ مر به رجل جميل فقال عمر: لقد أخطأ ظني، أو إن هذا على دينه في الجاهلية، أو لقد كان كاهنهم، عليّ الرجل. فدُعي له، فقال له ذلك. فقال: ما رأيت كالיום استقبل به رجل مسلم. قال: فإني أعزمُ عليك إلا ما أخبرتني. قال: كنت كاهنهم في الجاهلية. قال: فما أعجبُ ما جاءتك به جنيّتك؟ قال: بينما أنا يوماً في السوق، جاءتني أعرف فيها الفزع فقالت: ألم تر الجنّ وإبلاسها، ويأسها من بعد إنكاسها، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها. قال عمر: صدق، بينما أنا نائم عند ألتهتهم، إذ جاء رجل بعجل فذبحه، فصرخ به صارخ لم أسمع صارخاً قط أشد صوتاً منه يقول: يا جليخ، أمرٌ نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله. فوثب القوم. قلت: لا أبرح حتى أعلم ما وراء هذا. ثم نادى: يا جليخ، أمرٌ نجيح، رجل فصيح، يقول: لا إله إلا الله. فقمت، فما نشبنا أن قيل: هذا نبي»<sup>(٣)</sup>.

(١) لأن له وجاهة، الله المستعان.

(٢) كان موفقاً ملهماً رضي الله عنه.

(٣) وهذا من الآيات التي أقامها الله تأييداً لدينه ولصدق رسوله ﷺ

أخبار الجن وغيرها.

٣٨٦٧- عن قيس قال: «سمعت سعيد بن زيد يقول للقوم: لو رأيتني موثقي عمر على الإسلام أنا وأخته، وما أسلم، ولو أن أُحْدَأَ انْقَضَ لما صنعتُم بعثمان لكان محقوقاً أن ينقض»<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- باب انشقاق القمر

٣٨٦٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يُريهم آية، فأراهم القمر شقَّتَيْن، حتى رأوا حراء بينهما»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين، وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة<sup>(٣)</sup>.

### ٣٧- باب هجرة الحبشة

٣٨٧٢- عن عروة بن الزبير «أن عبید الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخزومة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالوا له: ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة، وكان أكثر الناس فيما فعل به. قال عبید الله: فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة فقلت له: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة. فقال: أيها المرء، أعوذ بالله منك. فانصرفت. فلما قضيت الصلاة جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يغوث فحدثتهما بما

(١) لعظم الجريمة وسعيد زوج فاطمة.

(٢) هذا من الآيات العظيمة قال تعالى ﴿اقتربت الساعة وانشق القمر﴾ لكن (وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون).

(٣) القول بأنه انشق مرتين وهم من بعض الرواة، وقال: الأقرب أنه تصحيف.

قلت لعثمان وقال لي . فقالوا : قد قضيت الذي كان عليك . فبينما أنا جالس معهما إذ جاءني رسول عثمان ، فقالا لي : قد ابتلاك الله . فانطلقت حتى دخلت عليه ، فقال : ما نصيحتك التي ذكرت آنفاً؟ قال فتشهدت ثم قلت : إن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب ، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنت به ، وهاجرت الهجرتين الأوليين ، وصحبت رسول الله ﷺ ورأيت هديه . وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة ، فحق عليك أن تُقيم عليه الحد . فقال لي : يا ابن أخي ، أدركت رسول الله ﷺ؟ قال : قلت لا ، ولكن قد خلص إليّ من علمه ما خلص إلى العذراء في سترها . قال فتشهد عثمان فقال : إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ، وآمنت بما بُعث به محمد ﷺ ، وهاجرت الهجرتين الأوليين - كما قلت - وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته . والله ما عصيته ، ولا غششته حتى توفاه الله . ثم استخلف الله أبا بكر ، فوالله ما عصيته ولا غششته . ثم استخلف عمر ، فوالله ما عصيته ولا غششته . ثم استخلفتُ ، أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم عليّ؟ قال : بلى . قال : فما هذه الأحاديث التي تبُلغني عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة فسناخذ فيه إن شاء الله بالحق . قال فجلد الوليد أربعين جلدة ، وأمر علياً أن يجلده ، وكان هو يجلده»<sup>(١)</sup> .

(١) الوليد بن عقبة ثبت عليه شرب الخمر فلذلك جلده الحد ، وعثمان أراد منهم حسن الكلام ، وترك القيل والقال وعدم الخوض .  
\* حد الخمر أربعون ، ويجوز فيه الزيادة إلى ثمانين .

٣٨٧٣- عن عائشة رضي الله عنها «أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير، فذكرتا للنبي ﷺ، فقال: إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تيك الصور، أولئك شرار الناس عند الله يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

٣٨٧٤- عن أم خالد بنت خالد قالت: «قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية، فكساني رسول الله ﷺ خميصة لها أعلام، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الأعلام بيده»<sup>(٢)</sup> ويقول: سناه سناه. قال الحميدي: يعني حسن حسن.

٣٨٧٥- عن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نسلم على النبي ﷺ وهو يصلّي فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، إنا كنا نسلم عليك فترد علينا، قال: إن في الصلاة شغلاً. فقلت: لإبراهيم: كيف تصنع أنت؟ قال: أرد في نفسي»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٧٦- عن أبي موسى رضي الله عنه «بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن، فركبنا سفينة، فألقنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، فوافقنا جعفر بن أبي طالب، فأقمنا معه حتى قدمنا، فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر، فقال النبي ﷺ: لكم أنت يا أهل السفينة هجرتان»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا من سنن النصارى البناء على القبور، وكذا اليهود.

(٢) فيه حسن خلقه ﷺ.

(٣) كان يرد بالسلام ثم نُسخ، فصار يرد بالإشارة.

\* وكانوا يتكلمون للحاجة في الصلاة، ادخل، أو اخرج.

(٤) لأن أبا موسى قصد الحبشة، ثم من الحبشة إلى المدينة، فصارت هجرتين.

## ٣٨- باب موت النجاشي

٣٨٧٧- عن جابر رضي الله عنه «قال النبي ﷺ حين مات النجاشي: مات اليوم رجل صالح، فقوموا فصلوا على أخيكم أضحمة»<sup>(١)</sup>.

٣٨٧٨- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ صَلَّى على النجاشي، فصقنا وراءه، فكنت في الصف الثاني أو الثالث»<sup>(٢)</sup>.

## ٣٩- باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ

٣٨٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ حين أراد حنيناً: منزلنا غداً - إن شاء الله - بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر»<sup>(٣)</sup>.

(١) رحمه الله، هو الذي حمى الصحابة.

(٢) هذا الحديث هو الأصل في الصلاة على الغائب، فيصلى على الغائب إذا كان له قدم صدق في الإسلام. وقال بعضهم: هذا خاص بالنجاشي إذ لم يصل على غيره وقال آخرون: الأصل العموم؛ والأقرب القول الأول، وهو من كان له قدم وفضل.

\* وهل تحتاج صلاة الغائب إلى إذن ولي الأمر؟ لا ما تحتاج (بعد ما سألته).

(٣) لإظهار نصر الدين وعزته، وأن الله خذلهم.

\* والمشهور أن هذا قاله في حجة الوداع يوم ١٣. قاله كالتذكير بنصر

الله، ويحتمل قاله بعد هوازن.

## ٤٠- باب قصة أبي طالب

٣٨٨٣- عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه «قال للنبي ﷺ: ما أغنيت عن عمك، فإنه كان يحوطك ويغضب لك، قال: هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا<sup>(١)</sup> لكان في الدرك الأسفل من النار»

٣٨٨٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أنه سمع النبي ﷺ وذكر عنده عمه فقال: لعله<sup>(٢)</sup> تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه»<sup>(٣)</sup>.

## ٤١- باب حديث الإسراء

٣٨٨٦- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن «سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس، فطفقت أخبرهم عن آياته، وأنا أنظر إليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) وذلك أن رسول الله ﷺ حاول أن يسلم فلم يسلم، وهو أخف أهل النار عذاباً.

\* احتج به من يرى جواز هذا، والأولى: لولا الله ثم فلان، وجرى استعمال العلماء لولا كذا بدون ثم، والأحوط لولا الله ثم...

\* حديث «إن عمك الشيخ الضال قد مات» صحيح؟ نعم رواه أحمد والنسائي.

(٢) وهناك جزم، فلعله قاله قبل أن يعلم.

(٣) في العيني متابعة ساقطة.

(٤) هذا من آيات الله وتأيده لنبيه ﷺ.

## ٤٢- باب المعراج

٣٨٨٧- عن أنس بن مالك بن صعصعة رضي الله عنه «أن نبي الله ﷺ حدثه عن ليلة أسري به قال: بينما أنا في الحطيم - وربما قال في الحجر - مضطجعاً، إذ أتاني آت فقدّ - قال وسمعتة يقول: فشقّ - ما بين هذه إلى هذه. فقلت للجارود وهو إلى جنبي: ما يعني به؟ قال: من ثغرة نحره إلى شعرته - وسمعتة يقول من قصّه إلى شعرته - فاستخرج قلبي، ثم أتيت بطست من ذهب مملوءة إيماناً، فغُسل قلبي، ثم حُشي، ثم أعيد، ثم أتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار أبيض... الحديث... وإذا أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران. فقلت: ما هذان يا جبريل؟ قال: أما الباطنان فنهران في الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات<sup>(١)</sup>... الحديث... ثم فُرِضت الصلاة خمسين صلاة كل يوم، فرجعت فمرت على موسى، فقال: بما أمرت؟ قال: أمرت بخمسين صلاة كل يوم. قال: إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم، وإني والله قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك، فرجعت، فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى فقال مثله. فرجعت فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى فقال مثله. فرجعت فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى فقال مثله. فرجعت فوضع عني عشراً، فرجعت إلى موسى فقال مثله. فرجعت فأمرت بعشر صلوات كل يوم، فرجعت فقال مثله. فرجعت فأمرت بخمس صلوات كل يوم، فرجعت إلى موسى

(١) النيل والفرات في الدنيا جزء مما في الجنة، والدنيا ليست كالأخرة لكن أصلها من التي في الجنة.

فقال: بما أمرت؟ قلت: أمرت بخمس صلوات كل يوم<sup>(١)</sup>. قال: إن أمتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم، وإني قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك. قال سألت ربي حتى استحييت، ولكن أرضى وأسلم. قال فلما جاوزت نادى مناد: أمضيت فريضتي، وخففت عن عبادي<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . لكن روى الترمذي من حديث أنس ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه حسن الصوت، وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً. . .<sup>(٣)</sup>

#### ٤٣- باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة

٣٨٨٩- عن عبدالله بن كعب - وكان قائد كعب حين عمي - قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك بطوله، قال ابن بكير في حديثه «ولقد شهدت مع النبي ﷺ ليلة العقبة حين تواقنا

(١) وهذه من نعم الله عروجه إلى هذا المقام ثم يسر الله التخفيف بمراجعة موسى فعزى الله موسى خيراً، والحمد لله على ما تفضل به وأنعم والأجر كامل.

(٢) وفيه إثبات علو الله وأنه فوق العرش، وفيه المعجزة في تجاوز هذه المسافة العظيمة.

(٣) قلت: لم أجده عند الترمذي، وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٨٤٠) من طريق حسام بن مصك عن قتادة عن أنس به وحسام واهي الحديث، والحديث فيه إرسال أيضاً.



على الإسلام، وما أحب أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكرَ في الناس منها»<sup>(١)</sup>.

٣٨٩١- عن جابر قال: «أنا وأبي وخالاي من أصحاب العقبة»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٩٢- عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله «أن عبادة بن الصامت - من الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ ومن أصحابه ليلة العقبة - أخبره أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: تعالوا بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني»<sup>(٣)</sup> في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه. قال: فبايعناه على ذلك»<sup>(٤)</sup>.

٣٨٩٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: «إني من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، وقال: بايعناه على أن لا نُشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا

(١) المقصود ذكر ما منَّ الله عليه من بيعة العقبة، وإن كانت بدرًا أشهر منها.

(٢) رضي الله عنهم.

(٣) من عصي فأمره الى الله ومن أصابه في الدنيا فهو كفارة.

(٤) اللهم ارض عنهم.

\* هذه بيعة النساء المذكورة في سورة الممتحنة.

ننهب، ولا نقضى<sup>(١)(٢)</sup> بالجنة إن فعلنا ذلك، فإن غشنا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله».

#### ٤٤ - باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدمها المدينة، وبنائه بها

٣٨٩٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعكت فتمزق شعري، فوفى جُميمة، فأتني أمي أم رومان - وإني لفي أرجوحة ومعني صواحب لي - فصرخت بي فأتيته، لا أدري ما تريد بي، فأخذت بيدي حتى أوقفني على باب الدار، وإني لأنهج حتى سكن بعض نفسي. ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي، ثم أدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن، فأصلحن من شأنني، فلم يرعني إلا رسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين»<sup>(٣)</sup>.

٣٨٩٦- عن هشام عن أبيه قال: «توفيت خديجة قبل مخرج النبي ﷺ إلى المدينة بثلاث سنين، فلبث سنتين أو قريباً من ذلك، ونكح<sup>(٤)</sup> عائشة وهي بنت ست سنين، ثم بنى بها وهي بنت تسع سنين»<sup>(٥)</sup>.

(١) ولا تعصني، في رواية.

(٢) ولنا الجنة.

(٣) اللهم ارض عنها.

(٤) عقد بنت سبع أو ست.

(٥) وهو يدل على جواز العقد على الصغيرة، والبناء على بنت تسع إن كانت تتحمل، وتسع يستأذن فيها ودونها لا، إذا كان الزوج كفواً.

## ٤٥- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة

٣٨٩٧- عن أبي وائل قال: «عُدنا خبّاباً فقال: هاجرنا مع النبي ﷺ نريد وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير، قُتل يوم أحد وترك نمره، فكنا إذا غطينا بها رأسه<sup>(١)</sup> بدت رجلاه، وإذا غطينا رجله بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُغطي رأسه ونجعل على رجله شيئاً من إذخر. ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها»<sup>(٢)</sup>.

٣٨٩٩- عن مجاهد بن جبر المكي «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا هجرة بعد الفتح»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٠١- عن عائشة رضي الله عنها أن سعداً قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحبّ إليّ أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم»<sup>(٤)</sup>.

٣٩٠٤- عن أبي سعيد الخدري عنه «أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: إن عبداً خيّر الله بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده، فاختر ما عنده. فبكى أبو بكر وقال: فديننا بآبائنا وأمهاتنا.

(١) الكفن القاصر الذي لا يكفي يجعل على العورة والرأس والرجلان يضاف إليهما ما يستره مما تيسر.

(٢) الله أكبر (مرتين) رضي الله عنهم.

(٣) يعني من مكة فقد صارت بلد إسلام.

(٤) سعد بن معاذ رضي الله عنه.

فعبنا له . وقال الناس : انظروا إلى هذا الشيخ ، يخبر رسول الله ﷺ عن عبد خيرٍه الله بين أن يؤتیه من زهرة الدنيا وبين ما عنده ، وهو يقول : فدينك بآبائنا وأمهاتنا ، فكان رسول الله ﷺ هو المخير ، وكان أبو بكر هو أعلمنا به . وقال رسول الله ﷺ : إن من أمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر ، إلا خلة الإسلام ، لا يقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر<sup>(١)</sup> .

٣٩٠٥- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : «لم أعقل أبوي قط إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار : بكرة وعشية . فلما ابتلي المسلمون ، خرج أبو بكر مهاجراً نحو أرض الحبشة حتى بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة - وهو سيّد القارة - فقال : أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض وأعبد ربي ، قال ابن الدغنة : فإن مثلك يا أبا بكر لا يخرج ولا يُخرج ، إنك تكسب المعدوم ، وتصل الرحم ، وتحمل الكلّ ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق<sup>(٢)</sup> . فأنا لك جار . ارجع وعبّد ربك ببلدك . فرجع ، وارتحل معه ابن الدغنة ، فطاف ابن الدغنة عشية في أشراف قريش فقال لهم : إن أبا بكر لا يخرج مثله ولا يُخرج ، أخرجون رجلاً يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ،

(١) رضي الله عنه ، وكان أعلم الناس برسول الله وأعلم الناس بدين الله وأسبق الناس إلى الخير ، وهذا من دلائل استخلافه رضي الله عنه .

(٢) وصفات أبي بكر هذه قالتها خديجة في سيد الخلق ﷺ .

ويحمل الكل ويقري الضيف، ويُعين على نوائب الحق؟ فلم تكذب قريش بجور ابن الدغنة، وقالوا لابن الدغنة: مر أبا بكر فليعبد ربه في داره، فليصل فيها وليقرأ ما شاء؛ ولا يؤذينا بذلك ولا يستعلن به، فإننا نخشى أن يفتن نساءنا وأبناءنا. فقال ذلك ابن الدغنة لأبي بكر، فلبث أبو بكر بذلك يعبد ربه في داره ولا يستعلن بصلاته ولا يقرأ في غير داره. ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره وكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقذّف عليه نساء المشركين وأبنائهم وهم يعجبون منه وينظرون إليه. وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينيه إذا قرأ القرآن؛ فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين، فأرسلوا إلى ابن الدغنة، فقدم عليهم، فقالوا: إنا كنا أجرنا أبا بكر بجوارك على أن يعبد ربه في داره، فقد جاوز ذلك فابتنى مسجداً بفناء داره فأعلن بالصلاة والقراءة فيه، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا، فانهه؛ فإن أحببنا أن يقتصر على أن يعبد ربه في داره فعل، وإن أبى إلا أن يعلن بذلك فسله أن يرد إليك ذمتك، فإننا قد كرهنا أن نخفرك، ولسنا بمقرّين لأبي بكر الاستعلان. قالت عائشة: فأتى ابن الدغنة إلى أبي بكر فقال: قد علمت الذي عاقدت لك عليه، فإما أن تقتصر على ذلك وإما أن ترجع إليّ ذمتي، فإني لا أحبُّ أن تسمع العرب أنني أخفرت في رجل عقدت له. فقال أبو بكر: فإني أردُّ إليك جوارك، وأرضى بجوار الله عز وجل. والنبي ﷺ يومئذ بمكة. فقال النبي ﷺ للمسلمين: إني أريت دار هجرتكم ذات نخل بين لابتين، وهما الحرتان. فهاجر من هاجر قبل المدينة، ورجع عامة من كان هاجر بأرض الحبشة إلى المدينة،

وتجهز أبو بكر قبل المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: على رسلك، فإني أرجو أن يؤذن لي. فقال أبو بكر: وهل ترجو ذلك بأبي أنت؟ قال: نعم. فحبس أبو بكر نفسه على رسول الله ليصحبه، وعلف راحلتين كانتا عنده ورق السَّم - وهو الخبط - أربعة أشهر. قال ابن شهاب قال عروة قالت عائشة: فبينما نحن يوماً جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهرية قال قائل لأبي بكر هذا رسول الله ﷺ متقنعاً - في ساعة لم يكن يأتينا فيها - فقال أبو بكر: فداء له أبي وأمي، والله ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر. قالت: فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن، فأذن له، فدخل. فقال النبي ﷺ لأبي بكر: أخرج من عندك، فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله، قال: فإني قد أذن لي في الخروج. فقال أبو بكر: الصحابة بأبي أنت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: نعم. قال أبو بكر: فخذ بأبي أنت يا رسول الله إحدى راحلتي هاتين. قال رسول الله ﷺ: بالثمن. قالت عائشة: فجهزناهما أحثَّ الجهاز، وصنعنا لهما سُفْرة في جراب، فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الجراب، فبذلك سميت ذات النطاق. قالت: ثم لحق رسول الله ﷺ وأبو بكر بغار في جبل ثور، فكمنا فيه ثلاث ليلٍ، يبيت عندهما عبدالله بن أبي بكر وهو غلام شاب ثقف لقن، فيُدلج من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش بمكة كبائت، فلا يسمع أمراً يكتادان به إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيُريحها عليهما حين تذهب ساعة من العشاء فيبيتان تلك

الليالي الثلاث . واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل ، وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريّتا - والخريّت الماهر بالهداية - قد غمس حلفاً في آل العاص بن وائل السهمي ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صُبح ثلاث ، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل ، فأخذ بهم طريق الساحل» .

قال الحافظ : . . . أن النبي ﷺ قال : «يا بني النجار ثامنوني بحائطكم ، قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» ويأتي مثله في آخر الباب الذي يليه ، ولا منافاة بينهما<sup>(١)</sup> .

٣٩٠٩- عن أسماء رضي الله عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير ، قالت : فخرجت وأنا متم ، فأتيت المدينة ، فنزلت بقباء فولدته بقباء ، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعتَه في حجرة ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بتمرة ، ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام<sup>(٢)</sup> .

(١) محتمل أن اليتيمين أرضاهما بثمان ، وغير اليتيمين قبله منهما .

(٢) يعني المدينة بعد الهجرة .

٣٩١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول مولود ولد في الإسلام عبدالله بن الزبير. أتوا به النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ ثمرة فلاكها، ثم أدخلها في فيه، أول ما دخل بطنه ريق النبي ﷺ»<sup>(١)</sup>.

٣٩١١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أقبل نبي الله ﷺ إلى المدينة وهو مردف أبا بكر، وأبو بكر شيخ يعرف ونبي الله ﷺ شاب لا يعرف. قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول: يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك؟ فيقول: هذا الرجل يهديني السبيل، قال فيحسب الحاسب أنه إنما يعني الطريق<sup>(٢)</sup>، وإنما يعني سبيل الخير. فالتفت أبو بكر فإذا هو بفارس قد لحقهم، فقال: يا رسول الله، هذا فارس قد لحق بنا، فالتفت نبي الله ﷺ فقال: اللهم اصصره؛ فصرعه الفرس، ثم قامت تُحمحم، فقال: يا نبي الله ﷺ مرني بما شئت. قال: فقف مكانك، لا تتركن أحداً يلحق بنا. قال فكان أول النهار جاهداً على نبي الله ﷺ، وكان آخر النهار مسلحة له<sup>(٣)</sup>. فنزل رسول الله ﷺ جانب الحرة، ثم بعث إلى الأنصار فجاءوا إلى نبي الله ﷺ وأبي بكر فسلموا عليهما وقالوا: اركبا آمنين مطاعين. فركب نبي الله ﷺ وأبو بكر وحشوا دونهما بالسلاح، فقبل في المدينة: جاء نبي الله ﷺ، جاء نبي الله ﷺ، فأشرفوا

(١) التحنيك رفع اللهاة ليس خاصاً، وأما التبرك خاص بالنبي ﷺ لم يفعل الصحابة إلا معه.

(٢) خشية أن يكون من الجواسيس من أعداء الله.

(٣) هذا من فضل الله جل وعلا.



ينظرون ويقولون: جاء نبيُّ الله . فأقبل يسير حتى نزل جانب دار أبي أيوب، فإنه ليحدث أهله إذ سمع به عبدالله بن سلام وهو في نخل لأهله يخترف لهم، فعجل أن يضع الذي يخترف لهم فيها، فجاء وهي معه، فسمع من نبيِّ الله ﷺ ثم رجع إلى أهله، فقال نبيُّ الله ﷺ: أيُّ بيوت أهلنا أقرب؟ فقال أبو أيوب: أنا يا نبيَّ الله، هذه داري وهذا بابي. قال فانطلق فهَيَّء لنا مقيلاً. قال: قوما على بركة الله فلما جاء نبيُّ الله ﷺ جاء عبدالله بن سلام فقال: أشهد أنك رسول الله، وأنتك جئت بحق. وقد علمت يهود أنني سيِّدهم وابن سيدهم وأعلمهم وابن أعلمهم، فادعهم فأسألهم عني قبل أن يعلموا أنني قد أسلمت، فإنهم إن يعلموا أنني قد أسلمت قالوا فيَّ ما ليس فيَّ. فأرسل نبيُّ الله ﷺ فأقبلوا فدخلوا عليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: يا معشر اليهود، ويلكم اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنني رسول الله حقاً، وأني جئتكم بحق، فأسلموا. قالوا: ما نعلمه<sup>(١)</sup> - قالوا للنبي ﷺ قالها ثلاث مرار - قال: فأي رجل فيكم عبدالله بن سلام؟ قالوا: ذاك سيدنا، وابن سيدنا، وأعلمنا وابن أعلمنا. قال: أفرأيتم إن أسلم؟ قالوا: حاشا لله ما كان ليُسلم. قال: يا ابن سلام أخرج عليهم. فخرج، فقال: يا معشر اليهود، اتقوا الله، فوالله الذي لا إله إلا هو إنكم لتعلمون أنه رسول الله، وأنه جاء بحق. فقالوا: كذبت، فأخرجهم رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) هكذا البغي والعدوان «وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً»

(٢) الله أكبر الله أكبر ما عندهم من الشقاء والحسد.

٣٩١٢- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة<sup>(١)</sup> آلاف في أربعة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة. فقيل له: هو من المهاجرين، فلم نقصته من أربعة آلاف؟ فقال: إنما هاجر به أبواه. يقول: ليس هو كمن هاجر بنفسه<sup>(٢)</sup>.

٣٩١٤- عن شقيق بن سلمة قال: حدثنا خباب قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله ووجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً، منهم مصعب بن عمير: قتل يوم أحد فلم نجد شيئاً نكفنه فيه إلا نمره كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، فإذا غطينا رجله خرج رأسه؛ فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي رأسه بها، ونجعل على رجله من إذخر، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها<sup>(٣)</sup>».

قال الحافظ: . . . (أربعة آلاف في أربعة) كذا للأكثر، وسقطت لفظة «في»<sup>(٤)</sup> من رواية النسفي وهو الوجه أي لكل واحد أربعة آلاف.

(١) لكل واحد أربعة آلاف.

(٢) وهذا من تحريه رضي الله عنه، وهذه مساعدة سنوية من بيت المال لكل مهاجر أربعة آلاف.

(٣) يعني وسع الله عليه وأخذ من رزق الله ما كتب الله له.  
قال أبو عبد الله: ينع إذا نضج كما في العيني.

(٤) وهي غلط من بعض الرواة.

٣٩١٥- عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله ابن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبيك؟ قال قلت: لا. قال: فإن أبي قال لأبيك: يا أبا موسى، هل يسرُّك إسلامنا مع رسول الله ﷺ وهجرتنا معه وجهادنا معه وعملنا كله معه بَرَدَ لنا، وأن كل عمل عملناه بعده نجونا منه كفافاً رأساً برأس؟ فقال أبي: لا والله، قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ وصلينا وصُمننا وعملنا خيراً كثيراً وأسلم على أيدينا بشرٌ كثير، وإنا لنرجو ذلك. فقال أبي: لكني أنا والذي نفس عمر بيده لو ددت أن ذلك بَرَدَ لنا وأن كل شيء عملناه بعد نجونا منه كفافاً رأساً برأس. فقلت: إن أباك والله خير من أبي<sup>(١)</sup>.

#### ٤٧- باب إقامة المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه

٣٩٣٣- عن عبدالرحمن الزهري قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يسأل السائب ابن أخت النمر: ما سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء ابن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث للمهاجر بعد الصدر»<sup>(٢)</sup>.

(١) يعني عمر، وهذا له وجه وهذا له وجه. عمر خاف التبعات وأبو موسى رجي ما مضى.

(٢) يعني بعد الصدور من منى، والمنع على سبيل التحريم هذا هو الظاهر، تركوها لله.

## ٤٨- باب التاريخ. من أين أرخوا التاريخ؟

٣٩٣٤- عن سهل بن سعد قال: «ما عدُّوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته، ما عدُّوا إلا من مقدمه المدينة»<sup>(١)</sup>.

## ٤٩- باب قول الله ﷻ «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ومرثيته لمن مات بمكة

٣٩٣٦- عن عامر بن سعد بن مالك عن أبيه قال «عادني النبي ﷺ عام حجّة الوداع من مرض أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قال: فأتصدق بشرطه؟ قال: الثلث يا سعد، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس - قال أحمد بن يونس عن إبراهيم: أن تذر ذريتك - ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرك الله بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك. قلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى يتنفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم

(١) الهجرة.

\* التاريخ أصله اختلاف عمر مع الصحابة في كتابة الكتب متى صدرت؟  
وكم مضى عليها؟ وهكذا الوثائق؟ فجمعهم على البدء من هجرته  
ﷺ، فكان هذا مما وفقه الله فيه رضي الله عنه.

على أعقابهم . لكن البائس<sup>(١)</sup> سعد بن خولة . يرثي له رسول الله ﷺ أن توفي بمكة<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ: . . . وأنكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر الرافضي المؤاخاة بين المهاجرين وخصوصاً مؤاخاة النبي ﷺ لعلي قال: لأن المؤاخاة شرعت لإرفاق بعضهم بعضاً ولتأليف قلوب بعضهم على بعض فلا معنى لمؤاخاة النبي لأحد منهم ولا لمؤاخاة مهاجري، لمهاجري<sup>(٣)</sup> .

### ٥١- باب

٣٩٣٨- عن أنس «أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة، فأتاه يسأله عن أشياء فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي: ما أول أشرط الساعة<sup>(٤)</sup>، وما أول طعام يأكله أهل الجنة، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه؟ قال: أخبرني به جبريل آنفاً. قال ابن سلام: ذاك عدو اليهود من الملائكة. قال: أما أول أشرط الساعة فنار تحشرهم من المشرق

(١) توجع وتحزن .

(٢) قد عمّر وبقي حتى توفي سنة ٥٦ بالمدينة . والمشروع للمؤمن أن لا يبقى في محل هجرته بل ينتقل منه .

(٣) في مثل هذا نظر يحتاج إلى تأمل وجمع للأحاديث للنظر في صحتها، والمعروف أن المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ليقوي هؤلاء، بهؤلاء وليس بظاهر المؤاخاة بين المهاجرين وإذا ثبت النص فلا كلام لأحد .

\* والشيخ تقي الدين معروف بسعة علمه واطلاعه وبصيرته .

(٤) المعروف أن النار آخر أشرط الساعة، تحشر الناس إلى أرض الشام .

إلى المغرب . وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت . وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد . قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله . قال : يا رسول الله ، إن اليهود قوم بُهت ، فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي . فجاءت اليهود؛ فقال النبي ﷺ : أيُّ رجل عبد الله بن سلام فيكم؟ قالوا : خيرنا وابن خيرنا، وأفضلنا وابن أفضلنا . فقال النبي ﷺ : أرايتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟ قالوا : أعاده الله من ذلك . فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك . فخرج إليهم عبد الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . قالوا : شرّنا وابن شرّنا، وتنقّصوه . قال : هذا كنت أخاف يا رسول الله»<sup>(١)</sup> .

٣٩٣٩ ، ٣٩٤٠ - عن أبي المنهال عبدالرحمن بن مطعم قال : «باع شريك لي دراهم<sup>(٢)</sup> في السوق نسيئة، فقلت : سبحان الله، أ يصلح هذا؟ فقال : سبحان الله، والله لقد بعته في السوق فما عابه أحد . فسألت البراء بن عازب فقال : قدم النبي ﷺ ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يداً بيد فليس به بأس، وما كان نسيئة فلا يصلح، والق زيد بن أرقم فأسأله فإنه كان أعظمنا تجارة . فسألت زيد بن أرقم فقال مثله» . وقال سفيان مرة «فقال قدم علينا النبي ﷺ المدينة ونحن نتبايع، وقال : نسيئة إلى الموسم أو الحج» .

(١) وهذا يدل على خبثهم وعنادهم وأنهم أبعد الناس عن الحق .

(٢) ظاهره أنه دراهم بدراهم أو بذهب والخبر مجمل .

## ٥٢- باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة

٣٩٤١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو آمن بي عشرة من اليهود لآمن بي اليهود»<sup>(١)</sup>.

## ٥٣- باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه

٣٩٤٦- عن أبي عثمان «عن سلمان الفارسي أنه تداوله بضعة عشر من رب إلى رب»<sup>(٢)(٣)</sup>.

٣٩٤٨- عن أبي عثمان عن سلمان قال: «فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ستمائة سنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) ظاهره لو أسلم به عشرة في حياته.

\* يدل على أنه ما آمن إلا قليل، المقصود أنه ما آمن به إلا أقل من العشرة، وإذا ثبت أنه آمن به عشرة فالمسألة تحتاج إلى تأويل: من أحبارهم من علمائهم؛ لأن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى.

(٢) يعني من سيد إلى سيد.

(٣) الممنوع الخطاب وضيء ربك أطعم ربك.

(٤) هذا هو المشهور ما بينهما فترة.

\* من مات على الفترة اختبر يوم القيامة، ومن بلغته الدعوة فقد جاءه الرسول في الدنيا.

\* أبوا النبي ﷺ ماتوا في زمن فترة لكن بلغتهم الدعوة لقوله: إن أبي وأباك في النار.

## ٦٤- كتاب المغازي

## ٢- باب ذكر النبي ﷺ من يقتل ببدر

٣٩٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدث: عن سعد بن معاذ أنه قال: كان صديقاً لأمية بن خلف، وكان أمية إذا مر بالمدينة نزل على سعد، وكان سعد إذا مرَّ بمكة نزل على أمية. فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة انطلق سعد معتمراً، فنزل على أمية بمكة، فقال لأمية: انظر لي ساعة خلوة لعلي أن أطوف بالبيت. فخرج به قريباً من نصف النهار، فلقيهما أبو جهل فقال: يا أبا صفوان، من هذا معك؟ فقال: هذا سعد. فقال له أبو جهل: ألا أراك تطوف بمكة آمناً وقد أويتم الصباة وزعمتم أنكم تنصرونهم وتعينونهم. أما والله لولا أنك مع أبي صفوان ما رجعت إلى أهلك سالماً. فقال له سعد - ورفع صوته عليه - : أما والله لئن منعتني هذا لأمنعنك ما هو أشد عليك منه: طريقك على المدينة، فقال له أمية: لا ترفع صوتك يا سعد على أبي الحكم سيد أهل الوادي. فقال سعد: دعنا عنك يا أمية، فوالله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول إنهم قاتلوك. قال: بمكة؟ قال: لا أدري. ففزع لذلك أمية فزعاً شديداً. فلما رجع أمية إلى أهله قال: يا أم صفوان، ألم تري ما قال لي سعد؟ قالت: وما قال لك؟ قال: زعم أن محمداً أخبرهم أنهم قاتلي. فقلت له: بمكة؟ قال: لا أدري. فقال أمية: والله لا أخرج من مكة. فلما كان يوم بدر استنفر أبو جهل الناس قال: أدركوا عهدكم فكره أمية أن يخرج، فأتاه أبو جهل فقال: يا أبا صفوان إنك متى ما يراك الناس قد تخلفت وأنت سيد أهل الوادي تخلفوا معك. فلم يزل به أبو جهل حتى قال: أما إذ غلبتني



فوالله لأشترين أجود بعير بمكة. ثم قال أمية: يا أم صفوان جهّزني. فقالت له: يا أبا صفوان وقد نسيت ما قال لك أخوك اليثربي؟ قال: لا، ما أريد أن أجوز معهم إلا قريباً. فلما خرج أمية أخذ لا يترك منزلاً إلا عقل بعيره، فلم يزل بذلك حتى قتله الله عز وجل ببدر»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَكُمْ فَاسْتَجَابْ لَكُمْ...﴾

٣٩٥٢- عن طارق بن شهاب قال: «سمعت ابن مسعود يقول: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحبُّ إليَّ مما عدل به: أتى النبي ﷺ وهو يدعو على المشركين فقال: لا نقول كما قال قوم موسى ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ ولكننا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك. فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسرّه، يعني قوله»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥- باب

٣٩٥٤- ابن جريج أخبرهم قال: أخبرني عبدالكريم أنه سمع مقسماً مولى عبدالله بن الحارث يحدث «عن ابن عباس أنه سمعه يقول: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر».

(١) أبو جهل كذلك قتل يوم بدر وأمّية قتل يوم بدر.

(٢) وكان ذلك في السنة الثانية خرجوا لإدراك العير لعلمهم يصيبونها، ولم يكن ألزم بالخروج بل من أراده خرج فكان ما كان بعد ذلك ونصر الله رسوله وخذل عدوه.

قال الحافظ: . . . وفي طبقته من يروى عن مقسم<sup>(١)</sup> ويروى عنه ابن جريج عبدالكريم بن أبي المخارق أحد الضعفاء.

### ٦- باب عدة أصحاب بدر

٣٩٥٧- عن أبي إسحاق قال: «سمعت البراء رضي الله عنه يقول: حدثني أصحاب محمد ﷺ من شهد بدراً أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر: بضعة وثلاثمائة. قال البراء: لا والله ما جاوز معه النهر إلا مؤمن»<sup>(٢)</sup>.

### ٧- باب دعا النبي ﷺ على كفار قريش

شبية وعُتبة والوليد وأبي جهل بن هشام، وهلاكهم

٣٩٦٠- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «استقبل النبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش<sup>(٣)</sup>: على شبية بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، والوليد بن عتبة، وأبي جهل بن هشام، فأشهد بالله لقد رأيتهم صرعى قد غيرتهم الشمس، وكان يوماً حاراً».

### ٨- باب قتل أبي جهل

٣٩٦١- عن إسماعيل عن قيس: «عن عبدالله رضي الله عنه أنه أتى أبا

(١) صدوق وكان يرسل.

(٢) اللهم ارض عنهم.

(٣) وهذا في قصة وضع السلا على ظهره وهو ساجد، فدعا عليهم فقتلهم الله يوم بدر.

\* قوله «ليس لك من الأمر شيء» يعني الأمر لله ولو دعا الإنسان.

جهل وبه رمق يوم بدر، فقال أبو جهل: هل أعمد من رجل قتلتموه»<sup>(١)</sup>.  
 ٣٩٦٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: من ينظر ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، قال: أأنت أبو جهل؟»<sup>(٢)</sup> قال: فأخذ بلحيته قال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ أو رجل قتله قومه؟».

٣٩٦٣- عن أنس رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ يوم بدر: من ينظر ما فعل أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فأخذ بلحيته فقال: أنت أبا جهل<sup>(٣)</sup>؟ قال: وهل فوق رجل قتله قومه؟ أو قال: قتلتموه».

(١) الحمد لله الذي قتله، احتز رأسه ابن مسعود وأتى به النبي ﷺ.  
 (٢) ليتحقق منه فيقتله، وابن مسعود قدّم رأسه للنبي ﷺ ليعلم أنه قتل.  
 \* وسئل عن تقديم الرؤوس بعد احتزازها؟  
 فقال: لا بأس.

(٣) تحتل تحريفاً وأما النداء فبعيد، ولعل ابن مسعود لم يعرب للفرحة.  
 قلت: روى أحمد (٤٤٤/١) وغيره من طريق أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه - وفيه قول النبي ﷺ «الحمد لله الذي أخزأك يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة» يعني أبا جهل، وإسناده ثابت لا بأس به أبو عبيدة عن أبيه يعجري مجرى المسند عندهم، كما قال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند لأنه لم يأت بحديث منكر، وقال ابن المديني في حديث عن أبي عبيدة عن أبيه: حديث ثابت (انظر علل ابن رجب).

٣٩٧١- عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبدالرحمن قال «كاتبته<sup>(١)</sup> أمية بن خلف، فلما كان يوم بدر - فذكر قتله وقتل ابنه - فقال بلال: لا نجوت إن نجا أمية».

٣٩٧٢- عن عبدالله رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد بها وسجد من معه، غير أن شيخاً أخذ كفاً من تراب فرفعه إلى جبهته فقال: يكفيني هذا. قال عبدالله: فلقد رأيته<sup>(٢)</sup> بعد قتل كافرًا».

٣٩٧٦- عن قتادة قال: «ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقتلوا في طوى من أطواء بدر خبيث مُخبث. وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال. فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشدَّ رحلها، ثم مشى واتَّبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، أينسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً. قال فقال عمر: يا رسول الله، ما تُكلم من أجساد لا أرواح لها<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: والذي نفس محمد بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم».

- 
- (١) قبل بدر، يعني يعتني كل واحد بما لغيره (كما في العيني).  
 (٢) هو أمية بن خلف قتل يوم بدر، وأخوه أبيّ قتل يوم أحد.  
 (٣) الله يرد أرواح الموتى إذا شاء، وهذا من مواضع سماع الموتى، وكذلك سماع قرع النعال، هذا مستثنى من الآية ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾.

٣٩٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿الذين بدلوا نعمة الله كفراً﴾ قال: هم والله كفار قريش. قال عمرو: هم قريش، ومحمد ﷺ نعمة الله ﴿وأحلوا قومهم دار البوار﴾. قال: النار يوم بدر<sup>(١)</sup>.

٣٩٧٨- عن هشام عن أبيه قال: «ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ: إن الميتَ يعذب في قبره ببيكاء أهله. فقالت: وهل، إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذب<sup>(٢)</sup> بخطيئته وذنبه، وإن أهله ليكون عليه الآن»<sup>(٣)</sup>.

٣٩٧٩- قالت: «وذلك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم، ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول، إنما قال: إنهم الآن ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق. ثم قرأت ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾، ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ يقول: حين تبوءوا مقاعدهم من النار»<sup>(٤)</sup>.

(١) هم وأشباههم ممن استكبر.

(٢) مستثنى من قوله ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ فهو عام ليس فيمن أوصى؛ ليحذر الناس بترك النياحة.

(٣) هذا مما خفي عليها، علمت شيئاً وغابت عنها أشياء، وغاب عنها نداءه لأهل القليب والصحابة حضروا هذا وسمعوه.

(٤) قالت هذا باجتهادها وخفي عليها فاحتجت بظاهر القرآن.

## ٩- باب فضل من شهد بدرأ

٣٩٨٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «أصيب حارثة يوم بدر وهو غلام، فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يكن في الجنة أصبر وأحتسب، وإن تكن الأخرى تر ما أصنع. فقال: ويحك - أو هبلت - أو جنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه في جنة الفردوس»<sup>(١)</sup>.

٣٩٨٣- عن علي رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ وأبا مرثد والزيبر - وكلنا فارس - قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين. فأدركناها تسير على بعير لها حيث قال رسول الله ﷺ، فقلنا: الكتاب فقالت: ما معنا كتاب، فأنخناها، فالتمسنا فلم نر كتاباً، فقلنا: ما كذب رسول الله ﷺ، لتخرجن الكتاب أو لنجردنك. فلما رأته أهدت إلى حجرتها - وهي محتجزة بكساء - فأخرجته. فانطلقا بها إلى رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، فدعني فلا ضرب عنقه. فقال النبي ﷺ: ما حملك على ما صنعت؟ قال حاطب: والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله ﷺ، أردت أن تكون لي عند القوم يده يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يدفع الله به عن أهله وماله. فقال النبي ﷺ، صدق، ولا تقولوا له إلا خيراً. فقال عمر: إنه قد خان الله والمؤمنين، فدعني فلا ضرب

(١) هذا من فضل الله شهادته حارثة، قبله الله وأعطاه الشهادة.

عنقه . فقال : أليس من أهل بدر؟<sup>(١)</sup> فقال : لعن الله اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة - أو فقد غفرت لكم - فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم .

٣٩٨٦- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : « جعل النبي ﷺ على الرماة يوم أحد عبد الله بن جُبَيْر ، فأصابوا منا سبعين<sup>(٢)</sup> ، وكان النبي ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيراً ، وسبعين قتيلاً . قال أبو سفيان : يومٌ بيوم بدر ، والحرب سجال<sup>(٣)</sup> .

(١) أهل بدر لهم فضل كبير ، وهم من خيرة أصحاب النبي ﷺ ، فأفضل الناس أصحابه وأفضلهم الأربعة الخلفاء ثم بقية العشرة ثم أهل بدر .  
\* وعدهم الله المغفرة والرحمة ما ليس لغيرهم لشهودهم لبدر ، وليس إذناً لهم بالمعاصي .

\* وهذه زلة من حاطب رضي الله عنه ، ليس شكاً في دينه ولا رجوعاً عن دينه ولكن نزعة من الشيطان أراد بها الدفع عن نفسه وأهله عند أهل مكة ، وفيه فضيلة أهل بدر ، والمراد سوف يوقفهم للتوبة ويسددهم حتى لا يقع منهم شيء ، وإن وقع أن الله يغفرها .

\* قلت : وبمثل ما قال شيخنا هنا قال ابن القيم في الفوائد ص (١٤-١٧) .  
(٢) ولم يأسروا سبعين .

(٣) الله يبتلي هؤلاء بهؤلاء يوم أحد بيوم بدر ، وهرقل قاله : هكذا الرسل تبتلى ثم تكون لها العاقبة . ولو أن الرسل تنتصر دائماً لما بقي على الشرك أحد بل دخلوا في الإسلام جميعاً .

٣٩٨٧- عن أبي موسى - أراه عن النبي ﷺ - قال: «وإذا خير ما جاء الله به من الخير بعد، وثواب الصدق الذي آتانا بعد يوم بدر»<sup>(١)</sup>.

٣٩٨٨- عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: قال عبدالرحمن بن عوف: «إني لفي الصف يوم بدر إذا التفت فإذا عن يميني وعن يساري فتیان حديثا السن فكأنني لم آمن بمكانهما، إذ قال لي أحدهما سرّاً من صاحبه: يا عمّ أرني أبا جهل. فقلت: يا ابن أخي وما تصنع به؟ قال: عاهدت الله إن رأيت أنه أقتله أو أموت دونه. فقال لي الآخر سرّاً من صاحبه مثله. قال: فما سرّتي أني بين رجلين مكانهما، فأشرت لهما إليه، فشدا عليه مثل الصقرين حتى ضرباه، وهما ابنا عفراء»<sup>(٢)</sup>.

٣٩٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة عيناً وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطاب، حتى إذا كانوا بالهدة بين عُسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم بقريب من مائة رجل رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مآكلهم التمر في منزل نزلوه، فقالوا: تمر يثرب. فاتبعوا آثارهم فلما حسّ بهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى موضع فأحاط بهم القوم فقالو لهم: انزلوا فأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً. فقال عاصم ابن ثابت: أيها القوم، أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر. ثم قال: اللهم أخبر عنا نبيك ﷺ. فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً، ونزل إليهم ثلاثة نفر على

(١) من ذلك قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها...﴾ الآية [الأحزاب: ٩].

(٢) معاذ ومعوذ.



العهد والميثاق، منهم خبيبٌ وزيد بن الدثنة ورجل آخر. فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار فسيهم فربطوهم بها. قال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحابكم، إن لي بهؤلاء أسوة - يريد القتل - فجرّروه وعالجوه، فأبى أن يصحبهم. فانطلق بخبيب وزيد ابن الدثنة حتى باعوهما بعد وقعة بدر، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً - وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر - فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحذُّ بها، فأعارتته، فدرج بُني لها وهي غافلة حتى أتاه، فوجدته مجلسه على فخذه والموسى بيده. قالت: ففزعت فزعة عرفها خبيب. فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك. قالت: والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل قطعاً من عنب في يده وإنه لموثق بالحديد، وما بمكة من ثمرة<sup>(١)</sup>. وكانت تقول: إنه لرزق رزقه الله خبيباً. فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الحِلِّ قال لهم خبيب: دعوني أصلي ركعتين، فتركوه فركع ركعتين فقال: والله لولا أن تحسبوا أن ما بي جزع لذت. ثم قال: اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تُبق منهم أحداً. ثم أنشأ يقول:

فلست أبالي حين أُقتل مسلماً على أيّ جنب كان لله مصرعي  
وذلك في ذات الإله وإن يشأ يُبارك على أوصال شلوي ممزّع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله. وكان خبيب هو سنّ لكل مسلم قُتل صبراً الصلاة. وأخبر - يعني النبي ﷺ - أصحابه يوم أصيبوا خبرهم. وبعث ناس من قريش إلى عاصم بن ثابت حين حُدثوا أنه قتل أن يؤتوا بشيء منه يُعرف - وكان قتل رجلاً عظيماً من عظمائهم - فبعث

(١) وهذا من كرامات الله جل وعلا يكرم المؤمنين، والكرامة تكون لحاجة

في الدنيا أو حجة في الدين.

الله لعاصم مثل الظلة من الدبر فحمته من رسلهم، فلم يقدرُوا أن يقطعوا منه شيئاً». وقال كعب بن مالك «ذكروا مرارة بن الربيع العمري وهلال ابن أمية الواقفي رجلين صالحين قد شهدا بدرًا».

٣٩٩٠- عن يحيى عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له أن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالي النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة»<sup>(١)</sup>.

٣٩٩١- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله ابن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعن ما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته. فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرًا - فتوفيت عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبدالدار - فقال لها مالي أراك تجملت للخطاب ترَجِّين النكاح؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي<sup>(٢)</sup>، وأمرني بالتزوج إن بدا لي».

(١) انظر: طبقات ابن سعد (٣/٣٨٣-٣٨٥) والحاكم (٣/٤٣٨) وأعلام

النبلاء (١/١٣٩) وعبدالرزاق (٣/٢٤٠).

(٢) الحامل أجلها وضع حملها ﴿وأولات الأحمال﴾ . . . سواء كن مطلقات

أو متوفى عنهن.

## ١١- باب شهود الملائكة بدرأ

٣٩٩٣- عن معاذ بن رفاعه بن رافع، وكان رفاعه من أهل بدر وكان رافع من أهل العقبة، فكان يقول لابنه: ما يسرّني أني شهدت بدرأ بالعقبة، قال: سأل جبريل النبي ﷺ . . . بهذا»<sup>(١)</sup>.

٣٩٩٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قال يوم بدر: هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب»<sup>(٢)</sup>.

## ١٢- باب

٣٩٩٧- عن القاسم بن محمد عن ابن خباب «أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر، فقدّم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحى فقال: ما أنا بأكله حتى أسأل. فانطلق إلى أخيه لأمه وكان بدرياً قتادة بن النعمان فسأله فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا يُنهبون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني بدل العقبة؛ لعظمة العقبة عنده.

(٢) حصل بهم تثبيت للمؤمنين، وقد باشر الملائكة القتال ﴿فاستجاب لكم أني مُمدكم . . .﴾ الآية، ووقع مثل هذا في غزوة حنين، ولا مانع من وقوع الآية للمؤمنين ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾.

(٣) وكان هذا من أجل الدافة الفقراء، فأمرهم بتوزيع اللحم وعدم الإدخار بعد ثلاث، وهذا يفيد أنه إذا اشتد الفقر وجاءت نازلة مثل هذه فإن المسلمين يوزعون اللحم ويواسون إخوانهم.

٣٩٩٨- عن هشام بن عروة عن أبيه قال: «قال الزبير: لقيت يوم بدر عبدة بن سعيد بن العاص وهو مدجج لا يرى منه إلا عيناه وهو يكنى أبا ذات الكرش فقال: أنا أبو ذات الكرش، فحملت عليه بالعنزة فطعنته في عينه فمات. قال هشام: فأخبرت أن الزبير قال: لقد وضعت رجلي عليه ثم تمطأت فكان الجهد أن نزعتها وقد انثنى طرفاها. قال عروة: فسأله إياها رسول الله ﷺ فأعطاه، فلما قبض رسول الله ﷺ أخذها، ثم طلبها أبو بكر فأعطاه، فلما قبض أبو بكر سألها إياه عمر فأعطاه إياها، فلما قبض عمر أخذها، ثم طلبها عثمان منه فأعطاه إياها، فلما قتل عثمان وقعت عند آل علي فطلبها عبدالله بن الزبير، فكانت عنده حتى قُتِل»<sup>(١)</sup>.

٤٠٠١- عن الرُّبَيْع بن معوِّذ قالت «دخل عليَّ النبي ﷺ غداة بُني عليَّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني، وجويريات يضربن بالدفِّ»<sup>(٢)</sup> يندبن من قُتِل من آبائهن يوم بدر، حتى قالت جارية: وفينا نبيٌّ يعلم ما في غد. فقال النبي ﷺ: لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين»<sup>(٣)</sup>.

(١) قد يكون لأجل أن الله نصر بها الإسلام، وأن العنزة لها شأن، وهي لها طرفان ولعلها كانت جيدة ولها شأن فأخذها الخلفاء ليمدوا بها في الجيوش.

\* «إلا رقماً في ثوب» النقوش والكتابة مما لا صورة فيه، وقيل: من الممتهن، جمعاً بين الأدلة.

(٢) إذا سمع صوت الدف وهو من عند النساء لا بأس من غير تلذذ.  
(٣) لأن هذا لا يصلح، لا يعلمه إلا الله أو ما خص به عيسى عليه الصلاة والسلام.

٤٠٠٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أخبرني أبو طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ - وكان قد شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - أنه قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة. يريد التماثيل التي فيها الأرواح»<sup>(١)</sup>.

٤٠٠٣- عن علي قال «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي ﷺ أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ؛ فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ واعدت رجلاً صواغاً في بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر فأردت أن أبيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عُرسي. فبينما أنا أجمع لشارفي من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارفاني مناخان إلى جنب حُجرة رجل من الأنصار، حتى جمعت ما جمعت، فإذا أنا بشارفي قد أُجبت أستهما، وبُقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما. فلم أملك عيني حين رأيت المنظر قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبدالمطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، وعنده قينة وأصحاب، فقالت في غنائها «ألا يا حمز للشرف النواء» فوثب حمزة إلى السيف فأجبَّ أسنمتَهما وبقر خواصرهما وأخذ

(١) بخلاف ما لا روح فيه كالجبل والشجرة.

\* التحنيط: لا ينبغي إضاعة مال، وقد يعود إلى تعليق الصور وإلى اعتقادات فاسدة، والظاهر حرمة.

\* والرأس ممنوع، يقول ابن عباس: الصورة الرأس، وجاء مرفوعاً، والعمدة على الرأس فيزال. قلت: وأخرجه موقوفاً البيهقي في سننه الكبرى بسند صحيح (٧/ ٢٧٠).

من أكبادهما. قال عليّ: فانطلقت حتى أدخل على النبي ﷺ وعنده زيد ابن حارثة، وعرف النبي ﷺ الذي لقيت، فقال: مالك؟ قلت يا رسول الله ما رأيت كالיום، عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتها وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب. فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى، ثم انطلق يمشي واتبعت أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن عليه، فأذن له، فطفق النبي ﷺ يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثملٌ محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى النبي ﷺ ثم صعّد النظر: فنظر إلى ركبته، ثم صعّد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي ﷺ أنه ثمل<sup>(١)</sup>، فنكص رسول الله ﷺ على عقبه القهقري<sup>(٢)</sup>، فخرج وخرجنا معه.

٤٠٠٤ - عن محمد بن عبّاد أخبرنا ابن عُيينة قال: أنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من ابن معقل أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف فقال: إنه شهد بديراً<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا يدل على خبث الخمر وأنها تجعل صاحبها كالمجانين. وفيه الحث على الكسب حيث عليّ يريد أن يذهب إلى البر يحش ليستعين به على وليمة فاطمة. قلت: قول حمزة «هل أنتم إلا عبيد لأبي» لرسول الله ﷺ، قال ابن القيم: هي كفر لولا السكر.

(٢) لئلا يقوم حمزة فيفعل شيئاً يُنكر، وهذا يفعله من يخشى فعل قوم أن يصيبوه بأذى فيرجع القهقري.

(٣) كبر عليّ خمساً أو ستاً اجتهاداً منه.

\* استقرت الشريعة على أربع، وكبر النبي ﷺ على النجاشي أربعاً.

٤٠٠٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب حين تأيّم حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرًا - توفي بالمدينة، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر؛ قال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً، فكنت عليه أوجد مني على عثمان. فلبثت ليالي. ثم خطبها رسول الله ﷺ فأنكحها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك؟ قلت: نعم. قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبقتها»<sup>(١)</sup>.

٤٠٠٦- عن عبدالله بن يزيد سمع أبا مسعود البدري عن النبي ﷺ قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه عرض الإنسان موليته على الأخيار ليلتمس لها الرجل الطيب مثل ما فعل عمر وهذا من النصح لها.

(٢) يعني يؤجر عليها وإن كانت واجبة، وظاهرة ولو لم ينو وإن نوى عظم الأجر. قلت: جميع أعمال الخير المتعدية فيها أجر للعامل ومع النية يعظم الأجر، ومصدق ذلك في قول الله تعالى ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾.

٤٠٠٨- عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه»<sup>(١)</sup>. قال عبدالرحمن ابن زيد: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت، فسألته، فحدثني».

قال الحافظ: ... أنه كان يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً، وثبت على ذلك حتى مات» وقال أبو عمر: انعقد الإجماع على أربع...<sup>(٢)</sup>

قال الحافظ: ... حديث أبي مسعود «نفقة الرجل على أهله صدقة» وسيأتي في كتاب النكاح<sup>(٣)</sup>.

٤٠١٢ ، ٤٠١٣- عن سالم بن عبدالله قال: «أخبر رافع بن خديج عبدالله ابن عمر أن عمّيه - وكانا شهدا بدرأ - أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، قلت لسالم: فتكرّيتها أنت؟ قال: نعم، إن رافعاً أكثر على نفسه»<sup>(٤)</sup>.

(١) كفتاه من كل سوء حرزاً له، من قرأها إيماناً وتصديقاً.

(٢) استقر الأمر على أربع، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك.

(٣) قلت: بل في كتاب النفقات.

(٤) الذي أنكره الذي على وجه الجهالة في المحل الفلاني وفي الجدول الفلاني فربما أنبت هذا ولم ينبت هذا، لكن يجوز بجزء مشاع، النصف، الربع، أو بجزء معلوم.



٤٠١٥- عن المسور بن مخرمة «أن عمرو بن عوف - وهو حليف لبني عامر بن لؤي وكان شهد بداراً مع النبي ﷺ - أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين<sup>(١)</sup> يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع النبي ﷺ، فلما انصرف تعرّضوا له، فتبسّم رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال: أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء؟ قالوا: أجل يا رسول الله، قال: فأبشروا وأملوا ما يسرّكم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكنني أخشى أن تُبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها، وتُهلككم كما أهلكتهم».

٤٠١٧- عن أبي لبابة البدري «أن النبي ﷺ نهى من قتل جنان<sup>(٢)</sup> البيوت، فأمسك عنها».

٤٠١٩- عن عبيد الله بن عديّ بين الخيار أخبره «أن المقداد بن عمرو الكنديّ - وكان حليفاً لبني زهرة وكان ممن شهد بداراً مع رسول الله ﷺ - أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلنا، فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أأقتله

(١) البحرين معروفة المنطقة الشرقية، وكان فيها إذ ذاك مجوس تبع الفرس فقدم أبو عبيدة بجزيتها.

\* وفيه أن الفقر أقلّ خطراً من الغنى ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾.

(٢) حيات البيوت لا تقتل إلا بعد إيدانها ثلاثاً، وجاء ثلاثة أيام، والمهم ثلاث مرات.

يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله. فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يديّ ثم قال ذلك بعدما قطعها. فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال»<sup>(١)</sup>.

٤٠٢٠- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من ينظر ما صنع أبو جهل؟ فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد، فقال: أنت أبا جهل؟ قال ابن عليّة قال سليمان هكذا قالها أنس قال: أنت أبا جهل؟ قال: وهل فوق رجل قتلتموه. قال سليمان: أو قال: قتله قومه. قال وقال أبو مجلز قال أبو جهل: فلو غير أكار قتلتني»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٢٢- عن إسماعيل عن قيس «كان عطاء البدرين خمسة آلاف خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٢٣- عن محمد بن جبير عن أبيه قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) وهذا تحريم عظيم لمن ظهر منه الإسلام، فيجب الكف عنه وتحريم قتله حتى ينكشف أمره فإن ظهر منه غير الإسلام تبين أنه مرتد.
- (٢) ما زال فيه كبر وغطرسة حتى عند الموت.
- (٣) يعني عطائهم من بيت المال كل سنة حسب مراتبهم.
- (٤) حينما قدم المدينة في أسرى بدر.

٤٠٢٤ - عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه «أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»<sup>(١)</sup>.

وقال الليث عن يحيى بن سعيد بن المسيب «وقعت الفتنة الأولى - يعني مقتل عثمان - فلم تُبق من أصحاب بدر أحداً، ثم وقعت الفتنة الثانية - يعني الحرّة - فلم تُبق من أصحاب الحديبية أحداً، ثم وقعت الثالثة<sup>(٢)</sup> فلم ترتفع وللناس طباخ».

### ١٣ - باب تسمية من سمى من أهل بدر

في الجامع الذي وضعه<sup>(٣)</sup> أبو عبدالله، على حروف المعجم

النبي محمد بن عبدالله الهاشمي ﷺ<sup>(٤)</sup>. إياس بن البكير. بلال بن رباح مولى أبي بكر القرشي. حمزة بن عبدالمطلب الهاشمي . . . . . معن بن عدي الأنصاري. مسطح بن أثانة بن عبّاد بن المطلب<sup>(٥)</sup> بن عبد مناف . . . الخ.

(١) مقابل إحسانه إلى النبي ﷺ، والمطعم والد جبير أجار النبي ﷺ عند خروجه من الطائف إلى مكة.

(٢) لعلها الفتنة بين ابن الزبير وعبد الملك بعد موت يزيد بن معاوية.

\* سعيد بن المسيب مات بعد التسعين.

(٣) قد تكون من الراوي الفربري.

(٤) في نسخة قدم الخلفاء الأربعة.

(٥) ليس بهاشمي، وزيادة عبدالمطلب غلط كما في بعض النسخ.

## ١٤- باب حديث بني النضير

٤٠٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع، وهي البؤيرة، فنزلت ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله﴾»<sup>(١)</sup>.

٤٠٣٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، قال: ولها يقول حسان بن ثابت:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبؤيرة مُستطير<sup>(٢)</sup>

٤٠٣٤- عن عروة بن الزبير قال: «صدق مالك بن أوس، أنا سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألنه ثمنهن مما أفاء الله على رسوله ﷺ، فكنت أنا أردهن، فقلت لهن: ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: لا نورث<sup>(٣)</sup>، ما تركنا صدقة - يريد بذلك نفسه - إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال. فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن. قال: فكانت هذه الصدقة بيد علي، منعها عليُّ عباساً فغلبه عليها. ثم كان بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن كلاهما كانا

- 
- (١) وكان ذلك وقت الحصار قطع نخيلهم وحرقتها ليشدد ذلك عليهم.  
واللينة: نوع من النخل، كما يقال: الصقعي والصفري والسلج.  
(٢) لأنهم أحرقوها في سبيل الله. والسراة الأكبر من قريش المهاجرين.  
(٣) الأنبياء لا يورثون، لم يُبعثوا للدنيا بُعثوا للدعوة إلى الله فإذا تركوا شيئاً فلولي الأمر بعده.

يتداولانها، ثم بيد زيد بن حسن وهي صدقة رسول الله ﷺ حقاً»<sup>(١)</sup>.

٤٠٣٦- قال أبو بكر: «سمعت النبي ﷺ يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال. والله لقربة رسول الله ﷺ أحب إليّ أن أصل من قرابتي»<sup>(٢)</sup>.

### ١٥- باب قتل كعب بن الأشرف

٤٠٣٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله... الحديث... قال عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب. قال عمرو فقال: أتأذن لي أن أشمّ رأسك؟ قال: نعم فشمّه، ثم أشم أصحابه ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم. فلما استمكن منه قال: دونكم. فقتلوه. ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه»<sup>(٣)</sup>.

١٦- باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق  
٤٠٣٩- عن البراء بن عازب قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو

(١) كان ينفق منها ﷺ على زوجاته وعلى نوابه وما فضل في وجوه الخير، وكذا فعل الصديق وعمر.

(٢) رضي الله عنه (مرتين).

(٣) وكان يحرض الكفار على النبي ﷺ يوم بدر وغير ذلك، وكان خبيثاً جداً فأمر النبي ﷺ بقتله، وانتقض عهده بهذا التحريض تحريض قريش وغيرهم.

رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه، وكان حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه - وقد غربت الشمس وراح الناس بسرهم - فقال عبدالله لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلي أن أدخل. فأقبل حتى دنا من الباب، ثم تقنّع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس، فهتف به البواب: يا عبدالله إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب. فدخلت فكمنتُ، فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على ود. قال فقامت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يُسمّر عنده، وكان في علالي له، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت عليّ من داخل. قلت إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إليّ حتى أقتله. فانهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله، لا أدري أين هو من البيت، فقلت: أبا رافع. قال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئاً. وصاح، فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد، ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ لأمك الويل، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف. قال فأضربه ضربة أثختته ولم أقتله، ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره، فعرفت أنني قتلته، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له، فوضعت رجلي وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة، فانكسرت ساقِي، فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتله. فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، فانطلقت إلى أصحابي فقلت النجاء، فقد قتل الله أبا رافع، فانهيت إلى النبي ﷺ فحدثته، فقال لي:

ابسط رجلك، فبسطت رجلي فمسحها، فكأنها لم أشتكها قط»<sup>(١)</sup>.

٤٠٤ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم، فانطلقوا حتى دنوا من الحصن... الحديث... ثم خرجت دهشاً حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقطُ منه، فانخلعت رجلي فعصبتها، ثم أتيت أصحابي أحجل، فقلت: انطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ، فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية. فلما كان في وجه الصبح سعد الناعية فقال: أنعى أبا رافع. قال: فقامت أمشي مابي قلبه، فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي ﷺ، فبشرته»<sup>(٢)</sup>.

### ١٧ - باب غزوة أحد<sup>(٣)</sup>

وقول الله تعالى ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

قال الحافظ: ... إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر<sup>(٤)</sup>، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها» الحديث.

(١) الله أكبر اللهم صل عليه.

(٢) وهذا من نصر الله لنبيه لما نقضوا العهد استحقوا هذا.

(٣) غزوة عظيمة امتحن الله بها عباده المؤمنين، وعفوه أعظم وجوده أكبر لكن أراد امتحان عباده.

(٤) الملائكة شهدوا أحداً؟ ظاهر النص يقتضي هذا.

٤٠٤٢- عن عقبه بن عامر قال: «صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمانين<sup>(١)</sup> سنين كالمودّع للأحياء والأموات، ثم طلع المنبر فقال: إني بين أيديكم فرط، وأنا عليكم شهيد، وإن موعدكم الحوض وإني لأنظر إليه من مقامي هذا. وإني لست أخشى عليكم أن تُشركوا، ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها. قال: فكانت آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٤٣- عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «لقينا المشركين يومئذ، وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة، وأمر عليهم عبدالله وقال: لا تبرحوا، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا. فلما لقينا هربوا، حتى رأيت النساء يشتددن في الجبل، رفعن عن سوقهنّ قد بدت خلاخلهن فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة. فقال عبدالله: عهد إليّ النبي ﷺ أن لا تبرحوا. فأبوا. فلما أبوا صُرف وجوههم، فأصيب

(١) سبع سنين ودون النصف فهو تجوّز.

\* الأصل صلاته الصلاة المعروفة فيها التكبير، لأن هذا هو المصطلح الشرعي. قلت: كذا قال شيخنا هنا، والمعروف عنه اختيار جواب النووي وغيره: أنه دعا لهم بمثل ما يدعو به للميت، ولهذا تردد الشيخ ثم جزم.

\* المشهور الدعاء لهم لأنه ترك الصلاة عليهم؛ ولأن الأصل في الشهيد ترك الصلاة عليه، وهذه الصلاة يحتمل الخصوص ويحتمل الدعاء.

(٢) وهذا في آخر حياته ﷺ، وقوله: صلى على أهل أحد أي دعا لهم بدعاء الأموات، وأنذر أمته وخاف عليهم الدنيا.



سبعون قتيلاً. وأشرف أبو سفيان فقال: أفي القوم محمداً؟ فقال: لا تجيبوه. فقال: أفي القوم ابن أبي قُحافة؟ قال: لا تجيبوه. فقال: أفي القوم ابن الخطاب؟ فقال: إن هؤلاء قُتلوا، فلو كانوا أحياء لأجابوا. فلم يملك عمر نفسه فقال: كذبت يا عدو الله، أبقى الله عليك ما يُخزيك. قال أبو سفيان: اعل هُبُل. فقال النبي ﷺ: أجيئوه. قالوا: ما نقول؟ قال قولوا: الله أعلى وأجل. قال أبو سفيان: لنا العُزى ولا عزي لكم. فقال النبي ﷺ: أجيئوه. قالوا: ما نقول؟ قال قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم. قال أبو سفيان يوم بيوم بدر، والحرب سجال، وتجدون مثلة لم أمر بها ولم تسؤني»<sup>(١)</sup>.

٤٠٤٤ - عن عمرو عن جابر قال: «اصطحب الخمر يوم أحد ناس ثم قُتلوا شهداء»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٤٥ - عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم أن عبدالرحمن بن عوف أتى بطعام - وكان صائماً - فقال: قُتل مصعب بن عمير وهو خير مني، كُفّن في بُردة إن غُطيَ رأسه بدت رجلاه وإن غُطيَ رجلاه بدا رأسه. وأُراه قال: وقُتل حمزة وهو خير مني. ثم بُسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال: أعطينا من الدنيا ما أعطينا - وقد خشينا أن تكون حسناتنا قد عَجَلت لنا. ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام»<sup>(٣)</sup>.

- (١) الله المستعان يتلي عباده ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم﴾.
- (٢) قبل أن تحرّم لأنها حرّمت بعد ذلك.
- (٣) رضي الله عنه، وكانت وفاته سنة ٣٢هـ وهو من العشرة المبشرين بالجنة، لاشك أن بسط الدنيا محل خوف.

٤٠٤٧- عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، ومنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً، كان منهم مصعب بن عمير قُتل يوم أحد لم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غُطي بها رجلاه خرج رأسه. فقال لنا النبي ﷺ: غطُّوا بها رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر، أو قال: ألقوا على رجله من الإذخر. ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها»<sup>(١)</sup>.

٤٠٤٨- عن أنس رضي الله عنه أن عمه غاب عن بدر فقال: غبت عن أول قتال النبي ﷺ، لئن أشهدني الله مع النبي ﷺ ليرين الله ما أجد<sup>(٢)</sup> فلقي يوم أحد فهزَم الناس فقال: اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين - وأبرأ إليك مما جاء به المشركون. فتقدم بسيفه، فلقي سعد بن معاذ فقال: أين يا سعد؟ إني أجد ريح الجنة<sup>(٣)</sup> دون أحد. فمضى فقتل، فما عُرف حتى عرفته أخته بشامة - أو ببنانه - وبه بضع وثمانون: من طعنة، وضربة، ورمية بسهم».

(١) تعجيل الطيبات يكون للمؤمن والكافر؟ يخشى، ولكن الآية في الكفار. .  
(بعدما سألته).

(٢) المعروف أفعل يعني ما أستطيع.

(٣) هل هو على ظاهره؟ الله أعلم. قلت: قال ابن القيم في حادي الأرواح: وريح الجنة نوعان: ريح يوجد في الدنيا تشمه الأرواح أحياناً ولا تدركه العبارة، وريح يدرك بحاسة الشم للأبدان، كما تشم روائح الأزهار وغيرها، وهذا يشترك أهل الجنة في إدراكه من قرب ومن بُعد. وأما في الدنيا فقد يدركه من شاء الله من أنبيائه ورسله وهذا الذي وجده أنس ابن النضر يجوز أنه يكون من هذا القسم وأن يكون من القسم الأول. اهـ

٤٠٥٠- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «لما خرج النبي ﷺ إلى غزوة أحد، رجع ناس من خرج معه. وكان أصحاب النبي ﷺ فرقتين: فرقة تقول نقاتلهم، وفرقة تقول: لا نقاتلهم. فنزلت ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا﴾ وقال: إنها طيبة تنفي الذنوب، كما تنفي النار خبثَ الفضة»<sup>(١)</sup>.

٤٠٥٢- عن عمرو بن جابر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل نكحت يا جابر؟ قلت: نعم. قال: ماذا، أبكراً أم ثيباً؟ قلت: لا، بل ثيباً. قال: فهلا جارية تُلاعِبُك. قلت: يا رسول الله، إن أبي قُتل يوم أحد وترك تسع بنات كنَّ لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمسطنهن وتقوم عليهن. قال: أصبت»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٥٣- عن فراس عن الشعبي قال: حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أباه استشهد يوم أحد وترك عليه ديناً وترك ستَّ بنات. فلما حضر جذاذ النخل قال أتيت رسول الله ﷺ فقلت: قد علمت أن والدي قد استشهد يوم أحد وترك ديناً كثيراً، وإنني أحب أن يراك الغرماء. فقال: اذهب فيبدر كل تمر على ناحية. فقلت، ثم دعوته، فلما نظروا إليه كأنهم أغروا بي تلك الساعة، فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدراً ثلاث مرات، ثم جلس عليه ثم قال: ادع لك أصحابك. فما زال يكيل لهم حتى أدَّى الله عن والدي أمانته، وأنا أرضى أن يؤدي الله أمانة والدي

(١) اختلفوا هل يخرجون أم لا؟ ثم عزم على الخروج. وهذا الاختلاف

بعد الخروج من عبدالله بن أبيٍّ وجماعته حيث رجع بقومه.

(٢) رضي الله عنه أراد امرأة جربت الأمور تقوم على أخواته.

ولا أرجع إلى أخواتي بتمرة، فسلم الله البيادر كلها، حتى إني أنظر إلى البيدر الذي كان عليه النبي ﷺ كأنها لم تنقص تمرة واحدة»<sup>(١)</sup>.

٤٠٥٤- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم أحد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كأشد القتال»<sup>(٢)</sup>، ما رأيتهما قبل ولا بعد».

٤٠٥٩- عن بسرة<sup>(٣)</sup> بن صفوان عن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن شداد «عن علي رضي الله عنه قال: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك، فإني سمعته يقول يوم أحد: يا سعد ارم فداك أبي وأمي».

٤٠٦٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ مجوَّب عليه بحجفة له، وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديداً النزع، كسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول: انثرها لأبي طلحة. قال: ويشرف النبي ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: بأبي أنت وأمي، لا تُشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمَّرتان أرى خدم سوقهما تُنقران القرب على متونهما تُفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها، ثم تحيَّان فتُفرغانه

(١) هذا من البركة التي يسرها الله على يدي نبيه ﷺ وكان مباركاً.

(٢) يعني ملكين.

(٣) اللخمي ثقة. كأنه مقلِّ، ووقع في التقريب الشامية: بنخ، وهو خطأ

فقد أخرج له البخاري هنا في غزوة أحد.

في أفواه القوم. ولقد وقع السيف من يدي أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً»<sup>(١)</sup>.

٤٠٦٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما كان يوم أحد هزم المشركون، فصرخ إبليس لعنة الله عليه: أي عباد الله، أخراكم. فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم، فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال: أي عباد الله، أبي. قال قالت: فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه. فقال حذيفة: يغفر الله لكم. قال عروة: فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق الله»<sup>(٢)</sup>.

### ١٩- باب قول الله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا  
وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

٤٠٦٦- عن عثمان بن موهب قال: جاء رجل حج البيت فرأى قوماً جلوساً فقال: من هؤلاء القوم؟ قالوا: هؤلاء قريش. قال: من الشيخ؟ قالوا: ابن عمر. فأتاه فقال: إني سائلك عن شيء أتحدثني؟ قال: أنشدك بحرمة هذا البيت<sup>(٣)</sup>، أتعلم أن عثمان بن عفان فرّ يوم أحد؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تعيّب عن بدر فلم يشهدا؟ قال: نعم. قال: فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدا<sup>(٣)</sup>؟ قال: نعم. قال فكبر. قال ابن عمر:

(١) لما أصابهم من النعاس أرسل الله عليهم النعاس لحكمة وتأميناً لقلوبهم.  
(٢) اليمان التبس عليهم، وهو مسلم لكن لما اختلط الناس وصارت المصيبة وانهمز الكثير قُتل اليمان غلطاً وسامحهم حذيفة.

(٣) هذا فيما بينهم أما إذا سأل الله فلا يسأله إلا بأسمائه وصفاته.

(٤) وهذا من القوم الذين خرجوا على عثمان فسأل عن هذه المسائل الثلاث.

تعال لأخبرك ولا بين لك عما سألتني عنه: أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه... الحديث».

٢٠- باب ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أُخْرَاكُمْ فَأَتَابَكُمْ عَمَّا بَغِمَ لَكُمْ لِكَيْلًا تَحْزَنُوا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾  
٤٠٦٧- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: «جعل النبي ﷺ على الرجال يوم أحد عبدالله بن جبير، وأقبلوا منهزمين، فذاك ﴿إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَسُولُ فِي أُخْرَاهُمْ﴾»<sup>(١)</sup>.

٤٠٦٨- عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنهما قال: «كنت فيمن تغشاه الناس يوم أحد، حتى سقط سيفي من يدي مراراً، يسقط وأخذه، ويسقط فأخذه»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٦٩- عن الزهري عن سالم عن أبيه «أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً، بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. فأنزل الله: ليس لك من الأمر شيء - إلى قوله - فإنهم ظالمون»<sup>(٣)</sup>.

(١) تأول أصحاب عبدالله بن جبير وقالوا قد تحقق النصر فنزلوا، والتأويل أضر بالامة كثيراً، فالواجب التمسك بالحق وترك مثل هذه التأويلات.  
(٢) النعاس حصل للمؤمنين وأما المنافقون فكما قال الله ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾.

(٣) كان يلعن بعض من له نشاط في الدعوة إلى الكفر ومناهضة المسلمين، فأسلم بعضهم وقتل بعضهم على كفره، وقبل الله دعاء نبيه فيهم فماتوا على كفرهم.

٤٠٧٠- عن سالم بن عبدالله يقول: «كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحارث بن هشام<sup>(١)</sup>. فنزلت: ليس لك من الأمر شيء - إلى قوله - فإنهم ظالمون»<sup>(٢)</sup>.

### ٢٢- باب ذكر أمّ سُلَيْط

٤٠٧١- عن يونس عن ابن شهاب وقال<sup>(٣)</sup> ثعلبة بن أبي مالك «إن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قسم مُرُوطاً بين نساء من نساء أهل المدينة، فبقي منها مرط جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: أمّ سُلَيْط أحق به. وأم سُلَيْط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ. قال عمر: فإنها كانت تُزفر لنا القربَ يوم أحد»<sup>(٤)</sup>.

### ٢٣- باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه

٤٠٧٢- عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري قال: «خرجت مع عبيدالله ابن عديّ بن الخيار، فلما قدمنا حمص قال لي عبيد الله بن عديّ: هل لك في وحشي نسأله عن قتل حمزة؟ قلت: نعم. وكان وحشيّ يسكن

(١) وهؤلاء الثلاثة أسلموا رضي الله عنهم.

(٢) لعن المعين إذا اشتد شره لا بأس.

(٣) في رواية عن ثعلبة.

(٤) والشاهد أن عمر لاحظ أعمال الأنصار واجتهادهم في حياة النبي ﷺ

فإنهم أحق بالمنح والعطاء، وإن كانت أم كلثوم لها فضل خاص وأمها فاطمة.

حمص، فسألنا عنه، فقبل لنا: هو ذاك في ظل قصره كأنه حميت. قال فجننا حتى وقفنا عليه بيسير، فسلمنا، فرد السلام، قال وعبيد الله مُعْتَجِرٌ بعمامته ما يرى وحشيٌ إلا عينيه ورجليه فقال عبيد الله: يا وحشي أتعرفني؟ قال فنظر إليه ثم قال: لا والله، إلا أنني أعلم أن عدي بن الحيار تزوج امرأة يقال لها أم قتال بنت بنت أبي العيص، فولدت له غلاماً بمكة فكنت أسترضع له، فحملت ذلك الغلام مع أمه فناولتها إياه، فلكأني نظرت إلى قدميك<sup>(١)</sup>. قال فكشف عبيد الله عن وجهه ثم قال: ألا تخبرنا بقتل حمزة؟ قال: نعم، إن حمزة قتل طعيمة بن عدي بن الحيار ببدر، فقال لي مولاي جُبَيْر بن مطعم: إن قتلت حمزة بعَمِّي فأنت حرٌّ قال: فلما أن خرج الناس عام عينين - وعينين جبلٌ بحيال أحد، بينه وبينه واد - خرجت مع الناس إلى القتال، فلما اصطفوا للقتال خرج سباعٌ فقال: هل من مبارز؟ قال فخرج إليه حمزة بن عبدالمطلب فقال: يا سباع، يا ابن أمٍّ أثمار مقطعةً البظور، أتحادُ الله ورسوله ﷺ؟ قال ثم شد عليه، فكان كأمس الذاهب<sup>(٢)</sup>. قال: وكمنت لحمزة تحت صخرة، فلما دنا مني رميته بحررتي فأضعها في ثنَّته حتى خرجت من بين وركيه، قال فكان ذاك العهد به. فلما رجع الناس رجعت معهم، فأقمت بمكة حتى فشا فيها الإسلام. ثم خرجت إلى الطائف، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ رسلاً، فقبل لي: إنه لا يهيج الرُّسل، قال: فخرجت معهم حتى قدمت على رسول الله ﷺ، فلما رأني قال: أنت وحشي، قلت: نعم. قال: أنت قتلت حمزة؟ قلت:

(١) عرفه بقدميه وهو صغير رآه عبدة، الله المستعان.

(٢) يعني قتل حمزة.



قد كان من الأمر ما بلغت . قال : فهل تستطيع أن تُغيّب وجهك عني ؟  
قال : فخرجت . فلما فُبِض رسول الله ﷺ فخرج مُسيلمة الكذاب قلت  
لأُخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافىء به حمزة . قال فخرجت مع  
الناس فكان من أمره ما كان ، قال : فإذا رجل قائم في ثلثة<sup>(١)</sup> جدار كأنه  
جمل أورق نائر الرأس<sup>(٢)</sup> ، قال فرميتُه بحرْبتي . فأضعها بين ثدييه حتى  
خرجت من بين كَتْفِيهِ<sup>(٣)</sup> . قال ووَثب رجل من الأنصار فضربه بالسيف  
على هامته .

قال : قال عبدالله بن الفضل : فأخبرني سليمان بن يسار أنه سمع عبدالله  
ابن عمر يقول : «فقالت جارية على ظهر بيت : وا أمير المؤمنين ، قتله العبد  
الأسود»<sup>(٤)</sup> .

قال الحافظ : . . . وزاد «إذا شيخ كبير مثل البغاث»<sup>(٥)</sup> .

(١) بالضم ثلثة .

(٢) قَبَّحَهُ اللهُ .

(٣) اللهُ أكبر اللهُ أكبر .

(٤) تعني مسيلمة قبحها الله وإياه .

\* وهذه منقبة لوحشي ، والله يغفر لوحشي فالإسلام يجب ما قبله ؛ ولشدة  
المصيبة كره النبي ﷺ أنه ينظر إليه ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا﴾ الآية .

(٥) مثلث الباء . قلت : يعني بالضم والفتح والكسر .

## ٥٠- باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟

وقال عبدالرحمن بن عوف «آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع لما قدمنا المدينة»

٣٩٣٧- عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم عبدالرحمن بن عوف فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فعرض عليه أن يُناصفه أهله وماله<sup>(١)</sup>، فقال عبدالرحمن: بارك الله لك في أهلك ومالك، ذلني على السوق. فربح شيئاً من أقط وسمن، فرآه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضرٌّ من صُفرة، فقال النبي ﷺ: مهيم يا عبدالرحمن؟ قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة من الأنصار، قال: فما سقت فيها؟ فقال: وزن نواة من ذهب. فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة».

## ٢٤- باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد

٤٠٧٥- عن أبي حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ فقال: أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما دُوي. قال: كانت فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ تغسله وعليُّ يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم. وكسرت رباعيته يومئذ، وجرح وجهه، وكسرت البيضة على رأسه».

(١) اللهم ارض عنه، وفيه مثل ما تقدم فضل الأنصار وإيثارهم.

(٢) كما في الحديث: أشد الناس بلاء الأنبياء، ابتلوا فجاهدوا وصبروا،

فلهم المنازل العالية هم قدوة الناس.

## ٢٦- باب من قُتل من المسلمين يوم أحد

٤٠٧٨- عن قتادة قال: «ما نعلم حياً من أحياء العرب أكثر شهيداً أغرَّ يوم القيامة من الأنصار<sup>(١)</sup>». قال قتادة: وحدثنا أنس بن مالك أنه قتل منهم يوم أحد سبعون<sup>(٢)</sup>. ويوم بئر معونة سبعون، ويوم اليمامة سبعون. قال: وكان بئر معونة على عهد رسول الله ﷺ ويوم اليمامة على عهد أبي بكر يوم مُسيلمة الكذاب».

٤٠٧٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «إن رسول الله كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحد قدّمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسلوا»<sup>(٣)</sup>.

٤٠٨٠- عن جابر قال: «لما قُتل أبي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه، فجعل أصحاب النبي ﷺ ينهونني<sup>(٤)</sup>، والنبي ﷺ لم يبه، وقال النبي ﷺ: لا تبكوه ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رُفع».

٤٠٨١- عن أبي موسى رضي الله عنه - أرى عن النبي ﷺ - قال: «رأيت في رؤياي أنني هزرت سيفاً فانقطع صدره، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد. ثم هزرته أخرى فعاد أحسن ما كان، فإذا هو ما جاء

(١) رضي الله عنهم، الأنصار هم أفضل الجيش.

(٢) حمزة ومصعب من المهاجرين، يعني قارب السبعين فمعظمهم من الأنصار.

(٣) هكذا شهيد المعركة الستة ألا يصلّى عليه.

(٤) اللهم ارض عنه، يعني عبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر.

به الله من الفتح واجتماع المؤمنين . ورأيت فيها بقرًا<sup>(١)</sup> والله خيرٌ، فإذا هم المؤمنون يوم أحد»<sup>(٢)</sup> .

## ٢٧- باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٤٠٨٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ طلع له أحدٌ فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه . اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرمت ما بين لابتها»<sup>(٣)</sup> .

٤٠٨٥- عن أبي الخير عن عقبة «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلّاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرطٌ لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي»<sup>(٤)</sup>، ولكنني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» .

قال الحافظ: . . . ثالثها أن الحب من الجانبين على حقيقته وظاهره<sup>(٥)</sup> .

(١) البقر في النوم خير تحرث الأرض وتسقي (من كلام شيخنا في التعبير وهو عزيز) .

(٢) بعد هذا استمر الخير والعز حتى غزوة الأحزاب فنصرهم الله، ثم فتح خيبر ثم الفتح الأكبر فتح مكة .

(٣) الصحابة هم المذكورون في قوله: إن الشيطان يئس أن يعبد المصلون؟ قال: نعم، والأرجح أن اللفظ عام للصحابة وغيرهم .

(٤) لما أعطاهم من البصيرة والدين، أما من بعدهم فالخطر عليهم واقع .

(٥) الصواب على ظاهره وحقيقته، وهو أصح الأقوال .

٤٠٨٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سرية عيناً، وأمّر عليهم عاصم بن ثابت - وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب - فانطلقوا، حتى إذا كان بين عُسفان ومكة ذكروا لحيّ من هُدَيْل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقتصوا آثارهم، حتى أتوا منزلاً نزلوه، فوجدوا فيه نوى تمر زودوه من المدينة، فقالوا: هذا تمر يشرب، فتبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدغد، وجاء القوم فأحاطوا بهم فقالوا: لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً. فقال عاصم: أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك. فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالليل، وبقي خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق، فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلّوا أوتار قسيّهم فربطوهم، فقال الرجل الثالث الذي معهما: هذا أول الغدر، فأبى أن يصحبهم، فجروه وعالجوه على أن يصحبهم فلم يفعل، فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشتري خبيباً بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر - فمكث عندهم أسيراً، حتى أجمعوا قتله، استعار موسى من بعض بنات الحارث ليستحدّ بها، فأعارته، قالت: فغفلت عن صبيّ لي، فدرج إليه حتى أتاه فوضعه على فخذه، فلما رأته فزعت فزعة عرف ذلك مني، وفي يده موسى، فقال: أتخشين أن أقتله؟ ما كنت لأفعل ذلك إن شاء الله. وكانت تقول: ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، لقد رأيت يأكُل من قطف عنب وما بمكة يومئذ ثمرة. وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزق رزقه الله؛ فخرجوا به من الحرم ليقتلوه، فقال: دعوني أصلي ركعتين، ثم انصرف إليهم فقال: لولا أن تروا أن ما بي

جزع من الموت لزدت، فكان أول من سنَّ الركعتين عند القتل هو. ثم قال: اللهم أحصهم عدداً. ثم قال:

فلست أبالي حين أقتل مسلماً      على أيّ جنب كان لله مصرعي  
وذلك في ذات الإله وإن يشأ      يُبارك على أوصال شلو ممزَع

ثم قام إليه عقبة ابن الحارث فقتله. وبعثت قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه، وكان عاصم قتل عظيمًا من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظلّة من الدبّ فحمته<sup>(١)</sup> من رسلهم، فلم يقدرُوا منه على شيء.

٤٠٨٧- عن جابر قال: «الذي قتل خبيباً هو أبو سروعة»<sup>(٢)</sup>.

٤٠٨٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة»<sup>(٣)</sup> يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة، فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبي ﷺ، فقتلوهم، فدعا النبي ﷺ عليهم شهراً في صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنتُ. قال عبدالعزيز: وسأل

(١) هكذا يتلى الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل، يتلون ثم تكون لهم العاقبة.

(٢) وهو عقبة بن الحارث، وقد أسلم رضي الله عنه.

(٣) للدعوة إلى الله والتعليم.

رجل أنساً عن القنوت: أبعـد الركوع، أو عند فراغ<sup>(١)</sup> من القراءة؟ قال: لا. بل عند فراغ من القراءة.

٤٠٩٠- عن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً وذكوان وعُصيّة وبنـي لحيان استمدوا<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ على عدوّ، فأمدّهم بسبعين من الأنصار كنا نسميهم القراء في زمانهم، كانوا يحتطبون بالنهار، ويصلون بالليل. حتى كانوا بيئر معونة قتلوهم وغدروا بهم فبلغ النبي ﷺ فقنت شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب: على رعل وذكوان وعُصيّة وبنـي لحيان. قال أنس فقرأنا فيهم قرآناً، ثم إن ذلك رُفِع: بلّغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا».

٤٠٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن النبي ﷺ أبو بكر في الخروج حين اشتد عليه الأذى، فقال له: أقم. فقال: يا رسول الله، أتطمع أن يؤذن لك؟ فكان رسول الله ﷺ يقول: إني لأرجو ذلك. قالت: فانتظره أبو بكر. فأتاه رسول الله ﷺ ذات يوم ظهراً فناده فقال: أخرج من عندك. فقال أبو بكر: إنما هما ابتائي. فقال: أشعرت أنه قد أذن لي في الخروج؟<sup>(٣)</sup>...».

٤٠٩٦- عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن

(١) وهذا في بعض الأحيان، والغالب بعد الركوع من فعله ﷺ، كما جاء في حديث ابن عمر، وأنس هنا ذكر الصفتين. والمقصود أنه مباح وواسع قبل وبعد، وسألته عن الوتر؟ فقال: الذي أعلم بعد الركوع.

(٢) لا منافاة استمدوهم للعدو وليعلموا الناس.

(٣) يعني للهجرة.

القنوت في الصلاة. فقال: نعم. فقلت كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبل. قلت فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعده، قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء<sup>(١)</sup>.

### ١٩ - باب غزوة الخندق وهي الأحزاب

٩٩ . ٤ - عن أنس رضي الله عنه يقول: «خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق، فإذا المهاجرون والأنصار يحفرون<sup>(٢)</sup> في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النَّصب والجوع قال: إن العيش عيش الآخرة<sup>(٣)</sup>، فاغفر للأنصار والمهاجرة. فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

قال الحافظ: . . . وقيل كان المشركون أربعة آلاف<sup>(٤)</sup> والمسلمون نحو الألف. قال الحافظ: . . . وقال ابن إسحق: كانت في شوال سنة خمس<sup>(٥)</sup>، وبذلك جزم غيره من أهل المغازي.

(١) هذا فيه التفصيل قبل الركوع وبعده.

(٢) وهذا من ابتلاء الله لأنبيائه، لما علم أن قريشاً ستغزو حفرُوا الخندق والمشهور أنه مشورة سلمان ونفع الله به، وفيه أنه لا بد من الأخذ بالأسباب.

(٣) يعني العيش الكامل، وعيش الدنيا فيه نقص.

(٤) المشهور أن الأحزاب عشرة آلاف.

(٥) وهذا هو المشهور.



قال الحافظ: . . . لاحتمال أن يكون ابن عمر في أحد كان في أول ما طعن في الرابعة عشر وكان في الأحزاب قد استكمل الخمس عشرة<sup>(١)</sup>.

٤١٠١- عن عبدالواحد بن أيمن عن أبيه قال: «أتيت جابراً رضي الله عنه فقال: إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كيده شديدة، فجاءوا النبي ﷺ فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق فقال: أنا نازل. ثم قام وبطنه معصوب بحجر<sup>(٢)</sup>، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً، فأخذ النبي ﷺ المعول فضرب في الكدية، فعاد كتيها أهيل أو أهيم. فقلت: يا رسول الله ائذن لي إلى البيت. فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي ﷺ شيئاً ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ فقالت: عندي شعير وعناق. فذبحت العناق، وطحنت الشعير، حتى جعلنا اللحم بالبرمة. ثم جئت النبي ﷺ والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجلٌ أو رجلان. قال: كم هو: فذكرت له، فقال: كثيرٌ طيب. قال: قل لها لا تنزع البرمة ولا الخبز من التُّور حتى آتي. فقال: قوموا. فقام المهاجرون والأنصار. فلما دخل على امرأته قال: ويحك، جاء النبي ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم. قالت: هل سألك؟ قلت: نعم. فقال: ادخلوا ولا تضاعطوا. فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتُّور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا، وبقي بقية، قال: كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة»<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا هو الأظهر، جمعاً بين الأدلة.

(٢) معصوب بحجر من الجوع (وأشار الشيخ إلى بطنه).

(٣) هذا من آيات الله ومن معجزات نبيه ﷺ.

٤١٠٢- عن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما حُفِر الخندق رأيت بالنبي ﷺ خمصاً شديداً، فانكفيت إلى امرأتي فقلت: هل عندك شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خمصاً شديداً. فأخرجت إليّ جراباً فيه صاع من شعير، ولنا بهيمة داجن فذبحتها، وطحنت الشعير، وفرغت إلى فراغي، وقطعتها في بُرمتها. ثم وليت إلى رسول الله ﷺ. فقالت: لا تفضحني<sup>(١)</sup> برسول الله ﷺ وبمن معه. فجئته فساررته فقلت: يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفر معك، فصاح النبي ﷺ: يا أهل الخندق، إن جابراً قد صنع سوراً، فحيّ هلا بكم. فقال رسول الله ﷺ: لا تُنزلنَّ برمتكم، ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء. فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتي فقال: بك وبك. فقلت: قد فعلت الذي قلت. فأخرجت له عجينا، فبصق فيه وبارك، ثم عمد إلى بُرمتنا فبصق وبارك. ثم قال: ادع خابزة فلتخبز معي<sup>(٢)</sup>. واقدحي من برمتكم ولا تنزلوها، وهم ألف، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإن برمتنا لتغطُّ كما هي، وإن عجيننا ليخبز كما هو<sup>(٣)</sup>».

٤١٠٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «نُصرت بالصبا، وأهلكتُ عاداً بالدَّبَّور»<sup>(٤)</sup>.

(١) خشية الفشل.

(٢) في نسخة معك. قال شيخنا: هذا هو الصواب.

(٣) هذه من آيات الله ومن دلائل صدق رسوله ﷺ.

(٤) الصبا: ريح المشرق. والدَّبَّور: المغرب.

٤١٠٦- عن البراء قال: «لما كان يوم الأحزاب وخذق رسول الله ﷺ، رأيته ينقل من تراب الخندق حتى وارى عني التراب جلدة بطنه - وكان كثير الشعر - فسمعته يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل من التراب يقول:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا  
فأنزلن سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا  
إن الألى<sup>(١)</sup> قد بعوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا  
قال: ثم يمد صوته بأخرها».

### ٣٠- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة، ومحاصرته إياهم

٤١١٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما رجع النبي ﷺ من الخندق ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل عليه السلام فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعناه، فاخرج إليهم. قال: فإلى أين؟ قال: ها هنا. وأشار إلى قريظة، فخرج النبي ﷺ إليهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الألى: قريش.

والفتنة: الشرك، وإذا أرادوا هذا أبينا وقتلناهم، والفتنة هنا عام الشرك والظلم.

(٢) وما ذاك إلا لأنهم نقضوا العهد، فكان ذلك سبب قتلهم وسببي ذراريهم ونسائهم.

٤١١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة: فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم»<sup>(١)</sup>.

٤١٢٠- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان الرجل يجعل للنبي ﷺ النخلات، حتى افتتح قريظة والنضير. وإن أهلي أمروني أن آتي النبي ﷺ فأسأله الذي كانوا أعطوه أو بعضه، وكان النبي ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول: كلا والذي لا إله إلا هو، لا يعطيكم وقد أعطانيها - أو كما قالت - والنبي ﷺ يقول: لك كذا، وتقول: كلا والله، حتى أعطاهما - حسبت أنه قال - عشرة أمثاله. أو كما قال»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... وعاشت أم أيمن بعد النبي ﷺ قليلاً<sup>(٣)</sup>. رضي الله عنها.

٤١٢١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد فأتى على حمار، فلما

(١) وهذا يدل على أنه من أخذ بظواهر النصوص فهو موفق لكن مراعاة الأصول (أحسن)؛ لأن الذين صلوا في الطريق راعوا الأصول مع الأخذ بالنص.

(٢) اللهم ارض عنها، وأم أيمن حاضنته وكان يجلبها ويخدمها، وكان فيها حدة رضي الله عنها.

(٣) في الخلاصة ماتت في خلافة عثمان.

دنا من المسجد قال للأنصار: قوموا إلى سيّدكم - أو خيركم - فقال: هؤلاء نزلوا على حُكمك فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم. قال: قضيت بحكم الله. وربما قال: بحكم الملك»<sup>(١)</sup>.

٤١٢٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة، رماه في الأكلح، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب. فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأناه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعتُه، اخرج إليهم. قال النبي ﷺ: فأين؟ فأشار إلى بني فُريضة. فأتاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه، فردّ الحكم إلى سعد. قال: فأني أحكم فيهم أن تُقتل المقاتلة، وأن تُسبى النساء والذرية، وأن تُقسم أموالهم. قال هشام: فأخبرني أبي عن عائشة أن سعداً قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحدٌ أحبّ إليّ أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه. اللهم فإني أظنُّ أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتتي<sup>(٢)</sup> فيها. فانفجرت من لبتّه. فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدّم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة، ماهذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جُرْحُه دماً، فمات منها رضي الله عنه»<sup>(٣)</sup>.

(١) قالوا نرضى بحكم سعد، ظنوا أنه يعفو عنهم ف قضى بهم بحكم الله.

(٢) من اجتهاده.

(٣) رضي الله عنه وأرضاه وأكرم مثواه.

## ٣١- باب غزوة ذات الرقاع

٤١٢٥- وقال عبدالله بن رجاء أخبرنا عمران<sup>(١)</sup> القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع» قال ابن عباس «صلى النبي ﷺ يعني صلاة الخوف بذى قرد».

٤١٢٧- عن جابر قال: «خرج النبي ﷺ إلى ذات الرقاع من نخلٍ فلقي جمعاً من غطفان فلم يكن قتال، وأخاف الناس بعضهم بعضاً، فصلى النبي ﷺ ركعتي الخوف»<sup>(٢)</sup>.

٤١٢٨- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزاة ونحن في ستة نفر بيننا بعير نعتقبه، فنقبت أقدامنا ونقبت قدماي وسقطت أظفاري، فكنا نلفُّ على أرجلنا الخرق، فسُمِّيَت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا. وحدث أبو موسى بهذا الحديث ثم كره ذلك قال: ما كنت أصنع بأن أذكره. كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه»<sup>(٣)</sup>.

٤١٢٩- عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه،

(١) عمران بن داوَر

(٢) كون ذات الرقاع بعد الأحزاب لا يمنع ما فعل في الأحزاب من التأخير للصلاة ولا حاجة إلى النسخ، وكما أصر الصحابة الصلاة يوم فتح تستر.

(٣) وهذا يدل على ما أصاب الصحابة من الشدة في سبيل الله وفي الجهاد،

وهذا يدل على الصبر العظيم.

وطائفة وُجَاهَ العدوِّ، فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصعقوا وُجَاهَ العدوِّ وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم<sup>(١)</sup>.

٤١٣١- . . . حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ مثله<sup>(٢)</sup>.

٤١٣٣- عن عبدالله بن عمر عن أبيه «أن رسول الله ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا فقاموا في مقام أصحابهم، فجاء أولئك فصلّى بهم ركعة ثم سلّم عليهم، ثم قام هؤلاء فقفوا ركعتهم وقام هؤلاء فقفوا ركعتهم»<sup>(٣)</sup>.

٤١٣٥- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «أنه غزا مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فلما قفل رسول الله ﷺ قفل معه، فأدركتهم القائلة في واد كثير العضاة، فنزل رسول الله ﷺ وتفرّق الناس في العضاة يستظلون بالشجر، ونزل رسول الله ﷺ تحت سمرّة فعلق بها سيفه. قال جابر: فمنا نومة فإذا رسول الله ﷺ يدعوننا، فجئناه، فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله ﷺ: إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت وهو في

(١) وهذه إحدى [صفات] صلاة الخوف، وقد صلى بهم أنواع وهي ستة أو سبعة.

(٢) رفعه إلى النبي ﷺ.

(٣) وهذا نوع آخر.

يده صلتاً، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت: الله، فهذا هو جالس. ثم لم يُعاقبه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

٤١٤٦- عن أبي سلمة عن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ. فجاء رجل من المشركين وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة، فاخترطه فقال له: تخافني؟ فقال له: لا. قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله. فتهدّده أصحاب النبي ﷺ وأقيمت الصلاة فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع<sup>(٢)</sup> وللقوم ركعتان» وقال مسدد عن أبي عوانة عن أبي بشر «اسم الرجل غورث<sup>(٣)</sup> بن الحارث. وقاتل فيها محارب خصفة».

٤١٣٧- عن أبي الزبير عن جابر «كنا مع النبي ﷺ بنخل فصلّى الخوف» وقال أبو هريرة «صليت مع النبي ﷺ في غزوة نجد صلاة الخوف». وإنما جاء أبو هريرة إلى النبي ﷺ أيام خيبر<sup>(٤)</sup>.

(١) تقدم أنه سقط من يده فأخذه النبي ﷺ وقال: من يمنعك مني؟ فقال

كن خير آخذ، فقال: أسلم... إلخ.

(٢) سلم في الركعتين الأولى، وصلّى بالطائفة الثانية ركعتين كما في

رواية في السنن، وهذا يدل على العناية بالبحث.

(٣) الذي أخذ السيف.

\* وهذا من أدلة صلاة النفل وخلفه أهل الفرض، مثل ما فعل معاذ بأصحابه.

(٤) ما شرعت صلاة الخوف إلا بعد الأحزاب يستدلون به على النسخ،

لكن جاءت قبل الأحزاب وبعد الأحزاب، ثم الجمع مقدم على النسخ.



### ٣٢- باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع

٤١٣٨- عن ابن محيريز أنه قال: «دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه، فسألته عن العزل<sup>(١)</sup>، قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهينا النساء واشتدَّت علينا العزبة وأحببنا العزل، فأردنا أن نعزل، وقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة».

٤١٣٩- عن جابر بن عبد الله قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد، فلما أدركته القائلة وهو في واد كثير العضاة فنزل تحت شجرة واستظل بها وعلَّق سيفه، فتفرَّق الناس في الشجر يستظلون. وبيننا نحن كذلك إذ دعانا رسول الله ﷺ، فجتنا فإذا أعرابي قاعد بين يديه فقال: إن هذا أتاني وأنا نائم، فاخترط سيفي، فاستيقظت وهو قائم على رأسي مخترط سيفي صلّتا، قال: من يمنعك مني؟ قلت: الله. فشامه<sup>(٢)</sup> ثم قعد، فهو هذا. قال ولم يُعاقبه رسول الله ﷺ».

(١) ثم رخص لهم في العزل، والقدر نافذ والعزل سبب من الأسباب؛ ولهذا قال جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل وفي مسلم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا. فيعزل عن الجارية بدون إذن والزوجة بإذنها، ثم سألته: أليس للزوجة حق في الولد؟ فقال: بإذنها جميعاً.

(٢) وفي رواية: سقط السيف من يدي، فلعلها واقعتان، كذا قال شيخنا.

## ٣٣- باب غزوة أعمار

٤١٤٠- عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «رأيت النبي ﷺ في غزوة أعمار يُصلي على راحلته متوجّهاً قِبَل المشرق متطوِّعاً»<sup>(١)</sup>.

٣٤- باب حديث الإفك<sup>(٢)</sup>

٤١٤١- عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيّب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت له اقتصاصاً وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدّق بعضاً، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: «قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه»<sup>(٣)</sup>. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أنزل الحجاب، فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه. فسرنا؛ حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة قافلين آذن ليلة بالرحيل، فقامت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت

(١) لا بأس بالتطوع على الراحلة في السفر إلى جهة القبلة وإلى غير القبلة.

(٢) المراد بالإفك: هنا الكذب.

(٣) لو شاورهم قد يرضى بعضهن ولا تكون تامة الرضى فإذا قرع بينهن فالقرعة أحسن من المشاورة.

إلى رحلي فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه. قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يُرحّلوني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه - وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يهتلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العُلقة من الطعام - فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل فساروا، ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش. فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب. فتيمنت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إليّ. فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فتمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رأيته، وكان رأيته قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي. ووالله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فقمت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نُزول. قالت: فهلك من هلك. وكان الذي تولّى كبرَ الإفك عبدالله بن أبي ابن سلول. قال عروة: أُخبرت أنه كان يُشاع ويتحدث به عنده فيقره ويستمعه ويستوشيه. وقال عروة أيضاً: لم يسم من أهل الإفك أيضاً إلا حسان بن ثابت<sup>(١)</sup> ومسطح بن أثانة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم، غير أنهم عصبه - كما قال الله تعالى - وإن كبرَ ذلك يُقال عبدالله بن أبي ابن سلول. قال عروة: كانت

(١) وقع هؤلاء الأربعة في الإشاعة وجُلدوا سوى ابن أبي.

عائشة تكره أن يُسبَّ عندها حسان وتقول إنه الذي قال:

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء

قالت عائشة: فقدما المدينة، فاشتكت حين قدمت شهراً، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك، لا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبي في وجعي أنني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكى، إنما يدخل عليّ رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: كيف تيكم؟ ثم ينصرف، فذلك يريبي ولا أشعر بالشرّ، حتى خرجت حين نقهت، فخرجت مع أم مسطح قبل المناصع - وكان متبرّزنا، وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل - وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا، قالت وأمّنا أمرُ العرب الأول في البرية قبل الغائط، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها بيوتنا. قالت: فانطلقت أنا وأمّ مسطح - وهي ابنة أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمّها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثانة ابن عبّاد بن المطلب - فأقبلت أنا وأمّ مسطح قبل بيتي حين فرغنا من شأننا، فعثرت أمّ مسطح في مرطها فقال: تعس مسطح، فقلت لها: بس ما قلت، أتسبين رجلاً شهد بدرًا؟ فقالت: أي هتاه ولم تسمعي ما قال؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك. قالت: فازددت مرضاً على مرضي. فلما رجعت إلى بيتي دخل عليّ رسول الله ﷺ، فسلمّ ثم قال: كيف تيكم؟ فقلت له: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأريد أن أستيقن الخبر من قبلهما. قالت: فأذن لي رسول الله ﷺ. فقلت لأمي: يا أمّنا، ماذا يتحدث الناس؟ قالت: يا بنية، هوّتي عليك. فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبّها لها ضرائر إلا أكثرن عليها. قالت فقلت: سبحان

الله، أولقد تحدّث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي. قالت: ودعا رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحيُ يسألهما ويستشيرهما في فراق أهله. قالت: فأما أسامة فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم لهم في نفسه، فقال أسامة: أهلك، ولا نعلم إلا خيراً. وأما عليٌّ فقال: يا رسول الله، لم يُضَيِّق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدّك. قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟ قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق، ما رأيت عليها أمراً قط أغمصه، غير أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله. قالت: فقام رسول الله ﷺ من يومه فاستعذر من عبدالله بن أبي - وهو على المنبر - فقال: يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني عنه أذاه في أهلي، والله ما علمت على أهلي إلا خيراً. ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما يدخل على أهلي إلا معي. قالت: فقام سعد بن معاذ - أخو بني عبد الأشهل - فقال: أنا يا رسول الله أعذرک، فإن كان من الأوس ضربت عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرک. قالت: فقام رجل من الخزرج - وكانت أم حسان بنت عمه من فخذة وهو سعد بن عبادة وهو سيّد الخزرج. قالت: وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً، ولكن احتملته الحميّة - فقال لسعد: كذبت لعمر الله، لا تقتله ولا تقدر على قتله، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يُقتل. فقال أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد - فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله، لتقتلته، فإنك منافق تجادل عن المنافقين. قالت: فثار الحَيّان الأوس

والخزرج - حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر. قالت: فلم يزل رسول الله ﷺ يُخفّضهم حتى سكتوا وسكت. قالت: فبكيت يومي ذلك كله لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم. قالت: وأصبح أبوي عندي وقد بكيت ليلتين ويوماً لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، حتى أني لأظن أن البكاء فالتق كبدني. فبينما أبوي جالسان عندي وأنا أبكي فاستأذنت عليّ امرأة من الأنصار، فأذنتُ لها، فجلست تبكي معي. قالت: فبينما نحن على ذلك دخل رسول الله ﷺ علينا فسلم ثم جلس. قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها، ولقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأنني بشيء. قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: أما بعد يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرؤك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه. قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب رسول الله ﷺ عني فيما قال، فقال أبي: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ فيما قال. قالت أمي والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ. فقلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ من القرآن كثيراً -: إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقرّ في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم إني بريئة - لا تصدقوني، ولئن اعترفت لكم بأمر - والله يعلم أني منه بريئة - لتصدّقني، فوالله لا أجد لي ولكم مثلاً إلا أبا يوسف حين قال: ﴿فصبر جميل، والله المستعان على ما تصفون﴾ ثم تحوّلت فاضطجعت على فراشي، والله يعلم أني حينئذ بريئة، وأن الله

مبرّتي ببراءتي . ولكن والله ما كنت أظن أن الله تعالى منزل في شأنِي وحيّاً يتلى ، لشأنِي في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله فيّ بأمر ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يُبرّوني الله بها ، فوالله ما رام رسول الله ﷺ مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء ، حتى إنه ليتحدّر منه العرق مثل الجُمان - وهو في يوم شات - من ثقل القول الذي أنزل عليه . قالت : فسُرّي عن رسول الله ﷺ وهو يضحك ، فكانت أول كلمة تكلم بها أن قال : يا عائشة ، أمّا الله فقد براك . قالت فقالت لي أُمي : قومي إليه ، فقلت : لا والله لا أقوم إليه ، فإني لا أحمّدُ إلا الله عز وجل . قالت : وأنزل الله تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عُصبة منكم . . . ﴾ العشر الآيات . ثم أنزل الله تعالى هذا في براءتي <sup>(١)</sup> . قال أبو بكر الصديق - وكان يُنفق على مسطح بن أثانة لقرابته منه وفقره - : والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة ما قال . فأنزل الله تعالى : ﴿ ولا يأتل ألوا الفضل منكم - إلى قوله - غفور رحيم ﴾ . قال أبو بكر الصديق : بلى والله ، إني لأحب أن يغفر الله لي . فرجع إلى مسطح النفقة التي كان يُنفق عليه وقال : والله لا أنزعها منه أبداً . قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال لزينب ماذا علمت أو رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت إلا خيراً . قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع . قالت :

(١) هكذا سنته في أوليائه وأهل طاعته تكون الشدة ثم يأتي الفرج .

وظفت أختها حمنة تحارب لها، فهلكت فيمن هلك». قال ابن شهاب: فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط. ثم قال عروة: «قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله، فوالذي نفسي بيده ما كشفت من كنف أنثى قط. قالت: ثم قُتل بعد ذلك في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

٤١٤٦- عن مسروق قال: «دخلنا على عائشة رضي الله عنها، وعندها حسان بن ثابت<sup>(٢)</sup> يُنشدنا شعراً يُشَبَّبُ بأبيات له وقال:

حصان رزانٌ ما تُرَنُّ بريةً وتصبح غرثي من لحوم الغوافل<sup>(٣)</sup>

فقالت عائشة: لكنك لست كذلك. قال مسروق: فقلت لها: لم تأذني له أن يدخل عليك وقد قال الله تعالى: ﴿والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ فقالت: وأيُّ عذاب أشدُّ من العمى. قالت له: إنه كان ينافح - أو يُهاجي - عن رسول الله ﷺ.

### ٣٥- باب غزوة الحديبية

وقول الله تعالى ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾

٤١٤٧- عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية فأصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا رسول الله ﷺ الصبح، ثم

(١) يعني صفوان بن المعطل رضي الله عنه.

(٢) فكان حسان ممن لبس عليه من كلام المنافقين فأقيم عليه الحد، والحد كفارة

(٣) يرى أنه مكذوب عليه، وزاد الشيخ:

لئن كان ما قد قيل أني قتلته فما رفعت يدي إليّ أناملي



أقبل علينا فقال: أتدرون ماذا قال ربكم؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: قال الله أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي. فأما من قال مُطَرْنَا بِرَحْمَةِ اللَّهِ وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال مُطَرْنَا بِنَجْمٍ كَذَا فهو مؤمن بالكوكب كافر بي»<sup>(١)</sup>.

٤١٤٨- عن أنس رضي الله عنه قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حِجَّتِهِ عَمْرَةٌ مِنَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمَقْبَلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَمْرَةٌ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعَمْرَةٌ مَعَ حِجَّتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا فيه بيان أن المشروع عند المطر أن يقول: «مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ» اللهم صيباً نافعاً» ومن قال بنوء كذا فهو مشابه لأهل الجاهلية، ثم الإخبار عن الوقت في الصيف فلا بأس أما بالباء لا يجوز وإن اعتقد أن النجم مؤثر صار كفوفاً أكبر، وبالباء كفر أصغر، فالكفر كفران أصغر وأكبر.

\* حديث عهد بربه لأنه نزل من العلو كلما كان أعلى كان أقرب إلى الله.  
\* العمرة في رجب قالت عائشة وهم فيها ابن عمر وعلى قول ابن عمر تصبغ عُمَرُهُ خَمْسًا.

(٢) عُمَرُهُ أَرْبَعٌ: الْحَدِيثِيَّةِ وَلَمْ تَكْمَلْ لَكِنْ لَهِمْ أَجْرُهَا؛ وَلِأَنَّهُمْ صَدُّوا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالثَّانِيَةِ عَمْرَةَ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعٍ، وَالثَّلَاثَةَ عَمْرَةَ الْجِعْرَانَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالرَّابِعَةَ مَعَ حِجَّتِهِ.

٤١٥٠- عن البراء رضي الله عنه قال: «تُعَدُّون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحاً، ونحن نعدُّ الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية<sup>(١)</sup>: كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بئرٌ، فنزحناها فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاها فجلس على شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا، ثم صبَّه فيها، فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ماشئنا نحن وركابنا»<sup>(٢)</sup>.

٤١٥٢- عن جابر رضي الله عنه قال: «عَطِشَ الناس يوم الحديبية، ورسول الله ﷺ بين يديه ركوة، فتوضأ منها، ثم أقبل الناس نحوه، فقال رسول الله ﷺ: ما لكم؟ قالوا: يا رسول الله، ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا نشرب إلا ما في ركوتك. قال فوضع النبي ﷺ يده في الركوة، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون، قال فشربنا وتوضأنا. فقلت لجابر كم كنتم يومئذ؟ قال: لو كنا مائة ألف لكفانا، كنا خمس عشرة مائة»<sup>(٣)</sup>.

(١) كلاهما فتح: فتح بالصلح وفتح بإذلال الكفار ودخول مكة وانتهاء الحرب مع قريش.

(٢) وهذا من المعجزات التي وقعت له عليه الصلاة والسلام.

(٣) كانوا ألفاً وزيادة فمنهم من جبر الكسر ١٥٠٠ ومن حذف الكسر قال ١٤٠٠، ولهذا قال أبو العباس في الواسطية كانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

٤١٥٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قال لنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض. وكنا ألفاً وأربعمائة. ولو كنت أبصرُ اليوم لأريتكم مكان الشجرة»<sup>(١)</sup>. تابعه الأعمش «سمع سالماً سمع جابراً ألفاً وأربعمائة».

٤١٥٥- عن عبد الله بن أوفى رضي الله عنهما «كان أصحاب الشجرة ألفاً وثلاثمائة»<sup>(٢)</sup>، وكانت أسلم ثمن المهاجرين».

٤١٥٦- عن إسماعيل عن قيس أنه «سمع مرداساً الأسلمي يقول وكان من أصحاب الشجرة: يُقبض الصالحون الأول فالأول، وتبقى حفالة»<sup>(٣)</sup> كحفالة التمر والشعير لا يعبا<sup>(٤)</sup> الله بهم شيئاً»<sup>(٥)</sup>.

٤١٥٧ ، ٤١٥٨- عن مروان والمسور بن مخرمة قالا «خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي»<sup>(٦)</sup>

(١) وأنزل الله قوله ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾

ولأهل بدر ولأهل الشجرة مزية؛ لصبرهم رضي الله عنهم.

(٢) من ذكر الزيادة مقدم.

(٣) في رواية حثالة، والمعنى لا يزال الإسلام في غربة ينقص الأخيار

ويكثر الأشرار، يجاهد المؤمن نفسه ولا يغتر بالكثرة.

(٤) لا يبالي بهم لانحرافهم، ونسأل الله العافية.

(٥) الحديث ثابت كما ذكر المؤلف.

(٦) الإهداء يكون مع الحج ومع العمرة وبلا حج ولا عمرة، وفعل ذلك

النبي ﷺ.

وأشعر وأحرم منها، لا أحصي كم سمعته من سفيان، حتى سمعته يقول:  
لا أحفظ من الزُّهريِّ الإِشعار والتقليد، فلا أدري يعني موضع الإِشعار  
والتقليد، أو الحديث كله».

٤١٥٩- عن كعب بن عُجرة أن رسول الله ﷺ رآه وقملهُ يسقط على وجهه  
فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم. فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق وهو  
بالحدبية، لم يُبين لهم أنهم يحلّون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة،  
فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يُطعم فرقاً بين ستة مساكين،  
أو يُهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup>.

٤١٦٠، ٤١٦١- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «خرجت مع عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلحقت عمر امرأة شابة فقالت: يا أمير  
المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغاراً والله ما يُنضجون كُراعاً ولا لهم  
زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الضبع، وأنا بنت خُفاف بن إيماء الغفاري  
وقد شهد أبي الحدبية مع النبي ﷺ. فوقف معها عمر ولم يمض، ثم  
قال: مرحباً بنسب قريب. ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار  
فحمل عليه غرارتين ملاًهما طعاماً وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناولها  
بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتكم الله بخير، فقال رجل:  
يا أمير المؤمنين أكثرت لها، قال عمر: ثكلتك أمك، والله إنني لأرى أبا

(١) وكذا لو احتاج إلى لبس ثوبه يجوز له ذلك ويفدي على التخير المذكور،  
لو مرض واحتاج أن يغطي رأسه أو يلبس قميصاً لا بأس، ويفدي.

هذه وأخاها قد حاصرا حصناً زماناً فافتتحناه، ثم أصبحنا نستفيء سهماننا فيه»<sup>(١)</sup>.

٤١٦٢- عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لقد رأيت الشجرة، ثم أنسيتها بعد فلم أعرفها»<sup>(٢)</sup>. قال محمود «ثم أنسيتها بعد».

٤١٦٤- عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه كان ممن بايع تحت الشجرة، فرجعنا إليها العام المقبل فعميت علينا»<sup>(٣)</sup>.

٤١٦٦- عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبدالله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: اللهم صلّ عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى»<sup>(٤)</sup>.

٤١٦٧- عن عبّاد بن تميم قال: «لما كان يوم الحرة - والناس يبائعون لعبدالله ابن حنظلة - فقال ابن زيد»<sup>(٥)</sup>: على ما يبائع ابن حنظلة الناس؟ قيل له:

(١) الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر اللهم ارض عنه، اللهم ارض عنه، هذا يدل على عطفه ورحمته للفقراء.

(٢) يعني التي بويع تحتها النبي ﷺ.

(٣) لكن عمر عَلِمَهَا وقطعها رضي الله عنه.

(٤) وهذا عمل بقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم... وصل عليهم﴾.

(٥) ابن زيد هو عبدالله بن زيد.

على الموت. قال: لا أبايع على ذلك أحداً<sup>(١)</sup> بعد رسول الله ﷺ. وكان شهد معه الحديبية.

٤١٦٨- عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال حدثني أبي وكان من أصحاب الشجرة قال: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظلٌ نستظلُّ فيه»<sup>(٢)</sup>.

٤١٦٩- عن يزيد بن أبي عبيد قال: «قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت»<sup>(٣)</sup>.

٤١٧٣- عن إسرائيل عن معزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه - وكان ممن شهد الشجرة - قال: «إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: إن رسول الله ﷺ ينهاكم عن لحوم الحمر»<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني الموت ما أبايع أحداً على الموت إلا رسول الله ﷺ وإنما يبايعه على عدم الفرار، وهذا في وقعة الحرة سنة ٦٣هـ بعدما نقضوا البيعة، وهذا خطأ، الواجب عدم نقض البيعة.

(٢) في نسخة «لله» ولا محل لها، قال الشيخ: هذا من أحاديث العمدة حفظناها ونحن صغار، وهذا يدل على التبكير بعد الزوال وجدران المدينة قصيرة، وأكثر العلماء على أن الجمعة لا تصح قبل الزوال وهم الجمهور.

(٣) وفي معناه عدم الفرار.

(٤) هذا يوم خيبر لكن أراد الشاهد أنه ممن شهد الشجرة، ويوم الحديبية ما فيه حمر.

٤١٧٤- وعن مجزأة عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس، وكان اشتكى ركبته، وكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة»<sup>(١)</sup>.

٤١٧٦- عن أبي جمرة قال: «سألت عائذ بن عمرو رضي الله عنه وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحاب الشجرة: هل يُنقض الوتر؟ قال: إذا أوترت من أوله فلا توتر من آخره»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وهذه المسألة اختلف فيها السلف فكان ابن عمر ممن يرى نقض الوتر<sup>(٣)</sup>.

٤١٧٧- عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره - وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً - فسأله عمر بن الخطاب عن شيء فلم يجبه رسول الله ﷺ ثم سأله فلم يجبه. وقال عمر بن الخطاب ثكلتك أمك يا عمر، نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحركت بعيري ثم تقدمت أمام المسلمين، وخشيت أن ينزل في قرآن. فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، قال فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن. وجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه، فقال: لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾»<sup>(٤)</sup>.

(١) لا بأس، تقيه الوسادة قساوة الأرض.

(٢) هذا هو إذا أوتر من أول الليل ثم صلى بعد يصلي شفعا لا يوتر.

(٣) روي عن علي النقض، ولكن هذا القول ضعيف.

(٤) وكان عمر اشتد عليه الصلح فلما نزلت السورة دعا عمر ليخبره أنه فتح.

٤١٧٨ ، ٤١٧٩- عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم - يزيد أحدهما على صاحبه - قال «خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه. فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره، وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً من خزاعة. وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشاً جمعوا لك جمعوا، وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك. فقال: أشيروا أيها الناس عليّ أترون أن أميل إلى عيالههم وذراريّ» هؤلاء الذين يريدون أن يصدّونا عن البيت، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين، وإلا تركناهم محروبين. قال أبو بكر: يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد، فتوجه له، فمن صدنا عنه قاتلناه. قال: امضوا على اسم الله»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... قوله «فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم»<sup>(٢)</sup> ...

٤١٨٨- عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال «كنا مع النبي ﷺ حين اعتمر فطاف فطفنا معه، وصلّى وصلينا معه، وسعى بين الصفا والمروة، فكنا نسترّه من أهل مكة لا يصيبه أحد بشيء»<sup>(٣)</sup>.

(١) لكن الله أمره بقبول الصلح.

(٢) إذا هاجرت ترد النفقة ولا ترد المرأة.

(٣) يعني في عمرة القضاء سنة سبع من الهجرة.



٤١٨٩- عن أبي حصين قال: قال أبو وائل «لما قدم سهل بن حنيف من صقين أتيناہ نستخبره فقال: اتهموا الرأي، فلقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردد على رسول الله ﷺ أمره لرددت، والله ورسوله أعلم، وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه، قبل هذا الأمر: ما نسد منها خُصماً إلا تفجّر علينا خُصم ما ندري كيف نأتي له»<sup>(١)</sup>.

٤١٩٠- عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: «أتى عليّ النبي ﷺ زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوامٌ رأسك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام، أو اطعم ستة مساكين، أو انسك<sup>(٢)</sup> نسيسة. قال أيوب: لا أدري بأيّ هذا بدأ»<sup>(٣)</sup>.

٤١٩١- عن كعب بن عُجرة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون. قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي، فمر بي النبي ﷺ فقال: أيؤذيك هوامٌ رأسك؟ قلت: نعم. وأنزلت هذه الآية ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾»<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني الأمر بين علي ومعاوية، فتنة عظيمة كلما سدوا ثغرة فتحت ثغرة ما عرفوا لها.

(٢) الذبيحة في محل الحصر إن وجد فقراء، وإلا أجلها ودفعها لفقراء مكة.

(٣) وهذا يوم الحديبية قبل أن يتم الصلح.

(٤) وهكذا المحصر في محل إحصاره يهدي ثم يحلق.

## ٣٦- باب قصة عُكل وعُرينة

٤١٩٢- عن أنس رضي الله عنه «أن ناساً من عُكل عُرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام، فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف، واستوخموا المدينة. فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه يشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا، حتى إذا كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الذود. فبلغ النبي ﷺ، فبعث الطلب في آثارهم، فأمر بهم فسمروا أعينهم وقطعوا أيديهم، وأرجلهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم»<sup>(١)</sup>.  
قال قتادة<sup>(٢)</sup>: «بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يحثُّ على الصدقة وينهى عن المثلة».

٣٧- غزوة ذي القرد<sup>(٣)</sup>

٤١٩٤- عن سلمة بن الأكوع قال: «خرجت قبل أن يُؤذَن بالأولى، وكانت

(١) وهذا داخل في قوله ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله...﴾ الآية؛ لأنهم قتلوا واستاقوا الذود وارتدوا.

\* هنا مثلوا فمثل بهم، أما المحاربون لهم خصوصية في تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف، والإمام مخير.

\* إذا أحرق حُرِّق فالنهي عن التعذيب بالنار؟

\* هذا ابتداء ممنوع، بخلاف المعصية، إذا قتله باللواط لا يقتله باللواط.

(٢) ليس بظاهر كلام قتادة ليس بوجيه.

(٣) غزوة ذي قرد بعد الحديبية وقبل خيبر.

لقاح رسول الله ﷺ ترعى بذى قرد. قال: فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال: أخذت لقاح رسول الله ﷺ. قلت: من أخذها؟ قال: غطفان. قال فصرخت ثلاث صرخات: يا صباحاه. قال: فأسمعت ما بين لابتي المدينة. ثم اندفعت على وجهي حتى أدركتهم وقد أخذوا يستقون من الماء، فجعلت أرميهم ببلي - وكنت رامياً - وأقول: أنا ابن الأكوع، اليوم يوم الرضع. وارتجز حتى استنقذت اللقاح منهم، واستلبت منهم ثلاثين بردة. قال: وجاء النبي ﷺ والناس. فقلت: يا نبي الله، قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة. فقال: يا ابن الأكوع، ملكت فأسجح. قال: ثم رجعنا، ويردني رسول الله ﷺ على ناقته حتى دخلنا المدينة»<sup>(١)</sup>.

### ٣٨- باب غزوة خيبر

٤٢٠٦- عن يزيد بن أبي عبيد قال: «رأيت أثر ضربة في ساق سلمة فقلت: يا أبا مسلم، ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتها يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة. فأتيت النبي ﷺ فنفت فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيت حتى الساعة»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٠٧- عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: «التقى النبي ﷺ والمشركون في بعض مغازيه فاقتتلوا، فمال كل قوم إلى عسكرهم، وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شاذة ولا فاذة إلا اتبعها فضربها بسيفه،

(١) اللهم ارض عنه.

(٢) لأنه مبارك عليه الصلاة والسلام، وقد أجاب الله دعاءه كثيراً.

فقيل: يا رسول الله، ما أجزأ أحد ما أجزأ فلان. فقال: إنه من أهل النار. فقالوا: أيّنا من أهل الجنة إن كان هذا من أهل النار؟ فقال رجل من القوم: لأتبعنّه، فإذا أسرع وأبطأ كنت معه، حتى جرح فاستعجل الموت، فوضع نصاب سيفه بالأرض ودّبابه بين ثديه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فجاء الرجل إلى النبي ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله. فقال: وما ذاك؟ فأخبره فقال: إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وإنه من أهل النار. ويعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

٤٢٠٨- عن أبي عمران قال: «نظر أنس إلى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال: كأنهم الساعة يهود خبير»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٠٩- عن سلمة رضي الله عنه قال: «كان عليّ رضي الله عنه تخلف عن النبي ﷺ في خبير، وكان رمداً، فقال: أنا أتخلف عن النبي ﷺ؟ فلحق به. فلما بتنا الليلة التي فتحت قال: لأعطين الراية غداً - أو ليأخذن الراية غداً - رجل يحبّه الله ورسوله يفتح عليه. فنحن نرجوها. فقيل: هذا عليّ، فأعطاه، ففتح عليه»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا واضح في المنافقين ومنهم هذا، فقد قال كما في بعض الروايات: «لم أفعل هذا إلا حمية لقومي». وهذا الحديث مثل حديث ابن مسعود، وهذا فيه زيادة: فيما يبدو للناس.

(٢) ظاهر كلام أنس الإنكار، وعذرهم عدم وجود يهود فلا تحصل المشابهة.

(٣) وهذه متقبة عظيمة لعلي، وكل مؤمن يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله، لكن كونه يشهد له ويعينه فهو فضل عظيم.

٤٢١٠- عن أبي حازم قال: «أخبرني سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه، يُحبُّ الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم: أيهم يُعطاها؟ فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ كلُّهم يرجو أن يُعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب؟ فقيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه. قال فأرسلوا إليه فأُتي به فبصق رسول الله ﷺ في عينيه ودعا له فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع فأعطاها الراية. فقال عليّ: يا رسول الله، أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: انقُذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه، فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حُمراً النعم»<sup>(١)</sup>.

٤٢١١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حُيَّ بن أخطب، وقد قُتل زوجها، وكانت عروساً. فاصطفاها النبي ﷺ لنفسه، فخرج بها، حتى بلغنا سداً الصهباء حلّت، فبنى بها رسول الله ﷺ. ثم صنع حيساً في نطع صغير، ثم قال لي: آذن من حولك، فكانت تلك وليمته على صفية. ثم خرجنا

(١) وهذا فيه حث الجيش وأميره على أن يكون الحرص على الإسلام والدخول في دين الله.

\* تشمل هذه الأجور من دلّ فاسق على استقامة؟ يرجى له (بعدهما سألته).

إلى المدينة، فرأيت النبي ﷺ يُحَوِّي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بغيره فيضع ركبته، وتضع صفيّة رجلها على ركبته حتى تركب»<sup>(١)</sup>.

٤٢١٤- عن عبدالله بن مُغفَّل رضي الله عنه قال «كنا محاصري خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فتزوت لآخذه، فالتفتُ، فإذا النبي ﷺ فاستحييت»<sup>(٢)</sup>.

٤٢١٦- عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر»<sup>(٣)</sup>، وعن أكل لحوم الحُمُر الإنسية»<sup>(٤)</sup>.

٤٢٢٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لا أدري أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر لحم الحُمُر الأهلية»<sup>(٥)</sup>.

٤٢٢٩- عن جُبَيْر بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خُمس خيبر وتركتنا؛ ونحن بمنزلة واحدة

(١) وهذا يدل على أنه لا بأس الوليمة بدون لحم، وهنا أوْلَمَ بحيس تمر وسمن وإقط، وقوله أوْلَمَ ولو بشاة على الأفضلية وإن تيسر فهو أفضل.

(٢) لهم الأكل من الأطعمة، وفي رواية أنه أخذ.

(٣) ونهى عن ذلك فيما بعد في حجة الوداع.

(٤) الخيل حلال تقدم حديث أسماء نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ والحُمير والبغال محرمة في الأكل ويحمل ويركب عليها.

\* لعاب الحُمير الأهلية وعرقها طاهر كالهر.

(٥) اشتبه على ابن عباس الأمر، وإلا فهي محرمة لذاتها كالخنزير.

منك . فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . قال جُبَيْر : ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبنو نوفل شيئاً<sup>(١)</sup> .

٤٢٣١ - « فلما جاء النبي ﷺ قالت : يا نبي الله ، إن عمر قال كذا وكذا . قال : فما قلت له ؟ قالت : قلت له كذا وكذا . قال : ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنت أهل السفينة هجرتان<sup>(٢)</sup> . قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونني أرسالاً يسألوني عن هذا الحديث ، ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم النبي ﷺ . »

٤٢٢٣ - عن أبي موسى قال : « قدمنا على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر ، فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا<sup>(٣)</sup> . »

٤٢٣٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيتانا ليس لهم شيء ، ما فُتحت عليّ قرية إلا قسّمتها كما قسّم النبي ﷺ خيبر ، ولكني أتركها خزانة لهم يقسّمونها<sup>(٤)</sup> . »

(١) وما ذلك إلا لأن بني المطلب ناصرُوا بني هاشم ، وبنو نوفل وبنو عبد شمس حاربوا بني هاشم .

(٢) هجرة للحبشة وهجرة إلى المدينة فلهم هجرتان .

(٣) تقديراً لنصبهم وتعجبهم قسّم لهم مع الناس في خيبر .

(٤) يشير إلى ما فعله في سواد العراق ، ترك القسم وضرب الخراج لمصلحة المسلمين .

٤٢٤٠ ، ٤٢٤١- عن عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا تُورثُ، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال<sup>(١)</sup>. وإنني والله لا أُغَيِّرُ شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ، ولأعملنَّ فيها بما عمل به رسول الله ﷺ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً. فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ﷺ ستة أشهر. فلما توفيت استنكر عليّ وجوه الناس، فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته، ولم يكن يُبايع تلك الأشهر<sup>(٢)</sup>، فأرسل إلى أبي بكر أن اتنا، ولا يأتنا أحد معك، كراهة لمحضر عمر فقال عمر: لا والله، لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر: وما عسيتم أن يفعلوا بي؟ والله لآتينهم. فدخل عليهم أبو بكر، فتشهد عليّ فقال: إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله، ولم نفس عليك خيراً ساقه الله إليك. ولكنك استددت علينا بالأمر، وكنا نرى لقربتنا من رسول الله ﷺ نصيباً، حتى فاضت عينا أبي بكر. فلما تكلم أبو بكر قال: والذي نفسي بيده، لقراة رسول الله ﷺ أحبُّ إليّ

(١) وما قضى به الصديق هو الصواب عند أهل العلم، وقد خفي على عليّ وفاطمة هذا الأمر، لكن ذكر ابن كثير أنه بايع مع الناس أولاً ثم بايع أخرى بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها، والخلاصة أن الصواب مع الصديق فالأنبياء لا يورثون وإنما يعطى آلهم ﷺ من بيت المال.

(٢) قلت: راجع الاعتقاد للبيهقي، فقد ذكر أن اللفظة ليست من كلام

عائشة.



أن أصل من قرابتي . وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيه عن الخير، ولم أترك أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته . فقال عليُّ لأبي بكر: موعدك العشية للبيعة . فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد، وذكر شأن عليٍّ وتخلّفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه، ثم استغفر . وتشهد عليُّ فعظّم حق أبي بكر، وحدّث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر، ولا إنكاراً للذي فضّله الله به، ولكننا نرى لنا في هذا الأمر نصيباً فاستبد علينا، فوجدنا في أنفسنا . فسراً بذلك المسلمون . وقالوا: أصبت وكان المسلمون إلى عليٍّ قريباً حين راجع الأمر المعروف» .

### ٣٩- باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر

٤٢٤٤ ، ٤٢٤٥- عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: كلُّ تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة . فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»<sup>(١)</sup> .

(١) والمعنى لا يجوز بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وهنا يبيع التمر بالدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً .

## ٤٠- باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر

٤٢٤٨- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال «أعطى النبي ﷺ خيبر لليهود أن يعملوها<sup>(١)</sup> ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

## ٤١- باب الشاة التي سُمّت للنبي ﷺ بخيبر

٤٢٤٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فُتحت خيبر أُهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سُم<sup>(٢)</sup>».

## ٤٢- باب غزوة زيد بن حارثة

٤٢٥٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمر رسول الله ﷺ أسامة على قوم فطعنوا في إمارته فقال: إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله. وإيم الله لقد كان خليقاً للإمارة، وإن كان من أحبّ الناس إليّ، وإن هذا لمن أحبّ الناس إليّ بعده»<sup>(٣)</sup>.

(١) وبهذا عرف أن هذه المعاملة لا بأس بها، فللعامل النصف مقابل سقي الشجر وزرعه، ولأن فيه عدلاً، يشتركان في المعنم والمغرم، وكذا لو كان ثلثاً وربعاً.

(٢) سُمّ مثلثة السين.

\* المرأة التي وضعت السم عفا عنها أول الأمر، ثم لما مات بعض الصحابة قتلها بسبب قتل بشر بن البراء.

(٣) زيد كان من أمراء مؤتة ثم قتل رضي الله عنه، ثم استعمل النبي ﷺ أسامة.

## ٤٤- باب غزوة مؤتة من أرض الشام

٤٢٦٠- عن نافع أن ابن عمر أخبره أنه: «وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل، فعددت به خمسين بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دُبره. يعني في ظهره»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . قال العماد بن كثير: يمكن الجمع بأن خالدًا لما حاز المسلمين ويات، ثم أصبح وقد غير هيئة العسكر<sup>(٢)</sup> . . .

قال الحافظ: . . . ومشروعية الانتصاب<sup>(٣)</sup> للعزاء على هيئته، وملازمة الوقار والتثبت.

٤٢٦٥- عن قيس بن أبي حازم قال «سمعت خالد بن الوليد يقول: لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة تسعة أسياف، فما بقي في يدي إلا صفيحة يمانية»<sup>(٤)</sup>.

٤٢٦٧- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «أغمي<sup>(٥)</sup> على عبد الله ابن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا واكذا، تُعدد عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك».

(١) لأن جعفرًا أحد الأمراء، وقد قُطعت أطرافه وهو مقبل غير مدبر، وكانت العاقبة للمسلمين فنصرهم الله.

(٢) المقصود أن الرسول ﷺ سماه فتحاً، والفتح نصر وهزم الله العدو.

(٣) كونه جلس يُعرف الحزن في وجهه.

(٤) السيوف تندق بكثرة الضرب قد تصادف الظهر، وقد تصادف الرأس، قد تصادف حديدًا على الرأس.

(٥) أغمي عليه في المدينة قبل مقتله بمؤتة رضي الله عنه.

## ٤٥- باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جُهينة

٤٢٦٩- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول: «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحُرقة، فصَبَّحنا القوم فهزمناهم، ولحقتُ أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، فكفَّ الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلته. فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال: يا أسامة أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ قلت: كان متعوّذاً، فما زال يُكرِّرها حتى تميتُ أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم»<sup>(١)</sup>.

٤٢٧٠- عن يزيد بن أبي عُبَيْد قال: «سمعت سلمة بن الأكوع يقول: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، وخرجتُ فيما يبعث من البعوث تسع غزوات: مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة»<sup>(٢)</sup>.

٤٦- باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة  
يخبرهم بغزو النبي ﷺ

٤٢٧٤- عن عُبَيْد الله بن أبي رافع قال: «سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزيير والمقداد فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها طعينة معها كتاب فخذوا منها، قال فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالطعينة، قلنا لها: أخرجي الكتاب،

(١) والمقصود أن من أظهر الإسلام يكف عنه، فإن استقام فالحمد لله وإن رجع صار مرتدّاً يؤخذ بذلك.

(٢) أسامة كان شاباً في حياة النبي ﷺ توفي سنة ٥٤هـ وعمره ٧٥، فيكون توفي النبي ﷺ وعمره نحو ثلاثين.

قالت: ما معي كتاب. فقلنا: لُتُخْرَجَنَّ الْكِتَابُ أَوْ لُتُلقِينَنَّ الثياب. قال: فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة - إلى ناس بمكة من المشركين - يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، إني كنت أمراً مُلصقاً في قريش - يقول: كنتُ حليفاً - ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين من لهم بها قرابات يحمون أهلهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يداً يحمون قرابتي، ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أما إنه قد صدقكم. فقال عمر: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: إنه قد شهد بدرأ، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرأ قال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم. فأنزل الله السورة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ - إِلَى قَوْلِهِ - فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) هذه لا شك خيانة؛ ولهذا قال عمر ما قال، ولكن تأول هذا التأول وأيضاً شهد بدرأ. فشفع له امران: شهوده بدرأ وتأوله، وإلا هذه ردة وجسّ على المسلمين. قلت: كذا قال شيخنا أنه ردة، وتقدم من كلامه ما يدل على خلافه، وأنه ليس بكفر، وهو الصحيح.

## ٤٧- باب غزوة الفتح في رمضان

٤٢٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار هو ومن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ماء بين عُسفان وقُدِيد - أفطر وأفطروا» قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر النبي ﷺ الآخر فالآخر<sup>(١)</sup>.

## ٤٨- باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟

٤٢٨٠- عن هشام عن أبيه قال: «لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح، فبلغ ذلك قريشاً، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبُدَيْل بن ورقاء يلتمسون الخبرَ عن رسول الله ﷺ، فأقبلوا يسرون حتى أتوا مرَّ الظهران، فإذا هم بنيران كأنها عرفة، فقال أبو سفيان: ما هذه؟ لكنها نيران عرفة. فقال بُدَيْل بن ورقاء: نيران بني عمرو. فقال أبو سفيان: عمرو أقل من ذلك. فرآهم ناس من حرس رسول الله ﷺ فأدركوهم فأخذوهم، فأتوا بهم رسول الله ﷺ فأسلم أبو سفيان، فلما سار قال للعباس: احبس أبا سفيان عند خَطم الجبل حتى ينظرُ إلى المسلمين، فحبسه العباس، فجعلت القبائل تمر مع النبي ﷺ: تمر كتيبة كتيبة على أبي سفيان، فمرَّت كتيبة فقال: يا عباس من هذه؟ فقال: هذه غفار،

(١) وما ذاك إلا لأن الوحي ينزل شيئاً فشيئاً، فقد يكون الآخر ناسخاً للأول أو مبيناً له أو مفصلاً أو مخصصاً له ومقيداً.

قال: مالي ولغفار. ثم مرّت جُهينة، قال مثل ذلك. ثم مرّت سعد بن هذيم، فقال مثل ذلك. ومرّت سليم، فقال مثل ذلك. حتى أقبلت كتيبة لم ير مثلها، قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار، عليهم سعد بن عبادة معه الراية، فقال سعد بن عبادة: يا أبا سفيان، اليوم<sup>(١)</sup> يوم الملحمة، اليوم تُستحل الكعبة. فقال أبو سفيان: يا عباس، حبّذا يوم الدّمار. ثم جاءت كتيبة - وهي أقلُّ الكتائب - فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه، وراية النبي ﷺ مع الزبير بن العوام، فلما مرّ رسول الله ﷺ بأبي سفيان قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا. فقال: كذب سعد، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تُكسى فيه الكعبة. قال: وأمر رسول الله ﷺ أن تُركز رايته بالحجون». قال عروة: وأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال: «سمعت العباس يقول للزبير بن العوام: يا أبا عبدالله، ها هنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية. قال: وأمر رسول الله ﷺ يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة، من كداء، ودخل النبي ﷺ من كُدا، فقتل من خيل خالد بن الوليد رضي الله عنه يومئذ رجلا: حُبَيْش بن الأشعر، وكرزُ بن جابر الفهري».

(١) قالها إغاظه لأبي سفيان، وقوله كذب سعد أي أخطأ، وإلا هذا اليوم تعظم فيه الكعبة وتطهر من الشرك.  
\* اقتصر المؤلف على المرسل لشهرته؛ ولوجود الأخبار الأخرى الدالة عليه.

٤٢٨١- عن معاوية بن قُرة قال: «سمعت عبدالله بن مغل يقول: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة<sup>(١)</sup> على ناقته وهو يقرأ سورة الفتح يُرَجِّعُ، وقال: لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت كما رجعت»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٨٣- «ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن. قيل للزهري: ومن ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب. وقال معمر عن الزهري: أين نزل غداً؟ في حجته. ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح»<sup>(٣)</sup>.

٤٢٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ حين أراد حُنيماً: منزلنا غداً إن شاء الله بخيف<sup>(٤)</sup> بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر»<sup>(٥)</sup>.

قال الحافظ: . . . قوله (يرجع) بتشديد الجيم، والترجيع ترديد القارئ الحرف في الحلق<sup>(٦)</sup>.

(١) سماه الله فتحاً لما فيه من الخير العظيم ونصر الإسلام.

(٢) الترجيع: ترداد القراءة ولا بأس به، وإلا الغالب أن يستمر في القراءة، وقام ليلة يرجع آية ﴿إِن تَعَذَّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ ومراده هنا يعود إلى الآية ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ يكررها.

(٣) وهذا قبل إسلام عقيل، وهم أربعة عقيل وطالب وجعفر وعلي، بين كل واحد وآخر عشر سنين، وآخرهم علي.

(٤) الخيف: أسفل الجبل وما يرتفع عن الوادي وهو محل السلامة من الغرق.

(٥) نزل فيه يوم الثالث عشر قبل طواف الوداع وهو الأبطح.

(٦) ما هو بظاهر، المقصود ترديد الكلام.



قال الحافظ: . . . فقلت لمعاوية: كيف ترجيعه؟ قال: أأ ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>.

٤٢٨٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه جاء رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال اقتله. قال مالك: ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى - والله أعلم يومئذ محرماً»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأضلاع، فقال النبي ﷺ: قاتلهم الله، لقد علموا ما استقسما بها قط. ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يُصل فيه»<sup>(٣)</sup> تابعه معمر عن أيوب. وقال وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ.

#### ٤٩- باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة

٤٢٩١- عن هشام عن أبيه «دخل النبي ﷺ عام الفتح من أعلى مكة من كداء»<sup>(٤)</sup>.

(١) ليس في الآية ما يقتضي هذه الآية فيها «إنا فتحنا»، فالمقصود ترديد الكلام.

(٢) دخلها حلالاً جاء للقتال ما جاء للعمرة وعلى رأسه المغفر وعليه عمامة سوداء، ولقوله ممن أراد الحج والعمرة ولم يرد هنا.

(٣) هذه رواية ابن عباس لم يحفظ الصلاة وقد حفظ أسامة بن زيد الصلاة، حفظه ابن عمر عنه وعن بلال.

(٤) والأسفل كُدي، ولهذا قيل: افتح وادخل واضمم واخرج.

## ٥٠- باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح

٤٢٩٢- عن أبي ليلي قال: «ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى<sup>(١)</sup> غير أم هانئ، فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، ثم صلى ثماني ركعات، قالت: لم أراه صلى صلاة أخف منها، غير أنه يتمُّ الركوع والسجود»<sup>(٢)</sup>.

## ٥١- باب

٤٢٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»<sup>(٣)</sup>.

٤٢٩٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فقال بعضهم: لِمَ تُدخل هذا الفتى معنا، ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمت. فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما

\* من تكلم في صلاته ناسياً يسجد للسهو.

(١) سميتها أم هانئ صلاة الضحى، وسمها بعضهم سنة الفتح.

(٢) وقد رواه غير أم هانئ، فكان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله وفي الحديث: «ويجزىء من ذلك ركعتان» فهي مؤكدة، وأقلها ركعتان ولا حدّاً لأكثرها وتسبب المداومة عليها.

\* وأوصى بها وقال «وصلاة الضحى»

\* حديث أنس «من صلى الفجر في جماعة وفيه «تامة تامة» حسن بشواهد.

(٣) زيادة وبحمده «سبحان ربي العظيم وبحمده» ضعيفة.

أرئيته دعاني يومئذ إلا ليريهم مني ، فقال : ما تقولون في (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا)؟ حتى ختم السورة . فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا . وقال بعضهم . لا ندري ، أو لم يقل بعضهم شيئاً . فقال لي : يا ابن عباس أكذاك تقول؟ قلت : لا . قال : فما تقول؟ قلت : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له إذا جاء نصر الله ، والفتح فتح مكة فذاك علامة أجلك ، فسبح بحمد ربك واستغفره ، إنه كان تواباً . قال عمر : ما أعلم منها إلا ما تعلم<sup>(١)</sup> .

٤٢٩٥- «عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيني حين تكلم به : إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس . لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجراً . فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن له فيه ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلغ الشاهد الغائب . فقيل لأبي شريح : ماذا قال لك عمرو؟ قال : قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يُعِيد عاصياً ، ولا فاراً بدم ، ولا فاراً بخربة»<sup>(٢)</sup> .

(١) السورة تدل على هذا وهذا ، على كثرة الذكر عند النصر والفتح ،

وعلى دنو أجله ﷺ ، فكلاهما صحيح

\* وهذا في وقت الحرب بين ابن الزبير ويزيد بن معاوية .

(٢) هذا غلط من عمرو بن سعيد .

## ٥٢- باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح

٤٢٩٧- عن أنس رضي الله عنه قال: «أقمنا<sup>(١)</sup> مع النبي ﷺ عشراً نقصر الصلاة».

٤٢٩٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين»<sup>(٢)</sup>.

٤٢٩٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقمنا مع النبي ﷺ في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتمنا»<sup>(٣)</sup>.

٥٣- باب - ٤٣٠٠- وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب «أخبرني عبدالله بن ثعلبة بن صعير، وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح».

٤٣٠٢- عن عمرو بن سلمة قال: «قال لي أبو قلابة ألا نلقاه فنسأله؟ قال: فلقيته فسألته فقال: كنا بما ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام فكأتمما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر

(١) هذا في حجة الوداع، فهو وهم من المؤلف رحمه الله.

(٢) مشغول بالحرب وتأسيس قواعد الإسلام لم يجمع إقامة؛ فالمسافر ما لم يجمع إقامة يقصر ولو مضى سنون، لكن يصلي مع الجماعة إن وجدت.

\* قول شيخ الإسلام في مدة السفر قول قوي، والأربعة أيام أحوط.

(٣) اجتهاد منه رضي الله عنه.

عليهم فهو نبيٌ صادق . فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، وبدر أبي قومي بإسلامهم ، فلما قدم قال : جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقاً ، فقال : صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلوا صلاة كذا في حين كذا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآناً ، فنظروا ، فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني ، لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدّموني بين أيديهم<sup>(١)</sup> وأنا ابن ست أو سبع سنين ، وكانت عليّ بُردة كنت إذا سجدت تقلصت عني ، فقالت امرأة من الحي : ألا تغطون عنا است قارئكم ، فاشترؤا ، فقطعوا لي قميصاً ، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص .

٣٠٣ - ٤٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن يقبض ابن وليدة زمعة ، وقال عتبة : إنه ابني ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة في الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص ابن وليدة زمعة فأقبل به إلى رسول الله ﷺ وأقبل معه عبد بن زمعة ، فقال سعد بن أبي وقاص : هذا ابن أخي عهد إليّ أنه ابنه . فقال عبد بن زمعة : يا رسول الله هذا أخي ، هذا ابن زمعة وُلدَ علي فراشه . فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة فإذا أشبه الناس بعتبة بن أبي وقاص . فقال رسول الله ﷺ : هو لك ، هو أخوك يا عبد بن زمعة ، من أجل أنه وُلدَ علي فراشه . وقال رسول الله ﷺ : احتجبي منه يا سودة ، لما رأى من شبه عتبة بن أبي وقاص . »

(١) أكثرهم قرءاناً يقدم ولو كان اصغرهم سناً ، وهذا محمول على أنه بلغ سبعا فلا بأس أن يؤم الصغير البالغين .

قال ابن شهاب قالت عائشة قال رسول الله ﷺ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»<sup>(١)</sup> وقال ابن شهاب: وكان أبو هريرة يصيح بذلك.

٤٣٠٤ - عن عروة بن الزبير «أن امرأة سرق في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح، ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه. قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلوّن وجه رسول الله ﷺ فقال: اتكلمني في حدّ من حدود الله؟ قال أسامة استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد. والذي نفس محمد بيده، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها. فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت. قالت عائشة: فكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجارية الفراش ينسب لها الولد ولو اشتبه أنه لغيره، حسماً لمادة الشر.

\* وللعاهر الحجر أي الخيبة، والمراد بالفراش صاحب الفراش.

\* إذا لم تكن المرأة فراشاً يلحقها الولد؟

نعم، قلت: فالحديث خرج مخرج الغالب؟ قال نعم. ثم قال: يستلحق به الولد وبغيره.

(٢) فيه إقامة الحدود والحذر من المحاباة والتساهل في إقامة الحدود، ولهذا

حلف لأجل إقامة الحد.

٤٣٠٧ ، ٤٣٠٨ - عن مجاشع بن مسعود «انطلقت بأبي معبد إلى النبي ﷺ ليُبايعه على الهجرة، قال: مضت الهجرة لأهلها»<sup>(١)</sup>، أبايعه على الإسلام والجهاد. فلقيت أبا معبد. فسألته فقال: صدق مجاشع».

٤٣٠٩ - عن أبي بشر عن مجاهد «قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إني أريد أن أهاجر إلى الشام، قال: لا هجرة، ولكن جهاد؛ فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئاً وإلا رجعت»<sup>(٢)</sup>.

٤٣١٢ - عن عطاء بن أبي رباح قال «زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يُقتل عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»<sup>(٣)</sup>.

٤٣١٣ - عن مجاهد «أن رسول الله ﷺ قام يوم الفتح فقال: إن الله حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحلل لي قط إلا ساعة من الدهر: لا يُنفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لتُنشد. فقال العباس بن عبدالمطلب: إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لا بد منه للقين والبيوت. فسكت ثم قال: إلا الإذخر فإنه حلال»<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني من مكة انتهت والهجرة باقية من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

(٢) المقصود الجهاد «ولكن جهاد ونية».

(٣) قد جاء مرفوعاً في الصحيحين من حديث ابن عباس.

(٤) هذا معروف متصل فأرسله هنا.

٥٤- باب قول الله تعالى (٢٥ التوبة) ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين. ثم أنزل الله سكينته - إلى قوله - غفور رحيم﴾

٤٣١٦- عن أبي إسحاق «قيل للبراء وأنا أسمع: أولّيت مع النبي ﷺ يوم حنين؟ فقال: أما النبي ﷺ فلا، كانوا رماة، فقال النبي ﷺ: أن النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب»<sup>(١)</sup>.

٤٣١٨ ، ٤٣١٩- عن مروان والمصور بن مخزومة أخبراه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: معي من ترون، وأحبُّ الحديث إليَّ أصدقُه، فاختروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال. وقد كنتُ استأيتُ بكم - وكان أنظرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف - فلما تبين لهم أن رسول الله ﷺ غيرُ رادِّ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا: فإننا نختار سبينا، فقال رسول الله ﷺ في المسلمين، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإني قد رأيت أن رُدَّ إليهم سيبهم، فمن أحبَّ منكم أن يُطَيَّبَ ذلك فليفعل. ومن أحبَّ منكم أن يكون على حظِّه حتى نُعطيه إياه من أول ما يُفي الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طيَّبنا ذلك يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عُرفاؤكم أمركم. فرجع الناس، فكلَّمهم عُرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ

(١) كان يتقدم قومه ﷺ، والمسلمون أصابهم رشق ونبل فترجعوا.



فأخبروه أنهم قد طيَّبوا وأذنوا. هذا الذي بلغني عن سبي هوازن»<sup>(١)</sup>.  
 ٤٣٢١- عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع، وأقبل عليّ فضمّني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل. ثم رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه. فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. فقال النبي ﷺ مثله. قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقلت: من يشهد لي ثم جلست. قال ثم قال النبي ﷺ مثله، فقلت: فقال: مالك يا أبا قتادة؟ فأخبرته، فقال رجل: صدق وسلبه عندي، فأرضه مني. فقال أبو بكر: لاها الله، إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله يُقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيُعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: صدق فأعطه، فأعطانيه، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثّلت في الإسلام»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٢٢- عن أبي قتادة قال: «لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلاً من المشركين، وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله، فأسرعت إلى الذي يختله، فرفع يده ليضربني، وأضرب يده فقطعتها، ثم أخذ بي فضمّني ضمّاً شديداً حتى تخوّفت، ثم برك فتحلل، ودفعته ثم قتلته، وانهزم المسلمون وانهزمت معهم، فإذا بعمر بن الخطاب في

(١) ردوا إليهم سبيهم نسائهم وأولادهم وأما المال فقسّمه بين المسلمين وقسم من الخمس لأناس يتألفهم كأبي سفيان وصفوان والأقرع بن حابس.  
 (٢) يعني بستان.

\* لا: نفي لما أرادها الله قسم، الباء والتاء والواو والهاء من حروف القسم.

الناس، فقلت له: ما شأن الناس؟ فقال: أمر الله، ثم تراجع الناس إلي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: من أقام بيّنة على قتيل قتله فله سلبه. فقمتم لأتمس بيّنة على قتيلي، فلم أرَ أحد يشهد لي، فجلستُ. ثم بدا لي فذكرت أمره لرسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه: سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي، فأرضه منه، فقال بكر: كلا، لا يُعطه أُصبيغ من قريش، ويدع أسداً من أُسد الله، يقاتل عن الله ورسوله. قال فقام رسول الله ﷺ فأذاه إليّ، فاشتريت منه خرافاً، فكان أول مال تأثّلته في الإسلام»<sup>(١)</sup>.

### ٥٥- باب غزاة أوطاس

٤٣٢٣- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس، فلقي دُرَيْدَ بن الصَّمَّةَ، فقتل دُرَيْدَ، وهزم الله أصحابه. قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرُمي أبو عامر في ركبته، رماه جُشْمِيّ بسهم فأثبته في ركبته. فأنتهيت إليه فقلت: يا عمّ من رماك؟ فأشار إليّ أبي موسى، فقال: ذاك قاتلي الذي رماني، فقصدت له، فلحقته، فلما رأني ولي، فأتبعته وجعلت أقول له: ألا تستحي، ألا تثبت فكفّ. فاختلفنا ضربتين بالسيف بقتلته، ثم قلت لأبي عامر: قتل الله صاحبك. قال: فانزع هذا السهم، فنزعته فنزا منه الماء. قال: يا ابن أخي، أقري النبي ﷺ السلام وقل له: استغفر لي. واستخلفني أبو عامر

(١) هذا ليس بشاهد له، هذا معترف لقوله «عندي»، والشاهد الواحد جاء في رواية خزيمه بن ثابت ومع اليمين إذا رأى ولي الأمر، وقصة خزيمه ليست بخاصة.

على الناس . فمكث يسيراً ثم مات . فرجعت فدخلت على النبي ﷺ في بيته على سرير مُرمل ، وعليه فراش قد أترَ رمال السرير بظهره وجنبه ، فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر وقال : قل له استغفر لي ، فدعا بماء فتوضأ ، ثم رفع يديه فقال : اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ، ورأيت بيان إبطيه . ثم قال : اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس . فقلت : ولي فاستغفر : فقال : اللهم اغفر لعبدالله بن قيس ذنبه ، وأدخله يوم القيامة مُدخلاً كريماً . قال أبو بردة : إحداهما لأبي عامر ، والأخرى لأبي موسى<sup>(١)</sup> .

#### ٥٦- باب. غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. قاله موسى بن عقبة

٤٣٢٦ ، ٤٣٢٧- عن عاصم قال : سمعت أبا عثمان قال : «سمعت سعداً - وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله - وأبا بكره وكان تسوّر حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ ، فقالا : سمعنا النبي ﷺ يقول : من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة<sup>(٢)</sup> عليه حرام» وقال هشام وأخبرنا معمر عن عاصم عن أبي العالية - أو أبي عثمان النهدي - قال : سمعت سعداً وأبا بكره عن النبي ﷺ . قال عاصم : قلت لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما . قال : أجل ، أما أحدهما فأول من رمى بسهم في سبيل الله ، وأما الآخر فنزل إلى النبي ﷺ ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف .

(١) فيه شرعية الدعاء للمؤمنين لا سيما من المصائب ، ورفع اليدين والوضوء كذلك كل ذلك من أسباب الإجابة ، وفيه طلب الدعاء من الأختيار .  
(٢) هذا من الوعيد ، وهو من الكبائر .

٤٣٢٨- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كنت عند النبي ﷺ - وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة - ومعه بلال؛ فأتى النبي ﷺ أعرابي فقال: ألا تُنجز لي ما وعدتني؟ فقال له: أبشر. فقال: قد أكثرت عليّ من «أبشر». فأقبل على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال: ردّ البُشرى؛ فأقبلا أتما. قالوا: قبلنا. ثم دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه، ومجّ فيه ثم قال: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا. فأخذا القدح ففعلا، فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأكما. فأفضلا لها منه طائفة»<sup>(١)</sup>.

٤٣٢٩- عن عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره «أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يُنزل عليه. قال: فبينا النبي ﷺ بالجعرانة - وعليه ثوب قد أظلم به معه في ناس من أصحابه - إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بالطيب؟ فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال. فجاء يعلى، فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمرّ الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سرّي عنه فقال: أين الذي يسألني عن العمرة آفأ، فالتمس الرجل فأتى به، فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات؛ وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»<sup>(٢)</sup>.

(١) فيه ما أعطاه الله من البركة نفع الله به أم سلمة وأبا موسى وبلال، وهذا أعرابي ومن عادتهم الحرص، وقال: عجلّ، وهذا من حرصه وسوء أدبه.

(٢) يعني يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق، وفيه أن الجاهل لو لبس ممنوعاً لا فدية عليه بل يزيه.

٤٣٣- عن عبدالله بن زيد بن عاصم قال: «لما أفاء الله على رسوله ﷺ يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة<sup>(١)</sup> قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئاً، فكأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس، فخطبهم فقال: يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي، وكنتم متفرقين فأفكم الله بي. وعالة فأغناكم الله بي؟ كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله آمن. قال: ما يمنعكم أن تحييوا رسول الله ﷺ؟ قال: كلما قال شيئاً قالوا: الله ورسوله آمن. قال: لو شئتم قلتم: جئتنا كذا وكذا. ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ لولا الهجرة، لكنت امرءاً من الأنصار. ولو سلك الناس وادياً وشعباً لسلكت وادي الأنصار وشعبها. الأنصار شعار، والناس دثار. إنكم ستلقون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٣١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال ناس من الأنصار - حين أفاء الله على رسوله ﷺ ما أفاء من أموال هوازن، فطلق النبي ﷺ يعطي رجالاً المائة من الإبل، فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطي قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحدّث رسول الله ﷺ بمقالتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم غيرهم. فلما اجتمعوا قام النبي ﷺ فقال: ما حديث بلغني عنكم؟ فقال فقهاء الأنصار: أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً، وأما ناس

(١) من الخمس.

(٢) وفيه أنه يشرع الإمام إذا فعل فعلاً قد يلتبس على بعض الناس أن يوضح وجهته، وهذا من السياسة الشرعية لجمع القلوب.

منا حديثه أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ، يعطى قريشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال النبي ﷺ: فإني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر أتألفهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم؟ فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به. قالوا: يا رسول الله قد رضينا، فقال لهم النبي ﷺ: ستجدون أثره<sup>(١)</sup> شديدة، فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله ﷺ، فإني على الحوض. قال أنس: فلم يصبروا.

٤٣٣٣- عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي ﷺ عشرة آلاف والطلاق، فأدبروا. قال: يا معشر الأنصار. قالوا: لبيك يا رسول الله وسعديك، لبيك نحن بين يديك. فنزل النبي ﷺ فقال: أنا عبدالله ورسوله، فانهزم المشركون، فأعطى الطلقاء<sup>(٢)</sup> والمهاجرين، ولم يعط الأنصار شيئاً. فقالوا: فدعاهم فأدخلهم في قبة فقال: أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبون برسول الله ﷺ؟ فقال النبي ﷺ لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لاخترت شعب الأنصار».

٤٣٣٦- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «لما كان يوم حنين أثار النبي ﷺ ناساً: أعطى الأقرع مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى ناساً. فقال رجل: ما أريد بهذه القسمة وجه الله. فقلت: لأخبرن النبي ﷺ. قال: رحم الله موسى، قد أوذى بأكثر من هذا فصبر»<sup>(٣)</sup>.

- (١) الأثرة: الظاهر أن معناها ولاة الأمور بعدهم لا يعطونهم كما ينبغي.
- (٢) الطلقاء كانوا ألفين فالمجموع اثني عشر ألفاً.
- (٣) هذا إخبار بالشيء الذي تخشى عاقبته لو حصل كتمان فهو من باب النصيحة.

٤٣٣٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذراريهم ومع النبي ﷺ عشرة آلاف ومن الطلقاء، فأدبروا عنه حتى بقي وحده<sup>(١)</sup>، فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما: التفت عن يمينه فقال: يا معشر الأنصار، قالوا: لبيك يا رسول الله، أبشر نحن معك. ثم التفت عن يساره فقال: يا معشر الأنصار، قالوا: لبيك يا رسول الله، أبشر نحن معك. وهو على بغلة بيضاء، فنزل فقال: أنا عبد الله ورسوله، فانهزم المشركون، فأصاب يومئذ غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يُعط الأنصار شيئاً، فقالت الأنصار: إذا كانت شديدة فنحن نُدعى، ويُعطى الغنيمة غيرنا. فبلغه ذلك، فجمعهم في قبة فقال: يا معشر الأنصار، ما حديث بلغني عنكم؟ فسكتوا. فقال: يا معشر الأنصار، ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا، وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم؟ قالوا: بلى. فقال النبي ﷺ: لو سلك الناس وادياً، وسلكت الأنصار شعباً، لأخذت شعب الأنصار. وقال هشام: قلت يا أبا حمزة، وأنت شاهد ذلك؟ قال: وأين أغيبُ عنه؟.

### ٥٧- باب السرية التي قبل نجد

٤٣٣٨- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سرية قبل نجد فكنت فيها، فبلغت سهامنا اثني عشر بعيراً ونُقِلنا بعيراً بعيراً، فرجعنا بثلاثة عشر بعيراً»<sup>(٢)</sup>.

(١) لله الحكمة لما رشقوهم بالنبل انكشفوا ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم﴾ الآية.

(٢) زادهم من الخمس وهم سرية.

## ٥٨- باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة

٤٣٣٩- عن سالم عن أبيه قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يُحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً، صباناً. فجعل خالد يقتل منهم ويأسر. ودفع إلى كل رجل منا أسيره. حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره. حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: اللهم إنني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين»<sup>(١)</sup>.

## ٦١- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى

## اليمن قبل حجة الوداع

٤٣٤٩- عن البراء رضي الله عنه «بعثنا رسول الله ﷺ مع خالد بن الوليد إلى اليمن. قال: ثم بعث علياً بعد ذلك مكانه فقال: مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يُعقَّب معك فليُعقَّب، ومن شاء فليقبل. فكننت فيمن عقَّب معه، قال: فغنمت أواقى ذوات عدد»<sup>(٢)</sup>.

(١) لأن خالداً غلط ظن أن صباناً كفرنا ولكن لم يعزله لأنه تأول،

ووداهم النبي ﷺ.

\* لا بد من التثبت من الغزاة وهذه غلطة كبيرة من خالد رضي الله عنه.

(٢) النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى وخالداً وعلياً وكل واحد على جهة.

والتعقيب بعث خالداً ثم بعث علياً وأمر خالداً بالرجوع.



٤٣٥- عن عبدالله بن بُريدة عن أبيه قال «بعث النبي ﷺ: علياً إلى خالد ليقبض الخمس؛ وكنت أبغض علياً وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له. فقال: يا بُريدة أتبغض علياً؟ فقلت: نعم. قال: لا تبغضه، فإن له في الخمس أكثر من ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . قوله (فإن له الخمس أكثر من ذلك) في رواية عبد الجليل «فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة» وزاد «قال فما كان أحد من الناس أحب إلي من علي»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٥١- عن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبية في أديم مقروظ لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر: بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع إما علقمة، وإما عامر بن الطفيل. فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً؟ قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية،

(١) والأصل أنه أخذ من الخمس جارية فتراسها وجامعها فأخبره النبي ﷺ أن له أكثر من ذلك أكثر من الجارية.

(٢) الخوارج لهم بقايا في الجزائر وعمان وليبيا.

\* والسعودية ما فيها؟ فيها الرافضة.

محلوق الرأس، مشمر الإزار فقال: يا رسول الله: اتق الله<sup>(١)</sup>. قال: ويلك: أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟ قال: ثم ولّى الرجل. قال خالد ابن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعلّه أن يكون يصلي. فقال خالد: وكم من مصلّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال رسول الله ﷺ: إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم. قال: ثم نظر إليه وهو مُقف فقال: إنه يخرج من ضئبيء هذا قوم<sup>(٢)</sup> يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. وأظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود.

٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤ - عن بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنساً حدثهم أن النبي ﷺ أهلّ بعمرة وحجة، فقال: أهلّ النبي ﷺ بالحج وأهللنا به معه، فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة، وكان مع النبي ﷺ هدي، فقدم علينا علي بن أبي طالب من اليمن حاجاً، فقال النبي ﷺ: بم أهللت، فإن معنا أهلك؟ قال: أهللت بما أهلّ به النبي ﷺ قال: فأمسك فإن معنا هدياً<sup>(٣)</sup>.

(١) عفى عنه تأليفاً.

\* وهذا يبين أن الرسل يتلون، ومن ظن أنه يسلم من الناس فهو مخطيء، ولكل نعمة حاسد، والخوارج يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان فهم قوم معفوسون.

(٢) وهم الخوارج.

(٣) وكان علي قدم بهدي من اليمن، ولهذا أمسك من التحلل.

٤٣٥٧- عن جرير قال: قال رسول الله ﷺ ألا تُريحني من ذي الخَلْصَة؟ فقلت: بلى. فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل وكنت لا أثبت على الخيل، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فضرب يده على صدري حتى رأيت أثر يده في صدري وقال: اللهم ثبته، واجعله هادياً مهدياً. قال: فما وقعت<sup>(١)</sup> عن فرس بعد. قال: وكان ذو الخَلْصَة بيتاً باليمن لخشع وبجيلة فيه نُصِب تُعْبَد، يقال له الكعبة<sup>(٢)</sup>. قال: فأتاها فحرقها بالنار وكسرها. قال: ولما قدم جرير اليمن كان بها رجلٌ يستقسم بالأزلام، فقبل له: إن رسول رسول الله ﷺ هاهنا، فإن قدر عليك ضرب عُنُقك. قال: فبينما هو يضرب بها إذ وقف عليه جرير فقال: لتكسرنها ولتشهدن أن لا إله إلا الله أو لأضربن عنقك. قال: فكسرها وشهد. ثم بعث جرير رجلاً من أحمس يكنى أبا أرطاة إلى النبي ﷺ يبشّره بذلك. فلما أتى النبي ﷺ قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جملٌ أجرب، قال فبرك النبي ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات.

(١) أجاب الله دعوته.

(٢) المشهور أن مكانها أطراف بيشة وأعيدت وهدمها المسلمون في عهد الإمام محمد بن سعود رحمه الله، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على صنم يقال له ذو الخَلْصَة» يعني يطوفون بها.

## ٦٦- باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع

٤٣٦٤- عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: «آخر سورة نزلت كاملة براءة، وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)»<sup>(١)</sup>.

٦٨- باب قال ابن إسحاق: غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم بعثه النبي ﷺ إليهم، فأغار وأصاب منهم ناساً، وسبى منهم سباء

٤٣٦٧- عن ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد بن زارة. فقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. قال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي. قال عمر: ما أردت خلافاً. فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ حتى انقضت<sup>(٢)</sup>.

(١) والقول الآخر أنه سورة المائة.

\* النداء بالبراءة من علي تشبث به الرافضة في إيران في إحداث المظاهرات والأذية للمسلمين، ولا حجة لهم في هذا، ولهذا لم يفعل هذا في حجة الوداع، والرافضة على طريقة أهل الشر والبدع.

(٢) رضي الله عنهما من باب الاجتهاد (فأنزل الله التأديب)، فالواجب التأدب والمشورة وخفض الصوت.

\* تميم فيهم القوة والشدة معروفون بها في الجهاد؛ ولهذا قال: هم أشد أمتي على الدجال، وهم من بني إسماعيل.

قال الحافظ: . . . قال ابن سعد: كان ذلك في المحرم<sup>(١)</sup> سنة تسع.

٧٠- باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة<sup>(٢)</sup> بن أثال

٤٣٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد<sup>(٣)</sup>، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي خير. يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت. فترك حتى كان الغد ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر. فتركه حتى كان بعد الغد فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك. فقال: أطلقوا ثمامة<sup>(٤)</sup>. فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله. يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك،

(١) لو صح لكان جائزاً، والجمهور على أنه منسوخ وقيل: بل باقٍ (أي القتال في الأشهر الحرم).

\* هل يشرع خفض الصوت عند قبره ﷺ؟ نعم.

(٢) هذا فيه فضل ثمامة.

(٣) وفيه جواز ربط الكافر في المسجد للمصلحة، وجواز دخوله المسجد ليشرب ماء، ليحضر ويسمع العلم، وهكذا أنزل وفد ثقيف، فيدخلون المسجد للمصلحة والحاجة والفائدة، ولما رأى النبي ﷺ كلام ثمامة جيداً مستقراً ظن به الخير وعفا عنه، فصار العفو في محله.

(٤) فيه العفو عن أسرى الكفار للمصلحة، وكذا القتل للمصلحة.

فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ. والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ. والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ. وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشّرهُ رسول الله، وأمره أن يعتمر. فلما قدم مكة قال له قائل: صَبوت؟ قال: لا والله، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ.

٤٣٧٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله ﷺ فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته. وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل إليه رسول الله ﷺ ومعه ثابت بن قيس بن شماس - وفي يد رسول الله ﷺ قطعة من جريد - حتى وقف على مسيلمة في أصحابه فقال: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها، ولن تعدوا أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله. وإني لأراك الذي أريت فيه ما رأيت، وهذا ثابت يُجيبك عني. ثم انصرف عنه»<sup>(١)</sup>.

٤٣٧٤- قال ابن عباس «فسألت عن قول رسول الله ﷺ: إنك أرى الذي أريت فيه ما أريت، فأخبرني أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم رأيت في يديّ سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما فأوحى إليّ في المنام أن أنفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتتهما كذايين يخرجان بعدي: أحدهما العنسي، والآخر مُسيلمة».

(١) أغلظ له لنيته السيئة وقولته الخبيثة.

قال الحافظ: . . . ويؤخذ منه أن السوار وسائر آلات أنواع الحلبي اللائقة بالنساء تعبر للرجال بما يسوؤهم ولا يسرهم<sup>(١)</sup> . . .

٤٣٧٦- عن مهدي بن ميمون قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يقول: كنا نعبد الحجر، فإذا وجدنا حجراً هو أخير منه ألقيناه وأخذنا الآخر، فإذا لم نجد حجراً جمعنا جثوة من تراب، ثم جئنا بالشاة فحلبناه عليه، ثم طفنا به، فإذا دخل شهر رجب قلنا: منصل الأسنّة، فلا ندع رمحاً فيه حديدة، ولا سهماً فيه حديدة إلا نزعناه وألقيناه شهر رجب<sup>(٢)</sup>.

#### ٧١- باب قصة الأسود العنسيّ

٤٣٧٩- عن ابن عباس: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم أريت أنه وُضع في يدي سواران من ذهب، ففطعتهما وكرهتهما، فأذن لي فنفختهما فطارا، فأولتتهما كذايين يخرجان. فقال عبيد الله: أحدهما العنسيّ الذي قتله فيروز باليمن، والآخر مسيلمة الكذاب<sup>(٣)</sup>.

#### ٧٢- باب قصة أهل نجران

٤٣٨٠- عن صلة بن زُفر عن حذيفة قال: «جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه. قال «فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله لئن كان نبياً فلاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا. قالاً: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلاً أميناً، ولا تبعث معنا إلا

(١) كأن الذهب ليس بجيد للرجال، لكن في رؤياه سيزول لأنه نفخ فطارا.

(٢) وهذا يدل على عظم الجهل.

(٣) والنبوة المكذوبة كبريق الذهب يعرض ثم يزول.

أميناً. فقال: لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين. فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح. فلما قام، قال رسول الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمة»<sup>(١)</sup>.

٤٣٨١- عن حذيفة رضي الله عنه قال: «جاء أهل نجران إلى النبي ﷺ فقالوا: ابعث لنا رجلاً أميناً، فقال: لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين، فاستشرف له الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح»<sup>(٢)</sup>.

### ٧٣- باب قصة عُمان والبحرين

٤٣٨٣- عن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: لو جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا (ثلاثاً). فلم يقدم مال البحرين حتى قبض رسول الله ﷺ. فلما قدم على أبي بكر أمر منادياً فنادى: من كان له عند النبي ﷺ دين أو عِدَّة فليأتني. قال جابر: فجئت أبا بكر فأخبرته أن النبي ﷺ قال: لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا (ثلاثاً) قال: فأعطاني. قال جابر: فلقيت أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يُعطني، ثم أتته فلم يعطني، ثم أتته الثالثة فلم يعطني. فقلت له: قد أتيتك فلم تعطني، ثم أتيتك فلم تعطني، ثم أتيتك فلم تعطني. فإما

(١) منقبة عظيمة لأبي عبيدة، وهذا أصل في إرسال السفراء إلى بلاد الكفار.

(٢) أرسل أبا عبيدة يجبي منهم ما تم عليه الصلح من الخراج ويرفع للإمام ما يلزم رفعه.



أن تعطيني، وإما أن تبخل عني. قال: أقلتَ تبخل عني؟ وأي داء أدوأ من البخل؟ قالها ثلاثاً. ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك»<sup>(١)</sup>.

#### ٧٤- باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن

٤٣٨٥- عن أبي قلابة عن زهدم قال: لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرم. وإنا لجلوس عنده وهو يتغدى دجاجاً، وفي القوم رجل جالس، فدعاه إلى الغداء فقال: إني رأيته يأكل شيئاً فقدرته. فقال له: هلم، فإني رأيت النبي ﷺ يأكله. فقال: إني حلفت لا آكله. فقال: هلم أخبرك عن يمينك، إنا أتينا النبي ﷺ نفر من الأشعريين، فاستحملناه، فأبى أن يحملنا، فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا. ثم لم يلبث النبي ﷺ أن أتى بنهب إبل. فأمر لنا بخمس دؤود، فلما قبضناها قلنا: تغفلنا النبي ﷺ يمينه، لا نفلح بعدها أبداً. فأتيته فقلت: يا رسول الله، إنك حلفت أن لا تحملنا، وقد حملتنا. قال: أجل، ولكن لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الصديق ألحق العدة بالدين. قلت: قد جاء خبر «العدة دين» ولا يثبت.

\* في هذا الحث على الوفاء بالوعد، فأوفى أبو بكر بما وعده رسول الله ﷺ، وهذا من وصف أهل الإيمان الوفاء بالوعد وتركه من خصال المنافقين وذم المنافقين، وهذا يدل على وجوب الوفاء بالوعد.

(٢) وفي الرواية الأخرى: وكفرت عن يميني، وهكذا قال أبو موسى لمن امتنع عن أكل الدجاج.

٤٣٨٦- عن عمران بن حصين قال: «جاءت بنو تميم إلى رسول الله ﷺ فقال: أبشروا يا بني تميم، قالوا: أما إذ بشرتنا فأعطنا. فتغير وجه رسول الله ﷺ. فجاء ناس من أهل اليمن، فقال النبي ﷺ: اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم. قالوا: قد قبلنا يا رسول الله»<sup>(١)</sup>.

٤٣٨٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه النبي ﷺ: «أتاكم أهل اليمن هم أرق أفئدة وألين قلوباً. الإيمان يمان، والحكمة يمانية. والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل، والسكينة والوقار في أهل الغنم»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٩١- عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا جلوساً مع ابن مسعود فجاء خباب فقال: يا أبا عبد الرحمن أيستطيع هؤلاء الشباب أن يقرأوا كما تقرأ؟ قال: أما إنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك. قال: أجل. قال: اقرأ يا علقمة. فقال زيد بن حدير - أخو زياد بن حدير - أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا؟ قال: أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي ﷺ في قومك

(١) المعنى أن الإنسان يقبل البشرى ولا يستعجل طلب المبشر به.

\* وسألته من حلف أن لا يدخل بيتاً لوجود ملاء ثم زالت هل يدخل؟  
\* نعم العلة المانعة زالت.

\* أهل اليمن من آمن منهم استحق المدح، ومن خالف لا، وحدث منهم منذ أزمنة شر كثير وبلاء، وقد كانوا قبل أهل خير ثم تغيرت أحوالهم.

(٢) وهذا فضل خاص لأهل اليمن، والوصف بالجفاء لأهل ربيعة ومضر أغلبي؛ ولهذا أسلم منهم كثير، وكذا ذمه لأهل المشرق.

\* من حلف يظن صدق نفسه فلا كفارة عليه.

وقومه<sup>(١)</sup>. فقرأت خمسين آية من سورة مريم. فقال عبدالله: كيف ترى؟ قال: قد أحسن. قال عبدالله: ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه. ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال: ألم يأن لهذا الخاتم أن يُلقى؟ قال: أما إنك لن تراه عليّ بعد اليوم. فألقاه<sup>(٢)</sup>.

### ٧٥- باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي

٤٣٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء الطفيل بن عمرو إلى النبي ﷺ فقال: إن دوساً قد هلكت، عصت وأبت، فادع الله عليهم. فقال: اللهم اهد دوساً وائت بهم»<sup>(٣)</sup>.

٤٣٩٣- عن أبي هريرة قال: «لما قدمتُ على النبي ﷺ قلت في الطريق: يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت وأبقَ غلام لي في الطريق. فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته فينا أنا عنده إذ طلع الغلام، فقال لي النبي ﷺ يا أبا هريرة، هذا غلامك. فقلت: هو لوجه الله. فأعتقه»<sup>(٤)</sup>.

### ٧٧- باب حجة الوداع

٤٣٩٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة. ثم قال رسول الله ﷺ: من كان معه هدي

(١) بني أسد قوم زياد بن جدير.

(٢) خباب بن الأرت التميمي.

(٣) فيه مشروعية الدعاء بالهداية، أما من كابر وعاند يدعى عليه؛ ولهذا

دعا على قريش.

(٤) رضي الله عنه، واستطال الليلة من شدة الشوق إلى النبي ﷺ.

فليُهلل بالحجِّ مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً. فقدمت معه مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: انقضي<sup>(١)</sup> رأسك وامتشطي وأهلِّ بالحج ودعي العمرة، ففعلت. فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت، فقال: هذه مكان عمرتك. قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا مني: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً.

٤٣٩٦- عن ابن جريج قال: حدثني عطاء عن ابن عباس «إذا طاف بالبيت فقد حلَّ، فقلت من أين قال هذا ابن عباس؟ قال: من قول الله تعالى ﴿ثم محلُّها إلى البيت العتيق﴾ ومن أمر النبي ﷺ أصحابه أن يحلُّوا في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>. قلت إنما كان ذلك بعد المعرف قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد».

(١) وهذا مستحب عند الإحرام للحائض والنفساء.

\* السلف يكرهون تكرار العمرة، فيحمل حديث «تابعوا بين الحج والعمرة» على الشيء الذي بعد راحة واستجمام، ولا أذى وإذا كان مشقة وزحمة فالظاهر ترك العمرة؛ لأن الصحابة لم يكرروا وعائشة كررت لما راجعت والنبي ﷺ أذن لها.

\* المرأة المحرمة تبقى حتى تطهر وإن جاء وقت الحج تدخل الحج على العمرة فتبقى قارئة، وإذا طهرت طافت للحج والعمرة؛ لقوله «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يكفيك عن حجك وعمرتك».

(٢) إذا قدم ولا هدي معه يعتمر يطوف ويسعي ويقصر ويبقى حتى الحج.

قال الحافظ: والمراد بالمعرف وهو بتشديد الراء الوقوف بعرفة وهو ظاهر في أن المراد بذلك من اعتمر مطلقاً سواء كان قارناً أو متمتعاً، وهو مذهب<sup>(١)</sup> مشهور لابن عباس.

٤٣٩٧- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «قدمت على النبي ﷺ بالبطحاء، فقال: أحججت؟ قلت نعم. قال: كيف أهلت؟ قلت: ليك باهلال كاهلال رسول الله ﷺ. قال: طُف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلّ. فطفت بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي»<sup>(٢)</sup>.

٤٣٩٨- عن نافع أن ابن عمر أخبره أن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النبي ﷺ أمر أزواجه أن يحلنن عام حجة الوداع فقالت حفصة: فما يمنعك؟ فقال: لبّدت رأسي<sup>(٣)</sup>، وقلدت هديي، فلست أحل حتى أنحر هديي».

(١) قلت: يعني لزوم الفسخ.

(٢) ولم يكن معه هدي.

(٣) يمسح على رأسه... ولو ملبداً بشمع أو غيره فيدل على جواز مثل

هذا، ومثله الحنّا على رؤوس النساء، روي عن عائشة: كنا نمسح وعلى

رؤوسنا الضماد. قلت: مراد شيخنا - نور الله مرقدته - ما أخرجه أبو

داود في سننه قال حدثنا نصر بن علي (هو الجهضمي) أخبرنا عبد الله

ابن داود (هو الحُرَيْبِيُّ) عن عمر بن سويد (هو ابن غيلان الثقفي) عن

عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نغتسل وعلينا

الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات» إسناده صحيح =

٤٣٩٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من خثعم، استفت رسول الله ﷺ في حجة الوداع - والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى أن أحجَّ عنه؟ قال: نعم»<sup>(١)</sup>.

٤٤٠٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أقبل النبي ﷺ عام الفتح وهو مُردف أسامة على القصواء - ومعه بلال وعثمان بن طلحة - حتى أناخ عند البيت، ثم قال لعثمان: ائتنا بالفتاح، فجاءه بالفتاح ففتح له الباب<sup>(٢)</sup>، فدخل النبي ﷺ وأسامة وبلال وعثمان، ثم أغلقوا عليهم الباب، فمكث نهاراً طويلاً، ثم خرج، وابتدر الناس الدخول، فسبقتهم، فوجدت بلالاً قائماً من وراء الباب، فقلت له: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: صلى بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره،

= وعمر بن سويد وثقه ابن معين، وتابع الخريبي وكيع كما عند أحمد، ففيه الحجة على جواز المسح على الرأس وعليه التليد (وهو ما يسكن الرأس من شمع أو صمغ أو نحوه، والنبي ﷺ مسح على رأسه ضرورة وهو ملبد، ففيه الرد على من منع من مثل ذلك ومنع النساء من المسح على رؤوسهن وعليها بعض الأصباغ!! (انظر عون المعبود ١/٤٣٢)).

(١) يدل على أنه يحج عن الشيخ الكبير العاجز ولا يحتاج إلى إذن، كالميت.

(٢) دخوله الكعبة كان في الفتح «وترجمة البخاري في حجة الوداع وهذا من باب الاستطراد».

واستقبل بوجهه الذي يستقبلك حين تلج البيت وبين الجدار. قال: ونسيت أن أسأله كم صلى. وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: وقد أشكل دخول هذا الحديث في «باب حجة الوداع» لأن فيه التصريح بأن القصة كانت عام الفتح، وعام الفتح كان سنة ثمان وحجة الوداع كانت سنة عشر<sup>(٢)</sup>.

٤٤٠١- عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن «أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتهما أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت في حجة الوداع، فقال النبي ﷺ أحابستنا هي؟ فقلت إنها قد أفاضت يا رسول الله وطافت بالبيت. فقال النبي ﷺ: فلتنفر»<sup>(٣)</sup>.

٤٤٠٦- عن محمد بن ابن أبي بكر عن أبي بكر عن النبي ﷺ قال: «الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السماوات والأرض: السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم: ثلاثة متواليات - ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - ورجب مُضَرّ الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس ذو الحجة؟ قلنا: بلى. قال: فأى بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس البلدة؟ قلنا بلى. قال: فأى يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال:

(١) وفيه أن دخول الكعبة مستحب وشرعية الصلاة فيها.

(٢) ودخولها مستحب وليس سنة، لم يدخلها إلا مرة واحدة في الفتح.

(٣) الحائض لا وداع عليها إذا طافت طواف الإفاضة.

أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبُهُ قال: وأعراضكم - عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربكم فسيألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يُبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه - فكان محمد إذا ذكره يقول: صدق محمد ﷺ - ثم قال: ألا هل بلغت (مرتين)»<sup>(١)</sup>.

٤٤٠٧- عن طارق بن شهاب «أن أناساً من اليهود قالوا: لو نزلت هذه الآية فينا لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال عمر: أية آية؟ فقالوا ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ فقال عمر: إني لأعلم أي مكان أنزلت: أنزلتُ ورسول الله ﷺ واقف بعرفة»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٠٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة، ومنا من أهل بحج وعمره، وأهل رسول الله ﷺ بالحج»<sup>(٣)</sup>، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلُّوا حتى يوم النحر».

(١) وهذا التكرار للتحذير.

(٢) وهو يوم عيد يوم الجمعة.

\* خير الناس عند الميقات وعند مكة أمرهم أن يجعلوها عمرة.

(٣) خفي على عائشة أنه حج قارناً، وكذا خفي على جابر، وتواتر عنه أنه حج قارناً وأهلّ بهما جميعاً.

\* احتج به العلماء على أن الوصية في الثلث وفاقاً.



٤٤٠٩- عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «عادني النبي ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: فالثالث؟ قال: والثالث كثير؟ إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك. قلت: يا رسول الله، أأخلف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك<sup>(١)</sup> تُخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون. اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة رثي له رسول الله ﷺ أن تُوفي بمكة».

#### ٧٨- باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة

قال الحافظ: هكذا أورد المصنف هذه الترجمة بعد حجة الوداع، وهو خطأ وما أظن ذلك إلا من النساخ، فإن غزوة تبوك كانت في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف<sup>(٢)</sup>.

٤٤١٧- عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: «غزوت مع النبي ﷺ العسرة. قال: كان يعلى يقول: تلك الغزوة أوثق أعمال عندي» قال عطاء:

(١) فسح الله له في الأجل وعاش إلى سنة ٥٦ من الهجرة ونصر الله به على الفرس وحقق الله رجاء نبيه.

(٢) الأمر واسع.

فقال صفوان قال يعلى «فكان لي أجير فقاتل إنساناً فعضَّ أحدهما يد الآخر - قال عطاء: فلقد أخبرني صفوان أيهما عض الآخر فنسيته - قال: فانتزع العضوض يده من فيِّ العاضِّ، فانتزع إحدى ثنيتيه. فأتيا النبي ﷺ فأهدر ثنيتيه» قال عطاء: وحسبت أنه قال: «قال النبي ﷺ: أفيدع يده في فيك تقضمها كأنها في فيِّ فحل يقضمها»<sup>(١)</sup>.

### ٧٩- باب حديث كعب بن مالك

٤٤١٨- عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بنيه حين عمى - قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك: «قال كعب لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها إلا في غزوة تبوك، غير أنني كنت تخلفت في غزوة بدر، ولم يعاتب أحداً تخلف عنها، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد غير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد. ولقد شهدت مع رسول الله ﷺ ليلة العقبة حين تواتقنا على الإسلام، وما أحب<sup>(٢)</sup> أن لي بها مشهد بدر، وإن كانت بدر أذكر في الناس منها. كان من خبري أنني لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه في تلك الغزاة. والله ما اجتمعت عندي قبله راحلتان قط حتى جمعتهما في تلك الغزوة، ولم يكن رسول الله ﷺ

(١) واحتج العلماء على أن المظلوم إذا فعل ما يخلصه من الظلم فأتلف شيئاً فإنه غير ضامن.

(٢) حسب اجتهاده رضي الله عنه؛ ولأن هذه كانت للدخول في الإسلام والبيعة على النصره.

يريد غزوة إلا ورى غيرها، حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله ﷺ  
 حرّاً شديداً، واستقبل سفرأ بعيداً ومفازاً، وعدواً كثيراً. فجلى للمسلمين  
 أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم، فأخبرهم بوجهه الذي يريد، والمسلمون مع  
 رسول الله ﷺ كثير، ولا يجمعهم كتاب حافظ - يريد الديوان - قال كعب:  
 فما رجل يريد أن يتغيّب إلا ظن أن سيخفى له، ما لم ينزل فيه وحي الله.  
 وغزا رسول الله ﷺ تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال، وتجهّز  
 رسول الله ﷺ والمسلمون معه، فطفقت أغدو لكي أتجهّز معهم، فأرجع  
 ولم أقض شيئاً، فأقول في نفسي: أنا قادر عليه. فلم يزل يتمادى بي  
 حتى اشتد بالناس الجدُّ، فأصبح رسول الله ﷺ والمسلمون معه ولم أقض  
 من جهازي شيئاً. فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين، ثم ألحقهم، فغدوت  
 بعد أن فصلوا لأتجهّز، فرجعت ولم أقض شيئاً، ثم غدوت، ثم رجعت  
 ولم أقض شيئاً. فلم يزل بي حتى أسرعوا وتفارط الغزو، وهمت أن  
 أرتحل فأدركهم، وليتني فعلت، فلم يُقدّر لي ذلك، فكنت إذا خرجت  
 في الناس - بعد خروج رسول الله ﷺ - فطفت فيهم، أحزني أنني لا  
 أرى إلا رجلاً مغموصاً عليه النفاق، أو رجلاً ممن عذر الله من الضعفاء.  
 ولم يذكرني رسول الله ﷺ حتى بلغ تبوك، فقال وهو جالس في القوم  
 بتبوك: ما فعل كعب؟ فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه  
 بُرداه، ونظره في عطفه. فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا  
 رسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً. فسكت رسول الله ﷺ. قال كعب بن  
 مالك: فلما بلغني أنه توجه قافلاً حضرني همي، وطفقت أتذكر الكذب  
 وأقول: بماذا أخرج من سخطه غداً؟ واستعنتُ على ذلك بكل ذي رأي

من أهلي . فلما قيل : إن رسول الله ﷺ قد أظلمَ قادماً زاح عني الباطل ، وعرفت أنني لن أخرج منه أبداً بشيء فيه كذب ، فأجمعت صدقه ، وأصبح رسول الله ﷺ قادماً ، وكان إذا قدم من سفر بدا بالمسجد فيركع فيه ركعتين ثم جلس للناس ، فلما فعل ذلك جاءه المخلفون ، فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له - وكان بضعة وثمانين رجلاً - فقبل منهم رسول الله ﷺ علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ، ووكل سرائرهم إلى الله . فجئته ، فلما سلمت عليه تبسّم تبسّم المغضب ثم قال : تعال ، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقال لي : ما خلّفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك ؟ فقلت : بلى ، إني والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ، ولقد أعطيت جدلاً ، ولكنني والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عني ليوشكنَّ الله أن يُسخطك عليّ ، ولئن حدثتك حديث صدق تجد عليّ فيه إني لأرجو فيه عفو الله ، لا والله ما كان لي من عذر ، والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر من حين تخلفت عنك . فقال رسول الله ﷺ : أما هذا فقد صدق ، فقم حتى يقضي الله فيك . فقامت . وثار رجال من بني سلمة فاتّبعونني فقالوا لي : والله ما علمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا ، ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله ﷺ بما اعتذر إليه المتخلفون ، قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله ﷺ لك . فوالله ما زالوا يؤثّبونني حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسي . ثم قلت لهم : هل لقي هذا معي أحد؟ قالوا : نعم ، رجلان قالوا مثل ما قلت ، فقيل لهما مثل ما قيل لك . فقلت من هما؟ قالوا : مرارة بن الربيع العمريّ وهلال بن أمية الواقفيّ ، فذكروا لي رجلين قد شهدا بداراً فيهما

أسوة، فمضيت حين ذكروهما لي. ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه؛ فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا، حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف. فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا، قعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يكلمني أحد، وأتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرّك شفّتيه بردّ السلام عليّ أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إليّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني. حتى إذا طال عليّ ذلك من جفوة الناس مشيت حتى تسوّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إليّ، فسلمت عليه، فوالله ما ردّ عليّ السلام. فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله، هل تعلمني أحبّ الله ورسوله؟ فسكت. فعدت له فنشدته فسكت. فعدت له فنشدته فقال: الله ورسوله أعلم. ففاضت عيناى، وتوليت حتى تسورت الجدار. قال: فينا أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطيّ من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة يقول: من يدل على كعب بن مالك؟ فطفق الناس يشيرون له: حتى إذا جاءني دفع إليّ كتاباً من ملك غسان فإذا فيه: أما بعد فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك، ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضیعة، فالحق بنا نواسك. فقلت لما قرأتها: وهذا أيضاً من البلاء. فتيّممت بها التنور فسجرته بها. حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك. فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا.

بل اعتزلها ولا تقربها. وأرسل إلى صاحبيّ مثل ذلك. فقلت لامرأتي: الحقّي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن هلال ابن أمية شيخ ضائع. ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربك. قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا. فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه. فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يُدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب. فلبثت بعد ذلك عشر ليالٍ حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا. فلما صلّيت صلاة الفجر صُبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله: قد ضاقت عليّ نفسي، وضاقت عليّ الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررتُ ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج. وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يُبشروننا؛ وذهب قبل صاحبيّ مُبشرون، وركض إليّ رجل فرساً، وسعى ساع من أسلم فأوفى على الجبل، وكان الصوت أسرع من الفرس. فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرنني نزعته له ثوبيّ، فكسوته إياهما ببشراه. والله ما أملك غيرهما يومئذ واستعرت ثوبين فلبستهما، وانطلقت إلى رسول الله ﷺ فيتلقاني الناس فوجاً فوجاً يهتُوني بالتوبة ويقولون: لتهنك توبة الله عليك. قال كعب حتى دخلت

المسجد، فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس؛ فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهتاني، والله ما قام إليّ رجل من المهاجرين غيره، ولا أنساها لطلحة. قال كعب: فلما سلمت على رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ وهو يبرق وجهه من السرور: أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك. قال قلت: أمن عندك يا رسول الله أم من عند الله؟ قال: لا، بل من عند الله. وكان رسول الله ﷺ إذا سرّ استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه. فلما جلست بين يديه قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله. قال رسول الله ﷺ: أمسك عليك بعض مالك، فهو خير لك. قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخير. فقلت: يا رسول الله ﷺ، إن الله إنما نجاني بالصدق، وإن من توبتي أن لا أحدث إلا صدقاً ما بقيت. فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله في صدق الحديث - منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ - أحسن مما أبلاني، ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ إلى يومي هذا كذباً، وإنني لأرجو أن يحفظني الله فيما بقيت. وأنزل الله على رسوله ﷺ ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين - إلى قوله - وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبة: ١١٧] فوالله ما أنعم الله عليّ من نعمة قط - بعد أن هداني للإسلام - أعظم، في نفسي من صدقي لرسول الله ﷺ أن لا أكون كذبتة فأهلك كما هلك الذين كذبوا، فإن الله قال للذين كذبوا حين أنزل الوحي سرّاً ما قال لأحد، فقال تبارك وتعالى: ﴿سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم - إلى قوله - فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين﴾ [التوبة: ٥٩] قال كعب: وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين

قبلَ منهم رسول الله ﷺ حين حلفوا له، فبايعهم واستغفر لهم، وأرجأ رسول الله ﷺ أمرنا حتى قضى الله فيه، فبذلك قال الله ﴿وعلى الثلاثة الذين خُلِّفوا﴾ وليس الذي ذكر الله مما خُلِّفنا عن الغزو، إنما هو تخليفه إيانا وارجاؤه أمرنا عمَّن حلف له واعتذر إليه، فقيلَ منه<sup>(١)</sup>.

### ٨٠- باب نزول النبي ﷺ بالحجر

٤٤١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لما مرَّ النبي ﷺ بالحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين. ثم قَنَّع<sup>(٢)</sup> رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

٤٤٢٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الحجر: لا تدخلوا على هؤلاء المعذِّين إلا أن تكونوا باكين أن يُصيبكم مثل ما أصابهم<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه القصة فيها فوائد عظيمة:

- فيها الحذر من التخلف عن الغزو إذا تعين.
- جواز الهجر إذا دعت الحاجة.
- وفيه فضل كعب وصاحبيه.
- وفيه الحث على الصدق وأنه طريق النجاة.

(٢) رفع رأسه.

\* اتخاذ هذه الأماكن للنزهة والفرجة لا يجوز، وقد كُتِبَ للدولة وبُيِّنَ أن هذا لا يجوز.

(٣) وهذا يدل على الحذر من مواقع العذاب، فالسنة الإسراع.



٨١- باب ٤٤٢١- عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال: «ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته فقامت أسكب عليه الماء - لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك - فغسل وجهه وذهب يغسل ذراعيه، فضاع عليه كُمًا الجبّة، فأخرجهما من تحت جبّته فغسلهما، ثم مسح على خفيّه»<sup>(١)</sup>.

٤٤٢٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ رجع من غزوة تبوك فدنّا من المدينة فقال: إن بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم. قالوا: يا رسول الله، وهم بالمدينة؟ قال: وهم بالمدينة، حبّسهم العذر»<sup>(٢)</sup>.

## ٨٢- باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر

٤٤٢٥- عن أبي بكرة قال: «لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال:»

(١) لا بأس بلبس الجبة الضيقة للدفع، وهذه الملابس من بلاد الكفار جبة شامية.

\* الحائض في زمن الحيض لها أجر في الصلاة لأنها امتنعت طاعة الله - فقلت له: سماها ناقصة عقل ودين. قال: هذا نقصان واقعي لا في الأجر. قلت في نفسي: أجر الامتثال بالترك غير أجر الصلاة وهو دونه.

(٢) وهذه بشارة أن من تأخر عن الخير للعذر فحكمه وأجره كمن حضر في الجهاد وصلاة الجماعة وغيرها ومر هذا في باب حديث «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».

لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يُفْلح قوم ولّوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>.

### ٨٣- باب مرض النبي ﷺ ووفاته

٤٤٢٩- عن أم الفضل بنت الحارث قالت: «سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالمرسلات عُرفاً، ثم ما صلّى لنا بعدها حتى قبضه الله»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٣٠- عن ابن عباس قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يُدني ابن عباس، فقال له عبدالرحمن بن عوف: إن لنا أبناء مثله، فقال: إنه من حيث تعلم، فسأل عمر ابن عباس عن هذه الآية ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فقال: أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه، فقال: ما أعلم منها إلا ما تعلم»<sup>(٣)</sup>.

(١) المقصود عائشة لما كانت في موقعة الجمل وأرادت هي وطلحة والزبير الانتصاف من قتلة عثمان، وهي القائدة لو كان المتصدر غيرها رضي الله عنها.

(٢) فيه قراءة الطوال في المغرب، وقرأ بالأعراف، والغالب بقصار المفصل، وقرأ بالطور.

(٣) وكان يذنيه عمر لعلمه وفقهه وبصيرته وكانت سنه عند وفاة عمر ٢٦ أو نحوها.

٤٤٢٨\* - عن عائشة رضي الله عنها «كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة، ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم»<sup>(١)</sup>.

\* ملحوظة: الأخطاء في ترقيم الأحاديث تابع لنسخة السلفية.

(١) قال بعضهم إنه صار شهيداً، وفيه نظر عاش أربع سنين بعدها.

قلت: لي بحث في أنه مات شهيداً.

\* بحث إدراكه ﷺ مع النبوة فضيلة الشهادة: حديث: «ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخبير، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السم».

أخرجه البخاري معلقاً في باب مرض النبي ﷺ ووفاته، قال: وقال يونس عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «يا عائشة» فذكره. فتح (١٣١/٨)\* ورواه عبدالرزاق (٢٩/١١) برقم ١٩٨١٥ عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ في المرض الذي مات فيه: ما تتهم بنفسك يا رسول الله! فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المشوية التي أكل معك بخبير، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا لا أتهم إلا ذلك بنفسي، فهذا أوان قطع أبهري» يعني عرق الوريد.

ورواه أحمد (١٨/٦) في مسنده، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا روح، حدثنا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أمه أن أم مبشر. بنحو رواية عبدالرزاق. =

\* انظر تعليق التعليق للحافظ (١٦٢/٤).

= ورواه الدارمي في سننه (٣٤ / ١) برقم (٦٨) قال: أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية (وذكر القصة) وبآخره فقال في مرضه: «مازلت من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري». وهذا مرسل.

ورواه الحاكم من طريق أحمد سواء إلا أنه قال رباح بدل روح . قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (٢١٩ / ٣).

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب فيمن سقى رجلاً سمّاً أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ (٢٣٢ / ١٢) عن (عون) من طريق وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو، فذكره مثل رواية الدارمي مرسلًا، ورواه متصلًا، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: أخبرنا عبدالرزاق . . فذكره بمثل رواية أحمد لكنه قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: قال المزي في الأطراف (٨ / ٣١٧): حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديات عن مخلد بن خالد عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به، وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ . . فذكر معنى حديث مخلد بن خالد، قال أبو سعيد الأعرابي: كذا قال «عن أمه» والصواب «عن أبيه» عن أم مبشر. وأخرج البيهقي أصل القصة دون الشاهد المذكور، وقال السيوطي في الخصائص الكبرى (٢ / ٢٧٠) باب: إعطائه ﷺ مع النبوة فضيلة الشهادة . =

٤٤٣٩- عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه بيده. فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طففت أنفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينث وأمسح بيد النبي ﷺ عنه»<sup>(١)</sup>.

٤٤٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال النبي ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت عائشة: لولا ذلك لأبرز قبر، خشى أن يتخذ مسجداً»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٤٦- عن عائشة قالت: «مات النبي ﷺ وإنه لبين حاقنتي وذاقتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبداً بعد النبي ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

= وذكر أثر عائشة، وقال: أخرج أحمد وابن سعد وأبو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود، أنه قال: «لأن أحلف تسعة أن رسول الله ﷺ قُتل قتلاً أحب إلي من أن أحلف واحدة وذلك بأن الله اتخذه نبياً وجعله شهيداً».

وهذا الأثر صححه أحمد شاكر في حاشيته على المسند (٥/ ٢٢٠) وانظر مسند أبي يعلى (٩/ ١٣٢)\*

(١) كان يقرأ «قل هو الله أحد» والمعوذتين عند الشكوى وعند النوم ويمسح، وينث عند الشكوى خاصة.

قلت: هو ثابت فيهما بلا شك، ثم رجع إليه الشيخ بعد المراجعة.

(٢) اتخاذ القبور مساجد وسيلة للشرك.

(٣) لأنه كفارة للسيئات ورفعة للدرجات.

\* استحسّن الشيخ هذا البحث وأخذ صورة منه. ١٣/٦/١٤١٢ هـ.

٤٤٤٢\* - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لما نُقِلَ رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، فأذنَّ له، فخرج وهو بين الرجلين تخطُّ رجلاه في الأرض، بين عباس بن عبدالمطلب وبين رجل آخر. قال عبيد الله فأخبرت عبدالله بالذي قالت عائشة، فقال لي عبدالله بن عباس: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تُسمِّ عائشة؟ قال قلت: لا، قال ابن عباس: هو عليّ. وكانت عائشة زوج النبي ﷺ تحدث أن رسول الله ﷺ لما دخل بيتي واشتد به وجعه قال: هريقوا عليّ من سبعِ قِربٍ لم تُحلَّلْ أو كَيْتِهِنَّ، لعليّ أعهد إلى الناس. فأجلسناه في مخضبٍ لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصباً عليه من تلك القِربِ حتى طفق يُشير إلينا بيده أن قد فعلتْ. قالت: ثم خرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم»<sup>(١)</sup>.

٤٤٥١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي النبي ﷺ في بيتي، وفي يومي، وبين سَحْرِي ونَحْرِي، وكانت إحدانا تُعوّذه بدعاء إذا مرض، فذهبت أعوّذه فرفع رأسه إلى السماء وقال: في الرقيق الأعلى. ومر عبدالرحمن بن أبي بكر وفي يده جريدة رطبة، فنظر إليه النبي ﷺ،

\* ملحوظة: الأخطاء في ترقيم الأحاديث تابع لنسخة السلفية.

(١) لا بأس أن يستأذن الرجل زوجته أن يكون عند واحدة لأسباب، كمرض ونحوه، فإذا سمحن زال المحذور.

\* التروش يعين على النشاط وإزالة الفتور وهذا مجرب وقوله سبع قرب الله أعلم بحكمتها.

\* السبع لها شأن، الأرض سبع والسموات سبع، ومن تصبح بسبع تمرات لم يضره سم ولا سحر.

فظننت أن له بها حاجة، فأخذتها فمضغت رأسها ونفضتها فدفعتها إليه، فاستنَّ بها كأحسن ما كان مُستنّاً، ثم ناولنيها، فسقطت يده - أو سقطت من يده - فجمع الله بين ريقِي وريقه في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة»<sup>(١)</sup>.

٤٤٥٤- عن عبدالله بن عباس «أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس يا عمر، فأبى عمر أن يجلس، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر. فقال أبو بكر: أما بعد من كان منكم يعبد محمداً ﷺ فإن محمداً قد مات، ومن كان منكم يعبد الله فإن الله حيٌّ لا يموت، قال الله ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل - إلى قوله - الشاكرين﴾. وقال: والله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر فتلقاها منه الناس كلهم، فما أسمع بشراً من الناس إلا يتلوها. فأخبرني سعيد بن المسيّب أن عمر قال: والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلُّني رجلاي، وحتى أهويت إلى الأرض حين سمعته تلاها، علمت أن النبي ﷺ قد مات»<sup>(٢)</sup>.

٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧- عن عائشة وابن عباس «أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ بعد موته»<sup>(٣)</sup>.

(١) فيه فضل خاص لعائشة، وفيه فضل الاستياك وأنه لا بأس أن يستاك بسواك غيره.

(٢) شك بعض الناس حتى بين أبو بكر الأمر.

(٣) فيه جواز تقبيل الميت.

٤٤٥٨- عن عليٍّ حدثنا يحيى وزاد «قالت عائشة: لددناه في مرضه، فجعل يُشير إلينا أن لا تلدّوني فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدّوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى أحد في البيت إلا لدّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... قوله (لا يبقى أحد في البيت إلا لدّ وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم) قيل: فيه مشروعية القصاص في جميع ما يصاب به الإنسان عمداً، وفيه نظر، لأن الجميع لم يتعاطوا ذلك، وإنما فعل بهم ذلك عقوبة لهم لتركهم امتثال نهيه عن ذلك، أما من باشره فظاهر<sup>(٢)</sup>...

٤٤٥٩- عن إبراهيم عن الأسود قال «ذكر عند عائشة أن النبي ﷺ أوصى إلى عليٍّ فقالت: من قاله؟ لقد رأيت النبي ﷺ وإني لمسنته إلى صدري، فدعا بالطّست فانخث فمات فما شعرت، فكيف أوصى إلى عليٍّ؟»<sup>(٣)</sup>.

٤٤٦٠- عن طلحة قال: «سألت عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما: أوصى النبي ﷺ؟ فقال: لا. فقلت: كيف كُتب على الناس الوصية أو أمروا بها؟ قال: أوصى بكتاب الله»<sup>(٤)</sup>.

(١) لأنهم شاركوا في هذا أو أتوا به.

(٢) المريض لا يعالج إلا برضاه إذا كان عقله معه، الدواء ليس بواجب، مستحب، فالمريض إذا كان يعقل لا يكوى ولا يقطع منه عضو إلا برضاه.

(٣) هذا من كذب الشيعة لم يوص لعلي بخلافة ولا بغيرها والشيعة من أكذب الناس.

(٤) خفي على عبدالله فقد أوصى بأشياء.



٤٤٦٢- عن ثابت عن أنس قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة عليها السلام: واكرب أباه<sup>(١)</sup>، فقال لها: ليس على أبيك كربٌ بعد اليوم. فلما مات قالت: يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه. يا أبتاه إلى جبريل ننعاه. فلما دُفن قالت فاطمة عليها السلام: يا أنس، أطابت نفوسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟»<sup>(٢)</sup>.

#### ٨٤- باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ

٤٤٦٣- عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقول وهو صحيح: إنه لم يُقبض نبيٌ حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يُخَيَّر. فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه، ثم أفاق فأشخص بصره إلى سقف البيت ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى. فقلت: إذاً لا يختارنا، وعرفت أنه الحديث الذي كان يُحدِّثنا وهو صحيح. قالت: فكان آخر كلمة تكلم بها: اللهم الرفيق الأعلى»<sup>(٣)</sup>.

#### ٨٥- باب وفاة النبي ﷺ

٤٤٦٤ ، ٤٤٦٥- عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ لبث بمكة عشر سنين يُنزل عليه القرآن، وبالمدينة عشرًا»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) هذا من فاطمة رضي الله عنها وهو شيء يسير عفا الله عنها.  
 (٢) سنة الله في عباده؛ فالمؤمن يصيبه الكرب والشدة ويفرج الله عنه فتخرج الروح بأسهل شيء.  
 (٣) يعني حتى يخير بين الدنيا والآخرة، والرفيق الأعلى هو المذكور ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم - إلى قوله - وحسن أولئك رفيقاً﴾.  
 (٤) فيه اختصار الكسر، والصواب ثلاثة عشر سنة في مكة.

٤٤٦٦- عن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن ثلاث وستين»<sup>(١)</sup>.

٨٦- باب، ٤٤٦٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين. يعني صاعاً من شعير»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... وأول شيء جهزه أبو بكر رضي الله عنه، وقد أنكر ابن تيمية في كتاب الرد على ابن المطهر أن يكون أبو بكر وعمر كانا في بعث أسامة<sup>(٣)</sup>.

### ٨٩- باب كم غزا النبي ﷺ؟

٤٤٧٣- عن ابن بريدة «عن أبيه قال: غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) بُعث على رأس الأربعين، ومكث ثلاثاً وعشرين سنة.  
 (٢) الرسل ما بُعثوا لجمع المال بعثوا لتبليغ الناس الدعوة.  
 \* فيه جواز الاستدانة والرهن لحاجة الإنسان، وجواز معاملة أهل الكتاب ولو كانوا يتعاطون الربا إذا لم يعلم أنها منه فالأصل السلامة.  
 (٣) سألت الشيخ: هل ثبت أن أبا بكر وعمر كانا في ذلك الجيش؟  
 قال: نعم، فقليل له: قول شيخ الإسلام؟ فقال: تراجع الأسانيد.  
 (٤) هذه الرواية أخرجها المصنف من طريق أحمد.

## ٦٥- كتاب التفسير

الرحمن الرحيم<sup>(١)</sup>: اسمان من الرحمة، الرحيم والراحم بمعنى واحد كالعليم والعالم.

## ٢- باب ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾

٤٤٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين<sup>(٢)</sup>. فمن وافق قوله قول الملائكة عُفِّر له ما تقدّم من ذنبه».

## ١- باب قول الله ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾

٤٤٧٦- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا، فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقتك الله بيده،.. (الحديث).. اتتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر، فيأتون، فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن، فإذا رأيت ربي وقعت ساجداً، فيدعني ما شاء الله، ثم يُقال: ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل يُسمع، واشفع تُشفع. فأرفع رأسي، فأحمده بتحميد يُعلمنيه.. (الحديث).. وفيه «ثم أشفع فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة ثم أعود»<sup>(٣)</sup>.

(١) الرحمن الرحيم صفة مبالغة تدل على صفة الرحمة، بدأ بها لأن معاني القرآن ترجع إليها، يعني الفاتحة.

(٢) تأمين المأموم ليس مرتبطاً بتأمين الإمام، فمتى قال الإمام: «ولا الضالين» قال المأموم: «آمين».

(٣) هذه الشفاعة في أهل المعصية العظمى.

### ٣- باب قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾

٤٤٧٧- عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله قال: «سألت النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني حليلة جارك»<sup>(١)</sup>.

### ٤- باب ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى...﴾ وقال مجاهد: المن صمغة<sup>(٢)</sup>، والسلوى الطير

٤٤٧٨- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: الكمأة<sup>(٣)</sup> من المن، وماؤها شفاء للعين.

٤٤٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قيل لبني إسرائيل ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ فدخلوا يزحفون على أستاههم فبدلوا، قالوا حطة حبة في شعرة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا يبين عظيم حق الجار وخطره، وأن الزنى بامرأته مقرون بالشرك.

(٢) طعام لين يشبه الصمغ، حلو لين يشبه الفقع.

(٣) الفقع.

(٤) هذا من تبديلهم وتحريفهم.

حطة: حط عنا الذنوب فدخلوا يزحفون على مقاعدهم ويقولون حبة في شعرة.

## ٦- باب قوله ﴿من كان عدواً لجبريل﴾

وقال عكرمة: جبر، وميك، وسراف: عبد. إيل: الله

٤٤٨٠- عن أنس قال: «سمع عبد الله بن سلام بقدوم رسول الله ﷺ وهو في أرض يخترف، فأتى النبي ﷺ فقال: إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي... (الحديث)... قال: أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام؟ فقالوا: أعاده الله من ذلك. فخرج عبد الله فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. فقالوا: شرّنا وابن شرّنا، وانتقصوه. قال: فهذا الذي كنت أخاف يا رسول الله»<sup>(١)</sup>.

## ٧- باب قوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسأها﴾

٤٤٨١- عن ابن عباس قال: «قال عمر رضي الله عنه: أقرّونا أبي، وأفضانا علي. وإنا لندع من قول أبي، وذاك أن أياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى ﴿ما ننسخ من آية أو ننسأها﴾»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠- باب قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...﴾

٤٤٨٤- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

(١) هذا يدل على ظلمهم وخبثهم وجرأتهم على الله، في مجلس واحد

تمدحونه وتذمونه أين الحياء؟ أين الخوف من الله؟

(٢) فيه فضل أبي وعلي.

\* وأراد ابن عباس أن العالم قد يخفى عليه بعض الشيء، والواجب

على أهل العلم عرض ما أشكل على الأدلة الشرعية.

«ألم ترى أن قومك بنوا الكعبة واقتصروا عن قواعد إبراهيم. فقلت: يا رسول الله ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: لولا حدثان قومك بالكفر<sup>(١)</sup>. فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجرَ ألا أن البيت لم يُتمم على قواعد إبراهيم».

### ١١- باب ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾

٤٤٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا ﴿آمنا بالله وما أنزل...﴾ الآية»<sup>(٢)</sup>.

### ١٧- باب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...﴾

٤٤٩١- عن ابن عمر قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»<sup>(٣)</sup>.

(١) ترك هذا حيث المفسدة، وكانت قلوب الناس لا تحتل.

(٢) لأن أهل الكتاب يدعون أشياء باطلة، إلا أن يدل على ذلك دليل على أنه حق وصدق.

(٣) وكانت هذه بعد ستة عشر شهراً، السنة الثانية من الهجرة.

## ٢١- باب قوله ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله...﴾

٤٤٩٥- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السن - : أرأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله...﴾ فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطوّف بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار: كانوا يهْلُون لمناة،... الحديث»<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً﴾

٤٤٩٧- عن شقيق عن عبد الله «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أخرى: قال النبي ﷺ: من مات وهو يدعو من دون الله نِدْأً دخل النار. وقلت أنا: من مات وهو لا يدعو لله نِدْأً دخل الجنة»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٠- باب ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾

٤٥٢٩- عن يونس عن الحسن «أن أخت معقل بن يسار طَلَّقَهَا زوجها، فتركها حتى انقضت عدتها فخطبها فأبى معقل، فنزلت ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) التخرج من الأنصار لا وجه له فشرع ذلك النبي ﷺ بقوله وفعله.  
 (٢) أخذها ابن مسعود من حديث آخر.  
 (٣) ليس للولي أن يمنع المرأة أن تتزوج سواء كان زوجاً جديداً أو زوجاً سابقاً، فقد يكون بينهما ذرية.

## ٤٢- باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى﴾

٤٥٣٣- عن عبيدة عن علي رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: حَبَسْنَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ - أَوْ أَجْوَاهَهُمْ - نَارًا»<sup>(١)</sup>.

## ٤٣- باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي مطيعين

٤٥٣٤- عن زيد بن أرقم قال «كنا نتكلم في الصلاة يُكلم أحدا أخاه في حاجته، حتى نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٤- باب ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركبانا، فإذا أمتهم فاذكروا الله...﴾

وقال ابن جبير: كرسِيُّه علمه<sup>(٣)</sup>. يقال: بسطة زيادة وفضلاً. أفرغ أنزل. ولا يثوِّده لا يثقله، آدنى أثقلني، والآد والأيد القوة...

٤٥٣٥- عن مالك عن نافع «أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس، فيصلِّي بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يُصلُّوا فإذا صلى الذين

(١) هذا يدل على عظم شأن الصلاة في وقتها.

(٢) هذا كان في أول الإسلام يتكلم الإنسان في حاجته في الصلاة، هاتوا كذا... ثم نهى عن ذلك، وكان يسلم في الصلاة ثم ترك وقال: إن في الصلاة لشغلاً.

(٣) وهذا ضعيف، والصواب أن الكرسي موضع القدمين.



معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يُصلُّوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلُّوا فيُصلُّون معه ركعة، . . . (الحديث) . . . فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلُّوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو رُكباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»<sup>(١)</sup>.

قال مالك قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ.

### ٥٥- باب ﴿أمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾

٤٥٤٦- عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ - قال أحسبه ابن عمر - ﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ قال: نسختها الآية التي بعدها»<sup>(٣)</sup>.

### ٣- سورة آل عمران

قال الحافظ: قوله: وقال سعيد جبير: (وحصوراً لا يأتي النساء)<sup>(٤)</sup> وقع هذا بعد ذكر المسومة، وصله الثوري في تفسيره عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به.

(١) وإن أجلوها بعد الوقت جاز، كما فعل يوم الخندق. وليست الصلاة يوم الخندق منسوخة بصلاة الخوف.

(٢) وهذا إحدى صلاة الخوف، وقد جاءت على أنواع.

(٣) ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وقال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به نفسها ما لم تكلم أو تعمل «متفق عليه».

(٤) يحتاج إلى نص عن المعصوم.

## ١- باب ﴿منه آيات محكمات﴾

٤٥٤٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب، منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله - إلى قوله - أولوا الألباب﴾ قالت: قال رسول الله ﷺ: فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله، فاحذروهم»<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب ﴿وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾

٤٥٤٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد، فيستهلُّ صارخاً<sup>(٢)</sup> من مسِّ الشيطان إياه، إلا مريم وابنها» ثم يقول أبو هريرة: واقراءوا إن شئتم ﴿وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾.

٤٥٥١- عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما «أن رجلاً أقام سلعة في السوق ﷺ فحلف فيها: لقد أعطى بها ما لم يُعطه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين. فنزلت ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية»<sup>(٣)</sup>.

(١) الواجب رد المتشابه إلى المحكم، والمحكم هو الواضح، والمشتبه هو الذي يشبهه تفسيره فيرد إلى المحكم.

\* وسألته عن الصحيح في الوقف وما يعلم تأويله إلا الله هنا؟ فقال: نعم هذا أحسن.

(٢) صرخته علامة حياته وإرثه ويترتب عليها أحكام، ولله الحكمة.

(٣) الآية عامة؟ نعم من تكلم بشيء يضر أخذ بكلامه، شهادة، حلف، تدليس ليضر يؤخذ بكلامه.

٤٥٥٢- عن ابن أبي مليكة «إن امرأتين كانتا تخرزان في بيت - أو في الحجرة - فخرجت إحداهما وقد أنفذ باشفى في كفها، فادّعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: لو يُعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم. ذكروها بالله، واقراءوا عليها ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ فذكروها، فاعترفت. فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: اليمين على المدعى عليه»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- سورة النساء

٤٥٧٧- عن جابر رضي الله عنه قال: «عادني النبي ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل، فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش عليّ فأفقتُ، فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله؟ فنزلت ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾».

قال الحافظ: . . . قوله (فنزلت يوصيكم الله في أولادكم) هكذا وقع في رواية ابن جريج، وقيل إنه وهم في ذلك وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- باب ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن...﴾

٤٥٧٩- عن ابن عباس ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحلُّ لكم أن ترثوا النساء

(١) اليمين عظيمة.

(٢) هذا هو المنطبق على قصة جابر.

كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴿ قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك»<sup>(١)</sup>.

### ٧- باب ﴿ولكل جعلنا موالٍ مما ترك الوالدان والأقربون...﴾

٤٥٨٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ولكل جعلنا موالٍ﴾ قال: ورثه. ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾<sup>(٢)</sup> كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالٍ﴾ نُسخت. ثم قال ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له. سمع أبو أسامة إدريس. سمع إدريس طلحة».

(١) وهذا نسخ لما كان في الجاهلية من الاستيلاء على الأرملة من العضل والإكراه، بل متى خرجت من العدة فهي حرة تنكح من شاءت من الأكفاء.

(٢) كان الميراث بين المهاجرين، ثم نسخ الله ذلك وجعل الميراث للأقارب ونسخ الإرث بالولاء.

## ٨- باب ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ يعني زنة ذرة

٤٥٨١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن أناساً في زمن النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال النبي ﷺ: نعم، هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة، ضوء ليس فيه سحاب؟ قالوا: لا. قال: وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر، ضوء ليس فيه سحاب؟ قالوا: لا. قال النبي ﷺ: ما تضارون في رؤية الله عز وجل يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما. إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن تتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى من كان يعبد غير الله من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار. حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر وغُبَّرات أهل الكتاب، فيُدعى اليهود فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عُزير ابن الله، فيقال لهم: كذبتُم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ فقالوا: عطشنا ربنا فاسقنا، فيُشار: ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار. ثم يُدعى النصارى، فيقال لهم: من كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتُم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد. فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فكذلك مثل الأول. حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر، أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه<sup>(١)</sup> فيها، فيقال: ماذا تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد.

(١) الرؤية آمن بها أهل السنة والجماعة وكفر بها الجهمية والمعتزلة، والرؤية في الجنة أعظم نعيم الجنة.

قالوا: فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم: ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد، فيقول، أنا ربكم، فيقولون: لا نشرك بالله شيئاً. مرتين أو ثلاثاً.

٩- باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً  
٤٥٨٢- عن عبدالله قال يحيى بعض الحديث «عن عمرو بن مرة قال: قال لي النبي ﷺ: اقرأ عليّ. قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: فإني أحب أن أسمعه من غيري. فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ قال: أمسك، فإذا عيناه تذرفان»<sup>(١)</sup>.

١١- باب ﴿أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم﴾<sup>(٢)</sup> ذوي الأمر

٤٥٨٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم﴾ قال: «نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية».

(١) تذكر هذا الموقف العظيم فبكى عليه الصلاة والسلام.

(٢) الآية الكريمة مقيدة بالسنة إنما الطاعة في المعروف.

## ١٢- باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾

٤٥٨٥- عن عروة قال: «خاصم الزبير رجلاً من الأنصار في شريح من الحرّة فقال النبي ﷺ: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري يا رسول الله، أن كان ابن عمّك؟ فتلوّن وجهه، ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك. واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في شريح الحكم حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة. قال الزبير: فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾<sup>(١)</sup> حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾<sup>(٢)</sup>.

## ١٥- باب ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم﴾

٤٥٨٩- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ﴿فما لكم في المنافقين﴾ رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد وكان الناس فيهم فرقتين: فريق يقول اقتلهم، وفريق يقول لا<sup>(٣)</sup>...

## ١٦- باب ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾

٤٥٩٠- عن سعيد بن جبیر قال: «آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً

(١) نفي لأصل الإيمان (بعدما سألته).

(٢) الواجب على المسلمين تحكيم الرسول ﷺ وتحكيم شرعه.

\* فيه أن الأعلى يسقي ثم من يليه، عند نزول المياه في الأودية.

(٣) ظاهر السياق أهلكتهم بما كسبوا حتى وقعوا فيما وقعوا فيه.

متعمداً فجزاؤه جهنم ﴿هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء﴾<sup>(١)</sup>.

## ١٧- باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ السلم والسلام والسلم واحد

٤٥٩١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ قال: قال ابن عباس: كان رجل في غنيمة له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غنيمته، فأنزل الله في ذلك قوله ﴿عَرَضَ الحياة الدنيا﴾<sup>(٢)</sup> تلك الغنيمة» قال قرأ ابن عباس ﴿السلم﴾.

\* وقرئ بحث على شيخنا أن ابن عباس أفتى بأن القائل للمؤمن له توبة، أخرج ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب المفرد بسند جيد، فقال الشيخ رحمه الله: هذا يدل على أن عنه روايتين، ويحتمل الرجوع، وهذا اللائق بعلمه وفضله فكيف يخفى عليه هذا؟

(١) قول ابن عباس ضعيف، إلا أن يحمل على حق القتل لا يسقط فقد يعوضه الله بحسنات.

\* هذا عند ابن عباس وجماعة أنه لا توبة للقاتل وهو قول ضعيف، والجمهور أن له توبة، والصواب أن هذا وعيد إلا أن يعفو الله عنه.

(٢) هذا يفيد الثبوت، فمن علامة الإسلام إلقاء السلام، ومن شك في إسلامه ثبت في إسلامه. وسئل: ومن استبان كفره؟ استتيب وإلا قتل إن لم يكن من أهل الجزية.



١٨- باب ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله ﴾  
 ٤٥٩٢- عن سهل الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد، فأقبلتُ  
 حتى جلست إلى جنبه، فأخبرناه أن زيد بن ثابت أخبره «أن رسول الله  
 ﷺ أُملى عليه ﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل  
 الله ﴾ فجاءه ابن أم مكتوم وهو يُملئها عليّ قال: يا رسول الله، والله لو  
 أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه  
 على فخذي، فثقلت عليّ حتى خفت أن ترُضَّ فخذي. ثم سرَّي عنه  
 فأنزل الله ﴿ غير أولي الضرر ﴾<sup>(١)</sup>.

٤٥٩٥- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « لا يستوي القاعدون من  
 المؤمنين عن بدر والخارجون إلى بدر »<sup>(٢)</sup>.

١٩- باب ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم... ﴾  
 ٤٥٩٦- عن محمد بن عبدالرحمن أبو الأسود قال: «قُطع على أهل  
 المدينة بعث، فاكْتُتبتُ فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته،  
 فنهاني عن ذلك أشد النهي<sup>(٣)</sup> ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من  
 المسلمين كانوا مع المشركين يُكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ  
 يأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله، أو يُضرب فيقتل، فأنزل الله  
 ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ الآية.

(١) والمعنى أن أولي الضرر لهم أجر المجاهدين.

\* عند البخاري عن أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما  
 كان يعمل مقيماً صحيحاً».

(٢) الحكم عام في بدر وغيرها.

(٣) كأن عكرمة تأول أن هذا القتال فيه شيء.

٢٠- باب ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان...﴾

٤٥٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إلا المستضعفين﴾ قال كانت أمي ممن عذر الله<sup>(١)</sup>.

٢٢- باب ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى...﴾

٤٥٩٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿إن كان بكم أذى من مطر أو كتتم مرضى﴾ قال «عبدالرحمن بن عوف وكان جريحاً»<sup>(٢)</sup>.

٢٤- باب ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾

٤٦٠١- عن عائشة رضي الله عنها ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قالت «الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

٢٦- باب ﴿إنا أوحينا إليك - إلى قوله - ويونس وهارون وسليمان﴾

٤٦٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قال أنا خير من يونس بن متى فقد كذب»<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني في تأخرها عن الهجرة.

(٢) إذا كان المجاهد جريحاً أو مريضاً صلى وجاز له ترك السلاح.

(٣) ومن هذا قصة سودة حين أراد أن يطلقها فقالت: أنت في حل مني قد وهبت يومي لعائشة.

(٤) بعض الناس قد يتجرأ لما سمع قصة يونس فيذكر مثل هذا تنقصاً، فنهي عن ذلك.

٢٧- باب ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، إِنْ امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ<sup>(١)</sup> وَهِيَ أختُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾  
والكَلَالَةُ مَنْ لَمْ يَرِثْهُ أَبٌ أَوْ ابْنٌ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ<sup>(٢)</sup>.

### سورة المائدة

#### ٢- باب ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

٤٦٠٦- عن طارق بن شهاب «قالت اليهود لعمر: إنكم تقرءن آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً. فقال عمر: إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت: يوم عرفة، وأنا والله بعرفة. قال سفيان: وأشك كان يوم الجمعة أم لا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

#### ٣- باب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ تَيَمَّمُوا تَعَمَّدُوا، آمِنِينَ عامدين<sup>(٤)</sup>

أُمَّتٌ وَتَيَمَّمْتُ وَاحِدٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ تَسْمُ وَتَمَسُّوهُنَّ وَاللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. وَالْإِفْضَاءُ النِّكَاحُ

- 
- (١) يعني ولا والد؛ لأن الأخت لا ترث مع الوالد بإجماع المسلمين.  
(٢) وهكذا كالإجماع من أهل العلم... الكلاله من لا ولد له ولا والد.  
(٣) في حجة الوداع، وصادف يوم عرفة يوم الجمعة.  
(٤) قاصدين، كذا في نسخة العيني، فيه عناية الراعي بالرعية، أوقف الجيش على قلادة امرأة، فلا يقال الفرد والفردان والمرأة لا يبالي لهم.  
\* إن ولي المرأة يعاتبها وينصحها ولو كانت كبيرة.  
\* فيه عظم رحمة الله، وهي أعظم وأكبر، شرع التيمم عند فقد الماء.

#### ٤- باب ﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا، إنا هاهنا قاعدون﴾

٤٦٠٩- عن طارق عن عبد الله قال: قال المقداد يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا، إنا هاهنا قاعدون﴾ ولكن امض ونحن معك. فكأنه سُرِّي عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

#### ١٢- باب ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾

٤٦٢١- عن أنس رضي الله عنه قال: «خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعتُ مثلها قطُّ، قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. قال فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم حين. فقال رجل من أبي؟ قال: أبوك فلان. فنزلت هذه الآية ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ رواه النضر وروح بن عبادة عن شعبة»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٢٣- عن سعيد بن المسيب قال: البحيرة التي يُمنع دَرُّها للطواغيت، فلا يحلبُّها أحد من الناس، والسائبة كانوا يُسيَّبونها لآلهتهم فلا يُحمل عليها شيء. قال: وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار، كان أول من سيَّب السوائب. والوصيلة

(١) هذا من فضل الصحابة رضي الله عنهم.

\* قد يشكل على قول المقداد أنه في سورة المائدة وبدر قبل نزول المائدة بكثير فليحرر! قلت: لعله بلغهم برواية الأخبار وقد كانوا جيران أهل الكتاب؟

(٢) المقصود أن السائل يسأل عن الحاجات التي تهمه في دينه حتى يوفق، وأما سؤال التعنت وامتحان السائل فعاقبته سيئة.

الناقة البكر تُبكر في أول نتاج الإبل بأنثى، ثم تُثني بعد بأنثى، وكانوا يُسيِّونهم لطواغيتهم أن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر. والحام فحل الإبل يضرب الضراب المعداد، فإذا قضى ضرابه ودَعَّوه للطواغيت وأَعَفَّوه من الحمل فلم يُحمل عليه شيء، وسموه الحامي. وقال لي أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري سمعت سعيداً يخبره بهذا قال: وقال أبو هريرة سمعت النبي ﷺ نحوه. ورواه ابن الهاد عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

٤٦٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خطب رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حُفَاة عُرَاة غرلاً. ثم قال ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾ إلى آخر الآية. ثم قال: ألا وإن أول الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم. ألا وإنه يُجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا ربُّ أضحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك. فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنتم عليهم شهداء ما دُمت فيهم، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم﴾ فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا يدل على ضعف عقولهم، وهذا من خرافات الجاهلية كيف هذا؟ أموال تضيع.

(٢) فيه الحذر من أسباب الردة، فقد ارتد كثير من العرب بعد موت النبي ﷺ، وفي لفظ للحديث «فأقول سحراً سحراً لمن بدل بعدي» وفيه منقبة لإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

\* العصاة يردون الحوض لأنهم مؤمنون. قلت: وقع في النسائي وغيره =

## ٦- سورة الأنعام

## ٣- باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾

٤٦٢٩- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال أصحابه: وأيتنا لم يظلم؟ فنزلت ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾»<sup>(١)</sup>.

## ٤- باب ﴿ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين﴾

٤٦٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»<sup>(٢)</sup>.

## ٦- باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر...﴾

٤٦٣٣- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما سمعت النبي ﷺ قال: «قاتل

= من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم الكوفي عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة فقال: إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارِدٍ عليّ الحوض...» الحديث إسناده صحيح وعاصم وثقه النسائي، وظاهره أن بعض العصاة لا يرد الحوض فهو من المستثنى.

\* الحوض قبل الصراط والقنطرة بعده.

(١) يعني أعظم الظلم الشرك بالله، والأمن الكامل لمن سلم من الظلم

كله، الشرك والمعاصي وظلم الناس.

\* وجه كون الشرك ظملاً لأنه وضع للعبادة في غير محلها.

(٢) لأن الله ابتلاه ثم اجتبه.

الله اليهود، لما حرّم الله عليهم شحومها جمّلوها<sup>(١)</sup> ثم باعوها فأكلوها».

### ٧- باب ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾

٤٦٣٤- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «لا أحد أغير من الله، ولذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن<sup>(٢)</sup>. ولا شيء أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه. قلت: سمعته من عبدالله؟ قال: نعم. قلت: ورفع؟ قال: نعم».

### ١٠- باب ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾

٤٦٣٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها<sup>(٣)</sup>، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون وذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها. ثم قرأ الآية».

### ٧- سورة الأعراف

#### ١- باب ﴿إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾

٤٦٣٧- عن عبدالله رضي الله عنه قال: أنت سمعت هذا من عبدالله؟ قال: نعم ورفع، قال: لا أحد أغير من الله، فلذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدحة من الله، فلذلك مدح نفسه<sup>(٤)</sup>.

(١) أي أذابوها فباعوها وأكلوا أثمانها حيلة منهم.

(٢) الكبر والخيلاء والرياء والعياذ بالله.

(٣) طلوع الشمس من مغربها هي التاسعة، وبعدها النار التي تسوق الناس إلى أرض المحشر، وقد رتبها السفاريني.

(٤) في الرواية الأخرى «ولا أحد أحب إليه العذر من الله ولهذا أرسل الرسل».

٢- باب ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال ربّ أرني أنظر إليك قال لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه...﴾ قال ابن عباس: أرني أعطني<sup>(١)</sup>

٤٦٣٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «جاء رجل من اليهود إلى النبي ﷺ قد لطم وجهه وقال: يا محمد إن رجلاً من أصحابك من الأنصار لطم وجهي. قال: ادعوه، فدعوه، قال: لم لطمت وجهه؟ قال: يا رسول الله، إني مررت باليهود، فسمعتهم يقول: والذي اصطفى موسى على البشر. فقلت: وعلى محمد؟ وأخذتني غصبة فلطمته. قال: لا تخيرونني من بين الأنبياء، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يُفيق، فإذا أنا بموسى أخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جُزِي بصعقة الطور»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٣٩- عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «الكمأة من المنّ، وماؤها شفاء العين»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني مكنتي.

(٢) وهذا من باب التواضع وأنه لا يكون التفاضل بالتعصب بل بالأدلة الشرعية، وإلا هو سيد البشر.

\* ولم يعاقب الأنصاري لأنه مجتهد، ومن ذلك الأمرين بالمعروف والنهي عن المنكر إذا فعلوا ما لا ينبغي مجتهدين لا يؤاخذون لأنهم فعلوه غضباً لله.

(٣) الكمأة (يسمونها الفقع).



### ٣- باب ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً...﴾

٤٦٤- عن الوليد بن مسلم عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن العلاء بن زبر قال حدثني بسر بن عبد الله قال حدثني أبو إدريس الخولاني قال: سمعت أبا الدرداء يقول: «كانت بين أبي بكر وعمر محاورة فأغضب أبو بكر عمر فانصرف عنه عمر مغضباً، فاتّبعه أبو بكر يسأله أن يستغفر له<sup>(٢)</sup>، فلم يفعل، حتى أغلق بابه في وجهه. فأقبل أبو بكر إلى رسول الله ﷺ - فقال أبو الدرداء: ونحن عنده - فقال رسول الله ﷺ: أما صاحبكم هذا فقد غامر. قال وندم عمر على ما كان منه، فأقبل حتى سلّم وجلس إلى النبي ﷺ وقصّ على رسول الله ﷺ الخبر. قال أبو الدرداء: وغضب رسول الله ﷺ وجعل أبو بكر يقول: والله يا رسول الله، لأنا كنت أظلم. فقال رسول الله ﷺ: هل أنتم تاركوا لي صاحبي، هل أنتم تاركوا لي صاحبي؟ إني قلت: يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً، فقلتم كذبت، وقال أبو بكر: صدقت». قال أبو عبد الله: غامر سبق بالخير<sup>(٣)</sup>.

### ٤- باب ﴿وقولوا حطة﴾

٤٦٤١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: قيل لبني إسرائيل ﴿ادخلوا الباب سجّداً وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم﴾ فبدّلوا، فدخلوا يزحفون على أستاههم وقالوا: حبة في شعرة<sup>(٤)</sup>».

(١) ثقة.

(٢) هذا فيه فضل الصديق وإنصافه.

(٣) ماهو بالظاهر، غامر: خاصم.

(٤) هذا من تغييرهم وتحريفهم.

٥- باب ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ العرف: المعروف

٤٦٤٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم عُيَيْنة<sup>(١)</sup> بن حصن بن حذيفة فنزل على ابن أخيه الحرّ بن قيس، وكان من نفر الذين يُدنيهم عمر<sup>(٢)</sup>، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً. فقال عُيَيْنة لابن أخيه: يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير، فاستأذن لي عليه، قال: سأستأذن لك عليه. قال ابن عباس فاستأذن الحرّ لعيينة، فأذن له عمر، فلما دخل عليه قال: هي يا ابن الخطاب، فوالله ما تُعطينا الجزل، ولا تحكّم بيننا بالعدل. فغضب عمر حتى همّ به، فقال له الحرّ: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ وهذا من الجاهلين. والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله.»

٤٦٤٤- عن عبدالله بن الزبير قال: «أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس»<sup>(٣)</sup> أو كما قال.

(١) من أمراء فزارة، والأمراء في الغالب عادتهم التعاضم وسوء الكلام إلا من رحم الله.

(٢) هذا فيه فضل عمر ووقفه عند كتاب الله وقوله النصيحة، وفيه اتخاذ البوابين فقد يدخل من لا يرتضى وقد يدخل المجرمون فيؤذونه.

(٣) يعني ما هو أيسر عليهم واسمح لهم ولا تشدد عليهم، والقول الثاني: اعف واصفح حيث كان العفو أنسب، وهما متقاربان.

## ٨- سورة الأنفال

## ٦- باب يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال... ﴿

٤٦٥٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما «لما نزلت ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ فكتب عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، فقال سفيان غير مرة: أن لا يفرّ عشرون من مائتين، ثم نزلت ﴿الآن خفف الله عنكم﴾ الآية، فكتب أن لا يفر مائة من مائتين، وزاد سفيان مرّة: نزلت ﴿حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون﴾ قال سفيان وقال ابن شبرمة: وأرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل هذا<sup>(١)</sup>.

## ٩- سورة براءة

... والمؤتفكات اتتفكت انقلبت بها الأرض. أهوى ألقاه في هوة. عدن خلد<sup>(٢)</sup>، عدت بأرض أي أقمت، ومنه معدن ويقال في معدن صدق في منبت صدق...

١- باب ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ أذان: إعلام. وقال ابن عباس أذن يصدق. تُطهّرهم وتزكّهم بها ونحوها كثير. والزكاة الطاعة والإخلاص. لا يُؤتون الزكاة لا يشهدون أن لا إله إلا الله<sup>(٣)</sup>. يضاهون يشبهون.

(١) يعني إذا كانوا اثنين، اجتهاداً منه جعله من جنس الجهاد، ولو أنكر واحد على مئة باللسان لا يضره شيء، الآية في الجهاد.

(٢) منه جنات عدن أي جنات الإقامة.

(٣) هذا محل النظر، وفي موضع يراد بها التوحيد، وفي موضع يراد بها

المال.

٤٦٥٤- عن البراء رضي الله عنه قال: «آخر آية نزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ وآخر سورة نزلت براءة»<sup>(١)</sup>.

٢- باب ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله﴾  
 ٤٦٥٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجة مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد بن عبدالرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذِّن ببراءة. قال أبو هريرة: فأذن معنا عليُّ يوم النحر في أهل منى ببراءة، وأن لا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»<sup>(٢)</sup>.

٤٦٥٦- عن حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: «بعثني أبو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحجَّ بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال حميد: ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب فأمره أن يؤذِّن<sup>(٣)</sup> ببراءة. قال أبو هريرة فأذن معنا عليُّ في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحجَّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

(١) حسب علم الصحابة واجتهادهم.

(٢) كانوا يقفون في سنة تسع، حجة الصديق بأربع: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن العهد لمن ليس له عهد أربعة أشهر والذي له عهد يتم له.

(٣) وهذا معنى ﴿وأذان من الله ورسوله﴾ الآية.

قال الحافظ: . . . «فقام على أيام التشريق فنأدى: ذمة الله وذمة رسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن<sup>(١)</sup>».

## ٦- باب ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾

٤٦٦٠- عن زيد بن وهب قال: «مررت على أبي ذر بالربذة فقلت: ما أنزلك بهذه الأرض؟ قال: كنا بالشام، فقرأت ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ قال معاوية: ما هذه فينا، ما هذه إلا في أهل الكتاب، قال قلت: إنها لفينا وفيهم<sup>(٢)</sup>».

## ٧- باب ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾<sup>(٣)</sup>

قال الحافظ: . . . فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهراً غيره فتتحول في ذلك شهور السنة وتتبدل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار

(١) كان النداء بهذة الأربع.

(٢) مثل ما قال أبو ذر فينا وفيهم، والمراد من لا يؤدي الزكاة، ومراد معاوية لعله من كنز مطلقاً وهم أهل الكتاب، وأبو ذر كان يشدد لا يكثر شيئاً مطلقاً بل ينفق، ولهذا نفاه عثمان إلى الربذة بعيداً عن الناس.

\* المهاجرة لضرورة لا يشترط لها محرم.

(٣) وهذا هو الصواب: إذا أدت الزكاة فليس بكنز.

الزمان وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ عند ذلك<sup>(١)</sup>.

### ١٠- باب ﴿والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾ قال مجاهد: يتألفهم بالعطية

٤٦٦٧- عن سعيد رضي الله عنه قال: «بُعِثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَقَالَ: أَتَأْلَفُهُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا عَدَلْتَ. فَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِيءٍ هَذَا قَوْمٌ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ»<sup>(٢)</sup>.

### ١١- باب ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾

٤٦٦٨- عن أبي وائل عن أبي مسعود قال: «لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل<sup>(٣)</sup>، فجاء أبو عقيل بنصف صاع وجاء إنسان بأكثر منه، فقال المنافقون: إن الله لغنيٌّ عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رثاءً، فنزلت ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ الآية»<sup>(٤)</sup>.

(١) وبمثله قال شيخنا.

\* قال الشيخ: قد تمت البيعة لابن الزبير واستقر له الأمر ثم مات سنة ٧٣هـ، وابن عباس أفضل وأعلم وتوقف عن البيعة لأجل الفتنة؛ ولأن الناس بايعوا مروان في الشام.

(٢) هؤلاء الخوارج.

(٣) في الرواية الأخرى نحامل أي نؤجر أنفسنا حتى نتصدق.

(٤) وهذا من شأن المنافقين لا يسلم منهم أحد.

٤٦٦٩- عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة، فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمدّة، وإن لأحدهم اليوم مائة ألف. كأنه يُعرّض بنفسه»<sup>(١)</sup>.

## ١٢- باب ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم...﴾

٤٦٧٠- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لما توفي عبدالله بن أبيّ جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يُعطيه قميصه يُكفّن فيه أباه، فأعطاه. ثم سأله أن يصليّ عليه، فقام رسول الله ﷺ ليصليّ عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله فقال: يا رسول الله، أتصليّ عليه وقد نهاك ربك أن تصليّ عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة، وسأزيده على السبعين. قال: إنه منافق. قال فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره﴾<sup>(٢)</sup>.

## ١٣- باب ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾

٤٦٧٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لما توفي عبدالله بن أبيّ جاء ابنه عبدالله بن عبدالله إلى رسول الله ﷺ فأعطاه قميصه، وأمره أن

(١) والمقصود الحث على الصدقة، والآن الناس عندهم الآلاف من الملايين، والله المستعان.

(٢) وكان ﷺ حريصاً على تأليف الناس، وكان عبدالله بن عبدالله بن أبيّ رجلاً صالحاً فأراد بر الابن فأعطى أباه القميص، وفيه لين الأمراء وحرصهم على التأليف.

يُكفِّته فيه، ثم قام يصلي عليه، فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال: تُصلي عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ قال: إنما خيرني الله - أو أخبرني الله - فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فقال: سأزيده على سبعين. قال فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه، ثم أنزل الله عليه ﴿ولا تُصلّ على أحد منهم مات أبداً، ولا تقم على قبره، إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون﴾<sup>(١)</sup>.

### ١٥ - ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم، خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً...﴾

٤٦٧٤- عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ لنا: أتاني الليلة آتيان فابتعثاني، فانتبهنا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فتلقانا رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء وشر كأفبح ما أنت راء، قالوا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في أحسن صورة. قالوا لي: هذه جنة عدن، وهذا منزلك. قالوا: أما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنٌ وشرٌّ منهم قبيح فإنهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً، تجاوز الله عنهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) من تبين نفاقه لا يصلي عليه.

(٢) وهذا فيه بشارة للتائبين وأن التوبة تزيل الشرور ﴿قل يا عبادي الذين

أسرفوا...﴾ الآية.



## ١٦- باب ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾

٤٦٧٥- عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لما حضرت أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية، فقال النبي ﷺ: أي عم، قل لا إله إلا الله، أحاجُّ لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فقال النبي ﷺ: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فنزلت ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم﴾»<sup>(١)</sup>.

## ١٧- باب ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذي اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم...﴾

٤٦٧٦- عن عبدالرحمن بن كعب قال: أخبرني عبدالله بن كعب - وكان قائد كعب من بنيه حين عمي - قال: «سمعت كعب بن مالك في حديثه ﴿وعلى الثلاثة الذين خلَّفوا﴾ قال في آخر حديثه: إن من توبتي<sup>(٢)</sup> أن

(١) عبدالله بن أبي أمية أسلم رضي الله عنه.

\* أبو جهل وابن أمية ذكراه بملة السوء فمال إلى قولهما لما سبق له من الله الشقاوة.

\* وفيه الحذر من جلساء السوء وأن شرهم عظيم.

\* وفيه أن الأعمال بالخواتيم.

(٢) شكراً لله لا نذراً.

أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله<sup>(١)</sup>، فقال النبي ﷺ: أمسك بعض مالك، فهو خير لك.

١٨- باب ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم...﴾.

٤٦٧٧- عن أبي كعب بن مالك وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم «أنه لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة غزاها قطُّ غير غزوتين: غزوة العسرة وغزوة بدر. قال فأجمعت صدق رسول الله ﷺ ضحى، وكان قلما يقدم من سفر سافره إلا ضحى<sup>(٢)</sup>، وكان يبدأ بالمسجد فيركع ركعتين، ونهى النبي ﷺ عن كلامي وكلام صاحبي، ولم يبه عن كلام أحد من المتخلفين غيرنا؛ فاجتنب الناس كلامنا، فلبثتُ كذلك حتى طال عليَّ الأمر، وما من شيء أهم إليَّ من أن أموت فلا يُصليَّ عليَّ النبي ﷺ، أو يموت رسول الله ﷺ فأكون من الناس بتلك المنزلة فلا يُكلمني أحد منهم ولا يصليَّ عليَّ، فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من

(١) الرسول بتوزيعها.

\* الأفضل ألا يتصدق بماله كله، ومن فعل هذا يبقي له ما ينفعه ويحتاجه إلا إذا كان له كسب؛ فالصديق كان يبيع ويتجر يتدارك ويقوم بحاله.

(٢) صلاة القدوم من السفر في وقت النهي الأحوط ألا يفعل إذا قدم من السفر، والمسألة محل نظر. فقليل للشيخ: هو إذا دخل المسجد يستحب له أن يصلي؟ قال: إذا دخل لغرض غير الصلاة يصلي، وإن دخل ليصلي هذه حيلة ما يصلح.

الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني، معنية في أمري، فقال رسول الله ﷺ: يا أم سلمة، تيب على كعب. قالت: أفلا أرسل إليه فأبشره؟ قال: إذا يحطمكم الناس فيمنعونكم النوم سائر الليلة. حتى إذا صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر آذن بتوبة الله علينا، وكان إذا استبشر استنار وجهه حتى كأنه قطعة من القمر. وكنا أيها الثلاثة الذين خلفوا عن الأمر الذي قُبلَ من هؤلاء الذين اعتذروا حين أنزل الله لنا التوبة، فلما ذُكرَ الذين كذبوا رسول الله ﷺ من المتخلفين فاعتذروا بالباطل ذُكروا بشرًا ما ذُكرَ به أحد. قال الله سبحانه ﴿يعتذرون إليكم إذا رجعتم إليهم، قل لا تعتذروا، لن نؤمن لكم، قد نبأنا الله من أخباركم، وسيرى الله عملكم ورسوله﴾ الآية.

### ١١- سورة هود

٣- باب ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً﴾ إلى أهل مدين، لأن مدين بلد وبعضهم يقول جرمت. القلک والقلك واحد وهي السفينة والسفن. مجراها: مدفعا وهو مصدر أجريت. وأرسيّت: حبست. ويُقرأ، مجراها من جرت هي، مرساها من رست<sup>(١)</sup>. ومجريها ومُرسياها من فُعل بها. الراسيات ثابتات.

٤٦٨٥- عن صفوان بن محرز قال: «بينا ابن عمر يطوف إذ عرض رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن - أو قال يا ابن عمر - هل سمعت النبي ﷺ في النجوى؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: يُدنى المؤمن من ربه. وقال

(١) مجراها ومرساها جريها ورسوها مصدر ميمي، والقراءة بالإمالة

تركها أولى يعني (مجراها قراءة حفص).

هشام: يدنو المؤمن حتى يضع عليه كنفه<sup>(١)</sup> فيقرّره بذنوبه: تعرف ذنب كذا؟ يقول: أعرف، يقول ربّ أعرف (مرتين) فيقول سترتها في الدنيا، وأغفرها لك اليوم. ثم تطوى صحيفة حسناته. وأما الآخرون - أو الكفار - فينادى على رؤوس الأشهاد: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم<sup>(٢)</sup>.

### ٥- باب ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة...﴾

٤٦٨٦- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله ليُملي للظالم، حتى إذا أخذه لم يُفلته. قال ثم قرأ ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾<sup>(٣)</sup>.

### ٦- باب ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل...﴾

٤٦٨٧- عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فأنزلت عليه ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات، ذلك ذكرى للذاكرين﴾ قال الرجل: ألي هذه؟ قال: لمن عمل بها من أمتي<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) مثل سائر الصفات، فهو يكلم عباده ويناجي عباده.
- (٢) والكلام للمؤمن وللکافر جميعاً لكن للکافر عذاب وزجر وكذا الرؤية لهم يراهم جميعاً لكن الكفار يكلمهم دون رؤيا منهم له.
- (٣) والمعنى أن الله يمهل ويملي ثم يعاقب بعد ذلك.
- \* من عفا عن ظالم ليس له الرجوع.
- (٤) وهذا عام، فمن تاب تاب الله عليه وأحسن الحسنات توبته توحيدة لله.
- \* والرجل جاء تائباً مثل ما فعل ماعز والصلاة حسنة.

## ١٢- سورة يوسف

## ٢- باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾

٤٦٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل رسول الله ﷺ: أي الناس أكرم؟ قال: أكرمهم عند الله أتقاهم. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال فأكرم الناس يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله. قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: فعن معادن العرب تسألوني؟ قالوا: نعم. قال: فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(١)</sup>.

## ٤- باب ﴿وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب...﴾

٤٦٩٣- عن عبد الله رضي الله عنه «إن قريشاً لما أبطئوا عن رسول الله ﷺ بالإسلام قال: اللهم اكفنيهم بسبع كسبع يوسف، فأصابتهم سنة حصت كل شيء، حتى أكلوا العظام، حتى جعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى بينه وبينها مثل الدخان، قال الله ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾، قال الله ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون. أفيكشف عنهم العذاب يوم القيامة﴾ وقد مضى الدخان ومضت البطشة»<sup>(٢)</sup>.

(١) هنا عرف مقصود السائل أراد المعادن.

\* المقصود أن أكرم الناس وأحسنهم عاقبة هو أتقاهم من الأنبياء وغيرهم من أتباعهم.

\* أخوة يوسف ليسوا بأنبياء، ثم حال إلقائهم ليوسف تنتزه الأنبياء عن هذا لكن هل أوحى إليهم بعد ذلك؟ الله أعلم.

(٢) الدخان الذي وقع لقريش غير الدخان الذي سيأتي، ولم يأت.

٥- باب ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة﴾

٤٦٩٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يرحم الله لوطاً، لقد كان يأوي إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبتُ الداعي<sup>(١)</sup>، ونحن أحق من إبراهيم إذ قال له: ﴿أولم تؤمن؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي﴾.

٦- باب ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾

٤٦٩٥- عن صالح عن ابن شهاب قال: «أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت له وهو يسألها عن قول الله تعالى ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ قال قلت: أكلذبوا أم كذبوا؟ قالت عائشة: كذبوا. قلت: فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم، فما هو بالظن. قالت أجل لعمري، لقد استيقنوا بذلك فقلت لها: وظنوا أنهم قد كذبوا؟ قالت: معاذ الله، لم تكن الرسل تظن ذلك بربها. قلت: فما هذه الآية؟ قالت: هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدقوهم، فطال عليهم البلاء واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم، وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم، جاءهم نصر الله عند ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا من تواضعه ﷺ، ولوط المراد من جهة قومه.

(٢) يعني أيقنوا، فالظن يأتي بمعنى اليقين، أيقنوا أنهم لا رجاء في قومهم

فجاءهم النصر، أما على قراءة التخفيف ففيه الإشكال.

## ١٣- سورة الرعد

﴿وإليه متاب﴾<sup>(١)</sup>: توبي. ﴿أفلم يأس﴾ لم يتبين. ﴿قارعة﴾: داهية... .

## ١٤- سورة إبراهيم

## ١- باب ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء...﴾

٤٦٩٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: أخبروني بشجرة تشبه أو كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا، تؤتى أكلها كل حين. قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان، فكرهت أن أتكلم. فلما لم يقولوا شيئاً قال رسول الله ﷺ: هي النخلة. فلما قمنا قلت لعمر: يا أبتاه، والله لقد كان وقع في نفسي أنها النخلة، فقال ما منعك أن تكلم؟ قال: لم أركم تكلمون فكرهت أن أتكلم أو أقول شيئاً. قال عمر: لأن تكون قلتها أحبُّ من كذا وكذا»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- باب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾

٤٦٩٩- عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾»<sup>(٣)</sup>.

(١) متاب: لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب. قال شيخنا المآب والمتاب واحد.

\* مراد المؤلف: إيراد ما تيسر من المعاني للآيات في اللغة ثم إيراد الأحاديث.

(٢) هذا فيه التشجيع على العلم، والمؤمن كالنخلة رطبها نافع وعسيبها نافع.

(٣) الآخرة: المراد أول الآخرة.

\* نسأل الله لنا ولكم الثبات.

## ١٦- سورة النحل

## ١- باب ﴿ومنكم من يُرد إلى أُرذل العمر﴾

٤٧٠٧- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يدعو: أعود بك من البُخل، والكسل، وأُرذل العمر، وعذاب القبر، وفتنة الدجال، وفتنة المحيا والممات»<sup>(١)</sup>.

١٧- سورة بني إسرائيل<sup>(٢)</sup>

١- باب... ٤٧٠٨- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في بني إسرائيل والكهف ومريم: إنهنَّ من العتاق الأول، وهنَّ من تلادي<sup>(٣)</sup> ﴿فسيُغضون إليك رؤوسهم﴾ قال ابن عباس: يهزؤون. وقال غيره: نغضت سنك أي تحركت.

قال الحافظ: ... قوله (ولي من الذل لم يحالف أحداً) وروى الطبري من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿ولم يكن له ولي من الذل﴾ قال: لم يحالف أحداً<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا في آخر الصلاة كما جاء عن سعد بن أبي وقاص، ويكون في كل وقت.

\* ولد البنت سبط وولد الذكر حفيد، هذا هو الغالب.

(٢) لذكر بني إسرائيل فيها.

(٣) قلت: يدل على تسميتها بني إسرائيل ما رواه الترمذي عن عائشة: كان لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر (إسناده قوي).

(٤) له أولياء للمحبة والأصطفاء لا من أجل الذل له سبحانه، بخلاف السلاطين فقد يأخذونه أولياء للتقوي والمنعة.



### ٣- باب ﴿أسرى بعده ليلاً من المسجد الحرام﴾

٤٧١٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس<sup>(١)</sup> فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه. زاد يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمّه: لما كذبتني قريش حين أسري بي إلى بيت المقدس.. نحوه». قاصفاً: ربح تقصف كل شيء.

### ٥- باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾

٤٧١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أُتِيَ رسول الله ﷺ بلحم، فرُفِعَ إليه الذراع - وكانت تُعجبه - فنهس منها نهسة ثم قال: أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون ممّ ذلك؟ يُجمع<sup>(٢)</sup> الناس - الأولين والآخرين - في صعيد واحد، يُسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، وتدنو الشمس فيبلغُ الناس من الغمِّ والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون. فيقول الناس: ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنظرون من يشفعُ لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: عليكم بآدم، فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له: أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى

(١) هذا مما أعطى الله نبيه دلالة على صدق رسوله، وأنه أسري به فجعل الله بيت المقدس بين يديه، ولكن كما قال الله ﴿وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾.

(٢) الله كما في نسخة.

إلى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى نوح. فيأتون نوحاً فيقولون: يا نوح، إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وقد سماك الله عبداً شكوراً، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي عز وجل قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله. وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم. فيأتون إبراهيم فيقولون: يا إبراهيم، أنت نبيُّ الله وخليله من أهل الأرض، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول لهم: إن ربي عز وجل قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله. وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات - فذكرهن أبو حيان في الحديث - نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى. فيأتون موسى فيقولون: يا موسى، أنت رسول الله، فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإني قد قتلت نفساً لم أؤمر بقتلها، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى عيسى. فيأتون عيسى فيقولون: يا عيسى، أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكلمت الناس في المهد صبيّاً، اشفع لنا، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله - ولم يذكر ذنباً - نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى

محمد ﷺ. فيأتون محمداً ﷺ فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك<sup>(١)</sup>، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فأنطلق، فأتي تحت العرش فأقع ساجداً لربي عز وجل، ثم يفتح الله عليّ من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه على أحد قبلي. ثم يُقال: يا محمد، ارفع رأسك، سلّ تُعطّة، واشفع تُشفع. فأرفع رأسي فأقول: أمّتي يا ربّ، أمّتي يا ربّ. فيقال: يا محمد، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب. ثم قال: والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحِمير، أو كما بين مكة وبُصرى».

### ٦- باب ﴿وأتينا داود زبوراً﴾

٤٧١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خُفِّفَ على داود القرآن، فكان يأمر بدابته لُتسرج، فكان يقرأ قبل أن يفرغ». يعني القرآن<sup>(٢)</sup>.

### ٧- باب ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم﴾

٤٧١٤- عن أبي معمر عن عبدالله ﴿إلى ربهم الوسيلة﴾ قال: كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجنّ، فأسلم الجنّ، وتمسك هؤلاء بدينهم. زاد الأشجعي عن سفيان عن الأعمش ﴿قل ادعوا الذين زعمتم﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا يبين أن هؤلاء الفازعين من المؤمنين.

(٢) يعني الزبور.

(٣) كانوا يعبدون ناساً صالحين أو أنبياء.

### ٨- باب ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾

٤٧١٥- عن أبي معمر عن عبدالله رضي الله عنه في هذه الآية<sup>(١)</sup> ﴿الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ قال: ناس من الجن يُعبدون، فأسلموا.

### ٩- باب ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾

٤٧١٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ قال: هي رؤيا عين أُرِيها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به والشجرة الملعونة<sup>(٢)</sup> في القرآن﴾ قال: شجرة الزقوم.

### ١٠- باب ﴿إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ قال مجاهد: صلاة الفجر

٤٧١٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فضل صلاة الجمع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح. يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الآية التي قبلها ﴿لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً﴾ فلا

يملكون إزالته ولا تحويله من مكان إلى مكان أو تخفيفه.

(٢) الملعونة : المذمومة.

(٣) وهكذا يجتمعون في صلاة العصر يشهدون مع الناس ويصعدون بما

شهدوا.

## ١١- باب ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾

٤٧١٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إن الناس يصيرون يوم القيامة جُثّاً<sup>(١)</sup>، كل أمة تتبع نبيّها، يقولون: يا فلان اشفع، حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود».

٤٧١٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلتّ له شفاعتي يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

١٢- باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقاً﴾ يزهد: يهلك  
٤٧٢٠- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ مكة وحول البيت ستون وثلاثمائة نُصْب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: ﴿جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾ ﴿جاء الحق وما يُبديء الباطل وما يُعيد﴾»<sup>(٣)</sup>.

(١) ﴿وترى كل أمة جاثية﴾.

(٢) وهذا من أحاديث الوعد والرجاء، فالإنسان يعمل ويرجو مع ملاحظة ما أوجب الله وترك ما حرم الله.

\* زيادة: إنك لا تخلف الميعاد؟ لا بأس بها «رواه البيهقي بإسناد حسن».  
قلت: تفرد بها محمد بن عوف الطائي وخالفه نحو عشرة أنفس.  
\* الفضيلة: هي الوسيلة وصف لها.

(٣) فيه خبث الشيطان، ٣٦٠ صنم! ما يكفيهم ثلاثة أو اثنان؟ انظر خبث الشيطان وأهل الشر.

## ١٣- باب ﴿ويسألونك عن الروح﴾

٤٧٢١- عن عبد الله رضي الله عنه قال: «بيننا أنا مع النبي ﷺ في حرت - وهو متكئ على عسيب - إذ مر اليهود، فقال بعضهم لبعض: سلوه عن الروح، فقال ما رابكم إليه - وقال بعضهم لا يستقبلكم بشيء تكرهونه - فقالوا: سلوه، فسألوه عن الروح، فأمسك النبي ﷺ فلم يردَّ عليهم شيئاً، فعلمت أنه يوحى إليه، فقامت مقامي. فلما نزل الوحي قال ﴿ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي، وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾<sup>(١)</sup>».

## ١٤- باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾

٤٧٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مُخْتَفٍ بِمَكَّةَ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ ﴿ولا تجهر بصلاتك﴾ أَي بَقْرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿ولا تخافت بها﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وابتغ بين ذلك سبيلاً﴾<sup>(٢)</sup>.

٤٧٢٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أنزل ذلك في الدعاء»<sup>(٣)</sup>.

(١) الروح: هي المادة التي تكون بها الحياة وهي النفس، وهي التي تخرج عند الموت. وفيه من الفوائد أن العالم لا يجيب عن شيء إلا عن بصيرة. \* الروح لها جرم وجسم لأن الروح إذا قبضت تبعها البصر، فهي تأتي وتذهب وهي خفيفة وتخرج في النوم وتبقى آثارها، وخروجها في النوم خروج خاص.

(٢) وهذا هو السنة إذا دعت الحاجة.

(٣) الأظهر الأول في الصلاة.

## ٢٠- سورة طه

## ١- باب ﴿واصطنعتك لنفسي﴾

٤٧٣٦- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «التقى آدم وموسى، فقال موسى لآدم: أنت الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ قال له آدم: أنت الذي اصطفاك الله برسالته، واصطفاك لنفسه، وأنزل عليك التوراة؟ قال: نعم. قال: فوجدتها كُتِبَ عليّ قبل أن يخلُقني؟ قال: نعم. فحجَّ آدم موسى»<sup>(١)</sup>.

٢- باب ﴿ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقاً في البحر يبساً، لا تخاف دركاً ولا تخشى. فأتبعهم فرعون بجنوده فغشيهم من اليم ما غشيهم، وأضل فرعون قومه وما هدى﴾

٤٧٣٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، واليهود تصوم عاشوراء فسألهم فقالوا: هذا اليوم الذي ظهر فيه موسى على فرعون؛ فقال النبي ﷺ: نحن أولى بموسى منهم فصوموه»<sup>(٢)</sup>.

## ٢١- سورة الأنبياء

قال الحافظ: . . . (تنبيه): وقع في رواية أبي ذر «يعيون» بفتح أوله ووهاه

- (١) حج آدم موسى؛ لأن موسى لام آدم من ذنب قد تاب منه؛ ولأنه قد لامه على شيء ليس بيده وهو خروجه من الجنة وهذا ليس بيده، فلومه على المصيبة لوم على ما لا قدرة للعبد فيه، فحجه من جهتين.
- (٢) صامه قبل رمضان وأكده ثم لما جاء رمضان صامه، وصار عاشوراء مستحباً.

ابن التين وقال: هو من أعى أي الصواب بضم<sup>(١)</sup> أوله.

## ٢- باب ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا﴾

٤٧٤٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خطب النبي ﷺ فقال: إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلاً ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا إنا كنا فاعلين﴾ ثم إن أول من يُكسى يوم القيامة إبراهيم، ثم يجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال<sup>(٢)</sup>، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: لا تدري ما أحدثوا بعدك... الحديث».

## ٢٢- سورة الحج

### ١- باب ﴿وترى الناس سكارى﴾<sup>(٣)</sup>

٤٧٤١- عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «يقول الله عز وجل

(١) الصواب بالفتح قاله الشيخ، وكذا في العيني.

(٢) إلى النار ويمنعون من حوضه.

\* المعنى أن الله يبعث الناس كما خلقهم وأول من يكسى إبراهيم.

\* أهل الكبائر من المسلمين يأخذون كتابهم باليمين لأنهم مسلمون. قلت:

وشذ ابن حزم كما في المحلى (١٧/١) فقال: المؤمنون أهل الكبائر

يعطون كتبهم يوم القيامة وراء ظهورهم، والعجب أنه احتج بأية

الانشقاق ﴿وأما من أوتي كتابه وراء ظهره...﴾ الآية وهي صريحة

في الكفار لقوله ﴿إنه ظن أن لن يحور﴾ أي لن يبعث... لكن التوفيق

عزیز، ويا لها من كبوة، وله مثلها في السمعيات، فسامحه الله.

(٣) وهذا يدل على عظم الهول يوم القيامة، وطريق الأمن هو الثبات

والاستقامة. وفيه دلالة على أن أكثر الخلق إلى النار ﴿وقليل من عبادي﴾ =



يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك ربنا وسعديك. فينادى بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذرّيتك بعثاً إلى النار. قال: يا ربّ وما بعث النار؟ قال: من كل ألف - أراه قال - تسعمائة وتسعة وتسعين. فحينئذ تضع الحامل حملها<sup>(١)</sup>، ويشيب الوليد، وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد. فشق ذلك على الناس حتى تغيّرت وجوههم، فقال النبي ﷺ: من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين، ومنكم واحد. ثم أنتم في الناس كالشعرة السوداء في جنب الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في جنب الثور الأسود، وإني لأرجو أن تكونوا رُبْع أهل الجنة، فكبرنا<sup>(٢)</sup>. ثم قلا: ثلث أهل الجنة، فكبرنا. ثم قال: شطر أهل الجنة، فكبرنا.

= ﴿فاتبعوه إلا فريقاً من المؤمنين﴾ وفيه أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم. وفيه إثبات كلام الله.

(١) ظاهر السياق أن فيه حوامل يوم القيامة.

(٢) التكبير الجماعي: بدعة.

\* التصفيق تركه أولى في حق النساء خارج الصلاة لأنه ورد في الصلاة.

\* بعث النار الظاهر أهل الخلود فيها.

\* الأمم السابقة لا ذكر لها؟ لا؛ البقية منهم ومن هذه الأمة.

\* التكبير عند سماع الخير، وكان إذا أعجبه شيئاً كبر أو سبح.

٢- باب ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ ﴿فإن أصابه خير اطمأن به، وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه﴾<sup>(١)</sup> خسر الدنيا والآخرة... ﴿

٣- باب ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾

٤٧٤٣- عن قيس بن عبّاد عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنه كان يُقسم فيها قسماً: إن هذه الآية ﴿هذان﴾<sup>(٢)</sup> خصمان اختصموا في ربهم ﴿نزلت في حمزة وصاحبيه وعُتبة وصاحبيه يوم برزوا في يوم بدر﴾.

٢٤- سورة النور

١- باب ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا

أنفسهم...﴾

٤٧٤٥- عن سهل بن سعد «أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بن عجلان فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أبقته فقتلونه، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله ﷺ عن ذلك. فأتى عاصم النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. فكره رسول الله ﷺ المسائل، فسأله عويمر، فقال: إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء عويمر فقال: يا رسول الله، رجل وجد مع

(١) ارتد.

\* بعض الناس يعبد الله على طرف ليس عنده يقين كامل، إن أصابه خير اطمأن وإن أصابته فاقة انقلب على وجهه وخسر.

(٢) الآية أعم من ذلك ولا شك أن هؤلاء خصمان فهما مثال.

امراته رجلاً، أيقته فتقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلاعنها... الحديث»<sup>(١)</sup>.

(١) وهذا الحديث تفسير لقوله ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ هو اللعان إذا رماها بالفاحشة وليس عنده بينة فيلاعن.

\* إذا اكذب الزوج نفسه بعد الملاعنة؟ لا، انتهى.

\* اعتبر الشبه هنا مع التهمة والملاعنة. وفي حديث الولد الأسود الزوجية قائمة، فالشبه لا يؤثر.

\* من وجد مع أهله..؟

يخرجه يخاصمه لا بد منه، لكن دعوى أنه يقتله لا، لا بد من الحاكم لو قتله يرجع إلى الحكم الشرعي.

قلت: قال شيخ الإسلام في الاختيارات: ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلها فيما بينه وبين الله تعالى وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصن، معروفاً بذلك أم لا كما دل عليه كلام الأصحاب وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنه بعضهم بل هو من باب عقوبة المعتدين المؤذنين. قلت: وحصول الشهود متعذر فمن يريد أن يقتل يأتي خفية، وعلى المذهب يقتل القاتل، وعليه فليصبر لذلك فإن هذا رفعة في درجاته عند الله.. فإن قيل لا يحتمل قتل المسلم ظلماً.. وحينئذ فما اختاره شيخ الإسلام بقوله: «إن كان المقتول معروفاً بالفجور والقاتل معروفاً بالبر فالقول قول القاتل مع يمينه لاسيما إذا كان معروفاً بالتعرض له قبل ذلك» وقال شيخنا ابن عثيمين=

## ٤- باب ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾

٤٧٤٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً رمى امرأته فانتهى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمرأة وفرّق بين المتلاعنين»<sup>(١)</sup>.

## ١٠- باب ﴿ويبين الله لكم الآيات، والله عليم حكيم﴾

٤٧٥٦- عن مسروق قال: دخل حسان بن ثابت على عائشة فشَبَّ وقال: حسان رزان ما تُزَنُّ بريبة وتصبح غرثي من لحوم الغوافل قالت عائشة: لست كذاك. قلت: تدعين مثل هذا يدخل عليك وقد أنزل الله<sup>(٢)</sup> ﴿والذي تولى كبره منهم﴾ فقالت: وأيُّ عذاب أشد من العمى. وقالت: وقد كان يرُدُّ<sup>(٣)</sup> عن رسول الله ﷺ.

## ٢٥- سورة الفرقان

## ١- باب ﴿الذين يُحشرون على وجوههم إلى جهنم...﴾

٤٧٦٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً قال: يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال: أليس الذي أمشاه على الرّجلين في

= على حاشية الاختيارات ما نصه: أما إذا لم يكن معروفاً لا بهذا ولا بهذا فهذا محل نظر والأصل ألا يقبل إلا بينة تشهد بصيالته والله أعلم.

(١) تحريمياً أبدياً ويكون الولد منسوباً إليها، ولا يحتاج إلى طلاق منه.

(٢) وهذا تبرؤ من حسان من ما تُسب إليه.

(٣) ينافح عن رسول الله ﷺ.

\* اسم رزان مافيه شيء يعني جيدة العقل.

\* واستعبر شيخنا هنا، ووعظ.

الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة. قال قتادة: بلى وعزة ربنا»<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس...﴾

٤٧٦١- عن عبدالله رضي الله عنه قال: «سألت - أو سئلت - رسول الله ﷺ أي الذنب عند الله أكبر؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تزاني بحليلة جارك. قال ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ ﴿والذين لا يدعون مع الله... الآية﴾»<sup>(٢)</sup>.

٤٧٦٢- عن القاسم بن أبي بزة أنه سأل سعيد بن جبيرة: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة؟ فقرأت عليه ﴿ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ فقال سعيد: قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليّ فقال: هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء»<sup>(٣)</sup>.

- (١) إي والله ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم﴾.
- \* مراتب الذنوب: الشرك، البدع، الكبائر، الصغائر، المكروهات، المفضولات.
- (٢) وفي الصحيحين عن أبي بكرة «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» قلت: بلى يا رسول الله قال «الشرك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور».
- \* ابن عباس له رواية أخرى في قبول توبة القاتل أخرجها ابن أبي شيبة، والبخاري في الأدب المفرد، وذكر شيخ الإسلام عنه روايتين في المسألة.
- (٣) الصواب لم تنسخها، كلها وعيد، وآية النساء فصلتها آية الفرقان ﴿إلا من تاب﴾ والشرك أعظم فمن تاب منه تاب الله عليه، وهذا من الأشياء التي وهم فيها ابن عباس.

٤٧٦٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى ﴿فجزاؤه جهنم﴾ قال: لا توبة له. وعن قوله جل ذكره ﴿لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ قال: كانت هذه في الجاهلية<sup>(١)</sup>.

#### ٤- باب ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأوئك...﴾

٤٧٦٦- عن سعيد بن جبير قال: «أمرني عبدالرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ فسألته فقال: لم ينسخها شيء وعن ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ قال: نزلت في أهل الشرك<sup>(٢)</sup>.

#### ٢٦- سورة الشعراء

##### ١- باب ﴿ولا تخزني يوم يبعثون﴾

٤٧٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام يرى أباه يوم القيامة عليه الغبرة والقترة» والغبرة هي القترة<sup>(٣)</sup>.

٤٧٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يلقى إبراهيم أباه فيقول: يا ربّ إنك وعدتني أن لا تخزني يوم يُبعثون. فيقول الله: إني حرّمت الجنة على الكافرين»<sup>(٤)</sup>.

(١) الله يعفو عنا وعنه.

(٢) قول ابن عباس يعني لا بد أن يعاقب، هذا معنى لا توبة له عنده.

(٣) القول بفناء النار؟ باطل.

(٤) في الرواية الأخرى يمسح ذيحاً في صورة الضبع.

## ٢- باب ﴿وأندر عشيرك الأقربين﴾

٤٧٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما نزلت ﴿وأندر عشيرتك الأقربين﴾ صعد النبي ﷺ على الصفا فجعل ينادي: يا بني فهر، يا بني عديّ - لبطن قريش - حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولاً لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: رأيتمكم لو أخبرتمكم أن خيلاً بالوادي تريد أن تُغيّر عليكم أكتنم مصدّقي؟ قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقاً. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد. فقال أبو لهب: تباً لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت ﴿تبّ يدا أبي لهب وتب ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾<sup>(١)</sup>.

(١) هذا فيه البلية من هذا العم نسأل الله العافية.

وسألت شيخنا: أبو لهب بعد نزول سورة تبت هل يكون مخاطباً بالإيمان بعد ذلك؟

قال شيخنا: الله أعلم (بعد سكوت طويل) ثم قال: الله أعلم لو أسلم قبل إسلامه<sup>(\*)</sup> وهذا فيه قطع التعلق بالأقارب فلا بد من الإيمان والتقوى.

\* قلت: وقال أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية إن أبا لهب بعد نزول سورة تبت لم يعد مخاطباً بالدعوة ولو آمن لكان إيمانه كإيمان من عاين العذاب فلا ينفعه ﴿فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا﴾.

## ٢٨- سورة القصص

﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾ إلا ملكه<sup>(١)</sup>.

## ٣٠- سورة الروم

باب ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ لدين الله.

٤٧٧٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودّانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء؟ ثم يقول: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله، ذلك الدين القيم﴾<sup>(٢)</sup>.

## ٣١- سورة لقمان

٤٧٧٦- عن عبد الله رضي الله عنه قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شقّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أيّنا لم يلبس إيمانه بظلم؟ قال رسول الله ﷺ: إنه ليس بذاك، ألا تسمع

(١) قال شيخنا: هذا من التأويل.

(٢) وهذا دليل ظاهر على أن الطفل إذا مات فدينه الإسلام، ولهذا الصواب أن أولاد الكفار إذا ماتوا وهم صغار فهم في الجنة، وقيل: يمتحنون، والأول أقرب؛ لحديث سمرة وأولاد المشركين مع إبراهيم على الفطرة؛ ولأن حكمته لا يعذب إلا من عصى وهؤلاء لم يفعلوا وليس لهم بصيرة ولا علم.



إلى قول لقمان لابنه ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾

٤٧٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان يوماً بارزاً للناس، إذ أتاه رجل يمشي فقال: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، ورسوله، ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، ولكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت المرأة ربّتها<sup>(٢)</sup> فذاك من أشراطها، وإذا كان الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله ﴿إن الله عنده علم الساعة ويُنزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام﴾ ثم انصرف الرجل، فقال: رُدُّوا عليّ. فأخذوا ليردُّوا فلم يروا شيئاً، فقال: هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا من رحمة الله أن من مات على غير الشرك فله الأمن والهداية وإن كان عاصياً، وإن كان كامل الهداية فله الأمن الكامل، وإن كان عاصياً فله مطلق الأمن ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا﴾ فمنهم ظالم، فالعاصي مصطفى لكنه على خطر فقد يعذب وقد يعفى عنه لأعمال صالحة أو لشفاعته.

(٢) وهذه أشراط قديمة قد ظهرت من مئات السنين.

(٣) هذا حديث عظيم، وجاء من حديث عمر وفيه اختلاف.

## ٣٢- سورة السجدة

٤٧٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾»<sup>(١)</sup>.

٤٧٨٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «يقول الله تعالى: أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، دُخراً من بله ما أطلعتم عليه. ثم قرأ ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون﴾»<sup>(٢)</sup>.

## ٣٣- سورة الأحزاب

١- باب... ٤٧٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة. اقرءوا إن شئتم ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ فأما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه»<sup>(٣)</sup>.

(١) من فضله وجوده من النعيم، جعلنا الله وإياكم منهم، يا لها من نعمة، الله أكبر.

(٢) اللهم اجعلنا وإياكم منهم (مرتين).

(٣) واستنبط بعض أهل العلم أن ولي الأمر كذلك، إذا مات رجل وعليه دين أو عنده أطفال صغار فيسدد دينه وينفق على ولده، وهذا قول واضح جيد.

## ٢- باب ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾

٤٧٨٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد، حتى نزل القرآن ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾»<sup>(١)</sup>.

## ٣- باب ﴿فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾

٤٧٨٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نرى هذه الآية نزلت في أنس بن النضر ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾»<sup>(٢)</sup>.

## ٤- باب ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً﴾

التبرج<sup>(٣)</sup>: أن تُخرج محاسنها. سنة الله استئها جعلها

## ٥- باب ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعدّ للمحسنات منكن أجراً عظيماً﴾.

٤٧٨٦- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: إني ذاكرك لك أمراً فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك. قالت: وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه. قالت: ثم قال إن الله جل ثناؤه قال: ﴿يا أيها النبي

(١) كانوا في الجاهلية يتبنون فنسخ ذلك.

(٢) لأن أنس بن النضر لم يحضر غزوة بدر فحضر أحداً ووفى بما قال.

(٣) التبرج: اظهار المحاسن والمفاتن... إظهار الوجه والرقبة والصدر.

قل لأزواجك إن كنتن تُردن الحياة الدنيا وزينتها - إلى - أجراً عظيماً ﴿. قالت: فقلت: ففي أيِّ هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قالت: ثم فعل أزواج رسول الله ﷺ مثل ما فعلت»<sup>(١)</sup>.

### ٧- باب ﴿ترجىء من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء...﴾

٤٧٨٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول: أتهب المرأة نفسها؟ فلما أنزل الله تعالى ﴿ترجىء من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... قوله (يستأذن المرأة في اليوم) أي الذي يكون فيه نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى<sup>(٣)</sup>.

### ٨- باب ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير

ناظرين إناه...﴾

٤٧٩٢- عن أنس بن مالك «أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب: لما

(١) هجرهن شهراً لأجل النفقة وخيرهن لأجل أن يصبرن على الحال التي كان عليها عليه الصلاة والسلام.

(٢) اللهم صلِّ عليه، له منزلة عظيمة فهو خليل الله.

(٣) هو الظاهر؛ لتطيب النفوس حتى إذا عرض حاجة استأذن في الظهر والعصر، والعصر وقت مشترك لهن ثم يبيت عند صاحبة الليلة.

\* إذا تم العقد وهي صغيرة فلما كبرت رفضت الزوج؟ لا، ما لها كلام.

أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، صنع طعاماً ودعا القوم، فقعدها يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه - إلى قوله - من وراء حجاب﴾ فضرب الحجاب، وقام القوم<sup>(١)</sup>.

٤٧٩٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «أولم رسول الله ﷺ - حين بنى بزینب بنت جحش - فأشبع الناس خبزاً ولحماً<sup>(٢)</sup>، ثم خرج إلى حُجْر أمّهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بنائه فيسلم عليهن ويدعو لهن، ويسلمن عليه ويدعون له. فلما رجع إلى بيته رأى رجلين جرى بهما الحديث، فلما رآهما رجع عن بيته، فلما رأى الرجلان نبي الله ﷺ رجع عن بيته وثباً مُسرعين، فما أدري أنا أخبرته بخروجهما أم أُخبر، فرجع حتى دخل البيت، وأرعى الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب».

٤٧٩٥- عن عائشة رضي الله عنهما قالت «خرجت سودة - بعدما ضرب الحجاب - لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف

(١) وهذا فيه الدلالة على أن الضيوف ينبغي أن يلاحظوا صاحب الدار، فإذا كان العرف بعد الطعام القهوة والطيب فلا بأس، وإذا كانوا إذا غسلوا أيديهم مشوا فليمشوا.

(٢) وكان أولم على زينب وليمة كبيرة، قال لأنس: ادع من لقيت، وأولم على صفة بحيس لا لحم فيه، فيدل على جواز الوليمة بدون لحم لكن باللحم أفضل؛ ولهذا قال لعبدالرحمن «أولم ولو بشاة».

تخرُجِين. قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يده عرقٌ، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رُفِع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»<sup>(١)</sup>.

٩- باب ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَيْئاً أَوْ تَخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً...﴾  
٤٧٩٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذن عليّ أفلح أخو أبي القُعبس بعدما أنزل الحجاب، فقلت: لا آذن له حتى أستأذن فيه النبي ﷺ، فإن أخاه أبا القُعبس ليس هو أَرْضِعني، ولكن أَرْضِعني امرأة أبي القُعبس، فدخل عليّ النبي ﷺ فقلت له: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القُعبس استأذن، فأبيت أن آذن له حتى أستأذَنك. فقال النبي ﷺ: وما منعك أن تأذنين؟ عمُّك. قلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أَرْضِعني، ولكن أَرْضِعني امرأة أبي القُعبس، فقال: ائذني له فإنه عمك، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ. قال عروة: فلذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرِّضَاعَةِ ما تحرِّمُون من النسب»<sup>(٢)</sup>.

(١) كان عمر يريد ألا يخرجن مطلقاً.

\* الجاهلية الآتية هل هي مثل الجاهلية الأولى؟

الجاهلية الأولى هي جاهلية الكفار (قبل البعثة)، والجاهلية كل شر «إنك امرؤ فيك جاهلية» «أربع في أمتي من أمر الجاهلية».

(٢) وهكذا جاء الحديث «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

\* والد الزوج من الرضاعة محرم كوالده من النسب بالنسبة للزوجة.  
\* وفيه قول شاذ ذكره ابن كثير عن بعض الناس وينسب إلى شيخ الإسلام، ولكنه قول لا قيمة له.

## ١٠- باب ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١٠﴾

٤٧٩٧- عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه «قيل يا رسول الله، أما السلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . قوله (فكيف الصلاة عليك)؟ في حديث أبي سعيد «فكيف نصلي عليك»؟ زاد أبو مسعود في روايته «إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بهذه الزيادة.

قال الحافظ: . . . وقريب من هذا أنه لا يقال قال محمد عز وجل<sup>(٣)</sup> وإن كان معناه صحيحاً، لأن هذا الثناء صار شعاراً لله سبحانه فلا يشاركه غيره فيه.

قال الحافظ: . . . ثم أخرج عن ابن عباس بإسناد صحيح قال: «لا تصلح الصلاة على أحد إلا على النبي ﷺ، ولكن للمسلمين والمسلمات الاستغفار»<sup>(٤)</sup>.

(١) جاء في هذا عدة صفات .

(٢) الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة؟ المشهور عند أهل العلم الفرضية في التشهد الأخير، وقيل: سنة وقيل واجب؛ لأن النبي ﷺ ما أوجبها أصلاً وإنما ذكرها بعدما سأله، ومن أوجب قال «قولوا اللهم . . .» والأحوط أن يأتي بها حتى في التشهد الأول.

(٣) لأن هذا من شعار الله عز وجل.

(٤) يعني ما تتخذ شعاراً لكن أحياناً كما قال اللهم صل على آل أبي أوفى.

## ٣٤- سورة سبأ

وقال مجاهد: لا يعزبُ لا يغيب. سيلُ العَرم: السُّدُّ<sup>(١)</sup> ماء أحمر أرسله الله في السُّدِّ فشقَّه وهدمه وحفر الوادي فارتفعتا عن الجنبتين وغاب عنهما الماء فيستا..

١- باب ﴿حتى إذا فُزَّع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق﴾  
 ٤٨٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن نبيَّ الله ﷺ قال: إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنه سلسلة على صفوان، فإذا فُزَّع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير، فيسمعها مسترق السمع ومسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض - ووصف سفيان بكفِّه فحرفها وبدد بين أصابعه - فيسمع الكلمة فيلقبها إلى من تحته، ثم يلقيها الآخر إلى من تحته، حتى يلقيها على لسان الساحر أو الكاهن، فربما أدرك الشهاب قبل أن يلقيها، وربما ألقاها قبل أن يدركه فيكذب معها مائة كذبة، فيقال: أليس قد قال لنا يوم كذا وكذا وكذا، فيُصدَّق بتلك الكلمة التي سمع من السماء»<sup>(٢)</sup>.

(١) في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن الحموي شديد.

\* في القاموس السُّدُّ: ما خلقه الله، وبالفتح: السُّدُّ ما صنعناه.

(٢) العلاج مستحب ليس ضرورياً ولا يحصل الشفاء دوماً ولو حصل به الشفاء ما مات أحد.

\* يتلى الله عبادة بمسترقى السمع ويفتن الناس بالكلمة التي أصاب.

\* وضع اليد على رأس المرأة عند القراءة إذا كان مستوراً عند الحاجة لا بأس به.



## ٣٧- سورة الصافات

## ١- باب ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾

٤٨٠٤- عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لأحد أن يكون خيراً من ابن مَتَّى»<sup>(١)</sup>.

## ٣٨- سورة ص

٤٨٠٧- عن محمد بن عُبَيْد الطَّنَافِسي عن العوام قال «سألت مجاهداً عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت؟ فقال: أو ما تقرأ ﴿ومن ذرّيته داود وسليمان أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ فكان داود ممن أمر نبيكم ﷺ أن يقتدي به . فسجدها داود فسجدها رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- باب ﴿هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، إنك أنت الوهاب﴾

٤٨٠٨- عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن عفريتاً من الجنّ تفلّت عليّ البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع عليّ الصلاة، فأمكنني الله منه . وأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد، حتى تُصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان ﴿ربّ هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ قال رَوْحٌ: فردّه خاسئاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) معلوم أن إبراهيم وموسى خير من يونس لكن هذا محمول على أن هذا على سبيل التنقص .

(٢) الصواب أن سجدة ص يسجد فيها خارج الصلاة، وفيها .

(٣) هذا يدل على أن الشياطين تتمثل للإيذاء .

## ٣- باب ﴿وما أنا من المتكلفين﴾

٤٨٠٩- عن مسروق قال «دخلنا على عبد الله بن مسعود قال: يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم: الله أعلم»<sup>(١)</sup>. قال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين﴾ وسأحدثكم عن الدخان، إن رسول الله ﷺ دعا قريشاً إلى الإسلام، فأبطئوا عليه، فقال: اللهم أعني عليهم سبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة فحصت كل شيء، حتى أكلوا الميتة والجلود، حتى جعل الرجل يرى بينه وبين السماء دُخاناً<sup>(٢)</sup> من الجوع. قال الله عز وجل ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين، يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾ قال فدعوا ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون. أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين. ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون. إنا كاشفوا العذاب قليلاً، إنكم عائدون. أفيكشف العذاب يوم القيامة﴾ قال فكشف، ثم عادوا في كفرهم، فأخذهم الله يوم بدر. قال الله تعالى ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى، إنا منتقمون﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا هو الحق وهذا هو الواجب على كل مسلم.

(٢) هذا دخان وقع لهم في مكة غير الدخان الذي سيأتي.

(٣) البطشة الأولى يوم بدر أهلك الله فيها صناديد المشركين.

## ٣٩- سورة الزُّمَرُ (١)

١- ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾

٤٨١٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة. فنزل ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق، ولا يزنون﴾ ونزل ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾» (٢).

قال الحافظ: . . . واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلقت بحق الآدميين أم لا (٣).

## ٢- باب ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾

٤٨١١- عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة (٤) عن عبد الله رضي الله عنه قال: «جاء خبرٌ من الأخبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر

(١) سورة الزُّمَرُ : الزُّمَرُ بفتح الميم.

(٢) أجمع العلماء على أن هذه الآية في التائبين؛ ولهذا قال: ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾.

(٣) نعم حتى حقوق الآدميين يغنيهم الله من عنده، لكن في الإسلام يعطيهم، وفي حال الكفر يمحو كل شيء.

(٤) عبيدة السلماني بفتح العين.

على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الخبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ، وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: . . . وما ورد في بعض طرقه «أصابع الرحمن» يدل على القدرة والملك<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- باب ﴿ونُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾

٤٨١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إني أول من يرفع رأسه بعد النفخة الآخرة، فإذا أنا بموسى مُتعلِّقٌ بالعرش، فلا أدري، أكذلك كان، أم بعد النفخة»<sup>(٣)</sup>.

\* يدي الله يمين وشمال لكن كلاهما في الفضل يمين. . . ظاهر السنة أن الأصابع خمسة. قلت: في إثبات الشمال ما هو معلوم وقد روى مسلم من طريق عمر بن حمزة عن سالم عن أبيه ما يدل على إثباتها وعمر له مناكير.

(١) وفيها إثبات الأصابع لله و﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾.

(٢) الصواب إثباتها على حقيقتها.

(٣) نفخة الفزع يمدّها إسرافيل حتى إن الرجل يسمعها فيصغي ليتهاً.

\* الصعقة التي في ذكر موسى صعقة أخرى يوم القيامة، وهي التي يفيق فيها أول واحد رسول الله ﷺ وذكر بعضهم أنها عند مجيء الله لفصل القضاء.

\* هذا فيه التنبيه والإعداد لهذا اليوم العظيم.

## ٤٠ - سورة المؤمن

قال مجاهد: مجازها مجاز أوائل السور، ويقال: بل هو اسم، لقول شريح ابن أبي أوفى العبسي:

يُذَكِّرُنِي<sup>(١)</sup> حَامِيمَ وَالرَّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَا تَلَا حَامِيمَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

٤٨١٥- عن عروة بن الزبير قال: «قلت لعبدالله بن عمرو بن العاص: أخبرني بأشد ما صنع المشركون برسول الله ﷺ. قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ ولوي ثوبه في عنقه فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر فأخذ بمنكبه ودفع عن رسول الله ﷺ وقال: «أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، وقد جاءكم بالبينات من ربكم»<sup>(٢)</sup>.

## ٤١ - سورة حم السجدة

﴿أقبل بعضهم على بعض يتساءلون﴾ وأما قوله ﴿ما كنا مشركين - ولا يكتُمون الله﴾ فإن الله يغفر لأهل الإخلاص ذنوبهم<sup>(٣)</sup> . . . .

\* ما بين النفتين نفخة الصعق ونفخة الفزع أربعون، ولم يفسرها أبو هريرة؛ لأنه هكذا سمعها.

(١) المقصود أن المحدث والمذكر ليس من المقتطين بل من المذكرين والمنذرين، كما جاءت بذلك الرسل.

(٢) وهذا معروف من خبث عقبة؛ ولهذا لما ظفر به يوم بدر قتله صبراً؛ لشدة عداوته.

(٣) المعنى أن يوم القيامة يوم طويل، في وقت يتساءلون، وفي وقت لا يتساءلون، وفيه لا يكتُمون الله حديثاً وفيه وقت . . . فهو يوم طويل =

٢- باب ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾  
 ٤٨١٧- عن عبد الله رضي الله عنه قال «اجتمع عند البيت قرشيان وثقفي<sup>٢</sup>  
 - أو ثقفيان وقرشي - كثيرة شحْمُ بطونهم، قليلة فقه قلوبهم. فقال  
 أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا  
 يسمع إن أخفينا. وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا.  
 فأنزل الله عز وجل ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم  
 ولا جلودكم﴾<sup>(١)</sup> الآية.

### ٥٥- سورة الرحمن

... ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾ قال بعضهم: ليس الرُّمان والنخل<sup>(٢)</sup>

= الوقت وفيه أحوال. قلت: وبنحو إجابة شيخنا أجب الإمام أحمد  
 على ما أورده الزنادقة في رسالته المشهورة.

(١) ولهذا قال: ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم...﴾ نسأل الله العافية.  
 (٢) من عطف الخاص على العام.

\* الوفد كانوا يقولون: ولا بشيء من الاثك ربنا نكذب فلك الحمد، يعني  
 وفد الجن، والظاهر أن هذا الحديث لا بأس به. قلت: رواه الترمذي  
 من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر  
 عن جابر، وزهير بن محمد يروي عنه أهل الشام مناكير، ولهذا نقل  
 الترمذي عن أحمد قوله: كأن زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس  
 هو الذي يروي عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه يعني لما يروون  
 عنه من المناكير، قال الترمذي وسمعت محمد بن إسماعيل [البخاري]=

بالفاكهة، وأما العرب فإنها تعدهما فاكهة... ﴿مرج﴾ اختلط ﴿البحران﴾<sup>(١)</sup>  
من مرجت دابتك: تركتها.

## ٢- باب ﴿حور مقصورات في الخيام﴾

٤٨٧٩- عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال: إن في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة عرّضها ستون ميلاً، في كل زاوية منها أهلٌ ما يرون الآخرين، يطوف عليهم المؤمنون»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٦- سورة الواقعة

قال الحافظ: ... قوله (المخضود لا شوك له) كذا لأبي ذر، ولغيره: المخضود الموقر حملاً<sup>(٣)</sup>، ويقال أيضاً...

## ٥٧- سورة الحديد

... ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ ليعلم أهل الكتاب. يقال الظاهر على كل شيء علماً، والباطن على كل شيء علماً<sup>(٤)</sup>. أنظرونا: انتظرونا.

= يقول أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة. اهـ قلت: وهذا الخبر من المناكير، الوليد شامي.

(١) البحر المالح والبحر الحلو.

(٢) في رواية: المؤمن، يعني كل مؤمن مع أهله.

(٣) المقصود ليس من جنس ما في الدنيا لا شوك فيه، ليس في الآخرة مما في الدنيا إلا الأسماء، نعيمها لا يشبه نعيم الدنيا.

(٤) جاء في التفسير النبوي: الظاهر ليس فوقه شيء، والباطن ليس دونه

شيء، ولا يخفى عليه خافية، وهو فوق العرش يعلم كل شيء، ليس

كمثله شيء وهو السميع البصير.

## ٥٩- سورة الحشر

## ٢- باب ﴿ما قطعتم من لينة﴾ نخلة، ما لم تكن عجوة أو برنية

٤٨٨٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البؤيرة، فأنزل الله تعالى ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾»<sup>(١)</sup>.

## ٤- باب ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾

٤٨٨٦- عن عبد الله قال: «لعن الله الواشمات والموتشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغييرات خلق الله. فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت، فقال: ومالي لا ألعن من لعن<sup>(٢)</sup> رسول الله ﷺ ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول. قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم

(١) لما صاروا يتقون بها ويحتمون بها من المسلمين أمر بقطعها، فقطعها لأجل تسهيل الحرب؛ ولإغاثتهم ولهذا يقول حسان: «وهان على سراة بني لؤي حريق بالبؤيرة مستطير».

\* وفيه من الفوائد:

- إتلاف بعض مال العدو إذا رأى المصلحة، وكذا التحريق لتسهيل نصر المسلمين عليهم.

(٢) والمقصود أن من لعنه الرسول ﷺ فهو من أمر الله ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾.



عنه فانتهوا؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فلإني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهبي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها»<sup>(١)</sup>.

## ٦- باب ﴿ويؤثرون﴾<sup>(٢)</sup> على أنفسهم ﴿الآية

٤٨٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابني الجهدُ. فأرسل إلى نساءه فلم يجد عندهن شيئاً... الحديث... فأنزل الله عز وجل ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾»<sup>(٣)</sup>.

## ٦١- سورة الصف

### ١- باب ﴿يأتي من بعدي اسمه أحمد﴾

٤٨٩٦- عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لي أسماء، أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي

(١) ما جامعتها: ما أبقيتها

\* تقويم الأسنان المعوجة لا بأس به، وشدة البشرة لا بأس به من جراء الحوادث والأمراض.

(٢) يعني الأنصار يحبون المهاجرين ويؤثرونهم

(٣) رضي الله عنهم، رضي الله عنهم، وفي هذا الحث على إكرام الضيف، وأن من نزل به ضيق ولم يجد عنده شيئاً يلتمس من يضيفه، يشفع للضيف عند من يقضي حاجته.

الذي يحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب»<sup>(١)</sup>.

## ٦٢- سورة الجمعة

### ١- باب قوله ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾

٤٨٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأنزلت عليه سورة الجمعة ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم﴾ قال قلت: من هم يا رسول الله؟ فلم يُراجعه حتى سأل ثلاثاً - وفينا سلمان الفارسي، وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان - ثم قال: لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال - أو رجل - من هؤلاء»<sup>(٢)</sup>.

### ٢- باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا﴾

٤٨٩٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أقبلت غير يوم الجمعة - ونحن مع النبي ﷺ - فثار<sup>(٣)</sup> الناس إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزل الله ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾».

(١) ومعنى العاقب ليس بعده نبي ﷺ.

\* قول لوط «هؤلاء بناتي» من جنس النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم. . وفي قراءة: وهو أب لهم. قلت: هي شاذة، والمعنى الولاية عليهم والتعليم لهم والقيام عليهم.

(٢) وقد أسلم منهم الجمع الغفير من فارس وغيرهم إلى يومنا هذا، يسلم منهم الكثير من النصارى وغيرهم، أما اليهود فقوم أهل حسد لا يكاد يسلم منهم أحد.

(٣) ظنوا أنهم لا يلزمهم فقاموا حتى بين الله الأحكام.

## ٦٣- سورة المنافقين

١- باب قوله ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾

٤٩٠٠- عن زيد بن أرقم قال: «كنت في غزاة فسمعت عبد الله بن أبي يقول: لا تُتفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله، ولئن رجعنا من عنده ليخرجنَّ الأعز منها الأذل. فذكرت ذلك لعمي - أو لعمر - فذكره للنبي ﷺ، فدعاني فحدثته، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله ابن أبي<sup>(١)</sup> وأصحابه فحلفوا ما قالوا: فكذبني رسول الله ﷺ وصدقته، فأصابني هم لم يُصنبي مثله قطُّ، فجلست في البيت، فقال لي عمي: ما أردت إلى أن كذبك رسول الله ﷺ ومقتك، فأنزل الله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ فبعث إليَّ النبي ﷺ فقرأ فقال: إن الله قد صدَّقك يا زيد»<sup>(٢)</sup>.

\* وفي العيد ينبغي ألا يقوموا، وحديث «فمن أحب أن يستمع» فيه وهم.

\* قول بعضهم إن الصلاة قبل ثم الخطبة؟ قال الشيخ: ليس بثابت، جاء في أخبار مرسله. قلت: وهو الصحيح، ومراد شيخنا حديث عبد الله بن السائب يرفعه «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب» قال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء عن النبي ﷺ. قلت: وهو الصواب بلاشك.

(١) عبد الله بن أبي لم يزل على حاله حتى مات، نسأل الله العافية.

(٢) ذبح الأضحية قبل تمام خطبة العيد مجزية؟ نعم.

\* اللغة العربية في الخطبة واجبة؟ نعم، ثم تفسر إن دعت الحاجة.

## ٢- باب ﴿اتخذوا أيمانهم جنةً يجتنون بها﴾

٤٩٠١- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنت مع عمِّي، فسمعت عبد الله بن أبيّ بن سلول يقول: لا تُنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا. وقال أيضاً: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجن الأعرزُ منها الأذلَّ، فذكرت ذلك لعمي، فذكر عمي لرسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبيّ وأصحابه فحلفوا ما قالوا، فصدّقهم رسول الله ﷺ وكذّبني فأصابني همٌّ لم يُصنني مثله، فجلست في بيتي، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إذا جاءك المنافقون - إلى قوله - هم الذين يقولون لا تُنفقوا على من عند رسول الله - إلى قوله - ليخرجن الأعرزُ منها الأذلَّ﴾ فأرسل إليّ رسول الله ﷺ فقرأها عليّ، ثم قال: إن الله قد صدّقك»<sup>(١)</sup>.

## ٥- باب قوله ﴿سواء عليهم أستمغرت لهم أم لم تستغفر لهم...﴾

٤٩٠٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كنا في غزاة - قال سفیان مرة في جيش - فكسّع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين<sup>(٢)</sup>. فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوى جاهلية؟ قالوا: يا رسول الله كسّع رجلٌ من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال: دعوها فإنها متنتة. فسمع بذلك

- 
- (١) يؤخذ من هذا أن خبر الواحد في الكفر أو الحدود على الناس لا يؤخذ حتى يكون شاهداً فأكثراً، أما خبر الواحد في الأخبار تؤخذ.  
 (٢) المعنى أن المسلم يقول: ساعدوني يا إخوان، لا يقول: يا كذا يا كذا، يدعو للتحزب والتفرق بل ينبغي أن يلتم المسلمون.

عبدالله بن أبيّ فقال: فعلوها؟ أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل. فبلغ النبي ﷺ فقام عمر فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه وكانت الأنصار أكثر من المهاجرين حين قدموا المدينة، ثم إن المهاجرين كثروا بعد قال سفيان فحفظته من عمرو، قال عمرو «سمعتُ جابراً كنا مع النبي ﷺ...».

٦- باب قوله ﴿هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا﴾

٦٠٤٩- عن أنس بن مالك يقول «حزنتُ على من أصيب بالحرّة، فكتب إليّ زيد بن أرقم - وبلغه شدّة حُزني - يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار<sup>(١)</sup>. وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار، فسأل أنساً بعض من كان عنده فقال: هو الذي يقول رسول الله ﷺ هذا الذي أوفى الله له بإذنه».

٧- باب ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل...﴾

٧٠٤٩- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كنا في غزاة فكسّح رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار،

(١) في هذا منقبة للأنصار رضي الله عنهم.

\* معنى اللهم أجرني في مصيبي واخلف لي خيراً منها:

معنى خيراً منها يعوضه عن المفقود بأحسن، ولد بدل الولد، ومالاً غير المال (بعدما سألته).

وقال المهاجري: يا للمهاجرين<sup>(١)</sup>. فسمَّعها الله رسوله ﷺ، قال: ما هذا؟ فقالوا: كَسَعَ رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاري: يا للأنصار وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي ﷺ: دعوها فإنها مُتَنَتَّة. قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبي ﷺ أكثر ثم كثر المهاجرون بعد، فقال عبدالله بن أبيّ: أوقد فعلوا؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذلّ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، قال النبي ﷺ: دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»

#### ٦٤ - سورة التغابن

وقال علقمة عن عبدالله ﷺ ﴿ومن يؤمن بالله يهد قلبه﴾: هو الذي إذا أصابته مصيبة رضي بها وعرف أنها من الله. وقال مجاهد: التغابن<sup>(٢)</sup> غبن أهل

(١) فيه أن الاعتزاز بغير الإسلام والدين منتن لأنها تفرق الجماعة؛ فالمسلم يقول يا أخواني لا يقول: يا مطير، يا عتيبة، وفيه اعتناء النبي ﷺ بالسياسة الشرعية في عدم قتله المنافق.

(٢) يذهب ولده إلى الجنة والوالد إلى النار.

\* هل طلاق ابن عمر واقع أم لا؟ الأكثرون قالوا واقع، لقوله: راجعها، وقال بعضهم لم يقع، وهو أظهر، وقوله فليراجعها يعني المراجعة الرد، والصواب أنها لا تقع.

\* وسألت سماحة الشيخ عن فتوى له في نور على الدرب: إن كان يعلم أنها حائض لم يقع، وإن لم يعلم فصادف الحيض وقع، قال: لأنها قد تدعي الحيض حتى لا يقع عليها الطلاق.

الجنة أهل النار. إن ارتبتم: إن لم تعلموا أتحيض، أم لا تحيض. فاللاتي قعدن عن المحيض واللاتي لم يحضن بعد فعدتهن ثلاثة أشهر.

### ٦٥- سورة الطلاق

١- باب ٨٠٤٩- عن سالم «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليُراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يُطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسهَا، فتلك العدة كما أمره الله»<sup>(١)</sup>.

٤٩١٠- عن أيوب عن محمد قال: «كنت في حلقة فيها عبدالرحمن بن أبي ليلى وكان أصحابه يُعظمونه، فذكر آخر الأجلين، فحدثت بحديث سبيعة بنت الحارث عن عبدالله بن عتبة قال فضمزم لي بعض أصحابه، قال محمد ففطنت له فقلت: إني إذا لجريء إن كذبت على عبدالله بن عتبة وهو في ناحية الكوفة. فاستحيا وقال: لكن عمه لم يقل ذلك، فلقيت أبا عطية مالك بن عامر فسألته فذهب يحدثني حديث سبيعة، فقلت هل سمعت عن عبدالله فيها شيئاً؟ فقال: كنا عند عبدالله، فقال: أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون عليها الرخصة؟ لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا هو الواجب، ليس له أن يطلقها في الحيض ولا النفاس ولا طهر جامعها فيه.

(٢) الإحداد تبع العدة، إذا تمت العدة تم الإحداد (بعدها سألته).

## ٦٦- سورة التحريم

## ١- باب ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك...﴾

٤٩١٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها، فواطأت أنا وحفصة عن أيّتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغاير؟ إني أجد منك ريح مغاير<sup>(١)</sup>، قال: لا، ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش فلن أعود له، وقد حلفت لا تُخبري بذلك أحداً»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- باب ﴿تبتغي مرضاة أزواجك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾

٤٩١٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبه له، حتى خرج حاجاً فخرجت معه،... الحديث... قال عمر: فقصصت على رسول الله

\* وهذا هو الحق أنها متى وضعت خرجت من العدة كالطلاق سواء بسواء، وحديث سبيعة يوافق ذلك، وقال بعض السلف آخر الأجلين، والذي قال هذا خفي عليه حديث سبيعة.

(١) ريحة ليست بطيبة، وهذا من الغيرة على زينب احتلن لأجل شربه عندها غسل.

(٢) وهذا يدل على أن الإنسان إذا حرم شيئاً أو حلف عليه كفر عن يمينه، لقصة العسل، وقيل نزل لقصة مارية الجارية، فكذاك إذا حرم الجارية كفر عن يمينه فليست من الزوجات.



ﷺ هذا الحديث، فلما بلغت حديث أم سلمة<sup>(١)</sup> تبسّم رسول الله ﷺ وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من آدم حشوها ليف، وإن عند رجله قرظاً مصبوراً، وعند رأسه أهب مُعلقة، فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيّت، فقال: ما يُكيك؟ فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟<sup>(٢)</sup>.

(١) عمر أراد إيناس الرسول ﷺ. هجرهن شهراً لأنها معصية (يعني لم يتقيد بثلاثة) ومعصيتهن المطالبة بالنفقة وليس عنده شيء، فالواجب الصبر.

\* وهذا يدل على تواضعه ﷺ وحلمه وصبره، اعتزل أزواجه شهراً في المشربة غرفة، وكان على حصير وسادة حشوها ليف، فلا ينبغي أن يغتر بالدنيا وزخرفها؛ فالدنيا أمرها زائل لاقيمة لها.

(٢) وفيه أنه لا بد من الصبر على الزوجة والزوجات.

\* تحريم الزوجة ظهار، إلا أن علقه على شيء، ففيه الكفارة إذا صرح بالظهار وعلقه ظهار، بخلاف التحريم فهو مشترك.

\* إذا قصد بالتحريم الطلاق يكون طلاقاً؛ لأن التحريم كناية.

### ٣- باب ﴿وإذ أسرَّ النبي إلى بعض أزواجه...﴾

٤٩١٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أردت أن أسأل عمر رضي الله عنه فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ؟ فما أتممت كلامي حتى قال: عائشة وحفصة»<sup>(١)</sup>.

### ٦٨- سورة نون والقلم

#### ١- باب ﴿عُتِلُّ بعد ذلك زنيم﴾

٤٩١٨- عن حارثة بن وهب الخزاعي قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كلُّ ضعيف مُتَّضَعِّفٍ لو أقسم على الله لأبره. ألا أخبركم بأهل النار؟ كلُّ عُتِلُّ جَوَّازٍ مستكبر».

قال الحافظ: . . . والمراد بالضعيف<sup>(٢)</sup> من نفسه ضعيفة لتواضعه وضعف حاله في الدنيا، والمستضعف المحقر لحموله في الدنيا.

(١) إذا هجر الزوجة لا يهجر إلا وهو في البيت، يهجر وينام في البيت

عندها لا يتركها، وإن كن مجتمعات في بيت هجرهن في مكان آخر.

\* لو قال عليّ الحرام لضيفه حتى يطعم، وأراد بالحرام زوجته وقصد ذلك يعني قصد الأمرين قال الشيخ: يقع ( لو حنث).

(٢) إن فسرت ضعيف بمستضعف يستضعفه الناس زال الإشكال، ويبقى

المراد بالمستضعف فهو مظهر لضعفه، ومع ذلك فهو مستقيم على الحق

ومعرض عن الباطل، فلم يحمله فقره للميل إلى الباطل أو سؤال

الناس.

## ٢- باب ﴿يوم يكشف عن ساق﴾

٤٩١٩- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: «يُكشَفُ رَبُّنَا عَنْ سَاقِهِ»<sup>(١)</sup>، فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رثاء وسمعة، فيذهب ليسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً».

## ٦٩- سورة الحاقة

عيشة راضية: يريد فيها الرضا، القاضية الموتة الأولى التي مُتَّها ثم<sup>(٢)</sup> أحيا بعدها.

## ٧٠- سورة ﴿سأل سائل﴾

قال الحافظ: النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع أنصاب انتهى، يريد أن الذي بضمين<sup>(٣)</sup> واحد لا جمع مثل حقب واحد الأحقاب.

## ٧١- سورة نوح

### ١- باب ﴿ودأ ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق﴾

٤٩٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما «صارت الأوثان التي كانت في

(١) ساقه: من آيات الصفات، ساقه سبحانه.

وفي اللغة: الساق الشدة، والمراد هنا الساق العلامة الحقيقية له سبحانه.  
\* قلت: انظر الكلام على لفظة «عن ساقه» ومن تفرد بها في: الأسماء والصفات، للبيهقي (٢/١٨٠).

(٢) صوابها: لم.

(٣) يعني: شيء منصوب تستبقون إليه.

قوم نوح في العرب بعد. أما وُدُّ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سُوَاع فكانت لهذيل، وأما يَغوث فكانت لمراد، ثم لبني عُطيف بالجرف عند سبأ. وأما يعوق فكانت لهمدان. وأما نَسْرُ فكانت لحمير، لآل ذي الكلاع. أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصباباً وسموها بأسمائهم ففعلوا، فلم تُعبد، حتى إذا هلك أولئك وتَسَخَّ العلم عُبدت»<sup>(١)</sup>.

### ٧٢- سورة ﴿قل أوحى إلي﴾

١- باب... ٤٩٢١- عن ابن عباس قال: انطلق رسول الله في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء... قال: فانطلق الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ بنخلة وهو عامد إلى سوق عكاظ وهو يُصَلِّي بأصحابه صلاة الفجر. فلما سمعوا القرآن تسمَّعوا له، فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. فهنالك رجعوا إلى قومهم فقالوا: يا قومنا، إنا سمعنا قرآنا عجباً يهدي إلى الرشد فآمننا به، ولن نُشرك بربنا أحداً. وأنزل الله عز وجل على نبيِّه ﷺ ﴿قل أوحى إليّ أنه استمع نفرٌ من الجن﴾ وإنما أوحى إليه قول الجن»<sup>(٢)</sup>.

- (١) هذا يدل على عظم خطر الصور لا سيما صور المعظمين والعباد، ولهذا وقع الشرك بسببها، فالواجب على ولاة الأمور الحذر من وسائل الشرك.
- (٢) ظاهر هذا أنه بعد فرض الصلوات، والصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين.

## ٧٤- سورة المدثر

١- باب... ٤٩٢٢- عن يحيى بن أبي كثير «سألت أبا سلمة بن عبدالرحمن عن أول ما نزل من القرآن قال: ﴿يا أيها المدثر﴾<sup>(١)</sup> قلت: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ فقال أبو سلمة: سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عن ذلك وقلت له مثل الذي قلت، فقال جابر: لا أحدثك إلا ما حدثنا رسول الله ﷺ قال: جاورت بحراء، فلما قضيت جوارى هبطت، فنوديت، فنظرت عن يميني فلم أر شيئاً، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً، ونظرت أمامي فلم أر شيئاً، ونظرت خلفي فلم أر شيئاً، فرفعت رأسي فرأيت شيئاً، فأتيت خديجة فقلت: دثروني وصبوا عليّ ماءً بارداً، قال: فدثروني وصبوا عليّ ماءً بارداً، قال: فنزلت: ﴿يا أيها المدثر، قم فأندر، وربك فكبر﴾.

## ٣- باب ﴿وربك فكبر﴾

٤٩٢٤- عن يحيى قال: «سألت أبا سلمة: أي القرآن أنزل أول؟ فقال: ﴿يا أيها المدثر﴾ فقلت: أنبت أنه ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ فقال أبو سلمة سألت جابر بن عبدالله: أيُّ القرآن أنزل أول؟ فقال: ﴿يا أيها المدثر﴾ فقال أنبت أنه ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ فقال: لا أخبرك إلا بما قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ جاورت في حراء، فلما قضيت جوارى هبطت فاستبطنت الوادي، فنوديت، فنظرت أمامي وخلفي وعن يميني

(١) وما قاله جابر أن المدثر أول ما نزل، هذا بعد فتور الوحي فإنه نبي

بإقرأ وأرسل بالمدثر، هذا وجه الجمع.

وعن شمالي، فإذا هو جالس<sup>(١)</sup> على عرش بين السماء والأرض. فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا عليّ ماء بارداً، وأنزل عليّ ﴿يا أيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبر﴾.

#### ٤- باب ﴿وثيابك فطهر﴾

٤٩٢٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه: فيينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كُرسي بين السماء والأرض، فجئت منه رعباً. فرجعت فقلت زمّلوني زمّلوني. فدثروني. فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها المدثر - إلى - والرجز فاهجر﴾ قبل أن تُفرض الصلاة. وهي الأوثان<sup>(٢)</sup>.

#### باب ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾

٤٩٢٨- عن موسى بن أبي عائشة أنه سأل سعيد بن جبير عن قوله تعالى: ﴿لا تحرك به لسانك﴾ قال وقال ابن عباس: كان يحرك شفّتيه إذا أنزل عليه، فقليل له لا تحرك به لسانك - يخشى أن ينفلت منه - إن علينا

(١) يعني جبرائيل.

\* استدلال بعض الفقهاء بقوله ﴿وثيابك فطهر﴾ على طهارة الثياب من الأنجاس وجيه؟ لا الأظهر عمك فطهر من الشرك، الصلاة لم تشع بعد، ولباس التقوى.. (بعدما سألته).

(٢) وهذا صريح في أنه في فترة الوحي وأن الملك جاءه بإقرأ.

جمعه: أن نجمعه في صدرك، وقرآنه أن تقرأه ﴿فإذا قرأناه - يقول أنزل عليه - فاتبع قرآنه، ثم إن علينا بيانه﴾ أن نبينه على لسانك<sup>(١)</sup>.

### ٧٧- سورة المرسلات

وسئل ابن عباس لا ينطقون، والله ربنا ما كنا مشركين، واليوم نختم على أفواههم، فقال: إنه ذو ألوان، مرة ينطقون، ومرة يُختم عليهم<sup>(٢)</sup>.

٤٩٣١- عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبدالله «بينا نحن مع رسول الله ﷺ في غار، إذ نزلت عليه ﴿والمرسلات﴾ فتلقيناها من فيه، وإن فاه لرطب بها، إذ خرجت حية، فقال رسول الله ﷺ: عليكم، اقتلوها، قال: فابتدرناها فسبقتنا، قال فقال: وُقيتُ شرِّكم كما وُقيتم شرِّها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أنزل الله على رسوله ما يطمئنه، وأن على ربه جمعه في صدره وبيانه على لسانه.

\* لا يجوز التحدث عند تالي القرآن ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون﴾.

(٢) يوم القيامة طويل مرة ينطقون ومرة لا ينطقون، ومرة يجحدون ومرة يُقرّون.

(٣) هذه القصة وقعت في منى.

\* قصة الحية فيها دلالة على أنها تقتل المؤذيات، خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم.

## ٤- باب ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾

٤٩٣٤- عن عبدالله قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار، إذ نزلت عليه ﴿المرسلات﴾<sup>(١)</sup> فإنه لَيَتْلُوها وإني لأتلقاها من فيه، وإن فاه لرطب بها، أذ وثبت علينا حيّة، فقال النبي ﷺ: اقلوها. فابتدرناها فذهبت، فقال النبي ﷺ: وَقِيَتِ شَرَكَمَ كَمَا وَقِيَتِ شَرَّهَا.

## ٧٨- سورة ﴿عم يتساءلون﴾

## ١- باب ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا﴾ زمراً

٤٩٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»<sup>(٢)</sup>، قال: أربعون يوماً؟ قال: أبيتُ. قال: أربعون شهراً وقال: أبيتُ. قال: أربعون سنة؟ قال: أبيتُ. قال: ثم يُنزل الله من السماء ماء، فينبثون كما ينبثُ البقل، ليس من الإنسان شيء إلا يبلى، إلا عظماً واحداً وهو عَجْبُ الذَّنْبِ، ومنه يُركب الخلق يوم القيامة».

(١) مكية قبل الهجرة.

(٢) المقصود بالأربعين أنها لم تفسر.

\* أبو هريرة لم يحفظ المراد بالأربعين، والنفخات قيل ثلاث وقيل نفختان وهو الصواب، الأولى طويلة يفرعون ثم يموتون، فتكون نفخة صعق وفرع معاً.



## ٨٩- سورة الفجر

وقال مجاهد: كل شيء خلقه فهو شفع، السماء شفع<sup>(١)</sup>، والوتر: الله تبارك وتعالى.

## ٩١- سورة ﴿والشمس وضحاها﴾

٤٩٤٢- عن عبدالله بن زمعة أنه سمع النبي ﷺ يخطب وذكر الناقة والذي عقر، فقال رسول الله ﷺ ﴿إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا﴾ انبعث لها رجل عزيز عارم<sup>(٢)</sup> منيع في رهطه مثل أبي زمعة. وذكر النساء فقال: يعمد أحدكم يجلد امرأته جلد العبد<sup>(٣)</sup>، فلعله يضاجعها من آخر يومه. ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة<sup>(٤)</sup> وقال: لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟

## ٩٢- سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾

## ١- باب ﴿والنهار إذا تجلى﴾

٤٩٤٣- عن إبراهيم عن علقمة قال: دخلت في نفر من أصحاب عبدالله

(١) قول مجاهد هذا ليس بشيء، فالوتر ثلاث وخمس، ولكن أعظم الوتر وأخصه واحد، والله واحد سبحانه، والشفع المنقسم كائنين وأربعة.  
(٢) رجل عزيز في ثمود عارم فانبعث فعقر الناقة لشقائه، والعياذ بالله.  
(٣) وفيه الحث على عدم ضرب النساء وإن كان مباحاً له لكن المسامحة أولى وأقرب.

(٤) وكذلك إذا وقعت الضرطة ينبغي عدم الفضيحة بل التغاضي وكأنه لم يسمع شيئاً، وقد يقع هذا في حلقه أو جماعة، فالتغاضي هو المطلوب.

الشام، فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا فقال: أفیکم من یقرأ؟ فقلنا: نعم. قال: فأیکم أقرأ؟ فأشاروا إليّ، فقال: اقرأ، فقرأت ﴿واللیل إذا یغشی، والنهار إذا تجلی، والذکر والأُنثی﴾ قال: أنت سمعتها من فی صاحبک؟ قلت: نعم. قال: وأنا سمعتها من فی النبی ﷺ، وهؤلاء یأبون علينا<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب ﴿وما خلق الذکر والأُنثی﴾

٤٩٤٤- عن إبراهيم قال: قدم أصحاب عبدالله على أبي الدرداء، فطلبهم فوجدهم فقال: أيکم یقرأ على قراءة عبدالله؟ قال: كلنا. قال: فأیکم یحفظ؟ وأشاروا إلى علقمة، قال: كيف سمعته یقرأ ﴿واللیل إذا یغشی﴾ قال علقمة ﴿والذکر والأُنثی﴾ قال: أشهدُ إنی سمعت النبی ﷺ یقرأ هكذا، وهؤلاء یریدوننی على أن أقرأ ﴿وما خلق الذکر والأُنثی﴾ والله لا أتابعهم<sup>(٢)</sup>.

## ٣- باب ﴿فأما من أعطی واتقى﴾

٤٩٤٥- عن عليّ رضي الله عنه قال: «كنا مع النبی ﷺ في بقیع العرقد في جنازة، فقال: ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده

(١) القراءة المستقرة والتي في مصحف عثمان ﴿وما خلق الذکر والأُنثی﴾  
فهذه القراءة الأخيرة، ولعلها التي كانت في العرضة الأخيرة.  
(٢) وما خلق الذکر موصولة ويجوز أن تكون مصدرية، وبحذفها القسم بالذکر والأُنثی، وبوجودها القسم بالله.

من النار. فقالوا: يا رسول الله أفلا نتكل؟ فقال: اعملوا فكل ميسر. ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى - إلى قوله - للعسرى﴾<sup>(١)</sup>.

### ٦- باب ﴿وكذب بالحسنى﴾

٤٩٤٨- عن علي رضي الله عنه قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ فقعّد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة، فنكس فجعل ينكتُ بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحد، وما من نفس منفوسة، إلا كتُب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة. قال رجل: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندعُ العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى أهل السعادة، ومن كان منا من أهل الشقاء فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة فيُيسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيُيسرون لعمل أهل الشقاء، ثم قرأ ﴿فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى﴾ الآية»<sup>(٢)</sup>.

(١) وفيه الوعظ عند القبور لا مانع منه، كما في حديث البراء ذكرهم النبي ﷺ.

\* القدر سابق، وعليهم أن يعملوا بما أمروا به وعليهم أن ينتهوا عما نهوا عنه، ولا ينافي الكتابة السابقة أنهم صائرون إلى ما كتب.

(٢) وهكذا أمور دنياهم أعطاهم العقول ليعلموا أمور دينهم ودنياهم، فكما قسم أرزاقهم فعليهم أن يعملوا، وكذا عليهم أن يعملوا لطلب السعادة.

## ١- باب ﴿ما ودَّعك ربُّك وما قلى﴾

٤٩٥٠- عن جُنْدَب بن سفيان رضي الله عنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ، فلم يَقم ليلتين أو ثلاثاً، فجاءت امرأة فقالت: يا محمد إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لم أره قَربك منذ ليلتين أو ثلاثاً، فأَنزل الله عز وجل: ﴿والضحى والليل إذا سجى ما ودَّعك ربك وما قلى﴾»<sup>(١)</sup>.

## ٩٣- سورة الضحى

٢- باب ﴿ما ودَّعك ربُّك وما قلى﴾<sup>(٢)</sup>

تقرأ بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد: ما تركك ربك. وقال ابن عباس: ما تركك وما أبغضك.

## ٩٦- سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾

وقال قتبية حدثنا حمَّاد عن يحيى بن عتيق عن الحسن قال: اكتب في المصحف في أول الإمام «بسم الله الرحمن الرحيم» واجعل بين السورتين خطأ<sup>(٣)</sup>...

(١) الحلف بغير الله لا يجوز، فله أن يحلف بما يشاء وليس للمخلوق أن يحلف بغير الله.

\* (أفلح وأبيه) هذا منسوخ كان أولاً.

\* الله عز وجل لم يزل برسوله حفيماً فلم يتركه ربه ولم يبغضه ﴿ما ودَّعك ربك وما قلى﴾ «يقال ودَّع وودَّع بالتخفيف»

(٢) الترجمة متكررة.

(٣) هذا اجتهاد من الحسن لتفصل السور وتتميز.

\* ورقة أسلم وصدق بالنبى ﷺ.

١- باب... ٤٩٥٣- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كان أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح... الحديث... فقالت خديجة يا عم، اسمع من ابن أخيك، قال ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره النبي ﷺ خبر ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ليتني فيها جذعاً ليتني أكون حياً - ذكر حرفاً<sup>(١)</sup> - قال رسول الله ﷺ: أوَمخرجي هم؟ قال ورقة: نعم، لم يأت رجل بما جئت به إلا أُوذي، وإن يُدركني يومك حياً أنصرك نصراً مؤزراً. ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفترة الوحي فترة حتى حزن رسول الله ﷺ».

٤٩٥٤- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي، قال في حديثه: بينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، ففرقتُ منه، فرجعت فقلت: زملوني زملوني، فذرّوه. فأنزل الله تعالى ﴿يا أيها المدثر، قم فأنذر، وربك فكبر، وثيابك فطهر، والرجز فاهجر﴾ قال أبو سلمة: وهي الأوثان التي كان أهل الجاهلية يعبدون، قال: ثم تتابع الوحي<sup>(٢)</sup>».

(١) يعني «إذ يخرجك قومك».

(٢) وبهذا صار رسولاً، فإقرأ صار نبياً وبالمدثر صار رسولاً.

## ٩٧- سورة ﴿إنا أنزلناه﴾

يُقال المطلع هو الطلوع، والمطلع الموضع الذي يُطلع منه . أنزلناه الهاء كناية عن القرآن؛ إنا أنزلناه خرج مخرج الجميع، والمنزل هو الله تعالى، والعرب تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ الجميع ليكون أثبت وأؤكد<sup>(١)</sup>.

## ٩٨- سورة ﴿لم يكن﴾

منفكين: زائلين، قيّمة: القائمة، دين القيّمة<sup>(٢)</sup> أضاف الدين إلى المؤنث. قال الحافظ: . . . وفي تخصيص أبي بن كعب التنويه به في أنه أقرأ الصحابة، فإذا قرأ عليه النبي ﷺ مع عظيم منزلته كان غيره بطريق التبعية، وقد تقدم في المناقب مزيد كلام في ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ٩٩- سورة ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾

## ١- باب قوله ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾

٤٩٦٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الخيال لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر،

(١) المعنى أن الله واحد لا شريك له، وتأتي بعض الآيات بالجمع للتوكيد والتعظيم، وهذا جاء على سنن العرب ولغتهم.

(٢) دين القيّمة يعني دين الملة القيّمة العادلة الكاملة.

(٣) أحسن ما قيل في تخصيص أبي ليستن أهل الفضل بالقراءة على غيرهم ولا يأنفوا حتى يستفيدوا؛ فقرأ عليه النبي ﷺ حتى لا يأنف الفاضل أن يقرأ على المفضول.

فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال لها في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك في المرج والروضة كان له حسنات. ولو أنها قطعت طيلها فاستتت شرفاً أو شرفين، كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه - ولم يُرد أن يسقى به - كان ذلك حسنات له، فهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعنتاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر. . . . الآية ﴿١﴾.

### ١٠٠ - سورة والعاديات، والقارعة

وقال مجاهد: الكنود الكفور<sup>(٢)</sup>. يقال فآثرن به نقعا: رفعن به غباراً. حبّ الخير: من أجل حب الخير. لشديد: لبخيل، ويقال للبخيل شديد، حُصِّل: مَيَّر.

(١) وهذه الآية جامعة كما قال النبي ﷺ تعم الحمر وغير ذلك، فكما أنه يؤجر على الحمل على الخيل ونفع الناس بها فكذا الحمر لو حمل عليها. \* الخير المتعدي يؤجر عليه ولو لم ينو، ومع النية أكثر خيراً «ما من مسلم يزرع زرعاً». قلت: ومثله قوله جل وعلا ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾.

(٢) جحود.

## ١٠٢- سورة ﴿الهاكم﴾

قوله: (سورة ألهاكم<sup>(١)</sup>). بسم الله الرحمن الرحيم) كذا لأبي ذر، ويقال لها سورة التكاثر. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد<sup>(٢)</sup> بن أبي هلال قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسمونها المقبرة.

١٠٣- سورة ﴿والعصر﴾<sup>(٣)</sup>

(١) ألهاكم التكاثر بالمال والأولاد عما أوجب الله حتى زرتم المقابر حتى متم. وقوله: كلا لو تعلمون علم اليقين يعني لما ألهاكم التكاثر، الجواب محذوف.

(٢) سعيد لم يدرك أحداً من الصحابة.

(٣) حديث في فضل سورة العصر: وقال الطبراني في الأوسط (البحرين) (٢٧٢/٨): حدثنا محمد بن هشام المستلمي، ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة الدارمي، وكانت له صحبة، قال: كان الرجلان من أصحاب النبي ﷺ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر ﴿والعصر. إن الإنسان لفي خسر﴾، ثم يسلم أحدهما على الآخر.

قال في المجمع (٢٣٣/١٠): ورجاله رجال الصحيح.

قلت: محمد بن هشام هو أبو جعفر الحافظ صاحب سليمان بن حرب من أكابر مشايخ الطبراني (كذا في الشذرات) وفي تاريخ الخطيب: ثقة ذكره الدارقطني فقال: لا بأس به (٣/٣٦١).

وعبيد الله بن عائشة هو عبيد الله بن محمد بن عائشة نسب إلى عائشة بنت طلحة ويقال له العاشي والعيشي، لأنه من ذريتها ثقة جواد رمي=



وقال يحيى: ﴿العصر﴾ الدهر<sup>(١)</sup>، أقسم به.

### ١٠٥ - سورة ﴿الم تر﴾

وقال ابن عباس ﴿من سجّل﴾ هي سنك وكل

قال الحافظ: . . . قال: هي بالأعجمية سنك وكل. ومن طريق حصين عن عكرمة قال: كانت ترميهم بحجارة معها نار، قال: فإذا أصابت أحدهم خرج به الجدري، وكان أول يوم رؤي فيه الجدري<sup>(٢)</sup>.

= بالقدر ولم يثبت روى له الأربعة إلا ابن ماجه (كذا في التقريب).  
وحماد وثابت شهيران، وأبو مدينة الدارمي صحابي ترجمه في الإصابة وقال عبدالله بن حصن معروف بكنيته، وذكر له هذا الحديث، وذكر في التعجيل كذلك والحديث عزاه السيوطي للبيهقي في الشعب ووجدته في الشعب نسخة دار الكتب العلمية (٥٠١/٦) من طريق يحيى بن أبي كثير عن حماد به، وقال البيهقي: ورواه غيره عن حماد عن ثابت عن عتية بن الغافر (كذا) قال: كان الرجلان وأبو مدينة ضبطه ابن مأكولا بفتح الميم بعدها دال مكسورة. والله أعلم.

(١) العصر: هو الزمن ويطلق على آخر النهار، وهي سورة عظيمة.

\* هل في القرآن كلمات أعجمية؟

كانت قديماً أعجمية ثم استعملها العرب فصارت من لغتهم.

(٢) نسأل الله العافية.

## ١٠٧- سورة ﴿أرأيت﴾

قال ابن عيينة: لإيلاف لنعمتي على قريش. وقال مجاهد: يدُعُّ يدفع عن حقه، يقال هو من دععت، يدعون يدفعون، ساهون لاهون، والماعون المعروف كلُّه، وقال بعض العرب: الماعون<sup>(١)</sup> الماء، وقال عكرمة: أعلاها الزكاة المفروضة، وأدناها عارية المتاع.

## ١٠٨- سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾

١- باب... ٤٩٦٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «لما عُرج بالنبي ﷺ إلى السماء قال: أتيت على نهر حافتاه قباب اللؤلؤ مُجَوَّف، فقلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر»<sup>(٢)</sup>.

(١) الماعون ما يُحتاج إليه، يمنعون الزكاة وما يحتاج إليه.  
\* العارية تجب في بعض الأحيان، كإنسان لا دلو معه وأخوه معه يجب عليه.

(٢) الكوثر نهر في الجنة عظيم يصب منه ميزابان في الحوض في الأرض يوم القيامة، وهذا ما أكرم الله به نبيه ﷺ.  
\* الشاني: المبغض.

الأبتر: هو المقطوع من كل خير.

\* الذود عن الحوض خاص بالكفار؟

نعم، قلت له: حديث سيكون عليكم أمراء فمن صدقهم بكذبهم فليس وارداً عليّ الحوض؟ قال الشيخ: هؤلاء كفار ومن الكفار!!

### ١٠٩- سورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

يقال ﴿لكم دينكم﴾ الكفر ﴿ولي دين﴾ الإسلام. ولم يقل ديني لأن الآيات بالنُّون فحذفت الياء كما قال يهدين ويشفين. وقال غيره ﴿لا أعبدُ ما تعبدون﴾ الآن؛ ولا أجيئكم فيما بقي من عمر ﴿ولا أنتم عابدون ما أعبدُ﴾<sup>(١)</sup> وهم الذين قال: ﴿وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً﴾.

### ١١٠- سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾

٢- باب... ٤٩٦٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. يتأول القرآن»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- باب قوله: ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾

٤٩٦٩- عن ابن عباس «أن عمر رضي الله عنه سأله عن قوله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾، قالوا: فتح المدائن والقصور، قال: ما تقول يا ابن عباس؟ قال: أجل، أو مثل ضرب لمحمد ﷺ، نُعِيَتْ<sup>(٣)</sup> له نفسه».

(١) والآية تدل على أن المشرك ليس عابداً لله ولو عبد الله، لأن عبادته لله باطلة لم يخلصها لله، فمن عبد الله وعبد معه غيره فهو مشرك لم يعبد الله حقاً.

(٢) يعمل به.

(٣) هو الصواب مثل ما قال ابن عباس وزادهم بالفتح هنا فتح مكة.

## ٤- باب قوله ﴿فسبّح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾

٤٩٧٠- عن ابن عباس قال: كان عمر يُدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال: لم تُدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم. فدعا ذات يوم فأدخله معهم فما رُئيت أنه دعاني يومئذ إلا ليربهم. قال: ما تقولون في قول الله تعالى ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ فقال بعضهم: أمرنا نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً. فقال لي: أكذلك تقول يا ابن عباس؟ فقلت: لا، قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه له، قال: إذا جاء نصر الله والفتح - وذلك علامة أجلك - فسبّح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول<sup>(١)</sup>.

## ١١١- سورة ﴿تبتّ يدا أبي لهب وتب﴾

١- باب. ٤٩٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: وأنذر عشيرتك الأقربين، ورهطك منهم المخلصين<sup>(٢)</sup>، خرج رسول الله ﷺ حتى صعد الصفا فهتف: يا صباحاه. فقالوا: من هذا؟ فاجتمعوا إليه، فقال: أرأيتم إن أخبرتكم أن خيلاً تخرج من سفح هذا الجبل أكنتم مُصدّقين؟ قالوا: ما جرّبنا عليك كذباً. قال: فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد.

(١) هذا يبين أنه إذا ظهر من الشباب العلم والفضل يُقرّبون ويُدنون؛ ولهذا أدنى عمر ابن عباس رضي الله عنهم، ومعنى هذا أنه أجلك قد قرب فاستعد فقد دنى الرحيل.

(٢) قد تكون آية منسخت.

قال أبو لهب: تباً لك، ما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم قام. فنزلت: ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾ وقد تب<sup>(١)</sup>. هكذا قرأها الأعمش يومئذ.

#### ٤- باب ﴿وامراته حمالة الحطب﴾

﴿في جيدها حبل من مسد﴾ يقال: من مسد ليف المقل، وهي السلسلة التي في النار<sup>(٢)</sup>.

#### ١١٢- سورة ﴿قل هو الله أحد﴾

١- باب. ٣٩٧٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى كذَّبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك. فأما تكذيبه إياي، فقلوه: لن يُعيدني كما بداني، وليس أول الخلق بأهون عليّ من إعادته. وأما شتمه إياي فقلوه: اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد، لم ألد ولم أولد، ولم يكن لي كفواً أحد»<sup>(٣)</sup>.

(١) تب: يعني خسر.

(٢) ذكر بعضهم أنها تحمل الأشواك فتضعها في طريق النبي ﷺ، غير مسألة النميمة.

(٣) هو الواحد الأحد في الكتب المنزلة، وهو واحد في ذاته وألوهيته وأسمائه وصفاته لا شريك له ولا ند له.

\* الحديث القدسي لفظه ومعناه كله من الله.

٢- باب قوله ﴿الله الصمد﴾<sup>(١)</sup>

والعرب تسمى أشرفها الصمد. قال أبو وائل: هو السيد الذي انتهى  
سؤدده.

## ١١٣- سورة ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾

٤٩٧٧٦- عن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب عن المعوذتين فقال  
سألت النبي ﷺ فقال: «قيل لي فقلت. فنحن نقول كما قال رسول الله  
ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الصمد: الذي تصمد إليه الخلائق في طلب الحاجات.

(٢) نقول كما قال رسول الله ﷺ: قل.

\* الإخلاص من المعوذات في الجملة.

---

تمت قراءة هذا المجلد  
يوم الإثنين ٢٤ / ١٠ / ١٤١٧ هـ وقد بدأنا قراءته  
يوم الإثنين ١٢ / ٧ / ١٤١٦ هـ  
فاستغرقتنا سنة وثلاثة أشهر واثنى عشر يوماً ولله الحمد والمنة

## المحتويات

## ٥٧- كتاب فرض الخمس

- ٤- باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نُسب من البيوت إليهن .. ٥
- ٥- باب ما ذُكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه .. ٦
- ٦- باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين .. ٧
- ٧- باب قول الله تعالى: ﴿فإن لله خمسه وللرسول﴾ .. ٧
- ٨- باب قول النبي ﷺ «أُحلت لكم الغنائم» .. ٩
- ٩- باب الغنيمة لمن شهد الواقعة .. ١٠
- ١٠- باب من قاتل للمغنم هل ينقُص من أجره؟ .. ١٠
- ١١- باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه .. ١١
- ١٣- باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، مع النبي ﷺ وولاية الأمر ... ١١
- ١٤- باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام، هل يُسهم له؟ ١٢
- ١٥- باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين .. ١٢
- ١٦- باب ما من النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يُخمس .. ١٥
- ١٨- باب من لم يُخمس الأسلاب .. ١٦
- ١٩- باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ١٧
- ٢٠- باب ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب .. ٢٠

## ٥٨- كتاب الجزية والموادعة

- ١- باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب .. ٢٢
- ٢- باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون ذلك لبقيتهم؟ .. ٢٣
- ٣- باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله ﷺ والذمة العهد، والإلُّ القرابة .. ٢٤
- ٤- باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، وما وعد من مال البحرين .. ٢٤
- ٥- باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم .. ٢٥



- ٢٥ ..... باب إخراج اليهود من جزيرة العرب
- ٢٦ ..... باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم؟
- ٢٧ ..... باب دعاء الإمام على من نكث عهداً
- ٢٧ ..... باب أمان النساء وجوارهنّ
- ٢٨ ..... باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم
- ٢٩ ..... باب إذا قالوا صبأنا ولم يُحسنوا أسلمنا
- ٢٩ ..... باب المواعدة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره
- ٣٠ ..... باب فضل الوفاء بالعهد
- ٣١ ..... باب هل يُعفى عن الذمّي إذا سحر؟
- ٣١ ..... باب ما يحذر من الغدر
- ٣٢ ..... باب كيف يُنبذ إلى أهل العهد؟
- ٣٢ ..... باب إثم من عاهد ثم غدر
- ٣٣ ..... باب
- ٣٩ ..... باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم
- ٤٠ ..... باب إثم الغادر للبر والفاجر

#### ٥٩- كتاب بدء الخلق

- ٤١ ..... باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾
- ٤٢ ..... باب ما جاء في سبع أرضين
- ٤٣ ..... باب في النجوم
- ٤٣ ..... باب صفة الشمس والقمر
- ٤٤ ..... باب ذكر الملائكة
- ٧- باب إذا قال أحدكم «أمين» والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى  
عُقر له ما تقدّم من ذنبه
- ٤٦ ..... باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ﴿والعُرب﴾:

- المحبيات إلى أزواجهنَّ ..... ٥٠
- ٩- باب صفة أبواب الجنة ..... ٥٠
- ١٠- باب صفة النار وأنها مخلوقة ..... ٥٠
- ١١- باب صفة إبليس وجنوده ..... ٥١
- ١٢- باب ذكر الجنِّ وثوابهم وعقابهم ..... ٥٥
- ١٤- باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ ..... ٥٦
- ١٥- باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ..... ٥٦
- ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء
- ١- باب خلق آدم وذريته ..... ٥٩
- ٢- باب الأرواح جنود مجنّدة ..... ٦١
- ٣- باب قول الله عز وجل ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾ ..... ٦٢
- ٥- باب ذكر إدريس عليه السلام ..... ٦٣
- ١٧- باب قول الله تعالى ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾ ..... ٦٤
- ٧- باب قصة يأجوج ومأجوج ..... ٦٥
- ٨- باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ ..... ٦٦
- ١٠- باب ..... ٧١
- ١١- باب قول الله عز وجل ﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم إذ دخلوا عليه﴾ ..... ٧٣
- ١٢- باب قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل﴾ ..... ٧٤
- ١٣- باب قصة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام ..... ٧٤
- ١٨- باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾ ..... ٧٥
- ٢٠- باب قول الله تعالى: ﴿وأيوب إذ نادى ربه أي مسني الضرُّ...﴾ ..... ٧٧
- ٢١- باب واذكر في الكتاب موسى ..... ٧٧
- ٢٤- باب قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى...﴾ ..... ٧٧
- ٢٧- باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام ..... ٧٨

- ٢٨- باب ..... ٧٩
- ٢٩- باب يعكفون على أصنام لهم ..... ٨٠
- ٣١- باب وفاة موسى، وذكره بعد ..... ٨١
- ٣٢- باب قول الله تعالى: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون - إلى قوله  
- وكانت من القانتين﴾ ..... ٨٥
- ٣٥- باب قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾ الآية ..... ٨٥
- ٣٧- باب قوله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ ..... ٨٧
- ٣٨- باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ..... ٨٧
- ٣٩- باب ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾ ..... ٨٨
- ٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان، نعم العبد إنه أواب﴾ ..... ٨٨
- ٤١- باب قول تعالى: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة أن اشكر لله...﴾ ..... ٩٠
- ٤٣- باب قول الله تعالى: ﴿ذكر رحمة ربك عبده زكريا﴾ ..... ٩٠
- ٤٤- باب قول الله تعالى ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ ..... ٩١
- ٤٥- باب ﴿وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء  
العالمين...﴾ ..... ٩١
- ٤٦- باب قوله تعالى: ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم...﴾ ..... ٩٢
- ٤٧- باب قوله: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا...﴾ ..... ٩٢
- ٤٨- باب قول الله ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾ ..... ٩٣
- ٤٩- باب نزول عيسى بن مريم عليه السلام ..... ٩٣
- ٥٠- باب ما ذكر عن بني إسرائيل ..... ٩٤
- ٥١- باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل ..... ٩٧
- ٥٣- باب حديث الغار ..... ٩٧
- ٥٤- باب ..... ١٠٠

## ٦١- كتاب المناقب

- ١- باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ .. ١٠٩
- ٢- باب مناقب قُرَيْش ..... ١١٠
- ٣- باب نزل القرآن بلسان قريش ..... ١١٣
- ٤- باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ..... ١١٣
- ٦- باب ذكر أسلم وغفار ومُزينة وجهينة وأشجع ..... ١١٥
- ٧- باب ذكر قحطان ..... ١١٦
- ٨- باب ما ينهى من دعوى الجاهلية ..... ١١٦
- ١٠- باب قصة إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ..... ١١٧
- ١٣- باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام و الجاهلية ..... ١١٨
- ١٥- باب قصة الحبش، وقول النبي ﷺ «يا بني أرفدة» ..... ١١٨
- ١٧- باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ..... ١١٩
- ١٨- باب خاتم النبيين ﷺ ..... ١١٩
- ٢٠- باب كُنية النبي ﷺ ..... ١١٩
- ٢٣- باب صفة النبي ﷺ ..... ١٢٠
- ٢٤- باب كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ..... ١٢٢
- ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام ..... ١٢٣
- ٢٦- باب قول الله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾ ..... ١٣٧
- ٢٨- باب ..... ١٣٨

## ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ

- ١- باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ..... ١٤٢
- ٥- باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» قاله أبو سعيد ..... ١٤٢
- ٦- باب مناقب عمر بن الخطاب ..... ١٤٦

- ٧- باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه ..... ١٥٤
- ٨- باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ..... ١٥٧
- ١١- باب ذكر العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه ..... ١٥٧
- ١٢- باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ..... ١٥٨
- ١٣- باب مناقب الزبير بن العوام ..... ١٥٩
- باب ذكر طلحة بن عبيدالله ..... ١٦٠
- ١٥- باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري ..... ١٦١
- ١٦- باب ذكر أصحاب النبي ﷺ منهم أبو العاصم بن الربيع ..... ١٦٢
- ١٧- باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ..... ١٦٣
- ١٨- باب ذكر أسامة بن زيد ..... ١٦٣
- ١٩- باب مناقب عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ..... ١٦٥
- ٢٠- باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما ..... ١٦٥
- ٢١- باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ..... ١٦٧
- باب ذكر مصعب بن عمير ..... ١٦٧
- ٢٢- باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما ..... ١٦٨
- ٢٣- باب مناقب بلال بن رباح مولى أبي بكر رضي الله عنهما ..... ١٦٩
- ٢٤- باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما ..... ١٦٩
- ٢٥- باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه ..... ١٧٠
- ٢٦- باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه ..... ١٧١
- ٢٧- باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ..... ١٧١
- ٢٨- باب ذكر معاوية رضي الله عنه ..... ١٧٢
- ٢٩- باب مناقب فاطمة عليها السلام ..... ١٧٣
- ٣٠- باب فضل عائشة رضي الله عنها ..... ١٧٣

## ٦٣- كتاب مناقب الأنصار

- ١- باب مناقب الأنصار ..... ١٧٥
- ٣- باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ..... ١٧٥
- ٥- باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إليّ ..... ١٧٦
- ٩- باب دعاء النبي ﷺ «أصلح الأنصار والمهاجرة» ..... ١٧٧
- ١١- باب قول النبي ﷺ «أقبلوا من مُحسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم» ..... ١٧٧
- ١٢- باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه ..... ١٧٨
- ١٣- باب منقبة أسيد بن حُضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما ..... ١٧٩
- ١٤- باب مناقب معاذ بن جبل رضي الله عنه ..... ١٨٠
- ١٥- باب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه ..... ١٨٠
- ١٦- باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه ..... ١٨٠
- ١٨- باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ..... ١٨١
- ١٩- باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه ..... ١٨١
- ٢٠- باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها ..... ١٨٢
- ٢١- باب ذكر جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه ..... ١٨٣
- ٢٢- باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رضي الله عنه ..... ١٨٣
- ٢٣- باب ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها ..... ١٨٤
- ٢٤- باب حديث زيد بن عمرو بن نُفيل ..... ١٨٤
- ٢٥- باب بنيان الكعبة ..... ١٨٥
- ٢٦- باب أيام الجاهلية ..... ١٨٥
- ٢٧- باب القسامة في الجاهلية ..... ١٨٧
- ٢٨- باب مبعث النبي ﷺ ..... ١٩٠
- ٢٩- باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ..... ١٩١
- ٣٢- باب ذكر الجن ..... ١٩٢

- ٣٣- باب إسلام أبي ذر الغفاري رضي الله عنه ..... ١٩٣
- ٣٤- باب إسلام سعيد بن زيد رضي الله عنه ..... ١٩٤
- ٣٥- باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ..... ١٩٥
- ٣٦- باب انشقاق القمر ..... ١٩٦
- ٣٧- باب هجرة الحبشة ..... ١٩٦
- ٣٨- باب موت النجاشي ..... ١٩٩
- ٣٩- باب تقاسم المشركين على النبي ﷺ ..... ١٩٩
- ٤٠- باب قصة أبي طالب ..... ٢٠٠
- ٤١- باب حديث الإسراء ..... ٢٠٠
- ٤٢- باب المعراج ..... ٢٠١
- ٤٣- باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة، وبيعة العقبة ..... ٢٠٢
- ٤٤- باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقلومها المدينة، وبنائه بها ..... ٢٠٤
- ٤٥- باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ..... ٢٠٥
- ٤٧- باب إقامة المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه ..... ٢١٣
- ٤٨- باب التاريخ. من أين أرخوا التاريخ؟ ..... ٢١٤
- ٤٩- باب قول الله ﷻ «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم» ..... ٢١٤
- ٥١- باب ..... ٢١٥
- ٥٢- باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة ..... ٢١٧
- ٥٣- باب إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه ..... ٢١٧
- ٦٤- كتاب المغازي**
- ٢- باب ذكر النبي ﷺ من يقتل بدر ..... ٢١٨
- ٤- باب قول الله تعالى: ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم...﴾ ..... ٢١٩
- ٥- باب ..... ٢١٩
- ٦- باب عدة أصحاب بدر ..... ٢٢٠

- ٧- باب دعا النبي ﷺ على كفار قريش ..... ٢٢٠
- ٨- باب قتل أبي جهل ..... ٢٢٠
- ٩- باب فضل من شهد بدرًا ..... ٢٢٤
- ١١- باب شهود الملائكة بدرًا ..... ٢٢٩
- ١٢- باب ..... ٢٢٩
- ١٣- باب تسمية من سمّي من أهل بدر ..... ٢٣٧
- ١٤- باب حديث بني النضير ..... ٢٣٨
- ١٥- باب قتل كعب بن الأشرف ..... ٢٣٩
- ١٦- باب قتل أبي رافع عبدالله بن أبي الحقيق ..... ٢٣٩
- ١٧- باب غزوة أحد ..... ٢٤١
- ١٩- باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ...﴾ ..... ٢٤٧
- ٢٠- باب ﴿إِذْ تَصْعَدُونَ وَلَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَالرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ...﴾ ..... ٢٤٨
- ٢٢- باب ذكر أمّ سُلَيْط ..... ٢٤٩
- ٢٣- باب قتل حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه ..... ٢٤٩
- ٥٠- باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه؟ ..... ٢٥٢
- ٢٤- باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ..... ٢٥٢
- ٢٦- باب من قُتِل من المسلمين يوم أحد ..... ٢٥٣
- ٢٧- باب أحد جبل يحبُّنا ونحُبُّه ..... ٢٥٤
- ١٩- باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ..... ٢٥٨
- ٣٠- باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ..... ٢٦١
- ٣١- باب غزوة ذات الرقاع ..... ٢٦٤
- ٣٢- باب غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي غزوة المريسيع ..... ٢٦٧
- ٣٣- باب غزوة أثمار ..... ٢٦٨
- ٣٤- باب حديث الإفك ..... ٢٦٨



- ٣٥- باب غزوة الحديبية ..... ٢٧٤
- ٣٦- باب قصة عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ ..... ٢٨٤
- ٣٧- غزوة ذي القَرَد ..... ٢٨٤
- ٣٨- باب غزوة خيبر ..... ٢٨٥
- ٣٩- باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر ..... ٢٩١
- ٤٠- باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر ..... ٢٩٢
- ٤١- باب الشاة التي سُمَّت للنبي ﷺ بخيبر ..... ٢٩٢
- ٤٢- باب غزوة زيد بن حارثة ..... ٢٩٢
- ٤٤- باب غزوة مؤتة من أرض الشام ..... ٢٩٣
- ٤٥- باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ..... ٢٩٤
- ٤٦- باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة .. ٢٩٤
- ٤٧- باب غزوة الفتح في رمضان ..... ٢٩٦
- ٤٨- باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح؟ ..... ٢٩٦
- ٤٩- باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ..... ٢٩٩
- ٥٠- باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ..... ٣٠٠
- ٥١- باب ..... ٣٠٠
- ٥٢- باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح ..... ٣٠٢
- ٥٣- باب ..... ٣٠٢
- ٥٤- باب قول الله تعالى ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾ ..... ٣٠٦
- ٥٥- باب غزاة أوطاس ..... ٣٠٨
- ٥٦- باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان. قاله موسى بن عقبة ..... ٣٠٩
- ٥٧- باب السرية التي قبل نجد ..... ٣١٣
- ٥٨- باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ..... ٣١٤

- ٦١- باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل  
حجة الوداع ..... ٣١٤
- ٦٦- باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ..... ٣١٨
- ٦٨- باب قال ابن إسحاق: غزوة عُيَينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر  
من بني تميم بعثه النبي ﷺ إليهم ..... ٣١٨
- ٧٠- باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أثال ..... ٣١٩
- ٧١- باب قصة الأسود العنسي ..... ٣٢١
- ٧٢- باب قصة أهل نجران ..... ٣٢١
- ٧٣- باب قصة عُمان والبحرين ..... ٣٢٢
- ٧٤- باب قدوم الأشعرين وأهل اليمن ..... ٣٢٣
- ٧٥- باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ..... ٣٢٥
- ٧٧- باب حجة الوداع ..... ٣٢٥
- ٧٨- باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة ..... ٣٣١
- ٧٩- باب حديث كعب بن مالك ..... ٣٣٢
- ٨٠- باب نزول النبي ﷺ الحِجْر ..... ٣٣٨
- ٨١- باب ..... ٣٣٩
- ٨٢- باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ..... ٣٣٩
- ٨٣- باب مرض النبي ﷺ ووفاته ..... ٣٤٠
- ٨٤- باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ ..... ٣٤٧
- ٨٥- باب وفاة النبي ﷺ ..... ٣٤٧
- ٨٦- باب ..... ٣٤٨
- ٨٩- باب كم غزا النبي ﷺ؟ ..... ٣٤٨

## ٦٥- كتاب التفسير

- ٢- باب ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ..... ٣٤٩

- ١- باب قول الله ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ ..... ٣٤٩
- ٣- باب قوله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون﴾ ..... ٣٥٠
- ٤- باب ﴿وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المنّ والسلوى...﴾ ..... ٣٥٠
- ٦- باب قوله ﴿من كان عدواً لجبريل﴾ ..... ٣٥١
- ٧- باب قوله: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسأها﴾ ..... ٣٥١
- ١٠- باب قوله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت...﴾ ..... ٣٥١
- ١١- باب ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ ..... ٣٥٢
- ١٧- باب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم...﴾ ..... ٣٥٢
- ٢١- باب قوله ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله...﴾ ..... ٣٥٣
- ٢٢- باب ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً﴾ ..... ٣٥٣
- ٤٠- باب ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن...﴾ ..... ٣٥٣
- ٤٢- باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ ..... ٣٥٤
- ٤٣- باب ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي مطيعين ..... ٣٥٤
- ٤٤- باب ﴿فإن خفتن فرجالاً أو ركبانا، فإذا أمنتن فاذكروا الله...﴾ .. ٣٥٤
- ٥٥- باب ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه﴾ ..... ٣٥٥

### ٣- سورة آل عمران

- ١- باب ﴿منه آيات محكمات﴾ ..... ٣٥٦
- ٢- باب ﴿وإني أعيذها بك وذُرِّيَّتِها من الشيطان الرجيم﴾ ..... ٣٥٦

### ٤- سورة النساء

- ٦- باب ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن...﴾ ..... ٣٥٧
- ٧- باب ﴿ولكل جعلنا موالٍ مما ترك الوالدان والأقربون...﴾ ..... ٣٥٨
- ٨- باب ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ يعني زنة ذرة ..... ٣٥٩
- ٩- باب فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ..... ٣٦٠
- ١١- باب ﴿أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول، وأولي الأمر منكم﴾ ..... ٣٦٠

- ١٢- باب ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ ..... ٣٦١
- ١٥- باب ﴿فما لكم في المنافقين فئتين والله أركسهم﴾ ..... ٣٦١
- ١٦- باب ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ ..... ٣٦١
- ١٧- باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ ..... ٣٦٢
- ١٨- باب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ ..... ٣٦٣
- ١٩- باب ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم﴾ ..... ٣٦٣
- ٢٠- باب ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ ..... ٣٦٤
- ٢٢- باب ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى﴾ ..... ٣٦٤
- ٢٤- باب ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ ..... ٣٦٤
- ٢٦- باب ﴿إنا أوحينا إليك - إلى قوله - ويونس وهارون وسليمان﴾ .. ٣٦٤
- ٢٧- باب ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ ..... ٣٦٥

## سورة المائدة

- ٢- باب ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ ..... ٣٦٥
- ٣- باب ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ..... ٣٦٥
- ٤- باب ﴿فاذهب أنت وربك فقاتلا، إنا هاهنا قاعدون﴾ ..... ٣٦٦
- ١٢- باب ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ ..... ٣٦٦

## ٦- سورة الأنعام

- ٣- باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ ..... ٣٦٨
- ٤- باب ﴿ويونس ولوطاً وكلاً فضلنا على العالمين﴾ ..... ٣٦٨
- ٦- باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر﴾ ..... ٣٦٨
- ٧- باب ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ ..... ٣٦٩
- ١٠- باب ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾ ..... ٣٦٩

## ٧- سورة الأعراف

- ١- باب ﴿إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ ..... ٣٦٩

- ٢- باب ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب...﴾ ..... ٣٧٠  
 ٣- باب ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً...﴾ ..... ٣٧١  
 ٤- باب ﴿وقولوا حطة﴾ ..... ٣٧١  
 ٥- باب ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ العرف: المعروف ٣٧٢

## ٨- سورة الأنفال

- ٦- باب ﴿يا أيها النبي حرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...﴾ ..... ٣٧٣  
 ٩- سورة براءة

- ١- باب ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ ..... ٣٧٣  
 ٢- باب ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله﴾ ٣٧٤  
 ٦- باب ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل  
 الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ ..... ٣٧٥  
 ٧- باب ﴿يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم  
 وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون﴾ ..... ٣٧٥  
 ١٠- باب ﴿والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾ قال مجاهد: يتألفهم بالعطية . ٣٧٦  
 ١١- باب ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾ ..... ٣٧٦  
 ١٢- باب ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم...﴾ ..... ٣٧٧  
 ١٣- باب ﴿ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ ... ٣٧٧  
 ١٥- ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم، خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً...﴾ . ٣٧٨  
 ١٦- باب ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ ..... ٣٧٩  
 ١٧- باب ﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار...﴾ ..... ٣٧٩  
 ١٨- باب ﴿وعلى الثلاثة الذين خلّفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت  
 وضاقت عليهم أنفسهم...﴾ ..... ٣٨٠

## ١١- سورة هود

- ٣- باب ﴿وإلى مدين أخاهم شعيباً﴾ ..... ٣٨١

٥- باب ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة...﴾ ..... ٣٨٢

٦- باب ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل...﴾ ..... ٣٨٢

### ١٢- سورة يوسف

٢- باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ ..... ٣٨٣

٤- باب ﴿ورأودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب...﴾ ..... ٣٨٣

٥- باب ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة﴾ ..... ٣٨٤

٦- باب ﴿حتى إذا استيأس الرسل﴾ ..... ٣٨٤

### ١٤- سورة إبراهيم

١- باب ﴿كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء...﴾ ..... ٣٨٥

٢- باب ﴿يُؤَيِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ ..... ٣٨٥

### ١٦- سورة النحل

١- باب ﴿ومنكم من يُرد إلى أرذل العمر﴾ ..... ٣٨٦

### ١٧- سورة بني إسرائيل

١- باب ..... ٣٨٦

٣- باب ﴿أسرى بعبد ليلاً من المسجد الحرام﴾ ..... ٣٨٧

٥- باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾ ..... ٣٨٧

٦- باب ﴿وأتينا داود زبوراً﴾ ..... ٣٨٩

٧- باب ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم﴾ ..... ٣٨٩

٨- باب ﴿أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة﴾ ..... ٣٩٠

٩- باب ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾ ..... ٣٩٠

١٠- باب ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ قال مجاهد: صلاة الفجر ... ٣٩٠

١١- باب ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ ..... ٣٩١

١٢- باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل، إن الباطل كان زهوقاً﴾ يزهق: يهلك ٣٩١

١٣- باب ﴿ويسألونك عن الروح﴾ ..... ٣٩٢

١٤- باب ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ ..... ٣٩٢

### ٢٠- سورة طه

١- باب ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ ..... ٣٩٣

٢- باب ﴿ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب...﴾ ..... ٣٩٣

### ٢١- سورة الأنبياء

٢- باب ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده وعداً علينا﴾ ..... ٣٩٤

### ٢٢- سورة الحج

١- باب ﴿وترى الناس سكارى﴾ ..... ٣٩٤

٢- باب ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ ..... ٣٩٦

٣- باب ﴿هذان خصمان اختصموا في ربهم﴾ ..... ٣٩٦

### ٢٤- سورة النور

١- باب ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم...﴾ ..... ٣٩٦

٤- باب ﴿والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ ..... ٣٩٨

١٠- باب ﴿ويبين الله لكم الآيات، والله عليم حكيم﴾ ..... ٣٩٨

### ٢٥- سورة الفرقان

١- باب ﴿الذين يُحشرون على وجوههم إلى جهنم...﴾ ..... ٣٩٨

٢- باب ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس...﴾ ..... ٣٩٩

٤- باب ﴿إلا من تاب وعمل عملاً صالحاً فأولئك...﴾ ..... ٤٠٠

### ٢٦- سورة الشعراء

١- باب ﴿ولا تخزني يوم يبعثون﴾ ..... ٤٠٠

٢- باب ﴿وأندر عشيرك الأقربين﴾ ..... ٤٠١

## ٢٨- سورة القصص

## ٣٠- سورة الروم

٤٠٢ ..... باب ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ لدين الله .

## ٣١- سورة لقمان

٤٠٣ ..... ٢- باب ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾

## ٣٢- سورة السجدة

## ٣٣- سورة الأحزاب

٤٠٤ ..... ١- باب

٤٠٥ ..... ٢- باب ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾

٤٠٥ ..... ٣- باب ﴿فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً﴾

٤- باب ﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً﴾

٤٠٥ ..... ٥- باب ﴿وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد﴾

٤٠٥ ..... ٧- باب ﴿ترجىء من تشاء منهمن وتؤوي إليك من تشاء﴾

٤٠٦ ..... ٨- باب ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾

٤٠٦ ..... ٩- باب ﴿إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً﴾

٤٠٨ ..... ١٠- باب ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه

وسلّموا تسليماً﴾

٤٠٩ ..... ٣٤- سورة سبأ

## ٣٧- سورة الصافات

٤١٠ ..... ١- باب ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق﴾

## ٣٨- سورة ص

٤١١ ..... ١- باب ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾

## ٣٨- سورة ص

٤١١ ..... ٢- باب ﴿هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي، إنك أنت الوهاب﴾



- ٣- باب ﴿وما أنا من المتكلفين﴾ ..... ٤١٢
- ٣٩- سورة الزُّمُر
- ١- باب ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ ٤١٣
- ٢- باب ﴿وما قدروا الله حق قدره﴾ ..... ٤١٣
- ٤- باب ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ ..... ٤١٤
- ٤٠- سورة المؤمن
- ٤١- سورة حم السَّجْدَة
- ٢- باب ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ أَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ٤١٦
- ٥٥- سورة الرحمن
- ٢- باب ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ ..... ٤١٧
- ٥٧- سورة الحديد
- ٥٩- سورة الحشر
- ٢- باب ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ نَّخْلَةٍ، مَا لَمْ تَكُنْ عِجْوَةً أَوْ بَرْنِيَةً﴾ ..... ٤١٨
- ٤- باب ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ ..... ٤١٨
- ٦- باب ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية ..... ٤١٩
- ٦١- سورة الصَّف
- ١- باب ﴿يَأْتِي مِن بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ ..... ٤١٩
- ٦٢- سورة الجمعة
- ١- باب قوله ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ..... ٤٢٠
- ٢- باب ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ ..... ٤٢٠
- ٦٣- سورة المنافقين
- ١- باب قوله ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ ... ٤٢١
- ٢- باب ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً يُجْتَنُّونَ بِهَا﴾ ..... ٤٢٢

- ٥- باب قوله ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم...﴾ ٤٢٢ ...  
 ٦- باب قوله ﴿هم الذين يقولون لا تُنْفِقُوا عِلىٰ من عند رسول الله﴾ ٤٢٣ ..  
 ٧- باب ﴿يقولون لئن رجعنا إلىٰ المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل...﴾ ٤٢٣

## ٦٤- سورة التغابن

## ٦٥- سورة الطلاق

- ١- باب ..... ٤٢٥

## ٦٦- سورة التحريم

- ١- باب ﴿يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك...﴾ ..... ٤٢٦  
 ٢- باب ﴿تبتغي مرضاة أزواجك قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم﴾ ..... ٤٢٦  
 ٣- باب ﴿وإذ أسرّ النبي إلىٰ بعض أزواجه...﴾ ..... ٤٢٨

## ٦٨- سورة نون والقلم

- ١- باب ﴿عُتِلُّ بعد ذلك زنيماً﴾ ..... ٤٢٨  
 ٢- باب ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ ..... ٤٢٩

## ٦٩- سورة الحاقة

## ٧٠- سورة ﴿سأل سائل﴾

## ٧١- سورة نوح

- ١- باب ﴿ودأ ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق﴾ ..... ٤٢٩  
 ٧٢- سورة ﴿قل أوحى إليّ﴾

- ١- باب ..... ٤٣٠

## ٧٤- سورة المدثر

- ١- باب ..... ٤٣١  
 ٣- باب ﴿وربّك فكبر﴾ ..... ٤٣١  
 ٤- باب ﴿وثيابك فطهر﴾ ..... ٤٣٢  
 باب ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ ..... ٤٣٢

## ٧٧- سورة المرسلات

٤- باب ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾ ..... ٤٣٤

## ٧٨- سورة ﴿عمّ يتساءلون﴾

١- باب ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجا﴾ زمراً ..... ٤٣٤

## ٨٩- سورة الفجر

## ٩١- سورة ﴿والشمس وضحاها﴾

## ٩٢- سورة ﴿والليل إذا يغشى﴾

١- باب ﴿والنهار إذا تجلى﴾ ..... ٤٣٥

٢- باب ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾ ..... ٤٣٦

٣- باب ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ ..... ٤٣٦

٦- باب ﴿وكذب بالحسنى﴾ ..... ٤٣٧

١- باب ﴿ما ودّعك ربك وما قلى﴾ ..... ٤٣٨

## ٩٣- سورة الضحى

٢- باب ﴿ما ودّعك ربك وما قلى﴾ ..... ٤٣٨

## ٩٦- سورة ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾

١- باب ..... ٤٣٩

## ٩٧- سورة ﴿إنا أنزلناه﴾

## ٩٨- سورة ﴿لم يكن﴾

## ٩٩- سورة ﴿إذا زلزلت الأرض زلزالها﴾

١- باب قوله ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ ..... ٤٤٠

## ١٠٠- سورة العاديات، والقارعة

## ١٠٢- سورة ﴿الهاكم﴾

## ١٠٣- سورة ﴿والعصر﴾

## ١٠٥- سورة ﴿الم تر﴾

- ١٠٧- سورة ﴿أرأيت﴾
- ١٠٨- سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾
- ٤٤٤ ..... باب ١-
- ١٠٩- سورة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾
- ١١٠- سورة ﴿إذا جاء نصر الله﴾
- ٤٤٥ ..... باب ٢-
- ٤٤٥ ..... باب ٣- قوله: ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾
- ٤٤٦ ..... باب ٤- قوله ﴿فسبِّح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾
- ١١١- سورة ﴿تَبَّتْ يدا أبي لهب وتب﴾
- ٤٤٦ ..... باب ١-
- ٤٤٧ ..... باب ٤- ﴿وامراته حمالة الحطب﴾
- ١١٢- سورة ﴿قل هو الله أحد﴾
- ٤٤٧ ..... باب ١-
- ٤٤٨ ..... باب ٢- قوله ﴿الله الصمد﴾
- ١١٣- سورة ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾

الْحُلَلُ الْإِبْرِيْزِيَّةُ

من

التَّحْلِيْقَاتِ الْبَابِ السَّيِّدِيَّةِ

عَلَى صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ

بقلمه

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَانِعِ الرَّوْفِيِّ


الجزء الرابع


دار التكملة

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





الْحُلَلُ الْإِبْرِيْزِيَّةُ

مِنْ

التَّجَلِيْقَاتِ الْبَابِيَّةِ

عَلَى صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ

٤

حُفُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمَوْلَفِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

جَارِ الْبَلَدِ مَرْيَمًا

المملكة العربية السعودية

الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - صَبَّ: ٢٦١٧٣

الترميز: ١١٤٨٦



## ٦٦- كتاب فضائل القرآن

## ١- باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل

٤٩٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من الأنبياء نبي إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

٤٩٨٥- عن صفوان بن يعلى بن أمية «أن يعلى كان يقول: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين يُنزل عليه الوحي، فلما كان النبي ﷺ بالجعرانة وعليه ثوب قد أظلم عليه ومعه الناس من أصحابه، إذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال: يا رسول الله: كيف ترى في رجل أحرم في جبّة بعدما تضمخ بطيب، فنظر النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى أي تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا هو محمرُّ الوجه يغطُّ كذلك ساعة، ثم سُرِّي عنه فقال: أين الذي يسألني عن العمرة أنفأ؟ فالتمس الرجل فجاء به إلى النبي ﷺ فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات،

(١) الآيات المستمرة إلى يوم القيامة هذا القرآن والآيات المعجزة التي انقطعت كثيرة كتكثير الطعام ونبع الماء إلى غير ذلك من الآيات الدالة على صدقه عليه الصلاة والسلام.

\* التوراة والقرآن معجزان له لكن التوراة وقع فيها التحريف والقرآن صانه الله إلى يوم القيامة.

\* التوراة والقرآن من كلام الله.

وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»<sup>(١)</sup>.

### ٣- باب جمع القرآن

٤٩٨٦- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن... الحديث... فلم يزل أبو بكر يُراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما. فتبعت القرآن أجمعه من العُسْب واللِّخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنه».

٤٩٨٨- قال ابن شهاب وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت سمع زيد بن ثابت قال: «فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري

(١) المعنى طواف وسعي وتقصير كما في الحج وألا يقرب الطيب الذي له لون ويتطيب في بدنه بما لا لون له.

\* هل يشمل طواف الوداع؟

لا، ما هو ظاهر المراد. أعمال العمرة والطواف للوداع عند وداع البيت.

(٢) الحمد لله، الحمد لله.

﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ فألحقناها في سورتها في المصحف»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- باب كاتب النبي ﷺ

٤٩٨٩- عن ابن شهاب أن ابن السبّاق قال: «إن زيد بن ثابت قال: أرسل أبو بكر رضي الله عنه قال: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فاتّبع القرآن. فتتبعته حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين مع أبي خزيمة<sup>(٢)</sup> الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره» لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ﴿إلى آخره».

٤٩٩٠- عن أبي إسحاق عن البراء قال: «لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال النبي ﷺ: ادع لي زيدا وليّجي باللوح والدواة والكتف - أو الكنف والدواة - ثم قال اكتب ﴿لا يستوي القاعدون﴾ وخلف ظهر النبي ﷺ عمرو ابن أم مكتوم الأعمى فقال: يا رسول الله فما تأمرني؟ فإني رجل ضرير البصر، فنزلت مكانها: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غير أولي الضرر﴾»<sup>(٣)</sup>.

#### ٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩٢- عن عمر بن الخطاب قال: «سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف

(١) وجدوها مكتوبة مع خزيمة؟ نعم.

(٢) خزيمة ويقال: أبو خزيمة.

(٣) أنزل الله هذا وأعذر من له العذر الشرعي.

كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فليبتّه بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرئها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرئها على غير ما قرأت. فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئها. فقال رسول الله ﷺ: أرسله، اقرأ يا هشام. فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت. ثم قال: اقرأ يا عمر، فقرأت القراءة التي أقرئني، فقال رسول الله ﷺ: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه<sup>(١)</sup>.

### ٦- باب تأليف القرآن

٤٩٩٣- عن يوسف بن ماهك: قال إني عند عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي، فقال: أي الكفن خير؟ قالت: ويحك وما يضرك، قال يا أم المؤمنين أريني مصحفك، قالت لم؟ قال لعلي أؤلف القرآن عليه، فإنه يُقرأ غير مؤلف قالت: وما يضرك أيه قرأت قبل إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا تاب الناس إلى

(١) معنى هذا عند العلماء أن الأحرف متقاربة المعنى أو متحدة المعنى فلما كثر الأمر بها جمع عثمان المصاحف على لفظ واحد مثل: ﴿وكان الله بما تعملون خبيراً... بصيراً﴾.

\* فائدة: ذكر الحافظ ما رواه ابن سعد في الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري: كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف، فكان عمر يقول إذا بلغه الشيء أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك.

الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب: بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمرٌ. وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده. قال: فأخرجت له المصحف، فأملت عليه آيَ السور<sup>(١)</sup>.

٤٩٩٤- عن أبي إسحاق قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد سمعت ابن مسعود يقول في بني إسرائيل والكهف ومريم وطه والأنبياء: إنهن من العتاق الأول، وهُن من تلامي<sup>(٢)</sup>.

٤٩٩٥- عن البراء رضي الله عنه قال: تعلمت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قبل أن يقدم النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

٤٩٩٦- عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله: لقد تعلمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤها في كل ركعة فقام عبدالله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه فقال عشرون سورة من أول المفصل<sup>(٤)</sup> على تأليف ابن مسعود آخرهن الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون.

#### ٧- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ

وقال مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن فاطمة عليها السلام «أسرَّ إليَّ

(١) رضي الله عنها.

(٢) يعني حفظها قديماً.

(٣) لأنها مكية

(٤) المفصل أوله ق والحواميم قبل المفصل.

النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضني<sup>(١)</sup> بالقرآن كل سنة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي».

٤٩٩٨- عن أبي هريرة قال «كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة، فعرض عليه مرتين في العام الذي قُبض فيه، وكان يعتكف في كل عام عشرًا، فاعتكف عشرين في العام الذي قُبض فيه»<sup>(٢)</sup>.

### ٩- باب فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٧- عن أبي سعيد الخدري قال «كنا في مسير لنا، فنزلنا، فجاءت جارية فقالت إن سيد الحيِّ سليم، وإن نفرنا غيَّب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه برقية، فرقاه فبرأ، فأمر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنًا. فلما رجع قلنا له أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب<sup>(٣)</sup>. قلنا: لا تحدثوا شيئاً حتى نأتي أو نسأل النبي ﷺ. فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي ﷺ فقال: وما كان يدرية أنها رقية؟ أقسموا واضربوا لي بسهم».

(١) يعارضه لحفظ القرآن وضبطه؛ فلما كان السنة الأخيرة عارضه مرتين لحفظ القرآن وضبطه.

(٢) ظاهر الحديث أنه في السنة الأخيرة اعتكف عشرين.

\* يعارضه كل ليلة القرآن كاملاً، هذا ظاهر الحديث.

\* قلت: لكن قوله عارضني مرتين وقبله مرة يدل على أنه لم يستوف القرآن إلا في الشهر كله.

(٣) يكرر القراءة للفاتحة ما شاء.

\* في الرواية الأخرى «اشروطوا شرطاً» حيث إنهم لم يضيفوهم.

## ١٠- باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٩- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»<sup>(١)</sup>.

## ١- باب فضل الكهف

٥٠١١- عن البراء قال: «كان رجل يقرأ سورة الكهف، وإلى جانبه حصان مربوط بشطّين، فتغشّته سحابة، فجعلت تدنو وتدنو، وجعل فرسه ينفر. فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: تلك السكينة تنزلت بالقرآن»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢- عن زيد بن أسلم عن أبيه «أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء فلم يجبه

(١) كفتاة من كل سوء.

(٢) مثل ما في الحديث الصحيح «ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله.. ونزلت عليهم السكينة».

\* السكينة: خلق من خلق الله من الملائكة.

\* قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، مستحبة قرأتها يوم الجمعة.

\* مستحبة، ثبت عن بعض الصحابة، وفي المرفوع فيه ضعف.

قلت: صح عن أبي سعيد موقوفاً ومثله لا يقال بالرأي، وجاء من مرسل

المهلب بن أبي صفرة.. والعمدة على الموقوف.

رسول الله ﷺ، ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه. فقال عمر ثكلتك أمك نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك. قال عمر: فحركت بعيري حتى كنت أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ، قال فقلت: لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال فجئت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فقال: لقد أنزلت عليّ الليلة سورة لهي أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس، ثم قرأ ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾<sup>(١)</sup>.

### ٣- باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٠١٤- عن أبي سعيد الخدري أخبرني أخي قتادة بن النعمان «أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ يقرأ من السّحر ﴿قل هو الله أحد﴾<sup>(٢)</sup> لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي ﷺ . . . نحوه».

(١) والفتح هو صلح الحديبية سماه الله فتحاً ولعل النبي ﷺ كان مشغولاً

بشيء فلم يجب عمر.

(٢) هي سورة عظيمة فيها صفة الرحمن.

\* ومن كونها ثلث أن القرآن ثلاثة أقسام:

١- قسم عما كان وما يكون.

٢- أوامر وشرائع.

٣- إخبار عن الله، وهذه السورة متعلقة بهذا الشرط ﴿قل هو الله أحد﴾

وهكذا آية الكرسي صارت أعظم آية بسبب هذا، وصف الله والفاحة

أعظم سورة.



قال الحافظ: . . . والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شراحيل<sup>(١)</sup>، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . . .

#### ١٤- باب فضل المعوذات

٥٠١٦- عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات<sup>(٢)</sup> وينفثُ، فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح بيده رجاء بركتها».

٥٠١٧- عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قل هو الله أحد﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات<sup>(٣)</sup>».

#### ١٥- باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

٥٠١٨- عن أسيد بن حضير قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس، فسكت فسكنت، فقرأ فجالت

(١) الألف غلط . . . شرحبيل.

(٢) المعوذات: قل هو الله أحد والمعوذتين، لأنه يستعاذ بها من الشر.

\* هذا سنة وعلاج ومن أسباب الشفاء والعافية.

(٣) هذا سنة ومستحب عند النوم.

\* القرآن يشفي به الله الكافر . . . (أخذه الشيخ من حديث أبي سعيد، مع

سيد القوم اللديغ).

الفرس، فسكت وسكت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف، وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجتره رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال له: اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير. قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى، وكان منها قريباً، فرفعت رأسي فانصرفت إليه، فرفعت رأسي إلى السماء، فإذا مثل الظلة فيها أمثال المصابيح، فخرجت حتى لا أراها، قال: وتدري ما ذاك؟ قال: لا، قال تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها، لا تتواري منهم»<sup>(١)</sup>.

### ١٦- باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين<sup>(٢)</sup>

١٩٠٥- عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: «دخلت أنا وشداد بن معقل على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له شداد بن معقل: أتترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين».

(١) في هذا فضل قراءة القرآن وأن الملائكة يستمعون لقراءة القرآن ويسرون بذلك؛ لما فطرهم الله عليه من محبة الذكر واستماعه ولما جباهم من الذل لله والحرص على الخير «إن لله ملائكة سياحة يلتمسون حلق الذكر».

\* والسكينة: نوع وطائفة من الملائكة، والسكينة غير الطمأنينة.

(٢) يعني القرآن، والسنة معروفة.

## ١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ - عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: «مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيبٌ وريحها طيب، والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة طعمها طيب ولا ريح فيها. ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن، كمثل الريحانة، ريحها طيب وطعمها مرٌّ، ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثل الخنظلة طعمها مر، ولا ريح لها»<sup>(١)</sup>.

٥٠٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر ومغرب الشمس، ومثلكم ومثل اليهود والنصارى، كمثل رجل استعمل عمالاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر؟ فعملت النصارى، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين، قالوا: نحن أكثر عمالاً وأقل عطاء، قال: هل ظلمتكم من حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذاك فضلي أوتيه من شئت»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية<sup>(٣)</sup> وهم وأن الصواب . . .

(١) في هذا الحث على تدبر القرآن مع الفهم والتعقل.

\* المناق الكافر، والمراد بالفاجر: الكافر.

(٢) وهذا من فضل الله وجوده، يستحق الشكر على ما انعم الله به على

هذه الأمة من الشرائع اليسيرة والأجور العظيمة.

(٣) وصوبه الشيخ.

## ١٩- باب من لم يتغن بالقرآن

٥٠٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لم يأذن الله لشيء ما أذن<sup>(١)</sup> لنبي أن يتغن بالقرآن. وقال صاحب له: يُريد يجهر به»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٢٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغن بالقرآن» قال سفيان: تفسيره يستغنى به<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع<sup>(٤)</sup> على ما جرى به عرف المخاطب.

قال الحافظ: . . . وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله «أشد أذنأ إلى الرجل الحسن<sup>(٥)</sup> الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته».

## ٢٠- باب اغتباط صاحب القرآن

٢٠٢٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله

(١) ما أذن الله: يعني ما استمع الله. والتغني بالقرآن التلذذ به وتحسين الصوت به والجهر به حتى يستمع الناس ويستفيدوا.

(٢) ليس منا من لم يتغن: يدل على الوعيد لمن لم يفعل هذا، يتدبر حتى يفهم.

(٣) تفسير سفيان ضعيف.

(٤) هذا من التأويل بل يجب إطلاقه على ظاهره.

(٥) يدل على أن ذلك ليس خاصاً بالنبي ﷺ.

ﷺ يقول: «لا حسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتاب وقام به آناء الليل<sup>(١)</sup>»، ورجل أعطاه الله مالاً فهو يتصدق به آناء الليل والنهار».

٥٠٢٦- عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قال: لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثلما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل. ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل»<sup>(٢)</sup>.

### ٢١- باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

٥٠٢٧- عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه. قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة<sup>(٣)</sup> عثمان حتى كان الحجاج، قال: وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا»<sup>(٤)</sup>.

٥٠٢٩- عن سهل بن سعد قال: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ﷺ. فقال: ما لي في النساء حاجة، فقال رجل: زوّجنيها، قال: أعطها ثوباً، قال: لا أجد، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد. فاعتلّ له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا قال: فقد زوجتكها بما معك من القرآن»<sup>(٥)</sup>.

(١) في رواية والنهار.

(٢) فهما في الأجر سواء، كما في الرواية الأخرى.

(٣) من ٢٣ إلى ٧٢ قرابة خمسين سنة.

(٤) هذا فيه الحث على تعلم القرآن وتعليمه.

(٥) المهر مُجزر ولو قليلاً ﴿أن تبغوا بأموالكم﴾.

\* وهذا يدل على جواز كون التعليم مهراً، وهكذا تعليم العلم.

## ٢٢- باب القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣- عن سهل بن سعد «أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت لأهّب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه... الحديث... إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك شيء<sup>(١)</sup>، فجلس الرجل حتى طال مجلسه، ثم قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به فدُعي. فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن... الحديث».

## ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده

٥٠٣٢- عن أبي وائل عن عبدالله قال: «قال النبي ﷺ بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت بل نُسِي، واستذكروا القرآن فإنه أشد تفصيلاً من صدور الرجال من النعم»<sup>(٢)</sup>.

(١) يدل على ما أصاب المسلمين من الحاجة حتى فرج الله عنهم.

\* هو وليها عليه الصلاة والسلام.

\* الواهبة تهب نفسها بلا وليها؟ بلا إذنه؟

\* إن كان لها ولي يزوجه الولي، وليس للولي اعتراض إن وهبت.

(٢) هذا يدل على تعاهد القرآن من حافظه؛ حتى لا يضيع منه شيء.

\* انظر مزيد بحث لحكم نسيان القرآن في باب ٢٦، وانظر ص ٨٦ من

هذا المجلد.

\* من الآداب يقول نُسِيَتها، ولا يقول: نسيت، أقل الأحوال الكراهة،

ويجوز أسقطتها، الأفضل أنسيتها.

قال الحافظ: . . . والتثقيل هو الذي وقع في جميع الروايات في البخاري<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعاً «من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم» وفي إسناده أيضاً مقال<sup>(٢)</sup>.

### ٣٠- باب الترجيع

٥٠٤٧- عن عبدالله بن مغفل قال «رأيت النبي ﷺ يقرأ وهو على ناقته - أو جملة - وهي تسير به وهو يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قراءة ليّنة يقرأ وهو يرجع<sup>(٣)</sup>».

### ٣١- باب حُسن الصوت بالقراءة للقرآن

٥٠٤٨- عن أبي موسى رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال له: يا أبا موسى، لقد أوتيت مزامراً من مزامير آل داود<sup>(٤)</sup>».

قال الحافظ: . . . وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة

(١) وهو الظاهر.

(٢) الأقرب أن يجتهد في حفظه وتعاوده، لكن إن حصل نسيان لا يكون ذنباً ولا جريمة.

(٣) فيه الحث على ترجيع الصوت؛ ليتدبر وليعقل، وكرر الآية.

\* إن رجّع في الفريضة؟ لا بأس للمصلحة.

(٤) يعني صوتاً حسناً.

\* وفيه الحث على تحسين الصوت.

\* حبرته لك تحبيراً؟ لأجل أن يسرّ النبي ﷺ، ومعلوم أن القراءة لله.

بلفظ «لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة» الحديث . . وأخرجه أبو يعلى<sup>(١)</sup> من طريق سعيد بن أبي بردة . . .

### ٣٣- باب قول المقرئ للقارئ: حسبك

٥٠٥- عن عبد الله بن مسعود قال: «قال لي النبي ﷺ اقرأ عليّ، قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: نعم، فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾. قال: حسبك الآن، فالتفتُ إليه، فإذا عيناه تذرفان»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٤- باب في كم يُقرأ القرآن؟

٥٠٥١- عن عليّ حدثنا سفيان قال لي ابن شبرمة: نظرت كم يكفي الرجل من القرآن، فلم أجد سورة أقل من ثلاث آيات، فقلت لا ينبغي لأحد أن يقرأ أقل من ثلاث آيات<sup>(٣)</sup>. قال عليّ حدثنا سفيان أخبرنا

(١) فيه خالد بن نافع فيه مقال، ورواه ابن سعد (٣٤٥/٢) بإسناد صحيح يرويه ابن سعد عن عفان بن مسلم عن حماد عن ثابت عن أنس نحوه، وفيه خبرته لكن تحبيراً.

(٢) يعني تذكر عليه الصلاة والسلام هذا الوقت العظيم حين يشهد على أمته فبكى، ففيه استحباب سماع القرآن من الغير، ولا بأس أن يستمع الأفضل من المفضل، وكان إذا اجتمع بهم قرأ عليهم القرآن فإذا مرّ بالسجدة سجد وسجدوا.

(٣) لا دليل عليه، لو قرأ آيه لا بأس، وهذا في الصلاة، والظاهر العموم.



منصور عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبي مسعود ولقيته وهو يطوف بالبيت، فذكر قول النبي ﷺ «إنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»<sup>(١)</sup>.

٥٠٥٢- عن عبدالله بن عمرو قال: «أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلمها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً ولم يفشش لنا كفناً منذ أتيناها. فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ، فقال: ألقني به فلقيته بعد، فقال: كيف تصوم؟ قلت: أصوم كل يوم. قال: وكيف تختم؟ قلت: كل ليلة. قال: صم في كل شهر ثلاثة واطقرأ القرآن في كل شهر. قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك، قل: صم ثلاثة أيام في الجمعة. قال قلت: أطيق أكثر من ذلك. قال: أفطر يومين. وصم يوماً. قال قلت: أطيق أكثر من ذلك، قال صم أفضل الصوم صوم داود، صيام يوم وإفطار يوم، واطقرأ في كل سبع ليال مرة. فليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ، ذاك أني كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرضه من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن، كراهية أن يترك شيئاً فارق النبي ﷺ عليه»<sup>(٢)</sup>. قال أبو عبدالله وقال بعضهم: في

(١) وهي ﴿آمن الرسول...﴾.

(٢) وهذا يدل على عظيم همة عبدالله بن عمرو ورغبته في الخير حتى أهمل أهله فكان يصوم النهار ويختم بالليل من يقوى على هذا؟ حتى أرشده

ثلاث<sup>(١)</sup> أو في سبع وأكثرهم على سبع .

قال الحافظ: . . . عن عائشة «أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث» وهذا اختيار أحمد وأبي عبيد وإسحاق بن راهوية وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

### ٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن

٥٠٥٥- عن أبي الضحى عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ عليّ، قال قلت اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: إني أشتهي أن أسمع من غيري، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة

(١) في اللفظ الآخر «لا يفقه من قرأ في أقل من ثلاث» ولا بأس به،

قلت: هو عند أبي داود عن عبدالله بن عمرو، وسنده جيد.

(٢) وهذا ظاهر السنة، فظاهر السنة أن الأقل ثلاث، والسبع أفضل، ومن

له مشاغل فليعتني بما هو أرفق به.

\* الهجر: عدم العمل به لا هجر القراءة، قلت: شيخنا لا يرى ترك

القراءة هجراً ما دام يعمل به.

\* ماروي عن بعض السلف من الختمة في يوم أو ركعة لأجل قوتهم،

وقد يكون خفي عليهم ما ورد قلت: نقل ابن رجب في اللطائف: أن

عمل السلف يدل على أن الأزمنة الفاضلة يبالح فيها بالعمل كشهر

رمضان أو الأماكن الفاضلة، وإنما ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل

من ثلاث على المداومة على ذلك. قال: وهذا قول أحمد وإسحاق وغيرهما

من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم. انظر ص ٣١٩ ط. السواس.

بشهاد، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴿﴾ قال لي: كف، أو امسك. فرأيت عينيه تذرفان»<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- باب إثم من رأى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به

٥٠٥٧- عن علي رضي الله عنه «سمعت النبي ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حُذثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٥٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم؛ ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النّصل فلا يرى شيئاً، وينظر في القدح فلا يرى شيئاً، وينظر في الرّيش فلا يرى شيئاً، ويتمارى في الفُوق»<sup>(٣)</sup>.

(١) سئل شيخنا عن حديث: (اقرأ القرآن فإن لم تبكوا فتباكوا). فقال: لا أعرفه.

قلت: رواه بن ماجه بإسناد ضعيف (١٣٣٧) في إسناده أبو رافع العاص إسماعيل بن رافع ضعيف.

(٢) وهؤلاء هم الخوارج يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان. وفيه الحذر من العناية بالظواهر وتضييع الباطن ويكون حسن الصلاة وهو فاجر.

(٣) هم الذين قاتلهم علي فقتلهم، لهم بقية الآن في عمان والجزائر وليبيا.

٥٠٥٩- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة طعمها طيبٌ وريحها طيبٌ. والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمر طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر»<sup>(١)</sup>.

### ٣٧- باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم

٥٠٦٠- عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم، فإذا اختلفت فقوموا عنه»<sup>(٢)</sup>.

\* يتصور المؤمن لا يقرأ القرآن؟ نعم يكون عامياً.

(١) تقدم في رواية همام عن قتادة «لا ريح لها...»

\* القراء على الحقيقة هم الحفاظ، يقرأونه متى شاءوا.

(٢) لأن النزاع يجر إلى شيء كثير.

## ٦٧- كتاب النكاح

## ١- باب الترغيب في النكاح

لقوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾<sup>(١)</sup>

٥٠٦٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج<sup>(٢)</sup> أبداً فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

٥٠٦٤- عن عروة أنه سأل عائشة عن قوله تعالى ﴿وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

(١) هذه الآية مع الحديث فيهما الحث على الزواج وعدم العزوبة ﴿فانكحوا ما طاب﴾ تحثهم على التزويج والتعدد، فإن خاف ألا يعدل فواحدة. وقال: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله﴾ فوعدهم بالغنى، فالمستقبل بيد الله ويعينه الله عليه.

(٢) أتفرغ للعبادة.

\* فيه التحذير من التبتل واعتزال النساء تعبدًا، وفيه حث الشباب على الزواج.

فإن خفتن أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى أن لا تعولوا ﴿١﴾ قالت: يا ابن أختي، اليتيمة تكون في حجر وليّها، فيرغب في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى من سنة صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن فيكملوا الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء»<sup>(١)</sup>.

٢- باب قول النبي ﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟

٥٠٦٥- عن علقمة قال: كنت مع عبدالله، فلقية عثمان بنى فقال: يا أبا عبدالرحمن إن لي إليك حاجة فخليا، فقال عثمان: هل لك يا أبا عبدالرحمن في أن نزوجك بكرةً تذكرك ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبدالله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال: يا علقمة، فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهذا من باب العدل والإنصاف، يتزوج اليتيمة الجميلة إذا رغب فيها يعطيها مهرها وليقسط في ذلك، كما أنه إذا رغب عنها تركها.

(٢) فليتزوج، الصواب للوجوب مطلقاً لمن له شهوة ولو لم يخف الزنا. وهذا فيصل في الموضوع من استطاع منكم الباءة فليتزوج، وفيه حسن خلق عثمان، وفيه زواج الكبير مادام عنده قدرة على الجماع، وخاطب الشباب لأنهم في الغالب أعظم شهوة وأكثر حاجة.

## ٤- باب كثرة النساء

٥٠٦٧- عن عطاء قال: «حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة<sup>(١)</sup> بسرف، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبي ﷺ، فإذا رفعتم نعشها فلا تُزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنه كان عند النبي ﷺ تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة».

٥٠٦٨- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة. وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة أن أنساً حدثهم عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>».

٥٠٦٩- عن سعيد بن جبير قال: «قال لي ابن عباس: هل تزوّجت؟ قلت: لا. قال: فتزوّج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»<sup>(٣)</sup>.

(١) ميمونة تزوجها النبي ﷺ بسرف، وماتت بسرف، وتزوجها في عمرة القضاء.

(٢) وهذا يدل على قوته العظيمة عليه الصلاة والسلام، ويدل على جواز مثل هذا لمن له أربع خص وقتاً يطوف عليهن في ليلة فلا بأس.

(٣) كان الحسن بن علي كثير التزوج، وكذا المغيرة بن شعبة، فإذا أكثر الإنسان ليعف نفسه وليكثر النسل لا بأس، دون تلاعب.

قلت: روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي: «يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسناً فإنه رجل مطلق» جعفر هو الصادق وأبوه هو الباقر وأبو الباقر زين العابدين علي بن الحسين، والباقر أرسل عن جديه الحسن والحسين وجده الأعلى: علي رضي الله عنهم، وأما الأخبار في الذواقين فضعيفة، =

### ٥- باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى

٥٠٧٠- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «قال النبي ﷺ: العمل بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ﷺ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

### ٦- باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام

٥٠٧١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك»<sup>(٢)</sup>.

= لكن هو تلاعب كما قال شيخنا. وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٨٩/٣٢) ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريمه كما دلت عليه الآثار والأصول، لكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده لحاجتهم إليه أحياناً، وحرمه في مواضع باتفاق العلماء، كما إذا طلقها في الحيض ولم تكن سألته الطلاق، فإن هذا الطلاق حرام باتفاق العلماء».

(١) فمن تزوج أو طلق أو... المهم النية الصالحة، فعلى حسب نيته مع

موافقة الشرع فهما شرطا العمل:

- النية الصالحة

- موافقة الشرع

(٢) الخصاء لا يجوز. من يخصي العبد؟ هذا منكر.



٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها  
 ٥٠٧٢- عن أنس بن مالك قال: «قدم عبدالرحمن بن عوف فأخى النبي  
 ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وعند الأنصاري امرأتان، فعرض  
 عليه أن يناصفه أهله وماله<sup>(١)</sup>، فقال: بارك الله لك في أهلِكَ ومالك، دُلُونِي  
 على السوق، فأتى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سَمْن، فرآه النبي  
 ﷺ بعد أيام وعليه وضرٌّ من صُفْرَة، فقال: مَهَيْمُ يا عبدالرحمن؟ فقال  
 تزوجت أنصارية. قال فما سُقْت؟ قال: وزن نواة<sup>(٢)</sup> من ذهب. قال: أولم  
 ولو بشاة<sup>(٣)</sup>».

#### ٨- باب ما يُكره من التبتُّل والخصاء

٥٠٧٤- عن سعد بن أبي وقاص قال: «لقد ردَّ ذلك - يعني النبي ﷺ -  
 - على عثمان بن مظعون، ولو أجاز له التبتُّل<sup>(٤)</sup> لاختصينا».  
 ٥٠٧٥- عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبدالله: كنا نغزو مع رسول  
 الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص

(١) فيه فضل الأنصار وجودهم.

- فيه الحث على الزواج.

- فيه الحث على الوليمة ولو بشاة أو أقل.

(٢) فيه التزوج لو بالقليل.

(٣) الوليمة: سنة مؤكدة.

(٤) التبتُّل: الانقطاع للعبادة مكروه لا يجوز، فالمؤمن يعمل ويعبد ربه

ويعمل ولا يختصي بل يتزوج إن تيسر.

لنا أن نكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين﴾<sup>(١)</sup>.

٥٠٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنسي رجل شاب، وأنا أخاف على نفسي العنت، ولا أجد ما أتزوج به النساء، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني. ثم قلت مثل ذلك فقال النبي ﷺ: يا أبا هريرة جفّ القلم بما أنت لاق، فاخصص<sup>(٢)</sup> على ذلك أو ذر.

#### ٩- باب نكاح الأبقار

٥٠٧٧- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنه قالت: قلت يا رسول الله أرأيت لو نزلت وادياً وفيه شجرة قد أكل منها، ووجدت شجراً لم يؤكل منها، في أيها كنت ترتع بعيرك؟ قال: في التي لم ترتع منها. يعني أن رسول الله ﷺ لم يتزوج بكرة غيرها<sup>(٣)</sup>.

٥٠٧٨- عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ أرأيتك في المنام مرتين، إذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها فإذا هي

(١) الاختصاص من الاعتداء، وفيه تخفيف المهر ولو بثوب.

(٢) الأقرب أن هذا من باب الترهيب والتحذير كقوله ﴿فمن شاء فليؤمن﴾.

\* المخصي: الظاهر لا شهوة له كما في الحيوانات إذا خصيت لم يعد لها شهوة.

(٣) فيه الحث على نكاح الإبقار لأنها لم تجرب الناس، ففيه أن ذلك أقرب

إلى الوثام بينهما، إلا إذا دعت الحاجة كقصة جابر.

أنت . فأقول: إن يكن هذا من عند الله<sup>(١)</sup> يمضه<sup>(٢)</sup> .

### ١٠- باب تزويج الثيبات

٥٠٧٩- عن جابر بن عبد الله قال: «قفلنا مع النبي ﷺ من غزوة، فتعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي ﷺ، فقال: ما يُعجلك؟ قلت: كنت حديث عهد بعرس. قال: أبكراً أم ثيباً؟ قلت: ثيباً. قال: فهلا جارية تُلاعبها وتلاعبك<sup>(٣)</sup>. قال: فلما ذهبنا لندخل قال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة».

٥٠٨٠- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول «تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: ما تزوجت؟ فقلت تزوجت ثيباً. فقال: مالك وللعذارى ولعابها<sup>(٤)</sup>. فذكرت ذلك لعمر بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك».

### ١١- باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١- عن عراك عن عروة<sup>(٥)</sup> «أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر،

(١) كيف يستقيم هذا مع أن رؤيا الأنبياء وحي؟ كأن ذاك الوقت لم يعلم.

(٢) فأمضاه الله.

(٣) زواج الثيبات لمصلحة لا بأس، والبكر أفضل إن تيسر.

(٤) لاعب لعاباً.

(٥) ظاهره مرسل لكن عروة أخذه عن عائشة وأرسله المؤلف لأنه معلوم.

قلت: يسمونه صورته: مرسل.

فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال له: أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال»<sup>(١)</sup>.

### ١٢- باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟

٥٠٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- باب اتخاذ السَّراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها

٥٠٨٣- عن أبي بردة عن أبيه قال «قال رسول الله ﷺ: أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها، فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيّه وآمن يعني بي، فله أجران. وأيما مملوك أدى حق مواليه وحق ربه، فله أجران»<sup>(٣)</sup>.

٥٠٨٥- عن أنس رضي الله عنه قال «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حُيي، فدعوت المسلمين إلى وليمته»<sup>(٤)</sup>، فما

(١) وهذا واضح أن الأخوة في الله والصدّاقة لا تمنع نكاح البنت منه، الممنوع الأخ من النسب.

(٢) فيه الحث على صالح النساء من قريش، وهذه منقبة كبيرة للنساء الصالحات من قريش، وفيه الحث على الخصال الحميدة.

(٣) من هذا أنه أعتق صفية ﷺ ثم تزوجها.

(٤) الوليمة لا يشترط فيها اللحم، بل لو أؤلم بخبز ونحوه أجزاء.

\* القول بوجوب الوليمة قول قوي.

كان فيها خبز ولا لحم، أمر بالانطاع فألقىَ فيها من التمر والإقط والسمن، فكانت وليمته. فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس».

١٤ - باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ

فَضْلِهِ﴾

٥٠٨٧ - عن سهل بن سعد الساعدي قال «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي<sup>(١)</sup>. قال فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست. فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها. فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تجد شيئاً، فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً<sup>(٢)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارِي - قال سهل ماله رداء - فلها نصفه فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك، إن لبستَه لم يكن عليها منه شيء،

(١) جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ خاصة.

(٢) يدل على شرعية تزويج المعسر. وجواز تعليم القرآن مهراً. وجواز

الخطبة علناً من ولي الأمر. قلت: وعدم وجوب خطبة الحاجة عند

النكاح.

وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء. فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدُعي، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عدّها - فقال: تقرؤون عن ظهر قلبك؟ قال: نعم. قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

### ١٥ - باب الأكفاء في الدين

٥٠٨٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ - تبنى سالمًا وأنكحه بنت أخيه<sup>(٢)</sup> هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى النبي ﷺ زيداً. وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه، حتى أنزل الله ﴿ادعوهم لأبائهم - إلى قوله - ومواليكم﴾ فردّوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين. فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري - وهي امرأة أبي حذيفة ابن عتبة - النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالمًا ولدًا، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت».

(١) وفيه ضعف الحال في المدينة، وقلة المال.

(٢) المقصود أن الكفاءة هي الدين والناس كلهم واحد كلكم لآدم ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾ ولهذا أنكح أبا حذيفة سالمًا، وتزوج أسامة فاطمة.

\* لا بأس أن يتزوج عربي أعجمية، وحر أصلي من حر محرر.

٥٠٨٩- عن عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: حُجِّي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني. وكانت تحت المقداد بن الأسود»<sup>(١)</sup>.

٥٠٩١- عن سهل قال: «مرَّ رجل على رسول الله ﷺ، فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إن خطب أن يُنكح وإن شفع أن يُشفع»<sup>(٢)</sup> وإن قال أن يُستمع قال ثم سكت. فمر رجل من فقراء المسلمين؛ فقال: ما تقولون في هذا؟ قالوا: حريٌّ إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يُشفع، وإن قال أن لا يُستمع، فقال رسول الله ﷺ: هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستنداً إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكندي وضباعة من سادات بني هاشم.

(٢) لأجل السمعة.

(٣) وهذا يبين أن العبرة بالدين لا بالأموال والجاه. . . وكلهم من الصحابة.

\* إن اشترط في الإحرام من غير خوف؟ ينفعه كالمرأة تشترط للحيض.

(٤) قرأت كلام الحافظ أعلاه على شيخنا فقال: هذا غلط، ومعنى هذا أن

الحسن والحسين حمقى؟! هذا من الجهل الصرف فقلت للشيخ: المؤلف

عبر بالأغلب. فقال: لا الأغلب ولا غيره. . .

## ١٦- باب الأكفاء في المال، وتزويج المقلّ المثريّة

٥٠٩٢- عن عروة أنه سأل عائشة رضي الله عنها ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ قالت: يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن ينتقص صداقها، فنهوا عن نكاحهن، إلا أن يُقسطوا في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن. قالت: واستفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ذلك، فأُنزل الله تعالى ﴿ويستفتونك في النساء - إلى - وترغبون أن تنكحوهن﴾ فأُنزل الله لهم أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها في إكمال الصداق، وإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء. قالت: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى من الصداق»<sup>(١)</sup>.

## ١٧- باب ما يُتقى من شؤم المرأة

٥٠٩٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم في المرأة والدار والفرس»<sup>(٢)</sup>.

٥٠٩٦- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا هو الواجب إذا كانت يتيمة يعطيها حقها من الصداق لا يظلمها.

(٢) قد يقع قد تكون الدابة غير مباركة وكذا الدار والمرأة فلا مانع من

طلاقها، وكذا يستبدل الدار والدابة، وهذا مستثنى من الشؤم، والتطير

منهي عنه ويلحق بالدابة السيارة والمراد بالشؤم المصرة والأذى.

(٣) هذا يفيد الحذر من طاعتهن فيما يضر، ولا يفعل إلا فيما تبين خيره.



## ١٨- باب الحرة تحت العبد

٥٠٩٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت في بريرة ثلاث<sup>(١)</sup> سنن عتقت فخيّرت، وقال رسول الله ﷺ: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله ﷺ وبُرمة على النار فقرب إليه خبز وأدم من أدم البيت فقال: ألم أر البرمة؟ فقيل: لحم تُصدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: هو عليها صدقة ولنا هدية».

## ١٩- باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾

وقال علي بن الحسين عليهما<sup>(٢)</sup> السلام: يعني مثنى أو ثلاث أو رباع  
٥٠٩٨- عن عائشة ﴿وإن خفتن أن لا تُقسطوا في اليتامى﴾ قالت: هي اليتيمة تكون عند الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها ويُسِيء صُحبتها ولا يعدل في مالها فليتزوج ما طاب له من النساء سواها مثنى وثلاث ورباع<sup>(٣)</sup>.

(١) صار في حقها هذه الفوائد: إذا عتقت تحت العبد خيَّرت، وإن الصدقة إذا بلغت محلها جاز أكل الغني منها.

\* المحرّم على آل البيت الزكاة فقط.

(٢) هذا من بعض النُسخ.

(٣) الأمة أباح الله لها اثنين وثلاث وأربع، والنبي عليه الصلاة والسلام

أباح الله له فوق ذلك وهذا من خصائصه ولما أسلم بعض الناس وعنده

أكثر من أربع أمره بأن يفارق ما زاد على أربع.

## ٢٠- باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

٥٠٩٩- عن عمرة بنت عبد الرحمن «أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: أراه فلاناً - لعم حفصة من الرضاعة - قالت عائشة: لو كان فلان حياً - لعمّها من الرضاعة - دخل علي؟ فقال: نعم، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»<sup>(١)</sup>.

٥١٠١- عن عروة بن الزبير أن زينب ابنة أبي سلمة أخبرته «أن أم حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: أو تحبّين ذلك؟ فقلت: نعم، لست لك بمخلية<sup>(٢)</sup>، وأحب من شاركني في خير أختي. فقال النبي ﷺ: إن ذلك لا يحل لي. قلت: فإننا نحدّث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة. قال: بنت أم سلمة؟ قلت: نعم. فقال: لو أنها لم تكن ربيتي في حجري ما حلّت لي. إنها لابنة أخي من الرضاعة. أرضعتني وأبا سلمة ثوية<sup>(٣)</sup>، فلا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن. قال عروة: وثوية مولاة لأبي لهب وكان أبو لهب أعتقها

(١) وهذا محل إجماع، قال تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم...﴾  
فنص على الأم والأخت، وهذا بشرطين خمس رضعات وفي الحولين.  
(٢) الفتح أظهر.

(٣) والمعنى محرمة من جهتين ربيية، وابنة أخي من الرضاعة.

فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أُرِيه بعض أهله بشرَّ حية، قال له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدكم<sup>(١)</sup>؛ غير أنني سقيت في هذه بعثاقتي نُويبة».

قال الحافظ: . . . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض<sup>(٣)</sup>.

## ٢١- باب من قال: لا رَضاع بعد حولين

٥١٠٢- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظُرْ ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة<sup>(٤)</sup>.

(١) رخاء أو راحة.

(٢) ما حصل لأبي لهب لو صحت من الخصائص وهي سيرة أيضاً، ومن رآه في المنام مجهول، وفي الخبر إرسال.

(٣) وهو واضح.

(٤) المجاعة حال الحولين.

\* قصة سالم مولى أبي حذيفة خاصة ومن قال يحصل هذا لمن احتاج إليه قول ضعيف مرجوح. قلت: هو اختيار أبي العباس رحمه الله.

## ٢٢- باب لبن الفحل

٥١٠٣- عن عروة بن الزبير عن عائشة «أن أفلح أخوا أبي القُعيس جاء يستأذن عليها وهو عمُّها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبیتُ أن أذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعتُ، فأمرني أن أذن له»<sup>(١)</sup>.

## ٢٣- باب شهادة المرضعة

٥١٠٤- عن عقبه بن الحارث قال وقد سمعته من عقبه لكني لحديث عبید أحفظ - قال: «تزوجتُ امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقال: أرضعتكما، فأبیت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة»<sup>(٢)</sup>. فأعرض عني، فأبیته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة. قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك. وأشار إسماعيل بإصبعيه السبابة والوسطى يحكى أيوب».

## ٢٤- باب ما يحل من النساء وما يحرم

٥١٠٥- عن ابن عباس «حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع. ثم قرأ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية. وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي

(١) وقال أنه عمك.

(٢) ما دامت ثقة لا يقبل قوله.

\* قول بعض أهل العلم إن كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً لا يحل له أن يتزوج الأخرى لم يجمع بينهما وهنا (فعل عبدالله بن جعفر) مشكل؟ قال الشيخ: هذا مستثنى من القاعدة. قلت: قال شيخ الإسلام: (٦٩/٣٢) والضابط: أن كل امرأتين بينهما رحم محرّم فإنه يحرم =

وامرأة<sup>(١)</sup> عليّ. وقال ابن سيرين: لا بأس به، وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به. وجمع الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم<sup>(٢)</sup> في ليلة، وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته<sup>(٣)</sup>. ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي إن أدخله فيه فلا يتزوجن أمه. ويحیی هذا غير معروف، ولم يتابع عليه. وعن عكرمة عن ابن عباس إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته. ويذكر عن أبي نصر أن ابن عباس حرمه. وأبو نصر هذا لم يُعرف بسماعه من ابن عباس. ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال: يحرم<sup>(٤)</sup> عليه. وقال أبو هريرة لا تحرم عليه حتى يُلزق

---

= الجمع بينهما بحيث لو كان إحداهما ذكراً لم يجز له التزوج بالأخرى؛ لأجل النسب. . (إلى قوله) وجمع عبدالله بن جعفر لما مات علي بين امرأة علي وابنته وهذا يباح عند أكثر العلماء، الأئمة الأربعة وغيرهم، فإن هاتين المرأتين وإن كانت إحداهما تحرم على الأخرى فذاك تحريم بالمصاهرة لا بالرحم. . إلخ» اهـ. فإذا أضيف إلى الضابط لفظة النسب صحّت القاعدة ولم يحتج إلى الاستثناء.

- (١) لا بأس بالجمع بين بنت الرجل ومطلقة؛ لأنها ليست أمها.
  - (٢) لا بأس ولو دخل عليهما في ليلة.
  - (٣) هذا هو الصواب الوطاء الحرام لا يؤثر.
  - (٤) والصواب أن الوطاء المحرم لا يؤثر، وهذا القول شاذ فالوطاء المحرم لا يوجب المحرمية.
- \* ابنته من الزنا؟ هل ينكحها؟ لا ينبغي أن لا يفعل. قلت: نقله أبو العباس =

بالأرض يعني حتى يجامع . وجوزّه ابن المسيّب وعروة والزهري ، وقال الزهري قال عليّ لا يحرم ، وهذا مرسل .

٢٥- باب ﴿وربائبكم اللاتي في حُجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾  
وقال ابن عباس: الدخول<sup>(١)</sup> والمسيس واللماس هو الجماع . ومن قال: بنات ولدها هن من بناتها في التحريم، لقول النبي ﷺ لأم حبيبة: لا تعرضن عليّ بناتكن ولا أخواتكن، وكذلك حلائل ولد الأبناء<sup>(٢)</sup> هن حلائل الأبناء . . .

قال الحافظ: . . . والأثر صحيح عن علي<sup>(٣)</sup> .

= قول الجماهير قال وهو الصواب المقطوع به . قال: حتى تنازع الجمهور هل يُقتل من فعل ذلك . انظر مجموع الفتاوى (١٣٤/٣٢) .

(١) المسيس والدخول: الوطء والجماع .

(٢) حلائل أولاد البنات يحرمن؟ نعم هو جدّ .

\* زوجات الأبناء من الرضاع من المحارم عند عامة أهل العلم، وفيه قول شاذ للشيخ تقي الدين بالجواز .

(٣) قول ضعيف . قلت: كان فيه خلاف قديم لعلي، وروي عن عمر

أيضاً وقد قال ابن المنذر: أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا

القول . اهـ والتعبير بالحجر تعبير بالغالب . . انظر المغني (٥٤٦/٩)

والأثر عن علي عرضه الحافظ الذهبي على شيخ الإسلام فاستشكله

وتوقف فيه، نقله ابن كثير في تفسيره .

٣٤- قول الله عز وجل ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله﴾ الآية.

٥١٢٤- عن ابن عباس ﴿فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ يقول: إني أريد التزويج، ولوددت أنه يُيسر لي امرأة صالحة. وقال القاسم: يقول إنك عليّ كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيراً، أو نحو هذا. وقال عطاء: يُعرِّض ولا يبوح، يقول: إن لي حاجة، وأبشري، وأنت بحمد الله نافقة. وتقول هي: قد أسمع ما تقول، ولا تعد شيئاً، ولا يواعد وليها بغير علمها<sup>(١)</sup>. وإن واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يُفترق بينهم. وقال الحسن: لا تواعدوهن سراً الزنا. ويذكر عن ابن عباس ﴿حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ انقضاء العدة.

### ٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج

٥١٢٦- عن سهل بن سعد «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد

(١) المطلقة البائن الأولى أن يُعرِّض بخطبتها لا يصرح؛ لأنها لا زالت في وقت يحرم فيه النكاح. قلت: قال في المغني (٥٧٢/٩) وجملة ذلك أن المعتدات على ثلاثة أضرب، معتدة من وفاة، أو طلاق ثلاث، أو فسخ لتحریمها على زوجها كالفسخ برضاع أو لعان أو نحوه مما لا تحل بعده لزوجها، فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها. ثم ذكر باقي الأقسام.

\* النظر منه مستحب وله أن ينظر إلى الشعر ويديها.

النظر<sup>(١)</sup> إليها وصورته، ثم طأ رأسه... الحديث... قال: اذهب، فقد ملكتها بما معك من القرآن».

### ٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بولي<sup>(٢)</sup>

٥١٢٧- عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها. ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي

(١) فيه فوائد:

- جواز النظر إلى المخطوبة وأنه لا بأس، وهذا قبل فرض الحجاب ثم فرض الحجاب، وسواء نظر بإذنها وبإذن أهلها أو بطريقة أخرى لكن من دون خلوة.

- وفيه بيان حال المسلمين أول الإسلام وأنهم أصابهم شدة وحاجة.

- وفيه جواز التزويج بالقرآن لمن فقد المال.

- ينظر قبل الخطبة فإن صلحت فيخطب وإن لم تصلح ترك.

(٢) قلت: حديث أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى يرفعه بلفظ

الترجمة، والحديث اختلف في وصله وإرساله والمحفوظ الوصل،

والمصنف ساق من الآيات والأحاديث ما يدل على معناه، والحديث

صححه ابن المديني والبخاري كما نقله البيهقي في سننه (١٠٨/٧)

وصححه الترمذي كما في العلل الكبير (١/٤٣٠) وكذلك الطيالسي.

\* وسألته: هل يزوج الولي الكافر؟ لا يزوج إلا عند الضرورة حتى يصون

المرأة ولا تتساهل.



منه ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يُصيها، فإذا حملت ووضعت ومرّ ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تُسمّي من أحببت باسمه، فيلحق بها ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل. ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهنّ البغايا كُنّ ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحدهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطته به ودُعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم<sup>(١)</sup>.

٥١٢٩- عن ابن عمر «أن عمر حين تأيّم حفصة بنت عمر من ابن خُذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أهل بدر - توفي بالمدينة، فقال عمر: لقيت عثمان بن عفان فعرضت عليه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، فقال سأنظر في أمري، فلبث ليلي، ثم لقيني فقال: بدا لي أن

(١) والحمد لله الذي شرع لعباده ما فيه صيانة أنسابهم وحفظ نسائهم فلا بد من الولي.

\* دون التسع يزوجها أبوها خاصة وبعد ذلك لا تتزوج إلا بإذن، وغير الأب يستأذن مطلقاً.

لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة»<sup>(١)</sup>.

٥١٣- عن يونس عن الحسن قال: فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختاً لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلّقتها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فلا تعضلوهن﴾<sup>(٢)</sup> فقلت الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجها إياه.

### ٣٧- باب إذا كان الولي هو الخاطب

وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلاً فزوّجه، وقال عبدالرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم. فقال: قد تزوجتك. وقال عطاء ليُشهد أنني قد نكحتك أو ليأمر رجلاً من عشيرتها. وقال سهل قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي. فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوّجنيها»<sup>(٣)</sup>.

- (١) لا بأس أن يعرض الرجل موليته على الرجل الصالح إذا رضيت بذلك.
- (٢) ما يجوز للولي عضلها ولو لزوجها الأول.
- (٣) الصواب الذي عليه الجمهور أنه لا بد من الولي إلا عند عدم الولي، فالسلطان، ولا تزوج المرأة نفسها «لا نكاح إلا بولي». فلا بد منه على ترتيب الميراث وقصة الواهبة خاص له عليه الصلاة والسلام وكونه زوّجها لعله لا ولي لها، ومن الفوائد لا بد من المال؛ ولهذا قال «ولو حاتماً من حديد» ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾.

٥١٣٢- عن سهل بن سعد قال: «كنا عند النبي ﷺ جلوساً فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها البصر ورفع فلم يردّها، فقال رجل من أصحابه زوجنيها يا رسول الله، قال أعندك من شيء؟ قال ما عندي من شيء. قال ولا خاتم من حديد<sup>(١)</sup>؟ قال ولا خاتم، ولكن أشق بُردتي هذه أعطيتها النصف وأخذ النصف، قال لا، هل معك من القرآن شيء؟ قال نعم، قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن».

(١) وفيه لبس الخاتم من الحديد، وحديث أنه من حلية أهل النار فهو ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة. قلت: وأخرجه النسائي (٥١٩٨) وغيره من طريق عبدالله بن مسلم أبي طيبة عن عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار.. الحديث، وعبدالله بن مسلم قال أبو حاتم فيه: يكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف.. قلت: هذا الخبر منكر وما في الصحيح أصح.

\* وسألته: ما اشتهر أن أم سليم جعلت مهرها إسلام أبي طلحة؟ لا بد من المال ولعل قوله ﴿أن تبغوا بأموالكم﴾ بعد قصة أم سليم ﴿أن تبغوا بأموالكم﴾ فلا بد منه. قلت: أخرجه النسائي من وجهين عن أنس من طريق عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس ومن طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس.. وفيه قصة تزوج أبي طلحة أم سليم على الإسلام. وانظر كلام الشارح في الفتح (٩/٢١٢).

## ٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغار

٥١٣٣- عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وأدخلت عليه وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً<sup>(١)</sup>.

## ٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام، وقال عمر خطب النبي ﷺ إليّ حفصة فأنكحته

٥١٣٤- عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين، قال هشام: وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين<sup>(٢)</sup>.

## ٤٠- باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ زوّجناكها بما معك من القرآن

٥١٣٥- عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي، فقامت طويلاً فقال رجل زوّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة،... الحديث... فقال: قد زوّجناكها بما معك من القرآن<sup>(٣)</sup>.

(١) الولي الأب خاصة له أن يزوج موليته إذا كانت صغيرة دون التسع إذا رأى المصلحة، ولا بد من إذن من فوق تسع ولو بالصمات. قلت: ولو لم تبلغ بنت تسع؟ قال: نعم. قالت عائشة إذا بلغت المرأة تسعاً فهي امرأة، هذا هو الأصل.

(٢) وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة.

(٣) السلطان ولي يزوج من لا ولي له، ومنها حديث صحيح ليس على شرط المؤلف.

قال الحافظ: . . . وفيه «والسلطان ولي من لا ولي لها»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٢- باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود

٥١٣٨- عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي تُبب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٣- باب تزويج اليتيمة

٥١٤٠- عن عروة بن الزبير أنه سأل عائشة رضي الله عنها قال لها: يا أمتاه ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى - إلى - ما ملكت أيمانكم﴾ . . . الحديث . . . في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال و<sup>(٣)</sup> رغبوا في نكاحها ونسبها والصدّاق . . . الحديث».

#### ٤٤- باب إذا قال الخاطب للوليّ زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أَرْضِيتْ أو قبلت

٥١٤١- عن سهل رضي الله عنه «أن امرأة أتت النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها فقال: ما لي اليوم في النساء من حاجة، فقال رجل: يا رسول الله

(١) لا بأس به جيد.

(٢) إن زوجها بغير إذنها فنكاحها مردود، مثل ما قال النبي ﷺ، والشيب لا بد من إذنها الصريح والبكر تستحي.

\* وسألته: إذا زوّجها وهي كارهة ثم رضيت هل يرد النكاح أم يمضي؟ لا بل يرد، وجاء في بعض الروايات أنها أجازته وخيرها النبي ﷺ، لكن الرد أصح كما في البخاري.

(٣) الواو زائدة.

زوجنيها، قال: ما عندك؟ قال ما عندي شيء، قال: أعطها ولو خاتماً من حديد، قال: ما عندي شيء قال: فما عندك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد ملكتها بما معك من القرآن»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥- باب لا يخطب على خطبة أخيه<sup>(٢)</sup> حتى ينكح أو يدع

٥١٤٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب<sup>(٣)</sup> الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب».

#### ٤٦- باب تفسير ترك الخطبة

٥١٤٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يحدث «أن عمر بن الخطاب حين تأميت حفصة قال عمر: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك<sup>(٤)</sup> حفصة بنت عمر، فلبث ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فلقيني أبو بكر فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها».

- 
- (١) إن قال قبلت زيادة تأكيد لا بأس، وإلا قوله زوجنيها كاف.  
 (٢) قوله: أخيه التورع أن لا يفعل بالكافر؛ لأن هذا من محاسن الإسلام.  
 (٣) حتى يرد الخاطب أو يترك أو يأذن.  
 (٤) لا حرج ولا نقص في عرض الرجل موليته على الرجل الصالح، هذا من النصح للمرأة، ومن محاسن الإسلام.

## ٤٧- باب الخطبة

٥١٤٦- عن ابن عمر قال «جاء رجلان من المشرق فخطبا، فقال النبي ﷺ: إن من البيان لسحرا»<sup>(١)</sup>.

٤٨- باب ضرب الدّف في النكاح والوليمة<sup>(٢)</sup>

٥١٤٧- عن خالد بن ذكوان قال: «قالت الرّبيع بنت معوذ بن عفراء: جاء النبي ﷺ يدخل حين بُني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك مني؛ فجعلت جوّيريات لنا يضرين بالدّف»<sup>(٣)</sup> ويندُبُن من قُتل من آبائي من

(١) هذا محمول على المدح إذا كانت الخطبة طيبة، وعلى الذم إذا كانت غير طيبة.

\* خطبة النكاح مستحبة، ولهذا لم يخطب في حديث الواهبة.

(٢) الوليمة وليمة العرس.

(٣) يضرب الدف في الزواج من باب الإعلان للنساء ولو سمعه الرجال

فضربه سنة للنساء، قلت: وفي الروض المربع: ويباح الدف. . في

النكاح للنساء وكذا ختان وقدم غائب وولادة وإملاك. قلت: أما الختان

والولادة فلا أعلم فيه شيئاً ثابتاً وأما قدوم الغائب فقبل خاص بالرسول

ﷺ وفيه حديث بُريدة، وقيل خاص بالولادة، وقيل لكل غائب، وأما

الإملاك فهو تبع النكاح، والأصل في المسألة أن الدف آلة لهو لا يحل

إلا بما دلّ عليه الدليل كالعيد والنكاح، وقد توسع بعض المتفقهة

فقال: يشرع لكل سرور حادث، والأصل المنع، والتوسع فيه واتخاذ

هو صنيع فساق عصرنا.

بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد، فقال: دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف<sup>(٣)</sup> وبالغناء المباح، وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح.

#### ٤٩- باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾

٥١٤٨- عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس «إن عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة، فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس، فسأله،

(١) لأنه لا يعلم ما في غد إلا الله.

(٢) قلت: كذا قال هنا، وقد ذكر الحافظ في الإصابة أن أم حرام من خالاته، وأيضاً قد قال للأنصاريين لما مرّ عليه: على رسلكما إنها صفة . . . فما ذكره الحافظ فيه نظر . . . وقد عقد البيهقي في سننه (٧/ ٥٤) باباً في الخصائص النبوية ولم يذكر هذا منها، وهو من هو في سعة الاطلاع وقوة الاستنباط، وأما جلوسه عليه الصلاة والسلام مع الربييع فله محامل، كما قال الكرمانى.

(٣) ضرب الدف بعد أسبوع من دخول الزوج؟ للنساء الأمر سهل.



فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة»<sup>(١)</sup>.

### ٥٠- باب التزويج على القرآن وبغير صداق

٥١٤٩- عن سهل بن سعد الساعدي يقول: إني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة فقال: يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك... الحديث... قال: اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ:... فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال: يجوز بكل ما يسمى شيئاً<sup>(٣)</sup> ولو كان حبة من شعير.

قال الحافظ:... فالظاهر أن الواقع من النبي ﷺ أحد الألفاظ المذكورة،

(١) المهر لا يحدد كثر أو قلّ التمس ولو خاتماً من حديد، لكن المشروع عدم المبالغة.

\* وهذا فيه الاقتصاد والاختصار في المهر أولى، وكذا عدم التكلف في الولائم؛ ولهذا قال أولم ولو بشاه.

(٢) فيه فوائد:

- جواز التزويج بتعليم القرآن لمن لم يجد مالاً.
- جواز عرض المرأة نفسها على الرجل أو الولي للمصلحة.
- لبس الخاتم من الحديد، والنهي شاذ، ووقوفها قبّل الرجال منسوخ بالحجاب.

(٣) قلت: هذا من الظاهرية المقنونة التي هي بعيدة كل البعد عن الفقه والمعاني، فما أسهل مذهبهم على الجهلة.

فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح، وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب رواية من روى «زوجتكها» وأنهم أكثر وأحفظ<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . وما المانع أن يكون المراد أن كلاً منهما يلبسه<sup>(٢)</sup> مهياًة لثبوت حقه فيه.

## ٥٢- باب الشروط في النكاح

٥١٥١- عن أبي الخير عن عقبة عن النبي ﷺ قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>(٣)</sup>.

(١) قلت: قال أبو العباس وتلميذه: ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه، وقالوا: هو مذهب جمهور العلماء وأحد القولين في مذهب أحمد، والحافظ عند تحرير هذه المسألة استفاد من كلام شيخ الإسلام وابن القيم ولم يسمّهما.

(٢) قلت: لكن هنا إشكال فهو لبس رجل فكيف تلبسه المرأة؟. ولعل الجواب: أن هذا من اللباس الذي يقع فيه قدر مشترك بين الجنسين في ذلك الوقت، والأعراف معتبرة، فلم تقع المشابهة.

\* فائدة: قول صاحب مدين: ﴿إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانني حجج . . .﴾ الآية لم يذكر المهر، والمنفعة هنا لصاحب مدين . . . فسألت شيخنا ابن عثيمين عن هذا فقال: بل المرأة منتفعة بهذا، حيث لو لم يرع موسى لرعت هي.

(٣) ما استحللت به الفروج هو أحق الشروط أن يوفي به؛ ولهذا قال عمر:

مقاطع الحقوق عند الشروط. والواجب الصدق وتحري الأداء.

\* هل لها أن تشترط أن يكون الطلاق لها؟ لا الطلاق للرجال.

## ٥٤- باب الصفرة للمتزوج

٥١٥٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار قال: كم سقت إليها قال: زنة نواة من ذهب. قال رسول الله ﷺ: أولم ولو بشاة<sup>(١)</sup>.

## ٥٦- باب كيف يدعى للمتزوج

٥١٥٥- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صُفرة، فقال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: بارك الله لك<sup>(٢)</sup>. أولم ولو بشاة».

قال الحافظ: . . . عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفاً إنساناً قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»<sup>(٣)</sup>.

## ٥٨- باب من أحب البناء قبل الغزو

٥١٥٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال «غزا نبي من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني

(١) هذا يدل على شرعية الوليمة ولو بشيء يسير، وفيه أيضاً الاقتصاد وعدم التكلف في المهور.

(٢) وفيه شرعية الدعاء للمتزوج.

(٣) قلت: وإسناده جيد، رواه أحمد والترمذي من طريق الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

بها ولم يبن بها»<sup>(١)</sup>.

### ٥٩- باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع<sup>(٢)</sup> سنين

٥١٥٨- عن هشام بن عروة عن عروة «تزوج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعاً».

### ٦٠- باب البناء في السفر

١٥٥٩- عن أنس قال «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً يُبنى عليه بصفية بنت حُيَي، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم<sup>(٣)</sup>، أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والإقط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حَجَبَهَا فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجُبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومدَّ الحجاب بينها وبين الناس».

### ٦١- باب البناء بالنهار، بغير مركب ولا نيران

٥١٦٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت «تزوجني النبي ﷺ، فأتتني أُمِّي فأدخلتني الدار، فلم يرُعني إلا رسول الله ﷺ ضُحى<sup>(٤)</sup>».

(١) سبب ذلك تعلق قلبه، ولذلك فانه ينبغي أن يبني بها قبل الغزو، ولئلا يتعلق قلبه بها بل يبقى مشغولاً بالجهاد.

(٢) لا بأس أن يزوج الرجل ابنته الصغيرة دون التسع.

(٣) فيه جواز الزواج في السفر، وأن اللحم لا يشترط في الوليمة.

(٤) الإعلان يكفي، فلا يحتاج إلى الإعلان بالنار.

٦٣- باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن، بالبركة<sup>(١)</sup>

٥١٦٢- عن هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهو<sup>(٢)</sup>، فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

٦٤- باب الهدية للعروس

٥١٦٣- عن أنس بن مالك قال: «مر بنا في مسجد بني رفاعة، فسمعتة يقول: كان النبي ﷺ إذا مرَّ بجنات أمِّ سليم دخل عليها فسلم عليها. ثم قال: كان النبي ﷺ عروساً بزینب، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا لرسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي<sup>(٣)</sup>. فعمدت إلى تمر وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لي: ضعها».

(١) إن صح فعل المؤلف: أشار إلى هذا.

(٢) يعنى بالدف ونحو ذلك.

(٣) فيه علم من إعلام النبوة من تكثير الطعام للنبي ﷺ، وقد وقع هذا كثيراً للنبي ﷺ، وفيه أن لا بأس بالهدية للنبي ﷺ، وفيه مشروعية الدعوة العامة للوليمة، وجواز السلام على المرأة الاجنبية من غير خلوة. قلت: السلام على النساء ينقسم إلى قسمين:

١- أن يكون على نساء من المحارم كالأم والأخت أو الأجنيات من المعارف (يعني المرأة المعروفة للشخص سواء كانت قريبة أم لا، كزوجة الأخ مثلاً) فهذا سلام مشروع.

٢- السلام على الأجنيات غير المعارف فلا ينبغي.

ثم أمرني فقال: ادع لي رجالاً سماهم، وادع لي من لقيت. قال ففعلت الذي أمرني، فرجعت فإذا البيت غاص بأهله، فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحيسة، وتكلم بها ما شاء الله، ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه، ويقول لهم: اذكروا اسم الله، وليأكل كل رجل مما يليه، قال: حتى تصدّعوا كلهم عنها... الحديث».

### ٦٥- باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤- عن هشام عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله ناساً من أصحابه في طلبها، فأدرکتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين فيه بركة»<sup>(١)</sup>.

### ٦٦- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله

٥١٦٥- عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدر بينهما في ذلك أو قضِيَ ولد لم يضره شيطان أبداً».

قال الحافظ: . . . وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد «إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه

(١) ومن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم صحت صلاة لقوله تعالى ﴿فاتقوا

الله ما استطعتم﴾.

ولعل هذا أقرب الأجوبة<sup>(١)</sup>، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة الواقعة والقليل الذي يستحضره ويفعله.

٥١٦٦- عن عَقِيل عن ابن شهاب قال «أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ، فخدمته عشر سنين. وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مُبْتَنَى رسول الله ﷺ بزَيْنَب بنت جحش: أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام<sup>(٢)</sup>، ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث... الحديث».

### ٦٨- الوليمة ولو بشاة

٥١٦٧- عن أنس رضي الله عنه قال «سأل النبي ﷺ عبدالرحمن بن عوف - وتزوج امرأة من الأنصار - : كم أصدقتها، قال وزن نواة من ذهب» وعن حميد قال سمعت أنساً قال: «لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال:

(١) قلت: بل هذا من أضعف الأجوبة، وقول مجاهد ليس بشيء ولا يحل الإشكال؛ لأنه ليس تفسيراً للمراد أصلاً فإن الضرر منفي عن الولد. وقول مجاهد في المشاركة في الجماع وهو موقوف عليه لا حجة فيه والأصح أن التسمية سبب من أسباب الحفظ والصيانة ودفع الضر عن الولد.

(٢) الوليمة سنة، والقول بالوجوب قول قوي لقوله: أولم.

أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك. فخرج إلى السوق، فباع واشترى، فأصاب شيئاً من أقط وسمن، فتزوج، فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة»<sup>(١)</sup>.

### ٦٩- باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض

٥١٧١- عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس فقال: ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة.

قال الحافظ: . . . وقال ابن المنير<sup>(٢)</sup>: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالأتحاف والألطف والهدايا.

### ٧١- باب حق إجابة الوليمة والدعوة

٥١٧٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»<sup>(٣)</sup>.

### ٧٣- باب من أجاب إلى كُراع

٥١٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «قال لو دُعيت إلى كُراع لأجبت، ولو أهدي إليّ كُراع لقبلت»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا فيه فضل الأنصار وطيب نفوسهم، رضي الله عنهم وأرضاهم.

(٢) استنباط غير صحيح.

(٣) الوليمة على حسب ما تدعو إليه الحاجة، والدعوة تجاب في كل مرة، وإذا كان هناك مشقة فإنها لا تلزم.

(٤) هذا يدل على تواضعه ﷺ، وعلى عظم شأن الدعوة لحصول الألفة بالإجابة.



## ٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وغيره

٥١٧٩- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . عن نافع بلفظ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . ووقع في حديث جابر عند مسلم<sup>(٣)</sup> «إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

\* كروت الدعوة تقوم مقام الدعوة.

(١) ولهذا في مسلم: «فليجب عرساً كان أو نحوه» ولو ما هو بعرس يجيب الدعوة، فظاهر الأدلة الوجوب.

(٢) وسئل الشيخ عن قبول الهدية هل يلزم؟

فقال: الظاهر لا يلزم، فقلت له: حديث أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية رواه أحمد؟ فقال الشيخ: لا أعرفه. قلت: الحديث لا بأس به أخرجه أحمد من طريق إسرائيل عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله عن النبي ﷺ المسند (١/٤٠٤).

\* إذا اجتمع الداعيان أجاب السابق.

(٣) برقم (١٤٣٠) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر.

قال الحافظ: . . . وتحمل رواية جابر على من كان صائماً، ويؤيده رواية ابن ماجه<sup>(١)</sup> فيه بلفظ «من دعي إلى طعام وهو صائم فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك».

### ٧٥- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس

٥١٨٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أبصر النبي ﷺ نساء وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إلي<sup>(٢)</sup>».

### ٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟

٥١٨١- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله<sup>(٣)</sup>، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بال هذه النمرقة؟ قالت فقلت اشتريتها

(١) قلت: تفرد بها أحمد بن يوسف السلمي عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وقد خالفه ابن نمير وهو الحافظ المشهور محمد بن عبدالله بن نمير، والحديث يروى من طريق ابن مهدي وعبدالله بن نمير كلاهما عن سفیان الثوري عن أبي الزبير به، دون زيادة: وهو صائم.

(٢) المقصود أن النبي ﷺ بين فضل الأئصار؛ ولهذا قال حُبّ الأئصار آية الإيمان.

(٣) أتوب إلى الله من حقه، وأتوب إلى رسوله من حقه؛ ولهذا في اللفظ الآخر: أتوب إلى الله لا إلى رسوله، فقال: عرفت الحق لأهله.

لك لتتعد عليها وتوسدّها، فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم أحيوا ما خلقتهم، وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . فقال ابن عمر: يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ: ليهتك كل رجل ما يليه»<sup>(٢)</sup>.

### ٧٧- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢- عن سهل قال: «لما عرّس أبو أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ وأصحابه فما صنع لهم طعاماً ولا قرّبهم إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلّت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أمأثته له فسقته تتحفه بذلك»<sup>(٣)</sup>.

### ٧٨- باب النقيع والشراب الذي لا يُسكر في العرس

٥١٨٣- عن سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس فقال أو قال: أتدرون ما أنقعت

(١) وهذا يدل على تعظيم شأن الصور وشدة خطرهما، فلا يجوز تعليقها؛ ولهذا هتكها، وفيه الوعيد على الصور المرقومة كما هو الوعيد على الصور المجسمة.

(٢) في رواية مسلم: «إنا لم نؤمر أن تستر الجدر» أقل أحواله الكراهة؛ لأنه نوع إسراف لا حاجة إليها.

\* ستائر النوافذ لا بأس بها، وكذا إذا كان على الأبواب أمّا على الجدر فينكر.  
(٣) هذا كان قبل الحجاب، أو خدمة بلا بروز، فما فيه بروز قبل الحجاب.

لرسول الله ﷺ؟ أنقعت له تمرات من الليل في تور»<sup>(١)</sup>.

### ٧٩- باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ «إنما المرأة كالضلع»

٥١٨٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة كالضلع: إن أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج»<sup>(٢)</sup>.

### ٨٠- باب الوصاة بالنساء

٥١٨٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال «كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبطنا»<sup>(٣)</sup>.

### ٨١- باب «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً»

٥١٨٨- عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول: فالإمام راع وهو مسئول، والرجل راع على أهله وهو مسئول، والمرأة

(١) الشراب لا بأس به من التمر أو من العسل لا بأس به؛ لأنه لا يسكر، والممنوع إن كان مسكراً.

(٢) في اللفظ الآخر: «استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع...» الحديث، وفيه الصبر على النساء وعدم مطالبتهن بالكمال فلا بد من نقص، فهذا من أخلاق الرجال الكرام، وكان عليه الصلاة والسلام ذا صبر كثير وتحمل وحسن خلق لأهله.

(٣) وهكذا السنة الوصية بالمرأة.

راعية على بيت زوجها وهي مسئولة، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول»<sup>(١)</sup>.

## ٨٢- باب حسن المعاشرة مع الأهل

٥١٨٩- عن عائشة قالت: «جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتُمن من أخبار أزواجهن شيئاً. قالت: الأولى: زوجي لحمٌ جمل غث على رأس جبل، لا سهل فيرتقى، ولا سمين فينتقل. قالت الثانية: زوجي لا أبثُّ خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عُجره ويُجره. قالت الثالثة: زوجي العشنق<sup>(٢)</sup>. إن أنطق أُطلق، وإن أسكت أُعلّق. قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة، لا حرٌّ ولا قُرٌّ ولا مخافة ولا سامة. قالت الخامسة: زوجي إذا دخل فهدّ، وإن خرج أسدّ، ولا يسأل عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكفَ ليعلم البث<sup>(٣)</sup>. قالت السابعة: زوجي غياياء - أو غياياء - طباقاء، كل داء له داء، شجك أو فلّك أو جمع كلالك<sup>(٤)</sup>. قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنب، والريّح ريح زرنّب<sup>(٥)</sup>. قالت التاسعة:

(١) هذا حديث عظيم يدل على وجوب العناية بالأهل.

\* رئيس الشركة راع، رئيس العمال راع، شيخ القبيلة راع.

(٢) الطويل المذموم الطول.

\* وأخذ شيخنا يتسم عند قراءة هذا الحديث.

(٣) الله المستعان.

(٤) لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٥) طيب.

زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك، مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهرة، أيقنَّ أنهن هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع، أناس من حليِّ أذنيِّ، وملاً من شحم عضديِّ، وبجَّحني فبجحت إليَّ نفسي... الحديث... قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: كنت لك<sup>(١)</sup> كأبي زرع لأم زرع. قال سعيد بن سلمة قال هشام: ولا تُعشَّش بيتنا تعشيشاً. قال أبو عبدالله وقال بعضهم فأتقمَّح بالميم وهذا أصح.

٥١٩- عن عائشة قالت كان الحبش يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن تسمع اللهو<sup>(٢)</sup>.

\* العرضة التي فيها دفوف وطبول لا (ممنوع).

\* زيادة: غير أن أبا زرع طلق ولا أطلق، قال الشيخ: ما أعرفها.

(١) هذا هو الشاهد من القصة.

\* أقرهم على اللعب في المسجد لأجل التمرن على الجهاد والقوة.

(٢) وهذا يدل على جواز النظر إلى عموم الرجال، والممنوع النظر بشهوة؛

ولهذا أقرها النبي ﷺ؛ ولهذا قال: «يغضضن من أبصارهن» ولم

يقل يغضضن أبصارهن.

\* عند البيع والشراء على المرأة التستر، أما إذا كانت أمةً يشتريها فله النظر

إلى ما يحتاج.

## ٨٣- باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

٥١٩١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(١)</sup> حتى حجَّ وحججت معه، وعدل وعدلت معه بإداوة، فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ، فقلت له: يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله تعالى ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، قال: واعجبا لك يا ابن عباس، هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه، قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة، وكنا نتناوب النزول على النبي ﷺ فينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي أو غيره، . . . الحديث».

(١) وهذا الخبر الطويل يدل على أن الرسل يمتحنون وهم أفضل الخلق، وأن النساء يحصل منهن التكدير للزوج؛ ولهذا هجرهن شهراً تأديباً لهن، فدل على جواز هجرهن في غير المضاجع.

\* الهجر شهراً وأكثر للحاجة؟ لا بأس من ما لم يزد على أربعة أشهر.

\* وفيه الصبر وعدم العجلة في الأمور وعدم العجلة في الطلاق، فليصبر، وفيه حصول الشدة له عليه الصلاة والسلام وقلة المال.

## ٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً

٥١٩٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه»<sup>(١)</sup>.

٥١٩٤- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»<sup>(٢)</sup>.

## ٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

٥١٩٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدّى إليه شطره»<sup>(٣)</sup>.

(١) الواجب على المرأة مراعاة حال الزوج، وهذا في صوم التطوع، وأما الواجب بل تصوم كالكفارات والنذر إذ هي واجبة على الفور، وهكذا النذر إذا كان معلقاً أما إذا كان مطلقاً فمحل نظر فالأقرب أنه يقدم حق الزوج.

(٢) وهذا وعيد شديد وعلى طالب العلم أن ينبه النساء على هذا لسلا تفعل هذا النساء لأسباب تافهة وهذا إذا كان بغير حق. أما إذا كان بحق فلا يدخل فإنه إذا ضيع حقها لا تكون في البيت بالكلية.

\* وإذا كان مقيماً على بعض المعاصي كشرب الخمر وترك الصلوات فالمرأة لها أن تطلب الطلاق.

(٣) ليس لها أن تأذن لوالديها إلا بإذنه.

\* الإذن تارة يكون النطق، وتارة بالعرف، وإذا شكّت فلا بد أن يكون الإذن صريحاً.



٨٧- باب ٥١٩٦- عن أسامة عن النبي ﷺ قال: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين<sup>(١)</sup>، وأصحاب الجذ مجوسون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء»<sup>(٢)</sup>.

### ٨٨- باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة

٥١٩٧- عن عبدالله بن عباس أنه قال «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول... الحديث... ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا لم يا رسول الله؟ قال بكفرهن. قيل يكفرن بالله؟ قال يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيت منك خيراً قط»<sup>(٣)</sup>.

### ٨٩- باب لزورك عليك حق

٥١٩٩- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً، وإن لزورك عليك حقاً»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا فيه تسلية وتعزية للفقراء.

(٢) يجب على المؤمن أن يحذر أهله من الأعمال التي توجب النار.

(٣) فيه التحذير من كفران العشير.

(٤) في اللفظ الآخر «وأن لزورك عليك حقاً».

## ٩٢- باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن

٥٢٠٢- عن أم سلمة «أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهن - أو راح - فقيل له: يا نبي الله حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً، قال: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً»<sup>(١)</sup>.

## ٩٣- باب ما يُكره من ضرب النساء

٥٢٠٤- عن عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»<sup>(٢)</sup>.

## ٩٤- باب لا تُطيع المرأة زوجها في معصية

٥٢٠٥- عن صفية عن عائشة: «إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعَّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات»<sup>(٣)</sup>.

## ٩٦- باب العزل

٥٢٠٧- عن عطاء عن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ».

- 
- (١) إذا هجرهن جميعاً كان في غير بيته، وإذا هجر واحدة كان معها في البيت يهجرها في البيت فيولها ظهره.  
 (٢) ينبغي للعبد أن ينظر في العواقب.  
 (٣) الطاعة في المعروف، فليس لها وصل شعرها ولو أمرها زوجها.

٥٢٠٨- عن عطاء أنه سمع جابراً رضي الله عنه يقول: «كنا نعزل والقرآن ينزل»<sup>(١)</sup>.

### ٩٧- باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً

٥٢١١- عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فطارت القرعة<sup>(٢)</sup> لعائشة وحفصة، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث، فقالت حفصة ألا تركيبين الليلة بعيري وأركب بعيرك تنظرين وأنظر، فقالت بلى ﷺ فركبت فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر وتقول: ربّ سلط عليّ عقرباً أو حية تلدغني ولا أستطيع أن أقول شيئاً.

(١) هذا يدل على جواز العزل، وفي رواية مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا. والعزل من الأسباب التي تمنع حصول الولد، وكل هذا يفعل غالباً مع الإماء، والصواب لا حرج منه عند الحاجة إليه.

\* حديث النهي عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ضعيف، ومعناه صحيح.

(٢) وهذا من غيرة النساء وقلة وجدهن، وفيه القرعة بين النساء إلا إذا لم يكن لإحدهن رغبة بذلك.

\* قلت هذا بحث في أحكام التعدد.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . . أما بعد:

فهذا ملخص نافع - إن شاء الله - في أحكام تهمة الذي تزوج أكثر من زوجة كتبته تيسيراً على المحدثين وتقريباً للفقهاء بين المسلمين بعد طلب بعض الفضلاء لكثرة الجهل في أحكام القسم بين النساء عند الخلق إلا من =

= رحم الله وقد انتقيته من كتب الحديث وشروحيها وكتب الفقه والنوازل والقواعد الفقهية . والله أسأل أن يجعله طريقاً لنيل رضاه ومقرباً لجنات النعيم يوم لقاءه . وصلى الله وسلم على رسول الله .

١- يجب العدل بين الزوجات قال ربنا جل في علاه: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] وقد روى أحمد والأربعة من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل». قال أبو عيسى وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ومام ثقة حافظ. أ.هـ. وفي العلل الكبير قال حديث همام أشبه. أ.هـ. قلت وهذا مصير من الترمذي إلى ترجيح المرفوع وهو الصواب إن شاء الله . فالحديث ثابت .

والعدل الواجب هنا في القسم والسكن والكسوة والنفقة، وهل العدل في الواجب من ذلك فقط، أم يشمل العدل في الواجب والمستحب والمباح؟ فعلى القول الأول يجب العدل في الواجب من النفقة والملبس والمسكن فما فضل بعد ذلك من مال أو ملابس أو حلي أو سعة في مسكن فهذا كله لا ينافي العدل لأن ما زاد نفل والنفل فضل وهذا اختيار شيخنا ابن باز، ونص عليه أحمد رحمهما الله . انظر المغني (١٠/٢٤٢) وهو قول أكثر أهل العلم وجمهورهم ولهذا قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر في فتح الباري على قول البخاري باب العدل بين النساء، وذكر الآية (ولن=

= تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء . . ) قال ما نصه أشار بذكر الآية إلى أن المنتهى فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحدِيث إلى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فإذا وقى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة .  
أ.هـ.

والقول الثاني العدل واجب في كل ما يقدر عليه مما يجب عليه أو يستحب أو يباح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما نقله صاحب الإنصاف وكذلك اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، وقال بعض أهل العلم التسوية في مثل هذا تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بخرج فسقوط وجوبه أقرب .

وعدم العدل بين الزوجات من كبائر الذنوب ولهذا توعد عليه في الآخرة بسقوط شقه والجزاء من جنس العمل فلما مال في الدنيا عن العدل جاء بهذه الصفة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد .

وأما العدل في المحبة والجماع، فعامة العلماء على عدم وجوبه لأنه ليس في ملكه، ولهذا قال ابن القيم في الهدي (٥/١٥١) لا تجب التسوية بين النساء في المحبة فإنها لا تملك وكانت عائشة رضي الله عنها أحب نسائه إليه وأخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطاء لأنه مؤقف على المحبة والميل وهي بيد مقلب القلوب، وفي هذا تفصيل وهو أنه إن تركه لعدم الداعي إليه وعدم الانتشار فهو معذور وإن تركه مع الداعي إليه ولكن داعيه إلى الضررة أقوى فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه فإن أدى =

= الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به . أ. هـ .

وقد روى أبو داود والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول (اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) ورواه حماد بن زيد عن أيوب فأرسله لم يذكر فيه عائشة وهو المحفوظ .

والنبي ﷺ كان يحب عائشة أكثر من سائر أزواجه وهذا أمر مشهور عنه ﷺ وفي الصحيح عن عمرو بن العاص لما سأل النبي ﷺ أي الناس أحب إليك قال : عائشة ، قال من الرجال قال أبوها ... الحديث . وبوب البخاري : باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض على حديث ابن عباس والجماع تابع لشهوة النفس وانبعاثها ومحبتها . .

وحيث قلنا لا يجب العدل في الجماع لكن يجب أن يعفها ويعاشرها بالمعروف وكذلك لا يجب العدل في مقدمات الجماع من أنواع الاستمتاع لكن يستحب ذلك وروي عن بعض السلف أنه كان يعدل بين نسائه حتى في القبل .

٢- القسم يكون بين الزوجات يوم لهذه ويوم لتلك . . فإن أحب أن يقسم يومين يومين أو ثلاثة ثلاثة فليل يجوز له ذلك وقيل بل لا بد من رضاهن فيما زاد على اليوم وهذا أرجح لأن في العمل به إزالة الوحشة عنهن لقرب عهده بهن اللهم أن يكون للزوج غرض صحيح في الزيادة =

= على اليوم لا يمكن إدراكه إلا بذلك فيجوز والحالة هذه بلا رضاهن .

٣- القسم يكون للمريضة والحائض والنفساء، فلا يسقط حقهن في القسم لأجل ما عرض لها، وكذا يقسم لمن آلى منها أو ظاهر منها أو رتقاء أو مُحرمة وكذا يقسم لكتابية ومجنونة إلا أن تكون غير مأمونة لأنه لا يحصل الأئس بها ولا لها وكذا يجب القسم على الزوج المريض والعنّين والمجنون إلا إن يكون غير مأمون لأنه لا يحصل منه أئس، وأصل المسألة أن النبي ﷺ يقول في مرضه (أين أنا غداً) رواه البخاري .

ولأن القسم القصد منه السكن والأئس، وهو حاصل بالمبيت .

٤- إذا مرضت إحدى زوجاته ولم يوجد لها متعهد أو ممرض واحتاجت لتعهد زوجها فإنه يمكث معها ويقضي للباقيات بعد البرء فإن ماتت تعذر القضاء لأنه . إنما يحسب من نوبتها، وإذا تعذر القسم للمريضة من أجل كونها في المستشفى، فإنه لا قسم لها ولا يقضي لها بعد خروجها من المستشفى كسفرها في حاجتها بإذنه على القول الراجح .

٥- القسم عماده بالليل، والنهار تبع له . . ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها: (قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي) وإنما قبض النبي ﷺ نهاراً، والنهار يتبع الليلة الماضية، وأما من كان معاشه بالليل كالحارس ونحوه فقسمه يكون بالنهار

٦- الزوجة المغمى عليها يسقط حقها في القسم لتعذر حصوله لها ولا قضاء لها .

٧- لا قسم للناشر ولا المطلقة الرجعية .

=

٨- يجوز الدخول على نساءه نهاراً والمكث قليلاً ولو في غير نوبتهن، ولهذا قال البخاري باب دخول الرجل على نساءه في اليوم ثم أسند حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنو من إحداهن . . .).

ولفظه عند أبي داود (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) ولفظ البيهقي (٧/ ٣٠٠) (يطوف علينا جميعاً فيقبل ويلمس ما دون الوقاع . . .) وهذا الدخول للحاجة من دفع نفقة أو عيادة أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته أو زيارة لبعده عهد به وكذلك للتأنيس والمباشرة والتقبيل من غير جماع. وهذا كما ترى لا ينافي العدل بل هو العدل، ولهذا قال ابن القيم في الهدي (٥/ ١٥٢) في حكمه ﷺ في قسم الابتداء والدوام بين الزوجات وذكر من فوائد حديث عائشة (أن الرجل له أن يدخل على نساءه كلهن في يوم إحداهن ولكن لا يطؤها في غير نوبتها).

وأما الدخول ليلاً لغير صاحبة النوبة فقد صرح العلماء بتحريمه إلا لضرورة تستدعي ذلك كحريق ومرض مفاجيء، ونحو ذلك من الضرورات أو الحاجات الملحة .

٩- يجوز للرجل جماع نساءه كلهن في ساعة واحدة ولو كان في نوبة إحداهن فقد روى البخاري من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار =



= وهن (إحدى عشرة) قال قتادة قلت لأنس أو كان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس (تسع نسوة). وبوب عليه البخاري: من طاف على نسائه في غسل واحد، وجاء نحوه عن عائشة قالت: (كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً) أخرجه البخاري أيضاً، فمثل هذا جائز كما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ فإذا كان هذا بإذن صاحبة النوبة أو كان عادة للإنسان أنه ربما وطئ نسائه كلهن في نوبة إحداهن فلا بأس إذ لا جور في ذلك بل هو عدل، وقد كان هذا من عادة سيد الخلق ﷺ. فإن اغتسل بعد كل جماع فحسن وإن توضع فهو حسن، وأقل الأحوال أن يغسل ذكره حتى لا تختلط المياه لا اختلاف الأرحام.

١٠- يجوز اجتماع النساء في بيت صاحبة النوبة وهل إذا لم تحضر تكون ناشزا؟ فيه تفصيل: إن كان الاجتماع في بيت الزوج؟ نعم.  
 ١١- لا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مسكن واحد إلا برضاهن.  
 ١٢- لا يجوز أن يستمتع الزوج بزوجه بحضرة أخرى، لا بجماع ولا بغيره.. (انظر فتح الملهم التكملة ١/٩٧).

١٣- إذا تزوج البكر على الثيب (زوجته أو زوجاته السابقات قطع الدور) وأقام عند البكر سبعة أيام ثم قسم وإذا تزوج ثيباً على زوجته أو زوجاته السابقات قطع الدور وأقام عندها ثلاثة أيام ثم قسم فإن أرادت الثيب الجديدة أن يمكث عندها سبعا فلها ذلك إذا رضي الزوج، فإن سبغ لها سبغ لسائر زوجاته، ففي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا=

= تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قسم . قال أبو قلابة الراوي عن أنس : لو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ ، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً فأراد أن يخرج فأخذت بثوبه فقال لها إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي وإن شئت ثلثت ثم درت قالت : ثلثت (أ. هـ) (من مجموع الألفاظ عند مسلم) . ومعنى قوله (ليس بك على أهلك هوان) يعني بأهلك نفسه عليه الصلاة والسلام ، ومعنى هوان أي هون يريد أنك عزيزة وغالية ولكن هذا القسم هو الحق .

وتخير الزوج الثيب بين ثلاث وسبع ليس بواجب بل هو سنة ولا يجب على الزوج مشاورة البواقي فيما تختار الثيب الجديدة ، لأن النبي ﷺ لم يشارو زوجاته في ذلك .

فإن قيل لم زاد الثيب أربعة أيام وقضى البواقي سبعاً قيل هذا من العدل لأنه أحر حقهن وزاد الأولى أربعاً .

فإن قيل لما خص البكر بسبع والثيب بثلاث قيل الحكمة ظاهرة لوجهين .

أولاً : قوة الرغبة في البكر غالباً . (وفي هذا مراعاة الرجل) .

ثانياً : استيحاش البكر من الرجال غالباً فزيد في المدة للإستئناس (وفي

هذا مراعاة للمرأة) .

١٤ - و إذا تزوج بكراً على بكر ويتصور هذا لو عقد على بكر وتردد

عليها من غير جماع ثم تزوج بكراً أخرى فهل حكمه كحكم من تزوج

بكراً على ثيب؟

=

= الجواب نعم ويكون معنى قوله: (تزوج البكر على الثيب) من باب الأغلب مع أن هذه الصورة نادرة.

١٥- تجب المولاة في سبع البكر وثلاث الثيب ولو فرق لم تحسب أصلاً على القول الراجح.

١٦- بعد انقضاء أيام البكر أو الثيب يدور على باقي نسائه وتصبح الجديدة آخرهن نوبة.

١٧- إذ سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو برضى البواقي تم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى.

١٨- إذا أقام الزوج عند الثيب سبعا فأقام بغير اختيارها في الأربع الزائدة فإنه يقضي للباقيات الأربع الزائدة فقط لأن مكثه عندها بغير رضاها فلم تؤاخذ به.

١٩- وإذا تزوج بكريين في عقد واحد كما لو عقد له رجل على ابنته وابنة أخيه (ابنتي عم) فإنه يقرع بينهما فإذا خرجت قرعة إحداهن مكث عندها سبعا ثم الأخرى سبعا وإن تقدم عقد إحداهما على الأخرى فزفت إليه قبلاً فهي المقدمة بلا قرعة.

٢٠- إذا تزوج امرأة بكراً أو ثيباً وليس عنده غيرها، فلا يتعين عليه التسبيع أو التثليث، لأنه لم ينكحها على غيرها، وهي طلق له دهرها، فلم تقع المشاحة في الزمن حتى يلزمه التسبيع أو التثليث على القول الراجح.

٢١- لو تزوج وهو في سفر و معه بعض نسائه قسم للجديدة ثلاث أو سبع (بحسب حالتها) ثم عدل بينها وبين المستصحبات في السفر. =

٢٢- إذا سافر الزوج بنسائه كلهن أو بدونهن فلا إشكال، وكذا إذا سافر بواحدة أو أكثر وترك البعض ورضي المقيمت بذلك فلا إشكال أيضاً، فإن أبين فلا بد من القرعة فمن خرجت قرعتها سافر بها سواء في يومها أو في يوم غيرها، وإذا عاد من سفره قسم لهن ولم يقض للمقيمت. ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه) قال ابن القيم في الهدي (١٥١/٥) إذا أراد السفر لم يجز أن يسافر بإحدهن إلا بقرعة، وقال: إنه لا يقضي للبواعي إذا قدم، فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقضي للبواعي. أ.هـ.

أما إذا خرج بدون قرعة بإحدهن أو بعضهن فإنه إذا قدم يقضي للبواعي حقهن متوالياً ويحسب عليه مدة غيابه بما فيها الذهاب والإياب، وقولنا يقضي حقهن متوالياً لأن هذا حق مجتمع في ذمته فليقضه من غير تأخير ومن ضرورة ذلك التوالي ولا يقسط عليهن إلا بإذنهن. قال في الإنصاف: إذا رضي الزوجات بسفر واحدة معه، فإنه يجوز بلا قرعة نعم إذا لم يرض الزوج بها وأراد غيرها أقرع. أ.هـ. قلت: فإن خرج سهم التي لم يردها أولاً لزمه السفر بها.

٢٣- إذا سافر بزوجتين بقرعة عدل بينهما فإن ظلم أحدهما قضى لها بالسفر فإن لم يتفق قضى في الحضر من نوبة التي ظلمها بها.

٢٤- لو استصحب واحدة بقرعة وأخرى بلا قرعة عدل بينهما أيضاً

ثم إذا رجع قضى للمخلفة من نوبة المستصحبة بلا قرعة.

- ٢٥- إذا سافر الزوج بامرأة لحاجتها فإنه يقضي للبواقي .
- ٢٦- إذا سافرت الزوجة في حاجة لها ولزوجها جميعاً فلا يسقط حقها في القسم فيقضي لها إذا عادت وضم حاجتها إلى حاجته لا يضرها .
- ٢٧- إذا خرجت القرعة لإحداهن في السفر لم يجز السفر بغيرها فإن أبت صاحبة القرعة فله إكراهها على السفر معه فإن أبت فهي ناشز عاصية وللزوج استئناف القرعة مرة أخرى .
- ٢٨- من لا يمكن اصطحابها في السفر لمرض أو نحوه فإنه يخرج بالأخرى فإن كن أكثر من اثنتين أقرع بينهما لأن القرعة إنما تكون مع استواء حالهن وصلاحتين للسفر وهذه قاعدة القرعة .
- ٢٩- إذا سافرت المرأة في حاجة لها بإذن الزوج فلا قسم لها، فإذا عادت لا يقضي لها على القول الراجح، وإذنه لها لدفع الإثم عنها، وأما إذا سافرت في حاجة له أي للزوج بإذنه، فإنه يقضي لها إذا عادت وأما إذا سافرت في حاجة لها بلا إذن الزوج فهي عاصية ناشز لا قسم لها ولا نفقة .
- ٣٠- لو سافر ببعض نسائه بقرعة فأراد إبقاء إحداهن أو بعضهن في بعض المنازل في السفر فبالقرعة .
- ٣١- لو خرج مسافراً وحده ثم نكح في سفره لم يلزمه القضاء للباقيات لأنه تجدد حقها في وقت لم يكن عليه تسوية وإن خرج لأجل النكاح احتسب عليه مدة الغياب بعد حق المنكوحه .
- ٣٢- إذا سافر بإحدى زوجاته بقرعة إلى محل ثم بدا له غيره أو أبعده منه فله أن يصحبها معه لأن حكمه حكم سفر القرعة .
- ٣٣- إذا تزوج امرأة وأراد السفر بها لم يجز إلا بقرعة بينها وبين

= نسائه ويحتمل أن له السفر بلا قرعة ووجه ذلك أن القسم قسمان ابتدائي واستمراري وهذه الجديدة قسمها ابتدائي بنص الحديث تستحقه بلا قرعة وشرط القرعة تساوي جهات الاستحقاق وهذه لها البداءة كما لو تزوجها ومكث أياماً ثم سافر بها قبل إنقضاء حق العقد فلم يحتج إلى القرعة فكذا في مسألتنا ويتداخل حق العقد مع حق السفر فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي بها حق العقد أتمه في الحضر .

٣٤- للمرأة أن تهب ليلتها لإحدى ضررتها فإن لم يقبل الزوج فإنه يقسم للواهة ويرد هبتها وإن قبل فلا يجوز للزوج جعلها لغير الموهوبة وإن وهبتها للزوج فله جعلها لمن شاء منهن، وفي حال هبتها لضررتها إذا كانت ليلة الواهة تلي ليلة الموهوبة قسم لها ليلتين متواليتين، وإن كانت لا تليها، فهل له نقلها إلى مجاورتها؟ الصحيح عدم الجواز إلا بإذن البواقي، لأن في ذلك تأخير حق غيرها، وتغيير ليلتها بغير رضاها، (وهو اختيار صاحب المغني) وللزوج إن وهبته إحدى نسائه ليلتها له أن يجعلها مرة لأحدى نسائه ومرة لأخرى أو يجعله مشاعاً بينهن ومعنى مشاعاً بينهن أن وجود الواهة كعدمها فيبقى القسم للأخريات بينهن .

وأصل المسألة ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة). وللواهة أن ترجع متى شاءت في المستقبل دون الماضي لأن الأيام تتجدد فهي هبة في شيء لم يقبض فحقها يتجدد أما الماضي فقد قبض ولا رجعة لها فيه .

= وقولنا (للوأهبة أن ترجع متى شاءت) هذا ما لم يكن صلحاً بينهما كما لو كره الزوج المقام معها أو عجز عن حقوقها أو بعض حقوقها فخيرها بين الطلاق وبين المقام معه على أن لاحق لها في القسم والوطء والنفقة أو في بعض ذلك بحسب ما يتفقان عليه، فإن رضيت بذلك لزم وليس لها المطالبة بعد الرضى وليس لها الرجوع بعد ذلك فإن هذا الصلح جرى مجرى المعاوضة وهذا هو الصواب الذي لا يسوغ غيره. أ. هـ. انظر زاد المعاد (١٥٣/٥).

٣٥- يباح للرجل إذا كره من إحدى نسائه شيئاً أن يخيرها بين الأثرة عليها أو الطلاق. فإن اختارت الطلاق فالأمر ظاهر. وإن اختارت البقاء مع الأثرة فلا ضير عليه لأنه لا يلزمه إمساكها، ولهذا، هبت سودة يومها لعائشة، وفي الباب قصة أبي رافع مع ابنة محمد بن مسلمة (انظر التمهيد ٣٧٩/١٦).

٣٦- لو هبت نوبتها لامرأة معينة وأذن الزوج وأبت الموهوبة فيقسم للموهوبة ولا يشترط رضاها.

٣٧- إذا شق القسم على الزوج المريض فإنه يستأذن زوجته في المكث عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ فإذا أذن له مكث عند إحداهن فإذا أبين إلا أن يدور أو تشاحن ولم يكن به قدرة على الدوران فإنه يقرع فأيتهن خرج سهمها مكث عندها وعلم مما تقدم أنه إذا كان مرضه لا يمنعه من القسم فيجب عليه القسم.

= ٣٨- القسم في أثناء السفر في النزول والمسايرة في الطريق.

٣٩- إذا رغبت المريضة والنفساء ونحوهن في تأخير قسمهن ثم القضاء بعد متوالياً لم يجز إلا برضى الزوج وإذن سائر نسائه.

٤٠- من كان له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباحة بينهما فلا يسقط حقهما، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها وإما أن يقدمها إليه فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان فهي ناشز لا حق لها في القسم وإن أحب أن يقسم بينهما في بلديهما ولم يمكن القسم ليلة ليلة جعل القسم على حسب ما يمكن كشهر أو أكثر أو أقل.

٤١- يجوز للمرأة أن تبذل قسمها لزوجها بمال فتعاضده على ليلتها على القول الراجح، وأما بذلها مالا لزوجها ليزيدها في القسم على حساب ضررتها فحرام لأنه رشوة.

٤٢- من أتاها زوجها لبيت عندها فأغلقت بابها دونها ومنعته من الاستمتاع أو قالت لا تدخل علي فهي ناشز لا قسم لها.

٤٣- إذا طلق الرجل إحدى زوجاته طلاقاً رجعياً وكان عنده أربع زوجات فلا يحل له أن يتزوج ما دامت مطلقة بالعدة باتفاق العلماء، لأن الرجعية كالزوجة في كثير من الأحكام، فلا يحل له أن يجمع تحته خمساً، وحينئذ يجب أن ينتظر حتى تخرج مطلقة من العدة، أما إذا كان الطلاق بائناً فالجمهور على جواز نكاحه فوراً.

٤٤- تجزي أضحية واحدة عن الرجل ونسائه، ولهذا ضحى النبي ﷺ بأضحية واحدة عنه وعن أهل بيته وأما الهدايا في الحج فعلى كل واحدة هدي إذا تمتعت أو قرنت.



٩٨- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك

٥٢١٢- عن عائشة «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة»<sup>(١)</sup>.

٤٥- لا يجوز أن تؤخذ بويضة المرأة ثم تلتح بماء زوجها ثم توضع في رحم ضررتها.

٤٦- لو مات الزوج فلزوجاته أن يغسلنه فإن وضعت إحداهن وهو على السرير فلا يجوز لها أن تغسله لخروجه من العدة وحلها للأزواج.

٤٧- إذا مات المعدد يحد جميع نسائه وهذا لإخفاء به لكن عند بعض النساء اعتقاد فاسد أنه إذا ولدت إحداهن بعد موته ذكراً فإنها ترفع الإحداد عن نفسها وعن سائر ضررتها وهذا باطل فالبواقي على إحدادهن حتى يخرجن من العدة على حسب حالهن.

٤٨- إذا حبس الزوج فهو باق على نصيبه منهن وهن كذلك فإذا أمكن خروجه إليهن أو ترددهن إليه فذاك ولو تباعد ما بين ذلك فهو على ترتيب النوبات.

وختاماً أقول والعاقل من الأزواج صاحب الدين يستطيع صيانة دينه ونفسه وعرضه دون كثير عناء والأحمق منهم لا يزيده ما ذكرت إلا بلاء وفتنة وحيرة والموفق من وفقه الله والمهتدي من هداه الله والصلاة والسلام على رسول الله . أ.هـ

(١) فيه دلالة على أن تهب الزوجة ليلتها لزوجة أخرى، وإذا أرادت الرجوع فلها ذلك.

٩٩- باب العدل بين النساء<sup>(١)</sup>

﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء - إلى قوله - واسعاً حكيماً﴾

## ١٠٠- باب إذا تزوج البكر علي الثيب

٥٢١٣- عن أنس رضي الله عنه، ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال «السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٢- باب من طاف على نسائه في غسل واحد

٥٢١٥- عن أنس بن مالك حدثهم «أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة»<sup>(٣)</sup>.

## ١٠٣- باب دخول الرجل على نسائه في اليوم

٥٢١٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة، فاحتبس أكثر ما كان يحتبس»<sup>(٤)</sup>.

(١) العدل بين النساء واجب.

(٢) يقيم عند البكر سبعا ثم يقسم بعد ذلك، والثيب يقيم عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك.

(٣) فيه الدلالة على جواز أن يجعل وقتاً خاصاً يطوف عليهن فيه، فلا حرج.

(٤) فيه الدلالة على أن يرتب وقتاً في اليوم يمر عليهن فيه في النهار، ولا بد أن يعدل.

## ١٠٧- باب الغيرة

٥٢٢٠- عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرّم الفواحش، وما أحد أحبُّ إليه المدح من الله»<sup>(١)</sup>.

٥٢٢٤- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير - التي أقطعها رسول الله ﷺ - على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ: فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخ إخ، ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته - وكان أغير الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت، فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني»<sup>(٢)</sup>.

(١) قلة العلم وكثرة الجهل هو الذي جرّأ الناس على معاصي الله.

(٢) إذا دعت الحاجة إلى ركوب المرأة مع الرجل فلا حرج إذا كان مع الناس.

\* فيه الدلالة على أن الزوجة تخدم زوجها وتقوم على راحته، وكل ذلك بحسب العرف.

٥٢٢٧- عن أبي هريرة قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس فقال رسول الله ﷺ: بينما أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قال: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً. فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أو عليك أغار<sup>(١)</sup>.

#### ١١٤- باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة

٥٢٣٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأم. فاقدرُوا قدرَ الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»<sup>(٢)</sup>.

#### ١٠٩- باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف

٥٢٣٠- عن المسور بن مخرمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يُريد ابن أبي طالب أن يُطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني يُربيني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها»<sup>(٣)</sup>.

(١) فيه فضل عمر رضي الله عنه.

\* الوضوء في الجنة من باب التنعم.

(٢) فيه جواز النظر إلى العموم من غير شهوة ولا قصد الفتنة، كما لو نظرت إلى المصلين أو اللاعبين.

(٣) هذا خاص بالنبي ﷺ، وإلا فقد أباح الله تعالى المرأتين والثلاث.

\* ظاهر المنع يدل على أن ذلك لكونها بنت عدو الله، ولو كانت غيرها من بنات المؤمنين لكان الأمر أسهل، والأقرب أنه خاص ببنت أبي جهل.

## ١١٠- باب يقل الرجال ويكثر النساء

٥٢٣١- عن أنس رضي الله عنه قال: لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويكثر<sup>(١)</sup> الجهل، ويكثر الزنا، ويكثر شرب الخمر، ويقلّ الرجال، ويكثر النساء، حتى يكون لخمسين امرأة القسيم الواحد.

## ١١١- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم

٥٢٣٢- عن عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»<sup>(٢)</sup>.

## ١١٣- باب ما يُنهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥- عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها - وفي البيت مُخَنَّثٌ - فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تُقبل بأربع وتُدبر بثمان. فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هذا عليكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) الثلاث الأول وجدت.

(٢) فيه التحذير من أسباب الشر، ولما فيه من التهمة.

(٣) لأنه صار يميز بين الجميلة وغير الجميلة؛ وبهذا تحصل الفتنة، والتخنث يجب الحذر منه.

## ١١٥- باب خروج النساء لحوائجهن

٥٢٣٧- عن عائشة قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرأها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حُجرتي يتعشى، وأن في يده لعرقاً، فأنزل عليه فرُفِع عنه وهو يقول: قد أذن الله لكن أن تخرُجن لحوائجكن»<sup>(١)</sup>.

## ١١٦- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره

٥٢٣٨- عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»<sup>(٢)</sup>.

## ١١٧- باب ما يحلُّ من الدخول، والنظر إلى النساء في الرضّاع

٥٢٣٩- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن عليّ، فأبيت أن أذن له حتى أسأل رسول الله ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فقال إنه عمك فأذني له، قال فقلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يُرضعني الرجل، قالت فقال رسول الله ﷺ: إنه عمك فليلج عليك، قالت عائشة: وذلك بعد أن ضُرب علينا الحجاب. قالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»<sup>(٣)</sup>.

(١) الخروج لقضاء الحاجة من السوق والزيارة للأقارب لا بأس به.

(٢) وفي اللفظ الآخر «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

(٣) هذا يدل على أن محرم النسب أو الرضاع يؤذن له ما لم يكن هناك ريبة تمنع، فهذا شيء آخر.

## ١١٨- باب لا تُبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها

٥٢٤٠- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تُبأشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»<sup>(١)</sup>.

## ١١٩- باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي

٥٢٤٢- عن طاووس عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بمائة امرأة، تلد كل امرأة غلاماً يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسي، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان. قال النبي ﷺ: لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان أرجى لحاجته»<sup>(٢)</sup>.

## ١٢٠- باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطل الغيبة

٥٢٤٤- عن جابر بن عبدالله قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا أطل أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»<sup>(٣)</sup>.

(١) إنما نهى عن هذا لأنه وسيلة إلى الفتنة بها، فلا يجوز للمرأة أن تذكر المرأة بصفاتهما المباشرة.

(٢) يدل على ما أعطاه الله من القوة العظيمة، وفي اللفظ الآخر تسعين امرأة، وفيه الحث على قول إن شاء الله في الأمور المستقبلية.

(٣) لأن في ذلك خطراً ينبغي أن يكون عندهم خبر، والسفر هنا: الطويل الذي يحصل معه التغير أما القصير فلا.

## ١٢١- باب طلب الولد

٥٢٤٥- عن الشعبي عن جابر قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فلما قفلنا تعجّلت على بعير قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ قال: ما يُعجلك؟ قلت: إني حديث عهد بعرس. قال: فبكراً تزوجت أم ثيباً قلت: بل ثيباً. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك. قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة». قال وحدثني الثقة أنه قال في هذا الحديث «الكيس الكيس يا جابر» يعني الولد<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: .. قال ابن الأعرابي: الكيس العقل<sup>(٢)</sup>.

## ١٢٢- باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة

عن جابر بن عبد الله قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قفلنا كنا قريباً من المدينة، تعجلت على بعير لي قطوف، فلحقني راكب من خلفي... الحديث... قال: فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي النشاط والهمة العالية، ويدخل في ذلك طلب الولد بالجماع.

(٢) العقل آلة يستعان بها على الكيس.

(٣) فيه المسارعة إلى الأهل بعد قضاء الحاجة من الأسفار ولا سيما الشاب؛

لأن الأهل في حاجة إليه وهو في حاجة إليهم.



## ١٢٤- باب ﴿والذين لم يبلغوا الحلم منكم﴾

٥٢٤٩- عن عبدالرحمن بن عابس «سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سأله رجل: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، أضحى أو فطراً؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - قال: خرج رسول الله ﷺ فصلى ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة. ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته»<sup>(١)</sup>.

## ١٢٥- باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة

### وطعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب

٥٢٥٠- عن عائشة قالت: «عاتبني أبو بكر وجعل يطعنني بيده في خاصرتي»<sup>(٢)</sup>، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ ورأسه على فخذي».

(١) يستحب للإمام يأتي النساء ويذكرهن يوم العيد، وفيه الحث على الصدقة،

والحديث ليس فيه أنه قبل الحجاب أو بعده.

(٢) إذا رأى الأب المصلحة في تأديب ابنته فلا بأس، ولو كانت متزوجة.

## ٦٨- كتاب الطلاق

١- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن، وأحصوا العدة﴾

٥٢٥١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض<sup>(١)</sup> على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: مره فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.

## ٢- باب إذا طُلق الحائض تعدد بذلك الطلاق

٥٢٥٢- عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ فقال: ليراجعها. قلت: تُحتسب؟ قال: فمه».

وعن قتادة عن يونس بن جُبَيْر عن ابن عمر قال «مره فليراجعها. قلت: تُحتسب؟ قال: رأيته إن عجز واستحقم»<sup>(٢)</sup>.

\* قلت: تقدم النقل عن شيخ الإسلام (١٨٩/٣٢) قريباً وأن الأصل في الطلاق المنع لولا الحاجة إليه.

(١) إذا كان لا يعلم أنها حائض وقع الطلاق عند الجميع!!!

وإذا طلقها وهو يعلم فلا يقع.

(٢) هذا من كلام ابن عمر، وهو اجتهاد منه.

٥٢٥٣- عن سعيد بن جبير «عن ابن عمر قال: حُسبت عليّ بتطليقة»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: . . . وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور، وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه شرط في الاذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه<sup>(٢)</sup>.

### ٣- باب من طلقَّ وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق؟

٥٢٥٥- عن أبي أسيد رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال له الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين جلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: اجلسوا هنا، ودخل، وقد أتيت بالجونيّة. فأُنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها - فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسُّوق؟ قال فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك. فقال: قد عُذت بعباد، ثم خرج علينا فقال: يا أبا أسيد، اكسها رازقيين، وألحقها بأهلها»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا احتج به من رآها تطليقة وهو قد حسبها على نفسه، والنبي ﷺ لم يحسبها.

(٢) يعني يؤذن بالطلاق حيث لا يمسه، وإن مسّ حرم.

\* طالق طالق طالق فهي واحدة إلا إذا نوى التعدد، أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهي ثلاث، وكذا طالق وطالق وطالق. كذا قال شيخنا، واختار الشيخ تقي الدين كل ذلك واحدة ما لم يتخللها رجعة.

(٣) لا بأس من أن يباشر الرجل امرأته ويبلغها الطلاق، فإن وكل من يطلقها فلا بأس، وفيه مشروعية أن يتمتع الزوجة بشيء من النقود أو ملابس من باب ختم الاجتماع بالمعروف.

٥٢٥٨- عن أبي غلاب يونس بن جبير «قال قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض. فقال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يُراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليُطلقها. قلت: فهل عد ذلك طلاقاً؟ قال: رأيت إن عجز واستحمق»<sup>(١)</sup>.

#### ٤- باب من جوز الطلاق الثلاث

٢٢٢٩-... الحديث... فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتلته فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك، فاذهب فأت بها. قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ. فلما فرغاً قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين»<sup>(٢)</sup>.

٥٢٦١- عن عائشة «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق؛ فسئل النبي ﷺ: أتحلُّ للأول؟ قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»<sup>(٣)</sup>.

(١) كل الروايات تدل على أن ابن عمر طلق من نفسه وحسب من نفسه ولم يحسبها النبي ﷺ، والمراجعة أي القولية.

(٢) أي الفراق الأبدي.

\* إذا كانت حاملاً ينسب إليها الولد بعد المراجعة، والمراجعة ليست طلاقاً بل هي أشد من الطلاق، وخص الله المرأة بالغضب لعظم جرمها.  
(٣) إذا طلق الرجل ثلاثاً وعقد عليها فإن مجرد العقد لا يكفي بل لا بد من الجماع.

## ٥- باب من خير أزواجه

وقول الله تعالى: ﴿قل لأزواجك إن كنتن تُردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتّعن وأسرحن سراحاً جميلاً﴾

٥٢٦٣- عن مسروق قال: سألت عائشة عن الخيرة فقالت: خيرنا النبي ﷺ، أفكان طلاقاً؟ قال مسروق: لا أبالي أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارني<sup>(١)</sup>.

٦- باب إذا قال فارتك، أو سرحتك، أو الخلية، أو البرية<sup>(٢)</sup>، أو ما عني به الطلاق، فهو على نيته.

وقول الله عز وجل ﴿وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾، وقال ﴿أسرحن سراحاً جميلاً﴾، وقال ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾، وقال: ﴿أو فارقوهن بمعروف﴾. وقالت عائشة «قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه».

(١) المقصود أن التخيير ليس بطلاق إن شئت صبرتن وإن شئت اخترتن، بل هو تخيير، أما إذا قال: اختاري نفسك فاخترت نفسها وهو ينوي الطلاق وقع؛ لأنه كناية ويقع واحدة.

(٢) المقصود هذه كنيات، وإذا أراد الطلاق صار طلاقاً وإذا لم يرده لم يقع؛ لقوله «إنما الأعمال بالنيات».

## ٧- باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام

وقال الحسن: نيته<sup>(١)</sup>. وقال أهل العلم<sup>(٢)</sup>: إذا طلق ثلاثاً فقد حرّمت عليه، فسموه حراماً بالطلاق والفراق.

٥٢٦٥- عن عائشة قالت: «طلق رجل امرأته، فتزوجت زوجاً غيره فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة فلم تصل منه إلى شيء تُريده، فلم يلبث أن طلقها، فأنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي ولم يكن معه إلا مثل الهدبة<sup>(٣)</sup> فلم يقربني إلا هنة واحدة لم يصل مني إلى شيء، أفأحل لزوجي الأول؟<sup>(٤)</sup> فقال رسول الله ﷺ: لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عُسيلتك وتذوقي عُسيلته».

## ٨- باب لم تحرّم ما أحل الله لك؟

٥٢٦٦- عن سعيد بن جبّير أنه أخبره أنه «سمع ابن عباس يقول: إذا حرّم

\* لفظ الحرام ظهار ولو نوى به الطلاق.

- (١) خلاف المشهور، والصواب أنه صريح في الظهار.
- (٢) جمهورهم وأكثرهم السنة أنه يُطلق واحدة ثم اثنتين فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له بإجماع المسلمين حتى تنكح زوجا غيره، أما إذا جمعها فمحل خلاف، والأكثر تبيين بذلك، والصواب واحدة لما ثبت عن ابن عباس في صحيح مسلم «كان طلاق الثلاث واحدة...» الحديث.
- (٣) ما استطاع أن يجامع حتى يولج ذكره في فرجها.
- (٤) لا بد من وطء «حتى تنكح زوجاً غيره».

امراته ليس بشيء، وقال ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾<sup>(١)</sup>.  
 ٥٢٦٧- عن عُبَيْد بن عُمَيْر قال: «سمعت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب عندها عسلاً<sup>(٢)</sup>، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي ﷺ فلتقل: إني لأجد منك ريح مغاير، أكلت مغاير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك. فقال: لا بأس، شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود له. فنزلت ﴿يا أيها النبي لم تحرّم ما أحل الله لك - إلى - إلى - إن تتوبا إلى الله﴾ لعائشة وحفصة ﴿وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً﴾ لقوله: بل شربت عسلاً».

٥٢٦٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنون من إحداهن، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس، فغرت، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل، فسقت النبي ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنحتالن له، فقلت لسودة بنت زمعة: إنه سيدنوك، فإذا دنا منك فقولي: أكلت مغاير، فإنه سيقول لك: لا، فقولي له: ما هذه الريح التي أجد منك؟... الحديث... قال: سقتني حفصة شربة عسل. فقالت: جرّست<sup>(٣)</sup> نحله العرْفَط. فلما دار إليّ قلت له نحو ذلك. فلما دار إلى صفيّة قالت له مثل ذلك. فلما دار إلى حفصة

(١) قول ابن عباس ليس بظاهر، والتحريم هنا في العسل والجواري، ليس في الزوجات.

(٢) هذا من غيرة النساء لما شرب عندها عسلاً ظن أنها تمتاز عنده بشيء.

(٣) رعت نحلة العرْفَط، والعرْفَط له رائحة ما هي بطيبة.

قالت: يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال: لا حاجة لي فيه. قالت تقول سودة: والله لقد حرمناه، قلت لها: اسكتي».

## ١٢- باب الخلع، وكيف الطلاق فيه؟

وقول الله تعالى ﴿لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ - إلى قوله - الظالمون ﴿وأجاز عمر الخلع دون السلطان. وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها<sup>(١)</sup>. وقال طاوس: إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة

٥٢٧٣- عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردّين عليه حديقته؟<sup>(٢)</sup>

(١) الفداء لأبأس به إذا خافت ألا يقيم حدود الله، ولقضية امرأة ثابت بن قيس، ولو ظلمها لم يجز له أخذ المال، وأما إذا ظلمت هي لأبأس، أو قالت: ما أستطيع أن أوفيك حقك، وبذلت مالا لا بأس.

(٢) إذا أعطته مهره يطلق؛ فإذا كان سوء منها يأخذه، وينبغي ألا يزيد على مهره لقوله «اقبل الحديقة»، والآية عامة، و«اقبل» للوجوب فإذا رأى الإمام الإلزام ألزم الزوج. قلت: واختلف قول الشيخ تقي الدين في إلزام الزوج وأفتى باللزوم بعض فضلاء الحنابلة من المقداسة كما قاله ابن مفلح.

\* حديث: ولا تردد، في سنده بعض المقال، والأقرب منع الزيادة؛ لأن الزيادة لا حد لها فيكون الحديث ولا تردد مخصص بالآية. قلت: الزيادة غير محفوظة، وانظر نصب الراية (٣/٢٤٥).



قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة.

٥٢٧٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما أنقمُ على ثابت في دين ولا خلق، إلا أنني أخاف الكفر<sup>(١)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: فتردين عليه حديثه؟ فقالت: نعم. فردت عليه، وأمره ففارقها».

## ٢٠- باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي

وقال عبدالوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال داود عن إبراهيم الصائغ سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أهى امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق<sup>(٣)</sup>. وقال مجاهد: إذا أسلمت في العدة يتزوجها<sup>(٤)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿لا هنَّ حلَّ لهم ولا هم يحلونَّ لهنَّ﴾...

\* الخلع يجوز في الحيض، ولم يستفصل عن حال امرأة ثابت.  
\* الخلع طلقة يجوز الرجوع بعقد جديد ولو في عدتها؛ لأن الماء ماؤه، وتعد بحیضة، والأحوط ثلاث.

(١) كفر العشير.

(٢) فيه نظر، النبي ﷺ أقر الزوجات على عصمة أزواجهن، إذا أسلم أزواجهن في العدة فهو زوجها.

(٣) وهذا ضعيف، هي امرأته حتى تخرج من العدة.

(٤) هذا ميول المؤلف إلى قولهم، والصواب خلاف ذلك، والصواب الإقرار على النكاح الأول.

٥٢٨٨- عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يمتحنهن بقول الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن﴾ إلى آخر الآية. قالت عائشة فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله ﷺ: انطلقن فقد بايعتكن. لا والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط<sup>(١)</sup>، غير أنه بايعهن بالكلام، والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء إلا بما أمره الله، يقول لهن إذا أخذ عليهن: قد بايعتكن. كلاماً.

قال الحافظ: . . . وأخرج الطحاوي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم فقال «يفرق<sup>(٢)</sup> بينهما الإسلام، يعلو ولا يعلى عليه».

## ٢١- باب قول الله تعالى:

﴿للذين يؤلون<sup>(٣)</sup> من نسائهم تربص أربعة أشهر - إلى قوله - سميع عليهم﴾

(١) مثل ما قال: إني لا أصافح النساء.

(٢) لكن إذا أسلم هي زوجته، ومتى أسلمت تمتنع منه حتى يسلم، ومتى

أسلم في العدة فلا خيار لها، وبعد العدة لها الخيار.

(٣) لا بأس أن يولي إذا دعت الحاجة.

٥٢٨٩- عن أنس بن مالك قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً، فقال: الشهر تسع وعشرون».

٥٢٩١- عن نافع عن ابن عمر «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق»<sup>(١)</sup>.

## ٥٢- باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول،

### أو طلقها قبل الدخول والميسس

٥٣٤٩- عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل كذب امرأته. فقال: فرق نبي الله ﷺ بين أخوي بني العجلان وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا. فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا. ففرق بينهما. قال أيوب فقال لي عمرو بن دينار: في الحديث شيء لا أراك تحدثه. قال قال الرجل: مالي. قال: لا مال لك. إن كنت صادقاً فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك».

قال الحافظ: . . . الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المثنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقوع غالباً لغلبة الشهوة وتوفر الداعية<sup>(٢)</sup>.

(١) إذا آلى إذا مرت أربعة أشهر إما أن يطأ وإما يطلق، إلا إذا سمحت.

(٢) قلت: انظر الأسانيد عن الصحابة بذلك في سنن البيهقي (٧/٢٥٥)،

وهذا الكتاب أعني سنن البيهقي لا يستغني عنه محدث فقيه.

## ٧٠- كتاب الأطعمة

## ١٣- باب الأكل متكئاً

٥٣٩٩- عن أبي جحفة قال: «كنت عند النبي ﷺ، فقال لرجل عنده: لا أكل وأنا متكئ».

قال الحافظ: ... قوله (باب الأكل متكئاً) أي ما حكمه؟ وإنما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهى صريح<sup>(١)</sup>.

(١) قلت: بل قد جاء فيه نهى صريح، انظر معجم الطبراني الكبير (١٠/١٢٤) حديث ابن مسعود من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه رقم ١٠٠٨٧، وقال عنه الحافظ في تخريج الكشاف في سورة يوسف: إسناده جيد (٢/٤٦٣). قلت: وهو كما قال، وقد غفل عنه في شرح البخاري.

وروى ابن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ﷺ أن يأكل أحدنا بشماله وأن يأكل متكئاً. وفي الباب عن أبي الدرداء عند الطبراني في معجمه الأوسط، وانظر تخريج أحاديث الكشاف للزليعي (٢/١٦٣) وحديث جابر إسناده لا غبار عليه لكن تبين لي أن زيادة: «وأن يأكل متكئاً» غير محفوظة؛ فالعمدة على حديث ابن مسعود، وهو جيد كما قال الحافظ.

١٩- باب تعرق العضد<sup>(١)</sup>

٥٤٠٧- عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال «خرجنا مع النبي ﷺ نحو مكة...» .

## ٢٠- باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨- عن الزهري قال «أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو ابن أمية أخبره أنه رأى النبي ﷺ يحتزُّ من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها والسكين التي يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ»<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ: ... حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعتة «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ» قال أبو داود: هو حديث ليس بالقوي. قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ «انهشوا»<sup>(٣)</sup> اللحم نهشاً فإنه أهنأ وأمرأ» .

## ٢١- باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً

٥٤٠٩- عن أبي هريرة قال «ما عاب النبي ﷺ طعاماً قط: إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه»<sup>(٤)</sup> .

(١) يدل على حلِّ الصيد للمحرم إذا لم يصدّه ولم يصد له .

(٢) فيه جواز الحز بالسكين والتعرق للعظم مع جماعته .

(٣) حديث ضعيف . قلت: وطريق الترمذي بها عبدالكريم بن أبي المخارق، ضعيف كما قال الحافظ .

(٤) هذا من خلقه الكريم، لأنه قد يتكدر صاحب الطعام ويكدر ما بينه وبين أهله .

## ٢٢- باب النفخ في الشعير

٥٤١٠- عن أبي غسان قال: «حدثني أبو حازم أنه سأل سهلاً: هل رأيتم في زمان النبي ﷺ النَّقِيَّ؟ قال: لا. فهل كنتم تنخلون الشعير؟ قال: لا، ولكن كنا ننفخه»<sup>(١)</sup>.

## ٢٣- باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١- عن أبي هريرة قال: «قسم النبي ﷺ يوماً بين أصحابه تمرًا، فأعطى كل إنسان سبع تمرات، فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة، فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلى منها؟ شدت في مضاعي»<sup>(٢)</sup>.

٥٤١٣- عن أبي حازم قال «سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ النَّقِيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ<sup>(٣)</sup> من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال فقلت: هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مناخل؟ قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلاً من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال قلت: كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول؟ قال: كنا نطحنه وننفخه، فيطير ما طار، وما بقي ثريناه فأكلناه».

\* لا يعيب الطعام ويكدر من أضافه ويكدر الحاضرين، وسنة النبي ﷺ المجاملة في مثل هذا.

(١) الله المستعان.

(٢) وهذا كله يدل على ما أصاب الناس من شدة ثم وسع الله بعد، وأصحاب رسول الله ﷺ خير الناس بعد الأنبياء أصابهم شدة ثم فرج الله.

(٣) الحنطة، فهو قليل، وهذا حسب علم سهل.

٥٤١٤- عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مرَّ بقوم بين أيديهم شاة مصلية، فدعوه، فأبى أن يأكل قال: خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من الخبز الشعير<sup>(١)</sup>.

٥٤١٥- عن قتادة عن أنس بن مالك قال «ما أكل النبي ﷺ على خوان، ولا في سكرجة، ولا خبز له مرقق. فقلت لقتادة: على ما يأكلون؟ قال: على السُّفر<sup>(٢)</sup>».

٥٤١٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قُبض<sup>(٣)</sup>».

(١) أبو هريرة لعله تأول، وإجابة الدعوة واجبة في كل دعوة.

(٢) المطروحة في الأرض.

(٣) اللهم صلّ عليه، اللهم صلّ عليه.

\* لعل الادخار لسنة ينفد مع كثرة النفقة والضيوف والعتاء.

\* المنكر كونه يصنع الطعام ويدعو الناس وأما اجتماع المعزين للتخفيف

عن الميت فخفف فيه شيخنا. قلت: حديث جرير: «كنا نعد الاجتماع

إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة» أعله الإمام أحمد كما في

مسائل الإمام أحمد لأبي داود ط. رشيد رضا، حيث قال: زعموا أن

هشيماً سمعه من شريك، وقال: لا أرى لهذا الحديث أصلاً. هـ

وظاهر حديث عائشة الاجتماع اليسير.

\* مجيء الضيوف للعتاء يذبح لهم ويغديهم هذا حق الضيوف.

## ٢٤- باب التلبينة

٥٤١٧- عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن - إلا أهلها وخاصتها - أمرت ببرمة من تلبينة فطُبخت، ثم صُنع ثريد فصَبَّت التلبينة عليها ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن»<sup>(١)</sup>.

## ٢٩- باب الأكل في إناء مفضض

٥٤٢٦- عن مجاهد قال: «حدثني عبدالرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى؛ فسقاه مجوسي<sup>٢</sup>، فلما وضع القدح في يده رماه به وقال: لولا أنني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول لم أفعل هذا، ولكنني سمعت النبي ﷺ يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الدياتج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الاجتماع هنا يريح القلوب، وهنا أكلة خفيفة، والمنكر صنعة الطعام بعد الدفن، وأما الاجتماع للتعزية لا بأس مع شرب فنجال شاهي أو قهوة (ويمشون).

(٢) لا يجوز للمسلم الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل في صحائفهما والأواني محرمة على الجميع، أما الحرير والدياتج خاص بالرجال فيحرم عليهم.

\* أواني الذهب والفضة اتخاذها للزينة لا يجوز.



## ٣٠- باب ذكر الطعام

٥٤٢٧- عن أبي موسى الأشعري قال: «قال رسول الله ﷺ: مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة: ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل التمرة: لا ريح لها وطعمها حلو، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الرِّيحانة ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة: ليس لها ريح وطعمها مرّ»<sup>(١)</sup>.

٥٤٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «السَّقر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم نومه وطعامه، فإذا قضى نهمته من وجهه فليُعجل إلى أهله»<sup>(٢)</sup>.

\* استخدام المرأة النظارة الذهبية والقلم؟ الأحوط ترك ذلك.

\* رواية: «فالعبوا بها» فيها شذوذ ونكارة. قلت: أخرجه أبو داود من طريق أسيد بن أبي أسيد البرّاد عن نافع بن عياش عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أحبّ أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب.. الحديث، وفيه: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها» وهذا الحديث كان في الأول ثم نُسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب محلّقاً كان أو غير محلّق، هذا لو كان الحديث محفوظاً فإن أسيد بن أبي أسيد قال الدارقطني فيه يُعتبر به.

(١) الشاهد الأترجة طعمها طيب وريحها طيب.

(٢) فيه فائدة أن المؤمن لا يتعب نفسه بكثرة الأسفار، فإن في هذا تعدياً له، فينبغي ترك الأسفار إلا لحاجة وإذا قضى حاجته فليتعجل.

## ٣١- باب الأدم

٥٤٣٠- عن القاسم بن محمد قال: «كان في بريرة ثلاث سنن<sup>(١)</sup>: أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها، فقال أهلها: ولنا الولاء. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو شئت شرطتيه لهم، وإنما الولاء لمن أعتق. قال وأعتقت فخيرت في أن تقرّ تحت زوجها أو تفارقه. ودخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار بُرمة تفور، فدعا بالغداء فأُتي بخبز وأدم من أدم البيت، فقال: ألم أرَ لحماً؟ قالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لحم تُصدّق به على بريرة فأهدته لنا، فقال: هو صدقة عليها وهدية لنا»<sup>(٢)</sup>.

## ٣٢- باب الحلوى والعسل

٥٤٣١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٣٢- عن أبي هريرة قال: «كنت ألزم النبي ﷺ لشبع بطني، حين لا أكل الخمير، ولا ألبس الحرير، ولا يخدمني فلان ولا فلانة، وألصق

(١) لقول عائشة في بريرة ثلاث سنن.

١- البائع إذا شرط الولاء له فالحكم باطل فمن اعتق له الولاء.

٢- الجارية إذا أعتقت تحت العبد تخير.

٣- أهدي لها لحم فأهدت منه إلى بيت النبي ﷺ.

(٢) إذا كان المال المقدم حرام لا تأكل، وكذا لو ربا لا تأكل.

(٣) من طبيعة ابن آدم حب هذا، والرسول ﷺ بشر، ورسول الله جُبل

على خير الأخلاق، والعسل طيب وكذا الحلوى.

بطني بالحصباء؛ وأستقريء الرجل الآية - وهي معي - كي ينقلب بي فيطعمني . وخير الناس للمساكين جعفر بن أبي طالب : ينقلب بنا فيطعمنا ما كان في بيته ، حتى إن كان ليُخرج إلينا العُكَّة ليس فيها شيء ، فنشتقُّها فنلحق ما فيها»<sup>(١)</sup> .

### ٣٣- باب الدُّبَاء

٥٤٣٣- عن ثمامة بن أنس عن أنس «أن رسول الله ﷺ أتى مولى له خياطاً، فأتى بدُّبَاء فجعل يأكله، فلم أزل أحبُّه منذ رأيت رسول الله ﷺ يأكله»<sup>(٢)</sup> .

### ٥٤- باب ما يقول إذا فرغ من طعامه

٥٤٥٨- عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه»<sup>(٣)</sup>، غير مكفى ولا مُودع ولا مستغنى عنه ربنا»<sup>(٤)</sup> .

(١) جعفر أخو عليّ قُتل يوم مؤته .

(٢) فيه دلالة على حل الدُّبَاء وهو طعام طيب وهو القرع، وهو من الطعام والأدم .

(٣) هذا سنة بعد الطعام، وهو من أفضل الحمد، وهكذا الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه، رواه أهل السنن بسند جيد .

(٤) ربنا يجوز فيه ثلاثة: رفع ونصب وجر .

## ٥٥- باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقتين، فإنه ولي حرّة وعلاجه»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغنى الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء، كذا قيل<sup>(٢)</sup>.

## ٥٧- باب الرجل يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي

٥٤٦١- عن أبي مسعود الأنصاري قال: «كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شعيب، وكان له غلام لحام، أتى النبي ﷺ وهو في أصحابه، فعرف الجوع في وجه النبي ﷺ، فذهب إلى غلامه اللحام فقال: اصنع لي طُعِيماً

(١) وهذا من الأدب للصانع إذا تيسر يأكل معه، وإلا يدفع له شيئاً. وهذا إذا كان ما عنده بقية أما إذا كان عنده بقية لا بأس، ويدل على جواز أن يكون للسيد طعام خاص، وحديث: «فليطعمهم مما يطعم» على الأفضلية.

(٢) ما تقدم يقضي أن الغني الشاكر أفضل، فحاله أفضل؛ لأنه تعبّد مع القدرة وحبس نفسه وجاهدها واستقام، وحديث: «ذهب أهل الدثور» يدل على هذا. وقيل للشيخ: دخول الفقراء قبل الأنبياء الجنة؟ فقال: لأن الأغنياء هنا عليهم حقوق وتوابع. قلت: ولا يلزم من تأخر دخولهم أن يكون الفقراء أفضل منهم، فيدخلون ويكونون بعد ذلك أعلى درجة، كما قال شيخ الإسلام وغيره.

يكفي خمسة لعلّي أدعو النبي ﷺ خامس خمسة. فصنع له طعماً، ثم أتاه فدعاه فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: يا أبا شعيب، إن رجلاً تبعنا، فإن شئت أذنت له وإن شئت تركته. قال: لا بل، أذنت له<sup>(١)</sup>.

### ٥٨- باب إذا حضر العشاء<sup>(٢)</sup> فلا يعجل عن عشاءه

٥٤٦٢- عن جعفر بن عمرو بن أمية «أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتف شاة في يده، فدعي إلى الصلاة فألقاها والسُّكَّين التي كان يحتز بها، ثم قام فصلّى ولم يتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

٥٤٦٤- وعن أيوب عن نافع «عن ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام»<sup>(٤)</sup>.

(١) إذا حدد الضيف يستأذن في الزيادة، وإذا لم يحدد لا حاجة.

\* إذا كان ما يُتَّهم يقبل طعامه ولا يسأل.

\* من كان معروفا بالأموال الخبيثة يستحق الهجر، وقال الشيخ: يتحرى.

(٢) ليس بقيد، كل طعام في الظهر والعصر والمغرب.

(٣) يدل على أن ما مسته النار لا يوجب الوضوء، وأن من أخذ نصيبه من

الطعام لا بأس أن يقوم.

\* ما دام يشتهي يجلس.

(٤) لكن لا يجوز أن يتخذ هذا حيلة لتعمد ترك الصلاة مع الجماعة.

٥٩- باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا طُعِمْتُمْ فانتشروا﴾<sup>(٥)</sup>

٥٤٦٦- عن أنس قال: أنا أعلم الناس بالحجاب، كان أبيُّ بن كعب يسألني عنه، أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزینب بنت جحش - وكان تزوجها بالمدينة - فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ فمشى ومشيت معه، حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا، فرجع فرجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حُجرة عائشة، فرجع ورجعت معه فإذا هم قد قاموا، فضرب بيني وبينه سترًا، وأنزل الحجاب».

(١) فيه الدلالة على الانتشار بعد الطعام في الوليمة حتى لا يتأذى مضيفه؛ ولأن المقصود حصل وهو الفراغ من الطعام.

## ٧١- كتاب العقيدة

١- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه

٥٤٦٧- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسمّاه إبراهيم، فحنّكه بتمرّة<sup>(١)</sup>، ودعا له بالبركة؛ ودفعه إليّ. وكان أكبر ولد أبي موسى».

٥٤٦٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أُتي النبي ﷺ بصبيٍّ يُحنّكه<sup>(٢)</sup>، فبال عليه، فأتبعه الماء».

٥٤٦٩- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حملت بعبدة الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متمّ، فأتيت المدينة، فنزلت قُبَاء، فولدت بقُبَاء<sup>(٣)</sup>، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره، ثم دعا بتمرّة فمضغها

\* الأحاديث الصحيحة ليس فيها الأذان ولا إقامة في الأذان، وحديث الأذان فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف.

(١) يدل على شرعية التسمية أول ما يولد، والتحنيك والتسمية في الأول، والسابع سنة، فسمى ابنه إبراهيم يوم ولد، وكذا ولد أبي طلحة. وفيه أن بول الصبي يكفي فيه النضح ما لم يأكل للطعام. وفيه أن التحنيك يستحب لأن فيه رفع لهاة الصبي بتمرّة، والتحنيك يفعل له أبوه أو أمه.  
\* أم سليم استعملت التورية بقولها: أسكن ما كان عند الحاجة للتورية لا بأس.

(٢) أخذ الصبية للناس لأجل تحنيكه لا أعرف له أصلاً، يفعل له أبوه أو أمه.

(٣) أول مولود في الإسلام بعد الهجرة.

ثم تَقَلَّ في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمر، ثم دعا له فبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام. ففرحوا به فرحاً شديداً، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم». قال الحافظ: ... والتحنك<sup>(١)</sup> مضع الشيء ووضع في فم الصبي وذلك حنكه به، يصنع ذلك بالصبي ليطمن على الأكل ويقوى عليه.

## ٢- باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة

٥٤٧١- عن سلمان بن عامر قال: «مع الغلام عقيقة»<sup>(٢)</sup>.

٥٤٧٢- عن سلمان بن عامر الصبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى»<sup>(٣)</sup>.

(١) التحنك لمصلحة لهأة الصبي، والعامية يعرفون هذا.

\* يكسر عظام العقيقة؟

الأمر فيه واسع، روي عن عائشة فيه.

(٢) العقيقة: سنة مؤكدة.

\* عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة.

(٣) هذا الحديث الذي صرح الحسن فيه بالسماع من سمرة.

\* الختان يختن متى شاء، ليس له حد محدود، وختان النساء كذلك إذا

تيسر من يحسن ذلك سنة.

\* فصل في كلام بعض أهل العلم في مسألة ختان المرأة: قال النووي في

المجموع (٣٤٩/١) الختان واجب على الرجال والنساء عندنا وبه قال

كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي ومن أوجبه أحمد وقال مالك

وأبو حنيفة سنة في حق الجميع. أ.هـ.



= وقال ابن عابدين في حاشيته تعليلاً لإباحة النظر إلى محل الختان لأن الختان سنة للرجال من جملة الفطرة لا يمكن تركها، وهو مكرمة في حق النساء.

وقال الباجي في شرح الموطأ (٢٣٢/٧): وقال مالك ومن اتباع أمة فليخفها إن أراد حبسها. . وقال النساء يخفهن الجواري. وقال أبو محمد في المغني (١١٥/١) فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، وليس واجباً عليهن هذا قول كثير من أهل العلم، قال أحمد الرجل أشد.

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله (١١٤/٢١) عن المرأة هل تختن أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، نعم تختن، وختانها أن تقطع أعلى الجلد التي كعرف الديك. قال رسول الله ﷺ، للخافضة، وهي الخاتنة: «أشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج» يعني لا تبالي في القطع وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة، ولهذا يُقال في المشائمة يابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان ضعفت الشهوة، فلا يكمل مقصود الرجل، فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود بالاعتدال. أ.هـ.

وقال ابن القيم في تحفة المودود «الفصل التاسع» في أن حكمه يعني الختان يعم الذكر والأنثى.

= قال صالح بن أحمد: إذا جامع الرجل امرأته ولم ينزل؟ قال إذا التقى الختانان وجب الغسل.

قال أحمد وفي هذا أن النساء كنّ يختتن، وسئل عن الرجل تدخل عليه امرأته فلم يجدها مختونة أيجب عليها الختان؟ قال الختان سنة.

قال الخلال: وأخبرني أبو بكر المرّودي وعبدالكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى؛ دخل كلام بعضهم في بعض أن أبا عبد الله سئل عن المرأة تدخل على زوجها ولم تختتن أيجب عليها الختان؟ فسكت والتفت إلى أبي حفص قال: تعرف في هذا شيئاً؟ قال: لا فليل، إنه أتى عليها ثلاثون أو أربعون سنة فسكت قيل له فإن قدرت على أن تختتن؟ قال: حسن، قال وأخبرني محمد بن يحيى الكحال قال: سألت أبا عبد الله عن المرأة تختتن؟ فقال: قد خرجت فيه أشياء ونظرت فإذا خبر النبي ﷺ، حين يلتقي الختانان ولا يكون واحداً إنما هو اثنان قلت لأبي عبد الله: فلا بد منه قال الرجل أشد وذلك أن الرجل يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا يبقى ما ثمّ، والنساء أهون قلت لا خلاف في استحبابه، واختلف في وجوبه وعن أحمد في ذلك روايتان أحدهما يجب على الرجال والنساء، والثانية يختص وجوبه بالذكور. أ.هـ.

وقال القاري في المرقاة (٢٨٩/٨) وأما النساء فمكرمة ففي خزانة الفتاوى ختان الرجال سنة واختلفوا في المرأة، فقال في أدب القاضي مكروه وفي موضع آخر سنة، وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض قلت والصحيح أنه سنة. أ.هـ.

= ولزيد النظر في الخلاف انظر: شرح السنة (١٢/ ١١٠) شرح الشنقيطي على النسائي (١/ ١٤٥)، غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (١/ ٣٦٢)، مجموع رسائل الشيخ ابن عثيمين (٤/ ١١٧)، أحكام الطفل للعيسوي ص ٢٠٦، مجموع مؤلفات ابن سعدي، الفقه (٢/ ٩٦)، فتاوى اللجنة جمع الدويش (٥/ ١١٩).

وقد تحصل من أقوال العلماء في المسألة أقوال كما تقدم تبتدى من الكراهة حتى الوجوب، ولا شك أن إطلاق القول بأن حكم هذا الشيء محرم أو واجب لا بد له من دليل وإلا كان قولاً على الله بغير علم، وهو من أشد المحرمات، نسأل الله السلامة قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالنَّبْيَ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَنفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقد روى عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي وأبو داود من طريق سعيد بن أبي أيوب عن بكر بن عمرو عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه» ولفظ الدارمي: «من أفتى من غير ثبت» إسناده حسن.

وروى الدارمي من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيدالله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «أجرؤكم على الفيتا أجرؤكم على النار» مرسل جيد، واعلم أن أحاديث الأمر بالختان أو أنه =

سنة في حق المرأة كلها معلولة وقد ضعفها أبو داود، والبيهقي وابن عبد البر  
 كما في التمهيد (٥٩/٢١)، وابن المنذر نقله عند المناوي في الفيض (١/  
 ٢١٦)، والعراقي كذلك ضعفها كما في تخريج الأحياء (٣١٢/١) والحافظ  
 في الفتح (٣٤١/١٠)، والتلخيص (٨٢-٨٣/٤)، والشوكاني في النيل  
 (١١٣/١) وغيرهم.

\* فصل في تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الباب

الحديث الأول: قوله «اشمي ولا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب  
 إلى البعل.

رواه أبو داود عون (١٨٣/١٤) ومن طريق البيهقي (٣٢٤/٨)، حدثنا  
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن إبراهيم الأشجعي عن  
 مروان عن محمد بن حسان عن عبد الوهاب الكوفي عن عبد الملك بن عمير  
 عن أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ فذكره.  
 وقد وقع في إسناده اضطراب واختلاف كثير، فرواه البيهقي في السنن،  
 والمعرفة (٦٢/١٣) من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو الرقي حدثني  
 رجل من أهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس قال  
 كان بالمدينة امرأة يقال لها أم عطية تخفض الجواري فقال لها رسول الله  
 ﷺ يا أم عطية.

ومن طريق محمد بن حسان رواه ابن عدي في الكامل (٢٢٢٣/٦)  
 عن عبد الملك بن عمير عن أم عطية . . . دون ذكر عبد الوهاب ورواه الحاكم  
 في المستدرک (٥٢٥/٣) من طريق عبيد الله به وسمى الرجل المبهم زيد بن

= أبي أنيسة، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٢/ ٧٨٠) من طريق عبيدالله بن عمرو عن عطية القرظي قال كان بالمدينة خافضة يقال لها أم عطية وهذا اختلاف شديد واضطراب.

قال الحافظ في التلخيص (٤/ ٨٣) واختلف فيه على عبدالمالك بن عمير ف قيل عنه عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة... وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم في المعرفة، وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال مجهول ضعيف.. اهـ.

وطريق الحاكم المذكورة لا تصلح للمتابعة فإنها من طريق هلال بن العلاء عن أبيه عن عمرو به، والعلاء ضعفه أبو حاتم بقوله منكر الحديث ضعيف، وكذلك حصل في إسناده اختلاف آخر هل سمعه عبدالمالك بن عمير من أم عطية أم بينهما واسطة فقد قال الحافظ في الإصابة في ترجمة الضحاك وذكر بعض طرق هذا الحديث قال: وظهر من هذا أن عبدالمالك دلّسه على أم عطية والواسطة بينهما الضحاك بن قيس، والضحاك هذا قال يحيى لما سأله المفضل الغلابي عنه قال: الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهري وعبدالمالك بن عمير قال عنه أحمد كما في بحر الدم (٢٧٩) مضطرب الحديث جداً، ما أرى له خمسمائة حديث، وقد غلط في كثير منها وهو مع ذلك مدلس قال الحافظ: مشهور بالتدليس وصفه بذلك الدارقطني وابن حبان، وذكر ذلك عنه الذهبي والعلائي والمقدسي والحلي.

قلت: وتغيّر حفظه فإنه كبر وشاخ فالحديث ضعيف مضطرب.

حديث آخر: روى الخطيب في تاريخ (١٢/ ٢٩١) من طريق عوف

= ابن محمد أبو غسان حدثنا أبو تغلب عبدالله بن أحمد بن عبدالرحمن الأنصاري حدثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي البختری عن علي قال: كانت خفاضة بالمدينة فأرسل إليها رسول الله ﷺ: «إذا خففت فأشمي ولا تنهكي، فإنه أحسن للوجه وأرضى للزوج..» رواه في ترجمة عوف هذا وقال عنه حدث عن يوسف بن عبده، وعنه عمرو بن علي وبندار قاله ابن منده اهـ.

وأبو البختری لم يسمع من علي شيئاً قال ابن سعد في الطبقات (٦/٢٩٣) كان أبو البختری كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن أصحاب رسول الله ﷺ، ولم يسمع من كبير أحد فما كان من حديثه سماعاً فهو حسن وما كان عن فهو ضعيف. اهـ. وأبو تغلب لا يُدرى ما حاله فالحديث لا يصح.

حديث آخر: روى البيهقي (٨/٣٢٤) وابن أبي الدنيا (٢/٧٧٩) والطبراني في الصغير (١/٩٢)، والأوسط (٧/١٩٥)، وابن عدي في الكامل (٣/١٠٨٣) والخطيب في تاريخه (٥/٣٢٧)، كلهم من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خففت فأشمي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج. وزائدة منكر الحديث كما قال البخاري والنسائي، قال ابن عدي له أحاديث أفرادات وفي بعض حديث ما ينكر.

وروه أبو نعيم من حديث أنس قال: حدثنا أبو محمد بن حيان حدثنا جعفر بن أحمد بن فارس حدثنا إسماعيل بن أبي أمية حدثنا أبو هلال

= الراسبي سمعت الحسن حدثنا أنس قال: كانت ختانة بالمدينة يقال لها أم أيمن فقال لها النبي ﷺ: «إذا خفضت فأضعجي يدك، ولا تنهكيه، فإنه أسنى للوجه وأحظى للزوج».

وإسماعيل بن أبي أمية غالب ظني أنه الذي ذكره الدارقطني في سننه (٣٢/٣ ، ٣٤) و (٢٠/٤) فإنه من هذه الطبقة قال الدارقطني ضعيف متروك الحديث، وقال مرة: يضع الحديث فإن يكنه فالحديث باطل، وأبو هلال لئن الحديث.

حديث آخر: روى أحمد في مسنده (٧٥/٥) وابن أبي الدنيا (٢/٧٧٦ في كتاب العيال)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٧/٥)، والبيهقي (٣٢٥/٨)، والطبراني في الكبير (٣٢٩/٧٧)، من طريق حجاج بن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء» عند أحمد والبيهقي دون ذكر شداد.

حديث آخر: روى البيهقي (٣٢٥/٨) وابن عساكر في تبين الامتنان بالأمر بالختان (ح٢٦) من طريق حجاج عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: فذكره بمثل الذي قبله.

قال أبو حاتم في علله (٢٤٧/٢) سألت أبي عن حديث رواه حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء»، ورواه عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال أبي: الذي عن حجاج عن مكحول خطأ وإنما أراد حديث حجاج ما قد رواه

.....

= مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب عن النبي ﷺ «خمس من سنن المرسلين...» الحديث فترك أبا الشمال فلا أدري هذا من الحجاج أم من عبدالواحد وقد رواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن النبي ﷺ فذكره. اهـ يعني مرسلًا.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٥٩/٢١) بعد ذكر حديث شداد، واحتج من جعل الختان سنة بحديث أبي المليح هذا وهو يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج بما انفرد به، والذي أجمع عليه المسلمون الختان في الرجال على ما وصفنا اهـ.

وقال البيهقي عقب حديث شداد: الحجاج بن أرطاة، لا يحتج به وقيل عنه عن مكحول عن أبي أيوب، وهذا منقطع ثم أسنده عن حجاج به. قلت لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أيوب.

وقال الحافظ في التلخيص (٨٢/٤)، والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة يرويه كذا (يعني عن أبي المليح عن أبيه) وتارة بزيادة شداد بن أوس بعد والد أبي المليح ثم ذكر ما تقدم من كلام الأئمة، فالحديث ضعيف مضطرب. حديث آخر: وروى البيهقي (٣٢٥/٨)، والطبراني (٢٣٣/١١) من طريق الوليد حدثنا ابن ثوبان عن محمد بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الختان سنة للرجال، مكرمة للنساء» وضعفه البيهقي بقوله هذا إسناد ضعيف والمحفوظ موقوف وقال في المعرفة لا يصح رفعه، ورواته موثوقون إلا أن فيه تدليساً (كذا في التلخيص).



قلت: الوليد بن الوليد قال أبو حاتم صدوق وقال الدارقطني متروك  
اهـ. من الميزان ووقع في تعيينه اختلاف كما في اللسان وقال ابن حبان في  
المجروحين (٨١/٣): «الوليد بن الوليد يروي عن ابن ثوبان وثابت بن  
يزيد العجائب» وشيخه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان متكلم فيه.

ثم رواه البيهقي في سننه من طريق إبراهيم بن مجشر ثنا وكيع عن  
سعيد بن بشير عن قتادة عن جابد بن زيد عن ابن عباس من قوله، ورواه  
ابن عدي في الكامل (٢٧٢/١) من طريق إبراهيم به، ثم قال: وإبراهيم  
له أحاديث منكورة من جهة الإسناد غير محفوظة، وترجمة في اللسان،  
وذكره حديث الترجمة من منكراته، وذكر جرحه عن جماعة، وسعيد  
ضعيف، ورواه الطبراني في الكبير (١٨٢/١٢) من طريق سعيد به.  
ورواه الطبراني في الكبير من وجه آخر (٣٥٩/١١).

حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا خلف بن عبد الحميد ثنا عبدالغفور  
عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: فذكره موقوفاً وعبدالغفور  
متروك ترجمة في المجروحين والميزان وضعفاء العقيلي وغيرها.

حديث آخر: روى البزار في مسنده (٦٦٩/١) مختصر الزوائد لابن  
حجر من طريق مندل بن علي عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن  
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: دخل على النبي ﷺ نسوة من  
الأنصار فقال: يا نساء الأنصار اختضبن غمساً، واخفضن ولا تنهكن،  
فإنه أحظى عند أزواجكن، وإياكن وكفر المنعمين. قال مندل يعني الزوج،  
ومندل ضعيف، ورواه ابن عدي (٩٠١/٣) من طريق خالد بن عمرو

= القرشي عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه وخالد بن عمرو متروك الحديث بل كذبه يحيى بن معين ونسبه إلى الوضع جماعة كصالح جزرة وابن عدي وغيرهم.

فصل في الإثار: روى البخاري في الأدب المفرد (١٢٤٥).

حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا عجوز من أهل الكوفة - جدة علي بن غراب - حدثني أم المهاجر قالت: سُبِّت في جوارى من الروم فعرض علينا عثمان الإسلام فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: «أذهبوا فاخفضوهما وطهروهما».

والعجوز هذه اسمها طلحة<sup>(١)</sup> تكنى بأم غراب لا يعرف حالها وأم المهاجر الرومية مقبولة.

أثر آخر: روى البخاري في الأدب المفرد. حدثنا أصبغ أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه أن أم علقمة أخبرته أن بنات أخي عائشة رضي الله عنها، خُتِنَ فُقَيْلٌ لعائشة ألا ندعو لهن من يلهيهن..». أصبغ بن الفرج وراق عبدالله بن وهب، وعمرو بن الحارث وبكير بن الأشج لا يُسأل عنهم، وأما أم علقمة هذه خرج لها البخاري في الآداب كما هنا وعلق لها في الحيض من صحيحه<sup>(٢)</sup>، قال العجبي، مدنية تابعة ثقة، وذكرها ابن حبان في الثقات وفي التقريب مقبولة<sup>(٣)</sup>، واسمها مرجانة.

(١) انظر: تهذيب الكمال (٢٤١/٣٥).

(٢) كذا قال الحافظ في اللسان والذي رأيت في الصحيح في الصيام في باب الحجامة والقيء

للصائم وانظر: تحفة الأشراف (٤٣٣/١٣) ولم يصرح بها في الحيض بل أبهمت.

(٣) والأقرب أنها فوق ذلك، وأنها لا بأس بها.

## ٣٠- باب جلود الميتة

٥٥٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره «أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها»<sup>(١)</sup>.

= أثر آخر: قال إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٥٥٣/٢). حدثنا موسى حدثنا حماد عبيد الله بن أبي المليح عن أبي المليح «أن ختانة خفضت جارية فماتت فرفعت إلى عمر فقال: كيف خفضتها؟ قالت: كما كنت أخفض قال: لو ما أبقيت، فضمنها».

قلت موسى هو ابن إسماعيل المنقري، وحماد هو ابن سلمة وعبيد الله بن أبي حميد هكذا صوابه لا ابن أبي المليح فهذا تحريف وليس لأبي المليح ابن اسمه عبيد الله، ثم لو كان كذا لقليل عن أبيه، كما هو الجادة، وعبيد الله هذا أبو الخطاب ضعيف منكر الحديث يروي عن أبي المليح عجائب كما قال الأئمة.

\* الصدقة بوزن الشعر، ورد فيه حديث ضعيف.

\* حلق الصبي خاص به لا تحلق البنت، وقلت للشيخ: تعليله بكونه أذى ما يدل على العموم؟ قال: لا البنت يوفر لها رأسها، وقال في الصبي الغلام يحلق رأسه ويُسمى.

(١) اشتهر الخلاف في جلود الميتة، فقليل: يطهر بالدباغ كل جلد، وقيل: يطهر ما كان ظاهراً في حياته، وقيل: تطهر جلود المذكاة، والاختيار الثاني.

### ٣٤- باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

٥٥٣٨- عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»<sup>(١)</sup>.

### ٣٥- باب الوسم والعلم في الصورة

٥٥٤١- عن حنظلة عن سالم «عن ابن عمر أنه كره أن تُعلم الصورة»<sup>(٢)</sup> وقال ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن تُضرب».

٥٥٤٢- عن زيد عن أنس قال: «دخلت على النبي ﷺ بأخ لي يُحنكه وهو في مريد له فرأيته يسم شاة، حسبته قال: في آذانها»<sup>(٣)</sup>.

### ٣٦- باب إذا أصاب قوم غنيمة، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر

أصحابها، لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ

٥٥٤٣- عن رافع بن خديج قال: قلت للنبي ﷺ: إننا نلقى العدو غداً وليس معنا مدى، فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه، ما لم يكن سن ولا ظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة. وتقدم سرعان الناس فأصابوا من الغنائم والنبي ﷺ في آخر الناس،

(١) والفأرة من الطوافين والطوافات، السمن الجامد يلقي ما لوثته الفأرة

وأما المائع فيزداد في نسبة المأخوذ حول الفأرة، وكذا لو سقطت في لبن.

(٢) الصورة: الوجه. قلت: صح عن ابن عباس عن البيهقي: الصورة

الرأس، وتسمية الوجه صورة جاءت في غير ما حديث..

(٣) فيه من تواضعه عليه السلام، والقيام بمهام دون تكبر.

فنصبوا قدوراً. فأمر بها فأكفئت، وقسم بينهم، وعدل بغيراً بعشر شياه. ثم ند منها بغير من أوائل القوم، ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه الله، فقال: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش. فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) ذبيحة السارق تحرم من حيث غضبها وسرقها، أما لو سمى الله عند ذبحها أو نسيها فهي حلال لمن أكلها، والأولى التنزه عنها، وهي من المشتبه.

## ٧٣- كتاب الأضاحي

١١- باب سنّة الأضحية. وقال ابن عمر: هي سنّة ومعروف

٥٥٤٥- عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نُصلِّي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنّتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدّمه لأهله ليس من النُّسك في شيء. فقام أبو بردة بن نيار - وقد ذبح - فقال: إن عندي جذعة، فقال: اذبحها، ولن تجزيَ عن أحد بعدك»<sup>(١)</sup>.

٢- باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٥٥٤٧- عن عُقبة بن عامر الجهنيّ قال: «قسّم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله صارت لي جذعة، قال: ضحّ بها»<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا يدل على شرعية الأضحية، وأنها سنة في كل عام في عيد النحر وثلاثة أيام بعده، والسنة بعد صلاة العيد ولا تجوز قبل صلاة العيد، وهي سنة مؤكدة وليست بواجبة، وحديث «من وجد سعة فلم يضح» ضعيف فلا تجب على الموسر ولا غيره. قلت: الحديث لا يصح رفعه، وقد نقل ابن حزم في المحلى (٣٥٨/٧) أنه: لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة.

(٢) الجذعة تجزى في الضأن لا في الماعز «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم» يدل على الأفضلية للثني ويجوز ذبح الجذعة مع وجود الثني.

## ٣- باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨- عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي، فقال: مالك، أنفست؟ قالت: نعم قال: إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضى الحاج؟ غير أن لا تطوفي بالبيت. فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر.

قال الحافظ: . . . فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض<sup>(٢)</sup> للتضحية. قال الحافظ: . . . وادعى الطحاوي أنه مخصوص<sup>(٣)</sup> أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل.

## ٤- باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر

٥٥٤٩- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ يوم النحر: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد». فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن هذا يوم يشتهى فيه

(١) هذا يحتمل أنه في الأضحية، ويحتمل أنها تساهلت في التعبير، والمراد أهدى بقرًا، فيكون ذبح بقرة وشاتين أو بقرات.

قلت: المحفوظ أهدى، لا ضحى.

\* الحاج يشرع له الهدى والأضحية.

(٢) قول مالك لا دليل عليه.

(٣) قول الطحاوي ضعيف ولا حاجة أن يخصهم بشيء فالأضحية تكفي للرجل وأهل بيته.

اللحم - وذكر جيرانه - وعندني جذعة خير من شاتي لحم. فرخص<sup>(١)</sup> له في ذلك، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا. ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها.

### ٥- باب من قال: الأضحى يوم النحر

٥٥٥- عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض. السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم: ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان. أي شهر هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، فقال: أليس ذا الحجة؟ قلنا: بلى. قال: أي بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، فقال: أليس البلدة؟ قلنا: بلى. قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه، فقال: أليس يوم النَّحْر؟ قلنا: بلى. قال: فإن دماءكم وأموالكم - قال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم حرام، كحُرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا. وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم. ألا فلا ترجعوا بعدي ضللاً يضرب بعضكم رقاب بعض. ألا ليلغ الغائب، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه<sup>(٢)</sup> - فكان

(١) هذه خاصة لأبي برده لقوله «ولن تجزئ عن أحد بعدك».

(٢) حديث أبي بكرة حديث عظيم خشي عليهم العداوة فيما بينهم، والمراد هم ومن بعدهم.



محمد إذا ذكره قال: صدق النبي ﷺ - ثم قال: ألا هل بلغت، ألا هل بلغت؟».

## ٦- باب الأضحى والنحر بالمصلى

٥٥٥٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال: «كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى»<sup>(١)</sup>.

## ٧- باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين. ويُذكر سمينين

٥٥٥٣- عن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يُضحى بكبشين، وأنا أضحي بكبشين»<sup>(٢)</sup>.

- \* من قال إنه خاص بالإمام؟ ما هو خاص بالإمام له ولغيره (بعد ما سألته).  
 (١) وهذا يبين إظهار السنة، فإذا وجد مكاناً حول المصلى تنحر فيه الأضحية فحسن وإلا في بيته.  
 (٢) أضحية واحدة تكفي، والنبي ﷺ كان يضحى بكبشين، واحد عنه وعن أهل بيته، وواحد عمن وحّد من أمته ممن لم يضح.  
 \* الكبش: ذكر الضأن، فإذا تيسر بالكبشين أفضل تأسياً بالنبي ﷺ.  
 \* قلت: هذا بحث عن حديث (نهى أن يضحى بأعضب القرن والأذن).  
 أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) والترمذي (١٥٠٤) والنسائي (٢١٧/٧) وابن ماجه (٣١٤٥) وأحمد (٨٣/١) والحاكم والبيهقي وأبي يعلى وغيرهم من طريق قتادة عن جُري بن كليب عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن. وهذا إسناد ضعيف جُري بن كليب قال ابن المديني: مجهول ما روى عنه غير قتادة، وقال أبو =

= حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه، وقال العجلي بصري تابعي ثقة! وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حزم في المحلى (٣٦٠ / ٧) وروى في الأعضب أثر أنه لا يجزيء ولا يصح لأنه من طريق جُري بن كليب وليس مشهوراً. . أ. هـ. وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٥ / ١٣٣ - ١٣٤) وفي إجماعهم على إجازة التضحية بالجماء ما يبين لك أن حديث القرن لا يثبت ولا يصح. أ. هـ.

طريق أخرى: قال أحمد في مسنده (٨٦٤) حدثنا أسود بن عامر حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجح عن علي به، وإسناده تالف من أجل جابر الجعفي. والمحفوظ عن علي ما رواه أحمد (٩٥ / ١) ومواضع أخرى والدارمي (١٩٥٧) وابن ماجه (٣١٤٣) والترمذي (١٥٠٣) والنسائي (٢١٧ / ٧) وغيرهم من طرق عن سلمة بن كهيل عن حجية الكندي عن علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن» حسب، وجاء من طريق أخرى. . فأخرجه عبد الله بن أحمد (١ / ١٣٢) وهو من زوائده عن محمد بن بكار عن الجراح بن مليح (والد وكيع) عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي مرفوعاً ولفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً» حسب.

وأما ما رواه أحمد (٨٠٩ / ١) وأبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٢١٦ / ٧) وابن ماجه (٣١٤٢) وغيرهم من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن

٥٥٥٥- عن عمر<sup>(١)</sup> بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير «عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: ضحَّ به أنت».

= نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء» فهذا لم يسمعه أبو إسحاق عن شريح كما قال الدار قطني في علله (٢٣٨/٣) بل صحح وقفه على علي رضي الله عنه من قوله. قلت: ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد في مسنده (١٠٥) عن عفان عن شعبة عن سلمة بن كهيل أنباني حجية بن عدي قال: سمعت رجلاً سأل علياً قال أني اشتريت هذه البقرة للأضحى عن سبعة قال القرن قال: لا يضرك... وحجية لا بأس به، ورواه أحمد أيضاً (٩٥/١) عن وكيع عن سفيان عن سلمة به وفيه (مكسورة القرن. قال: لا يضرك). ولو كان النهي عن الأعضب ثابتاً لما أفتى علي بخلافه.

وحديث جُري أيضاً مخالف لمفهوم حديث البراء... «أربع لا تجوز في الأضاحي» وحديث البراء جرى مجرى البيان والحصص ولهذا أنكر البراء على من كره العيب في الأذن والقرن.

وقال في الفروع (٥٤٢/٣) ويتوجه احتمال أعضب القرن والأذن مطلقاً لأن في صحة الخبر نظراً ثم الخبر الصحيح المشهور «أربع لا تجوز في الأضاحي...» يقتضي الأعضب فيكون النهي للكراهة والمعنى يقتضي ذلك لأن القرن لا يؤكل، والأذن لا يقصد أكلها غالباً... أ.هـ.

(١) صوابه عمرو، كما في التقريب وعمدة القاري.

قال الحافظ: . . . قوله (فقال: ضحَّ به أنت) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»<sup>(١)</sup>.

٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بُردة: ضحَّ بالجذع من المعز، ولن تجزي عن أحد بعدك

٥٥٥٦- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: ضحَّى خالٌ لي يقال له أبو بُردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: شأتك شاة لحم. فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: اذبحها ولا تصلح لغيرك. ثم قال: من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمُّ نُسكه وأصاب سنَّة المسلمين»<sup>(٢)</sup>.

٩- باب من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨- عن قتادة عن أنس قال: «ضحَّى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحها يُسمِّي ويكبِّر، فذبحهما بيده»<sup>(٣)</sup>.

(١) حمل العتود على ما بلغ السنة أقرب للأحاديث الأخرى، وإن كان دون السن فهو كما أذن لأبي بردة فيكون خاصاً.

(٢) لم يأذن له في الوقت وأذن له في الصفة، ألا يدل على أن الوقت شرط أعظم؟ الرسول ﷺ بين الأمرين (بعدهما سألته).

\* وسئل: عن قول شيخ الإسلام في قوله في تفسير لن تجزي عن أحد بعدك يعني من مثل حالك؟ فرده الشيخ، لم يرضه.

(٣) السنة يسمِّي ويكبِّر، وإن زاد: اللهم هذا منك ولك، فلا بأس.

\* هل يجمع بين الأضحية والعقيقة؟ قال الشيخ: لا.

## ١٢- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد

٥٥٦١- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «من ذبح قبل الصلاة فليُعد. فقال رجل: هذا يوم يُشتهي فيه اللحم - وذكر هنة من جيرانه، فكأن النبي ﷺ عذره - وعندي جذعة خير من شاتين. فرخص له النبي ﷺ، فلا أدري بلَغت الرخصة أم لا؟ ثم انكفأ إلى كبشين - يعني فذبحهما - ثم انكفأ الناس إلى غنيمة فذبحوها»<sup>(١)</sup>.

## ١٣- باب وضع القدم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤- عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يُضحِّي بكبشين أملحين أقرنين، ويضع رجله على صفحتهما»<sup>(٢)</sup>، ويذبحهما بيده».

(١) يعيد من ذبح قبل الصلاة.

\* لا يشرط الذبح بعد ذبح الإمام، فمتى ما صلى دخل وقت الذبح، سواء ذبح الإمام أو لا.

(٢) وهذا هو السنة يضع قدمه على صفحة العنق حتى لا تضطرب.

\* من فاتته صلاة العيد متى يذبح؟  
بعدهما يُصلي.

\* فليل للشيخ فاتته ولم يصل؟

محتمل أن يقال العبرة بصلاة غيره، ومحتمل لا بد أن يصلي لقوله:

«من صلى» الأمر محتمل.

## ١٥- باب إذا بعث بهديه ليُذبح لم يحرم عليه شيء

٥٥٦٦- عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين، إن رجلاً يبعث بالهدي إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تُقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرماً حتى يحل الناس. قال: فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب، فقالت: لقد كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس»<sup>(١)</sup>.

## ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها

٥٥٦٨- عن القاسم عن ابن خباب أخبره أنه «سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فقدم، فقدم إليه لحم قالوا: هذا من لحم ضحايانا، فقال: أخرّوه، لا أذوقه. قال: ثم قمت فخرجت حتى أتى أخي أبا قتادة»<sup>(٢)</sup> - وكان أخاه لأمه وكان بدرياً - فذكرت ذلك له فقال: إنه قد حدث بعدك أمر».

٥٥٧١- عن الزهري قال: حدثني أبو عبيد مولى ابن أزر أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فصلى قبل الخطبة ثم

(١) إذا أهدى الإنسان شيئاً إلى الحرم فلا يحرم عليه شيء، ما يحرم إلا بالإحرام بالنسك.

\* استقرت الشريعة على أن المتصدق يأكل ويطعم بغير تحديد، وكان التحديد بثلاث لأجل حاجة في المدينة.

(٢) وهذا غلط من بعض الرواة، والصواب أنه أخي قتادة بن النعمان زاد أبا.

خطب الناس فقال: يا أيها الناس، إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين: أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم، وأما الآخر فيوم تأكلون من نُسُككم»<sup>(١)</sup>.

٥٥٧٢- قال أبو عبيد «ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة»<sup>(٢)</sup>، فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: يا أيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

٥٥٧٣- قال أبو عبيد «ثم شهدته مع علي بن أبي طالب، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا»<sup>(٣)</sup> لحوم نُسُككم فوق ثلاث».

٥٥٧٤- حدثني محمد<sup>(٤)</sup> بن عبدالرحيم أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبدالله بن

(١) وهذان اليومان محرم صيامهما بإجماع المسلمين.

(٢) إذا ما حضر الجمعة يصلي لكن إذا كان واحد يحضر الجمعة، وإن كانوا جماعة يصلون في بيوتهم لكن لا يقيمونها في المسجد حتى لا يظهروا المخالفة لشعيرة الجمعة، ولا يؤذن للظهر في المسجد الذي لا يجمع فيه. وهذا يدل على أنه إذا اجتمع عيد وجمعة يسقط حضور الجمعة ويصلي الظهر، وإن حضر الجمعة أفضل.

(٣) خفي على علي الأمر وظن أن النهي باق.

(٤) صاعقه، هذا لقبه.

عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: كلوا من الأضاحي ثلاثاً<sup>(١)</sup>.  
 وكان عبدالله يأكل بالزيت حين ينفر من منى من أجل لحوم الهدى». قال الحافظ: . . . وأيضاً فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعدهم منازلهم عن المسجد، وقد ورد في أصل المسألة حديث مرفوع<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) خفي عليه الإذن كما خفي على علي رضي الله عنهما.  
 (٢) قلت: ما رواه أبو داود عن محمد بن طريف البجلي ثنا أسباط بن محمد عن الأعمش عن عطاء قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحداناً وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة. وجاء من حديث زيد بن أرقم وأبي هريرة، وكلها عند أبي داود.



## ٧٤- كتاب الأشربة

## ١- باب قول الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام...﴾

قال الحافظ: . . . ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعاً «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» قلت: أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان<sup>(١)</sup>. وقريب منه حديث عبد الله ابن عمرو رفعه «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة» أخرجه أحمد بسند حسن<sup>(٢)</sup>.

٥٥٨٠- عن أبي شهاب<sup>(٣)</sup> عبدربه بن نافع عن يونس عن ثابت البُناني عن أنس قال: «حُرِّمَت علينا الخمر حين حُرِّمَت، وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البُسْرُ والتمر».

## ٤- باب الخمر من العسل، وهو البتع

٥٥٨٥- عن عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال: كلُّ شراب أسكر فهو حرام»<sup>(٤)</sup>.

(١) به داود السراج مجهول.

(٢) قلت: في إسناده ميمون بن أستاذ وهو ضعيف.

(٣) قلت: الحنات.

(٤) هذه قاعدة، وأعم من هذه «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» يعم المأكول والمشروب.

\* من انتبذ عسلاً أو حنطة فله شربه يوماً أو يومين ما لم يشدد.

قال الحافظ: . . . وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة<sup>(١)</sup> فقد ثبت في أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء.

### ٥- باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب

٥٥٨٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعلس. والخمر ما خامر العقل<sup>(٢)</sup>. . . الحديث».

٥٥٨٩- عن ابن عمر «عن عمر قال: الخمر تُصنع من خمسة: من الزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والعلس»<sup>(٣)</sup>.

### ٦- باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

٥٥٩٠- عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبتني «سمع النبي ﷺ يقول: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا: ارجع إلينا غداً فيبيئهم الله، ويضع العلم، ويمسحُ آخرين قرده وخنازير إلى يوم القيامة»<sup>(٤)</sup>.

(١) فيه لين، لأنه من طريق الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن أم سلمة، وشهر به كلام معروف.

(٢) يعني تغير العقل من الخمسة هذه أو غير الخمسة.

(٣) يعني غالباً وإلا قد تصنع من غيرها.

(٤) وهذا يفيد الحذر، وأن الله قد ينزل العقوبة ببعض الناس بسبب ذنوبهم.

قال الحافظ: . . . وأما دعوى ابن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح في «علوم الحديث»<sup>(١)</sup>.

#### ١٤- باب شرب اللبن بالماء

٥٦١٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً وأتى داره، فحلبت شاة، فشُبت لرسول الله ﷺ من البئر، فتناول القدح فشرب - وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي - فأعطى الأعرابي فضله ثم قال: الأيمن فالأيمن»<sup>(٢)</sup>.

(١) كلام ابن حزم كلام فاسد.

(٢) سألت الشيخ عن رواية أبي يعلى «إذا سقيتم أو شربتم فابدءوا بالأكابر». فقال الشيخ: لا أعرفها، والأحاديث الصحيحة على تقديم الأيمن، ورواية أبي يعلى ما تعارض الصحيحين، قد تكون شاذة.

\* سألت الشيخ عن استئذان الأيمن؟

فقال: يكفي الأول.

\* شوب اللبن بالماء لا بأس به، وفيه إعطاء من على يمينك ولو كان مفضولاً إلا أن يسمح من على يمينك فتناوله يسارك، وفيه جواز الكرع إذا دعت الحاجة إليه وهو الشرب بالفم، وإن تيسر بالإناء أو بالكفين فهو أولى حتى لا يشابه البهائم.

## ١٥- باب شراب الحلواء والعسل

وقال الزهري: لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزل، لأنه رجس، قال الله تعالى ﴿أحل لكم الطيبات﴾ وقال ابن مسعود في السكر: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم<sup>(١)</sup>.

٥٦١٤- عن عائشة رضي الله عنهما قالت «كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل».

## ١٦- باب الشرب قائماً

٥٦١٥- عن عبدالمالك بن ميسرة عن النزال قال: «أُتي عليّ رضي الله عنه على باب الرّحبة بماء فشرب قائماً فقال: إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت»<sup>(٢)</sup>.

(١) الضرورة لها أحكامها وقد فصلّ لكم ما حرم عليكم، لا يلتفت إلى

قول الزهري ولا غيره لكن هل ينفع تناوله؟

\* هل النشرة ضرورة؟

لا، لا تحل بغير السحر؛ ولهذا نهى النبي ﷺ وقال: «هي من عمل

الشیطان».

(٢) رحبة ورّحبة فيها لغتان وتُجمع على رَحَبَات.

\* هذا يدل على جواز الشرب قائماً، والنهي للتزيه أو منسوخ، والجمع

أولى من النسخ.

٥٦١٧- عن ابن عباس قال: «شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم»<sup>(١)</sup>.

### ١٧- باب من شرب وهو واقف على بعيره

٥٦١٨- عن ابن عباس «عن أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن وهو واقف عشية عرفة، فأخذه بيده فشربه»<sup>(٢)</sup>.

### ٢٤- باب الشرب من فم السقاء

٥٦٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه «نهى النبي ﷺ أن يُشرب من في السقاء»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ «نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينته»<sup>(٤)</sup>.

(١) هل يقال في شرب زمزم يسناً قائماً؟

لا، الأمر واسع والقعود أفضل.

\* ما يقال الشرب قائماً مكروه؟ لا، بل جائز بلا كراهة.

(٢) وفعل أمام الناس ليعلم الناس أنه مفطر، والسنة يوم عرفة الفطر للحاج،

بل ينهوا عنه [الصيام] وحديث النهي لا بأس به (وانظر: باب رقم:

٢٩ وتعليق الشيخ).

(٣) الشرب من قوارير الصحة هل يدخل في اختناث الأسمية؟

لا، القوارير هذه مضبوطة، القرب قد يكون فيها دواب صغيرة فالأقرب

لا يدخل، وعند الضرورة ما وجد إناء يشرب من فمها، أي فم القربة.

(٤) رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة به، ورواه البيهقي في الشعب من طريق معمر عن هشام عن

## ٢٥- باب النهي عن التنفس في الإناء

٥٦٣٠- عن أبي قتادة عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسخ ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه»<sup>(١)</sup>.

## ٢٦- باب الشرب بنفسين أو ثلاثة

٥٦٣١- عن ثمامة بن عبدالله قال «كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي ﷺ كان يتنفس ثلاثاً»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٧- باب الشرب في آنية الذهب

٥٦٣٢- عن ابن أبي ليلى قال: «كان حذيفة بالمدائن، فاستسقى، فأتاه دهبان بقدر فضة، فرماه به فقال: إني لم أرمه إلا أنني نهيتُه فلم ينته.

---

= أبيه عن النبي ﷺ به وقال هشام: «فإن ذلك ينته» فأرسله معمر وجعل التعليل مدرجاً، انظر الشعب للبيهقي (٩/١١).

(١) هذا هو الواجب، يتمسح باليسار ويستنجي باليسار، ولا يتنفس في الإناء قد يخرج من أنفه شيء.

\* قول بعض الفقهاء: إن كان من الآداب ليس واجباً؟

ما عليه دليل، الأصل في الأوامر الوجوب.

(٢) هذا هو الأفضل، يفصل الإناء، أهناً وأمراً.

وإن النبي ﷺ نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هنّ لهم في الدنيا، وهن لكم في الآخرة»<sup>(١)</sup>.

### ٢٨- باب آنية الفضة<sup>(٢)</sup>

٥٦٣٤- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»<sup>(٣)</sup>.

(١) ترك الفضة للرجل في غير الخاتم أحوط، ما جاء إلا بالسيف، الآنية المطلية بماء الذهب ممنوع.

\* ميل المكحلة؟ تركه من الذهب ما يجوز، ومن الفضة تركه أولى، رأس القلم تركه أولى حتى للنساء؛ لأنه يشبه الأواني.

\* الأحجار الكريمة الأصل الجواز.

\* الحرير يرخص أربعة أصابع زرار. . أورقة قدر أربعة أصابع من أعلا الأصبع إلى أسفله، أو للحكة فيجوز.

\* وهذا من باب التعزير لما نهاه فلم ينته رماه به، والحديث يدل على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة، وهذا يعم الرجال والنساء، أما لبس الحرير فيجوز للنساء.

(٢) اتخاذ الفضة للزينة؟ لا، ما الدليل؟ النهي؛ ولأنه وسيلة لأن يأكل أو يشرب، إن كانت غير أواني؟ قد يمنع لأجل السرف والخيلاء ولأن الأواني منعت مع الحاجة فغيرها من باب أولى.

\* جلجل أم سلمة ما يدل على استعمال الفضة في غير الأكل والشرب؟ لا، لا، قد تكون غلظت رضي الله عنها.

(٣) في رواية مسلم «في إناء ذهب أو فضة».

٥٦٣٥- عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع<sup>(١)</sup>، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة - أو قال: في آنية الفضة - وعن المياثر<sup>(٢)</sup>، والقسّي، وعن لبس الحرير، والديباج، والاستبرق».

### ٢٩- باب الشرب في الأقداح

٥٦٣٦- عن أم الفضل «أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فبعث إليه بقدر من لبن فشربه»<sup>(٣)</sup>.

### ٣٠- باب الشرب من قدح النبي ﷺ وأنيته

٥٦٣٧- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «ذكر للنبي ﷺ امرأة من العرب، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في أجْم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها،

(١) الأصل في الأوامر الوجوب، لكن المعروف في اتباع الجنائز وعبادة المريض السنية.

(٢) المياثر الحمر من ألبسة العجم، وقيل: لأجل الحرير.

\* غير الخاتم للرجال تركه من باب الورع.

(٣) دل على أن السنة الفطر يوم عرفة للحجاج، ولا بأس بالشرب في الأقداح، الصوم يوم عرفة: ظاهر الحديث عدم الجواز «نهى عن صوم عرفة بعرفة» لا بأس بسنده. قلت: فيه مهدي الهجري يرويه عن عكرمة عن أبي هريرة أخرجه أبو داود وغيره، ومهدي فيه جهالة.



فإذا امرأة مُنكسة رأسها، فلما كلمها النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك . فقال: قد أعدتكم مني، فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ قالت: لا . قالوا: هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك . قالت: كنت أنا أشقى من ذلك . فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا يا سهل، فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه . فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه، قال: ثم استوهبه عمر بن عبدالعزيز بعد ذلك، فوهبه له»<sup>(١)</sup> .

٥٦٣٨- عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك - وكان قد انصدع فسلسله بفضة . قال: وهو قدح جيد عريض من نُضار . قال قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا»<sup>(٢)</sup> .

(١) رحمه الله .

\* التبرك بالنبي ﷺ ما أعلم مانعاً إذا كان ثوبه أو قدحه .

\* هل بقي شيء من فضلاته ﷺ؟ يقولون إن له شعراً بالشام، خرافات .

(٢) هذا يدل على جواز الضبة في القدح لأجل الكسر فضيبه بشيء من الفضة، واحتج به العلماء على جواز الضبة لأن الفضة أسهل من الذهب .

## ٧٥- كتاب المرضى

## ١- باب ما جاء في كفارة المرض

قال الحافظ: . . . هو واقع كالصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له . وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء ، وأما ما ورد فهو مشروع ، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك<sup>(١)</sup> .

## ٦- باب فضل من يصرع من الريح

قال الحافظ: . . . وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت: «إني أخاف الخبيث أن يجردني»<sup>(٢)</sup> ، فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها» .

## ١٤- باب ما يقال للمريض، وما يُجيب

٥٦٦٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ دخل على رجل يعوده فقال: لا بأس، طهور إن شاء الله، فقال: كلا، بل هي حمى تفور، على شيخ كبير، حتى تزيه القبور، قال النبي ﷺ: فَنَعَمْ إِذَا» .

قال الحافظ: . . . وأخرج ابن ماجه أيضاً بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر رفعه<sup>(٣)</sup> إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاه كدعاء الملائكة .

(١) قلت: قد أطنب شيخ الإسلام البحر ابن تيمية في مثل هذه المسألة، انظر مثلاً (٨/١٩٢-١٩٦) مجموع و(٨/٢٨٧) .

(٢) قلت: إن صح فيه حجة لمن قال بتلبس الجان بالإنسان، وهو الحق .

(٣) قلت: لأنه من طريق ميمون بن مهران عن عمر، منقطع .

## ٢٠- دعاء العائد للمريض

قال الحافظ: . . . والجواب أن الدعاء عبادة، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنتين: إما أن يحصل له مقصودة، أو يعوض عنه بجلب نفع أو دفع ضرر، وكل من فضل الله تعالى<sup>(١)</sup>.

---

(١) قلت: وعندي جواب آخر أن حسنة العمل في حال الصحة أعظم منه حسنة الصبر في حال المرض، لاسيما إن منعه المرض من أفعال يتعاطاها الصحيح.

## ٧٦- كتاب الطب

قال الحافظ: . . . ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة. ثم هو نوعان: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه، ومدار<sup>(٢)</sup> ذلك على ثلاثة أشياء . . .

## ١٨- باب الأثمد والكحل من الرمذ فيه عن أم عطية

قال الحافظ: . . . فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً وأرجحها الأول والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

## ١٩- باب الجذام

٥٧٠٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر ص ٨ من الطب النبوي جلد ٤ من الهدى.

(٢) من ها هنا هو كلام ابن القيم رحمه الله مع تصرف الحافظ فيه بعض الشيء، فكان ينبغي أن يذكر مستنده، والله المستعان.

\* انظر الهدى (ج ٦/٤) والكلام الذي في المقدمة كثير منه لابن القيم.

\* وهو في حق الرجال والنساء جميعاً.

(٣) أي ثلاثاً في كل عين.

(٤) لا عدوى تعدى بطبعها بل النفع والضرر بيد الله، وقد أبطل المصطفى ما كان عليه أهل الجاهلية من هذه الاعتقادات الفاسدة، وعدم مخالطة

قال الحافظ: ... ويؤيده حديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان»<sup>(١)</sup>.  
 قال الحافظ: ... ولهذا قال ﷺ «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وقال:  
 «لا يورد ممرض على مصح»<sup>(٢)</sup>.  
 قال الحافظ: ... فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجر فتجرب؟  
 قال: فمن أعدى الأول»<sup>(٣)</sup>...

### ٢٠- باب المن شفاء للعين

٥٧٠٨- عن سعيد بن زيد قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: الكمأة»<sup>(٤)</sup> من  
 المن، وماؤها شفاء للعين».

قال الحافظ: ... وقال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً فيعصر  
 ماؤها ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من  
 كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد  
 إليه بصره»<sup>(٥)</sup>...

= المرضي والمجذومين سبب من الأسباب التي أمر بها المسلم ولا ينافي  
 التوكل.

- (١) وهم خبلة الجن، وكانوا يتعرضون للناس في الصحارى وتضرهم.
- (٢) فيه تجنب أسباب العطب والهلاك.
- (٣) فيه إثبات النفع والضرر لله، وأن العدوى لا تعدى بطبعها بل بمشيئة  
 الله، فقد يرد المريض على الصحيح ولا يمرض.
- (٤) وهي المسماة الفقع أو الزبيدي، والتي تخرج على سطح الأرض في  
 نوع من الأرض عند نزول المطر أ.هـ. بمعناه.
- (٥) ويختار ما كان أجودها وأحسنها تربة لتحري حصول المنفعة بإذن الله.

## ٢١- باب اللدود

٥٧١٢- عن عائشة قالت: «لددناه في مرضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء. فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدواء. فقال: لا يبقى في البيت أحد إلا لدّ وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم»<sup>(١)</sup>.

## ٢٩- باب من خرج من أرض لا تلامي

٥٧٢٧- عن أنس بن مالك حدثهم «أن ناساً - أو رجالاً - من عُكل وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ، وتكلموا بالإسلام، وقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف. واستوخموا المدينة. فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود وبراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا، حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ، واستاقوا الدود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في آثارهم، وأمر بهم فسَمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم»<sup>(٢)</sup>.

## ٣٠- باب ما يُذكر في الطاعون

٥٧٢٩- عن عبدالله بن عباس «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح

(١) لا يجبر المريض على التداوي؛ لأنه ليس بواجب، وهو قول الجمهور.  
 (٢) تنوعت جريمتهم وتعددت فتعدد عقابهم من قطع وسمر أعينهم وتركوا في الحرة حتى الموت.

وأصحابه - فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم، فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام... الحديث... قال فجاء عبدالرحمن بن عوف - وكان متغيياً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. قال فحمد الله عمر، ثم انصرف<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: ... فأخرج أحمد<sup>(٢)</sup> وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن «قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد والفرار منها كالفرار من الزحف».

### ٣١- باب أجر الصابر على الطاعون

قال الحافظ: ... قوله (صابراً) أي غير منزعج ولا قلق، بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً<sup>(٣)</sup>.

(١) وإنما حمد الله لإصابته الوحي ومطابقته له رضي الله عنه، وله في

ذلك مواقف كالحجاب والصلاة عند المقام وغيرها.

(٢) رواه أحمد عن يحيى بن إسحاق ويزيد بن هارون كلاهما عن جعفر

بن كيسان عن عمرة عن عائشة.

(٣) وإن خرج لشيء آخر دون الفرار فلا حرج.

## ٣٢- باب الرُقَى بالقرآن والمعوذات

٥٧٣٥- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينفث<sup>(١)</sup> على نفسه - في المرض الذي مات فيه - بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهنًا، وأمسح بيده نفسه لبركتها»<sup>(٢)</sup>.

## ٣٥- باب رُقِية العين

٥٧٣٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن يسترقى من العين»<sup>(٣)</sup>.

(١) مثلها شيخنا رحمه الله بأن جمع يديه ورفعهما كهيئة الداعي ثم يقرأ وينفث ويمسح رأسه ووجهه وأعلى صدره بيمينه وشماله ثم سائر جسده.

(٢) انظر حديث رقم ٦١٣٦ ج ١١/١٢٥.

\* سئل شيخنا: هل ورد في النفث على الإناء حديث؟ ورد في كتاب الطب في سنن أبي داود النفث في الماء ثم صبه على المريض. قلت: أخرج أبو داود من طريق يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده، ويوسف مجهول.

(٣) قلت: يستدل بحديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما شرعية الاسترقاء بعد نزول البلاء؛ لأمره عليه الصلاة والسلام، ولا يأمر إلا بخير ورشد.



## ٣٨- باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٣- عن مسلم عن مسروق «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعودُ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم ربَّ الناس، أذهب الباس، واشفه وأنت الشافي. لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر<sup>(١)</sup> سَقَمًا». قال الحافظ: ... قوله (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين<sup>(٢)</sup>: أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصاً، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذاك، فإن في القرآن ﴿وإذا مرضت فهو يشفين﴾.

## ٣٩- باب النَّفْثِ فِي الرُّقِيَةِ

٥٧٤٩- عن أبي المتوكل «عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا في حي من أحياء العرب،

(١) لا يترك سَقَمًا.

\* قال شيخنا في التداوي من العين: يغسل العائن وجهه ويديه ثم يأخذ غسلته ويُصبّ على المعيون.

\* قلت: وجربناه في طفل معيون أصابته ممرضة بعين فصار يصيح بشدة ويتلوى فأمرت الممرضة بغسل وجهها وذراعيها ورجليها وصبيناه على الصبي فكأن لم يكن به قَلْبَةٌ في الحال، والحمد لله.

(٢) فيه نظر، بل الصواب عدم جواز التسمية إلا بما ورد في الكتاب والسنة. وهذا الاسم (الشافي) ورد في السنة وقاله المصطفى ﷺ فلا يجوز غير ذلك لأن الأسماء توقيفية.

فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّفوهم... الحديث... فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ حتى لكأنما نشط من عقال؛ فانطلق يمشي ما به قَلْبَةٌ<sup>(١)</sup>. قال فأوفوهم جُعَلهم الذي صالحوهم عليه... الحديث».

#### ٤١- باب المرأة ترقى الرجل

٥٧٧٥١- عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قُبض فيه بالمعوذات<sup>(٢)</sup>، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن، فأمسح بيد نفسه لبركتها» فسألت ابن شهاب: كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه.

#### ٤٢- باب من لم يرق<sup>(٣)</sup>

٥٧٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال: «عُرِضت عليّ الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل والنبي معه الرجلان،

\* يقرأ السورة ثم يمسح، ثم الأخرى ثم يمسح... ثلاثاً.

(١) من دلائل صدق رسول الله ﷺ، وأن ما جاء به حق.

(٢) وفيه سورة الإخلاص ولكن غُلبت المعوذات، أما المعوذتان فتخرج سورة الإخلاص.

(٣) الصواب من لم يسترق.

\* ترك الإرقاء أولى وهو الاسترقاء، ويستثنى العين أو الحاجة الشديدة، وكذا الكي مكروه إلا الحاجة فليس مكروهاً عندها، وقد كوى النبي ﷺ بعض الصحابة.

والنبي معه الرَّهْط، والنبي ليس معه أحد. ورأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فرجوت أن تكون أمتي، فقيل: هذا موسى وقومه. ثم قيل لي: انظر، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل لي: انظر هكذا وهكذا، فرأيت سواداً كثيراً سد الأفق، فقيل: هؤلاء أمتك، ومع هؤلاء سبعون ألفاً<sup>(١)</sup> يدخلون الجنة بغير حساب. فتفرق الناس ولم يُبين لهم. فتذاكر أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما نحن فولدنا في الشرك، ولكننا آمننا بالله ورسوله، ولكن هؤلاء هم أبناؤنا. فبلغ النبي ﷺ فقال: هم الذين لا يتطيرون، ولا يكتوون ولا يسترقون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام عكاشة بن محصن فقال: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم. فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ فقال: سبقك بها عكاشة».

قال الحافظ: ... وقال الذي سأله: أعقل ناقتي أو أدعها؟ قال «اعقلها وتوكل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

(١) سألت شيخنا: هل السبعون للتكثير أو للحصر؟

فقال: في بعض الألفاظ «مع كل ألف سبعون ألف»، وفي لفظ وثلاث

حيات من حيات ربي.....

(٢) وهو الصواب.

## ٤٣- باب الطيرة

٥٧٥٤- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طيرة، وخيرها الفأل. قالوا: وما الفأل؟<sup>(١)</sup> قال: الكلمة الصالحة يسمعونها أحدكم».

## ٤٩- باب هل يستخرج السحر؟

٥٧٦٥- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ سُحْرًا، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن. قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا. فقال: يا عائشة، أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب. قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقاً. قال: وفيم؟ قال: في مُشط ومشاطة. قال: وأين؟ قال: في جُف طلعة ذكر تحت رعوفة في بئر ذروان، قالت: فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه، فقال: هذه البئر التي أريتها، وكان ماءها نُقاعة الحناء، وكان نخلها رؤوس الشياطين. قال فاستخرج. قالت فقلت: أفلا - أي تنشرت -؟ فقال: أما والله فقد شفاني، وأكره أن أُثيرَ على أحد من الناس شرًا»<sup>(٢)</sup>.

(١) كأن يسمع: سليم... موفق... ونحو ذلك، فيرتاح لذلك.  
 (٢) وقد اختلفت الروايات هل أخرج المصطفى المشاطة وما سحر به أم لا؟ وحيد شيخنا لوجمعت الروايات ورتبت وكتبت لزيادة الإيضاح.

قال الحافظ: . . . وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حُبس عن أهله . . .<sup>(١)</sup>

### ٥٣- باب لا هامة

٥٧٧- عن أبي سلمة «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا عدوى<sup>(٢)</sup> ولا صقر ولا هامة. فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرى فيُجر بها؟ فقال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول؟».

قال الحافظ: . . . قاله القرطبي في «المفهم». قال<sup>(٣)</sup>: ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما.

(١) وزاد شيخنا: ويقرأ آيات السحر وأدعية . . اللهم رب الناس . . . قال شيخنا: وقد جربناه كثيراً فنفع. قلت: والقواقل ما بدئ من السور بقل، وقد جربته لبعض المرضى والمحبوسين فنفع الله به، وأحياناً نأمرهم بتكرار الاغتسال.

\* النشرة نوعان كما ذكره ابن القيم:

- ١- نشرة بالأدعية المشروعة والأذكار والآيات، وهي جائزة.
  - ٢- والأخرى المنهي منها حل السحر بمثله، وهي المنهي عنها.
- (٢) النفي ليس نفي وجود بل هي موجودة، ولكن المقصود نفي العقيدة الباطلة من أنها تعدي بطبعها.
- (٣) قال الشيخ: وهذا هو الأقرب.

## ٥٥- باب ما يذكر في سمّ النبي ﷺ

٥٧٧٧- عن أبي هريرة قال: لما فُتحت خيبر أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم... الحديث... قال لهم رسول الله ﷺ: من أهل النار؟ فقالوا: نكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها<sup>(١)</sup>. فقال لهم رسول الله ﷺ: اخسئوا فيها، والله لا نخلفكم فيها أبداً. ثم قال لهم: هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه؟ قالوا: نعم. فقال: هل جعلتم في هذه الشاة سماً؟ فقالوا: نعم. فقال: ما حملكم على ذلك؟ فقالوا: إن كنت كاذباً نستريح منك، وإن كنت نبياً لم يضرك».

## ٥٦- باب شرب السُّمِّ والدواء به وما يخاف منه والخبيث

٥٧٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن تحسّى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً. ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابتسم عند هذه شيخنا.

\* قال شيخنا: وأمر اليهود عجيب كيف يرضون بالنار لأنفسهم؟! ثم تكلم عن عنادهم وما هم عليه من رفض الحق وإتيان الباطل، نسأل الله العافية.

(٢) معنى الحديث يحمل على:

١- الاستحلال فيكفر بذلك.

٢- أو غير مستحل فهو من الكبائر.

٥٧٧٩- عن عامر بن سعد قال: «سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اصطبج بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر»<sup>(١)</sup>.

### ٥٧- باب ألبان الأتن

٥٧٨٠- عن ابن شهاب قال: «وسألته: هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن أو مرارة السَّبْعِ أو أبوال الإبل؟ فقال: قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يَرَوْنَ بذلك بأساً. فأما ألبان الأتن<sup>(٢)</sup> فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهى. وأما مرارة السَّبْعِ قال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع».

\* أهل الكبائر قسمان:

١- تخليد.

٢- غير تخليد.

وما ورد فيه تخليد فهو تخليد له نهاية، كالزاني ﴿والذين لا يدعون...﴾ الآية، والعرب تعرف هذا، وهذا أي الخلود الدائم، والخلود غير الدائم.

(١) سَمٌّ، سُمٌّ، سِمٌّ مثلث، وأفصحها الأول.

(٢) ألبان الأتن مثل لحومها محرمة، ولحومها رجس لحوم الحمر الأهلية، وهكذا السباع ومرارتها محرمة.

## ٥٨- باب إذا وقع الذباب في الإناء

٥٧٨٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء»<sup>(١)</sup>.

---

(١) في رواية «شرب أحدكم» وأخرى «طعام».



## ٧٧- كتاب اللباس

١- باب قول الله تعالى ﴿قل من حرم﴾<sup>(١)</sup> زينة الله التي أخرج لعباده ﴿

قال الحافظ: . . . وأخرج الترمذي في الفصل الأخير منه - وهي الزيادة المشار إليها - من طريق قتادة بهذا الإسناد، وهذا مصير من البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> . . .

## ٢- باب من جرّ إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤- عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزارني يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال النبي ﷺ: لست ممن يصنعه خيلاء».

قال الحافظ: . . . وقال ابن التين هي بوزن مفعلة<sup>(٣)</sup> من اختال إذا تكبر . . .

(١) الأصل الحل ﴿قل من حرم﴾ . . . الآية. وهذا من فضل الله، ما عدا السرف والخيلاء والتبذير أشر.

(٢) تابعي وليس شيخاً للبخاري، وصحيفة عمرو بن شعيب قوى ما فيها البخاري والحميدي وأحمد وهي حسنة.

\* قلت: ولعلها: نسخة فتصحفت.

(٣) مخيئه.

\* قد يتعلق به بعض الناس، ولكن الصديق كان يتعاهده، ولم يتعمد ذلك وكان يسيراً، وأعمال القلوب لها مدخل في هذه النوايا.

٥٧٨٥- عن يونس عن الحسن «عن أبي بكر رضي الله عنه قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي ﷺ، فقام يجر ثوبه<sup>(١)</sup> مستعجلاً حتى أتى المسجد، وثاب الناس، فصلى ركعتين، فجلى عنها. ثم أقبل علينا وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها».

### ٣- باب التشمُّر في الثياب

٥٧٨٦- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أبي جحيفة قال... فرأيت بلائاً جاء بعنزه فركزها، ثم أقام الصلاة، فرأيت رسول الله ﷺ خرج في حُلة مشمراً<sup>(٢)</sup>، فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة».

### ٤- باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

قال الحافظ: ... وخالفهم زيد بن أبي أنيسة فقال: «عن العلاء عن نعيم المجرم عن أبي<sup>(٣)</sup> عمر».

(١) لعجلته وفزعه ارتخى الثوب.

(٢) التشمير: رفع الإزار، وفي الحديث أنه رفع ثوبه فوق الكعبين.

وقال الشيخ: التشمير إلى نصف الساق.

(٣) ابن عمر.

قال الحافظ: . . . عن ابن عمر قال: «رأني النبي ﷺ أسبلت إزاري فقال: يا ابن عمر، كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار» وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه «رأى أعرابياً يصلي قد أسبل فقال: المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . نبه على ذلك شيخنا<sup>(٢)</sup> في «شرح الترمذي» واستدل على ذلك بإذنه ﷺ لعبدالرحمن . . .

### ٥- باب من جر ثوبه من الخيلاء

٥٧٨٨- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية<sup>(٤)</sup>، ويحتمل أن يكون . . .

قال الحافظ: . . . وقال الكرماني<sup>(٥)</sup>: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية . . .

(١) قلت: أخرجه أبو داود بسند ضعيف.

(٢) يعني العراقي.

(٣) التكبر: أظهر صفات أهل النار ﴿فبئس مثوى المتكبرين﴾ وفيه العقوبة أو تعجيلها، كما حصل لقارون.

(٤) هذا من التأويل، من تأويل الأشاعرة، ربنا يرى على وجه يليق به.

(٥) كل هذا من أغلاطهم.

\* العراقي هل يؤول؟ أجب شيخنا: لا أعلم وليس ببعيد، مذهب الأشاعرة غلب على الناس من القرن الرابع وما بعده.

قال الحافظ: . . . بل فهمت الزجر عن الإسبال<sup>(١)</sup> مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا . . .

قال الحافظ: . . . من حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً» ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرأ لها شاكرأ عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات<sup>(٢)</sup> . . .

قال الحافظ: . . . من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه «أن النبي ﷺ قال له ورآه رث الثياب: إذا آتاك الله مالاً فلير أثره عليك» أي بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة<sup>(٣)</sup> . . .

قال الحافظ: . . . قوله (محارب)<sup>(٤)</sup> بالمهملة والموحدة وزن مقاتل . . .

قال الحافظ: . . . قال سماك بن حرب: «كان أهل الجاهلية إذا كان في

\* النظر نظران، نظر محبة ورضاً، ونظر غضب ومقت.

\* وهكذا التكليم، فإن الله يكلم جميع الخلق «ما منكم إلا وسيكلمه

ربه . . .» الحديث

(١) الإسبال محرم مطلقاً.

(٢) كلام جيد.

(٣) حال اللابس تؤثر في لبسه.

(٤) ثقة إمام زاهد «تقريب».

الرجل ست خصال سوّده: الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف<sup>(١)</sup> وقد اجتمعن في هذا الرجل» يعني محارب بن دثار.

### ٦- باب الإزار المهذب

٥٧٩٢- عن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة<sup>(٢)</sup> - وأخذت هدبة من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له - قالت فقال خالد: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم. فقال لها رسول الله ﷺ: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عُسَيْلَتِكَ وتذوقني عُسَيْلَتِهِ. فصار سنّة بعده».

### ٨- باب لبس القميص<sup>(٣)</sup>

وقول الله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿أذهبوا بقميصي هذا، فألقوه على وجه أبي يأت بصيراً﴾

(١) العفة عن محارم الله والاستقامة.

(٢) الشاهد، ويدل على أنه معروف عند القوم.

(٣) العرب يغلب عليهم لبس الأردية - ما يوضع على الكتفين - والإزار

هو ما يغطي الجزء السفلي - كالإحرام - والقميص جائز أيضاً.

٥٧٩٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال النبي ﷺ: لا يلبس المحرم القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا الخفين<sup>(١)</sup>، إلا أن لا يجد النعلين فيلبس ما هو أسفل من الكعبين».

٥٧٩٥- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل قبره، فأمر به فأخرج ووضع على ركبتيه، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه. فالله أعلم<sup>(٢)</sup>».

٥٧٩٦- عن عبد الله بن عمر قال: «لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه «وصل» عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه وقال له: إذا فرغت منه فأذنا. فلما فرغ أذنه به، فجاء ليصلي عليه، فجذبه عمر فقال: أليس قد نهاك الله أن تصلي على المنافقين فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ فنزلت ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ فترك الصلاة عليهم<sup>(٣)</sup>».

(١) قطع الخفين منسوخ، أو هو للندب.

(٢) فيه التأليف وجمع القلوب، وفيه رجاء أن ينفع الله بذلك عبد الله بن أبي بن سلول، ومنها جبر قلب ابنه عبد الله، ومنها العناية بالرعية. \* قال شيخنا: وذكر بعض من أُلّف في السيرة أن عبد الله بن أبي بن سلول كان يخطب بعد الجمعة في الناس: الحمد لله الذي بعث فيكم هذا النبي اتبعوه وأطيعوا أمره. قلت: انظر تفسير ابن كثير سورة المنافقون على قول الله ﴿وإذا قيل لهم تعالوا يستغفر لكم رسول الله...﴾ الآية.

(٣) أي نزلت بعد الصلاة، بعد ذلك.

## ٩- باب جيب القيمص من عند الصدر وغيره

٥٧٩٧- عن أبي هريرة قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبتان من حديد قد اضطرَّت أيديهما إلى تُديهما وتراقبهما، فجعل المتصدق كلما تصدَّق بصدقة انبسطت عنه حتى تغشى أنامله وتعفو أثره. وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلَّصت وأخذت كل حلقة بمكانها» قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جيبه، فلو رأيتهُ يُوسِعُها ولا تتوسع<sup>(١)</sup>.

## ١٠- باب من لبس جُبة ضيقة الكمين في السفر

٥٧٩٨- عن المغيرة بن شعبة قال: «انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقته بماء، فتوضأ، وعليه جُبة شامية، فتمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يُخرج يديه من كميهِ، فكانا ضيّقين، فأخرج يديه من تحت بدنه فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه»<sup>(٢)</sup>.

(١) الطيلسان كالرداء مفتوح الوسط لدخول الرأس.

(٢) في غزوة تبوك في آخر الليل عند طلوع الفجر، وقد كان متأخراً

فصلى عبدالرحمن بن عوف بالقوم.

\* كنى عن شرح صدره بالتصدق بارتخاء الجبة وتوسعها، وكنى عن ضيق نفسه بإنقاص الجبة وضيقها.

\* فيه جواز لبس الضيق لحاجة وإن كان الواسع أفضل.

\* الالتفات لحاجة لا يضر في الصلاة.

١٢- باب القباء وفرُّوج حرير وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه

٥٨٠٠- عن المسور بن مخرمة أنه قال: «قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يُعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه؛ فقال: ادخل فادعه لي، قال فدعوته له، فخرج إليه وعليه قباء منها فقال: خبأت هذا لك.

قال فنظر إليه فقال: رضي مخرمة»<sup>(١)</sup>.

٥٨٠١- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أهدى لرسول الله ﷺ فرُّوج حرير؛ فلبسه، ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً - كالكاره له - ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٢- باب الخميصة السوداء

٥٨٢٣- عن سعيد ابن فلان - هو عمرو - بن سعيد بن العاص - عن «أم خالد بنت خالد قالت أتني النبي بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: من ترون أن نكسوا هذه؟ فسكت القوم. قال: اتوني بأم خالد، فأتي بها تحمل، فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: أبلبي وأخلفي. وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: يا أم خالد هذا سناء، وسناء بالحشية»<sup>(٣)</sup>.

(١) فيه مراعاة أحوال الناس، وفيه حسن خلقه ﷺ.

(٢) وهذا نسخ.

(٣) فيه الرفق بالصغار: أم خالد.

وفيه جواز التكلم بغير العربية للمصلحة.



قال الحافظ: . . . ووقع في رواية أبي<sup>(١)</sup> السكن «خيبرية» بالخاء المعجمة والموحدة نسبة إلى خيبر البلد المعروف . . .

## ٢٤- الثياب البيض

٥٨٢٧- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر. وكان أبو ذر إذا حدّث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر. قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله، عُفِر له». قال الحافظ: . . . قوله (هذا عند الموت أو قبله إذا تاب)<sup>(٢)</sup> أي من الكفر.

(١) صوابه: ابن السكن صاحب الصحيح المعروف.

\* قال الشاعر: أقاموا فأخلدوا.. أي أطلوا.

الخلود لأصحاب المعاصي دون الشرك له نهاية، وليس خلوداً أبدياً.

\* أصحاب المعاصي لهم أحوال:

١- التوبة. ٢- عدم التوبة، وهذا بين أمرين:

أ) عفو الله.

ب) لا يتوب ولا يعفى عنه، فيعذب على معاصيه في النار.

(٢) فيه نظر وليس بجيد.

\* الشرك الأصغر لا يغفر عند جماعة من العلماء، ولكن عند كثرة

الأعمال الصالحة يسقط لرجحان الحسنات، وإذا تيب منه غفر إجماعاً.

## ٢٥- باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه

٥٨٢٨- عن أبي عثمان النهدي قال: «أتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار بأصبعه<sup>(١)</sup> اللتين تليان الإبهام. قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام».

---

(١) وفي رواية لمسلم «أربعة أصابع» مجمعة.

## ٧٨- كتاب الأدب

## ١٣- باب من وصل وصله الله

قال الحافظ: . . . وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى<sup>(١)</sup>.

## ١٤- باب تُبَلُّ الرحم ببلالها

٥٩٩- عن قيس بن أبي حازم «أن عمرو بن العاص قال: سمعت النبي ﷺ - جهاراً غير سر - يقول: إن آل أبي - قال عمرو في كتاب محمد ابن جعفر: بياض - ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله<sup>(٢)</sup> وصالح المؤمنين» زاد عنبة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس عن عمرو بن العاص قال: «سمعت النبي ﷺ: ولكن لهم رحم أبُلُّها ببلأها، يعني أصلها بصلتها».

(١) كلام طيب.

(٢) فيه أن ولاية المؤمن للمؤمنين، وأنه لا ولاية بين المسلمين والكفار.

## ١٥- باب ليس الواصل بالمكافىء

٥٩٩١- عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ ورفع الحسن وفطرٌ - عن النبي ﷺ قال: ليس الواصل بالمكافىء، ولكن الواصل الذي إذا قُطعت<sup>(١)</sup> رحمه وصلها.

## ١٦- باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

٥٩٩٢- عن عروة بن الزبير «أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال: يا رسول الله، أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية، من صلة وعتاقة وصدقة، هل كان لي فيها من أجر؟ قال حكيم قال رسول الله ﷺ: أسلمت على ما سلف من خير»<sup>(٢)</sup> ويقال أيضاً عن أبي اليمان «أتحنث». وقال معمر

(١) قال الشيخ: قَطَعَتْ رَحِمُهُ بفتح القاف والطاء.

\* سمعت شيخنا ابن عثيمين يقول على هذا الحديث: وفيه أن من وصل ليوصل فهو مكافىء، وأن من وصل لأنه وُصل فهو مكافىء، وأما تواصل الناس من الطرفين بعضهم لبعض فالظاهر أنهم واصلون من الطرفين وإلا لقلنا إنه لا وصل إلا مع القطيعة بمعناه... وهذا ممتنع.

(٢) فيه أن الكافر إذا أسلم وكانت له أعمال في الجاهلية فإنها تكتب له.

\* سئل الشيخ عن من ارتد ثم أسلم هل تكتب أعماله الصالحة في إسلامه الأول؟

قال الشيخ: نعم، لأنها لا تحبط إلا بالموت على الكفر، وذكر الآية، وقال: إن سيئاته تبدل حسنات إذا تاب فمن باب أولى أن تكتب حسناته الأولى... بمعناه.

وصالح وابن المسافر «أتحنثُ» وقال ابن إسحاق: التَّحْنُثُ التَّبَرُّرُ، تابعه هشام عن أبيه.

### ١٧- باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبَّلها<sup>(١)</sup> أو مازحها

٥٩٩٣- عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت: أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميص أصفر، قال رسول الله ﷺ: «سنَّه سنَّه». قال عبدالله وهي بالحشية: حسنة. قالت: فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي. قال رسول الله ﷺ: دَعَهَا. ثم قال رسول الله ﷺ: أبلبي وأخلقي، ثم أبلبي وأخلقي، ثم أبلبي وأخلقي. قال عبدالله: فبقيت حتى ذكر.. يعني من بقائها.

### ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

٥٩٩٤- عن ابن أبي نعيم قال: «كنت شاهداً لابن عمر وسأله رجل عن دم البعوض فقال: ممَّن أنت؟ قال: من أهل العراق. قال: انظروا إلى هذا يسألني عن دم<sup>(٢)</sup> البعوض، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ وسمعت النبي ﷺ يقول: هما ريحانتي من الدنيا».

(١) ليس في الحديث ما يدل على الترجمة هذه، ولعلها صحت على غير شرط البخاري، وفيه الرطانة بالأعجمية للحاجة لأنها أتت من الحبشة فكلمها بما تعلم، وهل في دعائه لها أبلبي وأخلقي دعاء بطول العمر مع عدم تقييده بالصلاح؟ لو قيَّد أفضل.

(٢) يعني عن قتله، كذا قال شيخنا ابن عثيمين، ولأن ابن عمر قال: وقد قتلوه... إلخ بمعناه، وقيل: ألا يحتمل النجاسة فقال: لا.

٥٩٩٦- عن عمرو بن سُلَيْم «حدثنا أبو قتادة قال: خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٥- باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

٦٠٥١- عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها - وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه - وخرج سرعان الناس فقالوا قُصرت الصلاة، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوهم يدعوه ذا اليدين، فقال: يا نبي الله أنسيت أم قُصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قالوا بل نسيت يا رسول الله. قال: صدق ذو اليدين، فقام فصلّى ركعتين ثم سلم، ثم كَبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّر، ثم وضع مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّر»<sup>(٢)</sup>.

(١) قال شيخنا ابن عثيمين: فيه رأفته وشفقته بالأطفال، وقال العلماء لأن أمها ماتت.

(٢) الخلاف في سجود السهو قبل أو بعد السلام إنما هو في الاستحباب، ولو سجد لأجزأ عنه قبل أو بعد.

١١٦- باب المعاريض<sup>(١)</sup> مندوحة عن الكذب

٦٢١٠- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلام يحدو بهنَّ يقال له أنجشة، فقال النبي ﷺ رُويدك يا أنجشة سوقك بالقوارير» قال أبو قلابة: يعني النساء.

١١٨- باب رفع البصر<sup>(٢)</sup> إلى السماء وقوله تعالى: ﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت﴾

٦٢١٤- عن أبي سلمة بن عبدالرحمن يقول: «أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ثم فتر عني الوحي، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء، فرفعت بصري إلى السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض».

١٢١- باب التكبير<sup>(٣)</sup> والتسييح عند التعجب

٦٢١٨- عن هند بنت الحارث «أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي ﷺ فقال: سبحان الله، ماذا أنزل من الخزائن وماذا أنزل من الفتن،

(١) ويجوز استخدام المعاريض تلافياً للكذب، ولكن الظالم لا يجوز له ذلك ولا ينفعه لحديث: «اليمين على نية المستحلف». وحديث: «يمينك على الذي يصدقك صاحبك».

(٢) المراد بالنظر نظر التفكير والاعتبار.

(٣) وكذا ورد التكبير لقول عمر: الله أكبر، حينما علم أن النبي ﷺ لم يطلق أزواجه، وكذا تكبير الصحابة عندما قال المصطفى «إني أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة» الحديث، وكذا كل أمر هام فيذكر الله عنده.

من يُوقظ صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يُصلين . رَبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» .

### ١٢٢- باب النهي عن الخذف

٦٢٢٠- عن عقبة بن صُهبان الأزدي يحدث «عن عبدالله بن مُغفل المزني قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف وقال: إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن»<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ: . . . ولكن ليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع . قلت: وهو صدوق<sup>(٢)</sup> .

### ١٢٤- باب تشميت العاطس إذا حمد الله

٦٢٢٢- عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، ورد السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم . ونهانا عن سبع عن خاتم الذهب - أو قال حلقة الذهب - وعن لبس الحرير، والديباج، والسندس، والدياثر»<sup>(٣)</sup> .

- 
- (١) ولا يخذف ولو كان وحده فلربما فقأ عينه وكسر سنه، والخذف فرك السبابة على الإبهام بالحصى ونحوه .  
 (٢) في التقريب: ثقة .  
 (٣) اقتصر على البعض .



## ١٢٦- باب إذا عطس كيف يُشمت؟

٦٢٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه - يرحمك الله، فإذا قال له يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»<sup>(١)</sup>.

## ١٢٨- باب إذا تئأب فليضع يده على فيه

٦٢٢٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التئأب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله. وأما التئأب فإنما هو من الشيطان، فإذا تئأب أحدكم فليردّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان».

\* هل ينبه العاطس إلى أن يحمد الله؟

قيل: ينبه، وقيل: لا، لفعله عليه الصلاة والسلام، وقيل: ينبه الجاهل الذي لا يعلم فيتعلم هذا الأدب النبوي الذي لم يكن يعرفه ولا ينبه غيره، واختاره شيخنا.

(١) هل يجب التشميت؟ قيل بوجوبه للأمر به، وقيل سنة مؤكدة، وهو أولى.

قال الحافظ: . . . ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «التاريخ»<sup>(١)</sup> من مرسل يزيد بن الأعصم قال: «ما ثئاب النبي ﷺ قط» وأخرج الخطابي من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال: «ما ثئاب نبي قط» ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وفي هذه المراسيل نظر، إذ التناؤب من طبيعة البشر والخصائص لا بد

لها من دليل صحيح لإثباتها.

(٢) في التقريب: مقبول.

---

فرغنا من قراءة هذا المجلد  
يوم الإثنين ٧ / ٤ / ١٤٠٧ هـ من القراءة الأولى  
وبدأنا بقراءته الأحد ٢١ / ١٠ / ١٤١٨ هـ من القراءة الثانية  
فبين القراءتين نحو إحدى عشرة سنة وهي مدة قراءة كاملة للبخاري  
والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل

## ٧٩- كتاب الاستئذان

## ٩- باب السلام للمعرفة وغير المعرفة

٦٢٣٦- عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيصدُّ هذا ويصدُّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام<sup>(١)</sup>. وذكر<sup>(٢)</sup> سفيان أنه سمعه منه ثلاث مرات.

## ١٣- باب التسليم والاستئذان ثلاثاً

٦٢٤٤- عن ثمامة بن عبدالله، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً<sup>(٣)</sup>، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً.

(١) خيرهما الذي يبدأ بالسلام، أي يرجع إلى أخيه ويطلب المسامحة منه.  
 (٢) هجر المسلم لأخيه المسلم لأمر دنيوية لا يجوز أن يكون فوق ثلاث.  
 أما في الأمور الدينية كهجر صاحب البدعة والمعصية فلا حد له من الزمن وإنما حده التوبة، وإذا تاب عاد إليه كما فعل النبي ﷺ مع من تخلف عن غزوة تبوك وهم الثلاثة.

\* سألت الشيخ محمد بن عثيمين عن هذا الحديث وعن حمله على الأمور الدنيوية؟ فقال: الحديث عام لا يحمل على الأمور الدنيوية. وجمع بينه وبين حديث كعب في الهجر خمسين ليلة بأن الهجر لا يجوز فوق ثلاث إلا لمصلحة وعليه يحمل حديث كعب بن مالك.  
 قلت: قول الشيخين متقارب.

(٣) أما إذا سمع فلا حاجة أن يعيد.

٦٢٤٥- عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع. فقال: والله لتُقيمَن عليه بيِّنة<sup>(١)</sup>. أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال: أبيُّ بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر<sup>(٢)</sup> القوم، فكنتُ أصغر القوم، فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

#### ١٦- باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال

٦٢٤٨- عن ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: كنا نفرح يوم الجمعة. قلت لسهل: ولم؟ قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السُّلُق فتطرحه في قدر وتكركرُ حبات من شعير، فإذا صلَّينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها، فتقدِّمه إلينا، فنفرح من أجله، وما كنا نقيـل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة<sup>(٣)</sup>.

#### ١٧- باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا

٦٢٥٠- عن جابر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي، فدققت الباب، فقال: من ذا؟ فقلت: أنا. فقال: أنا أنا. كأنه كرهها<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) وهذا من باب التثبت في الأمر من عمر رضي الله عنه لأن هذا تشريع.  
 (٢) لأنها سنة معروفة قد عرفها حتى الصغير.  
 (٣) وفيه من الفوائد جواز إجابة دعوة المرأة إذا لم يكن هناك فتنة.  
 (٤) من السنة أن يصرح باسمه، وذلك أن الصوت يشبهه فلا يعرف.

## ٢٠- باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين

٦٢٥٤- عن عروة بن الزبير قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فذكية، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج - وذلك قبل وقعة بدر - حتى مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبدالله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبدالله بن رواحة. فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة حمّر عبدالله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا. فسلم عليهم النبي ﷺ ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن... الحديث»<sup>(١)</sup>.

## ٢١- باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ومن لم يرُدّ سلامه حتى

تتبين توبته

وإلى متى تتبين توبة العاصي؟ وقال عبدالله بن عمرو: لا تسلّموا على شربة الخمر<sup>(٢)</sup>

٦٢٥٥- عن عبدالله بن كعب قال: «سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا وآتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرّك شفّتيه برد السلام أم لا؟ حتى كملت خمسون ليلة، وأذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر».

(١) المقصود أن من مر على مجلس فيه مسلمون وأخلاط من غيرهم فإنه

يسلم ويقصد بسلامه المسلمين.

(٢) يعني المذممين والمصرين عليه.

قال الحافظ: . . . وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك<sup>(١)</sup>.

## ٢٥- باب بمن يُبدأ في الكتاب

٦٢٦١- عن عبدالرحمن بن هُرْمَز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه . وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «نجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب إليه صحيفة: من فلان إلى فلان»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦- باب قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيّدكم

٦٢٦٢- عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيْف عن أبي سعيد أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: قوموا إلى سيّدكم - أو قال: خيركم - فقعده عند النبي ﷺ، فقال: هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإنّي أحكم أن تُقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم. فقال: لقد حكمت بما حكم به الملك»<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا هو الصواب فإن التوبة لا حد لها.

(٢) وقد بكى شيخنا رحمه الله عند تكملة الحديث.

(٣) فصل النزاع في مسألة القيام ثلاثة أنواع:

١- قيام الناس على رأسه تعظيماً له، وهذا منهي عنه.

٢- قيام الناس للأخذ بيده للمصافحة، وهذا لا بأس به وقد فعله

النبي ﷺ.

## ٢٨- باب الأخذ باليد. وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه

قال الحافظ: . . . ومن حديث أسامة بن شريك قال «قمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده» وسنده قوي ومن حديث جابر «أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده»<sup>(١)</sup>.

## ٢٩- باب المعانقة

قال الحافظ: . . . والسنة البداءة بالسلام، وكأن السبب فيه ما وقع من الطاعون فكانت الداعية متوفرة على سؤال الشخص من صديقه عن حاله فيه ثم كثر ذلك حتى اكتفوا به عن السلام، ويمكن الفرق بين سؤال الشخص عن حاله ممن عرف أنه متوجع وبين سؤال من حاله يحتمل الحدوث<sup>(٢)</sup>.

٣- القيام بدون مصافحة تعظيماً، وهذا الذي نهى عنه النبي ﷺ في مثل قوله «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

(١) أحاديث التقبيل كثيرة منها الصحيح والضعيف، وعلى هذا فإن اتخذه عادة وكرّر ذلك فلا يجوز، لكن إذا لم يكن عادة وإنما فعل أحياناً كأن يأتي من سفر ونحو ذلك فلا بأس، وقد كان الصحابة يفعلونه رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) وخلاصة ما تقدم أن المعانقة ورد فيها عدة أحاديث، والأصل المصافحة في الأمور العادية، والمعانقة عند القدوم من السفر، ولو قبل يديه أو ما بين عينيه فلا بأس، والمعانقة مأخوذة من تخالف الأعناق.



## ٣٠- باب من أجاب بلييك وسعديك

٦٢٦٧- عن أنس عن معاذ قال: أنا رديف النبي ﷺ فقال: يا معاذ، قلت لبليك وسعديك - ثم قال مثله ثلاثاً - هل تدري ما حق الله على العباد؟ قلت: لا. قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ثم سار ساعة فقال: يا معاذ، قلت لبليك وسعديك. قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم»<sup>(١)</sup>.

٣٤- باب الاحتباء باليد<sup>(٢)</sup>، وهو القُرفصاء

٦٢٧٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة محتبياً بيده هكذا...».

## ٣٥- باب من اتكأ بين يدي أصحابه

وقال خباب «أتيت النبي ﷺ وهو موسد<sup>(٣)</sup> بُردة، فقلت: ألا تدعو الله؟ فقعد».

(١) وفيه من الفوائد: شرعية تكرار السؤال ليستعد الطلاب للجواب.

(٢) وسئل عن فعلها يوم الجمعة؟

قال: لا حرج في فعلها يوم الجمعة ما لم تسبب نوماً فيدعها (ومثل الشيخ هذه الجلسة).

قلت: وقد ورد في النهي عنها في المسند (٤٣٩/٣) والترمذي (٥١٤) وأبو داود (١١١٠) من طريق عبدالرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ ابن أنس الجهني عن أبيه، وهذا السند فيه عدة علل وضعفها ابن المنذر كما في الأوسط (٨٣/٤)، وقد صح عن ابن عمر أنه كان يحتمي يوم الجمعة، أخرجه ابن المنذر (٨٣/٤) والبيهقي (٢٣٥/٣).

(٣) الرواية المشهورة (متوسد).

٦٢٧٣- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة «عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين».

٦٢٧٤- حدثنا مسدد حدثنا بشر مثله «وكان متكئاً<sup>(١)</sup> فجلس، فقال: ألا وقول الزور، فما زال يُكررها حتى قلنا ليته سكت».

### ٣٦- باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد

٦٢٧٥- عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث حدثه قال: «صلى النبي ﷺ العصر، فأسرع ثم دخل البيت»<sup>(٢)</sup>.

### ٣٩- باب القائلة بعد الجمعة

قال الحافظ: ... أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس رفعه قال: «قلوا فإن الشياطين لا تقيل» وفي سننه كثير بن مروان وهو متروك، وأخرج سفيان بن عيينة في جامعه من حديث خوات بن جبير رضي الله عنه موقوفاً قال: «نوم أول النهار خرق، وأوسطه خلق، وآخره حمق» وسنده صحيح<sup>(٣)</sup>.

### ٤٢- باب الجلوس كيفما تيسر

٦٢٨٤- عن عطاء بن يزيد الليثي «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه

(١) وفيه من الفوائد أن الاتكاء ميل على أحد الجانبين، وهو ردّ على من زعم أن التربع من الاتكاء، كالخطابي وغيره.

(٢) العادة التوسط والقصد، والإسراع لحاجة جائز.

(٣) قلت: حديث: «قلوا» لا يصح من طريق.

قال: نهى النبي ﷺ عن لبستين وعن بيعتين: اشتمال الصّماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الإنسان منه شيء، والملامسة، والمنابذة<sup>(١)</sup>.

٤٣- باب من ناجى بين يدي الناس، ولم يُخبر بسرِّ صاحبه، فإذا مات أخبر به

٦٢٨٥ ، ٦٢٨٦- عن عامر عن مسروق «حدثتني عائشة أم المؤمنين قالت: إنا كنا أزواج النبي ﷺ عنده جميعاً لم تغادر منا واحدة، فأقبلت فاطمة عليها السلام تمشي، ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله ﷺ. فلما رآها رحّب قال: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثم سارّها<sup>(٢)</sup>. فبكت بكاء شديداً، فلما رأى حزنها سارّها الثانية. فإذا هي تضحك. فقلت لها - أنا من بين نسائه - خصك رسول الله ﷺ بالسر من بيننا ثم أنت تبكين. فلما قام رسول الله ﷺ سألتها عما سارك؟ قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره. فلما توفي قلت لها: عزمت عليك - بما لي عليك من الحق - لما أخبرتني. قالت: أما الآن فنعم... الحديث».

قال الحافظ: ... وكذا لو أخبرتهن أنها سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن، فلما أمنت من ذلك بعد موتهن أخبرت به<sup>(٣)</sup>.

(١) ما لم يفض إلى كشف العورة، كاشتمال الصّماء وما في معناها.  
(٢) هذا صريح في تفضيل فاطمة رضي الله عنها على النساء حتى على خديجة وعائشة، وقد قال بعضهم بخلافه.

(٣) الصواب بعد موته ﷺ.

## ٤٤- باب الاستلقاء

قال الحافظ: . . . وأن محل النهي حيث تبدو العورة والجواز حيث لا تبدو، وهو جواب الخطابي ومن تبعه<sup>(١)</sup>.

## ٤٧- باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة

٦٢٩٠- عن أبي وائل «عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس، أجل أن ذلك يُحزنه»<sup>(٢)</sup>.

## ٤٨- باب طول النجوى

٦٢٩٢- عن عبدالعزيز «عن أنس رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة ورجل يتناجى رسول الله ﷺ، فما زال يتناجيه<sup>(٣)</sup> حتى نام أصحابه، ثم قام يصلي».

## ٤٩- باب لا تُترك النار في البيت عند النوم

٦٢٩٣- عن الزهري عن سالم عن أبيه «عن النبي ﷺ قال: لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»<sup>(٤)</sup>.

(١) وبه قال شيخنا رحمه الله.

(٢) وهكذا إذا كانوا أربعة فلا يتناجوا دون الرابع منهم، والمقصود أن يكون الباقي أكثر من واحد، قلت: إذا تسارّ جماعة دون جماعة فلا بأس، وتقدم قريباً حديث عائشة وفيه مناجاته لفاطمة دون من في البيت من أزواجه.

(٣) لأهمية أمره.

(٤) المصاييح الموجودة الآن لا تدخل في الحديث حيث لا ضرر لها، ولكن إن كان لا حاجة لها تقفل.

## ٥٠- باب غلق الأبواب بالليل

٦٢٩٦- عن عطاء «عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: أطفئوا المصابيح بالليل إذا رقدتم، وأغلقوا الأبواب، وأوكئوا الأسقية، وخمروا الطعام والشراب. قال همام: وأحسبه قال: ولو بعود يعرضه»<sup>(١)</sup>.

## ٥١- باب الختان بعد الكبر وترف الإبط

٦٢٩٨- عن أبي الزناد عن الأعرج «عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: اختن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين سنة، واختن بالقدوم»<sup>(٢)</sup>.

٦٣٠٠- وقال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس: قبض النبي ﷺ وأنا ختين»<sup>(٣)</sup>.

(١) قلت: قال ابن دقيق العيد: لما في ذلك من حفظ مصالح الدنيا والدين من حراسة الأنفس والأموال من أهل العبث والفساد.

(٢) حيث لم يؤمر إلا في ذلك الوقت عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، والختان سنة مؤكدة، وذهب ابن عباس وجماعة إلى الوجوب.

(٣) الختان الذي صرفه عن الوجوب أنه بلفظ الإخبار، بخلاف الشارب جاء بلفظ الأمر.

\* قال ابن حزم: اتفق العلماء على أن إعفاء اللحية والأخذ من الشارب أمر مفترض.

\* الأمر للوجوب في الأخذ من الإبط ولذلك حدد بأربعين. قلت: فيه حديث أنس أخرجه أحمد ومسلم ولفظه عند مسلم «وقت لنا أن لا ندع ذلك...» ولفظ أحمد: «وقت لنا رسول الله...» وهو بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف.

## ٥٢- باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله

١- ٦٣٠- عن حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله<sup>(١)</sup>. ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق».

قال الحافظ: . . . من حديث عقبة بن عامر رفعه «كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله»<sup>(٢)</sup> الحديث.

---

\* انتفاص الماء: الاستنجاء.

\* بذمتك؟ لا يجوز، والمعروف عن الناس: في ذمتك، أي تأكيد على عدم الكذب.

(١) لأن الشرك يكفر بالتوحيد والإخلاص.

\* ضابط القمار المخاطرة بالمال. قلت: يعني لا يدرى من يقمر صاحبه فيأخذ ماله، فهو دائر بين الغنم والغرم، وهو من صور الميسر الذي يحصل فيه المرء على المال بيسر.

(٢) قلت: ورواه النسائي في الكبرى بزيادة والسباحة.

## ٨٠- كتاب الدعوات

## ٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة

٦٣٠٧- عن أبي سلمة عن عبدالرحمن قال: «قال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة»<sup>(١)</sup>.

## ٧- باب ما يقول إذا نام

٦٣١٢- عن ربيِّ بن حراش «عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال: باسمك أموت وأحيا. وإذا قام قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»<sup>(٢)</sup> نشرها: نخرجها.

## ٨- باب وضع اليد تحت الخد اليمنى

٦٣١٤- عن ربيِّ «عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول: اللهم باسمك أموت وأحيا. وإذا استيقظ قال: الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور»<sup>(٣)</sup>.

## ١٠- باب الدعاء إذا انتبه من الليل

٦٣١٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بتُّ عند ميمونة، فقام النبي

(١) الراجح عصمة الأنبياء من الكبائر والصغائر.

\* الغين: الفتور عن ذكر الله، أو شيء يعتري القلب فيقع في حديث النفس.

(٢) ويستحب: اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك، ثلاثاً.

(٣) قلت: عند مسلم برقم ٢٧١١ بلفظ «اللهم باسمك أحيا وأموت».

صَلَّى فَآتَى حَاجَتَهُ فغسل وجهه ويديه، ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق سناقها؛ ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين لم يُكثِر وقد أبلغ، فصلى فقامت فتمطيت<sup>(١)</sup> كراهية أن يرى أني كنت أتقيه، فتوضأت، فقام يصلي فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه، فتأمّمت صلاته ثلاث عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>، ثم اضطجع فنام حتى نفخ - وكان إذا نام نفخ - فأذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ. وكان يقول في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً واجعل لي نوراً. قال كُرب: وسبع في التابوت فلقيت رجلاً من ولد العباس فحدثني بهن، فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري، وذكر خصلتين.

٦٣١٧- عن ابن عباس كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم<sup>(٣)</sup> السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق ووعدك حق، وقولك حق ولقاؤك حق، والجنة حق والنار حق والساعة

(١) كأنه استيقظ الآن كراهية أن يعرف أنه يراقبه.

(٢) و هو أكثر ما ورد، ولا يمنع الزيادة على ذلك لحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» ولم يحدّ حدّاً، وبهذا يعلم أن من زاد على ذلك فلا حرج عليه، خلافاً لمن منع فقد أخطأ، ولكن الأفضل الاقتصار على ما ورد، وجاء عنه أنه سرد خمساً وغيرها فيجوز ولكن الأفضل مثنى مثنى.

\* والخمس والثلاث سرداً بلا جلوس، والتسع والسبع جلوس في السادسة والثامنة.

(٣) روي «قيّام» و «قيوم».



حق، والنبيون حق ومحمد حق. اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك  
أمّنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت  
وما أخّرت؛ وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدّم وأنت المؤخر، لا إله إلا  
أنت - أو - لا إله غيرك».

### ١١- باب التكبير والتسبيح عند المنام

٦٣١٨- عن ابن أبي ليلى عن علي أن فاطمة عليها السلام شكت ما تلقى  
في يدها من الرّحى فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً، فلم تجده، فذكرت  
ذلك لعائشة، فلما جا أخبرته، قال<sup>(١)</sup> فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبت  
أقوم، فقال: مكانك<sup>(٢)</sup>، فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري،  
فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم؟ إذا أويتما إلى فراشكما  
- أو أخذتما مضاجعكما - فكبرا أربعاً وثلاثين، وسبحا ثلاثاً وثلاثين  
واحمداً ثلاثاً وثلاثين<sup>(٣)</sup>، فهذا خير لكما من خادم».

### ١٢- باب التعوذ والقراءة عند المنام<sup>(٤)</sup>

٦٣١٩- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أخذ مضجعه  
نفث في يديه، وقرأ بالمعوذات، ومسح بهما جسده<sup>(٥)</sup>.

(١) قال علي.

(٢) الرسول ﷺ يخاطب علياً.

(٣) هذا هو المحفوظ.

(٤) يمسح بعد الثلاث المعوذات ثم يعيدها ثم يمسح.

(٥) النفث بداخله الإزار تتم لو نفثه بشيء آخر.

١٤- باب الدعاء نصف الليل<sup>(١)</sup>

٦٣٢١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرنني فأغفر له؟». قال الحافظ: . . . خصه الله بالتنزيل فيه، فيفضل على عباده بإجابة دعائهم، وإعطاء سؤلهم، وغفران ذنوبهم، وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له، ومفارقة اللذة والدعة صعب، لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد. وكذا أهل التعب ولاسيما في قصر الليل، فمن أثر القيام لمناجاة ربه والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وصحة رغبته فيما عند ربه، فلذلك نبه الله عباده على الدعاء في هذا الوقت الذي تخلو فيه النفس من خواطر الدنيا وعلقها، ليستشعر العبد الجد، والإخلاص لربه<sup>(٢)</sup>. قال الحافظ: . . . النزول محال على الله لأن حقيقته الحركة من جهة العلو إلى السفلى، وقد دلت البراهين القاطعة<sup>(٣)</sup> على تنزيهه على ذلك فليتأول . . .

## ١٦- باب ما يقول إذا أصبح

٦٣٢٣- عن بشير بن كعب عن شداد بن أوس عن النبي ﷺ قال: سيّد

(١) إشارة إلى إحدى الروايات في نصف الليل.

(٢) والنزول صفة لا ثقة بالله كسائر صفاته، ولا يعرف كيفيته إلا الله.

وليست مجازاً كمن قال نزول الرحمة فهذا باطل، بل هو نزول

مضاف إلى الله تبارك وتعالى.

(٣) بل الفاسدة والباطلة.

الاستغفار<sup>(١)</sup> اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أبوء لك بنعمتك، وأبوء لك بذنبي، فأغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، أعوذ بك من شر ما صنعت. إذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة - أو كان من أهل الجنة - وإذا قال حين يصبح فمات من يومه مثله».

### ١٧- باب الدعاء في الصلاة

٦٣٢٦- عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي<sup>(٢)</sup>، قال: قل اللهم إني ظلمت نفس ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم».

### ١٨- باب الدعاء بعد الصلاة

٦٣٢٩- عن أبي هريرة: قالوا يا رسول الله، قد ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم. قال: كيف ذاك؟ قال: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليست لنا أموال. قال: أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به إلا من جاء بمثله: تسبّحون في دبر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبرون عشراً<sup>(٣)</sup>.

(١) معناه أفضل الاستغفار.

(٢) رواية مسلم «وفي بيتي» ففيه زيادة.

(٣) هذا نوع من الأنواع في الأذكار عقب الصلاة وهذا أخصر ما ورد، وإذا جمع بين الصلاتين يكفي ذكر الأخرى.

٦٣٣٠- عن ورّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: «كتب المغيرة إلى معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة إذا سلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»<sup>(١)</sup>.

(١) زاد مسلم لا حول ولا قوة إلا بالله. قلت: هذه الزيادة عند مسلم (١٣٤٣) من حديث ابن الزبير، وشيخنا ابن باز يرى أن الذكر بعد الصلاة كالتالي: الاستغفار ثلاثاً، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. . إلخ انظر تنمة كلام شيخنا في مجموع فتاويه (١١/١٨٨).

فشيخنا يرى أن التهليل في حديث المغيرة وحديث ابن الزبير واحد، فانتزعه من الحديثين، وأثبت الزائد. وقال بعضهم بل التهليل يكرر، فيقال ما جاء في حديث المغيرة كاملاً على حدة، ويتبع بحديث ابن الزبير كاملاً، ولا يختزل التهليل بل يكرر، وقال إن في هذا تكثيراً للذكر بعد الصلاة وهو مراد للشارع، ولا يتأتى العمل بكل الخبرين إلا بجمع ما فيهما من الذكر، وحجة شيخنا ما تقدم من أن ابن الزبير والمغيرة اتفقا على نقل (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) وانفرد المغيرة بشيء لم ينقله ابن الزبير، وروى ابن الزبير ما لم يرو المغيرة، فنأخذ بما اتفقا عليه، مع ما زادا جميعاً.

## ٢٥- باب الدعاء مستقبل القبلة

٦٣٤٣- عن عبدالله بن زيد قال: خرج النبي ﷺ إلى هذا المصلى يستسقي، فدعا واستسقى، ثم استقبل القبلة<sup>(١)</sup> وقلب رداءه.

## ٢٦- باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثير ماله

٦٣٤٤- عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أُمِّي: يا رسول الله، خادمك أنس ادعُ الله له. قال: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته». قال الحافظ: . . . فقال بعض الشراح مطابقة الحديث للترجمة أن الدعاء بكثرة الولد يستلزم حصول طول العمر، وتعقب بأنه لا ملازمة بينهما إلا بنوع من المجاز بأن يراد أن كثرة الولد في العادة تستدعي بقاء ذكر الولد<sup>(٢)</sup> ما بقي أولاده، فكأنه حي. والأولى في الجواب أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرقه، فأخرج في «الأدب المفرد»<sup>(٣)</sup> من وجه آخر عن أنس . . .

\* حديث: اللهم أعني على ذكرك، الأفضل قبل السلام لأنه دعاء، وإن دعا بعد السلام كله جائز. قلت: ولفظ النسائي (٥٣/٣) «فلا تدع أن تقول في كل صلاة . . .».

(١) الأصل أن الاستقبال للقبلة في الدعاء أفضل.

(٢) صوابه: الوالد.

(٣) ولو تكلم الحافظ عليه لكان أحسن، والأدب المفرد فيه الصحيح وغيره، وإن كان إن سكت عنه فهو حسن أو صحيح، كما تقدم في مقدمة المؤلف هدي الساري.

قال الحافظ: . . . قول أنس «أخبرتني ابنتي أمينة أنه دفن من صلى إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون» وقال النووي في ترجمته كان أكثر الصحابة أولاداً<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وكان له بستان يأتي في كل سنة الفاكهة مرتين<sup>(٢)</sup>، وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك.

### ٢٧- باب الدعاء عند الكرب

٦٣٤٦- عن قتادة عن أبي العالية «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم»<sup>(٣)</sup>.

### ٢٨- باب التعوذ من جهد البلاء

قال الحافظ: . . . والبلاء بالفتح مع المد ويجوز الكسر مع القصر<sup>(٤)</sup>.

### ٣٠- باب الدعاء بالموت والحياة

٦٣٤٩- عن إسماعيل عن قيس قال: «أتيت خبّاباً وقد اكتوى سبعاً، قال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به»<sup>(٥)</sup>.

(١) أي أكثرهم أولاداً أو أحفاداً.

(٢) وهذا من البركة.

(٣) سمي دعاء وهو ذكر لأن فيه كشف الكرب، وهذا دعاء عبادة، ويقال لصريح السؤال دعاء مسألة، ودعاء المسألة دعاء عبادة أيضاً.

(٤) البلى، البلاء.

(٥) ولا يجوز الدعاء بقوله «اللهم أمتني . . . ونحو ذلك».

٦٣٥١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد مُتمنياً للموت فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»<sup>(١)</sup>.

### ٣١- باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم

٦٣٥٢- عن الجعد بن عبدالرحمن قال: «سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابن أختي وجع. فمسح رأسي ودعا لي بالبركة»<sup>(٢)</sup>. ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت إلى خلف ظهره فنظرت إلى خاتمه بين كتفيه مثل زرّ الحجلة».

٦٣٥٦- أخبرني عبدالله بن ثعلبة بن صعير - وكان رسول الله ﷺ قد مسح عينه - أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة»<sup>(٣)</sup>.

### ٣٢- باب الصلاة على النبي ﷺ<sup>(٤)</sup>

٦٣٥٨- عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك فكيف نصلي؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما

(١) وعند مسلم: ولا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعوه به.

(٢) وكان ابن سبع سنين، ففيه الرحمة والشفقة على الصبية.

(٣) والركعة تجزي في الوتر.

(٤) أكملها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك... أخرجه البخاري من حديث كعب بن عجرة. قلت: انظر ص ١٥٨ فما بعدها من الجلد الحادي عشر من شرح البخاري للحافظ.

صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»<sup>(١)</sup>.  
 قال الحافظ: . . . الرابع أن الكاف للتعليل<sup>(٢)</sup> كما في قوله ﴿كما أرسلنا فيكم رسولا منكم﴾.

### ٣٣- باب هل يصلى على غير النبي ﷺ؟

٦٣٥٩- عن عمرو بن مرة «عن ابن أبي أوفى قال: كان إذا أتى رجل النبي ﷺ بصدقته قال: اللهم صلّ عليه. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى»<sup>(٣)</sup>.

٦٣٦٠- عن عمرو بن سليم الزرقي قال: «أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا الحديث عام في الصلاة وغيرها.

(٢) وسمعت الشيخ العلامة محمد بن عثيمين يقرر هذا القول ويختاره، فيكون المعنى اللهم صل على محمد . . . لأنك صليت على إبراهيم . . . إلخ.

(٣) ويجوز أن يصلي على غير الأنبياء ما لم يتخذ عادة، اللهم صل على أبي بكر ونحو ذلك، ما لم يتخذ عادة. قلت: بسط المسألة ابن القيم في آخر كتابه جلاء الأفهام.

(٤) وأخرجه مسلم في الصحيح.



### ٣٤- باب قول النبي ﷺ «من أذيته فاجعله له زكاة ورحمة»

٦٣٦١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اللهم فأيا مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة إليك يوم القيامة».

قال الحافظ: . . . وفي الحديث كمال شفقتة ﷺ على أمته وجميل خلقه وكرم ذاته حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم<sup>(١)</sup>.

### ٣٥- باب التعوذ من الفتن

٦٣٦٢- عن أنس رضي الله عنه سألوا رسول الله ﷺ حتى أحفوه<sup>(٢)</sup> المسألة، فغضب، فصعد المنبر فقال: لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بيّته لكم . . . الحديث».

### ٤٨- باب الدعاء عند الاستخارة

٦٣٨٢- عن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين

(١) ولو فعلها أهل الولايات كالأمراء ونحوهم فحسن، أي عند الدعاء والسب لمن لا يستحق.

(٢) ألحوا عليه.

\* إذا همّ بأمر أشكل عليه، أما الواضح فلا استخارة فيه كالصيام والحج . . . أما الزواج بفلانة أو السير في الطريق الفلاني فيستخير، والدعاء خارج الصلاة، وإذا ما انشرح صدره يكرر ويشاور.

\* وقد مرض شيخنا في رمضان ثم بلغنا أنه المرض الخطير عافاه الله منه،

واستأنف الدرس وذلك بتاريخ الأحد ٧/١٠/١٤١٩هـ.

من غير الفريضة ثم يقول<sup>(١)</sup>: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به. ويسمي حاجته.

#### ٤٩- باب الدعاء عند الوضوء

٦٣٨٣- عن أبي بردة «عن أبي موسى قال: دعا النبي ﷺ بماء فتوضأ به، ثم رفع يديه فقال: اللهم اغفر لعبيد بن عامر - ورأيت بياض إبطيه - فقال: اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥٠- باب الدعاء إذا علا عقبه

٦٣٨٤- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنا إذا علونا كبرنا. فقال النبي ﷺ: أيها الناس: أربعوا على أنفسكم،

(١) ويرفع يديه لأنه من أسباب الإجابة.

(٢) وإنما قال ذلك عليه الصلاة والسلام لأنه أراد قتل يهودي فأصاب ركبته فظن الناس أنه قتل نفسه فدعا له.

\* الدعاء بعد الوضوء من أسباب الإجابة، وكذا بعد الصلاة.

\* فيه شرعية التكبير عند علو الشرف

فإنكم لا تدعون أصم<sup>(١)</sup> ولا غائباً، ولكن تدعون سميعاً بصيراً. ثم أتى عليّ وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: يا عبدالله بن قيس، قل لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة. أو قال: ألا أدلك على كلمة هي كنز<sup>(٢)</sup> من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». قال الحافظ: . . . وكأنه أخذه من قوله في الحديث «إنكم لا تدعون اصمّ ولا غائباً» فسمى التكبير دعاء<sup>(٣)</sup>.

#### ٥١- باب الدعاء<sup>(٤)</sup> إذا هبط وادياً.

قال الحافظ: . . . ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب النفوس لما فيه من استشعار الكبرياء، فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى. . . . ومناسبة التسبيح عند الهبوط<sup>(٥)</sup>. . . إلخ.

#### ٥٢- باب الدعاء إذا أراد سفراً، أو رجع

٦٣٨٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) ممنوع من الصرف، لأنها على وزن أفعل.

\* فيه فضل هذا الدعاء على نشز من الأرض، وكانوا إذا هبطوا سبحوا الله تنزيهاً له عن السفول.

\* ويستحب الإكثار من لا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) وسيلة إلى هذا الخير العظيم.

(٣) دعاء في المعنى، لأنهم يرجون ثواب الله.

(٤) ورد التسبيح والدعاء لا أعلمه، والتسبيح والتكبير دعاء في المعنى.

(٥) ولأن الهبوط لا يليق بالله فينزه الله عن السفول.

قفل من غزو أو حج أو عمرة يُكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. آييون تائبون عابدون<sup>(١)</sup>، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

قال الحافظ: . . . والمراد بحديث يحيى بن أبي إسحاق فيما أظن الحديث الذي أوله «أن النبي ﷺ أقبل من خيبر وقد أردف صفيه، فلما كان ببعض الطريق عثرت الناقة» فإن في آخره «فلما أشرفنا على المدينة قال: آييون تائبون عابدون لربنا حامدون<sup>(٢)</sup>. فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة».

### ٥٣- باب الدعاء للمتزوج

٦٣٨٦- عن حماد بن زيد عن ثابت «عن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة فقال: مهيم - أو مه - قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: بارك الله لك. أولم، ولو بشاة»<sup>(٣)</sup>.

(١) جاء «ساجدون» في رواية أخرى.

\* ويستحب الإكثار من ذكر الله في السفر، ويقال هذا الذكر في جميع الأسفار حتى سفر المعصية.

(٢) يقول هذا عند القفول، وعند رؤية القرية عند وصولها.

(٣) في اللفظ الآخر: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير، قلت: رواه الترمذي عن أبي هريرة بسند صحيح. يقال للرجل والمرأة أيضاً.

\* وله رواية أخرى «أحسن» لما ذكر من أمره رضي الله عنه.

\* فيه اختيار الزوجة العاقلة ذات الدين خاصة لمن كان عنده أطفال.

## ٥٤- باب ما يقول إذا أتى أهله

٦٣٨٨- عن جرير عن منصور عن سالم<sup>(١)</sup> عن كُريب «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال: باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقَدَّرَ بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»<sup>(٢)</sup>.

## ٥٥- باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة

٦٣٨٩- عن عبدالوارث عن عبدالعزيز «عن أنس قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا<sup>(٣)</sup> حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(٤)</sup>. قال الحافظ: ... فذكر القصة وفيها: إذا آتاكم الله ذلك فقد آتاكم الخير كله «قال عياض إنما كان يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو ابن أبي جعد.

(٢) على ظاهره لحسن الظن بالله.

\* وهذا الحديث فيه الحث على الدعاء عند الجماع، وأن هذا من أسباب

سلامة الولد وإعادته من الشيطان.

(٣) الزوجة الصالحة والعمل الصالح فالحديث عام.

(٤) هذا دعاء عظيم جامع.

(٥) قلت: ذكر الحافظ هنا اختلاف السلف في تفسير الحسنة.

## ٥٦- باب التعوذ من فتنة الدنيا

٦٣٩- عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص «عن أبيه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعَلَّم الكتابة: اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن تُردَّ إلي أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر»<sup>(١)</sup>.

٥٧- باب تكرير الدعاء<sup>(٢)</sup>

٦٣٩١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ طُبَّ حتى إنه ليخيل إليه أنه قد صنع الشيء وما صنعه. وأنه دعا ربه، ثم قال: أشعرت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه؟ فقالت عائشة: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جاءني رجلان فجلس أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي، فقال أحدهما لصاحبه: ما وجع الرجل؟ قال: مطبوب. قال: من طبّه. قال: لبيد بن الأعصم. قال: فيماذا؟ قال: في مشط ومشاطة وجفّ طلعة<sup>(٣)</sup>. قال: فأين هو؟ قال: في دَرُوان. وذروان بئر في بني زُرَيْق. قالت: فأتاها

(١) تقدم هذا، وفي بعض الروايات في دبر الصلاة.

\* الجني يُسأل عن مكان السحر؟ ما أعلم مانعاً، وهو قد لا يصدق لكن من باب الخيطة إن وجد ما يدل على ما قال، وإلا الجن يكذبون.

\* وكان إذا دعا دعا ثلاثاً.

(٢) الله يحب الملحين في الدعاء فيشرع تكرير الدعاء ﴿واسألوا الله من فضله﴾ فهو يحب أن يُدعى ويكرر.

(٣) في نسخة العيني «طلعه ذكر».

رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى عائشة فقال: والله لكأن ماءها نقاعة الحثاء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين. قالت: فأتى رسول الله ﷺ فأخبرها عن البئر. فقلت: يا رسول الله فهلا أخرجته؟ قال: أما أنا فقد شفاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شراً<sup>(١)</sup>. زاد عيسى<sup>(٢)</sup> بن يونس والليث بن سعد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: «سُحِرَ النبي ﷺ فدعا ودعا<sup>(٣)</sup>...».

### ٥٨- باب الدعاء على المشركين

وقال ابن مسعود قال النبي ﷺ: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف. وقال: اللهم عليك بأبي جهل. وقال ابن عمر: دعا النبي ﷺ في الصلاة وقال: اللهم العن فلاناً وفلاناً، حتى أنزل الله عز وجل ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) في رواية أنه أخرجه.

(٢) جاء في رواية أخرى أنه أخرج وأتلف.

(٣) الشاهد للترجمة.

\* السحر يقع له حقيقة ﴿واتبعوا ما تتلوا الشياطين﴾ الآية.

\* طب: سُحِرَ ثم شفاه الله من ذلك.

\* هذا يدل على جواز لعن من آذى المسلمين، أما من لم يتعدّ فلا، كما

في دوس لما تأخر إسلامهم قال: «اللهم اهد دوساً وائت بهم».

(٤) يعني أن الأمر بيده إن شاء هداهم، وييده الدعاء عليه الصلاة والسلام.

\* فيه شرعية الدعاء على المشركين إذا آذوهم، ويدل على الدعاء على

المشركين مطلقاً، لأنهم يضرّون المسلمين خصوصاً أهل الظلم منهم.

\* اللعن من المسلم والكافر إن آذى؟ نعم، المستبأن ما قالوا...

٦٣٩٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «بعث النبي ﷺ سرية يقال لهم القراء، فأصيبوا، فما رأيت النبي ﷺ وجد على شيء ما وجد عليهم، ففقت شهراً في صلاة الفجر، ويقول: إن عَصِيَّة عصت الله ورسوله»<sup>(١)</sup>.

٦٣٩٦- عن محمد بن المثني<sup>(٢)</sup> حدثنا الأنصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا محمد بن سيرين حدثنا عبيدة «حدثنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق فقال: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. وهي صلاة العصر»<sup>(٣)</sup>.

\* إذا كان المقام مقام أمن من جانبهم فلا يُسبون، كما لم يدع النبي ﷺ عليهم أي اليهود، وكدوسٍ «اللهم اهد دوساً».

(١) وفيه شرعية الدعاء للمستضعفين بأن يرفع الله عنهم الظلم.

(٢) العنزري أبو موسى شيخ البخاري.

(٣) ثبت عنه القنوت في الصلوات كلها وبالذات في الفجر. قلت: جاء

في الصلوات الخمس عند أبي داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس، وهلال لا بأس به..

\* إذا أصابت المشركين كارثة جاز الدعاء بالزيادة؛ ولهذا قال «اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف».

\* الأفضل ترك سب المعين، وبعض أهل العلم يُجوِّز سب المعين مطلقاً، والأولى تركه إلا إذا اشتد أذاه.

\* ورداً على من قال إن الواو تقتضي التشريك؟ قال الشيخ: يستجاب لنا فيهم، ولا يستجاب لهم فينا (انظر باب ٦٢).



## ٥٩- باب الدعاء للمشركين

٦٣٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن دوساً قد عصت وأبت، فادع الله عليها<sup>(١)</sup>. فظن الناس أنه يدعو عليهم، فقال: اللهم اهد دوساً، وأت بهم<sup>(٢)</sup>».

## ٦٠- باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت

٦٣٩٨- عن ابن أبي موسى «عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يدعو بهذا الدعاء: رب اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري كله وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي خطاياي وعمدي، وجهلي وجدّي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، وأنت على كل شيء قدير<sup>(٣)</sup>».

## ٦١- باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة

٦٤٠٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه.

(١) لعن الكافر المعين يجوز إذا دعت الحاجة، مثل ما دعا على أبي جهل وغيره.

(٢) فهداهم وأتى بهم.

\* إذا كان سيد ولد آدم الذي غفر له ما تقدم من ذنبه يقول هذا فكيف بغيره!

(٣) فيه انكسار المصطفى ﷺ لربه مع أنه مغفور ذنبه، ففيه التأسّي به عليه الصلاة والسلام.

وقال بيده، قلنا: يُقَلِّلُها، يُرَهِّدُها»<sup>(١)</sup>.

## ٦٢- باب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فيها

٦٤٠١- عن ابن أبي مليكة «عن عائشة رضي الله عنها: أن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا: السام عليك. قال: وعليكم. فقالت عائشة: السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم. فقال رسول الله ﷺ: مهلاً يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف - أو الفحش - قالت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: أولم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يُستجاب لهم في»<sup>(٢)</sup>.

## ٦٤- باب فضل التهليل

٦٤٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال

- (١) أي قليلة فاغتموها «ولوَّح الشيخ بيده ثم بأصابعه وضمها».
- \* جاء أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، واستغرب هذا بعض الناس لقوله يصلي، والجواب أنه ينتظر للصلاة والمنتظر مصلٌّ.
- (٢) وهذا جواب من يستنكر زيادة الواو، وظاهر كلام الشيخ أنه يرد عليه وعليكم فقط، ولو صرح بالسلام ونرده عليه. قلت: وبسط المسألة ابن القيم في أحكام أهل الذمة.
- \* وهذا فيه الرفق في الدعوة لأن هذا أقرب إلى النجاح.
- \* روايات المائة فيها عتق عشر رقاب وحرز من الشيطان وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة خطيئة، ورواية العشر عتق أربع رقاب.

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد<sup>(١)</sup>، وهو على كل شيء قدير في يوم<sup>(٢)</sup> مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء إلا رجل عمل أكثر منه<sup>(٣)</sup>.

٦٤٠٤ - عن عمرو بن ميمون قال «من قال عشراً كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل» . . . . . ورواه أبو محمد الحضرمي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل، قال أبو عبدالله: والصحيح

\* ذكر المؤلف هذا الذكر في كتاب الدعوات لأن الذكر دعاء في المعنى، ويسمى دعاء العبادة.

\* الأصل يقال صباحاً، وقال الشيخ: لا أعرف لها ورودها في المساء. قلت: أشار الحافظ إلى من رواها وهو عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن سمي فخالف مالكاً ومالك أحفظ وأتقن ورواية سعيد عند أحمد (٢/ ٣٦٠) والنسائي في الكبرى.

(١) زاد الترمذي «يحيي ويميت» وزاد بعضهم «بيده الخير»، الأفضل يقال هذا مرة وهذا مرة مع الزيادات والأمر واسع. قلت: أما زيادة «يحيي ويميت» فقد أخرجها الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن بن عيسى القزاز عن مالك به، ومعن من أثبت وأتقن أصحاب مالك وإن لم يكن أشهرهم رواية عنه.

(٢) في الصباح في الظهر في المساء وحتى في الليل؛ لأن قوله في يوم لا مفهوم له.

(٣) في رواية «مما جاء به».

قول عمرو . قال الحافظ أبو ذر الهروي صوابه عمر ، وهو ابن أبي زائدة .  
قال اليونيني<sup>(١)</sup> قلت : وعلى الصواب ذكره أبو عبدالله البخاري في الأصل  
كما تراه لا عمرو .

قال الحافظ : . . . وفي رواية عبدالله بن سعيد عن أبي هند<sup>(٢)</sup> عن سُمي  
مولي أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث .

قال الحافظ : . . . ويوافقه رواية مالك حديث<sup>(٣)</sup> البراء بلفظ «من قال لا إله  
إلا الله»

قال الحافظ : . . . وزاد «ومن قال مثل ذلك حين<sup>(٤)</sup> يمسي كان له مثل  
ذلك» .

قال الحافظ : . . . قال عمرو بن ميمون ، قال فلقيت عمراً<sup>(٥)</sup> فقلت . . .

قال الحافظ : . . . وكن له حرساً من الشيطان حتى يمسي . وإذا قالها بعد  
المغرب فمثل ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) أحد رواة الصحيح .

(٢) ابن أبي هند .

(٣) لعلها من حديث .

(٤) ذكرها في المساء .

(٥) صوابه عمرو .

(٦) جاءت أدلة في هذا عشر مرات بعد الفجر والمغرب بعد الصلاة .

قال الحافظ: . . . (تنبيه): أكمل ما ورد من ألفاظ هذا الذكر في حديث ابن عمر رفعه من قال حين يدخل السوق . . الحديث أخرجه الترمذي وغيره وفي سنده لين<sup>(١)</sup>.

### ٦٥- باب فضل التسييح

٦٤٠٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حُطَّتْ عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر<sup>(٢)</sup>.

٦٤٠٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله العظيم، سبحان الله وبحمده»<sup>(٣)</sup>.

(١) قلت: حديث دعاء السوق معلول لا يثبت، ضعفه الأئمة أحمد وابن المدينة والدارقطني وأبو حاتم والبخاري وغيرهم. قال ابن القيم في المنار المنيف (٤٦): فهذا الحديث معلول أعله أئمة الحديث.

\* زاد أبو داود «سبحان الله العظيم وبحمده» بسند صحيح.  
قلت: زيادة: وبحمده، فيها مقال في الركوع والسجود، وعن أحمد فيها روايتان.

(٢) وهذا فضل عظيم، وفي اللفظ الآخر إذا أتى بها حين يصبح وحين يمسي.

(٣) هذان الحديثان يدلان على فضل التسييح وأنه ينبغي أن يكثُر منه.  
\* هذا التكفير مقيد بعدم الإصرار ولقوله ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾ فهما شرطان: اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الذنوب.

## ٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل

٦٤٠٧- عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت»<sup>(١)</sup>.

٦٤٠٨- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا هلموا إلى حاجتكم، قال فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا... الحديث... قال يقول: فما يسألوني؟<sup>(٢)</sup> قال: يسألونك الجنة. قال يقول: وهل رأوها؟ قال يقولون: لا والله يا رب ما رأوها. قال فيقول: فكيف لو أنهم رأوها؟ قال يقولون: لو أنهم رأوها؟... الحديث... قال يقول ملك من الملائكة فيهم: فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجة. قال: هم الجلساء لا يشقى جلسهم».

\* اجتناب الكبائر من أسباب تكفير الصغائر فتضم للمكفرات الأخرى مثل: الجمعة إلى الجمعة... الخ.

\* السبحة لا بأس لكن باليد أفضل، وعدُّ بعض الصحابييات بالنوى يدل عليها.

\* سأل الشيخ أيهما أفضل التهليل أم التسبيح؟ فقال: التهليل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأعلاها قول لا إله إلا الله».

\* في حديث عبدالله بن بسر: لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله. (١) مثل عظيم، ولا يستوي الأحياء ولا الأموات.

\* إذا كان هذا الحديث في فضل التسبيح ففي فضل العلم أولى. (٢) ما مقتضي حذف نون الرفع؟ التخفيف.

رواه شعبة عن الأعمش ولم يرفعه، ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر<sup>(٢)</sup>.

### ٦٧- باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٤٠٩- عن أبي موسى الأشعري قال: أخذ النبي ﷺ في عقبة - أو قال في ثنية - قال: فلما علا عليها رجل نادى فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر. قال ورسول الله ﷺ على بغلته قال: فإنكم لا تدعون أصم<sup>(٣)</sup> ولا غائباً. ثم قال: يا أبا موسى - أو يا عبدالله - ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟ قلت: بلى، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

(١) وهذا فضل عظيم، وأرجو أن يكون مجلسنا هذا ومجالس العلم أولى من مجالس التسبيح.

(٢) قال شيخنا: في كلام الحافظ نظر، بل مجالس العلم أولى من التسبيح.

(٣) وهذا فيه فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، وفيه كراهة رفع الأصوات الرفع غير المناسب.

## ٦٨- باب لله مائة اسم غير واحدة

٦٤١٠- عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رواية قال: لله تسعة وتسعون اسماً - مائة إلا واحدة<sup>(١)</sup> - لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة، وهو وتر يحب الوتر<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وأبعد من استدل به على جواز الاستثناء مطلقاً حتى يدخل استثناء الكثير حتى لا يبقى إلا القليل<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقد قال أبو الحسن اللخمي منهم: لو قال أنت طالق ثلاثاً<sup>(٤)</sup> إلا تنتين وقع عليه ثلاث.

## ٦٩- باب الموعدة ساعة بعد ساعة

٦٤١١- عن الأعمش قال: حدثني شقيق قال: «كنا ننتظر عبدالله إذ جاء يزيد بن معاوية، قلت: ألا تجلس؟ قال: لا، ولكن أدخل فأخرج إليكم صاحبكم، وإلا جئت أنا فجلست. فخرج عبدالله وهو أخذ بيده، فقام علينا فقال: أما إنني أخبر بمكانكم، ولكنه يمنعني من الخروج إليكم أن

(١) تأنيث واحدة؟ يمكن إلا كلمة واحدة.

(٢) وهذه التسعة والتسعون بعض الأسماء، والأسماء كثيرة، والمقصود حفظها وتعقلها؛ لأن ذلك يدعو إلى العمل.

(٣) والصواب صحة الاستثناء مطلقاً؛ لأن الإنسان لا يؤخذ إلا بما أقرّ به، ولقوله تعالى: ﴿إن عبادي... إلا من اتبعك﴾ وهم أكثر، وأما استثناء القليل من الكثير فمتفق عليه.

(٤) بل تحسب طلقة.



رسول الله ﷺ كان يتخوّلنا بالموعظة في الأيام كراهية السّامة علينا»<sup>(١)</sup>.  
قال الحافظ: . . . وختّم به أبواب الدعوات التي عقبها بكتاب الرقاق لأخذه  
من كل منهما شوباً<sup>(٢)</sup>.  
قال الحافظ: . . . فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي . قلت : وهو كوفي تابعي  
ثقة عابد<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وهذا معناه أن الاستغراق في المواعظ قد يورث السّامة.

(٢) و شيء آخر أن التذكير فيه دعاء.

(٣) ثقة . ويوهم كلام الحافظ أن له رواية في البخاري وليس الأمر كذلك .

## ٨١- كتاب الرقاق

١- باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة

٦٤١٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة، والفراغ»<sup>(١)</sup>.

٦٤١٣- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «اللهم لا عيش<sup>(٢)</sup> إلا عيش الآخرة، فأصلح الأنصار والمهاجرة».

٦٤١٤- عن سهل بن سعد الساعدي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الخندق، وهو يحفر ونحن ننقل التراب وبصرنا، فقال: «اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة» تابعه سهل بن سعد<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ... مثله.

(١) وهذا واقع كثير من الناس مغبون في هاتين النعمتين تذهب عليه دون طائل، أي تذهبان عليه دون فائدة.

(٢) لا عيش له أهمية إلا عيش الآخرة، ولأنه لا ينتهي.

(٣) وفي الشرح ساقطة، قال شيخنا: لا مكان لها هنا، وأشار في العيني إلى سقوطه.

\* والمعنى لا عيش كامل وهو الباقي الدائم، أما عيش الدنيا فهو زائل، وفي ذلك الأخذ بالأسباب؛ ولهذا حفر الخندق، وهو داخل في قوله: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة...﴾ الآية.

قال الحافظ: . . . قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الرقاق . الصحة والفراغ<sup>(١)</sup>) ولا عيش إلا عيش الآخرة» .

## ٢- باب مثل الدنيا في الآخرة

٦٤١٥- عن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولغدوة<sup>(٢)</sup> في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» .

## ٣- باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل»

٦٤١٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» . وكان ابن عمر يقول «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء . وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك»<sup>(٣)</sup> .

(١) الصحة والفراغ زائدة .

(٢) المعروف الجهاد .

\* متاع الدنيا زائل، ومتاع الآخرة دائم لا يزول .

\* وفي رواية «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» .

(٣) وهذا أمر عظيم؛ لأن الغريب لا يهمله إلا أمر الرحيل فليستعد من كان في الدنيا .

\* وهكذا ينبغي للمؤمن أن يكون غريباً لأن الغريب يستعد للسفر، وهكذا العاقل يكون في إعداد وحذر .

قال الحافظ: . . . . . وبقوله «وعد نفسك في أهل القبور»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . . . وكذلك عابر السبيل لا ينفذ في سفره إلا بقوته عليه وتخفيفه<sup>(٢)</sup> من الأثقال غير مثبت . . . . .

قال الحافظ: . . . . . والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض لا يجبر<sup>(٣)</sup> بذلك .

قال الحافظ: . . . . . «أن النبي ﷺ قال لرجل وهو يعظه: اغتتم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك» وأخرجه ابن المبارك في الزهد بسند صحيح من مرسل عمرو بن ميمون<sup>(٤)</sup>.

(١) رواها غير المؤلف. قلت: أشار الحافظ إليها، وقد رواها الترمذي وغيره من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر، وليث ضعيف.  
(٢) وتخففه.

\* كل مؤمن موطنه الجنة لأنها موطن أبيه الأول.  
فحيا على جنات عدن فإنها منازلك الأولى وفيها المخيم.  
كما قال ابن القيم.

(٣) لا زائدة.

(٤) قلت: وصله بعضهم من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس فوهم، والذي روي بهذا الإسناد هو ما أخرجه البخاري بلفظ نعمتان مغبون . . . . .

## ٤- باب في الأمل وطوله

وقال علي بن أبي طالب «ارتحلت الدنيا مدبرة، وارتحلت الآخرة مقبلة، ولكل واحدة منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا؛ فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل»<sup>(١)</sup>.

## ٥- باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر

٦٤١٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أعذر<sup>(٢)</sup> الله إلى امرئٍ آخرٍ أجله حتى بلغه ستين سنة».

٦٤٢٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال قلب الكبير شاباً في اثنتين: في حب الدنيا، وطول الأمل»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . قوله (باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، لقوله تعالى ﴿أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير﴾<sup>(٤)</sup>».

(١) صدق رضى الله عنه، كلام مضبوط، كلام صحيح.

(٢) أي لم يبق له عذر.

\* وذكر الستين لأنها طويلة، وفي لفظ آخر: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقليل من يجاوز ذلك» رواه الترمذي بسند حسن.

\* وسئل شيخنا: لماذا يرسم مربعاً ولم يرسم مستديراً مع أن المستدير محيط؟ وبعد ذكر أجوبة قال: لعلها إشارة إلى الجهات الأربع.

(٣) في لفظ «يكبر . . . ولا يزال . . .» وهو وصف أغلبي، ولعلها الرواية بعدها.

(٤) النذير: يعني الشيب على قول.

قال الحافظ: وقد استنبط منه بعض الشافعية أن من استكمل ستين فلم يحج مع القدرة فإنه يكون مقصراً ويأثم إن مات قبل أن يحج<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... ويشب معه اثنتان الحرص على المال<sup>(٢)</sup>...

### ٦- باب العمل الذي يتغى به وجه الله

٦٤٢٣- قال «سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحد بني سالم قال: غدا عليّ رسول الله ﷺ فقال: لن يوافي عبد يوم القيامة يقول لا إله إلا الله يتغى بها وجه الله إلا حرّم الله عليه النار»<sup>(٣)</sup>.

٦٤٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا، ثم احتسبه إلا الجنة»<sup>(٤)</sup>.

\* هنا قال ويكبر معه اثنتان وهناك يشيب.

\* وذكر الستين ليس له مفهوم فلا يدل على أنه من بلغ دون ذلك بأن له العذر.

(١) هذا على القول بأن الحج واجب على التراخي، والصحيح وجوبه على الفور (وعزاه شيخنا للجمهور).

(٢) وقوله يشبّ يعني يقوى، الله المستعان.

(٣) والمعنى أن من لقي الله بالتوحيد الخالص مع ذنوب فإن الله يحرمه على النار، فمن وافى تائباً غير مصر فلا يدخلها، ومن كان عليه معاصي وتوحيد قد أخلص فإنه يحرم عليه الخلود لا الدخول.

(٤) صفيه: حبيبه، أخوه، أبوه، زوجته فإذا صبر واحتسب كان له الجنة.

قال الحافظ: . . . (إذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية وهو الحبيب المصافي كالولد والأخ وكل من يحبه الإنسان، والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت<sup>(١)</sup>.

### ٧- باب ما يُحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها

٦٤٢٥- قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف<sup>(٢)</sup> - وهو حليف لبني عامر بن لؤي كان شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي؛ فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدومه، فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله ﷺ، فلما انصرف تعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم وقال: أظنكم سمعت بقدوم أبي عبيدة وأنه جاء بشيء قالوا: أجل يا رسول الله، قال فأبشروا وأملاوا ما يسرركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتلهيكم كما ألهتهم.

(١) الصفي المحبوب ابناً وأخاً أو صديقاً . . . إلخ، ويدخل فيه من مات له واحد فإذا احتسبه كانت له الجنة جزاء وكذا إن أخذ الله سمعه وبصره.

(٢) صحابي بدري.

\* هذا فيه الحذر من الدنيا وعدم الاغترار بها وأن يحذر شرها، لا بأس بالتجارة ولكن ليحذر شر المال أن يفتنه أو يوقعه فيما حرم الله.

٦٤٢٦- عن عقبة عن عامر أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرطكم، وأنا شهيد عليكم. وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني قد أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي، ولكنني أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»<sup>(١)</sup>.

٦٤٢٧- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إن أكثر ما أخاف عليكم ما يُخرج الله لكم من بركات الأرض؟ قيل وما بركات الأرض؟ قال: زهرة الدنيا. فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ حتى ظننت أنه ينزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه، فقال: أين السائل؟ قال: أنا. قال أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع لذلك، قال: لا يأتي الخير إلا بالخير. إن هذا المال خضرة حلوة، وإن كل ما أنبت الربيع يقتل حبطاً أو يُلم، إلا آكلة الخضرة، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها

(١) وقوله: صلى على أهل أحد أي دعا لهم دعاء الميت.

\* لم يخف على الصحابة أن يرتدوا لإيمانهم وعلمهم لما أعطاهم الله من البصيرة في الدين ولكن: أخشى عليكم الدنيا.

\* وسألت الشيخ: من ينكر الصلاة على الجنازة وهي على شفير القبر، ويقول يصلى عليها وهي في القبر؟ فقال: هذا من جهله فيصلى عليها وهي في القبر وهي خارج القبر.

\* الصلاة على القبر إلى شهر لأجل قصة في أم سعد. قلت: صلاته على قبرها أخرجها الترمذي في سننه (١٠٣٨) من مرسل سعيد بن المسيب: وانظر التمهيد (٦/٢٦٢-٢٦٤).



استقبلت الشمس فاجترت وثلطت وبالت، ثم عادت فأكلت. وإن هذا المال حلوة: من أخذه بحقه ووضع في حقه، فنعمة المعونة هو. وإن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»<sup>(١)</sup>.

٦٤٢٩- عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء من بعدهم قوم تسبق شهادتهم أيمانهم، وأيمانهم شهادتهم»<sup>(٢)(٣)</sup>.

٦٤٣٠- عن إسماعيل عن قيس قال: سمعت خباباً وقد اکتوى يومئذ سبعاً في بطنه، وقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت بالموت، إن أصحاب محمد ﷺ مضوا ولم تنقصهم الدنيا بشيء<sup>(٤)</sup>، وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب»<sup>(٥)</sup>.

(١) بين النبي ﷺ أن الخير لا يأتي إلا بخير، والمال ليس خيراً محضاً بل فتنة، فمن صرفه في حقه فهو خير ومن صرفه في الوجوه المشبوهة فهو شر له، مثل أكلة الخضرة فإن ثلطت سلمت من شره.

(٢) من العجلة يقول «والله وأشهد» «وأشهدوا الله» فلا يبالي بما يقول.

(٣) في حديث ابن مسعود قرنين ليس فيه شك كما في حديث عمران «قرن الصحابة ثم التابعون ثم تابعو التابعين».

(٤) أي ماتوا على خير عظيم ولم يدركوا زهرة الدنيا.

(٥) القصور والدور.

٦٤٣١- عن قيس قال: «أتيت خباباً وهو يبني حائطاً له فقال: إن أصحابنا الذين مضوا لم تنقصهم الدنيا شيئاً، وإننا أصبنا من بعدهم شيئاً لا نجد له موضعاً إلا في التراب»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... قوله (فتهلككم)<sup>(٢)</sup> أي لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه ...

قال الحافظ: ... ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى<sup>(٣)</sup> لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى والغنى مظنة الوقوع في الفتنة ..

٨- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق<sup>(٤)</sup>؛ فلا تغربكم الحياة الدنيا... الآية﴾

٦٤٣٣- عن معاذ بن عبد الرحمن أن ابن أبان أخبره قال: أتيت عثمان بن عفان بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ وهو في هذا المجلس فأحسن الوضوء ثم قال: من

(١) أي نضع المال في التراب.

(٢) روايتان «تلهيكم»، «تهلككم».

(٣) فيه نظر، قال شيخنا: والغنى مع الشكر أفضل، واستدل بحديث التسييح وفيه: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والفقير يصبر فحسبه نفسه، وأما الغني الشاكر فينفع نفسه وغيره، والغني الشاكر أفضل بمراتب عظيمة.

(٤) هذه الآية عظيمة.

توضاً مثل هذا الوضوء ثم أتى المسجد فركع<sup>(١)</sup> ركعتين ثم جلس<sup>(٢)</sup> عُقر له ما تقدم من ذنبه».

قال الحافظ: . . . قدمت شرحه في الطهارة وحاصله لا تحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فسترسلوا في الذنوب اتكالاً على غفرانها بالصلاة، فإن الصلاة التي تكفر الذنوب هي المقبولة<sup>(٣)</sup>.

### ٩- باب ذهاب الصالحين

قال الحافظ: . . . قوله (ويقال الذهاب المطر) ثبت هذا في رواية السرخسي وحده ومراده أن لفظ الذهاب مشترك على الماضي وعلى المطر<sup>(٤)</sup>. وقال بعض أهل اللغة: الذهاب الأمطار اللينة.

(١) هذا نوع في المسجد، ونوع آخر مطلق في أي مكان وفي وقت النهي على الصحيح.

(٢) يتعبد بذكر الله في المسجد.

\* وفي لفظ «ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه» وفيه استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء وأنه مكفر للذنوب إذا اجتنبت الكبائر.

\* الإصرار على الكبائر يمنع تكفير الصغائر قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا...﴾ الآية ويكون الوضوء والمكفرات الأخرى موقوفة لا تنفذ إلا باجتناب الكبائر على الصحيح.

\* الجمهور على تقييد الأحاديث المطلقة في التكفير باجتناب الكبائر.

(٣) قال معناه شيخنا: وهو الذي رجحه شيخ الإسلام وابن القيم بل لا يجوز غيره.

(٤) وتعقبه العيني، وقال شيخنا: هذه فائدة الذهبية، والذهاب المطر.

## ١١- باب قول النبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة»

٦٤٤١- عن حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم سألته فأعطاني، ثم قال: إن هذا المال وربما قال سفيان: قال لي يا حكيم<sup>(١)</sup> إن هذا المال - خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع. واليد العليا خير من اليد السفلى<sup>(٢)</sup>.

## ١٢- باب ما قدّم من ماله فهو له

٦٤٤٢- عن الحارث بن سويد قال: «قال عبدالله: قال النبي ﷺ: أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحبُّ إليه، قال: فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أحر»<sup>(٣)</sup>.

## ١٣- باب المكثرون هم المقلون

وقوله تعالى: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفَّ إليهم أعمالهم فيها

\* والمقصود من هذا الحذر من الشغل بالمال والفتنة به، وأن المؤمن ينبغي أن يكون همه في الآخرة.

(١) هو ابن حزام القرشي المعروف، والخطاب للأمة عام.

(٢) وهذا فيه الحث على القناعة وأخذ المال بطيب نفس من وجوهه الشرعية.

\* المعطي يده العليا، والأخذ يده السفلى.

(٣) يعني قدموا لأنفسكم، اعملوا، تصدقوا.

وهم فيها لا يُبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها، وباطل ما كانوا يعملون»<sup>(١)</sup>.

٦٤٤٣- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: خرجت ليلة من الليالي، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده وليس معه إنسان، قال فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد، قال فجعلت أمشي في ظل القمر، فالتفت فرآني فقال: من هذا؟ قلت: أبو ذر جعلني الله فداءك. قال: يا أبا ذر، تعال. قال فمشيت معه ساعة، فقال لي: إن الكثيرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه يمينه وشماله، وبين يديه ووراءه، وعمل فيه خيراً. قال فمشيت معه ساعة فقال لي: اجلس هاهنا، قال فأجلسني في قاع حوله حجارة فقال لي: اجلس هاهنا حتى أرجع إليك. قال فانطلق في الحرّة حتى لا أراه، فلبث عني فأطال اللبث، ثم إنني سمعته وهو مقبل وهو يقول: وإن سرق، وإن زنى. قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت: يا نبي الله جعلني الله فداءك، من تكلم في جانب الحرّة؟ ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً. قال: ذلك جبريل عليه السلام عرّض لي في جانب الحرّة قال: بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: يا جبريل، وإن سرق، وإن زنى؟ قال: نعم. قال قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم، قلت: وإن سرق وإن زنى؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهي في الكفار، وهي توجب الحذر من الشرك كله.

(٢) فيه رد على الخوارج المكفرين بالكبائر، والحديث رواه مسلم أيضاً،

قال الحافظ: . . . وهو بلال وهو ابن مرداس الفزاري شيخ كوفي أخرج له أبو داود؛ وهو صدوق لا بأس به<sup>(١)</sup>.

#### ١٤- باب قول النبي ﷺ «ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً»

٦٤٤٤- عن زيد بن وهب قال: «قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة فاستقبلنا أحدٌ فقال: يا أبا ذر، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً تمضي عليّ ثلاثة وعندي منه دينار، إلا شيئاً أرصدهُ لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا - عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه - ثم مشى ثم قال: إن الأكثرين هم المقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا - عن يمينه وعن شماله ومن خلفه - وقليل ما هم<sup>(٢)</sup>. . . الحديث»

٦٤٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا<sup>(٣)</sup> تمرّ عليّ ثلاث ليال وعندي منه شيء إلا شيئاً أرصده لدين».

#### ١٦- باب فضل الفقر

قال الحافظ: . . . عن جابر «أن أم مالك كانت تهدي للنبي ﷺ في عكة لها سمناً فيأتيها بنوها فيسألون الأدم فتعمد إلى العكة فتجد فيها سمناً، فما زال يقيم لها أدم بيتها حتى عصرته فأنت النبي ﷺ فقال: لو تركتها

(١) وفي التقريب: مقبول.

(٢) أي والله قليل ما هم.

(٣) زائدة، أو من تصرف بعض الرواة.

ما زال قائماً» وقد استشكل هذا النهي مع الأمر بكيل الطعام وترتيب البركة على ذلك كما تقدم في البيوع من حديث المقدم بن معد يكرب بلفظ «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه». وأجيب بأن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين فلهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره، ويؤيد ما أخرجه مسلم من طريق معقل بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر «أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه، فأطعمه شطر وسق شعير، فما زال الرجل يأكل منه وامرأته وضيئفهما حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم»<sup>(١)</sup> . . . .

#### ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا

٦٤٥٢- إن أبا هريرة كان يقول: «الله الذي لا إله إلا هو، أن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع. ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمرّ ولم يفعل، ثم مرّ بي عمر فسألته عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال يا أبا هر، قلت: لبيك رسول الله، قال: الحق، ومضى. . . . قال:

(١) جمع بين حديثين . . . كلام طيب.

\* وإعراض أبي بكر وعمر لعدم فطنتهما له، أو أنه لا يوجد عندهما

شيء، رضي الله عنهم أجمعين.

\* الشرب قائماً لا بأس به والقعود أفضل.

أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: الحق إلى أهل الصفة<sup>(١)</sup> فادعهم لي... وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسول الله ﷺ بد، فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت. قال: يا أبا هريرة، قلت: لبيك يا رسول الله، قال خذ فأعطهم، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القدح، فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده، فنظر إليّ فتبسم فقال أبا هريرة، قلت لبيك يا رسول الله. قال بقيت أنا وأنت. قلت صدقت يا رسول الله، قال اقعد فاشرب، فقعدت فشربت، فقال اشرب. فشربت، فما زال يقول: اشرب، حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكاً<sup>(٢)</sup>. قال فأرني، فأعطيته القدح، فحمد الله وسمى وشرب الفضلة».

٦٤٥٣- عن سعد قال: «إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، ورأيتنا نغزو وما لنا طعام إلا ورق الحبلبة وهذا السمر، وإن أحدنا ليضع كما تضع

(١) في رواية كانوا سبعين، فيه أن ساقى القوم آخرهم شرباً، وكذا الضائف (صاحب البيت) هذا إذا كان الشيء يسيراً. أما إذا كان كثيراً شاركهم لأنه كان يطعم معهم أحياناً.

(٢) يدل على جواز الشبع والري.

\* هذا من آيات الله ومن دلائل المعجزة، قدح يسقي به أمة كثيرة، في بعض الروايات كانوا سبعين، ودل على أن الشرب من قعود أفضل لقوله: «اقعد فاشرب» وهذا يدل على الأفضلية.



الشاة ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تُعزّرنني على الإسلام، خبت إذاً وضلّ سعيي»<sup>(١)</sup>.

٦٤٥٤- عن عائشة قالت: «ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بُرّ ثلاث ليال تباعاً حتى قبض»<sup>(٢)</sup>.

٦٤٥٥- عن إسحاق<sup>(٣)</sup> بن إبراهيم بن عبدالرحمن حدثنا إسحاق هو الأزرق عن مسعر بن كدام عن هلال الوزان عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر».

٦٤٥٦- عن أحمد بن رجاء<sup>(٤)</sup> عن النضر عن هشام قال أخبرني أبي «عن عائشة قالت: كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه ليف».

٦٤٥٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يأتي علينا الشهر<sup>(٥)</sup> ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن نُؤتى باللُّحيم».

(١) و في رواية خبز الشعير، وفيه دلالة على الصبر والتأسي بالقوم.

(٢) وكان يأتيه المال الكثير فيؤثر غيره ﷺ.

(٣) هو البغوي، وذكر اسمه ثلاثياً حتى لا يلتبس مع ابن راهويه.

(٤) صوابه ابن أبي رجاء.

\* هل فعله هذا نومه على فراش حشوه ليف يسن الاقتداء به فيه؟ يقتدى به في الزهد، وكسر النفس والتواضع.

(٥) وفي بعض الروايات الشهران.

\* وهو مختصر «كنا نرى الهلال ثم الهلال...»

٦٤٦٠- عن أبي أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . بطريق الوجدادة أو الإجازة<sup>(٢)</sup> أو حملة عن شيخ آخر غير أبي نعيم، قلت: أو سمع بقية الحديث من شيخ سمعه من أبي نعيم، ولهذين الاحتمالين الأخيرين . . .

فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من آفات الغني والفقير جميعاً<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

### ١٨- باب القصد والمداومة على العمل

٦٤٦١- عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم. قال: قلت في أي حين كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني كفاية ولا زيادة لأنه أقرب إلى الخشوع والخضوع، والمال كلما كثر كثرت الشهوات، والله المستعان.

(٢) فجمع بين السماع للبعض والوجدادة للبعض الآخر في هذا الحديث.

(٣) وفي هذا ما رواه مسلم «قد أفلح من أسلم ورزقه الله الكفاف وقنعه بما آتاه».

\* العمل الدائم أحب إلى الله من العمل المنقطع ولو كثر.

\* العمل ليس موجباً لدخول الجنة لكنه سبب، والمتفضل بالنجاة هو الله عز وجل.

(٤) استقر قيامه آخر حياته إلى آخر الليل عندما يسمع الصارخ عليه الصلاة والسلام وهو يوافق النزول الإلهي.

٦٤٦٢- عن عائشة أنها قالت: «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ الذي يدوم عليه صاحبه»<sup>(١)</sup>.

٦٤٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يُنجى أحداً منكم عمله. قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته. سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيء من الدلجة»<sup>(٢)</sup>، والقصد القصد<sup>(٣)</sup> «تبلغوا».

٦٤٦٤- عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «سددوا وقاربوا، واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة، وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل»<sup>(٤)</sup>.

٦٤٦٥- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: أدومها وإن قل. وقال: اكلفوا من الأعمال ما تطيقون»<sup>(٥)</sup>.

٦٤٦٦- عن إبراهيم عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة قلت: يا أم المؤمنين، كيف كان عمل النبي ﷺ، هل كان يخص شيئاً من الأيام؟

(١) العامل كالمسافر يسير إلى الجنة.

(٢) المعنى: العامل يأخذ العمل في أوقات نشاطه، كما أن المسافر يتحرى أوقات نشاطه؛ لأن المسافر قد يستريح أول الليل ويدلج آخره.

(٣) الوسط.

(٤) الفاضل يوتر بخمس أكثر المرات وإن زاد لا بأس، والمفضول أن يوتر مرة بخمس ومرة بثلاث ومرة لا يوتر.

\* الأعمال أسباب «ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون».

(٥) ومثله حديث «عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل».

قالت: لا، كان عمله ديمة<sup>(١)</sup>، وأيُّكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع؟  
 ٦٤٦٧- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: سدّدوا وقاربوا وأبشروا، فإنه لا  
 يدخل أحداً الجنة عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا، إلا  
 أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة<sup>(٢)</sup>.

٦٤٦٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعته يقول: إن رسول  
 الله ﷺ صلى لنا يوماً الصلاة، ثم رقى المنبر فأشار بيده قبل قبلة المسجد  
 فقال: قد أريت الآن - منذ صلّيت لكم الصلاة - الجنة والنار ممثلتين في  
 قُبُل هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر، فلم أر كاليوم في الخير  
 والشر<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . ومنه قوله في حديث جابر بن سمرة عند مسلم «كانت  
 خطبته قصداً» أي لا طويلة ولا قصيرة<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: . . . محمد الزُّبْران وثقه علي بن المدني والدارقطني وغيرهما  
 وقال أبو حاتم الرازي: صدوق<sup>(٥)</sup>.

(١) أي لا ينقطع عنه ﷺ.

(٢) الأعمال أسباب، لقوله تعالى ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾ والباء  
 سببية. والحديث «لن يدخل الجنة أحد بعمله» الباء عوضية أو ثمنية،  
 فالأعمال سبب في دخول الجنة.

(٣) الخير الجنة والشر النار، نسأل الله السلامة، أعظم خير الجنة وأعظم  
 شر النار.

(٤) متوسطة.

(٥) وفي تقريب المؤلف: صدوق ربما وهم.

## ١٩ - باب الرجاء مع الخوف

وقال سفيان<sup>(١)</sup>: ما في القرآن آية أشد عليّ من ﴿لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم﴾<sup>(٢)</sup>.

٦٤٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة. وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة؛ فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، ولو يعلم المسلم بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار<sup>(٣)</sup>.

(١) هو ابن عيينة.

(٢) لأن الإنسان لا يدري هل قام بهذا القرآن؟ والله المستعان.

\* فلستم على شيء من العمل حتى تقيموا ما أنزل عليكم، ونحن أولى من أهل الكتاب.

(٣) المقصود الترغيب والترهيب.

\* الرحمة رحمتان:

١ - صفة له.

٢ - التي يرحم عباده بها، وهي مئة قسم. وهذه الرحمة مخلوقة، ورحمته التي هي وصفه غير مخلوقة، والمائة رحمة مخلوقة وفي حال الصحة يغلب جانب الخوف حتى يحذر من الوقوع فيما حرم الله، وفي حال المرض يحسن الظن ويغلب الرجاء.

٢٠- باب الصبر عن محارم الله ﴿إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير

حساب﴾

وقال عمر: وجدنا خير عيشنا بالصبر<sup>(١)</sup>

٦٤٧٠- عن عطاء بن يزيد «أن أبا سعيد أخبره أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فلم يسأله أحد منهم إلا أعطاه، حتى نفذ ما عنده، فقال لهم حين نفذ كل شيء أنفق بيديه: ما يكون عندي من خير لا أدخره عنكم؛ وإنه من يستعفف يعفّه الله، ومن يتصبر يصبره الله، ومن يستغن يغنه الله، ولن تُعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر».

٦٤٧١- عن زياد بن علاقة قال: «سمعت المغيرة بن شعبة يقول: كان النبي ﷺ يصلي حتى ترم<sup>(٢)</sup> - أو تنتفخ - قدماه، فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً<sup>(٣)</sup>».

(١) لأنه يعين على طاعة الله، يعين على ترك محارم الله، يعين على أقدار الله المؤلة. وهذا فيه الحث على الصبر.

\* قال أحمد: وقد ذكر الله الصبر في تسعين موضعاً في كتابه.

\* وقال علي: الصبر في الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد.

(٢) ومع ذلك يقول «اكلفوا من العمل ما تطيقون».

(٣) هذا وهو يحث الناس على التيسير إلا أنه كان يتحمل، ومع كونه يأمر الناس بالقصد إلا أنه ﷺ لما أعطاه الله الصبر كان له قدرة على الطاعة.

٢١- باب ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾ وقال الربيع بن خثيم:

من كلِّ ما ضاق على الناس<sup>(١)</sup>

٦٤٧٢- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب: هم الذين لا يسترقون»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup> ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون».

٢٢- باب ما يُكره من قيل وقال

٦٤٧٣- عن هُشيم أخبرنا غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث أيضاً عن الشعبي عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن

(١) أي كافية من كل ما ضامه من الناس.

\* التوكل له أمران:

١- الاعتماد على الله.

٢- بذل الأسباب، بعض الأسباب واجب، وبعضها مشروع، مع اعتماد قلبه على الله.

\* وهو من باب ترك الاستغناء عن الأسباب المفضولة بالأسباب الفاضلة.

\* وفي حديث: الشفاء في ثلاثة، منها: وكية بنار، وما أحب أن أكتوي.

\* ورقية جبريل للمصطفى تبرع من جبريل لا من طلب النبي ﷺ.

(٢) لأنه حاجة إلى الناس، وفي رواية «ولا يكتون» لأن فيه عذاب من النار، ولكن تركه أولى إذا أمكن الاستغناء عنه، وكذا الاسترقاء إن استغنى عنه فهو أولى، وإن دعت الحاجة فلا بأس.

(٣) وهذا يدل على أن ترك الاسترقاء أفضل لأنه من عمل السبعين،

وهذا من باب الفضائل، وإلا فقد أمر عائشة بالاسترقاء وأولاد جعفر.

أكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قال فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. قال: وكان ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال، ومنع وهات، وعقوق الأمهات، ووأد البنات»<sup>(١)</sup>.

٢٣- باب حفظ اللسان. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت

٦٤٧٤- عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة»<sup>(٢)</sup>.

\* قد عرف من الشارع التثليث كثيراً.

\* زيادة: بيده الخير، سندها جيد.

(١) زيادة ثلاث مرات عند أحمد والنسائي وعبد بن حميد، وزاد عبد بن

حميد «يحيي ويميت». قلت: كل هذه الزيادات لا تصح، والقدر

المحفوظ من هذا الخبر ما وقع في الصحيحين.

\* وتقال هذه بعد: أستغفر الله ثلاثاً، اللهم أنت السلام. إلخ لا إله إلا الله.

\* يعني اللسان والفرج، فمن يحفظ لسانه وفرجه له الجنة.

(٢) يحتاج إلى أمرين:

١- كثرة الذكر.

٢- اجتناب مجالس الغفلة والشبه، وما يجره إلى الزنا واللغو من القول.



٦٤٧٦- عن أبي شريح الخزاعي قال: سمع أذناي ووعاه قلبي النبي ﷺ يقول: «الضيافة ثلاثة أيام جائزته» قيل: وما جائزته؟ قال: «يوم وليلة» قال: ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»<sup>(١)</sup>.

٦٤٧٧- عن أبي هريرة سمع رسول الله ﷺ يقول: إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين<sup>(٢)</sup> فيها، يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق»<sup>(٣)</sup>.

٦٤٧٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً يهوى بها في جهنم»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: . . . ويحتمل أن يكون اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل (سراويل تقيكم الحر)<sup>(٥)</sup> قال: وقد ثبت في بعضها بلفظ «بين المشرق والمغرب» قال ابن عبد البر: الكلمة التي يهوى<sup>(٦)</sup> صاحبها بسببها في النار هي التي يقولها عند السلطان الجائر.

(١) السنة والكمال ثلاثة أيام، والواجب يوم وليلة.

(٢) ما يتثبت فيها، كلمة خبيثة.

(٣) في اللفظ الآخر: سبعين خريفاً.

(٤) رواية «يهوي في النار سبعين خريفاً» صحيحة.

(٥) يعني والبرد.

(٦) الصواب العموم ولا تحصر بكونها عند السلطان، ولكن لو كانت عند

السلطان تكون أشد.

قال الحافظ: . . . بلفظ «لا يرى بها بأساً يهوى بها في النار سبعين خريفاً»<sup>(١)</sup>.

### ٢٤- باب البكاء من خشية الله عز وجل

٦٤٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: سبعة يظلهم الله في ظله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه»<sup>(٢)</sup>.

### ٢٥- باب الخوف من الله

٦٤٨٠- عن حذيفة عن النبي ﷺ قال: «كان رجل ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله، فقال لأهله: إذا أنا مت فخذوني فذرُوني في البحر في يوم صائف. ففعلوا به، فجمعه الله ثم قال: ما حملك على الذي صنعت؟ قال: ما حملني عليه إلا مخافتك. فغفر له»<sup>(٣)</sup>.

٦٤٨١- . . . فحدثت أبا عثمان فقال: سمعت سلمان، غير أنه زاد «فاذروني

(١) وهي صحيحة.

(٢) رواية في ظل عرشه؟ هذا حق وهذا حق.

\* خالياً أي بعيداً عن الرياء.

\* وهذا الحديث مختصر، وقيد «خالياً» لأنه أقرب إلى الخشوع ولكنه

ليس بشرط بدليل: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله. . .»

\* وذلك لتدبره وعنايته، وهكذا الناظر في مخلوقات الله.

\* الخوف من الله وخشيته من أسباب النجاة ﴿والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم

وجلّة﴾.

(٣) هذا يدل على أن الإنسان إذا خفي عليه شيء من الدقائق لا ينكر عليه

كما قال أبو العباس وغيره، حيث ظن أن هذا الفعل لا يقدر الله عليه،

ولكن غفر الله لجهله بقدرة الله على إعادته.

في البحر» أو كما حدّث . وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة سمعت<sup>(١)</sup> أبا سعيد عن النبي ﷺ .

## ٢٦- باب الانتهاء عن المعاصي

٦٤٨٢- عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: مثلي ومثل ما بعثني الله كمثلي رجل أتى قوماً فقال: رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء النجاء. فأطاعته طائفة فأدجلوا على مهلهم فنَجَّوا، وكذَّبت طائفة فصَبَّحهم الجيش فاجتاحهم<sup>(٢)</sup>.

٦٤٨٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إنما مثلي ومثل الناس كمثلي رجل استوقد ناراً<sup>(٣)</sup>، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل الرجل يزْعُهَنَّ ويغلبنه فيقتحمن فيها فأنا أخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها<sup>(٤)</sup>.

٦٤٨٤- عن عبدالله بن عمرو قال: قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر<sup>(٥)</sup> من هجر ما نهى الله عنه».

(١) قال سمعت عقبة، ساقطة.

(٢) وهذه الحقيقة هو إنذارهم ﷺ من أطاعه نجا، ومن تخلف هلك وهو العريان النذير الصادق خلع ثوبه وأوماً لقومه.

\* بعيني: يقال بالإفراد والتثنية وهذه قاعدة.

(٣) في الصحراء.

(٤) يعني بأعمالكم وعصيانكم، اللهم صلِّ على محمد.

(٥) والمهاجر الكامل لكل المعاصي .

\* أي المسلم الكامل والمهاجر الكامل.

قال الحافظ: . . . قوله (وإني أنا النذير العريان)<sup>(١)</sup>.

## ٢٨- باب حُجبت النار بالشهوات

٦٤٨٧- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حُجبت النار بالشهوات، وحُجبت الجنة بالمكاره»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٩- باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله، والنار مثل ذلك

٦٤٨٨- عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الجنة أقرب إلى أحدكم من شرك نعله، والنار مثل ذلك»<sup>(٣)</sup>.

## ٣٠- باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه

٦٤٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضّل عليه في المال والخلق فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضّل عليه»<sup>(٤)</sup>.

\* المسلم الكامل المحقق من سلم منه الناس، من لسانه فلا يغتابهم ولا . . .  
ومن يده.

(١) أي ربما خلع ثيابه ليومي بها إلى قومه لتحذيرهم، فصار عرياناً.

(٢) المعنى: بين العبد وبين النار إتباع لذاته وشهواته.

وحجبت الجنة بالمكاره: بأفعال الطاعات الجهاد . . . إلخ وجاء في  
رواية «حفت».

(٣) وهو من جوامع الكلم: ليس بينه وبين الجنة إلا الموت على الإيمان  
فهي لحظة، وليس بينه وبين النار إلا الموت على الكفر وهي لحظة.

(٤) حتى يعلم فضل الله عليه، وفي رواية أخرى «حتى لا يزدري نعمة  
الله عليه».

## ٣١- باب من همّ بحسنة أو بسيئة

٦٤٩١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروى عن ربه عز وجل قال: قال إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة. ومن همّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو همّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . قوله (فإن هو همّ بها فعملها كتبها<sup>(٢)</sup> الله له سيئة واحدة).

\* في أعمال الخير يتأسى بالأعلى وينافس، وفي أمور الدنيا ينظر إلى ما هو دونه.

(١) الهمّ بالسيئة له أحوال:

- ١- يهم بها ولا يعملها ويتركها تشاغلاً فلا شيء عليه.
  - ٢- أن يهم بها ولا يعملها لأجل خوف الله، فتكتب حسنة لقوله: إنما تركها من جرائي.
  - ٣- أن يهم بها ولا يعملها ولكن يجتهد ويحرص، فتكتب له سيئة، وفي الحديث «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».
  - ٤- أن يهم بالسيئة فيعملها فتكتب له سيئة واحدة.
- قلت: كل هذا التقسيم إذا لم يكن دعا إليها أو سنها.
- \* هم بها فلم يعملها كما في قصة يوسف، فتكتب حسنة على الصحيح، ومن قال بغير ذلك فليس بشيء. قلت: هم يوسف هم خطرات وهمّ امرأة العزيز: هم إصرار.

(٢) قلت: وهذا يدل على نكارة ما روى الطبراني من طريق القاسم عن أبي أمامة يرفعه أن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد =

٣٢- باب ما يُتقى من محقرات الذنوب<sup>(١)</sup>

٦٤٩٢- عن أنس رضي الله عنه قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدّها على عهد النبي ﷺ الموبقات<sup>(٢)</sup> قال أبو عبد الله: يعني بذلك المهلكات<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . في حديث سهل بن سعد رفعه «إياكم ومحقرات الذنوب فإنما مثل محقرات الذنوب كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء ذا يعود وجاء ذا يعود حتى جمعوا ما أنضجوا به خبزهم، وإن محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه»<sup>(٤)</sup>.

## ٣٣- باب الأعمال بالخواتيم، وما يُخاف منها

٦٤٩٣- عن سهل بن سعد الساعدي قال: نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين - وكان من أعظم المسلمين غناء عنهم - فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار<sup>(٥)</sup> فلينظر إلى هذا، فتبعه رجل، فلم يزل على

= المسلم فإن ندم واستغفر الله منها ألقاها وإلا كتب واحدة، فبمجرد الفعل تكتب السيئة، والقاسم بن عبدالرحمن له مناكير.

(١) المحقرات مثل: المال الذي لا يوجب القطع أي سرقته، وكذلك النظر إلى النساء، وكذلك مسّ النساء غير المحارم حيث لا وعيد في هذه.

(٢) من ساقطة.

(٣) وهذا يفيد الحذر من السيئات صغيرها وكبيرها.

(٤) ذكر هذا شيخنا.

(٥) من باب الوعيد إن كان من أهل التوحيد فلا يخلد، وإن كان من غيرهم خلد.

ذلك حتى جرح، فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه فوضعه بين ثديه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه، فقال النبي ﷺ: إن العبد ليعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل الجنة، وإنه لمن أهل النار، ويعمل - فيما يرى الناس - عمل أهل النار وهو من أهل الجنة، وإنما الأعمال بخواتيمها»<sup>(١)</sup>.

### ٣٤- باب العزلة راحة من خلط السوء

٦٤٩٤- عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: رجل جاهد بنفسه وماله»<sup>(٢)</sup>، ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره»<sup>(٣)</sup>.

\* وهذا فيه الحذر وأن المؤمن يحاسب نفسه ويحذر التساهل.

(١) وهذا من جنس ما جاء عن ابن مسعود «وإن العبد ليعمل بعمل أهل الجنة...» الحديث، فذكره، فالإنسان ظاهره الخير وهو منافق فيختم له بشر، فالواجب الحذر، وبعض أهل العلم حمل هذا الحديث على مراد آخر، وهو أنه كان صادقاً في عمله إلا أن بعض سيئاته قد تلحقه فتهلكه فيختم له بشر.

\* لكن من سنته من أظهر الخير صدقاً ختم له به، ومن أظهر الشر صدقاً ختم له به، هذا هو الغالب.

(٢) وفي رواية «ثم من؟» الحديث.

\* قال بعض أهل العلم: وهذا محمول على فساد المدن والقري، وإلا فالمخالطة فيها خير ودعوة للناس.

(٣) وهذا يدل على فضل العزلة عند الحاجة، وهذا إذا كانت الخلطة فيها خطر.

## ٣٥- باب رفع الأمانة

٦٤٩٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضيَّعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أُسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»<sup>(١)</sup>.

٦٤٩٧- عن زيد بن وهب «حدثنا حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر<sup>(٢)</sup> قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه<sup>(٣)</sup>، فيظل أثرها مثل أثر الوكت. ثم ينام النومة فتقبض<sup>(٤)</sup>، فيبقى أثرها مثل المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفظ، فتراه منتبراً وليس فيه شيء. فيصبح الناس يتبايعون،

\* حديث «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط ولا يصبر على أذاهم» وفي لفظ عند أحمد «أعظم أجراً من الذي لا يخالطهم» رواه ابن ماجه بسند حسن. قلت: ذكر شيخنا هنا تخريج الحافظ له في بلوغ المرام، والحديث أخرجه أحمد (٤٣/٢) والطيالسي والترمذي (٢٥٠٣٣) وغيرهم وإسناده صحيح.

\* سئل الشيخ هل العزلة الآن أفضل؟

قال: لا، بل الخلطة الآن في المملكة أفضل، الحمد لله.

(١) أي أسندت الأمور إلى الخونة ومن يضيعها.

(٢) ويقال: جذر وجذر.

(٣) بسبب أعماله الخبيثة.

(٤) وقد زاده شره وزاد خبثه فتقبض ما بقي من الأمانة.



فلا يكاد أحدهم يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً<sup>(١)</sup>. ويقال للرجل ما أعقله وما أظرفه وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً رده على الإسلام، وإن كان نصرانياً رده على ساعيه. فأما اليوم فما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً<sup>(٢)</sup>.

٦٤٩٨- عن سالم بن عبدالله «أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة»<sup>(٣)</sup>.

### ٣٦- باب الرياء والسمعة

٦٤٩٩- عن سلمة قال: سمعت جندباً يقول: «قال النبي ﷺ - ولم أسمع أحداً يقول قال النبي ﷺ غيره، فدنوت منه فسمعته يقول: قال النبي ﷺ - من سمع سمع الله به، ومن يراني يراني الله به»<sup>(٤)</sup>.

(١) لقلة الأمانة وهو يتظاهر بالأمانة.

\* ينطبق قوله: ما أجلده وما أظرفه، على تارك الصلاة اليوم وغيرهم.

(٢) في عهد عثمان، أي لأنني أعرف دينه وأمانته.

(٣) عند التفتيش، فعندما تريد أن تولي القضاء أو التدريس لا تجد أحداً.

\* الأمانة قسمان:

١- حق لله، وهي الفرائض من المأمورات والمنهيات.

٢- حق الناس، أعراضهم ودماؤهم وأموالهم وما يؤتمن عليه الإنسان.

(٤) لأن الجزء من جنس العمل، وجاء بلفظ المضارع، وقال تعالى:

﴿ليجزى الله الذين أساءوا بما عملوا... الآية﴾.

\* السمعة تكون في الأقوال، الرياء يكون في الأعمال المشاهدة.

## ٣٧- باب من جاهد نفسه في طاعة الله

٦٥٠٠- عن أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بينا أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا آخرة الرجل فقال: يا معاذ، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ، قلت: لبيك رسول الله وسعديك. ثم سار ساعة، ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت لبيك رسول الله وسعديك. قال: هل تدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً. ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك رسول الله وسعديك. قال: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم<sup>(١)</sup>.

---

(١) حق الله حق إلزام، وحق العباد حق تفضل وإكرام «إنه لا يدخل أحد منكم الجنة بعمله»

\* فيه تواضع النبي ﷺ وفيه محادثته جليسه وتواضعه في ذلك.

## ٣٨- باب التواضع

٦٥٠١- عن أنس قال: كانت ناقة لرسول الله ﷺ تسمى العضاء، وكانت لا تُسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا: سُبقت العضاء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا<sup>(١)</sup> إلا وضعه»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب. وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه. وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به<sup>(٣)</sup> ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته».

(١) المراد جنس أمور الدنيا.

(٢) هذه الرواية محل نظر عند أهل العلم فقال: «لا يرتفع» أي بنفسه، أما ما رفعه الله فإنه لا يضعه. ولكن قال شيخنا: هذه الرواية مقيدة بقوله: من الدنيا، فلا إشكال.

\* فيجب أن يتواضع ويقدر أولياء الله وغيرهم. . . مناسبة الحديث للباب.  
(٣) تسديد وتوفيق لما يحب الله ويرضاه؛ بسبب طاعته.

قال الحافظ: . . . هذا حديث غريب جداً لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد<sup>(١)</sup> . . .

قال الحافظ: . . . قوله (من عادى لي ولياً)<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ: . . . قوله (وما ترددت<sup>(٣)</sup> عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن).

### ٣٩- باب قول النبي ﷺ «بعثت أنا والساعة كهاتين»

٦٥٠٣- عن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين. ويُشير بإصبعيه فيمدهما»<sup>(٤)</sup>.

٤٠- باب - ٦٥٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت فرأها الناس آمنوا أجمعون، فذاك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً. ولتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه. ولتقوم الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته

(١) صدوق له أفراد.

(٢) الولي: المؤمن.

(٣) التردد في صفة المخلوق لما يعتره من الشك، أما في حق الله فلا، بل يليق به لأنه عالم بكل شيء لا يلحقه شك، وليس هذا تنقص، ولا يعلم كيفيته إلا الله، كما في بقية الصفات.

(٤) يدل على أن ما مضى من الدنيا فهو الأكثر ولم يبق إلا القليل الذي فيه تقوم الساعة.

فلا يطعمه . ولتقومن الساعة وهو يليط حوضه فلا يسقى فيه . ولتقومن الساعة وقد رفع أحدكم أكلته إلى فيه فلا يطعمها»<sup>(١)</sup> .

#### ٤١- باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٦٥٠٧- عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه. قالت عائشة - أو بعض أزواجه - إنا لنكره الموت قال: ليس ذلك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّرَ برضوان الله وكرامته، فليس شيء أحب إليه مما أمامه، فأحب<sup>(٢)</sup> لقاء الله وأحب لقاءه. وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته، فليس شيء أكره إليه مما أمامه، فكره لقاء الله وكره الله لقاءه» .

٦٥٠٩- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: «إنه لم يُقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يُخير، فلما نزل به ورأسه على فخذي عُشي عليه ساعة ثم أفاق، فأشخص بصره إلى السقف ثم قال: اللهم الرفيق الأعلى. قلت: إذأ لا يختارنا، وعرفت أنه الحديث الذي كان يحدثنا به. قالت: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبي ﷺ قوله: اللهم الرفيق الأعلى»<sup>(٣)</sup> .

(١) والمعنى أن الساعة تقوم عليهم وهم غافلون لاهون بأعمالهم .

(٢) فهذا تفسير من أحب لقاء الله وكره لقاء الله .

(٣) المذكورون في قوله تعالى: ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا﴾ .

\* وفي رواية «بين سحري ونحري» وفي الرواية هذه «على فخذي» ولا =

## ٤٢- باب سكرات الموت

٦٥١٠- عن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: إن رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة - أو علبة فيها ماء، يشك عمر - فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بها وجهه ويقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات. ثم نصب يده فجعل يقول: في الرفيق الأعلى<sup>(١)</sup>. حتى قبض ومالت يده.

٦٥١١- عن عائشة قالت: كان رجال من الأعراب جفأة يأتون النبي ﷺ فيسألونه: متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم<sup>(٢)</sup>. قال هشام: يعني موتهم.

---

= منافاة، فربما تعدل ثم كان آخر الأمر بين سحرها ونحرها.  
(١) وحسن أولئك رفيقاً.

\* وهذا دليل على اشتداد الأمر عند الموت، وأن شدته مما يكفر به عن الإنسان، وهذا سيد الخلق شدد عليه الصلاة والسلام.

\* س: ما ورد أن المؤمن تسيل نفسه كما تسيل القطرة؟ ما يمنع، يعني ما يمنع شدة الموت.

(٢) قال شيخنا: كل من مات فقد قامت قيامته.

\* وهكذا كل ميت مستريح ومستراح منه، والمعنى يحرص كل مؤمن أن يكون مستريحاً.

\* وهذا فيه الحث على العمل الصالح، وأنه لا ينفعه إلا عمله الصالح.

٦٥١٢- عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنزة فقال: مستريح ومستراح منه. قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه، قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله عز وجل، والعبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب»<sup>(١)</sup>.

٦٥١٤- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد، يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله، ويبقى عمله»<sup>(٢)</sup>.

٦٥١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مات أحدكم عُرض عليه مقعده غدوة وعشياً: إما النار وإما الجنة، فيقال: هذا مقعدك حتى تبعث إليه»<sup>(٣)</sup>.

٦٥١٦- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»<sup>(٤)</sup>.

(١) يقوله ترغيباً للمؤمنين وترهيباً للفاسقين.

(٢) على الغالب، وإلا قد يكون معدوم المال ولا أهل له.

\* أهله إخوانه أبوه وماله الأدوات التي يحفر بها قبره وما يكون على كفيه من طراحة... الخ.

(٣) وهذا أمر عظيم، خير للمؤمن ونعيم معجل، وشر على الكافر.

(٤) استثنى بعض الأئمة من إذا ذكر يخشى شره، فقالوا: لا بأس بدمه والتحذير من بدعته وشره. وفي الحديث: «فانثوا عليها شراً» بعد موتها وأقرهم على ذلك.

قال الحافظ: ... قوله (إذا مات<sup>(١)</sup> أحدكم عرض عليه مقعده).

### ٤٣- باب نفخ الصور

٦٥١٧- عن أبي هريرة قال: «استب رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين. قال فغضب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر المسلم، فقال رسول الله ﷺ: لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يُفَيَّق، فإذا موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان موسى فيمن صعق فأفاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

\* لا تسبوا الأموات وحديث أنيتم عليه شراً؛ لأنه أظهر الشر، فمستثنى فيمن أظهر الشر.

(١) ربك على كل شيء قدير، يريه الجنة وهي في الأعلى وعذاب النار وهي في أسفل سافلين.

\* قلت: ذكر الحافظ هنا حال المؤمن المخلط في القبر.

(٢) وهذا عند أهل العلم محمول على تواضعه ﷺ، وقال بعضهم بل يفضل بالأدلة لا حمية، وقد ثبت «أنا سيد ولد آدم» ولم يعاتب النبي ﷺ الأنصاري عند لطم وجه اليهودي فقد يؤخذ منه أنه على حق، حيث لم يضربه، وبالأدلة الشرعية النبي ﷺ أفضل البشر.

\* واختار شيخنا أن الصعقات صعقتان، وقال إن الثلاث مذهب ضعيف.

\* ثم قال: صعقات أهل الدنيا صعقتان: الفزع والصعق للقيامة، فأما

صعقات الآخرة فواحدة.



## ٤٤- باب يقبض الله الأرض يوم القيامة

٦٥٢١- عن سهل بن سعد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي. قال سهل - أو غيره - ليس فيها معلم لأحد»<sup>(١)</sup>.

## ٤٥- باب الحشر

٦٥٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين وراهبين، واثنان على بعير وثلاثة على بعير وأربعة على بعير وعشرة على بعير، ويحشر<sup>(٢)</sup> بقيتهم النار ثقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث أصبحوا وتمسى معهم حيث أمسوا».

٦٥٢٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا نبي الله، كيف يُحشر الكافر على وجهه؟ قال: أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادراً على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة»<sup>(٣)</sup>.

(١) تذهب الجبال والأشجار.

(٢) تحشر.

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم...﴾

٦٥٢٦- عن ابن عباس قال: قام فينا النبي ﷺ يخطب فقال: إنكم محشورون حُفَاة عِراة عُرْلا<sup>(١)</sup> ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾ الآية. وإن أول الخلائق يُكسى يوم القيامة إبراهيم الخليل، وإنه سيُجاء برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: يا رب أصيحابي، فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول كما قال العبد الصالح ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم - إلى قوله - حكيم﴾ قال فيقال: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم<sup>(٢)</sup>.

٦٥٢٨- عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة فقال: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ قلنا: نعم. قال: والذي نفس محمد بيده، إنني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة. وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وما أنتم في أهل الشرك إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر<sup>(٣)</sup>.

٦٥٢٩- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أول ما يُدعى يوم القيامة آدم، فترأى ذريته فيقال: هذا أبوكم آدم، فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك، فيقول يا ربِّ كم أخرج؟ فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين، فقالوا: يا رسول الله، إذا أخذ منا من كل مائة

(١) فتعاد الجلدة التي أخذت منه.

(٢) وهذا في المرتدين الذين ارتدوا في عهد الصديق رضي الله عنه.

(٣) في رواية «ثلثا»، وفي رواية «ثمانون صفا من مئة وعشرين» هم أهل الجنة.

تسعة وتسعون فماذا يبقى منا؟ قال: إنَّ أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء في الثور الأسود»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . عن قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر، يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٦- باب قوله عز وجل ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾

٦٥٣- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله يا آدم، فيقول: لييك وسعديك، والخير في يديك. قال يقول: أخرج بعث النار، قال: وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين<sup>(٣)</sup>، فذاك حين يشيب الصغير، وتضع كل ذات حمل حملها، وترى الناس سكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب الله شديد. فاشتد ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله أينما ذلك الرجل؟ قال: أبشروا، فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل. ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة. قال فحمدنا الله وكبرنا. ثم قال: والذي نفسي بيده، إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة. إن مثلكم في الأمم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود، أو كالرَّقْمَة في ذراع الحمار»<sup>(٤)</sup>.

(١) في رواية «فيه أمتان ما وجدت إلا كثرت هما يأجوج ومأجوج . . . منكم واحد ومنهم ألف».

(٢) قال شيخنا: وتقدّم.

(٣) يعني أن غالب الناس قد ضلت عن السبيل.

(٤) فالمؤمنون قليلون في أهل الكفر، وهذا يدل على قلة أهل الإيمان في أهل الكفر من عهد آدم إلى عهدنا.

## ٤٧- باب قول الله تعالى

﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم...﴾

وقال ابن عباس ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾ قال: الوصلاتُ في الدنيا<sup>(١)</sup>٦٥٣١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ قال: يقوم أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه»<sup>(٢)</sup>.٦٥٣٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويُلجمهم حتى يبلغ آذانهم»<sup>(٣)</sup>.٤٨- باب القصاص يوم القيامة، وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواق الأمور الحقه والحاقة واحد، والقارعة والبغاشية والصاخة. والتغابن غبن أهل الجنة أهل النار<sup>(٤)</sup>٦٥٣٣- عن عبدالله رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس في الدماء»<sup>(٥)</sup>.

(١) التي في غير طاعة الله.

(٢) أي عرقه من شدة الهول إلى كعبه إلى حقويه إلى فمه... الله المستعان.

(٣) كالسيل، اللهم سلّم سلّم، اللهم سلّم سلّم.

\* ولأن الشمس تدنو منهم فيشتد الحر ويخفف الله عن من يشاء. والمؤمنون ليس عليهم خطر ولو عرقوا.

(٤) كلها من أسماء يوم القيامة، الله المستعان.

(٥) يعني فيما بينهم من الدماء.

٦٥٣٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه فطُرحت عليه»<sup>(١)</sup>.

٦٥٣٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون من النار، فيُحبسون على قنطرة بين الجنة والنار، فيُقصُّ لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا هُدِّبوا ونقوا أُذن لهم في دخول الجنة. فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم أهدى بمنزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا»<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٩- باب من نوقش الحساب عُدِّب

٦٥٣٦- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نوقش<sup>(٣)</sup> الحساب عُدِّب. قالت: قلت أليس يقول الله تعالى ﴿فسوف يحاسب حساباً يسيراً﴾ قال: ذلك العرض.

(١) وهذا فيه الحث على المقاصة والمسامحة في الدنيا قبل يوم القيامة.  
(٢) وهذا بعد القضاء بين الناس، يخلص أهل الجنة على الصراط ثم يحبسون على قنطرة، كما بين هذا أبو العباس في الواسطية، وهو كتاب مهم عظيم، وهذا خاص بأهل الإيمان.

\* الذي يعطى كتابه بشماله هو الذي يعطى وراء ظهره.

(٣) وأنه إذا نوقش لا بد له من أعمال سيئة خبيثة.

\* يعني عرض حسناته وسيئاته ثم يغفرها الله له، ثم يعطى كتابه بيمينه، ومن نوقش الحساب عُدِّب.

٦٥٣٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ كان يقول: «يُجاء بالكافر يوم القيامة فيقال له: أرأيت لو كان لك ملء الأرض ذهباً أكنت تفتدي به؟ فيقول: نعم. فيقال له: قد كنت سئلت ما هو أيسر من ذلك»<sup>(١)</sup>.

٦٥٤٠- عن عدي بن حاتم قال: قال النبي ﷺ: «اتقوا النار ثم أعرض وأشاح ثم قال: اتقوا النار. ثم أعرض وأشاح ثلاثاً حتى ظننا أنه ينظر إليها. ثم قال: اتقوا النار ولو بشقّ تمرّة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة»<sup>(٢)</sup>.

#### ٥٠- باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب

٦٥٤١- حدثنا عمران بن ميسرة... ح. وحدثني أسيد<sup>(٣)</sup> بن زيد حدثنا هُشيم عن حُصين قال: كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثني ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضت عليّ الأمم، فأخذ النبي يمر معه الأمة، والنبي يمر معه النفر، والنبي يمر معه العشرة، والنبي يمر معه الخمسة،

(١) نسال الله العافية، للتقريع والتوبيخ.

(٢) وهذا فيه الحث على التصدق ولو بالقليل، شق تمرّة ينفع الفقير إذا كان مضطراً. (ثم ذكر الشيخ قصة عائشة وتصدقها بالتمرات الثلاث)

(٣) قلت: أسيد بن زيد متروك الحديث والمصنف لم يخرج له إلا حديثاً واحداً مقروناً.

\* التداوي مباح.

والنبي يمر وحده<sup>(١)</sup>، فنظرت فإذا سواد كثير، قلت: يا جبريل هؤلاء أمتي؟ قال: لا، ولكن انظر إلى الأفق، فنظرت فإذا سواد كثير، قال: هؤلاء أمتك، وهؤلاء سبعون ألفاً قد أمهم لا حساب عليهم ولا عذاب. قلت: ولم؟ قال: كانوا لا يكتوون، ولا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون. فقام إليه عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام إليه رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منه. قال: سبقك بها عكاشة.

٦٥٤٢- عن سعيد بن المسيّب أن أبا هريرة حدثه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر. وقال أبو هريرة: فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: اللهم اجعله منهم. ثم قام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: سبقك بها عكاشة»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٤٣- عن سهل بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً - أو سبعمائة ألف، شك في أحدهما - متماسكين، آخذ

(١) الأنبياء متفاوتون، بعضهم معه جمع غفير، وبعضهم معه نفر قليل، وبعضهم ليس معه أحد، بل بعضهم قُتل.

\* الأصل في سؤال الناس مذموم.

\* ترك الاسترقاء أفضل عند الاستغناء عنها، ولذا أمر بالاسترقاء من العين، أما عند الحاجة فجائز، وكذلك الكي.

(٢) قال هذا سداً للباب لئلا يقوم من لا يستحقه.

بعضهم ببعض، حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ووجوههم على ضوء القمر ليلة البدر»<sup>(١)</sup>.

٦٥٤٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقوم مؤذنٌ بينهم: يا أهل النار لا موت، ويا أهل الجنة لا موت، خلود»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٤٥- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: يقال لأهل الجنة يا أهل الجنة خلود لا موت، ولأهل النار يا أهل النار خلود لا موت»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . والمعنى الذي حمله على التخليط موجود في المسترقى<sup>(٤)</sup> لأنه اعتل بأن الذي لا يطلب من غيره أن يرقيه تام التوكل فكذا يقال له والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكل.

قال الحافظ: . . . فذكر حديثاً وفيه «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبتوا»<sup>(٥)</sup> أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة فهذا يدل على أن

(١) الله يجعلنا وإياكم منهم . . . فقلنا آمين.

(٢) ولعله بعد خروج العصاة من النار.

\* هؤلاء وهؤلاء فيزداد نعيم أهل الجنة وشقاوة أهل النار، وهذا بعد خروج الموحدين من النار.

(٣) في الرواية الأخرى يؤتى بالموت في صورة الكبش فيذبح.

(٤) الرقيا مثل الاسترقاء، وحتى لا يغلط الرواة، وهذا أمر محتمل.

(٥) فقد يسبقهم غيرهم.



مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم أنهم أفضل من غيرهم<sup>(١)</sup>. قال الحافظ: . . . فذكر الحديث نحو سياق حديث سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة ثاني أحاديث الباب وزاد «فاستزدت ربي فزادني مع كل ألف سبعين ألفاً»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . فعند أحمد وأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه بلفظ «أعطاني مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: . . . قال عياض: يحتمل أن يكون معنى كونهم متماسكين أنهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضاً بل يكون دخولهم جميعاً. وقال النووي: معناه أنهم يدخلون معترضين صفّاً واحداً بعضهم بجنب بعض. تنبيه: هذه الأحاديث تخص عموم الحديث الذي أخرجه مسلم<sup>(٤)</sup> عن أبي برزة الأسلمي رفعه «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع . . .

### ٥١- باب صفة الجنة والنار

وقال أبو سعيد: قال النبي ﷺ «أول طعام يأكله أهل الجنة زيادة كبد حوت».

(١) وقال معناه شيخنا، وقال إن الصديق يدخل الجنة بغير حساب، وكذا

عمر، والصديق أفضل من عمر.

(٢) مع كل ألف هو الصحيح، وهو المحفوظ.

(٣) مع كل واحد سبعون ألف، غير محفوظة.

(٤) قلت: لم يروه مسلم بل هو عند الترمذي من حديث ابن مسعود ومن

حديث أبي برزة رضي الله عنهما، وسند حديث أبي برزة لا بأس به.

عدن<sup>(١)</sup>: خُلِدَ. عدتت بأرض: أقمت. ومنه المعدن ﴿في معدن صدق﴾:  
في منبت صدق

٦٥٤٦- عن أبي رجاء «عن عمران عن النبي ﷺ قال: اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٤٧- عن أسامة عن النبي ﷺ قال: «قمت<sup>(٣)</sup> على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجدِّ محبوسون<sup>(٤)</sup>، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار. وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء».

٦٥٤٨- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار جيء بالموت<sup>(٥)</sup> حتى يجعل بين الجنة والنار، ثم يُذبح، ثم يُنادى مناد: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حُزناً إلى حزنهم».

(١) أي جنات الإقامة.

(٢) لأجل كفران العشير، فهذا يوجب على المرأة الحذر.

(٣) صوروا له وإلا لم يدخلوها.

(٤) الفقر فيه فضل عظيم وعاقبة حميدة، لأن الدنيا قد تجره إلى المفسد والطغيان ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى﴾ فليتحمل وليصبر؛

وأهل الجد - هم أهل الغنى - لما يتعلق بغناهم من المحاسبة.

(٥) ليس الملك بل الموت نفسه يجعل عرضاً على صورة كبش.

٦٥٤٩- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة. فيقولون لبيك ربنا وسعديك. فيقول: هل رضيتم؟ فيقولون: وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم تُعط أحداً من خلقك. فيقول: أنا أعطيتكم أفضل من ذلك قالوا: يا رب، وأي شيء أفضل من ذلك؟ فيقول: أحلُّ عليكم رضواني، فلا أسخط عليكم بعده أبداً»<sup>(١)</sup>.

٦٥٥٠- عن حميد قال: سمعت أنساً يقول: أصيب حارثة يوم بدر - وهو غلام - فجاءت أمه إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني، فإن يك في الجنة أصبر وأحتسب. وإن تكن الأخرى ترى ما أصنع؟ فقال: ويحك - أو هبلت - أوجنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه لفي جنة الفردوس»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٥١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع»<sup>(٣)</sup>.

(١) الله أكبر، الله أكبر، الله يجعلنا وإياكم منهم.

(٢) في اللفظ الآخر الفردوس الأعلى.

\* أكثر أهل الجنة النساء من نساء الدنيا والخور، وأكثر أهل النار النساء من نساء أهل الدنيا، وأقل أهل الجنة من له زوجتان، والزيادة على حسب فضل الله.

(٣) يعظم حتى يأخذ العذاب مأخذه، وضرسه كأحد.

٦٥٥٢- عن سهل بن سعد عن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها»<sup>(١)</sup>.

٦٥٥٥- عن سهل عن النبي ﷺ قال: «إن أهل الجنة ليتراءون العُرف في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٥٩- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «يخرج قوم من النار بعدما مسَّهم منها سَفْع، فيدخلون الجنة، فيُسَمِّيهم أهل الجنة: الجهنميين»<sup>(٣)</sup>.

٦٥٦١- عن أبي إسحاق قال: سمعت النعمان سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل توضع في أخص قدميه جمرة يغلي منها دماغه»<sup>(٤)</sup>.

٦٥٦٢- عن النعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجل على أخص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه كما يغلي الرجل بالقمقم»<sup>(٥)</sup>.

٦٥٦٥- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجمع الله

(١) يقال لها طوبى.

(٢) لتفاوت ما بينهم من النعيم، كل واحد يرى أنه الأعظم لذة ونعيماً.

(٣) ثم يزيل الله العلامة التي عليهم كما جاء في بعض الروايات.

(٤) منهم أبو طالب، لكل قدم جمرة.

(٥) النعلان والجمرتان والضحضاح أصحاب هذه أهون أهل النار عذاباً،

وهي متقاربة، والمرجل شبيهة بالقمقم فالصواب: كما يغلي الرجل أو

القمقم، بعطف أو شك، وأما بالباء فهو وهم من بعض الرواة.

الناس يوم القيامة فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يُريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون أنت الذي خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، فاشفع لنا عند ربنا. فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، ويقول: اتتوا نوحاً أول رسول بعثه الله. فيأتونه، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته<sup>(١)</sup>، ويقول: اتتوا إبراهيم الذي اتخذته الله خليلاً. فيأتونه فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، ويقول: اتتوا موسى الذي كلمه الله. فيأتونه فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته، ويقول: اتتوا عيسى. فيأتونه فيقول: لست هناكم، اتتوا محمداً ﷺ فقد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فيأتوني، فأستأذن على ربي، فإذا رأيته وقعت له ساجداً، فيدعني ما شاء الله، ثم يقال لي: ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل يُسمع، واشفع تُشَفِّع. فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمني، ثم أشفع فيحدُّ لي حداً، ثم أخرجهم من النار وأدخلهم الجنة<sup>(٢)</sup>. ثم أعود

- 
- (١) سئل الشيخ عن خطيئة نوح فقال: قد جاء في بعض الروايات أنها سؤال ربه إنجاء ابنه كما في قوله ﴿رب إن ابني من أهلي...﴾ الآية.
- (٢) وهذه الشفاعة الثانية، بل الثالثة، فالأولى في إراحة أهل الموقف، والثانية في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة، والثالثة في إخراج بعض من في النار، وله رابعة في أبي طالب. قلت: وخامسة في رفع درجات بعض أهل الجنة، وأخذوها من حديث «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين». وسادسة: في عدم دخول بعض العصاة النار أصلاً.

فأقع ساجداً مثله في الثالثة أو الرابعة، حتى ما يبقى في النار إلا من حسبه<sup>(١)</sup>  
القرآن<sup>(٢)</sup>.

٦٥٦٧- عن أنس أن أم حارثة أتت رسول الله ﷺ وقد هلك حارثة يوم بدر أصابه سهم غرب، فقالت: يا رسول الله، قد علمت موقع حارثة من قلبي، فإن كان في الجنة لم أبك عليه، وإلا سوف ترى ما أصنع. فقال: لها هبّلت، أجنة واحدة هي؟ إنها جنان كثيرة، وإنه في الفردوس الأعلى<sup>(٣)</sup>.

٦٥٦٨- وقال: «غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أحدكم - أو موضع قدم - من الجنة خير من الدنيا وما فيها. ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة أطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأت ما بينهما ريحاً، ولنصيفها (يعني الخمار) خير من الدنيا وما فيها<sup>(٤)</sup>.

٦٥٦٩- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء، ليزداد شكراً، ولا يدخل النار أحد إلا أرى مقعده من الجنة لو أحسن، ليكون عليه حسرة<sup>(٥)</sup>.

(١) لمعاصيه وسيئاته أو كفره.

\* س: هل له شفاعة في رفع درجات أهل الجنة؟ الله أعلم.

(٢) ما جاء في بعض الروايات أن أول الرسل نوح، وبعضها أول الرسل آدم؟ نوح أول الرسل بعدما وقع الشرك، وآدم أول الرسل لذريته قبل وقوع الشرك، هكذا قال ابن عباس.

(٣) اللهم ارض عنه، اللهم ارض عنه.

(٤) وهذا كله يبين عظمة الجنة وما فيها، حتى ذكر فضل الحوراء.

(٥) لا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله العافية.

٦٥٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . والثاني يعذبون فيها إلى أن تنقلب طبيعتهم فتصير نارية حتى يتلذذوا بها لموافقة طبعهم وهذا قول بعض من ينسب إلى التصوف من الزنادقة»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقد مال بعض المتأخرين<sup>(٣)</sup> إلى هذا القول السابع ونصره.

قال الحافظ: . . . وأخرجه البزار من وجه ثالث عن أبي هريرة بسند صحيح بلفظ «غلظ جلد الكافر وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار»<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي اللفظ الآخر «خالصاً من قلبه» أي بإيمان وصدق وثبات على ذلك.

(٢) قلت: هو ابن عربي، وإياه عنى الحافظ هنا، والحافظ يعنى ببعض المتأخرين ابن القيم، فهذه خلاصة بحث ابن القيم للمسألة كما في كتابه حادي الأرواح، انظر ص ٥٧٩ من نسخة الزغلي.

(٣) المؤلف أراد ما ذكره ابن القيم في حادي الأرواح، وسرد الأقوال مختصرة على ترتيب ابن القيم كما تقدم العزوله.

\* الذين يحشرون أمثال الذر ما يدل على أن أجسام الكفار تختلف؟ قال الشيخ: لا، هذا وقت حشرهم يوم القيامة، ثم يدخلون النار فيعظمون.

(٤) هذا يدل على أنهم أنواع هذا الجمع.

قال الحافظ: . . . وجزم ابن حبان لما أخرجه في صحيحه بأن الجبار ملك كان باليمن<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وزاد بعضهم شفاعه سابعة وهي الشفاعه لأهل المدينة لحديث سعد رفعه<sup>(٢)</sup> «لا يثبت على لأوائها أحد إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً».

قال الحافظ: . . . قوله (هل نفعت أبا طالب بشيء)؟ هكذا ثبت في جميع النسخ بحذف الجواب، وهو اختصار من المصنف، وقد رواه مسدد في مسنده بتمامه، وقد تقدم في كتاب الأدب عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة بالسند المذكور هنا بلفظ «فإنه كان يحوطك ويغضب لك، قال: نعم هو في ضحضاح من نار<sup>(٣)</sup>، ولولا أنا<sup>(٤)</sup> لكان في الدرك الأسفل من النار».

(١) كلام ابن حبان يعتبر تأويلاً، ومثله البيهقي.

(٢) جاء من حديث أبي هريرة وابن عمر وأبي سعيد وثلاثتها عند مسلم ولم أره من حديث سعد؛ فالعجب من الحافظ كيف غاب عنه هذا؟

(٣) إن كانت محفوظة فهي أول الأمر ثم نسخت، ولهذا قال: قولوا ما شاء الله ثم ما شاء محمد، فيأتون بتم. قلت: في الصحيح قول النبي ﷺ «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها، ولولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم» فيجوز إضافة الشيء إلى سببه إذا كان السبب صحيحاً سواء كان السبب شرعياً أو حسيماً، ومثل قول النبي ﷺ هنا: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» واللفظة محفوظة وليست منسوخة، وهو القول الآخر لشيخنا بجوازها.

(٤) المقصود أنه كان في ضحضاح من نار بشفاعة النبي ﷺ وهي شفاعه خاصة.



## ٥٢- باب الصراط جسر جهنم

٦٥٧٣- عن سعيد وعطاء بن يزيد أن أبا هريرة أخبرهما عن النبي ﷺ . . . الحديث . . . وأراد أن يُخرج من النار من أراد أن يُخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله، أمر الملائكة أن يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود<sup>(١)</sup> . . . الحديث» .

٦٥٧٤- قال عطاء وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يُغير عليه شيئاً من حديثه حتى انتهى إلى قوله «هذا لك ومثله معه» قال أبو سعيد «سمعت رسول الله ﷺ يقول: هذا لك وعشرة أمثاله» قال قال أبو هريرة: حفظت «مثله معه»<sup>(٢)</sup> .

قال الحافظ: . . . قوله (باب الصراط جسر<sup>(٣)</sup> جهنم).

قال الحافظ: . . . . .<sup>(٤)</sup> .

\* قال شيخنا: صرح جماعة من أهل العلم بكفر الخوارج والمعتزلة، والمنافقون لا يرون الله ﴿كلا إنهم عن ربهم﴾ الآية .

(١) دخلوها بذنوب أخرى كالزنا وغيره .

(٢) ولا مانع أن يكون أخبر الله بهذا أولاً، وما في رواية أبي سعيد آخراً، ذكره الحافظ وأمثاله .

(٣) جَسْرٌ - جِسْرٌ لغتان .

(٤) في مجيء الله لهم رحمة لهم، وكذا الكشف عن ساقه، صفات حق، وهو إتيان يليق بالله .

قال الحافظ: ... قوله (فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون)<sup>(١)</sup>.

### ٥٣- باب في الحوض

٦٥٧٥- عن عبدالله عن النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض»<sup>(٢)</sup>.

٦٥٧٦- عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أنا فرطكم على الحوض، وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني، فأقول: يا رب أصحابي، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»<sup>(٣)</sup>.

٦٥٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الكوثر<sup>(٤)</sup> الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر قلت لسعيد إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه.

(١) التي وعدهم بها وهي كشفه عن ساقه.

(٢) أي سابقكم.

(٣) فيه دلالة على من غير وبدل بعده، وهو كثير في زمن الصحابة وبعدهم، ومعرفته للمختلجين.

(٤) الكوثر الخير الكثير، أو فُسِّرَ بأمرين.

\* الكوثر له ميزابان يصبان في الحوض.

\* الموحد الذي أمر به إلى النار هل يذاد به عن الحوض؟ الله أعلم.

\* وسألته: هل يسقيهم النبي ﷺ بيده؟

جاء في بعض الروايات أنه يسقي بعضهم بيده. قلت: جاء في بعض طرق الحديث عند البخاري.

٦٥٨١- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: بينما أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهر حافته قباب الدرّ المجوّف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاك ربك، فإذا طيبه - أو طينه - مسك أذفر. شكّ هُدْبَة<sup>(١)</sup>.

٦٥٨٢- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ ناس من أصحابي الحوض حتى إذا عرفتهم<sup>(٢)</sup> اختلجوا دوني، فأقول: أصحابي، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك».

٦٥٨٦- عن ابن المسيب أنه كان يحدث عن أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يَرِدُ عَلَيَّ الحوض رجال من أصحابي فيُحِلُّون<sup>(٣)</sup> منه، فأقول يا رب أصحابي، فيقول: إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك، إنهم ارتدّوا على أدبارهم القهقري».

٦٥٨٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بينا أنا نائم<sup>(٤)</sup> فإذا زمرة، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال: هلمّ، فقلت أين؟ قال: إلى النار والله، قلت وما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدّوا<sup>(٥)</sup> بعدك على أدبارهم

(١) ولعله في ليلة المعراج.

(٢) بآثار الوضوء، فلا عليهم هذا.

\* وهذه الأحاديث تأولها الرافضة قبحهم الله ولعنهم على أصحاب رسول الله ﷺ، على الصديق وعمر والعشرة.

(٣) وجاء «يجلّون».

(٤) وفي رواية: قائم.

(٥) جماعة من الأعراب وغيرهم من بني أسد ارتدّوا.

القهقري . ثم إذا زمرة ، حتى إذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلمّ ، قلت أين؟ قال : إلى النار والله . قلت ماشأنهم؟ قال : إنهم ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري ، فلا أراه يخلص منهم إلا مثل همل النعم» .

٦٥٩ - عن عقبه رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد<sup>(١)</sup> صلاته على الميت ، ثم انصرف على المنبر فقال : إني قرط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، وإني والله لأنظر إلي حوضي الآن . وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض - أو مفاتيح الأرض - وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها» .

٦٥٩٣ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قال النبي ﷺ : إني على الحوض حتى أنظر من يرد عليّ منكم ، وسيؤخذ ناس دوني ، فأقول : يا رب مني ومن أمتي ، فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك؟ والله ما برحوا يرجعون على أعقابهم<sup>(٢)</sup> فكان ابن أبي ثعلبة يقول : اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا ، أو نُقتل عن ديننا .

(١) المشهور عند أهل العلم الدعاء .

\* هؤلاء أهل البصيره والعلم والإيمان من الصحابة رضي الله عنهم بخلاف غيرهم ممن ضعف إيمانهم ، فالأخيار هم الذين مرادون بقوله : «والله ما أخاف عليكم» .

\* وحمل بعضهم أن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون يعني صحابة رسول الله ﷺ فقط ، وأما ظهور الشرك فقد أخبر المصطفى بوقوعه في هذه الأمة ، فوجب التوفيق بين هذه الأحاديث بهذا .

(٢) لا حول ولا قوة إلا بالله .

على أعقابكم تنكصون: ترجعون على العقب.  
قال الحافظ: . . . وفي علامات النبوة فيما يتعلق بذلك، وقد تقدم الكلام  
على المنافسة<sup>(١)</sup> في شرح حديث أبي سعيد في أوائل كتاب الرقاق.

---

(١) تنافسوا في الدنيا.

\* كذلك لم يخرج مسلم حديث «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس».

## ٨٢- كتاب القدر

١- باب - ٦٥٩٤- عن عبدالله قال حدثنا رسول الله ﷺ - وهو الصادق المصدوق - قال: «إن أحدكم يُجمَع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله، وشقيُّ أو سعيد. ثم ينفخ فيه الروح. فوالله إن أحدكم - أو الرجل - ليعمل بعمل أهل النار، حتى ما يكون بينه وبينها غير باع أو ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها. وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع أو ذراعين، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها»<sup>(١)</sup>. قال آدم: إلا ذراع.

قال الحافظ: ... قوله (حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق)<sup>(٢)</sup>.

\* في لفظ لهذا الحديث «فيما يظهر للناس».

(١) الخواتم معلقة بالسوابق فمن سبق في علم الله أنه من أهل الجنة يسر له العمل، عمل أهل الجنة، وأهل النار كذلك. قلت: نقل الحافظ هنا عن عبدالحق الإشبيلي في كتابه العاقبة ما نصه: إن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه وضح ظاهره وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب ويكثر وقوعه للمصر على الكبائر والمجتري على العظام فيهجم عليه الموت بغتة فيصطلمه الشيطان عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة. اهـ كلام الإشبيلي.

(٢) صدقته قلت: إنك صادق صدقته، أخبرته بالحقيقة.

قال الحافظ: . . . ووقع عند أبي عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة مثل رواية آدم لكن زاد «نطفة»<sup>(١)</sup>.  
 قال الحافظ: . . . وأما صفة الكتابة فظاهر الحديث أنها الكتابة المعهودة في صحيفته ووقع ذلك صريحاً في رواية لمسلم في حديث حذيفة بن أسيد «ثم تطوى الصحيفة فلا يزداد فيها ولا ينقص» وفي رواية الفريابي «ثم تطوى تلك الصحيفة إلى يوم القيامة» ووقع في حديث أبي ذر «فيقضي الله ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه»<sup>(٢)</sup>. وتلا أبو ذر خمس آيات من فاتحة سورة التغابن، ونحوه في حديث ابن عمر في صحيح ابن حبان<sup>(٣)</sup> دون تلاوة الآية وزاد «حتى النكبة ينكبها».

(١) لم تقع في الصحيحين وإنما هي عند أبي عوانة وفي بعض نسخ الأربعين موجودة «نطفة».

(٢) ينظر من خرجه؟

(٣) وأما حديث ابن عمر عند ابن حبان وأبي يعلى ٥٧٧٥ فإسناده قوي، أخرجه أبو يعلى عن زهير عن وهب بن جرير عن أبيه عن يونس عن الزهري عن عبدالرحمن بن هنيذة عن ابن عمر، فظاهر إسناده قوي. وقد روي موقوفاً على ابن عمر كما رواه عبدالرزاق (١١٢/١١) ومن طريقه الفريابي في القدر، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم بعدما ذكر حديث ابن عمر هذا: وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفته ولعله يكتب في صحيفته، ويكتب بين عيني الولد اهـ. قلت: الرفع في حديث ابن عمر أثبت، ثم هو لا يقال بالرأي.

### ٣- باب الله أعلم بما كانوا عاملين

٦٥٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(١)</sup>.

٦٥٩٩- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ويُنصرانه، كما تُنتجون<sup>(٢)</sup> البهيمة، هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدونها»<sup>(٣)</sup>.

### ٤- باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً

٦٦٠١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاقاً<sup>(٤)</sup> أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فإن لها ما قُدِّرَ لها».

٦٦٠٢- عن أسامة قال: كنت عند النبي ﷺ إذ جاءه رسول إحدى بناته -

(١) حكم أطفال المشركين حكم أهل الفترات ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ يوم القيامة يظهر علم الله فيهم وذلك بامتحانهم.

(٢) للمعلوم تنتجون.

(٣) والمعنى أن الأطفال يولدون على الفطرة وعلى ملة الإسلام، فلو مات قبل أن يفعل به أبواه شيئاً مات على الفطرة، ولحديث «خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين» رواه مسلم.

\* أولاد المسلمين تبع لأبائهم عند أهل السنة.

(٤) المعنى أن من خطب لا يقال له طلق زوجتك وإلا لم تزوجك، فلا يجوز هذا بل هو ظلم وتعرض للزوجة بغير حق، ولو شرط فالشرط باطل.



وعنده سعد وأبي بن كعب ومعاذ - أن ابنها وجود بنفسه، فبعث إليها: الله ما أخذ والله ما أعطى<sup>(١)</sup>، كل بأجل، فلتصبر ولتحتسب».

٦٦٠٣- عن عبدالله بن مُحيريز الجُمحيُّ أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه بينما هو جالس عند النبي ﷺ جاء رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سُبياً ونحبُّ المال، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو إنكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم ألا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا وهي كائنة»<sup>(٢)</sup>.

٦٦٠٤- عن موسى بن مسعود<sup>(٣)</sup> حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل «عن حذيفة رضي الله عنه قال: لقد خطبنا النبي ﷺ خطبة ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسبته، فأعرفه كما يعرف الرجل الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه».

قال الحافظ: . . . فمن عدل عنه ضل وتاه لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو، فإذا أدخل أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا هو الشاهد.

(٢) قد يغلبه الماء فيكون الولد.

(٣) صدوق سيء الحفظ روى له البخاري في المتابعات. قلت: هو أبو حذيفة النهدي.

\* و سألته قول من قال لا يعزل إلا بإذن الحرة؟ فقال: نعم.

(٤) قرئ على شيخنا فقال: الله أعلم.

## ٥- باب العمل بالخواتيم

٦٦٠٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ خيبر، فقال رسول الله ﷺ لرجل ممن معه يدعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال، وكثرت به الجراح فأثبته؛ فجاء رجل من أصحاب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت الذي تحدثت أنه من أهل النار؟ قاتل في سبيل الله من أشد القتال فكثرت به الجراح. فقال النبي ﷺ: أما إنه من أهل النار؛ فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلي كناتته فانتزع منها سهماً فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، صدق الله حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه، فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر».

٦٦٠٧- عن سهل بن سعد أن رجلاً من أعظم المسلمين غناء عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي ﷺ فنظر النبي ﷺ فقال: من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا، فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من أشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت، فجعل دُبابه سيفه بين ثديه حتى خرج من بين كتفيه، فأقبل الرجل إلى النبي ﷺ

(١) إن كان من أهل التوحيد فهو وعيد ولا يخلد.

\* وهذا من علامات النبوة، وأن هذا الرجل سيقتل نفسه فاطلع الله نبيه على هذا.

\* من أظهر المعاصي ممن قد مات فلا بأس بإظهار سبه.

مسرعاً فقال: أشهد أنك رسول الله، فقال: وما ذاك؟ قال: قلت لفلان من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فليُنظر إليه، وكان من أعظمنا غناءً عن المسلمين، فعرفت أنه لا يموت على ذلك، فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه. فقال النبي ﷺ عند ذلك: إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم»<sup>(١)</sup>.

### ٦- باب إلقاء العبد النذر إلى القدر

٦٦٠٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته<sup>(٢)</sup>، ولكن يُلقيه القدر وقد قدرته له، أستخرج به من البخيل».

### ٧- باب لا حول ولا قوة إلا بالله

٦٦١٠- عن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نعلو شرفاً ولا نهبط في واد إلا رفعنا أصواتنا بالتكبير<sup>(٣)</sup>. قال فدنا منا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، اربعوا على أنفسكم،

(١) وربك على كل شيء قدير، يعلم من أهل الجنة ومن أهل النار.

(٢) في اللفظ الآخر «قدر له» قلت: ويأتي ٦٦٩٤.

\* وفي اللفظ الآخر قال «لا تنذروا فإن القدر لا يرد من قدر الله شيئاً».

\* العامة يندرون ويظنون أن النذر ينفع من القدر.

(٣) في الرواية الأخرى بين لهم التسبيح والتكبير، فالتكبير عند العلو لأجل

تعظيم الله، والتسبيح عند السفول لأجل تنزيه الله.

فإنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنما تدعون سميعاً بصيراً. ثم قال: يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة هي من كنوز الجنة: لا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(١)</sup>.

### ٨- باب المعصوم من عصم الله. عاصم: مانع

٦٦١١- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ما استُخلف خليفة إلا له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله»<sup>(٢)</sup>.

\* هذا من الصحابة كانوا يرفعون أصواتهم فدلهم النبي ﷺ على الرفق. قلت: احتج بهذا البيهقي وغيره على أن السنة في الذكر بعد الصلاة لا يرفع صوته، وأجاب عن حديث ابن عباس بأنه كان أولاً ثم نسخ أو للتعليم، وليس كلامه بسديد؛ فالسنة واضحة كما تقدم في رفع الصوت بالذكر عند الانقضاء من المكتوبة، وهنا أمرهم بالرفق بأنفسهم وترك الاشفاق عليهم حسب، وأيضاً الوارد خلف الصلاة خاص، وذكر يسير فلم يضر رفع الصوت به.

قلت: نسخ أو للتعليم دعوى لا مستند لها.

(١) وهذه الكلمة من الذكر وهي اعتراف بالعجز. قلت: قال بعضهم معناها لا حول: لا تحول من حال إلى حال ولا قوة على هذا التحول إلا بالله، وقال أبو العباس ابن تيمية بها تحمل الأثقال وتكابد الأحوال وينال رفيع الأحوال..

(٢) وهذا يوجب على الأمراء أن يحذروا البطانة التي تحت أميرها على تأخير رواتب العمال هذه بطانة سوء، وعكسها بطانة الخير.

## ٩- باب ﴿وحرّم على قرية أهلكتها أنهم لا يرجعون...﴾ الآية

٦٦١٢- عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه اللمم<sup>(١)</sup> مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا أدرك ذلك لا محالة: فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنّى وتشتهي<sup>(٢)</sup>، والفرج يصدّق ذلك ويكذبه. وقال شابة حدثنا ورقاء عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

قال الحافظ: ... قوله (باب وحرّم على قرية أهلكتها) كذا لأبي ذر وفي رواية غيره ﴿وحرّام﴾ بفتح أوله وزيادة الألف وزادوا بقية الآية والقراءتان مشهورتان: قرأ أهل الكوفة بكسر أوله وسكون<sup>(٣)</sup> ثانيه وقرأ أهل الحجاز والبصرة والشام بفتحيتين وألف وهما بمعنى كالحلال والحل...

(١) الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴿يعني يتلي العبد بهذا.

(٢) هذه صغائر.

(٣) هذا صريح في الضبط وحرّم، والشكل في الفتح لا يعتمد عليه. قلت: الشيخ رحمه الله لا يعتمد إلا الضبط بالحروف وأما الشكل لا عمدة عليه سواء في هذا الشرح أو غيره، وهذا هو جادة العلماء.

## ٨٣- كتاب الأيمان والندور

## ١- باب قول الله تعالى

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان... ﴾

٦٦٢١- عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال: «لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني»<sup>(١)</sup>.

٦٦٢٣- عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعرين أستحمله، فقال: والله لا أحملكم<sup>(٢)</sup>، وما عندي ما أحملكم عليه. قال: ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتى بثلاث ذودٍ عُزِّ الذرى فحملنا عليها، فلما انطلقنا قلنا - أو قال بعضنا - والله لا يبارك لنا، أتينا النبي ﷺ نستحمله فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا فارجعوا بنا إلى النبي ﷺ فنذركه، فأتيناه فقال: ما أنا حملتكم بل الله حملكم، وإني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني»<sup>(٣)</sup>.

٦٦٢٥- وقال رسول الله ﷺ: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا جاء عن النبي ﷺ.

(٢) يعني فكفر لأنه قال: «والله لا أحملكم».

(٣) يعني مثل ما قال لعبدالرحمن بن سمرة.

(٤) يعني يكفر ولا يلج فيما يضر أهله، فالله جعل له فرجاً ومخرجاً، =

٢- باب قول النبي ﷺ: «وايم الله»<sup>(١)</sup>

٦٦٢٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: «إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمره أبيه من قبل، وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ، وإن هذا لمن أحب الناس إليّ بعده»<sup>(٢)</sup>.

## ٣- باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟

٦٦٢٨- عن ابن عمر قال: «كانت يمين النبي ﷺ: لا، ومقلب القلوب»<sup>(٣)</sup>.

٦٦٣٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده. والذي نفس محمد بيده، لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»<sup>(٤)</sup>.

٦٦٣٢- عن أبي عقيل زهرة بن معبد أنه سمع جده عبد الله بن هشام قال: «كنا مع النبي ﷺ وهو أخذ بيد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: يا رسول

= فلو قال: والله لا أعطيكم ولا أشتري لكم، فلا يلج في يمينه ويتعصب عليها بل يكفر ويأتي الذي هو خير.

(١) وهي في لفظ شيخنا وصل.

(٢) اللهم ارض عنهما جميعاً، في هذا إدخال وايم قبل لفظ الجلالة.

(٣) اليمين لا تختص باسم من أسماء الله، ومقلب القلوب، فمتى حلف

باسم من أسماء الله انعقد، ويأتي: والذي نفسي بيده.

(٤) وقد وقع هذا وأنفقت كنوزهما في سبيل الله.

الله، لأنت أحبُّ إليَّ من كل شيء إلا من نفسي. فقال النبي ﷺ: لا والذي نفسي بيده، حتى أكون أحب إليك من نفسك. فقال له عمر: فإنه الآن والله لأنت أحب إليَّ من نفسي. فقال النبي ﷺ: الآن يا عمر<sup>(١)</sup>.

٦٦٣٣ ، ٦٦٣٤ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما: أجل يا رسول الله، فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم. قال: تكلم، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - زنى بامرأته، فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائتي<sup>(٢)</sup> شاة وجارية لي. ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فردُّ عليك، وجلّد ابنه مائة وغرّبهُ عاماً، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها<sup>(٣)</sup>.

٦٦٣٦ - عن عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره أن رسول الله ﷺ استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال: يا رسول الله، هذا لكم، وهذا أهدي لي. فقال له: أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فنظرت

(١) وهذا معناه يجب أن يكون حب النبي ﷺ مقدماً على حب النفس

بالصدق لا بالدعوى، فحبه يثمر طاعة الله ورسوله.

\* التغريب بالحبس لا، لا، والأثنى مع محرمها تغرّب.

(٢) المعروف مائة شاة هذا هو المعروف، والذي نحفظ في العمدة لعبدالغني.

(٣) هذا هو الحكم بالإجماع عند جميع المسلمين.



أيهدي لك أم لا؟ ثم قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فما بال العامل نستعمله، فيأتينا فيقول: هذا من عملكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه وأمه فنظر هل يهدي له أم لا؟ فوالذي نفس محمد بيده، لا يغل أحدكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه: إن كان بغيراً جاء به له رُغاء، وإن كانت بقرة جاء بها لها خوار، وإن كانت شاة جاء بها تيعر<sup>(١)</sup>. فقد بلغت. فقال أبو حميد: ثم رفع رسول الله ﷺ يده حتى إنا لننظر إلى عفرة إبطيه. قال أبو حميد: وقد سمع ذلك معي زيد بن ثابت من النبي ﷺ، فسלוه.

٦٦٣٨- عن أبي ذر قال: انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة: هم الأخسرون ورب الكعبة، هم الأخسرون ورب الكعبة. قلت: ما شأنني أيرى في شيء، ما شأنني؟ فجلست إليه وهو يقول - فما استطعت أن أسكت - وتغشاني ما شاء الله، فقلت: من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله؟ قال: الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا<sup>(٢)</sup>.

(١) العامل إذا أخذها تكون لبيت المال وهو لا يجوز له أن يأخذها، فإن أخذها فليبت المال.

\* وهذا فيه التحذير من الغلول، وأن الواجب على من استعمل أن يؤدي القليل والكثير من الأدوات والهدايا ولا يقبل شيئاً لأنه إنما أهدي له لإمرته، فإذا سلم ذلك لمرجه لا بأس.

(٢) أي من بذله في وجوه الخير، وإلا شرُّ المال عظيم.

\* ربما قال: والذي نفسي بيده، وأيم الله... وفيه أن يقول إن شاء الله إذا حلف على المستقبل، وفيه أنه يجوز أكثر من أربع في شريعة سليمان.=

٦٦٤٠- عن البراء بن عازب قال: أهدى إلى النبي ﷺ سرقة من حرير، فجعل الناس يتداولونها بينهم ويعجبون من حُسْنها ولينها، فقال رسول الله ﷺ أتعجبون منها؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: والذي نفسي بيده لمناديل سعد<sup>(١)</sup> في الجنة خير منها<sup>(٢)</sup>.

٦٦٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت: يا رسول الله، ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء - أو خباء - أحب إليّ أن يذلُّوا من أهل أخبائك - أو خبائك، شك يحيي - ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب إليّ من أن يعزوا من أهل أخباك أو خباك. قال رسول الله ﷺ: وأيضاً والذي نفس محمد بيده<sup>(٣)</sup>. قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيِّك، فهل عليّ حرجٌ أن أُطعم من الذي له؟ قال: لا، إلا بالمعروف<sup>(٤)</sup>.

٦٦٤٢- عن أبي إسحاق قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: «حدثني

= قلت: وسمعت شيخنا ابن عثيمين يقول: إن قول إن شاء الله من أسباب الفعل الشرعية لهذا الحديث.

\* لعمرك، ليست قسم بل من باب التأكيد، ولعمر الله حياة الله قسم.

(١) ما يمسح به الإنسان وجهه ويديه.

(٢) المراد بسعد سعد بن معاذ، وكان أصيب يوم الخندق أصابه سهم في يده فانفجر عليه ومات بسببه.

(٣) يعني كلما زاد الإيمان زاد حبه من المؤمنين، وفيه أن الزوج إذا كان بخيلاً تأخذ الزوجة من ماله بالمعروف ولو كان لا يدري.

(٤) هند زوجة أبي سفيان وبنت عتبة بن ربيعة.

عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ مُضِيفٌ ظهره إلى قبة من آدم يمانِيٍّ إذ قال لأصحابه: أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: بلى. قال: أفلا ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ قالوا: بلى. قال: فوالذي نفس محمد بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة»<sup>(١)</sup>.

٦٦٤٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتم»<sup>(٢)</sup>.

٦٦٤٥- عن أنس بن مالك أن امرأة من الأنصار أتت النبي ﷺ معها أولاد لها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنكم لأحب الناس إلي»<sup>(٣)</sup>. قالها ثلاث مرات.

#### ٤- باب لا تحلفوا بأبائكم

٦٦٤٦- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب - وهو يسير في ركب، يحلف بأبيه - فقال: «ألا إن الله

(١) وفيه فضل هذه الأمة المستجيبة لله ولرسوله ﷺ.

(٢) وهذا فيه الحث على الطمأنينة الكاملة في الركوع والسجود وكونه يراهم في الركوع والسجود، وهذا من الخصائص في الصلاة.

(٣) يعني الأنصار رضي الله عنهم.

\* من حلف بيمين واحدة على ثلاثة أفعال ألا يفعلها ثم حنث في واحد هل تنحل اليمين في الباقي؟ نعم، هي يمين واحدة إذا حنث في واحد حنث في الجميع فتنحل في الباقي.

ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت»<sup>(١)</sup>.

٦٦٤٧- قال ابن عمر: سمعت عمر يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ - ذاكراً ولا آثراً»<sup>(٢)</sup>.

٦٦٤٩- عن زهد بن الحارث قال: «كان بين هذا الحبي من جرم وبين الأشعريين وُدٌّ وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعري، فقرَّب إليه طعام فيه لحم دجاج، وعنده رجل من بني تميم الله أحمر كأنه من الموالي، فدعاه إلى الطعام، . . . الحديث . . . فلما انطلقنا قلنا: ما صنعنا؟ حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا، ثم حملنا. تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا نُفْلِح أبداً. فرجعنا إليه فقلنا له: إنا أتيناك لتحملنا فحلفت أن لا تحملنا وما عندك ما تحملنا. فقال: إني لست أنا حملتكم، ولكن

(١) لا يجوز الحلف بالآباء ولا بغيرهم، كانوا يحلفون بأبائهم ثم نسخ ذلك ونهوا عنه.

\* قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على تحريم الحلف بغير الله. وقوله: «أفلح وأبيه إن صدق» كان جائزاً ثم نسخ. قلت: وقد قيل إن يحيى ابن أيوب المقابري تفرد بها.

(٢) ولم يحكها عن غيره رضي الله عنه.

\* وفي سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» وسنده صحيح.

الله حملكم، والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت  
الذي هو خير، وتحملتها»<sup>(١)</sup>.

### ٥- باب لا يُحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت<sup>(٢)</sup>

٦٦٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف  
فقال في حلفه باللات والعزى فليقل<sup>(٣)</sup> لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه  
تعالى أقامرك فليصدق»<sup>(٤)</sup>.

(١) إذا حلف لا بأس أن يحنث للمصلحة ويكفر، وهذا هو السنة لا يلج  
في يمينه إذا رأى الخير في الحنث يحنث.

\* لا بأس بتقديم الكفارة على الحنث «إلا كفرت عن يميني ثم أتيت الذي  
هو خير».

(٢) هذا آخر باب قرئ على شيخنا ابن باز رحمه الله حيث أوقف الدرس  
ثم سافر في الصيف إلى الطائف وتوفي به ليلة الخميس قبل الفجر  
بتاريخ ١٤٢٠/١/٢٧ هـ فإننا لله وإنا إليه راجعون، والتعليق الآتي  
في القراءة السابقة للبخاري.

(٣) لأن التوحيد من التوبة، والشرك كفارته التوحيد وليتصدق بدل من  
تحصيل المال المحرم، والمقامرة : المغامرة بالمال

(٤) يتصدق بشيء إذا قال: تعال أقامرك أو أراهنك.

\* وكذا من قال: والأمانة... إلخ. فليقل لا إله إلا الله، وكذا من قال:  
أقامرك يتوب ويستغفر ويتصدق وهو جزء من الكفارة.

\* ظاهر النص وجوب لا إله إلا الله.

\* المباح للرجال من الفضة الخاتم فقط؟ هذا هو المعروف.

## ٦- باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف

٦٦٥١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب وكان يلبسه، فيجعل فصه في باطن كفه، فصنع الناس خواتيم ثم إنه جلس على المنبر فنزعه فقال: إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل، فرمى به ثم قال: والله لا ألبسه أبداً، فبذ الناس خواتيمهم<sup>(١)</sup>.

## ٧- باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام

٦٦٥٢- عن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي ﷺ: «من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال. ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم. ولعن المؤمن كقتله. ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله»<sup>(٢)</sup>.

## ٨- باب لا يقول ما شاء الله وشئت. وهل يقول أنا بالله ثم بك؟

٦٦٥٣- عن عبدالرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إن ثلاثة في بني إسرائيل أراد الله أن يبتليهم، فبعث ملكاً فأتى الأبرص فقال: تقطعت بين الجبال فلا بلاغ لي إلا بالله ثم بك». فذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) وهذا كان أولاً ثم نهي عنه للرجال وبقي مباحاً للنساء.

\* وهذا فيه أن لبس الخاتم من الذهب منسوخ، وإنما يجوز لبسه للنساء، وخواتيم الرجال من فضة.

(٢) وفيه وعيد عظيم من هذا وهو السب.

(٣) ولم يذكر حديثاً عن ما شاء الله، ولعله ليس على شرطه.

## ٩- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾

وقال ابن عباس: قال أبو بكر «فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت في الرؤيا. قال: لا تقسم»

٦٦٥٤- عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بإبرار المقسم»<sup>(١)</sup>.

٦٦٥٥- عن أسامة أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه - ومع رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وسعد وأبي أو أبي - أن ابني قد احتضر، فاشهدنا. فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن لله ما أخذ وما أعطى، وكل شيء عنده مسمى، فلتصبر وتحتسب. فأرسلت إليه تقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رُفِعَ إليه فأقعه في حجره ونفس الصبي تقعقع<sup>(٢)</sup>، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(٣)</sup>.

٦٦٥٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلَّ القسم»<sup>(٤)</sup>.

٦٦٥٧- عن حارثة بن وهب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا أدلُّكم

(١) فيه إبرار المقسم، فلو حلف عليه أخوه لتأكلن من طعامي فالسنة إبرار قسمه إذا تيسر ذلك.

(٢) قاربت الخروج.

(٣) أبر قسمها ﷺ فأناها.

(٤) وفي لفظ اثنين، ويدل على الواحد حديث: «ما لعبدي المؤمن عندي

جزء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة».

على أهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف<sup>(١)</sup> لو أقسم على الله لأبره، وأهل النار كل جواظ عثل مستكبر».

قال الحافظ: ... إشارة إلى أنها لو كانت يمينا لكان أبو بكر أحق<sup>(٢)</sup> بأن يبر قسمه لأنه رأس أهل الجنة ...

قال الحافظ: ... ونقل ابن التين عن الداودي أن الجواظ هو الكثير اللحم الغليظ الرقبة<sup>(٣)</sup>.

### ١٠- باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدتُ بالله

٦٦٥٨- عن عبدالله قال: سئل النبي ﷺ أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته». قال إبراهيم<sup>(٤)</sup>: وكان أصحابنا ينهونا - ونحن غلمان - أن نحلف بالشهادة والعهد».

### ١١- باب عهد الله عز وجل

٦٦٥٩- عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من حلف على

(١) ويروى متضعف ومتضعف أي فقير يحقره الناس.

(٢) قول أبي بكر: والله يا رسول الله، قسم.

(٣) ليس المقصود الحلقة، المقصود العمل السيء، وهو الجموع المنوع الفاجر.

\* ويدل على أنه بعد القرون الثلاثة يضعف الإيمان، وهذا في القرن

الرابع فكيف الآن؟!

(٤) إبراهيم بن يزيد النخعي.



يمين كاذبة ليقطع بها مال رجل مسلم - أو قال أخيه - لقي الله وهو عليه غضبان . فأنزل الله تصديقه ﴿إن الذين يشترون بعهد الله . . .﴾<sup>(١)</sup> .

## ١٢- باب الحلف بعزة<sup>(٢)</sup> الله وصفاته وكلماته

٦٦٦١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «يبقى رجل بين الجنة والنار، فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار، لا وعزتك لا أسألك غيرها، وقال أبو سعيد قال النبي ﷺ قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله . وقال أيوب<sup>(٣)</sup>: وعزتك لا غنى لي عن بركتك» .

## ١٣- باب قول الرجل: لعمر الله . قال ابن عباس لعمرك: لعيشك<sup>(٤)</sup>

٦٦٦٢- عن عبيدالله بن عبدالله «عن حديث عائشة زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله، وكل حدثني طائفة من الحديث، فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبدالله بن أبي، فقام أسيد بن حضير فقال لسعد بن عباد: لعمر الله لنقتلنه»<sup>(٥)</sup> .

(١) وفي رواية عند مسلم «ولو كان شيئاً يسيراً» .

(٢) العزة صفة من صفاته، ويقال رب العزة أي صاحب العزة، وفي الحديث «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» .

(٣) النبي عليه الصلاة والسلام .

(٤) لحياتك .

(٥) لعمر الله: قسم لا يترتب عليه كفارة . . . وهو حياة الله، وهو من باب التأكيد لا من باب الإيمان، ولهذا يجوز لعمرى، لعمر فلان، فليست أيماناً .

## ٨٥- كتاب الفرائض

١- باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى... الآية﴾

٦٧٢٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر وهما ماشيان فأتياني وقد أعغمي عليّ فتوضأ رسول الله ﷺ فصبّ عليّ وضوءه<sup>(١)</sup> فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي، كيف أقضي في مالي؟ فلم يُجِبي بشيء حتى نزلت آية المواريث.

٢- باب تعليم الفرائض. وقال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظنّين،  
يعني الذين يتكلمون بالظن<sup>(٢)</sup>

٦٧٢٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والظنّ أكذب الحديث، ولا تحسسوا<sup>(٣)</sup> ولا تجسسوا ولا تباضوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً».

(١) فيه بركة ما مس جسد النبي ﷺ.

\* قال شيخنا: الماء البارد قد يساعد المغمي عليه على الإفاقة، وكذا عند مرضى الحمى.

(٢) الظنّ ظنان: ظنّ بأمارات وعلامات تدل عليه، وظن هو وهم، وهو المقصود بالذم هنا.

(٣) التحسس يكون بالأقوال وبالأفعال.

### ٣- باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة»

٦٧٢٧- عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نُورث ما تركنا صدقة»<sup>(١)</sup>.

### ٤- باب قول النبي ﷺ «من ترك مالاً فلأهله»

٦٧٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»<sup>(٢)</sup>.

### ٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه

وقال زيد بن ثابت<sup>(٣)</sup>: إذا ترك رجل أو امرأة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدي بمن شركهم فيعطى فريضته، فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) الصواب مع أبي بكر رضي الله عنه، وهذا الحديث متواتر قد رواه عثمان وعبدالرحمن والزبير وسعد وقبلهم أبو بكر، وعمل به الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم فلم يورثوا أزواجه ولا فاطمة ولا العباس شيئاً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام «لا نورث»... الحديث ولو ورثهم لكان لأزواجه الثمن ولفاطمة النصف وللعباس الباقي  $\frac{3}{8}$ .

\* والرافضة يسبون أبا بكر لهذا السبب وكذا عمر، قاتلهم الله.  
(٢) وكذا الخلفاء بعده ﷺ يعملون كعمله فيقضون دين من عليه دين من بيت المال ويواسون القُصَّرَ والفقراء.

(٣) ما قاله زيد هو موافق للآية، وفي الحديث: «أفرضكم زيد».

## ٦- باب ميراث البنات

٦٧٣٣- عن سعد بن أبي وقاص قال: مرضت بمكة مرضاً فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي ﷺ يعودني، فقلت يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: قلت فالشطر، قال: لا، قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أُجرت عليها حتى اللقمة ترفعها إلى فيّ امرأتك، فقلت يا رسول الله أخلف عن هجرتي؟ فقال لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضرّ بك آخرون، ولكن البائس سعد بن خولة، يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة<sup>(١)</sup>.

٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، وقال زيد ولد الأبناء بمنزلة الولد إذا لم يكن دونهم<sup>(٢)</sup> ولد ذكرٌ ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كأنثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن مع الابن

٦٧٣٥- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر.

(١) ظاهر الحديث أن الثلث كثير، فالأفضل أقل؛ ولهذا قال ابن عباس

لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع.

\* الوصية بالثلث فأقل لو كان الوارث واحداً. وفيه دلالة أن العبد كلما

تأخر وطال عمره في طاعة الله كان أفضل.

(٢) وهذا محل إجماع.

## ٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة

وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب<sup>(١)</sup>، وقرأ ابن عباس ﴿يا بني آدم - واتبع ملة آبائي إبراهيم وإسحق ويعقوب﴾ ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي ﷺ متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن ابني<sup>(٢)</sup>. ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة.

## ١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

قال الحافظ: . . . ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً﴾<sup>(٣)</sup>.

## ١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره

٦٧٤- عن أبي هريرة أنه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين المرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها<sup>(٤)</sup>.

(١) الجد أب يسقط الإخوة.

(٢) على سبيل الإنكار.

(٣) يشير إلى هذه الآية المنسوخة.

(٤) قتل الخطأ ديته على العاقلة. وقتل العمد ديته على القاتل وفي تركته.

## ١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة

٦٧٤٣- عن جابر رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ وأنا مريض، فدعا بوضوء فتوضأ ثم نضح عليّ من وضوئه فأفقت فقلت يا رسول الله إنما لي أخوات فنزلت آية الفرائض<sup>(١)</sup>.

## ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه

٦٧٦٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر»<sup>(٢)</sup>.

## ٣٠- باب إذا ادعت المرأة ابناً

٦٧٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتهما إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام ف قضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتهما، فقال اتوني بالسكين أشقّه بينهما، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها، ف قضى به للصغرى»<sup>(٣)</sup>.

(١) هي ﴿يستفتونك...﴾ الآية

(٢) ليس ذلك ردة بل هي من جملة المعاصي كالعقوق وهو من العقوق، ولأن الأحاديث المطلقة ترد إلى المقيدة والله يقول ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾ فالمعاصي تدخل في ما دون ذلك، هذا مذهب السلف كالصحابية، أما من استحل ذلك فهو كفر أكبر.

(٣) فيه الاجتهاد فيما ليس فيه نص.

\* الحديث ليس فيه بينات وإلا فهي مقدمة.

قال الحافظ: . . . وترجم أيضاً الحاكم<sup>(١)</sup> بخلاف ما يعترف به المحكوم . . .  
 قال الحافظ: . . . وترجم له «التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذي لا  
 يفعله أفعَل ليستبين له الحق»<sup>(٢)</sup>.

### ٣١- باب القائف

٦٧٧٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ  
 مسروراً تبرّق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجزراً نظر أنفاً إلى زيد بن  
 حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»<sup>(٣)</sup>.

(١) الحكم.

(٢) ذكر شيخنا نحوه.

\* فيه شرعية الفرح بالحق . . . ﴿قل بفضل الله وبرحمته﴾ الآية.

(٣) والناس كانوا يطعنون في نسب أسامة من زيد؛ لأن أسامة كان أسود

وزيد كان أبيض.

٨٦- كتاب الحدود<sup>(١)</sup>

## ٢- باب الزنا وشرب الخمر

٦٧٧٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نُهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن<sup>(٢)</sup>.

## ٣- باب من أمر بضرب الحد في البيت

٦٧٧٤- عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنُّعيمان - أو بابن النعيمان - شارباً، فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه، قال فضرَبوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال<sup>(٣)</sup>.

(١) وتطلق الحدود على الفرائض ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾.

\* الحدود:

١- حدود مقدرة كالزنا، وأخف الحدود ثمانون جلدة، كما استشار عمر عبدالرحمن.

٢- المعاصي مثل «باب ما يحذر من الحدود» كما ذكر المصنف هنا.  
(٢) المراد نفي كمال الإيمان «هذا مذهب أهل السنة». قلت: ومراد شيخنا كماله الواجب، وقد قال شيخ الإسلام لم يقع في النصوص: نفي كمال الإيمان المستحب.

(٣) فيه جواز إقامة الحد في البيت أو في السوق أو في أي مكان، وكان في أول الإسلام يضرب بالثوب والنعل... إلخ ثم استقر الضرب بالجريد.  
\* هل يجوز لولي الأمر الزيادة؟ زاد عمر بنفي وحلق رأس نصر بن حجاج.



٦٧٧٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: اضربوه. قال أبو هريرة رضي الله عنه: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»<sup>(١)</sup>.

٦٧٧٨- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يستنه»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: ... وزاد في آخره «ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه»<sup>(٣)</sup>.

٥- باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة<sup>(٤)</sup>

٦٧٨٠- عن عمر بن الخطاب أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله وكان يُلقب حماراً وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم:

(١) يقال: هداه الله، وأصلحه الله.

(٢) أي لم يحدد فيه شيء، أي يحدد الضرب، وكان هذا أولاً ثم استقر الأمر على الضرب بالجريد.

(٣) كما قال شيخنا.

(٤) الجمهور على أنه لا يقتل بل يكرر عليه الحد لهذا الحديث «ما أكثر ما

يؤتى به». قلت: بسط الحافظ المسألة في ص ٧٨ من هذا الجلد (الأصل)

فما بعدها.

اللهم عنه<sup>(١)</sup>، ما أكثر ما يؤتى به! فقال النبي ﷺ: لا تلعنوه، فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله».

### ٧- باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ<sup>(٢)</sup>

٦٧٨٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده<sup>(٣)</sup>.

### ٨- باب الحدود كفارة

٦٧٨٤- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في مجلس فقال: يا يعونى على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا. وقرأ هذه الآية كلها ﴿فمن وفى منكم فأجره على الله﴾ ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه به<sup>(٤)</sup>.

(١) وفي رواية «أخزاه الله» وفيه دليل على عدم لعن المعين بل يلعن العموم، لعن الله المجرمين، لعن الله الخمر... الحديث.

(٢) والبخاري يفرق بين المعين وغير المعين.

(٣) وسرقة القليل تؤدي إلى سرقة الكثير.

\* أقل نصاب السرقة ربع دينار.

(٤) الحد كفارة لا يؤخذ بالذنب يوم القيامة؛ فالحد كالتوبة في رفع الإثم، ولو حُدّ دون توبة لم يَأْثَمَ.

\* القتل يكفّر بالقصاص فإن تاب توبة صادقة كفر عنه، وإلا يبقى حق القتل وقد يعوضه الله يوم القيامة.

## ١٢- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِعَ إلى السلطان

٦٧٨٨- عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلّم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضلّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد. وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب»<sup>(٢)</sup>.

## ١٣- باب قول الله تعالى ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، وفي كم يقطع؟

٦٧٩٢- عن هشام عن أبيه قال: «أخبرتني عائشة أن يد السارق لم تُقطع على عهد النبي ﷺ إلا في ثمن مجنّ حَجَفَة أو ترس»<sup>(٣)</sup>.

(١) إذا ستر على الإنسان وترك فلا بأس قبل أن يبلغ السلطان.

(٢) والستر مطلوب. قلت: نقل الحافظ عن ابن عبد البر الإجماع على

جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير ص ٨٨ من الأصل.

\* قال بعض أهل العلم: إلا أن يكثر منه فلا، بل يرفع للحاكم. قلت:

لقوله تعالى ﴿فمن عفا وأصلح﴾ فما دام في العفو إفساد فلا ينبغي

العفو، وانظر ما نقله الحافظ عن مالك ص ٩٥ من الأصل.

(٣) نصاب القطع هو ربع دينار هو مذهب الجمهور، وهو ثمن المجن وقيمته =

٦٧٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله السارق، يسرق البيضة<sup>(١)</sup> فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

#### ١٤- باب توبة السارق

٦٨٠٠- عن عائشة أن النبي ﷺ قطع يد امرأة، قالت عائشة: وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي ﷺ، فتأب وتحتسب توبتها<sup>(٢)</sup>.

٦٨٠١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ في رهط فقال: أبايكم على أن لا تشركوا بالله شيئاً، . . . الحديث . . . قال أبو عبدالله: إذا تاب السارق بعدما قطع يده قُبلت شهادته، وكل محدود كذلك إذا تاب قُبلت شهادته<sup>(٣)</sup>.

#### ١٥- باب المحاربين من أهل الكفر والرّدّة

٦٨٠٢- عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم على النبي ﷺ نفر من عُكل فأسلموا، فاجتووا<sup>(٤)</sup> المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من = ثلاثة دراهم وكان الدينار على عهد المصطفى قيمته ١٢ درهماً ربعها ثلاثة دراهم . . . ربع دينار = سبع جنية.

\* وقال قوم: النصاب ١٠ دراهم، وهو قول ضعيف لا دليل عليه.  
(١) والجواب عنه: أما الحبل الذي يساوي ربع دينار، والبيضة بيضة الترس، وتساوي ربع دينار أو أكثر.

\* الحديث هذا مجمل فيحمل على المفصل.

(٢) السنة: قطع اليمنى، ولو أخطأ وقطعت الشمال أجزأت.

(٣) وهذا مذهب أهل السنة والجماعة .

(٤) فلم تناسبهم.

أبوالها وألبانها، ففعلوا فصْحُوا، فارتدوا، فقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل. فبعث في آثارهم فأتى بهم، فقطع<sup>(١)</sup> أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا».

### ١٦- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا

٦٨٠٣- عن أنس أن النبي ﷺ قطع العُرَيْنين، ولم يحسمهم<sup>(٢)</sup> حتى ماتوا».

### ١٧- باب لم يُسَق المرتدون المحاربون حتى ماتوا

٦٨٠٤- عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتروا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، فقال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها فشربوا من ألبانها وأبوالها<sup>(٣)</sup> حتى صحُّوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الذِّود، فأتى النبي ﷺ الصَّرِيخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرَّة يستسقون، فما سُقوا حتى ماتوا».

(١) لأنهم كفروا وقتلوا وأخذوا المال.

(٢) الحسم: الكي لقطع الدم.

\* جمع لهم بين القصاص والحد.

(٣) فيه طهارة أبوال الإبل، وهكذا كل مأكول اللحم فيجوز الصلاة في

مرايض مأكول اللحم؛ وأما النهي عن الصلاة في معادن الإبل لا لأجل

النجاسة. قلت: وقد كان النبي ﷺ يصلي في مرايض الغنم. انظر

صحيح مسلم برقم ٥٢٤ حديث أنس.

## ١٩- باب فضل من ترك الفواحش

٦٨٠٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه، ورجل قلبه معلق في المسجد، ورجلان تحابا في الله، ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال<sup>(١)</sup> إلى نفسها قال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه».

## ٢٠- باب إثم الزناة

٦٨٠٨- عن أنس قال: لأحدثنكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي، سمعته من النبي ﷺ سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقوم الساعة - وإما قال: من أشراط الساعة - أن يُرفع العلم، ويظهر الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا، ويقلّ الرجال، ويكثر النساء<sup>(٢)</sup> حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد».

(١) شاهد الترجمة. قلت: قال الحافظ ويلتحق بهذه الخصلة من وقع له نحوها كالذي دعا شاباً جميلاً لأن يزوجه ابنة له جميلة كثيرة الجهاز جداً لينال منه الفاحشة فعفى الشاب عن ذلك وترك المال والجمال، وقد شاهدت ذلك. اهـ. قلت: في عصرنا من هذا ألوان وألوان، والله المستعان.

(٢) وقد ظهر ذلك بسبب الحروب التي تطحن الرجال وكثرة مواليد النساء. \* أسباب هذا الفساد قلة العلم وكثرة الجهل وضعف الوازع الديني.

## ٢١- باب رجم المحصن

٦٨١٣- عن خالد عن الشيباني «سألت عبدالله بن أبي أوفى: هل رجم<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري».

## ٢٢- باب لا يرمم المجنون والمجنونة

٦٨١٦- قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله قال: «فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرّة فرجمناه»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستتر<sup>(٣)</sup> نفسه ولا يذكر ذلك لأحد. . .

(١) والرجم متواتر بالسنة.

\* الإحصان إذا دخل بالزوجة.

\* الزنا بالمحارم كالزنا بغير المحارم وقيل يقتل مطلقاً. ورجح الشيخ الأول.

(٢) قال بعض أهل العلم أن الهروب نوع من الرجوع في الاعتراف، ولكن الصواب أن النبي ﷺ أقر الصحابة على الحادثة وقتله. قلت: اختار أبو العباس أن من جاء تائباً بنفسه واعترف فهذا لا يجب أن يُقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد. . . وقرره مطولاً. انظر فتاويه (٣١ / ١٦) (٣٠١ / ٢٨).

(٣) المشروع لمن فعل من هذا شيئاً أن يتوب ويستتر نفسه، ولا حاجة إلى إقامة الحد.

قال الحافظ: . . . وفيه أنه يستحب لمن وقع في معصية وندم أن يبادر إلى التوبة منها ولا يخبر بها أحداً ويستتر بستر الله» وإن اتفق أنه يخبر أحداً فيستحب أن يأمره بالتوبة وستر ذلك عن الناس كما جرى لما عز مع أبي بكر ثم عمر<sup>(١)</sup>.

### ٢٣- باب للعاهر الحجر

٦٨١٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد وابن زمعة، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة» زاد لنا قتيبة عن الليث «وللعاهر الحجر»<sup>(٢)</sup>.

### ٢٤- باب الرجم في البلاط

٦٨١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً، فقال لهم: ما تجدون في كتابكم؟ قالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية، قال عبدالله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتى بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما. قال ابن عمر: فرُجما عند البلاط، فرأيت اليهودي أجناً عليها»<sup>(٣)</sup>.

(١) قلت: كلام طيب للحافظ.

(٢) العاهر: الزاني فله الخيبة، والفراش الزوج فلا ينتقي منه إلا باللعان، ولهذا ردّ النبي أمر سعد.

(٣) آيه الرجم لم تحرف كما حرف الباقي.



## ٢٥- باب الرجم بالمصلى

قال الحافظ: . . . يستفاد منه أن المصلى لا يثبت له حكم المسجد إذ لو ثبت له ذلك لاجتنب الرجم فيه لأنه لا يؤمن من التلويث من المرجوم خلافاً لما حكاه الدارمي أن المصلى يثبت له حكم المسجد ولو لم يوقف<sup>(١)</sup> . . .

## ٢٧- باب إذا أقرَّ بالحد ولم يُبين، هل للإمام أن يستر عليه؟

٦٨٢٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ، قال ولم يسأله عنه، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدّك<sup>(٢)</sup>.

## ٣٠- باب الاعتراف بالزنا

٦٨٢٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا

---

(١) المرجوم إذا هرب فإن صحت «هلا تركتموه» يترك، ثم قيده شيخنا بمن جاء تائباً نادماً وإلا فلا. قلت: وهو صريح كلام شيخ الإسلام رحمه الله الذي تقدمت الإشارة إليه قريباً.

(٢) ونزل قوله تعالى ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾.

بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البيّنة أو كان الحمل أو الاعتراف. قال سفيان: كذا حفظت، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»<sup>(١)</sup>.

### ٣١- رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت

٦٨٣٠- عن ابن عباس قال: كنت أقرىء رجلاً من المهاجرين منهم عبدالرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجّها، إذ رجعت إليّ عبدالرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحدّثهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم. قال عبدالرحمن: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قُربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطيرها عنك كل مُطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومنّ بذلك أول مقام أقوم بالمدينة قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلت الرّواح حين زاغت الشمس حتى

(١) البيّنة أو الإقرار والاعتراف أو الحمل توجب الحد.

أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسُّ ركبتي ركبته، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأته مُقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: ليقولنَّ العشيَّة مقالة لم يقلها منذ استخلف. فأنكر عليّ وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله! فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون<sup>(١)</sup> قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنني قائل لكم مقالة قد قُدِّر لي أن أقولها، لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب على إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأنها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضل بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البيِّنة أو كان الحبل أو الاعتراف. ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم - أو إن كفرأ بكم أن ترغبوا عن آبائكم - ألا ثم إن رسول الله ﷺ قال: لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم وقولوا عبدالله ورسوله. ثم إنه بلغني أن قائلأ منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانأ فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر<sup>(٢)</sup> فلتة وتمت، ألا

(١) في بعض الروايات المؤذن.

(٢) لم يجتمع لها قبل بل يسرها الله في الحال على يد عمر رضي الله عنه، وأبو بكر هو أولى الناس بها. قلت: قال شيخ الإسلام (٣٥/٣) =

وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقى شرها، وليس فيكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفى الله نبيه ﷺ، أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة، وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر، انطلق بنا إلى اخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم، فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلاً صالحاً فذكرنا ما تملاً عليه القوم فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين؟ فقلنا: نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم، اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينهم. فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة، فإذا رجل مزمل بين ظهرانيهم، فقلت من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عباد. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام، وأنتم - معشر المهاجرين - رهط، وقد دفت دافة من قومكم، فإذا هم يريدون أن يختزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر، فلما سكت أردت أن أتكلم - وكنت قد زودت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر -

(٤٨ =) والتحقيق في خلافة أبي بكر وهو الذي يدل عليه كلام أحمد أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها، وأنه أمر بطاعته. فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر والأمر والإرشاد ثابت من النبي ﷺ. (ثم شرحها شيخ الإسلام).

وكنت أداري منه بعض الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك. فكرهت أن أغضبه، فتكلم أبو بكر، فكان هو أحلم مني وأوقر، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديهته مثلها أو أفضل منها حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يُعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً. وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين أيهما شئتم - فأخذ بيدي ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم أكره مما قال غيرها، كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني هذا من إثم أحب إليّ من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر، اللهم إلا أن تسول إليّ نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار أنا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب. منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط وارتفعت الأصوات، حتى فرقت من الاختلاف، وقلت: أبسط يديك يا أبا بكر، فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرين ثم بايعت الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت: قتل الله<sup>(١)</sup> سعد بن عبادة. قال عمر وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعدنا، فإما بايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساداً، فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا».

(١) هذا من باب الزجر له حينما تخلف.

## ٣٢- باب البكران يجلدان وينفیان

٦٨٣١- عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يُحصن جلدًا مائة وتغريب عام.

قال الحافظ: . . . وعمل به الخلفاء الراشدون فلم ينكره أحد فكان إجماعاً، واختلف في المسافة التي ينفى إليها: فقيل هو إلى رأي الإمام<sup>(١)</sup> . . .

قال الحافظ: . . . ويتأكد بحديث «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» قال: وإذا انتفى أن يكون على النساء نفي انتفى أن يكون على الرجال، كذا قال وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به، وهو مذهب ضعيف جداً<sup>(٢)</sup>.

## ٣٣- باب نفي أهل المعاصي والمختئين

٦٨٣٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المختئين<sup>(٣)</sup> من الرجال والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً».

## ٣٤- باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه

٦٨٣٥ ، ٦٨٣٦- عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب

(١) اختاره الشيخ وذلك إلى بلد فيها أحيار.

(٢) هذا مذهب باطل، بل العموم حجة والخصوص يعمل به ويخص من العموم، ويبقى العموم فيما سوى ذلك حجة.

(٣) المختئ المشبه بالنساء إما بكلامه أو مشيته أوفي طبيعته فإن تعمد ذلك كان ملعوناً، وإن لم يتعمد بل كان خلقه فلا.

جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال: يا رسول الله اقض بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض له يا رسول الله بكتاب الله، إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم<sup>(١)</sup>، فافتديت بمائة من الغنم ووليدة<sup>(٢)</sup>، ثم سألت أهل العلم فزعموا أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الغنم والوليدة فردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس فاغد على امرأة هذا فارجمها، فغدا أنيس فرجمها<sup>(٣)</sup>.

### باب إذا زنت الأمة<sup>(٤)</sup>

٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨ - عن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها<sup>(٥)</sup>، ثم بيعوها ولو بضعير».

(١) هذا خطأ مطبعي، وهذا يدل على أن الصلح إذا خالف الشرع فإنه يبطل.

(٢) جارية.

(٣) فيه التوكيل بإقامة الحد.

(٤) لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشروط:

١- عدم القدرة على نكاح الحرة .

٢- أن يخشى العنت (الزنا) على نفسه .

٣- كون الأمة مؤمنة .

(٥) دلّ على أن جلدتها محصنة أو غير محصنة هو الجلد ٥٠ جلدة.

\* الصبر أفضل من نكاح الأمة مع توافر الشروط .

## ٣٦- باب لا يُثْرَب على الأمة إذا زنت، ولا تُنْفَى

٦٨٣٩- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُثْرَب، ثم إن زنت فليجلدها<sup>(١)</sup> ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر».

## ٣٧- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام

٦٨٤٠- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: رجم النبي ﷺ، فقلت: أقبل النور<sup>(٢)</sup> أم بعده؟ قال: لا أدري».

\* الأمة عليها نصف ما على المحصنات من العذاب، فدل على أنهن لا يرجمن؛ لأنهن أموال بل يجلدن.

(١) عذاب الأمة الجلد على النصف، فلا تنفى ولا تعتف.

(٢) أي سورة النور وآية المائدة ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ هذا ما وافقت شريعتنا شريعة من كان قبلنا.

\* سورة النور بينت الحكم في حق الكبار (الجلد).

\* الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لفعله ﷺ، وقيل يجوز الترك، والأول أصح.

\* لا يُغَيَّرُ الرجم بالسيف لأن الرجم أنكى.

\* السنة فيها الرجم، والنور فيها الجلد، والواقعات تدل على أن الرجم

كان بعد سورة النور، والحكم لا يختلف سواء قبل النور أم بعد النور،

وشبهة السائل أن النور ربما نسخت الرجم.



### ٣٨- باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به؟

٦٨٤٢ ، ٦٨٤٣- عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: اقض بيننا بكتاب الله، وقال الآخر - وهو أفقههما - : أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي أن أتكلم؛ قال: تكلم. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا - قال مالك: والعسيف الأجير - فزني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام. وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. أما غنمك وجاريتك فرد عليك<sup>(١)</sup>. وجلد ابنه مائة وغرّبه عاماً. وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها.

### ٣٩- باب من أدّب أهله<sup>(٢)</sup> أو غيره دون السلطان

وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ «إذا صلى فأراد أحد أن يمر بين يديه فليدفعه،

(١) فيه إلغاء الأحكام الأخرى والإلزام بتطبيق الحدود، والصلح على إلغاء الحدود باطل لهذا الحديث.

\* في حق الله الصلح مردود.

\* في حق المخلوق إذا تسامحوا وتساقطوا فلا يضر؛ لأن الحق لهم فإذا تسامحوا في القصاص وفي الديون فالصلح خير.

(٢) فيه أن الأمور التي تتعلق بالآداب لا يحتاج رفعها إلى الحاكم بل ترفع الخصومات والحدود، ولهذا أنكر الصديق على عائشة وأخذ يطعن=

فإن أبي فليقاتله<sup>(١)</sup>» .

٦٨٤٤- عن عائشة قالت: جاء أبو بكر رضي الله عنه - ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي - فقال: حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء. فعاتبني وجعل يطعن بيده خاصرتي. ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم<sup>(٢)</sup>.

#### ٤٠- باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله

٦٨٤٦- عن المغيرة قال: قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربت بالسيف غير مُصْفَح<sup>(٣)</sup>. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؟ لأننا أغير منه والله أغير مني».

قال الحافظ: ... وقد أخرج عبدالرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام «أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، فكتب عمر كتاباً في العلانية أن

= فيها ولم ينكر النبي ﷺ، وكذلك أمر عليه الصلاة والسلام بضرب الأولاد ولم يأمر برفع ذلك للولادة... إلخ.

(١) المدافعة بشدة، وأذن به النبي ﷺ وهو إمام الأئمة.

(٢) وذلك لعقد لها سقط رضي الله عنها، وبعدهما نزلت آية التيمم قال

أسيد: ماهي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر، يعني لكثرتها.

\* وفيه جواز التأديب للأولاد الكبار فليس خاصاً بالصغير.

(٣) أي غير مضروب بظهره بل بحدته.

\* والغيرة لها حدود، فليس الأمر كذلك فلا يقتله وليس له ذلك بل يرفع

أمره ويتثبت في أمره.

يقيده به وكتاباً في السر أن يعطوه الدية» وقال ابن المنذر: جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعمامة أسانيدھا منقطعة، وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته، قال الشافعي<sup>(١)</sup>: وبهذا نأخذ، ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك.

#### ٤١- باب ما جاء في التعريض

٦٨٤٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حُمُر. قال: فيها من أورك؟<sup>(٢)</sup> قال: نعم. قال: فأني كان ذلك؟ قال: أراه عرق نزعة. قال: فلعل ابنك هذا نزعة عرق؟<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٢- باب كم التعزير والأدب؟

٦٨٤٨- عن أبي بردة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله<sup>(٤)</sup>.

(١) وهذا هو الأظهر، وإلا فليقاد لأنه الأصل.

(٢) أسود.

(٣) المعنى أن تعريض الرجل بزنا امرأته لا يكون ذلك قاذفاً.

(٤) وهذا في أمور الإنسان لحاجة، كضرب ولده وزوجته وخادمه، أما

حدود الله فله الزيادة، كما جلد عمر من زور خاتمه مائة جلدة.

٦٨٥٠- عن عمرو أن بُكيراً حدثه قال: بينما أنا جالس عند سليمان بن يسار إذ جاء عبدالرحمن بن جابر فحدثت سليمان بن يسار، ثم أقبل علينا سليمان بن يسار فقال: حدثني عبدالرحمن بن جابر أن أباه<sup>(١)</sup> حدثه أنه سمع أبا بُردة الأنصاري قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»<sup>(٢)</sup>.

٦٨٥١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله ﷺ أيكم مثلي، إني أبيت يُطعمني ربي ويسقين<sup>(٣)</sup>. فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمثكل بهم حين أبوا».

٦٨٥٢- عن ابن عمر أنهم كانوا يُضربون - على عهد رسول الله ﷺ - إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم<sup>(٤)</sup>.

٦٨٥٣- عن عائشة رضي الله قالت: ما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء يؤتى إليه، حتى يُنتهك من حُرّمات الله فينتقم لله»

(١) صرح بأنه سمع من أبيه فذكر واسطته.

(٢) ولو زاد التأديب على الحدود المقدره فجائز.

(٣) لذة الطاعة والذكر والمناجاة. وهو له خاص، ومن قال إنه من اللجنة فهذا غلط فإنه يفطر بذلك.

\* التعزير ليس بلازم أن يكون جلدًا، بل يكون غير ذلك، وكتعزير المتخلفين عن غزوة تبوك بالهجر.

(٤) هذا تعزير بالضرب.

قال الحافظ: . . . فلا يزداد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . ففي الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه إلا الضرب الشديد، فلذلك كان تعزيز كل أحد بحسبه<sup>(٢)</sup>.

### ٤٣- باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيّنة

٦٨٥٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكر المتلاعنان<sup>(٣)</sup> عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، وأتاه رجل من قومه يشكو أنه وجد مع أهله رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مُصفرّاً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله آدم خدلاً كثير اللحم . . . الحديث».

قال الحافظ: . . . وتعبه الذهبي بأن في إسناده عمرو<sup>(٤)</sup> بن عيسى شيخ الليث وفيه<sup>(٥)</sup> منكر الحديث.

(١) مثل ما ذكره الشيخ، وتقدم.

(٢) وهذا هو الصواب، ولا يجوز غيره.

(٣) إذا تم اللعان انتفى الولد ويلحق بأمه.

(٤) صدوق اختلط.

(٥) في نسخة وهو منكر.

## ٤٤- باب رمي المحصنات

٦٨٥٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»<sup>(١)</sup>.

## ٤٥- باب قذف العبيد

٦٨٥٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم ﷺ يقول: من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال»<sup>(٢)</sup>.

(١) وهكذا قذف المحصنين، ولكن عبر بأكثر من يحصل له ذلك.

\* القتل من أقبح الذنوب بعد الشرك.

(٢) فيقام عليه الحد يوم القيامة.

## ٨٧- كتاب الديات

١- باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾

٦٨٦١- عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبدالله: قال رجل يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: أن تدعو الله نداً وهو خلقك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك<sup>(١)</sup> خشية أن يطعم معك. قال: ثم أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك<sup>(٢)</sup>: فأنزل الله عز وجل تصديقها ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون. ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾.

٢- باب قول الله تعالى ﴿ومن أحيأها...﴾

٦٨٦٧- عن عبدالله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا تُقتل نفس إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها<sup>(٣)</sup>.

٦٨٧٢- عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال: بعثنا

(١) قتل الولد فيه إثم:

١- قتل النفس.

٢- قطيعة الرحم.

(٢) الزنى بحليلة الجار فيه إثم:

١- الزنى.

٢- أذى الجار.

(٣) يعني له قسط منها.

رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال فصبّحنا القوم فهزمناهم. قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم، قال: فلما غشيناها قال: لا إله إلا الله، قال فكفّ عنه الأنصاري، فطعنته برمحي حتى قتلتها. قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ، قال: فقال لي: يا أسامة أقتلتها بعدما قال لا إله إلا الله؟<sup>(١)</sup> قال قلت: يا رسول الله إنه إنما كان متعوذاً، قال: قتلتها بعدما قال لا إله إلا الله؟ قال: فما زال يكررها عليّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم».

٦٨٧٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إني من التّقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ، بايعناه على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل النفس التي حرم الله، ولا ننتهب، ولا نعصى بالجنة<sup>(٢)</sup> إن فعلنا ذلك، فإن غشينا من ذلك شيئاً كان قضاء ذلك إلى الله».

٦٨٧٥- عن الأحنف بن قيس قال: ذهبت لأنصر هذا الرجل، فلقيني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت أنصر هذا الرجل قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه<sup>(٣)</sup>.

(١) لكن لم يلزم النبي ﷺ أسامة بالدية ولا الكفارة؛ لأنه كان متأولاً في قتله.

(٢) أي إن فعلوا ذلك فلهم الجنة.

(٣) هذا الحديث عند عدم وجود شبهة فيأثمون جميعاً، وأما إذا كان لإحقاق حق أو قمع باغ فيأثم الباغي.



## ٤- باب سؤال القاتل حتى يُقرَّ، والإقرار في الحدود

٦٨٧٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رضى رأساً جارية بين حجرين، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو فلان - حتى سُمِّي اليهودي، فأتى به النبي ﷺ، فلم يزل به حتى أقرَّ، فرُضَّ رأسه بالحجارة»<sup>(١)</sup>.

## ٥- باب إذا قتل بحجر أو بعضاً

٦٨٧٧- عن هشام بن زيد بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: خرجت جارية عليها أوصاح بالمدينة، قال فرماها يهودي بحجر. قال فجيء بها إلى النبي ﷺ وبها رمق. فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها<sup>(٢)</sup>، فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها. فقال لها الثالثة: فلان قتلك: فخفضت رأسها. فدعا به رسول الله ﷺ فقتله بين الحجرين.

## ٦- باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف

بالأنف، والأذن بالأذن... الآية﴾

٦٨٧٨- عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والمفارق لدينه التارك»<sup>(٣)</sup> للجماعة.

(١) فيه العمل بالإشارة، والعمل بالدعوى لادعاء الجارية على اليهودي، وفيه القصاص بما فعل بالجارية وهو المماثلة؛ ولأنه أنكى فإذا قتل بالغرق أغرق، إلا النار قال تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ أي المماثلة، وفيه قتل الرجل بالمرأة.

(٢) إذا لم يتيسر الكلام عمل بالإشارة.

(٣) يُدعى للتوبة فإن تاب وإلا قتل.

## ٨- باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين

٦٨٨٠- عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً...» وقال عبدالله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثنا أبو سلمة «حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله ﷺ فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين. ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد من بعدي ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنما ساعتني هذه حرام: لا يختلي شوكتها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطتها إلا منشد. ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد. فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال: أكتب لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه<sup>(١)</sup>. ثم قام رجل من قريش فقال: يا رسول الله إلا الإذخر وإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا، فقال رسول الله ﷺ: إلا الإذخر».

٦٨٨١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت في بني إسرائيل قصاصٌ ولم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى هذه الآية ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾ قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال ﴿فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان<sup>(٢)</sup>.

(١) أي الخطبة، وهذه من أدلة الأئمة على كتابة العلم، وذلك أنه كان منهياً عن ذلك لخشية التباسه بالقرآن.

(٢) شدد الله على أهل الكتاب بأنه لا دية بل القصاص، وفي هذه الأمة الخيار بين القتل أو الدية أو العفو، وهذا من العفو والرحمة.

قال الحافظ: . . . لأن شرع من قبلنا إنما يتمسك منه بما لم يرد في شرعنا ما يخالفه، وقد قيل إن شريعة عيسى لم يكن فيها قصاص وأنه كان فيها الدية فقط<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي ﷺ إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم<sup>(٢)</sup> لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهما .

قال الحافظ: . . . وتعقب بأن قوله ﷺ «كتاب الله القصاص»<sup>(٣)</sup>.

### ١٠- باب العفو في الخطأ بعد الموت

٦٨٨٣- عن هشام عن أبيه «عن عائشة هُزم المشركون يوم أحد . . .» وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا - يعنى الواسطي - عن هشام عن عروة «عن عائشة رضي الله عنها قالت: صرخ إبليس يوم أحد في الناس: يا عباد الله أخرجكم، فرجعت أولاهم على أخراجهم حتى قتلوا اليمان، فقال حذيفة: أبي أبي، فقتلوه، فقال حذيفة<sup>(٤)</sup>: غفر الله لكم. قال: وقد كان انهزم منهم قوم حتى لحقوا بالطائف».

(١) ليس بثابت .

(٢) لعله: يحكم .

(٣) لا ينفي الدية وغيرها وإنما أهل المقتول طلبوا القصاص .

(٤) ولعل حذيفة عفى لأن لم يكن له إلا هو، وقد يقال إن المسلمين

اعذروا للالتباس في الناس .

قال الحافظ: . . . وقد أخرج أبو إسحاق الفزاري في السنن عن الأوزاعي عن الزهري<sup>(١)</sup> قال: «أخطأ المسلمون بأبي حذيفة يوم أحد حتى قتلوه، فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فبلغت النبي ﷺ فزاده عنده خيراً ووداه من عنده» وهذه الزيادة ترد<sup>(٢)</sup> قول من حمل قوله «فلم يزل في حذيفة منها بقية خير» على الحزن على أبيه.

## ١٢- باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به<sup>(٣)</sup>

٦٨٨٤- عن أنس بن مالك أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين، فقبل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان أفلان حتى سمّي اليهودي فأومأت برأسها، فجيء باليهودي فاعترف<sup>(٤)</sup>، فأمر به النبي ﷺ فرُضَّ رأسه بالحجارة. وقد قال همام: بحجرين».

(١) الزهري لم يدرك حذيفة.

(٢) ولعله وهم من الحافظ.

(٣) القصاص: المماثلة، من أغرق أغرق.

(٤) بخلاف الزنا واللواط. . . لحديث «ادرأوا الحدود. . .» أما القتل والضرب وأخذ المال فلا حاجة إلى التكرار، وهذا أي الإقرار مرة بالقتل هو الصواب، ولا خلاف فيه، والخلاف في الزنا واللواط، وإن أقر مرة في الزنا واللواط فصحيح إقراره ولو مرة لحديث «واغدياً أنيس. . . فاعترفت. . .» ولم يكرر عليها.

#### ١٤ - باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات. وقال أهل العلم: يُقتل<sup>(١)</sup> الرجل بالمرأة.

ويذكر عن عمر: تُقَاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح. وبه قال عمر بن عبدالعزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه. وجرحت أخت الربيع إنساناً فقال النبي ﷺ: «القصاص».

٦٨٨٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لدنا النبي ﷺ في مرضه فقال: لا تلذوني، فقلنا: كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال: لا يبقى أحد منكم إلا لُدَّ، غير العباس فإنه لم يشهدكم».

#### ١٥ - باب من أخذ حقه أو اقتصص دون السلطان

٦٨٨٧- عن أبي هريرة قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة<sup>(٢)</sup>.

٦٨٨٨- وبإسناده «لو اطلع في بيتك أحد ولم تأذن له حذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح»<sup>(٣)</sup>.

(١) وقوله تعالى ﴿والأنتى بالأنثى﴾ ليس له مفهوم.

(٢) هذا تابع للحديث بعده.

(٣) دعوى اطلاعه يحتاج إلى بينة، هذا في الخصومات، وإن كان ليس عليه جناح.

١٦- باب إذا مات في الزحام<sup>(١)</sup> أو قُتل

٦٨٩٠- عن عائشة قالت: لما كان يوم أحد هُزم المشركون، فصاح إبليس: أي عباد الله، أخراكم... الحديث».

قال الحافظ:.. وهو ما أخرجه أبو العباس السراج في تاريخه من طريق عكرمة أن والد حذيفة قتل يوم<sup>(٢)</sup> أحد بعض المسلمين... ورجاله ثقات مع إرساله<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ:.. وتوجيهه أن الدم لا يجب إلا بالطلب. ومنها قول مالك دمه هدر<sup>(٤)</sup>، وتوجيهه أنه إذا لم يعلم قاتله بعينه استحال أن يؤخذ به أحد، وقد تقدمت الإشارة إلى الراجح من هذه المذاهب في «باب العفو عن الخطأ».

## ١٧- باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له

٦٨٩١- عن سلمة قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر، فقال رجل منهم: أسمعنا يا عامر من هُنَيَاتِك، فحدا بهم، فقال النبي ﷺ: من السائق؟ قالوا: عامر فقال: رحمه الله، فقالوا: يا رسول الله هلا أمتعتنا به؟ فأصيب صبيحة ليلته. فقال القوم: حَبَطَ عمله، قتل نفسه. فلما رجعتُ - وهم

(١) المقتول في الزحام لا دية له ويكون هدرًا، إلا أن يديه ولي الأمر من بيت المال.

(٢) في نسخة قتله.

(٣) لأن عكرمة لم يلق حذيفة.

(٤) أي أنه يؤدي من بيت المال، وهذا هو الأقرب.

يتحدثون أن عامراً<sup>(١)</sup> أحبط عمله - فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله فذاك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حبط عمله، فقال: كذب من قالها، إن له لأجرين اثنين، إنه لجاهد مجاهد، وأيُّ قتل يزيد عليه».

#### ٢٤- باب العاقلة<sup>(٢)</sup>

٣- ٦٩- عن أبي جحيفة قال: سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم<sup>(٣)</sup> شيء ما ليس في القرآن، وقال مرة ما ليس عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن - إلا فهماً يعطى رجل في كتابه - وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر».

قال الحافظ: . . . وهو مخالف لظاهر قوله ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لكنه خص من عمومها ذلك<sup>(٤)</sup> لما فيه من المصلحة.

(١) لأن سيفه رجع عليه فأصاب ركبته فقتله.

(٢) في قتل الخطأ وشبه العمد تتحمل العاقلة الدية.

(٣) أي يا علي والعباس وآل البيت.

\* فيه رد على الرافضة الذين قالوا إن أهل البيت خُصوا بعلم دون الناس . . . ومن ذلك قولهم بعصمة الأئمة الاثني عشر وأنهم يعلمون الغيب ومتى يموتون . . . إلخ.

(٤) قال شيخنا مثله.

## ٢٥- باب جنين المرأة

٦٩٠٥- عن المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه أنه استشارهم في إملاص<sup>(١)</sup> المرأة، فقال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة.

٢٦- باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد<sup>(٢)</sup>

٦٩٠٩- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها<sup>(٣)</sup>.

٦٩١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها<sup>(٤)</sup>.

## ٢٧- باب من استعان عبداً أو صبياً

٦٩١١- عن أنس قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن أنساً غلام كيس فليخدمك، قال: فخدمته في الحضر والسفر، فوالله ما قال لي لشيء صنعته:

(١) إسقاط الجنين قبل التمام، ودية ذلك غرة أي عشر دية أمه.

(٢) وفيه خلاف، والصواب أنه عليه فهو من العصبة.

(٣) والدية على العصبة، الأقرب فالأقرب والأغنى فالأغنى.

(٤) وهي عشر دية الأم، خمس من الإبل.





## ٣٠- باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم

٦٩١٤- عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(١)</sup>.

٣٢- باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب<sup>(٢)</sup>

٦٩١٦- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لا تخيروا بين الأنبياء».

\* العجماء جرحها جبار ليلاً ونهاراً، وما يكون في الطرق الآن الدابة هدر لا ضمان عليها، وأما كون صاحبها يضمن أو لا يضمن فهذا كتب فيه ودرس.

(٢) فكيف بقتل المؤمن؟

(١) النبي ﷺ أهدر لكمة اليهودي لأنه أخطأ بتفضيل موسى، ولذلك لم يُقده ﷺ، والنهي الوارد فيما إذا كان للتعصب، وإلا فالنبي ﷺ أفضل.

## ٨٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

### ١- باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة

٦٩٢- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم عقوق الوالدين». قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس». قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»<sup>(١)</sup>.

٦٩٢١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء»<sup>(٢)</sup> في الإسلام أخذ بالأول والآخر».

### ٢- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم

وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة<sup>(٣)</sup>، وقال الله تعالى: ﴿كيف يهدي الله قوماً... إلى قوله... وأولئك هم الضالون﴾... وقال:

(١) وأعظم ما تكون في الأموال فهو الأغلب، ولا يمنع أن تكون في غيره. قلت: نقل ابن عبدالبر الاتفاق على أن اليمين الغموس ما كان فيها اقتطاع مال.

(٢) كمن أسلم وهو يشرب الخمر فيؤخذ بالأول والآخر، وكذا كل معصية استمر عليها.

\* الوضوء هل يبطل بالردة؟

ذهب جمع إلى أن نعم. وظاهر الآية إن تاب ولم يمت على الكفر أجزاءه، والأحوط أن يتوضأ.

(٣) كالمترد سواء.

﴿من يردد منكم عن دينه...﴾ الآية..

٦٩٢٣- عن أبي موسى قال: أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعى رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل، فقال: يا أبا موسى - أو يا عبدالله بن قيس - قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفتيه قلصت، فقال: لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى - يا عبدالله بن قيس - إلى اليمن، ثم اتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة: قال: انزل، فإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: كان يهودياً فأسلم ثم تهوّد. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل<sup>(١)</sup>، قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)؛ فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي».

قال الحافظ: ... إن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام.. ثم ألقى عليهم الخطب..<sup>(٢)</sup>

\* الحبوط إنما يكون بالموت على الكفر، أما الردة ثم الرجوع إلى الإسلام فتحسب له الأعمال

- (١) ورواه مسلم، وفيه المبادرة إلى قتل المرتد؛ ولأنهم استتابوه فلم يرجع.
- (٢) فعل ابن عباس هو الصحيح، ولكن علياً غضب عليهم لشدة مقالهم فأحرقهم، ولربما لم يبلغه النهي، وحديث السرية وإيقاد النار وفيه «لو دخلوها لم يخرجوا منها» راويه علي، ولعله نسي.

٦- باب قتل الخوارج<sup>(١)</sup> والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم

٦٩٣- قال علي رضي الله عنه: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن أحرَّ من السماء أحب إليَّ من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية<sup>(٢)</sup>، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة».

(١) البخاري رحمه الله روى أربعة أحاديث في شأن الخوارج، وزاد مسلم إلى عشرة فروى عنه أخرى.

\* الخوارج تأولوا الآيات التي نزلت في الكفار في المؤمنين كما قال ابن عمر.

(٢) يعني: سبحان الله والحمد لله ولا حاكم إلا الله.

\* قيل إن الخوارج كفار، وقيل مبتدعة، وظاهر النصوص كفرهم وخروجهم من الملة؛ لحديث «يمرقون من الدين»، وحديث «يخرجون من الإسلام ثم لا يعودون إليه...» وقال علي فيهم: من الكفر فروا فكأنه لا يرى كفرهم. قلت: نقل أبو العباس في منهاج السنة النبوية اتفاق الصحابة على عدم كفرهم.

\* في حديث: يخرجون علي حين فرقة من المسلمين... إثبات الإسلام للمؤمنين المختلفين وهما فرقة علي وفرقة معاوية.

## ٨- باب قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل

## فتان دعواهما واحدة

٦٩٣٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فتان دعواهما واحدة<sup>(١)</sup>.

## ٩- باب ما جاء في المتأولين

٦٩٣٦- عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يُقرئها رسول الله ﷺ كذلك، فكدت أساوره في الصلاة، فانتظرت حتى سلّم ثم لبّته بردائه - أو بردائي - فقلت: من أقرأك هذه السورة؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ. . قلت له: كذبت. فوالله إن رسول الله ﷺ أقراني هذه السورة التي سمعتك تقرأها. فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت له: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تُقرئها، وأنت أقرأتني سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ: أرسله يا عمر اقرأ يا هشام، فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأها. فقال رسول الله ﷺ: هكذا أنزلت. ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأ يا عمر،

(١) كلهم يريد الحق، معاوية يريد القصاص من قتلة عثمان، وعلي يريد جمع كلمة المسلمين. . . ثم ينظر في قتلة عثمان، وجرى ما جرى من قدر الله السابق لحكمة بالغة، وهما فئة أهل الشام وفئة أهل العراق أي علي ومعاوية رضي الله عنهما.

فقرأت، فقال: هكذا أنزلت. ثم قال: إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف<sup>(١)</sup>، فاقروا ما تيسر منه.

٦٩٣٧- عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ذلك على أصحاب النبي ﷺ وقالوا: أينا لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: «ليس كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه ﴿يا بُنَيَّ لا تشرك بالله، إن الشرك لظلم عظيم﴾»<sup>(٢)</sup>.

٦٩٣٨- عن عتيان بن مالك قال: غدا عليّ رسول الله ﷺ فقال رجل: أين مالك بن الدُّخْشَن؟ فقال رجل منا: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: «ألا تقولونه يقول لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله؟ قال: بلى. قال: فإنه لا يوافي عبد يوم القيامة به إلا حرّم الله عليه النار»<sup>(٣)</sup>.

(١) الصواب أن الأحرف متقاربة المعنى واختلاف الألفاظ باختلاف لغات العرب مثل «سميع عليم» «عليم خبير» ومثل «هلموا، أقبلوا، تعالوا» هذا هو المعنى.

\* ولسد باب الخلاف في الاختلاف جمعت القراءة على حرف واحد في عهد عثمان، وقد أحسن عثمان رضي الله عنه.  
\* القراءات السبع الآن هي داخلة في الحرف الذي جمعهم عليه عثمان، وهي قراءات خفيفة بزيادة ألف ونحو ذلك.

(٢) الظلم هنا الشرك، وعند الإطلاق الشرك.

(٣) الميعاد لا مانع من إخلافه إن كان صاحبه أهلاً، والوعد لا يخلفه الله.

\* والعرب تتمدح بإنجاز الوعد وإخلاف الميعاد: وإني وإن أوعدته ووعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي.

٦٩٣٩- عن حصين عن فلان قال: تنازع أبو عبدالرحمن وحبان بن عطية، فقال أبو عبدالرحمن لحبان: لقد علمت ما الذي جرى صاحبك على الدماء<sup>(١)</sup> - يعني علياً - قال: ما هو لا أبالك؟ قال شيء سمعته يقول. قال ما هو؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير وأبا مرثد - وكلنا فارس - قال: انطلقوا حتى تأتوا روضة حاج - قال أبو سلمة: هكذا قال أبو عوانة حاج<sup>(٢)</sup> - فإن فيها امرأة معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين فأتوني بها. فانطلقنا على أفراسنا حتى أدركناها حيث قال لنا رسول الله ﷺ تسير على بعير لها، وكان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم فقلنا أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب. فأخذنا بها بعيرها، فابتغينا في رَحْلها فما وجدنا شيئاً. فقال صاحبائي ما نرى معها كتاباً، قال فقلت: لقد علمنا ما كذب رسول الله ﷺ. ثم حلفَ علي: والذي يُحلف به لتُخرجنَّ الكتاب أو لأجرَدنك. فأهوت إلى حُجزتها - وهي محتجزة بكساء فأخرجت الصحيفة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فقال عمر: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فأضرب عنقه<sup>(٣)</sup>. فقال رسول الله ﷺ يا حاطب ما حملك على ما صنعت؟

(١) هذا ظن وليس بجيد وليس بصحيح.

\* أحاديث الوعيد وكافة نصوص ذلك تجري على ظاهرها لأنها أبلغ في الزجر ولكن تفسر عند الرد على المخالفين لبيان الشبهة.

(٢) المعروف خاخ.

(٣) أسباب منع قتل حاطب كونه من أهل بدر، وكونه متأولاً.

\* الأصل أن الجاسوس يقتل، فمن تجسس فقد يكون صالحاً متأولاً فهذه زلة تشفع له ولا يقتل.



قال: يا رسول الله، مالي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله، ولكنني أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك أحد إلا له هنالك من قومه من يدفع الله به عن أهله وماله. قال: صدق، لا تقولوا له إلا خيراً. قال: فعاد عمر فقال: يا رسول الله، قد خان الله ورسوله والمؤمنين، دعني فلاضرب عنقه: قال: أوليس من أهل بدر؟ وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال: اعملوا ما شئتم فقد أوجبت لكم الجنة: فاغرورقت عيناه فقال: الله ورسوله أعلم».

## ٨٩- كتاب الإكراه

قول الله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان... الآية﴾

وقال الحسن: التقيّة<sup>(١)</sup> إلى يوم القيامة. وقال ابن عباس فيمن يُكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء<sup>(٢)</sup>.

## ١- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر

٦٩٤٢- عن سعيد بن زيد قال: لقد رأيتني وإن عمر موثقي على الإسلام. ولو انقضَّ أحدٌ مما فعلتم بعثمان كان محقوقاً أن ينقضَّ<sup>(٣)</sup>.

٦٩٤٣- عن خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد برده له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء

(١) يقال تقاة وتقيّة.

(٢) هذا من الفقه فإن الله عذره بالكفر ﴿إلا من أكره...﴾ لكن لا بد من اطمئنان القلب بالإيمان، وهكذا لو أكره على الطلاق أو العتق، وفي هذا ما يروى عن عمر من المرأة مع زوجها قالت أما أن تطلق وإلا قطعته (أي الحبل) فلم يعتد به عمر رضي الله عنه.

(٣) يعني لو انقضَّ جبل أحد من شدة ما فعلوا بعثمان وقتله.

\* ظاهره أن عمر كان يعذب سعيد بن زيد قبل إسلام عمر ولكن سعيداً ظل صابراً ثابتاً.

\* المقصود التعزية والتسلية حتى يتأسوا.

بالمشاة ففوض على رأسه ففجعل نصفين وشمط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دینه . والله لیتمن هذا الأمر حتى یسیر الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا یخاف إلا الله والذئب<sup>(١)</sup> على غنمه؛ ولكنكم تستعجلون» .

## ٢- باب في بیع المکره ونحوه في الحق وغيره

٦٩٤٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهود. فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس، فقام النبي ﷺ فناداهم: يا معشر يهود، أسلموا تسلموا. فقالوا: بلّغت يا أبا القاسم. فقال: ذلك أريد. ثم قالها الثانية، فقالوا: قد بلّغت يا أبا القاسم. ثم قال الثالثة فقال: اعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم<sup>(٢)</sup>، فمن وجد منكم بماله شيئاً فليبعه، وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله» .

(١) هل تكون من باب ما شاء الله وشئت؟

يحتمل فيكون هذا قبل؛ لأنهم كانوا بمكة كما هنا فكانوا يقولون ما شاء الله وشاء فلان... ثم نهوا عن هذا فيكون بعد النهي، يكون منسوخاً.

\* ينبغي أن يقول إلا الله ثم الذئب على غنمه .

(٢) فيه أن ولي الأمر إذا أراد إجلاء أحد فإنه يبلغه حتى يتخلص من أمواله .

## ٦- باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها

لقوله تعالى: ﴿ومن يُكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾

٦٩٤٩- عن نافع «أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى اقتضها، فجلده عمر الحد ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها».

قال الحافظ: . . . قوله (فجلده عمر الحد ونفاه) أي جلده خمسين جلدة ونفاه نصف<sup>(١)</sup> سنة.

---

(١) لأنه عبد.

## ٩٠- كتاب الحيل

١- باب في ترك الحيل<sup>(١)</sup>، وأن لكل امرئ ما نوى

٦٩٥٣- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: يا أيها الناس، إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

٢- باب في الصلاة<sup>(٢)</sup>

٦٩٥٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ».

٣- باب في الزكاة<sup>(٣)</sup>، وأن لا يُفَرَّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرِّق

## خشية الصدقة

٦٩٥٦- عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر

(١) الحيل لا محل لها في العبادات ولا في المعاملات، فالواجب أن تؤتى

الأمور من أبوابها. قلت: ظاهر سياق حديث عمر أن النبي ﷺ خطب

بهذا الحديث ومع ذلك لم يصح إلا من طريق عمر!

(٢) ذكر الصلاة كما أنه لو تخيل وصلى ولم يتوضأ لم تنفعه صلاته.

\* فائدة: ذكر ابن رجب في شرح البخاري (١١٦/٤) أن من كان يأتي

بأفعال الصلاة وهو لا يريد الصلاة أن ذلك لا يجوز.

(٣) من كان له مال يجمع كما لو كان له عشرون بالقصيم و... فإنه

يجمع ويزكى.

الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً. فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً. قال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الزكاة؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله عليّ شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق. أو دخل الجنة إن صدق» وقال بعض الناس<sup>(١)</sup>: في عشرين ومائة بعير حقتان، فإن أهلكتها متعمداً أو وهبتها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه.

قال الحافظ: ... قوله (باب في الزكاة) أي ترك الحيل في إسقاطها<sup>(٢)</sup>.

#### ٤- باب الحيلة في النكاح

٦٩٦- عن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق» وقال بعض الناس<sup>(٣)</sup>: إن احتال

\* ذكر الزكاة لأنه قد يجمع للتخفيف أو الإسقاط وذلك حيلة.

(١) قصد البخاري رحمه الله الإنكار على هذا لأنه من الحيل وهو مصادم لقواعد الشرع والسنة.

(٢) ومقصود البخاري الرد عليهم.

\* أكثر المذاهب الأربعة مخالفة للنصوص واتباعاً للرأي هو مذهب الأحناف، عفى الله عن الجميع.

(٣) الصواب أن الشغار باطل مطلقاً سمي مهراً أو لم يسم. وقد كتبت فيه رسالة قديمة.

حتى تزوج على الشغار فهو جائز، والشرط باطل. وقال في المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل، وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل.

٦٩٦١- عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما «أن علياً رضي الله عنه قيل له: إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً. فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر، وعن لحوم الحمرة الأنسية» وقال بعض الناس<sup>(٢)</sup>: إن احتال حتى تمتع فالنكاح فاسد، وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل.

### ٥- باب ما يُكره من الاحتيال في البيوع

ولا يُمنع فضل<sup>(٣)</sup> الماء ليمنع به فضل الكلاً

٦٩٦٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاً».

\* من قال إن الزواج بنية الطلاق فيه ظلم كما في الشغار؟ فأجاب: الزواج بنية الطلاق ليس كالشغار؛ لأنه قد يبدو له ترك الطلاق والرغبة في المرأة فهو جائز.

(١) قال بعضهم إن سمي مهراً كاملاً بلا حيلة صح والصواب البطلان مطلقاً.

\* المتعة باطلة والشغار باطل.

\* والشغار اشتراط امرأة بامرأة.

(٢) مقصده الرد عليهم والمتعة باطلة.

(٣) أي يمنع فضل الماء حتى يمنع الناس من النزول الى واد يرعون فيه،

وهو باب من الحيل، فمن كان له حوض فليترك غيره يسقي لأنه للجميع

للحديث «الناس شركاء في ثلاث الماء والكلاً والنار» فالمنع محرم.

## ٦- باب ما يُكره من التناجش

٦٩٦٣- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْشِ<sup>(١)</sup>.

## ٧- باب ما يُنهى من الخداع في البيوع

وقال أيوب: يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي<sup>(٢)</sup>.

٦٩٦٤- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة»<sup>(٣)</sup>.

## ٨- باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في التيممة المرغوبة، وأن لا يكمل لها صداقها

٦٩٦٥- عن الزهري قال: كان عروة يحدث أنه سأل عائشة ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ قالت: هي

\* إذا كان الماء قليلاً والفضل يسيراً... وكانت مواشيه كثيرة فيبعد أن يمنعه للحيلة، لكن صحت الأخبار بمنع فضل الماء مطلقاً.

\* من سبق إلى غدير فهو أحق به، ولا يجوز له بيعه حتى يحوزه إلى حوضه أو في قربة؛ لأنه لما سحبه ملكه.

(١) النجش: أن يزيد في السلعة وهو لا يريد الشراء، بعضهم يفعلها عبثاً أو لأذية المشتري. النجش بالتسكين، نجش ينجش نجشاً على القاعدة.

(٢) أيوب هو السخثياني رحمه الله، وصدق أيوب.

(٣) أي لا خديعة، وكان يُخدع.



اليثيمة في حَجْر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد أن يتزوجها بأدنى من سنَّة<sup>(١)</sup> نساءها، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يُقسطوا لهن في إكمال الصداق ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله ﴿ويستفتونك في النساء﴾ فذكر الحديث.

٩- باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقُضي بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويردُّ القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا

وقال بعض الناس: الجارية للغاصب لأخذه القيمة منه. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتلَّ بأنها ماتت حتى يأخذ ربُّها قيمتها فطيب للغاصب جارية غيره. قال النبي ﷺ: «أموالكم عليكم حرام، ولكل غادر لواء يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

١٠- باب - ٦٩٦٧- عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة «عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي<sup>(٣)</sup>، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحُجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حقِّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

(١) الحديث ظاهر نصه في الغدر عامة ولكنه في العقود أشد.

(٢) في بعض الروايات (عند استه) أي عند إلیته ففيه الفضيحة نسأل الله السلامة، والقول بصحة البيع قول فاسد، أي بصحة بيع الجارية للغاصب بدعوى الموت، وهو قول شنيع، والجارية ترد إلى مالکها ويؤدب الغاصب.

(٣) النبي ﷺ إذا لم يأت الوحي يحكم بالظاهر، والإثم على فاعله.

\* من نكحت بغير رضاها وهي صغيرة ثم رضيت بالزوج بعد الدخول، الأحوط تجديد العقد خروجاً من الخلاف وإلا بعض العلماء يجيزه.

## ١١- باب في النكاح

٦٩٦٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا تُنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر. فقيل: يا رسول الله كيف إذن؟ قال: إذا سكتت». وقال بعض الناس: إن لم تستأذن البكر ولم تزوج فاحتال رجل فأقام شاهدي زور أنه تزوجها فأثبت القاضي: نكاحها والزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها<sup>(١)</sup> وهو تزويج صحيح.

٦٩٦٩- عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة، فأرسلت إلى شيخين من الأنصار - عبدالرحمن ومجمع ابني جارية - قالوا: فلا تخشين فإن خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فردَّ النبي ﷺ ذلك<sup>(٢)</sup>.

٦٩٧١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: البكر تستأذن، قلت: إن البكر تستحي، قال: إذن صماتها». وقال بعض الناس<sup>(٣)</sup>: إن هوى رجل جارية يتيمة أو بكرة فأبت، فاحتال فجاء بشاهدي زور على أنه

(١) هذا من أشنع المقالات، والأصل في هذا ما وقع في مذهب الأحناف لأنهم ليسوا بأهل عناية بالحديث وغلب عليهم الجهل في السنة والأصول، فوقع في مذهبهم من المخالفة والخطأ الشيء الكثير. قلت: عقد ابن أبي شيبه في مصنفه بآخره كتاباً أسماه: كتاب الرد على أبي حنيفة، فعفا الله عنه ورحمه.

(٢) من كانت دون تسع فإذن أبيها هو المعبر، لحديث عائشة تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت تسع.

(٣) هم الأحناف، نسأل الله العافية.

تزوجها فأدركت فرضيت اليتيمة فقبل القاضي بشهادة الزور - والزوج يعلم ببطلان ذلك - حل له الوطاء .

## ١٢- باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبي ﷺ في ذلك

٦٩٧٢- عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلواء ويحب العسل ، وكان إذا صلى العصر أجاز على نساءه فيدنو منهن ، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ، فسألت عن ذلك فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت رسول الله ﷺ منه شربة . فقلت : أما والله لنحتالن له . فذكرت ذلك لسودة وقلت لها : إذا دخل عليك فإنه سيدنو منك فقولي له : يا رسول الله أكلت مغافير؟ فإنه سيقول : لا . فقولي له : ما هذه الريح؟<sup>(١)</sup> وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح ، فإنه سيقول سقتني حفصة شربة عسل ، فقولي له : جَرَسَتْ نَحْلُهُ العرْفُط<sup>(٢)</sup> ، وسأقول ذلك ، وقوليه أنت يا صفية . فلما دخل على سودة قلت - تقول سودة - : والذي لا إله إلا هو لقد كدت أن أبادئه بالذي قلت لي وإنه لعلى الباب فرقاً منك ، فلما دنا رسول الله ﷺ قلت له : يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال : لا . قلت : فما هذه الريح؟ قال : سقتني حفصة

(١) أي الكريهة .

(٢) يعني رعت النحلة هذا العشب الذي له رائحة .

\* فعلهن هذا أقل أحوال الكراهة ، كما قال المؤلف رحمه الله . . وظاهر القرآن أنه خطأ وذنب ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾ الآية .

شربة عسل . قلت : جرت نحلة العرفط فلما دخل عليّ قلت له مثل ذلك . ودخل على صفيّة فقالت له مثل ذلك . فلما دخل على حفصة قالت له : يا رسول الله ألا أسقيك منه؟ قال : لا حاجة لي به . قالت تقول سودة : سبحان الله لقد حرمانه . قالت : قلت لها اسكتي» .

قال الحافظ: . . . وقال ابن المنير: إنما ساغ لهن أن يقلن «أكلت مغاير» لأنهن أوردنه على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله «لا» وأردن بذلك التعريض<sup>(١)</sup> لا صريح الكذب .

### ١٣- باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون

٦٩٧٣- عن عامر بن ربيعة «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء وقع بالشام، فأخبره عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه<sup>(٢)</sup>. فرجع عمر من سرغ» .

(١) أكلت؟ يعني أأكلت؟

والأصل المنع في فعل مثل هذا مع الزوج .

(٢) من أصابه المرض فلا يخرج .

\* الجمع بين حديث: «لا عدوى . . .» وحديث: «لا يورد ممرض على مصح . . .» إلخ . يعني العدوى التي كانت في الجاهلية من أنها تعدي بطبعها دون أن يكون ذلك في قدر الله . والثاني أنه أخذ بالأسباب والاحتياط إلا من وثق بإيمانه فلا حرج .

## ١٤- باب في الهبة والشفعة

وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما، فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة<sup>(١)</sup>.

٦٩٧٥- عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثلُ السوء.

## ١٥- باب احتيال العامل ليُهدى له

٦٩٧٩- عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أُهديت لي ﷺ أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله

(١) وهذا قول خطير.

\* الهبة لا تلزم إلا بالقبض.

\* والهدية الفرق بينها وبين الهبة: أن الهدية تعطى لطلب المودة، والهبة

قد تكون تبرعاً أو تصدقاً.

يحملة يوم القيامة، فلأعرفن<sup>(١)</sup> أحداً منكم لقي الله يحمله بعيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأى بياض إبطه يقول: اللهم هل بلغت؟ بصر عيني وسمع أذني<sup>(٢)</sup>.

٦٩٨- عن أبي رافع قال: قال النبي ﷺ: «الجار أحق بصقبه»<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) يحتمل النهي . . . لا أرى أحداً فاحذروا. ويحتمل الإخبار.
- (٢) من أظهر الفسق والمعصية لا غيبة له؛ لأنه جاهر.
- \* الغلول: أخذ مال بغير حق من بيت المال أو . . . وهذا يعم العمال وغير العمال ممن يلي الأوقاف.
- \* هدايا العمال غلول . . . لا أعرف صحته، ولكن يكفي هذا الحديث.
- قلت: الحديث ضعيف أخرجه أحمد وبه إسماعيل بن عياش، ويرويه عن الحجازيين، وهو ضعيف في غير الشاميين فاختصر الحديث وأصله في الصحيح كما هنا بقصة ابن اللثبية.
- (٣) صقبه: المراد به قربه وما كان مشتركاً، أما إذا صرفت الحدود فلا شفعة.
- \* والخلاصة من هذا تحريم الاحتيال لإسقاط الشفعة، لأنه يرفع القيمة حتى يحرم من يستحق الشفعة وفي الباطن السعر دون ذلك.
- \* الأولى باب حكم العامل . . . لأن هذا محرم سواء احتال أو لم يحتل فهو غلول، وقد يظن بعض الناس أن العامل إذا لم يحتل جاز له ذلك، وليس ذلك صحيحاً بل تبويب المؤلف محمول على الغالب.

## ٩١- كتاب التعبير

١- باب أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة

٦٩٨٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت له مثل فلُق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه - وهو التعبُد - الليالي ذوات العدد، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى فجئه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه فقال: اقرأ، فقال له النبي ﷺ: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق - حتى بلغ - ما لم يعلم﴾، فرجع بها ترجف بوادره، حتى دخل على خديجة فقال: زمّلوني، زمّلوني. فزمّلوه حتى ذهب عنه الرّوع فقال: يا خديجة ما لي؟ وأخبرها الخبر وقال: قد خشيت على نفسي، فقالت له: كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل ابن أسد بن عبدالعزى بن قصي - وهو ابن عم خديجة أخو أبيها - وكان امرءاً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: أي ابن عم، اسمع من ابن أخيك. فقال ورقة: ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره النبي ﷺ ما رأى،

فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، يا ليتني فيها جذعاً أكون حياً حين يخرجك قومك. فقال رسول الله ﷺ: أومخرجي هم؟ فقال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصرأ مؤزرأ. ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتن الوحي فترة حتى حزن النبي ﷺ فيما بلغنا حزناً غداً منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال<sup>(١)</sup>، فكلما أوفى بذروة جبل لكي يلتقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً فيسكن لذلك جأشه وتقر نفسه فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غداً لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك... الحديث».

قال الحافظ: ... فصار كله مدرجاً على رواية الزهري وعن عروة عن عائشة، والأول هو المعتمد<sup>(٢)</sup>.

## ٢- باب رؤيا الصالحين<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق... الآية﴾

- 
- (١) وهذا مرسل، وذكر الترددي لا يثبت لأنه من كلام الزهري.  
 (٢) البلاغ هو المعتمد، ولو صح كان ذلك في أول الإسلام قبل تحريم قتل النفس... وبلاغات الزهري ضعيفة.  
 (٣) أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً وأكثرهم ديناً، ولأن الفاسقين يصيبهم من تحزين الشيطان.



## ٣- باب الرؤيا من الله

٦٩٨٥- عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا رأى أحدكم رؤيا يحبها فإنما هي من الله، فليحمد الله عليها وليحدث<sup>(١)</sup> بها، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعد من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره».

قال الحافظ: . . . «حدثنا قتيبة حدثنا ليث وحدثنا ابن رمح أنبأنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رفعه إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق على يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول<sup>(٢)</sup> عن جنبه الذي كان عليه».

(١) التحدث بالرؤيا الصالحة مستحب وقد يقال مباح لأنه في الرواية الأخرى فلا يحدث بها، والأول أقرب. قلت: وجه القول بالإباحة أنه مقابل للقول بالخطر في الرؤيا المكروهة، كما ذكر شيخنا.

(٢) من رأى ما يكره وهو على جنبه الأيمن ينقلب على الجانب الأيسر لحديث . . . «وليتحول . . .».

\* الحلم لا يسأل حتى يعبرها له . . . ولا يخبر بها أحداً.

\* قلت: محصل ما يفعل عند الرؤى الصالحة ثلاثة آداب:

١- يحمد الله عليها. ٢- يستبشر بها. ٣- يتحدث بها.

\* والرؤيا المكروهة لها ستة آداب:

١- أن يتعوذ بالله من شرها. ٢- ومن شر الشيطان.

٣- أن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً.

٤- لا يذكرها لأحد أصلاً. ٥- ليقم فليصل.

٦- التحول عن جنبه الذي كان عليه.

٤- باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة<sup>(١)</sup>

٦٩٨٦- عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: الرؤيا الصالحة من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره».

٥- باب المبررات<sup>(٢)</sup>

٦٩٩٠- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لم يبق من النبوة إلا المبررات» قالوا: وما المبررات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

قال الحافظ: . . . فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التين<sup>(٣)</sup>: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا.

## ٦- باب رؤيا يوسف

وقوله تعالى: ﴿إذ قال يوسف لأبيه يا أبت إنني رأيت<sup>(٤)</sup> أحد عشر كوكباً والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين. قال يا بني لا تقصص رؤياك . . .﴾

(١) يعني في صدقها. وقيل النبوة ٢٣ سنة والرؤيا كانت ستة أشهر فنسبة

الرؤيا للنبوة ١: ٤٦، والأقرب والله أعلم أنها تختلف باختلاف الرائي

من استقامته وصدقته، ولهذا في الرواية الأخرى «من سبعين جزءاً . . .»

(٢) المبررات كما في قوله تعالى ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة﴾.

(٣) كلام ابن التين قد يقع وقد لا يقع أي الإلهام. ولذلك أشار إليه في

الحديث بقوله «إن يكن في أمتي محدثون فعمرو».

(٤) المراد أن رؤيا الأنبياء حق وصدق.

## ٧- باب رؤيا إبراهيم

وقوله تعالى: ﴿فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى<sup>(١)</sup> في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين...﴾ الآية.

## ٨- باب التواطؤ على الرؤيا

٦٩٩١- عن ابن عمر رضي الله عنه أن أناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أروها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر»<sup>(٢)</sup>.

## ٩- باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك

لقوله تعالى: ﴿ودخل معه السجن فتيان، قال أحدهما أني أراني أعصر خمراً، وقال الآخر إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه، نبئنا بتأويله...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

٦٩٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لو لبثت<sup>(٤)</sup> في السجن ما لبث يوسف ثم أتاني الداعي لأجبتة».

(١) المراد أن رؤيا الأنبياء حق وصدق وقد يقع فيها تشريع كقصة إبراهيم.  
(٢) لم يعلق شيخنا بشيء. قلت: قال الحافظ: ويستفاد من الحديث أن توافق جماعة على رؤيا واحدة دال على صدقها وصحتها كما تستفاد قوة الخبر من التوارد على الأخبار من جماعة.

(٣) ومراد المؤلف أن الرؤيا قد تقع من كافر أو فاسق، وقد تصدق.

(٤) هذا من تواضعه ﷺ ومن تثبت يوسف وتمهله حتى تظهر براءته ﴿ارجع إلى ربك...﴾ الآية.

قال الحافظ: . . . وهذا مرسل وقد وصله الطبري من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي<sup>(١)</sup> بضم المعجمة . . .

### ١٠- باب من رأى النبي ﷺ في المنام

٦٩٩٣- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من رآني في المنام فسيراني<sup>(٢)</sup> في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي»  
قال الحافظ: . . . ويمكن الجمع بينهما بما قال القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٣)</sup>:  
رؤية النبي ﷺ بصفته المعلومة إدراك على الحقيقة . . .

(١) الخوزي ضعيف.

(٢) المعروف من الرواية: فقد رآني، ولو صحت تحمل يوم القيامة.

\* إن رآه حليقاً أو غير ما ورد فلم يره عليه الصلاة والسلام.

\* تدل على أن من رآه في المنام فقد رآه على الحقيقة (إذا رآه على صورته)

فإن كان من رآه يأمره بالحق فليستقم، ومن رآه ينهاه عن الشر فلينته.

وإن رآه يأمره بباطل فهذا من القرائن على عدم رؤيته.

(٣) قول ابن العربي ليس بجيد، والصواب ما تقدم عن ابن سيرين وابن

عباس رضي الله عنهم.

\* الحسن بن علي يشبه النبي ﷺ في النصف الأعلى.

\* رواية فسيراني إن كانت محفوظة فالمقصود بها أهل عصره، أي أنه إن

لم يره فسيوفق لرؤيته من أهل عصره لكن لا يراه من غير أهل عصره؛

لأنه قال: «أنا أول من ينشق عنه القبر يوم القيامة».

## ١١- باب رؤيا الليل

٦٩٩٨- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أعطيت مفاتيح الكلم، ونُصرت بالرعب. وبيننا أنا نائم البارحة إذ أتيت بمفاتيح خزائن الأرض حتى وضعت في يدي: قال أبو هريرة: فذهب رسول الله ﷺ وأنتم تتقلونها<sup>(١)</sup>.

## ١٢- باب رؤيا النهار

وقال ابن عون عن ابن سيرين: رؤيا النهار مثل رؤيا الليل

٧٠٠١- عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام<sup>(٢)</sup> بنت ملحان - وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته وجعلت تغلي رأسه فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك».

٧٠٠٢- قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عُرِضوا عليّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة - شك إسحاق - قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ. ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: أناس من أمتي عُرِضوا عليّ غزاة في سبيل الله - كما قال في الأولى - قالت:

(١) يعني أصحابه فيسنفقون كنوز الأرض في سبيل الله.

\* الرؤيا يعبرها المتفقه في الكتاب والسنة، ويعطيه مزيد فهم معرفة أحوال الرائي. وقد يكون الرجل عالماً فلا يعرف الرؤيا.

(٢) المعروف أن بينها وبينه محرمة، وكذا أم سليم بينها وبينه خوؤلة.

فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم<sup>(١)</sup>، قال: أنت من الأولين .  
فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصُرعت عن دابتها حين  
خرجت من البحر فهلكت» .

قال الحافظ: . . . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان في «باب  
من رأى<sup>(٢)</sup> قوماً فقال عندهم» .

### ١٣ - باب رؤيا النساء<sup>(٣)</sup>

٧٠٠٣ - عن أم العلاء - امرأة من الأنصار بايعت رسول الله ﷺ - أخبرته  
أنهم اقتسموا المهاجرين قرعة، قالت: فطار لنا عثمان بن مظعون وأنزلناه  
في أبياتنا، فوجع وجعه الذي توفي فيه، فلما توفي غسل وكفن في أثوابه  
دخل رسول الله ﷺ، قالت فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي  
عليك لقد أكرمك الله . فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك أن الله أكرمه؟  
فقلت: بأبي أنت يا رسول الله فمتى<sup>(٤)</sup> يكرمه الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أما  
هو فوالله لقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، ووالله ما أدري -  
وأنا رسول الله - ماذا يفعل بي<sup>(٥)</sup> . فقالت: والله لا أزكي بعده أحداً أبداً» .

(١) ووقع ما رأى في الأول والثاني في عهد الصحابة في خلافة معاوية،  
فقد غزا الناس كثيراً في البحر .

(٢) لعله من زار قوماً .

(٣) رؤيا الرجال والنساء سواء . . . والعبرة بالتقوى .

(٤) الأقرب: من، كما في نسخه .

(٥) ثم تلا شيخنا: ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي

ولا بكم . . .﴾ الآية وقال أهل العلم: قال هذا قبل أن يعلم أنه في

الجنة حيث أعلمه الله - النبي في الجنة وأبو بكر . . . إلخ .

## ١٤- باب الحلم من الشيطان...

٧٠٠٥- عن أبي سلمة «أن أبا قتادة الأنصاري - وكان من أصحاب النبي ﷺ وفرسانه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا حلم أحدكم الحلم يكرهه فليصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره»<sup>(١)</sup>.

## ١٥- باب اللبن

٧٠٠٦- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم أتيت بقدر لبن فشربت منه حتى إنني لأرى الرِّيَّ يخرج في أظفيري، ثم أعطيت فضلي يعني عمر. قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: العلم»<sup>(٢)</sup>.

## ١٧- باب القميص في المنام

٧٠٠٨- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيت الناس يعرضون عليَّ وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك. ومرَّ عليَّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرُّه. قالوا: ما أوَّلته يا رسول الله؟ قال: الدين»<sup>(٣)</sup>.

- (١) يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شر ما رأيت، ثلاثاً.  
 (٢) إذا كان الرائي من أهل العلم فسر اللبن بالعلم.  
 \* من رأى حلماً شرع له ستة أشياء. قلت: تقدمت قريباً.  
 (٣) هذا يدل على أن سبوغ اللباس في المنام هو الخير والدين ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ وأهل العلم يطبقون الرؤيا على ما يناسبها فإن كان الرأي من أهل الشر قد يعبرونها بغير ذلك، قال ابن القيم: إذا رؤي الرجل عرياناً دل على فساد في دينه. أخذها ابن القيم من الحديث. قلت: انظر في الأعلام (١/ ١٩٠) وقد ذكر فوائد هناك في التعبير.

## ٢٠- باب كشف المرأة في المنام

٧٠١١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: أريتك في المنام مرتين: إذا رجل يحملك في سرقة من حرير فيقول: هذه امرأتك، فأكشفها فإذا هي أنت، فأقول: إن يكن هذا من عند الله يمضه»<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب المفاتيح في اليد

٧٠١٣- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بُعثت بجوامع الكلم<sup>(٢)</sup>، ونصرت بالرعب. وبيننا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي».

## ٢٣- باب التعليق بالعروة والحلقة

٧٠١٤- عن عبد الله بن سلام قال: رأيت كأني في روضة، ووسط الروضة عمود، في أعلى العمود عروة، فقيل لي: ارقه، قلت لا أستطيع، فأتاني وصيف فرفع ثيابي فرقيت، فاستمسك بالعروة، فانتبهت وأنا مستمسك بها. فقصصتها على النبي ﷺ فقال: تلك الروضة روضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة العروة الوثقى لا تزال مستمسكاً بالإسلام حتى تموت»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي سوف يتزوجها في الدنيا، فكان كذلك.

(٢) هذا من جوامع كلمه ﷺ كقوله «كل مسكر حرام». «إنما الأعمال بالنيات»

(٣) من استمسك بالإسلام حتى يموت دخل الجنة.



قال الحافظ: . . . وله طريق عند عبدالرازق رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً بين أبي قلابة وعبدالله بن عمرو ولفظه «أخذوا عمود الكتاب فعمدوا به إلى الشام»<sup>(١)</sup>.

## ٢٥- باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام

٧٠١٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت في المنام كأن في يدي سرقة من حرير لا أهوى بها إلى مكان في الجنة إلا طارت بي إليه، فقصصتها على حفصة.

٧٠١٦- فقصصتها حفصة على النبي ﷺ فقال: «إن أخاك رجل صالح، أو قال: إن عبدالله رجل صالح»<sup>(٢)</sup>.

## ٢٦- باب القيد في المنام

٧٠١٧- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اقترب الزمان<sup>(٣)</sup> لم تكدرؤيا المؤمن تكذب، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من

---

(١) الشام قد تكون فاضلة في بعض الأزمان، وقد مر عليه عصور كانت في خير وقد يكون في المستقبل، أما الآن ففيها شر كثير، فيها النصيرية.

(٢) وهي منقبة لعبدالله، والسرقه القطعة، في بعض الروايات رجل صالح لو كان يقوم من الليل. وفي هذا الحديث وذاك إشارة إلى أن قيام الليل من أسباب دخول الجنة لقوله تعالى ﴿وعباد الرحمن﴾، ﴿وبالأسحار هم يستغفرون﴾.

(٣) في نهاية الزمان. . أي في الغالب إنها رؤيا المؤمن تصدق وتقع، وكانوا يكرهون الغل: وهو ما يجعله في العنق.

النبوة، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب - قال محمد: وأنا أقول هذه - قال: وكان يقال الرؤيا ثلاث حديث نفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله<sup>(١)</sup>. فمن رأى شيئاً يكرهه فلا يقصه على أحد... الحديث».

قال الحافظ: ... قوله «حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله» وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه بسند حسن رفعه «الرؤيا ثلاث منها أهويل من الشيطان ليحزن ابن آدم، ومنها ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة<sup>(٢)</sup>».

### ٢٧- باب العين الجارية في المنام

١٨ ٧٠- عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء - وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله ﷺ - قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السُّكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين، فاشتكى، فمرّضناه حتى توفي، ثم جعلناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك

(١) رواية مسلم أصرح: الرؤيا ثلاث.

\* حديث النفس: لا خير ولا شر، ولا بأس أن يخبر بها.

(٢) قلت: حاصل تقسيم الرؤيا كما ذكر الحافظ ستة:

أ) من الله بشرى. ب) تخويف من الشيطان. ج) حديث النفس.  
د) تلاعب الشيطان. هـ) ما يعتاده الرائي و) ما يهم به الرجل في المنام. قلت: تلاعب الشيطان وتخويفه يتقارب، وحديث النفس وما يهم به الرجل ويعتاده متقارب، فمآلها إلى ثلاث، وهي قسمة النبي ﷺ فهي قسمة حاصرة.

أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . قال : وما يدريك؟ قلت : لا أدري والله . قال : أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري - وأنا رسول الله - ما يفعل بي ولا بكم . . . قالت أم العلاء : فوالله لا أزكي أحداً بعده . قال : ورأيت لعثمان في النوم عيناً تجري، فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال : ذاك عمله يجري له»<sup>(١)</sup> .

### ٢٨- باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس

٧٠١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «بيننا أنا على بئر أنزع منها إذ جاءني أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو، فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، فغفر الله له . ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحالت في يده غرباً، فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن»<sup>(٢)</sup> .

### ٣١- باب القصر في المنام

٧٠٢٣- عن أبي هريرة قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال : «بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر . قلت :

(١) المؤمن يرجي له الخير، وهذا الحديث قبل أن يعلم أنه في الجنة وقبل أن يعلم المؤمنين أنهم في الجنة، وفي هذا توقي الشهادة بل يرجو الخير له .  
(٢) فيه منقبتان للصدّيق وعمر، وأن عمر أقوى في خلافته؛ ولذا انتشرت الفتوح، أما الصديق فكانت مدته قليلة وحصل به خير كثير، كقتال أهل الردة، ولعل الضعف ما كان فيه من اللين والرقّة، وعمر رضي الله عنه كان فيه شدة . . . وقوله استحالت : أي صارت دلوّاً كبيرة .

لمن هذا القصر؟ قالوا: لعمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبراً. قال أبو هريرة: فبكى عمر بن الخطاب ثم قال: أعليك - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - أغار<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... قال: والوضوء لغوي<sup>(٢)</sup> ولا مانع منه.

### ٣٢- باب الوضوء في المنام

٧٠٢٥- عن أبي هريرة قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال: «بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ<sup>(٣)</sup> إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر؟ فقالوا: لعمر، فذكرت غيرته فوليت مدبراً. فبكى عمر وقال: عليك - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - أغار».

### ٣٣- باب الطواف بالكعبة في المنام

٧٠٢٦- عن سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة، فإذا رجل آدم سبط الشعر

(١) فيه منقبة لعمر رضي الله عنه زيادة، وإلا فهو من العشرة، ورؤياه

هذه يحتمل في المنام ويحتمل في الإسراء والمعراج.

(٢) وضعف شيخنا هذا القول، وقال: بل المراد الوضوء الحقيقي وليس بمستنكر لأنه عبادة ونعيم. ولهذا يلهمون التحميد والتسبيح كما يلهمون النفس. وقد يقال إن هذا الحديث قبل دخول الناس الجنة، مثل ما حصل لأدم في الجنة.

(٣) لا يلزم وجود صلاة وإنما هو نظافة وتعبد، مثل ما في الجنة تسبيح

وتحميد وتهليل ويحصل لهم بذلك نعيم... ولا يلزم أيضاً نفي الصلاة.

بين رجلين ينطف رأسه ماء، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت ألتفت فإذا رجل<sup>(١)</sup> أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين اليمنى كأن عينه عنبه طافية، قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، أقرب الناس به شبهاً ابن قطن<sup>(٢)</sup>، وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة<sup>(٣)</sup>.

### ٣٤- باب إذا أعطى فضله غيره في النوم

٧٠٢٧- عن حمزة بن عبدالله بن عمر أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت منه حتى إنني لأرى الرِّيَّ يجري، ثم أعطيت فضله عمر. قالوا: فما أولئك<sup>(٤)</sup> يا رسول الله؟ قال: العلم.

### ٣٥- باب الأمن وذهاب الروع في المنام

٧٠٢٨- عن ابن عمر قال: إن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كان يرون الرؤيا على عهد رسول الله ﷺ فيقصونها على رسول الله ﷺ فيقول

(١) القول بحياة الدجال؟ قال الشيخ: على حديث الجساسة، وهو صحيح خرجه مسلم. قلت: وله شواهد.

(٢) يقال إنه ملك من اليهود.

(٣) وهذه لعله قبل خروجه، وإلا فإنه بعد خروجه لا يدخل مكة، ويحتمل المراد أنه يظهر التنسك والدين ليدعو الناس إلى أمره وحتى يلبس على الناس.

(٤) التأويل يكون على حسب حال الرائي، حسب الصلاح والفساد.

فيها رسول الله ﷺ ما شاء الله وأنا غلام حديث السن<sup>(١)</sup> وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء. فلما اضطجعت ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم فيّ خيراً فأرني رؤيا. فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد يقبلان بي إلى جهنم وأنا بينهما أدعو الله: اللهم أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال: لن تُرَاع، نعم الرجل أنت لو تكثرت الصلاة. فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطيّ البئر، له قرون كقرون البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجالاً معلّقين بالسلاسل، رؤوسهم أسفلهم عرفت فيها رجالاً من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين».

قال الحافظ: ... وفي آخره أن النبي ﷺ قال: «إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثّر الصلاة من «الليل» قال وفيه وقوع الوعيد على ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك<sup>(٢)</sup>. قلت: هو مشروط بالمواظبة على الترك رغبة عنها.

(١) سنّه تقارب العشرين أو الحادي والعشرين وكذا أنس. ورؤيا ابن عمر رؤيا عظيمة ومهولة.

\* ولعل رؤيا السرقة من حرير بعد هذه الرؤيا المهولة، وفي هذا الحث على الإكثار من الصلاة، فهي من أعظم أسباب النجاة من النار ودخول الجنة.

\* وسألت شيخنا عمن قال: من أصر على ترك الوتر ترد شهادته؟ فقال: ليس بشيء.

(٢) كل هذا ليس بجيد، والنوافل لا عذاب عليها، ففي حديث طلحة «... دخل الجنة إن صدق».

## ٣٦- باب الأخذ على اليمين في النوم

٧٠٣١- فزعمت حفصة أنها قصتها على النبي ﷺ فقال: إن عبد الله رجل صالح لو كان يكثر<sup>(١)</sup> الصلاة من الليل. قال الزهري فكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلاة من الليل».

## ٣٨- باب إذا طار الشيء في المنام

٧٠٣٤- قال ابن عباس: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا نائم رأيت أنه وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما، فأذن لي فنفختهما فطارا، فأولتتهما كذابين يخرجان<sup>(٢)</sup>. فقال عبيد الله: أحدهما العنسي الذي قتله فيروز في اليمن، والآخر مسيلمة.

## ٣٩- باب إذا رأى بقرأ تنحر

٧٠٣٥- عن أبي موسى أراه عن النبي ﷺ قال: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أو الهجر،

(١) وافق كلام النبي ﷺ كلام الملك وتقدم في الحديث قبله.  
\* أصحاب اليمين أصحاب النجاة. فعلامة النجاة أنه أخذ به ذات اليمين.  
(٢) وهذا والله أعلم أن النبوة لها لمعان كلمعان الذهب، لكن لما زال دلاً على أنها باطل... وهكذا هما كذابان. قلت: هذا يدل على أن شيخنا له إمام بهذا العلم. ويحتمل أن هذا من شيخنا جرى للتوفيق بين الرؤيا وتفسيرها، فسلك الجادة في التوفيق على طريقة الفقهاء لتحصل المناسبة.

فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت فيها بقرًا<sup>(١)</sup> والله خير؛ فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله به من الخير وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر».

#### ٤١- باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر

٧٠٣٨- عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «رأيت كأن امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى قامت بمهية وهي الجحفة، فأولت<sup>(٢)</sup> أن وباء المدينة نقل إليها».

#### ٤٥- باب من كذب في حلمه

٧٠٤٢- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من تحلم بحلم لم يره كلّف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل. ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرّون منه صبّ في أذنه الآنك<sup>(٣)</sup> يوم القيامة. ومن صور صورة عدّب وكلّف أن ينفخ فيها<sup>(٤)</sup>، وليس بنافخ». قال سفيان: وصله

(١) البقر فيه خير كثير من لحم ولبن وحرث، والمؤول بذلك كذلك، فصار يوم أحد فحصل به من الموعظة والتذكير. ونحر البقر هو قتل الصحابة.

(٢) صوابه: فأولت أنه، كما في متن الشرح.

\* وهذه رؤيا صالحة فيها خروج المرأة السوداء الثائرة الرأس وابتعادها عنه.

(٣) الرصاص المذاب.

\* الكذب في الرؤيا كبيرة من كبائر الذنوب.

(٤) يوم القيامة، كما في رواية أخرى.



لنا أيوب . وقال قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن أبي هريرة قوله «من كذب في رؤياه» وقال شعبة عن أبي هاشم الرّماني<sup>(١)</sup> : سمعت عكرمة قال أبو هريرة قوله من صورّ صورة ومن تحلم ومن استمع . حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال : من استمع ومن تحلم ومن صورّ . . » نحوه .

٧٠٤٣- عن ابن عمر أن رسول الله قال : «من أفرى الفرى أن يرى عينه ما لم تر»<sup>(٢)</sup> .

#### ٤٦- باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

٧٠٤٤- عن أبي سلمة قال : «لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني حتى سمعت أبا قتادة يقول : وأنا كنت أرى الرؤيا تمرضني حتى سمعت النبي ﷺ يقول : «الرؤيا الحسنة من الله ، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب . وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ، وليتفل ثلاثاً ولا يحدث بها أحداً ، فإنها لن تضره»<sup>(٣)</sup> .

(١) اسمه يحيى بن دينار ثقة .

(٢) هذا عام في المنام واليقظة .

(٣) هذا من أجمع الروايات في الرؤيا .

\* إن تيسر له أن يصلي ، لكن في غير وقت النهي .

\* من يحب ليس بقيد ، وفي بعض الروايات الإطلاق ، لكن الأجاب

أولى وأخص الناس بذكرها لهم

## ٤٧- باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

٧٠٤٦- عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظُلة تنظف السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها: فالمستكثر والمستقل، إذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت. ثم أخذ به رجل آخر فعلا به؛ ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله بأبي أنت والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ له اعبرها. قال: أما الظلة فالإسلام؛ وأما الذي ينظف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنظف، فالمستكثر من القرآن والمستقل. وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله. ثم يأخذ به رجل فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل فيقطع. ثم يوصل له فيعلو به. فأخبرني يا رسول الله - بأبي أنت - أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً، قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم».

قال الحافظ: . . . قال أبو عبيد وغيره: معنى قوله «الرؤيا لأول عابر»<sup>(١)</sup> إذا كان العابر الأول عالماً فعبر فأصاب وجه التعبير، وإلا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلا على إصابة الصواب في تعبير المنام. . . . إلخ.

(١) قلت: بحث الرؤيا لأول عابر إن أصاب وإلا فمن بعده، انظر

السلسلة الصحيحة ١٨٦/١ وما بعدها.

(١) قلت: ذكر الحافظ هنا آداب الرائي والعابر عن أئمة التعبير وفي بعضها

قال الحافظ: . . . وذكر أئمة التعبير أن من أدب الرائي<sup>(١)</sup> أن يكون صادق اللهجة وأن ينام على وضوء على جنبه الأيمن وأن يقرأ عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الإخلاص والمعوذتين ويقول: اللهم إني أعوذ بك من سيء الأحلام، وأستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والنام، اللهم إني أسألك رؤيا صالحة صادقة نافعة حافظة غير منسية، اللهم أرني في منامي ما أحب ومن أدبه أن لا يقصها على امرأة ولا عدو ولا جاهل. ومن أدب العابر أن لا يعبرها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل.

وكان الفراغ منه في يوم الإثنين ١٥/٥/١٤٠٨هـ

وكنا قد بدأنا قراءته على شيخنا بتاريخ ٢٠/١/١٤٠٨هـ

فاستغرقتنا ثلاثة أشهر وخمسة وعشرين يوماً

## ٩٢- كتاب الفتن

١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾

٧٠٤٨- عن أسماء عن النبي ﷺ قال: «أنا على حوضي أنتظر من يرد عليّ، فيؤخذ بناس من دوني أقول: أمّتي، فيقال: لا تدري، مشوا على القهقري»<sup>(١)</sup>.

٧٠٤٩- عن عبدالله: قال النبي ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، ليُرفعن إليّ رجال منكم حتى إذا أهويت لأناولهم اختلجوا دوني فأقول: أي ربّ، أصحابي»<sup>(٢)</sup>، فيقول: لا تدري ما أحدثوا بعدك».

قال الحافظ: . . . وفي حديث أبي سعيد «إنك لا تدري ما بدلوا» وقع في رواية الكشميهني «ما أحدثوا» وحاصل ما حمل عليه حال المذكورين أنهم كانوا ممن ارتد عن الإسلام فلا إشكال في تبري النبي ﷺ منهم<sup>(٣)</sup> وإبعادهم، وإن كانوا ممن لم يرتد لكن أحدث معصية كبيرة من أعمال البدن أو بدعة من اعتقاد القلب . . .

٢- باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها»

٧٠٥٢- عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم سترون بعدي

(١) أي مرتدين عن دينك، وفي هذا من الفوائد أنه لا يعلم الغيب ﷻ.

(٢) وهم الذين ارتدوا في عهد الصديق من الأعراب وغيرهم.

(٣) التبديل خاص بالكفر الذي تحصل به الردة.

أثرة<sup>(١)</sup> وأموراً تنكرونها. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: أدُّوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم».

٧٠٥٣- عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من كره من أميره شيئاً فليصبر<sup>(٢)</sup>، فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية».

٧٠٥٥- عن جُنادة بن أبي أمية قال: «دخلنا على عبادة بن الصامت<sup>(٣)</sup> وهو مريض قلنا: أصلحك الله، حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه».

٧٠٥٧- عن أسبد بن حضير أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، استعملت فلاناً ولم تستعملني. قال: «إنكم سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني»<sup>(٤)</sup>.

### ٣- باب قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء<sup>(٥)</sup>

٧٠٥٨- حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: كنت جالساً مع أبي هريرة في مسجد النبي ﷺ بالمدينة ومعنا

(١) أي سترون من ولاة الأمور بعدي أثره في الوظائف بأنهم يعطون من لا يستحق...

(٢) وفي لفظ: فإن رأى معصية فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزع يداً من طاعة.

(٣) وقد توفي رضي الله عنه ٣٤هـ.

(٤) يعني أمرته فلم تؤمرني، وظفته ولم توظفني.

(٥) تولى غلطة من قريش فحصل منهم شر كثير.

مروان، قال أبو هريرة: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش، فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة، فقال أبو هريرة لو شئت أن أقول بني فلان بني فلان لفعلت». فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام فإذا رأيهم غلماناً أحداً قال لنا عسى هؤلاء أن يكونوا منهم. قلنا: أنت أعلم.

#### ٤- باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب، من شر قد اقترب

٧٠٦- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: أشرف النبي ﷺ على أطم من أطام المدينة فقال: هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا. قال: فإني لأرى الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع القطر<sup>(١)</sup>.

#### ٥- باب ظهور الفتن

٧٠٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يتقارب الزمان<sup>(٢)</sup>، وينقص

(١) ومن أعظم الفتن قتل عثمان ثم تسلسلت الفتن ولا حول ولا قوة إلا بالله.

\* فائدة: قال الحافظ تنبية: يُتعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده. . وقد وردت أحاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد أخرجها الطبراني وغيره وغالبها فيه مقال وبعضها جيد، ولعل المراد تخصيص الغلمة المذكورين بذلك.

(٢) تقارب الزمان الظاهر أنه حسي، فُسّر بتشاكل الناس، وفسر بوجود المراكب السريعة، وكله حاصل حسي ومعنوي، والناس يشعرون بهذا إذا جاءت الشرور طالت المدة وإذا جاءت النعمة قصرت المدة وفسر بذهاب البركة.

العمل، ويُلقي الشُّح، وتظهر الفتن<sup>(١)</sup>، ويكثر الهرج. قالوا: يا رسول الله أيما هو؟ قال: القتل القتل».

٧٠٦٢ ، ٧٠٦٣- عن الأعمش عن شقيق قال: «كنت مع عبدالله وأبي موسى فقالا: قال النبي ﷺ: إن بين يدي الساعة لأياماً ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم<sup>(٢)</sup>، ويكثر فيها الهرج. والهرج القتل».

### ٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه

٧٠٦٨- عن الزبير بن عدي قال: أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج، فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشرُّ منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ».

٧٠٦٩- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: سبحان الله؛ ماذا أنزل الله من الخزائن، وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يُصلين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة<sup>(٣)</sup>.

(١) من فوائد الأخبار بوقوع الفتن:

- الوقوع لا محالة.
- وجوب الحذر وتجنب ما يقع.
- النصيحة والأمر والنهي.

(٢) قال شيخنا: في القرون الثلاثة الأولى كانت الحلقة الواحدة بالآلاف

في مكة والمدينة وبغداد وغيرها من مدن العالم... الله المستعان.

(٣) مثل حديث مسلم: «صنفان من أمتي من أهل النار لم أرهما» وفيه:

«نساء كاسيات عاريات».

قال الحافظ: . . . وقد ذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال «كان عمر فمن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنايات بالسياط<sup>(١)</sup>، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال: هذا كله لعب فقتل بالسيف.

قال الحافظ: . . . عن زيد بن وهب قال: «سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه ولا مالا يفيدته ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرن بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يهلكون»<sup>(٢)</sup>.

\* فتح الله عليهم المدائن فجاءت الفتن معها ففتحو كسرى وقيصر.

\* قال بعضهم: إن الحجاج قتل مئة ألف نفس.

(١) هذا هو الأولى، إما فعل عمر أو فعل زياد أما حلق اللحية وسمر الكف فمكرر وأما فعل الحجاج فهو الطامة الكبرى . . . ومجالد فيه ما فيه.

(٢) وهذا معنى اللفظ الآخر «ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم»

\* هل يُترجم على الحجاج؟ نعم، له حسنات وله سيئات وتنقيطه المصحف من حسناته. قلت: انظر كلام شيخ الإسلام على الدعاء على أئمة الجور والضلالة وحكمه (٤/٤٨٧) وقد قال شيخ الإسلام ص ٤٧٤ من الجزء نفسه: وإن لعن الملوك الظلمة من البدع.



قال الحافظ: . . . عن عبدالله قال: «لا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الذي قبله، أما أني لست أعني عاماً»<sup>(١)</sup>.

### ٧- باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا»

٧٠٧٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»<sup>(٢)</sup>.

٧٠٧٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يديه فيقع في حفرة من النار»<sup>(٣)</sup>.

(١) لا أقول عاماً من عام، ولا أميراً من أمير ولكن ذهاب خياركم.

\* والخلاصة أنه فسر على وجهين:

١- أنه في الأغلب فقد يأتي تنفيس وتفريج كقول الحسن، كما وقع في عهد عمر بن عبدالعزيز، وهكذا ما يقع في عهد المهدي وعهد عيسى، وهذا من العام الذي خُصَّ بنص كلام النبي ﷺ.

٢- وهو الذي أشار إليه ابن مسعود وهو ذهاب العلماء الأخيار ولو ظهر الدين فإن العلماء في قلة، وكلا القولين صحيح.

(٢) يعني يشق عصي الطاعة ويفرق بين المسلمين.

قلت: انظر إلى شرح مثل هذا اللفظ «من غش فليس منا» أو «من حمل . . . فليس منا» في مجموع الفتاوى (٢٩٤/١٩).

(٣) فلا ينبغي اللعب بالسلاح ولو هازلاً.

\* أما التدرّب بالسلاح والتعلم على حمله . . . إلخ فهذا محمود، كما فعله الأحباش في المسجد.

٧٠٧٥- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إذا مرَّ أحدكم في مسجدنا - أو في سوقنا - ومعه نبل فليمسك على نصالها»<sup>(١)</sup> - أو قال: فليقبض بكفه - أن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . عن ابن سيرين بلفظ «من أشار إلى أخيه بحديدة لعنته الملائكة»<sup>(٣)</sup>.

\* المرح بالسيارات داخل في النهي؛ لأنها قد تنزل وقد لا يستطيع إمساكها.

(١) ويدخل في هذا ماله شيء يشبه التّصال كالحطب والخشب.

(٢) وهذا فيه التحرز والحرص على سلامة المسلمين وعدم أذيتهم.

\* ينزع: يقلعه من يده ويضرب به أخاه.

ينزع: يُغري بعضهم بعضاً لتحقيق ضربته للآخر.

(٣) وهذا الموقوف يشهد للمرفوع، فالموقوف هذا لا يقال بالرأي.

٨- باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»

٧٦٠٧- عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «سباب<sup>(١)</sup> المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(٢)</sup>.

٧٨٠٧- عن أبي بكر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: ألا تدرون أي يوم هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم - قال: حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه - فقال: أليس بيوم النحر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: أي بلد هذا؟ أليست بالبلدة الحرام؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: فإن دماءكم وأعراضكم<sup>(٣)</sup> وأبشاركم<sup>(٤)</sup> عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا. ألا هل بلغت؟ قلنا: نعم، قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب...»<sup>(٥)</sup>.

(١) مصدر: ساب يُساب سباباً.

(٢) يدل على أن القتال شعبة من شعب الكفر، والكفر المنكر يدل على أنه شعبة من شعب الكفر الأصغر، أو من استحله فهو كافر كفراً أكبر.

(٣) العرض الجانب، والمعنى الأعراس به كسبه وشمته.

(٤) أي الجلد والأطراف.

(٥) خطبهم في يوم عرفة ويوم النحر... وفتح الله مسامع الناس لها، وعاش بعدها قرابة ثمانين يوماً ثم توفي ﷺ.

\* في هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرها المؤلف هنا ليحذر الناس من الرجوع إلى التقاتل على نعرات الجاهلية.

## ٩- باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

٧٠٨١- عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي مسلمة<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال إبراهيم: وحدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، فمن وجد منها ملجأ أو معاذاً فليعذب»<sup>(٢)</sup>.

## ١٠- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما

٧٠٨٣- عن الحسن قال: «خرجت بسلاحي ليلي الفتنة فاستقبلني أبو بكر فقال: أين تريد؟ قلت أريد نصره ابن عم رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه»<sup>(٣)</sup>. قال حماد بن زيد: فذكرت هذا الحديث لأيوب ويونس بن عبيد وأنا أريد أن يحدثاني به، فقالا: إنما روى هذا الحديث الحسن عن الأحنف<sup>(٤)</sup> بن قيس عن أبي بكر.

(١) صواب سلمة.

(٢) وهذه الحروب التي لا يُعرف وجهها ولا موجبها، أما المأمور بها شرعاً فلا.

\* فيه التحذير من فتنة الشبهات والشهوات والقتال.

(٣) المقتول لم يقف عند الهم بل حرص وبارز وعمل وأراد القتل.

(٤) هذا هو الصواب. من كان له تأويل واجتهاد في قتال المسلمين وهو مسلم فلا يدخل في الوعيد الذي في هذا الحديث، وله أجر الشهيد.

## ١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟

٧٠٨٤- عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: نعم. قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: نعم وفيه دخن. قلت: وما دخنه؟ قال: قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتُنكر، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: نعم، دُعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها. قلت: يا رسول الله، صفهم لنا، قال: هم من جلدتنا<sup>(١)</sup>، ويتكلمون بألسنتنا. قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة<sup>(٢)</sup>

\* حديث أبي بكرة هذا عند أهل العلم عند عدم وضوح القتال (هل موجبها صحيح أم لا) أما إن كان لنصرة الحق ودفع البغاة فلا يحمل عليه الحديث وهو الواقع بين أهل الشام والعراق وأمر به الله ﴿فقاتلوا التي تبغي...﴾. قال شيخنا غير مرة: أهل السنة عندهم أن أهل الشام بغاة، وعلي هو أمير المؤمنين.

\* وقاتل المؤمن له توبة ويدل عليه القرآن والسنة، كما في حديث من قتل تسعة وتسعين وغيرها، وحديث التسعة والتسعين حكاه النبي ﷺ وأقره. وإذا كان الشرك له توبة فكيف بما دون ذلك.

(١) يعني من العرب.. وقد أفسدوا الآن البلاد بالصحف والإذاعات.. الله المستعان. قلت: والقنوات المرئية والتي تنشر الشبه والشهوات، والله المسؤول أن ينصر دينه.

(٢) الجماعة الذين على الحق قائمة في هذه البلاد.. وتوجد في بلاد أخرى=

ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يُدركك الموت وأنت على ذلك».

قال الحافظ: . . . وفي رواية أبي الأسود «يكون بعدي أئمة يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وأن القادر على التحول عنهم لا يعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون<sup>(٢)</sup> مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك.

= ولو كانت الدولة فاسدة، فالأقليات المسلمة ولو كانوا عشرة فرئيسهم إمامهم.

(١) يعني تعرف منهم وتنكر. . . خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً. . . يعني عندهم تناقض، شيء من الشرع وشيء ليس منه. . . وهذا إن صح حذف «لا» النافية.

(٢) هذا تأويل حسن، وقيل خرجوا بالإكراه. . . (ظالمي أنفسهم) فوصفهم بالظلم بالخروج معهم ولو لم يقاتلوا، والظاهر أنهم كانوا قادرين ولهذا قال «ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها» والخلاف في ارتدادهم أم لا؟ وقد أجمع العلماء على أن من ناصر الكفار وساعدهم على المسلمين فهو مرتد إذا خرج باختياره ﴿من يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ولو كره الكفار بقلبه لكن ساعدهم فهو مرتد أما مساعدتهم على غير المسلمين فهذا شيء آخر.

## ١٣- باب إذا بقي في حُثالة من الناس

٧٠٨٦- عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة، وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة<sup>(١)</sup> من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجل، كجمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه متبرأً وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد أحد يؤدّي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، ويقال للرجل: ما أعقله وما أظرفه وما أجلده وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولقد أتى عليّ زمان ولا أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلماً رده عليّ الإسلام، وإن كان نصرانياً رده عليّ ساعيه<sup>(٢)</sup>، وأما اليوم<sup>(٣)</sup> فما كنت أبايع إلا فلاناً وفلاناً.

١٤- باب التعرّب<sup>(٤)</sup> في الفتنة

٧٠٨٧- عن سلمة بن الأكوع أنه دخل على الحجاج فقال: يا ابن الأكوع

(١) ينام النومة.. الحديث يعني نام على معاصي ومخالفات، فينبغي على العبد النوم على توبة وعمل صالح.

(٢) ساعيه أي أميره.

(٣) هذا في زمن الصحابة فكيف بالقرن الخامس عشر؟!

(٤) التعرّب: لا ينبغي بعد الهجرة ولكن إذا دعت الحاجة جاز، وحديث

سلمة رضي الله عنه محمول على هذا وقد إذن له بالبدو.. وحديث

«مؤمن يعبد الله في شعب من الشعاب» رواه البخاري هذا محمول على =

ارتددت على عقبيك، تعرّبت؟<sup>(١)</sup> قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو.

### ١٥- باب التعوّد من الفتن

٧٠٨٩- عن أنس رضي الله عنه قال: سألو النبي ﷺ حتى أحفوه بالمسألة، فصعد النبي ﷺ ذات يوم المنبر فقال: لا تسألوني عن شيء إلا بيّنت لكم، فجعلت أنظر يمينا وشمالاً فإذا كل رجل رأسه في ثوبه يبكي، فأنشأ رجل كان إذا لاحى يُدعى إلى غير أبيه فقال: يا نبي الله، من أبي؟ فقال: أبوك حذافة. ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً. نعوذ بالله من سوء الفتن، فقال النبي ﷺ: ما رأيت في الخير والشر كالיום قط، إنه صوّرت لي الجنة والنار حتى رأيتهما دون الحائط». قال قتادة يُذكر هذا الحديث عند هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤكم﴾<sup>(٢)</sup>.

= الفتنة وإلا المخالطة أفضل لما فيها من تكثير السواد والدعوة، وفي الحديث «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط ولا يصبر على أذاهم». وحديث «يوشك أن يكون خير مال أحدكم غنماً..» عند الفتنة.

(١) قلت: انظر إلى جفاء الحجاج مع أصحاب النبي ﷺ كيف يواجهه بمثل هذا الكلام القبيح.

(٢) كونهم يبكون خوفاً من غضبه ﷺ وأنه يحدث شيء يسؤهم، ولهذا قال قتادة هذا يذكر عند قوله... الآية.. قوله أبوك حذافة... وكان عبدالله إذا لوحى في خصام يقال له أنت لست ابن فلان.. أي يلمزونه=



## ١٦- باب قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق»

٧٠٩٤- عن ابن عمر قال: ذكر النبي ﷺ اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا، قال: اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا. قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا، فأظنه قال في الثالثة: هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان<sup>(١)</sup>.

## ١٧- باب الفتنة التي تموج كموج البحر

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس:

= فسأل رسول الله ﷺ فأخبره أن أباه كان حقيقة هو الذي يدعي به . . فالحمد لله . . وحينما اشتد الأمر برك عمر وقال رضينا بالله . . الحديث قال بعضهم لو قال هذا «رضينا . . عند الشدة كان له وجه» .  
والمعنى في الحديث أن الصحابة أكثروا عليه في الأسئلة فصعد المنبر وقال: لا تسألوا عن شيء إلا بينت لكم . . وذلك بوحي من الله . . فلا ينبغي أن يسأل إلا عما يحتاج إليه .

(١) أكثر الفتن من قبل المشرق كالديجال ويأجوج ومأجوج والتتار وكذا بدعة الجهمية والمعتزلة . . وكذا في نجد حصل بعد وفاته ﷺ شر كثير فارتداد أسد وخزيمة وناس من تميم، وكان الشام حينئذ أفضل، فيه جمع كثير من المسلمين وليس المراد مطلقاً بل الأغلب؛ فأغلب الخير كما ذكروا وأغلب الشر كما ذكر في الحديث، ولا يمنع خروج صالحين ووجودهم في المشرق كالبخاري والدرامي . . والعلماء من المشرق . . وعلى العكس الشام الآن بها عباد آل البيت من النصيرية والباطنية وغيرهم، وباليمن =

الحرب أول ما تكون فتية      تسعى بزيتها لكل جهول  
حتى إذا اشتعلت وشبَّ ضرامها      ولَّت عجوزاً غير ذات حليل  
شمطاء يُنكر لونها وتغيرت      مكروهة للشَّمِّ والتقبيل<sup>(١)</sup>

٧٠٩٧- عن أبي موسى الأشعري قال: خرج النبي ﷺ إلى حائط من حوائط المدينة لحاجته وخرجت في إثره، فلما دخل الحائط جلست على بابه وقلت: لأكونن اليوم بواب النبي ﷺ ولم يأمرني. فذهب النبي ﷺ وقضى حاجته، وجلس على قُفِّ البئر فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فجاء أبو بكر يستأذن عليه ليدخل فقلت كما أنت حتى أستأذن لك، فوقف، فجئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله، أبو بكر يستأذن عليك. قال: ائذن له وبشره بالجنة. فدخل، فجاء عن يمين النبي ﷺ فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر. فجاء عمر، فقلت كما أنت حتى أستأذن لك، فقال النبي ﷺ ائذن له وبشره بالجنة. فدخل، فجاء عن يسار النبي ﷺ فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر، فامتأ القُفُّ فلم يكن فيه مجلس. ثم جاء عثمان فقلت: كما أنت حتى أستأذن لك. فقال النبي ﷺ: ائذن له وبشره بالجنة معها بلاء<sup>(٢)</sup> يصيبه، فدخل فلم يجد

= بعض الشيوعية في الجنوب. ونجد عام للمشرق، ولهذا قال في ربعة ومضر وهما في نجد المعروف الآن.

(١) يعني يتبين للناس أنها شر ووبال عليهم.

(٢) هي قتله وقبل ذلك حصاره رضي الله عنه.

\* البشارة: إن فتنة الرجل في أهله تكفرها الصدقة، وذلك كالسب والقول

السيء وقد لا يملك نفسه بأذية جاره.

معهم جلساً، فتحوّل حتى جاء مقابلهم على شفة البئر، فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر، فجعلت أمني أخصاً لي، وأدعو الله أن يأتي». قال ابن المسيب: فتأولت ذلك قبورهم، اجتمعت ها هنا وانفرد عثمان.

### ١٨ - باب (١)

٧٠٩٩- عن أبي بكره قال: لقد نفعتني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي

\* الأمر الخطير الفتن التي تموج كموج البحر هي التي لا يتبين أمرها فيقع فيها من الشر والبلاء ما لا يحصيه إلا الله. وكسر الباب قتل عمر رضي الله عنه وقد حصل بقتله اندلاع أبواب الفتنة لا حول ولا قوة إلا بالله ويوافقه حديث: «إذا وضع السيف في أمتي لا يرفع إلى يوم القيامة». قلت: الحديث أخرجه أبو داود (٤٢٥٢) والترمذي (٢٢٠٢) وأحمد (١٢٣/٤) والبيهقي (١٨١/٩) وغيرهم من حديث ثوبان، وأصله في مسلم (٧٢٥٨) دون قوله: «إذا وضع السيف» وصحابيه هو ثوبان لا شداد، ووهم معمر في ذكر شداد وإنما هو ثوبان، والحديث ثابت صحيح ومعنى وضع السيف: ظهرت الحروب فمتى وقعت فإنها تبقى إلى يوم القيامة، وصدق رسول الله فمنذ قتل عمر ثم قتل عثمان، والأمة في دماء والله المستعان.

(١) هذا الخبر يتعلق بخروج عائشة وطلحة والزبير إلى البصرة للمطالبة بدم قتلة عثمان الذي قتل بغير حق وليتصلوا بعلي ويبحثوا معه هذا الأمر.

\* عائشة وطلحة والزبير اشتبه عليهم الأمر فاختطأوا على هذا الاجتهاد مع جلاله قدرهم رضي الله عنهم.

ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يُفْلح قوم ولُّوا أمرهم امرأة»<sup>(١)</sup>.

٧١٠٠- عن أبي مريم عبدالله بن زياد الأسدي قال: «لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث عليُّ عمار بن ياسر وحسن بن علي فقدما علينا الكوفة فصعدا المنبر، فكان الحسن بن علي فوق المنبر في أعلاه وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعنا إليه، فسمعت عماراً يقول: إن عائشة قد سارت إلى البصرة، والله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكُم<sup>(٢)</sup> ليعلم إياه تُطيعون أم هي».

٧١٠٥ ، ٧١٠٦ ، ٧١٠٧- عن شقيق بن سلمة قال: «كنت جالساً مع أبي مسعود وأبي موسى وعمار، فقال أبو مسعود: ما من أصحابك أحد إلا لو شئت لقلت فيه غيرك، وما رأيت منك شيئاً منذ صحبت النبي ﷺ أعيب عندي من استسراعك في هذا الأمر قال عمار<sup>(٣)</sup>: يا أبا مسعود وما رأيت منك ولا من صاحبك هذا شيئاً منذ صحبتما النبي ﷺ أعيب عندي من إبطائكما في هذا الأمر. فقال أبو مسعود - وكان موسراً - يا غلام

(١) استنتج منه أبو بكر أن طاعة علي أولى من عائشة بالطاعة والولاية، وعائشة لم تخرج لأجل الولاية.

(٢) أي أيهما تطيعون ولي الأمر والأحق بالخلافة أم عائشة؟ ولاشك أن علياً أولى بالطاعة.

(٣) عمار يعيب عليهم تباطؤهم في مناصرة علي، وهما يعيبان عماراً في إسرعه في مناصرة علي.. والله المستعان.

هات حُلَّتَيْن، فأعطى إحداهما أبا موسى والأخرى عماراً، وقال: روحا فيه إلى الجمعة»<sup>(١)</sup>.

### ١٩- باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً

٧١٠٨- عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم»<sup>(٢)</sup>.

٢٠- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي «إن ابني هذا لسيد»<sup>(٣)</sup> ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين».

قال الحافظ: . . . لم يذكر مضمون الرسالة ولكن دل مضمون قوله «فلم يعطني شيئاً» على أنه كان أرسله يسأل علياً شيئاً من المال»<sup>(٤)</sup>.

قال الحافظ: . . . قال ابن بطال: أرسل أسامة إلى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه، ويعلمه أنه من أحب الناس إليه، وأنه يحب مشاركته في السراء والضراء، إلا أنه لا يرى قتال المسلم»<sup>(٥)</sup>.

(١) وهذا مما يبين اختلاف الاجتهاد.

(٢) ودل عليه القرآن ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن . . .﴾.

\* وفي الحديث: «يغزو جيش الكعبة وفي آخره . . . يخسف بهم جميعاً ثم يبعثون على نياتهم».

(٣) السيد: الرجل الكريم الفاضل الخير.

(٤) فيه نظر، فليس المقام مقام مال وإنما هو لتقبل اعتذار أسامة.

(٥) هذا هو المعتمد.

٧١١٢- عن أبي المنهال قال: لما كان ابن زياد ومروان بالشام، وثب ابن الزبير بمكة، ووثب القراء بالبصرة، فانطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل عليّة له من قصب فجلسنا إليه، . . . الحديث . . . وهذه الدنيا التي أفسدت بينكم. إن ذاك الذي بالشام والله إن يقاتل إلا على دنيا، وإن هؤلاء الذين بين أظهركم والله إن يقاتلون إلا على دنيا، وإن ذاك الذي بمكة والله إن يقاتل إلا على دنيا»<sup>(١)</sup>.

## ٢٢- باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور

٧١١٥- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يمرّ الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه».

قال الحافظ: . . . قوله (حدثنا إسماعيل) هو ابن أويس<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . عن أبي هريرة عند مسلم «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: ليس بين هذا الخبر وحديث النهي عن تمني الموت معارضة، لأن النهي صريح وهذا إنما فيه إخبار عن شدة استحصال ينشأ عنها هذا التمني<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا اجتهاد من أبي برزة.

(٢) ابن أبي أويس.

(٣) لما يرى من الفتن وليس المراد أنه خوف على الدين.

(٤) لاحجة فيه على تمني الموت وإنما هو إخبار عما يقع . . . والنهي عن

تمني الموت صريح فلا يتمنى الموت ولا يدع به.

## ٢٣- باب تغيير الزمان حتى تعبد الأوثان

٧١١٧- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه»<sup>(١)</sup>.

## ٢٤- باب خروج النار

وقال أنس: قال النبي ﷺ: «أول<sup>(٢)</sup> أسراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب»

(١) استنبط البخاري أن يدعو لعبادة الأوثان، وليس بصريح بل قد يدعوهم إلى الظلم.

\* أي يطوفون به، وقد وقع وأدركه رجال الدعوة في القرن الثاني عشر، وربما يعود.

\* حديث لا أخشى عليكم الشرك يعني الصحابة.. ويكون الجمع بين حديث الباب وحديث إن الشيطان قد يئس أن يعبد المصلون.. هو أن المراد به الصحابة للحديث الأول «لا أخشى عليكم الشرك..».

\* وسئل الشيخ عمن قال: إن القحطاني قد ظهر. فأجاب: لا. وذكر كلاماً أ. هـ. قلت: وفيه مصنف لطيف في نفيه لابن عتيق رحمه الله.

(٢) أي بالنسبة للأشراط الكبيرة فهي آخر الآيات كما في حديث أبي ذر، والنار تخرج في قعر عدن (وهو جنوب) ثم تحشر الناس إلى الشام (والنار تبيت معهم حيث باتوا وتمسي معهم حيث أمسوا وتأكل من تخلف). ويخشى أن هذا الحرف (أول) وهم.

٧١١٨- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تُضيء أعناق الإبل ببصرى»<sup>(١)</sup>.

٢٥- باب - ٧١٢٠- عن حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدّقوا، فسيأتي على الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها»<sup>(٢)</sup>.

٧١٢١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان»<sup>(٣)</sup> تكون بينهما مقتلة عظيمة، دعوتهما واحدة، وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله، وحتى يقبض العلم، وتكثر الزلازل، ويتقارب الزمان، وتظهر الفتن... الحديث... ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه، ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه، ولتقومن الساعة وهو يُليط حوضه فلا يسقى فيه، ولتقومن الساعة وقد رفع أكلته إلى فيه فلا يطعمها»<sup>(٤)</sup>.

(١) وقعت سنة ٦٥٤ قبل هدم بغداد بستين... إلخ.  
(٢) فهل تدفع الصدقة للأغنياء؟ لا بل تصرف في وجوه أكثر كالجهاد.  
\* وهذا يكون في زمن عيسى عليه الصلاة والسلام، وقد يكون في زمان آخر، وكذا في قرب علامات الساعة.

(٣) هما فئة الشام وفئة العراق وكلهم على الإسلام.  
(٤) أي فلا يتمكنوا من ذلك فيسقطون موتى كلهم من نفخة الصعقة، وهؤلاء هم شرار الناس. والمعنى أن الساعة تقع والناس غافلون على حين غرة.



## ٢٦- باب ذكر الدجال

٧١٢٢- عن قيس قال: قال لي المغيرة بن شعبه: ما سأل أحد النبي ﷺ عن الدجال ما سألته، وإنه قال لي: ما يضرك منه؟ قلت: لأنهم يقولون إن معه جبل خبز ونهر ماء، قال: بل هو أهون على الله من ذلك»<sup>(١)</sup>.

٧١٢٤- عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة، ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق»<sup>(٢)</sup>.

٧١٢٥- عن أبي بكرة عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل المدينة رُعب المسيح الدجال، ولها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان»<sup>(٣)</sup>.

٧١٢٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، إنه أعور وإن الله ليس بأعور»<sup>(٤)</sup>.

(١) المعنى ان الله سيصون المؤمنين من كيده. ومناسبة قوله هنا: أن النبي ﷺ قال هذا قبل أن يعلم ان الدجال معه خوارق ثم علم بعد ذلك أن معه خوارق.

(٢) وحديث.. المدينة تنفي خبثها.. في عهد الدجال وإلا فيها الآن خبثاء.

(٣) وهكذا مكة فيمنعانه من الدخول.

(٤) هذا يدل على أن الله عينين.

٧١٣١- عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما بُعث نبيٌّ إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب: كافر»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: ... وأما سبب خروجه فأخرج مسلم في حديث ابن عمر عن حفصة أنه يخرج من غضبة يغضبها. وأما من أين يخرج؟ فمن قبل المشرق جزماً<sup>(٢)</sup>...

قال الحافظ: ... وفي حديث هشام بن عامر «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من الدجال» أخرجه الحاكم<sup>(٣)</sup>.

## ٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة

٧١٣٢- عن أبي سعيد قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال - وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة - فينزل بعض السباح التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل هو خير الناس - أو من خيار الناس - فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه، فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته<sup>(٤)</sup> هل تشكّون في الأمر؟

(١) حتى لا يلبس أمره على الناس وُضِحَّ بهذه الصفة.

(٢) يخرج من جهة الشرق ويتبعه من يهود أصبهان سبعون ألفاً، وأصحابه الآن في إيران.

(٣) قلت: أخرجه مسلم ووهم الحاكم في استدراكه والحافظ في عزوه إليه دون مسلم وقوله «ما بين» نافية.

(٤) إحياء الأموات من الآيات التي خصه الله بها كعيسى؛ فعيسى دلالة على نبوءته والدجال دلالة على كذبه ولذا ازداد هذا المؤمن بصيرة.

فيقولون: لا؛ فيقتله ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه».

## ٢٨- باب يأجوج ومأجوج

٧١٣٥- عن زينب ابنة جحش أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوماً فزعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب، من شر قد اقترب. فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلقت بإصبعيه الإبهام والتي تليها - قالت زينب ابنة جحش: فقلت يا رسول الله، أفنهلك وفينا الصالحون؟ قال: نعم، إذا كثرت الخبث»<sup>(١)</sup>.

٧١٣٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يفتح الردم - ردم يأجوج ومأجوج - مثل هذه»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . من حديث ابن مسعود رفعه «إن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية» وللنسائي<sup>(٣)</sup> من رواية عمرو بن أوس عن أبيه.

قال الحافظ: . . . ولا بن حبان من طريق شريح<sup>(٤)</sup> بن يونس عن سفيان . . .

(١) الخبث: هي المعصية والشور.

(٢) خرق يأجوج ومأجوج هذا الخرق اليسير في زمن النبي ﷺ.

(٣) قلت: إنما هو في الكبرى وإسناده ضعيف، وعمرو بن أوس لا يعرف حاله.

(٤) صوابه سريج.

## ٩٣- كتاب الأحكام

١- باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر

منكم﴾

٧١٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني<sup>(١)</sup>.

٧١٣٨- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الأعظم<sup>(٢)</sup> الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

## ٢- باب الأمراء من قريش

٧١٣٩- عن الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يُحدث أنه بلغ معاوية - وهم عنده في وفد من قريش - أن عبدالله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب

(١) في طاعة الله.

(٢) قد تكون من النسخا زيادة.

الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، وأولئك جهالكم، فإياكم و الأمانى التي تُضلل أهلها، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كَبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين»<sup>(١)</sup>.

٧١٤٠- عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان»<sup>(٢)</sup>.

### ٣- باب أجر من قضى بالحكمة<sup>(٣)</sup>

٧١٤١- عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد<sup>(٤)</sup> إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلط على هلكته<sup>(٥)</sup> في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها».

قال الحافظ: . . . وحكى ابن التين عن الداودي أن البخاري اقتصر على هذه الآية دون ما قبلها عملاً بقول من قال إن الآيتين قبلها<sup>(٦)</sup> نزلتا في اليهود والنصارى.

(١) إذا غلبت قريش على الأمر وجبت الطاعة لمن تولى هذا الأمر، وهذا الحديث عند الاختيار، ويدل عليه حديث «وإن تأمر عليكم عبد حبشي» يعني إن غلبكم وقهركم لزمكم الطاعة.

(٢) هذا خبر بمعنى الأمر.

(٣) الفقه في الدين.

(٤) الغبطة.

(٥) يعني بالإنفاق.

(٦) لا يقتضي تخصيص أهل الكتاب بل هي للأمة محذرة.

قال الحافظ: . . . وقال الكرمانى: الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد؛ لكن قد يطلق أحدهما على الآخر، أو المعنى لا حسد<sup>(١)</sup> إلا فيهما.

#### ٤- باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية

٧١٤٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»<sup>(٢)</sup>.

٧١٤٣- عن ابن عباس يرويه، قال: قال النبي ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق»<sup>(٣)</sup> الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية».

٧١٤٥- عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية وأمر عليهم رجلاً<sup>(٤)</sup> من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب عليهم، قال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى: قال: قد عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتهم ناراً ثم دخلتم فيها. فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً؛ فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ بينما هم كذلك إذ خمدت النار، وسكن غضبه فذكر للنبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف».

(١) لا حسد محمود إلا فيهما.

(٢) هذا يفصل حديث معاوية، ذاك بالاختيار وذا بالغلبة.

(٣) فلا يخرج إلا أن يرى كفرأ بواحاً.

(٤) هو عبدالله بن حذافة السهمي.

### ٥- باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها

٧١٤٦- عن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: يا عبدالرحمن، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها. وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك<sup>(١)</sup> وائت الذي هو خير».

### ٧- باب ما يكره من الحرص على الإمارة

قال الحافظ: . . . ورواية الوقف لا تعارض رواية الرفع لأن الراوي قد ينشط فيسند وقد لا ينشط فيقف<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . ويوضح ذلك ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ «أولها ملامة؛ وثانيها ندامة، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل»<sup>(٣)</sup>.

(١) ولا يلج في اليمين بأن يستمر ويصر بل ينبغي أن يحث ويأتي الذي هو خير.

\* والحث قد يكون واجباً ومستحباً ومباحاً حسب الأحوال.

\* احفظوا أيمانكم:

١- عدم عقدها أصلاً.

٢- تكفيرها بعدما وقعت وإتيان الذي هو خير.

(٢) هذه قاعدة.

(٣) وقليل ما هم، والله المستعان.

قال الحافظ: . . . وإنما يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: . . . وقد يغتفر الحرص في حق من تعين عليه لكونه يصير واجباً عليه، وتولية القضاء على الإمام فرض عين وعلى القاضي فرض كفاية إذا كان هناك غيره<sup>(٢)</sup>.

### ٨- باب من استرعى رعية فلم ينصح

٧١٥٠- عن الحسن أن عبید الله بن زياد عاد معقل بن يسار<sup>(٣)</sup> في مرضه الذي مات فيه، فقال له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة الجنة».

٧١٥١- عن الحسن قال: أتينا معقل بن يسار نعوذه فدخل علينا عبید الله، فقال له معقل: أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(٤)</sup>.

(١) وذكرها شيخنا.

(٢) قد يقال النهي عن سؤال الإمارة هي العظمى وإمارات البلاد (الولايات) وأما الإمارة والقضاء فلا تدخل في ذلك، وقد يقال إنه من أراد الإمارة والقضاء إنما يريد لها للمصلحة والعفة وليقوم بأمرها.

(٣) المزني.

(٤) يدل على عظم مسؤولية القاضي والوالي.



## ٩- باب من شاقَّ شقَّ الله عليه

٧١٥٢- عن طريف أبي تيممة قال: شهدت صفوان وجندبا<sup>(١)</sup> وأصحابه وهو يوصيهم فقالوا: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً؟ قال: سمعته يقول: من سمع سمع الله به يوم القيامة... الحديث<sup>(٢)</sup>.

١١- باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب<sup>(٣)</sup>

٧١٥٤- عن أنس بن مالك يقول لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم، قال: فإن النبي ﷺ مرَّ بها وهي تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري، فقالت: إليك عني، فإنك خلوت من مصيبيتي، قال فجاوزها ومضى، فمر بها رجل فقال: ما قال لك رسول الله ﷺ؟ قالت: ما عرفته، قال: إنه لرسول الله ﷺ، قال: فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بواباً فقالت: يا رسول الله، والله ما عرفتك، فقال النبي ﷺ: «إن الصبر عند أول صدمة».

\* هل يدخل غير ذلك كولاية السفر؟ لا مانع، ما من عبد نكرة فتعم.

(١) ابن عبد الله البجلي.

(٢) فيه الحذر من الرياء والشرك في حق الله، والحذر من الظلم للناس،

وأخطر الناس هم الولاية، وسمع: فيما يسمع، وراءى فيما يُرى.

(٣) وهذا هو الغالب وقد يتخذ بواباً أحياناً للحاجة... كما في حديث

أبي موسى في العريش.

\* والحراسة كذلك إذا دعت الحاجة، ولو بعد نزول قوله تعالى ﴿والله

يعصمك من الناس﴾

١٢- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه

٧١٥٥- عن أنس بن مالك قال: إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير<sup>(١)</sup>.

٧١٥٧- عن أبي موسى أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتاه معاذ بن جبل - وهو عند أبي موسى - فقال: ما لهذا؟ قال أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١٣- باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان؟

٧١٥٨- عن عبدالرحمن بن أبي بكر قال: كتب أبو بكر إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»<sup>(٣)</sup>.

٧١٥٩- عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها: فما رأيت النبي ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ، ثم قال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة»<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني حارساً ينفذ الأوامر.

(٢) هذا إشارة إلى قوله «من بدل دينه فاقتلوه».

(٣) لأن الغضب قد يجر إلى خلخلة الحكم وعدم العدل.

(٤) وهذا فيه الغضب في الموعظة، أما في القضاء فلا، والغضب في

الموعظة قد يؤثر، كان إذا خطب «علا صوته...» إلخ.

٧١٦- عن سالم أنّ عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها، ثم يسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها»<sup>(١)</sup>.

#### ١٤- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس...

٧١٦١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت: يا رسول الله، والله ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يذلوا من أهل خبائك، وما أصبح اليوم على ظهر الأرض أهل خباء أحب إليّ أن يعزوا من أهل خبائك. ثم قالت: إن أبا سفيان رجل مسيئ، فهل عليّ من حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ قال لها: «لا حرج عليك أن تطعمهم من معروف»<sup>(٢)</sup>.

(١) وطلقوهن لعدتهن، في طهر لم يجامعها فيه أو حامل، هذا طلاق للعدة وإن طلقها وهي حائض أو نفساء أو في طهر جامعها فيه فلا، والجمهور يقع مع الإثم، وقيل لا يقع «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وهو ثابت عن ابن عمر وقال به طاووس وشيخ الإسلام وابن القيم، وهو أظهر من حديث الدليل.

\* من حكم وهو غضبان نفذ الحكم إذا أصاب.

(١) أفتاها يقال فتوى ويقال حكم، والفتوى فيما لا نزاع فيه وهو مشهور، والحكم أخص من الفتيا فأفتاها... وكذا القاضي يجوز له الفتيا بدون شهود ولا بينة إذا عُلّمت الحقيقة ولم يخف الظنون الفاسدة. قلت: يحكم القاضي بعلمه بما حصل في مجلس الحكم كمن أقر عنده ثم أنكر وكذا يحكم بعلمه فيما اشتهر واستفاض عند الناس، وكذا ما يتعلق بالشهود إذا كان يعلم أحوالهم من عدالة أو فسق.

١٥- باب الشهادة على الخطّ المختوم، وما يجوز من ذلك وما يضيق عليه وكتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى القاضي<sup>(١)</sup>  
 وقال بعض الناس: كتاب الحاكم جائز إلا في الحدود، ثم قال: إن كان القتل خطأ فهو جائز لأن هذا مالٌ بزعمه، وإنما صار مالا بعد أن ثبت القتل، فالخطأ والعمد واحد.

### ١٦- باب متى يستوجب الرجل القضاء؟

وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبدالعزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة: أن يكون فهماً، حليماً، عفيفاً، صليماً<sup>(٢)</sup>، عالماً سئولاً عن العلم.

### ١٧- باب رزق الحاكم والعاملين عليها

وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجراً، وقالت عائشة: يأكل الوصيُّ بقدر عمالته<sup>(٣)</sup>، وأكل أبو بكر وعمر.

(١) الصواب اعتماد كتب القضاة ما لم يشك وكانت معلومة لديه، وأما إن شك فلا بد من التحري ومكالمته بالهاتف ونحوه.

(٢) قوي في أمر الله.

(٣) إذا لم يكن هناك دولة وصار يقضي جاز أن يقضي على كل خصومةٍ بمال يسير، وأما إذا كان مستغنياً فلا يأخذ.

\* الخلاصة: إن من احتاجت له الدولة يعطى من بيت المال قدر حاجته؛ ولأنه يشتغل عن كسبه وتحصيل المال له ولأهله.

١٨- باب من قضى ولاعن في المسجد<sup>(١)</sup>

٧١٦٦- عن سهل أخي بني ساعدة أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته؟ فتلاعنا في المسجد<sup>(٢)</sup> وأنا شاهد.

## ٢١- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم

٧١٧٠- عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ يوم حنين: «من له بيّنة على قتيل قتله فله سلبه، فقمتم لألتمس بيّنة على قتيلي فلم أر أحداً يشهد لي، فجلست، ثم بدا لي فذكرت أمره إلى رسول الله ﷺ، فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي قال: فأرضه منه، قال أبو بكر: كلا، لا يعطه أصيبغ من قريش ويدع أسداً<sup>(٣)</sup> من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، قال: فقام رسول الله ﷺ فأداه إليّ فاشتريت منه خرافاً، فكان أول مال تأثلته».

٧١٧١- عن علي بن حسين أن النبي ﷺ أتته صفية بنت حبيّ، فلما رجعت انطلق معها، فمر به رجلان من الأنصار، فدعاها فقال: إنما هي صفية. قالوا: سبحان الله، قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم<sup>(٤)</sup>.

(١) الأمر واسع في القضاء في المسجد وفي البيت وفي الطريق.

(٢) الرحبة المسورة من المسجد، وكذا إن لم تسور إذا كانت موقوفة لكن إذا سورت كان أبلغ.

(٣) شهادة واحدة لكن فيها إقرار، والمراد بأسد من أسد الله هو أبو قتادة.

(٤) وإذا كان النبي ﷺ يتقي التهمة فكيف بغيره؟

قال الحافظ: . . . وهذا من المواضع التي ينبه عليها من يغتر بتعميم قولهم إن التعليق الجازم صحيح<sup>(١)</sup>، فيجب تقييد ذلك بأن يزداد إلى من علق عنه ويبقى النظر فيما فوق ذلك.

٢٢- باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطوعا ولا يتعاصيا

٧١٧٢- عن أبي بردة قال: سمعت أبي قال: بعث النبي ﷺ أبي ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبشِّرا ولا تُنْفرا، وتطوعا<sup>(٢)</sup>. فقال له أبو موسى: إنه يصنع في أرضنا البتع، فقال: كل مسكر حرام.

٢٣- باب إجابة الحاكم الدعوة

٧١٧٣- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «فكُّوا العاني، وأجيبوا الداعي»<sup>(٣)</sup>.

(١) التعليقات المجزومة صحيحة إلى من علقت عنه ثم ينظر ما بعد ذلك.

(٢) وفي رواية تطوعا ولا تختلفا.

(٣) وفي رواية وأطعموا الجائع والعاني: الأسير.

\* ظاهر الأدلة تقتضي وجوب إجابة الداعي في العرس وغيره؛ لما ثبت في هذا الحديث وفي الأحاديث الأخرى «من دعي إلى وليمة فلم يجب . . . إلخ» عدا صاحب المعاصي والبدعة إذا لم يرتدع عن هذه المعاصي فلا يجاب .

## ٢٤- باب هدايا العمال

٧١٧٤- عن أبي حميد الساعدي قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي<sup>(١)</sup>... الحديث».

## ٢٥- باب استقضاء الموالي واستعمالهم

٧١٧٥- عن ابن عمر قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد قباء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة<sup>(٢)</sup>.

(١) قلت: حديث «هدايا العمال غلول» رواه أحمد (٤٢٤/٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي وهذا إسناد ضعيف إسماعيل يأتي بمناكير عن غير أهل بلده وهو شامي وشيخه يحيى بن سعيد الأنصاري حجازي، وقد اختصره إسماعيل ولم يأت به على وجهه وأصل الحديث مطولاً بقصة ابن اللثبية كذا رواه الزهري عن عروة.

(٢) هذا فيه دلالة على جواز تولية الموالي والعجم في الإمارات وإمامة المسجد وغير ذلك من الإمارات إذا كان أهلاً لها ومن أهل الاستقامة، عدا الإمارة الكبرى فلا يتولاها إلا قرشي.

قال الحافظ: . . . والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معد يكره رفعه «العرافة حق، ولا بد للناس من عريف، والعرافة في النار» ولأحمد وصححه ابن خزيمة<sup>(١)</sup> . . . .

### ٢٨- باب القضاء على الغائب

٧١٨٠- عن عائشة رضي الله عنها أن هنداً قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال ﷺ: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن خزيمة رحمه الله قد يتساهل في تصحيح بعض الأحاديث التي قد تكون ضعيفة والله أعلم. قلت: وقع للحافظ هنا أوهام: فقله: والحديث المذكور أخرجه أبو داود من طريق المقدم بن معد يكره رفعه «العرافة حق ولا بد للناس من عريف والعريف في النار» فيه مؤاخذات. فحديث المقدم عند أبي داود برقم (٢٩٣٣) والبيهقي (٣٦١/٦) بلفظ: أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً، وأما اللفظ الذي ذكره الحافظ فقد رواه أبو داود (٢٩٣٤) ومن طريقه البيهقي من طريق غالب القطان عن رجل عن أبيه عن جده مطولاً وفي آخره «العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار» وإسناده ضعيف فيه مجاهيل.

(٢) قال بعضهم فيه جواز القضاء على الغائب وقال بعضهم إنما هي فتوى وليست قضاء ولكن إن جازت الفتوى جاز القضاء ولكن إن حضر المدعى عليه فعلى دعواه ويدلي بينته ولم يحضر النبي ﷺ أبا سفيان رضي الله عنه لأن المقام ليس مقام شبهة إنما هو رد حقوق واستيفائها.



## ٢٩- باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه

٧١٨١- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرت عن رسول الله ﷺ أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها»<sup>(١)</sup>.

## ٣١- باب القضاء في كثير المال وقليله

٧١٨٥- عن أم سلمة قالت: سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابيه، فخرج إليهم فقال لهم: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أقضى له بذلك وأحسب أنه صادق، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليدعها»<sup>(٢)</sup>.

## ٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم

٧١٨٦- عن جابر بن عبد الله قال: بلغ النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبر لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) وإنما لم يأتِه وحي ﷺ بذكر المبتل من المحق حتى يتأسى به الناس بعده في القضاء فيحكمون بالأيمان والبيئات.

(٢) في الحديث الآخر «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه أو جب له النار» قالوا وإن كان شيئاً يسيراً قال: «وإن كان قضيباً من آراك» رواه مسلم.

(٣) فيه تصرف الإمام لما فيه المصلحة ومنع بيع مال المفلس والرهن.

٣٣- باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً<sup>(١)</sup>

٧١٨٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً وأمر عليهم أسامة بن زيد فطعن في إمارته، فقال: «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبله. وأيم الله إن كان خليقاً بالإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إليّ بعده».

## ٣٤- باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة

٧١٨٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»<sup>(٢)</sup>.

٣٥- باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم<sup>(٣)</sup> فهو رد

٧١٨٩- عن سالم عن أبيه قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يُحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فقالوا: صباناً صباناً<sup>(٤)</sup>، فجعل

(١) حديثاً فيها نظر فلا يلزم وجود حديث حتى لا يكذب بطعنه.

(٢) لا ينبغي للمؤمن أن يلج في الخصومة وأن يلدّ فيها.

(٣) يعني الإجماع.

(٤) صباناً: أسلمنا

\* وكذا أسامة لم تنقل الكفارة لأجل التأويل ولم يقتص منه لأجل الخطأ.

\* وقد ودى النبي ﷺ قتلهم وأمواهم.

\* إذا اتضح أن الحكم مخالف ينقض وفي هذه البلاد وضعت هيئة التمييز

لرد الأفضية المخالفة.

خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد. مرتين».

قال الحافظ: . . . وقال ابن بطال: الإثم وإن كان ساقطاً عن المجتهد في الحكم إذا تبين أنه بخلاف جماعة أهل العلم، لكن الضمان لازم للمخطيء عند الأكثر مع الاختلاف، هل يلزم ذلك عاقلة الحاكم أو بيت المال<sup>(١)</sup>.

### ٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم

٧١٩- عن سهل بن سعد الساعدي قال: كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلى الظهر ثم أتاهم يصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر فأذن بلال وأقام، وأمر أبا بكر فتقدم، وجاء النبي ﷺ وأبو بكر في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه، قال وصح<sup>(٢)</sup> القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت

(١) والصواب في بيت المال ولهذا فداهم النبي ﷺ من بيت المال.

(٢) صفح: صفق، وزناً ومعنى.

\* فيه فوائد:

١- عدم حبس الناس إذا تأخر الإمام الراتب. وفي بعض ألفاظه أنه

أوعز للناس إذا تأخرت فقدم أبا بكر.

٢- الإمام إن أتى أمّ الناس وآخر النائب وإن صلى خلفه فهو أفضل

فالأمران جائزان والأفضل أن يصلي خلف النائب حتى لا يشوش

على الناس.

حتى يفرغ، فلما رأى التصفيح لا يمكك عليه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه، فأوماً إليه النبي ﷺ أن امضه - وأوماً بيده هكذا - ولبث أبو بكر هنية فحمد الله على قول النبي ﷺ ثم مشى القهقري . . . الحديث» .

### ٣٧- باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً

٧١٩١- عن زيد بن ثابت قال: بعث إليّ أبو بكر لمقتل أهل اليمامة وعنده

= ٣- جواز الإشارة والالتفات بالعنق للحاجة .

٤- التسييح للرجال والتصفيق للنساء .

٥- فيه فضل الصديق .

٦- فيه حمد الله على النعمة ولو في الصلاة لأن أبا بكر حمد الله

على إشارة النبي ﷺ لأن رضيه إماماً . قلت: وهنا قاعدة: كل

ذكر من جنس أذكار الصلاة وُجد سببه في الصلاة، يقال فيها،

كالحمد والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والاسترجاع والاستعاذة

والحوقلة .

\* تقديم الأدب على الامتثال في حديث أبي بكر نعم . في حديث ابن

عوف لا فالأمر يختلف . قلت: مراد شيخنا أن أبا بكر تأخر لما رأى

النبي أشار إليه وفهم أن الأمر للتكريم، والنبي ﷺ لم يفته شيء من

الصلاة هذا هو الظاهر، وعبدالرحمن لما أشار إليه النبي لزم مكانه،

وإتيان النبي ﷺ لما كان عبدالرحمن يؤمهم قد فاته ركعة . وسمعت

شيخنا ابن عثيمين في شرح مسلم يقول أبو بكر أكثر إدلالاً للنبي ﷺ

فلهذا تأخر مع أنه أشار إليه .

عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحرَّ يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر عمر ورأيت في ذلك الذي رأى عمر... الحديث<sup>(١)</sup>.

### ٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه

٧١٩٢- عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل وطُرح في فقير - أو عين - فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه. قالوا: ما قتلناه والله. ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبدالرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم - وهو الذي كان بخيبر - فقال النبي ﷺ لمحبيصة: كبر كبر يريد السن. فتكلم حويصة، ثم تكلم محبيصة. فقال رسول الله ﷺ: إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب رسول الله ﷺ إليهم به، فكتب: ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبيصة وعبدالرحمن:

(١) فيه شرعية الاجتهاد فيما لا نص فيه فكيف إذا كان يوافق الأصول وينفع الأمة؟! وفيه مراجعة الصغير للكبير من العلماء، وفيه حرص الصحابة على نفع الأمة وحفظ الدين وفي الآخر جمعهم عثمان على حرف واحد وكانوا قبل على سبعة أحرف ورضي الله عن الجميع.

أتحلفون<sup>(١)</sup> وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله ﷺ من عنده مائة ناقة حتى أدخلت الدار. قال سهل: فركضتني منها ناقة».

### ٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟

٧١٩٣ ، ٧١٩٤- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء أعرابي فقال يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق فاقض بيننا بكتاب الله. فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، فقالوا لي على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة. ثم سألت أهل العلم فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام. فقال النبي ﷺ: لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فردد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها. فغدا عليها أنيس فرجمها<sup>(١)</sup>.

(١) فيها مسألة القسامة وفيها أن الإمام إذا رأى الصلح عمل به لإطفاء الفتنة.. وفيه أن اليهود محل تهمة وفيه تقديم الكبير في الدعاوى والخصومات وورد تقديمه في إعطائه السواك.

(٢) فيه أن الصلح الباطل مردود ولحديث «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» ومعنى وليدة جارية.

\* التغريب: قال الأحناف هو الحبس وهو قول ضعيف، والصواب التغريب وهو إبعاده عن بلده.

## ٤٠- باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟

٧١٩٥- عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه». وقال عمر - وعنده عليُّ وعبدالرحمن وعثمان - «ماذا تقول هذه؟ قال عبدالرحمن بن حاطب: فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها» وقال أبو جمرة «كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس». وقال بعض الناس . لا بدَّ للحاكم من مترجمين<sup>(١)</sup>.

## ٤١- باب محاسبة الإمام عماله

٧١٩٧- عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا الذي لكم، وهذه هدية أهديت<sup>(٢)</sup> لي، فقال رسول الله ﷺ: «فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟ ثم قام رسول الله ﷺ فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولاني الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم وهذه

(١) الصواب جواز كون المترجم واحداً فيكفي إذا كان ثقة، ووجه الاستدلال من قصة أبي سفيان أن النبي ﷺ لم ينكر القصة بل أقرها ولم يقل إن المترجم الواحد لا يكفي.

\* المشهور أن السريانية للنصارى والعبرانية لليهود.

(٢) الهدية إن كانت لرشوة حُرمت وإن كانت لمحبة لا حرج.. إن كانت سابقة (يعني للعامل). قلت: مراد شيخنا سابقة يعني كان يهدي إليه قبل العمالة.

هدية أهديت لي، فهلا جلس في بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً - قال هشام: بغير حقه - إلا جاء الله يحمله يوم القيامة. ألا فلأعرفن ما جاء الله رجل بيعير له رغاء، أو ببقرة لها خوار، أو شاة تيعر - ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه - ألا هل بلغت؟».

#### ٤٢- باب بطانة الإمام وأهل مشورته

٧١٩٨- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم<sup>(١)</sup> من عصم الله تعالى»... وقال ابن أبي حسين وسعيد بن زياد<sup>(٢)</sup> عن أبي سلمة عن أبي سعيد... .

#### ٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس

٧٢٠٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا: «فيما استطعتم»<sup>(٣)</sup>.

(١) بالاجماع الأنبياء معصومون في شأن ما يبلغون.. والجمهور على عصمتهم من الكبائر لكن الصغائر تقع فينبهون عليها فيرجعون، وفي الحديث «اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطأي وعمدي وكل ذلك عندي».

(٢) مجهول.

(٣) وهكذا قال جرير لما بايعه على إقامة الصلاة لقنني (فيما استطعت) وهي قاعدة في إفطاره إذا مرض في رمضان... إلخ.



٧٢٠٣- عن عبدالله بن دينار قال: شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبدالمك قال: كتب إني أقرأ بالسمع والطاعة لعبدالله عبدالمك أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت، وإن بني قد أقرأوا بمثل ذلك»<sup>(١)</sup>.

٧٢٠٤- عن جرير بن عبدالله قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: «فيما استطعت، والنصح لكل مسلم»<sup>(٢)</sup>.

٧٢٠٦- عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت»<sup>(٣)</sup>.

#### ٤٤- باب من بايع مرتين

٧٢٠٨- عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: بايعنا النبي ﷺ تحت الشجرة، فقال لي: يا سلمة ألا تباع؟ قلت: يا رسول الله قد بايعت في الأول، قال: وفي الثاني»<sup>(٤)</sup>.

(١) سنة ٧٣هـ بعد مقتل ابن الزبير رضي الله عنه ومات ابن عمر في أثرها إما في ذي الحجة أو محرم من سنة ٧٤هـ.

(٢) فليس لأحد أن يغش أخاه المسلم.

(٣) يعني يقاتلون حتى يقتلوا، وفي رواية: أن لا نفر، ولا منافاة فإن من بايع أن لا يفر مكانه بايع على الموت.

(٤) لا بأس بالتكرار للأفراد أو للجميع إذا رأى الإمام المصلحة. قلت:

هذا الحديث من ثلاثيات البخاري.

## ٤٥- باب بيعة الأعراب

٧٢٠٩- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك، فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثم جاءه فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج، فقال رسول الله ﷺ: «المدينة كالكير: تنفي خبثها»<sup>(١)</sup> وتنصع طيها».

## ٤٧- باب من بايع ثم استقال البيعة

٧٢١١- عن جابر بن عبد الله أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فأتى الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ. ثم جاء فقال: أقلني بيعتي، فأبى، ثم جاءه<sup>(٢)</sup> قال: أقلني بيعتي، فأبى. فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، تنصع طيها».

## ٤٨- باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا

٧٢١٢- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله

(١) يقع كثيراً في عهده ﷺ وفي غيره ولا يعم لكن يعم في آخر الزمان في عهد الدجال فترجف ثلاث رجفات، وقد يحصل مرض لبعض الناس أو فقر... فلا يصبر فيخرج، وعدم التعميم لأنه وجد فيها منافقين ويهود. وفيه دلالة على أن من بايع على الإسلام والحق لا يُقال لأن في إقالته رجوع إلى الضلالة.

(٢) فيه تكرار ذلك ثلاث بخلاف الرواية قبله بباب.

يوم القيامة، ولا يزكهم<sup>(١)</sup> ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل. ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنياه، إن أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يف له. ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر<sup>(٢)</sup>، فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا؛ فصدقه فأخذها، ولم يُعط بها.

#### ٤٩- باب بيعة النساء

٧٢١٣- عن عبادة بن الصامت قال: قال لنا رسول الله ﷺ - ونحن في مجلس - : تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف. فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا<sup>(٣)</sup> فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله فأمره إلى الله: إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه<sup>(٤)</sup>. فبايعناه على ذلك».

قال الحافظ: . . . وقد ذكرت في تفسير الممتحنة من خالف ظاهر ما قالت عائشة، من اقتصاره في مبايعته ﷺ النساء على الكلام؛ وما ورد أنه بايعهن بحائل أن<sup>(٥)</sup> بواسطة بما يغني عن إعادته . . .

(١) حذف الياء خطأ والصواب إثباتها.

(٢) حيث يختم يومه بكبيرة أو بمعصية فيضره.

(٣) كحد أو عقوبات أخرى.

(٤) ما لم يتب فإن تاب فلا.

(٥) صوابه أو وهو نسخه.

قال الحافظ: . . . وقد أخرج إسحاق بن راهويه بسند حسن عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً إني لا أصافح النساء وفي الحديث أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة، ومنع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك<sup>(١)</sup>.

### ٥٠- باب من نكث بيعة

٧٢١٦- عن جابر قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: بايعني على الإسلام، فبايعه على الإسلام، ثم جاء الغد محموماً، فقال: أقلني، فأبى، فلما ولى قال: «المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها»<sup>(٢)</sup>.

### ٥١- باب الاستخلاف

٧٢١٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: وارأساه<sup>(٣)</sup>، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك. فقالت عائشة: واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرّساً ببعض أزواجك. فقال النبي ﷺ: بل أنا وارأساه، لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون. ثم قلت يأبى الله ويدفع<sup>(٤)</sup> المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون».

(١) كمسالة الطب مثلاً.

(٢) تنصع طيبها: تظهر وروي ينصع طيبها.

(٣) فيه جواز قول الإنسان وارأساه وابطناه، أو أنا أشكي رأسي.

(٤) ووقع مقاله فبويح الصديق رضي الله عنه.

٧٢١٨- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قيل لعمر ألا تستخلف؟ قال: إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر، وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ، فأثنوا عليه فقال. راغب وراهب، وددت أني نجوت منها كفافاً لا لي ولا عليّ، لا أتحمّلها حياً وميتاً<sup>(١)</sup>.

٧٢٢٠- عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أتت النبي ﷺ امرأة فكلّمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه، قالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت ولم أجدك - كأنها تريد الموت - قال: إن لم تجديني فأتي أبا بكر<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية، قال: نزع منكم الحلقة والكرع ونغنم ما أصبنا منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلتانا، ويكون قتلاكم<sup>(٣)</sup> في النار.

٧٢٢٢ ، ٧٢٢٣- عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميراً - فقال كلمة لم أسمعها - فقال أبي: إنه قال كلهم من قريش»<sup>(٤)</sup>.

(١) هذا من ورعه رضي الله عنه . وقد عهد عهداً مشتركاً بين الستة، وما

عمل الصديق من التعيين أفضل لقطع النزاع.

(٢) من أدلة تقديم أبي بكر في الخلافة.

(٣) لأنهم تابعوا طليحة الأسدي وارتدوا فشد عليهم الصديق رضي

الله عنه .

(٤) وكله وقع وفي رواية تجتمع عليكم الأمة وهم: الأربعة الخلفاء ومعاوية

وابنه وعبدالمملك وأبناؤه الأربعة وعمر بن عبدالعزيز فهؤلاء الاثنا عشر.

\* الحسن خلافته يسيره وتابعة لأبيه، وابن الزبير لم يجتمع عليه الناس.

## ٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة

٧٢٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب يحتطب، ثم أمر بالصلاة فيؤدّن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرّق عليهم بيوتهم<sup>(١)</sup> والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء».

## ٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه

٧٢٢٥- عن كعب بن مالك قال: لما تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - فذكر حديثه - ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا؛ فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا<sup>(٢)</sup>.

(١) مناسبة الحديث أنهم إذا حرّق عليهم خرجوا، وهو في المتخلفين عن صلاة الجماعة.

(٢) لولي الأمر الإخراج من البيت الذي فيه معصية أظهرها أو النهي عن كلام أحد أو نفي.. لما فيه المصلحة والأمر بإزالة المنكر وتقليله.. ومن ذلك هجر الثلاثة، وما روي عن عمر ومن ذلك إخراج المخثنين، ومن ذلك قصة إخراج عمر نصر بن حجاج.

## ٩٤- كتاب التمني

## ١- باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة

٧١٣٧- عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والذي نفسي بيده، لولا أن رجالاً يكرهون أن يتخلفوا بعدي ولا أجد ما أحملهم ما تخلفت، لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل، ثم أحيأ ثم أقتل»<sup>(١)</sup>.

## ٢- باب تمنى الخير، وقول النبي ﷺ «لو كان لي أحدٌ ذهباً»

٧٢٢٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لو كان عندي أحدٌ ذهباً لأحببت أن لا يأتي عليّ ثلاث وعندي منه دينار، ليس شيء أرصده<sup>(٢)</sup> في دين عليّ أجد من يقبله»<sup>(٣)</sup>.

## ٣- باب قول النبي ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»

٧٢٢٩- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولحلت مع الناس حين حلوا»<sup>(٤)</sup>.

(١) لشرف الشهادة في سبيل الله.

(٢) أبقية لقضاء الدين، فالحال نعم أما المؤجل فمحل نظر إن كان عنده ما يقضي دينه... إلخ.

(٣) فيه الحث على النفقة والإحسان وعدم كثر المال.

(٤) لبيّن للناس فضل الإحرام بالعمرة.

٧٢٣٠- عن الحسن بن عمر<sup>(١)</sup> حدثنا يزيد عن حبيب عن عطاء «عن جابر بن عبدالله قال: كنا مع رسول الله ﷺ فلبينا بالحج وقدمنا مكة لأربع خلون من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نطوف بالبيت وبالصفا والمروة وأن نجعلها عمرة ولنحلّ، إلا من كان معه هدي... الحديث». قال الحافظ: ... أو لعل الكراهية مختصة بمن يثق بقوته ويعجب<sup>(٢)</sup> بنفسه ونحو ذلك.

### ٩- باب ما يجوز من اللو، وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾

٧٢٣٨- عن القاسم بن محمد قال: «ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبدالله بن شداد: أهي التي قال رسول الله ﷺ لو كنت راجماً امرأة من غير بينة؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت<sup>(٣)</sup>».

\* لو إن كانت لتمني الخير وليس اعتراضية فلا بأس لكنه لو اعترض ولو تمنى... إلخ فهذا ممنوع.

(١) صدوق.

(٢) قالت عائشة إنا نرى الجهاد أفضل الأعمال... يعني التطوع: فقال النبي ﷺ: عليكم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة... وفي الحديث الآخر كالصائم لا يفطر... إلخ فيشكل على قوله... لا تتمنوا... إلخ فالجواب أنه إذا كان على سبيل الافتخار والعجب فممنوع أما إن كان لنصر الدين وعزته... إلخ. فذلك جائز.

(٣) فيه أن إشاعة الفاحشة لا تدل على لزوم الحد... وفيه جواز لو لأن المنهي عنها هي الاعتراضية لو أنني فعلت كذا لكان كذا وكذا.



٧٢٤١- عن أنس رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو مدّ بي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني<sup>(١)</sup> ربي ويسقيني». .  
 ٧٢٤٣- عن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الجذر<sup>(٢)</sup> أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة<sup>(٣)</sup>... الحديث».

٧٢٤٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار وادياً - أو شعباً - لسلكت وادي الأنصار، أو شعب الأنصار<sup>(٤)</sup>.

\* في حديث أبي سعيد.. «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»  
 لكن الأفضل البدار والإفطار مع غروب الشمس.

(١) بما يفتح الله عليه من لذة العبادة وحلاوة المناجاة فيجد بهذا من القوة ما يعينه.

\* فيه أن الوصال مكروه ولكنه ليس بحرام وهو مواصلة اليومين فأكثر مع عدم الأكل بالليل.

(٢) سبعة أذرع من الحجر هي من البيت.

\* والحجر من البيت لحديث عائشة «صلي من الحجر فإنه من البيت».

(٣) جمعوا مالا طيباً خالياً من المكاسب المحرمة كمهور البغايا وأثمان الخمر. إلخ.

(٤) وفي رواية أخرى.. «الأنصار شعار والناس دثار» أخرجاه، وفيه فضلهم رضي الله عنهم.

٩٥- كتاب أخبار الأحاد<sup>(١)</sup>١- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة  
والصوم والفرائض والأحكام

٧٢٥٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: أصدق<sup>(٢)</sup> ذو اليمين؟ فقال الناس نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى ركعتين أخريين ثم سلم، ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع.

٧٢٥٤- عن حذيفة أن النبي ﷺ قال لأهل نجران<sup>(٣)</sup>: لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حقّ أمين، فاستشرف لها أصحاب النبي ﷺ، فبعث أبا عبيدة.

٧٢٥٦- عن عبيد بن حسين<sup>(٤)</sup> عن ابن عباس: عن عمر رضي الله عنهم قال: وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهد أتاني بما يكون من رسول الله ﷺ.

(١) أجمع العلماء أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد خلافاً للمعتزلة ومن شابههم المشترطين التواتر في خبر العقيدة.

\* الأذان خبر واحد ويدل على أنه حجة.. «وليؤذن لكم أحدكم».

(٢) فيه التثبت من كلام الواحد من باب الحيطة.

(٣) وبها نصارى في ذلك الوقت.

(٤) صوابه: عبيد بن حنين، وانظر تحفة الأشراف.

### ٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلِّغوا من وراءهم

٧٢٦٦- عن ابن عباس قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله ﷺ قال: من الوفد؟ قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى. قالوا: يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر، فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا، فسألوا عن الأشربة، فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع: أمرهم بالإيمان بالله قال: هل تدرون ما الإيمان<sup>(١)</sup> بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأظن فيه صيام رمضان وتؤتوا من المغانم الخمس. ونهاهم عن الدُّبَاء والحتم والمزفت والنقير، وربما قال المقير. قال: احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم».

### ٦- باب خبر المرأة الواحدة

٧٢٦٧- عن الحسن عن النبي ﷺ وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعته يحدث عن النبي ﷺ غير هذا قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد، فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضب<sup>(٢)</sup>، فأمسكوا، فقال رسول الله

(١) وفيه أن الإيمان هو الإسلام لأنه فسر الإيمان بأركان الإسلام. وقد نسخ النهي عن الشرب في هذه الأوعية ويعني بالنهي عن شرب المسكر لقلوه.. «كنت نهيتكم.. فانتبذوا واشربوا ولا تشربوا مسكراً..» وقد خفي النسخ على بعض العلماء فكان علي رضي الله عنه ينهى عن الشرب في هذه الأوعية.

(٢) وفيه أن لحم الضب حلال وإنما تركه ﷺ لأن نفسه تعافه.

ﷺ: كلوا - أو اطعموا - فإنه حلال، أو قال: لا بأس به، شكَّ فيه،  
ولكنه ليس من طعامي».

## ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨- عن طارق بن شهاب قال: قال رجل من اليهود لعمر: يا أمير المؤمنين لو أن علينا نزلت هذه الآية ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. فقال عمر: إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت يوم عرفة في يوم جمعة<sup>(١)</sup>.

٧٢٧٠- عن ابن عباس قال: ضممني إليه النبي ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

### ١- باب قول النبي ﷺ «بعثت بجوامع الكلم»

٧٢٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبيننا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» قال أبو هريرة: فقد ذهب رسول الله ﷺ وأنتم تلغونها أو ترغونها<sup>(٣)</sup>، أو كلمة تشبهها.

(١) الجمعة عيد وعرفة عيد. قلت: وأيام منى كلها عيد في الصحيحين عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى» انظر البخاري رقم (٩٨٧).

(٢) وله ألفاظ أخرى.

(٣) يعني تأكلونها.

٧٢٧٤- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ما من الأنبياء نبي إلا أعطي من الآيات ما مثله أو من - أو آمن - عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليّ<sup>(١)</sup>، فأرجو أني أكثرهم تابِعاً يوم القيامة».

قال الحافظ: . . . ومن أمثلة جوامع الكلم من الأحاديث النبوية حديث عائشة «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» وحديث «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» متفق عليه، وحديث «وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم» وسيأتي شرحه قريباً، وحديث المقدم «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ

٧٢٧٥- عن أبي وائل قال: جلست إلى شبية في هذا المسجد قال: جلس إليَّ عمر في مجلسك هذا فقال: هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين. قلت: ما أنت بفاعل. قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك. قال: هما المرآن يقتدى بهما»<sup>(٣)</sup>.

٧٢٨١- عن محمد بن عبادة<sup>(٤)</sup> أخبرنا يزيد حدثنا سليم بن حيان - وأثنى عليه - حدثنا سعيد بن مينا . . .

(١) والمعنى أن القرآن من أعظم المعجزات فيرجو النبي ﷺ أن يكون أكثرهم تابِعاً لقوة المعجزة وكثرتها والقرآن معجزة.

(٢) ومثله «الحج عرفة» «الدين النصيحة».

(٣) يعني النبي وأبا بكر.

(٤) عبادة بفتح أوله. قلت وشيخه يزيد بن هارون وشيخه سليم بن حيان بفتح السين.

## ٥- باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع

٧٢٩٩- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. فلم ينتهوا عن الوصال<sup>(١)</sup>. قال فواصل بهم النبي ﷺ يومين أو ليلتين، ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ: لو تأخر الهلال لزدتكم. كالمكبي لهم.

٧٣٠١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟ فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدّهم له خشية<sup>(٢)</sup>.

٧٣٠٤- عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاء عويمر العجلاني إلى عاصم ابن عدي فقال: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فيقتله، أتقتلونه به؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ... الحديث... قد أنزل الله فيكم قرآناً، فدعا بهما فتقدما فتلاعنا<sup>(٣)</sup>... الحديث.

## ٦- باب إثم من آوى محدثاً

٧٣٠٦- عن عاصم قال: قلت لأنس: أحرّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا، لا يُقطع شجرها، من أحدث فيها حدثاً فعليه

(١) فيه أن الوصال ليس بحرام.

(٢) قاله بيانا لا تزكية ﷺ (وهو الزكي ﷺ).

(٣) من قذف زوجته فحدّ تبقى زوجته إذا لم يلاعن.

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. قال عاصم: فأخبرني موسى بن أنس أنه قال: أو أوى محدثاً<sup>(١)</sup>.

### ٧- باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس

٧٣٠٨- عن سهل بن حنيف قال: يا أيها الناس اتهموا رأيكم على دينكم، لقد رأيتني يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أردد أمر رسول الله ﷺ لرددته وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمر يفظعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر. قال وقال أبو وائل: شهدت صفين وبئست صفين<sup>(٢)</sup>.

### ٨- باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي

٧٣٠٩- عن جابر بن عبد الله قال: مرضت فجاءني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي عليّ، فتوضأ رسول الله ﷺ ثم صب وضوءه عليّ، فأفقت فقلت: يا رسول الله - وربما قال سفيان: فقلت أي رسول الله - كيف أقضي في مالي، كيف أصنع في مالي؟ قال: فما أجابني بشيء حتى نزلت آية الميراث<sup>(٣)</sup>.

(١) إذا كان هذا في المدينة فمكة أولى.

\* واللقطة في المدينة تعرف كمكة على الراجح.

\* ولا ينبغي في المدينة تأجير البيوت لمن يحدث فيها كالرافضة، فالأقرب المنع.

(٢) لما فيها من الشر العظيم.

(٣) آخر آية النساء ﴿يستفتونك...﴾.



قال الحافظ: . . . والحاصل أن الرأي إن كان مستنداً للنقل من الكتاب أو السنة فهو محمود وإن تجرد عن علم<sup>(١)</sup> فهو مذموم.

### ٩- باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء

٧٣١- عن أبي سعيد: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله. فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن؛ فأتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله. ثم قال: ما منكن امرأة تقدّم بين يديها من ولدها ثلاثة<sup>(٢)</sup> إلا كان لها حجاباً من النار. فقالت امرأة منهن: يا رسول الله، اثنين؟ قال فأعادتها مرتين، ثم قال: واثنين واثنين واثنين.

### ١٠- باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي على الحق وهم أهل العلم»

٧٣١١- عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون».

- 
- (١) هذا هو المعتمد، فإن رجعت إلى دليل كنص أو لغة أو مما يتمسك به قبل وإن تجرد فهو مذموم فهما قسمان مقبول ومردود أو مذموم ومحمود. قلت: قال شيخ الإسلام (١٩٩/٩): وأما مسألة مجردة اتفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي فهذا ما لا أعرفه.
- (٢) في لفظ «لم يبلغوا الحنث».

قال الحافظ: . . . وذكرت أن المراد بأمر الله هبوب تلك الرياح . . . (١)

### ١١- باب قول الله تعالى ﴿أو يلبسكم شيعاً﴾

٧٣١٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لما نزل على رسول الله ﷺ ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾ قال: أعوذ بوجهك ﴿أو من تحت أرجلكم﴾ قال: أعوذ بوجهك. فلما نزلت ﴿أو يلبسكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض﴾ قال: هاتان أهون، أو أيسر» (٢).

### ١٢- باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل

٧٣١٤- عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من أبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاً. قال: فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرق نزعها. قال: ولعل هذا عرق نزعه. ولم يرخص له في الانتفاء منه» (٣).

(١) وترتيب حصول الآيات رتبها السفاريني في منظومته في العقيدة، وذكر شيخنا طرفاً منها..

(٢) وفي بعض الروايات أنه تعوذ في الأولين فاستجيب ولم يجب في الثالثة لأنها أيسر.

(٣) بين النبي ﷺ بضره المثل فتبين للأعرابي صحة لحوق ولده له.

٧٣١٥- عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم، حُجِّي عنها، أَرَأَيْتَ لو كان على أُمَّكَ دين أكنْت قاضيته؟ قالت: نعم. قال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>.

### ١٣- باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى

٧٣١٧- عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إِمْلَاصِ<sup>(٢)</sup> المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقى جنيناً فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا. فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: فيه غرةٌ عبدٌ أو أمة. فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمرحج فيما قلت.

### ١٤- باب قول النبي ﷺ «لتتبعن سنن من كان قبلكم»

٧٣١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شيئاً بشبر وذراعاً بذراع. فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ فقال: ومن الناس إلا أولئك؟»<sup>(٣)</sup>.

(١) قضاء الدين معلوم، واشتبه دين الله هل يُقضى أم لا على المرأة؟ فبيّن النبي ﷺ بضرب المثل.

(٢) تُضرب المرأة فتسقط الجنين ميتاً ففيه الغرة تدفع للورثة وعلى القاتل الكفارة فإن عدمت فخمس من الإبل أي العُشُر، عشر دية المرأة.

\* قول الصحابي حجة، وإنما يفعله عمر تثبناً رضي الله عنه وأرضاه.

(٣) في زيادة: حتى لو أن أحدهم أتى أمّه علانية لكان في أمتي من يفعل ذلك. قلت: واللفظ الذي ذكره شيخنا وقع في حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص أخرجه الترمذي (٢٦٤١) والحاكم (١٢٩/١) من طريق=

٧٣٢٠- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً وشبراً وذراعاً وذراعاً حتى لو دخلوا حُجر ضب تبعتموهم . قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن<sup>(١)</sup>.

١٥- باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة لقول الله تعالى ﴿ومن أوزار الذين يُضلونهم بغير علم﴾ الآية

٧٣٢١- عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال: قال النبي ﷺ: «ليس من نفس تُقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها . وربما قال سفيان من دمها - لأنه سن القتل أولاً».

قال الحافظ: . . . عن جرير بن عبدالله البجلي في حديث طويل قال فيه: «فقال رسول الله ﷺ من سن<sup>(٢)</sup> في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده . . .»

= عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمتي من يصنع ذلك . . .» الحديث . قال الترمذي حسن غريب، وقال الحاكم تفرد به عبدالرحمن الافريقي ولا تقوم به حجة . قلت: هو ضعيف .

(١) وهذا من المبالغة في مشابهتهم، وإن كان البعض لا يفعل ذلك .

(٢) هذا أصرح من حديث الباب .

## ١٦- باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على انفاق أهل العلم

٧٣٢٢- عن جابر بن عبد الله السلمي أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام، فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة، فجاء الأعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أفلني بيعتي، فأبى رسول الله ﷺ، ثم جاءه فقال: أفلني بيعتي<sup>(١)</sup>، فأبى ثم جاءه فقال: أفلني بيعتي. فأبى فخرج الأعرابي، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير<sup>(٢)</sup> تنفي خبثها وينصع طيبها».

٧٣٢٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أقرىء عبدالرحمن بن عوف، فلما كان آخر حجة حجها عمر فقال عبدالرحمن بمنى: لو شهدت أمير المؤمنين، أتاه رجل قال: إن فلاناً يقول لو مات أمير المؤمنين لبايعنا فلاناً... الحديث... والله لأقومن به في أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة<sup>(٣)</sup>، فقال: إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل آية الرجم».

(١) لا تقال بيعة من بايع على الإسلام والهجرة لأن ذلك خير له فلا يسمع له بالرجوع. لكن يبقى الأعراب ممن قال الله فيهم ﴿من يعبد الله على حرف﴾.

(٢) يعني تارة وتارة وليس دائماً.

(٣) سنة ٢٣، وفي تلك السنة قُتل عمر رضي الله عنه.

٧٣٢٥- عن عبدالرحمن بن عباس قال: سئل ابن عباس: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصُّغر، فأتى لتعلم الذي عند دار كثير بن الصَّلْتِ فصلى، ثم خطب - ولم يذكر أذاناً ولا إقامة ثم أمر بالصدقة، فجعل النساء يُسرن إلى آذانهن وحلوقهن فأمر بلالاً فأتاهن<sup>(١)</sup>، ثم رجع إلى النبي ﷺ.

(١) المرأة لها التصرف في أموالها. حديث «لا يحل عطية إلا بإذن زوجها» هذا لو صح محمول على العطية من مال زوجها. قلت: الحديث الذي أشار إليه شيخنا أخرجه النسائي (٢٧٨/٦) وأبو داود برقم (٣٥٤٦) والبيهقي (٦٠/٦) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» وفي لفظ للنسائي «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» وإسناده صحيح قال الشافعي كما نقل البيهقي: هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر. . قال البيهقي: الطريق إلى عمرو بن شعيب صحيح ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً اهـ. قلت: يعني حديث ميمونة في إعتاقها وليدتها دون أمر النبي ﷺ متفق عليه. وحديث ابن عباس في ذكر صلاة العيد وتصدق النساء من حلين. . وعلق شيخنا ابن باز في شرح النسائي على هذا الحديث ما نصه: وقع في هذا الحديث بعض الوهم والصواب من ماله أما مالها فلها أن تتصرف فيه ثم ذكر حديث ابن عباس وميمونة اهـ. قلت: وحمله البيهقي على الأدب والاختيار.

٧٣٢٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأتي قُبَاء ماشياً وراكباً<sup>(١)</sup>.

٧٣٣٠- عن السائب بن يزيد قال: كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم وقد زيد فيه» سمع القاسم<sup>(٢)</sup> بن مالك الجعيد

٧٣٣٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلع له أحد فقال هذا جبل يُحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرّم مكة وإني أحرّم ما بين لابتيها<sup>(٣)</sup>.

٧٣٣٥- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة<sup>(٤)</sup> من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

٧٣٣٦- عن عبدالله قال: سابق النبي ﷺ بين الخيل، فأرسلت التي ضُمّرت منها - وأمدها إلى الحفياء - إلى ثنية الوداع، والتي لم تُضمّر - أمدها ثنية الوداع - إلى مسجد بني زريق. وإن عبدالله كان فيمن سابق<sup>(٥)</sup>.

٧٣٤٠- عن أنس قال: «حالف النبي ﷺ بين الأنصار وقريش<sup>(٦)</sup> في داري التي بالمدينة».

(١) وثبت عنه أنه كعمرة أي الصلاة فيه.

(٢) صدوق فيه لين من صغار الثامنة.

(٣) بعض الجمادات تحب أهل الإيمان وهذا جعله الله فيها.

(٤) لكن الصف الأول يقدم عليها في الصلاة.

(٥) مقصوده ذكر الأماكن.

(٦) أي المهاجرين.

٧٣٤٣- عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه حدثه قال: حدثني النبي ﷺ قال: أتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق أن صلّ في هذا الوادي المبارك<sup>(١)</sup> وقل: عمرة وحجة».

٢٠- باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود

٧٣٥٠ ، ٧٣٥١- عن سعيد بن المسيب قال: إن أبا سعيد الخدري وأبا هريرة حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله ﷺ: أكل تمر خيبر كذا؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا، ولكن مثلاً بمثل، أو يبعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان»<sup>(٢)</sup>.

٢٣- باب من رأى من ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول  
٧٣٥٥- عن حماد<sup>(١)</sup> بن حُميد... عن محمد بن المنكدر قال: «رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال. قلت: تحلف بالله؟

(١) وادي ذي الحليفة وأخذ بعضهم شرعية صلاة للإحرام، وبهذا أخذ الجمهور، وقال البعض هي الفريضة.

\* الجمهور قالوا بصلاة ركعتي الإحرام. والآخرون: هاتان الركعتان هما الفريضة.. وقول الجمهور قوي.

(٢) في الرواية الأخرى أمر برد التمر.

(٣) مقبول.



قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ (١).

## ٢٤- باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل

٧٣٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة: لرجل أجرٌ، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك المرج والروضة كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرّت بنهر فشربت منه ولم يُرد أن تُسقى به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها<sup>(٢)</sup> ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً فهي على ذلك وزر. وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر قال: ما أنزل الله عليّ فيها إلا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾.

٧٣٥٨- عن ابن عباس أن أم حُفيد بنت الحارث بن حزن أهدت النبي ﷺ سمناً وأقطاً وأضباً فدعا بهن النبي ﷺ فأكلن على مائدته، فتركهن النبي

(١) ولم يجزم بذلك لقوله «إن يكن هو فلن تسلط عليه وإن يكن غيره

فلا خير لك في قتله»

(٢) لا دلالة فيه على وجوب الزكاة فيها لحديث «ليس على الرجل زكاة

في عبده ولا في فرسه». والجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل

بخلاف الحنفية.

ﷺ كالمقدّر لهن، ولو كنّ حراماً ما أكلن على مائدته ولا أمر بأكلهن»<sup>(١)</sup>.  
 ٧٣٥٩- عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا<sup>(٢)</sup> - أو ليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته. وإنه أتى بيدر قال ابن ذهب: يعني طبقاً في خضرات من بقول، فوجد لها ريحاً، فسأل عنها فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها، فقرّبوها إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه أكلها قال: كل فاني أناجي من لا تناجي». وقال ابن عفير عن ابن وهب «بقدر فيه خضرات».

٧٣٦٠- عن جُبَيْر بن مطعم أن امرأة من الأنصار أتت رسول الله ﷺ فكلّمته في شيء، فأمرها بأمر، فقالت: رأيت يا رسول الله إن لم أجدك؟ قال: إن لم تجديني فائتي أبا بكر»<sup>(٣)</sup>.

## ٢٥- باب قول النبي ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء...»

٧٣٦١- عن حُميد بن عبدالرحمن سمع معاوية يحدث رهطاً من قریش بالمدينة وذكر كعب<sup>(٤)</sup> الأخبار فقال: إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا - مع ذلك - لنبلو عليه الكذب».

(١) السمن والإقط لا كلام فيهن حيث كان يأكلهن ﷺ والمراد الضبّ.

(٢) من أكلهن لحاجة كانت له عذراً في ترك الجماعة.

(٣) مما احتج بها العلماء على خلافة أبي بكر رضي الله عنه.

(٤) كعب معروف بالصدق والخير لكن كثر تحديته بأحاديث أهل الكتاب

وأحاديثهم يقع فيها أشياء. ويحتمل كذب هنا بمعنى الخطأ ولو لم

يتعمد. كعب ثقة مخضرم.

٧٣٦٣- عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله ﷺ أحدث، تقرؤونه محضاً لم يُشَبَّ، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدّلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسألكم عن الذي أنزل عليكم».

٧٣٦٦- عن ابن عباس قال: لما حُضِرَ النبي ﷺ قال - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال: هلم<sup>(٢)</sup> اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده، قال عمر: إن النبي ﷺ غلبه الوجد، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله. واختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا. يكتب لكم رسول الله ﷺ كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر. فلما أكثروا اللغظ والاختلاف عند النبي ﷺ قال: قوموا عني. قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم».

(١) وهذا محض النصح من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المشهور أنه قال ذلك يوم الخميس وعاش بعده ثلاثاً فلم يكتب لهم

اكتفاء بالقرآن وما صح من السنة.

٢٧- باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف إباحته

٧٣٦٨- عن ابن بريدة عن عبدالله المزني عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب، قال - في الثالثة - لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة»<sup>(١)</sup>.

٢٨- باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾...

وأن المشاورة قبل العزم والتبين لقوله تعالى ﴿فإذا عزم فتوكل على الله﴾ فإذا عزم الرسول ﷺ لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله.

(١) أي سنة لازمة.

(٢) محل الشورى هو محل الاشتباه، وكذا الاستخارة محل الاشتباه وعدم معرفة وجه الأمر.

## ٩٧- كتاب التوحيد

## ١٣- باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها

٧٣٩٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم فراشه فلينفذه<sup>(١)</sup> بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليقل: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين».

٧٣٩٨- عن عائشة قالت: قالوا يا رسول الله إن أقواماً حديثاً عهدهم بشرك يأتونا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا<sup>(٢)</sup>.

١٤- باب ما يذكر في الذات<sup>(٣)</sup> والنعوت وأسامي الله عز وجل  
وقال حُبيب: وذلك في ذات الإله، فذكر الذات باسمه تعالى

٧٠٤٢- عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عشرة منهم حبيب الأنصاري فأخبرني عبيد الله بن عياض أن ابنة الحارث أخبرته أنهم حين

(١) ما حكمة النفض؟

قال الشيخ: جاء في بعض الروايات: فإنه لا يدري ما خلفه عليه.  
قلت: جاء هذا في حديث أبي هريرة هذا في كتاب الدعوات عند المصنف برقم ٦٣٢٠ وفيه «إن أمسكت نفسي فارحمها».

(٢) لتطيب النفوس.

(٣) قلت: ومما يدل على الذات قوله ﷺ «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات ثنتين منها في ذات الله..» أخرجه أحمد والشيخان.

اجتمعوا استعار منها موسى يستحد بها، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه  
قال خبيب الأنصاري

ولست أبالي حين أقتل مسلماً      على أي شقٍ كان لله مصرعي  
وذلك في ذات الإله وإن يشأ      يبارك على أوصال شلوٍ مُمزع

## ٢٠- باب قول النبي ﷺ « لا شخص أغير من الله »

وقال عبيد الله بن عمرو عن عبدالمملك « لا شخص <sup>(١)</sup> أغير من الله »

٧٤١٦- قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير  
مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «تعجبون من غيرة سعد، والله لأننا  
أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرّم الفواحش ما ظهر منها  
وما بطن، ولا أحد أحب إليه العذر من الله، ومن أجل ذلك بعث المبشرين  
والمندرين، ولا أحد أحبُّ إليه المدحة من الله، ومن أجل ذلك وعد الله الجنة».  
قال الحافظ: قال ابن دقيق العيد: المنزهون لله إما ساكت عن التأويل وإما  
مؤول <sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ: . . . وإن لم يكن شخصاً بوجه، وأما الخطابي <sup>(٣)</sup> فبنى على هذا  
التركيب يقتضي إثبات هذا الوصف لله تعالى فبالغ في الإنكار وتخطئة  
الراوي.

(١) كقوله لا أحد لا ذات، ولأنه قائم بنفسه شخص قائم بنفسه، ولا

يلزم من ذلك مشابهته للمخلوقات كالسميع والبصير. . إلخ.

(٢) المعتمد الإثبات مع التنزيه.

(٣) كلام الخطابي رديء، عفا الله عنه.

## ٢٢- باب ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾

قال أبو العالية: استوى إلى السماء: ارتفع. فسواهنَّ، خلقهنَّ، وقال مجاهد، استوى: علا على العرش<sup>(١)</sup>، وقال ابن عباس المجيد: الكريم، والودود: الحبيب، يقال: حميد مجيد، كأنه قيل من ماجد محمود من حمُد.

٧٤٢١- حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا عيسى بن طهمان<sup>(٢)</sup> قال «سمعت أنس ابن مالك<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه يقول: نزلت آية الحجاب في زينب بنت جحش، وأطعم عليها يومئذ خبزاً ولحماً». وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ، وكانت تقول: إن الله أنكحني في السماء.

٧٤٢٧- عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ: قال النبي ﷺ: «يصعقون يوم القيامة فإذا أنا بموسى أخذُ بقائمة من قوائم العرش»<sup>(٤)</sup>.

٧٤٢٨- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «فأكون أول من بُعث<sup>(٥)</sup>، فإذا موسى أخذ بالعرش».

## ٢٣- باب قول الله تعالى ﴿تخرج الملائكة والروح إليه﴾ وقوله جل

ذكره ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾

وقال أبو جمرة عن ابن عباس «بلغ أبا ذرٍّ مبعث النبي ﷺ فقال لأخيه

(١) العرش سقف المخلوقات.

(٢) صدوق.

(٣) آخر ثلاثيات البخاري، وعددها ثلاثة وعشرون.

(٤) هذه صعقة في الموقف.

(٥) يعني من يفيق، كما نبه على ذلك ابن القيم في الروح.

اعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء»، وقال مجاهد: «العمل الصالح يرفع الكلم الطيب»<sup>(١)</sup> يقال، ذي المعارج: الملائكة تعرج إلى الله.

٧٤٣٠- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدَّق بعدل تمره من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» ورواه ورقاء عن عبدالله بن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ولا يصعد<sup>(٢)</sup> إلى الله إلا الطيب».

٧٤٣١- عن ابن عباس أن نبي الله ﷺ كان يدعو بهنَّ عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب العرش الكريم»<sup>(٣)</sup>.

٧٤٣٢- عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليٌّ وهو في اليمن إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها فقسماها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان فتغيَّظت قريش والأنصار

(١) المقصود من هذا الباب بيان العلو والصعود والرفع، ويكون من أسفل

إلى أعلى، وهكذا بقية النصوص الدالة على العلو.

(٢) هذا هو الشاهد.

(٣) لفظها ثناء، وفيها معنى الدعاء وهي دعاء عبادة. وفي بعض الروايات

يدعو بعد هذا بكشف الكرب.



فقالوا يعطيه صنابير أهل نجد ويدعنا، قال: إنما أتالفهم، فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كثر اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال: يا محمد اتق الله، فقال النبي ﷺ: فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني، فسأل رجل من القوم قتله، أراه خالد بن الوليد، فمنعه النبي ﷺ، فلما ولَّى قال النبي ﷺ: إن من ضئضىء هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان<sup>(١)</sup> لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد.

٧٤٣٣- عن أبي ذر قال: سألت النبي ﷺ عن قوله ﴿والشمس تجري لمستقرًّا لها﴾ قال: مستقرها<sup>(٢)</sup> تحت العرش.

## ٢٤- باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾

٧٤٣٤- عن جرير قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) الخوارج في الجزائر وليبيا وعمان.

\* الله أعلم بكيفية سجودها.

(٢) أي توسطت في سيرها.

\* الوقوف على المنصب بالآلف أفصح، رأيت زيدا، ويجوز في لغة ربيعة رأيت زيد.

(٣) لهاتين الصلاتين ميزة في رؤية الله في الآخرة.

٧٤٣٦- عن قيس بن حازم حدثنا جرير قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ليلة البدر فقال: «إنكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته»<sup>(١)</sup>.

٧٤٣٧- عن أبي هريرة أن الناس قالوا: يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس، ويتبع من كان يعبد القمر القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها، أو منافقوها، شك إبراهيم، فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم، فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله في صورته<sup>(٢)</sup> التي يعرفون فيقول أنا ربكم، فيقولون أنت ربنا فيتبعونه، ويضرب السراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يُجيزها، ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم الموبق بقي بعمله، ومنهم المخردل أو المجازى أو نحوه، ثم يتجلى حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد، وأراد أن يُخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن

(١) أما الكفار فإنهم محجوبون ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾.

(٢) هي كشفه عن ساقه سبحانه.

يخرجوا من النار من كان لا يُشرك بالله شيئاً ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود، تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود، حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتشحوها<sup>(١)</sup> فيصبُّ عليهم ماء الحياة فينبتون تحته، كما تنبت الحبة في حميل السَّيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد، ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولاً الجنة، فيقول أي ربِّ اصرف وجهي عن النار، فإنه قد قشبنِي ريحها وأحرقني ذكاؤها<sup>(٢)</sup>، فيدعو الله ما شاء أن يدعو، ثم يقول الله: هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزَّتْكَ لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهود ومواثيق ما شاء، فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول أي ربِّ قدَّمني إلى باب الجنة، فيقول الله له أَلست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غير الذي أعطيت أبدأً، ويلك يا ابن آدم ما أغدرك، فيقول: أي ربِّ، ويدعو الله حتى يقول هل عسيت أن أعطيت ذلك أن تسأل غيره، فيقول: لا وعزَّتْكَ لا أسألك غيره، ويعطى ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة، فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت<sup>(٣)</sup> له الجنة فرأى ما فيها من الحيرة والسرور، فيسكت ما شاء الله أن يسكت، ثم يقول: أي ربِّ أدخلني الجنة فيقول الله أَلست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت، فيقول: ويلك يا ابن آدم ما

(١) بفتح التاء والحاء وهو الذي عليه أكثر الروايات، وهو وجه الكلام.

(٢) أخرج منها لكن وجهه إليها لم يصرف عنها.

(٣) انفهقت هكذا.

أعدرك، فيقال<sup>(١)</sup> أي رب لا أكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله منه، فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة، فإذا دخلها قال الله له تمته فسأل ربه وتمنى، حتى أن الله ليذكره، يقول: كذا وكذا حتى انقطعت به الأماني، قال الله ذلك لك ومثله معه<sup>(٢)</sup>.

٧٤٣٨- قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يردُّ عليه من حديثه شيئاً حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال ذاك لك ومثله معه قال أبو سعيد الخدري: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة؟ قال أبو هريرة: ما حفظت إلا قوله ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد الخدري: أشهد أنني حفظت من رسول الله ﷺ قوله ذلك لك وعشرة أمثاله، قال أبو هريرة فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولاً الجنة<sup>(٣)</sup>.

٧٤٣٩- عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟ قلنا لا، قال: فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما، ثم قال: ينادى مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبيهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم<sup>(٤)</sup>، حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر وعُبرَات<sup>(٥)</sup>

(١) فيقول.

(٢) فيه أن العبد لا يبأس من ربه.

(٣) آخر من يخرج من النار.

(٤) يعني إلى النار.

(٥) عُبرَات بتثقيل الموحدة كذا في العمدة.

من أهل الكتاب ثم يُؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود ما كنتم تعبدون؟ قالوا كُنَّا نعبد عُزيراً ابن الله، فيقال: كذبتُم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون، قالوا: نريد أن تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم، ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون؟ فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال كذبتُم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون فيقولون نريد أن تسقينا، فيقال اشربوا فيتساقطون حتى يبقى من كان يعبد الله من برٍّ أو فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه<sup>(١)</sup> اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا. قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رآوه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم فيقولون أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء فيقول هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون السَّاق. فيكشف عن ساقه<sup>(٢)</sup>، فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً ثم يؤتى بالجسر فيُجعل بين ظهري جهنم، قلنا يا رسول الله وما الجسر؟ قال: مدحضة مزلة عليه خطاطيف وكلايب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان، المؤمن عليها كالطرف والبرق والرياح وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مسلم وناج مخدوش ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يُسحب سحباً فما أنتم بأشد لي مناشدة<sup>(٣)</sup> في الحق قد تبين لكم

(١) يعني إلى الله.

(٢) تفسير قوله تعالى ﴿ويوم يكشف عن ساق﴾.

(٣) لعلها له وينظر! ثم قال الشيخ لي: صواب.

من المؤمن يومئذ للجبار، وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه، ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا ثم يعودون، فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا، قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فاقروا: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها﴾ فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواماً قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة يُقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض فيخرجون كأنهم اللؤلؤ فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول أهل الجنة هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه، فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه».

٧٤٤- عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يحبس المؤمنون يوم القيامة حتى يهيموا بذلك فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا، فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس، خلقتك الله بيده وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء، لتشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا، قال: فيقول لست هناكم، قال: ويذكر خطيئته

التي أصاب أكله من الشجرة وقد نُهيَ عنها، ولكن اتتوا نوحاً أول نبي بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض. فيأتون نوحاً فيقول لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب سؤاله ربه بغير علم، ولكن اتتوا إبراهيم خليل الرحمن، قال: فيأتون إبراهيم، فيقول: إني لست هناكم، ويذكر ثلاث كذبات كذبهن، ولكن اتتوا موسى عبداً آتاه الله التوراة وكلمه وقربّه نجياً، قال فيأتون موسى فيقول إني لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب قتله النفس، ولكن اتتوا عيسى عبد الله ورسوله، وروح الله وكلمته، قال: فيأتون عيسى فيقول لست هناكم، ولكن اتتوا محمداً ﷺ عبداً غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني فأستأذن على ربي في داره<sup>(١)</sup>، فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد وقل يسمع، واشفع تُشفع، وسل تُعط، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمينه، فيُحد لي حداً فأخرجهم الجنة. قال قتادة: وسمعت أيضاً يقول: فأخرجُ فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة ثم أعود فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد وقل يسمع، واشفع تُشفع، وسل تُعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمينه، قال: ثم أشفع فيحد لي حداً فأخرجهم الجنة. قال قتادة: وسمعت يقول: فأخرجُ فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة ثم أعود الثالثة فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي عليه، فإذا رأيته وقعت ساجداً فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول: ارفع محمد وقل يسمع، واشفع تُشفع،

(١) المكان الذي هو فيه العرش.

وسل تُعطه، قال: فأرفع رأسي، فأثني على ربي بثناء وتحميد يعلمينه، قال: ثم أشفع<sup>(١)</sup> فيحدُّ لي حداً فأخرجهم، فأدخلهم الجنة. قال قتادة: وقد سمعته يقول: فأخرج فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة حتى ما يبقى في النار إلا من حبسه القرآن<sup>(٢)</sup>، أي وجب عليه الخلود، ثم تلا الآية: ﴿عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً﴾، قال: وهذا المقام المحمود الذي وعده نيكم ﷺ.

٧٤٤٢- عن ثابت بن محمد<sup>(٣)</sup> عن سفيان عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ

(١) المرة الرابعة.

(٢) قال الشيخ هذا حسب علمه ﷺ وإلا فإن الله يخرج قوماً من النار بغير شفاعة.

\* حملة العرش في الدنيا أربعة لأن أمية بن أبي الصلت قال شعراً فأقره النبي ﷺ وفيه أن حملة العرش أربعة أما يوم القيامة ثمانية. قلت: جاء هذا في حديث ابن عباس أخرجه أحمد (٢٥٦/١) وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٠٤ وبوب عليه باب ذكر إثبات الرُّجل لله عز وجل ولفظه «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أنشد قول أمية بن أبي الصلت الثقفي:

رَجُلٌ وَثورٌ تحت رجل يمينه والنسر للأخرى وليث مرصد  
فقال رسول الله ﷺ: «صدق» وإسناده صحيح.

(٣) صدوق زاهد.

\* تَرْجُمان .. تَرْجُمان .. تَرْجُمان .. أربع لغات.



إذا تهجد من الليل قال: اللهم ربنا لك الحمد أنت قيّم السماوات والأرض ولك الحمد، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق. ووعدك الحق، ولقاؤك الحق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك خاصمت. وبك حاكمت فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت وأسررت وأعلنت وما أنت أعلم به مني لا إله إلا أنت».

٧٤٤٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى<sup>(١)</sup> بها أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال امرئ مسلم، ورجل منع فضل ماء فيقول الله يوم القيامة: اليوم امنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك».

٢٥- باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾

٧٤٤٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اختصمت الجنة والنار إلى ربّهما، فقالت الجنة: يا ربّ ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار يعني أوثرت بالمتكبرين، فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي، أصيب بك من أشياء، ولكل واحدة منكما ملؤها، قال فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً وأنه ينشيء للنار<sup>(٢)</sup> من يشاء

(١) بضم أوله في الفعلين.

(٢) هذا وهم انقلب على الراوي، وصوابه: أنه ينشيء للجنة.

فيلقون فيها فتقول هل من مزيد ثلاثاً، حتى يضع فيها قدمه فتمتلىء،  
ويُرد بعضها إلى بعض وتقول قط قط قط».

قال الحافظ: . . . ومن طريق همام بلفظ «فأما النار فلا تمتلىء حتى يضع  
رجله<sup>(١)</sup> فتقول قط قط فهناك تمتلىء . . .

٢٦- باب قول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا﴾  
٧٤٥١- عن عبدالله قال: «جاء حبر إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد  
إن الله يضع السماء على إصبع، والأرض على إصبع، والجبال على إصبع،  
والشجر والأنهار على إصبع<sup>(٢)</sup>، وسائر الخلق على إصبع، ثم يقول بيده  
أنا الملك، فضحك رسول الله ﷺ وقال: وما قدروا الله حق قدره».

٢٧- باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق  
٧٤٥٢- عن ابن عباس قال: بَتُّ في بيت ميمونة ليلة والنبي ﷺ عندها  
لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل فتحدث رسول الله ﷺ مع أهله  
ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الأخير أو بعضه، قعد فظفر إلى السماء  
فقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إِلَى قَوْلِهِ - لَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾  
ثم قام فتوضأ واستن ثم صلى إحدى عشرة ركعة، ثم أذن بلال بالصلاة  
فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى للناس الصبح<sup>(٣)</sup>.

(١) يبطل تأويل من أوّل القدم على غير ما هي عليه.

(٢) فيه إثبات الأصابع، خلافاً للجهمية ومن وافقهم.

(٣) فيه فوائد:

أ) حديث الرجل مع أهله قبل النوم فلا ينام مباشرة.

ب) الاستياك قبل الصلاة بعد القيام من النوم «كان يشوص فاه».

## ٢٩- باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ﴾

٧٤٦٠- عن عمير بن هانيء أنه سمع معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من كذبهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك» فقال مالك بن يخامر سمعت معاذاً يقول وهم بالشام، فقال معاوية هذا مالك يزعم أنه سمع معاذاً يقول وهم بالشام<sup>(١)</sup>.

٧٤٦١- عن ابن عباس قال: وقف النبي ﷺ على مسيلمة في أصحابه فقال: «لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها ولن تعدوا أمر الله فيك، ولن أدبرت ليعقرتك<sup>(٢)</sup> الله».

قال الحافظ: . . . وقال ابن بطال المراد بأمر الله في هذا الحديث الساعة والصواب أمر الله<sup>(٣)</sup> بقيام الساعة فيرجع إلى حكمه وقضائه.

قال الحافظ: . . . فالإضافة على ثلاث مراتب: إضافة إيجاد وإضافة تشريف وإضافة صفة<sup>(٤)</sup>.

= (ج) فيه صلاته بالليل وإطالته ﷺ.

د (نوم الصبي الصغير في بيت زوج خالته . . . أخته).

(١) لا يلزم ذلك في كل وقت، والآن في الشام النصيرية (وعدد شيخنا القارات ثم قال: فيها من يدعو إلى الحق).

(٢) وقتل في عهد الصديق، فوقع ما أخبر به النبي ﷺ. قلت: زاد في رواية (وهذا ثابت يجيبك عني).

(٣) وصوب الشيخ أنها الريح التي تقبض أرواح المؤمنين.

(٤) روح عيسى وآدم أضيفت إلى الله من باب إضافة المخلوق إلى خالقه كبيت الله، وناقة الله، وهو تشريف وتكريم.

### ٣٥- باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدّلوا كلام الله﴾

٧٥٠١- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإذا أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها، فاكتبوها له حسنة فإن عملها فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة»<sup>(١)</sup>.

٧٥٠٣- عن صالح عن عبيد الله بن زيد بن خالد قال: مُطر النبي ﷺ فقال: «قال الله: أصبح من عبادي كافرٌ بي ومؤمنٌ بي»<sup>(٢)</sup>.

٧٥٠٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: قال رجل - لم يعمل خيراً قط - إذا مات فحرّقه واذروا نصفه في البر ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذّبته عذاباً لا يعذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البحر فجمع ما فيه، وأمر البرّ فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك وأنت أعلم، فغفر له»<sup>(٣)</sup>.

(١) السيئة:

- ١- أن يتركها تشاغلاً فلا له ولا عليه.
  - ٢- أن يتركها لله فتكتب حسنة.
  - ٣- أن يباشر أسبابها فتكتب عليه، وفيه «إذا التقى المسلمان بسيفيهما».
  - (٢) إن اعتقد أنها سبب فكُفّر أصغر، وإن اعتقد أنها تؤثر فهو أكبر.
  - (٣) هذا أساء الظن وفعل ما فعل جهلاً بكمال القدرة فعفا الله عنه بجهله، قال أبو العباس: بخلاف الأمور الواضحة فلا يعذر.
- \* المصرّ: الذي لا يتوب، يفعل ويفعل دون توبة.

٧٥٠٧- عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ قال: إن عبداً أصاب ذنباً - وربما قال: أذنب ذنباً - فقال: ربّ أذنبت ذنباً - وربما قال أصبت - فاغفر، فقال ربه أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنّب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي: ثم مكث ما شاء الله، ثم أصاب ذنباً - أو أذنب ذنباً - فقال رب أذنبتُ - أو أصبت - آخر فاغفره، فقال: أعلم<sup>(١)</sup> عبدي أن له رباً يغفر الذنّب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم أذنب ذنباً - وربما قال أصاب ذنباً - فقال: ربّ أصبتُ - أو أذنبتُ - آخر فاغفره لي، فقال أعلم عبدي أن له رباً يغفر الذنّب ويأخذ به؟ غفرت لعبدي ثلاثاً فليعمل ما شاء».

### ٣٦- باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم

٧٥٠٩- عن أبي بكر بن عياش عن حميد قال: سمعت أنساً<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة شُجِّعتُ فقلت يا رب أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة فيدخلون، ثم أقول: أدخل الجنة من كان في قلبه أدنى شيء، فقال أنس كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ.

(١) في رواية: علم.

\* لم يعمل خيراً قط: معناه الخير في المسابقات والمسارعة، وليس المراد ترك الواجبات وفعل المحرمات.

(٢) مختصر من حديث الشفاعة.

\* الذين يفزعون للأنبياء هم المؤمنون، كما جاء في بعض الروايات: يفزع المؤمنون، والكفار في شغل شاغل عن الفرع لما فيهم من الكرب.

٧٥١٣- عن عبدالله رضي الله عنه قال: جاء حبرة من اليهود فقال: إنه إذا كان يوم القيامة جعل الله السماوات على إصبع والأرضين على إصبع والماء والثرى على إصبع والخلائق على إصبع<sup>(١)</sup> ثم يهزهن ثم يقول: أنا الملك أنا الملك، فلقد رأيت النبي ﷺ يضحك حتى بدت نواجذه تعجباً وتصديقاً لقوله، ثم قال النبي ﷺ: «وما قدروا الله حق قدره - إلى قوله - يشركون».

٧٥١٤- عن صفوان بن محرز أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى؟ قال: يدنو أحدكم من ربّه حتى يضع كنفه<sup>(٢)</sup> عليه فيقول: أعملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقرره<sup>(٣)</sup> ثم يقول إني سترت عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم».

قال الحافظ: . . . والظاهر أن هذا من تخليط اليهود وتحريفهم، وإن ضحكه<sup>(٤)</sup> عليه الصلاة والسلام إنما كان على معنى التعجب والنكير له والعلم عند الله تعالى.

(١) هنا ذكر أربعة، وفي رواية ذكر خمسة، فالأصابع خمسة ﴿ليس كمثله شئ...﴾ فله يد لها أصابع خمسة.

(٢) المعروف: ستره، والصفات لا تفسر إلا بدليل.

(٣) هل الذنوب التي تاب منها العبد يقرر بها؟

الله أعلم، لكن التي يقرر بها التي عملها ثم لم تظهر، والظاهر أنه لم يتب منها لقوله: «فأنا أغفرها لك اليوم...».

(٤) الحافظ أشعري، فيه أشعرية.

### ٣٧- باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾

٧٥١٥- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: احتجَّ آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة، قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه ثم تلومني على أمر قد قدر عليَّ قبل أن أخلق، فحجَّ آدم موسى<sup>(١)</sup>.

٧٥١٦- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يُجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون آدم فيقولون له أنت آدم أبو البشر خلقك الله بيده وأسجد لك الملائكة، وعلمك أسماء كل شيء<sup>(٢)</sup>، فاشفع لنا إلى ربنا حتى يريحنا فيقول لهم: لست هناكم، فيذكر لهم خطيئته التي أصاب.

٧٥١٧- عن سليمان عن شريك<sup>(٣)</sup> بن عبد الله أنه قال: سمعت<sup>(٤)</sup> ابن مالك يقول ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة أنه جاء ثلاثة

(١) أي خصمه، لأن إخراج الذرية من الجنة ليس من عمل آدم فلا يلام على ما لا قدرة له عليه، وإنما يلام على المعصية فلما تاب منها فلا يلام.

(٢) هذا الشاهد يدل على جنس الكلام.

(٣) له أوهام، كل ذلك من أوهام شريك وقد بسط شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة القول في هذا وبينوا أوهام شريك، كما بينها الحافظ هنا. قلت: قال الحافظ: ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء، بل تزيد على ذلك، الأول.. ثم سردها.

(٤) أنس.. ساقطة.

نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، فقال أحدهم خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة فلم يرههم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل فشق جبريل ما بين نحره إلى لَبَّتِه حتى فرغ من صدره وجوفه، فغسله من ماء زمزم بيده حتى أنقى جوفه ثم أتى بطست من ذهب فيه تَور من ذهب محشواً إيماناً وحكمة، فحشا به صدره ولغاديدته - يعني عروق حلقة - ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا فضرب باباً من أبوابها، فناداه أهل السماء، من هذا؟ فقال جبريل، قالوا ومن معك؟ قال: معي محمد، قال: وقد بُعث؟ قال: نعم، قالوا فمرحباً به وأهلاً، فيستبشر به أهل السماء لا يعلم أهل السماء بما يريد الله به في الأرض حتى يُعلمهم فوجد في السماء الدنيا آدم فقال له جبريل: هذا أبوك فسلم عليه فسلم عليه وردَّ عليه آدم وقال: مرحباً وأهلاً يا بني نعم الابن أنت، فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان، فقال: ما هذان النهران يا جبريل؟ قال: هذان النيل والفرات عُصْرهما ثم مضى به في السماء فإذا بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده فإذا هو مسك أذفر قال: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج إلى السماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الأولى، من هذا؟ قال جبريل، قالوا: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ، قالوا: وقد بُعث إليه؟ قال: نعم، قالوا مرحباً به وأهلاً. ثم عرج به إلى السماء الثالثة وقالوا مثل ما قالت الأولى والثانية، ثم عرج به إلى الرابعة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء الخامسة فقالوا مثل ذلك، ثم عرج به إلى



السادسة فقالوا له مثل ذلك، ثم عرج به إلى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كلُّ سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية وهارون في الرابعة وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه، وإبراهيم في السادسة وموسى في السابعة بفضل كلامه لله، فقال موسى: رب لم أظن أن ترفع عليّ أحداً ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله، حتى جاء سدرة المنتهى ودنا الجبار<sup>(٤)</sup> رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى فأوحى الله فيما أوحى خمسين صلاة على أمتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد: ماذا عهد إليك ربك؟ قال: عهد إليّ خمسين صلاة كل يوم وليلة، قال: إن أمتك لا تستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت النبي ﷺ إلى جبريل كأنه يستشيريه في ذلك فأشار إليه جبريل أن نعم، إن شئت فعلا به إلى الجبار، فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا فإن أمتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع إلى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى إلى ربه حتى صارت إلى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال: يا محمد والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذا فضعفوا فتركوه، فأمتك أضعف أجساداً وقلوباً وأبداناً وأبصاراً وأسماعاً، فارجع فليخفف عنك ربك، كل ذلك يلتفت النبي ﷺ إلى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل، فرفعه عند الخامس فقال: يا رب إن أمتي ضُعفاء أجسادهم

(٤) الصواب أنه جبرائيل ﴿علمه شديد القوى...﴾ ثم دنا فتدلى، كل هذا في جبرائيل. قالت عائشة: سألت النبي عن ذلك، فقال: هو جبرائيل.

وقلوبهم وأسماعهم وأبدانهم فخفف عنا، فقال الجبار: يا محمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يُبدل القول لديّ كما فرضت عليك في أم الكتاب قال فكل حسنة بعشر أمثالها فهي خمسون في أم الكتاب وهي خمس عليك، فرجع إلى موسى فقال: كيف فعلت؟ فقال: خفف عنا، أعطانا بكل حسنة عشر أمثالها. قال موسى: قد والله راودت بني إسرائيل على أدنى من ذلك فتركوه، ارجع إلى ربك فليخفف عنك أيضاً، قال رسول الله ﷺ: يا موسى قد والله استحيتُ من ربي مما اختلفت إليه، قال: فاهبط باسم الله، قال: واستيقظ وهو في مسجد الحرام.

### ٣٨- باب كلام الرب مع أهل الجنة

٧٥١٩- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يوماً يُحدّث وعنده رجل من أهل البادية أن رجلاً من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال: أولست فيما شئت؟ قال: بلى ولكني أحب أن أزرع، فأسرع وبذر فتبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاؤه وتكويره أمثال الجبال<sup>(١)</sup> فيقول الله تعالى دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء، فقال الأعرابي: يا رسول الله لا تجد<sup>(٢)</sup> هذا إلا قرشياً أو أنصارياً فإنهم أصحاب زرع فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله.

(١) في طرفة عين.

(٢) يظهر أن هذا من الدعابة التي أراد الأعرابي منها إضحاك النبي ﷺ.

٣٩- باب ذكر الله<sup>(١)</sup> بالأمر وذكر العباد بالدعاء والتضرع والرسالة والبلاغ، لقوله تعالى: ﴿فاذكروني أذكركم﴾ ﴿واتل عليهم نبأ نوح إذ قال لقومه يا قوم إن كان كبر عليكم مقامي وتذكيري بآيات الله فعلى الله توكلت...﴾ الآية.

... والنبا العظيم: القرآن، صواباً: حقاً في الدنيا وعملاً<sup>(٢)</sup> به.

قال الحافظ: ... وإذا ذكره وهو على معصيته ذكره<sup>(٣)</sup> بلعنته.

٤٠- باب قول الله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾

وقال عكرمة<sup>(٤)</sup>: وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون<sup>(٥)</sup>، ولئن سألتهم من خلقهم ومن خلق السماوات والأرض ليقولن الله فذلك إيمانهم وهم يعبدون غيره...

٧٥٢- عن عبدالله قال: سألت النبي ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال:

(١) أي تفسير للشيء ببعض معناه، ومعنى ذلك بالأمر أي ﴿اتقون...﴾  
(والله يذكر بالقول والعمل).

(٢) قرئت هكذا.

(٣) محل نظر.

(٤) وهو معنى ما جاء عن ابن عباس، تلقاه من ابن عباس رضي الله عنهم.

(٥) شرك أكبر.

\* الآيات التي في الشرك الأكبر يحتج بها في الأصغر.

ثم أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تُزاني بحليلة جارك»<sup>(١)</sup>.

٤١- باب قول الله تعالى ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم

سمعكم...﴾

٧٥٢١- عن عبدالله رضي الله عنه قال: اجتمع عند البيت ثقفيان وفُرشي، أو قرشيان وثقفيّ - كثيرة<sup>(٢)</sup> شحمُ بطونهم، قليلة<sup>(٣)</sup> فقه قلوبهم، فقال أحدهم: أترون أن الله يسمع ما نقول؟ قال الآخر: يسمع إن جهرنا، ولا يسمع إن أخفينا. وقال الآخر إن كان يسمع إذا جهرنا فإنه يسمع إذا أخفينا، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ الآية.

قال الحافظ: . . . والتأنيث يسري من المضاف إليه إلى المضاف<sup>(٤)</sup>، أو أنث بتأويل شحم بشحوم وفقه بفهوم.

(١) أعظمها الشرك وفي قتل الولد قطيعة الرحم وقتل النفس بغير الحق، وفي الزنا بحليلة الجار، أذية الجار بإفساد فراشه، والزنى معظم الذنب.  
(٢، ٣) التأنيث سري من المضاف إليه إلى المضاف.

(٤) قال شيخنا: نعم

٤٢- باب قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن، وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث<sup>(١)</sup>﴾ وقوله تعالى: ﴿لعل الله يحدث<sup>(٢)</sup> بعد ذلك أمراً﴾  
 ٧٥٢٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كيف تسألون أهل الكتاب عن كتبهم وعندكم كتاب الله أقرب الكتب عهداً بالله تقرأونه محضاً<sup>(٣)</sup> لم يُشب.

### ٤٣- باب قول الله تعالى ﴿لا تحرك به لسانك﴾

وفعل النبي ﷺ حين ينزل عليه الوحي وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ قال الله تعالى: ﴿أنا مع عبدي<sup>(٤)</sup> إذا ذكرني وتحركت بي شفاته﴾.  
 قال الحافظ: . . . أي أنا معه بالحفظ<sup>(٥)</sup> والكلاءة لا أنه معه بذاته حيث حل العبد.

(١) ليس المراد المحدث: الجديد. ويشمل القرآن والسنة.

(٢) وحدثه ليس عن جهل بل لحكمة بالغة وهو الحكيم العليم.

(٣) أي خالصاً سالماً من التبديل والتحريف.

(٤) وأصله في الصحيحين.

\* يبيّن المصنف رحمه الله في هذا الباب والذي قبله والذي بعده أن أفعال العبد مخلوقة له.

(٥) وهذا قول أهل السنة والجماعة في المعية الخاصة.

٧٥٢٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: نزلت ورسول الله ﷺ مخفف بمكة فكان إذا صلى<sup>(١)</sup> بأصحابه رفع صوته بالقرآن فإذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله لنبية ﷺ: ولا تجهر بصلاتك، أي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القرآن، ولا تخافت بها عن أصحابك فلا تسمعهم، وابتغ بين ذلك سيلاً.

٧٥٢٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ في الدعاء<sup>(٢)</sup>.

٤٦- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته﴾<sup>(٣)</sup>

٧٥٣٠- عن بكر بن عبدالله المزني وزباد بن جبير بن حية عن جبير بن حية<sup>(٤)</sup> قال المغيرة «أخبرنا نبينا ﷺ عن رسالة ربنا أنه من قُتل منا صار إلى الجنة».

(١) فيه تسمية القراءة صلاة لما فيها من المناجاة والتضرع... ويشهد له «قسمت الصلاة...» فذكر الفاتحة.

(٢) الأظهر قول ابن عباس في الصلاة، لأن الدعاء يشرع فيه الإسرار.

(٣) في قراءة.

(٤) ثقة جليل.

## ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿قل فاتوا بالتوراة فاتلوها﴾

وقول النبي ﷺ أعطى أهل التوراة التوراة فعملوا<sup>(١)</sup> بها، وأعطى أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به، وأعطيتم القرآن فعملتم به، وقال أبو رزين: يتلون به حق تلاوته: يعملون به حق عمله يقال يُتلى: يُقرأ، حسن التلاوة: حسن القراءة للقرآن، لا يمسه<sup>(٢)</sup>: لا يجد طعمه ونفعه إلا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه إلا الموقن لقوله تعالى ﴿مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين﴾ وسمى النبي ﷺ الإسلام والإيمان والصلاة عملاً، وقال أبو هريرة قال النبي ﷺ لبلال: أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر إلا صليت، وسئل: أي العمل أفضل؟ قال: إيمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور<sup>(٣)</sup>.

٧٥٣٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إنما بقاؤكم فيمن سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا به حتى صُلِّيت العصر ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتيتم القرآن فعملتم به حتى غربت

(١) سمى تلاوتهم عملاً لهم والمتن كلام الرب، ومنه قوله ﷺ: «لا دريت ولا تليت لا فهتم الحق ولا اتبعت أهل الحق».

(٢) المشهور من معنى الآية لا يحمله، وأما تفسيره: لا يجد طعمه من باب أولى، وهذا مما يدخل في المعنى.

(٣) سمى صلاته عملاً، وظهوره عملاً.

الشمس فأعطيتم قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب هؤلاء أقل منا عملاً وأكثر أجراً، قال الله: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، فقال: فهو فضلي أوتيته من أشياء»<sup>(١)</sup>.

#### ٤٨- باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً

٧٥٣٤- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة<sup>(٢)</sup> لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله.

#### ٥٠- باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه

٧٥٣٦- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ يرويه عن ربه عز وجل قال: إذا تقرب العبد إليّ شبراً تقربت إليه ذراعاً، وإذا تقرب إليّ ذراعاً تقربت منه باعاً، وإذا أتاني مشياً أتيتته هرولة<sup>(٣)</sup>.

٧٥٣٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربّه قال: «لا ينبغي لعبد أن يقول<sup>(٤)</sup> أنه خير من يونس بن متى».

(١) قال شيخنا: الحمد لله الحمد لله.

(٢) فسمى الصلاة عملاً وكذا الحج... ولذلك رتب الله الجزاء على

الأعمال ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره... الآية﴾ (الزلزلة)..

﴿ولله ما في السماوات وما في الأرض ليجزي الذين أسأوا بما عملوا﴾.

(٣) الرواية كما جاءت من غير تعرض للكيفية.

(٤) نسبة القول إليه.



٧٥٤- عن معاوية بن قرة المزني عن عبد الله بن المغفل المزني قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم الفتح على ناقه له يقرأ سورة الفتح - أو من سورة الفتح - قال: فرجع فيها قال: ثم قرأ معاوية يحكى قراءة ابن مغفل وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لرجعت كما رجعت ابن مغفل يحكى النبي ﷺ فقلت لمعاوية: كيف كان ترجيعه<sup>(١)</sup> قال: آآ ثلاث مرات.

٧٥٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما؟ قالوا نُسَخِّم<sup>(٢)</sup> وجوهما ونخزيهما، قال: فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين، فجاءوا فقالوا لرجل ممن يرضون يا أعور: اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه قال: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيه آية الرَّجْمِ تَلُوحٌ، فقال: يا محمد إن عليهما الرَّجْمُ ولكننا نتكأته بيننا فأمر بهما فرُجِمَا، فرأيته يُجَانِيءُ عليها الحجارة.

(١) الترديد تحسين الصوت بالقراءة ﴿ورتل القرآن ترتيلاً﴾.

\* الحديث القدسي لفظاً ومعنى من الله وكذا القرآن. أما الحديث من

كلام النبي ﷺ لكن المعنى من الله.

\* اليهود قوم شر، قوم كذب.

(٢) تسويد الوجوه.

## ٥٢- باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة

٧٥٤٤- عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: ما أذن الله لشيء ما أذن<sup>(١)</sup> لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به.

٧٥٤٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ متوارياً بمكة وكان يرفع صوته، فإذا سمع المشركون سبوا القرآن ومن جاء به، فقال الله عز وجل لنبيه ﷺ ﴿ولا تجهر بصلاتك<sup>(٢)</sup> ولا تُخافت بها﴾.

٧٥٤٩- عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض»<sup>(٣)</sup>.

(١) أي ما استمع وسمعه يليق به.

\* مراد المؤلف رحمه الله بيان أن ألفاظ الناس بالقرآن منسوبة إليهم.  
\* الصوت صوت المخلوق والقرآن كلام الله، فالقرآن شيء وصوت المخلوق شيء آخر.

(٢) المراد بالصلاة القراءة لا الدعاء كما قالت عائشة، وتقدم في الحديث «قسمت الصلاة... الدعاء».

(٣) فيه فوائد:

- ١- تواضعه ﷺ بوضع رأسه على أهله، وفيه حسن العشرة.
- ٢- لا مانع من قراءة القرآن في حجر حائض والممنوع ملامسة الدم النجس أو الجماع.
- ٣- فيه قراءة القرآن وهو مضطجع ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم...﴾

قال الحافظ: . . . والأول من إضافة الموصوف إلى صفته والمراد بالسفرة الكتبة جمع<sup>(١)</sup> سافر مثل كاتب وزنه ومعناه.

قال الحافظ: . . . وأخرجه مسلم بلفظه من طريق زرارة بن أبي<sup>(٢)</sup> أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعاً «الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة».

### ٥٣- باب قول الله تعالى ﴿فأقرأوا ما تيسر منه﴾

٧٥٥- عن عمر بن الخطاب قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكذت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلبيته بردائه فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حرف لم تُقرئها فقال: أرسله، اقرأ يا هشام؟ فقرأ القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ كذلك أنزلت، ثم قال رسول الله ﷺ: اقرأ

(١) وفيه نظر بل الأمر أوسع من ذلك، فيقال جبريل من السفارة الرسل إلى البشر.

(٢) الصواب إسقاطها. فهو زرارة بن أوفى.

\* لا يلزم من السمع وجود الأذن.

يا عمر؟ فقرأت فقال: كذلك أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف<sup>(١)</sup> فاقرأوا ما تيسر منه<sup>(٢)</sup>.

٥٥- باب قول الله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾

٧٥٥٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق الخلق: أن رحمتي سبقت غضبي فهو مكتوب<sup>(٣)</sup> عنده فوق العرش».

٥٦- باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾

٧٥٥٥- عن زهدم قال: كان بين هذا الحي من جرم<sup>(٤)</sup> وبين الأشعريين وُدٌّ وإخاء، فكنا عند أبي موسى الأشعري فقُرِّبَ إليه الطعام فيه لحم دجاج

(١) مختلفة بالألفاظ متقاربة في المعاني مثل: ﴿خير بما تعملون﴾ تفعلون.. . تصنعون.. . وما شابه ذلك.

(٢) فيه فوائد:

أ) إنكار المنكر على من فعله إذا كان يعتقد أنه منكر.

ب) فيه رفع الخلاف إلى الولاية.

ج) فيه شدة عمر في أمر الله وغيرته على ذلك رضي الله عنه.

د) فيه رفقه ﷺ بعمر ففيه الرفق بالعظماء والأخيار والعلماء تقديرًا لما عملوه من خير.

(٣) العرش سقف المخلوقات ولا مانع من وجود شيء فوقه، ومكتوب: كتاب.

(١) صوابه الجرمي بفتح الجيم.

وعنده رجل من بني تيم الله كأنه من الموالي فدعاه إليه فقال الرجل: إني رأيته يأكل شيئاً فقدرته فحلفت لا أكله: فقال: هلمّ فلأحدّثك عن ذلك، إني أتيت النبي ﷺ في نفر من الأشعريين نستحمّله، قال: والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم، فأتى النبي ﷺ بنهب إبل فسأل عنا فقال: أين نفر الأشعريون؟ فأمر لنا بخمس ذود عُزّ لذرى ثم انطلقنا، قلنا ما صنعنا؟ حلف رسول الله ﷺ لا يحملنا وما عنده ما يحملنا ثم حملنا، تغفّلنا رسول الله ﷺ يمينه، والله لا نُقلح أبداً فرجعنا إليه فقلنا له، فقال: لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم<sup>(١)</sup>، إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منه وتحملتّها».

قال الحافظ: . . . ولعل غرض البخاري في تكثير هذا النوع في الباب وغيره بيان جواز ما نقل عنه أنه قال «لفظي بالقرآن مخلوق»<sup>(٢)</sup> إن صح عنه. قلت: قد صح عنه أنه تبرأ من هذا الإطلاق فقال «كل من نقل عني أي

(١) فأعمال العباد مخلوقة لله، فهي من كسبهم لكن الله خلقهم وأعمالهم ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾.

(٢) لأن ذلك يحتمل الصوت أن يكون مخلوقاً لله، والملفوظ مخلوق لله فالأول مخلوق لله، واللفظ كلام الله. قلت: تقدم كلام شيخنا قريباً أن صوت المخلوق شيء والقرآن كلام الله شيء آخر، ومن هنا منع أحمد وغيره هذا القول وهو «لفظي بالقرآن مخلوق» وأنكر على من قال ذلك كالكرائيسي. انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٨١) وقد وقع للبخاري من ذلك محنة وقد أنكر ذلك. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/٢٥٧).

قلت لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب عليّ، وإنما قلت أفعال العباد مخلوقة»  
أخرج ذلك غنجار في ترجمة البخاري من تاريخ بخارا بسند صحيح إلى  
محمد بن نصر المروزي الإمام المشهور أنه سمع البخاري يقول ذلك، ومن  
طريق أبي عمر وأحمد بن نصر النيسابوري الخفاف أنه سمع البخاري يقول  
ذلك..

٧٥٦٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يخرج  
ناس من قبَل المشرق ويقرؤون القرآن لا يُجاوز<sup>(١)</sup> تراقيهم، يمرقون من  
الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون<sup>(٢)</sup> فيه حتى يعود السهم

- (١) يعني لا يقبل، وقد يقال لا يمثلونه إلا بقراءتهم فقط، والأول أظهر.
- (٢) تمسك بها من أفتى بكفرهم. قلت: روى محمد بن نصر المروزي في  
تعظيم قدر الصلاة ص ٥٤٣ من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن  
شهاب قال: كنت عند علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقبل له  
أمشركون هم؟! قال: من الشرك فروا. فقيل: منافقون؟ قال: المنافقون  
لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم.  
إسناده صحيح وذكر طرقاً. ونقل شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية  
(٢٤١/٥) اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن الإسلام  
ببذعتهم هذه، وأحضرت نسخة الكتاب لشيخنا ابن باز وقرأنا عليه  
كلام شيخ الإسلام هذا يوم ٢٥/٧/١٤١٦ هـ فقال ما نصه: غلط،  
كم له من أغلاط رحمه الله، والصواب كفرهم «يمرقون من الدين كما  
يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه» وقال: لئن أدركتهم لأقتلنهم  
قتل عاد وإرم» قلت: أخرج مسلم أحاديث الخوارج، ذكرهم وقتلهم=

إلى فوقه، قيل ما سيماهم؟ قال: سيماهم التَّحْلِيْقُ<sup>(١)</sup> - أو قال - التسبيد». قال الحافظ: . . . فيستلزم أن كل من كان مخلوق الرأس فهو من الخوارج والأمر بخلاف ذلك اتفاقاً ثم أجاب بأن السلف<sup>(٢)</sup> كانوا لا يحلقون رؤوسهم إلا للنسك أو في الحاجة.

قال الحافظ: . . . تنبيه: وقع لابن بطال في وصف الخوارج خبط أردت التنبيه عليه لئلا يغتر به، وذلك أنه قال: يمكن أن يكون هذا الحديث في

---

= من وجوه كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري وفيه «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نَضِيئِهِ فلا يوجد فيه شيء وهو القدح ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرث الدم. . .» وأخرج ابن ماجه (١٧٦) عن سهل بن أبي سهل حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي غالب عن أبي أمامة يقول: شر قتلى تحت أديم السماء وخير قتيل من قتلوا كلاب أهل النار قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً قلت: يا أبا أمامة هذا شيء تقوله قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ. تفرد به أبو غالب وهو مختلف فيه، والأحاديث في الخوارج ليست صريحة في كفرهم، ومعاملة الصحابة لهم كشفت الأمر، نعم بدعتهم قبيحة وشبهتهم ضعيفة.

(١) قال الشيخ يوجبون التحليق.

\* حلق الرأس جائز، ومن رباه للتعبد به فلا بأس.

(٢) يعني كثير من السلف.

قوم عرفهم النبي ﷺ بالوحى أنهم خرجوا ببدعتهم عن الإسلام إلى الكفر وهم الذين قتلهم عليّ بالنهروان حين قالوا إنك ربنا فاغتاظ عليهم وأمر بهم فحرقوا بالنار فزادهم ذلك فتنة وقالوا الآن تيقنا أنك ربنا<sup>(١)</sup> إذ لا يعذب بالنار إلا الله انتهى . . .

٥٨- باب قول الله تعالى ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ وأن

أعمال بني آدم، وقولهم يوزن

٧٥٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم<sup>(٢)</sup>.

(١) هؤلاء هم الزنادقة الرافضة الباطنية.

(٢) قد أحسن المؤلف رحمه الله بختمه صحيحه بهذا الحديث.

قلت: وبه ختم الشارح (ابن حجر) كتابه بلوغ المرام والحمد لله رب العالمين، وكان الفراغ منه عشية الجمعة ٢١/٥/١٤٢٥ هـ.



تم ختم هذا الكتاب في العاشر من جمادى الأولى من سنة ١٤٠٩ هـ

وقد بدأنا بقراءته بتاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٠٨ هـ

فاستغرقنا بقراءته سنة إلا ثمانية أيام

والله الموفق

## المحتويات

## ٦٦- كتاب فضائل القرآن

- ١- باب كيف نزل الوحي ، وأول ما نزل ..... ٥
- ٣- باب جمع القرآن ..... ٦
- ٤- باب كاتب النبي ﷺ ..... ٧
- ٥- باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ..... ٧
- ٦- باب تأليف القرآن ..... ٨
- ٧- باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ..... ٩
- ٩- باب فضل فاتحة الكتاب ..... ١٠
- ١٠- باب فضل سورة البقرة ..... ١١
- ١- باب فضل الكهف ..... ١١
- ٢- باب فضل سورة الفتح ..... ١١
- ٣- باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾ فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ ... ١٢
- ١٤- باب فضل المعوذات ..... ١٣
- ١٥- باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ..... ١٣
- ١٦- باب من قال لم يترك النبي ﷺ إلا ما بين الدفتين ..... ١٤
- ١٧- باب فضل القرآن على سائر الكلام ..... ١٥
- ١٩- باب من لم يتغن بالقرآن ..... ١٦
- ٢٠- باب اغتباط صاحب القرآن ..... ١٦
- ٢١- باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ..... ١٧
- ٢٢- باب القراءة عن ظهر القلب ..... ١٨
- ٢٣- باب استذكار القرآن وتعاهده ..... ١٨
- ٣٠- باب الترجيع ..... ١٩

- ٣١- باب حُسن الصوت بالقراءة للقرآن ..... ١٩
- ٣٣- باب قول المقرئ للقارئ: حسبك ..... ٢٠
- ٣٤- باب في كم يُقرأ القرآن؟ ..... ٢٠
- ٣٥- باب البكاء عند قراءة القرآن ..... ٢٢
- ٣٦- باب إثم من رأى بقراءة القرآن، أو تأكل به، أو فجر به ..... ٢٣
- ٣٧- باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ..... ٢٤

### ٦٧- كتاب النكاح

- ١- باب الترغيب في النكاح ..... ٢٥
- ٢- باب قول النبي ﷺ «من استطاع الباءة فليتزوج...» ..... ٢٦
- ٤- باب كثرة النساء ..... ٢٧
- ٥- باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى ..... ٢٨
- ٦- باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام ..... ٢٨
- ٧- باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها .. ٢٩
- ٨- باب ما يُكره من التبتُّل والخصاء ..... ٢٩
- ٩- باب نكاح الأبكار ..... ٣٠
- ١٠- باب تزويج الثيبات ..... ٣١
- ١١- باب تزويج الصغار من الكبار ..... ٣١
- ١٢- باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ ..... ٣٢
- ١٣- باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها ..... ٣٢
- ١٤- باب تزويج المعسر ..... ٣٣
- ١٥- باب الأكفاء في الدين ..... ٣٤
- ١٦- باب الأكفاء في المال، وتزويج المقلِّ المثريّة ..... ٣٦
- ١٧- باب ما يُتقى من شؤم المرأة ..... ٣٦
- ١٨- باب الحرّة تحت العبد ..... ٣٧

- ١٩- باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ .. ٣٧
- ٢٠- باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ .. ٣٨
- ٢١- باب من قال: لا رَضَاع بعد حولين .. ٣٩
- ٢٢- باب لبن الفحل .. ٤٠
- ٢٣- باب شهادة المرضعة .. ٤٠
- ٢٤- باب ما يحل من النساء وما يحرم .. ٤٠
- ٢٥- باب ﴿وربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ .. ٤٢
- ٣٤- قول الله عز وجل ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله﴾ الآية .. ٤٣
- ٣٥- باب النظر إلى المرأة قبل التزويج .. ٤٣
- ٣٦- باب من قال: لا نكاح إلا بوليٍّ .. ٤٤
- ٣٧- باب إذا كان الولي هو الخاطب .. ٤٦
- ٣٨- باب إنكاح الرجل ولده الصغار .. ٤٨
- ٣٩- باب تزويج الأب ابنته من الإمام .. ٤٨
- ٤٠- باب السلطان ولي، لقول النبي ﷺ زَوَّجْنَاكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ .. ٤٨
- ٤٢- باب إذا زَوَّجَ الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود .. ٤٩
- ٤٣- باب تزويج اليتيمة .. ٤٩
- ٤٤- باب إذا قال الخاطب للوليِّ زوجني فلانة .. ٤٩
- ٤٥- باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع .. ٥٠
- ٤٦- باب تفسير ترك الخطبة .. ٥٠
- ٤٧- باب الخطبة .. ٥١
- ٤٨- باب ضرب الدُّفِّ في النكاح والوليمة .. ٥١
- ٤٩- باب قول الله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ .. ٥٢
- ٥٠- باب التزويج على القرآن وبغير صداق .. ٥٣

- ٥٢- باب الشروط في النكاح ..... ٥٤
- ٥٤- باب الصفرة للمتزوج ..... ٥٥
- ٥٦- باب كيف يُدعى للمتزوج ..... ٥٥
- ٥٨- باب من أحب البناء قبل الغزو ..... ٥٥
- ٥٩- باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ..... ٥٦
- ٦٠- باب البناء في السفر ..... ٥٦
- ٦١- باب البناء بالنهار، بغير مركب ولا نيران ..... ٥٦
- ٦٣- باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن، بالبركة ..... ٥٧
- ٦٤- باب الهدية للعروس ..... ٥٧
- ٦٥- باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ..... ٥٨
- ٦٦- باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ..... ٥٨
- ٦٨- الوليمة ولو بشاة ..... ٥٩
- ٦٩- باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض ..... ٦٠
- ٧١- باب حق إجابة الوليمة والدعوة ..... ٦٠
- ٧٣- باب من أجاب إلى كُرَاع ..... ٦٠
- ٧٤- باب إجابة الداعي في العرس وغيره ..... ٦١
- ٧٥- باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ..... ٦٢
- ٧٦- باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟ ..... ٦٢
- ٧٧- باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس ..... ٦٣
- ٧٨- باب التقيع والشراب الذي لا يُسكر في العرس ..... ٦٣
- ٧٩- باب المُدَاراة مع النساء وقول النبي ﷺ «إنما المرأة كالضلع» ..... ٦٤
- ٨٠- باب الوصاة بالنساء ..... ٦٤
- ٨١- باب «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» ..... ٦٤
- ٨٢- باب حسن المعاشرة مع الأهل ..... ٦٥

- ٨٣- باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ..... ٦٧
- ٨٤- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ..... ٦٨
- ٨٦- باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ..... ٦٨
- ٨٨- باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة ..... ٦٩
- ٨٩- باب لزوجك عليك حق ..... ٦٩
- ٩٢- باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ..... ٧٠
- ٩٣- باب ما يُكره من ضرب النساء ..... ٧٠
- ٩٤- باب لا تُطيع المرأة زوجها في معصية ..... ٧٠
- ٩٦- باب العزل ..... ٧٠
- ٩٧- باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً ..... ٧١
- ٩٨- باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرّتها، وكيف يقسم ذلك ..... ٨٥
- ٩٩- باب العدل بين النساء ..... ٨٦
- ١٠٠- باب إذا تزوّج البكر علي الثيّب ..... ٨٦
- ١٠٢- باب من طاف على نساءه في غسل واحد ..... ٨٦
- ١٠٣- باب دخول الرجل على نساءه في اليوم ..... ٨٦
- ١٠٧- باب الغيرة ..... ٨٧
- ١١٤- باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة ..... ٨٨
- ١٠٩- باب ذبّ الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف ..... ٨٨
- ١١٠- باب يقل الرجال ويكثر النساء ..... ٨٩
- ١١١- باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ..... ٨٩
- ١١٣- باب ما يُنهى من دخول المشبّهين بالنساء على المرأة ..... ٨٩
- ١١٥- باب خروج النساء لحوائجهن ..... ٩٠
- ١١٦- باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره ..... ٩٠
- ١١٧- باب ما يحلّ من الدخول، والنظر إلى النساء في الرّضاع ..... ٩٠

- ١١٨- باب لا تُبَاشِر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ..... ٩١  
 ١١٩- باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي ..... ٩١  
 ١٢٠- باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ..... ٩١  
 ١٢١- باب طلب الولد ..... ٩٢  
 ١٢٢- باب تستحدُّ المغيبة وتمتشط الشعثة ..... ٩٢  
 ١٢٤- باب ﴿والذين لم يَلْبِغُوا الحِلْمَ منكم﴾ ..... ٩٣  
 ١٢٥- باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة ..... ٩٣

### ٦٨- كتاب الطلاق

- ١- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ ..... ٩٤  
 ٢- باب إذا طُلِّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ..... ٩٤  
 ٣- باب من طَلَّقَ وهل يواجهه الرجل امرأته بالطلاق؟ ..... ٩٥  
 ٤- باب من جَوَّزَ الطلاق الثلاث ..... ٩٦  
 ٥- باب من خيَّرَ أزواجه ..... ٩٧  
 ٦- باب إذا قال فارقتك، أو سرَّحتك، أو الخليَّة، ..... ٩٧  
 ٧- باب من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام ..... ٩٨  
 ٨- باب لم تحرِّم ما أحل الله لك؟ ..... ٩٨  
 ١٢- باب الخُلْع، وكيف الطلاق فيه؟ ..... ١٠٠  
 ٢٠- باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الدَّمي أو الحربي ..... ١٠١  
 ٢١- باب قول الله تعالى: ﴿للذين يُؤْلون من نساءهم تربُّص أربعة أشهر - إلى قوله - سميع عليهم﴾ ..... ١٠٢  
 ٥٢- باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول ..... ١٠٣

### ٧٠- كتاب الأَطْعَمَة

- ١٣- باب الأكل متكئاً ..... ١٠٤  
 ١٩- باب تعرُّق العَضُد ..... ١٠٥

- ٢٠- باب قطع اللحم بالسكين ..... ١٠٥
- ٢١- باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ..... ١٠٥
- ٢٢- باب النفخ في الشعير ..... ١٠٦
- ٢٣- باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ..... ١٠٦
- ٢٤- باب التليينة ..... ١٠٨
- ٢٩- باب الأكل في إناء مفضض ..... ١٠٨
- ٣٠- باب ذكر الطعام ..... ١٠٩
- ٣١- باب الأدم ..... ١١٠
- ٣٢- باب الحلوى والعسل ..... ١١٠
- ٣٣- باب الدُّبَاء ..... ١١١
- ٥٤- باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ..... ١١١
- ٥٥- باب الأكل مع الخادم ..... ١١٢
- ٥٧- باب الرجل يُدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي ..... ١١٢
- ٥٨- باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ..... ١١٣
- ٥٩- باب قول الله تعالى ﴿فَإِذَا طُعِمْتُمْ فَانْتَشَرُوا﴾ ..... ١١٤
- ٧١- كتاب العقيقة
- ١- باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعقَّ عنه، وتحنيكه ..... ١١٥
- ٢- باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ..... ١١٦
- ٣٠- باب جلود الميتة ..... ١٢٧
- ٣٤- باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ..... ١٢٨
- ٣٥- باب الوسم والعلم في الصورة ..... ١٢٨
- ٣٦- باب إذا أصاب قوم غنيمة، ..... ١٢٨
- ٧٣- كتاب الأضاحي
- ١١- باب سنَّة الأضحية. وقال ابن عمر: هي سنَّة ومعروف ..... ١٣٠



- ٢- باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس ..... ١٣٠
- ٣- باب الأضحية للمسافر والنساء ..... ١٣١
- ٤- باب ما يُشْتَهَى من اللحم يوم النحر ..... ١٣١
- ٥- باب من قال: الأضحى يوم النحر ..... ١٣٢
- ٦- باب الأضحى والنَّحر بالمصلى ..... ١٣٣
- ٧- باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين. ويُذكر سمينين ..... ١٣٣
- ٨- باب قول النبي ﷺ لأبي بُردة: ضحَّ بالجدع من المعز ..... ١٣٦
- ٩- باب من ذبح الأضاحي بيده ..... ١٣٦
- ١٢- باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ..... ١٣٧
- ١٣- باب وضع القدم على صفح الذبيحة ..... ١٣٧
- ١٥- باب إذا بعث بهديه ليُذبح لم يحرم عليه شيء ..... ١٣٨
- ١٦- باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يتزود منها ..... ١٣٨
- ٧٤- كتاب الأشرية

- ١- باب قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ...﴾ .. ١٤١
- ٤- باب الخمر من العسل، وهو البتع ..... ١٤١
- ٥- باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ..... ١٤٢
- ٦- باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ..... ١٤٢
- ١٤- باب شرب اللبن بالماء ..... ١٤٣
- ١٥- باب شراب الحلواء والعسل ..... ١٤٤
- ١٦- باب الشرب قائماً ..... ١٤٤
- ١٧- باب من شرب وهو واقف على بعيره ..... ١٤٥
- ٢٤- باب الشرب من فم السقاء ..... ١٤٥
- ٢٥- باب النهي عن التنفس في الإناء ..... ١٤٦
- ٢٦- باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ..... ١٤٦

- ٢٧- باب الشرب في آنية الذهب ..... ١٤٦  
 ٢٨- باب آنية الفضة ..... ١٤٧  
 ٢٩- باب الشرب في الأقداح ..... ١٤٨  
 ٣٠- باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته ..... ١٤٨

### ٧٥- كتاب المرضى

- ١- باب ما جاء في كفارة المرض ..... ١٥٠  
 ٦- باب فضل من يصرع من الريح ..... ١٥٠  
 ١٤- باب ما يقال للمريض، وما يُجيب ..... ١٥٠  
 ٢٠- دعاء العائد للمريض ..... ١٥١

### ٧٦- كتاب الطب

- ١٨- باب الأثمد والكحل من الرمذ فيه عن أم عطية ..... ١٥٢  
 ١٩- باب الجذام ..... ١٥٢  
 ٢٠- باب المنُّ شفاء للعين ..... ١٥٣  
 ٢١- باب اللدود ..... ١٥٤  
 ٢٩- باب من خرج من أرض لا تُلايمه ..... ١٥٤  
 ٣٠- باب ما يُذكر في الطاعون ..... ١٥٤  
 ٣١- باب أجر الصابر على الطاعون ..... ١٥٥  
 ٣٢- باب الرُقَى بالقرآن والمعوذات ..... ١٥٦  
 ٣٥- باب رُقِية العين ..... ١٥٦  
 ٣٨- باب رُقِية النبي ﷺ ..... ١٥٧  
 ٣٩- باب النَّفْث في الرُقِية ..... ١٥٧  
 ٤١- باب المرأة ترقى الرَّجُل ..... ١٥٨  
 ٤٢- باب من لم يرق ..... ١٥٨  
 ٤٣- باب الطيرة ..... ١٦٠

- ٤٩- باب هل يستخرج السحر؟ ..... ١٦٠  
 ٥٣- باب لا هامة ..... ١٦١  
 ٥٥- باب ما يذكر في سمّ النبي ﷺ ..... ١٦٢  
 ٥٦- باب شرب السمّ والدواء به وما يخاف منه والحديث ..... ١٦٢  
 ٥٧- باب ألبان الأثن ..... ١٦٣  
 ٥٨- باب إذا وقع الذباب في الإناء ..... ١٦٤

### ٧٧- كتاب اللباس

- ١- باب قول الله تعالى ﴿قل من حرمّ زينة الله التي أخرج لعباده﴾ ..... ١٦٥  
 ٢- باب من جرّ إزاره من غير خيلاء ..... ١٦٥  
 ٣- باب التشمّر في الثياب ..... ١٦٦  
 ٤- باب ما أسفل من الكعيعين فهو في النار ..... ١٦٦  
 ٥- باب من جر ثوبه من الخيلاء ..... ١٦٧  
 ٦- باب الإزار المهذب ..... ١٦٩  
 ٨- باب لبس القميص ..... ١٦٩  
 ٩- باب جيب القميص من عند الصدر وغيره ..... ١٧١  
 ١٠- باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر ..... ١٧١  
 ١٢- باب القباء وفرّوج حرير وهو القباء ويقال هو الذي له شق من خلفه ..... ١٧٢  
 ٢٢- باب الخميصة السوداء ..... ١٧٢  
 ٢٤- الثياب البيض ..... ١٧٣  
 ٢٥- باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه ..... ١٧٤

### ٧٨- كتاب الأدب

- ١٣- باب من وصل وصله الله ..... ١٧٥  
 ١٤- باب تُبّل الرحم ببلالها ..... ١٧٥  
 ١٥- باب ليس الواصل بالمكافئ ..... ١٧٦

- ١٦- باب من وصل رحمه في الشُّرك ثم أسلم ..... ١٧٦
- ١٧- باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به، أو قبَّلها أو مازحها ..... ١٧٧
- ١٨- باب رحمة الولد وتقبيله ومعانفته ..... ١٧٧
- ٤٥- باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ..... ١٧٨
- ١١٦- باب المعارض مندوحة عن الكذب ..... ١٧٩
- ١١٨- باب رفع البصر إلى السماء ..... ١٧٩
- ١٢١- باب التكبير والتسبيح عند التعجب ..... ١٧٩
- ١٢٢- باب النهي عن الخذف ..... ١٨٠
- ١٢٤- باب تشميت العاطس إذا حمد الله ..... ١٨٠
- ١٢٦- باب إذا عطس كيف يُشِمَّت؟ ..... ١٨١
- ١٢٨- باب إذا تئأب فليضع يده على فيه ..... ١٨١

#### ٧٩- كتاب الاستئذان

- ٩- باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ..... ١٨٤
- ١٣- باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ..... ١٨٤
- ١٦- باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال ..... ١٨٥
- ١٧- باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا ..... ١٨٥
- ٢٠- باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ..... ١٨٦
- ٢١- باب من لم يسلم على من اقترب ذنباً ..... ١٨٦
- ٢٥- باب بمن يُبدأ في الكتاب ..... ١٨٧
- ٢٦- باب قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيِّدكم ..... ١٨٧
- ٢٨- باب الأخذ باليد. وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه ..... ١٨٨
- ٢٩- باب المعانقة ..... ١٨٨
- ٣٠- باب من أجاب بلبيك وسعديك ..... ١٨٩
- ٣٤- باب الاحتباء باليد، وهو القُرفصاء ..... ١٨٩

- ٣٥- باب من اتكأ بين يدي أصحابه ..... ١٨٩
- ٣٦- باب من أسرع في مشيه لحاجة أو قصد ..... ١٩٠
- ٣٩- باب القائلة بعد الجمعة ..... ١٩٠
- ٤٢- باب الجلوس كيفما تيسر ..... ١٩٠
- ٤٣- باب من ناجى بين يدي الناس ..... ١٩١
- ٤٤- باب الاستلقاء ..... ١٩٢
- ٤٧- باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارعة والمناجاة ..... ١٩٢
- ٤٨- باب طول النجوى ..... ١٩٢
- ٤٩- باب لا تُترك النار في البيت عند النوم ..... ١٩٢
- ٥٠- باب غلق الأبواب بالليل ..... ١٩٣
- ٥١- باب الختان بعد الكبير وتنف الإبط ..... ١٩٣
- ٥٢- باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله ..... ١٩٤

#### ٨٠- كتاب الدعوات

- ٣- باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ..... ١٩٥
- ٧- باب ما يقول إذا نام ..... ١٩٥
- ٨- باب وضع اليد تحت الخد اليمنى ..... ١٩٥
- ١٠- باب الدعاء إذا انتبه من الليل ..... ١٩٥
- ١١- باب التكبير والتسبيح عند المنام ..... ١٩٧
- ١٢- باب التعوذ والقراءة عند المنام ..... ١٩٧
- ١٤- باب الدعاء نصف الليل ..... ١٩٨
- ١٦- باب ما يقول إذا أصبح ..... ١٩٨
- ١٧- باب الدعاء في الصلاة ..... ١٩٩
- ١٨- باب الدعاء بعد الصلاة ..... ١٩٩
- ٢٥- باب الدعاء مستقبل القبلة ..... ٢٠١

- ٢٠١ ..... باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله
- ٢٠٢ ..... باب الدعاء عند الكرب
- ٢٠٢ ..... باب التعوذ من جهد البلاء
- ٢٠٢ ..... باب الدعاء بالموت والحياة
- ٢٠٣ ..... باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم
- ٢٠٣ ..... باب الصلاة على النبي ﷺ
- ٢٠٤ ..... باب هل يصلّى على غير النبي ﷺ؟
- ٢٠٥ ..... باب قول النبي ﷺ «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة»
- ٢٠٥ ..... باب التعوذ من الفتن
- ٢٠٥ ..... باب الدعاء عند الاستخارة
- ٢٠٦ ..... باب الدعاء عند الوضوء
- ٢٠٦ ..... باب الدعاء إذا علا عقبه
- ٢٠٧ ..... باب الدعاء إذا هبط وادياً
- ٢٠٧ ..... باب الدعاء إذا أراد سفراً، أو رجع
- ٢٠٨ ..... باب الدعاء للمتزوج
- ٢٠٩ ..... باب ما يقول إذا أتى أهله
- ٢٠٩ ..... باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة
- ٢١٠ ..... باب التعوذ من فتنة الدنيا
- ٢١٠ ..... باب تكرير الدعاء
- ٢١١ ..... باب الدعاء على المشركين
- ٢١٣ ..... باب الدعاء للمشركين
- ٢١٣ ..... باب قول النبي ﷺ: اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت
- ٢١٣ ..... باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة
- ٢١٤ ..... باب قول النبي ﷺ: يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا

- ٦٤- باب فضل التهليل ..... ٢١٤  
 ٦٥- باب فضل التسيح ..... ٢١٧  
 ٦٦- باب فضل ذكر الله عز وجل ..... ٢١٨  
 ٦٧- باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله ..... ٢١٩  
 ٦٨- باب لله مائة اسم غير واحدة ..... ٢٢٠  
 ٦٩- باب الموعدة ساعة بعد ساعة ..... ٢٢٠

### ٨١- كتاب الرقاق

- ١- باب ما جاء في الرقاق، وأن لا عيش إلا عيش الآخرة ..... ٢٢٢  
 ٢- باب مثل الدنيا في الآخرة ..... ٢٢٣  
 ٣- باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل» ... ٢٢٣  
 ٤- باب في الأمل وطوله ..... ٢٢٥  
 ٥- باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر ..... ٢٢٥  
 ٦- باب العمل الذي يتغى به وجه الله ..... ٢٢٦  
 ٧- باب ما يُحذر من زهرة الدنيا، والتنافس فيها ..... ٢٢٧  
 ٨- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق﴾ ..... ٢٣٠  
 ٩- باب ذهاب الصالحين ..... ٢٣١  
 ١١- باب قول النبي ﷺ: «هذا المال خضرة حلوة» ..... ٢٣٢  
 ١٢- باب ما قدّم من ماله فهو له ..... ٢٣٢  
 ١٣- باب المكثرون هم المقلّون ..... ٢٣٢  
 ١٤- باب قول النبي ﷺ «ما يسرّني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً» ..... ٢٣٤  
 ١٦- باب فضل الفقر ..... ٢٣٤  
 ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخلّهم عن الدنيا ..... ٢٣٥  
 ١٨- باب القصد والمداومة على العمل ..... ٢٣٨  
 ١٩- باب الرجاء مع الخوف ..... ٢٤١

- ٢٤٢ ..... باب الصبر عن محارم الله .
- ٢٤٣ ..... باب ﴿ومن يتوكل على الله فهو حسبه﴾
- ٢٤٣ ..... باب ما يُكره من قيل وقال
- ٢٤٤ ..... باب حفظ اللسان .
- ٢٤٦ ..... باب الخوف من الله
- ٢٤٧ ..... باب الانتهاء عن المعاصي
- ٢٤٨ ..... باب حُجبت النار بالشهوات
- ٢٤٨ ..... باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والنار مثل ذلك
- ٢٤٨ ..... باب لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه
- ٢٤٩ ..... باب من همَّ بحسنة أو بسيئة
- ٢٥٠ ..... باب ما يُتقى من محقرات الذنوب
- ٢٥٠ ..... باب الأعمال بالخواتيم، وما يُخاف منها
- ٢٥١ ..... باب العزلة راحة من خلّاط السوء
- ٢٥٢ ..... باب رفع الأمانة
- ٢٥٣ ..... باب الرياء والسمعة
- ٢٥٤ ..... باب من جاهد نفسه في طاعة الله
- ٢٥٥ ..... باب التواضع
- ٢٥٦ ..... باب قول النبي ﷺ «بعثت أنا والساعة كهاتين»
- ٢٥٧ ..... باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
- ٢٥٨ ..... باب سكرات الموت
- ٢٦٠ ..... باب نفخ الصور
- ٢٦١ ..... باب يقبض الله الأرض يوم القيامة
- ٢٦١ ..... باب الحشر
- ٢٦٣ ..... باب قوله عز وجل ﴿إن زلزلة الساعة شيء عظيم﴾



- ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ .. ٢٦٤  
 ٤٨- باب القصاص يوم القيامة، وهي الحاقة لأن فيها الثواب وحواق الأمور ٢٦٤  
 ٤٩- باب من نوقش الحساب عُدِّبَ ..... ٢٦٥  
 ٥٠- باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب ..... ٢٦٦  
 ٥١- باب صفة الجنة والنار ..... ٢٦٩  
 ٥٢- باب الصراط جسر جهنم ..... ٢٧٧  
 ٥٣- باب في الخوض ..... ٢٧٨

### ٨٢- كتاب القدر

- ٣- باب الله أعلم بما كانوا عاملين ..... ٢٨٤  
 ٤- باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً ..... ٢٨٤  
 ٥- باب العمل بالخواتيم ..... ٢٨٦  
 ٦- باب إلقاء العبد النذر إلى القدر ..... ٢٨٧  
 ٧- باب لا حول ولا قوة إلا بالله ..... ٢٨٧  
 ٨- باب المعصوم من عصم الله. عاصم: مانع ..... ٢٨٨  
 ٩- باب ﴿وحرّم على قرية أهلكتناها أنهم لا يرجعون﴾ .. الآية ..... ٢٨٩

### ٨٣- كتاب الأيمان والندور

- ١- باب قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ ..... ٢٩٠  
 ٢- باب قول النبي ﷺ: «وأيم الله» ..... ٢٩١  
 ٣- باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ ..... ٢٩١  
 ٤- باب لا تحلفوا بآبائكم ..... ٢٩٥  
 ٥- باب لا يُحلف باللات والعزى، ولا بالطواغيت ..... ٢٩٧  
 ٦- باب من حلف على الشيء وإن لم يُحلف ..... ٢٩٨  
 ٧- باب من حلف بجملة سوى ملة الإسلام ..... ٢٩٨  
 ٨- باب لا يقول ما شاء الله وشئت. وهل يقول أنا بالله ثم بك؟ ..... ٢٩٨

- ٩- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ ..... ٢٩٩  
 ١٠- باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدتُ بالله ..... ٣٠٠  
 ١١- باب عهد الله عز وجل ..... ٣٠٠  
 ١٢- باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته ..... ٣٠١  
 ١٣- باب قول الرجل: لعمر الله. قال ابن عباس لعمر ك: لعيشك ..... ٣٠١

### ٨٥- كتاب الفرائض

- ١- باب قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ..... ٣٠٢  
 ٢- باب تعليم الفرائض ..... ٣٠٢  
 ٣- باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا صدقة» ..... ٣٠٣  
 ٤- باب قول النبي ﷺ «من ترك مالا فإلهه» ..... ٣٠٣  
 ٥- باب ميراث الولد من أبيه وأمه ..... ٣٠٣  
 ٦- باب ميراث البنات ..... ٣٠٤  
 ٧- باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ..... ٣٠٤  
 ٩- باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ..... ٣٠٥  
 ١٠- باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ..... ٣٠٥  
 ١١- باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ..... ٣٠٥  
 ١٣- باب ميراث الأخوات والإخوة ..... ٣٠٦  
 ٢٩- باب من ادعى إلى غير أبيه ..... ٣٠٦  
 ٣٠- باب إذا ادعت المرأة ابناً ..... ٣٠٦  
 ٣١- باب القائف ..... ٣٠٧

### ٨٦- كتاب الحدود

- ٢- باب الزنا وشرب الخمر ..... ٣٠٨  
 ٣- باب من أمر بضرب الحد في البيت ..... ٣٠٨  
 ٥- باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج من الملة ..... ٣٠٩

- ٧- باب لعن السارق إذا لم يُسَم ..... ٣١٠
- ٨- باب الحدود كفارة ..... ٣١٠
- ١٢- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفِع إلى السلطان ..... ٣١١
- ١٣- باب قول الله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ..... ٣١١
- ١٤- باب توبة السارق ..... ٣١٢
- ١٥- باب المحاربين من أهل الكفر والردّة ..... ٣١٢
- ١٦- باب لم يحسم النبي ﷺ المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ..... ٣١٣
- ١٧- باب لم يُسَق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ..... ٣١٣
- ١٩- باب فضل من ترك الفواحش ..... ٣١٤
- ٢٠- باب إثم الزناة ..... ٣١٤
- ٢١- باب رجم المحصن ..... ٣١٥
- ٢٢- باب لا يَرجم المجنون والمجنونة ..... ٣١٥
- ٢٣- باب للعاهر الحجر ..... ٣١٦
- ٢٤- باب الرجم في البلاط ..... ٣١٦
- ٢٥- باب الرجم بالمصلى ..... ٣١٧
- ٢٧- باب إذا أقرّ بالحد ولم يُبين، هل للإمام أن يستر عليه؟ ..... ٣١٧
- ٣٠- باب الاعتراف بالزنا ..... ٣١٧
- ٣١- رجم الحُبلى من الزنا إذا أحصنت ..... ٣١٨
- ٣٢- باب البكران يجلدان وينفيان ..... ٣٢٢
- ٣٣- باب نفي أهل المعاصي والمختئين ..... ٣٢٢
- ٣٤- باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ..... ٣٢٢
- ٣٦- باب لا يُتَرَّب على الأمة إذا زنت، ولا تُنْفى ..... ٣٢٤
- ٣٧- باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورُفِعوا إلى الإمام ..... ٣٢٤
- ٣٨- باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا ..... ٣٢٥

- ٣٢٥ ..... ٣٩- باب من أذّب أهله أو غيره دون السلطان
- ٣٢٦ ..... ٤٠- باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله
- ٣٢٧ ..... ٤١- باب ما جاء في التعريض
- ٣٢٧ ..... ٤٢- باب كم التعزير والأدب؟
- ٣٢٩ ..... ٤٣- باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيّنة
- ٣٣٠ ..... ٤٤- باب رمي المحصنات
- ٣٣٠ ..... ٤٥- باب قذف العييد

## ٨٧- كتاب الديات

- ٣٣١ ..... ١- باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾
- ٣٣١ ..... ٢- باب قول الله تعالى ﴿ومن أحيأها...﴾
- ٣٣٣ ..... ٤- باب سؤال القاتل حتى يُقرّ، والإقرار في الحدود
- ٣٣٣ ..... ٥- باب إذا قتل بحجر أو بعضاً
- ٣٣٣ ..... ٦- باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس، والعين بالعين﴾
- ٣٣٤ ..... ٨- باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين
- ٣٣٥ ..... ١٠- باب العفو في الخطأ بعد الموت
- ٣٣٦ ..... ١٢- باب إذا أقر بالقتل مرة قُتل به
- ٣٣٧ ..... ١٤- باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات
- ٣٣٧ ..... ١٥- باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان
- ٣٣٨ ..... ١٦- باب إذا مات في الزحام أو قُتل
- ٣٣٨ ..... ١٧- باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له
- ٣٣٩ ..... ٢٤- باب العاقلة
- ٣٤٠ ..... ٢٥- باب جنين المرأة
- ٣٤٠ ..... ٢٦- باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد
- ٣٤٠ ..... ٢٧- باب من استعان عبداً أو صبيّاً

- ٢٨- باب المعدن جبار، والبئر جبار ..... ٣٤١  
 ٢٩- باب العجماء جبار ..... ٣٤١  
 ٣٠- باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ..... ٣٤٢  
 ٣٢- باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب ..... ٣٤٢

### ٨٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

- ١- باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ..... ٣٤٣  
 ٢- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ..... ٣٤٣  
 ٦- باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم ..... ٣٤٥  
 ٨- باب قول النبي ﷺ: لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان ..... ٣٤٦  
 ٩- باب ما جاء في المتأولين ..... ٣٤٦

### ٨٩- كتاب الإكراه

- ١- باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر ..... ٣٥٠  
 ٢- باب في بيع المكره ونحوه في الحق وغيره ..... ٣٥١  
 ٦- باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ..... ٣٥٢

### ٩٠- كتاب الحيل

- ١- باب في ترك الحيل، وأن لكل امرئ ما نوى ..... ٣٥٣  
 ٢- باب في الصلاة ..... ٣٥٣  
 ٣- باب في الزكاة ..... ٣٥٣  
 ٤- باب الحيلة في النكاح ..... ٣٥٤  
 ٥- باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ..... ٣٥٥  
 ٦- باب ما يكره من التناجش ..... ٣٥٦  
 ٧- باب ما يُنهى من الخداع في البيوع ..... ٣٥٦  
 ٨- باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة ..... ٣٥٦  
 ٩- باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت ففُضي بقيمة الجارية ..... ٣٥٧

- ١١- باب في النكاح ..... ٣٥٨
- ١٢- باب ما يُكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ..... ٣٥٩
- ١٣- باب ما يُكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون ..... ٣٦٠
- ١٤- باب في الهبة والشفعة ..... ٣٦١
- ١٥- باب احتيال العامل لِيُهْدَى له ..... ٣٦١
- ٩١- كتاب التعبير**
- ١- باب أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ..... ٣٦٣
- ٢- باب رؤيا الصالحين ..... ٣٦٤
- ٣- باب الرؤيا من الله ..... ٣٦٥
- ٤- باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة ..... ٣٦٦
- ٥- باب المبشرات ..... ٣٦٦
- ٦- باب رؤيا يوسف ..... ٣٦٦
- ٧- باب رؤيا إبراهيم ..... ٣٦٧
- ٨- باب التواطؤ على الرؤيا ..... ٣٦٧
- ٩- باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك ..... ٣٦٧
- ١٠- باب من رأى النبي ﷺ في المنام ..... ٣٦٨
- ١١- باب رؤيا الليل ..... ٣٦٩
- ١٢- باب رؤيا النهار ..... ٣٦٩
- ١٣- باب رؤيا النساء ..... ٣٧٠
- ١٤- باب الحلم من الشيطان ..... ٣٧١
- ١٥- باب اللبن ..... ٣٧١
- ١٧- باب القميص في المنام ..... ٣٧١
- ٢٠- باب كشف المرأة في المنام ..... ٣٧٢
- ٢٢- باب المفاتيح في اليد ..... ٣٧٢

- ٣٧٢ ..... ٢٣- باب التعليق بالعروة والحلقة
- ٣٧٣ ..... ٢٥- باب الاستبرق ودخول الجنة في المنام
- ٣٧٣ ..... ٢٦- باب القيد في المنام
- ٣٧٤ ..... ٢٧- باب العين الجارية في المنام
- ٣٧٥ ..... ٢٨- باب نزع الماء من البئر حتى يروى الناس
- ٣٧٥ ..... ٣١- باب القصر في المنام
- ٣٧٦ ..... ٣٢- باب الوضوء في المنام
- ٣٧٦ ..... ٣٣- باب الطواف بالكعبة في المنام
- ٣٧٧ ..... ٣٤- باب إذا أعطى فضله غيره في النوم
- ٣٧٧ ..... ٣٥- باب الأمن وذهاب الروح في المنام
- ٣٧٩ ..... ٣٦- باب الأخذ على اليمين في النوم
- ٣٧٩ ..... ٣٨- باب إذا طار الشيء في المنام
- ٣٧٩ ..... ٣٩- باب إذا رأى بقرأ تنحر
- ٣٨٠ ..... ٤١- باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر
- ٣٨٠ ..... ٤٥- باب من كذب في حلمه
- ٣٨١ ..... ٤٦- باب إذا رأى ما يُكره فلا يخبر بها ولا يذكرها
- ٣٨٢ ..... ٤٧- باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب

### ٩٢- كتاب الفتن

- ١- باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ ..... ٣٨٤
- ٢- باب قول النبي ﷺ «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ..... ٣٨٤
- ٣- باب قول النبي ﷺ: هلاك أمتي على يدي أعيلمه سفهاء ..... ٣٨٥
- ٤- باب قول النبي ﷺ: ويل للعرب، من شر قد اقترب ..... ٣٨٦
- ٥- باب ظهور الفتن ..... ٣٨٦

- ٦- باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه ..... ٣٨٧
- ٧- باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» ..... ٣٨٩
- ٨- باب قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم بعضكم» ..... ٣٩١
- ٩- باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ..... ٣٩٢
- ١٠- باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما ..... ٣٩٢
- ١١- باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ ..... ٣٩٣
- ١٣- باب إذا بقي في حُثالة من الناس ..... ٣٩٥
- ١٤- باب التعرّب في الفتنة ..... ٣٩٥
- ١٥- باب التعوّد من الفتن ..... ٣٩٦
- ١٦- باب قول النبي ﷺ «الفتنة من قبل المشرق» ..... ٣٩٧
- ١٧- باب الفتنة التي تموج كموج البحر ..... ٣٩٧
- ١٩- باب إذا أنزل الله يقوم عذاباً ..... ٤٠١
- ٢٠- باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي «إن ابني هذا لسيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين» ..... ٤٠١
- ٢٢- باب لا تقوم الساعة حتى يُغبط أهل القبور ..... ٤٠٢
- ٢٣- باب تغير الزمان حتى تعبد الأوثان ..... ٤٠٣
- ٢٤- باب خروج النار ..... ٤٠٣
- ٢٦- باب ذكر الدجال ..... ٤٠٥
- ٢٧- باب لا يدخل الدجال المدينة ..... ٤٠٦
- ٢٨- باب يأجوج ومأجوج ..... ٤٠٧
- ٩٣- كتاب الأحكام
- ١- باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ ..... ٤٠٨
- ٢- باب الأمراء من قریش ..... ٤٠٨
- ٣- باب أجر من قضى بالحكمة ..... ٤٠٩
- ٤- باب السمع والطاعة للإمام، ما لم تكن معصية ..... ٤١٠



- ٤١١ -٥- باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها . . . . .
- ٤١١ -٧- باب ما يكره من الحرص على الإمارة . . . . .
- ٤١٢ -٨- باب من استرعى رعية فلم ينصح . . . . .
- ٤١٣ -٩- باب من شاقَّ شقَّ الله عليه . . . . .
- ٤١٣ -١١- باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب . . . . .
- ٤١٤ -١٢- باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجبَ عليه دون الإمام الذي فوقه . . . . .
- ٤١٤ -١٣- باب هل يقضى القاضي أو يفتى وهو غضبان؟ . . . . .
- ٤١٥ -١٤- باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس . . . . .
- ٤١٦ -١٥- باب الشهادة على الخطِّ المختوم . . . . .
- ٤١٦ -١٦- باب متى يستوجب الرجل القضاء؟ . . . . .
- ٤١٦ -١٧- باب رزق الحاكم والعاملين عليها . . . . .
- ٤١٧ -١٨- باب من قضى ولاعن في المسجد . . . . .
- ٤١٧ -٢١- باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء . . . . .
- ٤١٨ -٢٢- باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا . . . . .
- ٤١٨ -٢٣- باب إجابة الحاكم الدعوة . . . . .
- ٤١٩ -٢٤- باب هدايا العمال . . . . .
- ٤١٩ -٢٥- باب استقضاء الموالي واستعمالهم . . . . .
- ٤٢٠ -٢٨- باب القضاء على الغائب . . . . .
- ٤٢١ -٢٩- باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه . . . . .
- ٤٢١ -٣١- باب القضاء في كثير المال وقليله . . . . .
- ٤٢١ -٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم . . . . .
- ٤٢٢ -٣٣- باب من لم يكثر بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً . . . . .
- ٤٢٢ -٣٤- باب الألد الخصم، وهو الدائم في الخصومة . . . . .
- ٤٢٢ -٣٥- باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد . . . . .
- ٤٢٣ -٣٦- باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم . . . . .

- ٣٧- باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ..... ٤٢٤
- ٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أمنائه ..... ٤٢٥
- ٣٩- باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور؟ .. ٤٢٦
- ٤٠- باب ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد؟ ..... ٤٢٧
- ٤١- باب محاسبة الإمام عماله ..... ٤٢٧
- ٤٢- باب بطانة الإمام وأهل مشورته ..... ٤٢٨
- ٤٣- باب كيف يبايع الإمام الناس ..... ٤٢٨
- ٤٤- باب من بايع مرتين ..... ٤٢٩
- ٤٥- باب بيعة الأعراب ..... ٤٣٠
- ٤٧- باب من بايع ثم استقال البيعة ..... ٤٣٠
- ٤٨- باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا ..... ٤٣٠
- ٤٩- باب بيعة النساء ..... ٤٣١
- ٥٠- باب من نكث بيعة ..... ٤٣٢
- ٥١- باب الاستخلاف ..... ٤٣٢
- ٥٢- باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ..... ٤٣٤
- ٥٣- باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام ..... ٤٣٤
- ٩٤- كتاب التمني
- ١- باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة ..... ٤٣٥
- ٢- باب تمنى الخير، وقول النبي ﷺ «لو كان لي أهدى ذهباً» ..... ٤٣٥
- ٣- باب قول النبي ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» ..... ٤٣٥
- ٩- باب ما يجوز من اللو، وقوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة﴾ ..... ٤٣٦
- ٩٥- كتاب أخبار الآحاد
- ١- باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة ..... ٤٣٨
- ٥- باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ..... ٤٣٩
- ٦- باب خبر المرأة الواحدة ..... ٤٣٩

## ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

- ٤٤١ - باب قول النبي ﷺ «بعثت بجوامع الكلم» .....
- ٤٤٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ .....
- ٤٤٣ - باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع .....
- ٤٤٣ - باب إثم من آوى محدثاً .....
- ٤٤٤ - باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس .....
- ٤٤٤ - باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي .....
- ٤٤٥ - باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء .....
- ٤٤٥ - باب قول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي على الحق» .....
- ٤٤٦ - باب قول الله تعالى ﴿أو يلبسكم شيعاً﴾ .....
- ٤٤٦ - باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميين .....
- ٤٤٧ - باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى .....
- ٤٤٧ - باب قول النبي ﷺ «لتبعن سنن من كان قبلكم» .....
- ٤٤٨ - باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة .....
- ٤٤٩ - باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم .....
- ٤٥٢ - باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول ﷺ .....
- ٤٥٢ - باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة .....
- ٤٥٣ - باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل .....
- ٤٥٤ - باب قول النبي ﷺ «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء...» .....
- ٤٥٦ - باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف بإباحته .....
- ٤٥٦ - باب قول الله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ .....
- ٩٧- كتاب التوحيد
- ٤٥٧ - باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها .....
- ٤٥٧ - باب ما يذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عز وجل .....

- ٢٠- باب قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» ..... ٤٥٨
- ٢٢- باب ﴿وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم﴾ ..... ٤٥٩
- ٢٣- باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ ..... ٤٥٩
- ٢٤- باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ ..... ٤٦١
- ٢٥- باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ ..... ٤٦٩
- ٢٦- باب قول الله تعالى ﴿إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا﴾ ..... ٤٧٠
- ٢٧- باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق .. ٤٧٠
- ٢٩- باب قول الله تعالى ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾ ..... ٤٧١
- ٣٥- باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ..... ٤٧٢
- ٣٦- باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ..... ٤٧٣
- ٣٧- باب ما جاء في قوله عز وجل ﴿وكلّم الله موسى تكليماً﴾ ..... ٤٧٥
- ٣٨- باب كلام الرب مع أهل الجنة ..... ٤٧٨
- ٤٠- باب قول الله تعالى ﴿فلا تجعلوا لله أنداداً﴾ ..... ٤٧٩
- ٤١- باب قول الله تعالى ﴿وما كنتم تستترون﴾ ..... ٤٨٠
- ٤٢- باب قول الله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ ..... ٤٨١
- ٤٣- باب قول الله تعالى ﴿لا تحرك به لسانك﴾ ..... ٤٨١
- ٤٦- باب قول الله تعالى ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالاته﴾ ..... ٤٨٢
- ٤٧- باب قول الله تعالى ﴿قل فاتوا بالتوراة فاتلوها﴾ ..... ٤٨٣
- ٤٨- باب وسمّى النبي ﷺ الصلاة عملاً ..... ٤٨٤
- ٥٠- باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه ..... ٤٨٤
- ٥٢- باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ..... ٤٨٦
- ٥٣- باب قول الله تعالى ﴿فاقرأوا ما تيسر منه﴾ ..... ٤٨٧
- ٥٥- باب قول الله تعالى: ﴿بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ﴾ ..... ٤٨٨
- ٥٦- باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ ..... ٤٨٨
- ٥٨- باب قول الله تعالى ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ ..... ٤٩٢